

المغنى

لمؤلف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعىلى الدمشقى الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور

عائبة بن عبد المحسن التركى


الجزء الخامس عشر

الفهارس

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض



المغنى

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م
الطبعة الثانية
١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م
الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م
مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٣٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الفهارس

الحمد لله الذى يرضى عن عباده المؤمنين ، فيفقههم فى الدين ، ويهديهم سبيل المتقين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ؛ فقد أكرمنا الله عز وجل بتمام العمل فى تحقيق كتاب «المغنى» ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسى رحمه الله ، وربط على قلوبنا وشد أزرنا حتى أنهينا هذه المهمة ، فله الحمد على ما أنعم وتفضل ، ونسأله أن ينفعنا به وأن ينفع الناس ، وأن يجعله فى ميزاننا يوم يعرض الناس على ربهم ، وأن يجعلنا من المقبولين .

وغنى عن القول أن كتاب «المغنى» موسوعة إسلامية ، شملت أطراف الفقه الإسلامى وفروعه ، فى دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة وغيرها ، وأنه لا غنى لفقيه أو متفقه عنه ، بل إن حاجة الباحث الإسلامى إليه ، والراغب فى معرفة أحكام دينه لوضحة ، وقد كتب الله له من القبول عند الجميع ما جرى به مؤلفه خيرا ، ومن هنا اشتدت الحاجة إلى فهرسته فهرسة علمية شاملة ، تتيح لمن يرجع إليه ، أن يتعرف على ما يريد بأقصر طريق وأيسره ، وكان هذا همنا منذ بدأنا العمل فى الكتاب ، فتزامنت فهرسته مع تحقيقه وطباعته ، ووضعنا له الفهارس المتعارف عليها ؛ للآيات ، وللأحاديث ، وللآثار ، وللقوافى وأنصاف الآيات ، وللأعلام ، وللقبائل والأمم والفرق ، وللأماكن والبلدان والمياه ، وللكتب ، وللغزوات والأيام والوقائع ، وللمراجع ، وقد عزونا فى فهرس الآثار الأثر إلى صاحبه ، واستثنينا فى فهرس الأعلام الأئمة الأربعة فلم نذكرهم ؛ لأنه لا تكاد تخلو صفحة من الكتاب عن ذكرهم ، وكذلك فعلنا فى فهرس القبائل والأمم والفرق فلم نذكر مذاهبهم ، وأشرنا فى فهرس الأعلام إلى موضع التعريف بالعلم ، فجعلناه بين قوسين .

وكان الشاغل الأكبر لنا هو أن نصل ما بين القارئ والفروع الفقهية التي يتضمنها الكتاب ، فمن المعروف أن لكل مذهب من المذاهب الأربعة طريقته في إيراد الكتب ؛ مثل الصلاة ، والحج ، والبيوع ، والجهاد ... بل إن بعض المؤلفين في المذهب الواحد تختلف طريقته في إيراد هذه الكتب ، فموفق الدين ابن قدامة تابع الحرق حين شرح «متنه» في كتابه «المغنى» ، واتبع سبيلا آخر حين ألف متنه «المقنع» ، ومضى الشراح لكتابته على هذا الترتيب بعد ذلك . والكتاب من كتب الفقه مثل البيوع وغيره ، يشتمل على أبواب ، والأبواب تشتمل على مسائل وفصول ، وقد يستطرد المؤلف فيذكر بين هذه المسائل ما ليس من الباب أو الكتاب ؛ استشهاده به ، أو لبيان علة ، أو لجمع النظائر ، ثم يكتفى بهذا فلا يذكر المسألة في موضعها من الباب ، وقد يشير إلى ذلك أو لا يشير ، ولهذا فقد خفي على كثير من المتفهمة موضع بعض المسائل في مذهبهم ، وألف في ذلك بعض الفقهاء كتباً برأسها . هذا في المذهب الواحد ، فما بالك بكتاب يجمع بين دفتيه المذاهب الأربعة ، ويسوق أدلتها ويفاضل بينها . وقد اهتمنا إلى أن نضع فهرساً للكتب والأبواب الفقهية ، على حروف المعجم ؛ ليكشف عن موضعها من الكتاب . أما المسائل والفصول التي تتضمن الفروع الفقهية ، فقد أثبتنا في آخر كل جزء فهرساً مفصلاً بها حسب السياق الذي اتبعه المؤلف ، وهذا كله كاف شاف ، بحمد الله ، لمن يعهد ترتيب الكتب والأبواب ، ومن مرّن بعد الجهد والدراسة على الكشف عن مسائل الفقه ، أما من لم يمرّن على ذلك ، وجمهور الباحثين من المسلمين ، فإنهم يحتاجون إلى جهد آخر نضعه بين أيديهم ، ويتمثل في كشف المسائل والفصول الفقهية ، وقد جهدنا في صياغة كل مسألة وفصل على وجه يمكن للباحث عن طريق جذور الكلمات في المسألة والفصل أن يهتدى إلى موضعها من الكتاب ، وعليه أن يتذكر بعض الكلمات من المسألة أو الفصل لكي يكشف عنها ، ويهتدى إلى موضعها ، واستئينا من ذلك الحروف جميعها ، ومن الأسماء الضمائر وأسماء الإشارة والموصول والاستفهام ، وما فيه مقابلة مثل «أحدهما» و«الآخر» و«أول» و«آخر» ، و«أولى» و«أخرى» ، و«كل» و«بعض» و«جميع» ، و«قبل» و«بعد» ، اللهم إلا إن كان ذلك ضرورياً في السياق ، وما لا يلفت النظر في البحث ،

مثل «غير» و «شيء» ، و «بين» ، و «دينار» ، و «درهم» ، و «إنسان» ، و «الناس» ، و «رجل» ، و «امرأة» حيثما يردان مورد المثال ، أما في الأحكام الخاصة بهما فقد أثبتنا ، وقد استثنينا أيضا ما عقد له كتاب برأسه إذا ورد في كتابه ، مثل «الطهارة» ، و «الحج» ، و «الشفعة» إلخ ، وما ورد له باب برأسه إذا ورد في بابه ، مثل «الأذان» و «الإمامة» و «الجدات» إلخ . واستثنينا الأعداد وأجزائها . واستثنينا من الأفعال ما كان للربط بين أجزاء الجملة ، مثل «كان» وأحواتها ، و «وجب» ، و «وجد» ، و «فعل» ، و «قال» ، إلا إذا كان القول مقصودا لذاته ، وذكرنا جذور الكلمات في أصل المسألة دون الحكم ، لأن الباحث سيتعرف إلى الحكم حين يهتدى إلى موضع المسألة ؛ اللهم إلا إذا كان الحكم جزءا من الجملة لا يمكن الاستغناء عنه . وعمدنا إلى بعض الكلمات التي يكثر دورانها ، مثل : الأب ، والابن ، والعبد ، والسيد ، والأمة ، والأم ، والذمي ، وغيرها ، فذكرنا مواضعها في كل كتاب من الكتب الفقهية طلبا للاختصار ، وإسعافا للباحث ، حيث يجد أحكامها في كل كتاب على حدة ، فلا يتصفح الكتاب جميعه . وفي ترتيبنا لجذور الكلمات اعتبرنا الجذر الأصلي للكلمة ، ولم نراع اجتماع مواضع الكلمة الواحدة إلا عند الاختصار ، اعتبارا لفائدة الترتيب الموضوعي لمسائل الفقه . ونرجو أن نكون بهذا قد يسرنا لجمهور الباحثين من المتخصصين وغير المتخصصين سبيل الاهتداء إلى الفروع الفقهية .

اللهم تقبل منا هذا العمل ، واجعله خالصا لوجهك الكريم ، واغفر لنا ما فرط منا ، وسدد خطانا إلى ما فيه الخير ، وارزقنا من فضلك ونعمتك ، ومن الشكر عليها ما ترضى به عنا ، اللهم واغفر وارحم ، وأثب كل من أعان على هذا العمل ؛ بنصيحة ، أو مال ، أو جهد ، وكل من دعا لنا بالتوفيق فيه ، واهدنا جميعا إلى سواء الصراط .

المحققان

١ - فهرس الآيات القرآنية

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		(سورة الفاتحة)
١٥٠ ، ١٤٢ / ٢	٢	﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾
١٥١ ، ١٥٩ ، ١٨٢ / ٣		
٣٤٤/٣ ، ١٥٥/٢	٤ - ٢	﴿ الحمد لله رب العالمين ... مالك يوم الدين ﴾
١٦٤ ، ١٦١ / ٢	٧	﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾
٣٢/٣ ، ٢٦٦		
		(سورة البقرة)
٤٨٧/٧	٩	﴿ يخادعون الله والذين آمنوا ... ﴾
١٤٣/١٣	٢٠	﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ... ﴾
٢٥٩/٦ ، ٧٢/٤	٢٩	﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾
٤٧٥/٩		
١١/٩ ، ٤٧ ، ٤٠		﴿ يا بنى إسرائيل ﴾
	١٢٢	
٤٧٩/١٠	٤١	﴿ ولا تكونوا أول كافر به ﴾
٢٩٦ ، ٥/٤	٤٣	﴿ وءاتوا الزكاة ﴾
٢٠٢/١٣	٤٨	﴿ واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾
٤٨٧/٧ ، ١١٧/٦	٦٦	﴿ فجعلناها نكالا وموعظة للمتقين ﴾
٤٨٨		
٣٠٦ ، ٣٠٤/١٣	٦٧	﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾
٢٢٥/١٠	٨٣	﴿ وبالوالدين إحسانا وبذى القربى ﴾
٤٥٦/١٣ ، ٥٨٢/٦	٩٣	﴿ وأشربوا فى قلوبهم العجل ﴾
٥٩٢/١٣ ، ٢٠١/٨	٩٨	﴿ من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال ﴾
١/١٢ ، ٣٧٢ / ١٠	١٠٢	﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ... ﴾
٣٠١ ، ٢٩٩		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٤٦/٩	١٠٥	﴿ ما يود الذين كفروا ... ﴾
١١٢، ٩٦/٢	١١٥	﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾
٢٣١/٥، ٤٥٥/٤	١٢٥	﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ... ﴾
٥١٢/١٢		
٤٧٣/٨	١٣٢	﴿ يا بني إن الله اصطفى لكم الدين ... ﴾
٥٤٢/٢	١٣٦	﴿ قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا ﴾
٩٩ - ٩٢ / ٢	١٤٤	﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ... ﴾
١١٢، ١٠١		
١٤٢/١٤	١٤٦	﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾
٤٧٦/٢	١٥٠	﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾
		﴿ وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله
١٥٥ - ٤٥٧/٢، ٤٥٩، ٤٥٧/٢	١٥٧	﴿ وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات ... ﴾
١٧٢/١٣، ٤٩٥	١٥٨	﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ... ﴾
٢٣٧، ٢٣٤ / ٥		
١٢، ٣٤٩، ٢٣٩		
٤٧٨		
٢٦٩/١٢	١٦٠	﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ﴾
٣٠٦/٩	١٧١	﴿ إنما الله إله واحد ﴾
		﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله
١١٥، ١٢ / ٣	١٧٣	﴿ به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾
٣٢٠، ١٣، ٥٠٠		
٣٣٣، ٣٣٢، ٣٣٠		
٦٠٣، ٣٩٠		
٣٩٥/٨، ٥٨٢/٦	١٧٧	﴿ ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ... ﴾
٤٥٨ - ٤٤٧/١١	١٧٨	﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ... ﴾
٥٨٤، ٥٨٠، ٤٩٠		
٥٩١، ٥٨٩		
٣٩١، ٢٨٩ / ٨	١٨٠	﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... ﴾
٤٩٢/١٣، ٣٩٢		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٣٩٧/٨	١٨٢	﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصِجِنَا أَوْ إِثْمَانًا ﴾
/٤، ٢٥٦، ٢٥٥/٣	- ١٨٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ... ﴾
،٣٢٩،٣٢٤،٣٢٣	١٨٥	
،٣٤٧،٣٤٦،٣٤٥		
،٣٩٤،٣٨٩،٣٦٦		
،٤٠٩،٤٠٨،٣٩٦		
،٤٨٩،٤٤٨،٤٢٣		
،٣٣٤ /٩، ٣٦٢ /٥		
٦٥٢/١٣		
، ٣٢٥/٤، ١٧٢/١	١٨٧	﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ... ﴾
،٣٩٣،٣٩١،٣٤٩		
،٤٥٥،٤٣٣،٤٠٣		
،٤٧١،٤٦٤-٤٦١		
/٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٣		
/٦ ، ٣٥٩ ، ١١٣		
/٨ ، ٢٨٩ /٧ ، ٤٢		
، ٢٦٨ /١٠ ، ١٤		
/١١ ، ٥٣٩ ، ٥٢١		
٢٧		
٣٦٠ /٧	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾
/٨،٤٠٥/٦،٧٤/٥	١٨٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتٌ لِلنَّاسِ ... ﴾
/١١،٤١٢/١٠،٨		
٢٠٧		
١٧٧/١٣	١٩٠	﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾
		﴿ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ
٤١٣/١٢	١٩١	فِيهِ ... ﴾
		﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى
،٥٠٩/١١،٣٦١/٧	١٩٤	عَلَيْكُمْ ﴾
٥٣٢		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١ / ٣٤٠، ٣ / ٣١٨	١٩٥	﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾
٥ / ٣٩٦، ١٣ / ٣٣٢	١٩٦	﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ... ﴾
٦٦ ، ٨٥ ، ٨٨		
١٢٧، ١٤٥، ١٤٦		
١٥١، ١٩٤، ١٩٥		
١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣		
٢٠٦، ٢٥٥، ٣٠٦		
٣٢٢، ٣٤٧، ٣٥٠-		
٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٥		
٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١		
٣٦٣، ٣٦٩، ٣٨١		
٣٨٦، ٤٤٧، ٤٤٨		
٤٥٢، ١٣ / ٤٩٥		
٥ / ٧٤، ١٠١، ١١٠	١٩٧	﴿ الحج أشهر معلومات ... ﴾
١١٣، ٣٦٢ / ٦ -		
٩٩		
٥ / ١٧٤، ٢٧٧	١٩٨	﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾
٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤		
٦ / ٤٥، ٨ / ٨٩		
٣ / ٤١٧، ٥ / ٢٢٣	٢٠١	﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ... ﴾
٢٢٨، ٢٢٩		
٣ / ٢٨٩، ٥ / ٢٩٤	٢٠٣	﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ... ﴾
٣٣٢، ١٣ / ٥٧٤		
٣ / ١٥٨	٢٠٥	﴿ سعى في الأرض ليفسد فيها ... ﴾
٦ / ١٣	٢١٦	﴿ كتب عليكم القتال ... ﴾
١ / ٢٣٨، ٢ / ٤٤٩، ٧ /	٢١٧	﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ... ﴾
٢٧٥، ١٢ / ٢٦٤		
٦ / ٢٤٣	٢٢٠	﴿ ويسألونك عن اليتامى ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٤٥/٩ ، ٢٣٨/٦ ، ٥٥٤ ، ٥٤٧	٢٢١	﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ﴾
٤١٣ ، ٣٨٦ ، ٢٧٧ / ١ ، ٤٣٧ ، ٤٢٠ ، ٤١٥	٢٢٢	﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ... ﴾
٢٧/١١ ، ٤٥٥/١٠	٢٢٣	﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ... ﴾
٢٣١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ / ١٠ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩ / ١٣	٢٢٤	﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ... ﴾
٤٧٦ ، ٤٤٢	٢٢٥	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾
٤٤١ / ١٣	٢٢٦	﴿ للذين يؤولون من نسائهم ... ﴾
٣٠٧ / ١٢ ، ٣٧ / ١٠ ، ٤٦٨ / ١٣	٢٢٧	﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾
٣٢ / ١١	٢٢٨	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾
١٥ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ / ١ ، ١٥٤ / ١٠ ، ١١١ ، ٤٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٥٥٣ ، ٥٤٧ ، ٤٥٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٥٦ ، ٥٦٩ ، ٥٧١ ، ١١ / ١١ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٦٧ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٦ ، ٢٢٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٣٠٨ ، ٢٢٦	٢٢٩	﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ... ﴾
٢٦٨ ، ٢٦٧ / ١٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ - ٢٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٢٣ ، ٢٧٦		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٣٨ ، ٤٥ / ١١ ، ٥٥٨ ٣٦١		﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ... ﴾
٢٧٥ / ١٠ ، ٣٣٩ / ٩ ٥٤٨ ، ٥٣٣ ، ٤٢٣ ٥٤٩	٢٣٠	
٣٢٩ / ١٠ ، ١٧٤ / ٥ ٥٥٣ ، ٥٤٧ ، ٣٥٦	٢٣١	﴿ فامسكوهن بمعروف ... ﴾
٣٨٣ ، ٣٤٥ / ٩	٢٣٢	﴿ فلا تعضلوهن ... ﴾
٦٩ ، ٦٨ / ٨ ، ١١٢ / ٥ ٢٣١ / ١١ ، ٢٨٥ / ١٠ ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٢٣٣ ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ٣٧٨ ، ٣٧٥ - ٣٧٣ ٣٨٩ ، ٣٨٤ - ٣٨٢ ٤٢٩ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠	٢٣٣	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... ﴾
١١ / ٢٩٧ / ٧ ، ٣٨ / ٦ ٢٢٣ ، ١٩٥ ، ١٩٣ ٢٦٣ ، ٢٢٨	٢٣٤	﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾
١١ / ٥٧٣ ، ٥٧٢ / ٩ ١٣ / ٢٤٠ ، ٢٣٧ ٤٩٣	٢٣٥	﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ... ﴾
		﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٣٩، ١٣٧، ٩٨/١٠	٢٣٦	﴿ تفرضوا لمن فريضة ... ﴾
١٤٣		
٢٥١ / ٨ ، ٢٧٨ / ٤	٢٣٧	﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ... ﴾
٢٧٩ ، ١٩٧/٩ ، ١٠ / ١٠		
١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢٠		
١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٤٠		
١٨٠ ، ١٦٣ ، ١٦١		
٢٧/١١ ، ١٨٧، ١٨١		
		﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ... ﴾
٣٢٥ ، ٢٣ ، ١٩ / ٢	٢٣٨	
٦١٧/١٣ ، ٥٧٢، ٤٤٤		
٣١٧/٣ ، ٩٤، ٩٣/٢	٢٣٩	﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ... ﴾
		﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ... ﴾
٢٩٢، ٢٩٠/١١	٢٤٠	
١٣٩/١٠	٢٤١	﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾
٣٢٦/٩	٢٤٤	﴿ وقاتلوا في سبيل الله ... ﴾
٣١٨/٤	٢٤٥	﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ... ﴾
١٨٩/١٣ ، ٣٠٦/٧	٢٤٩	﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ... ﴾
٦٠٩، ٥٩٥		
١٤/١٣	٢٥١	﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾
		﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ... ﴾
٦١٣/١٣	٢٥٣	
٢٣٧/١	٢٥٥	﴿ لا تأخذ به سنة ولا نوم ... ﴾
٢٩٢/١٢	٢٥٦	﴿ لا إكراه في الدين ... ﴾
٤٢٨، ٤١٩/٨	٢٦٥	﴿ فآتت أكلها ضعفين ... ﴾
٢٣، ٩، ٨، ٦، ٥ / ١١	٢٦٦	﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... ﴾
٣٥ ، ٣١ ، ٢٥ ، ٢٤		
٧٥، ٣٨		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٣/٤ ، ٣١٠/١	٢٦٧	﴿ يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ... ﴾
١٨١ ، ١٥٤ ، ٤٠		
٢٣٩ ، ٢١٧ ، ٢٩٤		
٢٠٧/٨ ، ٣١٩/٤	٢٧١	﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ... ﴾
٣٣٣/٩ ، ٢٤٠		
٢٠٧/٨ ، ١٢٧/٤	٢٧٣	﴿ للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله ... ﴾
٣١١ /٩ ، ٣٠٨		
٥١٤/١٣		
٥/٦ ، ٤٢٠/٥	٢٧٥	﴿ الذين يأكلون الربوا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ... ﴾
٦٩ ، ٥٤ ، ٥١ ، ٣١		
٣١٨ ، ٩٩ ، ٧١		
٤٩٨/٨ ، ٣٦٠		
/١٣ ، ٣٣/١٠		
٤٩٠ ، ١٥٢		
٣٣/١٠ ، ٩٩ /٦	٢٧٨ ، ٢٧٩	﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربا ... ﴾
٤٧٤/١٢ ، ٣١٥		
٥٨٥/١٣		
١١٣/٤ ، ١٢/١	٢٨٠	﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ... ﴾
٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨١/٦		
٣٦٥/١١ ، ٥٨٥		
٢٣٢/١٤		
٣٨٤ ، ٣٨١ ، ٥٠ /٦	٢٨٢	﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين ... ﴾
٤٤٥ ، ٤٢٣ ، ٤٠٣		
٣٤٠/١١ ، ٥٩٦		
/١٣ ، ٣٦٣/١٢		
١٣/١٤ ، ٥١٨		
١٢٤ ، ١٢٣ ، ٤٤		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٢٦ ، ١٢٩ - ١٣١ ،		
١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٧٣ ،		
١٧٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ،		
٢٥٩		
١ / ٣٩٠ ، ٦ / ٣٨٢ ،	٢٨٣	﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا ... ﴾
٤٤٣ ، ٤٤٦ - ٤٤٣ ،		
٤٤٩ ، ٩ / ٢٥٦ ، ١٠ /		
٤٥٢ ، ١٤ / ١٢٤ ،		
١٣٧ ، ١٤٧		
٢ / ٥٧٠ ، ٣ / ٥٧٧ ،	٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ... ﴾
٣٠ ، ٤ / ٣٩٦ ، ٧ / ٥ ،		
٩ / ٣٣٤ ، ١٣ / ٢١٩ ،		

(سورة آل عمران)

٢٨٢ / ٢	٨	﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ... ﴾
٨ / ٤٤٩ ، ٩ / ٣٤٢	١٤	﴿ زين للناس حب الشهوات ... ﴾
٩ / ٣٥٥	٣٨	﴿ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾
٩ / ٣٤٢	٣٩	﴿ وسيدا وحصورا ﴾
٤ / ٤٩٢ ، ١١ / ٢٢٥ ،	٤١	﴿ ءآيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ... ﴾
١٣ / ٦١٣ ، ٦١٤ ،		
٦١٧ ، ٦١٨		
٢ / ٣٥٦	٤٣	﴿ يا مريم اقتنى لرَبكِ واسجدي ... ﴾
٨ / ٣٦٥ ، ١٤ / ٣٨٢	٤٤	﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم ... ﴾
٨ / ٤٥٥	٤٦	﴿ ويكلم الناس في المهد وكهلا ... ﴾
١ / ١٧٢ ، ٢ / ٥٤٢	٥٢	﴿ من أنصاري إلى الله ... ﴾
١٤ / ٧٤	٦٤	﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا ... ﴾
٣ / ٢٣٨ ، ٢ / ٣٢١	٧٥	﴿ ومنهم من إن تأمنه بدینار ... ﴾
١٢ / ٢٢٢ ، ١٣ / ٤٤٤ ،	٧٧	﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٣١، ٢٢٣/١٤		
٣٣٨، ٢٦٢/٧	٨١	﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ... ﴾
٥٩٤/١٣	٩٣	﴿ كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل ... ﴾
٦٠٥/١٣	٩٦	﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ... ﴾
		﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ... ﴾
١٧/٥، ٣٦، ٢٠، ٩، ٥/٥	٩٧	
٢٧٥، ٩٢/٨، ٢٠١		
٢٧/١٣، ٤١١/١٢		
٤٦٥/٩	١٠٢	﴿ اتقوا الله حق تقاته ... ﴾
٣٥٦/١٠	١٠٣	﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ... ﴾
٢٤٠/١٢	١٠٦	﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ... ﴾
٥٣/١٤	١١٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ... ﴾
١٩٢/١٤، ٥٥٤/٢	١٣٥	﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ... ﴾
	١٣٦	
٤٤٨/١٠	١٤٣	﴿ فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ﴾
٢٦/١٤، ٣٦/١٣	١٥٩	﴿ وشاورهم في الأمر ... ﴾
٥٤٤/١٣	١٧٣	﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ... ﴾

(سورة النساء)

		﴿ وبث منهما رجلا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ... ﴾
٩٤/١٠، ٤٦٥/٩	١	
١٧٢/١، ٤٢/٦، ١٣	٢	﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ... ﴾
٦٠٧		
٤٠٢، ٣٤١، ٣٤٠/٩	٣	﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ... ﴾
٤٧٦، ٤٧٣ - ٤٧١		
٢٤٨/١٠، ٥٤١		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٧٩/٨ ، ٢٦٣/٤ ١٦٣ ، ٩٧ / ١٠ ٣٧١ ، ٢٧٢	٤	﴿ وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة ... ﴾
/٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٣/٦ ٣٠٢	٥	﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... ﴾
٣٤٣/٦ ، ٤٢٠/١ ٥٩٦ ، ٥٩٤ ، ٣٤٧ ٦٠٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢ ٦٠٨ ٣٩١/٨	٦	﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... ﴾
١١ / ٤٣٦ ، ١٣ ٩٧/١٤ ، ٤٥٣	٧	﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... ﴾ ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ... ﴾
/١٣ ، ٥١٩ / ١٢ ٦٠٧	٨	﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ... ﴾
١٤١/٧ ، ٥٦٩/٦ /٨ ، ٣٢٠ ، ٣٠٠ ٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ٤٤٩ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ٤٨٨ ، ٤٥٦ ، ٤٥١ /٩ ، ٥١٧ ، ٥١٥ ٢٠-١٨ ، ١٥-١١ ٦٣ ، ٥٠ ، ٢٣ ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٦٧ /١١ ، ٣٠٤ ، ٢٨٣ ٣٩٤/١٤ ، ٣٧٤	١١	﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... ﴾
٣٠٣ ، ١٠٩ / ٧ ٢٠٥ / ٨ ، ٣٢٨ ٤٥٦ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩	١٢	﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٧، ٢٥، ٢١، ٧/٩		
١٧٥، ٦٤، ٦٣، ٥٠		
٣٦/١٤		
١١ / ٢٩٤ ، ١٢ /	١٥	﴿ واللذان يأتين الفاحشة من نسائكم ... ﴾
٣٧٢ ، ٣٤٠ ، ٣٠٧		
٣٧٤ - ٣٧٦ ، ٤٦٣		
٤٦٥		
٤٨٥، ٤٨٤/١٢	١٦	﴿ واللذان يأتينها منكم فأذوها ... ﴾
٢٣٥ ، ٢٢٠ /١٠	١٩	﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ... ﴾
٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨		
٣٢٤ ، ١١ / ٣٧		
٣٥٥		
٢٦٨، ١٠٠/١٠	٢٠	﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ... ﴾
١٥٤، ١٥٣/١٠	٢١	﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ... ﴾
٤٦٠ ، ٣٣٩ /٩	٢٢	﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء ... ﴾
٥٢٧، ٥٢٤، ٥١٨		
٧٧ / ٨ ، ٢٠٣ ، ٩ /	٢٣	﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾
٤٧٨ ، ٥١٣ - ٥١٩		
٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩		
٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨		
٥٤١ ، ١٠ / ٢٣ ،		
١٥٥ ، ١١ / ٣٠٩ ،		
٣١٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨		
١٢ ، ٣٣٣ ، ١٣ / ٥٦٥		
٧ / ٣٠٥ ، ٨ / ١٨ ، ٩ /	٢٤	﴿ والمحصنات من النساء ... ﴾
٥٢٣ - ٥٢٥ ، ٥٢٩		
٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٤٣		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٠ ، ٥٦٥ ، ٥٥٣ /		
١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٧		
١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٤		
١١ ، ١٧٩ ، ١٧٧		
٣١٥ / ١٢ ، ٢٤٠		
١١٣ / ١٣ ، ٣٨٤		
٥٩٦ ، ١٤٩ ، ١١٤		
٥٩٧		
٥٥٤ ، ٤٧٩ / ٩	٢٥	﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ... ﴾
١٠ ، ٥٦٠ ، ٥٥٧		
٣١٦ / ١٢ ، ١٠٤		
٣٨٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣١		
٥١١		
٦ ، ٣٤٠ ، ٣٣٥ / ١	٢٩	﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... ﴾
١١ ، ٣٦٠ / ٧ ، ٥		
٣٣٢ / ١٣ ، ٥١٧		
٣٤١ ، ١٠٢ / ١٤		
٢٥٥ ، ٨٣ / ٩	٣٣	﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم ... ﴾
٢٦٠ ، ٢٥٩ / ١٠	٣٤	﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ... ﴾
٢٦٤ / ١٠	٣٥	﴿ وإن خفتن شقاق بينهما ... ﴾
٢٢٠ / ١٠	٣٦	﴿ والصاحب بالجانب ... ﴾
٢٠١ ، ٢٠٠ / ١	٤٣	﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ... ﴾
٣ ، ٣٤٥ ، ٢٨٩		
٣٤٨ / ١٠ ، ١١٤		
٥٠٦ / ١٢		
٤١٩ / ١٠	٤٧	﴿ يا أيها الذين أتوا الكتاب ءامنوا بما نزلنا ... ﴾
٤٤٤ / ١١	٤٨	﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٤٤/١٣	٤٩	﴿ ولا يظلمون فتيلًا ... ﴾
٥٤٤/١٣	٥٣	﴿ فإذا لا يُؤتون الناس نقيرا ... ﴾
٢٥٦/٩ ، ٣٤٢/٧	٥٨	﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ... ﴾
/١٣ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨		
١٣٧/١٤ ، ٤٧١		
٢٣٨/١٢ ، ٢٩٥/٤	٥٩	﴿ يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... ﴾
١٤/١٤		
٤٦٧ ، ٤٦٦/٥	٦٤	﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله ... ﴾
٥٥/١٤ ، ١٦٨/٨	٦٥	﴿ فلا وريك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... ﴾
١٣١		
/٩ ، ٥٤٠ ، ٢٥١/٨	٩٢	﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... ﴾
٤٤٣/١١ ، ٣٢٠		
٥٠٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤		
٣٠ ، ٢٥ ، ٥ /١٢		
٨٠ ، ٥٢ ، ٥٠		
/١٣ ، ٢٢٧-٢٢٣		
٥٢٣ ، ٥١٨ ، ١٤٢		
٥٢٧-٥٢٥		
/١٢ ، ٤٤٣ /١١	٩٣	﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ... ﴾
٢٤٦		
٦/١٣	٩٥	﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ... ﴾
١٥١ ، ١٤٩/١٣	٩٧	﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ... ﴾
١٥١/١٣	٩٨ ،	﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ... ﴾
	٩٩	
١٠٩ ، ١٠٤ /٣	١٠١	﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصرُوا ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١١١، ١١٢، ١١٤		
١٢٢، ١٢٣، ٣١٤		
٣٣٣/١٢		
٢٩٩، ٢٩٦، ٥/٣	١٠٢	﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... ﴾
٣٠٥، ٣٠٢، ٣٠٠		
٣١١، ٣١٠		
٣٥/٢	١٠٣	﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ... ﴾
١٤/١٤	١٠٥	﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ... ﴾
١٩٢/١٤	١١٠	﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ... ﴾
٨٤/٣	١١٣	﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم ... ﴾
٤٠٤/٩	١٢٧	﴿ تؤتونهن ما كتب لهن ... ﴾
٢٦٢/١٠، ٥/٧	١٢٨	﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ... ﴾
٢٦٣		
٢٤٥، ٢٣٥/١٠	١٢٩	﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ... ﴾
٢٥٣		
٣٧٠، ٣٥٦/١٠	١٣٠	﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾
٣٧٢		
١٨٢، ١٣٧/١٤	١٣٥	﴿ يا أيها الذين ءامنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ... ﴾
٢٦٩/١٢	١٣٧	﴿ إن الذين ءامنوا ثم كفروا ثم ءامنوا ثم كفروا ... ﴾
٢٧١، ٢٧٠/١٢	١٤٥،	﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ... ﴾
	١٤٦	
		﴿ ادخلوا الباب سجدا ... وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ... ﴾
١٣/١٠، ٤٨٩/١٠	١٥٤	
٥٥٧		
١٩، ٤٥١، ٢٠٥/٨	١٧٦	﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ... ﴾
١٦-٩، ١١-١٦		
٤٩، ٢٧، ٢٥، ١٩		
١٧٦، ٦٣، ٥٠		
٤٨٧/١٣		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		(سورة المائدة)
، ٣٥٣ / ١٢ ، ١٥٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٤٤٥	١	﴿ يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود ... ﴾
، ٣٢١ ، ١٦٣ / ٢ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ١٣ / ٣ ، ١٦٤ ، ٣١٨ / ٦ ، ٢٥٦ ، ٢٧٣	٢	﴿ ولا ءامرين البيت الحرام ... ﴾
، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩١ / ١ ، ١٠ ، ٤٠٠ ، ١٣ / ١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٦	٣	﴿ حرمت عليكم الميتة ... ﴾
، ٢٩٤ / ٦ ، ٦٥ / ١ ، ٣٥٧ ، ٢٥٦ / ١٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ - ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٣١٦	٤	﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ... ﴾
، ٥٤٥ / ٩ ، ١٠٩ / ١ ، ٣٨ / ١١ ، ١٣ / ١٠ ، ٢٤٠ ، ٢٢٩ / ١٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣١٢ ، ٣٨٤	٥	﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ... ﴾
، ٢١ ، ١٩ ، ١٦ / ١ ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٤٠ ، ١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٥٧ ، ١٨٤ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ٢٥٧ ، ٢٣٤ ، ٢٠٥ ، ٢٥٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣١٣	٦	﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٣١٩، ٣١٧، ٣١٤		
٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٢		
٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٧		
٣٤٥، ٣٣٦، ٣٣٤		
/٦ ، ٣٧٩ ، ٣٤٦		
٧٤/١١ ، ٤٢		
١٣٩/١٢ ، ٢٠١		
١٣٧/١٤	٨	﴿ كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ... ﴾
٤٨٩/١٠	١٢	﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل ... ﴾
٥٥٧/١٣	٢٣	﴿ ادخلوا عليهم الباب ... ﴾
/١٠ ، ١٥٨/٣	٣٣	﴿ إنما جزوا الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾
٤٤١ /١٢ ، ٢٦٠		
٤٧٨، ٤٧٣، ٤٤٨		
٤٨٣، ٤٨٢، ٤٨٠		
٤٨٣، ٣٧٤/١٢	٣٤	﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... ﴾
٣٢٢ ، ١٤٢/١	٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... ﴾
٤٢١، ٣٦٠، ٣٣٣		
٤١٥ ، ١٣٩ /١٢		
٤٤٩، ٤٤٠، ٤٢٥		
٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٣		
٤٨٥		
٤٨٥، ٤٨٤/١٢	٣٩	﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ... ﴾
/١٢ ، ٣٨، ٣٦/١٠	٤٢	﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ... ﴾
١٥١/١٣ ، ٣٨٢		
٥٩/١٤ ، ٢٥٠		
٦٠/١٤ ، ٣١٨/١٢	٤٤	﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ... ﴾
/١١ ، ١١٣/٤	٤٥	﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... ﴾
٤٩٠، ٤٧٦، ٤٥٨		
٥٣٠، ٥٠٩، ٥٠٠		
٥٤٤، ٥٤١، ٥٣٦		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٥٤، ٥٥٢، ٥٤٧		
٥٨٠، ٥٦٩، ٥٥٦		
٦٠/١٤، ١١١/١٢		
١٤، ٥/١٤	٤٦	﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... ﴾
٦٠/١٤	٤٧	﴿ الفاسقون ﴾
٣١٨/١٢	٤٨	﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ... ﴾
		﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ... ﴾
٣٨٢/١٢، ٣٦/١٠	٤٩	
٢٥١، ٢٥٠/١٣		
١٥٨/٣	٦٤	﴿ ويسعون في الأرض فسادا ... ﴾
١١/٩	٧٢	﴿ يا بني إسرائيل ﴾
٥٤٦/٩	٨٢	﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين ءامنوا ... ﴾
٣٨٥، ٣٨٤ /٤	٨٩	﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾
٩٩، ٣٩/١١		
٣٥١، ٣٥٠، ١٠٠		
/١٣، ٤٧٦/١٢		
٤٥١، ٤٥٠، ٤٣٥		
٤٨٢، ٤٧٩، ٤٦٢		
٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠٦		
-٥١٥، ٥١٣، ٥١٢		
٥٢٩، ٥٢٨، ٥١٧		
٥٣٧، ٥٣٥، ٥٣٤		
٥٣٨		
٤٩٣/١٢، ٦٨/١	٩١، ٩٠	﴿ يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ... ﴾
١٥٥/١٤، ٤٩٤		
٤٩٣، ٢٧٦/١٢	٩٣	﴿ ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... ﴾
٤٩٤		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤١٠/٥	٩٤	﴿ ليلولونكم الله بشيء من الصيد ... ﴾
٣٤٩، ٣٠٩، ١٣٢/٥	٩٥	﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد ... ﴾
٣٩٧، ٣٩٥، ٣٨٥		
٤٠٧-٤٠٤	٤٠٢	
٤١٥، ٤١٣، ٤١٠		
٤٢١، ٤١٩، ٤١٦		
/١٠، ٤٥٠، ٤٤٨		
٣١٧/١٣، ٤٤٨		
١٣٦، ١٣٥، ١٣٢/٥	٩٦	﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ... ﴾
/١٣، ٤٠٠، ١٧٨		
٣١٧، ٢٩٩، ٢٥٦		
٣٤٦، ٣٤٥		
		﴿ يا أيها الذين ءامنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ... ﴾
٤٣٦/١٣، ١٧٥/١١	١٠٦	
١٧١ / ١٤، ٤٦٧		
٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٢		
		﴿ فأخبران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ... ﴾
٢٢٦، ٢٢٢/١٤	١٠٧	
٢٧٤/١٤	١٠٨	﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ... ﴾
		(سورة الأنعام)
١٥٨/٢	١٩	﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ... ﴾
١٨٥/٣	٣٨	﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ... ﴾
		﴿ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ... ﴾
٤٤٥/١٠	٥٤	
١٥/٩	٥٦	﴿ لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ... ﴾
٢٦٦/١٣	٦٠	﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ... ﴾
٤٤٥/١٠	٦٨	﴿ وليكون من الموقنين ... ﴾
٢٣/٢	٧٥	﴿ فأى الفريقين أحق بالأمن ... ﴾
٣٩٥/١٢	٨١	﴿ ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان ... ﴾
٣٧٣، ٢٠٣/٨	٨٤	
	٨٥	
٢٤٢/١٠	٩٦	﴿ وجعل الليل سكنا ... ﴾
١٠٣/٢	٩٧	﴿ وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها ... ﴾
		﴿ وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة فمستقر
٥١٣/١٠	٩٨	﴿ ومستودع ... ﴾
٤٦٧، ٤٥٧/١٣	١٠٩	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ... ﴾
٢٩٥/١٣	١١٨	﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ... ﴾
٢٩٠، ٢٥٩/١٣	١٢١	﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... ﴾
٣١٢		
٥٠٥/١٣	١٤٠	﴿ وحرموا ما رزقهم الله ... ﴾
١٦١، ١٥٤/٤	١٤١	﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وعاتوا حقه يوم حصاده ... ﴾
٥٤٥/٨، ١٧٠		
٩٨/٨	١٤٢	﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشا ... ﴾
٨٥/٦	١٤٣	﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ... ﴾
٨٥/٦	١٤٤	﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ... ﴾
		﴿ قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم
٣١٦/١٣، ٤٨٥/٢	١٤٥	﴿ يطعمه ... ﴾
٥٩٤، ٣١٩، ٣١٨		
٥٩٩/١٣، ٨٧/٦	١٤٦	﴿ ومن البقر والغنم حرما عليهم شحومهما ... ﴾
٥٩٦/٦	١٥٢	﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ... ﴾
٢٩٦/٣	١٥٥	﴿ فاتبعوه ﴾
/١٣، ٥٤٧، ٥٤٦/٩	١٥٦	﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين ... ﴾
٢٠٥، ٢٠٣		
١٩٧/٣	١٦٠	﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٣ / ٤٩٤ ، ٧٢ / ٣	١٦٤	﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ... ﴾
٥٦٩ / ١٤ ، ٥٢٨		

(سورة الأعراف)

٢٦٩ / ٧	١٢	﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ... ﴾
٣٤٣ / ٣	٢٣	﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ... ﴾
١١ / ٩ ، ٤٥٠ / ٨	٢٧ ، ٢٦	﴿ يا بني آدم ﴾
	٣٥ ، ٣١	
١٢٦ / ٨	٣٢	﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ... ﴾
٤٤٢ / ١٠	٣٨	﴿ كلما دخلت أمة لعنت أختها ﴾
		﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلجج الجمل في سم الخياط ... ﴾
١٠ / ١١	٤٠	﴿ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ... ﴾
٤٥٩ / ٩ ، ٣٣٦ / ٧	٤٤	﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ... ﴾
٣٤٠ / ٣	٥٥	﴿ حتى إذا أقلت سحابا ثقالا ... ﴾
٣٦ / ١	٥٧	﴿ ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد ... ﴾
٣٧٥ ، ٣٤٩ / ١٢	٨١ ، ٨٠	﴿ ولو أن أهل القرى ءامنوا ... ﴾
٣٣٥ / ٣	٩٦	﴿ يعكفون على أصنام لهم ... ﴾
٤٥٥ / ٤	١٣٨	﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ... ﴾
٦١٨ / ١٣ ، ٣٨ / ٦	١٤٢	﴿ يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي ... ﴾
٦١٣ / ١٣	١٤٤	﴿ ويحل لهم الطيبات ... ﴾
٢٦٦ / ٣	١٥٧	﴿ ألسنت برىكم قالوا بلى ... ﴾
٣٣٦ ، ٢٦٢ / ٧	١٧٢	﴿ وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها ... ﴾
٤٤٥ / ١٠	٢٠٣	﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ... ﴾
٢٦١ ، ٢٥٩ / ٢	٢٠٤	
١٩٩		
٣ / ٢٦٧ ، ٢٦٤		
٣٥٧ / ٢	٢٠٦	﴿ وله يسجدون ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		(سورة الأنفال)
٢٨٣/٩ ، ١١٢/٧	١	﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ... ﴾
١٠٣،٥٣/١٣		
٢٠،١٥،١٣/١	١١	﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ... ﴾
١٢/٩	١٢	﴿ فاضربوا فوق الأعناق ... ﴾
٨/١٣ ، ٤١٥/١٠	١٦،١٥	﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا ... ﴾
١٨٧،١٨٦		
٢٠١/٨	٣٧	﴿ ويجعل الخبيث بعضه على بعض ... ﴾
٢٧٠/١٢ ، ٤٨/٢	٣٨	﴿ قل للذين كفروا إن يتنوا يغفر لهم ما قد سلف ... ﴾
٢٢١/١٣		
١٨٩/٤ ، ٢٨١/١	٤١	﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ﴾
٩،٣٩٤/٨ ، ١٩٠		
-٢٨٥،٢٨٣،٢٨٢		
٢٩٥،٢٩٢،٢٨٨		
٦٩،٦١/١٣،٣٠٤		
١٦٧		
١٨٦،٨/١٣	٤٥	﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ... ﴾
٨/١٣	٤٦	﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ... ﴾
٣٧١/١٠	٥٠	﴿ وذوقوا عذاب الحريق ... ﴾
٦٠٤/١٣	٥٥	﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ... ﴾
١٥٨/١٣	٥٨	﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء ... ﴾
٤٣٣،٤٠٥/١٣	٦٠	﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... ﴾
١٥٤/١٣	٦١	﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ... ﴾
١٨٧/١٣	٦٥	﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ... ﴾
١٨٧/١٣	٦٦	﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ... ﴾
٢٨٣/٩	٦٩	﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ... ﴾
٨٣/٩	٧٢	﴿ والذين ءامنوا ولم يهاجروا ... ﴾
٣٧٧،١٥٦/٩	٧٣	﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢١٦، ٨٣، ٤٩ / ٩	٧٥	﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ... ﴾
٣٨١ / ١١ ، ٢٥٥		
٣٦ / ١٤		

(سورة التوبة)

١٥٤ / ١٣	١	﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ... ﴾
٥٨٥ / ١٣ ، ٥٣ / ٢	٣	﴿ وأذان من الله ورسوله ... ﴾
١٥٧ / ١٣	٤	﴿ فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ... ﴾
٤٧٧ / ١٠ ، ٣٥٢ / ٣	٥	﴿ فاقتلوا المشركين ... ﴾
٤٥ ، ٣٢ / ١٣ ، ٤٧٨		
١٧٧ ، ١٥٥ ، ٤٧		
٢٠٩		
١٣ / ١٠ ، ١٠٧ / ١٠	٦	﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ... ﴾
١٩٣ ، ٧٩		
١٥٧ / ١٣	٧	﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ... ﴾
٢٠٨ / ١٣	٩	﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾
١٥٧ / ١٣	١٢	﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ... ﴾
٣٠٦ / ٧	٢٥	﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ... ﴾
٢٤٥ / ١٣	٢٨	﴿ إنما المشركون نجس ... ﴾
٥٨ / ١٢ ، ٥٥١ / ٩	٢٩	﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... ﴾
٨٠ ، ٣٢ ، ٣١ / ١٣		
٢٠٧ ، ٢٠٢ ، ١٨١		
٢٥٢ ، ٢٢٦ ، ٢١٢		
٢٥٣		
٢٠٨ ، ١٥٤ / ٤		﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ... ﴾
١١ / ٤٠٤ / ٦	٣٦	﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ... ﴾
٥٧٤ / ١٣ ، ٢٠٧		
٥٧٥		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥٥٠ ، ٥٥٤ / ١٠ ٥٠٥ / ١٣	٣٧	﴿ يحلونه عاما ويحرمونه عاما ... ﴾
٨٤٦ / ١٣	٣٩ ، ٣٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ... ﴾
٣٣٤٦ / ١٣	٤١	﴿ انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ... ﴾
١٥ / ١٣	٤٧ ، ٤٦	﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم ... ﴾
٤١١١ ، ٤١٠٧ / ٤	٦٠	﴿ إنما الصدقات للفقراء ... ﴾
٣١٤ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ٢٨٢ / ٩ ، ١٩٦ / ٧ ٣٢٠ ، ٣١٦ ، ٣٠٥ / ١٤ ، ٥٠٧ / ١٣		
٤٧٧		
٢٧٠ / ١٢ ، ٣٧٠ / ٤ ٣٢٦ ، ٢٩٩	٦٦ ، ٦٥	﴿ ولكن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ﴾
٣٧٧ / ٩ ، ٢٩١ / ٨	٧١	﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ... ﴾
٦٢٣ / ١٣	٧٧ - ٧٥	﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ... ﴾
٣٢٦ / ٦ ، ٥٠٩ / ٣	٨٠	﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ... ﴾
٥٠٩ / ٣	٨٤	﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ... ﴾
١٠ ، ٩ / ١٣	٩٢ ، ٩١	﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ... ﴾
٧٢ / ٣	٩٧	﴿ الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا ... ﴾
٢٦٢ / ٧	١٠٢	﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ... ﴾
/ ٤ ، ٢٩٨ / ٣ ، ٥٠ / ٢	١٠٣	﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ... ﴾
/ ٧ ، ٢٠٠ ، ٩٦ ، ٩٣ ٣٠٥		
٤٥٩ / ١٣	١٠٧	﴿ وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى ... ﴾
٢٠٨ / ١	١٠٨	﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ... ﴾
٤٥٣ / ٢	١١٤	﴿ إن إبراهيم لأواه حليم ﴾
٧ / ١٣ ، ٣ / ١	١٢٢	﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٦،١٥/١٣	١٢٣	﴿ يا أيها الذين ءامنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ... ﴾
٤١٣/١٠	١٢٦	﴿ أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام ... ﴾
٤٥٣/١٣	١٢٨	﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ... ﴾

(سورة يونس)

٥٧٤/١٣	١٦	﴿ فقد لبثت فيكم عمرا من قبله ... ﴾
١٦١/١٠، ٤٩٣/٨	٢٢	﴿ هو الذى يسيركم فى البر والبحر ... ﴾
١٥٤/١٤	٣٢	﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ... ﴾
٣٩٥/١٢	٣٥	﴿ أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع ... ﴾
٤٣٥/١٣	٥٣	﴿ ويستنبئونك أحق هو قل لا إى وربى ... ﴾
٣٥٤/١٤	٤٦	﴿ ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾

(سورة هود)

٦٠٤/١٣	٦	﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ... ﴾
١٨٨/١	٢٦	﴿ إنى أخاف عليكم عذاب يوم أليم ... ﴾
٤٥٩/٢	٣٢	﴿ يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا ... ﴾
٤٤٩/١٠	٣٤	﴿ ولا ينفعكم نصحنى إن أردت أن أنصح لكم ... ﴾
٦٠٦/١٣	٤١	﴿ اركبوا فيها بسم الله مجراها ... ﴾
٣٤٣/٣	٤٧	﴿ وإلا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين ... ﴾
١٧٢/١	٥٢	﴿ ويزدكم قوة إلى قوتكم ... ﴾
٣٩/٦	٦٤	﴿ فىأخذكم عذاب قريب ... ﴾
٣٩/٦	٦٥	﴿ فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ... ﴾
٣٩٥/١٢	٧٨	﴿ بناتى هن أطهر لكم ... ﴾
٣٦٣/١٣	٨٨	﴿ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ... ﴾
٣٥١/١٢، ١٤/٢	١١٤	﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار ... ﴾
٤٣٨/١٣، ٥٢٧		

(سورة يوسف)

٦٧/٩	٦	﴿ كما أتمها على أبويك من قبل ... ﴾
٤٦٧، ٤٦٦/١٠	١٣	﴿ وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٢٥/٧	٢٠	﴿ وشروه بثمن بخس ﴾
٦٧/٩	٣٨	﴿ واتبعت ملة آباءى ... ﴾
٤٥٢/١٣	٤٢	﴿ اذكرنى عند ربك ... ﴾
٤٥٢/١٣	٥٠	﴿ ارجع إلى ربك ... ﴾
٩٧/٧	٦٦	﴿ قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا ... ﴾
١/٨ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧١/٧	٧٢	﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ... ﴾
٣٢٣		
٤٥٨ ، ٤٥٧/١٣	٧٣	﴿ تالله لقد علمتم ... ﴾
٤٥٦/١٣ ، ٥٨٢/٦	٨٢	﴿ وسئل القرية ... ﴾
٢٧٩/٢	٨٤	﴿ وابيضت عيناه من الحزن ... ﴾
٤٦٠ ، ٤٥٧/١٣	٨٥	﴿ تالله تفتأ تذكر يوسف ... ﴾
١١٤/٤	٨٨	﴿ وتصدق علينا ... ﴾
٤٥٧/١٣	٩١	﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ... ﴾
٤٥٩/٢	٩٩	﴿ ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين ... ﴾

(سورة الرعد)

٣٠٦/٩	٧	﴿ إنما أنت منذر ... ﴾
٣/١	٨	﴿ وكل شىء عنده بمقدار ... ﴾
٣٥٧/٢	١٥	﴿ وظلالهم بالغدو والآصال ... ﴾
٤٦٨/٥ ، ٢٤٦/٢	٢٤	﴿ سلام عليكم بما صبرتم ... ﴾
٣٤٧/١١ ، ٣٣٢/٤	٢٦	﴿ ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر ... ﴾

(سورة إبراهيم)

٣٧١/١٠	١٧	﴿ يتجرعه ولا يكاد يسيغه ... ﴾
٢٩٣/٧	٢٢	﴿ وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم ... ﴾
٥٧٢/١٣	٢٥	﴿ تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ... ﴾
١٧/٣	٣٨	﴿ ربنا إنك تعلم ما نخفى وما نعلن ... ﴾
٣٥٥/٩ ، ٢٧٤/٨	٣٩	﴿ الحمد لله الذى وهب لى على الكبر إسماعيل ﴿ وإسحاق ... ﴾

(سورة الحجر)

٢٧١/٧	٣١،٣٠	﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ... ﴾
٢٩٣،٢٩٢/٧	٤٢	﴿ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان ... ﴾
٦١٨/١٣، ٤٥٨/٢	٤٦	﴿ ادخلوها بسلام آمنين ... ﴾
٢٧٤/٧	٦٠-٥٨	﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين ... ﴾
٤٥٥/١٣	٧٢	﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ... ﴾

(سورة النحل)

٥٤،٥٣/٤	٦	﴿ حين تريحون وحين تسرحون ... ﴾
٩٨/٨	٧	﴿ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه ... ﴾
١٣/١٣، ٨٩/٨، ١٢٦، ١٣	٨	﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ... ﴾
٣٢٤،٨٧		
١٢/٤	١٠	﴿ ومنه شجر فيه تسيمون ... ﴾
٥٦٢،٦٠٢/١٣	١٤	﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ... ﴾
١٠٣/٢	١٦	﴿ وبالنجم هم يهتدون ... ﴾
٥٢١/١٠	١٨	﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ... ﴾
٢٤٦/٢	٣٢	﴿ يقولون سلام عليكم ... ﴾
٤٧٦/١٠	٣٩،٣٨	﴿ وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين ... ﴾
٢٥/٣	٤٣	﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ... ﴾
١٠/١٢	٤٤	﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ... ﴾
٣٥٨،٣٥٧/٢	٥٠	﴿ ويفعلون ما يؤمرون ... ﴾
٤٥٧/١٣	٥٦	﴿ تالله لتسألن عما كنتم تفترون ... ﴾
٤٤٩/٨	٥٨،٥٧	﴿ ويجعلون لله البنات ... ﴾
٢٥٩/٦	٧٥	﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء ... ﴾
٦٠٥/١٣	٨٠	﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم ... ﴾
١٨٤/١٣، ٥١/٦، ٩٢، ٩١		﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ... ﴾
٤٤٥،٤٤٤،٤٣٥		
٢١٦،١٤٦،١٤٥/٢	٩٨	﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان ... ﴾
٢٧٤/٣، ٢٦٥، ٢١٧		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤١٠، ١٨/٨، ١١/		
٧٤، ١٤/١٦		
٢٩٣/١٢	١٠٦	﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ... ﴾
٥٣١، ٥٠٩/١١	١٢٦	﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ... ﴾

(سورة الإسراء)

٢٤٥/١٣	١	﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا ... ﴾
٥٧٠/١٤، ٣٠٠/٧	٧	﴿ وإن أسأتم فلها ... ﴾
١٨٨/١٤	١٥	﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ... ﴾
١٥٨/٣	١٩	﴿ وسعى لها سعيها ... ﴾
٣٧٣/١١	٢٣	﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ... ﴾
٣٩٥/٨	٢٦	﴿ وءات ذا القرى حقه ... ﴾
١١/، ٤٨٨/١٠	٣١	﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ... ﴾
٤٧٧/١٣، ٤٩٧		
٣٠٧/١٢	٣٢	﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ... ﴾
٤٤٧، ٤٤٣/١١	٣٣	﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ... ﴾
٥٦٧، ٤٦١، ٤٥٧		
٤٦٣/١٣، ٢٢٩/٧	٣٤	﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ... ﴾
١٣٨/١٤	٣٦	﴿ ولا تقف ما ليس لك به علم ... ﴾
		﴿ وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون ... ﴾
٤١٦/١٤	٤٥	
٤٥٠/٨	٧٠	﴿ ولقد كرّمنا بنى آدم ... ﴾
٤٢٨/٨	٧٥	﴿ إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ... ﴾
١٢/٢	٧٨	﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ... ﴾
٥٥/٢	٧٩	﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ... ﴾
٤٥٣، ٣٥٧/٢	١٠٩	﴿ ويخرون للأذقان يكون ... ﴾

(سورة الكهف)

٥٦٨/١٣	١٠	﴿ إذ أوى الفتية إلى الكهف ... ﴾
--------	----	---------------------------------

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٠٣، ١٩٦/٧	١٩	﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ... ﴾
٢٩٧/٧	٢٥	﴿ وليثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين ... ﴾
٣١٦/٩	٢٩	﴿ فمن شاء فليؤمن ... ﴾
٣٠٧/٧	٣٤	﴿ أنا أكثر منك مالا ... ﴾
٣٢٤/١	٤٠	﴿ فتصبح صعيدا زلقا ... ﴾
٤٤٩/٨	٤٦	﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ... ﴾
٢٦٩، ٢٦٨/٧	٥٠	﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا ... ﴾
٥٧٣/١٣	٦٠	﴿ أو أمضى حقبا ... ﴾
٢٧٥/٧	٦٣	﴿ إذ أوينا إلى الصخرة ... ﴾
١٤ / ٣٠٤/١٠	٦٦	﴿ قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا ... ﴾
٤٠٦		
٦٠٥/٨	٧٧	﴿ فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه ... ﴾
٣٠٧/٩، ١٢٣/٤	٧٩	﴿ أما السفينة فكسنت لمساكين يعملون في البحر ... ﴾
٣٠٤/١٠، ١٥/٧	٩٤	﴿ فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم ... ﴾
٤٠٦/١٤		
٢٤١/١٢	١٠٣	﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ... ﴾
(سورة مريم)		
٣٥٥/٩، ٢٧٣/٨	٥	﴿ فهب لي من لدنك وليا ... ﴾
٢٢٥/١١، ٤٩٢/٤	١١، ١٠	﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ... ﴾
٦١٨، ٦١٤/١٣		
٤٥٨/٢	١٢	﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ... ﴾
١٠/١١	٢٠	﴿ أنى يكون لى غلام ولم يمسنى بشر ... ﴾
١١/١١، ٣٢٣/٤	٢٩-٢٦	﴿ فقولى إني نذرت للرحمن صوما ... فأشارت إليه ﴾
٦١٤/١٣		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٠٣ / ٨ ، ٤٥٣ ، ٣٥٧	٥٨	﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين ... ﴾
٤٥٠ / ١٠	٩١ ، ٩٠	﴿ وتختر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولدا ... ﴾
٢٣١ / ٤	٩٨	﴿ أو تسمع لهم ركزا ... ﴾
(سورة طه)		
٤٨٣ / ٤	٤٠	﴿ وجئت على قدر يا موسى ﴾
٢٩٩ / ١٢	٦٦	﴿ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾
١١ / ٩	٨٠	﴿ يا بني إسرائيل ... ﴾
٣ / ١	١١٠	﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ... ﴾
٢٠ / ٢	١٣٠	﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ... ﴾
(سورة الأنبياء)		
٤٦٦ / ١٠	١	﴿ اقترب للناس حسابهم ... ﴾
٤٦٦ ، ٣٦٧ / ١٠	٢	﴿ إلا استمعوه وهم يلعبون ... ﴾
٤٠١ / ١٢		
٢٩٣ / ٧	٢٦	﴿ بل عباد مكرمون ... ﴾
٦٠٢ / ١٤	٣٢	﴿ سقفا محفوظا ... ﴾
٤٩١ ، ٤٩٠ / ٩	٣٦	﴿ وإذا رآك الذين كفروا ... ﴾
٢٠٠ / ١١	٤٦	﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ... ﴾
١٥٥ / ١٤ ، ٤٥٥ / ٤	٥٢	﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ... ﴾
٤٥٨ / ١٣	٥٧	﴿ تالله لأكيدن أصنامكم ... ﴾
٥٣ / ١٣	٧٢	﴿ وهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ... ﴾
٥٤٢ / ١٢	٧٨	﴿ إذ نفشت فيه غنم القوم ... ﴾
٣٤٣ / ٣	٨٧	﴿ فنادى في الظلمات ... ﴾
٣٥٥ / ٩ ، ٢٧٣ / ٨	٩٠	﴿ وهبنا له يحيى ... ﴾
٥٨٥ / ١٣ ، ٥٣ / ٢	١٠٩	﴿ عاذتكم على سواء ... ﴾
(سورة الحج)		
٥١ / ٦	٥	﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٣٥٧/٢	١٨	﴿ إن الله يفعل ما يشاء ... ﴾
٣٩/١٣	١٩	﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ... ﴾
٥٦٢/١٣	٢٣	﴿ يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ... ﴾
٢٣٣/٣	٢٥	﴿ سواء العاكف فيه والباد ... ﴾
١٠/٥	٢٧	﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ... ﴾
٢٨٨٨/٣ ، ٢٨٩	٢٨	﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ... ﴾
٢٩٤ ، ٣٠١/٥		
٤٤٦ ، ٤٥٦ ، ١٣/		
٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧		
٣١١ ، ٢٣١ ، ٣٨/٥	٢٩	﴿ ثم ليقتضوا تفهيمهم ... ﴾
٣١٤ ، ٣٣٣ ، ١٣/		
٦٢١		
٢٦١ ، ١٦١/١٤	٣٠	﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ... ﴾
٣٦٧/١٣	٣٢	﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله ... ﴾
٤٥٢ ، ٤٥٠ ، ١٩٨/٥	٣٣	﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ... ﴾
٣٦٨/١٣	٣٤	﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ... ﴾
٤٥٧ ، ٢٩٩ /٥	٣٦	﴿ فإذا وجبت جنوبها ... ﴾
٣٨٠/١٣		
٢٩٠/٣	٣٧	﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ... ﴾
١٧٧ ، ١٦٩ /٢	٧٧	﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ... ﴾
٣٥٧ ، ٣٥٦		
٣٣٨ ، ١١٦ /١	٧٨	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ... ﴾
٤٣٧ ، ٤٢٥ ، ٣٣٩		
٧٦/٤ ، ٥٧١/٢		
٦٧/٩ ، ٣٨٣/٦		
٣٧٤/١١ ، ٣٣٤		

(سورة المؤمنون)

٢٠١/٣

٣

﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٦٨ ، ١٥٦ ، ٢٨ / ٦	٧ - ٥	﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ... ﴾
/ ٩ ، ٤٨٨ ، ٤٦٣		
٥٥٢ ، ٥٣٨ ، ٤٧٤		
٢٢٦ / ١٠ ، ٥٧٦		
٤٨٧ ، ٤٢٩ / ١٤		
٥٩١ ، ٥٨٠		
٥٩٣ / ١٣	٢٠	﴿ وصيغ للآكلين ... ﴾
١٩٩ / ١	٢٩	﴿ وقل رب أنزلني منزلا مباركا ... ﴾
٤٤٢ / ١٠	٤٤	﴿ كلما جاء أمة رسولا كذبه ... ﴾
٥٦٨ / ١٣	٥٠	﴿ وءاويناهما إلى ربوة ... ﴾
٥٧٢ / ١٣	٥٤	﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ... ﴾
٤٤٩ / ٨	٩١	﴿ ما اتخذ الله من ولد ... ﴾
		(سورة النور)
/ ١٢ ، ١٨٨ ، ١٨٧ / ١١	٢	﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ... ﴾
٣٢٢ ، ٣١٤ ، ٣٠٩		
٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٥		
/ ١٣ ، ٥١١ ، ٤٨٥		
١٩٦		
٥٦٣ / ٩	٣	﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ... ﴾
٤٥٦ / ١٠ ، ٢٧٣ / ٧	٥٤٤	﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... ﴾
١٢٩ ، ١٢٠ / ١١		
٢٨٧ ، ١٣٧ ، ١٣٤		
٣٦٦ ، ٣٦٣ / ١٢		
٣٨٣ ، ٣٧٥ ، ٣٦٧		
٤٠٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥		
١٨٨ ، ٥٠ / ١٤		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٩١، ١٩٠ / ١٤	٥	﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ... ﴾
١٢٤ ، ١٢٣ / ١١	٦	﴿ والذين يرمون أزواجهم ... ﴾
- ١٣٤، ١٢٩، ١٢٧		
/ ١٣ ، ١٦٦ ، ١٣٧		
١٧٤ / ١٤ ، ٤٦٧		
٢٢٢		
١٥٢ ، ١٢٣ / ١١	٨	﴿ ويدروا عنها العذاب أن تشهد ... ﴾
١٨٨		
٣٦٥ ، ٣٦٣ / ١٢	١٣	﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ... ﴾
١٢٥ / ١٤ ، ٣٧٦		
١٩٢		
٤٤٣، ٤٤٢ / ١٣	٢٢	﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ... ﴾
/ ١٢ ، ١٥٧ / ١١	٢٣	﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ... ﴾
٣٨٤، ٣٨٣		
٥٥٧ / ١٣	٢٧	﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ... ﴾
٥٠٠ / ٩	٣٠	﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... ﴾
/ ٥ ، ٣٢٨، ٣٢٧ / ٢	٣١	﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ... ﴾
٤٩٠ / ٩ ، ٣٣		
٤٩٦، ٤٩٤، ٤٩٢		
٥٠٣، ٥٠١ - ٤٩٩		
٥٠٦، ٥٠٥		
٥٦٦ ، ٤٥٣ / ٨	٣٢	﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين ... ﴾
٣٤٠ / ٩ ، ٥٦٧		
٤٣٨، ٤٢٤		
٤٩٠ / ٦ ، ١٦٨ / ١	٣٣	﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا ... ﴾
٣٤٤ / ٩ ، ٣٠٠ / ٨		
- ٤٥٨ ، ٤٤٢ / ١٤		
٤٦٠		
٦٠٥ / ١٣	٣٦	﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٠/١١	٤٠	﴿ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ... ﴾
٥/١٤	٤٨	﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ... ﴾
٢٢٢/١٤	٥٣	﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ... ﴾
١٦١/١٠	٥٤	﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... ﴾
١٢/٨ ، ٥٩٧/٦	٥٨	﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ... ﴾
٤٩٦ ، ٤٩٥ / ٩		
١٧٥/١٣ ، ٦٥/١٢		
٤٩٦/٩ ، ٥٩٧/٦	٥٩	﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ... ﴾
١٧٥/١٣		
٥٠٠/٩	٦٠	﴿ والقواعد من النساء ... ﴾
٢٧٤/٨ ، ٤٦١/٢	٦١	﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ... ﴾
٩/١٣		
٣٧/١٣	٦٢	﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ... ﴾
(سورة الفرقان)		
٥٦٥/١٣	٣	﴿ لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ... ﴾
٥٩٣/٦	٢٢	﴿ ويقولون حجرا محجورا ... ﴾
١٥/١	٤٨	﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ... ﴾
٣٥٧/٢	٦٠	﴿ وزادهم نفورا ... ﴾
٣٠٧/١٢	٦٩ ، ٦٨	﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ... ﴾
(سورة الشعراء)		
٢٩٩/٧	٧	﴿ ولهم على ذنب ... ﴾
١١٨/٢	٨٩-٧٨	﴿ الذى خلقنى فهو يهدين ... ﴾
٣١٠/١٢	١١٦	﴿ لتكونن من المرجومين ﴾
١٥٨/٢	١٩٥	﴿ بلسان عربى مبين ... ﴾
١٦٤/١٤	٢٢٤	﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ... ﴾
١٦٤/١٤	-٢٢٥	﴿ ألم ترأنهم فى كل واد يهيمون ﴾
	٢٢٧	

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
(سورة النمل)		
٦٩،٥/٨	١	﴿ طس ﴾
٣٥٧/٢	٢٦	﴿ رب العرش العظيم ... ﴾
٧٣/١٤ ، ١٥٢/٢	٣١-٢٩	﴿ إني ألقى إلى كتاب كريم * إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ... ﴾
٣٤٠./١٢	٥٤	﴿ أتأتون الفاحشة ﴾
(سورة القصص)		
٣٧/١٠	٩	﴿ امرأة فرعون ... ﴾
٣٤٣/٣	١٦	﴿ رب إني ظلمت نفسي ... ﴾
٣٧٧/٥	٢٣	﴿ حتى يصدر الرعاء ... ﴾
١٥ ، ١٠ ، ٥ / ٨	٢٧،٢٦	﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره ... قال إني أريد أن أنكحك ... ﴾
١٠٢/١٠ ، ١٢٣		
٣٠٤،١١٩		
١٥٨/١٤	٥٥	﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ... ﴾
٤٤٨/١٠	٦٤	﴿ ورأوا العذاب لو أنهم كانوا يهتدون ... ﴾
٢٤٢/١٠	٧٣	﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا ... ﴾
(سورة العنكبوت)		
٢٧٨ ، ٢٧١/٧	١٤	﴿ فلبث فهم ألف سنة إلا خمسين عاما ... ﴾
٤٠٤/١٠		
٤٥٢/١٣	١٧	﴿ وتخلقون إفكا ... ﴾
٦٠٦/١٣	٦٥	﴿ فإذا ركبوا في الفلك ... ﴾
(سورة الروم)		
٥٧٢/١٣	١٧	﴿ حين تمسون وحين تصبحون ... ﴾
٢٨٣/٤	٣٠	﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٢٨ / ٨	٣٩	﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ... ﴾
٤٥٧ / ٢ ، ٤٥٩	٦٠	﴿ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ... ﴾
٢٤٩ / ١٢		(سورة لقمان)
١٦١ / ١٤	٦	﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ... ﴾
٢٨٥ / ١٠ ، ١١	١٤	﴿ وفصاله في عامين ... ﴾
٤٠٨ ، ٣٢٠		
٢٥٧ / ١٢	١٥	﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ... ﴾
١٥٤ / ١٢	١٨	﴿ ولا تصعر خدك للناس ... ﴾
		(سورة السجدة)
٢٥٢ / ٣ ، ٢٧٤ / ٢	٢ ، ١	﴿ الَمْ * تنزيل ... ﴾
٣٥٧ / ٢	١٥	﴿ وهم لا يستكبرون ﴾
٣٩١ / ٩	١٨	﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون ... ﴾
٥٦٤ / ٢	٢٦	﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ... ﴾
		(سورة الأحزاب)
٥٤ / ١١	٤	﴿ وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم ... ﴾
٢١٤ / ٩ ، ١١	٥	﴿ فإن لم تعلموا آباءهم ... وليس عليكم جناح ... ﴾
٤٤٧ / ١٣ ، ٥٠٢		
٢٦٣ ، ٢٥٦ / ١٤		
٢٥٤ / ١٢ ، ٥١٢ / ٨	٦	﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾
٣٣ / ١٣	١٣	﴿ ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة ... ﴾
٢١٧ / ٥ ، ١٥٧ / ٣	٢١	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ... ﴾
٣٠٦ / ٧ ، ٢٢٧		
٣٩٨ ، ٣٩٦ / ١٠		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٤٦/١٤ ، ٢١٨/٩	٢٧	﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ... ﴾ ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة
٣٥٦ ، ١٤٠/١٠ ، ٣٩٢	٢٩ ، ٢٨	﴿ الدنيا ... ﴾
٤٣٠ - ٤٢٨/٨	٣٠	﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ... ﴾ ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتيها أجرها
٤٣٠ ، ٤٢٩ / ٨ ، ٤٧٨/١٠	٣١	﴿ مرتين ﴾
١٣ / ٧ ، ٣٠٢ ، ١٨٤/١٤ ، ٥٥٥	٣٣	﴿ وقرن في بيوتكن ﴾
٤٦٠/٩	٣٧	﴿ زوجناكها ﴾ ﴿ ما كان محمد أبيا أحد من رجالكم ... وخاتم
٢٠٤/٨ ، ٢٣/٢	٤٠	﴿ النبي ﴾
٤/١	٤٦	﴿ وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ﴾
١٠ / ٩ ، ١٩٧ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ١٣٩	٤٩	﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ... ﴾
١١ / ١١ ، ١٩٤ ، ٢٤٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣		
٥٢٥ ، ٤٦٠/٩	٥٠	﴿ وبنات عمك ... وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها
٣٤٧/١١		للنبي ... قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما
		ملكتم أيمنهم ﴾
١٠ / ٩ ، ٤٩٩	٥٣	﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن
٥٥٧/١٣ ، ٢١٧		لكم ... وإذا سأتموهن متاعا ... ﴾
١٨٤/١٤		
١٢٢/٧	٦٩	﴿ وكان عند الله وجيها ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٦٥/٩	٧١، ٧٠	﴿ اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ... ﴾
٤٧١، ٤٧٠ / ١٣	٧٢	﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ... ﴾
١٤٨/١٤		
		(سورة سبأ)
١٣ / ٤٤٠ / ١٠	٣	﴿ قل بلى ورنى لتأتينكم ﴾
٤٣٥		
٣٠٧/٧	٣٥	﴿ وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا ... ﴾
٤٢٨/٨	٣٧	﴿ فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا ... ﴾
		(سورة فاطر)
٤٧٢/٩	١	﴿ أولى أجنحة مثني وثلاث ورباع ... ﴾
٣١٧/٨، ٤٠٠/٥	١٢	﴿ وما يستوى البحران هذا عذب فرات ... ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾
١٣ / ٤٧٧ / ١٠		
٢٠٦		
٥٤٤/١٣	١٣	﴿ ما يملكون من قطمير ﴾
١٢٢/٤	١٥	﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ﴾
٤٩٤/٣	١٨	﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾
٦١٥/١٣	٢٢	﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ... ﴾
٣/١	٢٨	﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ... ﴾
		(سورة يس)
١٠٤/٢	٣٩	﴿ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ... ﴾
٢٧٥/١٤	٥٧	﴿ ولهم ما يدعون ﴾
٤٦٣/١٣	٦٠	﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ... ﴾
٩٩/١	٧٩، ٧٨	﴿ قال من يحيى العظام وهى رميم * قل يحييها الذى أنشأها ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٣٦٤ / ٣	٨٣	﴿ فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء وإليه ترجعون ﴾
(سورة الصافات)		
٤٣٧ / ١٣	١	﴿ والصفات صفا ﴾
٩٦ / ١	٤٩	﴿ كأنهن بيض مكنون ﴾
٤٥٢ / ١٣	١٢٥	﴿ وتذرون أحسن الخالقين ﴾
٣٨٢ / ١٤	١٤١	﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾
٤٤٩ / ٨	١٥٣	﴿ أصطفى البنات على البنين ﴾
(سورة ص)		
٢٩٦ / ٧	٢٣	﴿ إن هذا أحمى له تسع وتسعون نعجة ﴾
٢٩٣ ، ١٠٩ / ٧	٢٤	﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات ... ﴾
٩١ ، ٥ / ١٤	٢٦	﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾
٣٦٩ / ٢	٢٨	﴿ وخر راکعاً وأناب ﴾
١٣ ، ٣٣١ / ١٢	٤٤	﴿ وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحث ﴾
٦١١		
٢٧١ / ٧	٧٤ ، ٧٣	﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون * إلا إبليس ... ﴾
٤٥٤ / ١٣ ، ٢٩٢ / ٧	٨٣ ، ٨٢	﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين ﴾
٥٧٢ / ١٣	٨٨	﴿ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾
(سورة الزمر)		
٤٦١ / ١٣ ، ١٥٨ / ٢	٢٨	﴿ قرآنا عربيا غير ذى عوج ... ﴾
٤٤٤ / ١١	٥٣	﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعا ... ﴾
٤٩ / ٢ ، ٢٣٨ / ١	٦٥	﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ، ولتكونن من الخاسرين ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٥٧ ، ٤٧٦/٤		
٢٤٩/١٢		
٤٨٧/١٠	٧١	﴿ وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها ... ﴾
٤٨٧/١٠	٧٢	﴿ أدخلوا أبواب جهنم ... ﴾
٢٤٦/٢	٧٣	﴿ وقال لهم خزنتها سلام عليكم ﴾
		(سورة غافر)
٢٣٢/٢	٤٦	﴿ ادخلوا آل فرعون ... ﴾
٢٣٥/٥	٦٠	﴿ ادعوني أستجب لكم ... ﴾
٣٠٧/٧	٨٢	﴿ كانوا أكثر منهم ... ﴾
		(سورة فصلت)
١٤٦/٢	٣٦	﴿ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾
٣٥٨/٢	٣٧	﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾
٣٥٧/٢	٣٨	﴿ وهم لا يستمون ﴾
		(سورة الشورى)
١٣ ، ٤٦٥/١٠	٥١	﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ... ﴾
٦١٣		
		(سورة الزخرف)
١٩٩/١	١٣	﴿ سبحان الذى سخر لنا هذا ... ﴾
٤٤٩/٨	١٦	﴿ أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ﴾
٤٠٤/١٠	٢٧، ٢٦	﴿ إننى براء مما تعبدون إلا الذى فطرنى ... ﴾
١٣٨/١٤	٨٦	﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ... ﴾
		(سورة الدخان)
٤٤٨/٤	٣	﴿ إنا أنزلناه فى ليلة مباركة ... ﴾
٤٤٨/٤	٤	﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٢٣/٢	٤٤، ٤٣	﴿ إن شجرة الرقوم * طعام الأثيم ﴾
٣٧١/١٠	٤٩	﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾
		(سورة الجاثية)
٤٥٠/٨	١٦	﴿ ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب ... ﴾
		(سورة الأحقاف)
/١١ ، ٢٨٥/١٠	١٥	﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ... ﴾
/١٢ ، ٣١٩ ، ٢٣٢		
٥٨١/١٤ ، ٣٧٧		
٥٤٤/١٣	٢٥	﴿ تدمر كل شيء ... ﴾
		(سورة محمد)
٤٥/١٣ ، ٤٠٥/١	٤	﴿ فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ... ﴾
٥١٩/٣	١٩	﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ... ﴾
١٢٠/٢ ، ٣٤٧/١	٣٣	﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ... ﴾
٧٤/٣ ، ٣٣٩		
		(سورة الفتح)
		﴿ والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ... لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾
١٩٧/٥ ، ١٤/١	٢٥	
١٤٢/١٣		
٦١٧/١٣	٢٦	﴿ وألزمهم كلمة التقوى ... ﴾
		﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ... ﴾
٣٠٣ ، ٢٤٤/٥	٢٧	
٣٣٧/٧ ، ٣٠٥		
/١٣ ، ٤٤٠/١٠		
٤٩٥		
		(سورة الحجرات)
١٤٧ ، ١٤/١٤	٦	﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾
٢٥٨		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٢٤٣، ٢٣٧ / ١٢	١٠، ٩	﴿ وإن طافتان من المؤمنين ... ﴾
٥ / ٧ ، ٣٢٦ ، ٢٥٠		
٢١١ / ١٤	١٢	﴿ ولا تجسسوا ﴾
١٦ / ٦ ، ٧٢ ، ١٦ / ٣	١٣	﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾
٣٨٨ / ٩ ، ٢٣٨		
٤٥٠ / ١٠	١٧	﴿ يمنون عليك أن أسلموا ﴾
(سورة ق)		
٢٦٩ ، ١٧٦ / ٣	١	﴿ ق والقرآن المجيد ﴾
٢٧٣ / ٢	١٠	﴿ والنخل باسقات ... ﴾
٤٤٧ / ١٠ ، ٢٩٧ / ٧	١٧	﴿ عن اليمين وعن الشمال قعيد ﴾
١٩ / ٢	٣٩	﴿ وسبح بحمديك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾
(سورة الذاريات)		
١٣ / ٧ ، ٣٠٥ / ٧	١٩	﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾
٥٩٧ ، ٥٩٦		
٥٩٧ / ١٣	٢٢	﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾
(سورة الطور)		
٣٢٦ / ٦	١٦	﴿ فاصبروا أولا نصبروا ... ﴾
٣٧١ / ١٠	١٩	﴿ كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون ﴾
٤٤٣ / ٦	٢١	﴿ كل امرئ بما كسب رهين ... ﴾
٢٣٨ / ٢	٢٧	﴿ فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم ... ﴾
(سورة النجم)		
١٥٠ / ١٤	٣٢	﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾
٥٢١ / ٣	٣٩	﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾
٩٤ / ١٠	٤٥	﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾
٣٥٧ / ٢	٦٢	﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾
(سورة القمر)		
٢٦٩ / ٣	١	﴿ اقتربت الساعة ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٩٧/١٤	٢٨	﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر ﴾
٣٧١/١٠	٤٨	﴿ ذوقوا مس سقر ... ﴾
(سورة الرحمن)		
٤٥٦/١٠	٢٢	﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ... ﴾
٥٩١/١٣	٦٨	﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ... ﴾
(سورة الواقعة)		
٦٠٢/١٣	٢١	﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾
٢٦٨/٧	٢٦، ٢٥	﴿ لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما إلا قيلا سلا سلا ماسلاما ﴾
١٧٨/٢	٩٦، ٧٤	﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾
٤٤٨/١٠	٧٦	﴿ وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ﴾
٢٠٣/١	٧٩	﴿ لا يمسه إلا المطهرون ... ﴾
(سورة المجادلة)		
٥٤/١١	١	﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ... ﴾
٥٨، ٥٤/١١	٢	﴿ ما هن أمهاتهم ... وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾
		﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقية من قبل أن يتاسا * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتاسا ... فإطعام ستين مسكينا ﴾
٣٨٤/٤ ، ٣١٣/١	٤، ٣	
٥٤٠/٨ ، ٢٥٣/٧		
٣٧/١٠ ، ٣٢٠/٩		
٦٨، ٦٦، ٥٦/١١		
٧٧، ٧٥، ٧٣، ٧٢		
٩٣، ٩١، ٨٥، ٨١		
١١٠، ١٠٦، ٩٧		
٤٨١/١٣ ، ١١٢		
٣٤٤/١٤		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٧٤/١١	٨	﴿ ثم يعودون لما نهوا عنه ... ﴾
٤٤٤/١٣	١٤	﴿ ويخلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾
٢٦/١٣	٢٢	﴿ لا تجدد قوما ... ﴾
(سورة الحشر)		
١٤٧/١٣	٥	﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ... ﴾
١٣/٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ١٣	٦	﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾
٨٩		
٣/١٩، ٤، ١٩٠،	٧ - ١٠	﴿ ما أفاء الله على رسوله ... ﴾
٨/٢٩، ٩، ٢٨١،		
٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٧،		
٢٩٨		
٩/٨، ١٠،	١٤	﴿ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ... ﴾
(سورة الممتحنة)		
١٠/١٠، ٤٥٠،	١	﴿ يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ... ﴾
٨/١٢، ٥١٢،	٨، ٩	﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... ﴾
٩/٥٤٥، ٥٤٧،	١٠	﴿ إذا جاعم المؤمنات مهاجرات ... ﴾
١٠/٦، ٩، ١٠، ٣٩،		
١٣/١٣، ٥١، ١٥٩،		
١٦٢، ١٦٣، ١٨٤،		
١٤/١٤، ١٤٤،		
٣/٩١، ٤٩١،	١٢	﴿ ولا يعصينك في معروف ... ﴾
(سورة الصف)		
٩/٣٢٦، ٣	٤	﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ... ﴾
٩/١١، ١١	٦	﴿ يا بني إسرائيل ﴾
٩/٣٢٦، ٩	١١	﴿ وتجاهدون في سبيل الله ... ﴾
(سورة الجمعة)		
٣/٢٢، ١٥٨،	٩	﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٦٣، ١٦٩-١٧١، ١٧٤		
٢٤٥، ٢٤٤		
٢٠٥، ١٧١/٣	١١	﴿ وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾ (سورة المنافقون)
		﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ... اتخذوا أيمانهم جنة ... ﴾
/ ١٣ ، ١٢٤ / ١١	٢٤١	
٤٧٠ ، ٤٦٩		
٤٩٠ / ٩	٤	﴿ وإذا رأيتهم تعجيبك أجسامهم ... ﴾
٣٦ / ١٣	٨	﴿ ليخرجن الأعرز منها الأذل ... ﴾
		(سورة التغابن)
١٧ / ٣	٤	﴿ ويعلم ما تسرون وما تعلنون ... ﴾
/ ١٣ ، ٤٤٠ / ١٠	٧	﴿ قل بلى ورنى لتبعثن ثم لتنبئن بما عملتم ... ﴾
٤٤٦ ، ٤٣٥		
		(سورة الطلاق)
٣٠٢ / ٧ ، ٣٨٨ / ١	١	﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... ﴾
٣٢٥-٣٢٣ / ١٠		
/ ١١ ، ٣٣١ ، ٣٣٠		
٢٩٣، ٢٠٢، ٢٠٠		
/ ١٤ ، ٣٠٢-٣٠٠		
١٨٤		
		﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقهن بمعروف ... ﴾
٣٥٦ ، ٣٣١ / ١٠	٢	
/ ١٣ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨		
٤٨ / ١٤ ، ٥١٨		
١٤٧ ، ١٢٣ ، ٥١		
١٧٣		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٤٤٦ ، ٤١٥/١	٤	﴿ واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم ... ﴾
٣٩٨/٩ ، ٤٤٧		
٥٥٥ ، ٣٣٢/١٠		
١٩٥-١٩٣/١١		
٢٠٩،٢٠٧،٢٠١		
٢٢٨-٢٢٦،٢١٢		
٢٤١،٢٣٦،٢٣٠		
٣٠٨،٢٦٧		
٧٤،٧٣،١٧،٥/٨	٦	﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... ﴾
٣٥٥ ، ٣٠٠ /١١		
٣٩٢،٣٨٧،٣٧٣		
٤٠٦،٤٠٤،٤٠٢		
٤٣٢،٤٣١	•	
/ ١١ ، ٣٣٢/٤	٧	﴿ لينفق ذو سعة من سعته ... ﴾
٣٥٣،٣٤٩،٣٤٧		
(سورة التحريم)		
١/١٠ ، ٢٩٨/٣	٢،١	﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾
٣٩/١١ ، ٣٩٦،٢		
/١٣ ، ٦٨ ، ٦١		
٥٠٥،٤٨٢،٤٦٦		
٤٤١/١٢	٤	﴿ فقد صفت قلوبكما ... ﴾
٢٦٢/١٠ ، ٤٩٤/٣	٦	﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ... ﴾
(سورة الملك)		
١٩٥/٣ ، ١٥٣/٢	١	﴿ تبارك الذى بيده الملك ... ﴾
٦٠٨/٦	٢	﴿ ليبلوكم أيكم أحسن عملا ... ﴾
(سورة القلم)		
٤٣٩/١٣	١٠	﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٣٧/٤	٢٠-١٧	﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ... ﴾ (سورة الحاقة)
٥٦٨/٨	٧	﴿ فسخرها عليهم سبع ليال ... ﴾ (سورة المعارج)
٥٧٦،٥٥٢/٩	٣٠	﴿ إلا على أزواجهم ... ﴾ (سورة نوح)
٣٤٣/٣	١١،١٠	﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم ... ﴾ (سورة الجن)
٢٠/١١	٣	﴿ ما اتخذ صاحبة ... ﴾
٢٥٨/١	٨	﴿ وأنا لمسنا السماء ... ﴾ (سورة المزمل)
٢٧٥/٧ ، ٥٥٥/٢	٣ - ١	﴿ يا أيها المزمل * قم الليل إلا قليلا * نصفه ... ﴾
٦١٢،١٥٥/٢	٤	﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾
١٥٧ ، ١٤٧ / ٢	٢٠	﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ... ﴾ (سورة المدثر)
١٣٣/٧ ، ٥٥٥		
٤٨١ ، ٤٦٤/٢	٤	﴿ وثيابك فطهر ﴾
٢٩٨/٧	٣٠	﴿ عليها تسعة عشر ﴾
٤٤٣/٦	٣٨	﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ (سورة القيامة)
٤٥٨/٢	٤٠	﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾ (سورة الإنسان)
٥٧٢/١٣ ، ٢٥٢/٣	١	﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ... ﴾
٦٣١،٦٢١/١٣	٧	﴿ يوفون بالنذر ﴾
٥٩٤/١٣ ، ١١٤/٤	٨	﴿ ويطعمون الطعام على حبه ... ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		(سورة المرسلات)
٤٣٧/١٣	١	﴿ والمرسلات عرفا ﴾
٤٧٧/١٠	٢٧	﴿ وأسقيناكم ماء فراتا ﴾
		(سورة النبأ)
٢٤٢/١٠	١١، ١٠	﴿ وجعلنا الليل لباسا * وجعلنا النهار معاشا ﴾
٥٧٣/١٣	٢٣	﴿ لاثنين فيها أحقابا ﴾
		(سورة النازعات)
٤٣٧/١٣	١	﴿ والنازعات غرقا ﴾
		(سورة عبس)
١٥٨/٣	٨	﴿ وأما من جاءك يسعى ... ﴾
		(سورة التكوير)
٢٧٣/٢	١٦، ١٥	﴿ فلا أقسم بالخنس * الجوار الكنس ﴾
		(سورة الانشقاق)
٣٥٣/٢	١	﴿ إذا السماء انشقت ﴾
٣٦٥، ٣٥٧/٢	٢١، ٢٠	﴿ فما لهم لا يؤمنون * وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾
		(سورة البروج)
٢٧٤/٢	١	﴿ والسماء ذات البروج ﴾
٢٩٤/١٢	٧ - ٤	﴿ قتل أصحاب الأندود ... ﴾
		(سورة الطارق)
٢٧٤/٢	١	﴿ والسماء والطارق ﴾
٦٠٠/٦	٧ - ٥	﴿ فليتنظر الإنسان مم خلق ... ﴾
		(سورة الأعلى)
٤٥٨ ، ٢٠٢ / ٢	١	﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
١٨٢/٣ ، ٦٠١ ، ٣٣٦ ، ٢٦٩ ، ١٨٣ ، ٣٤٥ ، ٣٣٧ ، ٢٧٠/٣ ، ١٢٩/٢ ، ٢٨٢/٤ ، ٣٤٣	١٥ ، ١٤	﴿ قد أفلح من تركى * وذكر اسم ربه فصلى ﴾
		(سورة الغاشية)
١٨٣ ، ١٨٢/٣ ، ٣٤٥ ، ٣٣٧ ، ٢٦٩	١	﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾
		(سورة الفجر)
٣٩٠/٤	٢	﴿ وليال عشر ﴾
٥٩٣/٦	٥	﴿ هل في ذلك قسم لذي حجر ﴾
٤٨٥/١٠	٦	﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد ﴾
٥٤٠/١٠	٢٩	﴿ فادخل في عبادى ﴾
		(سورة البلد)
٣٤٤/١٤	١٣	﴿ فك رقبة ﴾
٣١٩/٤	١٤	﴿ أو إطعام في يوم ذى مسغبة ﴾
٣١٩/٤	١٥	﴿ يتيما ذا مقربة ﴾
٣٠٧/٩ ، ٣٢٠/٤	١٦	﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾
		(سورة الشمس)
٢٧٢/٢	١	﴿ والشمس وضحاها ﴾
		(سورة الليل)
١٠٨/٩	٤	﴿ إن سعيكم لشتى ﴾
		(سورة الضحى)
٤٣٨/١٣	١	﴿ والضحى ﴾
		(سورة الشرح)
١٠٨/٥ ، ١٧٤/٣ ، ٢٦٠/١٣	٤ - ١	﴿ ألم نشرح لك صدرك ... ورفعنا لك ذكرك ﴾

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
٥١٠/١٠	٦٤٥	﴿ فَإِن مَّعَ الْعَمْرِ يَسِرًا * إِن مَّعَ الْعَمْرِ يَسِرًا ﴾
١٢١/٢	٨٤٧	﴿ فَإِذَا فَرَعْتَ فَاصْبِ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾
(سورة العلق)		
٣٥٣/٢	١	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ... ﴾
٣٥٧/٢	١٩	﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾
(سورة القدر)		
٤٤٨/٤	١	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾
٤٤٧/٤	٣	﴿ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾
١٣/٨ ، ٤٥١/٤	٥	﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾
(سورة البينة)		
٥٤٦/٩	١	﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ... ﴾
٣٥٦/١٠ ، ١١/٦	٤	﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
١٣٦ ، ١٣٢ ، ٥/٢	٥	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ... ﴾
٥٤٦/٩	٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴾
(سورة الزلزلة)		
٢٧٦ ، ١٦٩ / ٢	١	﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾
٢٧٩		
٤٧٨/١٠	٨٤٧	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ ... ﴾
(سورة الماعون)		
٣٤٠/٧	٧	﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾
(سورة الكوثر)		
٢٥٤ ، ٢٥٣/ ٣	٢	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾
٣٠٦ ، ٣٠٤/١٣		
٣٦٠		

الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		(سورة الكافرون)
٢ / ٢٧٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٩٩ ، /٥ ٢٣٢ ، ٢٣١	١	﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾
		(سورة المسد)
٣٧ / ١٠	٤	﴿ وامراته حمالة الحطب ﴾
		(سورة الإخلاص)
٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٥٤٣ ، ٥٩٩ ، ٥٤١ ٦٥١ ، ٣ / ٥١٨ ، /٤ ٤٤٠ ، ٢٣١ /٥ ٢٣٢ ٢٠ / ١	١ ٤	﴿ قل هو الله أحد ﴾ ﴿ لم يكن له كفوا أحد ﴾
		(سورة الفلق)
٢٩٩ / ١٢	٤ - ١	﴿ قل أعوذ برب الفلق ... ﴾
		(سورة الناس)
٢ / ٦٠٨ ، ٦٠٩	١	﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾

٢ - فهرس
الأحاديث النبوية
الأحاديث القولية

(١)

٤٥٧/٤	« ألبر أردتن ! ما أنا بجمعتكف »
٤٦٤/٤	« ألبر تردن ! »
٤٥٨/١٣	« الله إنك قتلته ؟ »
٢٢٦،٢٢٣/١٤ ، ٣٦٤/١٠	« الله ما أردت إلا واحدة ؟ »
٤٠٥،٤٠٠/٩	« أمروا النساء في بناتهن »
٨٥،٥٦/٧	« الآن بردت جلده »
٣١٨/٥	« آية ما بيننا وبين المنافقين ... »
٤٤/٦	« ابتاعى فأعتقى وإنما الولاء لمن أعتق ... »
٣٩٢/٨،٥٧٥/٦ ، ٣٠٨،٢٦٤/٤	« ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول »
٣٧٥/١١	
٣٧٥،٣٧٤/٣	« ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها »
٧٤/١٠	« ابدئي بالرجل قبل المرأة »
٥٠٣،٤٦٩/١٣	« أبررت قسم عمى ... »
١٢٢،١٢١/١١	« أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا »
٦٢٨/١٣ ، ٣٢٥/١٠	« أبغض الحلال إلى الله الطلاق »
٢٦/١	« أبق لي »
٣٥٧، ٣٥٤/١٢	« أهلك جنون ؟ »
١٣/١٢	« ابنك هذا ؟ »
٤٥٣/٥	« أباها صنم »
٢٥٤،١١٣/١٣	« ... أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »
٢٩٤/٥	« أبيضني ، لا ترموا الجمرة ... »
١٠١/٥	« أتاني جبريل فأمرني ... »
٢٠١/١٠	« أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة »
١٥٧/١٤	« اتخذ زوجًا من حمام »
٢٤/٥ ، ٧٠/٢	« ... اتخذ مؤذنًا ، لا يأخذ على أذانه أجرًا »
٥٣٦/٦	« أتدرون من المفلس ؟ ... »

٢٧٧،٢٦٩،٢٦٧/١٠	« أتريدن عليه حديثه ؟ »
١٤٥/١٠	« أترضى أن أزوجك فلانة ؟ »
١٥٥،٨٢،٥٣/١٠	« أتريدن أن ترجعى إلى رفاة ؟ »
٤٢٧/٤	« أتريدن أن تصومى غدا ؟ ... »
٥١٠،٥٠٩/٩	« أتزوجت يا جابر ؟ »
٢٠٠/١٠	« أتسترين الخدر بستر فيه تصاوير ؟ »
١٥٦/١٣	« أتسمع ؟ »
٢٤٤/٣	« أتسمع النداء ؟ »
٤٦٧/١٢	« أتشفع في حد من حدود الله تعالى ؟ »
٤٣/١٤	« أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ »
٤١٧/٤	« أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ »
٤٣/١٤	« أتشهد أئى رسول الله ؟ »
٢٣٤/١٠	« أتعجبون من غيرة سعد ؟ ... »
٤٤٢،٤٣٦/٣	« أتعلم بها قبر أختى وأدفن إليه من مات من أهله »
٢٠٢/٧	« اتق دعوة المظلوم ... »
٢٢٥/١	« اتقوا اللعائين ... »
٢٥٨/٥	« اتقوا الله في النساء ، ... »
٣٤٧/١١	« اتقوا الله في النساء ، فإنهن عوانٍ عندكم ... »
٢٦١،٢٥٧/٨	« اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »
٢٢٤/١	« اتقوا الملاعن الثلاث ... »
٥٤/١١	« اتقى الله ، فإنه ابن عمك »
٢٢٤/١٠	« اتقى الله ولا تخالفى زوجك »
٤٤٢/٤	« أتموا بقية يومكم ، واقضوه »
٥٩/٣	« أتموا الصف المقدم ... »
٢٦٥/٥	« أتموا فإننا سفر »
٩٨/١٣	« أتؤمن بالله ورسوله ؟ »
٤٦٧/٩	« أتيناكم أتيناكم ... »
٧/٣	« الإثنان فما فوقهما جماعة »
٣٥٩/١٣	« أثبوا أحكامكم »
٢١٦/١٠	« أثبوا صاحبكم »
٢٤٤، ٦/٣	« أجب »
٢٤٢/٣	« اجتمع في يومكم هذا عيدان ... »
٤١٦/١	« اجتنب منها شعار الدم »
٣٨٤/١٢ ، ٥١/٦	« اجتنبوا السبع الموبقات ... »

- « اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ... » ٦٧، ٢٧/٢
- « اجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شيرمة » ١٠٥، ٤٢/٥
- « اجعله في قرابتك » ١٥٢/٤
- « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ٥٩٨-٥٩٦/٢
- « اجعلوا صلاتكم معهم سبحة » ٢٦/٣
- « اجعلوها في ركوعكم » ١٧٨/٢
- « اجعلوها في سجودكم » ٢٠٣/٢
- « اجلس في بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف ، ففط وجهك » ٥٣٤، ٥٣٣/١٢
- « اجلس فقد أذيت وأنيت » ٢٣٠، ١٩٢/٣
- « اجلس يا أبان » ١٠٤/١٣
- « اجلسي قدر ما كانت تجسك حيفتلك » ٤٣٤/١
- « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها » ١٩٣/١٠
- « أحابستنا هي » ٣٤٥، ٣٤١، ٣١١/٥
- « أحب الأسماء إلى الله عبد الله ، ... » ٣٩٨/١٣
- « أحب الأعمال إلى الله الذي يداوم عليه صاحبه ... » ٥٦٦/٢
- « أحب إلى من الدنيا وما فيها » ٥٤٠/٢
- « احتجبن منه » ٥٠٩، ٤٩٩/٩
- « احتجبي منه يا سودة » ٣١٦/٧
- « أحذركا كاذب » ٣٧٤/١٠
- « إحرام الرجل في رأسه ... » ١٥٣، ١٥١/٥
- « إحرام المرأة في وجهها » ١٥٩، ١٥٣، ١٥١/٥
- « أحسن الناس قراءة من ... رأيت أنه يخشى الله » ١٥٥/٢
- « أحسنت » ٣٢٩/١٢ ، ٣٠٥، ٩٧/٥
- « أحصوا هلال شعبان لرمضان » ٣٢٦، ٣٢٥/٤
- « احضروا الذكر وادنوا من الإمام ... » ٢٣٤/٣
- « ... احضروها إذا ذبحتم ، ... » ٣٩٠/١٣
- « احضري أضحتك ، ... » ٣٩٠/١٣ ، ٤٤٤/٥
- « احضروا وأوسعوا ، وأحسنوا ، ... » ٥١٣، ٥١٢/٣
- « احضروا وأوسعوا وأعمقوا » ٤٢٧/٣
- « احفظ عورتك إلا من زوجتك ... » ٤٩٦/٩ ، ٣٠٥/١
- « أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » ١٣٩، ١٣٧، ٣٩/٨ ، ٢٣/٥
- « أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج » ٤٨٣/٩
- « أحق ما يقول ذو اليمين ؟ » ٤١٣، ٣٨٤/٢

٣٠٥،٩٧/٥	« أحلّ »
٣٤٧، ٣٤٥، ٣٠٠، ٢٩٨/١٣	« أحلت لنا ميتتان ودمان ... »
٥٩٩	
٢٢٣/١٤	« احلف »
٢٧٦، ١٠٨/١	« احلق »
١١٥/٥	« احلق رأسك »
٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨١، ١٤٥/٥	« احلق رأسك وضم ثلاثة أيام ... »
١٢٤، ١٢٢/١	« احلقه كله أو دعه كله »
٣٩٧/١٣	« احلقى رأسه ، ... »
٣٠٥/٥	« أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ... »
٢٤٣/٥	« أحلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا »
٢٣٧/٢	« احمدي الله عشرا ، وسبحي الله عشرا ... »
٤٤٦/١٣	« أخبرتك أنك تأتيه العام ؟ »
٢١٥/١	« أخبر الناس ... »
١١٦/١	« اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة »
١٧، ١٤/١٠	« اختر منهن أربعاً »
٦٦/١١	« أنتك هي ! »
٤٨٨/٣	« أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر ... »
٥٩٧/٢	« أخذ هذا بالحزم »
٥٩٧/٢	« أخذ هذا بالقوة »
٣٥٢/١٠	« أخذك المشركون فغطوك في الماء ... »
١٦٦/٢	« اخرج ، فناد في المدينة ، أنه لاصلاة إلا بقرآن ... »
٣١١/٥	« اخرجوا »
٣٤٨/٣	« اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ... »
٢٤٣/١٣	« أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، ... »
٢٤٣/١٣	« أخرجوا اليهود من الحجاز »
٢٩٧/١١	« اخرجي ، فجدى نخلك ، ... »
٨٩/٣	« أخروهن ... »
٥٣، ٣٩/٣	« أخروهن من حيث أخرهن الله »
٥٦٣/٢	« اخفض من صوتك شيئاً »
٣٩٢/٥	« اخلع عنك هذه الجبة ... »
٤٣٤/١١	« إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه ... »

٤٧٤/٣	« أخوكم يا معشر المسلمين »
٢٦٩، ٢٥٦/٩	« أد الأمانة ... »
٣٤١/١٤ ، ٤٧١/١٣	« أد الأمانة إلى من ائتمنتك ، ... »
٣٧١/٦	« أدركهما فارتجعهما ، ... »
١٧٩/١٣	« أدركوا خالدا ... »
١٨٣/٤	« أد عشرها »
٤٤٤/٥	« ادع لي أبا الحسن »
٢١١ ، ٢٠٧/١٣	« ادعهم إلى أداء الجزية ، ... »
٢٧٥/١	« ادعهم إلى شهادة ... »
١٢٣/١	« ادعوا بني أخي »
١٢٣/١	« ادعوا لي الخلاق »
٤٤٢/٣	« أدفن إليه من مات من أهله »
٤٤٢/٣	« ادفنوا القتلى في مصارعهم »
٤٧١/٣	« ادفنوهم بثيابهم »
٤٧٣/٣	« ادفنوهم بدمائهم وثيابهم »
٤٧٤/٣	« ادفنوهم بكلومهم »
٥٠٣/٣	« أدنيا مني أخا كما حتى أسنده في لحده »
٤١١/٤	« أدنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم »
١٣٥/٢	« ادهنوا غبا »
١٣٢ ، ١٣٠/١٣	« أدوا الخيط والخيط »
٣٠٧ ، ٢٨٧/٤	« أدوا صدقة الفطر صاعاً من قمح »
٣١٢ ، ٣٠٥/٤	« أدوا صدقة الفطر عن تمونون »
١٠١ ، ٩٧/١٠	« أدوا العلائق »
٢٨٤/٤	« أدوا عن كل حر وعبد ، صغير ... »
٥٦٦/٢	« أدومه وإن قل »
٤٠٥ ، ٤٠٤/٣	« إذا اتبعت الجنابة فلا تجلسوا حتى توضع »
٣٥٠/١٢	« إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان »
٣٠٤/١	« إذا أتى أحدكم أهله ... فليتوضأ »
٢٣١/١٠	« إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ، ... »
٢١٤/١	« إذا أتى أحدكم البراز ، فلينزله قبله الله ... »
٣٣٦/١٣	« إذا أتى أحدكم على ماشية ... »
١٨٤/٢	« إذا أتى أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام »
٣٤٩/١٢	« إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيتان »

٣٣٥/١٣	« إذا أتيت على حائط بستان ... »
١٢/٣	« إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ... »
١٩٦/١٠	« إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً ... »
	« إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر »
٥/١٤	« إذا اختلف البيعان ، ... »
٢٨٠، ٢٧٩/٦	« إذا اختلف المتبايعان ، ... »
١٤٢/٨ ، ٢٨١، ٢٧٩/٦	« إذا اختلفت هذه الأشياء ... »
٦٢/٦	« إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم »
٨٠، ٦٧، ٦٣، ٦٢/٦	« إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم »
٧٦، ٧١/٦	« إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ... »
٥١٦/٢	« ... إذا أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة »
٥٢٠/٢	« إذا أدبت زكاة مالك ... »
٣٤١/٧	« إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر »
٦٠/٢	« إذا أراد أحدكم أن يبول ... »
٢٢٣/١	« إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ، ... »
٧٤/٢	« إذا أردتم أن تتطلقوا إلى منى ، ... »
٦١/٥	« إذا أرسلت كلبك ، ... »
٣٧٣/٦	« إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ... »
٢٦٣، ٢٦٢/١٣	« إذا أرسلت كلبك وسميت فكل »
٢٦١، ٢٥٩/١٣	« إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله ... »
٥٩٩/٦	« إذا استنفرتم فانفروا »
٣٣، ٨، ٧/١٣	« إذا استهل المولود ورث »
١٨٠/٩	« إذا استهل المولود ورث وورث »
٧٤/١٢	« إذا استيقظ أحدكم ... »
١٤٠، ٤٠/١	« ... إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا »
٢٦٧/٢	« إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، ... »
٣٥/٢	« إذا أصاب إحداكن الدم ... فلتقرضه ... »
٧٥/١	« إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ... »
١٧/١	« إذا أصاب المكاتب حدا ، ... »
٤٦٧، ٤٥٣/١٤ ، ١٢٦/٩	

- « إذا أصيب بعرضه ، ... » ٢٩٦/١٣
- « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان » ٤١٣/٤
- « إذا أطعم الله نبيا طعمة ... » ٢٩٠/٩
- « إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق » ١٠٨/٤
- « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : ... » ٩٦/٤
- « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ... » ٢٤٣/١
- « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على الماء ... » ٤٣٥/٤
- « ... إذا أفطرت فصم يومين » ٣٣٢/٤
- « ... إذا أقبلت الحيضة ... » ٣٩٦، ٣٩٣، ٣٨٧/١
- « إذا أقرض أحدكم قرضا ، ... » ٤٣٨/٦
- « إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه » ٤٥٤/١٢
- « إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان ، وله خصاص ، ... » ١٣٤/٢
- « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » ١٢٥/٢
- « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ٢٤٧/٥ ، ١١٩/٢
- « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك ... » ٢٣٣، ٢٣٢/٥
- « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا ، فليتم صومه ، ... » ٣٦٧/٤
- « إذا أكل أحدكم طعاما ، فلا يأكل من أعلى الصحيفة ... » ٢١٤/١٠
- « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسه يده ... » ٢١٥/١٠
- « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ... » ٣٥٦/١٣، ٢١٣/١٠
- « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ... » ٣٥٦/١٣، ٢١٣/١٠
- « إذا التقى الختانان ... » ١١٦/١
- « إذا أم الرجل القوم ... » ٤٨، ١٦/٣
- « إذا أمرتكم بأمر ... » ٣٢٩، ٣١٥/١
- « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ٣٠٧، ٤٠/٥ ، ٣١٠/٤ ، ١٣٩/٢
- ٢٩٨/٨
- « إذا أمسك الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويجبس الذي أمسك » ٥٩٧/١١
- « إذا أمسك عليك فكل » ٢٦٥/١٣
- « إذا أمن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » ١٦١/٢

- « إذا اتبته أحدكم من منامه ... » ١٤٢/١
- « إذا أنفق المسلم على أهله ، وهو يحتسبها ، فهي له صدقة » ١١٥/٤
- « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ... » ٢٢١/١٠
- « إذا باع المحيزان فهو للأول » ٢٩٧/٦
- « إذا بال أحدكم ... » ٢١٢/١
- « إذا بايعت فقل : لا خلافة » ٤٦/٦
- « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، ... » ٥٢٤ ، ٥١٤/٢
- « إذا بعث فكل وإذا ابتعت فاكتل » ١٨٧/٦
- « ... إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة » ٢١/٤
- « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » ٦٦ ، ٤٥ ، ٤٠ ، ٣٦/١
- « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » ٦٧ ، ٥٦/١
- « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » ٥٠ ، ٤٦/١
- « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » ٤٠٤/٩
- « إذا بلغ الورق مائتين ، ففيه خمسة دراهم ، ... » ٢١٦/٤
- « إذا تبايعتم بالعينة ، ... » ٢٦٢/٦
- « إذا تبايع الرجلان ... » ١١ ، ١٠/٦
- « إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ... » ٤٠٣ ، ٤٠٢/٣
- « إذا تئاب أحدكم فليضع يده على فيه ؛ ... » ٤٠٠/٢
- « إذا تئاب أحدكم في الصلاة ... » ٤٠٠/٢
- « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما ... » ٤٧١/٩
- « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ، ... » ٢٣٧ ، ٢٣٦/٢
- « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله ... » ٢٢٩/٢
- « إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع » ٢٣٤/٢
- « إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة » ١٣٧/٧
- « إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ... » ٩٤/١٤
- « إذا توضع أحدكم ... » ١٦٧ ، ١٦٦/١
- « إذا توضع أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدا إلى المسجد ، ... » ١١٧/٢
- « إذا توضع أحدكم فابعدوا بيمينكم » ١٥٤/١
- « إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها ... » ٣٧٣/٣

- « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظنر ، ... » ٤٨٧/٢
- « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ... » ١٩٣/٣
- « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » ٣٢/٤
- « ... إذا جاء صاحبها ... » ٣٠١، ٣٠٠/٨
- « إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ... » ٢٣٣/١٠
- « إذا جامع الرجل أول الليل ثم أراد أن يعود ... » ٢٣٤/١٠
- « إذا جفت من دمها فاجلدوها الحد ... » ٣٣٧/١٢
- « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ... » ٢٢٠/١
- « إذا جلس بين شعبها الأربع ... » ٢٧٤، ٢٧٢/١
- « إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا » ٣٨٢/٣
- « إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس فصل معهم، ... » ٥٢٢/٢
- « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » ٥٢٠/٢
- « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ... » ١٨٤/٢
- « إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما ... » ٤١/٥
- « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ... » ٧/٣، ٧٢/٢
- « إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا ... » ٤٩٢/٣
- « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ... » ٣٦٥/٣
- « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » ٣٩/١١، ٤٨٣، ٤٤٥، ٤٤٠/١٣
- « إذا حللت فأذنيني » ٥٠٦، ٥٠٥، ٤٨٥
- « ... إذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها ، ... » ٥٧٢، ٥٦٩/٩
- « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ... » ٢٥٩/١٣
- « ... إذا خشى أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى » ١٧٧/٤
- « إذا خطب أحدكم المرأة ... » ٥٩٦، ٥٣١/١٢
- « إذا خفت الصبح ، فأوتر بواحدة » ٤٨٩/٩
- « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ٥٩١/٢
- « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » ٨٩/١
- « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » ١١٩/٢، ٥٥٤، ٥٣٣، ١٩٣/٣
- « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ... » ٢٨١
- « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ... » ١١٨/٢
- « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ... » ٣٦٢/٣

- « إذا دخل العشر ، ... » ٣٦٢/١٣
- « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسًا كان أو غير عرس » ٢٠٧/١٠
- « إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ... » ٥٨٤/٢
- « إذا دعى أحدكم إلى وئمة عرس فليجب » ٢٠٧/١٠
- « إذا دعى أحدكم إلى الوئمة فليأتها » ١٩٣/١٠
- « إذا دعى أحدكم ، فجاء مع الرسول ، فذلك إذن له » ١٩٥/١٠
- « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك » ١٩٧/١٠
- « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائمًا ... » ١٩٦/١٠
- « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان مفطرًا فليطعم ، ... » ٥/٢
- « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ... » ٢٠٧/١
- « إذا رأيت ذلك المرأة ... » ٢٦٥/١
- « إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها ... » ٤٠٤/٣
- « إذا رأيت فضخ الماء ... » ٢٦٧، ٢٦٦/١
- « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تنجلي » ٣٣٠/٣
- « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » ٤١٤/١٠
- « إذا رأيتم من يبيع ... » ٣٨٣/٦
- « إذا رأيتم من يجهر بالقراءة ... فارجموه بالبعر » ٢٧٢/٢
- « إذا رأيتم من ينشد ضالة ... » ٣٨٣/٦
- « ... إذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة ... » ٣٢٥/٣ ، ٥٣٤/٢
- « إذا رأيتمنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم ... » ٢٢٧/١
- « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع ... » ٢٠٦/٢
- « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربى العظيم ... » ١٧٨/٢
- « ... إذا ركع فاركعوا ... » ٦٨/٣
- « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ... » ٣٠٨/٥
- « إذا رميت الصيد ... » ٢٧٧/١٣
- « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم ... » ٣١٠ - ٣٠٨/٥
- « ... إذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ... » ٤٠/٤
- « إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون » ٢٠/٤
- « ... إذا زادت ، ففي كل مائة شاة » ٤٠ ، ٣٩/٤
- « ... إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤١٨/٢

٣٨١، ٣٣٥، ٣٣٢/١٢	« إذا زنت فاجلدوها ... »
٤٩٧/٩ ، ٢٨٦/٢	« إذا زوج أحدكم خادمه ، عبده أو أجيروه ... »
٣٣٣ ، ٢٨٦/٢	« إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيروه ... »
١٩٤/٢	« إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ... »
١٩٣/٢	« إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ... »
١٩٩/٢	« إذا سجد أحدكم فليعتدل ... »
٢٠٣/٢	« إذا سجد أحدكم فليقل : سبحان ربي الأعلى ، ... »
٣٧١/٢	« ... إذا سجد فاسجدوا »
٤٤٧ ، ٤٤٠/١٢	« إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله »
٢٥٠/٢	« إذا سلم أحدكم فليتفتت إلى صاحبه ... »
١٦٨/٣ ، ١١٦/٢	« إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ... »
٨٥/٢	« إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن »
٤٥٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٨٧/٦	« إذا سميت الكيل فكل »
٥٠٩/١٢	« إذا شرب الخمر فاجلدوه »
	« إذا شك أحدكم في الثنتين والواحدة فليجعلها
٤١٨/٢	واحدة ، ... »
	« إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أزداد أو
٤٠٨/٢	نقص ، ... »
٤٠٧/٢	« إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ... »
٤٠٨/٢	« إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، ... »
	« إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقاموا
٣٥٣/٣	الصلاة وآتوا الزكاة »
٨٣/٣	« إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدن منها ، ... »
	« إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يقطع صلاته
١٠٢/٣	الكلب ، ... »
٥٤٢/٢	« إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ، فليضطجع »
٢٣٠/٢	« إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ، ... »
٨٦/٣	« إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ... »
٨٣/٣	« إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ... »
	« إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على
٢٩١/٢	عاتقيه »
٦٣/٣	« إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، ... »
٥٠٥/٢	« إذا صلى الجنب بالقوم ، أعاد صلاته ... »
٢٠٩/٢	« إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون »

- ٣٦/٣ « ... إذا صلى فهو أخوك »
- « إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم ... »
- ٩/٣
- ٤١٣/٣ « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء »
- ٢٠٨/٢ « إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ... »
- ٥٢٦/٢ « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر »
- ٥٣٦/١٠ « إذا طلقها تطليقتين ثم عتقا ، فله أن يتزوجها »
- « إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة ، حل بهم البلاء »
- ١٥٧/١٤
- ٧١/١٠ « إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ، ما لم يطأها ... »
- ٥٠٢/٩ « إذا عركت المرأة لم يجز لها أن تظهر إلا وجهها ... »
- ٣٣٢/١٠ « إذا عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك »
- ٤٣٨/١٣ « إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة ... »
- ٣٧٤/٣ « ... إذا فرغت ... »
- ٥٠٨/٢ « إذا فسا أحدكم في صلاته ، فليصرف ... »
- ٢٦٦/١ « إذا فضخت الماء فاغتسل »
- ١٩٠، ١٨٩، ١٨٦/٢ « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ... »
- « إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ... »
- ١٦١/٢
- ١٦٢/٢ « إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ... »
- ٨٧، ٨٦/٢ « إذا قال المؤذن : الله أكبر ... »
- ٣٩٥/٢ « إذا قام أحدكم إلى الصلاة ... »
- ٤١٩/٢ « إذا قام أحدكم في الركعتين ، ... »
- ٣٩٦/٢ « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه »
- ٣٩٧/٢ « إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ، ... »
- ٥٦٠/٢ « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته ... »
- ٧٦/١ « إذا قام أحدكم من نومه ... »
- ٩٨/٣ « إذا قام أحدكم يصلي ... »
- « إذا قتلت المرأة عمدا ، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ، ... »
- ٥٦٧/١١
- ٣٠٥/٥ « إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت ، ... »
- ٢٦٤، ٢٦٣/٢ « إذا قرأ الإمام فأنصتوا »
- ١٥١/٢ « إذا قرأتم : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فاقربوا ... »

٣٧٣/٢	« إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة ، ... »
٣٧٤، ٣٧٣/٢	« إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة ، ... »
٤٣٨/٧	« إذا قسمت الأرض ... »
٥٦٦، ٥٦٥/٢	« إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ... »
٢٢١/٢ ، ٢٧٢/١	« إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل ... »
٢٠٠، ١٩٨، ١٩٥/٣	« إذا قلت لصاحبك : أنصت »
٢٢٩/٢	« إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا ... »
٢٤٧/١	« إذا قلس أحدكم فليتوضأ »
٣٨٢/٢	« إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء ... »
١٦٠، ١٥٩/٢	« إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن ... »
٣٨٢، ١٢٧/٢	« إذا قمت إلى الصلاة فكبر ... »
٣٨٦، ٣٧٤/١١	« إذا كان أحدكم فقيراً ، فليبدأ بنفسه ، فإن فضل ، ... »
١١٩/٢	« إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشيكن ؛ ... »
٩٢/٣	« إذا كان أحدكم يصلي إلى شيء ... »
٩٢/٣	« إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع ... »
٣٠٣/٦	« إذا كان إكراما فلا بأس »
٢٩٢/٢	« إذا كان الثوب ضيقا فاشدده ... »
٣١٧، ٢٩٣/٢	« إذا كان الثوب واسعا فالتحف به ، ... »
٥١١/٦	« إذا كانت الدابة مرهونة ، ... »
٣٩٣/١	« إذا كان دم الحيض ... »
٣٧٩/٣	« إذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها ... »
٢٩٤/٢	« إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ... »
٤٠، ٣٧/١	« إذا كان الماء قلتين ... »
٣٢٧/٤	« إذا كان النصف من شعبان ، ... »
١٤، ٥٠٧، ٤٩٩، ٤٩٤، ١٢٥/٩	« إذا كان لإحداكن مكاتب ، فملك ما يؤدي ، فلتحتجب منه »
٥٣٦، ٤٦٤، ٤٥٤، ٤٤٢	
٢٦٤/٤	« إذا كان لرجل ألف درهم ... »
٣١٨/٢	« إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه ، ... »
١٦٦، ١٦٥/٣	« إذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة ... »
٢١/٤	« ... إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون »

- «... إذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك ...» ٢٣/٤
- «... إذا كبر فكبروا» ٢٠٩/٢
- «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفته» ٤٥٦، ٤٣٤/٣
- «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخاناه ، فليدعه ...» ٤٣٥/١١
- «إذا كنت في صلاة ، فشككت في ثلاث أو أربع ، ...» ٤٠٩/٢
- «إذا كنت في غنمك ، أو باديتك ، فارفع صوتك ...» ٧٥ ، ٧٤ ، ٥٣/٢
- «إذا لا أصلى عليه» ٥٠٥/٣
- «إذا لا نرجهها وندع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه» ٣٢٧/١٢
- «إذا لقيت عدوك من المشركين ...» ٢٠٢/١٣
- «إذا لم تكن بين يديه مثل آخره الرجل ...» ١٠٣/٣
- «إذا لم يجد إزارا ...» ٧٦/٥
- «إذا مات ابن آدم ...» ١٨٤/٨ ، ٥٢١/٣
- «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ...» ٤٣٨/٣
- «إذا ماتت المرأة مع الرجال ...» ٤٦٤/٣
- «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكته ...» ٤٩٦/٣
- «إذا نابكم أمر فليسبح الرجال ...» ٤٥٤/٢
- «إذا نابكم شيء في صلاتكم ...» ٤٥٣/٢
- «إذا نابكم في صلاتكم شيء ...» ٤١١/٢
- «إذا نزلتم بقوم ، ...» ٣٥٤/١٣
- «إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص ...» ٤٤٣/٢
- «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدة ...» ٤٣٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٦ ، ٤١٨/٢
- ٤٤٣ ، ٤٤٢
- «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة في مجلسه ...» ٢٣٥/٣
- «إذا نكح العبد بغير إذن سيده ...» ٣٨٠/٩
- «إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ...» ٥٥٢/٢
- «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ...» ٢٦٣ ، ٢٦٢/١
- «إذا وجدت فيه سهمك ، ...» ٢٧٧/١٣
- «إذا وجدت الرجل قد غل ...» ١٦٩/١٣
- «إذا وضع أحدكم بين يديه ...» ٨١ ، ٨٠/٣
- «إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ، ...» ٣٥٨/١٣ ، ٢١٨/١٠
- «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه ...» ٤٨٧/٢

٤٨٧/٢	« إذا وطئ أحدكم ببعله الأذى ... »
٦٠/١	« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ... »
٦٠/١	« إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... »
١٨١، ١٨٠/٩	« إذا وقع صارخا فاستهل ورث ... »
٢١٥/١٠	« إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم ... »
٧٤، ٧٣، ٦٥، ١٧/١	« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... »
٧١/١	« إذا ولغت فيه الهر غسل مرة »
٢٢١/١٠	« أذات زوج أنت ؟ »
٣٢٠/٥	« اذبح ولا حرج »
٥٣٣/٨	« أذكركم الله في أهل بيتي »
٢٦/١٣	« أذنك ؟ »
١٦٢، ١٥١، ١٥٠/١	« الأذنان من الرأس »
٢٤٨/١٢	« اذهب فاقتله » للذي قتل أخاه
٥١٥/١١، ٩٤/٢	« اذهب فاقتله » لأبي بكر في الذي أنكر عليه
٤٩٥/٤	« اذهب فصل فيه ، ... »
٤٦٦/٣، ٢٧٩/١	« اذهب فواره ... »
٣٧٠، ٣٦٩/٥	« ... اذهب يا عبد الرحمن ... »
٢٠٥/٦	« اذهبوا بنا إلى عثمان ، ... »
٨٨/٣	« اذهبوا بهذه إلى أبي جهم ... »
	« اذهبى إلى فلان الأنصارى ، فإن عنده شطر وسق من تمر ، ... »
٩٥/١١	« رأيت إذا منع الله الثمرة ... »
١٤٩/٦	« رأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار ، ... »
١٥٦/١٣	« رأيت لو تضمنت من إناء وأنت صائم »
٣٦١، ٣٥٦/٤	« رأيت لو كان على أهلك دين ... »
٥٢٠/٣	« رأيت لو كان على أختك دين ... »
٣٨/٥	« رأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، ... »
٦٥٦/١٣، ٣٩٩/٤	« رأيت لو وضعه في غير حقه ، كان عليه وزر ؟ »
٢٤١/١٠	« أربعة وإلا حد في ظهرك »
١٢٥/١٤	« أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن ... »
٥٤٥، ٥٣٨/٢	« أربع لا تجوز في الأضاحى ، ... »
٣٧٧، ٣٧٠، ٣٦٩/١٣، ٤٦١/٥	« أربعين يوما إلا أن ترى الظهر قبل ذلك »
٤٢٨/١	« ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ... »
١٥٠/١٣	« ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما »
٢٥/١٣	« ارجع فأحسن وضوءك »
١٨٦/١	« ارجع فاستاذنهما ... »
٢٦/١٣	« ... ارجع فاستاذنهما ... »

٣٨٢/٢	« ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل »
٩٨/١٣	« ... ارجع فلن أستعين بمشرك »
٤٣٣، ٤٠٢/٣	« ... ارجعن مازورات غير ماجورات »
٢٦٢، ٢٥٧/٨	« ... ارجعه »
٥٠٨، ٣٥٧/٣	« ارجعوا به فغسلوه ... »
٥٦٧/١١	« ارجعي حتى ترضيه »
٣٢٧/١٢، ٥٦٧/١١	« ارجعي حتى تضعي ما في بطنك »
٣٢٨/١٢	« ارجعي حتى تلدى »
٣٢٨/١٢	« ارجعي فأرضيه حتى تفضميه »
٣٥٠/١٢	« ... ارجعوا الأعلى والأسفل »
٣٥٥/١٢	« ارجعوه »
٢٦٢، ٢٥٧/٨	« ... اردد »
١٢١/١١	« أرسلوا إليها »
٦٠٥/٦	« ارضخى ما استطعت ، ... »
٣١٢/١١	« أرضعي سالما خمس رضعات ، فيحرم بلبها »
٣١٩/١١، ٤٩٢/٩	« أرضعيه »
٣١١/١١	« أرضعيه عشر رضعات فيحرم بلبها »
٤٢٣/٣، ٤٦٨/٢	« ... الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »
٣٣/١٤	« أرضيتم ؟ »
٩٩/١٠، ٣٨٤/٩	« أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ »
٥٦٣/٢	« ارفع قليلا »
٢٨٣/٥	« ارفعوا عن بطن محسر »
٤٤٣/٥	« اركبها »
٤٤٢/٥	« اركبها بالمعروف ... »
٤٤٣/٥	« اركبها ، ويملك »
٣٤٩/٢	« اركبوا »
٢٣٢/٨	« اركبها فإن الحج ... »
٣٢٨/٩	« اركبها فإن الحج في سبيل الله »
٥٤٤/٢	« اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم »
٦٧/٩، ١٩٦/٨	« ارموا بنى إسماعيل ... »
٣٢٧/١٢	« ارموا واتقوا الوجه »
٤٢٤/١٣	« ارموا وأنا مع ابن الأدرع »
٤٢٤/١٣	« ارموا وأنا معكم كلكم »
٣٢٣-٣٢٠، ٢٩٦/٥	« ارم ولا حرج »

٨٤/٣	« ارهقوا القبلة »
٢١٢/١٠	« أريد الصلاة »
٤٤٩/٤	« أرى رؤياكم ... »
١٠٤/١٠	« إزارك إن أعطيها جلست ولا إزار لك ... »
٢٣٦، ٢٢٣/٢	« أسأل الله الجنة ... »
١٥٢، ١٤٧/١	« أسبغ الوضوء ... »
١٣٥/١	« استأكوا عرضا ... »
٤٠٥/٩	« استأمروا النساء في أبيضاهن ... »
٨٣//٣	« استتروا في الصلاة ولو بسهم »
٢٠٢/١٢	« استحقوا »
١٢٩/١٤	« استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد ، ... »
٤٣٧/٣	« استغفروا لأحبيكم ... »
٣٩٦/٣	« استغفروا له وأسألوا الله ... »
٥٠/٣	« استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف »
١٦٧/١	« استنثروا مرتين »
٣٠٠/٨	« استمتع بها »
٣٨٢/١٤	« استهما »
٢٣/٧ ، ٢٦٥/٦	« استهما ، وتوخيا ، ... »
٢٢٠/١٠	« استوصوا بالنساء خيرا ... »
١٢٤/٢	« استووا وتعادلوا »
٣٩٤/٣	« أسرعوا بالجنابة فإن تكن صالحة ... »
٢٣٩/٥	« اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى »
٤٤/٢	« أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر »
٢٨٥/٢	« أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة »
٢٦/١٤	« اسق ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر »
٢٦/١٤	« اسق ، ثم ارسل الماء إلى جارك »
١٦٨/٧	« اسق يا زبير ... »
٢٩٧/١٢	« الإسلام يجب ما قبله »
١٥٥/٩	« الإسلام يزيد ولا ينقص »
٢٤٢/١٣	« الإسلام يعلو ولا يعلى »
٤٨٦/٣	« أسلم »
٢٤٨/١٣	« أسلم أبا الحارث »
٩٩/١٣	« ... أسلمتما ؟ »
٢٥٩/١٣	« اسم الله في قلب كل مسلم »

١٧٧/٢	« أسوأ الناس سرقة الذى يسرق فى صلاته »
٢٥١/٧ ، ٩٨/١	« اشترى لفاطمة ... »
٢٥١/٧	« اشترى لنا به شاة »
٥٦٩/١٤ ، ٢٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢١/٩	« اشترىها ، واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق »
٥٦٩/١٤	« اشترىها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق »
٢٦١/١٤	« الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ »
٥١٣/١٢	« اشربوا العَصِيرَ ثَلَاثًا مَا لَمْ يَغْلَ »
٥١٢/١٢	« اشربوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا »
٢٨/١٣	« أشعرت أن الله أحيا أباك ... »
٣٠٠/١٢	« أشعرت أن الله تعالى أفتانى فيما استفتيته ؟ ... »
٣٨٦/٣	« أشعرنا إياه »
١١٧/١	« أشمى ولا تهكى ... »
٥٧ ، ٥٦/٢	« أشهد أن لا إله إلا الله ، ... »
٢٢٢ ، ٢٢١/٢	« ... أشهد أن محمداً عبده ورسوله »
٢٥٨ - ٢٥٦/٨	« أشهد على هذا غيرى »
١٣٢/١٢	« الأصابع سواء والأسنان سواء ... »
٦٠٣/٢	« أصابوا ، ونعم ما صنعوا »
٣٢٠/١	« أصابت السنة وأجزأتك صلاتك »
٤٣/٧	« أصبت ، وأحسننت »
١٣٨/١	« أصبعيك سواك عند وضوئك ... »
٤٤٤/٥	« أصبغ نعلها فى دمها ، واضرب به صفحتها »
٤٠٢/٥	« أصحابى كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم »
١٢٠/٢	« أصلاتان معا »
٨١/١	« أصلحى من نفسك »
١٩٧/٣	« أصليت ؟ »
٥٢٧/١٢ ، ٤٥٥/٢	« أصليت معنا ؟ »
٤٢٧/٤	« أصمت أمس ؟ »
٣٣٢/٤	« أصمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟ »
٤٨٢ ، ٣٨٨/٣	« اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم »
٤١٦ ، ٤١٥/١	« اصنعوا كل شىء غير النكاح »
٤٢٧/٣	« اصنعوا كذا ، اصنعوا كذا »
٤٩٦/٣	« اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم »
٥١٤/١٢	« اضرب بهذا الحائط ؛ ... »

٤٦٨/٩	« ... اضربوا عليه بالغربال »
٥٠٩/١٢	« اضربوه »
٤٣٥/١٤ ، ١٦٨/١١	« ... اضربوهم على الصلاة لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »
٣٩٤/٣	« ... اضفرون شعرها ثلاثة قرون ... »
٩٣/١١	« أطعم »
٣١٨/١٣	« أطعم أهلک من سمين حمرك ... »
٩٨/١١	« أطعم ثلاثة أصع من تمر ، بين ستة مساكين »
١٨٥/٤ ، ٢٩٤/١	« أطعم ستة مساكين فرقا من طعام »
٣٨٤/٤	« أطعم ستين مسكينا »
٥٦،٥٥/١١	« أطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، وكل أنت وعیالك بقيتها »
٩٥/١١ ، ٣٨٣/٤	« أطعم هذا ؛ فإن مدى شعير مكان مد بر »
٩٤/١١ ، ٣٨٢/٤	« ... أطعم وسقا من تمر »
٥٥/١١	« ... أطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا »
٣٨٥،٣٧٣/٤	« أطعمه أهلک »
١١٩/٨	« أطعمه رقيقك »
٥١٣/١٣	« أطعمه عیالك »
١١٨/٨ ، ٥٥/١	« أطعمه ناضحك أو رقيقك »
٣٥٠/١٣	« أطعموه النواضح »
٣٨٧/٧	« أطعموها الأسرى »
٣٤٧/٣	« اطلبوا استجابة الدعاء ... »
٤٤٩/٤	« اطلبوها في العشر الأواخر ، ... »
٦٥٨/١٣	« أطلقا قرانكما »
٢٧٣،٢٦٣/٢	« أطيب ما أكل الرجل ... »
٣٤،٣٣/٢	« أظهر كبير الإسلام وصغيره ، ... »
٤٦٨/٩	« أظهروا النكاح »
٣٤١/٧	« إعارة دلوها ... »
١٩٩/٢	« اعتدلوا في السجود ... »
١٢٦/٢	« اعتدلوا وسبوا صفوفكم »
٣٦٩/١٠	« اعتدى »
٢٩١/١١	« اعتدى حيث أتاك الخبر »
١٩٣/١١ ، ٥٠٦/٩	« اعتدى في بيت ابن أم مكتوم »
٢٩١/١١	« اعتدى في البيت الذى أتاك فيه نعى زوجك »

٥٦٨/١٣	« أعتق رقبة »
٥١٩، ٣١٣/١٣ ، ٨٢/١١	« أعتقها ؛ فإنها مؤمنة »
٥٨٧، ٥٨٠/١٤	« أعتقها ولدها »
٢٢٧، ٢٢٦/١٢	« أعتقوا عنه رقبة ... »
٤٥٩/٤	« اعتكف ، وصم »
٤٤٥/٣	« اعجلوا به فإنه لا ينبغي ... »
٣٠٨/٨	« اعرف عدتها ... »
٣٠٧/٨	« اعرف عفاصها ... »
٣١٠، ٣٠٧، ٢٩٢، ٢٩٠/٨	« اعرف وكاءها ... »
٥٨٢/١٤ ، ١٣٠/١١ ، ٢٣٠/١٠	« اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها »
٥٨٣	
١٢، ١١، ٦/٩	« اعط ابنتي سعد الثلثين ... »
١٦٢/٨	« أعطه إياه ... »
٤٣٩، ٤٣٥، ٤٢٩، ٣٨٨ /٦	« أعطه ، فإن خير الناس ... »
١٤٨/١٠	« أعطها درعك »
١٤٨/١٠	« أعطها شيئا »
٣٣٥/٩ ، ١٧/٨	« أعطوا الأجير أجره ... »
١٦٣/٨	« أعطوه من حيث وقع السوط »
٢٨٢/٩ ، ٨/٣	« أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ... »
١٣/١	« أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ... »
٣٢٥/١	« أعطيت ما لم يعط نبي ... »
١٠١/١٠	« أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة »
١١٩/٨	« اعلفه الناضح والرقيق »
٥٥/١	« اعلفوه النواضح »
٤٤١/١١	« اعلم أبا مسعود ، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام »
٢٠٢/٧ ، ١١٧ ، ١٠٧ ، ٩٦/٤	« أعلمهم أن عليهم صدقة ، ... »
٣٣٣ ، ٣٢٦ ، ٣١٠ ، ٣٠٩/٩	
٢٢٦/١٣	
٥/٤	« أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ... »
١٥٩/٣	« ... اعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة ... »
٤٦٨/٩	« أعلنوا النكاح »
١٥٩/١٤ ، ٥٧٠/٨	« أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف »
٨٥/٧	« أعليه دين ؟ »

١٨٧/٩	« أعمار أمتي ما بين السبعين والستين »
١٤٥/٢	« أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم »
١٤٥/٢	« أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »
٤٥٤/٨	« أعوذ بالله من بوار الأيم »
٢٥٩/١	« أعوذ برضاك من سخطك ... »
٢٦،٢٥/١	« اغتسل النبي ﷺ وزوجته ... »
	« ... اغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه »
٢٥٧/٣	« وعليكم بالسواك »
٧٥/٥	« اغتسلي »
٤٢٣/١	« اغتسلي ثم توضئي ... »
١٠٨/٥	« اغتسلي ، واستغفري بثوب وأحرمي »
٤٤٩،٤٢٣،٤٢٢/١	« ... اغتسلي وصلي »
٤٢٩/٧	« اغد على بها »
٣٢٧،٣١٣/١٢، ٢٦٢،٢٠١/٧	« ... اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »
٣٦١،٣٥٤،٣٢٨	
١٨١/١٣	« اغدوا على القتال »
١٤٧/١٣	« أغر على أبنى صباحا ، وحرق »
٧٨/٥	« اغسل الطيب الذي بك ... »
٣٩٠/٥	« اغسل عنك الطيب ... »
٣٧٩/٣	« اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا »
٣٨٢،٣٨٠،٣٧٩،٣٧٥/٣	« اغسلنها ثلاثا أو خمسا ... »
٣٧٩/٣	« اغسلنها وترا »
٣٨٦، ٣٨٢، ٣٧٦، ٣٧٥/٣	« اغسلوه بماء وسدر ، ... »
١٥٣،١١٨/٥، ٤٧٩،٤٧٨	
٨١/١	« اغسلي ما أصاب الحقيية من الدم »
٥٣٩/٨، ٢٩١/٤	« أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها »
٢٩٣/٤	« أغنوهم عن الطلب »
٢٩٨/٤	« أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »
٣٠١/٤	« أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم »
٤٥٢/٢	« أف ، أف »
٧٥/٣، ٢٧٥/٢	« أفنان أنت يا معاذ ؟ ... »
٢٤١/١٠	« أفحتسبون بالسيئة ، ولا تحسبون بالخير »
٣٢٩/٣	« ... افزعوا إلى ذكر الله تعالى ... »

٣٠٨/١	« أفشوا السلام بينكم »
٥٨٩/٢	« أفضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم »
٢٣٦/٣	« أفضل أيامكم يوم الجمعة ... »
١٧٨/٥	« أفضل الحج العج والثج »
٥٥٥/٢	« أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل »
٥٥٦/٢	« أفضل الصلاة صلاة داود ، ... »
٥٦٥/٢	« أفضل الصلاة طول القنوت »
٤٤٥/٤	« أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم »
٦١٧/١٣	« أفضل الكلام أربع ، ... »
٤٣٩/٦	« أفضلكم أحسنكم قضاء »
٣٦٨، ٣٥٢، ٣٥١/٤	« أفطر الحاجم والمحجوم »
٣٥٩/١٣ ، ٢١٧/١٠	« أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة »
٢/٥ ، ١٥٨، ١٥٧/٢	« ... افعل ذلك في صلاتك كلها »
٨٤/٥	« افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا أنى سقت الهدى ... »
٣٢٣، ٣٢١/٥	« افعلوا ولا حرج »
٢٠٩/٥	« افعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت »
٢٧٦/٥	« افعل ما يفعل الحاج غير الطواف »
٥٠٦/٩	« أفعميا وان أنتم لا تبصرانه »
٢٠٣/٦	« أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس »
٣٢٤/٤	« أفلح إن صدق »
٤٤٣/١٣ ، ٥٩٣، ٧/٢	« أفلح الرجل إن صدق »
٤٣٨، ٤٣٧/١٣	« أفلح وأبيه ، إن صدق »
٣٦٤، ٣٥٦/١٢	« أفنكتها ؟ ... »
٥٣٧/١٢	« أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل ! »
٢٣٥، ٢٣٤/٨	« أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ »
١٢٤، ٨٧/٢	« أقامها الله وأدامها »
٢٧٧، ٢٦٨/١٠	« اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة »
٥٢٧/١٢	« اقبلوا من محسنهم ... »
٦٠٥/٢	« اقتدوا بالخلفاء »
٤٤٧/١٢ ، ٤٠٢/٥	« اقتدوا باللذين من بعدى أبن بكر وعمر »
٢٥٢/٨	« اقتسما ... »
١٧٧/١٣	« اقتلوا شيوخ المشركين ... »
٦١١/٢	« اقرأ القرآن في سبع ، ... »

١٦٥،١٦٤/٢	« اقرأ بالشمس وضحاها ، ... »
٦١٢/٢	« اقرأه في ثلاث »
١٣٩/٨	« اقرأوا القرآن ... »
١٦٦/٢	« اقرأوا كما علمتم »
١٣/٣	« اقرأواكم أبى ، ... »
٤٦٤/٢	« اقرأه ، وصل في »
١٠٨/١	« اقرأه بين الناس »
٢٤٦/٥	« اقرأ ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت »
٤١٠/٤	« اقرأ يوما مكانه »
٣٨٩/١	« اقرأ الحيز ثلاثة أيام ... »
٧١/٢	« اقرأ أنت »
٣٣٣،٣٢٤،٣١٥/٩	« اقرأ يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، ... »
١٢٤/٢	« اقرأوا صفوفكم ، وقرأوا ، ... »
٢٦٧/١٣	« اقرأوا منها كل أسود بهم »
٤٤٧، ٤٤٦/١٢	« اقرأوا ... »
١٦٨/١٤	« اقرأوا القرآن بالحزن ، ... »
١٩٦/١٠	« اقرأها منك بابا »
٢٧٩/١٣	« اقرأوا الطير على مكانتها »
٦٥٧/١٣	« اقرأ الله ، فهو أحق بالقضاء »
٦/١٤	« اقرأ بينهما »
٦/١٤	« اقرأ ، فإن أصبت فلك عشرة أجور ... »
٤٤٢،١١٦/٢	« اقرأوا »
٣٨/٥	« اقرأوا الله ، فهو أحق بالقضاء »
٤٤٦،٤٤١/١٢	« اقرأوه واحسموه »
٤١٢/١١	« اقرأ ناحية ... »
٧٤/٢	« اقرأ ثم كبير »
٣٣٦،٢٧٢،٢٧١/١٢	« اقرأوا الحدود على ما ملكت أيمانكم »
٥٠٨،٣٥٧/٣	« أكان يشهد أن لا إله إلا الله »
٥٠٨/٣	« أكان يصلى »
٤٧١/١٣	« أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك »
١٣٥/٢	« أكتحلوا وترا »
٢٦٨/٥	« أكثر دعاء الأنبياء قبل ... »
٢٣٦/٣	« ... أكثروا على الصلاة فيه ... »
٢٣٦/٣	« أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ... »

- « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » ٣٦٠/٣
- « أكشف وجهك فإن اللحية من الوجه » ١٦٥/١
- « اكفف جشاءك يا أبا جحيفة ، ... » ٣٥٧/١٣
- « أكل تمر خبير هكذا ؟ » ١١٥/٦
- « أكل الربا » ٥١/٦
- « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » ٣٢٠/١٣
- « أكل مال اليتيم » ٥١/٦
- « أكل ولدك أعطيت مثله ؟ » ٢٥٧/٨
- « أكلما يقول ذو اليمين ؟ » ٤٠٤/٢
- « أكنت تقضين شيئا ؟ » ٤١١/٤
- « ألا أذتموني » ٥٢٥/٣
- « ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ؟ » ٢٥٢/٢
- « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ ... » ٥٠/١٠
- « ألا أخبركم بخير الناس ؟ ... » ١١/١٣
- « ألا أخذوا إهابها ... » ٩٢،٩٠/١
- « إلا الإذخر » ١٧٩/٥
- « ألا أرى هذا يعلم ما ههنا ... » ٥٠٣/٩
- « ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم » ٣٠٢/٢
- « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراف بالله ، ... » ٢٦١، ١٥١/١٤
- « ألا أنبئكم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها » ٢١٠/١٤
- « إلا أن تطوع » ٤٤٣/١٣
- « إلا أن تكون صفقة خيار » ١٤/٦
- « إلا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها وأولادها » ٤٤٥/١١
- « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ... » ٣٠٣، ٢٨٦/٤
- « ألا إن العبد نام ، ... » ٦٣/٢
- « ألا إن فى قتل الخطأ ، ... مائة من الإبل ... » ١٥، ١٤، ٧/١٢
- « ألا إن فى قتل عمد الخطأ ، قتل السوط والعصا والحجر ، مائة من الإبل » ٤٦٥، ٤٦٣، ٤٤٧/١١
- « ألا إن القوة الرمي ، ... » ٤٠٥/١٣
- « ألا إن كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ... » ٢٥٧/٥
- « ألا أن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذنين بعضكم »

	بعضا ... »
	« ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، و ... »
٣٤٨،٣٤٧/١١	« ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر ... »
٤٢٥/٧	« إلا أن يجيز الورثة »
٣٩٦/٨	« إلا أن يشترطها المتبايع »
١٣٢/٦	« ألا تستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم ... »
٣٩٩/٣	« ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ... »
٤٨٨/٣	« إلا ثوب عصب »
٢٨٩/١١	« إلا رقما في ثوب »
٢٠٠/١٠ ، ٣٠٨/٢	« ألا رجل يتصدق على هذا ... »
٦٨،١١/٣	« إلا ركعتي الفجر »
٥٢٦/٢	« ألا سترته بثوبك فكان خيرا لك ! »
٣٨٠/١٢	« ... إلا في العرايا »
١٢٠/٦	« إلا ما اختلفت ألوانه »
٧٦/٦	« إلا ما شاء المصدق »
٤٠/٤	« ألا وإن الله لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ... »
٣٣٤/١٣	« ألا وإن لكل ملك حمى ... »
٣٧٢/٦	« ألا وإنها ساعتى هذه حرام ... »
١٨٥/٥	« ألا وقول الزور ، وشهادة الزور »
٢٦١/١٤	« ألا ومن خرج على أمتى وهم جميع ، فاضر بوا عنقه ... »
٢٣٧/١٢	« الأضحى يوم تضحون »
٣٣٠/٤	« البسوا من ثيابكم البياض فإنه أظهر ... »
٤٥٦،٣٨٣/٣	« البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ... »
٣٠٣/٢	« التمسوا الساعة التي ترجى ... »
٢٣٨/٣	« التمسوها في العشر الأواخر ، في كل وتر »
٤٤٨/٤	« التمس ولو خاتما من حديد »
١٠٤،٩٩،٩٨/١٠،٣٨٤/٩	« التي تسره إذا نظر ... »
٥١١/٩	« ألحقوا الفرائض بأهلها ... »
١١٧،٦٦،٢٥،٢٣،٢٢،٢٠/٩	
٢٤٨،٢١٦	
٣٦٨،٣٦٦،٣٦٤/١٠	« الحقى بأهلك »
	﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ مالك يوم الدين ... ﴿ لا

٣٤٤/٣	إله إلا الله ... »
٢٢/٢	« الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »
٢٠٢/١٠	« الذين يصنعون هذه الصور ... »
٢٢٥/١	« الذى يتخلى فى طريق الناس ، أو فى ظلهم »
٥١٩/١٢ ، ١٠٢/١	« الذى يشرب فى أنية الفضة ... »
٢٨٨/٥	« القط لى حصى »
٢٧٦/١	« ألق عنك شعر الكفر واختتن »
٩٠ ، ٧١ ، ٧٠/٢	« ألقه على بلال ؛ فإنه أئدى صوتا منك »
٤٣٢/١٣	« ألقها ، فإنها ملعونة ... »
٥٣/١	« ألقوها وما حوها ... »
٢٥/١٣	« ألك أبوان ؟ »
٢٢٣ ، ١٢٣ ، ٦٩/١٤	« ألك بينة ؟ »
٢٥٨/٨	« ألك ولد غيره ؟ »
٣٠٧ ، ٣٠٥/١	« ... الله أحق أن يستحى منه من الناس »
٤٠٩/٤	« ... الله أحق بالعفو والتجاوز منكم »
٢٥٤/١٣	« الله أعلم بما كانوا عاملين »
٢٩٣ ، ٢٨٨/٣	« الله أكبر الله أكبر ... »
٣٢٨/٤	« الله أكبر ، اللهم أهله علينا ... »
٤٣٠ ، ٤٢٩/٦	« الله فى عون العبد »
١١٧/٢	« اللهم اجعل فى قلبى نورا ... »
١٩٥/١	« اللهم اجعلنى من التوابين ... »
٢٩٣/٥	« اللهم اجعله حججا مبرورا ... »
٣٦٠/٣	« اللهم أحيى ما كانت الحياة خيرا ... »
٣٩٥ ، ٣٠٧/٩	« اللهم أحيى مسكينا ... »
٣٤٤/٣	« اللهم اسق عبادك ... »
٣٤٦ - ٣٤٤/٣	« اللهم اسقنا غيثا مغيثا ... »
٣٤٥/٣	« اللهم اسقنا وأغننا ... »
٢٥٨/٥	« اللهم اشهد ، اللهم اشهد ... »
٢٣٥/٢	« اللهم أصلح ذات بيننا ... »
٣٤٨/٣	« اللهم أغننا ... »
٣٦٥/٣	« اللهم اغفر لآبى سلمة ... »
٤١٥/٣	« اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ... »
٤١٣/٣	« اللهم اغفر لحينا وميتنا ... »
٤١٤/٣	« اللهم اغفر له وارحمه وعافه ... »

٢٠٤/٢	« اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ... »
٥٥٩،٢٠٧/٢	« اللهم اغفر لي ، وارحمي ، واهدني ، وعافني ، وارزقني »
٩٢/٣	« اللهم اقطع أثره »
٢٥٦،٢٥٥،٢٥٢،٢١٢/٢	« اللهم أنت السلام ... »
٤١٤/٣	« اللهم أنت ربها وأنت خلقتها ... »
٢٣٨/٢	« اللهم أنج الوليد بن الوليد ، ... »
٢٦٩/٥	« اللهم إنك ترى مكاني ، وتسمع كلامي ... »
٥٨١/٢	« اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ... »
٢٥٣/٢	« اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، ... »
٢٢٨/١	« اللهم إني أعوذ بك من الخيث والخيائث »
٢٣٤،٢٣٣/٢	« اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ... »
٥٠٣/٣	« اللهم إني أمسيت عنه راضيا ، فأرض عنه »
٥٨٣،٥٨٢/٢	« اللهم اهدني ... »
٤١٣/١١	« اللهم اهدها »
٢٥١،١٩٦،١٦٣/٧	« اللهم بارك له في صفقة يمينه »
١٤٤/٢	« اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، ... »
٣٩٠/١٣	« اللهم تقبل من محمد وآل محمد ... »
٣٤٩/٣	« اللهم حوالينا ولا علينا ... »
٥٥٩/٢	« اللهم رب جبيل وميكائيل و ... »
٣٦١/٣	« اللهم رب الناس مذهب الباس ... »
٢١٢/٥	« اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما ... »
٩٦/٤	« اللهم صل على آل أبي أوفى »
٩٦/٤	« اللهم صل على آل فلان »
١٩٠/٢	« اللهم طهرني بالثلج والبرد ... »
٣٠/١	« اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد »
٥٥٨/٢	« اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات ... »
٤٣٨/٤	« اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرنا ... »
٤١٤/٣	« اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ... »
٣٩٠/١٣	« اللهم منك ولك ، عن محمد وأمه ، ... »
٨٨/٢	« اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ... »
٢٤٦، ٢٣٥/١٠	« اللهم هذا قسمي فيما أملك ... »
٥٨/١٤	« اللهم هل بلغت »
٥٣٤/٨	« اللهم هؤلاء أهل بيتي ... »

- « ألم تروا إلى هذا دخل بهيئة بذة ... » ٣٢٢/٤
- « ألم ترى أن مجززا ... » ٣٧٢/٨
- « إلى أجل معلوم ... » ٤٠٣/٦
- « أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ؟ ... » ٣٩٧/٤ ، ٣٨٦/١
- « أليس أوسط أيام التثريق ؟ » ٣٣٤/٥
- « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم ؟ » ١١١/٤
- « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ ... » ٢٧٠/١٢
- « أليس يصلى ؟ » ٢٧٠/١٢
- « إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ، ففي كل أربعين بنت ليون ... » ٢٢ ، ٢١/٤
- « إليك يا عائشة ، إنه ليس يومك » ٢٥٠/١٠
- « إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تؤذونا بحرب من الله » ٢٠٤/١٢
- « أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ... » ١٩/٢
- « أما إنه قد كذب ، ... » ٤٣٩/١٣
- « أما إنه لا يجنبني عليك ولا تجنبني عليه » ١٣/١٢
- « أما إنه لم يمتعني أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى » ٤٦٠/٢
- « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله تعالى ... » ١٧٩/٣
- « أما بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ... » ٥٦٩ ، ٥٣٥/١٤
- « أما بقى لك شيء ؟ » ٣٠٧/٦
- « أما ترى ما يقول أبو الحباب ؟ » ٢٤٨/١٣
- « أما خالد ... » ٢٣٧/٢
- « ... أما السجود فأكثر وفيه من الدعاء ، ... » ٢٣٧ ، ٢٠٤/٢
- « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ؟ » ١١٠ ، ١٠٩/٤
- « أما شهد الصلاة معكم أبى بن كعب ؟ » ٤٥٥/٢
- « أما الطيب الذى بك فاعسله ... » ١٠٩/٥
- « أما غنيكم فيزكيه الله » ٣٠٧/٤
- « ... أما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » ٣٠٧/٤
- « أما كان يصلى ؟ » ٣٥٧/٣
- « أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد ، ... » ٢٥٦/١٣
- « أما معاوية فصعلوك لا مال له » ٥٦٧ ، ٣٩٤/٩
- « أما من حائط بنى فلان فلا ... » ٤١٤ ، ٤٠٦/٦
- « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه ... » ٢١٠ ، ٢٠٩/٢
- « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ... » ٥٥ ، ٥٤/٢
- « أمجنون هو ؟ ... » ٣٥٧/١٢

٢٨٨/٥	« أمثال هؤلاء فارموا »
٢٤٩/١١	« امرأة المفقود امرأته ، حتى يأتيها الخبر »
٢٦٤/٤	« أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ... »
١٥٠/٤	« أمرت أن آخذ من أغنيائهم ... »
٣٩٤/٢	« أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ... »
٢٠١، ١٩٦/٢	« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ... »
١٩٥/٢	« أمرت بالسجود على سبعة أعظم ... »
١٢/٥، ٣٥٢، ٣٦، ٣٥/٣	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »
٣٢٢/١٣، ٢٩٢، ٢٨٨، ٢٧٨	
٢٠٩، ١٨١، ١٨٠	
٣٠٦، ٣٠٢/١٣	« أمر الدم بما شئت ، ... »
٤٩٨/٢	« امسحه عنك بإذخرة ... »
٤٧٢/٩	« أمسك أربعاً وفارق سائرهن »
٦٣٠/١٣	« أمسك عليك بعض مالك »
٢٨٦، ٢٨٣/٨	« أمسكوا عليكم أموالكم ... »
١٦٣/١٤	« أمعك من شعر أمية ؟ »
١٩/١	« أمعك وضوء ؟ »
٤١/٥، ٣٠٨/٤	« أمك »
٣٧٣/١١	« أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب »
٣٨٩، ٣٨٢/١١	« أمك وأباك ، وأختك وأخاك »
٢٩١/١١	« أمكشئ في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »
٣٩٧، ٣٩٦، ٣٨٨/١	« أمكشئ قدر ما كانت ... »
٣٦٥/٦	« أمنا من أمنت ... »
٩/٢	« أمنى جبريل عند البيت مرتين ... »
٩٠/١٤، ٥٥٤/٨، ٢٠٤/٧	« أميركم زيد ، فإن قتل فأميركم جعفر ، فإن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة »
٨٩، ٨٨/٣، ٣٩٣/٢	« أميطى عنا قرامك ... »
١٦٣/١٤	« أنا ابن عبد المطلب »
٤٦٦/١١	« أنا أحق من وفى بدمته »
٨٢/٧	« أنا أحمل »
٣٩٢/٤	« ... أنا أصبح جنياً ، وأنا أريد الصيام »
١٤٩/١٣	« أنا برىء من مسلم بين مشركين ... »
١٦٣/١٤	« أنا النبي لا كذب »
٤٠٣/٦	« أن ابعث إلى ... »
١٣٩/١٣	« إن أخذتم فلانا فاحرقوه بالنار »

- « إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه » ١٣٩/١٣
- « أن أخرج صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى » ٢٦٧/٣
- « إن أدخلها قبل الغسل أراق الماء » ١٤١/١
- «... إن أدركتها معهم فصل ، ولا تقل : إني صليت فلا أصلي » ٢٢٣، ٢١/٣، ٥٢١/٢
- « أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه » ٣٣٥/٤
- « إن ازدحف عليك منها شيء فأنجرها ... » ٤٤٠/٥
- «... إن استوروا فأعلمهم بالسنة » ١٣/٣
- «... إن اشتجروا ... » ٣٨٣/٩
- « إن أصيب القضاء بينهما ، فلك عشر حسنات ،... » ٨٩/١٤
- « إن أصيبته قبل أن يقسمه ... » ١١٨/١٣
- « إن أعطيتها إزارك ، جلست ولا إزار لك » ١٢١/١٠
- «... إن أكل فلا تأكل ،... » ٢٦٣، ٢٦٢/١٣
- «... إن أكل الكلب والبازي ،... » ٢٦٦/١٣
- «... إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ٤٣٣/٤
- « إن بعث من أخيك ثمرا ، فأصابته جائحة ... » ١٧٨، ١٧٧/٦
- « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » ٣٠٧/١٢، ٤٩٧/١١
- « أن تزني بحليلة جارك » ٣٠٧/١٢
- « أن تسكت » ٤٠٨، ٣٩٩/٩
- « أن تصدق وأنت صحيح ... » ٤٧٥، ٤٧٤/٨
- « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » ٢٦١/١٠
- « إن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع » ٣٨، ٣٠، ١١، ١٠/٦
- « أن تفعل الخير خيرا لك » ١٧٥/٨
- « أن تقتل ولدك ؛ خشية أن يطعم معك » ٤٧٧/١٣
- « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » ٣٠٧/١٢
- « أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله » ٣٦٣/٣
- «... إن جاء باغيها ... » ٣١٠/٨
- « إن جاءت به أصيب أريصح أثيبح حمش الساقين ،... » ١٢١/١١
- « إن جاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سايع الأليتين ، فهو للذي رميت به » ١٥٩/١١

٣١٣/٨	«... إن جاء ربهما ...»
٣١٤، ٣١٣، ٣٠٢/٨	«... إن جاء صاحبها ...»
٣١٠/٨	«... إن جاءك أحد ...»
٣١٣/٨	«... إن جاء من يعرفها ...»
١٥، ١٠/٦	«... إن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع»
١٥/٦	«... إن خير أحدهما صاحبه ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع»
٢٧٧/١٣	«... إن رميت الصيد ، ...»
٢٤/٥	«... إن سرك أن تتقلد قوسا من نار فتقلدها»
١٣٨/٨	«... إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها»
٤٤٠/٢	«... إن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه»
٢٢٤، ٢١٨/٦	«... إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر»
١٨٩، ١٨٥، ١٨٤/٨	«... إن شئت حبست أصلها ...»
٤٠٧/٤	«... إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر»
١٣/١٣، ٣١٠/٩، ١٢٦، ١٢١/٤	«... إن شئتأ أعطيتكما منها ، ...»
٥١٤	
	«... إن شئت أقممت عندك ثلاثا خالصة لك ، وإن شئت ...»
٢٥٧/١٠	«... إن شئت ثلثت ثم درت»
٢٥٧/١٠	«... إن شئت زدتك ، ثم حاسبتك به ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاث»
٢٥٧/١٠	«... إن شهد اثنان فصوموا وأفطروا»
٤٢١، ٤٢٠/٤	«... إن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا»
٤١٧/٤	«... إن عادوا فعد»
٢٩٣/١٢، ٣٥٣/١٠	«... إن عطب فيها شيء ، فخشيت عليها ، فانحرها ...»
٤٣٩/٥	«... إن قربك فلا خيار لك»
٧١/١٠	«... إن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة»
٤٢٩/٢	«... إن كان جامدا فألقوها وما حولها ...»
٥٣/١	«... إن كان جامدا فخذوها وما حولها ...»
٣٤٨/١٣	«... إن كان دما أحمر ...»
٤١٧/١	«... إن كان ذلك الطعام ...»
١٣٩/٨	«... إن كان الرجل من قبلكم ليحفر له في الأرض ...»
٢٩٤/١٢	

٤٩٨/٢	« إن كان رطباً فاغسله ، ... »
٤٢٩/٢	« ... إن كان صلباً فغسله له صلته »
٦١/٢	« ... إن كان في صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، ... »
٥٢، ٤٤/١	« إن كان مائعا فلا تقربوه »
٣٥٣/١٤	« ... إن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم يعتق »
٥٥٨/٧	« إن كان هذا شأنكم ... »
٤٩٨/٢	« إن كان يابساً فافركيه »
١٤/٣	« ... إن كانوا في القراءة سواء ... »
١٦/٣	« ... إن كانوا في الحجرة ... »
٤٤٦/٤	« إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض ... »
٣٩٥/٢	« إن كنت فاعلاً فمرة واحدة »
١٢٦/٤	« إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقه »
٢٠٣/١	« أن لا يمسه القرآن إلا طاهر »
٢٦، ١٠/١٤	« ... إن لم تجد »
١١٠/١	« إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ... »
١٦٠/٣	« أن مرى غلامك النجار ... »
٥٧٠/٢	« ... إن لم تستطع فمستلقياً »
٣١٤، ٣٠٠/٨	« ... إن لم تعرف فاستنقها ... »
٥٧٤/٢	« ... إن لم يستطع فعلى جنب »
١٧/٤	« ... إن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر »
٢٧٢/١	« ... إن لم ينزل »
٥٩٠/٦	« ... إن مات فصاحب المتاع ... »
٢١٦/٩	« إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك »
٢٧٧/١٣	« ... إن وجدت فيه أثر غير سهمك ، ... »
٢٧٠/١٣	« ... إن وجدت مع كلبك كلباً آخر ، ... »
١١٠/١	« إن وجدت غيرها فلا تأكلوا فيها »
٢٧٨/١٣	« ... إن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله »
٧٤/١٤	« أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها »
٣٨٢/٩ ، ١٨/٦	« إن وطلقك زوجك فلا خيار لك »
٣٠٧/١٣	« ... إن وقعت في الماء ... »
٢٩٢/٩	« ... أن يعطوا سهم النبي ... »
١٣٦/١٣	« أن يعقلوا معاقلهم ... »
٥٥٩/٧	« أن يمنح أحدكم أخاه ... »

- « إناء مثل الإناء ... » ٣٦١/٧
« أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... » ٥٠٦/٣
« إنا حاملوك على ولد ناقة » ٥٠٠/١٣
« إنا غادون غدا ، ... » ٢٥١/١٣
« إنا قافلون إن شاء الله غدا » ١٨١/١٣
« إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » ٨٠/٤
« إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول » ٨٠/٤
« إنا لا تحمل لنا الصدقة » ٥١٢/١٣ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١١٠/٤
« إنا لا نستعين بالمشركين ... » ٩٩/١٣
« إنا لا يصلح في ديننا الغدر ... » ١٨٤ ، ١٦١/١٣
« إنا لم نرده عليك ، ... » ٤٢٣ ، ١٣٦/٥
« إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة ... » ٢٧٩/٣
« إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ... » ١١١/٤
« ... إن آخر وقتها حين تصفر الشمس » ١٦ ، ١٥/٢
« إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا ، بانث منه
بثلاث ... » ٣٣٤/١٠
« إن ابنك له أجر شهيدين » ١٣/١٣
« إن ابني هذا ارتحلني ... » ٧٩/٣
« إن ابني هذا سيد » ٢٠٤ ، ٢٠٣/٨ ، ٩٨/٤
« إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداء والعشاء
الآخرة ... » ٢١/٢
« إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها » ٤٢/٢
« إن أحدكم إذا قام فصلى ، جاءه والشيطان فلبس عليه ... » ٤١٠/٢
« إن أحساب الناس في هذه الدنيا هذا المال » ٣٩٤/٩
« إن أحق الشروط أن توفوا به ... » ٤٨٤/٩
« إن أحق ما وفيتم به من الشروط ... » ٤٨٤/٩
« إن أخصا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » ٧١ ، ٦٤/٢
« إن أخاكم النجاشي قد مات ... » ٥٢٥/٣
« إن أخذ الكلب ذكاته » ٢٥٨/١٣
« إن الأذان سهل سمح ... » ٦٩/٢
« إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » ٢٠٢/١٠
« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ... » ١٨١/١٤ ، ٤٥٩/١٢ ، ٣٧٣/١١

- « إن أعتى الناس على الله ، رجل قتل في الحرم ... »
 ٢٧،٢٦/١٢ « إن أعتى الناس على الله ، من قتل غير قاتله »
 ٥٩٦/١١ « إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان »
 ١٩٩/١٣ « إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس »
 ٤٤٥/٤ « إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين ... »
 ١٤٨/١ « إن الأنصار قوم فيهم غزل ... »
 ٤٦٨/٩ « إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة »
 ٣٨٥/١٣ « إن بعضكم على بعض شهيد »
 ٤١٥/٣ « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم
 مكتوم »
 ٣٢٥/٤ ، ٦٦،٦٣/٢ « إن بلالا يؤذن بليل ، لينتبه نائمكم ، ويرجع قائمكم »
 ٦٤/٢ « إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة »
 ٣٥٤/٣ « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق »
 ٦/٦ « إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى في بيت ابن أم
 مكتوم »
 ٣٠١، ٣٠٠/١١ « إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيها قدرا »
 ٤٦٦/٢ « إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني »
 ٣٦٨/١٣ ، ٤٦٠/٥ « إن الحرم لا يعيد عاصيا ... »
 ٤١٠/١٢ « إن حيضتك ليست في يدك »
 ٢٨١، ٢٠١، ٧٠/١ « إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه ، فيكون ... »
 ٢٣١/١١ « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم حرام ، ... »
 ٣٣٤/١٣ « ... إن دماءكم وأموالكم بينكم حرام ... »
 ٢٦/١٢ « إن دماءكم وأموالكم حرام ، كحرمة يومكم ... »
 ٢٧٢/٨ ، ٣٦٠/٧ ، ٢٥٧/٥ « إن ربي زادني صلاة ، وهي الوتر ، ... »
 ٥٩٥/٢ « إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه ... »
 ٣٥٩/١٣ ، ٢١٦/١٠ « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ، حسب له
 قيام ليلة »
 ٤٥٢/٤ ، ٦٠٣/٢ « إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له بقية
 ليلته »
 ٦٠٧/٢ « إن رجلا قتل مائة رجل ظلما ، ثم سأل : هل له من
 توبة ؟ ... »
 ٤٤٤/١١ « إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة »
 ٥١٣/٩ ، ٣٠٩/١١ « إن الروح إذا قبض تبعه البصر »
 ٣٦٥/٣ « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ... »
 ٥٣٦/٢

٣٢٨، ٣٢١/٣	« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... »
٤٨٠/٤	« إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم ... »
٥٠٥/٣	« إن صاحبكم غل من الغنيمة »
١١٣/٤	« إن الصدقة إنما هي أوساخ الناس »
٣١٩/٤	« أن صدقة السر تطفى غضب الرب »
١١١، ١٠٩/٤	« إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد ... »
٣١١/١	« إن الصعيد الطيب طهور ... »
٦١٤/١٣، ٢٣٦/٢	« إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس »
١٧٩/٣	« إن طول صلاة الرجل ... »
٥٢/١٤	« إن الطير لتخفق بأجنحتها ... »
١٠٤، ١٠٣/٤	« ... إن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه »
٥١٤/٣	« إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ... »
١٠٦/١٣	« إن عثمان انطلق في حاجة الله ... »
١٣٦/١٣	« إن على المسلمين من فيتهم أن يفادوا أسيرهم ... »
١٤/٥	« إن العمرة هي الحج الأصغر »
٤٨٩/٣	« إن العين تدمع والقلب يحزن ... »
٢٢/١٣	« إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة ... »
٤٠٥/٩	« إن فلانا يذكر فلانة »
٤٦٠، ٤٥٩، ٤٤٥، ٣٦٨، ٨٨/٢	« إن في الصلاة لشغلا »
٤٩٨/١٣	« إن في المعارض لمندوحة عن الكذب »
٥/١٢	« ... إن في النفس مائة من الإبل »
٢٥، ١٢، ٩، ٦/١٢	« ... إن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار »
٦٠٦/٢	« إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف ، كتب لهم قيام تلك الليلة »
٢٣٠/٥	« إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، ... »
٥٨٩/٦	« إن لصاحب الحق مقالا »
٣٤٩/١٣، ٤٢٦/٧	« إن الله إذا حرم شيئا ، ... »
٥٨٢/١٤، ١٥٩/١١	« إن الله إذا قضى خلق نسمة خلقها »
٣٩٢/٩	« إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ... »
١٥٨/١٤	« إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وأمرني بمحق المعازف والمزامير ، ... »
٣٥٥/١٠، ١٧٣/٥	« إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل »

- « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ ، ... » ٤٤٧/١٣
- « إن الله تصدق عليكم ... » ٤٧٤،٤٠٤،٣٩٢،٣٩١/٨
- « إن الله تعالى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء » ١٢٤/٤
- « إن الله تعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » ١٥٢،١٥٠،١٤٢/٢
- « إن الله تعالى لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » ٤٣/٤
- « إن الله تعالى يقول : من يقرض المليء ... » ٦٢/٧
- « إن الله تكفل لي بالشام » ٢٠/١٣
- « إن الله حبس عن مكة الفيل ، ... » ٣٦٤/٦
- « إن الله حرم بيع الخمر ... » ٤٢٨،٤٢٧/٧
- « إن الله حرم بينكم دماءكم » ٦٠٦/٦
- « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله . يبتغي بذلك وجه الله » ٣٥٦/٣
- « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ... » ٤١٢،٤١١/١٢
- « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ... » ٤١١/١٢
- « إن الله حرم الميتة والخنزير ... » ٣٤٩/١٣
- « إن الله ذبح كل شيء في البحر ... » ٣٤٥،٣٤٤/١٣
- « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ٥٩٥،٥٣٠/٢
- « إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام » ٢٣٦/٣
- « إن الله عز وجل ينظر في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب » ١٥٦/١٤
- « إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به » ٥٠٤/١٠
- « إن الله فرض عليكم صيامه ... » ٦٠٩/٢
- « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ... » ٣٩٦،٣٩١،٣٩٠/٨
- « إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، ... » ٥٩٢/٢
- « إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر » ٦/٢
- « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ... » ٤٧٨،٢٦٩/١٢ ، ٥١٦/١١
- « إن الله لا يحب العقوق » ٣٠٥،١٩٩/١٣
- « إن الله لا يستحيي من الحق ... » ٣٩٣/١٣
- ٢٢٦/١٠

٦٢٧/١٣	« إن الله لغنى عن تعذيب هذا لنفسه »
٤/١	« إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ... »
٦٢٧/١٣	« إن الله لغنى عن مشيها ، ... »
٣٤٣/١٣	« إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم »
٥٠٠/١٢	« إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء »
٣٠٥/٩ ، ١٢٤/٤	« إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره ، ... »
٢١٥/١٠	« إن الله ليرضى من العبد أن يأكل ... »
٤٩٤ ، ٤٩٣/٣	« إن الله ليزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه »
١٤/١٣	« إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »
١٦٣/١٣	« إن الله منع الصلح في النساء »
٩٢/١٤	« إن الله هو الحكم ، فلم تكني أبا الحكم ؟ »
٣١٢ ، ٣١١/٦	« إن الله هو المسعر ... »
٣٥٨ ، ٣٢٠/٦	« إن الله ورسوله حرما بيع الخمر ، ... »
٣٥٠/١٠	« إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
٣٩٥ ، ٣٩٤/٤	« إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم »
٣٩٤/٤	« إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة »
٣٩٥ ، ٣٤٥/٤	« إن الله وضع عن المسافر الصوم »
١١٩ ، ١١٨/٣	« إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة »
٥٩/٣	« إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف »
١٤٧/٥	« إن الله يباهى بأهل عرفة ملائكته ، ... »
٣٦١/١	« إن الله يحب أن تقبل رخصه »
٣٦٠/١	« إن الله يحب أن يؤخذ برخصه »
٣٧٧/٣	« إن الله يحب الرفق في الأمر كله »
٣٤٧/٣	« إن الله يحب الملحين في الدعاء »
٦١٧/١٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥/٢	« إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، ... »
٤٠٦/١٣	« إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ... »
٤٣٧/١٣ ، ٦/١١	« إن الله ينهاكم أن تلقوا بأبائكم »
١٠٦/١٣	« إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا »
٦٥/٩	« إن لك سدسا آخر »
٦٥/٩	« إن لك السدس الآخر طعمة »
٣٥٢/١٣	« إن لك عذرا »
٥٠٧/٣	« إن لكل أمة مجوسا ... »

- « إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، ... » ٢٦٠/١٠
- « إن للصلاة أولا وآخرا ، ... » ٢٥،١٥/٢
- « إن للوضوء شيطانا ... » ٢٩٨/١
- « إن هذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ... » ٢٩٢/١٣
- « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » ٤٠/١
- « إن المتطوع أمير نفسه ، فإن شئت فصومي ، وإن شئت فأفطري » ٤١١/٤
- « إن المحرم الأشعث الأغير » ١٤٧/٥
- « إن المرأة إذا خلعت ثيابها ... » ٣٠٦/١
- « إن المرأة أوتمنت على فرجها » ٢٢٠/١٠
- « إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ... » ٥٠٠/٢
- « إن المسافر وماله على قلت ، إلا ما وقى الله تعالى » ٢٦٢،٢٦١/٩، ١٤٨/٧
- « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ... » ١٦٩/١٤
- « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » ٣٥١/١٣
- « إن الملائكة لا تحضر من هوكم إلا الرهان والنضال » ٤٠٦/١٣
- « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة » ٢٠٠،١٩٩/١٠
- « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ... » ١٥٢/١٤
- « إن من الشعر لحكما » ١٦٢/١٤
- « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ٥٣٠/١١
- « إن المؤمنين يتعاونون على الفتان » ٥٣٤/١٢
- « إن النهية لا تحل » ١٤٥/١٣
- « إن معي الهدى ، فلا تحل » ٩٨/٥
- « إن مكة حرمها الله ، ... » ١٨٥/٥
- « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ... » ٤٧٤/٢
- « إن موسى عليه السلام أجر نفسه ... » ٦٩،٥/٨
- « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » ٥٢٢،٤٩٢/٣
- « إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه » ٤٩٢/٣
- « إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة » ١٦٦/٣
- « إن نفقتك على أهلك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك صدقة » ١١٥/٤
- « إنها أيام أكل ، ... » ٣٤٢/٦

- « إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم ... » ٣٦٨/٥
- « إن هذا البلد حرمه الله ، ... » ١٧٩/٥
- « إن هذا القرآن نزل بحزن ، فاقروه بحزن » ١٥٥/٢
- « إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما » ٣٠٠، ٢٩٩/٢
- « إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين » ٢٥٧، ٢٣٩/٣
- « إن هذا يوم رخص لكم فيه ... » ٣٠٩/٥
- « إن هذا يوم عاشوراء ، لم يكتب الله عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » ٤٤٢/٤
- « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء منكم ... » ٢٣٠/٣
- « إن هذه الشاة لتخبرني أنها أخذت بغير وجه حق » ٣٨٧/٧
- « إن هذه الصدقة أوساخ الناس » ٣١٢/٩
- « إن هذه الصدقة لا تنبغى لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » ١١٣/٤
- « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، ... » ٥٢٨، ٢٣/٢
- « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، ... » ٤٤٦، ٤٤٤/٢
- « إن اليمين يسجدان كما يسجد الوجه ... » ١٩٥/٢
- « إنك آتية ومطوف به » ٤٤٦/١٣ ، ٤٤١/١٠
- « إنك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك ، ... » ٤٣٠/٤
- « إنك أن تدع ورثتك أغنياء ... » ٥١٧، ٥١٦، ٢١٢، ٢١١/٨
- « إنك تأتي قوماً أهل كتاب » ٢٠٦/١٣
- « إنك سلمت على أنفاً وأنا أصلى » ٣٩٨/٢
- « إنك قد قلتها أربع مرات فيمن ؟ ... » ٣٦٥، ٣٥٥/١٢
- « إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت سجدنا » ٣٦٧/٢
- « إنك لأحب البقاع إلى الله عز وجل ... » ٤٦٤/٥
- « إنك لا تدري أيهما قتل » ٢٧٠/١٣
- « إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل » ٤٣٠/٤
- « إنك لرجل شديد ، تؤذى الضعيف ... » ٢١٤/٥
- « إنك مع من أحببت » ١٩٥/٣
- « إنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء وفي الأرض » ٢٢١/٢
- « إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ... » ٢٩٢/٩
- « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ... » ٣٩٨/١٣

- « إنكم شكوتم جذب دياركم ... » ٣٤٤/٣
- « إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ... » ٢١/٢
- « إنكم نزلتم بفارس من النبط ... » ٢٩٧/١٣
- « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لأمرى ما نوى » ٣٤٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ١٥٦/١
- ٣٣٨ ، ٨٨/٤ ، ١٣٦ ، ١٣٢/٢
- ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣١٣/٥ ، ١١
- ١١٥ ، ١٠٦
- « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ٤٢٩/٢
- « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » ٤١٣/٢
- « إنما أنا بشر مثلكم ، أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون » ٤٢٩/٢
- « إنما أنا شفيع » ٩٩٣/٩
- « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، ... » ٣٨ ، ٣٢/١٤
- « إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد » ٣٠٢ ، ٣٠١/٩ ، ١١١/٤
- « إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، ... » ٥١٦/٢
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ٥٢/٣
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا » ١٨٧/٣
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا » ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٣٧١/٢
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ١٧٠ ، ١٦١ ، ١٣١/٢
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، ... » ١٤٤ ، ٦٧ ، ٦٢/٣ ، ٢٠٩/٢
- « إنما جعل رمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ... » ٢٣٦/٥
- « إنما جعل الطواف بالبيت ، ... » ٢٢٩/٥
- « إنما حرم أكلها » ٩٠/١
- « إنما حرم من الميتة أكلها » ٩٥/١
- « إنما حقا في الجذعة أو الثنية » ٤٩ ، ٤٧/٤
- « إنما ذلك عرق ... » ٤٤٩ ، ٣٩٣/١
- « إنما السكسكى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » ٦٦/١٠
- « إنما سمي رمضان ؛ لأنه يحرق الذنوب » ٣٢٤/٤

٣٣٧/١	« إنما شفاء العي السؤال »
٦٥١/١٣ ، ٣٣١/٤	« إنما الشهر تسع وعشرون »
٤٢١/٩	« إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »
١٦٨/٣	« إنما فعلت لتكثر خطانا في طلب الصلاة »
٣٢٢/١	« إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا »
٣٣٧/١	« إنما كان يكفيه أن يتيمم ... »
٤٣٩/١٠ ، ٥٨٩ ، ٥٤٤/٣	« إنما لامرئ ما نوى »
٢٢٨/٣ ، ٢٩٢/١	« إنما لكل امرئ ما نوى »
	« إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ... »
٤١١/٤	« إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب ... »
٣٥/٨	« إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل ... »
١٣/٢	« إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف »
٣٩٤/٢	« إنما النساء لعب ... »
٥١١/٩	« إنما نهيتكم للدافة التي دفت ... »
٣٨٣ ، ٣٨١/١٣	« إنما هذه الصدقة أوساخ الناس ... »
٣١٣/٩	« إنما هذه لباس من لا خلاق لهم »
٢٥٧/٣	« إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم »
١٣٠/١	« إنما هلك من كان قبلكم ... »
٤١٦ ، ٤١٥/١٢	« إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن »
٤٤٤ ، ١٣١/٢	« إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشترنم للسجود »
٣٥٥/٢	« إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيض ... »
٤٠٣/١	« إنما هي طعمة أطعمكموها الله »
٢٧٣/١٣	« إنما هي لذكر الله تعالى ، والصلاة ، وقراءة القرآن »
٥٠٠/٢	« إنما هي من الطواف عليكم »
٧٢/١	« إنما الوضوء على من نام مضطجعا ... »
٢٣٦/١	« إنما الوضوء مما مست النار »
٢٥٥/١	« إنما الولاء للمعتق »
٥٣١/١٣	« إنما الولاء لمن أعتق »
٢٣٨/٩ ، ٣٥٩/٨ ، ٣٢٦/٦	
٢٥٠ ، ٢٥٣-٢٥٥ ، ٣٠٦ ، ١٤	
٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٧١ ، ٤٨٣	
٥٧٠	
٢٣٣/١	« إنما يجزئك من ذلك الوضوء »
٥٩٤/١٣	« إنما يخزن لهم ضرورع مواشيهم ... »

- « إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام » ٢٧٩، ٢٧٨/٨
- « إنما يغسل من ثوب الأنتى ، ... » ٤٩٦/٢
- « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ... » ٢٥٠، ٢٤٤، ٢٤٢/٢
- « إننى أفعل ذلك » ٢٩٦/٣
- « إنه أرفع لصوتك » ٨١/٢
- « إنه جنتك وبارك » ٢٢١/١٠
- « إنه طراً على حزى من القرآن ، فكرهت أن أخرج حتى أتمه » ٦١١/٢٠
- « إنه كان لا يستتر من بوله » ٤٩٠/٢
- « إنه كائن في أمتى ما كان في بنى إسرائيل ... » ١٠/١
- « إنه لا عمل لمن لا نية له » ١٣٨/١
- « إنه لا يأتي بخير ... » ٤٤١/١٣
- « ... إنه لا يرد من قضاء الله شيئاً ... » ٣٦٢/٣
- « إنه لا يصلح في ديننا الغدر » ١٩٥/١٣
- « ... إنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تجبس بين ظهراني أهله » ٣٦٧، ٣٦٦/٣
- « إنه ليس بدواء ولكنه داء » ٣٤٣/١٣، ٥٠٠/١٢
- « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلارك » ٤٩٥/٩
- « إنه ليس لى أن أدخل بيتنا مزوقاً » ١٩٨/١٠
- « إنه نور الإسلام » ١٢٤/١
- « إنه يشب الوجه » ٢٨٨/١١
- « إنها أيام أكل وشرب » ٣٦٤/٥
- « إنها تذكر الآخرة » ٥١٧/٣
- « إنها تذكركم الموت » ٥١٧/٣
- « إنها رجس » ٦٨/١
- « إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ... » ٥٦، ٥٥/٢
- « إنها لك نافلة » ٥٢٢/٢
- « إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن » ٣٠٧/٢
- « إنها لو لم تكن ربيبتى في حجرى ، ما حلت لى ... » ٥٢٠/٩
- « إنها ليست بنجس ... » ٧٢، ٧١/١
- « إنها من الطوافين والطوافات » ٧١/١
- « إنها يتيمة ولا ينكح إلا بإذنها » ٤٠٣/٩
- « إنهم لم يفارقونا ... » ٢٩٤، ٢٩٣/٩
- « إنهما لا يطهران » ٤٨٦/٢، ٢١٥/١
- « إنهما يعذبان وما يعذبان فى كبير ... » ٤٦٥، ٤٦٤/٢
- « أنى أتاه ذلك ؟ » ١٥٨/١١، ٣٧٢/٨

- « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ... » ٤٤١، ٤٤٠/٤
- « إني أحرم المدينة ، مثل ما حرم إبراهيم مكة » ١٩٢/٥
- « ... إني أخاف عليكم الرماء » ٥٥/٦
- « إني أراك ضعيفا ... » ٥٦١، ٥٦٠/٨
- « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا ، ... » ٤٥/٥
- « إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » ٤٣٦/٤
- « إني أعطى أناسا ... » ٣١٨/٩
- « إني أعطى رجالا ... » ٣١٨/٩
- « إني أقول : مالي أنازع القرآن ؟ ... » ٢٦٢/٢
- « إني إمامكم ، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ، ... » ٢٥٧/٢
- « إني إن شاء الله لا أحلف على يمين ... » ٤٨٢/١٣
- « إني خاطب الناس ، ومخبرهم أنكم قد رضيتم ، أرضيتم ؟ » ٣٢/١٤
- « إني دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمرى ... » ٣١٨/٥
- « إني ذاكر لك أمرا ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك » ٣٩٢، ٣٨٧/١٠
- « إني سأعينه بعرق من تمر » ٩٦، ٥٥/١١
- « إني ففة لكم » ١٨٨/١٣
- « إني قد أهديت إلى النجاشي ... » ٢٥٠، ٢٤٣/٨
- « إني قد بدنت ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود » ٢١٥/٢
- « إني قمت بكم ، ثم ذكرت أني كنت جنباً ولم أغتسل ، ... » ٥٠٩/٢
- « إني كنت رخصت لكم ... » ٩١، ٩٠/١
- « إني لأخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى » ٣٦٢/٤
- « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، ... » ٢٧٧، ٢٧٦، ٤٣/٢
- « إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقى » ٣٩٣، ٣٩٢/٤، ٢٩٦/٣
- « إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا ... » ٣٦٧، ٣٦٦/٣
- « إني لأستاك ... » ١٣٥، ١٣٤/١
- « إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، ... » ٢٤٠/٢
- « إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي ... » ١١٦/٤
- « إني لا أخرج من المسجد ... » ٥٥٨/١٣

- « إني لا أستطيع أن أدور بينكن ... »
 ٢٣٦/١٠ « إني لا أعلم ما يجزيء من الطعام والشراب إلا اللبن »
 ٥٩٥/١٣ « إني لأسمع بكاء الصبي ... »
 ٧٩/٣ « إني لبدت رأسي ، ... »
 ٢٤٢،١٥٢،٨٧/٥ « إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى »
 ٤٣٦/٤ « إني لم أعطكها لتلبسها »
 ٥١٣/٨ « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس »
 ٢٤٩/١٢ « إني مررت بك البارحة وأنت تقرأ ، ... »
 ٦١٥/٢ « إني والله ، إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني »
 ٤٨٢،٤٤٦/١٣ « إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها »
 ٤٤٥،٤٤٠،٤٣٥/١٣، ٣٩/١١ « انبسطوا بها ولا تدبوا ديب اليهود بجنازتها »
 ٣٩٥،٣٩٤/٣ « أنت ؟ ... »
 ٣٢٧/١٢ « أنت أبرهم وأصدقهم ، ... »
 ٤٩٨/١٣ « ... أنت أبو شريح ؟ »
 ٩٢/١٤ « أنت أحق به ما لم تنكحني »
 ٤٢١،٤١٤/١١ « أنت أحوج منه »
 ٤٢٠،٤١٢/١٤ « أنت أعلم »
 ٣٨١/١١ « أنت إلهي لا إله إلا أنت »
 ٥٥٩/٢ « أنت بذاك يا سلمة ؟ »
 ٥٥/١١ « أنت به أبصر »
 ٤٠٩/٤ « أنت رأيته »
 ٥٠٥/٣ « أنت رب السموات والأرض »
 ٥٥٩/٢ « أنت ومالك لأبيك »
 ٢٧٦،٢٧٤،٢٧٣/٨، ٣٠٩/٤
 ١١٩/١٠، ٥٧٧،٥٧٥،٣٥٦/٩
 /١٢، ٤٨٣،٣٨٨/١١، ١٦٨
 ٣٤٩،١٨١/١٤، ٤٥٩،٣٤٥
 ٥٩٣،٥٩١
 ٥١٦/١٢ « ... انتبذوا كل واحد على حدة »
 ٥/١٣ « انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي ... »
 ٣٠٠/٨ « انتفع بها »
 ٣٠٣/٨ « ... انتفع بها أو فشانك بها »
 ٢٥/١٢ « ... أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل ... »

- ٢٠٤/١٠ « أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم ... »
٤٣٩/٥ « انحره ثم اغمس قلائده في دمه ... »
٧٨/٥ « ... انزع عنك الجبة ، ... »
٢٥٩/٥ « انزعوا بنى عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس ... »
٤٥١/٤ « انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فصلها فيه ، ... »
٥٣٤/١٢ « انصر أخاك ظالماً ، أو مظلوماً »
٢٣٢/١ « ... انضح فرجك »
٩٨/١٣ « ... انطلق »
« ... انطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق ، فليدفعها إليك »
٥٥/١١ « انطلق فاحجج مع امرأتك »
٣١/٥ « انطلقى فتطهرى من الدم »
٣٢٩/١٢ « انظر إليها »
٤٩٠/٩ « انظرن من إخوانكن ، فإنما الرضاة من الجماعة »
٣٢٠/١١ « انظروها فإن جاءت به حمش الساقين ... »
١١٦/٩ ، ٣٧٢/٨ « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا »
١٦١/١١ « انظروه فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء »
٥٣٠/٩ « انظرى فإذا أتى قرؤك فلا تصلى ، وإذا مر قرؤك فتطهرى ، ثم صلى ما بين القرء إلى القرء »
٢٠١/١١ « انظرى يا ابنة قيس ، إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ، فإذا لم يكن ... »
٤٠٣/١١ « أنعت لك الكرسف ... »
٤٢٤ ، ٤٢٢
٣٨١/١١ « أنفقه على نفسك »
٣٦٨ ، ٣٥٥/٥ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩/١ « انقضى رأسك وامتشطى »
٣٦٩
١٨٩/٦ « انهمم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمّنوا »
١٨١/٢ « إني نهيته أن أقرأ راکعاً وساجداً ، ... »
٩٧/٥ « ... اهد ، وامكث حراماً »
٩/٦ « أهديه ، أم صدقة ؟ »
٥١٧/١٢ « أهرقها »
٥٠٣ ، ٥٠٢/٢ « أهرقوا على بوله سجلاً من ماء »

٥١٧/١٢	« أهريقوه »
٥٨١، ٤٦١/١١	« ... أهله بين خيرتين »
٥٠٠/١٣	« أهو الذى فى عينه بياض »
٣٨٣/٥	« أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع »
٣٨١/٥	« أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف ... »
٣٨٣/٥	« أو أطعم فرقا بين ستة مساكين »
٢٣٧/٣	« أو بعض ساعة »
٥٩٦/٢	« أو تزوا قبل أن تصبحوا »
٨/١	« أو تيت جوامع الكلم ... »
٣١٩/١٢	« أو زنى بعد إحصان »
٣٩٣/٨	« أو ص بالثلث والثلث كثير »
٣٩٣/٨	« أو ص بالعشر »
٣٩٣/٨	« أو صيت ؟ »
٢١٣/١٣	« أو عدله معافر »
٦٢٣/١٣ ، ٤٩٤، ٤٥٩، ٤٥٧/٤	« أو ف بنذرك » لعمر بن الخطاب
	« أو ف بنذرك » لى نذرت أن تضرب على رأسه ﷺ
١٥٩/١٤ ، ٦٢٧/١٣	بالدف
٦٤٣/١٣ ، ٤٥٣/٥	« أو ف بنذرك » لرجل نذر أن ينحر إبلا بيوانة
٤٥٣/٥ ، ٢٢١/١	« أو قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتى القبلة »
٧٤/١	« أو لاهن بالتراب »
٢١٠/١	« أو لا يجد أحدكم ... »
٤٨٠/١٠	« أول من يدخل الجنة فقراء المهاجرين »
٢٩٣/٢	« أولكلكم ثوبان ؟ »
	« أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون
٣٥٥/٣	« الصلاة »
١٩٢/١٠	« أولم ولو بشاة »
٤٠٦، ٣٤٨/٤	« أولئك العصاة »
٢٧٠/١٢	« أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم »
١١٥، ٥٣/٦	« أوه ، عين الربا ، عين الربا ... »
٨٢، ٤٣، ٢٣/٤	« إياك وكرائم أموالهم »
٤٢٥/٤	« أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل »
٣٣٢/٥	« أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم ... »
٣٨٦/١٣	« أيام منى كلها منحر »
٢٦/١٢	« أى بلد هذا ؟ أليست البلدة الحرام ؟ »

- « ائتمدوا بالزيت ، ... »
 ٥٩٣/١٣
 « ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً »
 ١٩٧،١٩٦/٧
 « ائتوني بأعلم رجلين منكم ... »
 ٣٦٤/١٢
 « أى ذلك شئت يا حمزة »
 ٤٠٨/٤
 « ائذن لمن حولك »
 ١٩٢/١٠
 « ائذني له ، فإنه عمك ، تربت يمينك »
 ٣١٨/١١ ، ٥٢٢،٤٩٣/٩
 « أيسرك أن يستووا في برك ؟ »
 ٢٦١،٢٥٩/٨
 « أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ »
 ٢٢١،٢٢٠/٤
 « أياكم الذى ركع دون الصف ... »
 ٧٧/٣
 « أياكم لم يقارف الليلة »
 ٤٣٣/٣
 « أياكم يتجر على هذا »
 ١١/٣
 « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ »
 ٣٣٢/١٠
 « الأيم أحق بنفسها من وليها ... »
 ٤٠٧،٣٩٩/٩
 « أيما أمة ولدت من سيدها ، فهي حرة عن دبر منه »
 ٥٨٧/١٤
 « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ... »
 ١٥٧/١١
 « أيما امرأة زوجت نفسها ... »
 ٣٤٦/٩
 « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول »
 ٤٢٩/٩
 « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة »
 ٢٧١/١٠
 « أيما امرأة مسست فرجها فلتتوضأ »
 ٢٤٥،٢٤٤/١
 « أيما امرأة تكحت نفسها ... »
 ٤٣٨،٣٨٠،٣٤٥/٩
 « أيما امرئ مات ، ... »
 ٥٩٠/٦
 « أيما إهاب دبغ فقد طهر »
 ٢٤/٣ ، ١٠٩/٢ ، ٩٦،٩٤/١
 « أيما رجل أعتق رجلاً مسلماً ، كان فكاهه من النار ، ... »
 ٣٤٥/١٤
 « أيما رجل أعتق عبده ، أو غلامه ، فلم يخبره بماله ، فماله لسيده »
 ٣٩٨/١٤
 « أيما رجل أعمار ... »
 ٢٨٥/٨
 « أيما رجل باع سلعة ، ... »
 ٥٦١/٦
 « أيما رجل ضاف قوما ... »
 ٣٥٣/١٣
 « أيما رجل مات ، أو أفلس ، ... »
 ٥٨٩/٦
 « أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية ، فعجز عن عشر أواق ، فهو رقيق »
 ٥١١،٤٦٥،٤٥٣/١٤
 « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان »
 ٤٣٦/٩
 « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ، فهو عاهر »
 ٤٧٨/١٤ ، ٤٣٦/٩

١٢٥/٩	« أيما عبد كاتب ... »
١١/١٣	« إيمان بالله ورسوله ... »
٤٠٩/٣	« أتمتكم شفعاؤكم »
١٠/٢	« أين السائل عن وقت الصلاة ؟ »
٢٥٨،٦٧/٦	« أينقص الرطب إذا يبس ؟ »
٢٨٠،٣٣/١	« أين كنت يا أبا هريرة ؟ »
٥١٩،٣١٣/١٣ ، ٨١/١١	« أين الله ؟ »
٢٣٦/١٠	« أين أنا غداً ؟ ... »
١٦٦/١٤	« أين كنت يا عائشة ؟ »
٤٧٨/٢ ، ٤٥٠/١	« أينما أدركت الصلاة فصل فإنه مسجد »
٢٤٨/١٢	« ... أينما لقيتموهم فاقتلوهم »
٢٨٧/٥	« أيها الناس ، إن البر ليس بإيجاف ... »
٤٧/٣	« أيها الناس ، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ... »
٤٢٥/٤	« أيها الناس ، إنها أيام أكل وشرب ويعال »
٢٨٨/٥	« أيها الناس ، إياكم والغلو في الدين ... »
٢٨٥،٢٧٦/٥	« أيها الناس ، السكينة ، السكينة »
٢٧٧،٢٧٦/٥	« أيها الناس ، عليكم السكينة ، فإن البر ليس بإيضاع الإبل »
٣٣٤/٥	« أى يوم هذا ؟ »

(ب)

٩٧/١٠ ، ٤٧٠/٩	« بارك الله لك أولم ولو بشاة »
٢٩٥/٦	« بارك الله في صفقة يمينك »
٢١٥/٥	« باسم الله ، والله أكبر ، إيماننا بك ... »
٣٥٦/٤	« ... بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »
١٤/٦	« البائع والمبتاع بالخيار ... »
٢١٤/١	« بثلاثة أحجار ليس فيها رجيح »
٦٣/٦	« البر بالبر ربا إلا هاء وهاء »
٧٦،٧٤،٦٩/٦	« البر بالبر كيلا بكيلا »
٥٣/٦	« البر بالبر مثلا بمثل »
٧٠،٦٩/٦	« البر بالبر مدى بمدى ... »
٣٥٥،٣٥٤/١٣	« بركة الطعام الوضوء قبله وبعده »
٤٠٠/٢	« الزواق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها »
٩/٦	« بسم الله »
٢٢٣/٢	« بسم الله ، التحيات لله »
	« بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى »

٧٤/١٤	« قيصر عظيم الروم ، ... »
٣٦٥/١٣	« بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد »
٣٦٥/١٣	« بسم الله ، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته »
٣٦٥/١٣	« بسم الله ، اللهم هذا منك ولك ، عمن وحدك من أمتي »
٣٩٠،٢٦٠/١٣ ، ٢٩٩/٥	« بسم الله ، والله أكبر »
٤٣٠/٣	« بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ »
٤٣٠/٣	« بسم الله وفي سبيل الله ... »
٤٢٨/٧	« يعثت بمحق القينات ... »
٤٠٨/٢	« بعد التسليم »
٢٤٦/٨ ، ١٩٠،٢٥/٦	« بعنيه »
٥١٠/٩	« بكرأ أم ثيبا ؟ »
٣٤٠،٣٣٣،٣٢٣/١٢ ، ٤٥٤/٨	« البكر بالبكر جلد مائة ونغريب عام »
٣١/٢	« بكروا بصلاة العصر في الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله »
٣٤٢،٣٤٠/٧	« بل عارية مضمونة »
٨٩/٥	« بل لأبد الأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة »
٤٢٧/٥	« بل مرة واحدة »
٨٩/٥	« بل هي للأبد »
٢٣٨،٢٣٧/٣	« بلي ، إن العبد المؤمن إذا صلى ... »
٤٤١/١٠	« بلي ، فأخبرت أنك آتية العام ؟ »
٣٠٥،٣٠٤،٩٧/٥	« بم أهللت ؟ »
٢٦ ، ١٠/١٤	« بم تحكم ؟ »
٤٨٠/١٠	« بم تستمشين ؟ »
٥/٥ ، ٣٢٣/٤ ، ٥/٢	« بنى الإسلام على خمس ؛ ... »
٤٩٦/٢	« بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل »
٩٣/١٢	« البثر جبار »
٢٩٤/١١	« بئس أخو العشيعة ، ... إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش »
٦٠٥/١٣	« بئس البيت الحمام »
٦٢٥ ، ١١٩/١٣	« بئسما جازيتها ... »
٤٥٣/٤	« بيضاء مثل الطست »
٣٠/٦	« البيعان بالخيار حتى يتفرقا »
٢٢٥ ، ١٨-١٥ ، ١٣ ، ١١ ، ٦/٦	« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... »
٤٧١/١٠	
٢٣٤ ، ٢١٦/٦	« بيع المحفلات خلافة ، ولا تحل الخلافة لمسلم »

٥٤/٦	« بيعوا البر بالبر كيف شئتم يدا بيد »
٨٠/٦	« بيعوا البر بالشعير ... »
١١٢/٦	« بيعوا الذهب بالفضة ... »
١١٢،٥٤/٦	« بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد »
٥٤/٦	« بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد »
٣٥٤،٣٥٣/٣	« بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »
٥٤٧/٢	« بين كل أذنين صلاة »
٥٣٧/٢	« بين كل ركعتين تسليمة »
١٠٠/٨	« بينا رجل يسوق بقرة ... »
٣٥٥/٣	« بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر »
٣٦/٣	« بيننا وبينهم الصلاة »
٥١٠/١٢	« بين هذين »
١٣٧/١١	« البينة وإلا حد في ظهره »
٢٨٤،٢٨٢/١٤	« البينة على المدعى »
٩٥٠،٢٣/١٤ ، ٢٠٢/١٢ ، ٥٤٨/٧	« البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه »
٢٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٣٤ ، ١٣٠	
١٢ ، ٣١٠/٨ ، ٤٣/٧ ، ٥٨٧/٦	« البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر »
٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٩٠	
٢٣١/١٤	« بينتك أو يمينه »
٢٨١/١٤	« بينتك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك »
٢٢٠/٣	« بيوتهم خير لهم »

(ت)

٣٠٢،٣٠٠/١	« تأخذ إحداكن سدرتها وماءها ... »
٣٠١/١	« تأخذ إحداكن ماء فتطهر ... »
١٧٧/٦	« تألى فلان أن لا يفعل خيرا »
٣٦٧/٢	« التالى والمستمع شريكان »
١٩،١٨/٥	« تابعوا بين الحج والعمرة ، ... »
٦/٦	« التاجر الصدوق ... »
١٩٢/١٤ ، ٤٨٤/١٢ ، ٥٦٣/٩	« التائب من الذنب كمن لا ذنب له »
١٩٤	
٢٠٥/١٢	« ... تبرؤكم يهود بأيمان خمسين منهم »
٢١٤/١٢	« تبرؤكم يهود بخمسين يمينا »
١٤٨/١	« تبلغ الحلية من المؤمن ... »

- « تتخذون آيات الله هزوا ، أو دين الله هزوا أو لعبا ... » ٣٣٢/١٠
- « تجب الجمعة على خمسين رجلا ، ولا تجب على مادون ذلك » ٢٠٤/٣
- « تجزئك ، ولا تجزئ عن أحد بعدك » ٤٦٠/٥ ، ٥٠/٤
- « تحت كل شعرة جنازة ... » ٣٠١/١
- « تحدثن عند إحدكن ، حتى إذا أردتن النوم ... » ٢٩٧/١١
- « تحرز المرأة ثلاثة موارث ... » ٥٠/٩
- « تحوز الليلة القدر في الوتر ، في العشر الأواخر من رمضان » ٤٥٠/٤
- « تحريمها التكبير » ١٦٦٢ ، ١٣١ ، ١٢٨ ، ١٢٧/٢ ، ٣٨٥ ، ٣٦٣
- « تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم » ٢٢١ ، ٢١١/١٢
- « تحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم » ٢٢١/١٢
- « وتحليلها التسليم » ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٢٤٥/٢
- « تحمار أو تصفار » ١٦٠/٦
- « تحوز المرأة ثلاثة موارث ... » ٢٤٠ ، ١١٧/٩
- « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ... » ٢٢١/٢
- « تخيروا لنطفكم ... » ٥١٢/٩
- « تدرى لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة » ١١٧/٢
- « تدع الصلاة أيام أقرائها ... » ٢٠١/١١ ، ٤٤٩ ، ٤٢٣ ، ٣٩٧/١
- « التراب كافيك ما لم تجد الماء » ٣٥٢ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٢١/١
- « تريدان أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ... » ٨٣ ، ٨٢/١٠
- « تزوجوا الودود الودود ... » ٥١١ ، ٣٤٢/٩
- « التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء » ٤١١/٢
- « تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكنت فهو رضاها ... » ٤٠٩/٩
- « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها ... » ٤٠٨ ، ٤٠٣/٩
- « ... تستحقون دم صاحبكم » ٢٠٥/١٢
- « تسحرها فإن في السحور بركة » ٤٣٢/٤
- « تسمع النداء بالصلاة ؟ » ٦/٣
- « تسموا باسمي ، ... » ٣٩٨/١٣
- « تصدق به » ٩٦/١١
- « تصدق به على خادمتك » ٣٠٩/٤
- « تصدق به على زوجك » ٣٠٩/٤
- « تصدق به على نفسك ، ... » ٣٧٥/١١ ، ٣٠٩/٤

٣٠٩/٤	« تصدق به على ولدك »
٥٧٩/٦	« تصدقوا عليه »
٢٠٤/١٠	« تطالعت عليكم الدنيا »
٤١٧/١٢	« تطهر خير لها »
٤٨٣/٢	« تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم »
٤٦٧/١٢	« تعافوا الحدود فيما بينكم ... »
٥/٩	« تعلموا الفرائض ... »
٥/٣	« تفضل صلاة الجماعة ... »
٥٨/٣	« تقدموا فأتوا بى ... »
١٩١، ١٩٠/١٢	« تقسمون على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته »
٤١٩، ٤١٨، ٤١٥/١٢	« تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً »
١٦٠/٢	« تقول : اللهم اغفرلى وارحمنى وارزقنى واهدنى وعافنى »
١٤/٥	« تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعمر »
٢٧١/٣	« التكبير في الفطر سبع في الأولى ، ... »
٦٢٦/١٣	« تكفر يمينها »
٥٢٢/٢	« تكن لكما نافلة »
٤٢٢/١	« تلجمى »
١٦/٢	« تلك صلاة المنافقين ، ... »
٢٢/١٣	« تلك مقبرة تكون بعسقلان »
٢٠/١٣	« تمام الرباط أربعون يوماً »
٦٧، ٦٣/٦	« التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء »
٧٦، ٦٣، ٦٢، ٥٩، ٥٣/٦	« التمر بالتمر مثلاً بمثل »
٧٨/٦	« التمر بالتمر مدى بمدى »
١٩/١	« تمر طيبة وماء طهور »
٢٢٨/١٠	« تناكحوا ، تناسلوا ، تكثروا ... »
٤٩٢، ٤٨١/٢	« تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه »
٤٦٤/٢	« تنظر فيه ، فإن رأيت دماً فلتقرصه بشئ من ماء ، ... »
٥٠٩/٩ ، ٦٠٣/٦	« تنكح المرأة لما لها ... »
٢٤٠/٨	« تهادوا تحابوا »
١٩٤/١٤	« التوبة تجب ما قبلها »
٥٦٣/٩	« التوبة تمحو الحوبة »
١٩١/١٤	« توبته إكذاب نفسه »
٢٣٢/١	« توضأ وانضح فرجك »
٢٥٥/١	« توضؤوا مما مست النار »

٢٥٤/١	« توضؤوا من ألبانها »
٦٥٦/١٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥١/١	« توضؤوا من لحوم الإبل »
٢٥١/١	« توضؤوا منها »
٤٥٠/١	« توضئى لكل صلاة »
٤٥٠/١	« توضئى لوقت كل صلاة »
٥١/٦	« التولى يوم الزحف »
٣٢١/١	« التيمم ضربة للوجه ... »

(ث)

٣٧٣/١٠	« ثلاث جدهن جد وهزهن جد ؛ النكاح ، والطلاق ، والرجعة »
٣٦١/١٣	« ثلاث كتبت على ، ... »
٣٦٨/٤	« ثلاث لا يظرن الصائم ؛ الحجامة ، والقيء ، والاحتلام »
١٤/١٣	« ثلاث من أصل الإيمان ... »
٤٦/٤	« ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ... »
٤٦٣/٩	« ثلاث هزهن جد وجدهن جد ؛ الطلاق والنكاح والرجعة »
٢٩٩/٨	« ثلاثة أحوال ... »
١٧/٨	« ثلاثة أنا خصمهم ... »
٤٥٩/١٤	« ثلاثة حق على الله عونهم ؛ المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والنكاح الذى يريد العفاف »
٥٤/٢	« ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون ، ... »
٧١/٣	« ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم ... »
٧١/٣	« ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ... »
١٧٥/٨	« ثلاثة لا ينظر الله إليهم ... »
٥٠٤/١٣	« ثلاثة يحبهم الله ، ... »
١٧١/١١	« ثلاثة يوفون أجرهم مرتين ؛ رجل كانت له أمة ، فأدبها فأحسن ،...، ثم أعتقها وتزوجها »
٣٩٢ ، ٣٨٩/٨ ، ١٨٠ ، ٣٧/٦ ، ٥٨ ، ٣١/١٢ ، ٤٠٤ ، ٣٩٣	« الثلث والثلث كثير ... »
٣٠٨/٤	« ثم أباك »
٢٠٤/٢	« ثم اجلس حتى تطمئن جالسا »
١٨٥/٢	« ثم ارفع حتى تعتدل قائما ... »
١٧٧/٢	« ثم اركع حتى تطمئن راکعا »

- ١٩٢/٢ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا »
- ٣٧٦/٣ « ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات ... »
- ٨٠/١ « ثم اغسله بالماء »
- ١٤٧/٢ « ثم اقرأ بأم القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ »
- ١٤٦/٢ « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »
- ٨٠/١ « ... ثم اقرصه »
- « ثم أنتم يا خزاعة ، قد قتلتم هذا القتيل ، وأنا والله عاقله ، ... »
- ٥٩٢/١١ « ثم غسل رجله كما أمره الله عز وجل »
- ١٨٨/١ « ثم كلها »
- ٣٠٠/٨ « ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب »
- ٢٣٦/٢ « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه »
- ٢٣٧،٢٣٦/٢ « ثمن الكلب خبيث ، ... »
- ٣٥٣/٦ « ثمنه » في بيض النعام
- ٤١٠،٣٩٧/٥ « ثمنها ومثله معه ... »
- ٤٣٩/١٢ « ثم يدعو بعد بما شاء »
- ٢٣٧/٢ « ثم يكبر ... »
- ١٨١،١٨٠/٢ « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم »
- ٣١٦/١٢ « الثيب بالثيب الجلد والرجم »
- ٣١٥،٣١٤/١٢ « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها »
- ٤١٠،٤٠٩/٩
- (ج)
- ٢١٣/١ « جاءني جبريل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح »
- « جاءني جبريل فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية »
- ٩١/٥ « الجار أحق بداره ... »
- ٤٣٧/٧ « الجار أحق بصقبه »
- ٥٣٧،٥٣٦/٨ « الجار أربعون دارا ... »
- ٥٣٧/٨ « جار الدار أحق بالدار »
- ٤٣٧/٧ « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »
- ٣١٧،٣١٦/٦ « الجراد من صيد البحر »
- ٤٠١/٥ « جزاك الله خيرا عن الإسلام ، وفك ... »
- ٨٥،٨٤/٧ « جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا »
- ١٣/١، ٣٢٥، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٢/٢
- ٤٦٤/٤، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٦٨

٦٧/٢	« جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة »
٢١٧،١٥٩/٣	« الجمعة حق واجب ... »
٢٤٤/٣	« الجمعة على من أواه الليل إلى أهله »
٢٤٤/٣	« الجمعة على من سمع النداء »
٢١٩/٣	« الجمعة واجبة إلا على أربعة »
٢١٧/٣	« الجمعة واجبة إلا على خمسة ... »
٣٩٧/٣	« الجنابة متبوعة ولا تتبع ، ليس منها من تقدمها »
٣٩٢/٤	« الجنب لا صوم له »
٩/٣	« جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة »
٨/١	« الجهاد مختصر طريق الجنة »
١٤/١٣	« الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ... »
٥٥٦،٥٥٥،٥٢٦/٢	« جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت »

(ح)

٤٠٢١٣	« حب الأنصار التمر »
١٨٦٨	« حبس الأصل وسبل الثمرة »
١٥٦/١٣	« حتى أشاور السعود »
٢٦١،٥٩/٥	« حتى أهل مكة يهلون منها »
٥٦٤/١١	« حتى تبرأ »
٤٠٥/٣	« حتى توضع في اللحد »
٣٦٤،٣٥٦/١٢	« حتى غاب ذاك منك في ذاك منها ؟ ... »
١١٠،١٠٩/١٣	« حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية »
١٥١/٦	« حتى يبيض »
١٢٨/١٤	« حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحج من قومه ... »
٢٥٩/٣	« حتى يضحى »
٥٢٧/٢	« حتى يطلع الفجر »
٨٠/١	« حتىه ... »
١٣/٥	« الحج جهاد ، والعمرة تطوع »
٣٥٩،١٦٧،١٦٦/٥	« الحج عرفة »
٤٢٤،٢٨٤،٢٦٧/٥	« الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة ، ... »
٤١،١٤/٥	« حج عن أبيك ، واعتمر »
٤١،٣٨/٥	« حجى عن أبيك »
٢٠/٥	« حجى عنه »
٢٠٤،٢٠٣،٩٣/٥	« حجى ، واشترطى أن محلى حيث حبستنى »
٣٠٢/١٢	« حد الساحر ضربه بالسيف »

٣٢٥، ٣٢٢/١٣	« حرام عليكم الحمر الأهلية ، ... »
	« حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل
٣٠٤/٢	لإنائهم »
٤١/١٣	« الحرب خدعة »
٥٥/١١	« حرر رقبة »
١٦٢/١٤	« حرك بالقوم »
٣٢٠/٦	« حرمت التجارة في الخمر »
٤٩٥/١٢	« حرمت الخمر لعينها ... »
٣١٠/٢	« حرم لباس الحرير على ذكور أمتي ، وأحل لإنائهم »
٢١٨/١١	« حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب »
١٧٩/٨	« حريم البئر أربعون ذراعا ... »
١٨٠/٨	« حريم البئر البدئي خمس وعشرون ذراعا »
١٨٠/٨	« ... حريم البئر العادي خمسون ذراعا »
١٧٩/٨	« حريم البئر مد رشائها »
٣٩٤/٩	« الحسب مال »
٢٢٥/٣	« حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ... »
٦٨/٢	« حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر »
٤٧٩/٣	« حكمي على الواحد حكمي على الجماعة »
٣٣٧/٩ ، ٣٧٢/٦	« الحلال بين والحرام بين ، ... »
٤٤٣/١٣	« الحلف منفق للسلعة ، ... »
٨٤/٥	« حلوا من إحرامكم ، بطواف البيت ... »
٢٥٣/٥	« حلوا ، وأصيبوا من النساء »
٣٥٦/١٣ ، ٢١٦/١٠	« الحمد لله الذي أطعمنا ، ... »
٤٨٦/٣	« الحمد لله الذي أنقذه بي من النار »
٢٦، ١١، ١٠/١٤	« الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله »
٣٥٦/١٣ ، ٢١٦/١٠	« الحمد لله كثيرا ، مباركا فيه ... »
٤٦٨/٢	« حيثما أدركتكَ الصلاة فصل ، فإنه مسجد »
٢٣٨/٣	« حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها »
٦٥/٦	« الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ، ولا بأس به يدا بيد »
	(خ)
٤٢٢، ٤٢١/١١	« الخالة أم »
٨٦/٩	« ... الخالة بمنزلة الأم ... »
٩١، ٩٠، ٨٣/٩	« الخال وارث من لا وارث له »
٥٢٩/١٢ ، ١١٦/١	« الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء »
٣٠٥/٦	« الخديعة في النار »

٢٤٥/٥	« خذ »
٢٧٣/١٠	« خذ بعض ما لها وفارقها »
٢٩٧، ١٥٧/٤	« خذ الحب من الحب »
٤٤٤/٥	« خذ بأسفل الحرية »
٥٣٧/١١	« خذ الدية ، بارك الله لك فيها »
٢٧٧/١٠	« خذ ما أعطيتها ، ولا تزدد »
٢١٦، ٢١٠، ١٧٥/١٣ ، ٥٩٧/٦	« خذ من كل حالم دينارا »
٢٢٦	
٢٦٧/١٠	« خذ منها »
٩٤/١١	« خذهُ وتصدق به »
٣٧٧/٧	« خذوا زرعكم ... »
	« خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لمن سبيلا ... »
٣٠٨/١٢	
٢٩٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٤٨/٥	« خذوا عني مناسككم »
٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٢٩٧	
٣٩٤ ، ٣٩٣	
٦١١/١٣	« خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ... »
٣٢٩/١٢	« خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة »
٥٠٠/٢	« خذوا ما بال عليه من التراب ، وأهريقوا على مكانه ماء »
٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٨١ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨/٦	« خذوا ما وجدتم »
٣٤١ — ٣٣٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠/٨	« خذها فإنما هي لك ... »
٣٤٤ ، ٣٤٣	
٣٨٣/٤	« خذ هذا ، فأطعمه عنك »
٨١/١	« خذى إناء من ماء فاطر حتى فيه ملحاً »
٢٩٩/١	« خذى ماءك وسدرك وامتشطى »
٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ — ٣٤٨/١١	« خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »
٣٨٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٣ ، ٣٦٣	
٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٩٤ ، ٣١/١٤	
٣٢٦/٦	« خذها واشترطى الولاء ، ... »
٤٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٢٦ ، ١٨٦ ، ٢٢/٦	« الخراج بالضمان »
١٣٧/١٣ ، ٤١٨/٧ ، ٥٥١	
٧٥/٢	« خرجت من النار »

- « خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين ؛
 ٣٢/٢ صلاتهم ، وصيامهم »
 « خففوا على الناس ، فإن في المال العرية والواطة
 ١٧٨/٤ والأكلة »
 « خلعتك ، وراجعتك ، طلقتك ، راجعتك »
 ٣٢٢/١٠
 « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر »
 ٣٥٩/٤
 « ... الخليلان : ما اجتماعا في الحوض والراعى والفحل »
 ٦٥،٥٤،٥٣/٤
 « خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه »
 ١٥٣/٥
 « خمس صلوات »
 ٥٩٣،٣٦٦/٢
 « خمس صلوات افترضهن الله على عباده ... »
 ٧/٢
 « خمس صلوات كتبهن الله ... »
 ٥٩٣،٣٥٧،٢٥٤،٢٣٢/٥
 « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم »
 ٣٢٣،٣١٧/١٣، ١٧٥، ١١٥/٥
 « خمس لا جناح على من قتلهن ... »
 ١٧٦/٥
 « خمس من الدواب كلهن فاسق ... »
 ٣٥٦، ١٧٦، ٧٥/٦
 « خمس من الكبائر لا كفارة لهن ، ... »
 ٤٤٩/١٣
 « خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب »
 ١١٨/٤
 « خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى »
 ٣٧٦/٢
 « خياركم خياركم لنسائهم »
 ٢٢١/١٠
 « خياركم من قصر في السفر وأفطر »
 ١٢٦/٣
 « خير الأضحية الكبش الأقرن »
 ٣٧٢/١٣
 « خير ثيابكم البياض ، ألبسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها
 موتاكم »
 ٢٢٩، ٧٧/٣
 « خير رجالتنا سلمة بن الأكوع »
 ٣٤/١٣
 « خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها »
 ٢٣٦/١٢
 « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ... »
 ٣٢٢، ٣٢٠/٤
 « خير صفوف الرجال أولها ... »
 ٥٩/٣
 « خير فائدة أفادها المرء المسلم ... »
 ٥١١/٩
 « خيركم أحسنكم قضاء »
 ٤٣٨، ٤٣٥/٦
 « خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر »
 ٤٠٨/٤
 « خيركم قرني ، ... »
 ٦٢١/١٣
 « خير المال سكة مأبورة »
 ٥٩٧، ١٣٠/٦
 « خير المجالس ما استقبل به القبلة »
 ٣٦٣/٣
 « خير الناس قرني ، ... »
 ٢١٠/١٤
 « ... خير الهدى هدى محمد ﷺ ... »
 ١٧٩/٣

(د)

٩٦-٩٤/١	« دباغ الأديم ذكاته »
٣٢٤/٤	« دخل الجنة إن صدق »
١٩٧/١٠	« دعائم أخوكم وتكلف لكم ... »
٣٦٢/١	« دع الخفين ... »
٣٧٣، ٣٣٧/٦	« دع ما يربيك إلى ما لا يربيك »
٣٦٢، ٣٦١/١	« دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين »
١٦٠/١٤	« دعهما ، فإنها أيام عيد »
٢٠٦/١٠	« دعهما يا أبا بكر ... »
٤٨٧/٣	« دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية »
٣٠٩، ٣٠٨/٦	« دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »
٢٤٨/٨	« دعوه ... »
١٩٩/١١ ، ٥٥٦/١٠	« دعى الصلاة أيام أقرائك »
٣٩٦، ٢٧٧/١	« دعى الصلاة قدر الأيام ... »
٣٠١/١	« دعى عمرتك ... »
٣٧٠/٥	« دعى العمرة وانقضى رأسك ، وامتنطى »
١٥٩/١٤	« دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين »
٤٤٤/٣	« دلونى على قبره »
٢٥٧/٥	« ... دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضعه ... »
٥٤٢/٨ ، ٢٦٨/٤ ، ٥٢٠/٣	« دين الله أحق أن يقضى »
٦٥٦/١٣	
٣٤٠/٧	« ... الدين مقضى ... »
١٤٩/١٢	« دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع »
١٨٥/٩	« الدية على الميراث والعقل على العصبية »
٥٢/١٢	« دية المعاهد نصف دية الحر »
٥٢/١٢	« دية المعاهد نصف دية المسلم »
٥١/١٢	« دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ... »
٥٢/١٢	« دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم »

(ذ)

٦٠٦/٦	« ذاك أفضل أموالنا »
١٩/٤	« ذاك الذى وجب عليك ... »
٢١١/١	« ذاك ماء الفحل ... »
١٧٨/٢	« ... ذلك أدناه »
١٢٦/٦	« ذلك الربا ، تلك المزبنة »

- « ذباب ذباب » ١٢١/١
« ذبيحة المسلم حلال ... » ٢٩٠/١٣
« ذروني ما تركتكم ، ... » ٦/٥
« ذكاة الجنين ذكاة أمه » ٣٠٩/١٣
« الذكاة في الحلق واللبة » ٣٠٣/١٣
« ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت
بقسمته » ٢٣٢/٣
« ذمة المسلمين واحدة ... » ٧٧،٧٥/١٣
« الذهب بالذهب تبرها وعينها ... » ٦٣،٦٢،٦٠/٦
« الذهب بالذهب مثلاً بمثل ... » ٦٣،٦٢،٦٠،٥٤،٥٣/٦
« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... » ٦٣/٦
« الذهب بالذهب وزناً بوزن ... » ٩٥،٩٤،٧٤،٧٠،٦٩/٦
« الذهب بالورق ربا ... » ١١٢،٦٣/٦
« ذهب حقلك » ٥٢٢/٦
« ذهب الظمأً وابتلت العروق ، وثبت الأجر ، إن شاء الله » ٤٣٨/٤
(ر)
« الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء ... » ٣٩٩/٣
« الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها
وعن يمينها ... » ٣٩٩/٣
« رأيت ابن مريم له لمة » ١٢٠/١
« رأيتك أنيت وأذيت » ١٦٧/٣
« رأيت ليلة أسرى بي ... » ٤٢٩/٦
« رأيت ليلة القدر ، ثم أنسيتها ... » ٤٥٢/٤
« ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه من ربانا ، ... » ٢٥٧/٥
« رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ... » ١٨/١٣
« رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من
المنازل » ١٩/١٣
« رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » ١١٨/٢
« رب اغفر لي ، رب اغفر لي » ٢٠٧/٢
« رب اغفر لي ، وافتح لي أبواب فضلك » ١١٩،١١٨/٢
« ربع الكتابة » ٤٦٠/١٤
« ربنا ولك الحمد » ١٨٨،١٨٧،١٧٠/٢
« ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض وملء ما
شئت ... » ١٩٠/٢
« الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها » ٢٧٧/٨
« رجل تصدق بصدقة فأخفاها ، ... » ٣١٩/٤

٥٤٤/١٢ ، ٤٠٩/٥	« الرجل جبار »
٢٨٦/١٠	« رحم الله أخى موسى ، أجر نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه »
٢٦٢/١٠	« رحم الله امرءا علق في بيته سوطا يؤدب أهله »
٢٢/١٣	« رحم الله أهل المقبرة »
٢٤/١٣	« رحم الله حارس الحرس »
٤٩٦/١٣ ، ٣٠٣/٥	« رحم الله المحلقين والمقصرين »
٥٤٥ ، ٥٣٩/٢	« رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعاً »
٥٠٤/٣	« رحمتك الله إن كنت لأوأها تلاء للقرآن »
٤٨٥/٣	« رحمتك الله وأجرتك »
٣٣٩/٨	« رد على أخيك ضالته »
٢١٧/٦	« ... رد معها صاعاً من طعام »
٢١٧/٦	« ... رد معها مثلي أو ميلي لبنها قمحا »
١١١/١٣	« رده ، رده »
٢١٨/٦	« ردها ، ورد صاعاً من تمر لا سمراء »
٢١٨/٦	« ردها ، ورد صاعاً من طعام لا سمراء »
٥١٩/٩	« الرضاع يجرم ما تحرم الولادة »
٤٠٨/٩	« رضاها صماتها »
٦٠٦ ، ٦٠٥/٦	« الرطب تأكلينه ، وتهدينيه »
٢٧٩ ، ٢٦٦/١٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٧/٦	« رفع القلم عن ثلاث ؛ ... »
٤٣٦/١٣ ، ٢٨١	
١/٣ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٥٠/٢	« رفع القلم عن ثلاثة ؛ ... »
٦/٥ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٧٠/٤ ، ٢٠٤	
٢٧٨/١٢ ، ٤٨١/١١ ، ٢٦٣/٧	
٣٤٩/١٤ ، ٣٥٧	
٤٦٤/١١ ، ٢٦٤/٧	« رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه »
٢٤٠/٤	« الركاز هو الذهب الذى ينبت من الأرض »
٢٨٦/٢	« الركبة من العورة »
٥٤٠/٢	« ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »
٥٢٢/٦	« الرهن بما فيه »
٥١٤/٦ ، ٤١٧ ، ٥١١ ، ٥١٤	« الرهن من رهنه ، له غنمه وعليه غرمه »
٤٤٠/١١ ، ٥١٧	
٥٢٣/٦	« الرهن من صاحبه ... »
٥١١/٦	« الرهن يركب بنفقتة ... »

« رويدك ، رفقا بالقوارير »

١٦٢/١٤

(ز)

« زادك الله حرصاً ... »

٧٧،٧٦/٣

« الزاد والراحلة »

٣١،٩،٨/٥

« الزعيم غارم »

٣٤٠،٩٧،٧٤،٧٣،٧١/٧

« الزكاة »

٣٤١/٧

« زملوهم بدمائهم ... »

٤٦٩/٣

« زن وارجح »

٤١/٨

« زوجتكها بما معك من القرآن »

١٠٤/١٠، ٤٦٦/٩

« زوجتكها على ما معك من القرآن »

١٣٩/٨

« زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »

١٠٢/٤

« زوروها- أى القبور- تذكرم الآخرة »

١١٨/٣

« زينوا أصواتكم بالقرآن »

١٦٦/١٤

« زينوا القرآن بأصواتكم »

١١٦/١٤، ٦١٤، ١٥٥/٢

(س)

« سآمرك أمرين ... »

٤٠٣/١

« سام أبو العرب ... »

٦٧/٩

« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »

١١٣/٥، ٣٥٨/٣

« سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة »

٢٣٩/٢

« سبحان ربى الأعلى وبحمده »

٢٣٩، ٢٠٣، ١٨٠/٢

« سبحان ربى العظيم وبحمده »

٢٣٩، ١٨٠، ١٧٨/٢

« سبحانك ، قبلى »

٤٥٨/٢

« سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لى »

٢٠٣/٢

« سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ... »

١٤٤/٢

« سبحان الله ! تطهرى بها »

٣٠٢/١

« سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس »

٢٨٠/١

« سبحان الله ! المسلم لا ينجس »

٣٣/١

« سبع مواطن لا تحوز فيها الصلاة ؛ ... »

٤٧٠/٢

« سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ، ... »

٣١٩/٤

« ستجدون أجنادا ... »

٢١/١٣

« ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم ... »

٢٢٩، ٢٢٨/١

« ستفتح عليكم أرض العجم ... »

٣٠٦/١

« ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة »

١١/٦

« ستكون هنات وهنات ... »

٢٣٧/١٢

- « سجدها داود توبة ، نحن نسجدها شكرا » ٣٥٥/٢
- « سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، بحوله وقوته » ١٦١/١ ، ١٩٤/٢ ، ٣٦٢
- « السحر » ٥١/٦
- « السحور بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، ... » ٤٣٣/٤
- « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » ٤٩٥/٩ ، ٣٣/٥
- « ... السقط يصل على عليه » ٤٥٩/٣
- « سلام عليك » ٢٤٦/٢
- « السلام عليكم » ١٧٤/٣
- « السلام عليكم ورحمة الله » ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ١٦٢/٣
- « السلطان ولي من لا ولي له » ٣٥٣/٨ ، ٣٦١/٩ ، ٣٧٦ ، ٣٨٣ ، ٣٨٥
- « ... السلعة قائمة » ٢٨٢/٦
- « سم الله ، ... » ٣٥٦/١٣
- « سمع الله لمن حمد ، ربنا ولك الحمد » ١٧٠/٢ ، ١٨٥-١٨٨ ، ١٩٠ ، ٣
- « سمعت بلالا نادى ثلاثا ؟ » ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ١٦٨/١٣
- « سموا أنتم ، وكلوا » ٣١٢/١٣
- « سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم » ٤٦٠/٣
- « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ٥٥٤٧/٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠/١٢ ، ١٣
- « السواك مطهرة للضم ... » ٢٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٣٢ ، ١٣٤/١
- « ... ساك وأن يمس طيبا » ٢٢٧/٣
- « سو بينهم » ٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧/٨
- « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » ٢٢٨/١٠
- « سورة هي ثلاثون آية ، شفعت لقارئها ، ... » ١٥٣/٢
- « سووا بين أولادكم ... » ٢٦٣ ، ٢٥٩/٨
- « سووا صوفوكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » ١٢٦/٢
- « سيد إدامكم الملح » ٥٩٣/١٣
- « سيد الإدام اللحم » ٥٩٣/١٣
- « سيف الله » ١٧/١٣
- « سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ، ... » ١٤/١٤
- « سيماهم التحليق » ١٢٢/١

٢٤٨/١٢	« سيماهم التسبيد »
(ش)	
٦٤/١٣	« شأنك »
٣٠٠/٨	« شأنك بها »
٣٥٩/٣	« شارب الخمر كعابد وثن »
٣٨٩/١٣	« شاة لحم »
٧٢، ٣٢٢/١٤	« شاهدك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذاك »
٢٦١/١٤	« شاهد الزور ، لا تزول قدماه حتى تجب له النار »
١٧٩/٣	« ... شر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »
٣٢٦/٦	« شرط الله أوثق »
٥١/٦	« الشرك بالله »
٣٨٤/١٢	« الشرك بالله ، والسحر ، ... »
٦٣/٦	« الشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء »
٦٩/٦	« الشعر بالشعر كيلا بكيل »
٥٣/٦	« الشعر بالشعر مثلا بمثل ... »
٣٩٢/٢	« شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أئى جهنم بن حذيفة ، ... »
٢٢/٢	« شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، ... »
٤٤٠/٧	« الشفعة فى كل شىء »
٤٤٠، ٤٤١، ٤٦١، ٤٣٨/٧	« الشفعة فيما لم يقسم ... »
٩٧/١٤	
٤٥٤/٧	« الشفعة كحل العقل »
٤٥٤/٧	« الشفعة كمنشطة العقل ... »
٤٥٤/٧	« الشفعة لمن واثبها »
٢٧، ٢٦/٢	« الشفق الحمر ، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء »
٤٥٣/٤	« الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها »
١٣٦/١٤	« شهادة امرأتين بشهادة رجل »
٤٧٧/٣	« الشهادة سبع سوى القتل »
	« الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله »
٤٧٦/٣	
٣٢٩، ٣٢٣/٤	« شهر رمضان »
٥٠٣/١٠	« الشهر هكذا وهكذا وهكذا »
١٣/١٣	« شهيد البحر مثل شهيدى البر ... »
٣٠٩/١٢	« الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ... »

١٥٧/١٤	« شيطان يتبع شيطانة »
	(ص)
٣٠٧/٤	« صاع من بر أو قمح عن كل اثنين »
٢٨٦/٤	« صاع من قمح بين كل اثنين »
٤٠٦/٤	« الصائم في رمضان في السفر كالفطر في الحضر »
١٠١/٤	« صدق ابن مسعود ، ... »
١٩٥/٣	« صدق أبي »
١٥٦/٥	« صدقت ، صدقت »
٢١٠/٨	« صدقتك على ذى القرابة صدقة وصله »
٢١١/٨	« صدقتك على غير رحمتك صدقة ... »
٣٠٢/٤	« صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى »
١٢٣، ١٠٤/٣	« صدقة تصدق الله بها عليكم ... »
٣١٩، ٩٩/٤	« الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم اثنان ، صدقة وصله »
٤٤٠/١٣	« صدقت ، المسلم أخو المسلم »
٦٣/١٣	« صدق ، فأسلمه إليه »
٣٥٤/١	« الصعيد الطيب طهور »
٣٥٢، ٣٥١/١	« الصعيد الطيب طهور المسلم »
٣٤٨، ١٩/١	« الصعيد الطيب وضوء المسلم »
٥٩/٣	« الصف الأول على مثل صف الملائكة ... »
٢٧٩/٥	« الصلاة أمامك »
٥٧/٣	« صلاة أمتي »
٥٥٠/٢	« صلاة الأوابين حين ترمض الفصال »
٢٢٤، ٢١، ١١، ١٠/٣	« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة »
٥٧٣/٢	« صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة »
٣١٩/٢	« صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة »
٥٦٧/٢	« صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة »
٩/٣	« صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ... »
٦٤٠/١٣ ، ٤٩٤/٤	« صلاة في المسجد الحرام ... »
٦٤٠/١٣ ، ٤٩٤، ٤٩٣/٤	« صلاة في مسجدى هذا ، ... »
٥٧٣/٢	« صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم »
١١/١٣	« الصلاة لمواقيتها ... »

- « صلاة الليل مثنى ، مثنى » ، ٤٤٣/٢ ، ٥٣٧ - ٥٣٩ ، ٥٧٨ ،
٦٠٠ ، ٥٨٨
٥٣٧/٢ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »
« صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ،
إلا المكتوبة » ٥٦٥/٢
٣٩/٣ « صلاة المرأة في بيتها أفضل ... »
٥٧٣/٢ « صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد »
٢٢/٢ « صلاة الوسطى صلاة العصر »
١١٥/٣ « صل ركعتين » عن الصلاة في السفر
١٩٣/٣ « صل ركعتين » عن الصلاة أثناء الخطبة
« صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع
الشمس ، ... » ٥٢٦ ، ٥١٤/٢
« صل الصلاة لوقتها ... » ٢١ ، ٢٠/٣
٣١٢/٢ « صل قائما ، فإن لم تستطع فجالسا »
٥٧٢ ، ٥٧٠/٢ « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعد ، ... »
١٠/٢ « صل معنا هذين اليومين »
٦٤٠/١٣ « صل ها هنا »
٦ ، ٥/٧ « الصلح بين المسلمين جائز ، إلا ... »
٤٤٦/١٠ « صلهم وإن قطعوك ، وأعطهم وإن حرموك »
١٤٦/٣ « صلوا أربعا فإننا سفر »
٢٢٣/٣ « صلوا الصلاة لوقتها ... »
٢٠ ، ١٨/٣ « صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله »
٢٨٩/١٢ ، ٨٤/٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥/٣ « صلوا على صاحبكم »
٢٥٥/١٢ ، ٥٠٨ - ٥٠٥ ، ٣٥٧/٣ « صلوا على من قال : لا إله إلا الله »
٣٢١
٣٧٩/٢ « صلوا في رجالكم »
٤٩٣ ، ٤٦٩/٢ « صلوا في مراض الغنم »
٢٨/٢ « صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل »
٥٤٧/٢ « صلوا قبل المغرب ركعتين »
« صلوا كما رأيتموني أصلي » ١٥٧/٢ ، ١٧١ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ،
٢١٧ ، ٢٤١ ، ٣٣٦ ، ٤٣٣ ،
١٧٨ ، ١٧٣ ، ١٧١/٣
٥٤٤ ، ٥٤٣/٢ « صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم »
٥٤١ ، ٥٤٠/٢ « صلوهما ولو طردتكم الخيل »

- « صليت يا فلان ؟ » ١٩٣، ١٩٢/٣
- « صلى في الحجر إن أردت دخول البيت ؛ فإنما هو قطعة من البيت » ٢٣٠/٥
- « صلى في الحجر ؛ فإن الحجر من البيت » ٢٣٠/٥
- « صلى وإن قطر الدم ... » ٤٢٢/١
- « صمتم يومكم هذا ؟ ... » ٤٤٢/٤
- « ... صم ثلاثة أيام ، وإن شئت فتصدق ... » ٣٨٤، ٣٨٣/٥
- « ... صم شهرين متتابعين » ٥٥/١١
- « ... صم صوم داود ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ، ولا يفري إذا لاقى » ٤٣٠/٤
- « صم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنه بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر » ٤٤٦/٤
- « صم يوما مكانه » ٣٧٢، ٣٦٦/٤
- « صم يوما وأفطر يوما ... » ٤٤٥/٤
- « صنعت كيف ؟ » ٢٥١، ١٩٦/٧
- « صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله » ٤٣٠/٤
- « صوم ماذا ؟ » ٤٤٦/٤
- « الصوم يوم تصومون ، ... » ٣٣٠/٤
- « صوموا التاسع والعاشر ، ولا تشبهوا باليهود » ٤٤١/٤
- « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » ٤٣١، ٣٣٨/٤
- « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبى عليكم ... » ٣٣٠/٤
- « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم ... » ٦٥١/١٣، ٣٣١، ٣٣٠/٤
- « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وأنسكوا ، فإن غم عليكم فأنتموا ثلاثين » ٤١٧/٤
- « صومى عن أمك » ٦٥٧، ٦٥٦/١٣، ٣٩٩/٤
- « الصيام جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ... » ٤٤٧/٤
- « صيبا نافعا » ٣٤٧/٣
- « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ... » ١٣٨، ١٣٧/٥
- « صيد وج وعضاها محرّم » ١٩٤/٥
- (ض)
- « ضالة المسلم حرق النار » ٣٤٣، ٣٠٧/٨
- « الضيافة ثلاثة أيام ، ... » ٣٥٣/١٣
- (ط)
- « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » ٤٥٩/٣
- « ... الطفل يصلى عليه » ٤٥٩، ٣٩٩/٣

- ٢٠١/١١ ، ٥٣٤/١٠ « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان »
 « طلاق العبد اثنتان ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ،
 وقرء الأمة حيضتان ، ... » ٥٣٤/١٠
 ٣٤٩ ، ٣١٢ ، ٧٩/١٠ « الطلاق لمن أخذ بالساق »
 ٢٢/١٠ « طلق أيهما شئت »
 ٢٠٠/١١ « ... طلقوهن في قبل عدتهن »
 ٦٦/١ « طهور إناء أحدكم ... »
 ٢٥٠ ، ٢٢٣/٥ « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه »
 ٢٢٤/٥ « الطواف بالبيت صلاة ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »
 ٦٥٨/١٣ « طوف على رجلك سبعين ... »
 ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٢٠/٥ « طوف من وراء الناس ، وأنت راكبة »
 (ظ)
 ٤٤٤/٦ « الظهر يركب بنفقته ، ... »
 (ع)
 ٢٧٧ ، ٢٦١ ، ٢٤٠/٨ « العائد في هبته ، كالعائد في قبته »
 ١٤٩ - ١٤٧/٨ « عادى الأرض لله ... »
 ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠/٧ « العارية مؤداة ... »
 ٤٣٩/١١ « عبدك يقول : أطعمنى وإلا فبعنى . وامراتك تقول :
 أطعمنى أو طلقنى »
 « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا ، فلا هي
 أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » ٤٤٢/١١
 « عجل هذا » ٢٣٠/٢
 « العجماء جبار » ٤٠٩/٥
 « العجماء جبار ، وفي الركاز الخمس » ٢٣١/٤
 « العجماء جرحها جبار » ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤١/١٢
 « العج والثج » ١٠٠/٥
 « العدة دين » ٢٠٣/١٤
 « عدلت شهادة الزور الإشارك بالله » ٢٦١/١٤
 « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » ١٣٧/١١
 « العرب بعضهم لبعض أكفء إلا حائكا أو حجاما » ٣٩٥/٩
 « عرض على قوم تقرض شفاهم ... » ١٨٠/٣
 « عرفها حولا » ٣٠٨ ، ٢٩٩/٨
 « عرفه سنة ... » ٣٠٣/٨
 « عمة ، ائت الجلب ... » ١٦٢/٧

١٥٧، ١٥٦/٤	« ... العشر في التمر والزبيب ، والحنطة والشعير »
١٦٨، ١٦٧، ١١٤/١	« عشر من الفطرة : ... »
٢٤٨، ٦٧، ٦٦/٤	« عفوت لكم عن صدقة الخيل والريق »
٤٤٨، ٢٥٩، ٢٥٨، ١٨٤/١٣	« عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان »
٣٤٠/٢ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ١٤١/١	« عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
٣٦٥/٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٢ ، ٤٤٨	
٢٧٢/٩ ، ٣٩٢ ، ٣٨٢/٥ ، ٣٧٧	
٣٤٧ ، ٢٩٣/١٢ ، ٥٠٢/١١	
٢٦٣/١٤ ، ٤٩٩	
٣٦٤/٤	« عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تتكلم »
٤٦٣/١١	« عقل شبه العمد مغلظ ، مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه »
٥٧/١٢	« عقل المرأة مثل عقل الرجل ... »
٥/٩	« العلم ثلاثة ... »
٣٥٠/٢	« علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها ابن عشر »
٥٢٠/٢	« على بهما »
٤٨٠/٤	« على رسلكما ، إنها صافية بنت حبي »
٥٤٢/٢	« على شقه الأيمن »
٧٥/٢	« على الفطرة »
٢٢/١٣	« عليك بجبل الخمر ... »
٢١/١٣	« عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه ... »
٣٣٥/١	« عليك بالصعيد فإنه يكفيك »
٤٠٢/١٣	« على كل أهل بيت أضحية وعتيرة »
٥١٠/٩	« عليكم بالأبكار ... »
١٢٨/١	« عليكم بالآئمة ... »
٣٢٥/١	« عليكم بالأرض »
١٣ / ٣٥٦/٦ ، ١٠٠ ، ١٠٠/٣	« عليكم بالأسود البهيم ... »
٢٦٨	
٢٣٠/٣	« ... عليكم بالسواك »
٥٦٥/٢	« عليكم بالصلاة في بيوتكم ... »
٣٩٥/٣	« عليكم بالقصد في جنازكم »
١٣٨/١٤	« على مثلها فاشهد أو دع »

٣٧٨/٧	« عليه نفقته »
٣٦١، ٣٥٧، ٣٤٥، ٣٤٢/٧	« على اليد ما أخذت ... »
١١٣/٨ ، ٤٠٦، ٣٩٤	
١٩٧/١	« عمدا صنعته »
٤٥٨/١١	« العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول »
١٦/٥	« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما »
١٧/٥	« عمرة في رمضان تعدل حجة »
٢٨٢/٨	« العمرى جائزة ... »
٨٦/٩	« العمة بمنزلة الأب ... »
٣٩٦، ٣٩٤/١٣	« عن الغلام شاتان مثلان ، ... »
٣٩٦، ٣٩٤/١٣	« عن الغلام شاتان مكافئتان ، ... »
١٠٤، ٦١/٦	« عينا بعين »
٥٠٣/١٢	« العينان تزنيان واليدان تزنيان ... »
٢٤/١٣	« عينان لا تمسهما النار »
٢٣٥/١	« العين وكاء السه ... »
	(غ)
١٦٤/٣	« غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها »
٧٧/٨	« الغرة العبد أو الأمة »
٤١٤/٤ ، ٢٣٠-٢٢٨، ٢٢٥/٣	« غسل الجمعة واجب على كل محتلم »
٣٦١/١٣	
١١٨/٢	« الغسل والطيب واللباس يوم الجمعة »
٣١٦، ٢٨٥/٢	« غط فخذك ؛ فإن الفخذ من العورة »
٢٢٩/١	« غفرانك »
٢٢٩/١	« غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافانى »
٣٩٨، ٣٩٥/١٣	« الغلام مرتين بعقيقته »
٤٨٧/٣	« غلبنا عليك أبا الربيع »
١٦١/١٤	« الغناء ينبت النفاق في القلب »
١٢٥/١	« غيروا الشيب »
١٢٧/١	« غيروهما وجنبوه السواد »
	(ف)
٤٤٦/١٣	« فأخبرتلك أنك تأتيه العام ؟ »
٩٤/٣	« فأراد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه »
٤٧٢/٩	« فارق واحدة منهن »
١٨٢/١٤ ، ٢٧/١١	« فاطمة بضعة منى »

٢٠٨/٢	« فتلك بتلك »
٦/٢	« فرض الله على أمتى خمسين صلاة ... »
٤٦٤/٣	« فرقوا بينهم في المضاجع »
٤٦٨/٩	« فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح »
٤٣٢/٤	« فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر »
٣٩٧/٣	« فضل الماشى خلف الجنائز على الماشى قدامها كفضل المكتوبة على التطوع »
٦٣،٦٢،٦٠/٦	« الفضة بالفضة ترها وعينها »
٥٣/٦	« الفضة بالفضة مثلا بمثل »
٩٥،٧٤،٧٠،٦٩/٦	« الفضة بالفضة وزنا بوزن »
٤٢٩/٥، ٢٨٦/٣	« فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون »
١١٤/١	« الفطرة خمس ... »
٣٣٠/٤	« الفطرة يوم تفطرون »
٣٩٠/٢	« فقى المكتوبة إذا »
٢٥/١٣	« ففنيهما فجاهد »
٣٥٤/١٤	« فكان له مال ، فقد عتق كله »
٦٢٩/١٣	« فلتصم ثلاثة أيام »
٣٤٥،٣٤١/٥	« فلتنفر إذا »
٤٠٩/٢	« فليتحر أقرب ذلك للصواب »
٤٠٩/٢	« فليتحر الذى يرى أنه الصواب »
٢٢١/٢	« فليتحير من المسألة ما شاء »
٦٥/١	« فليرقه ثم ليغسله ... »
٦٢/١٤	« فليسو بينهم ؛ فى النظر ، والمجلس ، والإشارة »
١٤٢،١٤١/١٣	« فليصلها إذا ذكرها »
٣٤٢/٤	« فليصم بقية يومه »
٩٣،٥٤/١١	« فليطعم ستين مسكينا »
٩٥/١١	« فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر »
٤٣٥/١١	« فليطعمه مما يأكل »
٧٤/١	« فليغسله سبعا »
٤٤٩/١٣	« فليكفر عن يمينه ، ... »
٤٣٨/٣	« فلينسبه إلى حواء »
٤٠٨/٢	« فلينظر أخرى ذلك للصواب »
٤١٥/١	« فوق الإزار »
٥١٠/١٢	« فوق هذا »

٢٩٦،١٤٠،٦٤،٥٢،٤١/٤	« في أربعين شاة شاة »
٥٦٧/٨	
٦١١/٢	« في أربعين يوما »
٢٤٨/٤	« في الإبل صدقتها »
١١٤/١٢	« في الأذنين الدية »
١٣٢،١٣١/١٢	« في الأسنان خمس خمس »
١٢١-١١٩،١٠٥/١٢	« في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ... »
١٢٠/١٢	« في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية »
١٧٨/١٢	« في الأنف الدية وفي اللسان الدية »
٢٤٨/٤	« ... في البز صدقته »
١٥/١٢	« في بطونها أولادها »
١٤٧/١٢	« ... في البيضتين الدية »
١٦٦/١٢	« ... في الحائفة ثلث الدية »
٢٣٨/٣	« في الجمعة ساعة ... »
٢١٩/٦	« في حلبتها صاع من تمر »
٢٩٧/٤	« في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ... »
٦٦/٤	« في الخيل السائمة ، في كل فرس دينار »
٢٠/١٢	« في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة ... »
١٤٦/١٢	« ... في الذكر الدية »
٢٢٠،٢١٥،٢٠٨،١٦٢/٤	« في الرقة ربع العشر »
٢٤٠،٢٣٧،٢٣٥،٢٣١/٤	« ... في الركاز الخمس »
١٦١/٤	« في سائمة الإبل الزكاة »
١١٦/١٢	« في السمع الدية »
٥٣٧،١٣١/١٢	« في السن خمس من الإبل »
٢٤٠/٤	« ... في السيوب الخمس »
١٢٢/١٢	« ... في الشفتين الدية »
٤٥٢/٤	« في صبيحة إحدى وعشرين »
١٤٤/١٢	« ... في الصلب الدية »
٤٠٣/٥	« في الضبع كبش ، إذا أصاب الحرم ، وفي الظبي ... »
٤٤٨/٤	« في العشر الأواخر »
١٥٢،١٥١/١٢	« ... في العقل الدية »
١٠٦/١٢	« ... في العين الواحدة خمسون من الإبل »
١١٢،١١،١٠٦/١٢ ،٥٥١/١١	« في العينين الدية »
٢٤٨/١٤	« في الغنم صدقتها »

« في كل أربعين دينارا دينار، وفي كل عشرين دينارا نصف دينار »

٢١٥،٢١٣/٤

١٥٠/١٢

« في كل إصبع عشر من الإبل »

١٤٩/١٢

« ... في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل »

١٥٠/١٢

« ... في كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل »

٣٣/٤

« في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة »

١٢/٤

« في كل خمس شاة »

٧/٤

« في كل سائمة الإبل ... »

١٢/٤

« في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون »

١٢٤/١٢

« ... في اللسان الدية »

٢٩٦/٤

« في مائتي درهم خمسة دراهم »

١٦٥/١٢

« ... في المأمومة ثلث الدية »

١١٩/١٢

« ... في المشام الدية »

١٦٤/١٢

« ... في المنقلة خمس عشرة من الإبل »

١٥٩/١٢

« ... في المواضع خمس خمس »

١٥٩/١٢

« ... في الموضحة خمس من الإبل »

١٣٩/١٢

« ... في اليد خمسون من الإبل »

١٣٩،١٣٨/١٢

« ... في اليدين الدية ... »

١٥٤/٤

« فيما سقت الأنهار والغيم العشر، ... »

١٩٩،١٦١،١٥٧،١٤١،١٤٠/٤

« فيما سقت السماء العشر، ... »

١٦٤،١٥٤/٤

« فيما سقت السماء والعيون ... »

١٤١/٤

« فيما سقى بدالية أو نضح نصف العشر »

١٦٥،١٥٤/٤

« فيما سقى بالسانية نصف العشر »

٣٥١/١٣

« فيه الثوم »

٢٣٦/٣

« ... فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه الصعقة ... »

٢٣٧/٣

« فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ... »

(ق)

٣٢١/٦

« قاتل الله اليهود ... »

١٢٦/٤

« قال رجل لأتصدقن ... »

« القائمتان ، والوسادة ، والعارضة ، والمسد ، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخطب منها شيء »

١٩٣/٥

٥١/٦	« قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق »
٣٣٧/١	« قتلوه قتلهم الله ... »
٤٤٥/١١	« قتيل خطيئ العمد »
٢٤٠/٣	« قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان »
١٩٣،٧٦/١٣ ،٣٦٥/٦	« قد أجرنا من أجرنا ... »
١١٢/٢	« قد أجرأتكم صلاتكم »
٩٦،٥٥/١١	« قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجمي إلى ابن عمك »
٥٨٣،٥٨٢/١٤ ،١٣٠/١١	« قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها »
١٧/٩	« قد أنزل الله في أخواتك »
١٢٠/١١	« قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، فاذهب فائت بها »
١٥٠/١٣	« قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية »
٢٥٨/٥	« قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ... »
٤١٥/١٣	« قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس »
٣٦٨،١٥/٥	« قد حللت من حجك وعمرتك »
١٢٥/٢	« قد خرجت »
٦٠٢/٢	« قد رأيت الذي صنعت ، ... »
٢٥٤،٨٥،٨٤/٥	« قد علمت أني أتقاكم لله ، ... »
١٠٣/٤	« قد قبل الله صدقتك وردها إليك الميراث »
٢٢٩/٢	« قد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد »
٥٦٤/١١	« قد نهيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك »
١٦/٣	« قدموا قريشا ... »
٢٦٦/٥	« قد وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف »
٥١/٦	« قذف المحصنات المؤمنات الغافلات »
٢٠٦،١٩٦/١١ ،٥٥٦/١٠	« ... قرء الأمة حيضتان »
٤٦١/١٣	« القرآن كلام الله غير مخلوق »
٩٦/١١	« قريب من عشرين صاعا »
٣٢٦/٦	« قضاء الله أحق »
١٤،٧/١٤	« القضاة ثلاثة »
٩٨،٩٢/٣	« قطع صلاتنا ... »
٢٣٥/٢	« قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ... »
١٦٠/٢	« قل : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة ... »

١٦٣/١٤	« قل ، لا يفيض الله فاك »
٢٢٨/١٤	« قل : والله الذى لا إله إلا هو ، ماله عليك حق »
٢٢٢/١٤	« قل : والله الذى لا إله إلا هو ، ماله عندك شيء »
٨٢/٢	« قم فأذن »
١٩٣/٣	« قم فاركع »
١٧٥/١١	« قم فاشهد أربع شهادات »
١٤/٧	« قم فاعطه »
٢١/١٤	« قم فاقضه »
٤٥١/٢	« القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء »
٢٨٢،٢٨٠/٦	« القول ما قال البائع ، ... »
٢٣١/٢	« قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه ... »
٢٣٠/٢	« قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، ... »
٢٢٠/٢	« قولوا : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ... »
٢٢٦،٢١٧/٢	« قولوا : التحيات لله »
٣٦٥/٣	« ... قولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت »
٤٥٤/٤	« قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى »
٩٣/٥	« قولى : لبيك اللهم لبيك ... »
٩٤/٥	« قولى : محلى من الأرض حيث تحبسنى »
١٥٢/١٣	« قومك كانوا خيرا لك من قومى ... »

(ك)

٢٧٧/٨	« كالكلب ... »
٧٠/٣ ، ٤٣٣/٢	« كانت الركعة والسجدتان نافلة له »
٣٢١/١١	« ... كان قبل الفطام »
٣٥٤/١٤	« ... كان للذى يعتق ما يبلغ ثمنه ، فهو يعتق كله »
٤٥٧/٥	« ... كأنما قرب كبشا أقرن »
١٨٨/١٢ ، ٤٣٠/٩ ، ١٥/٣	« كبر كبر »
١٠٩/٤	« كخ كخ »
٢٢٩/١٠	« كذبت يهود ، لو أراد الله ... »
١٣٢،١٢٠،١١٨/٨	« كسب الحجام خبيث ... »
٣٣٩/١٣ ، ٤٩٨،٣٧٧/٣	« كسر عظم الميت ككسر عظم الحى »
٦٢٤/١٣	« كفارة النذر إذا لم يسم ، ... »
٦٣٦،٦٢٩/١٣	« كفارة النذر كفارة اليمين »
٣٥٨/٣	« كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق »
٤٨٢/١٣	« ... كفر عن يمينك »

٤٨٢/١٣	« ... كفرت عن عيبي »
١٢/٥ ، ٤٣٢٠/٤	« كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »
٤٤٦/٤	« كل ... » لأعرابي
٢٥٧/١٣	« كل » عن صيد الكلب
٢٨١ ، ٢٧٤/١٣	« كل ما ردت عليك قوسك »
٢٥٧/١٣	« كل ما لم يشركه كلب غيره »
٢٧٢/٨	« كل أحد أحق بكسبه ... »
١٧٣/٣	« كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتى »
٤٦٥/٩	« كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع »
٢٣٢/٢	« كل تقى »
٣٥١/١٣	« كل الثوم ، فلولا أن الملك يأتيني لأكلته »
٤٦٥/٩	« كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء »
٤٨٤/٩	« كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ... »
٢٦٣/٢	« كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ... »
٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥/١٠	« كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله »
٢٦٧/٥	« كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة »
٣٩٦ ، ٣٩٤/١٣	« كل غلام رهينة بعقيقته ، ... »
٢٤٣/٥	« كل فجاج مكة طريق ومنحر »
١٦١/٩	« كل قسم قسم في الجاهلية ... »
٤٦٣/٤	« كل مسجد له إمام ومؤذن ، فالاعتكاف فيه يصلح »
٤٩٨-٤٩٦/١٢	« كل مسكر حرام »
٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٤٩٣/١٢	« كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »
٣٠٢/٥	« كل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ... »
١١٣/١٣ ، ٢٨٦ ، ٢٧٨/١٢	« كل مولود يولد على الفطرة ... »
١٨/١٣	« كل ميت يختم على عمله ... »
٣٧٤/٩	« كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ... »
٢٤١ ، ٢٤٠/١٢	« كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء ... »
٦٨/١٣	« كلاباً ، قتله »
٣٥٥/٦ ، ١٠٠ ، ٩٨/٣	« الكلب الأسود شيطان »
٤٩٤/٣	« كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »
٦١٧/١٣	« كيلمتان خفيفتان على اللسان ، ... »
٢٤٦/٨ ، ١١٥/٤	« كلوا » عن طعام الصدقة
٣٠٩/١٣	« كلوا إن شئتم ، ... »
١٣٥/٥	« كلوا ما بقى من لحمها »

٢١٤/١٠	« كلوا من جوانبها ... »
٤٥٩/١٢	« ... كلوا من كسب أولادكم »
١٣٩/٥	« ... كلوه »
٣١٤،٣١١/١٣	« كلوها »
٣٩١/٤	« ... كلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم »
٤٤٦/٥	« كلوا وتزودوا »
٢٣١/٢	« كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد »
٢٣١/٢	« كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم »
٢٣١/٢	« كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد »
٢٣١/٢	« كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم »
٢٣١/٢	« كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ... »
٧٢/٧	« كم تستنظره ؟ »
١٦٩/١٣	« كن أنت تجيء به يوم القيامة ... »
٥٢٣،٥١٧/٣	« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها ... »
٣٨١/١٣	« كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ... »
٥٣٤/١٢	« ... كن عبد الله المقتول ... »
٢٦٦/٥	« كونوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث ... »
٥٩/٣	« كونوا في الصف الذي يليني »
٢٠/٣	« كيف أنت إذا كانت عليك ... »
٣٨٣،٣٦٤/١٢	« كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ ... »
٢٥١،١٩٦،١٦٣/٧	« كيف صنعت ؟ »
٣٤١،٣١٠/١١	« كيف ، وقد زعمت أن قد أرضعتكما ! »
١٨٦،١٣٦،١٣٥/١٤ ،٣٤١/١١	« كيف وقد زعمت ذلك ! »

(ل)

٢٤٣/١٣	« لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ... »
	« لأن أظأ على جمره أو سيف أحب إلى من أن أظأ على قبر مسلم ... »
٤٤٠/٣	
٥١٦/٣	« لأن أمشي على جمره ... »
١٤٧/٦	« لأن يأخذ أحدكم حملا ، فيأخذ حمزة من حطب ... »
٥١٦/٣	« لأن يجلس أحدكم على جمره ... »
٤٤٠/١٣	« لأن يستلج أحدكم في يمينه ، ... »
٩٢،٩١/٣	« لأن يقف أحدكم مائة عام ... »

- « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه ، خير له من أن يمتلئ شعرا »
 ١٦٤/١٤
- « لأن يمنح أحدكم أخاه ... »
 ٥٢٩/٧
- « لا » لزيد بن الحارث الصدائى
 ٦٣/٢
- « لا » لما سئل صلى الله عليه وسلم هل زيد فى الصلاة
 ٤٢٩/٢
- « لا » لما سئل عن الصلاة فى مبارك الإبل
 ٤٦٩/٢
- « لا » لما سئل عن الصدقة بثلى المال أو بالشرط
 ٤٠٤، ٣٨٩/٨
- « لا » حينما سئل عن اكتحال المرأة التى توفى زوجها
 ٢٨٧/١١
- « لا » لما سئل عن اتخاذ الخمر خلا
 ٥١٧/١٢
- « لا آكل متكنا »
 ٣٥٥/١٣ ، ٢١٥/١٠
- « لا إذا » عن ركعتى الفجر
 ٥٣٢/٢
- « ... لا إذن » فى بيع الرطب
 ٢٥٩/٨ ، ٦٨/٦
- « ... لا إذن » عن معدن الملح
 ١٥٦/٨
- « ... لا أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق »
 ٤٤٠/٣
- « ... لا أجر لمن لا حسنة له »
 ١٣٨/١
- « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »
 ٤٨٧/٤ ، ٢٠١، ٢٠٠/١
- « لا أراك تكلمنى فى حد من حدود الله تعالى »
 ٤١٦/١٢
- « لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر »
 ٣٠٠/٢
- « لا اعتكاف إلا بصوم »
 ٤٥٩/٤
- « لا أعفى من قتل بعد أخذه الدية »
 ٥٨٤/١١
- « لا أفضل من ذلك »
 ٤٤٥، ٤٣١/٤
- « لا أقبله منك حتى تحبى به يوم القيامة »
 ١٧٢/١٣
- « لا أقول إلا حقا »
 ٥٠٠/١٣
- « ... لا أكف شعرا ولا توبا »
 ٣٩٤/٢
- « لا إلا أن تطوع »
 ٢٣٢/٥ ، ٢٥٤/٣ ، ٥٩٣، ٣٦٦/٢
- « لا إلا أن تطوع شيئا » عن الزكاة
 ٣٤١/٧
- « لا إلا أن تطوع شيئا » عن الصلاة
 ٣٢٣/٤ ، ٧/٢
- « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ... »
 ٤٦٨/٥ ، ٢٥٣، ٢٥١/٢
- « لا إنما يكفك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ... »
 ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩١، ٢٩٠/١
- « لا أوتى برجل يقول: إن كنانة ليست من قريش. إلا جلده »
 ٣٩٤/١٢
- « لا بأس ، إذا تفرقتما وليس بينكما شئ »
 ١٩٠/٦

٦٥،٥٥/٦	« لا بأس إذا كان يدا بيد »
١٠٨،١٠٧/٦	« لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ... »
٤٣٥/٦	« لا بأس ، إن ذلك ... »
٨٠/٦	« لا بأس ببيع البر بالشعير ... »
٦٢/٦	« لا بأس ببيع الذهب بالفضة ... »
١٠٧/١	« لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل »
٥٧/٦	« لا بأس به إذا كان يدا بيد »
٣٤٨/٩	« لا بد في النكاح من أربعة ... »
٤٢٤/٣	« ... لا تأتوها وأنتم تسعون »
٤٨/٤	« لا تأخذ من راضع لبن »
٢٧٠،٢٥٩/١٣	« لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ... »
٢٩٦/١٣	« ... لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت »
٥٨/٦	« لا تأكل الطين فإنه يصفر اللون »
٣٦٤/٦	« لا تباع رباعها »
١٠٣/٤	« لا تتبعه ، ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم ... »
٤٨٦/٣	« لا تبدأ وهم بالسلام »
٢٥١/١٣	« لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، ... »
٢٩٦،٢٩٥/٦	« لا تبع ما ليس عندك »
٢٤٢/٧	« لا تبع ما ليس لك »
١٢٣/١	« لا تبكوا على أخي بعد اليوم »
٢٤١/١٣	« لا تبني الكنيسة في الإسلام ، ... »
٦٧/٦	« لا تبيعوا التمر بالتمر »
٥٥/٦	« لا تبيعوا الدينار بالدينارين ... »
٥٢/٦	« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا ... »
٥٢/٦	« لا تبيعوا الورق بالورق إلا ... »
٥٢/٦	« لا تبيعوا غائباً بناجز »
١٠٤/٦	« لا تبيعوا غائباً منها بناجز »
٤٠/١٣	« لا تتبع الجنابة بصوت ولا نار »
٥٠٠/٩	« لا تتبع النظرة؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة »
٣٠٥/١٣	« لا تتخذوا شيئاً فيه روح غرضاً »
٣٨٦/٢	« لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك »
٣٨٦،١٨٠/٢	« لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، ... »
٢٥٤/١	« لا تتوضؤوا من ألبانها »

- « لا تتوضؤوا من لحوم الغنم » ٢٥٥/١
- « ... لا تجادلوا؛ فإن المجادلة من الشيطان » ١٣٧/٧
- « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود » ١٧٧/٢
- « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ٥١٦،٤٤٠/٣
- « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي ... » ٣٩٨/١٣
- « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » ١٥٠/١٤
- « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ... » ١٤٧/١٤، ١٥١، ١٥٢، ١٧٥، ١٨٩، ١٨٢
- « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » ٣٢/٥
- « لا تحمد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها ... » ٢٨٧، ٢٨٦/١١
- « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » ٣١١/١١
- « لا تحرم المصة ولا المصتان » ٣١١/١١
- « لا تحل الخديعة لمسلم » ٤٨٨/٧
- « لا تحل ساقطتها إلا لمنشد » ٣٠٦/٨
- « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » ٣١٠/٩، ١٢١، ١١٨/٤
- « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة؛ رجل ابتاعها بماله » ٣١٤/٩، ١٠٩، ١٠٣، ١٠٢/٤
- ٣٢٩، ٣٢٤، ٣١٧
- « لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي » ٥٣٣/٨
- « لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهي ابنة أختي من الرضاعة » قاله في بنت حمزة ٣٠٩/١١
- « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة، ... » ٣١١/٩، ١١٩/٤
- « لا تحل النهي والمثلة » ٢٠٩/١٠
- « لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا » ٢٧/١٢
- « لا تحنطوه » ١٤٠/٥
- « لا تخللوا بعود الريحان ... » ١٣٧/١
- « لا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » ١٥١/٥
- « ... لا تحمروا رأسه ولا وجهه » ٤٧٩/٣
- « ... لا تحمروا وجهه ورأسه » ١٥٣/٥
- « ... لا تحن من خانتك » ٣٤١/١٤
- « لا تدخل الجنة عجوز ... » ٥٠٠/١٣

- « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة »
 ٢٠٠/١٠، ٣٠٨/٢
 « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ... »
 ٤٧٨، ٤٧٧/٢
 « لا تدع تمثالا إلا طمسسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته »
 ٤٣٦/٣
 « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما
 تقولون »
 ٤٩٦، ٤٩٥، ٣٦٥/٣
 « لا تدجوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ... »
 ٣٦٨، ٣٦٧/١٣، ٤٦٠/٥
 « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستهلوا محارم الله بأدنى
 الحيل »
 ٣٢٢/١٠
 « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : ... »
 ٢١١/٥
 « لا تركبوا ما ارتكبت اليهود ... »
 ٤٨٧/٧
 « لا ترم وكل ما وقع ... »
 ٣٣٤/١٣
 « لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك
 النجوم »
 ٢٤، ٢١/٢
 « لا تزال طائفة بدمشق ظاهرين »
 ٢١/١٣
 « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... »
 ٢٠/١٣
 « لا تزوج المرأة المرأة ... »
 ٣٥٣/٩
 « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ... »
 ٣٧/١٣ ، ١٠٧/١٠ ، ٢٠٤/١
 « لا تسأل المرأة طلاق أختها ... »
 ١٧٧/١٠ ، ٤٨٦/٩
 « لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته »
 ٢٦٢/١٠
 « لا تساووهم في المجالس »
 ٦٤/١٤
 « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ... »
 ٢٥٧، ٢٠٩/٢
 « لا تسبقيني بنفسك »
 ٥٧٢، ٥٦٩/٩
 « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من
 الجن »
 ٢١٥/١
 « لا تستنجوا بروث ولا عظم فإنهما لا يطهران »
 ٢١٩/١
 « ... لا تشبهها بالرجال »
 ٣٩٤/٣
 « لا تشتريها ، ولا تعد في صدقتك ، ... »
 ٤٣/١٣ ، ٣١٥/٤
 « لا تشتملوا اشتغال اليهود »
 ٣٠٠/٢
 « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »
 ٤٩٣/٤ ، ١١٨ ، ١١٧/٣
 « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ... »
 ٦٣٩، ٦٣٥/١٣
 « لا تشهدني على جور »
 ٥١٩/١٢ ، ١٠٢/١
 ٢٧٠ ، ٢٥٧/٨
 « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ... »
 ٢٢٢ ، ٢١٦ ، ٢١٥/٦

٥٢٣/٢	« لا تصل صلاة في يوم مرتين »
٤٧٣/٢	« لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا إليها »
٥٢٤/٢	« لا تصلوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة »
٤٦٩/٢	« لا تصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين »
٣٣٨/٤	« لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه »
٤٢٨/٤	« لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم »
٢٢٨/١٤	« لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون »
٦٥ ، ٦٤/١٤	« لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه »
٢٢٢/١٠	« لا تطرقوا النساء ليلا ... »
٢٧٩/١٣	« لا تطرقوا الطير في أوكارها ، ... »
٥٠/٣	« لا تعد »
١٠٤/٤	« لا تعد في صدقتك »
٥١٦/٩	« لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن »
١٠٤/١٤	« لا تعضية على أهل الميراث ، إلا ما حصل القسم »
٧١/١٣	« لا تعطه يا خالد »
٢٨٢/٨	« لا تعمروا ... »
٢٩/٢	« لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنها العشاء ، وإنهم يعتمدون بالإبل »
٤٥٥/٢	« لا تفتح على الإمام »
٥٢٠/٢	« لا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ، ... »
١١٥/٦	« لا تفعل ، بع التمر بالدرهم ، ثم اشتر بالدرهم جنينا »
٢٣٧/١٠	« ... لا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ؛ فإن ... »
١١٦/٢	« ... لا تفعلوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، ... »
٥٧١/٧	« لا تفعلوا ، ازرعوها أو أمسكوا »
٢٦٠/٢	« لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »
٢٣٢/١٠	« لا تفعلوا وإنما مثل ذلكم ... »
٢٨/١	« لا تفعل يا حمراء ... »
٣٩٥/٢	« لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة »
٥٧٢ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨/٩ ، ٣٠٨/٦	« لا تفوتينا بنفسك »
٢٨٩/١٢	« لا تقتله ، فإن قتلته ، فإنه بمنزلتك ... »
٢٦٥/١٢	« لا تقتلوا امرأة »
١٧٧/١٣	« لا تقتلوا شيخا فانيا ، ... »
٣٨٧ ، ١٩٩/١	« لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن »

٦٦/١١	« ... لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله »
٣٤٩/١٣	« لا تقربوه »
٥٠٣، ٤٦٩/١٣	« لا تقسم يا أبا بكر »
١٧٣/١٣	« لا تقطع الأيدي في الغزاة »
٣٥٧/١٣، ٢١٢/١٠	« لا تقطعوا اللحم بالسكين ... »
٢٠٦/٢	« لا تقع بين السجدين »
٤١٥/٣	« لا تقل إلا ما تعلم »
٢٤٦/٢	« لا تقل : عليك السلام . فإن عليك السلام تحية الموقى »
٢٢٧/٢	« لا تقولوا : السلام على الله . ولكن قولوا : التحيات لله »
	« لا تقولوا : جاء رمضان . فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى »
٣٢٤/٤	« لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا ... »
٢٩٨/١٢	« لا تكري بيوتها »
٣٦٤/٦	« لا تكشف فخذك ، ولا تنظر فخذ حى ، ولا ميت »
٢٨٥/٢	« لا تكلفوهم ما يغلبهم »
٤٣٧/١١	« لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل ، فترك قيام الليل »
٥٦٧، ٥٦٦/٢	« لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ... »
٢٣٢/١٠	« لا تكون لأحد بعدك مهرا »
١٠٤/١٠	« لا تلبس ثوبا مصوغا »
٢٨٨/١١	« لا تلبس المعصر من الثياب ، ولا الممشق »
٢٨٩، ٢٨٨/١١	« لا تلبسوا الحرير ؛ فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »
٣٠٤/٢	« لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ، ... »
١٤٣/٥	« لا تلتقط لقطتها إلا من عرفها »
١٧٩/٥	« لا تلقوا الجلب ، ... »
٣١٣/٦	« لا تلقوا الركبان »
٣١٥، ٣١٣، ٣٠٤/٦	« لا تمس طيبا ، إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار »
٢٨٥/١١	« لا تمسوه بطيب »
١٤٠/٥	« لا تمشوا عراة »
٣٠٥/١	« لا تمتنعوا إماء الله مساجد الله »
٢٢٤/١٠ ، ٣٨/٣	« لا تمتنعوا أحدا طاف بهذا البيت ... »
٥٣٥/٢	« لا تمتنعوا نساءكم المساجد ... »
٣٩/٣	« لا تناجشوا »
٣٠٤/٦	« لا تنتفعوا من الميتة »
٣٥٠/١٣	

٩٢/١	« لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ... »
٩٢،٩١/١	« لا تنتفعوا من الميتة بشيء »
١٥٩،١٥٤/٥	« ... لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين »
٥٢٤/٢	« ... لا تتحروا ابصلا تكمل طلوع الشمس ولا غروبها »
٣٠٥/١	« لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة »
٣٦٩/٣	« لا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت »
٦٠٦/٦	« لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها »
١٥٠/١٣	« لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ... »
١٥٠/١٣	« لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد »
٤١٠،٤٠٨،٤٠٧،٣٩٩/٩	« لا تنكح الأيم حتى تستأمر »
٤٠٨،٣٩٩/٩	« لا تنكح البكر حتى تستأذن »
٣٧١/٩	« لا تنكح المرأة المرأة »
٥٢٣/٩	« لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ... »
٥٦٣/٩	« لا تنكحها »
٣٨٨/٩	« لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ... »
٤٣٧/٤	« لا تواصلوا، فأيكلم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر »
٢٣٢/١٠	« لا تواقعها إلا وقد أتاها ... »
٧٩/٤	« لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول »
٥١٦/٣	« لا تؤذ صاحب القبر »
٦٣/٢	« لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا »
١٢٢/١	« لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة »
٥٦١،٥٥٣/٩،٤٤٤/١	« لا توطأ حامل حتى تضع ... »
٢٠٢/١١،٤٨٢،٤٥٩/١٠	
٢٧٨،٢٧٣،٢٦٧،٢٦٤	
١٠٨/١٣،٣٧٠/٦	« لا توله والدة عن ولدها »
٣٣،١٩/٣	« لا تؤمن امرأة رجلا ... »
٥٨٨/٦	« لا تبعسا من الرزق ... »
٢٥٦،٢٥٥/٤	« لا ثنى في الصدقة »
٢٢٠/١٣	« لا جزية على العبد »
٤٣٤/١٣	« لا جلب، ولا جنب في الرهان »
٤٣،٤٢/١٠	« لا جلب، ولا جنب، ولا شعار في الإسلام »
٣٩٤/١٢	« لا جلد إلا في اثنتين ... »
٢٠٨/٣	« لا جمعة ولا تشرىق إلا في مصر جامع »

٩٤/٦	« لا ، حتى تميز بينهما »
٣٢١،٢٤٠/٥	« لا حرج » عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان
٣٢٣،٣٢٢/٥	« لا حرج ، لا حرج » عن التحليق قبل الرمي
٢٩٥/٥	« لا حرج » لرجل رمى بعدما أمسى
٣٢١/٥	« لا حرج » في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير
١١٧/٤	« لاحظ فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب »
١٦٦،١٦٥/٨	« لا حمى إلا لله ولرسوله »
١٦٠،١٥٥/٨	« لا حمى في الأراك »
٨٦/٢	« لا حول ولا قوة إلا بالله »
٥٣،٥٢/٦	« لا ربا إلا في النسيئة »
٥٦/٦	« لا ربا إلا فيما كيل أو وزن ... »
٩٩/٦	« لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب »
٣١٣/١١	« لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم »
٣٢١/١١	« لا رضاع إلا ما كان في الحولين »
٢٨٥/١٠	« لا رضاع بعد فصال »
٢٨٥،٢٨٤/٨	« لا رقبى ... »
٢٠٥،١٥٩/٤	« لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق »
٢٣٩/٤	« لا زكاة في حجر »
١٤٣،١٣٥،٧٨،٧٧،٧٣،٤٦/٤	« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »
٢٤٣،٢٤٧،٢٥٠،٢٥٨،١٣	
٢٠٨	
٧٢/٤	« لا زكاة في مال المكاتب »
٤٠٧/١٣	« لا سبق إلا في نصل ، ... »
١٤٥/١١	« لا سبيل لك عليها »
٤٤٢/٧	« لا شفعة في فناء ... »
٥٢٤/٧	« لا شفعة لنصراني »
٤٣٠/٤	« لا صام من صام الدهر »
٤٢٩/٤	« لا صام ولا أفطر ، أو لم يصم ولم يفطر »
٣٠٧،٢٦٤،١٥٠/٤	« لا صدقة إلا عن ظهر غنى »
٣٧٣/٢	« لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان »
٥١٣/٢	« لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس »
٥٢٨/١٢	« لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة »
٥٢٦،٣٦٤/٢	« لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ... »
٤٤٣/٤	« لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »

٥٢٦/٢	« لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدةتان »
٣٦٤/٢	« لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس »
٢٨٢/٣	« لا صلاة قبلها ولا بعدها »
٥٣٧/٨ ، ١٤٦/١ ، ٨/٣ ، ٩	« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »
٧٦/٣	« لا صلاة لفرد ... »
٣٤٤/٢	« لا صلاة لمن عليه صلاة »
	« لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما تصيب
١٩٦/٢	الجهة »
٤١١/٣	« لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن ... »
٤٥٦ ، ٢٦٠ ، ١٤٧/٢	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »
١٥٧/٢	« لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب »
٤٨٢ ، ٤٨١/٤	« لا صمات يوم إلى الليل »
١١٦/١١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦/٤	« لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »
٥٢ ، ٤٥ ، ٣٥/٧ ، ١٤٧ ، ١٤٠/٤	« لا ضرر ولا ضرار »
٤٧٦ ، ١٨٢/٨ ، ٢٦٦ ، ٤٦١	
٤٦٤ ، ٢٧١/١٠ ، ٣٢٤ ، ١٤	
١٠٢-١٠٤ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ٣٥٩	
٣٥٩	
٤٣٣/٥	« لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى »
٥٩٩/١١	« لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »
٣٥١/١٠	« لا طلاق في إغلاق »
٤٨٩/١٣	« لا طلاق قبل نكاح »
٤٠٠/١٤ ، ٤٨٩/١٣	« لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم »
٢٦/٦	« لا عتق فيما لا يملك ابن آدم »
٢٨٦/٨	« لا عمرى ولا رقبى ... »
١٢١/١١	« لا عنوا بينهما »
٤١٠/٢	« لا غرار »
٤٣٦ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧/٢	« لا غرار في صلاة ولا تسليم »
٢٦٩/١	« لا غسل عليه »
٤٠٣/١٣	« لا فرع ولا عتيرة »
٢١٣/٤	« لا في أقل من مائتى درهم صدقة »
٤٨١ ، ٤١٩ ، ٤١٨/١٢	« لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا »
٤١٩/١٢	« لا قطع إلا في عشرة دراهم »
٤١٧/١٢	« لا قطع على الخائن »

٤٣٨،٤٢٤/١٢	« لا قطع في ثمر ولا كثر »
٥٠٩،٥٠٨/١١	« لا قود إلا بالسيف »
٥٤٠/١١	« لا قود في المأمومة ، ولا في الجائفة ، ولا في المنقلة »
٣٢٨/١٠	« لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية »
٩٩/٧	« لا كفالة في حد »
٣٤٩/٢	« لا ، لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم »
٢٤٩/١٢	« لا ، لعله يصلى »
٩٩/١٠	« لا مهر أقل من عشرة دراهم »
٦٢٧،٦٢٥/١٣	« لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله »
٤٦٢/١٣	« لا نذر في غضب ، ... »
١١٩/١٣	« لا نذر فيما لا يملك ابن آدم »
٦٤٨،٦٢٥،٤٧٧/١٣	« لا نذر في معصية ... »
٦٣٢،٦٢٤/١٣ ، ٤٥٣/٥	« لا نذر في معصية الله ، ... »
٤٨٩/١٣	« لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ... »
٤٤٥/١٣	« لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ... »
١٢٥،٦١/١٣	« لا نفل إلا بعد الخمس »
٣٤٨،٣٤٦،٣٤٥/٩ ، ٨٨/٥	« لا نكاح إلا بولي »
٤٦٩	
٣٦٩/٩	« لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدى عدل »
٣٦٨،٣٤٩/٩	« لا نكاح إلا بولي ، وشاهدى عدل »
٤٥٥/٩	« لا نكاح إلا بولي وشاهدين »
٣٤٧/٩	« لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين »
٥٠٣،١٥٠/١٣	« لا هجرة بعد الفتح »
٣٤٩/١٣ ، ٣٢١/٦ ، ٥٤/١	« لا ، هو حرام »
١٣/٥	« لا ، وأن تعتمروا فهو أفضل »
٥٩٨/٢	« لا وتران في ليلة »
٣٩٦،٣٩٥/٨	« لا وصية لوارث »
١٤٥/١	« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »
١٩٢/١٣	« لا ، ولا السهم تستخرجه ... »
٣٠٩/٩	« لا ، ولكن الرقوب الذى لم يقدم من ولده شيئا »
٣٠٩/٩	« لا ، ولكن المفلس ... »
٤٨٩/٣	« لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحقن فاجرين ... »
٣٥١/١٣	« لا ، ولكننى أكرهه من أجل ريحه »
٣٤١/١٣	« لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ... »

٦٢١/١٣	« لا يأتي بخير ، ... »
٤٠٦/٧	« لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه ... »
٢٢١/٨	« لا يباع أصلها ... »
٤٢٠/١٤	« لا يباع المدير ولا يشتري »
٣٠٥،٣٠٤/٦	« لا يبيع بعضكم على بيع بعض »
٣١٣،٣٠٩،٣٠٤/٦	« لا يبيع حاضر لباد »
٥٢/١٣	« لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدى »
٥٢٤/١٢	« لا يبلغ به الحد »
٥٦،٤٢،٤١،٣٢/١	« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ... »
٢٥٣/١٢	« لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ... »
٢٥٨/٢	« لا يتطوع الإمام في مكانه الذي يصلى فيه بالناس »
٥٢/١٣	« لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه »
٣٢٦/٤	« لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين، ... »
١١٩/١	« لا يتلعب به سحرة بنى آدم »
١٧٥/١٣، ٤٠٢، ٢٩٦/٩	« لا يتم بعد احتلام »
١٧٧/٢	« لا يتم ركوعها ولا سجودها »
٣٦٠/٣	« ... لا يتمنن أحدكم الموت ... »
٢١٨/١٠	« لا يتنفس أحدكم في الإناء »
١٦٣، ١٥٨-١٥٥/٩	« لا يتوارث أهل ملتين شتى »
٢٥١/١	« لا يتوضأ منها »
٢٤١/١٢	« لا يجاوز إيمانهم حناجرهم »
٢٤٢/١٣	« لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »
١٩٩/٤	« لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم »
٢٢٤/٩	« لا يجزى ولد والده شيئاً ... »
٥٢٤/١٢، ٢٦١/١٠	« لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله »
٢٦٢/١٤	« لا يجلد أحد فوق عشر جلدات، إلا في حد من حدود الله »
٢٦١/١٠	« لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يضاعفها في آخر اليوم »
٥١٣/٩	« لا يجتمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بينها وبين خالتها »
٥٢٢/٩	« لا يجتمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »
٦٥، ٦٣، ٦٠، ٥٥، ٥٣/٤	« لا يجتمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ... »
٥٦٩، ٥١٥/١٤، ١٣/١٢	« لا يجنى جان إلا على نفسه »
٣٢٠/٦	« لا يجوز بيع المغنيات ، ... »
٦٠٣/٦	« لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »
٦٠٢/٦	« لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ... »

٦٠٣/٦	« لا يجوز للمرأة عطية من مالها ... »
١٨٧،١٨٥/٥	« لا يحتس حشيشها »
٢٩١/١٢ ، ٢٢٣/٥	« لا يحج بعد العام مشرك »
٥٢٦/٩	« لا يحرم الحرام الحلال »
٣٢٠/١١	« لا يحرم من الرضاع ، إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام »
٣٣٦/١٣	« لا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، ... »
٢٤٨/١٢	« لئن أدركتهم ، لأقتلنهم قتل عاد »
١٧٥/٣	« لئن أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة »
٢٣٢،٢٣١،١٢٣/١٤	« لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله وهو عنه معرض »
٦٨/٢	« ليؤذن لكم خياركم »
٧٠/٣	« ليؤمكم أقرؤكم ... »
١٥/٣	« ليؤمكما أكبركما »
١٤،١٢/٣	« ليؤمكم أكثركم قرآنا »
٣٣٤/٦	« لا يحل بيع وسلف »
٢٦٥،٢٤٦/١٢ ، ٣٥٢،٣٥١/٣	« لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »
٤٧٦،٣١٩،٣١٤،٣٠٢	
٤٤٣/١١	« لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث ؛ ... »
٣٣٤،٣٢١/٦	« لا يحل سلف ولا بيع ، ... »
١٨٥/٥	« لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بهادما »
٢٢١/١٠	« لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها ... »
٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٢٣ ، ١٩٣/١١	« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ... »
٢٩٩	
٣٠٧/١١ ، ٣٣،٣١/٥ ، ١٠٩/٣	« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر ... »
٣٢٢/١٢	
٣٧٥/٢	« لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، ... »
٢٧٥/١١	« لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم والآخر ، أن يقع على امرأة من السبي ، حتى يستبرئها بحيضة »
١٧٧/١٠	« لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى »

٢٥٩/١٠	« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام »
٥١٥/٧	« ... لا يحل له إلا أن يعرضها عليه »
٥٢٤/٧	« لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ... »
٢٧٢/٨ ، ٣٦٠/٧ ، ٦٠٦/٦	« لا يحل مال امرئ مسلم ... »
٣٤١/١٤ ، ٢٥٥/١٢	
١٨٧/٥	« لا يخبط شوكتها »
	« لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يبش هشاً رقيقاً »
١٩٣/٥	
١٨٧ ، ١٧٩/٥	« لا يختلي خلاها »
١٨٦ ، ١٨٥/٥	« لا يختلي شوكتها »
٢٢٧/١	« لا يخرج رجلان يضربان الغائط ... »
٤٠/٤	« ... لا يخرج في الصدقة هرمة ... »
٥٦٩-٥٦٧/٩	« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه »
٤٩٠/٩ ، ٣١/٥	« لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان »
	« لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم ، فإن ثالثهما الشيطان »
٣٠٣ ، ٣٠٢/١١	
٣٨٩/١٣	« ... لا يذبح ضحايكم إلا طاهر »
١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٥/٩	« لا يرث الكافر المسلم ... »
١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٥٥/٩	« لا يرث المسلم الكافر »
٢١٧ ، ١٦٣	
٢٧٨/٨	« لا يرجع واهب في هبته ... »
٨٨/٢	« لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة »
٣٩١/٢	« لا يزال الله مقبلاً على العبد ... »
٢٠/١٣	« ... لا يزال أهل الغرب ظاهرين »
٤٣٩/٣	« لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطيرن قبره »
٤٣٤/٤	« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »
٤٠٩/١٢	« ... لا يسفك فيها دم »
٢١٦/١	« لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار »
٤٦٥/٢	« لا يستنزه من بوله »
٣٠٧ ، ٣٠٦/٦	« لا يسم الرجل على سوم أخيه »
٣١٧/٢	« لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود ... »
١٨٥ ، ١٨١/٥	« لا يصاد صيدها »
٤٦٥/٥	« لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها ... »
٣٠٠/٢	« لا يصلح أحدكم إلا وهو محترم »

٥١٦/١٣	« لا يصلى أحدكم في ثوب واحد ، ... »
٢٩٠ ، ٢٨٩/٢	« لا يصلى الرجل في الثوب الواحد ، ... »
٥٣٥/٢	« لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ، ... »
٤٢٧/٤	« لا يضيئون أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوماً قبله أو بعده »
١١٤ ، ٨٠/١	« ... لا يضرك أثره »
٤١١/٤	« ... لا يضرك إن كان تطوعاً »
٢٢٣/٥	« لا يطوف بالبيت عريان »
٢٢٩/١	« لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه ... »
٥١٣/١١	« لا يعذب بالنار إلا رب النار »
١٨٧-١٨٥/٥	« ... لا يعضد بها شجرة »
١٨٦ ، ١٧٩/٥	« لا يعضد شوكتها »
٣٥-٢٣/١	« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب »
٢٣٠ ، ٢٢٤/٣	« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ... »
٥٢٣ ، ٥٠٧ ، ٤٤٤/٦	« لا يغلّق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه »
١٤٠/١	« ... لا يغمس يده في وضوء ... »
١٠٩/١٣	« لا يفرق بين الوالدة وولدها »
٦١٢/٢	« لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث »
٤٢٤/٥	« لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع »
٤٨٩/١١	« لا يقاد الأب من ابنه ، ولا الابن من أبيه »
٤٧٤/١١	« لا يقاد المملوك من مولاه ، والولد من والده »
٣٥٣/١٢	« لا يقال هذه وهذه »
٢٣٨/١	« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا ... »
١٢٧/٢	« لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ... »
٣٥٨/٢ ، ٣٤٦/١	« لا يقبل الله صلاة بغير طهور »
٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٢٨٣/٢ ، ٣٨٨/١	« لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »
١/٩ ، ٥٩٩/٦ ، ٣٩٢/٣ ، ٣٥٢	
٥٠٢	
٣٤٦/١	« لا يقبل الله صلاة من أحدث ... »
٤٧٣/١١	« لا يقتل حر بعبد »
٤٧٧/١٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦/١١	« لا يقتل مسلم بكافر »
٤٨٤ ، ٤٨٣/١١	« لا يقتل والد بولده »
٣٥١/١٣	« لا يقربنا في مساجدنا »
٢٥ ، ١٩/١٤	« لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان »
٢٣٨/٥	« لا يقطع الأبطح إلا شداً »

٩٩،٩٨/٣	« لا يقطع الصلاة شيء »
٣٧٥/٢	« ... لا يقوم إلى الصلاة وهو حقن »
٢٩٧/٨	« لا يكتف ولا يغيب »
٢١٦،٢٠٧/١	« لا يكفى أحدكم دون ثلاثة أحجار »
٤٣٥،٤٣٤/١١	« لا يكلف من العمل ما لا يطيق »
١١٩/٥	« لا يلبس القمص ، ولا العمام ، ... »
٣٥٨/١٣	« لا يمسخ أحدكم يده حتى يلعقها ... »
٢١٢،٢١١/١	« لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ... »
٣٥/٧	« لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه ... »
٥٧٠،٥٣٧،٥٣٥/١٤	« لا يمنحك ذلك منها ، ابتاعى وأعتقى ... »
٤٣٤،٤٣٣/٤ ، ٦٦/٢	« لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ، ... »
٥٢٥/٣	« لا يموت فيكم أحد إلا أذتموني به »
٣٦٠/٣	« لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى »
٦٢٦/١٣	« ... لا يمين في قطيعة رحم »
٢٢٢/١٣	« لا ينبغي للمسلم أن يؤدى الخراج »
٥١٤/١٠ ، ٣٧٤/٦ ، ٢٦٢/١	« لا ينصرف حتى يسمع صوتا ... »
٢٢٦/١٠	« لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها »
٥٣٢،٥٢٧/٩	« لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها »
٣٢٩/٢	« لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء »
٣٠٥/١	« لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل »
٤٠٧،١٨٢-١٧٩/٥	« لا ينفرد صيدها »
٣٣٩-٣٣٦/٥	« لا ينفرد أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »
٥٦٧/٩	« لا ينكح أحدكم على خطبة أخيه ... »
٥٥/١٠ ، ١٦٥،١٦٣،١٦٢/٥	« لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ... »
٦٨/٢	« لا يؤذن إلا متوضئ »
٩٠/٢	« لا يؤذن لكم من يدغم الهاء »
٤٠٧/٣	« لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه »
٤٣/٣	« لا يؤم الرجل في سلطانه ... »
٦١/٣	« لا يؤمن أحد بعدى جالسا »
١٩٠/١٤	« لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ... »
٤٢/٣	« لا يؤمن الرجل في بيته ... »
٢٧٣/٧	« لا يؤمن الرجل في سلطانه ... »
٢١/٣	« لا يؤمن فاجر مؤمنا ... »

٣٤٣،٣٣٨/٨	« لا يؤوى الضالة إلا ضال »
١٠٥،١٠٤،٨٣/٥	« لبيك عمرة وحجا »
١٠٣،١٠٢/٥	« لبيك اللهم لبيك ... »
٢٤٠،٢٣١،٢٣٠،٢١٣/٥	« لتأخذوا عني مناسككم ... »
٤٢٢/١	« لتستغفر بثوب »
٦٣٦،٦٢٦/١٣	« ... لتصم ثلاثة أيام »
٦٥٤،٦٣٢،٦٢٩/١٣	« ... لتكفر يمينها »
٢٦٤/٣	« لتلبسها أحتها من جلبابها »
٦٣٦،٦٣٢/١٣	« لتمش ، وتتركب ... »
٣٩٧،٣٩٢/١	« لتنظر عدة الأيام والليالي ... »
١٦٠/٥	« .. لتلبس بعد ذلك ما أحببت ... »
٤٢٨/٣	« للحد لنا والشق لغيرنا »
١٣٨/١	« لخلوف فم الصائم ... »
٢٤٨/٣	« لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها »
٥٨٤/٦	« لصاحب الحق اليد واللسان »
٢٣١/١٠	« لعل إحداكن تحدث بما يصنع بها زوجها »
٢٣٢/١٠	« لعل أحدكم يتحدث بما يصنع بأهله إذا خلا »
٣٨١/٥	« لعلك أذاك هوامك »
٤٠٢/٣	« لعلك بلغت معهم الكدى »
٥٥١،٥٥٠،٥٤٨/١٠	« لعلك تريد أن ترجعى إلى رفاة ... »
٣٧٩،٣٥٦/١٢	« لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ... »
٤٦٧/١٢	« لعلك قبلت ، أو لمست »
١٤٥/٥	« لعلك يؤذيك هوام رأسك »
٢٦٠/٢	« لعلكم تفرءون خلف إمامكم »
٥٩١/١٤ ، ٢٨١/١١ ، ٥٦٢/٩	« لعله يريد أن يلم بها »
١٣٧/٨	« لعمرى لمن أكل ... »
٤٧٤/٢	« لعنة الله على اليهود والنصارى ... »
١٣٠/١	« لعنت الواصلة والمستوصلة »
٤٩٣/١٢	« لعن الله الخمر وشاربها ... »
٥٢٣،٤٤٠/٣	« لعن الله زوارب القبور »
٤١٨/١٢	« لعن الله السارق ... »
٥٣،٥٢،٥٠،٤٩/١٠	« لعن الله المحلل والمحلل له »
٢٢٠،٢١٤/٩	« لعن الله من تولى غير مواليه »

- « لعن الله من عمل عمل قوم لوط ... » ٣٤٩/١٢
- « لعن الله من فرق ... » ٣٧١/٦
- « لعن الله الواثمة والمستوشمة » ١٣١/١
- « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ٦٤٣/١٣ ، ٤٤١/٣
- « لعن الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها ... » ٤٨٧/٧
- « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ... » ٣٤٩/١٣
- « لغدوة في سبيل الله أو روحه ... » ٥/١٣
- « لقد أوتى أبو موسى مزارا ... » ١٦٦/١٤
- « لقد أوتيت مزارا من مزامير آل داود » ١٦٦/١٤
- « لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم » ٤٨٥/١٢ ، ٥٠٩/٣
- « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » ١٨٣ ، ١٨٢/١٣
- « لقد مررت بك البارحة ، وأنت تقرأ ... » ١٦٦/١٤
- « لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه قبره ... » ٥٦٢/٩ ، ٢٨١/١١ ، ٢٨١/١٤
- « لقد هممت أن لا أتهب ... » ٢٨١/٨
- « لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله » ٣٦٣/٣
- « لك الحمد » ٥٦/٢
- « ... لك الخيار ثلاثا » ٣٨/٦
- « لك السدس » ٦٥/٩
- « ... لك ظهره إلى المدينة » ١٦٧/٦
- « لكل سهو سجدتان » ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٣٨٨/٢
- « ... لكن دسعة تملأ الفم » ٣٦٩/٤
- « ... لكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم » ٤٢٧/٣
- « ... لكن اليمين على المدعى عليه » ١٨٥/٧ ، ٣٥٤ ، ١٣٢/١٠
- ٣٧٠ ، ١٣١/١١ ، ٥٢٩ ، ١٣٥
- ١٤٤ ، ٤٠٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩١/١٢
- ٢٧٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ١٢٣ ، ٦٩
- ٥٥٢
- « لكنك عند الله لست بكاسد » ٥٠٠/١٣
- « ... لكنه أطيب لأنفس أهله » ٤٢٧/٣
- « ... لكنى أصوم وأفطر ... » ٣٤٢/٩
- « ... لك يمينه » ١٢٣ ، ٦٩/١٤
- « للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر ... » ٤٤٧/٤
- « للطاعم الشاكر مثل ما للصائم الصابر » ٣٥٦/١٣
- « للغازي أجره ، وللجاعل أجره ... » ١٦٤/١٣

٣٠٥/٧	« للمسلم على المسلم ثلاثون حقاً ... »
٤٣٥،٤٣٤/١١	« للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ... »
٨٤/٧	« للناس عامة »
١٩٢/١٣	« لله خمسها ... »
١٨٠/١٣	« ... لم ...؟ ... »
١٢١/١	« لم أعنك ، وهذا أحسن »
٤٠٤/٢	« لم أنس ولم تقصر »
٢٨٣/٩	« لم تحل الغنائم لقوم ... »
٥٤٦/٢	« لمن شاء »
٣٥١/١٢	« لمن عمل بها من أمتي »
٥٣٠/٨	« لم يفارقوا بنى هاشم ... »
٢٢٩/١٠	« ... لم يفعل ذلك أحدكم »
٢٥٢/٥	« لنا خاصة »
١٥١/٤	« لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة »
٦٥،٤٠/١	« لها ما حملت في بطونها ... »
١٨٨،١٨٦/١٠، ٣٥٢/٩	« ... لها المهر بما استحلت من فرجها »
٣٥٤/١٣	« ... له أن يعقبهم بمثل قراه »
٧٥،٧٣،٦٨/١٣	« له سلبه أجمع »
٣٥٤،٣٥٣،٣٥٠/١١	« لمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »
٢٣٧،٩٥،٨٤/٥	« لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ... »
٢٠٧،١٩١،١٨٩/١٢، ٣٣٠/٧	« لو أعطى الناس بدعواهم ... »
٢٧٥،٢٣٧/١٤	« لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله ... »
٢٣١/١٠	« لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن ... »
٥٤٠،٥٣٩/١٢	« لو أن رجلاً اطلع إليك ، فحذفته ... »
٥٣/٧	« لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ... »
٩٩/١٠	« لو أنك ليستها ... »
١٣٨/٨	« لو بلغت معهم الكدى »
٤٠٢/٣	« لو تأخر لزدتكم »
٤٣٧/٤	« لو خشع قلب هذا الخشعت جوارحه »
٣٩٦/٢	« لو راجعته »
٣٩٣/٩	« لو شهدته لم يدفن في مقابر المسلمين »
٣٨٢/١٤	« لو طعنت في فخذها ، ... »
٣٠٣/١٣	

٥٣٩/١٢	« لو علمت أنك تنظرني لطمست ... »
٦/٥	« لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم »
٥٢١/٣	« لو كان أبوك مسلماً ... »
٥٤٢/٨	« لو كان على أبيك دين ... »
٤٠٩/٤	« لو كان على أحدكم دين ، ففضاه ... »
٦٥٧/١٣	« لو كان عليها دين ، ... »
٢٢٥،٢٢١/١٠	« لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ... »
٤٤٢/٣	« لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر »
٢٩٠/١٢	« لو كنت قلت وأنت تملك أمرك ... »
٢٩٣/١	« لو كنت مسحت عليه بيدك أجزاءك »
١٢/٨	« لولا أن أشق على أمتي لأخرت ... »
٤٢/٢	« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء... »
١٣٣/١	« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ... »
٢٧١/١٢	« لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك »
٧٩/١٣	« لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما »
٣٥٥/٦ ، ١٠٠/٣	« لولا أن الكلاب أمة من الأمم ... »
٩٧/٥	« لولا أن معي هديا لخللت »
٢٩٦/٨ ، ٣٧٤/٦	« لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها »
٤٦٨/٩	« ... لولا الخنطة الحمراء ما سمنت عذاريتكم »
١٥٩ ، ١٢٣ ، ١٢٢/١١ ، ٣٧٣/٨	« لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن »
٢٨/٢	« لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ... »
٢٩٦/٨	« لو لم تأتها لأنتك »
٤٦١/٣	« لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك »
٣٦٦ ، ١١٠/٨ ، ٥٢٥/٦	« لو يعطى الناس بدعواهم ، ... »
٢٠٧ ، ١٩١/١٢	« لو يعلم المار بين يدي المصلي ... »
١٠١ ، ١٩/٣	« لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ... »
٣٨٢/١٤ ، ٩٠ ، ٥٣/٢	« لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح ... »
٢٠/٢	« ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ... »
٣٤٨ ، ٣٤٧/٢	« ليبيد الأكبر »
١٨٨/١٢	« ليبلغ شاهدكم غائبكم ، ... »
٥٢٦/٢	« ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين »
٧٦/٥	« ... ليخرجن تفلات »
٢٦٥/٣	

٢٥٦/١٠	« ليس بك على أهلك هوان ... »
٥٣٦/٦	« ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس ... »
٥٣٦/٦	« ليس السابق من سبق بعيره ، ... »
٣٠٩/٩ ، ٥٣٦/٦	« ليس الشديد بالصرعة ، ... »
٤٦٩ ، ٤٦٨/٢	« ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من قطرتين ... »
٦٦/٤	« ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة »
٦٢٤/١٣	« ليس على الرجل نذر فيما لا يملك »
٤١٧ ، ٤١٦/١٢	« ليس على الخائن ولا المختلس قطع »
٣٤١/٧	« ليس على المستعير غير المغل ضمان »
٢٥٧/٩	« ليس على المستودع ضمان »
٢٢١/١٣	« ليس على المسلم جزية »
٦٦/٤	« ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة »
٢٢٩/١٣	« ليس على المسلمين عشور ... »
٤٣٦/١٣	« ليس على مقهور يمين »
٤١٦/١٢	« ليس على المنتهب قطع »
٨٠/٢	« ليس على النساء أذان ولا إقامة »
٣١٠/٥	« ليس على النساء حلق ... »
٤٣٩/٢	« ليس على من خلف الإمام سهو ، ... »
٢٤٢/٤	« ليس عليكم في الذهب شيء حتى ... »
٥٣٧ ، ٥٣٦/٦	« ليس الغنى عن كثرة العرض ، ... »
٢١٣/٤	« ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ... »
٣٢/٤	« ليس في البقر العوامل صدقة »
٢٤٢/٤	« ليس في تسعين ومائة شيء »
٦٧/٤	« ليس في الجبهة ، ولا في النخة ، ولا في الكسعة ، صدقة »
١٥٧/٤	« ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق »
٢٢١/٤	« ليس في الحلبي زكاة »
١٥٨/٤	« ليس في الخضروات صدقة »
٤٨/٤	« ليس في السخال زكاة »
١٧٨/٤	« ليس في العرايا صدقة »
٣٢/٤	« ... ليس في العوامل شيء »
١٥٨/٤	« ليس فيما أنبتت الأرض من الخضضر صدقة »
٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٦٢/٤	« ليس فيما دون خمس أواق صدقة »
٢٤٢ ، ٢٢٠	

١٦٢،١٦١،١١/٤	« ليس فيما دون خمس ذود صدقة »
٣٤١/٧ ، ٧/٤	« ليس في المال حق سوى الزكاة »
١٥٨/٤	« ليس فيها شيء »
٢٧٨،٢٦٤ - ٢٦٢/٨	« ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها ... »
٣٦٥،٣٥٢،٣٥٠/٧ ، ٥٥٨/٦	« ليس لعرق ظالم حق »
١٤٦،١٤٥،٦٧/٨ ، ٣٧٧	
٥٦٤/١١	« ليس لك شيء ، إنك عجلت »
٤٠٣،٣٠٠/١١	« ليس لك عليه نفقة ولا سكنى »
٣٥٢/١٤	« ليس لله شريك »
٢٢٤،١٢٣/١٤	« ليس لك منه إلا ذلك »
٢٥٧/١٢	« ليس لقاتل شيء »
١٥١/٩	« ليس للقاتل شيء »
٤٠٧/٩	« ليس للولي مع الثيب أمر »
٢٧٧/٨	« ليس لنا مثل السوء ... »
٣٠٨/٩	« ليس للمسكين بالطواف ... »
٣٥٧/٩	« ليس من أوليائك شاهد ... »
٤٠٦/٤	« ليس من البر الصوم في السفر »
٥١/٢	« ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه ، ... »
١٢٣،١٢٢/٢	« ليس منا من حلق أو صلق أو حرق »
٤٩١/٣	« ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ... »
١٦٧/١٤	« ليس منا من لم يتغن بالقران »
٢٤٨/١	« ليس الوضوء من القطرة والقطرتين »
١١٨،١١٧/٦	« ليستحلن قوم من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها »
٣٧١/٣	« ليغسل موتاكم المأمونون »
٤٣٥/١١	« ... ليلبسه مما يلبس »
٤٥٣/٤	« ليلة بلجة سمحة ، لا حارة ولا باردة ... »
٤٥١/٤	« ليلة سبع وعشرين »
٣٥٣/١٣	« ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم »
٤٥١/٤	« ليلة القدر أول ليلة من السبع الأواخر »
٥١١،٢٣٣،٥٨/٣	« ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ... »
٣٧١/٣	« ليله أقربكم منه ... »
٣٩٣/٢	« لينتهن ، أو لتخطفن أبصارهم »
١٥٨/٣	« لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ... »

« لينوا في أيدي إخوانكم »
« لي الواحد ، يحل عقوبته ... »

(٢)

٥٦٣	« الماء »
٥٨٨/٦	« ماء زمزم لما شرب له »
١٧٥/٨ ، ٣٧٨/٦	« الماء لا يجنب »
٣١٨/٥	« الماء لا يتجسس »
٢٨٠ ، ٣٣ ، ٣١/١	« الماء ليس عليه جنابة »
٣٣/١	« الماء من الماء »
٢٨٣ ، ٣١/١	« ما آمن بالقرآن من استحل محارمه »
٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٦/١	« ما أبتقت الفروض فلأولى رجل ذكر »
٥٥٠ ، ١٨٦ ، ٥٤/١٠	« ما أبتقت لأهلك ؟ »
٦٣/٩	« ما أبين من حى فهو ميت »
٣٢١/٤	« ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ... »
٢٨٠/١٣ ، ١٠٧/١	« ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائره التي سمي »
١٤٠/٨	« ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان »
١٦٥/١٣	« ما أحسن زرع ظهير »
٢٤٥/٩	« ما أحسن هذا ، فمن أكبر ولدك ؟ »
٣٧٧/٧	« ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق »
٩٢/١٤	« ما إخالك سرقت »
٣٢٤/١٠	« ما إخالك فعلت »
٦٥/١٤ ، ٤٦٧-٤٦٥/١٢	« ما أخذ في غير أحكامه ... ففيه قيمته ... »
٣٧٩/١٢	« ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ »
٤٢٧ ، ٤٢٦/١٢	« ... ما أدراك أنها رقية ... »
٤٠٢/٣	« ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »
٣٢٣/٨	« ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن »
٤٢٤/٣	« ما أسكر كثيره فقليله حرام »
١٦٨ ، ١٦٧/١٤ ، ٦١٤ ، ٦١٣/٢	« ... ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام »
٤٩٦/١٢	« ما أصاب منه من ذى حاجة ... »
٤٩٦/١٢	« ما أصدقتها ؟ »
٣٣٥/١٣	« ما أطعم الله لنبي طعمة ... »
٩٧/١٠	« ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »
١٦٧/٨	
١٢/١٤	

- « ما ألقى البحر ، ... » ٢٩٩/١٣
- « ... ما ألوانها ؟ » ١٥٨/١١ ، ٣٧٢/٨
- « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » ٦١٥/١٣ ، ٤٦٣/١٠
- « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها ، ... » ٦٠٥/٦
- « ما أنهر الدم ، ... » ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٦٥/١٣
- « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع أمامه ، ... » ٤٠٠/٢
- « ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه ، ... » ٤٩٤/٢
- « ما بال أقوام يعرفون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » ٣٩٣/٢
- « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، ويستترئون بآياته ... » ٣٢٢/١٠
- « ما بال العامل نبعثه ، فيجىء فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى ، ... » ٥٨/١٤
- « ما بالها قتلت وهي لا تقاتل » ١٨٠ ، ١٧٨/١٣
- « ما بى أن يكون يعنى عنه شيئاً ... » ٤٢٧/٣
- « ما بين سرته وركبته من عورته » ٢٨٦/٢
- « ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة » ٤٢٢/١٣
- « ما بين لآتيها حرام » ١٩١/٥
- « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ١٠١/٢
- « ما تراضى به الأهلون » ١٠١ ، ٩٨ ، ٩٧/١٠
- « ما تراضى عليه الأهلون » ١١٣ ، ١٠٧/١٠
- « ما تصنعون بحاقلكم » ٥٧١/٧
- « ما تعدون الرقوب فيكم » ٣٠٩/٩
- « ما تعدون المفلس فيكم » ٣٠٩/٩
- « ما تقول في صلاتك » ٢٣٧ ، ٢٣٥/٢
- « ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونه ؟ ألا ... » ٧٢/٧
- « ما جاء بك أبا وهب ؟ » ١٥٠/١٣
- « ما حق امرئ مسلم يبسيت ليلتين وله شئ يوصى فيه ... » ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٣٨٩/٨ ، ٣٦٢/٣
- « ما حملك على ذلك ، يرحمك الله ؟ » ٦٦/١١
- « ما حملك على إلقاءكم نعالكم ؟ » ٤٦٦/٢
- « ما خرق فكل ، ... » ٢٨٢ ، ٢٥٧/١٣
- « ما خلفك ؟ » ٢٤٨/٣
- « ما دون الخيب » ٣٩٥/٣
- « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ » ٩٨/٥
- « ... ما ذاك ؟ ... » ٣٢٧/١٢

- « ماذا يا أم سلمة ؟ ... بالسدر ، تغلفين به رأسك »
 ٢٨٧/١١ « ... ما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا في قليل إلا كثره »
 ٣٦٠/٣ « ما رد عليك سهمك فكل »
 ٢٧٦/١٣ « ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم ، ... »
 ٦٠٥/٢ « ما زال الشيطان يأكل معه ... »
 ٢١٣/١٠ « ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها »
 ٢٨/١٣ « ... ما سقى بالنضح نصف العشر »
 ١٦٤/٤ « ... ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه »
 ٣١٦/١٣ « ما سمعت فكبرى ، وما فاتك فلا قضاء عليك »
 ٤٢٤/٣ « ما شأن حنظلة ؛ فإني رأيت الملائكة تغسله ؟ »
 ٤٧٠/٣ « ما شأنك ؟ لعائشة »
 ٣٦٨/٥ « ما شأنك ؟ »
 ٢٦٧/١٠ « ما شأنكم ؟ »
 ١١٦/٢ « عن استعجال الصلاة »
 ٤٢٩/٢ « ما شأنكم ؟ »
 « عن الزيادة في الصلاة »
 « ما شأنكم ؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ... »
 ٢٥٠/٢ « ما شريت ؟ ... »
 ٥٠٦/١٢ « ... ما شئت »
 ٣٦٦/١ « ... ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل »
 ٢٧٣،٢٥٩/١٣ « ... ما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت زكاته فكل »
 ٢٥٧/١٣ « ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا »
 ٦٠/١٤ « ما علمت على أهلي إلا خيرا ... »
 ٥٨١/١١ « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان ... »
 ٢٥٨/٣ « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعة سوى ثوبى مهنته »
 ٢٢٩/٣ « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة دم ، ... »
 ٣٦٢/١٣ « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام »
 ٢٩٤/٣ « ... ما فاتكم فأتوا »
 ٣٠٦/٣ ، ٥٢٣ ، ٤٤٢/٢ « ... ما فاتكم فاقضوا »
 ٣٠٦/٣ « ما فعل غلامك ؟ »
 ١١١/١٣ « ما قطعت من الحى ميتة »
 ٢٨٠/١٣

٣١٠/١٣	« ما قطع من البهيمة ، ... »
٤٦٨/٩	« ما قلمت يا عائشة ؟ »
٢٤٠/٤	« ما كان في الخراب ، ففيه وفي الركاز الخمس »
٢٣٣/٤	« ما كان في طريق مأتى ، أو في قرية عامرة ، ... »
٢٤٨/٨	« ما كان لى ولينى عبد المطلب فهو لك »
٢٤٧/٨	« ما كان لى ولينى عبد المطلب فهو لكم »
٦٠/٤	« ما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بالسوية »
٤٦١/٥	« ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد »
٥٥/٦	« ما كيل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا »
٤٦١/١٢	« مال الله سرق بعضه بعضا »
٣٧٣/٤	« مالك ؟ »
٤٣٥/١	« مالك ؟ أنفست ؟ »
٨١/١	« مالك لعلك نفست ... »
٣٤٣،٢٩٠/٨	« مالك ولها ، دعها ... »
٦٣/١٣	« مالك يا أبا قتادة ؟ »
٢٧٧/١٣	« ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك »
١٥٥/٨	« ما لم تنله أخفاف الإبل »
٢٤٠،٢٣٩،٢٣٣/٤	« ما لم يكن في طريق مأتى ، ولا في قرية عامرة ... »
٢٦٢،٢٥٩/٢	« ما لى أنازع القرآن »
١١٨/١	« ما لى لا أسهو ... »
٤٦٥/٥	« ما من أحد يسلم على عند قبرى ، إلا رد الله ... »
٣٩٨/٣	« ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفّعهم الله عز وجل »
٣٢٧/١٣	« ما من إنسان يقتل عصفورا ... »
٤٤٣/٤	« ما من أيام أحب إلى الله عز وجل أن يتعبد له فيها ، من عشر ذى الحجة ... »
٤٤٣،٤٠٢/٤	« ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام »
٦/٣	« ما من ثلاثة في قرية ... »
٥٥٣/٢	« ما من رجل يذنب ذنبا ، ... »
٣٦١/٣	« ما من رجل يعود مريضا ممسيا ... »
٣٤١،٣٤٠/٧	« ما من صاحب إبل لا يؤدى حقها ... »
٣٠/٤	« ما من صاحب إبل ولا بقسر ولا غنسم لا يؤدى زكاتها ... »

- « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ... » ٢٠٨/٤
- « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ، ... » ٤٩٥/٣
- « ما من عبد قال : لا إله إلا الله . ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » ٣٥٦/٣
- « ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه ... » ٤١٦/٣
- « ما من عبد يسجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ، ... » ٥٦٤/٢
- « ... ما منعك ؟ » ٤٥٥/٢
- « ... ما منعك أن تحيىء به ؟ » ١٦٨/١٣
- « ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ... » ٥٢٠/٢
- « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » ٥٢٠/٢
- « ما منعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ؟ ... » ٦٦/١٣
- « ما منكم من أحد يتوضأ ... » ١٩٥/١
- « ما من مسلم يصلى عليه ... » ٥٢٥/٣
- « ما من مسلم يضحي لله ... » ١٠٦/٥
- « ما من مسلم يقرض مسلما ... » ٤٢٩/٦
- « ما من مسلم يلبي ... » ١٠٠/٥
- « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ... » ٥٢٥/٣
- « ما من مسلم يموت فيقوم رجالان من جيرانه ... » ٤١٦/٣
- « ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان ... » ٧٤/١٢
- « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله ... » ٤٨٥/٣
- « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين ... » ٣٩٨/٣
- « ما من ميت يموت فيقوم باكتفهم فيقول : ... » ٤٩٣/٣
- « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا ... » ٢٦٨/٥
- « ... ما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا » ٢٩٢/١٣
- « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » ٥٣٢/٢
- « ما هذا ؟ » في الصلاة على من يشهد أن لا إله إلا الله ٥٠٨،٣٥٧/٣
- « ما هذا ؟ » عن أبنية عائشة وحفصة وزينب ٤٥٧/٤
- « ما هذا ؟ » لأم سلمة ٥٠٠/١٢
- « ما هذا ؟ » لعبد الرحمن بن عوف ٤٧٠/٩
- « ما هذا السرف ... » ٢٩٨/١
- « ما هذا يا عائشة ؟ » ٢٠٥/١٠
- « ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا ... » ٥٥/٦

- « ما يجلسكن ؟ » ٤٠١/٣
« ما يحل لي مما أفاء الله عليكم ... » ٢٩١، ٢٨٩/٩
« ... ما يدريك » ٥٠٥/٣
« ... ما يدريك وقد قالت ما قالت ... » ١٨٦/١٤
« ما يقطع من البيهمة وهي حية فهو ميتة » ٩٩/١
« ... ما يمنعكم أن ترجموها ؟ ... » ٣٦٤/١٢
« ما ينتظرها أحد غيركم » ٢٦/٢
« ماء زمزم لما شرب له » ٣١٨/٥
« الماء طهور لا ينجسه شيء » ٤٧، ٤٦، ٤٢، ٣٨، ١٥/١
« المائد في البحر الذي يصيبه القيء ... » ١٣/١٣
« مباضعتك أهلك صدقة » ٢٤١/١٠
« ... المتكشفت ملعون » ٣٦٩/٣
« المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ، ... » ٢٨٦/١١
« متى توتر ؟ » ٥٩٧/٢
« مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الجعل ... » ١٦٤/١٣
« مثل الجبلين العظيمين » ٣٩٦/٣
« مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة » ٣٨٢/١٤
« مثل الجهاد في سبيل الله كمثل الصائم القائم » ٥/١٣
« محاش النساء حرام عليكم » ٢٢٧/١٠
« المختلعات والمختزعات هن المناققات » ٢٧١/١٠
« المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » ٢٧٨/١٠
« المدينة حرام ، ما بين عائر إلى ثور ، ... » ١٩٣/٥
« المدينة حرم ما بين ثور إلى عير » ١٩١، ١٩٠/٥
« مرأختك فلتركب ، ... » ٦٢٩/١٣
« المرأة تحوز ثلاثة موارث ... » ٢٥٥/٩ ، ٣٥٩/٨
« المرأة ترث من مال زوجها وعقله . . . » ١٨٥/٩
« المرأة عورة » ٤٩١/٩ ، ٣٢٨/٢
« مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك » ٥٦٣/٢
« مرة أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها حتى إذا ... » ٣٢٩/١٠
« مرة فليراجعها » ٥٦١، ٥٤٧/١٠ ، ٤٤٤/١
« مرة فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم ... » ٣٢٣/١٠

٢٠٠/١١	« مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ... »
٣٧٦/٢	« مروا أبا بكر فليصل بالناس »
١٤/٣	« مروا أبا بكر يصل بالناس »
٣٥٠/٢	« مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين ، ... »
٦٥٨/١٣	« مروها فلتختمر »
٦٢٨/١٣	« مروها فلتركب ، ... »
٦٢٧،٦٢٥/١٣ ، ٤٨٢/٤	« مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه »
٢٨٠/١٢	« مروهم بالصلاة لسبع »
٢٨٣/٥	« المزدلفة موقف »
٦٠٥/١٣	« المسجد بيت كل تقى »
٤٤٠/١٣ ، ٢٢٥/٦	« المسلم أخو المسلم »
٤٦٦/١١	« المسلمون تنكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر »
٤٢٣ ، ١١٥/٨ ، ٦٢/٧ ، ٤٣/٦	« المسلمون على شروطهم »
١٥٢/١٣ ، ٤٨٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤/٩	
٤٧٧ ، ٤٧٦ / ١٤ ، ١٩٥ ، ١٨٥	
٥٥٥ ، ٤٨٨	
٢٥٨/١٣	« المسلم يذبح على اسم الله ، ... »
٤٧٠/٩	« مسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة »
١٦٨/١	« المضمضة والاستنشاق ... »
٦٣ ، ٥٦/٧ ، ٥٨٩/٦	« مظل الغنى ظلم »
١١٣/٤	« المعروف كله صدقة »
٣٩٩/١٣	« مع الغلام عقيقته ، ... »
٥٠٢/٩	« مع كل جرس شيطان »
٥٣٧ ، ٢٤١/٢	« مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، ... »
٢٢/١٣	« مقبرة بأرض العدو يقال لها : عسقلان ... »
٥٣٤/١٠ ، ٥٤٦ ، ٤٧٦ ، ١٢٥/٩	« المكاتب عبد ما بقى عليه درهم »
٤٥٣/١٤ ، ٣٤٠/١٢ ، ٤٧٨/١١	
٥٣٦ ، ٤٨٨ ، ٤٦٥	
١٨٦/٣	« ... مكن جبهتك من الأرض »
٣٦٤/٦	« مكة حرام بيع رباعها ، ... »
٧٣/٦	« المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة »
٢٩٥/١	« المكيال مكيال أهل المدينة »
١٧٥/٨ ، ٣٧٨/٦	« الملح »

- « الملح بالملح مثلا بمثل » ٥٣/٦
- « الملح بالملح مدى بمدى » ٧٤/٦
- « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها » ٥٢٧/٩
- « ممن تمونون » ٣١٢/٤
- « من ابتاع طعاما ، فلا يبيعه حتى يستوفيه » ٢٠٢، ١٨٨، ١٨٣/٦
- « من ابتاع محفلة فهو ... » ٢١٦/٦
- « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ... » ١٥٠، ١٣١/٦
- « من ابتغى القضاء ، ... » ٨/١٤
- « ... من أتاه مصباحا خرج معه سبعون ألف ملك ... » ٣٦١/٣
- « من أتى إلى طعام لم يدع إليه ، دخل سارقا ، وخرج مغيرا » ١٦٩/١٤
- « من أتى شيئا من هذه القاذورات ، فليستتر بستر الله ، ... » ١٩٣/١٤
- « من أتى الغائط فليستتر ... » ٢٢٢/١
- « من اتخذ كلبا ... » ٣٥٦/٦
- « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ... » ٣٧٢/٦
- « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه » ٣٥٣، ٣٥٢/١٢
- « من أتى حائضا أو امرأة في دبرها ... » ٢٢٧/١٠ ، ٣٥٨/٣
- « من أتى كاهنا ... » ٤١٧/١
- « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » ٢٢٩، ٢٢٥/٣
- « من أتى هذا البيت ، فلم يرفث ... » ١٩/٥
- « من أجلب على الخيل يوم الرهان ، ... » ٤٣٤/١٣
- « من أحاط حائطا ... » ١٧٦/٨
- « من أحب أن يقرأ القرآن غضا ... » ١٦٦/٢
- « من أحب أن يكثر الله خير بيته ... » ٢١١/١٠
- « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ... » ٣١٦/٦
- « من احتكر فهو خاطيء » ٣١٦/٦
- « من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد ... » ٣٤٨/٥
- « من أحيا أرضا لم تملك ... » ١٧١/٨
- « من أحيا أرضا ليست لأحد ... » ١٥٢، ١٤٦، ١٤٥/٨
- « من أحيا أرضا مواتا في غير حق ميلم ... » ١٤٩، ١٤٧/٨
- « من أحيا أرضا ميتة فهي له » ١٥٠، ١٤٩، ١٤٦، ١٤٥/٨
- « من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له » ٤٠٤/١٤ ، ١٨٢
- ١٦٤/٨

٥٦/٧	« من أحبل بحقه على مليء فليحتل »
٣٦٤، ٣٦٠/٧	« من أخذ شبرا من الأرض ظلما ... »
١٠٣/١٣، ١١٢/٧	« من أخذ شيئا فهو له »
٢٩٨/٤	« من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ... »
١١٧/٦	« من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق ... »
٤١٣/١٣، ٤٨٦/٧	« من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق ... »
١٨٢/٢	« من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة »
٣٠/٢	« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »
٣٧٢/٥، ١٨٤/٣، ١٧/٢	« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة »
٢٧٣/٥، ١٧/٢	« من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ... »
٣٠/٢	« من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته »
١٨/٢	« من أدرك سجدة من صلاة العصر ... »
٢٧٤، ٢٧٢/٥	« من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ... »
٣٧٢/٥	« من أدرك عرفة فقد تم حجه »
١١٩/١٣	« من أدرك ماله قبل أن يقسم ... »
٥٤٥-٥٤١، ٥٣٩، ٥٣٨/٦	« من أدرك متاعه بعينه ... »
٥٩٠، ٥٧٩	
٢١١، ٢١٠/٣	« من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى »
١٩٢، ١٩١، ١٨٥، ١٨٤/٣	« من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة »
١٤٤/٣	« من أدرك من الصلاة ركعة ... »
٦٢/٢	« من أدركه الأذان في المسجد ، ثم خرج لم يخرج للحاجة ، وهو لا يريد الرجعة ، فهو منافق »
٤٠٢/٤	« ... من أدركه رمضان ، وعليه من رمضان شيء ، لم يتقبل منه »
١٨٥/٣	« من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ، ومن أدرك دونها صلاها أربعا »
٣٦١/١٣	« من أراد أن يضحي ، ... »
٤٥٦/٤	« من أراد أن يعتكف ، فليعتكف العشر الأواخر »
٣٦/٥	« من أراد الحج فليتعجل »
٥٣٢/١٢	« من أريد ماله بغير حق ... فهو شهيد »
٢٩٨/٢	« من أسبل إزاره في صلاته خيلاء ، فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام »

١٤/٨	« من استأجر أجيروا فليعلمه أجره »
٢٠٩، ٢٠٦/١	« من استعجر فليوتر ... »
٥٠٤/١٣	« من استعاذ بالله فأعيذوه ، ... »
٧٧/٤	« من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول »
٣٦٩/٤	« ... من استقاء عمدا فليقض »
٢٠٥/١	« من استنجى من ريح فليس منا »
٤٠٧، ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٩٩، ٣٨٤/٦	« من أسلف في شيء ... »
١٢٢/١٣ ، ١٦٠/٩	« من أسلم على شيء فهو له »
٢٥٤/٩	« من أسلم على يديه رجل ، فله ولاؤه »
٢٥٤/٩	« من أسلم على يديه رجل ، فهو مولاه ، يرثه ويدي عنه »
٤١٥، ٤١٤، ٣٩١، ٣٨٧/٦	« من أسلم فليسلم في ... »
٥٨٠ ، ٤٢٤ ، ٤١٨ ، ٤١٧/٦	« من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره »
٥٧/٧ ، ٥٨١	
	« من أشار بيده في الصلاة إشارة تفقهه أو تفهم فقد قطع الصلاة »
٤١١/٢	
٤٧٤/٩	« من اشترى عبدا وله مال »
٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٨/٦	« من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ... »
٣٢/٦	« من اشترى ما لم يره ... »
٢٢٢/٦	« من اشترى محفلة »
٢٢٢/٦	« من اشترى مصراه فهو بالخيار ثلاثة أيام »
٣١٧/١٢	« من أشرك بالله فليس بمحصن »
٤٣٨/١٢	« من أصاب بفيه من ذى حاجة ... فلا شيء عليه ... »
٢٩٧/٣	« من أصبح جنباً فلا صوم له »
٤٥٨/١١	« من أصيب بدم أو خبل ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أَرَادَ ... »
٤٤٢/١٤	« من أعان غارما ، أو غازيا ، أو مكاتبا في كتابته ، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله »
٥٣٩/٨	« من أعتق امرأة مسلما ... »
٣٤٤/١٤	« من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار ، ... »
٣٦٢/٧ ، ٣٣٣/١٢ ، ٣٥١/١٤	« من أعتق شركا له في عبد ... »
٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٤٧٥ ، ٤١٨ ، ٣٥٣	
٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٤/١٤	« من أعتق شقصا في مملوك ، فهو حر من ماله »

- « من أعتق شقصاله في مملوك ، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال ، ... »
 ٣٥٨/١٤
 « من أعتق شقصا من عبد قوم عليه نصيب شريكه »
 ٤٤٢/٩
 « من أعتق عبدا ، وله مال ، فالمال للعبد »
 ٤٥٧،٣٩٧/١٤
 « من أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه ... فليطعه ... »
 ٢٣٧/١٢
 « ... من أعمر عمرى ... »
 ٢٨٢/٨
 « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار »
 ١٨/١٣ ، ١٦٩/٣
 « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ... »
 ١/٥ ، ٢٢٨، ٢٢٧، ١٦٧، ١٦٥/٣
 ٤٥٦
 « من أغلق عليه بابه فهو آمن »
 ٣٦٦/٦
 « من أفطر يوما من رمضان متعمدا ، لم يقضه ، ولو صام الدهر »
 ٣٦٧/٤
 « من أقال نادما بيعته ، أقاله الله عثرته يوم القيامة »
 ١٩٩/٦
 « من اقتنى كلبا ... »
 ٣٥٦/٦
 « من اكتحل فليوتر ، ... »
 ١٢٩، ١٢٨/١
 « من أكل أو شرب ناسيا ، فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله »
 ٣٦٧/٤
 « من أكل طعاما فقال : ... »
 ٢١٦/١٠
 « من أكل طعاما فليأكل بيمينه ... »
 ٣٥٦/١٣
 « من أكل في قصعة فلحسها ... »
 ٣٥٨/١٣ ، ٢١٥/١٠
 « من أكل من هاتين الشجرتين ، ... »
 ٥٩٤ ، ٣٦١ ، ٣٥١ /١٣ ، ٥٩٤ /٢
 « من أكل من هذه الشجرة ، ... »
 ٣٥٢/١٣
 « من التقط درهما ... »
 ٢٩٣/٨
 « من أمرم من الولاية بغير طاعة الله تعالى ، فلا تطيعوه »
 ٥٩٩/١١
 « من أم الناس فليخفف »
 ٧٩/٣ ، ٢٤٠/٢
 « من أنا ؟ »
 ٥١٩ ، ٣١٣ /١٣ ، ٨١/١١
 « من أهدى تطوعا ثم ضلت ... »
 ٤٣٨/٥
 « من أهدى تطوعا ثم عطب ، فإن شاء ... »
 ٤٣٨/٥
 « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى ... »
 ٦٦/٥
 « من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له »
 ٦٦/٥
 « من أين أصبت هذا ؟ »
 ٨٢/٧
 « من أين هذا يا بلال ؟ »
 ١١٥ ، ٥٣/٦
 « ... من أين يكون الشبه ؟ »
 ٣٧٤/٨
 « من بات وفي يده ريح ... »
 ٢٥٣/١

- « من باع ثمرا ، فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه ... »
 ١٧٨/٦
 « من باع دارا ، ... »
 ٣٤١/٦
 « من باع عبدا وله مال ... »
 ،١٣٨/١٣ ٢٥٩،٢٥٧،٢١/٦
 ٤٥٧،٣٩٨،١٨٣/١٤
 « من باع عبدا لم يبينه ... »
 ٢٢٥/٦
 « من باع نخلا ... »
 ٢١/٦
 « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه »
 ٤٥٥/٧
 « من بدل دينه فاقتلوه »
 ،٢٦٥،٢٦٤/١٢ ،٥٥١،٥٥٠/٩
 ٢٨٥،٢٨٢،٢٦٩،٢٦٧
 ١٧/٤ « ... من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ... »
 « ... من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ... »
 ٢٦/٤
 « من بلغ حدا في غير حد ، فهو من المعتدين »
 ٥٢٦/١٢
 « من بلى بالقضاء بين المسلمين ، ... »
 ٦٢/١٤
 « من بنى في ربايع قوم ... »
 ٣٦٧/٧
 « من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم »
 ١٥١/٣
 « من تبع جنازة »
 ٣٩٧/٣
 « من تحلى بخربصيصة ، كوى بها يوم القيامة »
 ٢٢٧/٤
 « من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم »
 ٢٣٠/٣
 « من تحطى المؤمنين ، فخطوا وسطه بالسيف »
 ٣٤٣/١٢
 « من ترك ثلاث جمع ... »
 ١٥٩/٣
 « من ترك حقا أو مالا فلورثته »
 ١٥٢/٨ ،٥٦٨/٦
 « من ترك حقا فلورثته »
 ١٤٠/١١ ،٤١٧/٨
 « من ترك دابة بمهلكة ... »
 ٣٤٧/٨
 « من ترك ديناً فإلى ... »
 ٤٩/٩
 « من ترك الصلاة متمعدا فقد برئت منه الذمة »
 ٣٥٢/٣
 « ... من ترك ما شبه عليه ، ... »
 ٣٧٣/٦
 « من ترك مالا فلورثته ... »
 ٤٩/٩
 « من ترك موضع شعرة ... »
 ٣٠١/١
 « من ترك نسكا فعليه دم »
 ٢٢٢،٧٣،٦٩/٥
 « ... من تركها-أى الجمعة-في حياتي أو بعدى ... »
 ١٦٩/٣
 « من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ... »
 ٥١٦/٩

	« من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ... »
٣١٨/٤	
٥٥٨/٢	« من تعار من الليل ، فقال : لا إله إلا الله ، ... »
١٩٦/٣	« من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ... »
١٩٨/١	« من توضأ على طهر فله عشر حسنات »
٢٢٦/٣ ، ١٩٥/١	« من توضأ فأحسن الوضوء ... »
١٦٦/١	« من توضأ فليستثر »
١٦٧/١	« من توضأ فليستنشق »
١٩٤/١	« من توضأ نحو وضوئي هذا ... »
٢٢٦/٣	« من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل ... »
٢٩٨/٢	« من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه »
٧/١٤	« من جعل قاضيا ، ... »
٣٤٧/٥	« من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان »
١٦٥/١٣	« من جهز غازيا كان له مثل أجره »
٥٤٥/٢	« من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرمه الله على النار »
٥٥١/٢	« من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ، ... »
٤١/٥	« من حج عن أبيه ، ... »
٤١/٥	« من حج عن أبيه أو أمه ، ... »
٤٦٥/٥	« من حج فزار قبري بعد وفاتي ... »
١١٣/٥	« من حج ، فلم يرفث ، ... »
٢١٢ ، ٢١١/١٤	« من حدث بحديث ثم التفث ، فهي أمانة »
٥١٣ ، ٥٠٩/١١	« من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه »
١١٤/٥	« من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »
٩٢/١٤	« من حكم بين اثنين تراضيا به ، فلم يعدل بينهما ، فهو ملعون »
٤٣٨/١٣	« من حلف أنه بريء من الإسلام ، ... »
٤٧٢/١٣	« من حلف بالأمانة ، ... »
٤٧٥/١٣	« من حلف بسورة من القرآن ، ... »
٤٣٨ ، ٤٣٧/١٣ ، ٢٣٩/١	« من حلف باللات والعزى ... »
٤٣٧/١٣ ، ٦/١١ ، ٣٥٨/٣	« من حلف بغير الله فقد أشرك »
٤٦٢/١٣	« من حلف بالمشي ، ... »
٤٣٧/١٣	« من حلف بجملة غير الإسلام كاذبا ، ... »
٤٨٤/١٣ ، ٧١ ، ٧٠/١١	« من حلف ، فاستثنى ، ... »

- « من حلف فقال : إن شاء الله ... » ٤٨٨،٤٨٦/١٣
- « من حلف على منبرى هذا يمين آتمة ، فليتبوأ مقعده من النار » ٢٢٥/١٤
- « من حلف على يمين صبر ، ... » ٢٣١/١٤
- « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ... » ٤٤٦/١٣
- « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله . فلا حنث عليه » ٧٠/١١
- « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله . لم يحنث » ٤٧٢/١٠
- « من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ... » ٢٣١/١٤
- « من حلف يمينا فاجرة ، ... » ٤٤٤/١٣
- « من حلى أو تحلى بخربصيصة ، كوى بها يوم القيامة ، ... » ٢٢٧/٤
- « من حيث يبول » ١٠٩/٩
- « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ... » ٥٩٧،٥٩٦/٢
- « من خرج على أمتى ، وهم جميع ، فاضربوا عنقه بالسيف ، ... » ٢٤٣/١٢
- « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، ... » ١١٨/٢
- « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ... » ٢٣٨/١٢
- « من خير خصال الصائم السواك » ١٣٩/١
- « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ... » ١٩٣/١٣ ، ٣٦٦/٦
- « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم ... » ٥١٩/٣
- « من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى » ٣٨٨،٣٨٥،٣٨٤/١٣ ، ٢٧٩/٣
- « من ذرعه القىء فليس عليه قضاء » ٣٦٩/٤
- « من راح إلى الجمعة » ١٦٤/٣
- « من راح في الساعة الأولى ... » ٣٦٦/١٣
- « من راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ... » ٤٥٢/٥
- « من راح في الساعة الخامسة ، ... » ٦٤١/١٣
- « من رأى منكم منكرا فلينبهه ... » ٢٧٧/٣
- « ... من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد » ٤٠٣،٤٠١/١٢ ، ١٨٧/١١
- « من زاد أو ازداد فقد أربى » ٩٩،٧٨/٦
- « من زار قبر والديه ... » ٥١٩/٣
- « من زار قبري وجبت له شفاعتي » ٤٦٥/٥
- « من زار قوما فلا يؤمهم ... » ٤٢/٣

- « من زرع في أرض ... » ٣٧٧/٧
« من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » ١٢٠/٤
« من سأل ، وله ما يغنيه ، ... » ١١٨/٤
« من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ... » ٢٤٧/٣
« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ... » ١٧٩، ١٥٩، ١٥٣، ١٥١/٨
« من سبق إلى ماء لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » ٣٦٥، ٣٦٠، ١٨٣، ١٨١
« من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » ٢٣٣/٣
« من ستر عورة مسلم في الدنيا ... » ٣٧١/٣
« من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين ... ففيه القطع » ٢٧٤، ٣٧٣/١٢
« من سمع المنادى ... » ٤٣٩، ٤٢٥/١٢
« من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر » ٦/٣
« من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ... » ٣٧٦/٢
« من شاء اقتطع » ٢٩٤/٨
« من شاء أن يجمع فليجمع » ٢٠٩/١٠، ٤٤٦، ٤٤٤، ٤٣٥/٥
« من شاء أن يصلي فليصل » ٢٤٢/٣
« من شاء فليقتطع » ٢٤٢/٣
« من شاء منكم أن يهل بحج وعمرة ... » ٣٨٠، ٣٧٩/١٣، ٣٠١/٥
« من شاب شبيهة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » ٩٦/٥
« من شربة ؟ » ١٢٥، ١٢٤/١
« من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » ٤٢/٥
« من شرب الخمر فاجلدوه » ١٠٢/١
« من شق على أمتي شق الله عليه » ٤٩٧/١٢
« من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم » ٤٣/٢
« من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله ... » ٤١٧/٢
« من شهد الجنائز حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن كان له قيراطان » ٣٥٦/٣
« من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى يدفع ... » ٣٩٦/٣
« من صام تطوعا ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه » ٢٨٤، ٢٧٥، ٢٧٣/٥
« من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، كان كمن صام الدهر » ٤٠٢/٤
« من صام الدهر ضيقت عليه جهنم » ٤٣٩/٤
« من صام الدهر ضيقت عليه جهنم » ٤٣٠/٤

- « من صام رمضان ، شهر بعشرة أشهر ، وصام ستة أيام
بعد الفطر ، وذلك تمام سنة » ٤٣٩/٤
- « من صام رمضان ، وأتبعه ستا من شوال ، فكأنما صام
الدهر » ٤٣٨/٤
- « من صلى البردين دخل الجنة » ٢٠/٢
- « من صلى بعد المغرب ست ركعات ، ... » ٥٤٥/٢
- « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة ، بنى الله له بيتا في
الجنة » ٥٦٤/٢
- « من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا خلف
الإمام » ١٥٨/٢
- « من صلى صلاة لم يقرأ فيها ... » ٢٦٠/٢
- « من صلى صلاتنا ، ... » ٣٨٥/١٣
- « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ٤٢١/٣
- « من صلى على مرة ، ... » ٢٦٠/١٣
- « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » ٤٢٠/٣
- « من صلى قائما فهو أفضل ، ... » ٥٦٧/٢
- « من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافا حتى يبينه » ٢٠٤/٦
- « من عزى ثكلى كسى بردا في الجنة » ٤٨٥/٣
- « من عزى مصابا فله مثل أجره » ٤٨٥/٣
- « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ٢٩٣/٦ ، ٢٠٥/٥
- « من غسل ميتا ثم لم يفش عليه ... » ٣٧١/٣
- « من غسل ميتا فادى فيه الأمانة ... » ٣٧١/٣
- « من غسل ميتا فليغتسل » ٢٧٩ ، ٢٥٦/١
- « من غسل واغتسل » ٢٣٤ ، ٢٢٨ ، ١٦٦/٣
- « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكرو ... » ١٦٦/٣
- « من غشنا فليس منا » ٢١١/٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦
- « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » ٤٠ ، ٢٣ ، ٢٢/٢
- « من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ... » ٤٢٦/٥
- « من فاته عرفات فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه
الحج ... » ٤٢٧/٥
- « من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم
القيامة » ٣٧٠ ، ٢٣٢ ، ١٠٨/٦
- « من فطر صائما كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من

- أجر الصائم شيء « ٤٣٨/٤
 « من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ » ٢٤٨/١
 « من قاء أو رعف في صلاته ، فليصرف ، فليتوضأ ،
 وليبين على ما مضى من صلاته » ٥٠٨/٢
 « من قال : إني برىء من الإسلام ... » ٤٦٥/١٣
 « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا
 الله ... » ٨٧/٢
 « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة
 التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة ... » ٨٧/٢
 « من قال في أوله : بسم الله وبركة الله وفي آخره ... » ٢١٦/١٠
 « من قال : لا إله إلا الله . دخل الجنة ، وإن زنى ، وإن
 سرق » ٤٤٦/١٠ ، ٢٧٨/١٢ ، ٤٠٤/١٤
 « من قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدهما » ٣٥٨/٣
 « ... من قال : مطرنا بنوء الكواكب . فهو كافر بالله مؤمن
 بالكواكب » ٣٥٨/٣
 « من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، غفر له ما تقدم من
 ذنبه » ٦٠١/٢
 « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
 ذنبه » ٤٤٧/٤
 « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به » ٢٣٢/٣
 « من القائل هذه الكلمة ؟ ... » ٤٥٧/٢
 « من قتل دون ماله فهو شهيد » ٤٧٦/٣
 « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه » ٤٧٤/١١
 « من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول ؛ فإن ... » ٥٩٥/١١
 « من قتل عامدا ، فهو قود ... » ٥٩٢ ، ٤٥٩/١١
 « من قتل قتيلا فإنه لا يرثه ... » ١٥١/٩
 « من قتل قتيلا فله سلبه » ٢٨٥/٩ ، ٥٦/١٣ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ ،
 ٧٥ ، ٧١ ، ٦٨
 « من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه » ٧٤ ، ٦٣/١٣
 « ... من قتل له بعد مقاتلى قتيلا ، فأهله بين
 خيرتين ... » ٤٥٨/١١
 « من قتل له قتيلا ، فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ،
 وإن أحبوا أخذوا الدية » ٥٨١ ، ٥٢٧ ، ٥١٦/١١
 « من قتل له قتيلا ، فهو بخير النظرين ؛ إما أن يقتل ، وإما

- « أن يفدى » ٤٥٨/١١
« ... من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ، إما يودي ، وإما يقاد »
٥٩٢ ، ٥٩١ ، ٤٤٨/١١
٦٣/١٣ « من قتل كافرا فله سلبه »
١٤/١٢ « من قتل متعمدا ، دفع إلى أولياء المقتول ، ... »
٦٨/١٣ « من قتله ؟ »
١٨٠/١٣ « من قتل هذه ؟ ... »
١٧٠/١٤ « من قدر على الحج فلم يحج ، ... »
٣٢٣/٥ « من قدم شيئا قبل شيء ، فلا حرج »
٣٢٩/٥ « من قدم نسكا بين يدي نسك ، فلا حرج »
١٨/٥ « من قرأ: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ... »
١٤/٣ « من قرأ القرآن فأعربه فله ... »
٢٣٦/٣ « من قرأ الكهف يوم الجمعة ... »
٤٤٠/٤ « من قرأ: ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن »
٣٥٠/٥ « من قرأ بين حجه وعمرته ، فليهرق دما »
١١٨/١ « من قص أظفاره مخالفا ... »
١٢٥/٩ « من كاتب مكاتبا فهو أحق به ... »
٣٦٤ ، ٣٦٣/٣ « من كان آخر كلامه عند الموت ... »
٣٦٣/٣ « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله . دخل الجنة »
٣٣٣/٤ « من كان أصبح صائما فليتم صومه »
٣٣٥ ، ٣٣٣/٤ « من كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه »
٤٨٩/٤ « من كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الأواخر »
٥٩/٥ « ... من كان أهله دون الميقات ، ... »
٥١٥/٧ « من كان بينه وبين أخيه ربعة ... »
٢٢٥ ، ٢٢٣/١٤ ، ٤٧٢/١٣ « من كان حالفا ، فليحلف بالله أو ليصمت »
٦٣/٥ « ... من كان دونهن ، مهله من أهله »
٤٠٩/٤ « من كان عليه صوم رمضان ، فليسرده ، ولا يقطعه »
٢٦٧/٢ « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة »
٢٦٩/٢ « من كان له إمام فقراءته له قراءة »
٣٦١ ، ٣٦٠/١٣ « من كان له سعة ، ... »
٥١٥/٧ « من كان له شركة ... »
١٢١/١ « من كان له شعر فليكرمه »
« من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه ، ... » ٢٤١/٥

- « من كان معه هدى ، فليل بالبحج مع عمرته ، ... » ٢٤٢/٥
- « ... من كان منزله دون الميقات ، فمهله من أهله » ٧٠/٥
- « من كان منكم أهدي ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ... » ٢٥٢/٥
- « من كان منكم ليس معه هدى فليحل ... » ٣٠٥/٥
- « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً » ٢٤٩/٣
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ... » ٢١٧/٣
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين » ٤٧٨/٩
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين ... » ١٩٢/١٣
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره » ٥٦٦،٥٦٦/٩
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة » ٢٧٥،٢٦٤/١١
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » ١٩٨/١٠
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين » ١٢٩/١٣
- « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت » ١١٤/٥
- « من كانت عنده جارية فعلمها ... » ٤٥٧،٣٩٧/٩
- « من كانت له امرأتان ... » ٢٣٥/١٠
- « من كانت له أرض فلا يكرها ... » ٥٧٠/٧
- « من كانت له أرض فليزرعها ... » ٥٥٧،٥٥٦/٧
- « من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحد من بنى آدم ... » ٥٥٣/٢
- « من كانت له حمولة يأوى إلى شبع ، فليصم رمضان حيث أدركه » ٤٠٨/٤
- « من الكبائر الإشراف بالله ، ... » ٤٤٩/١٣
- « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى » ٢٠٣/٥
- « من كشف خمار امرأة ، ونظر إليها ، وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل » ١٥٨/١٠
- « من كشف عن مسلم كربة ... » ٤٢٩/٦

٢١٥/٤	« من كل أربعين درهما درهما »
٣٠٤/٥	« من لبد فليحلق »
٢٢٩/٣	« من لبس أحسن ثيابه يوم الجمعة واغتسل »
١٥٤/١٤	« من لعب بالنردشير ، فقد عصي الله ورسوله »
١٥٤/١٤	« من لعب بالنردشير ، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه »
٣٣٤/٤	« من لم يبيت الصيام من الليل ، فلا صيام له »
٦١/١٤	« من لم يجب فقد عصي الله ورسوله »
٤٢،٤١/٤	« من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن ليون ذكرا »
٩٥/١١	« ... من لم يجد فنصف صاع من بر »
١٢٤،١٢٢،١٢٠/٥	« من لم يجد نعلين ، ... »
٣٦٢،٢٥٥،٢٥٢/٥	« من لم يجد هديا ، فليصم ثلاثة أيام ... »
٣٣٤/٤	« من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له »
٤٤٧/٤	« من لم يدع قول الزور ، والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »
٥٣٢/٢	« من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعدما تطلع الشمس »
٣٣٣/٤	« ... من لم يكن أكل فليصم »
١٨،١٧/٤	« ... من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها ... »
١١/٤	« ... من لم يكن معه إلا أربع من الإبل ... »
٣٥١،٣٠٥،٢٥٥،٢٤٣/٥	« من لم يكن معه هدى ، فليطف بالبيت ، ... »
٦٥٦،٦٥٥/١٣	« من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين »
٣٩٨/٤	« من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه »
٣٧/٥	« من مات ولم يحج حجة الإسلام ... »
٦/١٣	« من مات ولم يغز ... »
٢٢٦،٢٠١/٣	« من مس الحصا فقد لغا »
٢٤٤،٢٤٣،٢٤١/١	« من مس ذكره فليتوضأ »
٢٤٤،٢٤١/١	« من مس فرجه فليتوضأ »
٣٧٤/١٤ ، ٢٢٤/٩ ، ٣٩٩/٨	« من ملك ذارحم محرم فهو حر »
٣٧/٥	« من ملك زادا وراحلة ... »
٣٧٧/٦	« من منع فضل الماء ، ... »
٤٥٤،٤١٠/٢	« من نابه شيء في صلاته ، فليقل سبحان الله »
٢١١/١٠	« من نام وفي يده ريح غمر ... »

- « من نام عن الوتر أو نسيه ، فليصله إذا أصبح أو ذكر » ٥٣٠/٢ ، ٥٣١
- « من نام عن حزيه أو عن شيء منه فقرأه ... » ٥٦٣/٢
- « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ٣٤٢/٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ ، ٥١٦
- « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ٤٥٦/٤ ، ٦٢٣ ، ٦٢١/١٣ ، ٦٣٠
- « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ٤٥٣/٥ ، ٤٧٧/١٣ ، ٦٢٤
- « ... من نذر نذرا لا يطيقه ، ... » ٦٣٢/١٣ ، ٦٣٣
- « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، ... » ٣٣٧/٢
- « من نظر إلى فرج امرأة ، لم تحل له أمها وبناتها » ٥٣٢/٩
- « من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق لاعبا جاز » ٤٦٣/٩
- « من هذا ؟ » ٥٠٤/٣
- « من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه » ١٩٢/٥
- « من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » ٣٥٣/١٢
- « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ٣٥٠/١٢
- « من وجد دابة ... » ٣٤٧/٨
- « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ... » ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٢٩٩/٨
- « من وجد متاعه بعينه ... » ٥٧٩ ، ٥٦٢/٦
- « من وجد متاعه عند رجل ... » ٤٢٢/٧
- « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » ٣٤٣/١٢
- « من وقف بعرفات بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته ... » ٤٢٥/٥
- « من ولد له مولود ، ... » ٣٩٣/١٣
- « من ولي من أمور الناس شيئا ، واحتجب دون حاجتهم ، ... » ٢١/١٤
- « من ولي يتيما له مال ... » ٣٣٩/٦ ، ٧٠/٤
- « ... من يأكل الضبع ! » ٣٤٢/١٣
- « من يتاعهما ؟ » ٣٠٧/٦
- « من يتصدق على هذا ؟ ... » ٨/٣
- « من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ » ٣٠٧/٦
- « من يشتري بئر رومة بوسع ؟ ... » ١٤٧/٦
- « من يشتري العبد ؟ » ٥٠٠/١٣
- « من يشتريه مني ؟ » ٤٢٠ ، ٤١٢/١٤
- « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، ... » ٥٨١/١١

٤٧٣، ٤٧٢/٣	« من ينظر ما فعل سعد بن الربيع ؟ »
١٧٥/٣	« من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له »
٣٤٠/٧	« ... المنحة مردودة ... »
١٦١/٨ ، ٣٦٧/٦	« منى مناخ من سبق »
٣٥٦/٤	« ... مه »
٥٨/٥	« مهل أهل العراق من ذات عرق »
٦٥، ٥٨/٥	« مهل أهل المدينة من ذى الخليفة ، ... »
٥٨/٥	« مهل أهل نجد من قرن »
٢٠٨/٢	« ... مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت »
٩٧/١٠	« مهيم ؟ »
٣٩٦/٩	« موالى القوم من أنفسهم »
١١٠/٤	« موالى القوم منهم »
٥٤/٢	« المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة »
٣١/٢	« المؤذن مؤتمن »
٣٩٠/٢	« موضع سجودك »
٢٥١، ٢٤٧، ٢٤٥/٩	« المولى أخ في الدين ... »
٢١٤/٩	« مولى القوم منهم »
٨٣/٩	« مولى من لا مولى له ... »
٦٩، ٦٣/١	« المؤمن لا ينجس »
٣٦٦/٣	« المؤمن ليس بنجس »
١١/١٣	« مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله »
٤٧٣، ٤٦٠/١١	« المؤمنون تتكافأ دماؤهم »
٤٨٨/١٤ ، ١٧٣/١٠ ، ٣٠/٦	« المؤمنون على شروطهم »
٤٣٢، ٤٣١/٦	« المؤمنون عند شروطهم »
٥٦٧/٦	« الميت مرتين بدينه ، ... »
٢١٥/٩	« الميراث للعصبة ... »
٤٠/١٢	« ميراثها لزوجها وولدها »
٢٥٢، ٢٤٥/٩	« ميراثه لابن المرأة »

(ن)

١٦٥، ١٥٧/٨	« الناس شركاء في ثلاث ... »
١٢/١٣	« ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله »
٣٦٩/٣	« الناظر من الرجال إلى فروج الرجال ... »
٢٨١، ٢٨٠، ٢٠١، ٦٩/١	« ناويلنى الخمرة من المسجد »
٢٣٧/٥	« نبدأ بما بدأ الله به »

٦٧/٩	« نحن بنى النضر ... »
١٩٦/٨	« نحن بنو النضر بن كنانة »
٣٨٢/١٣، ٣٠١/٥	« نحن نعطيه من عندنا »
١٩٢/١٤	« الندم توبة »
٦٢٦، ٤٧٧/١٣	« النذر حلقة ، ... »
٦٢٦، ٦٢٥/١٣	« النذر نذران ، ... »
١٦٥/٢	« نزل القرآن بالتفخيم »
٣٤٦/٩	« نسي آدم فنسيته ذريته »
٢٢٧، ٢٢٤/٤	« نشدتكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ... »
١٣/١	« نصرت بالرعب مسيرة شهر »
٢٨٦/٤	« نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير ... »
١٣٠/١٣	« نصيبى منها لك »
٤٩٣/١٠	« ... نكاحها باطل ، باطل ، باطل »
٣٦٦/١	« نعم » فى المسح على الخفين
٤٦٩/٢	« نعم » عن الصلاة فى مرائب الغنم
٣٦٢/٣	« نعم » ردا على جبريل
٥٢١/٣	« نعم » فى الصيام عن الأم
٥٢٠/٣	« نعم » فى الحج عن الأب
١٠١/٤	« نعم » عن إعطاء الزكاة لأبناء الأخ الأيتام
٣٢٩/٤	« نعم » عن أمر الله بصيام شهر رمضان
٦٠٤/٦	« نعم » عن الصدقة على الأزواج
٢٥٣، ٢٤٥/٩	« نعم » عن ميراث الأب
٥٠٦/٩ ، ٥١٣/٨	« نعم » لأسماء عن صلة الأم المشتركة
٥٣٥، ٣٦٣/١٢	« نعم » لسعد بن معاذ
٣٠٤/١	« نعم إذا توضأ »
٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٦/١	« ... نعم إذا رأته الماء »
٣٣٠/٢	« نعم ، إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها »
٣٢٩/٢	« نعم ، إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها »
٢٨/١٣	« نعم ، إلا الدين ... »
٢٣٢/١٠	« نعم ، إنك تقبلها وتغمرها ... »
٤٠٥/٩	« نعم ، تستأمر »
٩٤/١٣	« نعم ، جهاد لا قتال فيه ... »
٤٣٤/٤	« نعم ، سحور المؤمن التمر »
١١٤/٤	« نعم صلى أملك »

٢٦٥/١	« نعم ، فمن أين يكون الشبه ... »
١٠٢،١٠١/٤	« نعم ، لك كفلان من الأجر »
٣٢٠،١٥٢،١٥١/٤	« نعم ، لها أجران ؛ أجر القرابة ، وأجر الصدقة »
٢٣٧/٢	« نعم نعم نعم »
٢٩٥،٢٨٤/٢	« نعم ، وازرره ولو بشوكة »
٤٧٤/٣	« نعم ، وأنا له شهيد »
٢٩٨/١	« نعم ، وإن كنت على نهر جار »
٦٧/١	« نعم ، وبما أفضلت السباع كلها »
٣٦٨/١٣	« نعم ، ولا تجزئني عن أحد بعدك »
٥١،٥٠/٥	« نعم ، ولك أجر »
٣٥٦/٢	« نعم ، ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما »
٥٩٣/١٣	« نعم الإدام الخلل »
٣٦٧/١٣	« نعم الأضحية الجذع من الضأن »
١٠٩،١٠٨/٥	« النفساء والحائض ، إذ أتيا ... »
٨٥/٧ ، ٣٦٧/٣	« نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه »
٥٤٢/٧	« نقرم على ذلك ما شئنا »
٣٥٣،٣٦٣	« نهيت عن قتل المصلين »
٥١٥/١٢	« نهيتكم عن ثلاث ... »

(هـ)

٢١٦،٢١٥/٤	« هاتوا ربع العشور ... »
٢١٥/٤	« ... هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما »
٤٩٥/٤	« هاهنا فصل »
٤١٥/١١	« هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت »
٢٣٤/١٠	« هذا أزكى وأطيب وأطهر »
١٦٦/١٤ ، ٦١٥/٢	« هذا سالم مولى أبي حذيفة ، الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثل هذا »
١٥٨/١١	« ... هذا عسى أن يكون نزع عرق »
٣٩٩/٣	« هذا قبر أبى رغال ... »
٣٧٢/٨	« ... هذا لعل عرقا نزع »
٣١٧/٩	« هذا لك »
٢٢٥/٦	« هذا ما اشتري محمد بن عبد الله من العداء بن خالد ... »
٤٠١/٥	« هذا من صيد البحر »
١١/٣	« ... هذا جماعة »

١٩٤/١	« هذا الوضوء ، فمن زاد ... »
١٩٠/١	« هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »
١٩٣/١	« هذا وضوء من توضأه ضاعف الله له ... »
١٧٩،١٧٨/١	« هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي »
١٩٣/١	« هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي »
١٩٣/١	« هذا وظيفة الوضوء ، ... »
٣٢٠/٥	« هذا يوم الحج الأكبر »
٣٣٤/٤	« هذا يوم عاشوراء ، ... »
٥٩٤/١٣	« هذه إدام هذه ... »
٤٠٥/١٣	« هذه بتلك »
٢٦٧/١٠	« هذه حبيبة بنت سهل ، ... »
٢١٤/١	« هذه ركس »
٥٤٤،٥٤٣/٢	« هذه صلاة البيوت »
٣٦٨/٥	« هذه عمرة مكان عمرتك »
١٠١/٢	« هذه القبلة »
٣٥٥/٥	« هذه مكان عمرتك »
١٥٠/١٢	« هذه وهذه سواء »
١٦٦،١٤٨/١	« هكذا أمرني ربي عز وجل »
٣٥٥/١٢	« ... هل أحصنت ؟ »
٦٠٣/٦	« هل أذنت لها أن تتصدق بحليها ؟ »
٣٧٣/٤	« ... هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ »
٣٧٣/٤	« هل تجد رقبة تعتقها ؟ »
٤٣٣،٤٠٢/٣	« هل تحملن ؟ »
٣٥٦/١٢	« ... هل تدري ما الزنى ؟ »
٤٣٣،٤٠٢/٣	« هل تدلين في من يدلي ؟ »
٥٠٦/٣	« هي ترك لدينه من وفاء ؟ »
١٥٦/٩	« ... هل تدرك لنا عقيل من دار »
٣٦٥/٦ ، ١٥٦/٩	« ... هل ترك لنا عقيل من رباح »
١٣٨/١٤	« هل ترى الشمس ؟ »
٥٠٠/١٣	« ... هل تلد الإبل إلا النوق ؟ »
٢٤١/١	« ... هل هو إلا بضعة منك ... »
٣٧٣/٤	« ... هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ »
٢٢٠/٤	« هل تعطين زكاة هذا ؟ »
٤٠٢/٣	« هل تغسلن ؟ »

٤٢/٥	« هل حججت قط ؟ »
٣٣٢/٤	« هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ »
٣٣٧/٢	« هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ »
٨٤/٧	« هل على صاحبكم من دين ؟ »
٣٣١/١٣	« هل عندك غنى يغنيك ؟ »
٣٤٠/٤	« هل عندكم من شيء ؟ ... »
١٠٤/١٠	« هل عندك من شيء تصدقها ؟ »
١٥٨/١١ ، ٣٧٢/٨	« ... هل فيها من أورك ؟ »
٢٦٢/٢	« هل قرأ أحد منكم معي ؟ ... »
٦٤٣/١٣	« هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية ؟ ... »
٦٤٣/١٣	« هل كان بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية ؟ ... »
٦٤٣/١٣	« هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ ... »
٢٢٨ ، ٢٢٣/١٤	« هل لك بينة ؟ »
٢٦/١٣	« هل لك باليمن أحد ؟ »
١٥٨/١١ ، ٣٧١/٨	« هل لك من إبل ؟ »
٤٠٢/١٣	« هل معك تمر ؟ »
١٠٤ ، ٩٨/١٠	« هل من شيء تصدقها به ؟ »
١٣٩ ، ١٣٥ - ١٣٢/٥	« هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟ ... »
٩٠/١	« هلا انتفعتم بجلدها ؟ »
٥١٠/٩	« ... هلا بكراتلاعها وتلاعبك »
٤٥٥/٢	« ... هلا ذكرتها »
٤٨٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣١٢/١٢	« هلا تركتموه ، يتوب فيتوب الله عليه »
٤٥٢/١٢	« ... هلا كان قبل أن تأتيه به »
٤٣٣/٤	« هلتم إلى الغداء المبارك »
٢٤١/١٢	« هم أهل النهروان »
٢١/٣	« هم بالشام »
٢٤١/١٢	« هم شر الخلق والخليقة ... »
٩٣/٣	« هن أغلب »
٧٠ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٥٦/٥	« هن هن ، ولمن أتى عليهن ... »
٣٠٣/٥	« ههنا أبو طلحة ؟ »
٤٧٩/٧	« هو أحق بالثمن »
٣٩١/٢	« هو اختلاس يختلسه الشيطان ... »
٤٤٩ ، ٤٠٤/١	« هو أعجب الأمرين إلى »
٤٣١/٤	« ... هو أفضل الصيام »

- « هو أولى الناس بحياه ومماته » ٣٦٢/٩
« هو خبيث من الخبائث » ٣١٧/١٣
« هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض ... » ٢٤٠/٤
« هو رزق أخرج الله إليكم ، ... » ٣٤٥/١٣
« هو صيد ويجعل فيه كبش ... » ٣٤٢/١٣
« هو طليق الله ... » ١١٧/١٣
« هو الظهور ماؤه ، الحل ميتته » ٢٩٨/١٣ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٣/١
٣٤٤ ، ٢٩٩
« هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » ٤٩٤/١٣ ، ٢٣٩/٨ ، ١١٦/٤
« هو كلام الرجل في بيته : لا والله ... » ٤٥٠/١٣
« هو كما قال » ٨٧/١٢
« هو كهيئة الدهر » ٤٤٦/٤
« هو لك يا عبد بن زمعة ، ... » ١٣٠/١١ ، ٣٧٣/٨ ، ٣١٦/٧
٥٨٣/١٤
« هو لك يا عبد الله بن عمر ، ... » ٢٤٦/٨ ، ١٩٠ ، ٢٥/٦
« هو من البيت » ٢٣٠/٥
« هو يعكف الذنوب ، ... » ٤٥٥/٤
« هي آخر ساعة من ساعات النهار » ٢٣٧/٣
« هي - أي لا إله إلا الله - أهدم وأهدم » ٣٦٤/٣
« هي رخصة الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ... » ٤٠٧/٤
« هي كسائر مالك » ٣٤٠/٨
« ... هي لك » ٣١٣/٨
« هي للمطلقة ثلاثا ، وللمتوفى عنها » ٢٢٧/١١
« هي ما بين أن يجلس الإمام ... » ٢٣٨/٣
« هيه » ١٦٣/١٤
« هيه ، كيف قلت ؟ » ٥٨١/١٤

(و)

- « وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك » ٤٣٧/١٣
« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، ... » ٤٠/١٤
« وإلا فهي كسبيل مالك » ٣٠٠/٨
« وإلا كانت كسائر ماله » ٣٠٠/٨
« والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم ... » ٤٤٧ ، ٣٥٠/٤
« والذي نفسى بيده ، إنكم لأحب الناس إلى » ٤٣٩/١٣
« والذي نفسى بيده لأفضين بينكما بكتاب الله ... » ٣٢٣/١٢

٤٦٨/٣	« والذى نفسى بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ... »
٣٢١/١٢	« والذى نفسى بيده ، لقد تابت توبة ، ... »
٣٥٧/٣	« ... والذى نفسى بيده ، لقد كادت الملائكة ... »
٥/٣	« والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب ... »
٦٤٠/١٣	« والذى نفسى بيده ، لو صليت ها هنا لأجزأ عنك ... »
٤١٧/١٢	« والذى نفسى بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت ، ... »
١٢/١٣	« أفضل ... »
٢٧٦/١٣	« وإن تغيب عنك ، ... »
٦/١٤	« وإن كان »
٦/٢	« الوتر حق »
٥٩٢،٥٩١،٥٧٩/٢	« الوتر حق على كل مسلم ، ... »
٥٩٢/٢	« الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، ... »
٥٩٥/٢	« الوتر جعله الله لكم ... »
٥٩٧،٥٩٦،٥٨٩،٥٧٨/٢	« الوتر ركعة من آخر الليل »
٣٦١/١٣	« الوتر ، والنحر ، ... »
٤١٥/٣	« وجبت »
٨٥/٧	« وجب حق الغريم ، وبرىء الميت منهما ؟ »
٣٦٦/١٣ ، ٢٩٩/٥ ، ١٤٣/٢	« وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً ... »
٢٠٠/١	« وجهوا هذه البيوت عن المسجد ... »
١٠٩/٩	« ورثوه من أول ما يبول منه »
٦٠/٣	« وسطوا الإمام ... »
١٦٧/٤	« الوسق ستون صاعاً »
٢١١/١٠	« الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ... »
٢٥٠/١	« الوضوء مما يخرج لا مما يدخل »
٣٠/٢	« ... وقت الفجر ما لم تطلع الشمس »
٤١ ، ٤٠ ، ٣٥/٢	« الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، ... »
١٠/٢	« وقت صلاتكم بين ما رأيتم »
١٥/٢	« وقت الظهر ، ما لم يحضر وقت العصر »
٢٨/٢	« وقت العشاء إلى نصف الليل »
١٥/٢	« وقت العصر ما لم تصفر الشمس »

٢٦/٢
٢٥،٢٤/٢
٢٨٣/٥
٢٢٩/٥
٢٢٠، ٢١٧، ٢١٥/٩ ، ١١٠/٤
٢٥١، ٢٥٠، ٢٣٨
٢٢٨، ٢٢٧/٩
٢١٨، ٢١٧، ٢١٥، ٢١٤، ٦٣/٩
٢٥١، ٢٣١، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢١
٤٥٧/١٤
٢٩٤/٣
٤٤٣، ٤٠٣، ٤٠٢/٤
٢٨٩/١١
٣٧/١٠ ، ٣٣٩/٩
٥٢٧/١٣
١٤ ، ١٦٣ ، ١٥٢/١١ ، ١٢٣/٩
٥٨٣، ٥٨٢
٣٩٧/١٣
٤٨٥، ٤٣٩/١٣
٢٩٨/٣
٤٣٩/١٣
٤٣٤/٤
١٦١/١٠
١٩٥/١٠
٤٣٥/١٣
٢٣٧/٣
١٧٩/١١
١٧٩/١١
١٩٤/٣
١٦١/١٣
١٨٦/١

« وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق »
« وقت المغرب ما لم يغيب الشفق »
« وقفت ههنا بجمع ، وجمع كلها موقف »
« وكل به سبعون ألف ملك ، ... »
« الولاء لحمه كلحمه النسب ... »

« الولاء للمعتق »
« الولاء لمن أعتق »

« ولا الجهاد ، إلا رجل خرج بخاطر ... »
« ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل ... »
« ولا الخلى »
« ولدت من نكاح لا من سفاح »
« ولد الزنى شر الثلاثة »
« الولد للفراش وللعاهر الحجر »

« ولد الليلة لى غلام ، ... »
« والله لأعزون قريشا ، ... »
« والله ما صليتها »
« والله يا أمة محمد ، ... »
« ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء »
« ولى العقدة الزوج »
« الوليمة أول يوم حق والثاني معروف ... »
« ومصرف القلوب ، ... »
« وهو قائم يصلى »

« ويحك ، كل شيء أهون عليك من عذاب الله »
« ويحك ، كل شيء أهون عليك من لعنة الله »
« ويحك ، ماذا أعددت لها ؟ »
« ويل أمه مسعر حرب ... »
« ويل للأعقاب من النار »

(٥)

٣٢٢، ٣٢١/٤
١٢٨، ١٢٧/٦

« يأتي أحدكم بما يملك ، ويقول : هذه صدقة ، ... »
« يأكلها أهلها رطباً »

- « يا أكل ولا يحمل ، ... » ٣٤٠/١٣
« يا أبا بكر ، مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك » ٥٦٣/٢
« يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر فصم ثلاث
عشرة ، ... » ٤٤٦/٤
« يا أبا ذر، الصعيد الطيب ... » ٣٤١/١
« يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » ١٩٤،١٩٣/٥
« يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالك ... » ٣٩١/٨
« يا ابنة آل قيس ، إنما السكنى والنفقة ... » ٣٠٢/١١
« يا ابن أم عبد، ما حكم من يغي على أمتي ؟ » ٢٥٣/١٢
« يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله ؛ ... » ٣٤١،٣٣٥،٣٢٥/١٠
« يا ابن عوف إنها - أى الدموع - رحمة » ٤٨٩/٣
« يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ... » ٤٩٩/٩
« ... يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
قليلا ... » ٣٢٨/٣
« يا أمة محمد، والله ما أحد أعير من الله ... » ٣٢٨/٣
« يا أنس ، كتاب الله القصاص » ٥٣٠/١١
« يا أنيس ، اذهب إلى امرأة هذا ... » ٣٦١،٣٥٤،٣٢٨،٣٢٧/١٢
« يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر » ٥٩٣/٢
« يا أيها الناس ، إذا رميت الجمرة ... » ٢٨٩/٥
« يا أيها الناس ، إن على كل أهل بيت ... » ٣٦١/١٣
« يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في
الاستمتاع ، ... » ٤٧/١٠
« يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » ٦/٥
« يا بريدة ، إذا رفعت رأسك في الركوع فقل : ... » ١٨٧/٢
« يا بلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا ، ... » ٦٧/٢
« يا بلال ، أذن في الناس ، فليصوموا غدا » ٤١٧/٤
« يا بلال ، قم فأذن الناس بالصلاة » ٧٧/٢
« يا بنت أبي أمية ، إنه أتاني ناس ... » ٥٢٩،٥٢٨/٢
« يا بنى بيضة ، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه » ٣٨٩/٩
« يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا
البيت ، ... » ٥١٧/٢
« يا بنى هاشم ، عليكم بنساء الأعاجم ... » ٥١١/٩
« يا رافع ، لم ترمي نخلهم ؟ » ٣٣٤/١٣
« يا زبير ، اسق ... » ١٦٩،١٦٨/٨

- « يا سلمان ، أيما طعام أو شراب ... » ٦١/١
- « يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما » ٥٥٤/٢
- « يا صاحب السبتيتين ... » ٥١٤/٣
- « يا صاحب الطعام ، ما هذا ؟ » ٢٠٣/٦
- « يا عائشة ، اسقينا ... » ٢٢٥/١٠
- « يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » ٢٣٧/١٠
- « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ؛ ... » ٨/١٤
- « يا عبد الرحمن ، أعرها » ٣٧٠/٥
- « يا عروة ، اتت الجلب ، فاشتر لنا شاة » ١٩٦/٧
- « يا عكراش كل من حيث شئت ... » ٢١٤/١٠
- « يا عكراش ، كل من موضع واحد فإنه طعام واحد » ٢١٤/١٠
- « يا على أفرغت ؟ » ٣٣٧،٣٢٩/١٢
- « يا على قص الظفر ... » ١١٨/١
- « يا عمه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ... » ٥٥٢،٥٥١/٢
- « يا عمر ، ههنا تسكب العبرات » ٢١٤/٥
- « يا عمرو ، أصليت بأصحابك ؟ ... » ٣٤٠/١
- « يا عمرو ، اقض بينهما » ٨٩/١٤
- « يا غلام ، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » ٢١٣/١٠
- « يا فلان ، ما منعك ... » ٣٣٥/١
- « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ؛ ... » ٥٨٦/٦
- « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ؛ ... » ٣٢٤/٩
- « يا كعب » ١٤/٧
- « يا معاذ ، إذا وضعت وجهك ساجدا فقل : ... » ٢٠٣/٢
- « يا معشر الأنصار ، علام تأسون ... » ٣١٨،٣١٧/٩
- « يا معشر التجار » ٦/٦
- « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... » ٣٤٠/٩
- « يا معشر النساء تصدقن ، ... » ٦٠٣/٦
- « يا هذا ، لو سترته بثوبك ... » ٢٣٧،١٩٤/١٤
- « يتصدق بدينار أو بنصف ... » ٤١٨،٤١٦/١
- « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ... » ٢٠/٢
- « يتفرقان من حيث يحرمان ، ... » ١٦٦/٥
- « يتارى في الفوق » ٢٤١/١٢

٤٠٨/٩	« ... اليتيمة تستأمر ، فصمتها إقرارها »
٦٣٠/١٣	« يجزى عنك الثلث »
١٣٦/١٤	« يجزى في الرضاع شهادة امرأة واحدة »
٢٩٦/١	« يجزى من الوضوء مد ومن الجنابة صاع »
٤٨٩/٢	« يجزئك أن تأخذ كفا من ماء ، ... »
٦٣٠/١٣	« يجزئك الثلث »
٤٩١/٢	« يجزئك منه الوضوء »
٤٦٠/٥	« يجوز الجذع من الضأن أضحية »
١٧١/١٣	« يحرم سهمه »
٣٢٢،٣١٠،٣٠٩/١١	« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »
١٩٧،١٩٦/٣	« يحضر الجمعة ثلاثة نفر ... »
٢٠٢/١٢	« يخلف منكم خمسون رجلا »
٢٤١،٢٣٩/١٢	« يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ... »
٢٤٠/١٢	« يخرج قوم في آخر الزمان ... »
٢٤٨/١٢	« يخرج من ضئضئى هذا قوم ... »
٣٥٦/٣	« يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ... »
١٠٤،٦٤،٦١/٦	« يدا بيد »
١٠٩/٧	« يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا »
٤٤١/٣	« يدفن الأنبياء حيث يموتون »
٣٢٧/١٣	« يذبحها فيأكلها ، ... »
٢٤٨/٩	« يرثه أولى الناس بالمعتق »
١٢٨/٩	« يرث ويورث على قدر ما عتق منه »
١٣٢،١٣١/١٣	« ... يرد سراياهم على قعدهم »
٣٢٤/٢	« يرخين شبرا »
٣٢٩/٢	« ... يرخينه ذراعا ، لا يزدن عليه »
٦٧/٥	« يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ... »
٣٦٩،٣٤٨/٥	« يسعك طوافك لحجك وعمرتك »
٢٠٥/١٢	« ... يسلم إليكم »
٥٤٩/٢	« يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، ... »
٨١/١١	« ... يصوم »
٥٤/١١	« ... يصوم شهرين متتابعين »
٩٥/١	« يطهرها الماء والقرظ »
٨١،٥٤/١١	« يعتق رقبة »
٧٩/٢	« يعجب ربك من راعى غنم في رأس الشظية ... »

٣٩٩/١٣	« يعق عن الغلام ، ... »
٥٠/٣	« يعيد »
٢٦٩/١	« يغتسل »
٧٤/١	« يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً »
٢٣٢/١	« يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ »
٢٣٢/١	« يغسل ذكره ويتوضأ »
٢٠٨/١٢	« يقسم خمسون رجلاً منكم ، وتستحقون دم صاحبكم »
٢١٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٤ ، ١٨٨/١٢	« يقسم خمسون منكم على رجل منهم ... »
٢١٨	
١٠١ ، ٩٨ ، ٩٧/٣	« يقطع الصلاة المرأة والحمار ... »
٩٠/٢	« يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ... »
١٠٩/٧	« يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن ... »
٤٣٥/٤	« يقول الله تعالى : أحب عبادي إلى أسرعهم فطراً »
٣٤٣/٤	« يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ... »
٢٥٢/٢	« يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ... »
١٠٣/٣	« يبقى ذلك مثل آخرة الرجل »
٣٥٣/١٣	« يقيم عنده ، ... »
١٤٨/٣	« يقيم المهاجر ... »
٢٧١/٧	« يكفر عنه خطاياها كلها إلا الدين »
٢١٧/١	« يكفي أحدكم ثلاثة أحجار »
٤٩١/٢	« يكفيك أن تأخذ كفا من ماء ، ... »
٣٠٢/١	« يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات »
١٢٨ ، ١٢٧/١	« يكون قوم في آخر الزمان ... »
٢١/١٣	« يكون للمسلمين ثلاث معاقل »
١٠٩ ، ١٠٦/٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٠/١	« يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن »
٣٠/١	« يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن »
٣٧٩/١	« يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ... »
٣٨٣/١	« يمسح على الخفين والعمامة ... »
١٦٩/٨	« يمسك حتى الكعبين ... »
٤٩٩/١٣	« اليمين على ما وقع للمحلولف له »
٥٧٥ ، ٥٦٧ ، ٣١٩ ، ٩٣ ، ٥٨/١٠	« اليمين على المدعى عليه »
١/١٤ ، ٢٠٣ ، ١٩١/١٢ ، ٥٣/١١	
٢٢٣	

٥٣٠/١٠ ، ٣١٠/٨	« اليمين على من أنكر »
٤٩٩/١٣	« اليمين على نية المستحلف »
٤٩٨/١٣	« يمينك على ما يصدقك به صاحبك »
٥٥٧/٢	« ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ... »
٤٩٦/٢	« ... ينضح من بول الذكر »
٥٦/٥	« يهل أهل المدينة من ذى الحليفة »
١٢٦/٩	« يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه ... »
٤١٠، ٤٠٩، ٧٢، ٢٧، ١٤، ١٢/٣	« يوم القوم أقرؤهم ... »
٢٨٧/٢	« يؤمكم أقرؤكم »
٣١/٥	« يوشك أن تخرج الظعينة ... »
١١٠/٥	« يوم الحج الأكبر يوم النحر »
٤٢٩/٥	« يوم عرفة الذى يعرف فيه الناس »
٣٦٦/١	« يوما »
٣٦٦/١	« ... يومين »

الأحاديث غير القولية

(١)

- ٤٢١/١١ آخى النبي بين زيد وحمزة
 ٥٧/٦ اتباع النبي عبدا بعبدين
 ٣٧٣/١٣ ابتعنا كبشاً نضحى به ... (أبو سعيد)
 ٢٩٩/٥ ابعتها قياماً مقيدة ، سنة محمد ﷺ (ابن عمر)
 ١١٧/١٣ أبق غلام لابن عمر إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده النبي
 ٢٩/٢ أبقينا النبي في صلاة العتمة (معاذ)
 ١٠٦، ١٠٥/١ أتانا النبي فأخرجنا له ماء من تور من صفر فتوضأ
 ٣١٥/٩ أتانا مصدق النبي فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا
 (أبو جحيفة)
 ٤٩/٤ أتانا مصدق النبي وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة ... (سويد بن
 غفلة)
 ٤٩/٤ أتاني رجلا ن علي بعير ، وقال : إنارسول الله ... (سعد
 ابن ديسم)
 ٣٩٩/٣ اتبع النبي جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس
 ٤٩٦/٢ أتت أم قيس بنت محصن بابن صغير ... إلى النبي ...
 ٦٠٢/٦ أتت امرأة كعب بن مالك النبي بحلى لها ...
 ١٧٧/٦ أتت امرأة النبي فقالت : إن ابني اشترى ثمرة من فلان ...
 ٣٢٨/١٢ أتت امرأة النبي فقالت : إني فجرت ...
 ٣٩٩، ٣٧٩/٩ أتت جارية بكر النبي فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ،
 فخيرها النبي
 ٤٦٩/٤ أتت صفية النبي تزوره في معتكفه ...
 ٢٢٥/١٠ أتت فاطمة النبي تشكو إليه ما تلقى من الرحي ...
 ٤٥٣/١١ أتت يهودية إلى النبي بشاة مسمومة ، فأكل منها النبي ، ولم يقتلها
 ٨١، ٨٠/١٤ اتخذ النبي خاتماً
 ٢٢٥/٤ اتخذ النبي خاتماً من ورق
 ٤٩٤/٩ أتى أبو سفيان المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة ...
 ٣١٨/٦ أتى جبريل النبي ، فقال : يا محمد ، ...
 ٥١٥/١١ أتى رجل إلى النبي برجل يقوده بنسعة ، فقال : إن هذا قتل
 أخى ، ...

- أتى رجل إلى النبي فقال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ،
 ١٥٧/١١ فتكلم ...
- أتى رجل من الأسلميين النبي وهو في المسجد ...
 ٣٥٤/١٢
- أتى رجل من أصحاب النبي عمر فشهد عنده أنه سمع النبي ﷺ
 ٩٠/٥ ينهى عن العمرة قبل الحج
- أتى رجل من بكر بن ليث النبي فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ...
 ٣٩٧/١٢
- أتى رجل النبي بكبة شعر ...
 ١٣٠/١٣
- أتى رجل النبي بجارية أعجمية فقال : يا رسول الله ، إن على رقية
 ٣١٣/١٣ مؤمنة ...
- أتى رجل النبي فأقر عنده أنه زنى بامرأة ، فسماها له ...
 ٣٥٦/١٢
- أتى رجل النبي فقال : إنى أريد أن أغزو
 ٢٣،٢٢/١٣
- أتى رجل النبي فقال : يا رسول الله إنى لقيت امرأة أصابت منها كل
 ٣٥١/١٢ شئ إلا الجماع ...
- أتى رجلان النبي وهو يقسم الصدقة ...
 ٣١٠/٩
- أتى النبي البادية فصلى ...
 ٩٩،٩١/٣
- أتى النبي رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى
 المسجد ...
 ٢٤٤، ٦/٣
- أتى النبي يتمر عتيق
 ٣٤٣/١٣
- أتى النبي بجارية ...
 ٥١٩/١٣
- أتى النبي بجفنة كثيرة الثريد والودك ...
 ٢١٤/١٠
- أتى النبي بجنازة فلم يصل عليها ، قال أبو قتادة : صل عليها يا
 رسول الله ، وعلى دينه ...
 ٣٦٧/٣
- أتى النبي برجل قد شرب الخمر ...
 ٥٠٩،٤٩٩/١٢
- أتى النبي بسارق سرق ثملة ...
 ٤٤١/١٢
- أتى النبي بسارق فقطعت يده ...
 ٤٨٥،٤٤٢/١٢
- أتى النبي بسكران ...
 ٥٠٦/١٢
- أتى النبي بصبي فبال على ثوبه ...
 ٤٩٦/٢
- أتى النبي بقلادة فيها ذهب وخرز ...
 ٩٤/٦
- أتى النبي بكبش ليذبحه ، ...
 ٣٩٠/١٣
- أتى النبي بكبش ليضحى به ، فأضحجه ، ...
 ٣٦٥/١٣
- أتى النبي بلص قد سرق ...
 ٤٦٥/١٢
- أتى النبي بنى عبد المطلب وهم يسقون ، فناولوه دلوفا فشرب منه
 ٣١٨/٥
- أتى النبي بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ...
 ١٧١/١
- أتى النبي بيهوديين فجرا بعد إحصائهما فرجمهما
 ٣٨٣/١٢

- ٤٥٨/٥ أتى النبي رجل فقال : إن على بدنة ، وأنا موسر بها
 ٢٢٤/١ أتى النبي سباطة قوم فبال قائما
 ٢٨٣/٥ أتى النبي المشعر الحرام فرقى عليه فدعا الله وهلله وكبره ووحده
 ٣٧٠/٣ أتى النبي وهم يغسلون ابنته ...
 ٥٣٧/١٢ أتى يعلى بن أمية إلى النبي وقال له : كان لي أجير ، فقاتل إنسانا ...
 ٣٤٧/٤ أتيت أنس بن مالك في رمضان ، وهو يريد السفر ...
 ٢٧٥/١ أتيت النبي أريد الإسلام فأمرني بالاعتسال ... (قيس بن عاصم)
 ١٣٩/٢ أتيت النبي ﷺ في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة
 ٢٥٦/١٣ أتيت النبي فقلت : يا رسول الله إنا بأرض صيد ... (أبو ثعلبة الخشني)
 ١٩٢/١٣ أتيت النبي وهو بوادي القرى ... (رجل من بلقين)
 ٨٥/٢ أتيت النبي وهو في قبة حمراء من آدم ... (أبو جحيفة)
 ٩٩/١٣ أتيت النبي وهو يريد غزوة ... (عبد الرحمن بن خبيب)
 ١٣٥/١ أتينا النبي فرأيته يستاك على لسانه (أبو موسى)
 ٣٤٦/٤ ، ١١١/٣ أترغب عن سنة النبي (أبو بصرة الغفاري)
 ٣٧٨/٢ أتعجبون من ذلك ، لقد فعل ذلك من هو خير مني ... (ابن عباس)
 ٣٧٥/٦ أجاب النبي يهوديا دعاه وأكل من طعامه
 ٢٨١ ، ١١٠/١ أجاب النبي يهوديا دعاه إلى خبز وإهالة سنخة
 ١٧٣/١٤ أجاز النبي شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
 ٤١٩/٤ أجاز النبي شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين
 ١٣٦/١٤ أجاز النبي شهادة القابلة
 ٩/٧ أجاز النبي القضاء عن الميت لعلى وأبي قتادة
 ١١٢/٤ اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله ، فكلماه ، فأمرهما على الصدقة ...
 ٢١/٨ ، ٢٠٨/٦ أجزى النبي نفسه كل دلو بتمرة ...
 ١٠٦/١٣ أجرى النبي لعثمان سهما يوم بدر ...
 ٥٠٤/٩ أجلس النبي الغلام الأعمى الذي جاءه مع وفد عبد القيس وراء ظهره
 ٢٨/١ أجنبت وأنا مع النبي فجمعت حطبيا ... (الأسلع)
 ٦٠٥/٢ احتجر النبي حجيرة بمخضفة أو حصير ...
 ٣٥١/٤ احتجم النبي بالقاحه بقرن وناب وهو محرم وصائم ...
 ١٢٧/٥ احتجم النبي بلحي جمل وسط رأسه وهو محرم

- ١١٨/٨ احتجم النبي وأعطى الحجام أجره
- ٣٥٠/٤ احتجم النبي وهو صائم
- ٣٥١/٤ احتجم النبي وهو صائم ، فضعف ، ...
- ١٢٦/٥ احتجم النبي وهو محرم
- ١٦٩/١٣ أحرق النبي متاع الغال
- ٩/٤ وأدخلهم الجنة
- ٣٣٢/١٠ أخبر النبي عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ...
- ٤٥٠/٤ أخبرنا النبي أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين (زر بن حبيش)
- ١٨١/٨ اختصم إلى النبي في حريم نخلة ...
- ٢٩٤،٢٨٥/١٤ اختصم رجلان إلى النبي في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى النبي بالبعير بينهما نصفين
- ٢٩٤/١٤ اختصم رجلان إلى النبي في أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول ، على عدة واحدة ، فأسهم النبي بينهما
- ٤٢٥/١١ اختصم على وجعفر في حضانة ابنة حمزة ، ...
- ١٩٥/١١ اختلعت امرأة ثابت بن قيس منه ، فجعل النبي عدتها حيضة ...
- ٢٣/٥ أخذ أصحاب النبي الجعل على الرقية بكتاب الله ...
- ٤٩١/٣ أخذ علينا النبي عند البيعة أن لا ننوح (أم عطية)
- ٣٥١/١٠ أخذ المشركون عمارا ، فأرادوه على الشرك ، فأعطاهم ، فاتته إليه النبي وهو يبكي ...
- ٢٠٥،٣٢/١٣ ،٣٨/١٠ أخذ النبي الجزية من مجوس هجر
- ٢٤١/٤ أخذ النبي زكاة المعادن القبلية من ربيعة بن الحارث
- ٢٩٠/٥ أخذ النبي حصي الجمار من غير المرمى ...
- ٢٠٤/١٣ أخذ النبي وأبو بكر وعمر الجزية ممن لهم شبهة كتاب ...
- ٢٨/٢ أخرج النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل
- ٣١٢/٥ أخرج النبي طواف الزيارة إلى الليل
- ١٦٩/١ أدخل على يده اليمنى في الإناء ... ثم قال : هذا ...
- ٤٣٤/٣ أدخل النبي نعيم بن مسعود القبر ...
- ١٧٠/١ أدخل النبي يديه التور فمص مض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة
- ٣٨٤/٣ أدرج النبي في حلة يمنية ...
- ٤٩/١٢ أدى النبي دية الأنصاري دفعة واحدة
- ٤٤٣/١٤ أدى النبي عن جويرية بنت الحارث كتابتها وتزوجها
- ٩٠ ، ٨٩/٢ أذن رجل حين غاب أبو محذورة
- ٨٩/٢ أذن زياد بن الحارث الصدائي للنبي حين غاب بلال

١٦٥/١٣	أذن النبي بالغزو ، ...
٤٠١/١٣	أذن النبي في أذن الحسن حين ولدته فاطمة
٢٢٢/١٠	أذن النبي لعائشة في شراء بريرة وهي ذات زوج ...
١٢٩، ١٢٥/٦	أرخص النبي في بيع العرية بالرطب أو ...
٤١٥/٦	أرخص النبي في الشركة والتولية
١٢٤/٦	أرخص النبي في العرايا أن تباع بمخرصها كيلا
١٢٦/٦	أرخص النبي في العرايا أن تؤخذ بمثل خرصها تمرا
٣٧٧/٥	أرخص النبي للرعاة أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما
٢٨٥/٥	أرسل النبي بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت
٤٧١/٣	أرسلت إلى النبي ثوبين ليكفن فيهما حمزة ... (صافية)
٥١٨/٩	أرسلني النبي إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله (خال البراء بن عازب)
٤٣٧/١١ ، ١٣٢/٨	استأجر النبي أبا طيبة فحجمه
٥٨/١٣	استأجر النبي وأبو بكر في الهجرة من دهم على الطريق
٤١، ٣٥، ٥/٨	استأجر النبي رجلا من بني الدليل هاديا خريتا
٣٧٩/٥	استأذن العباس النبي ليبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته
٤٠٣/١	استحيضت أم حبيبة سبع سنين ، فسألت النبي ، فأمرها أن تفتسل ...
٢٨/٣	استخلف النبي ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى
٦١/٣	استخلف النبي أبا بكر ثم ...
٧٣/٨	استرضع النبي لولده إبراهيم
٣٤١/٣	استسقى النبي وعليه خميصة سوداء ...
٣٤٠-٣٣٨، ٣٣٥/٣	استسقى النبي فصلي ركعتين وقلب رداءه
٣٦٢/٧	استسلف النبي بغيرا ورد مثله
٤٣٨، ٤٣٥، ٤٢٩، ٣٨٨/٦	استسلف النبي بكرا من رجل
٩٧/١٣	استعان النبي بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم
٦٥٧/١٣	استفتى سعد بن عبادة النبي في نذر كان على أمه ...
٢١٤/٥	استقبل النبي الحجر ، ثم وضع شفتيه عليه ...
٢١/٨ ، ٢٠٨/٦	استسقى على لرجل من اليهود كل دلو بتمررة وجاء به إلى النبي فأكل منه
٣٤٧/١٢	استكرهت امرأة على عهد النبي فدرأ عنها الحد
٢٢٨/٥	استلم النبي الحجر وقبل يده
٢١٣/١	استنجد النبي بالماء ثم ذلك يده بالأرض
٣٥٩/١٢	استنكه النبي ماعزا
١٠٩/١٣ ، ٣٧٢/٦	استوهب النبي امرأة كانت لسلمة بن الأكوع
٤٨، ٤٧/١٣	أسر أصحاب النبي رجلا من بني عقيل ، فمر به النبي ...

- أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي أن يتخير منهن أربعاً
١٧،١٥،١٤/١٠
- أسهم النبي للصبيان يوم خيبر ...
٩٦،٩٥/١٣
- أسهم النبي للفارس ثلاثة أسهم ...
٣٠٤/٩
- أسهم النبي للفارس سهمين ...
٨٧/١٣ ، ٣٠٥، ٣٠٤/٩
- أسهم النبي للمرأة كما أسهم للرجال ...
٩٣/١٣
- أسهم النبي يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم
٨٥/١٣
- أشار النبي إلى غرماء من أصيب في حديثه وهو ملزوم بالنصف ، فأخذوه منه
١٤/٧
- أشار النبي وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام ، أن اجلسوا . فجلسوا
١٨٠/١٤
- اشتري رجل عبداً فاستغله ما شاء الله ثم وجد به عيباً فرده فقال : يا رسول الله ...
٢٢٧، ٢٢٦/٦
- اشتري النبي جارية بسبعة أرؤس ...
٥٠١، ٣٤٨/٩
- اشتري النبي سراويل من رجل
٣٨٢/٦
- اشتري النبي طعاماً من يهودى ورهنه درعه
٤٤٤، ٤٤٣، ٣٨٢، ٣٧٥/٦
- اشتري النبي فرساً من أعرابي
٣٨٢/٦
- اشتكى جابر للنبي فقال : كيف أصنع في مالي ولى أخوات ؟
١٧/٩
- فنزلت آية الميراث
- أشرك النبي بين عمار وسعد وابن مسعود ...
١١١/٧
- أشرك النبي علياً في بدنه ...
٤٤٤/٥
- أشرك النبي علياً في هديه
٢٥٩/٥
- أشعر النبي بالمهدى وقلدها بعد أن قتلها عائشة
٤٥٥/٥
- أشهد على أبي ، أنه حدث أن النبي نهي عنه في حجة الوداع (الربيع ابن سيرة)
٤٧، ٤٦/١٠
- أشهد على النبي إن كان ليصبح جنباً ، ... (عائشة)
٣٩٢/٤
- أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأقى النبي يستأمره ...
٢٣٣، ١٨٤/٨
- أصابتنا سنة فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي ...
٣١٨/١٣
- أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين ، ... (عائشة)
٤١٠/٤
- أصننا سبايا يوم أوطاس ، ولهن أزواج في قومهن ، فذكرنا ذلك للنبي ... (أبو سعيد الخدري)
١١٤/١٣
- اصطفى النبي صفية لنفسه ...
١٩٢/١٠
- أطال النبي المسجد حين ركب الحسن على ظهره
٧٩/٣

٧١،٦٤،٦٣/٩	أطعم النبي الجدة السدس
٥١٠/١٢	اعترف رجل عند النبي بالزنى فدعا له النبي بسوط ...
٤٧٤ ، ٤٠٤ ، ٣٩٥ /٨	أعتق رجل في مرضه ستة أعبد ...
٣٩٥ /٩ ، ٥٦٤ ، ٤٨٧	
١٤ /١٤ ، ٥٢٠ ، ٥١٩ /١٠	
٣٨٢،٣٧٩،٣٠٤،١٠٠	
٢٧٢،٢٧١/١١	أعتق النبي صفية ، وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها
٢٥٣،٢٥٢،٢٤٥،٢٤٤/٩	أعتقت امرأة عبدا لها ثم توفيت وترك ابنها ...
٤٢٢/١	اعتكف النبي مع إحدى نسائه وكانت مستحاضة
٤٦٥/٤	اعتكف النبي في قبة تركية على سديتها قطعة حصير
٥٦٣/٢	اعتكف النبي في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ...
٤٨٨،٤٨٤/٤ ، ٢٠١/١	اعتكفت امرأة من أزواج النبي معه في المسجد وهي مستحاضة
٢٦/٢	فكانت ...
٢١٦/٥	أعتم النبي بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة : ...
٣١٨/٩	اعتمر النبي من الجعرانة
٥٦،٥٥/٩	أعطى النبي أناسا وترك أناسا ...
١٦/١٤	أعطى النبي ثلاث جدات
١١٨،١١٧/٧	أعطى النبي الجدة السدس ...
٣٠٣/٦	أعطى النبي خيبر على الشطر
٣٢٢/٤	أعطى النبي الذي حججه
١٢٦/٤	أعطى النبي رجلا ثوبين من الصدقة ، ...
٢٩٦/٩	أعطى النبي الرجلين الجلدين ...
٥٦/١٣	أعطى النبي الزبير سهما ...
٣٧٢/٦	أعطى النبي سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل
٢٥١/٧ ، ٢٩٥/٦	أعطى النبي سيرين أخت مارية لحسان بن ثابت ...
٥١٣/٨	أعطى النبي عروة ديناراً ، ...
٣١٧/٩	أعطى النبي عمر حله ...
٨٦/١٣	أعطى النبي عيينة بن حصن ، و ...
٨٨/١٢	أعطى النبي الفارس ثلاثة أسهم ...
٩٤/١١	أعطى النبي الفرس العربي سهمين
٣١٦/٩	أعطى النبي المظاهر خمسة عشر صاعاً من شعير ، إطعام بستين
٣١٧/٩	مسكينا
١١٩/١٣	أعطى النبي المؤلفة من المشركين والمسلمين
٣٠/١٣	أعطى النبي يوم الفتح صفوان بن أمية الأمان ...
	أغار قوم على سرح النبي فأخذوا ناقته ...
	أغار النبي على بني المصطلق ...

- ١٩٦/١ اغتسل النبي ثم أتى بملحفة ورسية فالتحف بها
- ٢٩٦/١ اغتسل النبي مع عائشة من إناء واحد ...
- ١٩٦/١ اغتسل النبي فاتته ميمونة بالمنديل فلم يردها ...
- ٢٩٣/١ اغتسل النبي فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكتها بشعره
- ٢٨٠/١ اغتسل النبي من الإغماء
- اغتسل النبي من الجنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ...
- ٣١/١ اغتسل النبي هو وعائشة من إناء واحد يغترفان منه جميعا
- ٢٨٤ ، ٢٦/١ اغتسل النبي يوم الفتح في بيت أم هانئ وصلّى ثمانى ركعات
- ١٥٦/٣ أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم ، فضربه فأخطأه ...
- ٤٧٤/٣ أفاض النبي من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ...
- ٣٢٧ ، ٣٢٤/٥ أفاض النبي يوم النحر إلى البيت فصلى بمكة الظهر
- ٣١٢/٥ أفاض النبي يوم النحر ثم رجع ...
- ٣٢٤/٥ أفاض النبي يوم النحر ثم رجع ...
- ٢٨٤/٩ افتتح النبي حصون خيبر ...
- ٢١٨/٢ افترش النبي رجله اليسرى لما جلس للتشهد ، ...
- ٨٣/٥ أفرد النبي الحج
- ١٩٥/١ أفرغ المغيرة بن شعبة على النبي في وضوئه ...
- ٢٢٦/٢ أفضى النبي في جلوسه الأخير إلى الأرض بوركه اليسرى ...
- ٣٨٠/٤ أفطرنا رجل في رمضان فأمره النبي أن يكفر بعتق رقبة
- ٣٩٠/٤ أفطرنا على عهد النبي في يوم غيم ، ... (أسماء)
- ٤٨٩/١١ أقاد النبي الأب من ابنه ، ولم يقدا الابن من أبيه
- ٢٠٥/١٦ أقاد النبي بالقسامة بالطائف
- ٥٣/٣ أقام النبي بمكة ثمانى عشرة لا يصلى إلا ركعتين
- ١٤٩/٣ أقام النبي بمكة يقصر الصلاة
- ١٥٣ ، ١٤٩/٣ أقام النبي في سفر له تسع عشرة يصلى ركعتين
- ١٥٣/٣ أقام النبي في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة
- ٢٨١/٥ أقام النبي المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ...
- ٢١٢/١٠ أقبل النبي من شعب الجبل وقد قضى حاجته ...
- ٩٩/٣ أقبلت رابعا على حمار أتان ، والنبي يصلى ، فمررت ... (ابن عباس)
- ٣١٣/٣ أقبنا مع النبي حتى إذا كنا بذات الرقاع ... (جابر)
- ٤٦٣/١١ اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى ...
- ٢٧٩/٢ أقر النبي من كان يقرأ في كل ركعة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾
- ٣٥٢/٢ أقرأ النبي عمرو بن العاص خمس عشرة سجدة ...

أقرع النبي بين العبيد الستة ، ...

٤٧٤ ، ٤٠٤ ، ٣٩٥ / ٨
/ ١٠ ، ٣٩٥ / ٩ ، ٥٦٤ ، ٤٨٧
٣٠٤ / ١٤ ، ٥٢٠ ، ٥١٩
٣٨٢

أقرع النبي بين نسائه

أقسم لنا يا رسول الله (أبان بن سعيد)

أقسمت عليك يا رسول الله ، لتبايعنه (أبو بكر)

أقطع النبي بلالا أرضا كذا ...

أقطع النبي بلال بن الحارث المزني العقيق

١٦٢ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٠ / ٨
١٦٥ -

أقطع النبي بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ...

أقطع النبي الزبير حضر فرسه

أقطع النبي ناسا من جهينة أو مزينة أرضا ...

أقطع النبي واثلا أرضا ...

اكتحل النبي في رمضان وهو صائم

أكل النبي الفشاء بالرطب

أكل النبي من البدن ، ثم ركب فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة

الظهر

أكل النبي من بدنه

أكل النبي من ذبيحته يوم الأضحى

أكل النبي الهدية ولم يأكل الصدقة

أكلت ثوما وأتيت مصلى النبي ... (المغيرة بن شعبة)

أكلت مع النبي فجالت يدي في القصعة ، ... (عمر بن أبي سلمة)

أكلناه مع النبي (طلحة)

ألا أصلى بكم صلاة النبي ؟ (ابن مسعود)

ألبس النبي عبد الله بن أبي قميصة ، وكفنه فيه

التحف النبي بإزاره وهو في الصلاة

ألقي النبي إلى من يغسلن ابنته حقوه

أما أنا فقد رأيت النبي يضمخ رأسه بالمسك ... (ابن عباس)

امتنع معقل بن يسار من تزويج أخته ، فدعاه النبي و ...

أم النبي حذيفة مرة ، وابن مسعود ...

أم النبي النساء وأم أنسا ...

أم النبي عتيان بن مالك ...

أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة

٢٥٩ / ٥
٤٤٦ / ٥
٢٥٩ / ٣
١١٥ / ٤
٣٥١ / ١٣
٣٥٥ / ١٣
١٣٧ / ٥
١٧٢ / ٢
٣٨٦ ، ٣٨٣ / ٣
٩٥ / ٣
٣٨٦ / ٣
٣٠٩ / ٥
٣٤٦ / ٩
٧ / ٣
٣٤ / ٣
٤٢ / ٣
٥٨ / ٢

٣٧، ٣٦/٥	أمر النبي أبا بكر على الحج وتحلف هو بالمدينة ...
٥٦/١٣	أمر النبي أبا بكر فبيتنا عدونا ... (سلمة بن الأكوع)
٣٠/١٣	أمر النبي أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين ... (سلمة بن الأكوع)
٤٣٣/٣	أمر النبي أبا طلحة فنزل في قبر بنت رسول الله ...
٣٢٤/١٣	أمر النبي أبا قتادة بأكل الحمار الذى صاده
٩٧/٥	أمر النبي أبا موسى أن يطوف بالبيت
٦١٠/٢	أمر النبي أبيا أن يكبر عند آخر كل سورة بدءا بالضحي إلى آخر القرآن
٢٠٨، ٧٥/٥	أمر النبي أسماء بنت عميس ، وهى نفساء أن تغتسل عند الإحرام
٤٦١، ٢٦٠/٥	أمر النبي أصحابه أن يجرموا إذا توجهوا إلى منى ، ...
٢١٩/٥	أمر النبي أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، ...
١٣٧/٥	أمر النبي أصحابه بأكل الحمار الذى صيد
٨٤/٥	أمر النبي أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ، ويجعلوها عمرة
٩٥/٥	أمر النبي أصحابه وهو بين الصفا والمروة من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى ...
٢٥١/٣	أمر النبي ألا توصل صلاة بأخرى ...
٢٩٥/٥	أمر النبي أم سلمة أن تعجل الإفاضة ...
٢٩٥/٥	أمر النبي أم سلمة ليلة النحر ...
٢١٩/١٠	أمر النبي امرأة أن تجعل مع الماء ملحاً ...
٢٦٤، ٢٦٣/٣	أمر النبي أن تخرج النساء في الفطر والأضحى ...
٢٩٧/٤	أمر النبي أن تؤدى صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة
١٧٤/٤	أمر النبي أن يخرس العنب ...
٧٦، ١٨، ١٧/١	أمر النبي أن يصب على بول الأعرابي سجل من ماء
٣٧٨/٢	أمر النبي أن يصلى الناس في بيوتهم في يوم مطير ...
٤٧١/٣	أمر النبي أن ينزع الحديد والجلود عن قتلى أحد ...
٥٧/١١	أمر النبي أوس بن الصامت بالكفارة ...
٥٠٣/١٣	أمر النبي بإبرار القسم ...
٤٢٦/٧	أمر النبي بإراقة الخمر الذى ورثه أيتام
٤٥٩/١٤	أمر النبي بإطعام العبد من الطعام الذى ولى حره ودخانه
٥٠٠/٢	أمر النبي بحفر المكان الذى بال فيه الأعرابي بالمسجد
١٠٣/٣	أمر النبي بدفع المار بين يديه
١١٩/١	أمر النبي بدفن الشعر والأظفار
٤٦٧/٣	أمر النبي بدفن شهداء أحد ...

٧٦، ١٨، ١٧/١	أمر النبي بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي
٢٠١/٧	أمر النبي برجم ماعز
٢١٤/١١	أمر النبي ببرية أن تعتد عدة الحرة
٢٨٢، ٢٨١/٤	أمر النبي بركاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة
٤٤١/٤	أمر النبي بصوم يوم عاشوراء ...
٢٨٠/١٢	أمر النبي بضرب الغلام على الصلاة لعشر ...
١٣١/٥	أمر النبي بقبة من شعر ، فضربت له بنمرة ...
٤١٠/١٢	أمر النبي بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ...
٩٥، ٩٤/٣ ، ٣٩٩/٢	أمر النبي بقتل الأسودين في الصلاة
١٧٥/٥	أمر النبي بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ...
٦٩/١٣	أمر النبي بقتل عقبة بن أبى معيط صبيا ...
٤٤٢/٣	أمر النبي بقتل أحد أن يردوا إلى مصارعهم ...
٢١٥/١٢	أمر النبي بالقسامة عندما قتل عبد الله بن سهل ...
٤٨٥، ٤٧٢/١٢	أمر النبي بقطع يد عمرو بن سمرة بن حبيب ...
٨١/٢	أمر النبي بلالاً أن يضع أصبعيه في أذنيه وهو يؤذن
٣١٢/١٢	أمر النبي بالمرأة التي زنت أن تشد عليها ثيابها ...
	أمر النبي بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليالهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم
٣٦٦/١	أمر النبي بمنبر فوضع له في المصلى ...
٣٤٤/٣	أمر النبي بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس ...
٥٦، ٥٥/٢	أمر النبي بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر
٣٣٣/٩	أمر النبي بوضع بضعة من كل بدنة في قدر ، ...
٤٤٦، ٢٥٩/٥	أمر النبي بوضع الجوائح ...
١٨٠، ١٧٧/٦	أمر النبي بالوضوء عند كل صلاة ...
١٣٣/١	أمر النبي حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة
٢١٩/١١	أمر النبي حمنة وسهلة بالجمع بين الصلاتين وهما مستحاضتان بوضوء واحد
٤٢٤/١	أمر النبي الذي لا يحسن القرآن أن يقول : ﴿ الحمد لله ﴾ وغيرها ...
١٥٩/٢	أمر النبي زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود
٨٤/١٤	أمر النبي الصحابة أن يجيزوا ما كان ينقد ويردوا ما كان نسيئة
١٠٩/٧	أمر النبي الصحابة عند تكفين مصعب أن يغطوا ...
٣٨٧/٣	أمر النبي عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض
١٠٩، ٧٥/٥	أمر النبي عائشة بالوقوف بعرفة وهي حائض
٢٧٦/٥	أمر النبي عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم
٦٠، ٥٩/٥	أمر النبي عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ...
٦٤/٦	

- أمر النبي عرفجة بن أسعد يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من الذهب لما
 قطع أنفه
 ٢٢٦/٤
 أمر النبي العرييين أن يشربوا من أبوال الإبل ...
 ٤٩٢/٢
 أمر النبي عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية
 ٣٨٢/٦
 أمر النبي عليا أن يغتسل لما غسل أباه
 ٢٧٩/١
 أمر النبي عليا حين أعطاه الراية يوم خيبر وبعثه إلى قتالهم أن
 يدعوهم ...
 ٣٠/١٣
 أمر النبي عند ارتداء العمائم بالتلحى ونهى عن الاقتعاط
 ٣٨١/١
 أمر النبي فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد ، ...
 ٣٨٨/٩
 أمر النبي في حجة الوداع من كان معه هدى ...
 ٣٦٩/٥
 أمر النبي كعب بن عجرة بالفدية ...
 ٤٥٠/٥
 أمر النبي لسلمة البياضي بصدقة قومه
 ١٢٩/٤
 أمر النبي المتداعيين عينا لم تكن لأحدهما بأن يستهما على اليمين ...
 ٢٩٣/١٤
 أمر النبي الجامع بالتكفير
 ٣٧٩/٤
 أمر النبي معاذا أن يأخذ الصدقة من الأغنياء فيردها على الفقراء
 ٣١٥/٩
 أمر النبي معاذا أن يقرأ في صلاة الفريضة سورة مع الفاتحة
 ١٦٤/٢
 أمر النبي من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر ، فأكل هو وعلى من
 لحمها وشربا من مرقها
 ٤٤٦/٥
 أمر النبي من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت أن يحل
 ٤٤٥/٥
 أمر النبي هلال بن أمية أن يستدعي زوجته ولاعن بينهما
 ١٧٤/١١
 أمرنا النبي إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام
 وليالهن ، ... (صفوان بن عسال)
 ١١٥/٣ ، ٢٧٩ ، ٢٣٤/١
 أمرنا النبي أن لا نخفي الأنظار في الجهاد (الحكم بن عمرو)
 ١٧/١٣
 أمرنا النبي أن نتصدق ، ... (عمر)
 ٣٢١/٤
 أمرنا النبي أن نتوكأ على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى (سراقة بن
 مالك)
 ٢٢٦/١
 أمرنا النبي أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع (سمرة)
 ٢٥٧ ، ٢٥١/٤
 أمرنا النبي أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض (جابر
 ابن سمرة)
 ٢٥٠/٢
 أمرنا النبي أن نستشرف العين والأذن (علي)
 ٣٧٢ ، ٣٧١/١٣
 أمرنا النبي أن نشترك في الإبل والبقر ... (جابر)
 ٣٩٢/١٣
 أمرنا النبي أن نشترك في الإبل والغنم ... (جابر)
 ٤٥٨/٥
 أمرنا النبي أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب (أم شريك)
 ٤١١/٣
 أمرنا النبي باتباع الجنائز (البراء)
 ٣٩٦ ، ٣٩٥/٣
 أمرنا النبي بأكل الضبع (جابر)
 ٣٤٢/١٣

- ٤٠٣،٤٠٢/١٣ أمرنا النبي بالفرعة من كل خمسين واحدة (عائشة)
 ٢٦٨،٢٦٧/١٣ أمرنا النبي بقتل الكلاب ثم نهى عنها ... (عبد الله بن المغفل)
 ٦٠/٥ أمرنا النبي لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا من الأبطح (جابر)
 ٢٠٢/١٣ أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم ... (المغيرة بن شعبه)
 أمرني النبي أن أتباع البعير بالبعيرين وبالأبعرة إلى مجيء المصدق
 (عبد الله بن عمرو)
 ٣٨٩/٦ أمرني النبي أن أبيع غلامين أخوين ... (علي)
 ٣٧١/٦ أمرني النبي أن أثوب في الفجر ونهاني أن أثوب في العشاء (بلال)
 ٦١/٢ أمرني النبي أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا
 (عائشة)
 ١٤٨/١٠ أمرني النبي أن أقوم على بدنه ... (علي)
 ٣٨٢/١٣، ٣٠١/٥ أمرهم النبي عن الغلام بشاتين متكافتين ... (عائشة)
 ٣٩٤/١٣ أمر الصحابة خالد بن الوليد في جيش مؤتة، فبلغ النبي فرضي
 أمرهم ...
 ١٧/١٣ أمسك النبي عن التلبية حين دخل الحرم ، ثم صلى الصبح
 واغتسل ...
 ٢٠٩/٥ أمضى النبي إجارة زنب لأبي العاص بن الربيع ...
 ٧٦/١٣ أمهل النبي آل جعفر ثلاثا حينما جاءهم نعي جعفر ...
 ١٢٣/١ إن سافر الصائم فإن شاء فرق وإن شاء تابع ... (ابن عمر)
 ٤٠٩/٤ إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة (سالم)
 ٢٦٤/٥ إن آخر ما عهد إلى النبي أن أتخذ مؤذنا ... (عثمان بن أبي العاص)
 ١٣٨/٨ إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع لي خسيسته ...
 ٣٨٩، ٣٧٩/٩ إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأولىين
 أن لا يعتمد بيديه على الأرض
 ٢١٥، ٢١٤/٢ إن النبي أذن للظعن (أسماء)
 ٢٨٥/٥ إن النبي صلى في المدينة أربعاً ... (أنس)
 ١٠٨/٣ إن النبي لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس (عائشة)
 ٥٦٧/٢ إن النبي لم ينزل عن منبره حتى تحادر المطر عن لحيته ... (أنس)
 ٣٤٨/٣ إن هذين يومين نهى النبي عن صيامهما ... (عمر)
 ٤٢٤/٤ إنا كنا نرى سالماً ... (سهيلة بنت سهيل)
 ٣١٩/١١ إنا لنجد في كتاب الله ... (عبد الله بن سلام)
 ٢٣٨، ٢٣٧/٣ إنما سن النبي الزكاة في الخنطة ... (عمر)
 ١٦٠/٤ إنما سن النبي الزكاة في هذه الأربعة : الخنطة والشعير والتمر والزبيب
 إنما عمرى التي أجاز رسول الله أن يقول : هما لك ولعقبك
 (جابر)
 ٢٨٥/٨

- إنه أخطأ السنة (عروة) ٣٢٧/٣
- إني رأيت النبي بال ثم توضأ ومسح على خفيه (جرير بن عبد الله) ٣٦٠/١
- إني سمعت النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ينهى عن بيع الذهب بالذهب (عبادة) ٦١، ٦٠/٦
- إني سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ... ﴾ فضحك رسول الله ... (عمرو بن العاص) ٣٤٠/١
- إني صاحب ظهر أعالجه وأسافر عليه ... (حمزة بن عمرو) ٤٠٨/٤
- إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ... (عمر) ٤٥٩/٤
- إني لأعلم النظائر التي كان النبي يقرن بينهما ... (ابن مسعود) ٥٦٤/٢
- انتهى النبي إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً ٤٤٦/٣
- أنصلي في مبارك الإبل ؟ ... (جابر بن سمرة) ٤٦٩/٢
- أنصلي في مبارك الغنم ؟ ... (جابر بن سمرة) ٤٦٩/٢
- انطلق أباي وافتدأ إلى النبي في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة (عمرو ابن سلمة الجرمي) ٢٨٧/٢
- انطلقت مع أبي نحو النبي فرأيت عليه يردن أخضرين (أبو رمثة) ٣٠٢/٢
- أنفجنا أرنبا ، فسعى القوم فلغبوا ... (أنس) ٣٢٥/١٣
- انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي أن أمسح على الجبائر (علي) ٣٥٥/١
- انكسفت الشمس على عهد النبي فخرج فكان يصلي ... ٣٢٥، ٣٢٤/٣
- أهدت عائشة هديين ... ٤٣٦/٥
- أهدى النبي جملاً [كان] لأبي جهل في ... ٤٥٧/٥
- أهدى النبي مائة بدنة ... ٣٧٩/١٣
- أهدى النجاشي إلى النبي خفين فلبسهما ٥٦٢/١٣
- أهديت إلى النبي مارية وأختها سيرين ... ١٠٩/١٣
- أوتر النبي بخمس لم يجلس بينهما ... (ابن عباس) ٥٩٠/٢
- أوتر النبي بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة ... ٥٩١/٢
- أوتر النبي فأنهى وتره إلى السحر (عائشة) ٥٩٧/٢
- أوتر النبي وهو على بعيره (ابن عمر) ٩٩، ٩٦/٢
- أوجب النبي الإجماع حين فرغ من صلاته ثم ... ١٠١، ٨٢، ٨١/٥
- أوجب النبي علي سارقاً التمر مثل قيمته ٥٤/١٢
- أوجب النبي التودع على المنارث بن سويد بن الصامت لأنه قتل رجلاً ٢٢٧/١٢
- أوصاني حبيبي بثلاث لن أدعهن ما عشت ... (أبو الدرداء) ٥٤٩/٢
- أوصاني خليلي بثلاث ... (أبو هريرة) ٥٤٩/٢
- أوصى رجل لرجل يسهم من المال ، فأعطاه النبي السدس ٤٢٤/٨
- أوصى النبي بثلاثة أسماء ... ٢٤٣/١٣

- أول جدة أطعمها النبي ... (ابن مسعود و ابن سيرين)
أولم النبي على صفية بحبس وعلى بعض نسائه بمدين من شعير
٦١٠ ، ٦٠/٩
١٩٣/١٠
- (ب)
- بارز حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث يوم بدر بإذن النبي
٣٨/١٣
١٦٧/٦
٥٨١/٦
١٢٤/٩ ، ٤٤١/٥
٢٥٥/١٣
٢٧٩/١٢
٢٧٨/٣
١٠٤/٥
٤٩١/٣ ، ١٢٤/١
- بائع رجل النبي على أن يصلي طرفي النهار ...
بائع النبي ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين
بدأ النبي بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ...
بدأ النبي فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج
بريء النبي من الصالقة والحالقة والشاقة
بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض النبي على
المسلمين ... (أبو بكر)
٣٨٠ ، ٢٢٠ ، ١١٠ ، ١٠/٤
- بعث الحارث بن عمرو العطفاني إلى النبي فقال : إن جعلت لي شطر
ثمار المدينة ...
١٥٦/١٣
١٥٧/٤
٣٢٨/١
٤٤٠/٥
٣٦٩/٥
٣٢/١٤
٤٣/٧
٢٠٦/١٣
١١٠/٤
٥٥٠/٧
٥٣/١٣
١٨٩ ، ١٨٨/١٣
١٠/١٤
٩٨ ، ٩٧/٤
١٦٥ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٥/٤
١٠/١٤
٤٧٣/١٢
٥٥٣/٩
٦١/١٣
- بعث النبي أبا موسى ومعاذ إلى اليمن يعلمان الناس ...
بعث النبي أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة ...
بعث النبي بثماني عشرة بدنة مع رجل ...
بعث النبي بعائشة مع عبد الرحمن بن أبي بكر ... فأعمرها من التنعيم
بعث النبي أبا جهم على الصدقة ، ...
بعث النبي حذيفة بن اليمان ليحكم بين المتخاصمين في خصي
بعث النبي خالد بن الوليد إلى دومة الجندل ...
بعث النبي رجلا من بني مخزوم على الصدقة
بعث النبي عبد الله بن رواحة يخرض النخل ...
بعث النبي سرية فيها عبد الله بن عمر ...
بعث النبي عشرة عينا ...
بعث النبي عليا قاضيا إلى اليمن
بعث النبي فينا ساعيا ، ... (أبو جحيفة)
بعث النبي معاذ إلى اليمن ...
بعث النبي من جاء بالعربيين ...
بعث النبي يوم حنين بعثا قبل أو طاس ...
بعثنا النبي في جيش قبل نجد ... (ابن عمر)

- ٣١/٤ بعثنى النبي أصدق أهل اليمن ... (معاذ)
- ١٩٨/٤ بعثنى النبي إلى البحرين وإلى هجر ... (العلاء بن الحضرمي)
- ٩٤/٢ بعثنى النبي إلى خالد الهذلي ... (عبد الله بن أنيس)
- ٢٨٥/٩ بعثنى النبي إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، أن أضرب عنقه وأخمس ماله (خال البراء بن عازب)
- ٤٢٥/٤ بعثنى النبي أيام منى أنادى : أيها الناس ، إنها أيام أكل ... (عبد الله ابن حذافة)
- ٣١٤/٩ بعثنى النبي على الصدقة ، فلما رجعت عملنى ... (عمر بن الخطاب)
- ٣٢١/١ بعثنى النبي فى حاجة فأجنبى ... (عمار)
- ٩٧/٢ بعثنى النبي فى حاجة ، فجنبت وهو يصلى ... (جابر)
- ١٩/٩ بعثنى النبي مصدقا فمررت برجل ... (أبى بن كعب)
- ٥٨٦/١٤ بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ... (جابر)
- ٤٥٣/٢ بكى النبي فى الصلاة بكاء مسموعا كأزيز المرجل
- ١٦٩/١٠ ، ٣٩٨/٩ بنى النبي بعائشة وهى ابنة تسع
- ٤٤٥/٢ بينا أنا أصلى مع النبي إذ عطس رجل من القوم ... (معاوية بن الحكم)
- ١٩٤/٣ بينما النبي يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله هلك الكراع ...
- ٣٨١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢/٤ بينما نحن جلوس عند رسول الله إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت ...

(ت)

- تأخر النبي بعد أن صلى صلاة الكسوف ، وتأخرت الصفوف خلفه ...
- ٩٥/٣ تجرد النبي لإهلاله واغتسل
- ٧٥/٥ التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله النبي (ابن عباس)
- ٣٣٥/٥ تحمل قبضة حمالة فأتى النبي يسأله ...
- ٣٢٤/٩ ، ١٢٩/٤ تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي أنى رأته فصام ... (ابن عمر)
- ٤١٨ ، ٤١٧/٤ تردد النبي فى القراءة فى صلاة الصبح ولم يفتحوا عليه ...
- ٤٥٥/٢ ترك تحت النبي قطيفة فى قبره
- ٤٢٨ ، ٣٨٥/٣ ترك النبي الاعتكاف فى المسجد لما رأى أبنية أزواجه
- ٤٦٤/٤ ترك النبي التشهد الأول سهوا وسجد للسهو سجدين وهو جالس ...
- ٣٨٦/٢ تزوج رجل امرأة فلما أصابها وجدها حبل فرفع ذلك إلى النبي ففرق بينهما ...
- ٥٦١/٩

١٩٩/٧	تزوج النبي أم حبيبة ، وهي يومئذ بأرض الحبشة
٣٩٨/٩ ، ٣٩٢/٣ ، ٣٩٦/١١ ، ١٦٩/١٠	تزوج النبي عائشة وهي ابنة ست [أو سبع] وبنى بها وهي ابنة تسع
٤١٨	
١٦٣/٥	تزوج النبي ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ...
١٦٢/٥	تزوج النبي ميمونة وهو محرم
٤٣٣/٤	تسحر ناعم النبي ثم قمنا إلى الصلاة ... (زيد بن ثابت)
١٠٣/٤	تصدق رجل على أمه بصدقة ثم ماتت ، فسأل النبي ...
٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣/٢	تعالوا حتى نقيس قراءة النبي فيما لم يجهز فيه من الصلاة (ثلاثون من الصحابة)
١٤/٧	تقاضى كعب ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ...
٣٤/٧	تقلعه وقد نصبه النبي بيده ؟ (العباس)
٤٤٤/٤	تمارى أناس بين يدي أم الفضل بنت الحارث يوم عرفة في النبي ...
٤٤٥/٥	تمتع أزواج النبي معه في حجة الوداع
٨٥/٥ - ٨٧ ، ٢٤١ ، ٤٤٦ ، ٣٥١	تمتع النبي بالعمرة إلى الحج
٩١ - ٨٩/٥	تمتعنا مع النبي ونزل فيه القرآن ...
١٦٩/١	توضأ عثمان ثم قال : إن النبي توضأ لنا كما توضأت لكم ...
١٧٩/١	توضأ على ومسح برأسه مرة واحدة ، وقال : هذا وضوء النبي ...
٢٩٦/١	توضأ النبي بثلاثي مد
٧٢/١	توضأ النبي بفضل الهرة ...
١٩٣ ، ١٨٠ ، ١٧٨/١	توضأ النبي ثلاثاً ثلاثاً
١٨٥/١	توضأ النبي ثم رش على قدميه وهو منتعل
٢١٣/٥	توضأ النبي حين قدم مكة ثم طاف بالبيت
١٧٨/١	توضأ النبي عند الربيع فمسح الرأس كله من فرق الشعر ...
١٨٥/١	توضأ النبي فغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً إلى الكعبين
١٩٤/١	توضأ النبي فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة
١٩٣/١	توضأ النبي مرة مرة ثم ...
١٩٣/١	توضأ النبي مرتين مرتين
٢٤/١	توضأ النبي من بئر كأن ماء نقاعة الحناء
٢٨١ ، ١١٢ ، ١١١/١	توضأ النبي من مزادة مشركة هو وأصحابه
٣٨٠/١	توضأ النبي ومسح خفيه وعمامته ، ...
٣٧٨ ، ١٨٥/١	توضأ النبي ومسح على قدميه
٨٤/٩	توفي ثابت بن الدحداحة ... فدفع النبي ماله إلى ابن أخته ...

توفي رجل على عهد النبي وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه ،
فأعطاه النبي ميراثه
توفي النبي وهو ابن ثلاث وستين سنة
تيمم النبي فمسح وجهه وذراعيه

٢٥٣/٩

٢٩٦/٧

٣٢١/١

(ث)

ثبت النبي أم حكيم وزوجها عكرمة على نكاحهما ...
ثبت النبي أبا سفيان وهند على نكاحهما
ثلاث ساعات كان النبي ينهاها أن تصلى فيهن وأن تقبر فيهن موتانا ...
ثنى النبي رجله اليسرى وقعد عليها بين السجدين
ثوب بالصلاة فجعل النبي يصلى وهو يلتفت إلى الشعب

٩/١٠

٩/١٠

٥١٤/٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤

٢٦٦/٣

٢٠٥/٢ ، ٢٠٦

٣٩٢/٢

(ج)

جاء ابن مسعود النبي بحجرين وروثة يستجمر بها فألقى الروثة
جاء أعرابي إلى النبي نائر الرأس فقال : «ماذا فرض الله على من
الصيام ؟
جاء أعرابي إلى النبي فقال : رأيت الهلال ...
جاء بلال إلى النبي بتمر برني ...
جاء الحسن إلى النبي فجعل يتمرغ عليه ...
جاء رجل إلى النبي فقال : إني أصبت امرأة ...
جاء رجل إلى النبي فقال : إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن
أطأها ...
جاء رجل إلى النبي فقال : علمني عملاً أدخل به الجنة ...
جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله أجاهد ؟
جاء رجل إلى النبي فقال : يا رسول الله إني رأيتني الليلة أصلى خلف
شجرة ...
جاء رجل إلى النبي يوم الفتح ... فقال : يا نبي الله إني نذرت ...
جاء رجل مسلماً على عهد النبي ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ...
جاء ركب إلى النبي فشهدوا أنهم رأوا الهلال ...
جاء عمرو بن سمره إلى النبي فقال : يا رسول الله إني سرقت جملابني
فلان ...
جاء عن النبي في العجين الذي عجن بماء من آبار ثمود ...
جاء عن النبي في يوم الحديبية ، أنه ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف
رجل منهم ...
جاء النبي إلى عبد الله بن ثابت يعودده ...

٢١٤/١

٣٢٣/٤

٤١٧/٤

١١٥ ، ٥٣/٦

٥٠٥/٩

٥١١/٩

٥٢٦/١٢

١٧٥/٣

٢٥/١٣

٣٦٢/٢

٤٩٥/٤

٨ ، ٧/١٠

٢٨٦/٣

٤٨٥ ، ٤٧٢/١٢

٣٤٨/١٣

٤٩٤/٢

٤٨٧/٣

- جاء النبي وأبو بكر في الصلاة ، ... ٥١٠/٢
- جاء النبي و بلال يقيم لصلاة المغرب ففعد ... ٦٧/٢
- جاء اليهود إلى النبي فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ... ٣١٨/١٢
- جاءت أم معقل إلى النبي فقالت : يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله ...
- جاءت امرأة إلى النبي فقالت : إني وهبت نفسي لك ... ٢٣٢/٨
- جاءتني بريرة فقالت ... (عائشة) ١٠٤/١٠
- جاءت فتاة إلى النبي فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ... ٣٥٩/٨، ٣٢٦، ٣٢٥/٦
- جاءني النبي يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدني ... (سعد ابن أبي وقاص) ٤٥٨، ٤٥٧/١٤، ٣٦٠
- جاءني النبي يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدني ... (سعد ابن أبي وقاص) ٣٧٩/٩
- جد النبي في السير جدا شديدا ... حين بلغه قول عبد الله بن أبي جرأ النبي العبيد الذين أعقهم الأنصارى في مرضه ثلاثة أجزاء جعل عبد الله بن زيد حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله، فجاء أبواه ... ٣٨٩/٨
- جعل عمر على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل النبي ... ٣٦/١٣
- جعل النبي بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، ... ١٠٠/١٤
- جعل النبي تحريم الحلال يمينا جعل عبد الله بن زيد حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله، فجاء أبواه ... ١٨٦، ١٨٥/٨
- جعل النبي ثلاثه أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم جعل عمر على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل النبي ... ٤٥٩/٤
- جعل النبي حول المدينة اثني عشر ميلا حمي جعل النبي بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، ... ٢٦٧/٥
- جعل النبي للزرع لصاحب البذر وألغى صاحب الأرض ... ٤٦٧/١٣
- جعل النبي العمري للوارث جعل النبي ثلاثه أيام جعل النبي بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، ... ٣٦٦/١
- جعل النبي عهدة الرقيق ثلاثة أيام جعل النبي العمري للوارث جعل النبي ثلاثه أيام جعل النبي بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، ... ١٩١/٥
- جعل النبي الغرة التي في الجنين على العاقلة ... ٥٦٧/٧
- جعل النبي في جعل الأبق دينار إذا جاء به خارجا من الحرم جعل النبي في الضبع يصيده المحرم كبشاً جعل النبي في العينين الدية جعل النبي في ولد الفرس مائة شاة جعل النبي كفيه في سجوده بحذاء أذنيه جعل النبي لأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث مؤذنا ... ٢٨٤/٨
- جعل النبي للحبان الخيار ثلاثة أيام ... جعل النبي للفرس سهمين ... ٢٣٣/٦
- جعل النبي ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها جعل النبي ميراث القاتلة بعد موتها لبنيتها والعقل على العصبية ٣٠/١٢
- ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٩٧/٥
- ٥٥٠/١١
- ٦٤/١٢
- ٢٠١/٢
- ٣٣/٣
- ٥٥، ٥٤/٩
- ٤٦، ٣٩/٦
- ١٠٢/١٣
- ١١٦/٩
- ٤٠/١٢

٤٢٩/٣	جعل على لحد النبي طن قصب
٣٨٢/٣	جففوا النبي بثوب بعد تغسيله
٥٠٩،٥٠٤،٤٩٩/١٢	جلد النبي أربعين
	جلد النبي رجلا قتل عبده مائة جلدة ، ونفاه عاما ، ومحا اسمه من
٤٧٤/١١	المسلمين
٢٢٦/٢	جلس النبي على ألبتية ...
٢٢٧، ٢١٨/٢	جلس النبي للتشهد واقترب من رجله اليسرى ...
٢١٨/٢	جلس النبي متوركا في وسط الصلاة وآخرها
٢٠٤/٣	جمع النبي بأصحابه لما بلغوا خمسين
٢٦٥-٢٦٣/٥، ٧٨/٢	جمع النبي بين الظهر والعصر بعرفة ...
١٣٤، ١٣٣/٣	جمع النبي بين الظهر والعصر في المطر بالمدينة
٢٧٨/٥، ١٣٧، ١٣٥/٣	جمع النبي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ...
٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٩	
٧٨/٢	جمع النبي بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحد منهما بإقامة ...
٢٦٤/٣	جمع النبي نساء الأنصار في بيت وأرسل إليهن عمر
٣٢٥/٣	جهر النبي في صلاة الخسوف
٤٤٦/١٢	جى إلى النبي بسارق ...
٥٠٥/٣	جى إلى النبي برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه

(ح)

	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى من
٧٦/٢	الليل (أبو سعيد)
	حتى أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم
٢١٨، ٢١٧، ٢١٣/٥	نفذ إلى مقام إبراهيم ... (جابر)
٢٣١	
٤٢٩/٣	حشى النبي على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا
١٨/٥	حج النبي ثلاث حجج ؛
١٨/٥	حج النبي حجة واحدة ..
١٨/٥	حج النبي حجة الوداع ، وحجة قبلها
	حججت مع النبي حجة الوداع فأريت أسامة وبلا لا ... (أم
١٢٩/٥	الحصين)
٤٤٤/٤	حججت مع النبي فلم يصمه - يعنى يوم عرفة - ... (ابن عمر)
٥٧١، ٥٣٨، ٥٣٧/٦	حجر النبي على معاذ بن جبل وباع ماله
٤٩٦/٩	حججتم أبو طيبة نساء النبي وهو غلام
٥٨/٥	حد النبي لأهل نجد قرنا
١٤٧/١٣	حرق النبي نخل بنى النضير ...

٦٨/١١	حرم النبي بجاريتيه ، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ...
٣١٩/١٣	حرم النبي الحجر الأهلية البتة ...
٤٧/١٠	حرم النبي متعة النساء
	حزرت قراءة النبي ، فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة وفي الثانية آل عمران (عائشة)
٣٢٤/٣	حسر النبي يوم خيبر الإزار عن فخذه
٢٨٤/٢	حفظ سمرة عن النبي سكتين ، سكتة إذا كبر ...
١٦٤ ، ١٦٣/٢	حفظت عن النبي عشر ركعات ... (ابن عمر)
٥٣٩/٢	حكم النبي في الدية بأربعين خلفه في بطونها أولادها
٢٤٠/٦	حلق النبي وحمل هو وأصحابه من كل شيء قبل الطواف
١٩٧/٥	حمى النبي التقيع لحليل المسلمين
١٦٦/٨	حنك النبي قم المولود بالتمر
٤٩٧/٢	حول النبي رداءه في صلاة الاستسقاء
٣٤١/٣	حين أسنت سودة بنت زمعة و فرقت أن يفارقها النبي قالت : ...
٢٦٣/١٠	حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق النبي يعطى رجلا من قريش
٣١٨/٩	قريش

(خ)

	خاصم رجل من الأنصار الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي ...
١٦٨/٨	خالف النبي المشركين فأفاض قبل أن تطلع الشمس
٢٨٦/٥	خرج رجلان في سفر ولم يكن معهما ماء ... ثم أتيا رسول الله ...
٣٢٠/١	خرج صفوان بن أمية مع النبي يوم حنين ...
٩٧/١٣	خرج علينا النبي وقد أقمنا الصفوف (أبو هريرة)
١٢٥/٢	خرج النبي إلى بدر ، ...
٩٨/١٣	خرج النبي إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ...
٢٦٧/١٠	خرج النبي إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار ...
٥٠٨ ، ٣٥٧/٣	خرج النبي إلى قباء فصل فيه ...
٤٦١/٢	خرج النبي عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم ...
٣٤٨/٤	خرج النبي عام الفتح في شهر رمضان والناس يصلون في ناحية المسجد ...
٦٠٣/٢	خرج النبي في جنازة فاذا نسوة جلوس ...
٤٠٢ ، ٤٠١/٣	خرج النبي للاستسقاء حين بدأ حاجب الشمس
٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٣٧/٣	خرج النبي للاستسقاء مبتذلا متواضعا ...
٣٣٤/٣	خرج النبي في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة ...
٣٠١/٢	خرج النبي في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة ...

- خرج النبي مع زيد بن ثابت إلى الصلاة فقارب بين خطاه ... ١٦٨/٣
- خرج النبي من عند عائشة وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب ... ٣١٨/٥
- خرج النبي من الغائط فأتى بطعام ... ٢١٢، ٢١١/١٠
- خرج النبي ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال ... ٢٢٢/١
- خرج النبي يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو ... ٣٤٠، ٣٣٦/٣
- خرج النبي يوم فطر أو أضحى ، فخطب قائما ... ٢٨٠، ٢٧٨/٣
- خرج النبي يوم الفطر فصلى ... ٢٨٣-٢٨١/٣
- خرجت جدة حشرج بن زياد مع النبي في غزوة خيبر ... ٣٥/١٣
- خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية ... (جبير بن نفيير) ١٠٧/٣
- خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بجلل اشتكى عمر بن عبيد عيينه .. (نبيه بن وهب) ١٥٧/٥
- خرجنا مع النبي إلى مكة فصلى ركعتين ... (أنس) ١٠٥، ١٠٤/٣
- خرجنا مع النبي حتى أتينا الروحاء ... (عمير بن سلمة الضمري) ٢٤٨/٨
- خرجنا مع النبي عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة .. (عائشة) ٣٥٥/٥
- خرجنا مع النبي عام حنين ... (أبو قتادة) ٦٣/١٣
- خرجنا مع النبي فمنا من أهل بعمرة ... (عائشة) ٨٢/٥
- خرجنا مع النبي في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر ... (معاذ) ١٣٠/٣
- خرجنا نريد النبي ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، ... (سويد بن حنظلة) ٤٩٨، ٤٤٠/١٣
- خرص النبي على امرأة بوادي القرى ١٧٤/٤
- خسفت الشمس في حياة النبي فخرج إلى المسجد ، فصاف الناس وراءه ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٢/٣
- خطب النبي بين أو ساط أيام التشريق ... ٣٣٤/٥
- خطب النبي وصلى في الاستسقاء ٣٣٨/٣
- خطبت إلى النبي أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحتني من غير أن يتشهد (رجل من بني سليم) ٤٦٧/٩
- خطبنا النبي يوم الرعوس ... (سراء بنت نهبان) ٣٣٤/٥
- خير النبي بريرة في زوجها وكان عبدا فاخترت نفسها ... ٦٩، ٦٨/١٠
- خير النبي نساءه فاخترته ٣٨١/١٠

(٥)

- دخل أبو بكر على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى تدفان وتضربان والنبي متغش بثوبه ... ٢٠٦/١٠
- دخل رجل على النبي وعليه بردان ... ٣٠١/٢

	دخل رجل المسجد والنبي يخطب فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ...
٣٤٩، ٣٤٨/٣	
٥٠٣/٩	دخل علي أزواج النبي مخنث ...
٢٨/١	دخل علي النبي وقد سخنت له الماء في الشمس (عائشة)
٤١١/٤	دخل علي النبي يوما فقال : « هل تفدكم شيء ؟ » (عائشة)
٣٩٢/٣	دخل النبي بعائشة وهي بنت تسع سنين
٥١٩، ٣٦٥/٣	دخل النبي علي أبي سلمة وقد شق بفسره فأغمضه
	دخل النبي علي ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله تذرفان ...
٤٨٩، ٤٨٨/٣	
٥٠٠/١٢	دخل النبي علي أم سلمة وقد نذت نبيذا في جرة ...
٤٢٧/٤	دخل النبي علي جيرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة ...
٤٨٨/٣	دخل النبي علي سعد بن عباد وهو في غاشيته ، فيكي
٥٠٤، ٥٠٣، ٤٠١/٣	دخل النبي ليلا قبرا فأسرج له سراج
٢١١/٥	دخل النبي مكة أو تقاع الضحى
٢١٠/٥	دخل النبي مكة ليلا ونهارا
٢١٠/٥	دخل النبي مكة من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى
٥٢٣/١٢ ، ٢٢٧/٤	دخل النبي يوم الفتح وعلي سيفه ذهب وفضة
٧١/٥	دخل النبي يوم الفتح مكة وعلي رأسه عمامة سوداء
	دخلت أنا وخالد بن الوليد مع النبي بيت ميمونة ، ... (ابن عباس)
٣٤١/١٣	
	دخلت أنا ومسروق علي عائشة فقال مسروق : رجلان من أصحاب النبي أحدهما يعجل الفطر والمغرب ... هكذا كان رسول الله يصوم (أبو عطية)
٤٣٤/٤	
	دخلت علي أم سلمة فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي مخضوبا بالحناء والكتم (عثمان بن عبد الله بن موهب)
١٢٧/١	
١٣٣/١٣	دخلت علي رجل من أصحاب النبي فقدم إلي تميرا ...
٤١١/٤	دخلت علي النبي فأني بشراب (أم هاني)
١٦٣/٨	دعا النبي الأنصار ليتطعم لهم بالبحرين ...
	دعا النبي بإناء فأفرغ علي كفيه ثلاث مرات فغسلها ، ثم أدخل يده في الإناء
١٣٩/١	
١٧٥/١	دعا النبي بماء ...
١٩٥/٦	دعا النبي لعبد الله بن هشام بالبركة
٤٣٣/٤	دعا النبي إلى السجور ... (العرياض بن سارية)
٢٠٩/١٠	دعا النبي إلى وليمة رجل من الأنصار ...
٢٧٢/٥	دفع النبي حين غابت الشمس

دفع النبي خبير إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم
 دفع النبي من عرفات وبات بمزدلفة ، وأخذ الحصى لرمى الجمار
 دفع النبي يوم عرفة ، وشقق لواقته القصواء ، ...
 دفن النبي ليلاً
 دلى جراب من شحم يوم خبير ...
 ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٤١/٧
 ٢٧٩ ، ٢٦٣/٥
 ٢٧٦/٥
 ٥٠٣/٣
 /١٣ ، ١١٠ ، ١٠٩/١
 ٣١٣

(ذ)

ذبحنا يوم خبير الخيل والبغال والحمير ، فنهانا النبي ... (جابر)
 ذبح النبي بقرة عن أزواجه ...
 ذبح النبي هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان
 ذبح النبي يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين ...
 ذكر النبي أن في أشرط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير ...
 ذكر النبي رجلا مات ، فأتى قبره فصلى عليه
 ٣١٩/١٣
 ٤٤٥ ، ٣٥٥/٥
 ١٩٧/٥
 ٢٩٩/٥
 ٦١٣/٢
 ٤٤٤/٣

(ر)

رآني النبي وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر (قيس)
 رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد النبي ...
 رأيت النبي إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه (ابن عمر)
 رأيت النبي إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه (ابن عباس)
 رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ... (وائل بن حجر)
 رأيت النبي إذا فرغ من سعيه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة ... (المطلب)
 رأيت النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ...
 رأيت النبي إذا توضع ذلك أصابع رجليه بخصره (المستورد بن شداد)
 رأيت النبي أقص من نفسه (عمرو بن العاص)
 رأيت النبي توضع مثل وضوئي هذا (عثمان)
 رأيت النبي حامل الحسين بن علي على عاتقه ... (أبو هريرة)
 رأيت النبي سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر (جابر)
 رأيت النبي صلى فسلم مرة واحدة (سلمة بن الأكوع)
 رأيت النبي في المنام ، فأعرض عني ... (عمر)
 رأيت النبي مالا أحصى يتسوطك وهو صائم (عامر بن ربيعة)
 ٥٣٢/٢
 ١٨٣/٦
 ١٧٢/٢
 ٢٢٦/٥
 ٢١٤ ، ١٩٣/٣
 ٩٠ ، ٨٩/٣
 ١٣٧ ، ١٣٦/٢
 ١٥٢/١
 ٤٨٠/١١
 ١٩٤/١
 ١١٣/١
 ١٩٦/٢
 ٢٤٢/٢
 ٣١٢/٥
 ٣٥٩/٤ ، ١٣٩/١

- رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (ابن عمر) ٣٩٨ ، ٣٩٧/٣
 رأيت النبي يأكل الدجاج ... (أبو موسى) ٣٢٧/١٣
 رأيت النبي يأمر بالمسح على نواحر الخفين ... (المغيرة) ٣٧٧/١
 رأيت النبي يتوضأ فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدير ...
 (الربيع بنت معوذ) ١٦٣/١٠
 رأيت النبي يرمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ... (جابر) ٢٩٤/٥
 رأيت النبي يرمى على راحلته يوم النحر (جابر) ٢٩٣/٥
 رأيت النبي يصلح حيال الحجر والناس يمرون بين يديه (المطلب) ٨٩/٣
 رأيت النبي يصلح هذه الصلاة حين يسود الأفق (أبو مسعود) ٢٦/٢
 رأيت النبي يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن
 (ابن عباس) ٢٢٨/٥
 رأيت النبي يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ... (عائشة) ٤٨٨ ، ٣٩٠/٣
 رأيت النبي يقلم أظفاره يوم الخميس (علي) ١١٨/١
 رأيت النبي يمسح رأسه حتى بلغ القذال (مصرف) ١٥١/١
 رأيت النبي يمسح ظاهر خفيه (علي) ٣٧٧/١
 رأيت النبي يمسح على الخفين على ظاهرهما (المغيرة بن شعبة) ٣٧٧/١
 رأيت النبي يهل ملبدا (عمر) ١٥٢/٥
 رأيت النبي يوم الناس ، وأمامة بنت زينب بنت النبي على عاتقه ...
 (أبو قتادة) ٢٥٩ ، ١١٣ ، ١١٢/١٠
 رأى النبي رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ، ... ٤٦٧ ، ٤٠١/٢
 رأى النبي رجلا يصلح خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد ٣٩٥ ، ٣٩٤/٢
 رأى النبي رجلا يصلح وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها ٥٠ ، ٤٩/٣
 الماء ... ١٩٢ ، ١٨٦/١
 رأى النبي على رجل موضعا لم يصبه الماء ، فأمره أن يعصر شعره عليه ٢٩٣/١
 رأى النبي غلاما حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ١٢٢/١
 رأى النبي في إبل الصدقة ناقة كوما ... ١٣٤/٤
 رأى يهودى النبي قام في جنازة ، فقال : ... ٤٠٤/٣
 رجعنا من الحججة مع النبي بعضنا يقول : رميت بست ... (سعد) ٣٣١ ، ٣٣٠/٥
 رجم ماعز حتى مات ، فقال له النبي خيرا ، ولم يصل عليه (جابر) ٣٢١/١٢
 رجم النبي امرأة ، فحفر لها إلى التندوة ٣٢٧ ، ٣١١/١٢
 رخص لنا النبي في العصا والسوط والحبل ... (جابر) ٢٩٦/٨
 رخص النبي في بيع العربية ؛ النخلة والنخلتين ١٢١/٦
 رخص النبي في العرايا في خمسة أوسق ... ١٤١ ، ١٢٠/٦
 رخص النبي لأصحابه أن يأكلوا من بدنتهم فوق ثلاث ... ٤٤٦/٥

٣٧٩، ٣٧٨/٥	رخص النبي لرعاء الإبل في البيوتوة ...
٧٩/٤	رخص النبي للعباس في تعجيل صدقته قبل أن تحل
١٢٥/٥	رخص النبي للمحرم أن يربط الهميان
١٢٢، ١٢١/٥	رخص النبي للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما
١١، ١٠/١٠	رد النبي زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول
٣٤٢/٩	رد النبي على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أحله لاختصينا (سعد)
٢٣٤/١٤	رد النبي اليمين على طالب الحق
٤٣٦/٣	رش على قبر النبي ماء
	رضخ النبي رأس يهودى لرضخه رأس جارية من الأنصار بين
٥٠٩/١١	حجرين
٣٢٥/٣	رفع النبي في صلاة الكسوف ثم سجد سجودا طويلا ، ثم قام ...
٤٣٥/٣	رفع قبر النبي عن الأرض قدر شبر
٥٦٠/٢	رقد ابن عباس عند النبي فاستيقظ وتسوك وتوضأ
	رقيت يوما على بيت حفصة ، فرأيت النبي على حاجته ... (ابن
٢٢٢/١	عمر)
٤٦٨/٢	ركب الحسن والحسين على ظهر النبي وهو ساجد
٨٢/٩	ركب النبي إلى قباء يستخير الله تعالى في العمرة والحالة ...
٢٥٨/٥	ركب النبي ناقته حتى أتى الموقف ، ...
٧٦، ٧٥/١	ركبت امرأة ردف النبي على ناقته ...
	ركزت العنزة للنبي فتقدم وصلّى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار
٨٠/٣	والكلب ، لا يمنع
١٠١/٢	ركع النبي ركعتين قبل القبلة
	رمقت النبي شهرا ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر ... (ابن
٥٤١/٢	عمر)
٢١٨/٥	رمل النبي في عمره كلها ، وفي حجه-
٢١٩/٥	رمل النبي من الحجر إلى الحجر
٣٢٠/٥	رمى النبي ثم نحر ، ثم حلق
٣٢٩، ٣٢٨/٥	رمى النبي الجمرة بعد زوال الشمس
٢٩٨، ٢٩٢/٥	رمى النبي الجمرة ، وكان في بطن الوادي
٣٣٠، ٣٢٧، ٢٩٧/٥	رمى النبي سبع رميات ...
١٨٢، ١٨١/١	روى أن النبي أخذ لرأسه ماء جديدا
١٩٨/٢	روى عن النبي أنه سجد على كور العمامة
	(ز)
٥٠٣/٣	زجر النبي أن يدفن ليلا إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك

- زجر النبي عن ثمن السنور
 ٣٦٠/٦ زنت أمة للنبي فأمرني أن أجعلها ... (على)
 ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٣٢٩/١٢ زنى رجل بامرأة ، فأمر به النبي فجعل الحد ، ثم أخبر أنه محصن فرجم
 ٣٢٠/١٢ زوجت عائشة يتيمة رجلا من الأنصار ...
 ٤٦٨/٩ زوج خدام ابنته الخنساء وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت النبي فرد
 نكاحه
 ٤٠٦/٩ زوج النبي أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات
 ١٤٨/١٣ زوج النبي رجلا بما معه من القرآن
 ١٣٧/٨ زوج النبي رجلا على سورة من القرآن
 ١٠٤/١٠ زوج النبي رجلا لم يقدر على خاتم حديد ...
 ٣٤٤/٩ زوج النبي رجلا وامرأة ولم يسم لها مهرا
 ٩٨/١٠ زوج النبي زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية
 ٣٨٩ ، ٣٨٨/٩ زوج النجاشي النبي من أم حبيبة وهي عنده
 ٣٦١/٩

(س)

- سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي في يوم ذي
 ٤٠٥/١٣ قرد
 ٤٠٤/١٣ سابق النبي بين الخيل المضمرة ...
 سافر رجل ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها فاستأذنت
 النبي ...
 ٢٢٤/١٠ سأل أبو طلحة النبي عن أيتام ورثوا خمرا ؟ ...
 ٥١٧/١٢ سأل أعرابي النبي عن الوضوء ، فأراه ثلاثا ثلاثا ...
 ١٩٤/١ سأل أعرابي النبي ماذا فرض الله على من الصوم ؟ ...
 ٣٢٩/٤ سأل أعرابي النبي ما فرض الله على في اليوم والليلة ؟ ...
 ٢٥٤ ، ٢٥٣/٣ ، ٥٩٣/٢ سأل أعرابي النبي : من أبر ؟ ...
 ٣٠٨/٤ سأل حجاج الأسلمي النبي : ما يذهب عنى مذمة الرضاع ؟ ...
 ٧٧/٨ سأل رجل النبي عن المباشرة للصائم ...
 ٣٦٢/٤ سأل رجل النبي عن الوتر كيف يكون ؟ ...
 ٥٨٩/٢ سأل رجل النبي : عن وقت الصلاة ...
 ١٦ ، ١٠/٢ سأل عبد الله بن أنيس النبي : فقال : يا رسول الله ، إني أكون بيادية
 ٤٥١/٤ يقال لها الوطأة ...
 سأل عبد الله بن عمر النبي لو أتي طلبةت زوجتي ثلاثا أكان يحل لي أن
 أراجعها ؟
 ٣٢٩/١٠ سأل عبد الله بن عمرو النبي في كم يحتم القرآن ؟
 ٦١١/٢ سأل عبد الله بن مسعود النبي أي الأسال أفضل ؟ ...
 ١١/١٣

- سأل عمر أبا واقد الليثي : ماذا كان النبي يقرأ في الفطر والأضحى ؟ ...
- سأل عمر النبي : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ ...
- سأل مرثد النبي فقال : أنكح عناقا ؟ فلم يجبه رسول الله ...
- سأل النبي سليكا الداخل وهو يخطب ...
- سأل النبي عن رجل دفن ليلا فضلى عليه
- سألت امرأة عبد الله النبي عن بنى أخ لها أيتام في حجرها ...
- سألت جابرا ، أنهى النبي عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم (محمد بن عباد)
- سألت حفصة النبي لم لم تحلل من عمرتك ؟ ...
- سألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود النبي : هل يسعها أن تضع صدقتها في زوجها ...
- سألت النبي عن الحجر ... (عائشة)
- سألت النبي عن صيد البازي ، ... (عدى)
- سألت النبي عن نظرة الفجاءة ... (جرير)
- سألنا النبي أن يرد علينا أبا بكره ... (رجل من ثقيف)
- سبق النبي بين الخليل ، ...
- ستر النبي رجلى مصعب بن عمير بالإذخر ...
- سجد النبي غير مفترش قدميه ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجله القبلة
- سجد النبي في سورة ﴿ ص ﴾
- سجد النبي في صلاة الكسوف فلم يكديرفع ...
- سجد النبي للسهب بعد السلام والكلام
- سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه (أبو هريرة)
- سجدت مع النبي إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء (أبو الدرداء)
- سجى النبي بثوب حبرة
- سحر النبي حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله
- سرق عبد من رقيق الخمس من الخمس فرفع ذلك إلى النبي فلم يقطعده
- سرتامع النبي فعرس بنا من السحر ... (عمران بن حصين)
- سطح النبي قبر ابنه إبراهيم
- سقط النبي عن فرس ، فخذش ...
- سكنت للنبي من نسائه غسلًا واحدًا في ليلة واحدة (أنس)
- سلك النبي طريق المأزمين

٢٩١/٥	سلك النبي الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى
٤٣٦/٣	سل النبي سعلدا ورش على قبره ماء
٤٢٦/٣	سل النبي عند دفنه من قبل رأسه سلا
٤١٨/٣	سلم النبي على الجنازة تسليمة واحدة
٤٠٥/٢	سلم النبي في ثلاث ركعات من العصر ...
٢٧٦/٢	سمع جبير بن مطعم النبي يقرأ في المغرب ﴿والطور﴾
٤٢٧/٢	سمع النبي رجلا يقول في الصلاة : الحمد لله ...
٢٤٨/٨	سمعت النبي ، وقد جاءه رجل ومعه كبة من شعر فقال : ... (عمرو ابن العاص)
١٤٠٠ ، ٣٠/١٣	سمعت النبي يسأل عن الديار من ديار المشركين ، ... (الصعب بن جثامة)
٢٧٣/٢	سمعت النبي يقرأ في الفجر ﴿ والنخل باسقات ﴾ (قطبة بن مالك)
٥٢٤/٣	سمعت النبي ينهى عن النعي (حذيفة)
٦١٣/٢	سمعت النبي يوم الفتح يقرأ سورة الفتح (عبد الله بن المغفل)
١١٩/٨	سمى النبي الثوم والبصل خبيثين
٤٥٦/١٢	سمى النبي القبر بيتا
١٥٦/٤	سن النبي الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
٤١٢/٣	السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ...
٤٦٢/٤	السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا حاجة الإنسان ...
٤٦٦/٤	السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا ما لا بد منه
٤٣٢/٢	سها النبي وسجد سجدتين ثم تشهد وسلم
١٩/١	سئل ابن مسعود : هل كنت مع النبي ليلة الجن ؟ ...
٣٠٣/١٣	سئل النبي : أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ ...
٥١٧/١٢	سئل النبي : أنتخذ الخمر خلا ؟ ...
٦٧/١	سئل النبي : أنتوضأ بما أفضلت الخمر ؟ ...
٢٤١/١٠	سئل النبي : أنصيب شهوتنا ونؤجر ؟ ...
٥٦٦/٢	سئل النبي : أى الأعمال أفضل ؟ ...
١٠٠/٥	سئل النبي : أى الحج أفضل ؟ ...
٣٠٧/١٢	سئل النبي : أى الذنوب أعظم ؟ ...
١١/١٣	سئل النبي : أى الناس أفضل ؟ ...
٢١٤/١	سئل النبي عن الاستطابة ...
٥٣٩/٨ ، ٢٩١/٤	سئل النبي عن أفضل الرقاب ، ...
٣٢٠/٤	سئل النبي عن أفضل الصدقة ، ...
٣٨١٠ ، ٣٣٢/١٢	سئل النبي عن الأمة إذا زنت ولم تحسن

- سئل النبي عن الثمار ... ٤٢٦/١٢
سئل النبي عن الثمر المعلق ... ٣٣٥/١٣
سئل النبي عن الجمال ... ١٢٤/١٢
سئل النبي عن الحج أكثر من مرة ، ... ٤٢٧/٥
سئل النبي عن الحياض التي بين مكة والمدينة ... ٦٥/١
سئل النبي عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، ... ٥١٤/١٠
سئل النبي عن الرجل يقول : هو يهودى ، ... ٤٦٤/١٣
سئل النبي عن سرقة الثمر المعلق ... ٤٣٨ ، ٤٢٥/١٢
سئل النبي عن شحوم الميتة ... ٥٤/١
سئل النبي عن صيد المعراض ، ... ٢٨٢ ، ٢٥٧/١٣
سئل النبي عن العمرة ، أو أجابة هي ؟ ١٣/٥
سئل النبي عن فأرة وقعت في سمن ؟ ... ٤٤/١ ، ٥٣ ، ٥٢ ، /١٣
سئل النبي عن القبلة للصائم ... ٣٤٨
سئل النبي عن قوم وقع عليهم بيت ... ٢٩٦/٣
سئل النبي عن اللقطة ؟ ... ١٧٢/٩
سئل النبي عن لقطة الذهب والورق ... ٣٠٣/٨ ، ٢٣٣/٤
سئل النبي عن المرأة التي ضربت جاريتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها ... ٢٩٠/٨
سئل النبي عن من صلى وجهه خلف الصف ... ٤٤٩/١١
سئل النبي عن مولود له قبل وذكر ... ٥٠/٣
سئل النبي : من آل محمد ؟ ١٠٩/٩
سئل النبي من ناجية بن كعب : كيف أصنع بما عطب من الهدى ؟ ... ٢٣٢/٢
سئل النبي : هل تنفع الصدقة عن المتوفى ؟ ... ٤٣٩/٥
٥٢٠/٣

(ش)

- شاور النبي أصحابه في أسارى بدر ، ... ٢٧ ، ٢٦/١٤
شرب النبي في الطواف ٢٢٤/٥
شرط النبي لهم رد من جاءهم ... ١٦٠/١٣
شغل المشركون النبي يوم الخندق عن أربع صلوات ، ... ٧٥/٢
شكار جمال من الأنصار إلى النبي أن الرطب يأتي ولا تقدياً أيديهم ... ١٢٧ ، ١٢٣ ، ١٢٢/٦
شكار رجل من الأنصار إلى النبي المشدود الجهد ... ٣٠٧/٦
شكا عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام إلى النبي ... ٣٠٦/٢
شكروا إلى النبي بحر الرضاء ... ١٩٧/٢

- شهدت الإفاضتين مع النبي وعليه السكينة وهو كاف بعيره
 (الفضل بن العباس)
 ٢٨٨/٥
- شهدت صلاة الفطر مع النبي ، وأبى بكر وعمر ، فكلهم يصليه قبل
 الخطبة (ابن عباس)
 ٢٧٦ ، ٢٥٣/٣
- شهدت الفتح مع النبي فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصل إلا ركعتين
 (عمران بن حصين)
 ١٥٣ ، ١٤٦/٣
- شهدت النبي في حجة الوداع وأتى بالبدن ... (غرفة بن الحارث
 الكندي)
 ٤٤٤ ، ٤٤٣/٥
- شهدت النبي قضى في إملاص المرأة بغرة عبد أو أمة (المغيرة بن
 شعبة)
 ١٦/١٤ ، ٦٤ ، ٦٠/١٢
- شهدت النبي نفل الربيع في البداءة ... (حبيب بن مسلمة
 الفهري)
 ٥٤/١٣
- شهدت النبي يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن ... (مسور بن
 يزيد المالكي)
 ٤٥٥/٢
- شهدنا بنت النبي والنبي جالس على القبر ، فرأيت عيناه تدمعان
 (أنس)
 ٤٨٨ ، ٤٨٧/٣
- شيع على النبي في غزوة تبوك ولم يتلقه
 (ص)
 ١٧/١٣
- ... صالح أهل نجران على ألفي حلة ...
 ٢١٠/١٣
- صالح النبي أهل الحديبية على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح
 ١٢٨/٥
- صالح النبي أهل مكة عام الحديبية
 ٥٩/١٣
- ... صالح النبي أهل نجران على ترك الربا ، ...
 ٢٤٣/١٣
- صالح النبي بنى النضير ...
 ١٩١/٤
- صالح النبي سهيل بن عمرو بالحديبية ...
 ١٥٤/١٣
- صالح النبي قريشا عشر سنين ...
 ١٠/١٣
- صام النبي يوم عاشوراء وأمر بصيامه
 ٤٤٢/٤
- صهبت على النبي في السفر والحضر (صفوان بن عسال)
 ١٩٥/١
- صهبت النبي من وضوئه على جابر إذ كان مريضا
 ٣٢/١
- صهبت النبي بالصفرة
 ٣٠٣ ، ٣٠٢/٢
- صهبت النبي ثمانية عشر سفرا فما رأته ترك ركعتين إذا زاغت
 الشمس قبل الظهر (البراء بن عازب)
 ١٥٧/٣
- صهبت النبي في السفر فلم يزد على ركعتين (ابن عمر)
 ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٢٦/٣
- صدت أرنيين فذبحتهما بمروة ، فسألت النبي ... (محمد بن
 صفوان)
 ٢٢٦/١٣
- صلاة الجماعة ركعتان تمام غير قصر . على لسان نبيكم (عمر)
 ١٨٢/٣

- صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ... (عمر) ٢٦٥/٣
صلت أسماء وعائشة صلاة الكسوف مع النبي ٣٢٢/٣
صلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنه من السنة ٤١١/٣
صلى ابن عمر مع النبي المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة ٧٧/٢
صلى ابن مسعود بين علقمة والأسود ، فلما فرغوا قال : هكذا رأيت النبي فعل ٥٠/٣
صلى أبو برزة ولجام دابته في يده ، ... ٤٠٢ ، ٤٠١/٢
صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ... (زياد ابن علاقة) ٤٢١/٢
صلى بنا النبي إحدى صلاتي العشاء ... (أبو هريرة) ١٢/٨
صلى بنا النبي إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم ... (أبو هريرة) ٤٠٤ ، ٤٠٣/٢
صلى بنا النبي خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم ... (ابن مسعود) ٤٢٩/٢
صلى بنا النبي وأبو بكر خلفه ... ١٢٩/٢
صلى عبد الله بن يزيد الأنصاري على الحارث ، ثم دخل القبر ، فأدخله من رجلى القبر ، وقال : هذه السنة ٤٢٦/٣
صلى النبي بأنس وأمه أو خالته فأقامه عن يمينه وجعل المرأة خلفه ٤٠ ، ٣٩/٣
صلى النبي بذي الحليفة ثم دعا بيدنة ... ٤٥٦/٥
صلى النبي بذي قرد صلاة الخوف ... ٣١٤/٣
صلى النبي بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ... ٣١٤ ، ٦٧/٣
صلى النبي بعد العصر ونهى عن ذلك ٥٢٨ ، ٥٢٥/٢
صلى النبي بالمدينة أربعاً ... ١١٢/٣
صلى النبي بالناس في مرضه قاعدا ... ١٧١/٢
صلى النبي على الجنازة ثم أتى قبر الميت ... ٤٢٩/٣
صلى النبي خلف أبي بكر وهو جالس في مرضه الأخير ٦٣/٣
صلى النبي ركعتين بعد طلوع الفجر والأذان ٥٤٠/٢
صلى النبي ركعتين في الكعبة ٤٧٦/٢
صلى النبي الصبح بمزدلفة حين تبين له الصبح ... ٢٨٢/٥
صلى النبي الصبح يوم عرفة وأقبل علينا ... (جابر) ٢٩٣ ، ٢٨٨/٣
صلى النبي صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة وسجدتين ... ٣١٥ ، ٣٠١/٣
صلى النبي صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصفت طائفة معه ، وطائفة وجاء العدو ... ٣٠٢/٣
صلى النبي صلاة العيد في المسجد ... ٢٦١/٣

٣٣٠/٣	صلى النبي صلاة الكسوف أربع ركعات ، وسجدتين في كل ركعة
٢٦٢/٥	صلى النبي الصلوات الخمس بمنى وبات بها
٤٢٠/٢	صلى النبي الظهر بالناس فقام في الركعتين الأوليين ...
٣٧١/٢	صلى النبي الظهر وسجد ثم قام فركع
٢٥٨/٥	صلى النبي الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئاً
٣٣٧، ٣٣٦/٢	صلى النبي عام الأحزاب المغرب ...
٢٧/٢	صلى النبي العشاء في اليوم الثاني ثلث الليل
٤٦٧/٣	صلى النبي على أهل أحد صلواته على الميت ...
٤١٨/٣	صلى النبي على جنازة فوضع يمينه على شماله
٤٧٩/٢	صلى النبي على حصير في بيت عتيان بن مالك وأنس
٥١٢/٣	صلى النبي على حمزة مع غيره
٩٧/٢	صلى النبي على راحلته ...
٤٦٠/٢	صلى النبي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة ...
٤٥٥/٣	صلى النبي على شهداء أحد بعد ثمان سنين
٣٢٤/٢	صلى النبي على ظهر راحلته والسماء تمطر والبله من أسفله ...
٤٢٩/٣	صلى النبي على عثمان بن مظعون فكبر ...
٥٠٠/٣	صلى النبي على قبر المسكينة ولم ينبشها
٩٥، ٤٧/٣	صلى النبي على منبره ...
٢٤٢/٣	صلى النبي العيد ثم رخص في الجمعة
٢٦٨، ٢٦٧/٣	صلى النبي العيدين بغير أذان ولا إقامة
١٤٠/٢	صلى النبي فأخذ يده اليسرى باليمنى
٥٠، ٤٠/٣	صلى النبي فراض مع رجل و غلام فجعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره
٤١/٣	صلى النبي فصف الرجال ثم صف الغلمان خلفهم
٤٨٠، ١٩٨/٢	صلى النبي في بني عبد الأشهل ، وعليه كساء ملتف به ...
٦٢، ٨/٣	صلى النبي في بيته ، وهو شاك فصلى جالسا ...
٢٩٣/٢	صلى النبي في ثوب واحد ...
٣٢٤/٣	صلى النبي في خسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً (سمرة)
٨٨/٣ ، ٣٩٢/٢	صلى النبي في خميصة لها أعلام
٣١٣/٣	صلى النبي في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه ...
٣٢٩/٣	صلى النبي في صلاة الكسوف ست ركعات وأربع سجعات
٩٩، ٩١، ٩٠/٣	صلى النبي في فضاء ليس بين يديه شيء
٨٥، ٨٤/٣	صلى النبي في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع
٤٧٨/٢	صلى النبي في الكعبة وفيها صور
٦٠٢/٢	صلى النبي في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ...

٣٢٣/٢	صلى النبي في مطر وطين ...
٩٠٠ ، ٨٩/٣	صلى النبي في مكة وليس بينه وبين الطواف سترة
٣٢٦ ، ٣٢٥/٣	صلى النبي الكسوف وجهر فيها بالقراءة ...
٢٧٩/٢	صلى النبي المغرب فقرأ ...
٢٤ ، ١٠/٢	صلى النبي المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق
٢٥٨/٥	صلى النبي المغرب والعشاء بالمزلفة بأذان واحد وإقامتين ، ...
٧٧/٢	صلى النبي المغرب والعشاء بالمزلفة بإقامة واحدة
٩٢/٢	صلى النبي نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ...
٤٢٠/٣	صلى النبي هو وأصحابه على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ...
٤١/٣	صلى النبي وعائشة نائمة بين يديه وهو يصلي
٢٥٩ ، ١١٢/١	صلى النبي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع
٤٦٧ ، ٤٠١/٢	
٤٨٠ ، ٩٧/٢	صلى النبي وهو على حمار ...
٥١١/٨	صلى النبي وهو قاعد فأشار إليهم فقعدهوا
١٩٧/١	صلى النبي يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه ...
٣٩٤ ، ٣٩٣/٢	صليت إلى جنب عمر ، فوضعت يدي على خاصرتي ... وكان النبي ينهى عنه (زياد بن صبيح الحنفى)
٣٥٣/٢	صليت خلف أبي هريرة العتمة ، فقرأ : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ... (أبو رافع)
١٤٩/٢	صليت خلف النبي و... فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (أنس)
٣٣٤/٥	صليت مع النبي بمئى ركعتين (ابن مسعود)
١٠٢٦ ، ١٠٤/٣	صليت مع النبي ركعتين ... (ابن مسعود)
٢٥٦ ، ٢٥٥/٢	صليت مع النبي فلما سلم انخرف (يزيد بن الأسود)
٢٣٢/٣	صليت وراء النبي بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا ... (عقبية)
٤٧٦ ، ٤٥٣/٣	صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها ... (سمرة)
٦٠٢/٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٦	صمنا مع النبي رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر ... (أبو ذر)
٤٥٢/٤	
	(ض)
٣٦٠/١٣ ، ٤٦٢/٥	ضحى النبي بكبشين أملحين ...
٢١٤/١٣	ضرب النبي على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار ، ...
٩٣/١٣	ضرب النبي لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم ...
٣٢٧ ، ٣٢٦/١	ضرب النبي يديه على الحائط ...

ضفت بالنبي ذات ليلة فأمر بجنب فشوى ، ... (المغيرة بن شعبة) ٣٥٧/١٣

(ط)

٢٣٨/٥ طاف النبي بين الصفا والمروة
٢٥١، ٢٥٠/٥ طاف النبي راكبا ، ...
٢٥٠، ٢٢٨، ٢١٤/٥ طاف النبي على بعير ، كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده
٢٣٤/١٠ طاف النبي على نسائه جميعا فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا ...
٢١٤/٥ طاف النبي في حجة الوداع ، يستلم الركن بمحجن
٢١٧، ٢١٦/٥ طاف النبي مضطجعا
٣٤٢/٥ طفت مع عبد الله ، فلما جاء دبر الكعبة ... وقال : هكذا رأيت
النبي يفعل (عمرو بن العاص)
٣٣٠، ٣٢٧/١٠ طلق ابن عمر زوجته فأمره النبي أن يراجعها
٥٤٧/١٠ طلق النبي حفصة ، ثم راجعها
٣٠٨/٥ طيبت النبي لحرمه حين أحرم ، ولحله ، قبل أن يطوف بالبيت
(عائشة)

(ع)

٥٥٧، ٥٣١، ٥٢٧/٧ عامل النبي أهل خيبر بشطر ما يخرج منها ...
٣٤٨، ٣٤٧/٢ عرسنا مع النبي ومعه الصحابة فلم يستيقظوا حتى طلعت
الشمس ... (أبو هريرة)
٩٦، ٨/١٣، ٥٩٩/٦ عرضت على النبي وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال ...
١٧٦ (ابن عمر)

٥٩٨/٦ عرضت على النبي يوم قريظة فشكوا في ، فأمر النبي أن ينظر لي ...
١٧٦/١٣ (عطية القرظي)
٣٠٢/٩ عرضوا على النبي فمن كان منهم محتلما ...
٢٩٣/١ عرف النبي عام خيبر على كل عشرة عريفا
٤٥٧/٢ عصر النبي لفته على لمعة كانت في جسده
٣٩٥/١٣ عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ، وهو في الصلاة ...
٤٦٥/٩ عق النبي عن الحسن شاة ، ...
٦١/٢ علمنا النبي التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة ... (ابن
مسعود)
٥٨/٢ علم النبي أبا محذورة الأذان ...
٢٢٩، ٢٢٢، ٢٢١/٢ علم النبي ابن مسعود التشهد ...
٤٦٦/٥ علم النبي ابنته فاطمة أن تقول ...
٥٨٢/٢ علمني النبي كلمات أقولهن في الوتر ... (الحسن بن علي)

(غ)

- غدا النبي من منى حين صلى الصبح ، ... ٢٦٤/٥
غرس رجل في أرض رجل من الأنصار ... فاختصم إلى النبي ... ٣٦٦، ٣٦٥/٧
غزا سلمة بن الأكوع مع أبي بكر ففلقه امرأة فوهبها النبي ... ١٩٥، ١٣٦، ٤٨/١٣
غزا النبي ثلاث عشرة غزوة يقدم فيها ابن أم مكتوم يصلى بالناس ٢٨/٣
غزونا مع النبي خيبر ... (معاذ) ١٤٥/١٣
غزونا مع النبي سبع غزوات ... (عبد الله بن أبي أوفى) ٣٠٠/١٣
غسل النبي سعد بن معاذ ... ٤٧٢/٣
غسل النبي في قميصه ٣٦٩، ٣٦٨/٣
غسلت عائشة رأس النبي وهي حائض ٦٩/١
غضب النبي حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة ٥١٤، ٢٣٥، ٢٣٤/٨
غلس النبي بالصبح ، ثم أسفر مرة ، ... ٤٥، ٤٤/٢

(ف)

- فات النبي أربع صلوات يوم الخندق ، ... ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٣٦/٢
فات النبي صلاة الفجر ف قضى سنتها قبلها ٣٤٧/٢
فتح النبي خيبر وصالح أهلها ... ١٩١/٤
فرض النبي زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ٢٩٩، ٢٨٤/٤
فرض النبي صدقة الفطر صاعا من تمر ... ٢٩٦، ٢٩٥
فرض النبي صدقة الفطر صاعا من طعام ، ... ٢٩٠/٤
فرض النبي صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ٣٠١/٤
فرض النبي صلاة الحضر ... ١٥٧/٣
فرق على بين الأم وولدها ، فتناه النبي عن ذلك ١١٠/١٣ ، ٣٧١/٦
فرق النبي شعره ... ١١٥/١ ، ١٢١ ، ١٣ /
٢٤٨
فركت عائشة المنى من ثوب النبي ٤٩٨، ٤٩١/٢

فرماها [أى الجمرة] بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة (جابر)

فصل النبي بين المضمضة والاستنشاق في عهد النبي أن لا تأخذ من راضع لبن (سويد بن غفلة)

(ق)

- قاء النبي فأفطر ٣٥٢/٤
قاء النبي فتوضأ ٢٤٧/١
قام النبي ثم قعد عندما مرت الجنابة ٤٠٥، ٤٠٣/٣

- قام النبي عندما صلى على الرجل فوقف عند رأسه ، وعندما صلى على امرأة فوقف حيال وسط السرير
- ٤٥٢/٣
- قام النبي قياما طويلا في صلاة الكسوف ...
- ٣٢٤/٣
- قام النبي من الليل إلى القرية ..
- ٧٣/٣
- قام النبي يصلي بالناس ثم انصرف ثم جاء ورأسه يقطر
- ٥٠٩/٢
- قام النبي يصلي فجئت فوقفت عن يساره ... (جابر)
- ٧٣، ٥٥، ٥٣، ٥١/٣
- قام النبي يصلي من الليل فجئت فقمتم ... (ابن عباس)
- ٥١/٣
- قبض النبي ببيت عائشة نهارا
- ٢٤٣/١٠
- قبل النبي امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ
- ٢٥٧/١
- قبل النبي هدية المقوقس ...
- ٢٠٠/٣
- قتلت امرأة جاريتها وجنينها بمسطح ، فقضى رسول الله بالدية على عاقتها
- ٥٨٥/١١
- قتل رجل من بني عدى ، فجعل النبي ديته اثني عشر ألفا
- ٦٦٦/١٢
- قتل النبي رجال بني قريظة ...
- ١٧٩، ١٥٤، ٤٦/١٣
- قتل النبي عقبه والنضر بن الحارث يوم بدر صبرا
- ٦٧، ٤٦/١٣
- قتل النبي يهوديا رضى رأس جارية من الأنصار
- ٥٠٠، ٤٤٨، ٤٧١/١١
- قد رمقت النبي وهو يصلي فوجدت قيامه فركعته ... قريبا من السواء (البراء)
- ١٧٩/٢
- قدر النبي السترة بأخرة الرجل
- ٨٣/٣
- قدم على من اليمن فوجد فاطمة من حل ... فقالت : أبى أمرنى بهذا
- ١٥٦/٥
- قدم على النبي وفد أهل الطائف فأنزلهم في المسجد ...
- ٢٤٦/١٣
- قدم النبي لصباح رابعة ...
- ١٥٠، ١٤٩/٣
- قدم النبي وأصحابه وهم يلبون بالحج
- ١٠٤/٥
- قدمت على أمى ، وهى راعبة ... (أسماء)
- ١١٤/٤، ٥٠٦، ٥٠٥/٩
- قدمنا على النبي فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية (على بن عباس)
- ٢٩٤/٥
- قدمنا على النبي فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية (على بن شيبان)
- ٣٩/٢
- قرأت على النبي النجم فلم يسجد منا أحد (زيد بن ثابت)
- ٣٦٥/٢
- قرأ النبي ﴿ إذا زلزلت ﴾ في صلاة الصبح في كلتا الركعتين ...
- ٢٧٦/٢
- قرأ النبي بالمعوذتين في الصبح وكان يطيل تارة ...
- ٢٧٦/٢
- قرأ النبي ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر ﴾
- ١٩/٢
- قرأ النبي سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها مرتين
- ١٦٨، ١٦٧/٢

٣٥٤/٢	قرأ النبي سورة النجم وسجد فيها
٣٧٠/٢	قرأ النبي عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم
١٦٨/٢	قرأ النبي في ركعة نافلة سورة البقرة وآل عمران والنساء
٢٣٢/٥	قرأ النبي في ركعتي الطواف بقوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ،
٥٤١/٢	﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾
١٤٨/٢	قرأ النبي في ركعتي الفجر بـ (الكافرون ، الإخلاص)
٢٧٣/٢	قرأ النبي في الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ...
١٦٩/٢	قرأ النبي في صلاة الصبح بـ ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾
٢٧٥/٢	قرأ النبي في صلاة الصبح سورة ﴿ إذا زلزلت ﴾ الركعتين كليهما
٢٧٨ ، ٢٧٦/٢	قرأ النبي في العشاء بالتين والزيتون وهو في السفر
٢٧٦/٢	قرأ النبي في المغرب بالأعراف
٢٧٩ ، ١٦٧/٢	قرأ النبي في المغرب بالمرسلات وبالتين والزيتون
١٩٥/٣	قرأ النبي من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ، ثم أخذته
٢٠٨/٤	سعلة ، فركع
٣٤٨/٥	قرأ النبي يوم الجمعة ﴿ تبارك ﴾ فذكرنا بأيام الله ... (أنى بن
٢١٠/١٠	كعب ﴾
٩٢ ، ٨٥/١٣	قرب إلى النبي خمس بدئات أو ست ...
٩٧/١٤	قرن النبي بين الحج والعمرة ...
٢٧٨/٢	قسم النبي تمرًا بين أصحابه ...
٩٩/١٤	قسم النبي خير على أهل الحديبية ...
٥٠ ، ٤٩/١٣	قسم النبي خير على ثمانية عشر سهما ، ...
٣٦٤/١٣	قسم النبي سورة البقرة في الركعتين
١٠٣/١٣	قسم النبي الغنائم يوم بدر ، ...
١٨٩/٤	قسم النبي فداء أسارى بدر بين الغاتمين
٣٩٠/٨ ، ٧/٩ ، ١٤	قسم النبي فعدل عشرة من الغنم ببيعير
٤٦١ ، ٣٨٧	قسم النبي للفارس ثلاثة أسهم ...
٥٢/١٢	قسم النبي نصف خير ووقف نصفها لنوابه
٣٩/١٢	قضى النبي أن الدين قبل الوصية
١٨٥/٩	قضى النبي أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين
٥٤١/١٢	قضى النبي أن عقل المرأة بين عصبتها
١٧٧/١٤	قضى النبي أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم
٢٠/١٢	قضى النبي أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ...
	قضى النبي أن لا شهادة لخصم ولا ظنين
	قضى النبي أن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض ...

٦٤/١٤	قضى النبي أن يجلس الخنصمان بين يدي الحاكم
٢٢٢/١١	قضى النبي بنت حمزة لخالتها
٢٨٠/١٤	قضى النبي بالدابة للذي هي في يده
٢١/١٢	قضى النبي بديعة الخطأ على العاقلة
٦٠، ٤٠، ٢٢، ١٦/١٢	قضى النبي بديعة المرأة على عاقلتها
٨٠	
٦٦/١٣	قضى النبي بسلب أبنى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ...
٤٦٦/٨	قضى النبي بشاهد ويمين
١٢٩/١٤	قضى النبي بالشاهد واليمين ، في الأموال
٤٣٩، ٤٣٥/٧	قضى النبي بالشفعة في كل شرك ...
٢٨٣/٨	قضى النبي بالعمرى لمن وهبت له
٢٥٢/٩	قضى النبي بميراث التي قتلت هي وجنينها لبنيتها وعقلها على العصابة
١٩٢/٩	قضى النبي بالميراث لبروع بنت واشق ...
١١٧/٩	قضى النبي بولد الملاعنة لأمه ، هي بمنزلة أبيه وأمه
١٣٠/١٤	قضى النبي باليمين مع الشاهد الواحد
٢١٣/١	قضى النبي حاجته ثم استنجدى من تور ثم ذلك يده بالأرض
٣٦٤/٢	قضى النبي الر كعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر
٢٢٥/١٠	قضى النبي على ابنته فاطمة بخدمة البيت ...
١٤٩، ١٣٨/١٠	قضى النبي في بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها
١٧٩/٦	قضى النبي في الجائحة ...
٦٨، ٦٤/١٢	قضى النبي في الجنين بغرة ...
٧٣، ٧٠/١٣	قضى النبي في السلب للقاتل ...
١١٦/١٣	قضى النبي في العبد وسيدته قضيتين ...
٣٧١/٧	قضى النبي في عين الدابة بربع قيمتها
١٥٥/١٢	قضى النبي في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية ...
٥٩/١٢	قضى النبي في المكاتب يقتل أنه يودى ما أدى من كتابته دية الحر ...
٤٠١/١٢	قضى النبي في الملاعنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ...
٢٨٦/٨	قضى النبي في من أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة ...
١٧٧، ١٧٦/١٢	قضى النبي في الموضحة بخمس من الإبل
١٥، ١٤، ١٠، ٩/٩	قضى النبي للبنيت النصف ، ولبنيت الأبن السدس وما بقى فلأخت
٤١٩/١٢	قطع النبي في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
٤١٩/١٢	قطع النبي يد رجل في مجن قيمته دينار ، أو عشرة دراهم
٤٥٢، ٤٤٩، ٤٢٧/١٢	قطع النبي يد سارق رداء صفوان
٣٠٠، ٢٩٩/٣	قعد النبي حتى صلى الذين خلفه ...
٢٢٠، ٢١٩/٢	قعد النبي في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى ...

- ٣٠٧/٥ قلم النبي أطافه ، وأخذ من شاربه بعد حلق رأسه
 ٣٠٢/٢ قلنا لأنس : أى اللباس كان أحب إلى النبي ؟ قال : الحبرة
 ٣٥٤/١٣ قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعنا فننزل يقوم لا يقرونا
 ٣٤٠/١٣ قلنا : يا رسول الله ، ما يحل لأحدنا ... ؟
 ٢٣٩/٢ قمت مع النبي ليلة فقام فقرا سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف
 فسأل ... (عوف بن مالك)
 ٥٨٢/٢ قنت النبي بعد الركوع
 ٥٨٦ ، ٥٨٥/٢ قنت النبي شهرا ، يدعو على حى من أحياء العرب ، ثم تركه
 ٥٨٢/٢ قنت النبي قبل الركوع

(ك)

- ٢٥٥/١ كان آخر الأمرين من النبي ترك الوضوء مما مست النار
 ٥٩ ، ٥٨/٢ كان الأذان على عهد النبي مرتين مرتين ...
 ١٤٤ ، ١٤١/٥ كان أزواج النبي يحرم من في العصفرات
 ٦٦/٢ كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس ، لا يجذم ، ثم لا يقيم حتى يخرج
 النبي ...
 ٩/١٠ كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته نحو من شهر ... فلم يفرق
 النبي بينهما
 ٨٤ ، ٨٣/٣ كان بين النبي وبين القبلة ممر الشاة
 ٣٦٦/١٣ كان الرجل في عهد النبي يضحي عنه بالشاة وعن أهل بيته ، ...
 ٤٥٨/٢ كان رجل يصلى فوق بيته فكان إذا قرأ : ﴿ أليس ذلك بقادر ﴾ ...
 ١٥٤/٥ كان الركب يمشون بنا ، ونحن محرمات مع النبي ... (عائشة)
 ٢٨٧/٩ كان سهم ذى القرنى طعمة للنبي في حياته ...
 ١٢١ ، ١٢٠/١ كان شعر النبي يضرب منكببيه إلى شحمة أذنيه ، ...
 ٣٣٤/١٠ كان طلاق الثلاث على عهد النبي واحدة
 كان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل
 النبي
 ٢٥١/٣ كان عمرو بن أمية مع أهل بئر معونة ...
 ١٥٨/٩ كان عمله ديمة ، وكان إذا عمل عملا أثبته
 ٥٦٦/٢ كان الفضل بن عباس رديف النبي فجاءته الخثعمية تستفتيه ...
 ٥٠٠ ، ٤٩٩/٩ كان قدر صلاة النبي في الصيف ثلاثة أقدام ، ...
 ٣٧/٢ كان قوم يأتون النبي فإن أعطاهم مدحوا ...
 ٣١٧/٩ كان للنبي جمعة
 ١٢٠ ، ١١٩/١ كان لنا ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي النبي وهو يصلى ،
 فنهاني (عائشة)
 ٨٨/٣ كان للنبي خاتم من فضة يلبسه ...
 ٥٢٢/١٢

- ١٩٦/١ كان للنبي خرقة يتنشف بها بعد الوضوء
كان للنبي سكتتان في الصلاة ، سكتة عند افتتاح الصلاة ، وسكتة
١٦٩/٢ بعد القراءة
١٢١/١ كان للنبي عقيصتان
٥٢١/١٢ كان للنبي قدح فيه سلسلة من فضة شعب بها
٢٢٩/١ كان للنبي قدح من عيدان بيول فيه ويضعه تحت السرير
٢٤٨/١٠ كان للنبي مارية القبطية وريحانة فلم يكن يقسم لهما
٦٩/٢ كان للنبي مؤذن يطرب ...
٢٥٢/٥ كان ما أذن لنا النبي حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ... (أبو ذر)
كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئا ...
٥٣٨/٦ فكلم النبي غرماؤه ...
٢٩٣/٤ كان الناس على عهد النبي يخرجون صدقة الفطر صاعا من شعير ...
٢٢٧/٣ كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة ...
٨/٦ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في
الصلاة
١٤٠/٢ كان النبي إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا
٣٧٢/٢ كان النبي إذا أتى بطعام سأل عنه ...
٢٤٦/٨ ، ٩/٦ ، ١١٥/٤ كان النبي إذا أتى مزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك ، أمر
رجلا فأذن وأقام ...
٢٨١/٥ كان النبي إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه
٣٠٣/١ كان النبي إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه
٤٨٩/٤ كان النبي إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد
٢٢٢/١ كان النبي إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
٢٢٤/١ كان النبي إذا أراد سفرا أفرع بين نسائه
٢٥٣/١٠ ، ٤٣٠/٩ كان النبي إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا
٤١٦/١ كان النبي إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت
العصر ...
١٢٨/٣ كان النبي إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس ...
١٦٨/١٣ كان النبي إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان
٤٧٠ ، ٤٦٦/٤ كان النبي إذا اعتكف يدي إلى رأسه فأرجله (عائشة)
٤٦٦/٤ كان النبي إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ...
٢٨٨/١ كان النبي إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا ...
٢٨٧/١ كان النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه حدو منكبيه ...
١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧٢/٢ كان النبي إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا
٢٥٢ ، ٢٥١/٢

- كان النبي إذا بعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه
من المسلم بن ٢٩/١٣
- كان النبي إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكته وخلل به
لحيته ١٤٨/١
- كان النبي إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه ١٧٢/١
- كان النبي إذا توضأ عرك عارضيه ... ١٤٨/١
- كان النبي إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ٣٢/١
- كان النبي إذا توضأ يحرك خاتمه ١٥٣/١
- كان النبي إذا جده به السير جمع بين المغرب والعشاء ١٢٨/٣
- كان النبي إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحفصة ٢٥٣/١٠
- كان النبي إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ١٠٨/٣
- كان النبي إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها ١٢٦، ١٢٥/٣
- كان النبي إذا خرج يوم عيد من طريق عاد من غيره ٢٨٣/٣
- كان النبي إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته و ... ١٧٩، ١٧٨/٣
- كان النبي إذا دخل بيته بدأ بالسواك ١٣٤/١
- كان النبي إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه ... ٢٣١/١٠
- كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ٢٢٧/١
- كان النبي إذا دخل العشر الأخير من رمضان أحيا الليل ... ٤٤٩/٤
- كان النبي إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً ١٣٨/٢
- كان النبي إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر ... ١٦٢، ١٦١/٣
- كان النبي إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه ٥٨٥/٢
- كان النبي إذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه ١٨٥/٢
- كان النبي إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ١٨٥/٢
- كان النبي إذا رفع طعامه ، ... ٣٥٦/١٣
- كان النبي إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوى قاعداً ٢٠٥، ٢٠٤/٢
- كان النبي إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ... ١٧٦، ١٧٥/٢
- كان النبي إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ... ١٧٦/٢
- كان النبي إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك ١٧٦/٢
- كان النبي إذا رمى جمرة العقبة ، انصرف ولم يقف ٢٩٢/٥
- كان النبي إذا سافر فأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة ، فكبر ... ٩٨/٢
- كان النبي إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة ١٠٨، ١٠٧/٣
- كان النبي إذا سجد جافى عضديه عن جنبه ٢٠٠/٢
- كان النبي إذا سجد جحج ٢٠٠/٢
- كان النبي إذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفدت ٢٠٠/٢
- كان النبي إذا سجد يضع يديه بالأرض ويرفع عجيزته ٢٠٠/٢

٢٥٥/٢	كان النبي إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول ...
٨٦/٢	كان النبي إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول المؤذن ...
٥٥٧/٢	كان النبي إذا سمع الصارخ قام فصلى
١٧٤، ١٦٢، ١٦١/٣	كان النبي إذا صعد المنبر سلم
٥٤٢/٢	كان النبي إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن
٥٦٦/٢	كان النبي إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها
٢٥٥/٢	كان النبي إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه (سمرة)
٥٥٥، ٥٥٤، ٢٥٦/٢	كان النبي إذا صلى الفجر يتربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا
٢٥٢/٣ ، ٥٦٣/٢	كان النبي إذا عمل عملاً أثبتته ، وداوم عليه ...
١٠٧/٥	كان النبي إذا فرغ من تليته ...
٣١٧/٣	كان النبي إذا قابل خوفاً شديداً صلى بأصحابه رجالاً أو ركباناً
١٩١، ١٩٠/٢	كان النبي إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى يقول قدأوهم
١٦١/٢	كان النبي إذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : « آمين » ورفع بها
١٢٦/٢	صوته
١٢٦/٢	كان النبي إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه
١٤٥/٢	كان النبي إذا قام إلى الصلاة استفتح ...
١٤٣/٢	كان النبي إذا قام إلى الصلاة كبر ..
١٢٤/٢	كان النبي إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله : ...
٥٥٩/٢	كان النبي إذا قام بالليل كبر عشراً ...
١٧٣/٣	كان النبي إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم
١٢٢/٢	كان النبي إذا قام للصلاة يرفع يديه ...
٥٦٠/٢ ، ١٣٤/١	كان النبي إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
١٨/١٤	كان النبي إذا قدم من سفر ، قدم يوم الخميس ، ...
٢٢٦، ٢٢٥/٢	كان النبي إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه
٢٢٦، ٢٢٥/٢	...
٤٦٨/٥	كان النبي إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ...
٩٣/٢	كان النبي إذا كان في السفر فأراد أن يصلى على راحلته استقبال القبلة ...
١٤٤، ١٤٣/٢	كان النبي إذا كبر في الصلاة أسكت ...
٢١٦/٢	كان النبي إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت
٢٥٩/١	كان النبي جالسا في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ
٢١٣/١٠	كان النبي جليسا ورجل يأكل ...

- كان النبي في بيته كأشفا عن فخذة ... ٢٨٤/٢
- كان النبي في ركوعه يضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ... ١٧٦/٢
- كان النبي في سفر مع عائشة فسأبقتة على رجلها ، ... ٤٠٥ ، ٤٠٤/١٣
- كان النبي في الصلاة يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ٣٩٢/٢
- كان النبي في الصلاة ينهض على صدور قدميه ٢١٤/٢
- كان النبي لا يأتي موضع جمرة العقبة بعد الرمي إلا ماشيا ذاهبا وارجعا ٢٩٣/٥
- كان النبي لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قضبه ٣٠٩/٢
- كان النبي لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ٢٩٠/١
- كان النبي لا يختم القرآن في أقل من ثلاث ٦١٣/٢
- كان النبي لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي ٢٥٩/٣
- كان النبي لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء ... ٣٤٢/٣
- كان النبي لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك ١٣٥/١
- كان النبي لا يصلي الضحى إلا إذا جاء من مغيبه ٥٥٠/٢
- كان النبي لا يصلي في شعر نسائه ولا في لحفهن ١١٣/١
- كان النبي لا يصلي قبل صلاة العيد شيئا ٢٨٣/٣
- كان النبي لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات ... ١٧٩/٣
- كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا ٢٥٩/٣
- كان النبي لا يقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين ، ... ١٧٤/١٤
- كان النبي لا يقنت في صلاة الفجر ، إلا إذا دعا لقوم ... ٥٨٦/٢
- كان النبي ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله ... (عائشة) ٤٨٣ ، ٤٧٥ ، ٤٦١/٤
- كان النبي ليصلي وإن لمعترضة بين يديه اعتراض الجنابة ، فإذا أراد أن يسجد غمزني (عائشة) ٢٥٨/١
- كان النبي معتكفا فأتته أزوره ليلا ... (صفية) ٤٨٠/٤
- كان النبي وأصحابه يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ... ٤٠٠/٣
- كان النبي يأتي قباء راكبا و ماشيا وكان يزور القبور ١١٨/٣
- كان النبي يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا ٢١٣/٤
- كان النبي يأكل بثلاث أصابع ... ٣٥٧/١٣ ، ٢١٤/١٠
- كان النبي يأكل بكفه كلها ٣٥٧/١٣ ، ٢١٤/١٠
- كان النبي يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ٢٣٩/٨
- كان النبي يأمر بالبائة ... ٥١١ ، ٣٤٢/٩
- كان النبي يأمر بتأخير العصر ٣٩/٢
- كان النبي يأمر بالغسل يوم الجمعة ٢٢٧ ، ١٩٨/٣
- كان النبي يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزرع خفافنا ... ٣٦٢/١
- (صفوان بن عسال)

٢٤٨/٤	كان النبي يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع (سمرة بن جندب)
٤٤٦/٤	كان النبي يأمرنا أن نصوم البيض ؛ ... (ملحان القيسي)
٤١٥/١	كان النبي يأمرني فأترز فيياشرني وأنا حائض (عائشة)
٩٠٨/١٣	كان النبي يبائع الحر على الإسلام والجهاد ...
١٢٥ ، ١١٢ ، ١١١/٣	كان النبي يبتدىء القصر إذا خرج من المدينة
١٢٦	
	كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيحرص عليهم
١٧٤/٤	النخل ...
٣١٢/٩	كان النبي يبعث على الصدقة سعاة ...
١٧٤/٤	كان النبي يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم ...
١٥٦/٣	كان النبي يتطوع في السفر
١٢٣/٣	كان النبي يتم في السفر ويقصر
٧٥/٦	كان النبي يتوضأ بالمد ...
١٩٧/١	كان النبي يتوضأ عند كل صلاة
٣٠٤/١	... كان النبي يتوضأ قبل أن يأكل أو ينام إذا كان جنباً
٤٥٠/٤	كان النبي يجاور في العشر الأواخر من رمضان
٤٤٩/٤	كان النبي يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها
٢١٣/٢	كان النبي يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض
٢٢٤ ، ٢٢٣/٢	كان النبي يجلس في الركعتين الأوليين ...
١٩٥/٧	كان النبي يجيب دعوة المملوك
٥٨/٣	كان النبي يحب أن يليه المهاجرون والأنصار لياخذوا عنه
١٩٩/١٣	كان النبي يجثا على الصدقة ... (سمرة بن جندب)
٤٠٢/١٣	كان النبي يحنك أولاد الأنصار بالتمر
٢٦٢/٣	كان النبي يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً
٥٥٨/١٣ ، ٤٧٢/٤	كان النبي يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله وهي حائض
٢٧٨ ، ٢٦١/٣	كان النبي يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبداً به الصلاة
١٧٣ - ١٦٢/٣	كان النبي يخطب خطبتين ، وكان يجلس إذا صعد المنبر ...
١٧٦	
١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٧١/٣	كان النبي يخطب قائماً
١٤٨/١	كان النبي يخلل لحيته
٥٩٦/١٣	كان النبي يدخر قوت عياله سنة ...
٢٧١/٥	كان النبي يدخل الحج على العمرة قبل الطواف

- كان النبي يدخل الخلاء فأحمل وأنا و غلام نحوى إداوة من ماء وعنزرة ،
 فيستنجي بالماء (أنس)
 ٢٠٨/١
- كان النبي يدخل على في يوم غيرى فينال منى كل شىء إلا الجماع
 (عائشة)
 ٢٤٤/١٠
- ... كان النبي يذكر الله على كل أحيانه
 كان النبي يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود
 كان النبي يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنازة
 كان النبي يرفع يديه مع التكبير
 ٣٠٨/١
 ١٧٢/٢
 ٤١٧/٣
 ٢٧٢/٣ ، ١٢٢/٢
 ٢٧٣
- كان النبي يركع من قبل الجمعة أربعاً
 كان النبي يسبح على الرحلة قبل أى وجهه توجه ...
 كان النبي يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومىء برأسه
 ... كان النبي يستتر بثوب ويغتسل
 كان النبي يستحب أن يؤخر العشاء التى يدعوها الغتمة
 كان النبي يستتر في بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد
 (عائشة)
 ٢٥٠/٣
 ٥٩٤ ، ٥٩٣/٢
 ١٥٥/٣ ، ٩٦/٢
 ٣٠٧/١
 ٤٢/٢
- كان النبي يسر القراءة بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
 كان النبي يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه
 ١٥٧/١٤ ، ٥٠٧/٩
 ٢٤٩/٢
 ٢٤٤ ، ٢٤٢/٢ ، ٢٤٥
- كان النبي يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره
 كان النبي يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ...
 كان النبي يسمعهم الآية أحياناً في صلاة الظهر
 كان النبي يسهم للخيل ...
 كان النبي يسير العنق في حجة الوداع فإذا وجد فجوة نص
 كان النبي يشير بأصبعه ولا يجر كها
 كان النبي يشير بيده في الصلاة إذا سلموا عليه
 كان النبي يشير في الصلاة
 كان النبي يصب الماء على رأسه ثم يجره بيديه فيقبل بهما ويدبر
 كان النبي يصبح جنباً من غير احتلام ...
 كان النبي يصبح وما عندهم شىء ويمسى وما عندهم شىء
 كان النبي يصف الرجال ثم يصف خلفهم ...
 كان النبي يصل شعبان برمضان
 كان النبي يصلى أربعاً قبل الظهر ...
 كان النبي يصلى بعد الجمعة ركعتين
 كان النبي يصلى بعد العصر وينهى عنها
 ٢٤٨
 ٢٤٢/٢
 ٢٤٧/٢
 ١٥٠/٢
 ٨٩/١٣
 ٢٧٧/٥
 ٢١٩/٢
 ٤١٢ ، ٤١١ ، ٣٩٨/٢
 ٤١٢ ، ٣٩٨/٢
 ١١٨ ، ١١٧/٥
 ٢٩٦/٣
 ٣٤٤/٩
 ٥٧/٣
 ٣٢٧/٤
 ٥٤٥/٢
 ٢٤٩/٣
 ٥٣٣/٢

٢٣٩/٣	كان النبي يصلي بنا الجمعة في ظل الخطيم (ابن مسعود)
٩٥/٣	كان النبي يصلي بنا ، فكان الحسن بن علي ... (أبو بكر)
٥٤٨/٢	كان النبي يصلي ثلاث عشرة ركعة ...
٢٤٠/٣	كان النبي يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنزجها حتى تزول الشمس (جابر بن عبد الله)
٢٤٠/٣	كان النبي يصلي الجمعة ثم تنصرف وليس للحيطان فيء نستظل به
٢٤٠ ، ١٦٠/٣	كان النبي يصلي الجمعة حين تميل الشمس
٥٤١/٢	كان النبي يصلي ركعتي الفجر فيخفف ...
٥٤٤ ، ٥٤٣/٢	كان النبي يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته
٣٢٢ ، ٣٢١/٣	كان النبي يصلي ركعتين في صلاة الكسوف
٤٤/٢	كان النبي يصلي الصبح فتتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ...
٣٣٥/٣	كان النبي يصلي صلاة الاستسقاء يكبر فيها سبعا وخمسا
٣٣ ، ١٩ ، ١٨/٢	كان النبي يصلي الظهر بالهاجرة ...
٣٣٦/٥	كان النبي يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح ...
٧٩/٣	كان النبي يصلي العشاء أحيانا ، وأحيانا إذا رآهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا ...
٢٦/٢	كان النبي يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة
٤٨٠/٢	كان النبي يصلي على الحصر والفروة المدبوغة
٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٥٣/٣	كان النبي يصلي العيد بغير أذان ولا إقامة
٢٧٦/٣	كان النبي يصلي العيدين قبل الخطبة
١١٣/١	كان النبي يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره
٥٣٩/٢	كان النبي يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً
٩٩/٣	كان النبي يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب ...
٢٤٠ ، ٢٣٩/١	كان النبي يصلي ، فجاء ضرير فتردى في بئر ، فضحك طوائف ، فأمر النبي الذين ضحكوا أن يعيدوا الصلاة
٩٩ ، ٩٣/٣	كان النبي يصلي في حجرة أم سلمة ...
٣٢٨/٣	كان النبي يصلي في كسوف الشمس أربع ركعات ...
٥٨٨/٢	كان النبي يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ...
٤٩٣/٢	كان النبي يصلي في مرابض الغنم
٤٨٧/٢	كان النبي يصلي في نعليه
٥٦٩/٢	كان النبي يصلي ليلا طويلا قائما ...
٤١/٢	كان النبي يصلي المغرب إذا وجبت
٤١/٢	كان النبي يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها
٥٤٨/٢	كان النبي يصلي من الليل تسع ركعات ...
٥٩٠ ، ٥٨٩ ، ٥٦١/٢	كان النبي يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

٥٧٨/٢	كان النبي يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة
٧٤٠ ، ٤٦٣/٣	كان النبي يصلي من الليل وجمادى الحجرة قصير ...
٩٩٠ ، ٨٧٣/٣	كان النبي يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه ...
١١٢/٢	كان النبي يصلي نحو بيت المقدس ...
٣٢٠ ، ٨/٢	كان النبي يصلي الهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس
٩٤/٣ ، ٤٠١/٢	كان النبي يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ... (عائشة)
٤٤١/٤	كان النبي يصوم التاسع
٤٤٣/٤	كان النبي يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء
٣٢٧/٤	كان النبي يصوم شعبان كله
٣٠٣/١	كان النبي يطوف على نسائه بغسل واحد
١١٦/١٣	كان النبي يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم
٤٥٥/٤	كان النبي يعتكف العشر الأواخر
١٥٣ ، ١٣٦/١ ، ٥	كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله
٤٥٦ ، ٣٠٣	
١١٩/١	كان النبي يعجبه دفن الدم
٨٥/٣	كان النبي يعرض راحلته ، ويصلي إليها
٣٠١/٩	كان النبي يعطى الأنفال فيفضل قوما على قوم ...
١٣٦/١	كان النبي يعطيني السواك لأغسله (عائشة)
٥٥٢/٢	كان النبي يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها (جابر)
٢٣٥/٢	كان النبي يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (ابن مسعود)
٥١٨ ، ٥١٧/٣	كان النبي يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ...
٢٩٨ ، ٢٩٧/١	كان النبي يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد
٢٨٣/١	كان النبي يغتسل بفضل ميمونة
٢٥٦/٣	كان النبي يغتسل يومى الفطر والأضحى
٢٠٧ ، ٢٠٥/٢	كان النبي يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
٣٦ ، ٣٥/١٣	كان النبي يغزو بأمر سليم ...
٩٣/١٣	كان النبي يغزو بالنساء
٢١٩/١	كان النبي يغسل مقعدته ثلاثا
٢٩٤ ، ٢٩٣/١	كان النبي يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد
٧٥/٢	كان النبي يغير إذا طلع الفجر ، وكان إذا سمع أذانا أمسك ...
١٥٠ ، ١٤٢/٢	كان النبي يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾
١٤٢/٢	كان النبي يفتتح الصلاة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾
٢٥٩/٣	كان النبي يفطر على التمر ويأكلهن وترا ...

٤٣٥/٤	كان النبي يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، ...
٤٦٤/٥	كان النبي يفيض كل ليلة
٣٥٥/٤	كان النبي يقبل عائشة وهو صائم ، ويمص لسانها
٣٦٠/٤	كان النبي يقبل وهو صائم ، وكان أملككم لأربه (عائشة)
١٧٦ ، ١٦٢/٣	كان النبي يقرأ سورة في خطبة الجمعة
٣٦٦/٢	كان النبي يقرأ علينا السورة في غير الصلاة ، فيسجد ، ونسجد معه ... (ابن عمر)
٣٥٩/٢	كان النبي يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه (ابن عمر)
٥٤٢ ، ٥٤١/٢	كان النبي يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله ... ﴾
٢٧٧/٢	كان النبي يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الثلاثين آية
١٦٧ ، ١٦٤/٢	كان النبي يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة
١٨٣/٣	كان النبي يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ معا
١٨٢/٣	كان النبي يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الآخرة المنافقون
٢٧٢/٢	كان النبي يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة
٢٥٢/٣	كان النبي يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورتي السجدة ، والإنسان
٢٧٤/٢	كان النبي يقرأ في الظهر بـ ﴿ سبح ﴾ ...
٢٧٤/٢	كان النبي يقرأ في الظهر بـ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ...
١٥٧/٢ ، ٢٧٧ ، ١٦٤ ، ٢٨٢	كان النبي يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورتين ...
٢٧٤/٢	كان النبي يقرأ في الظهر والعصر ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ...
٢٦٩ ، ١٨٣ ، ١٨٢/٣	كان النبي يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسورة سبح والغاشية ...
٢٧٣/٢	كان النبي يقرأ في الفجر بـ ﴿ ق ﴾ ونحوها
٢٢٧/٢	كان النبي يقرأ في كل ركعتين التشهد وكان ...
٢٧٥/٢	كان النبي يقرأ في المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ...
٥٩٩/٢	كان النبي يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح ...
٢٣/١٣ ، ٤٣٠/٩	كان النبي يقرع بين سنتائه
٢٥٠/١٠	كان النبي يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
١٥٥/٢	كان النبي يقطع قراءته آية آية
١١٩/١	كان النبي يقلم أظفاره ويدفنها
٢٢٨ ، ٢٢٣/٥	كان النبي يقول في طوافه : ﴿ ربنا آتنا ... ﴾

٤٥٠ ، ٤٤٩/٤	كان النبي يوقظ أهله في العشر الأواخر
٧٩ ، ٧٨/٣ ، ٢٧٨/٢	كان النبي يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم
٢٥٧/٣	كان النبي يقيم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة
٤١٧/٣	كان النبي يكبر أربعاً ثم يقول ما شاء الله ، ثم ينصرف
٢٧٧/٣	كان النبي يكبر بين أضعاف الخطبة ...
٢٨٢/٣	كان النبي يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا
٢٧٢/٣	كان النبي يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة ...
٢٧٠/٣	كان النبي يكبر في العيدين أربعاً ، تكبيره للجنازة
٢٧١/٣	كان النبي يكبر في العيدين سبعا ...
١٧١ ، ١٧٠/٢	كان النبي يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود
٢٩٧/٥	كان النبي يكبر مع كل حصاة
٢٥٧/٣	كان النبي يلبس في العيدين بردة حبرة
١٠٦/٥	كان النبي يلبس في حجته إذا لقي راكباً ، أو علاكمة
٤٧٠/٤	كان النبي يمر بالمرضى وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه
٥٠٠/١٣	كان النبي يمزح ولا يقول إلا حقا
١٥٠/١	كان النبي يمسح في وضوئه المأقن
٤٦٦/١٣	كان النبي يمكث عند زينب بنت جحش ، ويشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة ... (عائشة)
٥٥٦/٢	كان النبي ينام أول الليل ويحجى آخره
٣٠٣/١	كان النبي ينام وهو جنب ولا يمس الماء
٥١٣/١٢	كان النبي ينيذله الزبيب
٢٩٩/٥	كان النبي ينحر البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها
٣٣٦/٥	كان النبي ينزل الأبطح
١٣٨/٢	كان النبي ينشر أصابعه للتكبير
٢٥٧/٢	كان النبي ينصرف عن شقيه الاثني
٢٥٣/٢	كان النبي يهلبس بـ (لا إله إلا الله ... ولو كره الكافرون)
٥٨٨ ، ٥٨٠/٢	كان النبي يوتر بأربع وثلاث
٥٧٩/٢	كان النبي يوتر بتسع ، وكان يوتر بسبع ...
٥٨٨/٢	كان النبي يوتر بخمس ...
٦٠١ ، ٥٩٩/٢	كان النبي يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ...
٥٩١/٢	كان النبي يوتر بسبع ، ...
١٥٦/٣ ، ٥٩٣/٢	كان النبي يوتر على بعيره
٥٨١/٢	كان النبي يوتر فيقنت قبل الركوع
٥١١/٣	كان النبي يوم أحد يدفن الاثني والثلاثة في القبر الواحد ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن

- كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد النبي وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان ...
- ١٦٣، ١٦٢/٣
- كان النساء إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت النبي ...
- ٢٥٤/٢
- كان النساء يصلين مع النبي ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ...
- ٣٨/٣
- كان يؤخذ في زمان النبي من قرب العسل
- ١٨٤، ١٨٣/٤
- كانت أزواج النبي لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار
- ٤٩٥، ٤٩٤/٥
- كانت امرأة تهراق الدم في عهد النبي فيأمرها بالاعتسال لكل صلاة
- ٤٤٨/١
- كانت أم سليم ونسيبة بنت كعب تغزوان مع النبي
- ٣٥/١٣
- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على نبيه خالصا دون المسلمين ...
- ٢٩٩/٩
- كانت جارية لكعب بن مالك ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها ...
- ٣١١/١٣
- كانت الحرب تركز للنبي فيصل إلى إليها
- ٨٠/٣
- كانت سبيعة الأسلمية تحت سعد بن خولة وتوفى عنها فأمرها النبي بالتزوج بعد أن وضعت ...
- ٢٢٨/١١
- كانت صلاته قصدا ...
- ١٧٥/٧
- كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر ، ...
- ٥٦١/٢
- كانت الصلاة تقام للنبي فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي مقامه
- ١٢٥/٢
- كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبعا ، فلم يزل النبي يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل مرة
- ٧٥/١
- كانت عائشة تشرب من الإناء وهي حائض ، فيأخذها النبي فيضع فاه على موضع فيها ...
- ٦٩/١
- كانت عائشة وأزواج النبي يختصن بالحناء وهن حرم
- ١٦١/٥
- كانت عند النبي ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن ...
- ٢٥٦/٩
- كانت قبيصة سيف النبي فضة
- ٥٢٢ ، ٢٢٥/٤ ، ٥٢١/١٢ ،
- كانت قراءة النبي على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت
- ٥٦٢/٢
- كانت قراءة النبي للقران مدا
- ١٥٥/٢
- كانت قراءة النبي يرفع طورا ويخفض طورا
- ٥٦٢/٢
- كانت للنبي أربع ركعات ...
- ٣١٤، ٣١٣/٣
- كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على النبي ، فإن كان في صلاة
- ٤٥٢/٢
- تنحج (على)
- كانت النساء تجلس على عهد النبي أربعين يوما وأربعين ليلة
- ٤٢٧/١
- كأنى أسمع صوت النبي يقرأ في صلاة الغداة ﴿ فلا أقسم بالخنس ... ﴾ (عمرو بن حريث)
- ٢٧٣/٢

٤٥١، ٤١١/٣	كبر النبي على الجنازة أربعاً ...
٤٤٨/٣	كبر النبي على جنازة حمسا
٤٤٩/٣	كبر النبي على حمزة سبعا في الجنازة
٢٧٢، ٢٧٠/٣	كبر النبي في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ...
٤٣٢/٢	كبر النبي وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر
١٨٥/٩	كتب إلى النبي أن أورث امرأة أشيم الضبائي من زوجها (الضحاك الكلابي)
١٥٨/٤	كتب معاذ إلى النبي يسأله عن الخضروات ...
٥٠٠/١١	كتب النبي إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان ، وأن الرجل يقتل بالمرأة
٧٤/١٤	كتب النبي إلى كسرى وقيصر ، والنجاشي ، وملوك الأطراف ، ...
٢٠٥/٣	كتب النبي إلى مصعب بن عمير بالمدينة يأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب
٢٧٠/١٠	كره النبي أن يؤخذ من المختلعة أكثر مما أعطى لها
٥٢٢/١٢	كره النبي عشر خلال ...
٣٥٢/١٣	كره النبي من الشاة ستا
١١٥، ١١٤/٤	كسا عمر أحاله مشركا حلة كان النبي أعطاه إياها
٣٦١/٧	كسرت إحدى نساء النبي قصعة الأخرى فدفع النبي قصعة الكاسرة إلى صاحبة المكسورة
١٠٤/١	كسر قدح النبي فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
٣٢٣/٣	كسفت الشمس على عهد النبي فنودي بالصلاة جامعة
٩٥/١١	كفر النبي بصاع من تمر
٢٥٧/١٢	كف النبي أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه
٤٥٦، ٣٨٤، ٣٨٣/٣	كفن النبي في ثلاثة أبواب بيض سحولية... (عائشة)
٣٨٣/٣	كفن النبي في قميصه
٥٦٢/٢	... كل ذلك كان يفعل ربما أسروا بما جهر (عائشة)
٤٢٦، ١٢٦/٤	كل ، فهذه الأيام التي كان النبي يأمر بإفطارها ، وينهى عن صيامها (عمرو بن العاص)
١٤/٧	كلم النبي غرماء جابر ليضعوا عنه ، فوضعوا عنه الشطر
٤٨٧/٤	كن المعتكفات إذا حضن أمر النبي بإخراجهن من المسجد ... (عائشة)
٣٢٢، ٣٢١/٤	كنا عند النبي ، إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب ... (جابر)
٤١٣/١	كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا (أم عطية)
٣٦٤/١٣	كنا مع النبي في سفر ، فحضر الأضحى ... (ابن عباس)

- كنا مع النبي في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حياله ... (ربيعة)
- ١١٢ ، ١١١/٢
- كنا مع النبي في مسير ، فأصابنا غيم ... (جابر)
- ١١٢/٢
- كنا نأكل الجزر في الغزو ... (بعض أصحاب النبي)
- ١٣٣/١٣
- كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوم الله قانتين ﴾ ... (زيد ابن أرقم)
- ٤٤٤ ، ٢٣/٢
- كنا نتمتع مع النبي فنذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها (جابر)
- ٤٥٨/١ ، ٣٦٤/١٣ ، ٣٦٥
- كنا نجتمع مع النبي إذا زالت الشمس ... (سلمة بن الأكوع)
- ٢٤٠ ، ١٦٠/٣ ، ٣٧/٢
- كنا نحض على عهد النبي فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة (عائشة)
- ٣٩٧ ، ٣٨٩/٤ ، ٣٨٧/١
- كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا النبي ... (أبو سعيد الخدري)
- ٢٨٦ ، ٢٨٢/٤
- كنا نخرج مع النبي فيضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ... (عائشة)
- ١٥٨ ، ٨٠/٥
- كنا نساfer مع النبي فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (أنس)
- ٤٠٧/٤
- كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فهانا النبي أن نبيعه حتى ننقله من مكانه (ابن عمر)
- ١٨٣/٦ ، ١٨٧ ، ٢٠١- ، ٤٥٠ ، ٢٠٣
- كنا نصلى على عهد النبي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب (أنس)
- ٥٤٦/٢
- كنا نصلى مع النبي صلاة العصر ، ثم ينحر الجزور ... (رافع بن خديج)
- ٤٠ ، ٣٩/٢
- كنا نصلى مع النبي ، فيضع أحدنا طرف الثوب ... (أنس)
- ١٩٨ ، ١٩٧/٢
- كنا نصلى المغرب مع النبي ... (رافع بن خديج)
- ٤١/٢
- كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين (سعد)
- ١٩٤/٢
- كنا نصيب المغامم مع النبي فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ... (محمد بن أبي المجدل)
- ٣٨٥/٦
- كنا نعد للنبي ثلاثة أنية مخمرة من الليل ... (عائشة)
- ١٣٦/٢
- كنا نعد للنبي سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه ، فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات ... (عائشة)
- ٥٩٠ ، ٥٦٠/٢
- كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يقترش الرجل مناقمه اليسرى ... (عبد الرحمن بن يزيد)
- ٢٠٥/٢

- كنا نغزو مع النبي لسقى الماء... (الربيع) ٣٥/١٣
كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله... (ابن مسعود) ٢٢٦/٢
كنا نكرى الأرض بما على السواقي... فهانا النبي عن ذلك... (رافع بن خديج) ٥٧٠/٧
كنا نكرى أراضى النبي... (ابن عباس) ٣٣٠/١٣
كنا نبيد للنبي... (عائشة) ٥١٦/٢
كانت تنهى عن الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة (ابن مسعود) ٥٣٥/٢
كنت أبيع الإبل بالبيع... فأتيت النبي في بيت حفصة (ابن عمر) ١٠٧/٦
كنت أتوضأ أنا والنبي من إناء، قد أصابت منه المرة قبل ذلك (عائشة) ٧٢، ٧١/١
كنت إذا استأذنت على النبي، إن كان في صلاة سبح، وإن كان في غير صلاة أذن (على) ٤٥٤/٢
كنت أرى النبي لا يقوم من مصلاه الذي يصل في فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام (سعد) ٢٥٦/٢
كنت أرى النبي يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خده (سعد) ٨٠، ٧٨/٢
كنت أطيب النبي... (عائشة) ٨٠، ٧٨/٥
كنت أغتسل أنا والنبي في تور من شبه (عائشة) ١٠٦/١
كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد يقال له: الفرق (عائشة) ١٨٥/٤، ٢٩٧/١
كنت أفتل قلائد الغنم للنبي (عائشة) ٤٥٤/٥
كنت أفرك المنى من ثوب النبي فيصل في فيه (عائشة) ٤٩٨/٢
كنت أنا والنبي نغتسل فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراعات (عائشة) ٢٩٩/١
كنت أوضئ النبي وأنا قائمة وهو قاعد (أم عياش) ١٩٥/١
كنت في من غسل أم كلثوم بنت النبي عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا النبي الحقو... (ليلي بنت قانف الثقفية) ٣٩١/٣
كنت في من قدم النبي في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى (ابن عباس) ٢٨٥، ٢٨٤/٥
كنت قاعدة عند النبي أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم... (أم سلمة) ٥٠٦، ٤٩٩/٩
كنت مع النبي فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا (ابن عمر) ١٥٨/١٤
(ل)
لأرمقن صلاة النبي الليلة... (زيد بن خالد) ٥٦٠/٢
لاعن عويمر العجلاني امرأته... فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي لام النبي عمه حمزة على شربه الخمر... ٣٣٠/١٠
٥٠٧/١٢

- لأنظرون إلى صلاة النبي . فكان يكبر إذا خفض ورفع ويرفع يديه في التكبير (وائل بن حجر)
- لعن النبي آكل الربا ...
- لعن النبي الراشي والمرثشي
- لعن النبي المشبهين من الرجال بالنساء
- لعن النبي من انتسب إلى غير أبيه ...
- لعن النبي النائحة والمستمعة
- لعن النبي الواصلة والمستوصلة والنامصة ، ...
- لقد رأيت النبي أكثر ما ينصرف عن شماله (ابن مسعود)
- لقد رأيت النبي بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش ، أو من الحر (بعض أصحاب النبي)
- لقد رأيتنا مع النبي نرمل رملا (أبو بكر)
- لقد رأيتني سابع سبعة ليس لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا ، فأمرنا النبي بإعتقادها فأعتقادها (ابراهيم مقرر المزني)
- لقد عرفت النظائر التي كان النبي يقرب بينهن ... (ابن مسعود)
- لقد نهانا النبي أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار (سلمان)
- لقن النبي أبا محذورة الأذان وألقاه عليه
- لما أتى النبي بطن محسر حرك قليلا
- لما جاء أبو جندل إلى النبي هاربا من الكفار ...
- لما حاصر النبي أهل الطائف أشرفت امرأة ...
- لما حاصر النبي بنى قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ ...
- لما حكم النبي سعدا في بنى قريظة كان يكشف عن مؤثرهم
- لما خرج النبي من مكة ، وقفت ابنة حمزة على الطريق ...
- لما دخل النبي البيت دعا في نواحيه كلها ...
- لما رمى النبي ونحر نسكه ، ناول الخالق شقه الأيمن ...
- لما غزا النبي هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس ...
- لما فتح النبي مكة ، انطلقت فرأيت النبي قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا الركن ... (عبد الرحمن بن صفوان)
- لما قتل أبو بصير الرجل الذي جاء لرده ، لم ينكره النبي ولم يضمه
- لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي ، والنبي لا ينهاني (جابر)
- لما قضى الصلاة سجد سجدتين ، كبر في كل سجدة ...
- لما نام النبي عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى ابيضت الشمس

- لما نقضت قريش عهد النبي خرج إليهم فقاتلهم وفتح مكة ... ١٥٧/١٣
- لما هاجر النبي ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعى غنم ... ١٧٥/٦
- لم أر النبي يصلي صلاة الليل قاعدا قط (عائشة) ٥٦٩/٢
- لم أر النبي يهل حتى تنبعث به راحلته (عبد الله بن عمر) ٢٦٠/٥
- لم أكن مع النبي ليلة الجن ... (ابن مسعود) ١٩/١
- لم نخرج على عهد النبي إلا صاعا من تمر ، ... (أبو سعيد) ٢٩٣/٤
- لم يحل النبي من شيء حرم منه حتى حججه ... ٣١٤/٥
- لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ٤٢٦/٤
- لم يرخص النبي لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته ٣٧١ ، ٣٢٥/٥
- لم يركب في عيد ولا جنازة ... ٦٣٦/١٣ ، ٢٦٢ ، ١٦٨/٣
- لم يرمل النبي في السبع الذي أفاض فيه ٣١٣/٥
- لم يزل النبي واقفا حتى أسفرا جدا ٢٨٧ ، ٢٨٣/٥
- لم يزل النبي يدارى به البهمة حتى لصق بالجدر ٩٦/٣
- لم يزل النبي يلبي حتى رمى الجمرة ٢٩٧ ، ٢٨٨ ، ٢٧٧/٥
- لم يسجد النبي في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ٣٥٣/٢
- لم يصل النبي على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه ٥٠٨/٣
- لم يطف النبي بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول ٣١٦/٥
- لم يقسم النبي لبنى عبد شمس ... ٢٨٩/٩
- لم يقم النبي في رمضان حتى بقي سبع فقام بهم ... ٤٥٠/٤
- لم يكن النبي على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ٥٤٠/٢
- لم يكن النبي ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء ٣٥٧/١٣ ، ٢١٧/١٠
- لم يكن يحجب النبي شيء من قراءة القرآن ليس الجنابة ١٩٩/١
- لم ينكر النبي قتل دريد بن الصمة ١٧٩/١٣
- لولا أني رأيت النبي قبلك ما قبلتك (عمر بن الخطاب) ٢١٣/٥
- (م)
- ما أحصى ما سمعت النبي يقرأ في الركعتين بعد المغرب ... (ابن مسعود) ٥٤٣/٢
- ما أخذت ﴿ ق ﴾ والقرآن المجيد ﴿ إلا من النبي يخطب بها في كل جمعة (أم هشام بنت حارثة) ١٧٦/٣ ، ١٦٠/٥ ، ١٦١
- ما أصدق النبي أحدا من نسائه ولا أحد من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ١٠١/١٠ ، ٤١٤/٩
- ما أكل النبي على خوان ولا في سكرجة ... ٣٥٧/١٣ ، ٢١٧/١٠
- ما أوم النبي على امرأة من نسائه ما أوم على زينب ١٩٢/١٠

٤٥٣/١١	مات بشر بن البراء ، فأمر النبي باليهودية فقتلت
٤٤٣ ، ٣٨٢ ، ٣٧٥/٦	مات النبي ودرعه مرهونة عند يهودى
٤٤٤	
	ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت النبي
٢٢٧ ، ٢٢٦/٥	يستلمهما ... (ابن عمر)
٥٢٨ ، ٥٢٧/٢	ما ترك النبي ركعتين بعد العصر عندى قط (عائشة)
	ما حدثنى أحد أنه رأى النبي يصلى الضحى إلا أم هانىء ... (عبد
٥٥١ ، ٥٥٠/٢	الرحمن بن أبى لبيلى)
٣٦١ ، ٣٦٠/١	ما خير النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما
٣٥٥/١٣	ما رأتى النبي يأكل متكئا قط
٣٥/٢	ما رأيت أحدا كان أشد تعجيبا للظهر من النبي (عائشة)
	ما رأيت صانعا مثل حفصة صنعت طعاما فبعثت به إلى النبي فأخذنى
٣٦١/٧	الأفكل فكسرت الإناء ... (عائشة)
٤٩٦/٩	ما رأيت فرج النبي قط (عائشة)
	ما رأيت من ذى لمة فى حلة حمراء أحسن من النبي ، له شعر يضرب
٣٠١/٢ ، ١٢٠/١	منكبيه (البراء بن عازب)
	ما رأيت النبي صلى إلى عود أو إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على
٨٧/٣	حاجبه الأيمن أو الأيسر ... (المقداد بن الأسود)
	ما رأيت النبي فى شىء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر
٥٤٠/٢	(عائشة)
٥٦٣/٢	ما رأيت النبي قام ليلة حتى الصباح (عائشة)
٤٣٥/٤	ما رأيت النبي يصلى حتى يفطر ... (أنس)
٥٥٠/٣	ما رأيت النبي يصلى الضحى قط (عائشة)
٤٩٧/٩	ما رأيت من النبي ولا رآه منى (عائشة)
٥٨٠/١١	ما رفع شىء إلى النبي فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو
٥٨٥/٢	ما زال النبي يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا
١٠٤/٥	ما سمى النبي فى تلبيته حججا ، ولا عمرة
٤٥/٢	ما صلى النبي صلاة لو قتها الآخر مرتين حتى قبضه الله
٥٤٦/٢	ما صلى النبي العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات
٤٢٢/٣	ما صلى النبي على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد
٢١٧/١٠	ما عاب النبي طعاما قط ...
٢٢٣/١	ما كان النبي يبول إلا قاعدا
٥٦١/٢	ما كان يزيد النبي فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ...
	ما نسيت من الأشياء فلم أنس أنى رأيت النبي واضعاً يمينه على شماله فى
١٤٠/٢	الصلاة (غطيف)

- مررت بالنبى وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فرد على إشارة (صهيب)
مرن أزواجك أن يستطيبوا بالماء فأنى أستحييهم ، وإن النبى كان
يفعله (عائشة)
مر النبى بابن مسعود وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها
على شماله
مر النبى على قبر منبوذ فأم الصحابة وصلوا خلفه
مسح النبى برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما
مسح النبى برأسه وأذنيه مرة واحدة ...
مسح النبى بناصيته وعمامته
مسح النبى رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ...
مسح النبى رأسه ثلاثا
مسح النبى على الجورين والتعلين
مسح النبى على الخفين
مسح النبى على الخفين والخمار
مسح النبى على قدميه
مضى النبى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال ...
مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة
مضت السنة أن ما أدر كته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المتباعد
من السنة إخفاء التشهد
من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ...
من السنة ألا يقتل مسلم بكافر
من السنة أن تدلك المرأة يديها فى حناء
من السنة أن تمس ألتيك قدميك
من السنة أن لا يصلى بالتيتم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للأخرى
من السنة أن لا يقتل حر بعبد
من السنة أن يأتى العيد ماشيا
من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ...
من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (على بن أبى طالب)
من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم (عمار)
من النبى على تمامة بن أنال ...
منع النبى وطء الحبالى المسيبات

(ن)

- نام النبى حتى انتصف الليل ...
نام النبى عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ...

٣٦٤/١٣	نحرن بالحديبية مع النبي البدنة عن سبعة ، ... (جابر)
٣٢٥ ، ٣٠٦/١٣	نحرن فرسا على عهد النبي فأكلناه ونحن بالمدينة (أسماء)
٢٩٨/٥	نحرن النبي بيده سبع بدنات قيما
٤٤٤ ، ٢٥٩/٥	نحرن النبي ثلاثا وستين بدنة ، ...
٣٠٦/١٣	نحرن النبي في حجة الوداع بقرة واحدة
٤٤٣/٥	نحرن النبي هديه بيده
١٩٧/٥	نحرن النبي هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان
١١٦ ، ١١٥/٨	نحس النبي بعير جابر وضربه
٤٤٨/٤	نزل جبريل بالقرآن من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل به على النبي نجوما ...
٣٣٥/٥	نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله النبي ليكون أسمع لخروجه إذا خرج
٣٥٧/٤	نشهد على النبي إنه كان ليصبح جنبا ... (عائشة وأم سلمة)
٤٢٧/٣	نصب اللبن على قبر النبي
١٤٠/١٣	نصب النبي المنجنيق على أهل الطائف
٥٢٤/٣	نعم ، قد نبى النبي [عن زيارة القبور] ، ثم أمر بزيارتها (عائشة)
٥٢٥ ، ٤٤٦ ، ٤٢١/٣	نعمى النبي النجاشي يوم وفاته وخرج إلى المصلى فصف الناس وكبر أربعاً
٢٨٦/٩	نفل النبي أبا قتادة سلب رجل قتله يوم حنين
١٨٨/١٠	نكح رجل يقال له بصرة بن أكم امرأة فولدت لأربعة أشهر ، فجعل إليها النبي الصداق
١٨٩/٦	نهى النبي أن تباع السلع حيث تباع ...
٧٢ ، ٧١/٦	نهى النبي أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر ...
٤٠٠/٣	نهى النبي أن تتبع الجنائز بصوت
٣٠٩/٦	نهى النبي أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد
٣١٥/٦	نهى النبي أن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى السوق
٣١٠/٥ ، ١٢٤/١	نهى النبي أن تحلق المرأة رأسها
٥٢٤/٩	نهى النبي أن تزوج المرأة على ذات قرابتها كراهية القطيعة
٢٠٤/١٠	نهى النبي أن تستر الجدر
١٣١/١	نهى النبي أن تصل المرأة برأسها شيئا
٢٥٦/١٢	نهى النبي أن تقاتل خير من ناحية من نواحيها ...
٤٥/٤	نهى النبي أن تأخذ شاة شافعا
٢٢٠/١	نهى النبي أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها (جابر)
٣٥٥/١٣	نهى النبي أن يأكل الرجل وهو منبطح
٩١/٦	نهى النبي أن يباع حتى يميت

٣٠١/٦	نهى النبي أن يباع صوف على ظهره ، أو لبن في ضرع
٢٢٥/١	نهى النبي أن يبال في الحجر
٢٨٣/١	نهى النبي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
٤٣٩/٣	نهى النبي أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه وأن يكتب عليه
٣٩٥/٢	نهى النبي أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده
٥١٦/١٢	نهى النبي أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ...
٣١٥/٦	نهى النبي أن يحتكر الطعام
٥٧٠/٩ ، ٣٠٦/٦	نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه
٣٤/٣	نهى النبي أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية
٤٣٥/٣	نهى النبي أن يزداد على القبر على حفرتة
١٤٠/١٤	نهى النبي أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن
٥١٢/١٢	نهى النبي أن يستقاد في المسجد ...
٥٦٤/١١	نهى النبي أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرّوح
٢٩٠ ، ٢٨٩/٢	نهى النبي أن يصلّى في لحاف ...
٣٩٣/٢	نهى النبي أن يصلّى الرجل متخصّراً
٣٧١/١٣ ، ٤٦٢/٥	نهى النبي أن يضحي بأعصب الأذن والقرن
٢١٤/٢	نهى النبي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة
٢٣٠/١٠	نهى النبي أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها
٣٥٨/١٣	نهى النبي أن يقام عن الطعام حتى يرفع
٩٥/٥	نهى النبي أن يقرن بين الحج والعمرة
٢٣٣ ، ٢٣٢/٣	نهى النبي أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ، ويجلس فيه
٢٩٦/٢	نهى النبي أن يلبس الرجل ثوباً واحداً ، يأخذ بجوانبه عن منكبيه
٣٧٩/٦	نهى النبي أن يمنع فضل الماء
٥١٦/١٢	نهى النبي أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ...
٧٩/٥ ، ٢٩٩/٢	نهى النبي الرجل عن التزعفر
٣٢٩/١٣	نهى النبي عن الإبل الجلالة ...
١٨٢/٤	نهى النبي عن أخذ الجعيرور في الصدقة
٣٨١/١٣ ، ٣٠٠/٥	نهى النبي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث
٥١٦/٦ ، ١٢١ ، ١٠٩/٥	نهى النبي عن إضاعة المال
٢٧٥/٩ ، ٣٦٨/٧ ، ٥٥٤	
١٠٣/١٤ ، ١٦٩/١٣	
٢٣٠ ، ١٠٤	
٩٣/١	نهى النبي عن افتراش جلود السباع
٣٢٠/١٣ ، ٩٨/١	نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع

٣٢٠/١٣	نهى النبي عن أكل لحم القرد ...
٣٠٠/٥	نهى النبي عن الأكل من النسك فوق ثلاث
٣٢١/١٣	نهى النبي عن أكل الهر ...
٥١٥/١٢	نهى النبي عن الانتباذ في الدباء والحنتم والتقير والمزفت
٥٨٧/١٤	نهى النبي عن بيع أمهات الأولاد
٣٣٤، ٣٣٢/٦	نهى النبي عن بيعتين في بيعة
١٥٤، ١٤٩، ١٤٨/٦٦	نهى النبي عن بيع الثمار حتى ...
١٦٢، ١٥٩، ١٥٦	
١٢٦/٦	نهى النبي عن بيع الثمر بالتمر ...
٣٠٠/٦	نهى النبي عن بيع حبل الحيلة
٢٩٨، ٢٩١ - ٢٨٩/٦	نهى النبي عن بيع الحصاة وعن بيع الفرر
٦٥/٦	نهى النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٤٨٦/١٤	نهى النبي عن بيع الدين بالدين
١١٣، ١١٢/٦	نهى النبي عن بيع الذهب بالورق ديناً وأن يباع غائب منها بناجز
١٦٢/٦	نهى النبي عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة
٧٠/٦	نهى النبي عن بيع الصبرة من التمر ...
١٣٠/٨ ، ٣٠٣/٦	نهى النبي عن بيع ضراب الجمل
٨٠ ، ٧١/٦	نهى النبي عن بيع الطعام بالطعام مجازفة
	نهى النبي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان ، صاع البائع ، وصاع المشتري
١٩٣، ١٨٧/٦	نهى النبي عن بيع الطعام قبل قبضه
١٩٩ ، ١٨٩ ، ١٨٢/٦	
٤١٥	
٢٠٤/٦	نهى النبي عن بيع الطعام مجازفة ...
٣٣١/٦	نهى النبي عن بيع العربون
١٣٠ ، ٣٩٠/٧ ، ٣٠٣/٦	نهى النبي عن بيع عشب الفحل
١٦٠ ، ١٥١/٦	نهى النبي عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد
١٧٤ ، ١٦١ ، ٣١/٦	نهى النبي عن بيع الفرر
٢٩١ ، ٢٩٠	
٣٧٩/٦	نهى النبي عن بيع فضل الماء
١٠٦/٦	نهى النبي عن بيع الكالء بالكالء
٩٠/٦	نهى النبي عن بيع اللحم بالحيوان
٣٧٩ ، ١٤٦/٦	نهى النبي عن بيع الماء
١٤٧/٦	نهى النبي عن بيع الماء إلا ما حمل منه
٧٥/٦	نهى النبي عن بيع ما في ضرور الأنعام إلا بالكيل

٣٣٤/٦	نهى النبي عن بيع ما لم يقبض
٣٠٠/٦	نهى النبي عن بيع الحجر
٢٩٩/٦	نهى النبي عن بيع المضامين ، والملاقيح
١٥٩/٦	نهى النبي عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل
١٥١/٦	نهى النبي عن بيع النخل حتى يزهر ...
٤٣٧ ، ٣٣٤/٦	نهى النبي عن بيع وسلف
٤٧٩/٤	نهى النبي عن البيع والشراء في المسجد
٣٢٥ ، ٣٢٣/٦	نهى النبي عن بيع و شرط
٢٢٠ ، ٢١٤/٩	نهى النبي عن بيع الولاء وعن هيبته
١٩٣/٤	نهى النبي عن التبقر في الأهل والمال
٢٢٥/١	نهى النبي عن التبول في الماء الراكد
٢٢٩/٤	نهى النبي عن التخمم بخاتم الذهب للرجل
١٢٩/١	نهى النبي عن الترجل إلا غبا
٤٧٨/١٢ ، ٤٥٥/٥	نهى النبي عن تعذيب الحيوان
٣٦٤/٤	نهى النبي عن التفكير في ذات الله وأمر بالتفكير في آلائه
٣٦٠/٦	نهى النبي عن ثمن السنور
٣٦٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣/٦	نهى النبي عن ثمن الكلب ، ...
٤٨٩	
١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٣١/٦	نهى النبي عن الثنيا إلا أن تعلم
١٤٤ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٣	
٥٥٥	
٩٣/١	نهى النبي عن جلود السباع
٢٠٢/٣	نهى النبي عن الحبوذة يوم الجمعة والإمام يخطب
٣٠٧ ، ٣٠٥/٢	نهى النبي عن الحرير ...
١٩٧/٣	نهى النبي عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
٥١٥/١٢	نهى النبي عن الخليطين
٣٨٧/١٣	نهى النبي عن الذبح بالليل ، ...
١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٨/٧	نهى النبي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة
١٤٦/١٣ ، ٣٥٢	
٥٤/٨ ، ٤١٥ ، ٣٣٤/٦	نهى النبي عن ربح ما لم يضمّن ...
٥٦	
٩٣/١	نهى النبي عن ركوب التمور
٣٢٩/١٣	نهى النبي عن ركوبها [الإبل الجلالة]
٣٣١ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨/٢	نهى النبي عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه
١٨٩/٦	نهى النبي عن شراء الصدقات حتى تقبض

نهى النبي عن شراء المغنيات ، وبيعهن ، والتجارة فيهن ، وأكل

أثمانهن حرام

نهى النبي عن شريطة الشيطان ...

نهى النبي عن شرطين في بيع

١٦١/١٤

٣٠٤ ، ٣٠٣/١٣

١٦٦/٦ ، ١٦٨ ، ١٧١

٣٣٤ ، ٣٢٢

٤٤ - ٤٢/١٠

٣٠٥/١٣

٨٧/٣

نهى النبي عن الشغار

نهى النبي عن صبر البهائم ...

نهى النبي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث

نهى النبي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد

العصر ...

٥١٣/٢

٤٧٠/٢

٥٣٦/٢

٤٢٤/٤ ، ٤٢٥ ، ١٣

٦٤٩

نهى النبي عن الصلاة في سبعة مواطن

نهى النبي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة

نهى النبي عن صوم يومين ، يوم فطر ، ويوم أضحى

٤٤٤/٤

٣٥٥/٦

٩٠/٥

٣٤٥/١٣

١٤٣/١٣

٣٢٨/١٣

١٨١/٢

١٧٠/٦ ، ١١٨/٧

نهى النبي عن صيام يوم عرفة بعرفة

نهى النبي عن الضرر والإضرار

نهى النبي عن العمرة قبل الحج

نهى النبي عن قتل الضفدع ، ...

نهى النبي عن قتل النحلة ...

نهى النبي عن قتل الهدد

نهى النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

نهى النبي عن قفيز الطحان

نهى النبي عن كراء المزارع ، أما بالذهب والورق ، فلم ينهنا

(رافع)

٥٧٠ ، ٥٦٩/٧

٣٩٩/٥ ، ٣٢٢/١٣

٣٠٥/١٣

٤٦٨/٩

١٢٩/٥

٢٩٦/٢

٩٣/١

١٥١/٥

٣٠٦/٨

٤٧/١٠

٤٩٨/٣ ، ٢٦٣/١٤

٢٩٩/٦ ، ٥٧١/٧

نهى النبي عن كل ذى ناب من السباع

نهى النبي عن كل مجثم ...

نهى النبي عن الكوبة

نهى النبي عن لبس الأقيبة ...

نهى النبي عن لبستين ...

نهى النبي عن لبس جلود السباع والركوب عليها

نهى النبي عن لبس العمائم والبرانس

نهى النبي عن لقطعة الحاج

نهى النبي عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية ...

نهى النبي عن المثلة

نهى النبي عن المحاقلة ، ...

- ٥٥٧-٥٥٥، ٥٢٨/٧ نهى النبي عن المخابرة ...
 ، ١٢١، ١٢٠، ٦٨/٦ نهى النبي عن المزابنة ...
 ١٢٩
 ،٥٥٦ ،٥٣٣ ،٥٢٩/٧ نهى النبي عن المزارعة
 ٥٦٠
 ٣٦٨/٦ نهى النبي عن المسافرة بالقرآن ...
 ١١٠/٧ نهى النبي عن مشاركة اليهودى والنصراني ، إلا أن ...
 ٢٩٨، ٢٩٧/٦ نهى النبي عن الملامسة والمنابذة
 /٧ ،٤٨٩ ،٣٥٣/٦ نهى النبي عن مهر البغي
 ٣٩١
 ١٢٤/١ نهى النبي عن نتف المشيب
 ٣٠٤/٦ نهى النبي عن النجش
 ٤٣٧/٤ نهى النبي عن الوصال ؛ رحمة لهم
 ٤٣٧/٤ نهى النبي عن الوصال ، فلما أبوا أن ينتهوا ، واصل بهم يوماً
 ويوما ... (أبو هريرة)
 ٢٨١/١١ نهى النبي عن وطء الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن
 ١٥٩-١٥٧، ١٤٤/٥ نهى النبي للنساء فى إحرامهن عن القفازين ...
 ٣٢٥، ٣١٨/١٣ نهى النبي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ...
 ٤٢٨/٧ ، ٣٠٥/٢ نهانا النبي أن نشرب فى آنية الذهب والفضة ... (حذيفة)
 ٢٩٩/٢ نهانى النبي عن لبس المعصفر (على)
 ٤٣٣، ٤٠١/٣ نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (أم عطية)
 ٥٢٣/٣ نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا (أم عطية)
 (ه)
 ٩٦، ٩٣، ٨٢/٣ هبطنا مع النبي من ثنية أذاخر ، فحضرت الصلاة ... (عمرو بن
 العاص)
 ٧/١٣ هجر النبي كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله
 عليهم
 ٢٠٦/٢ هى السنة (ابن عباس)
 (و)
 ٤٧٧/١٢ وادع النبي أبا برزة الأسلمى ...
 ٢٤٨/٥ والى النبي بين طوافه
 ٥٧٨/٢ الوتر ركعة ، كان ذلك وتر النبي ... (ابن عمر)
 ٤٨، ٢٠، ١٩/١٢ ودى النبي الذى قتل بغير مائة من إبل الصدقة
 ٢٢٧/١٢ ودى للنبي الرجلين الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري
 ٢٤٠- ٢٣٨/٩ ورث النبي بنت حمزة من الذى أعتقه حمزة ، ...

٥٧، ٥٦/٩	ورث النبي ثلاث جدات ...
٦٥/٨	ورث النبي الجلد السادس
٢٠٤/١٣	وصف النبي صحف إبراهيم وزبور داود
٣٧٦/١	وضأت النبي فمسح أعلى الخف وأسفله (المغيرة بن شعبة)
٢٩٣/٩	وضع النبي سهم ذى القرنى فى بنى هاشم وبنى المطلب ...
١٤١/٢	وضع النبي فى الصلاة يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد
٢٠١/٢	وضع النبي كفيه حذو منكبيه
٢١٩/٢	وضع النبي مرفقه الأيمن ...
٢٨٨، ٢٨٧/١	... وضع النبي وضوء الجنابة فأفرغ على يديه
٢١٩/٢	وضع النبي يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين ...
١٧٩/٣	وفدت إلى النبي فأقمنأ أياما شهدنا فيها الجمعة مع النبي فقام متكئا على عصا أو قوس ... (الحكم بن حزن الكلفى)
٥٨/٥	وقت النبي لأهل العراق ذات عرق
٥٦/٥	وقت النبي لأهل المدينة ذا الحليفة ، ...
٥٧/٥	وقت النبي لأهل المشرق العقيق
٥٩/٥	وقت النبي لأهل مكة التنعيم
٣٩٣، ٢٧٢/٥	وقف النبي بعرفة حتى غابت الشمس
٣٦٣/٩	وكل النبي أبارافع فى تزويجه ميمونة ...
٢٠٥ - ٢٠٣/٧	وكل النبي أنيسا فى إقامة الحد وعروة فى شراء شاة ...
٣٦٣/٩ ، ١٩٧/٧	وكل النبي عمرو بن أمية الضمري فى قبول نكاح أم حبيبة ...
٣١٥/٩	ولى النبي ابن اللثبية ، فقدم بصدقته ...
٨٨/١٤	ولى النبي عمر بن الخطاب القضاء ، ...
	(ى)
٢٥٢/٥	يارسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أو لمن أقى ؟ (المرقع الأسيدى)
٣٨٠ ، ٣٧٩/١٣	يطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه ...

الأحاديث القدسية

- « أحب عبادى إلى أسرعهم فطرا » ٤/٤٣٥
« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ... » ٧/١٠٩
« إني قد غفرت لها بطاعة زوجها » ١٠/٢٢٤
« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ ... » ٦/٣٥٩ ، ٨/٥ ، ٦
« شتمنى ابن آدم ، وما ينبغي له أن يشتمنى ... » ٢٢/٤٠٥
« كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ، ... » ١٤/٣٤٣ ، ٤٤٧
« يقول عبدى إذا افتتح الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .
فيذكرنى عبدى » ٢/١٥٢ ، ١٥٣

٣ - فهرس الآثار

- آذن ابن عمر الناس في عرس ابنه ، فكان أبو أيوب في من آذن ... ٢٠٤/١٠
- آمت حفصة بنت عمر من زوجها ٤٥٣/٨
- آم عثمان من رقية ٤٥٣/٨
- الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود (على ، وابن مسعود) ٣٢٥/٤
- أباح ابن عباس أن ينظر الرجل إلى شعر مولاته ٤٩٥/٩
- أباح ابن عمر ، وابن عباس ، الوضوء في المسجد ١٩٨/١
- أباح ابن عمر ، وزيد بن أسلم وطء الزوجة في الدبر ٢٢٦/١٠
- أباح أبو بكر ، وأبو أيوب ، الطافي من السمك ٢٩٩/١٣
- أباح الصحابة شراء المصاحف ، وكرهوا بيعها ٣٠٣/٦
- أباح على ، وابن عباس ، وعمر وبين العاص ، وأبو موسى ، وعمار ، التميم للجنب
- أباح عمر التعريض في العدة ... ٣٣٤/١
- أباح عمر الجزائر ٣٩٢/١٢
- أباح عمر ، وعائشة ، الاتجار بمال اليتيم ١٦٠/٨
- أباح عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، في اللقطة أخذ اليسير والانتفاع به ٣٣٨/٦
- ابتاع حفصة حليا بعشرين ألفا ، فحبسته على نساء آل الخطاب ... ٢٩٦/٨
- ابتاع عبد الله بن جعفر ييعا فقال على : لآتين عثمان ليحجر عليك . فأقى عبد الله بن جعفر الزبير ... ٢٣٠/٨
- ابتاع عروة ولأه طهمان لورثة مصعب بن الزبير ٦٠٩/٦
- أبت أم سلمة وسائر أزواج النبي سوى عائشة ، أن يدخل عليهن برضاة الكبير أحد ، ... ٢٢٠/٩
- ابتعت من امرأتى زينب الثقفية جارية وشرطت لها ... (ابن مسعود) ٣١٩/١١
- أبضعت عائشة مال محمد بن أبي بكر في البحر ١٧١/٦
- أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماءهن ، ولحومكم ولحومهن ، بعتموهن ! ٣٤٠ ، ٣٣٩/٦
- (عمر) ٥٩٠/١٤
- أبقت جارية لرجل من العرب ... فاخصموا إلى عمر بن الخطاب ... ٤٤٢/٩
- أبقى عمر وعلى وابن مسعود النصف للأخت ، والسدس للجد ٧٦/٩

- أبقى منه شيئا إذا خففت (عمر) ١١٦/١
- ابلق العظمين ، افضل الرأس من اللحية (ابن عمر) ٣٠٧/٥
- ابن السبيل أحق بالماء من الثاني عليه (عمر) ٣٧٨/٦
- ابن السبيل أول شارب (أبو هريرة) ٣٧٨/٦
- أبهما ما أبهم القرآن (ابن عباس) ٥١٥/٩
- أنت عثمان بن أبي العاص زوجته قبل الأربعين ، فقال : لا تقريني ٤٣٠/١
- أنت مروان مطارف من خز فكساها أصحاب رسول الله ... (عمار بن أبي عمار)
- أجمعلين أمرك إلى ؟... (عبد الرحمن بن عوف) ٣١٠ ، ٣٠٩/٢
- ١/٩ ، ٢٣٤/٧
- ٣٧٤
- ١١٤/١٤
- ٢٣٠/١٤
- ٢٨٠/٥
- اتخذ علي قاسما ، ...
- أتراني أترك جملي ؟ ... (حذيفة)
- اتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان
- اتفق الصحابة ، رضى الله عنهم ، على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من عدة الحرة ، ...
- ٢٢٤/١١
- ١٨٠/١٣
- ١٤٦/٣
- ٢٠٧/٥
- ٦٨/٥
- ٦٦/٥
- ١٧٢/٥
- اتقوا الله في الفلاحين ، ... (عمر)
- أتم عثمان الصلاة لأن الأعراب حجوا ، فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع
- أتمما حجكما ، فإذا كان عام قابل ، فحجا وأهديا ، ... (عمر)
- إتمام العمرة أن تشعها من بلدك (عمر ، وعلى)
- إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك (عمر ، وعلى)
- أتم حجك ، وأهرق دما (ابن عباس)
- أتى ابن عمر أرضاه ، وعندها مسجد يصلى فيه مولى لابن عمر ، فصلى معهم ...
- ٤٣/٣
- أتى ابن مسعود الجمعة ، فوجد أربعة قد سبقوه فقال : رابع أربعة ، ومارابع أربعة ببعيد
- ٢٤١/٣
- ٣٨٠/١٢
- أتى أبو الدرداء بجارية سوداء سرق ، فقال لها : أسرقت ؟ ...
- أتى أبو طلحة أم سليم يخطبها قبل أن يسلم ، فقالت : أتزوج بك وأنت تعبد ...
- ١٠٤/١٠
- ١٦٦/٨
- أتى أعرابي عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا ...
- أتى بامرأة ولدت لسته أشهر إلى عمر بن الخطاب ، فهم برجمها ، فقال له على ليس لك ذلك ، ...
- ٥٨١/١٤
- ١٥٣/١٤
- ١٥٣/١٤
- ١٣٢/٨
- أتى رجل ابن عباس فقال : إني رجل كساح ، فقال : أى شيء تكسح ...
- أتى رجل ابن عمر فقال : إني رجل كناس ، فقال : أى شيء تكنس ...
- أتى رجل إلى ابن عباس بعد ما حج ، فقال له : إني رجل أكنس ...

- أتى رجل عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، إني كاتب على كذا وكذا ، وإني
 أسيرت بالمال ، فأتيته به ، فزعم أنه لا يأخذها إلا نجوما
 ٤٦٢/١٤
 ٢٦٤/١٠
 أتى رجل وامرأة عليهما مع كل واحد منهما فقام من الناس ، فقال علي ...
 أتى عبد الله بن مسعود فذكر له أن رجلا مات ، وترك أم ولد ، فأراد الوليد
 ابن عقبة أن يبيعهما في دينه ، فقال : إن كان ولا بد ، فاجعلوها نصيب
 ٥٨٦/١٤
 أولادها
 أتى عثمان بامرأة ولدت لسته أشهر فأمر بها أن ترجم ...
 ٣٧٧/١٢
 أتى عثمان برجل قد سرق أترجة ، فأمر بها عثمان فأقيمت ...
 ٤٢٥ ، ٤٢٠/١٢
 أتى عثمان بغلام قد سرق ، فقال : انظروا ...
 ٤٩٨/٩
 أتى عليا رجل فأقر بالسرقة فرده ، ثم أتاه بعد ذلك فقطعه
 ٤٦٥/١٢
 أتى علي برجل عربي قد تنصر ، فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ...
 ٢٨٧/١٢
 أتى علي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق ...
 ٤٤٧/١٢
 أتى علي برهط وهم زنادقة ...
 ٢٨٧/١٢
 أتى علي بسارق فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد فاقطع يده
 ٥١٢/١٢
 أتى علي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان ، فجلده ثمانين الحد وعشرين
 سوطا لفطره في رمضان
 ٥٢٥/١٢
 أتى عمر بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان ...
 ٣٤٧/١٢
 أتى عمر بامرأة حامل ، فادعت أنها أكرهت ، فقال : خل سبيلها ...
 ٣٧٨/١٢
 أتى عمر بامرأة قد زنت فقالت : إني كنت نائمة ...
 ٣٤٨ ، ٣٤٧/١٢
 أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به أن تقطع رجله ...
 ٤٤٨/١٢
 أتى عمر برجل فسأله : أسرت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه
 ٤٦٦/١٢
 أتى عمر برجل فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه
 ٥١٢/١٢
 أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا ...
 ٣٥٨ ، ٣٥٧/١٢
 أتيناك لتحكم بيننا ، ... (عمر)
 ٦٢/١٤
 أجاز ابن عباس أن يستأجر الحمام وأباح أجره وقال : أنا آكله
 ١١٨/٨
 أجاز ابن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر نكاح المتعة
 ٤٦/١٠
 أجاز ابن عمر العربيون في البيع
 ٣٣١/٦
 أجاز الصحابة استثناء سواقط الشاة
 ١٧٢/٦
 أجاز علي شهادة القابلة وحدها في الاستهلال
 ١٣٥/١٤
 أجاز علي نكاح أخ ، ورد نكاح الأب وكان نصرانيا
 ٣٦٧/٩
 أجاز عمر أمان العبد لأهل الحصن
 ٧٧/١٣
 أجاز عمر وصية الصبي
 ٥٠٩/٨
 أجاز عمر الوصية لأحوال غلام من الأنصار ...
 ٤٣٥/١٤

- اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا... ٢٧٣/٢ ، ٢٧٤
- اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان قد اجتمعا ٢٤٣/٣
- احتجاب الزينة واجب على المتوفى عنها زوجها (ابن عمر ، وابن عباس) ٢٨٦/١١
- أجعلتم رجب رمضان (أبو بكر) ٤٢٩/٤
- اجعل الجسد سابعهم وامح كتابي هذا (علي) ٧٠/٩
- اجعله كأخف الحدود ثمانين (عبد الرحمن بن عوف) ٤٩٩ ، ٤٩٨/١٢
- أجل الحارث بن ربيعة رجلا عشرة أشهر ٨٣/١٠
- أجل على العنين سنة ٨٢/١٠
- أجل عمر وابن مسعود والمغيرة العنين سنة ٨٤ ، ٨٢/١٠
- اجلسوا عند قبري قدر ما ينحر جزور ، ويقسم ، فإني أستأنس بكم (عمرو بن العاص) ٤٣٧/٣
- أجلى عمر يهود خيبر من الأرض وأخرجهم من خيبر ٥٤٣/٧
- أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فتغتسل ، وتصلى ٤٢٧/١
- أجمع رأى عمر وأصحاب النبي ، لما ظهر وأعلى الشام ... ١٩٢/٤
- أجيز إسلام ابن ثلاث سنين (أبو أيوب) ٢٨٠/١٢
- أحببت أن يعلم أن الذي قلت ليس كما قلت (عائشة لمعاوية) ٩٠/٥
- أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد : رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي (علي) ٢٠٤/٢
- احتبى ابن عمر وأنس والإمام يخطب ٢٠٢/٣
- احتج ابن عباس بقوله تعالى ﴿الطلاق مرتان﴾ ... ٢٧٥/١٠
- الاحتكار إذا كان من قوت الناس ، فهو الذي يكره (عبد الله بن عمرو) ٣١٧/٦
- احتكم عمر وأبي إلى زيد في نخل ... ٤٤٢/١٣
- أحدكم بأخير النظرين ، ما لم يأكل أو يشرب (ابن مسعود) ٣٤١/٤
- إحرام الرجل في رأسه (ابن عمر) ١٥١/٥
- أحرم ابن عمر من إيليا ٦٦/٥
- أحرم عبد الله بن عامر من خراسان ، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع ٦٧/٥
- أحسنوا إيساره فإن عشت فأناولي دمي ... (علي) ٢٤٢/١٢
- إحصانها إسلامها (ابن مسعود) ٣٨٤/١٢
- إحصانها إسلامها وأقراؤها (ابن مسعود) ٣٣٢/١٢
- أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ أعلمه ، فإن شاء كفى ، وإن شاء لم يترك (ابن مسعود) ٧٠/٤
- أحق من يجوز على الصبي أبوه (عثمان) ٢٥٣/٨
- أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى له أن يصل عليه (أنس ، وزيد بن

- أرقم ، وأبو برزة ، وسعيد بن زيد ، وأم سلمة (٤٠٥/٣)
أحلتها آية ، وحرمتها آية ولم أكن لأفعله (ابن عباس ، وعلى) ٥٣٨/٩
أخالف السنة إذا ، ولكن نخرج إلى المصلى ، وأستخلف من يصلى بهم في
المسجد أربعاً (على) ٢٦٠/٣
اختار ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، التمتع ٨٢/٥
اختار عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، الأفراد ٨٣/٥
اختصم على والزبير في موالي صفية بنت عبد المطلب ، فقال على : أنا أحق
بها ... ٢٥٢ ، ٢٤٤/٩
اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ، فأجاز ذلك عثمان بن عفان
(الربيع بنت معوذ) ٢٧٠/١٠
أخذ الصحابة سبايا فارس ، وهم مجوس ٥٥٤/٩
أخذ عمر الدية من رجل يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف ، فقتله ٢٥ ، ٢٤ ، ١٤ / ١٢
أخذت فاطمة قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينها ، ثم
قالت : ... ٤٩٠/٣
أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ... (عمران بن
حصين) ١٣٢/٤
أخرجتني البدعة (ابن عمر) ٦١/٢
أخرج رحلى وفراشى يصبه المطر (ابن عباس) ٣٤٨/٣
أخرج كعب ماء زمزم ٤٦٤/٥
أخطأت التأويل يا قدامة ... (عمر) ٤٩٤/١٢
أخ لأبوين وأختان لأب وجد ، المال بينه وبين الجد نصفين (على ، وابن
مسعود) ٧٢/٩
أخ لأبوين وأخت لأب وجد ، المال بينهما نصفين (على ، وابن مسعود) ٧٣/٩
أخ وأخت من أبوين وأخت من أب وجد ، المال بين ولد الأبوين والجد على
خمس (على ، وابن مسعود) ٧٢/٩
أخ وأخت من أبوين وأخ من أب أو أكثر من ذلك ، فللجد الخمسان وللأخ
للأبوين الخمسان وللأخت الخمس (على ، وابن مسعود) ٧٣/٩
أدب عمر من استقبال وجه إنسان في الصلاة ٨٧/٣
أدخل جابر أصابعه في أنفه ٢٤٨/١
أدرك ابن عمر رجلاً ، فقال : إن أتر كنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد ٥٩٨/١٤
أدرت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ إذا قضى سجده الثانية ينهض للقيام ولا
يجلس للاستراحة (النعمان بن أبي عياش) ٢١٢/٢
أد زكاة مالك ... (عمر) ٢٤٩/٤
ادع الذي كتبه ليقرأه (عمر) ٢٤٦/١٣

- ادفع مال الرجل إلى مولاه ، فإن قبله ، وإلا فاشتر به رقابا ، فأعتقهم عنه
(عمر) ٢٢٢/٩
- ادفعها إليهم (قالها ابن عمر عندما أخبر أن القائمين على الأمر يقلدون بالزكاة
الكلاب ، ويشربون الخمر) ٩٣ ، ٩٢/٤
- ادن مني ، فإذا رأيت روحى قد بلغت لهاق ، فضع كفك اليمنى على جبتي ،
واليسرى تحت ذقنى ، وأغمضنى (عمر) ٣٦٥/٣
- أدى عمر دية الرجل الذى قتل فى الزحام فلم يعرف قاتله من بيت المال
إذا أتيت على نخل قد حضرها قوم ، فدع لهم ما يأكلون (عمر) ٤٩ ، ٤٨/١٢
- إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك (ابن مسعود) ١٧٨/٤
- إذا احتاجت المرأة المحرمة إلى ستر وجهها ، لمرور الرجال قريبا منها ، فإنها
تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها (عثمان ، وعائشة) ٤٨٨/١٢ ، ٣/٣
- إذا أحرم بالمنذورة ، فوقعت عن حجة الإسلام ، فلا تسقط المنذورة عنه
(ابن عمر ، وأنس) ١٥٤/٥
- إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام ، أجزأت عن الحجتين (ابن
عباس) ٤٤/٥
- إذا أدركت ركعة من المغرب فاجلس فيهن كلهن (ابن مسعود) ٤٤/٥
- إذا ادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة على ذلك ، ترد إليه
سواء دخل بها الثانى أو لم يدخل بها (على) ٣٠٨/٣
- إذا ادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة وأقام البينة على ذلك ، فإن دخل
بها الثانى فهي امرأته ويبطل نكاح الأول (عمر) ٥٧٤/١٠
- إذا ادعاه اثنان فألحقته القافة بهما لحق بهما وكان ابنيهما ... (عمر ، وعلى) ٥٧٤/١٠
- إذا أدى ثلثا ، أو ربعا ، فهو غريم (ابن مسعود) ٣٧٨ ، ٣٧٧/٨
- إذا أدى الشطر فهو غريم (ابن مسعود) ١٢٦/٩
- إذا أدى قدر قيمته ، فهو غريم (ابن مسعود) ١٢٦/٩
- إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه (عمر ، وعلى) ٤٦٧ ، ٤٥٣/١٤
- إذا أدى النصف ، فهو حر (على فى المكاتب) ٤٦٧ ، ٤٥٣/١٤
- إذا أذنت فترسل وإذا أقت فاحدم (عمر) ١٢٦/٩
- إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول ، ولم يسلم الآخر حتى انقضت العدة ،
وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان (عبد الله بن عمر) ٦٠/٢
- إذا أسلم فى شىء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضا أنقص
منه ، ولا تبيع مرتين (ابن عباس) ٨/١٠
- إذا استعدى رجل على رجل ، كان على لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة ،
ويتبين أن لما ادعاه أصلا ٤١٦/٦
- و يتبين أن لما ادعاه أصلا ٣٩/١٤
- إذا أشتبه عليك الحد ، فادراً ما استطعت (عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن

- جبل ، وعقبة بن عامر) ٣٧٨/١٢
- إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه (عمر) ١٨٦/٣
- إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه (أصحاب النبي ﷺ) ٣٠٩/١٣
- إذا أصاب المحرم صيدا ، ولم يصب له عدلا حكم عليه ؛ قوم طعاما إن قدر على طعام ، وإلا صام لكل نصف صاع يوما (ابن عباس) ٤١٨/٥
- إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه (علي) ٥٢٢/٢
- إذا اعتق الرجل أم ولده ، فجعل عتاقها صداقها ، فلا بأس بذلك (علي) ٤٥٤/٩
- إذا اعتق العبد بعرفة ، أجزأت عنه حجته ، فإن أعتق بجمع ، لم تجزى عنه (ابن عباس) ٤٦ ، ٤٥/٥
- إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليعد المريض ، وليحضر الجنازة ، وليأت أهله ، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم (علي) ٤٧٠/٤
- إذا اعتكف يجب عليه الصوم (ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة) ٤٥٩/٤
- إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام ، فهو متمتع ، فإن خرج ورجع ، فليس بتمتع (عمر ، وابن عمر) ٣٥٤/٥
- إذا أفاض ، فلا صلاة إلا بجمع (ابن الزبير) ٢٦٥/٢
- إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بناقلة سواء خشى فوات الركعة الأولى أم لم يخش (أبو هريرة ، وابن عمر ، وعروة) ١١٩/٢
- إذا التقى الختانان وجب الغسل (عائشة) ٢٧٤/١
- إذا أمر الرجل عبده فقتل ، إنما هو كسوطه أو كسيفه ... (علي) ٣٧/١٢
- إذا أمر عبده الأعجمي الذي لا يعلم أن القتل محرم أن يقتل رجلا ، فقتله ، قتل المولى ، وحبس العبد حتى الموت (علي ، وأبو هريرة) ٥٩٨/١١
- إذا أمسك رجلا وقتله آخر ، قتل القاتل ، وحبس الماسك حتى يموت (علي) ٥٩٦/١١
- إذا انجر الولاء إلى موالى الأب ثم انقرضوا فإنه يعود إلى موالى الأم (ابن عباس) ٢٣٠/٩
- إذا انقضت عدتها ، فهو خاطب من الخطاب (علي) ٢٤٠/١١
- إذا أنكح الوليان ، فالأول أحق ، ما لم يدخل بها الثاني (عمر) ٤٢٩/٩
- إذا أهديت هديا تطوعا ، فعطب ، فانخره ، ثم اغمس ... (ابن عباس) ٤٣٥/٥
- إذا أوسع الله فأوسعوا ... (عمر) ٢٩٤/٢
- إذا وقع الطلاق على زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ، ولم يقع حتى تأتى الصفة والزمن (ابن عباس) ٤١٠/١٠
- إذا بلغ الغلام غير المعتوه سبعا ، خير بين أبويه ، إذا تنازعا فيه ، فكان مع من اختار منهما (عمر ، وعلي) ٤١٤/١١
- إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى إذا أدركن (علي) ٣٦٠/٩

- إذا بلغت الجارية تسعين سنين فهي امرأة (عائشة)
 ٤٤٧/١ ، ٣ /
 ٣٩٢ ، ٤٠٤/٩ ،
 ٤٣٥/١٤
 ٤٤٦/١ إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض (عائشة)
 ١٨٩ ، ١٨٨/١٤ إذا تاب القاذف قبلت شهادته (عمر ، أبو الدرداء ، ابن عباس)
 ٢٦٩/١٢ إذا تاب المرتد قبلت توبته ولم يقتل (علي ، وابن مسعود)
 ٤٠٢/ إذا تبع أحدكم جنازة ، فليأخذ بجوانب السرير الأربع ، ثم ليتطوع بعد أو
 ليذر (ابن مسعود)
 إذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها وولدت منه فعليه فداء أولاده (عمر ،
 وعلى ، وابن عباس)
 ٤٤١/٩
 ٥٥٩/٩ ، ١٠ / إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة (علي)
 ٢٤٦
 إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ، فإنه يعتزل امرأته حتى
 تحيض حيضة (عمر ، وعلي ، والحسن ، والحسين ، والصعب بن جثامة)
 ٢٤٦/١١
 ٤٣٧/٩ إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فلا مهر لها (ابن عمر)
 ٥٥٩/٩ إذا تزوج على الأمة حرة صبح ، ولا يبطل نكاح الأمة (علي)
 ٥٥٩/٩ إذا تزوج على الأمة حرة صبح ، وينفسخ نكاح الأمة (ابن عباس)
 إذا تزوجها ، فرأى جذاما أو برصا ، فإن لها المهر بمسئسه إياها ولا يرجع على
 وليها (علي)
 ٦٤/١٠
 إذا تزوجها فرأى جذاما أو برصا فإن لها المهر بمسئسه إياها ، ووليها ضامن
 للصداق (عمر)
 ٦٤/١٠
 إذا تزوجها وشرط لها ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح (عمر ، وسعد بن أبي
 وقاص ، ومعوية ، وعمر بن العاص)
 ٤٨٤/٩
 إذا تعدى المضارب ، وفعل ما ليس له فعله ... فهو ضامن للمال
 (أبو هريرة ...)
 ١٦٢/٧
 ٤٥٠/٣ إذا تقدمكم إمام فكبروا ما يكبر ؛ فإنه لا وقت ولا عدد (ابن مسعود)
 إذا تلبس بالطواف أو بالسعى ، ثم أقيمت المكتوبة ، فإنه يصلى مع الجماعة
 (ابن عمر)
 ٢٤٧/٥
 إذا تلفت الوديعه بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان (أبو بكر ،
 وعلي ، وابن مسعود)
 ٢٥٧/٩
 ٥٢٢/٦ إذا تلف الرهن من غير تعد من المرتين ولا تفريط ، فلا ضمان عليه (علي)
 ٢٠٦/٩ إذا ثبت لنا عن علي قول ، لم نعهده إلى غيره (ابن عباس)

- ١٠٥/٤ إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ، ولا تشتريها ... (جابر)
- ٤٥ ، ٤٤/٤ إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا ... (عمر)
- ٤٢٨/٣ إذا جعلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى الأرض (عمر)
- ٢٦٥/٢ إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فاقرا (ابن الزبير)
- ٥٣٨/٦ إذا حجر على المفلس ، فوجد بعض غرمائه عين ماله ، ملك فسخ البيع ، وأخذ ماله (عثمان ، وعلى ، وأبو هريرة)
- ٣٩٨/١٠ إذا حرم الرجل عليه امرأته ، فهي يمين يكفرها (ابن عباس)
- ٣٧٣/٢ إذا حضرت الصلاة والعشاء ، بدأ بالعشاء (عمر ، وابن عمر)
- ١٣٤/٧ إذا خالف المضارب فلا ضمان ، وهما على ما شرطتا (علي)
- ٤١٦/١٣ إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه ، ... (علي)
- ١٥٣/١٠ إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح ، استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة ، وإن لم يطأها (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن عمر)
- ١٥٤/١٠ إذا خلا الرجل بالمرأة ، فعلها العدة ، ولها الصداق كاملا (زيد بن ثابت)
- ١١٨/٩ إذا خلف ابن الملاعنة أما وخالا ، فلأمه الثلث والباقي لبيت المال (زيد)
- ١١٨/٩ إذا خلف ابن الملاعنة أما وخالا ، فالميراث كله للأُم (علي ، وابن مسعود)
- ١٢١/٩ إذا خلف ابن الملاعنة أمه وأم أبيه ، فلأمه الثلث والباقي لأم أبيه (ابن مسعود)
- ١٢١/٩ إذا خلف ابن الملاعنة أمه وأم أبيه ، فلأمه الثلث والباقي لها بالرد (علي)
- ٤٣٩/١٤ إذا دبر السيد عبده ، ثم كتبه ، جاز (ابن مسعود ، أبو هريرة)
- ١٤٣/٣ إذا دخل مع مقيم وهو مسافر ، أتم (ابن عمر ، وابن عباس)
- ٤٧١/٩ إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ... (عبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة ، وغيرهم من أصحاب رسول الله)
- ٢٠٥/١١ إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئء منها ، ولا تثرته ولا يرثها (زيد بن ثابت)
- ١٩٥/١٠ إذا دعيت فقد أذن لك (ابن مسعود)
- ٩٥/٤ إذا دفعت إلى مصدق نجدة أو مصدق ابن الزبير ، أجزأ عنك (ابن عمر)
- ١٩٤/٣ إذا رأيت يتكلم ، والإمام يخطب ، فاقرع رأسه بالعصا (ابن مسعود)
- ٢١٠/٢ إذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ... (عمر)
- ٣٢٤/٥ إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت (ابن عباس)
- ٣٠٩/٥ إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء (ابن عباس)
- ٣٠٩/٥ إذا رميت الجمرة ، وذبحتم ، وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء ، إلا الطيب والنساء (عمر)
- ٤٣١/٤ إذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو الليلة الماضية ، وإن كان بعده فهو الليلة المقبلة (عمر)

- إذا رؤى الهلال نهارا وكان ذلك قبل الزوال في آخر رمضان ، لم يفطروا
 برؤيته (عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس)
 ٤٣١/٤ إذا زوج العبد بغير إذن سيده ثم علم السيد ، فإن شاء أن يطلق عليه فالطلاق
 بيد السيد ... (علي)
 ٣٧٩/٩ إذا سبق حد الإيلاء حد الطلاق ، فهما تطليقتان ، وإن سبق حد الطلاق حد
 الإيلاء ، فهي واحدة (علي)
 ٤٨/١١ إذا سرق السارق ، فاقطعوا يمينه ... (أبو بكر ، وعمر)
 ٤٤٠/١٢ إذا سكر هذى وإذا هذى افتري ، فحدوه حد المفتري (الصحابة)
 ٢٩٥/١٢ إذا شرب هذى وإذا هذى افتري ، فاجلدوه ثمانين (علي)
 ٤٩٩ ، ٤٩٤/١٢ إذا شك الإمام بيني على اليقين ويسجد قبل السلام (عمر ، وابن عباس ،
 وابن عمر)
 ٤٠٧/٢ إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه (ابن عباس)
 ٤٣٣/٤ إذا صاد بالمعروض ، أكل ما قتل بجمده ، ... (علي ، وسلمان ، وعمار ،
 وابن عباس)
 ٢٨٢/١٣ إذا صام الرجل تطوعا ، ثم شاء أن يقطعه قطعه ... (ابن عباس)
 ٤١٠/٤ إذا صلى إمام الحى وحضر جماعة أخرى ، استحب لهم أن يصلوا جماعة
 (ابن مسعود)
 ١٠/٣ إذا وصلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذها (علي)
 ٢٥٩/٢ إذا صليت فقد قضيت الذى عليك (زيد بن ثابت)
 ٣٩٦/٣ إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين (أبو عبد الله بن المغفل)
 ١٤٨/٢ إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة
 أولا ؟ فصلاته صحيحة (ابن عمر)
 ٤٦٥/٢ إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة ... (علي)
 ٥٠٥/٢ إذا صلى الصلاتين ، صار إلى الوقوف بعرفة ، ويستحب أن يغتسل للوقوف
 (ابن مسعود ، وعلي)
 ٢٦٦/٥ إذا صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف (ابن عباس)
 ٢٣٣/٥ إذا طافت المرأة بالبيت ، وصلت ركعتين ، ثم حاضت ، فلتطف بالصفاء
 والمروة (عائشة ، وأم سلمة)
 ٢٤٦/٥ إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها فإنها تخرج بالقرعة (علي ، وابن عباس)
 ٥١٩/١٠ إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما
 مادامت في العدة (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود)
 ١٩٤/٩ إذا طلقت المفوضة البضع قبل الدخول فليس لها إلا المتعة (ابن عمر ، وابن
 عباس)
 ١٣٩/١٠ إذا طلقها تطليقتين ، ثم عتقا ، فله أن يتزوجها (أبو سلمة ، وجابر)
 ٥٣٦/١٠ إذا طلقها دون ثلاث ، فقضت عدتها ، ثم نكحت غيره ، ثم تزوجها

- الأول ، رجعت إليه على طلاق ثلاث (ابن عمر ، وابن عباس) ٥٣٢/١٠
إذا طلقها دون ثلاث ، فقضت عدتها ، ثم نكحت غيره ، ثم تزوجها
الأول ، رجعت إليه على ما بقي من طلاقها (عمر ، وعلى ، وأبي ،
ومعاذ ، وعمران بن الحصين ، وأبو هريرة ، وزيد ، وعبد الله بن
عمرو) ٥٣٢/١٠
إذا طلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ، وإن
طلقها حائضا ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة (زيد بن
ثابت ، وابن عمر ، وعائشة) ٢٠٥/١١
إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بركة تصلى المغرب والعشاء ...
(عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس) ٤٧ ، ٤٦/٢
إذا ظاهر من زوجته مرارا ، فلم يكفر ، فكفارة واحدة (علي) ١١٤/١١
إذا عتقت أم الولد بموت سيدها ، تعتق من نصيب ابنها فيكون ولاؤها له
(ابن مسعود ، وابن عباس) ٢٢٦/٩
إذا عتقت أم الولد بموت سيدها فولأؤها له يرثها أقرب عصبته (عمر ،
وعثمان) ٢٢٦/٩
إذا عدم شرطى عدم الطول وخوف العنت ، لم يحل نكاح الأمة المسلمة لحر
(جابر ، وابن عباس) ٥٥٥/٩
إذا عرض على أحدكم الطعام ... (ابن مسعود) ١٩٧/١٠
إذا عرف اللقطة حولا فلم تعرف ، ملكها ملتقطها وصارت من ماله ...
(عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعلى ، وابن عباس) ٢٩٩/٨
إذا عضل المرأة وليها الأقرب ، تنتقل إلى السلطان (عثمان) ٣٨٢/٩
إذا غره رجل فزوجها على أنها حرة فالقضاء على من غره (علي) ٤٤٥/٩
إذا فاء ، لزمته الكفارة (زيد ، وابن عباس) ٣٨/١١
إذا فاته الصوم في العشر ، لم يصم بعده ، واستقر الهدى في ذمته (ابن عباس) ٣٦٣/٥
إذا قال : امرأتى طالق ، وأمتى حرة . وله نساء وإماء ، ولم ينوشيتا ، طلقت
نساؤه ، وعتقت إماءه (ابن عباس) ٥٢١/١٠
إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ... (ابن عباس ، وعلى ، وجابر) ٤٨٩ ، ٤٨٨/١٣
إذا قال : أنت على حرام أعنى به طلاقا . فهي واحدة (عمر) ٣٩٨/١٠
إذا قال : أنت على حرام ، ونوى يمينا ، ثم تركها أربعة أشهر ، فهو يمين (ابن
مسعود) ٣٩٨/١٠
إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . فهي طالق (ابن عباس) ٤٧٢/١٠
إذا قال السيد لعبده : إن أديت إلى ألفا ، فأنت حر ، يعتق ويموت حرا ،
ولسيده بقية كتابته وما فضل لورثته (علي ، وابن مسعود ، ومعاوية) ٤٦٦/١٤
إذا قال لامرأته غير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، فلا تطلق إلا لطلق
واحدة ... (علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود) ٤٩٠/١٠

- إذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول ثم يصلي مثنى مثنى (علي ،
وأسامه ، وأبو هريرة ، وعمر ، وعثمان ، وسعد ، وابن عمر ، وابن
عباس ، وابن مسعود) ٥٩٨/٢
- إذا قتل الجماعة واحدا ، ويؤخذ من الباقي حصصهم من
الدية (معاذ بن جبل ، وابن الزبير) ٤٩٠/١١
- إذا قدمت بلدة ، فلم تدر متى تخرج ، فأتم الصلاة ، وإن قلت : أخرج
اليوم ، أخرج غدا . فأقمت عشرا ، فأتم الصلاة (ابن عباس) ١٤٨/٣
- إذا قدمت على أهل لك أو مال ، فصل صلاة المقيم (ابن عباس) ١٥١/٣
- إذا قدمت وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة ، فأكمل الصلاة (ابن
عمر ، وابن عباس) ١٤٨/٣
- إذا قذف مطلقة الرجعية ، فإنه لا يلاعن ، ويجلد (ابن عباس) ١٣٤/١١
- إذا قذف مطلقة الرجعية ، فإنه يلاعن ما كان في العدة (ابن عمر) ١٣٤/١١
- إذا قرأ أحدكم سورة وآخرها سجدة ، فليركع إن شاء وإن شاء فليسجد ...
(ابن مسعود) ٣٦٩/٢
- إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر ، أو ما بالسجود حيث كان وجهه
كصلاة النافلة (علي ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر ، وابن الزبير) ٣٧٠/٢
- إذا قرأ السجدة ماشيا سجد على الأرض (ابن عمر) ٣٧٠/٢
- إذا قسم فلاح له فيه (سلمان بن ربيعة) ١١٩ ، ١١٨/١٣
- إذا قضيا ، تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجتهما (عمر ، وابن
عباس) ٢٠٧/٥
- إذا قطع الرأس فلا بأس (ابن عمر ، وابن عباس) ٣١٠/١٣
- إذا قطعت وهي حية ... (علي) ٢٨٠/١٣
- إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله . فلا تقل حتى على الصلاة . وقل :
صلوا في بيوتكم (ابن عباس) ٣٧٨/٢ ، ٣
- ٢١٨
- إذا قلع الأعور عين صحيح ، فلا قود ، وعليه دية كاملة (عمر ، وعثمان) ٥٥٠/١١
- إذا كان أبواه مسلمين ، لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما (عمر ، وعثمان) ٢٥/١٣
- إذا كان إخوة وأخوات وجد ، قاسمهم الجدة ... (زيد بن ثابت) ٦٩/٩
- إذا كان الرجل بأرض قبي ، فأقام الصلاة ، صلى خلفه ملكان ... (سلمان
الفارسي) ٧٩/٢
- إذا كان الرجل عنيما فهو عيب به ويستحق به فسخ النكاح بعد أن تضرب له
مدة يختبر فيها (عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، والمغيرة) ٨٢/١٠
- إذا كان زوج وأبوان ، أعطى الزوج النصف والأم ثلث ما بقى ... (عمر ،
وعثمان ، وزيد ، وابن مسعود ، وعلي) ٢٣/٩

- إذا كان زوج وأم وأخت وجد ، تسقط الأخت ويجعل الثلث للأم وما بقي للجد (أبو بكر) ٧٥/٩
- إذا كان زوج وأم وأخت وجد ، للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس ... (علي ، وزيد) ٧٥/٩
- إذا كان زوج وأم وأخت وجد ، للزوج النصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس ... (عمر ، وابن مسعود) ٧٥/٩
- إذا كان فاحشا ، فعليه الإعادة (ابن عباس في الدم) ٤٨٢/٢ ، ٢٤٨/١
- إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل (علي ، وابن عباس) ٣٧٨/١٢
- إذا كان في ملكه أختان ووطيء إحداهما ، فليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج (علي ، وابن عمر) ٥٣٩/٩
- إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ... (عمر) ٢٩٤/٢
- إذا كان لرجل في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام إلى أجل لم يصح (ابن عمر) ٤١٠/٦
- إذا كان لرجلين دين لسبب واحد ... فلا أحدهما أن يأخذ حقه دون صاحبه ولا يشاركه الآخر فيما أخذه (أبو قلابة) ١٩٠/٧
- إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث (ابن عباس) ٤١/١
- إذا كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله مهر مثلها (عمر) ٢٢٨/٦
- إذا كان معهما مولى أم ، فالباقي له (زيد) ١١٨/٩
- إذا كانا ابني عم أحدهما أخ للأم ، فلا أخ للأم السدس وما بقي بينهما نصفين (علي ، وعمر ، وزيد ، وابن عباس) ٣٠/٩
- إذا كانت إحدى الجديتين أم الأخرى ، فإن الميراث بينهما (ابن مسعود) ٥٨/٩
- إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان ... (ابن عمر) ٣٣٧/١٢
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وللجد ما بقي (عمر ، وابن عمر) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس (علي) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأم ثلث والباقي للجد (أبو بكر) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأم الثلث ويبقى سهمان بين الأخت والجد (زيد) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأم السدس والباقي للجد ... (ابن مسعود) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، المال بينهم أثلاث (عثمان) ٧٨/٩

- إذا كانت بنت وأخت وجد ، للبننت النصف والباقي بين الجد والأخت
 نصفين (ابن مسعود)
 ٧٩/٩
 إذا كتب الصحيفة فهو غريم (ابن عباس)
 ١٢٦/٩
 إذا كتب المكاتب الصحيفة ، يرث ويحجب ويعتق منه بقدر ما أدى (على)
 ١٢٦/٩
 إذا كسر الصلب فذهب الجماع ففيه الدية ... (على)
 ١٤٥/١٢
 إذا لبس المحرم الخفين ، لعدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما (على)
 ١٢٠/٥
 إذا لم يصم المتمتع الثلاثة في أيام الحج ، فإنه يصومها بعد ذلك (على ، وابن
 عمر ، وعائشة)
 ٣٦٣/٥
 إذا مات المتوارثان فجهل أولهما موتا ، يرث بعضهم من بعض (عمر ،
 وعلى)
 ١٧٠/٩
 إذا مات المرتد أو قتل على رده ، فماله فيء في بيت مال المسلمين (ابن
 عباس)
 ١٦٢/٩
 إذا مات المرتد أو قتل على رده ، فماله لورثته من المسلمين (أبو بكر ،
 وعلى ، وابن مسعود)
 ١٦٦٢/٩
 إذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه ، فالمال للابن (زيد)
 ٢٤٦/٩
 إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي ما عليه ، تنسخ الكتابة ويموت عبدا وما في
 يده لسيده (عمر ، وزيد)
 ٤٦٦/١٤
 إذا مات المكاتب ، يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فإن فضل شيء
 كان لورثة المكاتب (على ، وابن مسعود)
 ١٢٥/٩
 إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة (ابن مسعود ، وابن عباس ،
 وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن عمر)
 ٣١/١١
 إذا منع الرجل امرأته النفقة ، لعسرتة ، وعدم ما ينفقه ، فالمرأة مخيرة بين
 الصبر عليه ، وبين فراقه (عمر ، وعلى ، وأبو هريرة)
 ٣٦١/١١
 إذا نسى فصلى بهم جنبا أعاد وحده (عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عمر)
 ٥٠٤/٢
 إذا نضب الفرات عن شيء ثم نبت فيه نبات ... (عمر)
 ١٦٠/٨
 إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر (عثمان)
 ١٤٨/٣
 إذا هلك رجل عن ابنين ومولى ... فالولاء لابن معتقه ، ولو هلك الابنان
 بعده وقبل المولى ... كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشرة
 (على ، وعمر ، وعثمان ، وزيد ، وابن مسعود)
 ٢٤٩/٩
 إذا وجد عدم الطول وخوف العنت ، حل نكاح الزانية للزاني وغيره (أبو
 بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر)
 ٥٦٤/٩
 إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة (عائشة)
 ١٤٩/٣
 إذا وطئ جارية امرأته ، فهو كوطء الأجنبية ، سواء أحلتها له أو لم تحلها
 (عمر ، وعلى)
 ٣٤٦/١٢

- ٥٩٦/١٤ إذا ولدت الأمة من سيدها ، فقد عتقت وإن كان سقطاً (عمر)
- ٣٨٠/١٠ إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة بائنة ، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية (علي)
- ٣٨٠/١٠ إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فثلاث ، وإن لم يقبلوها فواحدة رجعية (زيد بن ثابت)
- ٣٨٠/١٠ إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء (ابن مسعود)
- إذا يجحف ذلك بالورثة ، ولكنها تستدين ، فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، وإن مات أخذت من نصيبها من الميراث (ابن عباس)
- ٢٥٥/١١ أذكر اسم الله وكل (ابن عمر)
- ٢٦١/١٣ أذن ابن الزبير وأقام لصلاة العيد
- ٢٦٧/٣ أذن أبو زيد وهو قاعد
- ٨٢/٢ أذن بلال ووضع إصبعيه في أذنيه
- ٨١/٢ أذهبوا إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثنيها من ثمنها (علي)
- ١٧٥/٦ أراد أنس السفر في رمضان ...
- ٣٤٧/٤ أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه
- ٨/١٤ أرأيت لو جاء آخر يشهد ، أكنت ترجمه ؟ ... (أبو بكر لعلي)
- ٣٦٧ ، ٣٦٦/١٢ أربع جائزات إذا تكلم بهن ؛ الطلاق ، والعناق ، والنكاح ، والنذر (عمر)
- ٤٦٣/٩ أربع لا لعب فيهن ؛ الطلاق والعناق والنكاح والنذر (علي)
- ٤٦٣/٩ ارتضعت زينب بنت أبي سلمة من أسماء امرأة الزبير
- ٥٢١ ، ٤٩٣/٩ أرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلاً من أصحاب رسول الله (عمر)
- ٦٥/١٤ أرسل الحجاج إلى ابن عمر ...
- ٢٦٤/٥ أرسل الزبير بن العوام بابنة له إلى عمر مع مولاة له فأخذها عمر بيده ...
- ٥٠٢/٩ أرسل عثمان بن عفان إلى فريجة بنت مالك ، فسألها عن اعتداد المتوفى عنها زوجها في منزلها ، فأخبرته ، فاتبعه ، وقضى به
- ٢٩١/١١ أرسل علي إلى الخوارج لما قتلوا عبد الله بن خباب ...
- ٢٥١/١٢ أرسلت عائشة إلى أصحاب المصاييح أن يطفئوها ...
- ١٦٢ ، ١٦١/٥ أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ... (أبو وبرة الكلبي)
- ٣٤٧/١٠ أرسله حيث وجدته (عمر)
- ٣١٥/٨ أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق (عمر)
- ٤٦٢/١٢ أرسله في الموضع الذي أصبته فيه (عمر)
- ٣٤٥/٨ أرسله ، لا قطع عليه خادكم أخذ متاعكم (عمر)
- ٤٦١ ، ٤٥٩/١٢ أرش الهاشمة مقدر بعشر من الإبل (زيد)
- ١٦٣/١٢

٥٢١/٩	أرضعت أسماء بنت أبي بكر زينب بنت أبي سلمة ...
٤٠٤/٥	الأرنب فيه حمل (ابن عباس)
٤٠٣/٥	الأروى فيها بقرة (ابن عمر)
٢٨/٩	أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم (العباس)
٤٩٤/١٢	أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه ... (علي)
١٨٦/٦	أرى كل شيء بمنزلة الطعام (ابن عباس)
٢٦١/٦	أرى مائة بخمسين بينهما جهيرة (ابن عباس)
	إزالة المستطاب مكروه ، كدم الشهداء وشعث الإحرام (عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
١٣٩/١	استأجر أبو بكر وعمر وأبو موسى الأجراء بطعامهم وكسوتهم
٦٨/٨	استأذن علي عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال ...
٤٥٩/٢	استتاب أبو موسى المرتد شهرين
٢٦٨/١٢	استتاب علي رجلا شهرا
٢٦٨/١٢	الاستحباب أن يأكل ثلث أضحيتيه ، ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها (ابن مسعود ، ابن عمر)
٣٨٠ ، ٣٧٩/١٣	استحب ابن مسعود أن لا يعلم الناس بجنائزهم
٥٢٤/٣	استخلف علي أبا مسعود ، فصلى بهم في المسجد
٢٦١/٣	استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن إحيائه من العقيق
١٦٥ - ١٦٣/٨	استسقى الضحاك يزيد بن الأسود
٣٤٧/٣	استسقى عمر بالعباس ولم يصل
٣٣٦/٣	استسقى عمر عام الرمادة بالعباس ، فقال : اللهم إن هذا عم نبيك نتوجه إليك به فاسقنا . فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل . (ابن عمر)
٣٤٦/٣	استشار عمر أصحابه في أخذ ما يتبرع به
٦٨/٤	استشار عمر الناس في إملاص المرأة
٦٠/١٢	استشار عمر الناس في حد الخمر ...
٤٩٩ ، ٤٩٨/١٢	استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى وهو يتجهز للجمعة ...
٣٨٠/٢	استعمل علي بن أبي طالب رجلا على عكبري ...
٢٥٣/١٣	استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء ، ...
٩/١٤	استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة (ابن الساعدي)
١٠٨ ، ١٠٧/٤	استفتت عائشة بنت طلحة أصحاب رسول الله ، فأمروها أن تعتق رقبة وتزوج مصعب بن الزبير
١١٢/١١	استقرض رجل من ابنه ما لافحيسه فأطال حبسه ، فاستعدى عليه الابن علي ابن أبي طالب ...
٢٧٤/٨	
(يعني ١٥ / ١٨)	

- استقرض عمر مال اليتيم
 ٣٤٤/٦ استقرضه القرآن أو ألقوا رداءه في الأردية ... (عمر)
 ٣٤٨/١٠ استقرق أبو بكر نساء بنى حنيفة وذرايرهم وأعطى عليا منهم امرأة ...
 ،٢٦٥،٢٦٤/١٢
 ٢٨٢
 استناب بفارس والروم ، لا يحمل إلى رأس إنما يكفى الكتاب والخبر (أبو بكر)
 ٢٠٠/١٣
 ٤٨/٣ استومع أصحابك (ابن مسعود)
 ٧/٩ أسقط ابن عباس الإخوة كلهم بالجد
 ٢٤/٩ أسقط عمر ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ...
 ٤٣٧/٦ أسلف عمر أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبي بن كعب من
 ٢٧٩/١٢ ثمرة أرضه ، فردها عليه ...
 ١٩٠/٤ أسلم على والزبير وهما ابنا ثمان سنين
 ٥٢٨/١٣ أشار علي على عمر وقف أرض السواد وغيره على المسلمين
 ١١٢/١٢ اشتراط التتابع في صوم الكفارة (عن علي)
 ٢٨٩/٦ اشترى كنانا وسعد وعمار يوم بدر ... (ابن مسعود)
 ١٩٢/٤ اشترى ابن عمر من بعض ولده بعيرا اشاردا
 ٢٦١/٦ اشترى ابن مسعود من دهقان أرضا ، على أن يكفيه جزيتها
 ٤٤٣/٣ اشترى زيد بن أرقم غلاما بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم باعه بستائة درهم
 ٣٠١/٢ لنفس المرأة التي اشترى منها
 ١٦٥/٦ اشترى عثمان بن عفان ، وعائشة ، وموضع قبرهما ، وأوصيا أن يدفنا فيه
 ٣٦٦/٦ اشترى عمر ثوبا ، فأرى فيه خيطا أحمر فرده
 ٣٦٦، ٣٣١/٦ اشترى محمد بن مسلمة من نبطي جرزة حطب ، وشارطه على حملها
 ،٣٨٨، ٣٨٧/٥ اشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين
 ٤٥٠ اشترى نافع بن عبد الحارث لعمر دار السجن من صفوان بن أمية ...
 ٥١٣/١٢ اشترى الحسين بن علي رأسه ، فأتى علي ، فقيل له : هذا الحسين يشير إلى
 ٤٥٦/٥ رأسه . فدعا بجوز وفتحها ، ثم حلقه وهو بالسقياء
 ٤٥٥/٥ اشربه ما لم يأخذه شيطانه ... (ابن عمر)
 ٣٨١/٦ أشعر ابن عمر قلائده في صفحة سنامها الأيمن
 ٣٨٤/٦ أشعر ابن عمر قلائده في صفحتها اليسرى
 ١١٠/٥ الإشهاد فرض لا يجوز تركه (ابن عباس)
 أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ...
 (ابن عباس)
 أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس)

- أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة (ابن مسعود ،
 ١١٠/٥ وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير)
 أصاب ابن عباس من جارية له رومية ، وهو عادم للماء ، وصلى بأصحابه
 ٣٥٤/١ وفيهم عمار ، فلم ينكروه
 ٤٧٨/١٣ أصاب عبد الرحمن (ابن عباس)
 ٥٩٧/١٣ أصبت أرضا بخير ، ... (عمر)
 ٦٤٥/١٣ أصبت وأحسنست (ابن عباس)
 ٤١٠/٤ أصبح ابن عمر وابن عباس صائمين ، ثم أفطرا
 أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا حيس ، فأفطرتنا
 ٤١٠/٤ (عائشة)
 ١٠٠/١٠ أصدق عمر أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفا
 ٥١٨/١٢ اصطبغ علي وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة بخل خمر
 ١٢٩/١١ أصممت أمامة بنت أبي العاص ، فقيل لها : لفلان كذا ، ولفلان كذا ؟
 فأشارت أن نعم ، فرأوا أنها وصية
 اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإن أدركت الحج قابلا ، فحج وأهد
 ٤٢٥/٥ ما استيسر من الهدى (عمر ، وابن عمر)
 ٣٢١/١٢ اصنعا بها كما تصنعون بموتاكم (علي)
 ٣٦٨/٣ اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ (سعد)
 ٦/١٢ أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم (عمر)
 ١٣٠/٥ أضح لمن أحرمت له (ابن عمر)
 ٢١٦/١٣ اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ، ... (عمر)
 ٤٢٩ ، ٤٢٨/٨ أضعف عمر الزكاة على نصارى بنى تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة ...
 ٨٢ ، ٨١/٢ اضمم أصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على أذنيك (ابن عمر)
 ٤٠١/٤ أطعم عن كل يوم مسكينا (ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة)
 ٩٥/١١ أطعم عنى صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من برّ (عمر بن الخطاب)
 ١٣٨ ، ١٣٧/٥ أطعموه قوما حلالا ، فإن أحرم (علي)
 ٢١٥/١٣ أطعموهم مما تأكلون (عمر)
 ٣٤٧/١٠ أطلق السكران جائز ... ؟ (ابن عباس)
 ٤٦/٢ أعاد ابن عمر وأبو موسى صلاة الفجر ، لأنهما صلياها قبل الوقت
 اعتدّ عليهم بالسلخة ، يروح بها الراعى على يديه ، ولا تأخذها منهم
 ٤٦/٤ (عمر ، علي)
 ٤١٤/١ اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصا (أسماء)
 ١٧٥/٦ اعتق ابن عمر جارية واستثنى ما في بطنها
 ٢٢١/٩ اعتق ابن عمر عبدا سائبة ، فمات ، فاشترى ابن عمر بماله رقابا فاعتقهم

- أعتق عمر كل من يصلي من سبي العرب ، و شرط عليهم ، أنكم تخدمون الخليفة من بعدى ثلاث سنوات
٥٧١/١٤
- أعتقت لبنى بنت يعار سالما مولى أبى حذيفة سائبة ، فقتل وترك ابنة فأعطاها عمر نصف ماله ، وجعل النصف في بيت المال
٢٢٢/٩
- أعتقها ولدها ، وإن كان سقطا (ابن عمر)
٥٩٦/١٤
- الاعتكاف يصح بغير صوم (على ، وابن مسعود)
٤٥٩/٤
- اعتمرت عائشة في شهر مرتين ...
١٦/٥
- أعرس أبى ، ودعا الأنصار ثمانية أيام
١٩٤/١٠
- أعطه سبعة دراهم (ابن عباس)
٤٣٧/٦
- أعطوه بسعر السوق (ابن عمر)
١٠٨/٦
- أعطوهم ، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا (عمر)
١٢٢/٤
- أعطى أبو بكر عدى بن حاتم ، والزبرقان بن بدر ، مع حسن نيتهما وإسلامهما
٣١٧/٩
- أعطى أبو بكر عدى بن حاتم ، وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة ، ثلاثين بعيرا
٣١٦/٩
- أعطى على الرجل الذى نقص ضوء عينه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر
١٠٩/١٢
- أعطى عمر جد حميد بن عبد الله مال يتيم مضاربة يعمل به في العراق
١٣٣/٧
- أعطى عمر دية ابن قتادة المدلجى لأخيه دون أبيه ، وكان حذفه بسيفه ، فقتله
١٥٠/٩
- أعف أمير المؤمنين من اليميين (زيد بن ثابت)
٦٣/١٤
- أعلمها ، ثم خيرها (عمر)
٥٩/١٠
- أعلى المتعة الخادم ... (ابن عباس)
١٤٤ ، ١٤٣/١٠
- أعوذ بالله من النفاق (أبو الدرداء)
٢٣٨/٢
- اغتسلا جميعا ؛ هو هكذا ، وأنت هكذا ... وإذا خلعت به فلا تقر به (عبد الله بن سرجس)
٢٨٤/١
- اغتسل عمر وعثمان حين رأيا في ثوبهما منيا
٢٧٠/١
- أغرق في النزاع ، الوتر ما بينه وبين الصلاة (على)
٥٣٠/٢
- أفاض عمر عشية عرفة ، وهو يلبي بثلاث : لبيك اللهم لبيك ...
٢٨٨/٥
- افتتاح الصلاة التكبير (ابن مسعود)
١٢٦/٢
- أفتسبون أمكم ؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ ... (ابن عباس)
٢٥٤/١٢
- أفتى عمران بن حصين بأكل بطة أو شاة مضروبة بالسيف
٣٠٨/١٣
- أفرد ابن عمر وابن عباس في الحج
٨٣/٥

٣٧٢، ١٧١/٥	أفسدت حجتك (ابن عباس لرجل قبل زوجته)
٣٧٢/٥	أفسدت حجتك (ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو)
٢٠٧ ، ١٦٦/٥	أفسدت حجك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس ، فاقضوا ... (ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو)
٣٧٢	
٢٩١/٨	الأفضل ترك الالتقاط (جابر ، وابن عباس ، وابن عمر)
٤٠٨ ، ٤٠٧/٤	الأفضل الفطر في السفر (ابن عمر ، وابن عباس)
٣٩٤ ، ٣٩٣/٨	الأفضل للغنى الوصية بالخمس (أبو بكر ، علي)
٣٨٤/٤	أفطر أنس في رمضان ، فجمع المساكين ، ووضع جفانا ، فأطعمهم
٢٠٤/١٠	أفلا أبكى وقد بقيت حتى رأيتكم تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ (عبد الله بن مسعود)
٥٤٠/١١	أقاد ابن الزبير من المنقلة
٨٢/٩	الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب يرثون ، إلا الزوج والزوجة (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو عبيدة ، ومعاذ ، وأبو الدرداء)
١٥٤/٣	أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول
١٥٤/٣	أقام أصحاب رسول الله ، ﷺ براهمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة (أنس)
١٥٤/٣	أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر
٢١٧/٣	أقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين ، فكان لا يُجمَع
٤٨٢/١١	أقام الصحابة سكر الرجل مقام قذفه ، فأوجبوا عليه حد القاذف
٢١٦ ، ١٥٤/٣	أقام عبد الرحمن بن سمرة سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يُجمَع
٢٧٦/١٢	أقام عمر الحد على قدامة بن مظعون في شربه الخمر ، ولم يكفره
٣٢٩/١٢	أقام عمر الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره
٣٩٠/٣	أقبل أبو بكر فتيمة النبي ، ﷺ وهو مسجى ...
١٥٠/٢	اقتدى بصلاة رسول الله ﷺ (أنس)
١٩٨/٤	اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر وياذنه ، والبصرة
٣٠٥ ، ٣٠٣/١٢	اقتلوا اكل ساحر (عمر)
٢٦٣ ، ٢٦٠/٢	اقرأها في نفسك يا فارسي (أبو هريرة)
١٥٦/٢	اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين (علي)
٢٦٩/٢	اقرأ في نفسك (عمر)
٣٤٤/٦	أقرض ابن عمر مال اليتيم على النظر والشفقة
٥٢٦ ، ٥٢٢/١٠	أقرع بين الأربع وأندر منهن واحدة ... (علي)
١٦/٣	أقرع سعد بن أبي وقاص بين من تساوا في استحقاق الأذان

- ١٨٧/٤ أقسمها بيننا وخذ خمسها ... (بلال لعمر)
- ١٦٣/٨ أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضا
- ١٦٣/٨ أقطع عثمان خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ...
- ٢٥٦/١ أقل ما فيه الوضوء (أبو هريرة في غسل الميت)
- ١٥٤، ١٢٤/٣ أقنماع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصر الصلاة وتممها (المسورين
مخرمة)
- ١٥٦/٥ اكتحل بأى كحل شئت غير الإثم ، أما إنه ليس بحرام ، ولكنه زينة ، فنحن
نكرهه (عائشة)
- ٥٦٩/٧ اكترأ الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة (سعد ، ورافع بن
خديج ، وابن عمر ، وابن عباس)
- ٣٤٩/١٠ اكتموا الصبيان النكاح (على)
- ٥٦٦/٩ أكره أن أطأ أمتى وقد بغت (ابن مسعود)
- ١١٠/٧ أكره أن يشارك المسلم اليهودى (ابن عباس)
- ٣٣٢/٢ اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر (عمر)
- ٤٣٩/٥ أكل ابن عمر من هدية الذى عطب ، ولم يقض مكانه
- ٣٢٥/١٣ أكل سعد بن أبى وقاص الأرنب
- ١٠٠/١ أكل الصحابة الجبن لما دخلوا المدائن
- ٢٥٠/١ أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال (جابر بن سمرة)
- ١٧٢/٢ ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ... (ابن مسعود)
- ٩، ٨، ٦/١٢ ألا إن الإبل قد غلت ... (عمر)
- ٥٧١/٦ ألا إن أسيف جهينة قد رضى من دينه وأمانته ... (عمر)
- ٨٤/٥ ألا إن الحج التام من أهليكم ، والعمرة التامة من أهليكم (عثمان)
- ٤٣٢/٣ ألا إنى أرسلت إلى النسوة ... (عمر)
- ١١٣/١٣ إلا ذوات الأزواج من المسيات (ابن عباس)
- ٤١٤/٩ ألا لا تغالوا فى صداق النساء ... (عمر)
- ٢٣٠/١٣ ألا يأخذ فى السنة لإمرة ، ... (عمر)
- ٦٨/٩ ألا يتقى الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا (ابن عباس)
- ٤٣٣/٣ ألد العباس وعلى وأسامة النبى ﷺ حينما توفى
- ٤٢٧، ٣٦٩/٣ الحدوا إلى لحداء ، وانصبوا على اللبن نصبا (سعد)
- ١١٨/٩ ألحق عمر ، رضى الله عنه وولد الملاعنة بعصبة أمه
- ٢٦/١٢ ألغى عمر تغليظ الدية فى الشهر الحرام والبلد الحرام ...
- ٦٤/١٤ ألك خصم ؟ (على)
- ٣٢٨/٥ اللهم اجعله حجاج مبرورا ، وذنباً مغفورا (ابن عمر ، وابن مسعود)
- اللهم اجعله حجاج مبرورا ، وذنباً مغفورا ، وعملاً مشكوراً (ابن مسعود ،
وابن عمر)

- اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم ، فاغفر له (عمر) ٤٣٠/٢
- اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ... (عمر) ٥٨٧/٢
- اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك (بلال) ٨٣/٢
- اللهم قنعني بما رزقتني ، وأخلف لي على كل غائبة بخير (ابن عباس) ٢٢٩/٥
- أم تكنس ثوبين ؟ ... (ابن عمر) ٢٩٤/٢
- أم ابن عباس أصحابه متميما ، وفيهم عمار بن ياسر ، في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكروه ٦٦/٣
- أم أبو سعيد مولى أبي أسيد عبد الله بن مسعود وأبا ذر وحذيفة وغيرهم من الصحابة في الصلاة ، فضلى بهم وهو مملوك ٤٧١/٩
- أم أبو سعيد مولى أبي أسيد عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبا ذر وهو عبد أم حذيفة الناس بالمداين على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ... ١٩٥/٧
- أم أم وأم أم أب ، المال بينهما (ابن مسعود) ٤٨/٣
- أم الولد إذا مات سيدها ، فعدتها ثلاث حيض (علي ، وابن مسعود) ٥٩/٩
- أم الولد إذا مات سيدها ، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة (ابن عمر ، وعثمان ، وعائشة) ٢٦٣/١١
- أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين (عروة بن الزبير) ٢٦٢/١١
- أما أنا فإني أنام على فراشي ، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح (أبو بكر) ١٦٤/٢
- أما أن يدواقتلانا فلا ... (عمر) ٥٩٨/٢
- أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب ... (أنس) ٢٦٢ ، ٢٥١/١٢
- أما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة ... (عائشة) ٣٣٠/١٣
- أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه (ابن عباس) ٣٤٧/٥
- أما علمت أبا المنذر ، إنها ليلة سبع وعشرين (زر بن حبيش) ٣٩٩/٤
- الإمام أحق من صلى على الجنائز (علي ، ابن مسعود) ٤٥٠/٤
- أما ما رأيت الدم البحراني فإنها لا تصلى ، وإذا رأيت الظهر ساعة فلتغتسل (ابن عباس) ٤٠٧/٣
- أما ما رأيت الظهر ساعة فلتغتسل (ابن عباس) ٣٩١/١ ، ٣٩٣ ، ٤٣٨
- أما هذا فقد عصي أبا القاسم (أبو هريرة) ٤٣٧/١
- الأمة بين رجلين وطئها أحدهما ، يجلد الحد إلا سوطا واحدا (عمر) ٦٢/٢
- امتنع عمر عن قتال المرتدين في بدء الأمر ٥٢٥/١٢
- امرأة ماتت وخلفت ابنها وأخاها أو ابن أخيها ، فميراث موالها لأخيها وابن أخيها دون ابنها (علي) ٩/٤
- ٢٤٤/٩

- أمر ابن عباس بالمتعة ، وسئل عن الهدى ، فقال : فيها جزور ، أو بقرة أو شاة ، أو شرك من دم
 ٣٥٢/٥
 أمر ابن عمر بالمتعة في الحج ...
 ٩١ ، ٩٠/٥
 أمر ابن مسعود بأكل ذبيحة غلام لا يصلى وقد سمي عليها
 ٣٥٥/٣
 أمر أبو بكر بتحريق المرتدين ، وفعل ذلك بهم خالد
 ٢٦٩/١٢
 أمر أبو بكر الصديق بتحريق اللوطى
 ٣٥٠ ، ٣٤٩/١٢
 أمر أبو بكر وعمر قيس بن سعيد أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد ...
 ٢٧٢ ، ٢٧٠/٨
 أمر عبد الله بن عمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن
 ٢٩٩/١
 أمر على رجلا يصلى بهم في رمضان عشرين ركعة
 ٦٠٤/٢
 أمر على أن يصلى العيد في المصلى
 ٢٦٠/٣
 أمر على صاحب الكنز ، فقال : أقسمها خمسة أخماس ، ...
 ٢٣٦/٤
 أمر عمر بالتأذين للثانية ؛ لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم ، فأذن لجمعهم
 ٢٨٠/٥
 أمر عمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف فقطع ، وفدى
 ١٨٨/٥
 أمر عمر زياد بن حدير أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ...
 ٢٣٠/١٣
 أمر عمر في العسل بالعشر
 ١٨٤ ، ١٨٣/٤
 أمر عمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد
 ٢٩٤/٨
 أمر عمر وابن عباس بغسل المذى
 ٤٩١/٢
 أمر عمر وابن عمر من لبد رأسه أن يخلقه
 ٣٠٤/٥
 أمر عمر وابن عمر الحائض بالمقام لطواف الوداع
 ٣٤١/٥
 أمر المغيرة بن شعبة رجلا زوجه امرأة المغيرة أولى بها منه
 ٣٧٥/٩
 أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ... (ابن عباس)
 ٣٣٧/٥
 أمرت فاطمة بنت رسول الله أن يترك فوق سريرها شيء من الخشب أو الجريد ، مثل القبة ، يترك فوقه ثوب
 ٤٨٤/٣
 أمرنا أن نستشرف العين والأذن ... (على)
 ٤٦٣/٥
 أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر (أبو سعيد)
 ١٦٦/٢
 أمرهم ابن عمر أن يمسحوا على خفافهم ، وخلع خفيه ، وتوضأ ، وقال :
 حيب إلى الوضوء
 ٣٦١/١
 امسح إلى مثل ساعتك التى مسحت (عمر)
 ٣٧٠/١
 امسح عنك بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت (ابن عباس)
 ٤٩٨ ، ٤٩٧/٢
 امسحوا أعناقكم بخافة الغل (ابن عباس)
 ١٥١/١
 أمض لهم ما سألوه ، ... (عمر)
 ٢٣٨/١٣
 أمضى عمر وعثمان للمسلمين ما بنوه وأحيوه من محلات الشام
 ١٩٧/٤
 أمن حجارة أنت أم من حديد ؟ ... (ابن عمر)
 ٤٧٩/١٣

- أنا أبادر الوسواس (عمار) ٢٤٠/٢
- أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (أبو هريرة) ١٧٠/٢
- أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ... (أبو حميد الساعدي) ١٢٢/٢
- أنا أعلم الناس بالجوس ،... (علي) ٢٠٤/١٣
- أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، صلاة العشاء (النعمان بن بشير) ٢٦/٢
- أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ٤٧١/٢، ٢٢١/١
- إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، فإنه يلاعنها (ابن عباس) ١٣٣/١١
- إن أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم إلى الليل... (عمر) ٤٩٤/١٢
- إن اتفق عيد وجمعة سقط حضور الجمعة عن صلي العيد (عمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير) ٢٤٢/٣
- إن اجتمع جناز رجال ونساء ، كان ابن عمر يسوي بين رؤوسهم ٤٥٣/٣
- إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام (ابن عمر ، وأنس) ٤٣/٥
- إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ، ثم حل منها في أشهره ، فلا يكون متمتعا (جابر) ٣٥٣/٥
- إن أخذها في كفه ثم أسلم ،... (عمر) ٢٢٢/١٣
- إن ادعى المرتين تلف الرهن بأمر خفي ، يضمه بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين (عمر) ٥٢٢/٦
- إن أديتم صدقتها ، من كل عشرة أفراق فرقا ، حميناها لكم (عمر) ١٨٥ ، ١٨٤/٤
- إن أراد أحد المرور بين يدي المصلي ، فله منعه (ابن مسعود ، وابن عمر) ٩٢/٣
- أنا رأيت وأنا كنت أريده (عبد الله بن زيد) ٧١/٢
- إن استكره جارية امرأته على الزنى ، فعليه غرم مثلها وتعتق (ابن مسعود) ٣٤٦/١٢
- إن أسلم الرجل على يدي الرجل يرثه وإن لم يواله (عمر) ٢٥٤/٩
- إن أضحاني سلكو طريقا ، وأنا أحب أن أسلكه (ابن عمر) ١٩١/٤
- إن أعتق بعض العبد عتق كله (عمر ، وابن عمر) ٣٦٣/١٤
- إن اغتسل للجمعة والجنابة غسل واحد أو نواهما ، أجزأه (ابن عمر) ٢٢٨/٣
- إن أفطر لمرض مخوف ، لم ينقطع التتابع (ابن عباس) ٨٩/١١
- إن أكل شاكا في طلوع الفجر ، ولم يتبين ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتبين طلوع الفجر (ابن عباس ، وأبو بكر الصديق ، وابن عمر) ٣٩٠/٤
- إن التعن ، لم يرث (ابن عباس) ١٣٩/١١
- إن أمرت رجلا يصلي ، أمرته أن يصلي بهم أربعاً (علي) ٢٨٤ ، ٢٦٠/٣
- إن أمرك بيدك ما لم يمسكك زوجك (حفصة) ٧٢/١٠
- إن تردى البعير في بئر ، فلم يقدر على تذكيتة ، فجرحه... (علي ، وابن

- ٢٩١/١٣ مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة (إن ترك ابن الملاعنة جدتيه ، فالسُدس بينهما فرضاً وبقى المال لأم أبيه) ابن مسعود)
- ١٢١/٩ إن ترك التسمية على الذبيحة عامداً ، لم تؤكل (ابن عباس)
- ٢٩٠/١٣ إن ترك التسمية عن عمد ، ... لم تحل ذبيحته (علي)
- ٣١٢ ، ٣١١/١٣ إن تزوج العبدائتين حرمت الثالثة تحريم جمع ، فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعيًا فالتحريم باقٍ (علي ، وابن عباس ، وزيد)
- ٤٧٨/٩ إن تصادم نفسان يمسيان فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر (علي)
- ٥٤٧/١٢ إن تضمض ، أو استنشق في الطهارة ، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف ، فلا شيء عليه (ابن عباس)
- ٣٥٦/٤ إن جاء زوجها الأول ، خير بين المرأة وبين الصداق الذي ساق هو (عمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير)
- ٢٥٢/١١ إن جنى على سنة فسودها ، تجب ديتها كاملة (زيد)
- ١٣٧/١٢ إن حال دون منظر الهلال غيم ، أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ أن كان من شهر رمضان (عمر ، وابن عمر ، وعمر بن العاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشة ، وأسماء)
- ٣٣٠/٤ إن حدث في حادث الموت ... (ابن مسعود)
- ٥٦٠/٨ إن خفى موضع المنى ، يغسل الثوب كله (ابن عمر ، وأبو هريرة)
- ٤٩٩/٢ إن خفى موضع المنى ، ينضح الثوب كله (ابن عباس)
- ٤٩٩/٢ إن خلف ابن الملاعنة ثلاث جدات متحاذيات ، فالسُدس بينهما والباقي رد عليهن (علي)
- ١٢٢/٩ إن خلف ابن الملاعنة ثلاث جدات متحاذيات ، فالسُدس بينهما والباقي لأم أبيه (ابن مسعود)
- ١٢٢/٩ إن خلف ابن الملاعنة جدتيه ، فالمال بينهما بالفرض والرد (علي)
- ١٢١/٩ إن خلف أخامعته وجد معته ، فالمال للأخ (زيد)
- ٢٤٧/٩ إن دخل بها ، فعلى سيده خمسا المهر ... (عثمان)
- ٤٣٧/٩ إن ذبحه ، فعليه الجزاء (ابن عمر)
- ١٨٠/٥ إن ذبحها من قفاها اختياراً ، لا تؤكل (علي)
- ٣٠٨/١٣ إن ردت اليمين على المدعى حلف وحكم له بما ادعاه (علي)
- ٢٣٣/١٤ إن رمى في أيام التشريق قبل الزوال أعاد (ابن عمر)
- ٣٢٨/٥ إن زادت الإبل على العشرين ومائة استؤنفت الفريضة ، في كل خمس شاة ... (ابن مسعود)
- ٢١/٤ إن زاد عدد الإخوة على اثنين أو من يعدلها من الأخوات ، فللجد الثلث

- والباقي لولد الأبوين (زيد)
 ٧٢/٩
 إن سافر ؛ فإن شاء قرق ، وإن شاء تابع (ابن عمر)
 ٤٠٩/٤
 إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته (عمر)
 ٣٨٤/١
 إن شاء المسافر أذن وأقام ، وإن شاء أقام (علي)
 ٧٩/٢
 إن شبه زوجته بظهر أبيه ،... فهو ظهار (جابر بن زيد)
 ٥٩/١١
 إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفنى فالرهن لى بالدين ، فهو شرط فاسد
 (ابن عمر)
 ٥٠٧/٦
 إن شرط رجل أن يعطيه القرض في بلد آخر ولم يكن لحمله مؤنة ، جاز
 (علي ، ابن عباس ، الحسن ، ابن الزبير)
 ٤٣٦/٦
 إن شرط عليه التحليل قبل العقد ، ولم يذكره في العقد ، ونواه في العقد ،
 فالنكاح باطل (عثمان)
 ٥١/١٠
 إن شئت أعفو وإن شئت استقدت (علي)
 ٢٥٢/١٢
 إن شئتما شهدت ولم أحكم ،... (عمر)
 ٣٢/١٤
 إن صاد الصيد حلال وذبحه ، وكان من المحرم إعانة فيه ، أو دلالة عليه ، أو
 إشارة إليه ، لم يبيح أكله (عثمان)
 ١٣٥/٥
 إن ضل المعين ، فذبح غيره ، ثم وجدته ، أو عين الضال بدلا عما في الذمة ،
 ثم وجد الضال ، ذبحهما معا (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
 ٤٣٦/٥
 إن طالب صاحب السفن بالبناء ، وأبى صاحب العلو ، يجبر على مساعدته
 والبناء معه (أبو الدرداء)
 ٤٨/٧
 إن طلق ثلاثا بكلمة واحدة ، وقع الثلاث ... (ابن عباس ، وأبو هريرة ،
 وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمرو)
 ٣٣٤/١٠
 إن طلق واحدة من نسائه بعينها فأنسبها فمات ، أخرجت بالقرعة ، فمن تقع
 عليها القرعة فلا ميراث لها (علي)
 ٢٠٥/٩
 إن طلقت نفسها ثلاثا وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة . فالقضاء ما قضت
 (عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعلي ، وفضالة بن عبيد)
 ٣٨٤/١٠
 إن طلقت نفسها ثلاثا وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة . فهي واحدة
 (عمر ، وابن مسعود)
 ٣٨٤/١٠
 إن ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد ، فقال : أنتن علي كظهر أمي . فليس
 عليه أكثر من كفارة (علي ، وعمر)
 ٧٨/١١
 إن عاد ، حبس ، ولا يقطع غير يد ورجل (علي)
 ٤٤٦/١٢
 إن عتقت تحت حر ، فلا خيار لها (ابن عمر ، وابن عباس)
 ٦٩/١٠
 إن عضل زوجته وضارها لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ، فالخلع باطل ،
 والعضود مردود (ابن عباس)
 ٢٧٢/١٠
 إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا

- صحيحا في الظاهر،... (علي)
 ١٧١/١١ إن قال : أفسمت ، أو آليت ، أو حلفت ، أو شهدت لأفعلن . ولم يذكر
 بالله ، فهي يمين (عمر ، وابن عباس)
 ٤٦٩/١٣ إن قال : أنا منك طالق . أو جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : أنت طالق .
 فإنها تطلق إذا نوى (عمر ، وابن مسعود)
 ٣٧١/١٠ إن قال : أنا منك طالق . أو جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : أنت طالق . لم
 تطلق زوجته (ابن عباس ، وعثمان)
 ٣٧١/١٠ إن قال : أنت طالق طلاق الحرج . يقع ثلاثا (علي)
 ٣٤٤/١٠ إن قال : بعثك علي أن تنقذي الثمن إلى ثلاث ، أو إلى مدة معلومة ، وإفلا
 بيع بيننا . فبيع صحيح (عمر ، وابن عمر)
 ٤٨ ، ٤٧/٦ إن قال : هذا الطعام حرام علي . فهو كالحلف على تركه (ابن مسعود)
 ٤٦٦/١٣ إن قال : والله لأغزون قريشا . ثلاث مرات ... فحنت ، فليس عليه إلا
 كفارة واحدة (ابن عمر)
 ٤٧٣/١٣ إن قالت : اخترت نفسي ، فهي ثلاث (زيد بن ثابت)
 ٣٨٢/١٠ إن قالت : اخترت نفسي ، فهي واحدة بائنة (علي)
 ٣٨٢/١٠ إن قالت المملكة والخيرة : اخترت نفسي ، فهي واحدة رجعية (عمر ،
 وابن مسعود ، وابن عباس)
 ٣٨٢/١٠ إن قذف زوجته ، ثم أبانها ، فله لعانها (ابن عباس)
 ١٣٤/١١ إن قذفها بالزنى أجنبي ، أو بزنى غيره ، فعليه الحد (ابن عباس)
 ١٨٧/١١ إن كان أحد من أبويك حيا ، فبريه ، وأكثرى من عمل البر ما استطعت (ابن
 عباس)
 ٣٠٢/١٢ إن كان البلوغ والعتق ، والصبي والعبد محرمان ، أجزأهما عن حجة الإسلام
 (ابن عباس)
 ٤٥/٥ إن كان خوف أشد من ذلك ، صلوا رجلا قايما على أقدامهم ، وركبانا
 مستقبلي القبلة وغير مستقبلها (ابن عمر)
 ٣١٧/٣ ، ٩٣/٢ إن كان زوجها عربيا ، فولده حر ، وعليه قيمته ، ولا ولاء عليه (عمر)
 ٢٣١/٩ إن كان صادقا ، فليزكه إذا قبضه لما مضى (علي ، وابن عباس في الدين
 المظنون)
 ٢٧٠/٤ إذا كان الطلاق في المرض المخوف ، ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ،
 ورثته ، ولم يرثها إن ماتت (عمر ، وعثمان)
 ١٩٥/٩ إذا كان في مكان الدعوة صور حيوان ، في موضع يوطأ أو يداس عليه ،
 جاز ،... (سعد بن أبي وقاص)
 ١٩٩/١٠ إن كان لك سبيل عليها ، فليس لك سبيل على حملها ... (معاذ لعمر)
 ٣٢٨ ، ٣٢٧/١٢ إن كان المبيع جارية نيبا فوظفها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردها ، وليس
 معها شيء (زيد بن ثابت)
 ٢٢٨ ، ٢٢٧/٦

- ٢٢٨/٦ إن كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فيمنع ردها (على)
- ١٢/٩ إن كان مع بنات الابن ابن في درجتهم ... عصيبن في الباقي ، فجعل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (على ، وزيد ، وعائشة)
- ٧٣/٩ إن كان ولد الأبوين ثلاثة ، فللجد الثلث (زيد)
- ٧٣/٩ إن كان ولد الأبوين ثلاثة ، فللجد الرابع (على ، وابن مسعود)
- ٣٣١/١٢ إن كانا مزوجين ، فعليهما نصف الحد ... (ابن عباس)
- ٣٤٠/١١ إن كانت كاذبة ، لم يحل الحول حتى تبيض ثديها (ابن عباس)
- ١٦٣/٨ إن كانت كما يقول ، فأقطعها إياه (عمر)
- ٣٤٠/١١ إن كانت مرضية ، استحلفت ، وفارق امرأته (ابن عباس)
- ٤٠٣/١١ إن كانت المطلقة حائلا ، فلها سكنى (عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة)
- ٥٣/٣ إن كانوا ثلاثة ، تقدم الإمام ووقف المأمومان خلفه (عمر ، وعلى)
- ١٧٢/٥ إن كرر المحرم النظر ، فأنزل ، فعليه شاة (ابن عباس)
- ١٧٢/٥ إن كرر المحرم النظر ، فأنزل ، فعليه بدنة (ابن عباس)
- ٢٠٦/٩ إن كنت نويت واحدة منهن بعينها ثم أنسيته ، فقد اشتركن في الطلاق ، وإن لم تكن نويت واحدة بعينها ، فطلق أيتها شئت (ابن عباس)
- ٣٠٠/١١ إن لم تكن المبتوتة حاملا ، فلا يجب لها السكنى (ابن عباس ، وجابر)
- ٣٠٠/١١ إن لم تكن المبتوتة حاملا ، يجب لها السكنى (ابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة)
- ٤٦١/١١ إن لم يأت بأربعة شهداء ، فليعط برمته (على)
- ١٢٠/٩ إن لم يترك ابن الملائنة ذاسهم ، فالمال لعصبة أمه (على)
- ٢٢٧/٥ إن لم يتمكن من تقبيل الحجر ، استلمه ، وقبل يده (ابن عمر ، وجابر ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن عباس)
- ١١٨/٩ إن لم يخلف ابن الملائنة إلا أمه ، فلها الثلث بالفرض ، والباقي بالرد (على)
- ١١٨/٩ إن لم يكن لابن الملائنة عصبة إلا مولاه ، فالباقي له (ابن مسعود)
- ٢٤٤/٩ إن لم يكن للمعتق عصبة من نسبه ، كان الميراث لمولاه ثم لعصباته الأقرب فالأقرب ثم لمولاه (عمر)
- ١١٩/٩ إن مات ابن ملاءنة وترك بنتا وبنات ابن ومولى أمه ، فالرد أولى من المولى (ابن مسعود)
- ١١٠/٩ إن مات قبل بلوغه ، أو بلغ مشكلا فلم تظهر فيه علامة ، وورث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى (ابن عباس)
- ١١٠/٩ إن مات للخنثى من يرثه تعد أضلاعه ... (على)
- ١٢٧/٩ إن مات للمكاتب من يرثه ، فإنه يرث ويورث ، ويحجب على قدر ما فيه من الحرية (على ، وابن مسعود)

- إن مات للمكاتب من يرثه ، فلا يرث ولا يورث ، وأحكامه أحكام العبد
(زيد)
١٢٧/٩
٤١٣/٨ إن مات الموصى له قبل موت الموصى ، بطلت الوصية (على)
٥١٧/٩ إن ماتت المرأة قبل الدخول ، تحرم ابنتها (زيد)
٥١٧/٩ إن ماتت المرأة قبل الدخول ، لا تحرم ابنتها (على)
٩٤/٣ إن مر بين يديه إنسان فعبر ، فإنه يرده من حيث جاء (ابن مسعود)
١٥١/٣ إن مر في طريقه على بلد له فيها أهل أو مال ، فإنه يتم إلا أن يكون مارا (ابن عباس)
٤٣٠/٥ إن وجدت سعة فأهد ... (عمر لهبار بن الأسود)
٣٧٥/٥ إن وطئ بعد رمى جمرة العقبة ، فعليه بدنة (ابن عباس)
٣٨٨/٩ إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما ... (عائشة)
٨٩، ٨٨/١٤ إن أبك قد كان يقضى ، وهو خير منك (عثمان لابن عمر)
٨٩/١٤ إن أبى كان يقضى وإن أشكل عليه شيء ، سأل رسول الله ﷺ (ابن عمر لعثمان)
٢٢٢/٩ إن أهل الإسلام لا يسيبون (عبد الله بن مسعود)
٢٠٨/٣ إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة ، لجمعة جمعت بجوانا من البحرين من قرى عبد القيس (ابن عباس)
٦١/١١ إن التحريم يمين في كتاب الله عز وجل ... (ابن عباس)
٤٤٣/١١ إن توبته لا تقبل (ابن عباس في القاتل)
٦٤/١٤ إن خصمى لو كان مسلما لجلست معه بين يديك (علي)
٣٩١/١٠ إن خيرها ، فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار ، أو الأمر ، تكون واحدة رجعية (على)
٣٩١/١٠ إن خيرها ، فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار ، لم يقع شيء (عمر ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عباس)
٣١٢/٦ إن الذى قلت ليس بعزيمة منى ولا قضاء ... (عمر)
٣٥٤، ٣١٤/١٢ إن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن (عمر)
٢٥٣/٢ إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله (ابن عباس)
٢٧٠/٨ إن سعدا قسم ماله ولم يدر ما يكون ... (أبو بكر ، وعمر)
١١٤/٣ إن الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر (عائشة)
٢٠٧/٣ إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم (عثمان)
٢٣٩/٣ إن طلب حاجة في يوم ليسير (ابن عمر)

- ٦٤/١٣ إن العبد إذا بارز بإذن مولاه فقتل ، ... (ابن عمر)
- ٣٣١/١٠ إن عمك عصي الله ... (ابن عباس)
- ١٠٥/١٣ إن الغنيمة لمن شهد الواقعة (عمر ، وعثمان)
- ٤٤٩/١٣ إن اللغو اليمين التي لا يعقد عليها قلبه (عمر ، وعائشة)
- ٢٠٠/٧ إن للخصومة قحما ، وإن الشيطان ليحضرها ، وإني لأكره أن أحضرها (علي)
- ٣٠٩/١ إن للماء سكانا (الحسن والحسين)
- ٧٢/١٠ إن لها الخيار ما لم يمسه (ابن عمر)
- ٣٠٩/١٢ إن الله تعالى بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ... (عمر)
- ٤٠٩/٤ إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه (أبو عبيدة ابن الجراح)
- ٣٦٥/٢ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء (عمر)
- ٤١٠/١٠ إن لي إبلا يرعاها عبد لي ، وهو عتيق إلى الحول (أبو ذر)
- ٤٨/١٠ إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير (ابن عباس)
- ١٢٠/١٣ إن المسلم أخو المسلم ، ... (عمر)
- ٢٨٦/٥ إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس (عمر)
- ١٥٨/٤ إن معاذ ما لم يأخذ من الخضر صدقة (موسى بن طلحة)
- ٣٨٨/٦ إن من الربا أبوا لا تخفى ، وإن منع السلم في السن (عمر)
- ٢٧٩/٨ إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة ... (عمر)
- ٢٦٦/١١ إن النطفة أربعين يوما ، ثم علقة أربعين يوما ، ثم مضغة بعد ذلك (ابن مسعود)
- ١٠٦/٥ إن هذا مجنون ، إنما التلبية إذا برزت (ابن عباس)
- ٥٩٣/٢ إن الوتر ليس بحتم ولا كصلواتكم المكتوبة (علي)
- ٢٩٣ ، ٢٨٩/٩ إنا كنا نزعم أنه لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا (ابن عباس)
- ١٧٥/٢ إنا كنا نفعل هذا ، فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (سعد)
- ٣٧١/٧ إنا كنا ننزلها منزلة آدمي ، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن (عمر في عين الدابة)
- ٣٣٥/١ إنالورخصنا لهم في هذا الأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويقيم (ابن مسعود)
- ٤٣٨/٦ إنك بأرض فاش فيها الربا ، فإن كان لك على رجل دين ، ... (عبد الله بن سلام)
- ٤٣٧/٦ إنك تأتي أرضا فاش فيها الربا ، فإن أقرضت رجلا قرضا ، ... (أبي بن كعب)

- ٧١/٣ إنك لخروط (على)
- ٣٩٢/٨ إنك لن تدع طائلا ... (على)
- ٢١٧/١ إنكم كنتم تبغون بعرا ، وأنتم اليوم تثلطون ثلطا ، فأتبعوا الماء الأحجار (على)
- ١٢٦/٩ إنكم مكاتبون مكاتبين ، فأبهم أذى النصف ، فلا رق عليه (عمر)
- ٢٩١/٣ إنما التكبير على من صلى في جماعة (ابن مسعود)
- ٧٨/٢ إنما الأذان على الأمير والإمام الذي يجمع الناس (ابن عمر)
- ٥٨٦/٢ إنما استنصرنا على عدونا هذا (على)
- ٤٠٥/٥ إنما أمرتك أن تحكم ، ولم أمرك أن تركيني (عمر)
- ٤٩٤/١٢ إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين ، لمن شربها قبل أن تحرم (ابن عباس)
- ٢٦/١١ إنما الإيلاء في الغضب (ابن عباس)
- ٢٥٠/١٣ إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ... (على)
- ١٣٥/١٣ إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، ... (على)
- ٧٠/٤ إنما تأكله الصدقة بإخراجها (عمر)
- ١٠٦/١٣ إنما تغيب عثمان عن بدر ... (ابن عمر)
- ٥٢/٦ إنما الربا في النسيفة (ابن عباس ، وأسامة ، وزيد بن أرقم)
- ١١٣/٥ إنما الرفث ما روجع به النساء ... (ابن عباس)
- ٣٦٧/٢ إنما السجدة على من استمع (عثمان)
- ٣٦٧/٢ إنما السجدة على من سمعها (ابن عمر)
- ٤٤٨/٤ إنما سميت ليلة القدر ؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة (ابن عباس)
- ٣١٢/١٠ إنما الطلاق بيد الذي يجعل له الفرج (عمر)
- ٣٥٠/٥ إنما القرآن لأهل الآفاق (ابن عمر)
- ٣٣٢/٢ إنما القناع للحرائر (عمر)
- ٥٠١/٩
- ٥٨/٢ إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين (ابن عمر)
- ٤٤١/٣ إنما لم يبرز قبر رسول الله ، لتلا يتخذ مسجدا (عائشة)
- ٢٩/٢ إنما هو العشاء (ابن عمر)
- ٥٧٩/٢ إنما هي واحدة (ابن عباس)
- ٢١٩/٩ إنما الولاء كالنسب ، فبييع الرجل نفسه ؟ (ابن مسعود)
- ٤٢١/٤ إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين (عائشة)
- ٤٣٣/٣ إنما يلي الرجل أهله (على)
- ٣٠١/١٣ إنما يؤخذ الجراد فتقطع أجنحته ، ... (ابن عمر)
- ٢٢٥/٣ إنه إذا شرم لا يغتسل يوم الجمعة (عمار بن ياسر)
- ٥٨٢/١١ إنه قد أحرز من القتل ... (ابن مسعود)

- ٥٣/١٤ إنه لا يدخل المسجد (أبو موسى)
١٠٤/٥ إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله (سعد)
٥٠٢/١٢ إنه لم يتقيأها حتى شربها (عثمان)
١٥٨/٤ إنه ليس عليها عشر ، هي من العضة (عمر)
٥٣/١٤ إنه نصراني (أبو موسى)
٣٦٥/١٠ إنها ثلاث (علي في البائن)
٣٠١/١١ إنها كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها (عائشة)
١٣/٥ إنها لقرينة الحج في كتاب الله (ابن عباس في العمرة)
إنها والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام محيضها إلا كفسالة ماء اللحم
(ابن عباس)
٣٩٣/١ إنهم لا يعقلون (ابن عمر)
٣٦٤/٢ إنني إن وليت هذه الأرض ، أسقطت عنك خراجك (عمر)
٢١٥/١٣ إني أراك تجيعهم ... (عمر)
٤٦٣ ، ٥٣/١٢ إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية ... (ابن عمر)
٢٨٧/٥ إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل (عمر)
٦٠٣/٢ إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً ... (ابن عباس)
٤٥/٥ إني بدأت بعثتك لئلا يكون لها عليك خيار (صفية بنت أبي عبيد)
٧٤/١٠ إني جهزت جيشاً للمسلمين حتى بلغت به وادي القرى (عمر)
١٣٥/٢ إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين (علي)
٨٨/١٤ إني سمعتكم تقولون : سبحان الله . لكيما أجلس ... (عمر)
٤٢٢/٢ إني صائم ولكني أحببت أن أحجب الداعي ، فادعوا بالبركة (عثمان)
١٩٧/١٠ إني صليت في البيت (ابن عمر)
٥٢٢/٢ إني لأحب أن أتزين للمرأة كأحب أن تتزين لي ... (ابن عباس)
٢٢٠/١٠ إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر (معاوية)
٢٨٦/٤ إني لأستحى من الله أن لأدع له يدا يبطش بها ... (علي)
٤٤٧/١٢ إني لأظنكم قد أهلكم الناس (عمر)
٢٥٣/١٣ إني لأعلم أنك حجر ، لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ
قبلك ما قبلتك (عمر)
٢١٣/٢ إني لأعلم الناس بذلك ، ... (عمر)
٣١/١٤ إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري (عائشة)
٦١١/٢ إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به
ذلك ، فليرفعه إلي ، أقصه منه (عمر)
٤٨٠/١١ إني لمولع بغسل قدمي ، فلا تفتدوا بي (ابن عمر)
٣٦١/١ إني وجدت من عبدة الله ريح شراب ، فأقرأ أنه شرب الطلأ ... (عمر)
٥٠٢/١٢

- أنت أوفق منه وأرشد (عمر)
 ١٨١/٣
 انتحر غلمان حاطب بن أبي بلتعة ناقة للمزني ، فأمر عمر بقطعهم ...
 ٤٦٣/١٢
 أنت كنت تقصر وصاحبك يتم (ابن عباس)
 ١٢٥/٣
 أنتم أحق بها (عمر لأهل امرأته)
 ٤٣٢ ، ٤٠٨/٣
 أنتم أعلم أم الله ؟ ... (ابن عباس)
 ٩/٩
 انتهى بعمر الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه فوصى ...
 ٣١٥/١٣
 انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر ... (ابن مسعود)
 ١٩٢/١٣
 أنزل في القرآن « عشر رضعات معلومات يجرمن » فنسخ من ذلك خمس ،
 وصار إلى خمس رضعات معلومات يجرمن ، فتوفي رسول الله ﷺ
 ٣١١/١١
 والأمر على ذلك (عائشة)
 ١٦٥/٢
 أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيب ... (ابن عباس)
 أنشدك بالله أن تتزوجي مسلما ، وإن كان أحمر وميا ، أو أسود حبشيا (ابن
 مسعود)
 ٣٨٩/٩
 انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، ... (عمر ، وابن
 مسعود)
 ٣٠/١٤
 انظروا في كتاب الله ، فإن وجدتموها فيه ، فقد كذب على رسول الله ﷺ ،
 وإن لم تجدوها فيه فقد صدق (ابن عباس)
 ٩١ ، ٩٠/٥
 انقطع سهم المؤلفه قلوبهم ... (عمر)
 ١٢٤/٩
 أنكر ابن عمر الاشتراط عند الإحرام لمن أحرم بنسك
 ٩٣/٥
 أنكر ابن مسعود أن يضطجع المصلي بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن
 ٥٤٢/٢
 أنكر سعد بن أبي وقاص ، وابن الزبير ، الاستنجاء بالماء
 ٢٠٧/١
 أنكر الصحابة على مانعي الزكاة قولهم : إن الله تعالى خص ...
 ٢٩٨/٣
 أنكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانيا
 ٣١٣/٩
 أنكر عمر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية ...
 ٢٨٢/١١
 أهدت عائشة هديين ، فأضلتها ، ...
 ٤٣٦/٥
 أهدر عمر دم اليهودي ، الذي كان يختلف إلى امرأة الرجل المسلم ، الذي
 خرج غازيا وأوصى بأهله رجلا ، فقتل اليهودي
 ٥٣٦/١٢
 اهدم مائة بدنة (ابن عباس)
 ٤٧٨/١٣
 اهد ناقة ، ولتهد ناقة (ابن عباس)
 ١٦٨/٥
 أهرق دما ، ولا تشتمها (ابن عباس)
 ١٧٢/٥
 الإهلال (ابن عباس)
 ١٠١/٥
 الأهلة بعضها أكبر من بعض ... (عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس)
 ٤٣١/٤
 أوتر سعد بر كعة ، فعابه ابن مسعود ، فقال سعد : أتعيني وأنت تورث
 ٥٦/٩
 ثلاث جدات ؟

- أوتر عمر، وعلى، وأبى، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، بثلاث
 ٥٧٩/٢ أوثق عليك نفقتك (عائشة)
 ١٢٦، ١٢٥/٥ أوثقوا عليكم نفقاتكم (ابن عباس)
 ١٢٥/٥ أوجب ابن الزبير صدقة الفطر على أهل البادية
 ٢٨٩/٤ أوجب ابن عباس أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين
 ٣٢٥/١٢ أوجب ابن عمر التشهد والجلوس له
 ٢٢٦/٢ أوجب ابن مسعود وابن عمر الوضوء في القبلة
 ٢٥٧/١ أوجب الصحابة حد الفرية
 ٣٥٨/١٢ أوجب عمر التشهد والجلوس له
 ٢٢٦/٢ أوصت أم سلمة أن يصلى عليها سعيد بن زيد
 ٤٠٥/٣ أوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة
 ٤٠٦/٣ أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر
 ٤٠٥/٣ أوصى أبو بكر بالخمس
 ٣٩٤/٨ أوصى أبو بكر أن يصلى عليه أبو برزة
 ٤٠٦/٣ أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وكانت صائمة، فغزم
 عليها ...
 ٤٦١/٣ أوصى أبو سريحة أن يصلى عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث ...
 ٤٠٦/٣ أوصى ابن عمر إذا دفن، يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها
 ٥١٨/٣ أوصى ابن عمر أن يدفن بسرف
 ٤٤٣/٣ أوصى ابن عمر أن يعمق قبره قدر قامته وسطه
 ٤٢٧/٣ أوصى ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير
 ٤٠٦/٣ أوصى ابن مسعود أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما
 ٤٥٦/٣ أوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس، أن تجمر أكفانهم بالعود
 ٣٨٢/٣ أوصى أبو عبيدة إلى عمر لما عبر الفرات
 ٥٦٠/٨ أوصى أبو هريرة حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطا
 ٤٣٩/٣ أوصى صبي من غسان له عشر سنين لأحوال له، فأجاز عمر وصيته
 ٥٠٩/٨ أوصى عثمان، وابن مسعود، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع
 ابن الأسود، إلى الزبير
 ٥٦٠/٨ أوصى علي وأمر ونهى بعد ضرب ابن ملجم له
 ٤٩٠/٨ أوصى عمار أن لا يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي، فأني مخاصم
 ٤٧٥/٣ أوصى عمر إلى حفصة
 ٥٥٢/٨ أوصى عمر أن يصلى عليه صهيب
 ٤٠٥/٣ أوصى عمر لأمهات أولاده بأربعة آلاف
 ٥٢٠/٨ أوصى معاوية أن يجعل نصيبه من شعر الرسول ﷺ في فيه إذا مات

- أو كان الحبل أو الاعتراف (عمر)
 ٣٧٦/١٢ أو للعمال بعثني ! أخذناها ... (عمران بن حصين)
 ٣١٥/٩ أول من أجلاهم عمر
 ٢٤٥/١٣ أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ،
 ومن العبيد بلال
 ٢٧٩/١٢ أول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير
 ٢٠٠/١٣ أول من عرف بالبصرة ابن عباس
 ٢٩٥/٣ أول من عرف ابن عباس ، وعمر بن حريث
 ٢٩٥/٣ أو هم عمر بن الخطاب في القعدة فسبحوا به ...
 ٤٢٢/٢ أي ساعة هذه ؟ (عمر لعثمان)
 ١٩٦ ، ١٦٧/٣ أي شيء قصر الشعر أجزأه (ابن عمر)
 ٢٤٥/٥ إياك والغضب ، ... (عمر)
 ٢٥/١٤ أيام النحر ؛ يوم الضحى ، وثلاثة أيام بعده (علي)
 ٣٠٠/٥ اثنتون بخميس أو لبيس أخذه منكم ؛ فإنه أيسر عليكم ، وأنفع للمهاجرين
 (معاذ)
 ١٩٦/٤ اثنتون بسوط ... (عمر)
 ٥٠٩/١٢ اثنتون بعرض ثياب أخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم ،
 وخير للمهاجرين بالمدينة (معاذ)
 ٢٩٦/٤ اثنتون به أعين أقرن (عائشة)
 ٣٩٩/١٣ الأيل فيه بقرة (ابن عباس)
 ٤٠٣/٥ أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ، ... (عمر)
 ١٣٤ ، ١١٨/١٣ أيما رجل اعتكف ، فلا يساب ، ولا يرفث في الحديث ، ويأمر أهله
 بالحاجة - أي وهو يمشي - ولا يجلس عندهم (علي)
 ٤٨٠/٤ أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص ... (عمر)
 ٦٤/١٠ أيما رجل غشى أمته ثم ضيعها ، فالضيعة عليه ، والولد ولده (ابن عمر)
 ٥٨٢/١٤ أيما شهود شهدوا بجد لم يشهدوا بحضرة ، فإتمامهم شهود ضغن (عمر)
 ٣٧٣/١٢ أيما مصر مصرته العرب ، ... (ابن عباس)
 ٢٤٠/١٣ أين الركا الذي أصبت ؟ ... (علي)
 ٢٤٦/٤ أيهما راق نقص الطلاق برقه ، فطلاق العبد اثنتان ... (ابن عمر)
 ٥٣٣/١٠ بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة قتلته ، وأخذ سلبه ...
 ٣٨/١٣ باع ابن عمر ثمرته بأربعة آلاف واستثنى طعام الفتیان
 ١٧٣/٦ باع ابن عمر جارية واستثنى ما في بطنها
 ١٧٥/٦ باع ابن عمر زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة من العيب ... فترافعا إلى
 عثمان ...

- ٣٦٦/٦ باع حكيم بن حزام دار الندوة ، فقال له ابن الزبير : بعث مكرمة قريش ...
 ٢٨٢/١١ باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يطؤها قبل استيرائها
 ٦٥ ، ٦٤/٦ باع على بعير له يقال له : عصيفير . بأربعة أبعرة إلى أجل
 ٣٨٩/٦ باع على جملاله يدعى عصيفيرا بعشرين بعير إلى أجل
 ناعت صفية بنت حبي حجرتها من معاوية بمائة ألف ، وكان لها أخ
 يهودى ...
 ٥١٢/٨ باعت عائشة مدبرة لها سحرتها ...
 ٣٠٢ ، ٣٠١/١٢ بال ابن عمر بالمزدلفة ، فأدخل يده ، فنضح فرجه من تحت ثيابه
 ٢١٩/١ بال سعد بن عبادة في حجر بالشام ، ثم استلقى ميتا
 ٢٢٥/١ البذر من العامل (سعد ، وابن مسعود ، وابن عمر)
 ٥٦٣/٧ البذر من العامل أو من رب الارض (عمر)
 ٥٦٣/٧ بذل الحسن والحسين وسعيد بن أبي العاص للذى وجب له القصاص على
 هدبة بن خشرم سبع ديات ، فأبى أن يقبلها
 /١١ ، ٢٤/٧
 ٥٩٥ ، ٥٧٨ البر والشعير جنس واحد (سعد بن أبى وقاص)
 ٧٩/٦ بزق ابن أبى أوفى دما ، ثم قام فصلى
 ٢٤٨/١ بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به أبو الدرداء ، أنه يشهد أن لا إله إلا
 الله وحده لا شريك له ... (أبو الدرداء)
 ٤٧٣/٨ بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين ... (عمر)
 ، ٢٠٧/٨ ، ٢١٦
 ٢١٨ بسم الله والله أكبر (ابن عمر)
 /١٣ ، ٢٩٩/٥
 ٢٦٠ بعث ابن مسعود إلى بنى حنيفة لما كانوا في مسجدهم يقرأون بجز مسيلمة ،
 فأبى بهم ، ...
 ٢٧٠/١٢ بعث خالد بن سعيد بن العاص إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها ،
 وقالت ...
 ١١٢/٤ بعث عبد الله بن عباس إلى الحرورية لما اعتزلوا عليا ، فواضعوه كتاب الله ...
 ٢٤٤/١٢ بعث عمر إلى امرأة ذكرت بسوء ، فأجهضت جنينها ...
 ٣٥/١٢ بعث عمر إلى امرأة مغبية كان يدخل عليها ...
 ١٠١/١٢ بعث عمر إلى الكوفة عمارا و عثمان بن حنيف وابن مسعود قاضيه ومعلمهم
 ٩/١٤ بعث عمر عثمان بن حنيف إلى الكوفة ، ...
 ٢٣٠/١٣ بعثت إلى بصدقة الخمر (عمر)
 ٢٣٢/١٣ بعثنى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين
 ١٦٢/٩ (زيد بن ثابت)

- ٥٨٥/١٤ بعها كما يتبع شاتك أو بعيرك (ابن عباس في أم الولد)
بقية عمر المرء لا قيمة له ، يدرك فيه ما فات ، ويحیی فيه ما أمات ، ...
١٩٢/١٤ (عمر)
٤٠/٢ بكروا بصلاة العصر ... (بريدة)
٦٣/١٤ بل أجلس مع خصمی (عمر)
بلغ عمر أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ... فضر به مائة
ونفاه
٥٢٥/١٢ بلغ عمر أنه شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة نفر أنه زان ...
٤٠٨/١٢ بلغني أن نساء كم ليزا حمن العلو ج في الأسواق ... (علي)
٢٣٥ ، ٢٣٤/١٠ بلى إيمانی عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك ، فلا
٢٢١/١ بأس (علي في استقبال القبلة في البول)
بنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس ، فإن كان السدس ... (عبد
الله بن مسعود)
١٥/٩ البنت تسقط الميراث بقراءة الأم ... (ابن مسعود)
٣٢/٩ بنت وعم ، الكل للبنت (علي)
١٢٢/٩ بول الجارية يغسل وإن لم تطعم (علي)
٤٩٥/٢ بئس الشيخ أنا إن بعث الخمر (سعد بن أبي وقاص)
٣١٨/٦ بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ... (عائشة)
٢٦١/٦ البيع صفقة أو خيار (عمر)
١١ ، ١٠/٦ بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة في بيتها ...
٢٤٠/١٠ بينا عمر يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف ملطخ بالدم ...
٥٣٥/١٢ بينا عمر يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ،
فناداه عمر ...

(ت)

- ٦٣/١٤ تالله إن زلت ظالماً ، ... (عمر)
٣١٩/١ تأخير التيمم أولى بكل حال (علي)
١٦٠/٢ التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم (ابن عمر ، وابن الزبير)
٣٢٤/١٣ تباح لحوم الخيل كلها ، ... (ابن الزبير)
١٩١ ، ١٨٩/١٤ تب ، أقبل شهادتك (عمر لأبي بكر)
١٩٥
٣١/٦ تباع عثمان وطلحة داريهما بالكوفة والأخرى بالمدينة ...
٢٧٤/٣ تبدأ ، فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة ... (ابن مسعود)
٦٤٢/١٣ تبيعها ، وتتصدق بثمنها على مساكين الحرم (ابن عمر)
٢٤٨/١١ تبرص امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً (عمر ،
وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن الزبير)

- تجب الزكاة في عروض التجارة إذا حال عليها الحول (عمر ، وابن عمر ،
 ٢٤٨/٤ (وابن عباس)
- تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون (عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وعائشة ،
 ٦٩/٤ (والحسن بن علي ، وجابر)
- تجب الزكاة في المستفاد من غير جنس ما عند صاحبه حين استفادته (ابن
 ٧٥/٤ مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية)
- تجب العدة على كل من خلاها زوجها ، وإن لم يمسه ، ثم طلقها (أبو بكر ،
 ١٩٧/١١ وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن عمر)
- تجب العمرة على من يجب عليه الحج (عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ،
 ١٣/٥ (وابن عمر)
- تجب الكفارة بالنذر المبهم (ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة)
 ٦٢٤ ، ٦٢٣/١٣ تجزى العتاقة في المكاتب في أول نجم (علي)
- ١٢٦/٩ تجزى البدنة عن سبعة ، ... (علي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن
 ٣٦٤/١٣ عباس ، وعائشة)
- ١٥/٥ تجزى عمرة المتمتع (ابن عمر)
- ٣٧٠/١٣ تجزى مكسورة القرن (علي)
- ٤٦٢/٥ تجزى المكسورة القرن (علي ، وعمار)
- ٤٧٩/١٣ تجزئ كفارة يمين (ابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأبو سلمة ،
 وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة)
- ٢١٨ ، ٢١٧/١١ تجلس تسعة أشهر ، فإذا لم يستتب بها حمل ، تعتد بثلاثة أشهر ، فذلك سنة
 (عمر)
- ١٧٨/١٤ تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت (علي ، وابن عباس)
- ٤٤٢/١٣ تحاكم عثمان والمقداد إلى عمر في مال ...
- ٥١٦/٩ تحرم بالدخول أو بالموت (زيد)
- ١٤٥/١١ تحصل الفرقة بين الزوجين بمجرد لعانهما (ابن عباس)
- ٣٣٥/٥ التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ (ابن عباس)
- ٢٠٤/١١ تحل المرأة للزواج قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة (أبو بكر ، وعلى ، وابن
 مسعود ، وعثمان ، وأبو موسى ، وعبادة ، وأبو أندرداء)
- ٢٢٦ ، ٢٢٣/١٤ تخلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه (عثمان لابن عمر)
- ٢٣٤
- ٦٤/١٤ تحول عنا (علي)
- ٢٣٢/٢ التحية ، العظمة ، والصلوات ، والصلوات الخمس ... (ابن عباس)
- ٤٦٢/١١ تخلف الزبير عن الجيش يوما ، ومعه جارية له ...
- ٢٦٢/٥ تخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ، وصلى ابن الزبير بمكة

- التخيير على الفور إن اختارت في وقتها ، وإلا فلا خيار لها بعده (عمر) ،
 وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر)
 ٣٨٧/١٠
 تدفن النصرانية الحامل من مسلم في مقابر المسلمين (عمر)
 ٥١٤/٣
 تدلى رجل يشتر عسلا ...
 ٣٥٢/١٠
 تدون قتلانا ، ولاندى قتلاكم ... (أبو بكر)
 ٢٦٢ ، ٢٥٠/١٢
 ترد علينا ، ونرد عليها (عمر في السباع)
 ٦٧/١
 تردى بعير في بئر ، ... (ابن عمر)
 ٢٩٢/١٣
 ترك رجل من العرب ابنته عند عمر ، وقال : إذا وجدت لها كفواً فزوجه
 ٣٦٤/٩
 إياها ، ولو بشرارك نعله ، فزوجها عمر عثمان بن عفان
 ترك عثمان ، وأبو موسى ، وعمار ، والنعمان بن بشير ، وعقبة بن عامر ،
 ١٨٠/٣
 السجود لآية السجدة في الخطبة
 ترك عثمان القتال مع إمكانه منع إرادتهم نفسه
 ٥٣٤/١٢
 تزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس
 ٣٩٣/٩
 تزوج حذيفة ، وطلحة ، والجارود ، نساء من أهل الكتاب
 ٥٤٥/٩
 تزوج حذيفة يهودية
 ٥٤٨/٩
 تزوج رجل امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر ،
 ٤٨٥/٩
 فقال : لها شرطها ، ...
 تزوج الزبير عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، فكانت تخرج إلى
 ٢٢٤/١٠
 المساجد ...
 تزوج طلحة بن عبيد الله أم كلثوم بنت أبي بكر
 ٤٠٤/٩
 تزوج عبد الرحمن ابن أم الحكم في مرضه ثلاث نسوة ، أصدق كل واحدة
 ١٩١/٩
 منهن ألفاً ، ليضيق بهن على امرأته ...
 ١٨٨/١٠
 تزوج عبد الله بن الحر جارية من قومه ...
 تزوج عقيل فاطمة بنت عتبة ، فتخاصما ، فجمعت ثيابها ومضت إلى
 ٢٦٥/١٠
 عثمان ...
 تزوج غلام لأبي موسى بملاة تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى ، فكتب في
 ٤٣٩/٩
 ذلك إلى عثمان ...
 ٣٤١/٩
 تزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء (ابن عباس)
 تزوج قدامة بن مظعون ابنة الزبير حين نفست ، فقيل له ، فقال : ابنة الزبير
 ٣٩٨/٩
 إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتى
 ٣٩٣/٩
 تزوج المقداد بن الأسود ضياعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله
 تزوجت وأنا عبد ، فدعوت نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ ،
 فأجابوني ... فحضرت الصلاة وهم في بيتي ... (أبو سعيد ، مولى
 ٢٧/٣
 أبي أسيد)

- تساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإن جاوز الثلث ، فعلى
 النصف (عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت) ٥٧/١٢
- تستأذن الحرة ولا تستأذن الأمة (ابن عباس) ٢٣٠/١٠
- تصدق أبو بكر بداره على ولده ١٨٥/٨
- تصدق حكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده ١٨٦/٨
- تصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده ١٨٥/٨
- تصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده ١٨٦/٨
- تصدق عثمان بيثر رومة ١٨٥/٨
- تصدق عليّ أئى ببعض ماله ... (النعمان بن بشير) ، ٢٥٧/٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤
- تصدق على بأرض بينبع ١٨٥/٨
- تصدق عمر بربع داره عند المروة على ولده ١٨٥/٨
- تصدق عمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده ١٨٦/٨
- تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائما (على) ٥١٠/١٢
- تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب (ابن عمر) ٥١٩/٢
- تعاد الصلوات إلا المغرب (أبو موسى) ٥١٩/٢
- تعاقل المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية ... (ابن مسعود) ٥٧/١٢
- تعال أباقيك أيضا أطول نفسا في الماء (عمر) ١١٧/٥
- تعتد أربع سنين ... (عثمان ، وعلى في امرأة المفقود) ٢٥١/١١
- تعتد الحامل المطلقة أو المتوفى عنها بأقصى الأجلين (على ، وابن عباس) ٢٢٧/١١
- تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت (على ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة) ٢٩٠/١١
- تعرفهما ؟ (عمر للرجل الذى جاء يعرف الشاهدين) ٤٤/١٤
- تعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة لإمام ٣٧٣/٢
- تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها (ابن عباس) ٣٦٧/١٣
- تعلمه ما في نفسك (ابن عمر) ١٠٤/٥
- تعلموا الفرائض ؛ فإنها من دينكم (عمر) ٥/٩
- تعلموا الفرائض ، واللعن ، والسنة ، كما تعلمون القرآن (عمر) ٦/٩
- تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص (على ، وأنس) ١٨٥/١٤
- تقدم أنت فصل بين يدي الناس (عبد الله بن عمر) ٢٠٧/٣
- تقدم ، لولا السنة ما قدمتك (الحسين) ٤٠٧/٣
- تقصر المرأة المحرمة من كل قرن قدر الأئمة (ابن عمر) ٣١١/٥
- تقلع العين بالعين (على) ٥٤٧/١١
- التكبير أربع (عمر وابنه ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن أبى أوفى ،

- ٤٥١/٣ والحسن بن علي ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر (التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق) ابن
٢٨٨/٣ (عمر)
التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق (عمر ،
٢٨٨/٣ وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود)
٨٧/٣ تكره الصلاة إلى النائم (ابن مسعود)
تكره الصلاة على الجنائز في المقبرة (علي ، وعبد الله بن عمر ، وعمرو بن
٤٢٣/٣ العاص ، وابن عباس)
٤٦٨/٢ تكره الصلاة في المقبرة (علي ، وابن عباس ، وابن عمر)
٤٤٧/٢ تكلم الزبير وابناه ؛ عروة وعبد الله ، بعد أن سلموا وأتموا صلواتهم
١٩٣/١٣ تكلم ولا بأس عليك (عمر)
٤٨١/٤ تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية (أبو بكر)
٢٧٠/٣ تكون القراءة بعد التكبير في ركعتي العيد (أبو هريرة)
١٦٠/٥ تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال ، من خبزها وقزها وحليبها (عائشة)
٥١٤/٩ تلك أمكم يا بني ماء السماء (أبو هريرة)
٣٠٨/١٣ تلك ذكاة وحية (علي)
١٤٤/٣ تلك السنة (ابن عباس)
٣٩٥/٢ تلك صلاة المغضوب عليهم (ابن عمر)
١١٦/٥ تلك ضالة لا تبغى (ابن عباس)
٣٦ ، ٣٥/١٤ تلك علي ما قضينا ، وهذه علي ما قضينا (عمر)
٣١٨/١٣ تلابن عباس قوله تعالى : ﴿ قل لأجد فيما أوحى إلى محرماً ... ﴾ وقال :
ما خلا هذا فهو حلال
٢٠ ، ١٩/١٣ تمام الرباط أربعون يوماً ، ... (أبو هريرة ، وابن عمر)
١٢٤/٣ تمام غير قصر (عمر)
٢٩٦/٨ تمتع به (عائشة)
٢٥٥/١١ تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ... (ابن عمر ، وابن عباس)
٢٢/٣ تنح عن مصلاتنا ، فإننا لا نصلي خلفك (أبو بكر)
تنزه جماعة من الصحابة عن مال السلطان ؛ منهم حذيفة ، وأبو عبيدة ،
ومعاذ ، وأبو هريرة ، وابن عمر
٣٣٧/٩ توبوا تقبل شهادتكم (عمر للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة)
١٨٩/١٤ توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ، ثم يدخل القبر معترضا (علي)
٢٨١ ، ١١٠/١ توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ، ثم يدخل القبر معترضا (علي)
٤٢٦/٣ توفي ابن لعبد الله بن عمر وهو غائب ...
٤٣٨/٣

- توفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة
توفي أزواج ، نساؤهن حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذى
الحليفة ...
٢٩٦/٧
٣٠٤/١١
١٧٢/٩
توفيت أم كلثوم بنت علي هي وابنها زيد بن عمر ... فلم تره ولم يرثها
توفي عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة
٢٩٦/٧
توميء برأسها (عثمان ، في الحائض تسمع السجدة)
٣٥٨/٢
تيمم ابن عمر وهو يرى بيوت المدينة ، فصلى العصر ، ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة ، فلم يعد
٣٢٠/١
ألتيتم أعجب إليانمه (عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عمرو في الوضوء من
ماء البحر)
١٦/١
التيمم ضربة واحدة (علي ، وعمار ، وابن عباس)
٣٢١/١
تيمم لكل صلاة (ابن عمر ، وعلي)
٣٤١/١
(ث)
ثلاث أحب إلى من واحدة ... (أبو موسى)
٥٧٩/٢
ثلث الليل وقت الاختيار (عمر ، وأبو هريرة)
٢٧/٢
الثياب . (ابن مسعود في تفسير : ﴿ ولا يبدن زينتهن ... ﴾)
٣٢٨/٢
(ج)
جاء ابن صغير لعبد الله بن مسعود عليه قمص من حرير ، فدعاه فقال له ...
جاء رجل إلى ابن عمر بمكة فقال : إني وجدت هذا البرد وقد نشدته وعرفته
٣٠٤/٨
فلم يعرفه أحد ...
جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر ...
٤٦٠/١٢
جاء رجل إلى عاصم وابن الزبير ، فقال : إن ظمري هذا ...
٣٦٥/١٠
جاء شيبه بن عثمان الحجبي إلى عائشة فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر
عليها فننزعهما ...
٢٢٥/٨
جاء شيخ إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير ...
٣٩٤/٨
جاء عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بسلام له إلى عمر بن الخطاب فقال : إن
غلامي هذا سرق ...
٤٥٩/١٢
جاء عمر ، والزحام عند الجمرة ، فصعد فرماها من فوقها
٢٩٢/٥
جاء مشرك يلتمس من عمر مالا ، فلم يعطه ، ...
٣١٦/٩
جاءت امرأة إلى سمرة ، فشكت إليه أنه لا يصل إليها زوجها ، فكتب إلى
معاوية ، فكتب إليه ...
٩٣/١٠
جاءت امرأة إلى عمر وقد نكحت عبدا ، فانتهرها عمر وهم أن يرحمها
٥٧٤/٩
جاءت امرأة عائشة فجعلت تبكي بكاء شديدا ...
٣٠٣ ، ٣٠١/١٢
جاءت امرأة عليا ، وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت ...
٣٩٠/١

٥٥/٩	جاءت الجدتان إلى أبي بكر، رضى الله عنه ، فأعطى أم الأم ...
٤٣٦/٧	الجار لا شفعة له (عمر ، وعثمان)
٤٦٤/٥	جاور جابر بن عبد الله بمكة
٣٦/١٣	جد ابن عمر في السير حين استصرخ على صفية امرأته
٦٥/٩	الجد أبو الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب (الصحابة)
٣٧٣/١٠	جد الطلاق وهزله سواء (عمر ، وابن مسعود)
	الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب
	(ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعثمان ، وعائشة ، وأبي بن كعب ،
٦٦/٩	وأبو الدرداء ، ومعاذ ، وجابر)
١١٣/٥	الجدال المراء (ابن عباس ، وابن عمر)
	الجدتان إن كانتا من جهتين فهما سواء ، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقرن
٥٨/٩	(ابن مسعود)
٥٤/٩	الجددة بمنزلة الأم (ابن عباس)
٥٧/١٢	جراح المرأة على النصف فيما قل وكثر (على)
٤٠١ ، ٤٠٠/٥	الجراد من صيد البحر (ابن عباس ، وكعب)
٦٣/١٤	جرت في أول القضاء ، ... (عمر)
	الجرم والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء ، جاز له التيمم (ابن
٣٣٥/١	عباس)
٣٤٧/١٣	الجرى لا تأكله اليهود (ابن عباس)
٤٨٣/٣	جز سعد بن أبي وقاص عانة ميت
٤١٧/٥	جزاء الصيد من الطعام والصيام مثل كفارة الأذى (ابن عباس)
٢٣/٩	جعل ابن عباس ثلث المال كله للأُم في المسألتين العمريتين
٢٠٥/٨	جعل الزبير دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب
١١٩ ، ١١٦/٩	جعل على ذا السهم من ذوى الأرحام أحق ممن لا سهم له
١٥٧/٩	جعل على الكفر مللا مختلفة
٣٦٥/١٠	جعل عمر البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطليقات
٢١٩/١٣	جعل عمر الجزية على ثلاث طبقات
٤٢/١٢	جعل عمر الدية على أهل الديوان في الأعطية في ثلاث سنين
٦/١٢	جعل عمر على أهل الذهب ألف دينار
٨/١٢	جعل عمر على أهل الورق عشرة آلاف
٩/٩	جعل عمر للأخت النصف
	جعل عمر ، وعبد الرحمن بن عوف ، ما لكل واحد من أهل البيت الذين
١٧١/٩	ماتوا عن آخرهم للأحياء من ورثته
٢٣٦/٨	جعل عمر وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت ، ثم إلى ذوى الرأى من أهلها

- ٥٠١/١٢ جلد ابن مسعود رجلا وجد منه رائحة الخمر
 ٣٩٧/١٢ جلد رجل قال لرجل : يا فاعل بأمة (أبو هريرة)
 ٣٩٣/١٢ جلد عثمان رجلا قال لآخر : يا ابن شامة الوذر ...
 ١٨٩، ٥٠٠/١٤ جلد عمر الثلاث الذين شهدوا على المغيرة
 ٣١٤/١٢ جلد على شراحة يوم الخميس ثم رجما يوم الجمعة
 ٣١٣/١٢ جلد على ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وأبوذر ، الزاني ثم رجموه
 ٤٩٩/١٢ جلد علي الوليد بن عقبة حد الخمر أربعين
 ٣١٤، ٣١٠/١٢ جلدتها بكتاب الله تعالى ، ثم رجمتها بسنة رسول الله (علي)
 ٢٣٨/١٠ جلس كعب بن سور عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة ...
 ٥/٣ الجماعة واجبة للصلوات الخمس (ابن مسعود ، وأبو موسى)
 الجمع إنما يجوز إذا كان سائرا في وقت الأولى ، فيؤخر إلى وقت الثانية ، ثم
 ١٣٠، ١٢٩/٣ يجمع بينهما . أى الصلاتين (سعد ، وابن عمر)
 الجمع بين الصلاتين في السفر ، في وقت إحداهما ، جائز (سعيد بن زيد ،
 ١٢٧/٣ وسعد ، وأسامة ، ومعاذ ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وابن عمر)
 جمع الثلاث طلاق بدعة (عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ،
 ٣٣١/١٠ وابن عمر)
 جمع عمر الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في
 النصف الباقي
 ٥٨٠/٢ جمع عمر الناس على أربع تكبيرات ، وقال : هو أطول الصلاة
 ٤٥١، ٤٤٩/٣ جمعت الطريق ركبا فيه امرأة ثيب فخطبها رجل ... فلما قدموا على عمر رفع
 إليه أمرهما ، ففرق بينهما ووجد الناكح والمنكح
 ٣٥٣/٩ الجمعة على من آواه الليل إلى أهله (ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس)
 ٢٤٤/٣ الجمعة على من سمع النداء (عبد الله بن عمرو)
 ٢٤٤/٣ الجمعة لا تجس عن سفر (عمر)
 ٢٤٧/٣ جمعوا حيث كنتم (عمر)
 ٢٠٩/٣ الجنف في الوصية والأضرار فيها من الكبائر (ابن عباس)
 ٣٩٧/٨ جهر ابن عباس بفاحة الكتاب في صلاة الجنازة
 ٤١٢/٣ جهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد
 ٤٢٨، ٤٢٧/٢ جهر عبد الله بن زيد في صلاة الخسوف ومحضرته البراء بن عازب وزيد بن
 أرقم
 ٣٢٥/٣ جهر علقمة والأسود في الظهر والعصر ولم يسجدا
 ٤٢٧/٢ جهر عمر بالافتتاح في الصلاة ليعلم الناس
 ١٤٥/٢ جهز عمر بن الخطاب جيشا ، ...
 ٧٦، ٧٥/١٣

٤٢٩/١٤	جواز إصابة المدبرة (ابن عباس)
٤٢٠/١٤	جواز بيع المدير (عائشة)
٤٣٤/١٤	جواز تدبير الصبي ووصيته (عمر)
	جواز تقديم التكفير (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسلمان ، ومسلمة
٤٨١/١٣	ابن مخلد)
٤٥٥/١٤	جواز الكتابة على العبيد (أبو بزة ، وحفصة)
	جوز العباس وابن عمر ، استقبال القبلة ، واستدبارها في البنيان أثناء قضاء
٢٢١/١	الحاجة

(ح)

٩٢، ٩١/١٤	حاکم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم
٩١/١٤	حاکم على اليهودى إلى شرح
٩٢، ٩١/١٤	حاکم عمر أبي إلى زيد
٩٢، ٩١/١٤	حاکم عمر رجلا عراقيا إلى شرح
	الحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها ، أفطرتا ، وقضتا ،
٣٩٤/٤	وأطعمتا عن كل يوم مسكينا (ابن عمر)
٤٤٣/١	الحامل لا تحيض ، وماتراه من الدم فهو فساد (عائشة)
٣٨١/١١	حبس عمر عصابة ينفقون على صبي ، الرجال دون النساء
٥٧٧/١١	حبس معاوية هدية بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتييل
٤٢٩/٣	حتى على قبر ابن مكفف
	حجب ابن مسعود الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرفيق وحجب
١٧٥/٩	الأم بالإخوة الذين هم كذلك
٣٩/٩	حجب ابن مسعود الزوجين والأم بالولد ...
١٧١/٥	الحج لا يفسد بتكرار النظر ، أنزل أو لم ينزل (ابن عباس)
	الحج لا يفسد إلا بالجماع ، فإذا فسد فعليه إتمامه ، وليس له الخروج منه
٢٠٥/٥	(عمر ، وعلى ، وأبو هريرة ، وابن عباس)
٣٢٨/٩	الحج من سبيل الله (ابن عباس ، وابن عمر)
	حججت مع أبى بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم
٤٤٤/٤	يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمر به ، ولا أنهى عنه (ابن عمر)
٣٧٦، ٣٧٥/٥	حجه صحيح ... (ابن عباس)
٣٣٣/١٢	حد ابن عمر مملوكة له ونفاها إلى فذك
	حد الساحر القتل (عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن
٣٠٢/١٢	عبد الله ، وجندب بن كعب ، وقيس بن سعد)
	حد العبد والأمة خمسون جلدة ، بكرين كانا أو ثيبين (عمر ، وعلى ، وابن
٣٣١/١٢	مسعود)
١٥٩/١٠	الحد على من قذفها ، والعقر عليها وعلى الممسكات ... (الحسن بن علي)

- حد عمل قوم لوط الرجم بكر اكان أو ثيبا (على ، ابن عباس)
الحدث حدثان ؛ حدث اللسان ، وحدث الفرغ ، وأشد هما حدث
اللسان ... (ابن عباس)
الحرام ظهار (أبو قلابة ، وعثمان ، وابن عباس)
حرائر نساء أهل الكتاب حلال للمسلمين (عمر ، وعثمان ، وطلحة ،
وحذيفة ، وسلمان ، وجابر)
الحر لا يتزوج من الإمام إلا واحدة ... (ابن عباس)
حرمت عليك (عثمان ، وزيد بن ثابت)
حرم عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، نكاح المتعة
حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب (عائشة)
حسبكم سنة نبيكم (ابن عمر)
حسبهما من الفتنة أن ينفيا (على)
حصل خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل ؛ ...
حصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست ؛ ...
حصنوا هذه الولائد ، فلا يظأ رجل وليدته ، ثم ينكر ولدها ، إلا ألزمته إياه
(عمر)
الحقب ثمانون سنة (ابن عباس)
حق على كل ذات نطق أن تخرج إلى العيدين (أبو بكر ، وعلى)
حقه الزكاة المفروضة (ابن عباس)
حكم أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم ، وقال :
ريحها وشمها ولففها خير له منك
حكم عثمان بتضعيف الدية على المسلم قاتل الذمي عمدا ...
حكم عمر في الخطأ وفي من قتل ولم يسألوه : هل كان قتل قبل هذا أو لا ؟
حكم عمر في المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ، ثم شرك بينهم
بعد ، ...
حكم عمر ، وابن عباس ، في الجراد بجزء
الحكمان حاكمان ، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع أو تفريق ... (على ، وابن
عباس)
حكى عن أبي هريرة تحريم الشطر نج
حكى عن علي أن الأم لا تحرم إلا بالدخول بابنتها ...
حلف أبو بكر أن لا يكلم أخاه زيادا ، فعزم زياد ...
حلف أبو بكر الصديق ألا ينفق على مسطح
حلف عمر خمسين مينا وقضى بالدية على أقرب الحيين اللذين وجد بينهم
رجل قتيل

٢٠٢ ، ١٨٩ / ١٢

٢٠٣

- ٢٢٦/١٤ حلف عمر لأبي حنن تحاكماً إلى زيد في مكانه ، وكانا في بيت زيد
 ٢٣٠/١٤ حلف عمر لأبي علي نخل ، ثم وهبه له
 ٢٨٩ ، ٢٨٨/٩ حمل أبو بكر ، وعمر ، علي سهم ذي القرنين في سبيل الله
 ٤٠٣/٣ حمل عثمان ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، بين عمودي السرير
 ٤٣/١٣ حملت علي فرس عتيق في سبيل الله ، ... (عمر)
 ٣٤٥/٨ حمى عمر موضعاً يقال له التقيع لخييل المجاهدين والضوال
 ١٦٦/٨ حمى عمر ، وعثمان ، واشتهر ذلك بين الصحابة
 حين طاف علي في القتلى ، ورأى السجاد ، فقال : السجاد ، ورب
 الكعبة ، هذا الذي قتله بره بأبيه
 ٢٤٦/١٢ حين كثر عند عمر المال ، فرض للمسلمين أعطياتهم
 ٣٠١/٩

(خ)

- ٢٣٠/١٤ خاصم حذيفة في جمل سرق له وعرفه فصارت اليمين على حذيفة
 ١٢/٩ خالف ابن مسعود الصحابة في ست مسائل من الفرائض ...
 ٥٠٩/١٣ الخبز والتمر ، ... (علي)
 ٢٣٢/١٣ خذ من كل عشرين درهما درهما (عمر)
 ٣١/١٤ خذه لأم لك ، فضعه هاهنا ، ... (عمر)
 خرج ابن عمر من دار عبد الله بن خالد بن أسيد حتى إذا نظر إلى باب المسجد
 إذا الناس في الصلاة ...
 ٥٢٢/٢ خرج أبو موسى من الخلاء ، فمسح على القلنسوة
 ٣٨٤/١ خرج بإبهام ابن عمر قرحة ، فألقمها مرارة ، فكان يتوضأ عليها
 ٣٥٧/١ خرج سلمان وجري في سفر ، فأقيمت الصلاة ، فقال جري لسلمان :
 تقدم أنت ، قال ...
 ٣٨٧/٩ خرج عبد الله بن بسر في يوم عيد فطر أو أضحي ، فأنكر إبطاء الإمام ،
 وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه
 ٢٦٦/٣ خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب ، في جيش إلى العراق ، فتسلفا
 من أبي موسى مالا ...
 ١٣٣/٧ خرج علي بعد طلوع الفجر فقال : لنعم ساعة الوتر هذه
 ٥٣٠/٣ خرج علي فقصر ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة . قال : لاحتني ندخلها
 ١١٢/٣ خرج علي من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة ، فصلى بها الظهر والعصر
 ركعتين ، ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سنتكم
 ١٠٧/٣ خرج علي والناس ينتظرونه قياماً للصلاة ...
 ١٢٥/٢ خرج علي يوم العيد ، فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة
 ٢٦٣/٣ خرج معاوية يستسقى ، فلما جلس على المنبر ، قال : أين يزيد بن الأسود
 الجرشي ؟ فقام يزيد ...
 ٣٤٦/٣

- ٤٩١، ٤٩٠/٨ خرجت حشوة عمر فقبلت وصيته
- ٢٩٧، ٢٩٦/٨ خرجت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ... (سويد بن غفلة)
- ٦٠٣/٢ خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان ... (عبد الرحمن بن عبد)
- ١٠٠/١٠ خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة الصداق ... (عمر)
- ١١٢/٣ خرجنا مع علي مخرجه إلى صفيين فرأيته يصلي ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة (عبد الرحمن الهمداني)
- ٢٠٦/٨ خص الزبير المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقة
- ١٢٦، ١٢٥/١ خضب أبو بكر، وعمر، والمهاجرون
- ٣٧٢/١٠ خطأ الله نوعها، إن الطلاق لك وليس لها عليك (ابن عباس)
- ٢٨٠/٣ خطب عثمان بن عفان والغيرة بن شعبة على راحلتيهما
- ١٧٦/٣ خطب علي على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ
- ٤٩١/٩ خطب عمر بن الخطاب ابنة علي، فذكر منها صغرا، فقالوا له: إنما ردك فعاوده ...
- ٥٦٨/٩ خطب عمر امرأة علي جرير بن عبد الله وعلي مروان بن الحكم وعلي عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها ...
- ٤٠٤/٩ خطب عمر أم كلثوم ابنة أبي بكر بعد موته إلى عائشة، فأجابته، وهي لدون عشر
- ٣٩٠/٤ الخطب يسير (عمر)
- ٢٣٠/١٤ خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم، فتصير سنة (عمر)
- ٢٧٤/١٠ الخلع طلقة بائنة (علي، وعثمان، وابن مسعود)
- ٢٧٤/١٠ الخلع فسوخ (ابن عباس)
- ٣٦٥/١٠ الخلية والبرية والبتة ثلاث (علي، وابن عمر، وزيد)
- ٥١٧/١٢ الخمرة إذا أفسدت فصيرت خمرًا لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلافها حلال (عمر)
- ١١٥/١ خمس كلها في الرأس (ابن عباس)
- ٤١٩/١٢ الخمس لا تقطع إلا في الخمس (عمر)
- ١٠٩/٩ الخنثى يورث من حيث يبول (علي، ومعاوية)
- ٥٦/١ خيار الفسوخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه (عمر، وابن عمر، وابن عباس)
- ٧١/١٠ خيار المعتقة على التراخي (عبد الله بن عمر، وحفصة)
- ٢٦٠/١١ خير على الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة، فاختر الصداق
- ٤١٦، ٤١٥/١١ خير عمر غلاما بين أبيه وأمه
- ٤١٧، ٤١٦/١١ خيرني علي بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع أو ثمان (عمارة الجرهمي)

- دبر ابن عمر أمتين وكان يطوئهما
دخل ابن عباس حماما بالجحفة
٤٢٩/١٤
٢٩ ، ٢٨ / ١
٣٠٥
٣٥٧/٤ دخل ابن عباس الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان
دخل ابن عمر مسجدا يصلى فيه ، فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر
فخرج ...
٦١/٢
٧٢/٥ دخل ابن عمر مكة بغير إحرام
دخل ابن مسعود والإمام في صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر
دخل أبو بكر ، فكشف عن وجه النبي فقبله ثم بكى (عائشة)
١١٩/٢
٤٨٨/٣ دخل بعض بنى أبي قتادة عليه يوم الجمعة مغتسلا ، فقال : للجمعة
اغتسلت ؟ فقال : لا ...
٢٢٨/٣
٣٠٥/١ دخل خالد بن الوليد الحمام ...
٢٠٧/٣ دخل عبيد الله بن عدى على عثمان وهو محصور ...
٤٠٩ ، ٤٠٨/٥ دخل عمر دار الندوة ، فألقى رداءه على واقف في البيت ...
٥٣٩ ، ٥٣٨/٢ دخل عمر المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل ...
١٦٥/١٤ دخل النعمان بن بشير مجلسا فيه رجل يغنيهم بقصيدة قيس بن الخطيم ، ...
دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر ، وأنا مخضوب بالحناء ، ...
(الحكم بن عمرو الغفاري)
١٢٧/١
٢٠٢ ، ٢٠١/١٢ درأ عمر القصاص عن رجل ذبح رجلا في خربة ، وتركه وهرب ...
٢٠٥
٦٤/١٤ درعى سقطت وقت كذا وكذا (على)
١٢٧ ، ١٢٦/١٣ دع الناس يعلفون ويأكلون ، ... (عمر)
٣٠/١٣ دعا خالد بن الوليد طليحة الأسدي ، حين تنبأ ...
٣٠/١٣ دعا سلمان أهل فارس
١٩٧ ، ١٩٦/١٠ دعى ابن عمر إلى وليمة فحضر ومديده ، وقال : بسم الله ...
دعى ابن مسعود إلى طعام فلما علم أن في البيت صورة ، أبى أن يذهب حتى
كسرت
٢٠٠/١٠ دفع ابن عمر حين أسفر وأبصرت الإبل موضع أخفافها
٢٨٧/٥ دفع ابن عمر قبل ابن الزبير
٣٩٤/٥ دفع سلمة بن الأكوع صدقته إلى نجدة
٩٥/٤ دُفِن أبو بكر ليلا
٥٠٣/٣ دفن علي فاطمة ليلا
٥٠٣/٣
١٤/١٢ الدية أربع (ابن مسعود)

- الدية أربعاً ، كدية العمد سواء (على)
 ٢٠/١٢
 دية الأسنان خمس خمس في كل سن (عمر ، وابن عباس ، ومعاوية)
 ١٣٠/١٢
 الدية تجب مؤجلة (عمر ، وعلى ، وابن عباس)
 ١٦/١٢
 الدية تغلظ بالإحرام (عثمان ، وابن عباس)
 ٢٣/١٢
 دية الخطأ أخماس (ابن مسعود)
 ١٩/١٢
 دية الكتاني أربعة آلاف (عمر)
 ١٠/١٢
 دية المجوسى ثمانمائة درهم ... (عمر ، وعثمان ، وابن مسعود)
 ٥٥/١٢
 دية المقتول لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه (على)
 ١٨٥ ، ١٨٤/٩
 دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ... (عمر ، وعثمان)
 ٥١/١٢
 دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم (عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ،
 ومعاوية)
 ٥١/١٢
 ديته اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف (ابن عباس)
 ٢٤/٢
 الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال (ابن عباس)
 ١٥٠/٤
 (ذ)

- ذرا ابن عمر على الميت المسك
 ٣٨٩/٣
 ذكاتها ذكاة جنينها ، ... (عمر ، وعلى)
 ٣٠٩/١٣
 ذكاة وحية (على)
 ٢٩٢/١٣
 ذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان
 ٣٤٥/٧
 ذكرت امرأة عند عمر بسوء ، فأرسل إليها ، فأجهضت ذابطنها ...
 ٢٥٦/١٤
 ذلك منكوس القلب (عبد الله بن مسعود)
 ١٦٩/٢
 الذى بيده عقدة النكاح الولى (ابن عباس)
 ١٦١/١٠
 الذى سبقه الحدث فى الصلاة تبطل صلاته ، فليتوضأ ويبنى (ابن عمر ،
 وابن عباس)
 ٥٠٨/٢
 الذى يأتى البهيمة يعزرو ولاحد عليه (ابن عباس)
 ٣٥١/١٢
 الذى يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً (عائشة ، وابن مسعود ،
 وابن الزبير)
 ٣١٠/١١
 الذى يخلق رأسه فى المصر شيطان (ابن عباس)
 ١٢٢/١
 الذى يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه
 ٢٤٩/١
 الخمس ... (ابن عباس)

(ر)

- رآنى عمر وأنا أصلى إلى قبر ، فجعل يشير إلى : القبر القبر (أنس)
 ٤٧٣/٢
 راسل على أهل البصرة قبل وقعة الجمل ...
 ٢٤٤ ، ٢٤٣/١٢

- رأى ابن عمر رجلا يصلي يوم الجمعة ركعتين في مقامه ، فدفعه ، وقال :
أتصلي الجمعة أربعاً ؟
٢٥١/٣
- رأى ابن عمر سائلاً يسأل ، والإمام يخطف يوم الجمعة ، فحصبه
رأى ابن عمر على رحل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عودا يستتره من الشمس ،
فنهاه
٢٠١/٣
- رأى ابن عمر لصاً ، فأصلت عليه السيف ...
١٣٠/٥
- رأى ابن عمر المسح على العصائب
٥٣١/١٢
- رأى ابن عمر نافعاً يصلي في ثوب واحد ...
٣٥٥/١
- رأى ابن عمر وهو في الصلاة ريشة حسبها عقرباً ، فضر بها بنعله
رأى ابن مسعود أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه
٢٩٤/٢
- رأى ابن مسعود رجلاً يصلي صافاً بين قدميه ...
٣٩٩/٢
- رأى جرير بن عبد الله في بقرة بقرة قد لحقت بها ، فأمر بها فطردت حتى توارت
١٧٢/١٣
- رأى عمر أمة متكئة فضر بها بالدرّة ...
٣٩٠/٢
- رأى عمر رجلاً ليس تحت حنكته من عمامته شيء ، فحنكه بكور منها ...
٨ / ٣١٥ ، ٣٤٣ ،
٣٤٥
- رأيت ابن الزبير جاء يصلي ، والطواف بينه وبين القبلة ... (ابن أبي
عمار)
٥٠١/٩
- رأيت ابن عمر يطوف بالبيت ، وعليه عمامة قد شدها على وسطه ...
(طاوس)
٣٨١/١
- رأيت علياً صلى يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب على
دايته ... (أبو جميلة)
٩٠/٣
- رأيت قسم الله المواريث على العدد ... (أبي)
رباط يوم في سبيل الله ، ... (أبو هريرة)
١٢٤/٥
- رب قنّى شح نفسى (عبد الرحمن بن عوف)
ربما قامست عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون (ابن عباس)
﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ (عمر ،
وعبد الرحمن بن عوف) في الطواف
٢٨٠/٣
- رجع ابن عباس إلى قول الجماعة في ربا الفضل
٣٠١/٩
- رجع ابن عباس إلى قول الجماعة لما سمع حديث سبيعة
رجع ابن عمر إلى أن المرأة إذا حاضت قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها
رجل أوصى إلى رجل بتركه وقد ترك فرسا ...
١٩/١٣
- رجل مات وترك أباً مملوكاً يشتري من ماله ثم يعتق ثم يرث (ابن مسعود)
الرجم حق على من زنى وقد أحسن ، إذا قامت به البيعة ، أو كان الحبل ، أو
الاعتراف (عمر)
٢٢٩/٥
- ٥٢/٦
- ٢٢٧/١١
- ٣٤١/٥
- ٢٢٩/٧
- ١٢٣/٩
- ١٨٩ ، ١١/١١

- الرجم رجمان ... (على)
 ٣٢٦، ٣١٢/١٢ رجم عمر وعثمان ولم يجلدنا
 ٣١٣/١٢ الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء ... (عمر)
 ٣٧٧/١٢ رحم الله أنسا ، ذهل أنس (ابن عمر)
 ٨٦/٥ رخص ابن عباس في وطء الأمة الفاجرة
 ٥٦٦/٩ رخص ابن عمر في قضاء القرض بخير منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاها
 ٤٣٨/٦ رخص ابن عمر والحسن بن علي في ترك التحليل
 ١٤٩/١ رخص ابن عمر وعائشة في السوارين والدملجين والخلخالين
 ١٥٩/٥ رخص ابن مسعود وابن عباس في العبور بالمسجد للجنب والحائض للحاجة
 ٢٠٠/١ رخص جابر بن عبد الله في إدخال الصيد الحرم ، ورويت عنه الكراهة له
 ١٨١/٥ رخص جابر بن عبد الله في ثمن كلب الصيد
 ٣٥٢/٦ رخص جابر في سؤر سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والحمار الأهلي ،
 والبغل
 ٦٧/١ رخص زيد بن ثابت في ركوع الرجل دون الصف وفعله ابن مسعود
 ٧٦/٣ رخص طلحة بن عبيد الله أن يبيع الحاضر للبادي إن أشار الحاضر على البادي
 من غير أن يباشر البيع له
 ٣١١/٦ رخص عثمان في الاستظلال في الحمل ، وما كان في معناه
 ١٢٩/٥ رخص عقبة بن عامر في الدفن ليلا
 ٥٠٣/٣ رخص علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس
 والحسن بن علي وخباب بن الأرت في العزل
 ٢٢٩/١٠ رخص عمر وأبو موسى في الصلاة في الكنيسة النظيفة
 ٤٧٨/٢ رخص عمر وعلي في دخول زوج الأم بالرؤية إذا لم تكن في حجره
 ٥١٦/٩ رخص في أكل الضبع سعد وابن عمر وأبو هريرة
 ٣٤١/١٣ رخص في جلود السباع جابر
 ٩٣/١ رخص في الحجامة للصائم أبو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وأم سلمة ،
 وحسين بن علي
 ٣٥٠/٤ رخص في الصلاة في المقصورة التي تحمي أنس ، والحسن ، والحسين
 ٣٣٥/٣ رخص في لبس القفازين للمحرمة علي وعائشة
 ١٥٨/٥ رخص في النعي أبو هريرة وابن عمر
 ٥٢٤/٣ الرخص المختصة بالسفر تباح في السفر الواجب والمندوب والمباح (علي) ،
 وابن عباس ، وابن عمر)
 ١١٤/٣ رخصت عائشة في مضغ العلك للصائم
 ٣٥٨/٤ رد ابن عباس النقص على الأخوات غير ولد الأم
 ٢٦/٩ رد ابن عمر العبد المكاتب إلى الرق إذا حل عليه نجمان ، فمعجز عنهما ...
 ٥١٠/١٤

٥٦٢/١٤	رد ابن عمر مكاتبا في الرق ، فأمسك ما أخذه منه
٤٩/٩	رد عثمان على زوج [في المواريث]
٢٥٢/١٣	رد علي ما سلمت عليك (ابن عمر)
٢٣٨/٤	رد عمر بعض خمس الركاك على واجده
٣٣٩/٥	رد عمر رجلا من مرآلى مكة ؛ ليكون آخر عهده بالبيت
١٦٤/٨	رد عمر قطيعة أبى بكر لعبينة بن حصن
٢٤٠/١١	ردوا الجهالات إلى السنة (عمر)
٣٠/١٤	ردوا الخصوم حتى يسطلحوا ، ... (عمر)
٩/١٤	رزق عمر شريحا في كل شهر مائة درهم
٦٠/١٤	الرشوة تسفه الحلیم ، ... (كعب)
٣٩٤/٨	رضيت بما رضى الله به لنفسه (أبو بكر)
١١٢/٥	الرفث : غشيان النساء ، والتقبيل ، والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام (ابن عباس)
١١٢/٥	الرفث : هو الجماع (ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبى رباح ، وعطاء بن يسار)
٥٨٤/٢	رفع ابن مسعود يديه في القنوت إلى صدره
٣٤٣/١٢	رفع إلى على امرأة تزوجت ولها زوج كتمته ، فرجمها ...
٣٤٣/١٢	رفع إلى عمر امرأة تزوجت في عدتها ...
٣٤٨/١٢	رفع إلى عمر أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت ، ...
٥٨٤/٢	رفع عمر وابن عباس أيديهما في القنوت إلى صدريهما
٣٧٨/١٢	رفعت امرأة إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج ، وقد حملت ...
٢٣٢/٥	ركع عمر ركعتين بعد الطواف بذي طوى
١٢٥ ، ١٢٢/٣	ركعتان ، فمن خالف السنة كفر (ابن عمر)
٢١٨/٥	رمل أبو بكر في حجه ، وعمر ، وعثمان
٢١٨/٥	الرمل الأشواط الثلاثة بكما لها ، ... (عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير)
٣٧٤/١	روى بإباحة المسح على الجوربين عن على ، وابن مسعود ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبى أوفى ، وسهل بن سعد ، وعمار
٥٠٢/٢	روى ابن عمر أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
١٩٦/١	روى أخذ المنديل بعد الوضوء عن عثمان ، والحسن بن على ، وأنس
٣٢٥/٣	روى الجهر في صلاة الخسوف عن على

- روى على ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، توريت ثلاث جدات ، من غير
زيادة عليهن
٥٦/٩
- روى عن ابن عباس أن تقديم إحدى الرجلين عند النهوض من التشهد تقطع
الصلاة
٢٢٥ ، ٢٢٤/٢
- روى عن ابن عباس أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت
٣٤١/١
- روى عن ابن عباس أن كفارة وطء الحائض دينار ، أو نصف دينار ...
٤١٧/١
- روى عن ابن عباس أن المسافر إن صلى الظهر قبل الزوال يجزئه
٤٦/٢
- روى عن ابن عباس أنه إن صالحه على المؤجل ببعضه حالا ، فلا بأس به
٢١/٧
- روى عن ابن عباس أنه لا يجب في المذى أكثر من الاستنجاء والوضوء
٢٣٣/١
- روى عن ابن عباس جواز المزارعة وكراحتها
٥٥٥/٧
- روى عن ابن عباس في أبوين ، وأخوين لأم ، للأُم الثلث ، وللأخوين
الثلث . وقيل عنه : لهما ثلث الباقي
٧/٩
- روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، أن ما خرج من البدن نجسا لا يتوضأ منه
٢٤٧/١
- روى عن ابن عمر أن السامع غير القاصد للسمع عليه السجود
٣٦٦/٢
- روى عن ابن عمر أن من لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئذ
٣١١/٢
- روى عن ابن عمر أنه عمى من كثرة إدخال الماء في عينيه
١٥١/١
- روى عن ابن عمر عدم تكرار مسح الرأس
١٧٨/١
- روى عن ابن عمر وجابر الرخصة في السدل في الصلاة
٢٩٧/٢
- روى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله : إنالورخصنا لهم
٣٣٥/١
- روى عن أنس تكرار مسح الرأس
١٧٨/١
- روى عن علي أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ
١٨/١
- روى عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ، ثم
صلى
١٨٤/١
- روى عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، من رأى أنه قد احتلم ، ولم يجد
منيا ، ثم مشى ، فخرج منه المنى ، عليه الغسل
٢٦٩/١
- رويت الرخصة في البول قائما عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وزيد بن
ثابت ، وسهل بن سعد ، وأنس ، وأبي هريرة
٢٢٤/١
- (ز) .
- زاد أنس على تلبية النبي : لبيك حقاقا ، تعبد اورقا
١٠٤/٥
- زاد عمر على ما فرض النبي ...
٢١١/١٣
- زاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل ...
١٠٣/٥
- زارع على ، وسعد ، وابن مسعود ، ومعاذ
٥٥٥/٧

- الرائد عن القلتين إذا لم يتغير ، ولم تكن النجاسة بولاً أو عذرة ، فإنه طاهر
 (ابن عمر)
 ٤١/١
 ٣٤٥/١٠ : الرائل العقل بغير سكر ، أو ما في معناه ، لا يقع طلاقه (عثمان ، وعلى)
 ٧١/٧
 ٢٢١/٤ : الزعيم الكفيل (ابن عباس)
 ٣٢٧/١٢ : زكاته عاريتة (عبد الله بن عتبة)
 ٤١٦/٩ : زنت امرأة في أيام عمر ، فهم برجمها وهي حامل ...
 ٣٩٣/٩ : زوج ابن عمر ابنه وهو صغير ، فاختصما إلى زيد ، فأجازاه جميعاً
 ٣٩٨ ، ٣٩٣/٩ : زوج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس
 الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح (علي ، وابن عباس ، وجبير بن
 مطعم)
 ١٦٠/١٠ : زوج وأخت وجد ، للأخت النصف وللجد السدس ... (علي ، وابن
 عباس)
 ٨٠/٩ : زوجوا ، فإن النساء لا يزوجن ، واعدنوا ، فإن النساء لا يعقدن
 (عائشة)
 ٣٧٢/٩

(س)

- الساحر كافر (علي)
 ٣٠٢/١٢ : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا (عائشة)
 ٤٥٦/١٢ : ساعة الإجابة هي آخر ساعة في يوم الجمعة (عبد الله بن سلام)
 ٢٣٧/٣ : ساق رجل حماراً فضربه بعضاً كانت معه ... فجعل عمر ديته على
 عاقلته ...
 ٣٤/١٢ : سأل ابن الزبير الحسن بن علي : علي من فكك الأسير ؟
 ١٣٥/١٣ : سأل ابن عباس رجل ، فقال : كنت أتم الصلاة في السفر . فلم يأمره
 بالإعادة
 ١٢٤/٣ : سأل ابن مسعود عمر عن سرق من بيت المال ...
 ٤٦٢/١٢ : سأل أبو عبيدة عمر عن ميراث الخال فقال : يرثه
 ٨٤/٩ : سأل أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب أن يسأل المغيرة بن شعبه يخفف عنه من
 خراجه
 ٤٣٧/١١ : سأل رجل ابن عباس عن نكاح الزانية فقال ...
 ٥٦٣/٩ : سأل سيرين أنس أن يكتبه ، فأبى ، فأخبر عمر بن الخطاب بذلك ، فرفع
 الدرّة على أنس ، ...
 ٤٤٣ ، ٤٤٢/١٤ : سأل عمر الناس : كم يتزوج العبد ؟
 ٤٧٣/٩ : سألت أصحاب النبي كيف تحزبون القرآن ؛ قالوا ... (أوس)
 ٦١١/٢

- السامع غير القاصد للسمع لا يستحب له السجود (عثمان ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين)
- ٣٦٦/٢
- السائبة والصدقة ليوهما (عمر)
- ٢٢١/٩
- السائبة يضع ماله حيث شاء (عبد الله بن مسعود)
- ٢٢١/٩
- سبحان الذي أحصى رمل عالج عددا ، ثم يجعل ... (ابن عباس)
- ٢٩/٩
- سبعة إخوة وجد ، الجد ثامنهم (علي)
- ٧١/٩
- سبق أبو بكر ، وصلّى عمر ، وخبطتنا فتنة ... (علي)
- ٤١١/١٣
- سبل عثمان بن عفان بئر رومة
- ١٩١/٨
- سترة الإمام سترة لمن خلفه (ابن عمر)
- ٨١/٣
- ست ركعات وأربع سجعات (علي)
- ٣٢٩/٣
- ستمرون على أقوام في الصوامع ، ... (أبو بكر)
- ١٧٨/١٣
- سجد عمر وابن عمر وعثمان سجدة ﴿ ص ﴾
- ٣٥٤/٢
- سجد عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى في الحج سجدتين
- ٣٥٦/٢
- سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب (عمر ، وابن عمر)
- ٣٦٤/٢
- سجود السهو كله بعد السلام وله فعلهما قبل السلام (علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود)
- ٤١٧ ، ٤١١/٢
- سراية القود غير مضمونة (أبو بكر ، وعمر ، وعلي)
- ٥٦١/١١
- سرد المغيرة بن شعبة وأبي بن كعب خطبة الجمعة
- ١٧٦/٣
- السعي ركن ، لا يتم الحج إلا به (عائشة)
- ٢٣٨/٥
- السعي سنة ، لا يجب بتركه دم (ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير)
- ٢٣٩/٥
- السلام عليك يا أمير المؤمنين ، لو أرسلت إلى أتيتك (زيد بن ثابت)
- ٦٣/١٤
- سلم ابن عمر على مصبل فرد عليه السلام فرجع إليه فنهاه
- ٤٦١/٢
- سلم موسى بن جميل على ابن عباس وهو يصلي فقبض ابن عباس على ذراعه
- ٤٦٠/٢
- سمع ابن عباس التكبير يوم الفطر ، فقال : ماشأان الناس ؟ فقيل : يكبرون فقال : أمجانين الناس ؟
- ٢٦٣ ، ٢٦٢/٣
- سمع ابن عباس رجلا يقول في التشهد : « بسم الله » فانتهره
- ٢٢٣/٢
- سمعت نشيخ عمر وأنا في آخر الصفوف (عبد الله بن شداد)
- ٤٥٣/٢
- سمعتهم يصرخون بهما صراخا (أنس)
- ١٠٥/٥
- سمعتني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ... (عبد الله بن المغفل)
- ١٤٨/٢
- سموا أنتم واكلوا (عمر)
- ٣٥٢/١٣
- سويبين الناس في مجلسك وعدلك ، ... (عمر)
- ٦٢/١٤
- سورة القدر ثلاثون كلمة ، السابعة والعشرون منها ﴿ هي ﴾ (ابن عباس)
- ٤٥١/٤
- سوى أبو بكر بين الناس في العطاء
- ٣٥/١٤

- سوى أبو بكر بين الناس في العطاء وأدخل فيه العبيد
سوى على بين الناس وحرم العبيد
سئل ابن عباس عن الإقعاء على القدمين في السجود ، ...
سئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى
غلاما ...
سئل ابن عمر عن قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة ...
سئل ابن عمر : لم تصبغ بالصفرة ؟ ...
سئل ابن عمر : مامثنى مثني ؟ قال : يسلم في كل ركعتين
سئل ابن مسعود عن يقرأ القرآن
سئل ابن مسعود عن رجل مات ، وترك أباه عبدا ، فأعتق قبل أن يقسم
ميراثه ، فقال : له ميراثه
سئل أبو بكر عن ميراث الجدة ، ...
سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : ...
سئل أبو موسى عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن ، فقال : لا وتر له
سئل جابر عن الحلبي ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا ...
سئل عثمان عن الخائض تسمع السجدة ...
سئل علي عن أهل النهر أكفارهم ؟ قال : من الكفر فروا ...
سئل علي عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله ...
سئل علي عن الرجل يأخذ من قوم دارهم ببلدة ، على أن يأخذوها في بلد
آخر ، فلم يريه بأسا
سئل علي عن صبي بال في بئر ، فأمرهم أن ينزفوها
سئل علي عن العول فقال : صار ثمنها تسعا
سئل عمر عن غلام من غسان يافع وصى لبننت عمه ، فأجاز عمر وصيته
سئلت عائشة عن الفأرة ؛ ...

(ش)

- شاة شاة عن الغلام والجارية (ابن عمر)
شاهدك زوجك (علي)
شاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة
شاور عمر الصحابة في دية الجنين
شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن ، فقضى به
عمر حياته ، وعثمان حياته ، ... (علي)
شبر في شبر (ابن عباس)
شر الطعام طعام الوليمة ... (أبو هريرة)
شرب قدامة بن مظعون الخمر فقال له عمر : ما حملك على ذلك ؟ ...

شرط عمر على أهل الذمة أن يخلقوا مقاديرهم وعوسهم؛ ليطمئزوا بذلك عن المسلمين

١٢٤/١ ، ١٠

٢٠٣

٢١٣/١٣ ، ٢١٤

٥٥/٩

١٥٥/١٤

٩٢/٢

١٨٤/١٤

شرط عمر على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ...

شرك أبو بكر بين الحدات في السدس

الشطرنج محرم (علي ، وابن عمر ، وابن عباس)

شطره قبله (علي)

شهادة الأخ لأخيه جائزة (ابن الزبير)

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، وتستحلف مع شهادتها (ابن

عباس)

٣٤٠/١١

١٨١/١٤

شهادة الولد لولده والولد لوالده مقبولة (عمر)

شهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد عند عمر ، على المغيرة بن شعبة

بالتزني ...

٣٦٧ ، ٣٦٥/١٢

٣٧٤

شهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري ، فخمر القبر بثوب ، فقال عبد

الله بن أنس ...:

٤٣١/٣

٤٥٦/١١ ، ١٢

شهد شاهدان عند علي على رجل بالسرقة ، فقطعه ...

٢٤٦/١٤ ، ١٠١

شهد عمار مولى الحارث بن نوفل جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام ممالي

القبلة ...

٥١٠/٣

شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي . فصلى عليها سعيد بن العاص ... وخلفه

يومئذ ثمانون من أصحاب محمد (عمار مولى بنى هاشم)

٤٠٧/٣

٢٠٢/٣

شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ... (يعلى بن شداد بن أوس)

الشيخ الكبير ، والعجوز ، إذا كان يجهدهما الصوم ، ويشق عليهما مشقة

شديدة ، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا (علي ، وابن

٢٩٦/٤

عباس ، وأبو هريرة ، وأنس)

١٨/١٣

شيع أبو بكر يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، ...

(ص)

٣٨٢/٦

صار الأمر إلى الأمانة (أبو سعيد الخدري)

٢١٥/١٣

صالح عمر أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم ...

٤٣٠/٤

صام أبو طلحة بعد موت النبي أربعين سنة

٤٠٦/٤

الصائم في السفر كالفطر في الحضر (عبد الرحمن بن عوف)

٥٢/٦

صحبت ابن عباس حتى مات ، فوالله ما رجعت عن الصرف (أبو صالح)

٤٤/١٤

صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس ؟ (عمر)

- صدع ابن عمر وهو محرم ، فقالوا : ألا ... ١٤٩/٥
 صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ، ولا يعتبر في وجوبها نصاب (أبو
 هريرة ، وأبو العالية) ٣٠٧/٤
 الصعيد تراب الحرث (ابن عباس) ٣٢٤/١
 الصفقتان في صفة ربا (ابن مسعود) ٣٣٣/٦
 صفة التكبير : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد
 (عمر ، وعلى ، وابن مسعود) ٢٩٠/٣
 صل ولا تعجل (عمر) ٨٥/٣
 صلاة العصر هي الصلاة الوسطى (علي ، وأبو هريرة ، وأبو أيوب ، وأبو
 سعيد) ١٨/٢
 الصلاة لا تلزم بالشروع فيها (ابن عباس) ٤١٢/٤
 الصلاة لها وقت شرطه الله ... (عمر) ٣٤/٢
 الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر (زيد ، وعائشة) ١٨/٢
 صلوا وراء الوليد بن عقبة ، وقد شرب الخمر وصلى الصبح أربعا ، وقال :
 أزيدكم ٢٠/٣
 صلى ابن عباس صلاة الكسوف عند خسوف القمر ٣٢١/٣
 صلى ابن عباس على جنازة بمكة فكبر ، ثم قرأ وجهر ، ... ٤١٢/٣
 صلى ابن عباس على طنفسة ٤٧٩/٢
 صلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة ٣٣٣/٣
 صلى ابن عباس وحذيفة ست ركعات وأربع سجادات ٣٢٩/٣
 صلى ابن عمر بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ، فوجد في
 ثوبه احتلاما ، فأعاد ولم يعد الناس ٥٠٤/٢
 صلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتا ٤٥٨/٣
 صلى ابن عمر الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا ٥٠٥/٢
 صلى ابن عمر وراء الإمام فتطوع مكانه ٢٥٨/٢
 صلى ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية الجمعة قبل الزوال ٢٣٩/٣
 صلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد
 صلى ابن مسعود ومعاوية الجمعة ضحى ، وقالوا : إنما عجلنا خشية الحر
 عليكم ٢٣٩/٣
 صلى أبو برزة ولجام دابته في يده ... ٤٠١/٢
 صلى أبو بكر المغرب فقرأ في الركعة الأخيرة بأمر الكتاب وهذه الآية : ﴿ ربنا
 لا ترغ قلوبنا ﴾ ٢٨٢/٢
 صلى أبو بكر على امرأته ، ولم يستأذن إختوتها ٤٣٣ ، ٤٠٨/٣
 صلى أبو عبيدة علي رعوس بالشام ٤٨٠/٣
 صلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه ٢٩٧/٣

- صلى أبو موسى في موضع فيه أبعاد الغنم ٤٩٣/٢
صلى أبو هريرة بصلاة الإمام على سطح المسجد ٤٤/٣
صلى أزواج النبي على سعد بن أبي وقاص ٤١٠/٣
صلى أسيد بن حضير ، وجابر ، وقيس بن قهده ، وأبو هريرة ، جلوسا خلف .
إمام قاعد ٦١/٣
صلى أنس على حمار ٤٨٠/٢
صلى أنس على الراحلة لأجل المطر وهو متوجه إلى سرايط ٣٢٤/٢
صلى أنس ، في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام ، وبينهما طريق ٤٧/٣
صلى أنس متربعا فلما ركع ثنى رجله ٥٦٩/٢
صلى أنس وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ١٥٠/٢
صلى بنا أبو بكر صلاة الفجر ... (أنس) ٢٧٨/٢
صلى بنا أبو موسى الغداة في المريد ... (أنس) ٥٢١/٢
صلى جابر في أيام التشريق ، فلما فرغ من صلاته ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ٢٩٠/٣
صلى جابر في ثوب واحد متوشحاً به ٢٩١/٢
صلى جابر في قميص ليس عليه رداء ... ٢٩٣/٢
صلى الحسين والحسن وغيرهما من الصحابة مع مروان ... ٢٠/٣
صلى الزبير صلاة العصر فلما سلم قال له رجل من القوم ... ٤١٤/٢
صلى زيد بن ثابت وجابر على حصير ٤٧٩/٢
صلى عثمان بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة ٥٠٥/٢
صلى عثمان العيد في يوم الجمعة ، ثم قال لأهل العوالي : من أراد منكم أن ينصرف فليصرف ، ومن أراد أن يقيم حتى يصلى الجمعة فليقيم ٢٤٥/٣
صلى على صلاة الخوف ليلة اضرير ٣١٠ ، ٢٩٧/٣
صلى على صلاة ، فناداه رجل من الخوارج ... ٢٤٩/١٢
صلى على على أهل العدل في المعركة ٤٧٥/٣
صلى على على سهل بن حنيف ، فكبر عليه خمسا ٤٤٨/٣
صلى على على شراحة بعد رجمها ٣٢١/١٢
صلى على على يزيد بن المكف ، فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم ٤١٩/٣
صلى على وابن عباس أربع ركعات ، وسجدتين ، في كل ركعة ٣٣٠/٣
صلى على وابن مسعود ، وأنس على المنسوج ٤٧٩/٢
صلى على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر وسط قبور البقيع ٤٢٣/٣
صلى على عمر في المسجد (ابن عمر) ٤٢٢/٣
صلى عمار صلاة أو جز فيها ... ٢٤٠/٢
صلى عمران بن حصين مع الإمام الجمعة ، ولم يصل شيئا حتى صلى العصر ٢٥٠/٣

- صلى عمر بالناس المغرب فلم يسمعو له قراءة ... ٥٠٧، ٥٠٦/٢
- صلى عمر بهم المغرب ، فلما سلم قال : أما سمعتموني قرأت ؟ ... ٣١/٣
- صلى عمر حين طعن ، وجرحه يثعب دما ٤٢٢/١
- صلى عمر صلاة فلم يقزأ فيها ... ١٣٥/٢
- صلى عمر على عبقرى ٤٧٩/٢
- صلى عمر على عظام بالشام ٤٨٠/٣
- صلى عمر الفجر بالمسلمين ، ثم خرج إلى الجرف ، فرأى في ثوبه احتلاما ، ... ٢٦٩/١
- صلى معاوية فقام في الركعتين وعليه الجلوس ، فسيح به ، فأبى أن يجلس ... ٤٢٠/٢
- صلى المغيرة بن شعبة ركعتين فقام ولم يجلس ، فسيح به من خلفه ، فأشار إليهم أن قدموا ... ٤٢١/٢
- صلى المغيرة بن شعبة على الحصير والفروة المدبوغة ٤٨٠/٢
- صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ... (زياد بن صبيح) ٣٩٣/٢
- صليت خلف أبي هريرة العتمة ... (أبو رافع) ٣٥٣/٢
- صليت خلف عمر فقرا سورة يوسف ... (ابن أيزى) ٢٧٩/٢
- صليت مع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ركعتين في صدر إمارته بمنى (ابن مسعود) ٣٣٤/٥
- صنع التصارى لعمر حين قدم الشام طعاما ... ٢٠٣/١٠
- الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة (ابن عباس) ٢٠١/١٠
- الصوم أفضل في السفر لمن قوى عليه (أنس ، وعثمان بن أبي العاص) ٤٠٨/٤
- صوم التطوع يجوز بنية من النهار (أبو الدرداء ، وأبو طلحة ، وابن مسعود ، وحذيفة) ٣٤٠/٤
- الصوم عن هدى الفوات مثل الصوم عن جزاء الصيد ، عن كل مد يوما (عمر ، وابن عمر) ٤٤٩/٥
- الصوم المشروع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (عمر ، وابن عباس) ٣٢٥/٤
- صوموا منه ، وأفطروا (ابن عمر ، وابن عباس) ٤٢٩/٤
- الصيام يجزئه بكل مكان (ابن عباس) ٤٥٤/٥

(ض)

- ضاف رجل ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها ، فرمته بحجر فقتلته ، فقال عمر : والله لا يودى أبدا ٥٣٣/١٢
- ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين (على) ٥١٠/١٢
- ضرب عمر امرأة ورجلا تزوجها في عدتها ضربات بمنخفة ، ثم قال : أيما امرأة ... ٢٣٨/١١
- ضرب عمر أمة لآل أنس رآها متقنة ٣٣٢/٢
- ضرب عمر رجلا وامرأة في الزنى ، وحرص أن يجمع بينهما ... ٥٦٢/٩

ضرب عمر صبيغا وأمر بهجرانه ، حتى بلغته توبته ، فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة

- ١٩٤/١٤
٢٣٣/١١
٤٥٩، ٤٥٨/١٤
٤٥٩، ٤٥٨/١٤
٧٦/٩
٨٨/١٢
٢٥٧/٩

(ط)

- ٢٦١/٥
٤٧٣/٣
٥١٧/٢
٥٢/٥
٥٥/٢
٣١٥/٥
١٥٥/٥
٣١٥/٥
٤٩٩/٣
٤٠٠/٥
١٧٨/٥
١٧٨/٥
٢٩٣/١٣
٣٢٧، ٣٢٦/١٠
٣٢٥/١٠
٥٣٣/١٠
٥٣٤/١٠
٣٥٠/١٠
٤٩/١١
٣١٢/١٠
١٩٦/٩
١٤٤/١٠

طلق نعيم بن دجاجة الأسدي امرأته تطليقتين ، ثم قال : هي على حرج ؟
فكتب إلى عمر ...

٣٦٩/١٠

فكتب إلى عمر ...

٥٤٦/٩

طلقوهن (عمر)

الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة (ابن

٤٦٤/٢

عباس ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة)

٤٦٤/٥

الطواف لكم بأهل العراق ، والصلاة لأهل مكة (ابن عباس)

(.ظ)

٦٨/١١

الظهار كان طلاقاً في الجاهلية (أبو قلابة)

(ع)

١٨٧/١

عاد إلى الغسل (ابن عباس)

٢٩/١٢

العاقلة لا تحمل الاعتراف (ابن عباس)

٢٧/١٢

العاقلة لا تحمل العبد خطأً كان أو عمداً (ابن عباس)

٥٥٧ ، ٥٢٧/٧

عامل الخلفاء الراشدون أهل خير بالشرط

٥٦٣ ، ٥٥٥/٧

عامل عمر الناس على أنه إن جاء بالذر من عنده فله الشرط ...

العبد الأبق يستحق الجعل برده وإن لم يشرط له (عمر ، وعلى ، وابن

٣٢٨/٨

مسعود)

٥٥/٦

العبد خير من العبدین والثوب خير من الثوبين ... (عمار)

١٢٤/٩

العبد لا يرث ولا يورث ولا يحجب (علي ، وزيد)

٤٧٣/٩

العبد لا ينكح أكثر من اثنتين (جموع الصحابة)

٤٥٠/١٢

العبد والأمة لا قطع عليهما (ابن عباس)

١٠١/٤

عبد كم سرق مالكم (ابن مسعود وروى ذلك عن عمر)

٢٦١/١٤

عدلت شهادة الزور الإشراف بالله ثلاث مرات (ابن مسعود)

١٠١/٣

عدتمونا بالكلاب والحمر (عائشة)

٢٠٩/١١

عدة أم الولد حيضتان ، ولو لم تحض كان عدتها شهرين (عمر)

٢٠٦/١١

عدة الأمة بالقرء قرءان (عمر ، وعلى ، وابن عمر)

٢٠٩/١١

عدة الأمة التي لا تحيض شهر ونصف (علي ، وابن عمر)

العدة تجب من حين الموت والطلاق (ابن عمر ، وابن عباس ، وابن

٣٠٧/١١

مسعود)

١٩٦/١١

عدة المختلعة ثلاث حيض (عمر ، وعلى)

١٩٥/١١

عدة المختلعة حيضة (عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس)

١٩٦/١١

عدة المختلعة عدة المطلقة (ابن عمر)

٣٠٨/١١

عدة المرأة من يوم يأتيها خبر طلاقها أو وفاة زوجها (علي)

١٩٥/١١

عدة الملاءنة تسعة أشهر (ابن عباس)

- ٢٩٥، ٢٩٤/٨ عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد ... (عمر)
 ٢٨٠/١ عرق الجنب طاهر (ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
 ٢٨٠/١ عرق الحائض طاهر (عائشة)
 ٣٥٢/٢ عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس منها شيء من المفصل (ابن عمر ،
 وابن عباس ، وسعيد بن المسيب)
 ٣٥٢/٢ عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة (أبو بكر ، وعمر ، وابن
 مسعود ، ...)
 ٨٨/١٤ عزل عمر أبا مريم عن قضاء البصرة ، وولى كعب بن سور مكانه
 ٨٨/١٤ عزل عمر خالد بن الوليد ، وولى معاوية
 ٨٨/١٤ عزل عمر شرحبيل بن حسنة عن ولايته في الشام ، وولى معاوية
 ١٥٤/٤ العشر ، ونصف العشر (ابن عباس)
 ١١٩/٩ عصبية ابن الملا عنة أمه تراث ماله أجمع ... (علي ، وابن مسعود)
 ١١٦/٩ عصبية الولد المنفى باللعان عصبية أمه (علي ، وابن عباس ، وابن عمر)
 ٢٤٨/١ عصر ابن أبي أوفى دملا
 ٢٤٨/١ عصر ابن عمر بثرة ، فخرج دم ، وصلى ولم يتوضأ
 ٤٤٩/١٤ عقد جماعة من الصحابة الكتابة ولم ينقل عن واحد منهم أنه عقدها حالة
 ٣٩٤/٣ علام تنصون ميتكم ؟ (عائشة)
 ٤٤٢/١٢ علق علي بيد السارق في عنقه
 ١٣٨/٨ علم أبي بن كعب رجلا سورة من القرآن ...
 ١٣٨/٨ علمت ناسا من أهل الصفة القرآن والكتابة ... (عبادة بن الصامت)
 ٢٦٢/١٠ علموهم أدبهم (علي)
 ١٣٥/١٣ على الأرض التي يقاتل عليها (الحسن بن علي)
 ٣٦٥/٢ على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء (عمر)
 ٤٤٢/٩ على الزوج فداء أولاده في وقته (عمر ، وعلي ، وابن عباس)
 ٣٤٧/٥ على القارن طوافان وسعيان (علي)
 ١٦٨ ، ١٦٧/٥ على المحرمة المجامعة حال المطاوعة والمحرّم الجامع بدنة على كل منهما (ابن
 عباس)
 ٤٥٦ ، ٤٤٩/٥ عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك (ابن عباس)
 ٢٧٠ ، ٢٦٩/٤ عليه إخراج الزكاة على الدين وإن لم يقبضه (عثمان ، وابن عمر ، وجابر)
 ٣٧٥/٥ عليه بدنة (ابن عباس)
 ٤٧٥/١٣ عليه بكل آية كفارة يمين (ابن مسعود)
 ٤٧٨/١٣ عليه ذبح كبش (ابن عباس)
 ٧٥/١١ عليه كفارة ظهار (عمر)
 ٢٩/٩ عمر أول من أعال الفرائض
 ١٣/٥ العمرة ليست واجبة (ابن مسعود)

العمرى تنقل الملك إلى المعمر (جابر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعلى)

٢٨٣/٨

٢٨٧/٨

١٧٤/٤

٣٩٥/١٣

٨٩/١٠

٨٢/١٠

٦٠١/٦

٣٤٥ ، ٣٤٠/٧

العوارى القدر والميزان والدلو (ابن مسعود)

(غ)

٣٢٣/١٢

٦٦/١٢

٤٦١/٣

٢٩١/٥

٢٢٥/٣

٤٦١/٣

٤٧٥/٣

٤٨٠/٣

٤٥٠/١٤

٥٣/١٢

١٦٠/١٤

١١٩/٤

٣٠٤/٩

١١٥/٣

غرب عمر ربعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر ...
الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل (عمر ، وزيد)
غسل أبا موسى امرأته أم عبد الله
غسل ابن عمر الحصى
غسل الجمعة واجب (أبو هريرة)
غسل علي فاطمة
غسلت أسماء ابنها عبد الله بن الزبير
غسلت أسماء ابنها ، فكانت تنزعه أعضاء ، كلما غسلت عضوا طيبته ،
وجعلته في الكفن
غضب عثمان على عبده
غلظ عثمان الدية على تارك القود
الغناء زاد الراكب (عمر)
الغنى خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب (علي ، وابن مسعود)
الغنيمة لمن شهد الواقعة (عمر)
غير باغ على المسلمين ، مفارق لجماعتهم ، يخيف السبيل ، ولا عاد عليهم
(ابن عباس)

(ف)

٢٢٣/٣

٢٢٤/٣

٢٤٩/١

٢٩٣/١١

فاتت الجمعة أبا ذر وابن مسعود ، فصليا الظهر في جماعة
فاتت الجمعة ابن مسعود ، فصلى بعلمة والأسود
الفاحش ما فحش في قلبك (ابن عباس)
الفاحشة المبيته أن تطيل لسانها على أحمائها وتؤذيهم بالسب ونحوه (ابن عباس)

- ٢٩٣/١١ الفاحشة الميينة هي الزنى (ابن مسعود)
٣٥/١٤ فاضل عمر بين الناس في العطاء
الفاضل عن ذوى الفروض لبيت المال ، ولا يرد على أحد فوق فرضه (زيد
٤٩/٩ ابن ثابت)
﴿ فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ يعنى صلاحا في أموالهم
٦٠٧/٦ (ابن عباس)
١١/٩ فرض الابنتين النصف (ابن عباس)
٦٨/٩ فرض ابن مسعود للأخوات فروضهن والباقي للجد
فرض على وابن مسعود للأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب
٧٤/٩ السدس والباقي للجد
٧٣/٩ فرض على وابن مسعود للأخوات المنفردات فروضهن وأعطيا الجد مابقى
٨/١٢ فرض عمر الجزية على الغنى أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما ...
٢١٠/١٣ فرض عمر الجزية مقدره
٣٤١/١١ فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم ، بشهادة امرأة واحدة في الرضاع
٥٦٥/٩ فرق على بين رجل وامرأته ، زنى قبل أن يدخل بها ...
٤٢/١٠ فرق عمر وزيد بن ثابت في نكاح الشغار
٣٨/١٠ فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس (عمر)
فسر ابن عباس الخير في قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾
٤٤٣/١٤ بالغناء وإعطاء المال
فسر ابن عباس ، وابن مسعود ، هو الحديث في قوله تعالى ﴿ ومن الناس من
١٦١/١٤ يشتري هو الحديث ﴾ بالغناء
٣٤٠/٧ فسر ابن عمر الآية ﴿ ويمنعون الماعون ﴾ بالزكاة
٢٣٧/٣ فسر عبد الله بن سلام الصلاة بانتظارها
١١٣/٥ الفسوق المعاصى (ابن عباس ، وابن عمر)
٢٧/٩ فضل ابن عباس بين ولد الأم ففضل الذكر على الأنثى
٣٠٠/٩ فضل عثمان بين أهل الفىء في القسمة
٣٠٣/٩ فضل عمر أهل السوابق فقسم لقوم خمسة آلاف ولآخرين أربعة آلاف ...
٣٥٦/٢ فضلت سورة الحج بسجدةين ﴿ ابن عباس)
الفضيلة للماشى أن يكون أمام الجنائز (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن
٣٩٧/٣ عمر ، ...)
﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ طاهرا عن غير جماع (ابن مسعود ، وابن
عباس)
٣٢٥/١٠ فعل عمر السجود لآية السجدة في خطبته وتركه
١٨٠/٣ فقيم الرمل ، ولم نبدى مناكبنا وقد نفى الله المشركين ؟ بلى ... (عمر)
٢١٧/٥ ، ٢٨٤/٣

	فقد رجل في عهد عمر ، فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال لها : انطلقى ...
٢٥٠/١١	فكيف بمال براذان ، وبكذا ، وبكذا (ابن مسعود)
١٩٣/٤	فلا أزال أخرجهم كما كنت أخرجهم (أبو سعيد الخدرى)
٢٨٦/٤	﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ أى بعد أخذ الدية (ابن عباس)
٥٨٤/١١	﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ أى برأسه قروح ، ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾
١٤٦، ١٤٥/٥	أى قمل (ابن عباس) فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق
٦/٤	(عمر)
١١٥، ١١٤/١٢	في الأذنين الدية (عمر ، وعلى)
٤٠٤/٥	في الأرنب حمل (ابن عباس)
٤٠٤/٥	في الأرنب عناق (عمر)
١٥٠/١٢	في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع (زيد)
٣٦/١٤	في أى كتاب الله وجدت ذلك ؟ (على لشریح)
٤٠٣/٥	في بقرة الوحش بقرة (ابن مسعود)
٦٣/١٤	في بيته يؤتى الحكم (عمر)
٤١٠/٥	في بيض النعام قيمته (ابن عباس ، وعمر ، وابن مسعود)
٥١١/٣	في جنازة رجل وامرأة ، وحر وعبد ، وصغير وكبير ، يجعل الرجل مما يلي الإمام ، والمرأة أمام ذلك ، ... (على)
٦٠/١٢	في جنين الحرة المسلمة غرة (عمر)
٤١٤/٥	في الحجلة والقطة والحبارى شاة شاة (ابن عباس ، وجابر)
٣٩٧/١٠	في الحرام تحريرقبة ... (ابن عباس)
٣٩٨، ٣٩٦/١٠	في الحرام يمينا (أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس)
١٤٣/١٢	في حلمة الرجل ثمن الدية (زيد)
٢٢٠/٤	في حل المرأة زكاة (عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو)
٤٠٣، ٤٠٢/٥	في حمار الوحش بدنة (أبو عبيدة ، وابن عباس)
٤٠٣، ٤٠٢/٥	في حمار الوحش بقرة (عمر)
٤١٣/٥	في الحمام حال الإحرام شاة (ابن عباس)
٤١٣/٥	في الحمام شاة (عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس)
١٧٦/١٢	في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، ... (زيد بن ثابت ، وعلى)
١٨٨/٥	في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة (ابن عباس)
١٥١/١٢	في ذهاب العقل الدية (عمر ، وزيد)
١٤٨/١٢	في الرجلين الدية ... (عمر ، وعلى)

- في الزند أربعة أبيرة ... (عمر) ١٧٤، ١٧٣/١٢
 في زيادة الفضة عن النصاب وإن قلت ، ربع العشر (علي ، وابن عمر) ٢١٥/٤
 في الزيتون العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وإن عصر قوم ثمنه (ابن عباس) ١٦٠/٤
 في السمحاق نصف أرش الموضحة (عمر ، وعثمان) ١٧٦/١٢
 في السمع الدية (عمر) ١١٦، ١١٥/١٢
 في السن السوداء كل واحدة ثلث ديتها (عمر) ١٥٥/١٢
 في شروط عمر على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم ويعيهم ... ١٠ / ١٢٤ ، ٢٠٣
 في الشعر الدية (علي ، وزيد) ١١٧/١٢
 في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين (زيد بن ثابت) ١٢٣/١٢
 في الشفة نصف الدية (أبو بكر ، وعلي) ١٢٣/١٢
 في الصعر الدية (زيد بن ثابت) ١٥٤/١٢
 في الضب جدى (عمر) ٤٠٤/٥
 في الظبي شاة (عمر ، وعلي) ٤٠٤ ، ٤٠٢/٥
 في عين الأعور الدية (عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر) ١١٠/١٢
 في العين القائمة مائة دينار (زيد بن ثابت) ١٥٥/١٢
 في الغنم لا يتغير الفرض بعد المائة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين وأثنين
 وأربعين (معاذ) ٣٩/٤
 في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل ... (عمر ، وعلي ، وابن
 عباس) ١٤٩/١٢
 في كل ترقوة بعير (عمر) ١٧٣/١٢
 في كل ترقوة بعيران (زيد) ١٧٢/١٢
 في كل شهر مرة (علي) ١٧/٥
 في اللسان المتكلم به الدية (أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود) ١٢٤/١٢
 في مصحف أبي وابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ٢٣٩/٥
 في النعامة بدنة (عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، ...) ٤١٢ ، ٤٠٢/٥
 في اليربوع جفرة (عمر ، وابن مسعود) ٤٠٤/٥
 الفيئة : الجماع (ابن عباس ، وعلي ، وابن مسعود) ٣٨/١١

(ق)

- قاتل أبو بكر أرباب الأموال على الصدقة ٢٦٥/٤
 قاتل أبو بكر أهل الردة بجماعة الصحابة ٢٨٤/١٢
 قاتل أبو بكر مانعي الزكاة ٢٣٨/١٢
 القاتل خطأ لأيرث (عمر ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عباس) ١٥١/٩
 قاتل الصيد يجب عليه المثل أولاً ، فإن لم يجد أطعم ، فإن لم يجد صام (ابن عباس) ٥١٥/٥

- قاتل على أهل الجمل وصفين وأهل النهروان
 ٢٣٨/١٢ قارض عثمان جد العلاء بن عبد الرحمن
 ١٣٣/٧ قارض ابن مسعود ، وحكيم بن حزام
 ١٣٤/٧ قاسم على وابن مسعود ولد الأبوين ، وأسقطا ولد الأب
 ٧٢/٩ قال ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، بعدم وجوب الغسل من غسل الميت
 ٢٧٨/١ قال رجل لعائشة : لى ثلاثة آلاف درهم ...
 ٣٩٢/٨ قال رجل من الخوارج لعلى وهو فى صلاة الغداة ﴿ لكن أشركت ليحبطن
 ٤٥٧/٢ عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ ...
 ٢٣٧/٥ قال الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . اتبعوا القرآن ، فما
 بدأ الله به ، فابدأوا به (ابن عباس)
 قالون (على)
 ٥٦٤/١٠ قام على بالمسلمين فى رمضان
 ٦٠٦/٢ قبل أبو هريرة سره الحسن
 ٢٨٦/٢ قبل على - شهادة الصبيان بعضهم على بعض
 ١٤٦/١٤ قبل عمر بن عبید الله عائشة بنت طلحة محرما ، فسأل ، فأجمع له على أن
 يهريق دما
 ١٧١/٥ قتل ابن عباس جماعة بواحد
 ٤٩١/١ قتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدى الوليد بن عقبة ...
 ٣٠٣/١٢ قتل الحسن بن على ابن ملجم قصاصا ، وفى الورثة صغار ، فلم ينكر ذلك
 ٥٧٦/١١ قتل رجل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله وغلظ عليه ألف
 دينار
 ٥٤/١٢ قتل رجل فى زحام الناس بعرفة ، فجاء أهله إلى عمر فقال : بينتكم على من
 قتله ...
 ٤٩ ، ٤٨/١٢ قتل على ثلاثة قتلوا رجلا
 ١٩٥ ، ١٩٤ قتل عمر سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال : لو تمألأ عليه أهل صنعاء
 ٤٩١/١١ لقتلتهم جميعا
 ٤٩١/١١ قتل المرتدين واجب (أبو بكر ، وعثمان ، وعلى ، ...)
 ٢٦٤/١٢ القتل على ثلاثة أوجه : عمد ، وشبه العمد ، وخطأ (عمر ، وعلى)
 ٤٤٥/١١ قتلت تسعة وتسعين رئيسا من المشركين مبارزة ... (البراء بن مالك)
 ٣٨/١٣ قتلت حفصة أمة لها سحرتها
 ٣٣٦ ، ٣٠٣/١٢ قد أتى بالبرد ، ولكنهم لم يكفونوه فيه (عائشة)
 ٣٣٩ ، ٣٣٨ قد أنكدناك على ما أمر الله ، على إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان (ابن
 ٣٨٤/٣ عمر)
 ٤٦٧/٩

- ٣١١/٦ قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا ... (عمر)
 ٣٢١/٤ قد علم الناس أن كسبى لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالى (أبو بكر)
 ١٩٣/١٣ قد قلت له : تكلم ، ولا بأس عليك (الزبير)
 ٤٨٢/٢ قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحييض وفيه تصيبها الجنابة ... (عائشة)
 ٢٩٣/٨ قدر التعريف سنة (عمر ، وعلى ، وابن عباس)
 قدر الطعام في الكفارة ، مد بر لكل مسكين (زيد بن ثابت ، وابن عباس ،
 وابن عمر)
 ٩٤/١١ قدر الكف فاحش (ابن عباس في الدم)
 ٢٤٩/١ قدم ابن مسعود ذوى الأرحام على المولى المعتق
 ٩١/٩ قدم أبو موسى على عمر ، ومعه كاتب نصرانى ...
 ٥٣/١٤ قدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير ، فمزقها على الصبيان
 وتركها على الجوارى
 ٣١١ ، ٣١٠/٢ قدم عثمان وابن الزبير الخطبة على صلاة العيد
 ٢٧٦/٣ قدم على عمر رجل من قبل أنى موسى فقال له عمر : هل كان من مغربة
 خبير ؟ ...
 ٢٦٨ ، ٢٦٧/١٢ قدم عمر الجابية ، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ :
 والله ...
 ١٨٧/٤ قدم عمر وعلى الرد في الميراث على المولى
 ٢١٦/٩ قدم عمر وعلى وابن مسعود ذوى الأرحام في الميراث على المولى
 ٢١٦/٩ قدم معاذ على أنى موسى ، فوجد عنده رجلا موثقا ...
 ٢٦٧/١٢ قدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ،
 ونستغفر الله عز وجل (أبو أيوب الأنصارى)
 ٢٢٠/١ قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنابة (ابن عباس)
 ٤١١/٣ قرأ ابن عباس في الصلاة : ﴿ أليس ذلك بقدر على أن يحيى الموتى ﴾ قال ...
 ٤٥٨/٢ قرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف وصلى مع عمر الصبح بهما
 ١٦٩/٢ قرأ على في الصلاة : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . فقال ...
 ٤٥٨/٢ قرأ عمر بالنجم ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى
 ٣٦٩/٢ قرأ عمر قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقة للفقراء والمساكين ﴾ فقال : هذه لهؤلاء
 ٢٩٨ ، ٢٨٢/٩ قرأ عمر : ﴿ ما أنفأ الله على رسوله من أهل القرى ... والذين جاءوا من
 بعدهم ﴾ فقال : هذه استوعبت المسلمين عامة ...
 ٢٨٥ ، ٢٨٢/٩ قرأ عمر : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ﴾ فقال : هذه لهؤلاء
 ٢٨٢/٩ قرأ عمر يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل ...
 ٣٦٥/٢ قرء المرأة : ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر
 ٣٨٩/١ (أنس)

- القرابة يرثون بجمعها إذا أمكن ذلك (عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس)
 ١٦٦/٩
- القرنى من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأم ، والميراث للقرنى (على ، وزيد)
 ٥٨/٩
- قرد البعير ... لأأم لك ، كم قتلت فيها من قراد وحلمة وحمناة ؟ (ابن عباس)
 ١٧٧/٥
- قرد عمر بعيره بالسقيا وهو محرم القروء الأطهار (زيد ، وابن عمر ، وعائشة)
 ١٧٧/٥
- القروء هي الحيض (أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس ، ...)
 ٢٠٠/١١
- قريش بعضهم أكفاء بعض (ابن عباس)
 ٢٠٠/١١
- قسم أبو بكر وعمر الخمس على ثلاثة أسهم (ابن عباس)
 ٣٩٣/٩
- قسمت الصحابة الغنم بالحجف (ابن عباس)
 ٢٨٧/٩
- قص ابن الزبير من المأمومة (ابن عباس)
 ٧٣/٦
- القصار ضامن لما يتخرق من دقه أو مده ... (عمر ، وعلى ، وعبد الله بن عتبة)
 ٥٣٩/١١
- قصرت الصلاة لأجل الخطبة (عمر ، وعائشة)
 ١٠٣/٨
- قضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ ، والمتتابع أحسن (ابن عباس ، وأنس ، وأبو هريرة ، ...)
 ١٧١/٣
- قضاء شهر رمضان يجب فيه التتابع (على ، وابن عمر)
 ٤٠٨/٤
- قضى ابن مسعود في بنت و بنت ابن وأخت بأن للبت النصف ...
 ٤٠٩/٤
- قضى ابن مسعود وأبو موسى يقبول شهادة أهل الذمة على وصية المسافر إذا لم يوجد غيرهم
 ١٠٠ ، ٩/٩
- قضى أبو بكر بثلاثي الدية على رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه
 ١٧١/٤
- قضى أبو بكر في الأذن بخمسة عشر بعيرا
 ١٦٨/١٢
- قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة
 ١١٥/١٢
- قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله في بقرة باعها رجل واشترط رأسها بالشروى
 ١٠٣/١٠ ، ١١٠ ، ١١١ / ١٩٨
- قضى عثمان أن عدة المختلعة حيضة
 ١٧٥/٦
- قضى عثمان بأن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه
 ١٩٦/١١
- قضى عثمان بثلاث الدية على من ضرب إنسانا حتى أحدث
 ١٦١/٩
- قضى عثمان بجزء اللزير على رافع بن خديج
 ١٠٣/١٢
- قضى عثمان في أم حبين بحلان
 ٢٢٩/٩
- ٣٩٨/٥

- قضى عثمان في الثوب إذا كان به عوار يرده وإن كان قد لبسه ٢٣١/٦
- قضى عثمان في المرأة التي وطئت في الطواف بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم ٢٤/١٢
- قضى على بالقرعة واليمين ، إذا كفر الواطئون وادعوه جميعا ٢٠٩/٩
- قضى على في التي تزوج في عدتها ، أنه يفرق بينهما ... ٢٣٨/١١
- قضى على في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا على عواقلهن ... ٨٣/١٢
- قضى عمر أن الموات يملك بالإحياء ١٤٥/٨
- قضى عمر بأربع ديات لرجل رماه رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله
ولسانه ونكاحه ... ١٥٣، ١١٦/١٢
- قضى عمر بولاء موالى صفية للزبير دون العباس ٢٥٢، ٢٤٤/٩
- قضى عمر بين المهاجرين والأنصار في المرأة من ذوات الأقراء يطلقها
الرجل ، ولا ترى الحيض في عاداتها ، ولا تدرى مارفعه ، فإنها تعتد
سنة ٢١٨، ٢١٤/١١
- قضى عمر على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، ... ٢١٤/١٣
- قضى عمر على بنى عم منفوس بنفقتة ٣٨١/١١
- قضى عمر في الإيهام بثلاث عشرة ... ١٤٩/١٢
- قضى عمر في الأضراس ببعير بعير ١٣١/١٢
- قضى عمر في الإفضاء بثلث الدية ١٧٠/١٢
- قضى عمر في الجائفة إذا أنفذت الجوف بأرش جائفتين ١٦٩/١٢
- قضى عمر في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة ٣٠/١٢
- قضى عمر في الذراع والعضد والفخذ والساق والزند إذا كسر واحد منها
فجبر ولم يكن به دحور ، بعير ... ١٧٤/١٢
- قضى عمر في العين القائمة إذا خسفت واليد الشلاء إذا قطعت والسن
السوداء إذا كسرت ، ثلث دية كل واحدة منهن ١٥٥/١٢
- قضى عمر في موالى أم هانئ بنت أبي طالب لأبيها جمعة بن هبيرة دون على ٢٥٢، ٢٤٤/٩
- قضى عمر وعثمان في الرجل يخيّر امرأته ، أن لها الخيار ما لم يتفرقا ٣٨٨/١٠
- قضى عمر وعثمان في المرأة التي لا تدرى مامهلك زوجها ، أن تريض أربع
سنين ... ٢٥٤/١١
- قضى عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، في حمام الحرم بشاة شاة ١٨٠/٥
- قضى عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عمر ، في عين الأعور بالدية ١١١، ١١٠/١٢
- قضى عمر وعلى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ٢٢، ١٧/١٢
- قضى عمر ، وعلى ، وابن عباس ، أنه يرجع بما غرمه على من غره ، من المهر
وقيمة الأولاد ٤٤٤/٩
- قضى عمر ، وعلى ، وجابر ، وابن عباس ، أن في الضيع كيشا ٤٠٣/٥

- قطع ابن عمر عبدا سرق وكذلك عائشة
 ٣٣٨، ٣٣٦/١٢
 قطع أبو بكر سارقا سرق مجنايساوى ثلاثة دراهم
 ٤٢٠/١٢
 قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم
 ٤١٩/١٢
 قطع أبو بكر وعمر ، يدأقطع اليد والرجل
 ٤٤٦/١٢
 قطع أبو بكر وعمر اليد اليسرى قودا ..
 ٤٤٧/١٢
 قطع الخفين فساد ، يلبسهما كماهما (على)
 ١٢١/٥
 قطع عثمان اليد اليسرى في الثالثة لسارق ...
 ٤٤٦/١٢
 قطع على يد عبد باقراره بالسرقة ، ووجد عبدا أقر عنده بالزنا نصف الحد
 ٣٥١/٦
 قطع عمر رجل السارق من مفصل الكعب
 ٤٤١/١٢
 ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه ﴾ كانت عائشة وابن
 عباس يقولان بظاهر الآية
 ٣١٨/١٣
 قل لكاتبك يحيى فيقرأ كتابه (عمر)
 ٥٣/١٤
 قل : اللهم إني أريد الحج وإياه نويت ، فإن تيسر ، وإلا فعمرة (عائشة ،
 وعميرة بنت زياد)
 ٩٤/٥
 قليل الرضاع وكثيره يحرم (على ، وابن عباس)
 ٣١٠/١١
 القنطار ملء مسك ثور ذهبيا (أبو سعيد الخدرى)
 ١٠٠/١٠
 القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة (ابن مسعود)
 ٥٨٠/٢
 القىء لا يفطر (ابن مسعود ، وابن عباس)
 ٣٦٨/٤
 القيح والصديد ليسا كالدلم (ابن عمر)
 ٢٤٩/١
 قيل لعمر : إن ههنا غلاما يفاعا لم يجتلم ، وورثته بالشام وهو ذو مال ...
 ٥٠٩/٨
 (ك)
 كاتب ابن عمر عبد له على ثلاثين ألفا ، فقال له . أنا عاجز ...
 ٥١١، ٥١٠/١٤
 كاتب ابن عمر عبد له على خمسة وثلاثين ألفا ، فأخذ منه ثلاثين وترك له
 خمسة
 ٤٦٠/١٤
 كاتب ابن عمر غلاما على ألف دينار ، فأدى إليه تسعمائة وعجز عن مائة
 دينار ، ...
 ٤٥٣، ٤٥٢/١٤
 ٥١٠
 ٤٥٧/١٤
 كاتبته أهلى على تسع أواق ، في كل عام أوقية (بريرة)
 ٣٩١/٤
 كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى ، لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت
 ١٦١/٣
 كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم
 ١٨١/٥
 كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأفاص ، وأصحاب النبي لا يرون به بأسا
 ٤٢٦/٤
 كان ابن الزبير وابن عمر يصومان أيام التشريق
 كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير
 بالعراق ... فسئل عن ذلك ابن عباس ، فلم يره بأسا
 ٤٣٧، ٤٣٦/٦

- كان ابن الزبير يصلى والطواف بين يديه ، فتمر المرأة بين يديه ، فينتظرها حتى ترفع رجلها ، ثم يسجد
 ٢٣٢/٥
- كان ابن الزبير يواصل اقتدائه بالنبي
 ٤٣٦/٤
- كان ابن عباس لا يجعل الأخوات مع البنات عصبة
 ٩/٩
- كان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل الرجل الثوب ...
 ٧١/٨
- كان ابن عباس لا يرى بأساً فيما إذا قال رجل : بع هذا الثوب بعشرة ، فمأزاد عليها فهو لك
 ٢٦١/٧
- كان ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر ، وسعيد بن المسيب يعفون عن يسير الدم والقيح
 ٤٨١/٢
- كان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت ، وسعى ، فقد حل ، وإن لم ينو ذلك
 ٢٥٢/٥
- كان ابن عباس يرى العمرة واجبة
 ١٥٠، ١٤/٥
- كان ابن عباس يشدد في أمر الختان ، وروى عنه أنه لا حج للرجل غير المختتن ولا صلاة
 ١١٥/١
- كان ابن عباس يعد الحجام والمحجم ، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل
 ٣٥١/٤
- كان ابن عباس يؤم وهو أعمى ، وعتبان بن مالك وقتادة وجابر
 ٢٨/٣
- كان ابن عمر إذا أتاه ساعى نجدة الحرورى دفع إليه زكاته
 ٢٥٨/١٢
- كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل
 ٢٢٢، ٢٢١/٥
- كان ابن عمر إذا أحرم يغتسل أحياناً ويتوضأ أحياناً
 ٧٥/٥
- كان ابن عمر إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً
 ٣٢٩/١٣
- كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه
 ١٥/٣
- كان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله
 ٣٩٨/١٤
- كان ابن عمر إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه : إذا بلغت وادى القرى فشأنك به
 ٤٢، ٤١/١٣
- كان ابن عمر إذا بايع فأراد أن لا يقبله ، مشى هنيئة ثم رجع
 ١٣، ١٢/٦
- كان ابن عمر إذا جمع في المطر بين المغرب والعشاء ، جمع إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق
 ١٣٦/٣
- كان ابن عمر إذا حضرت الصلاة ، وهو في المقصورة ، خرج
 ٣٣٥/٣
- كان ابن عمر إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى
 ٢٥٦/٣
- كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم ، أمسك عن التلبية
 ٢٠٩/٥
- كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع ، حصبه وأمره أن يرفع
 ١٧٣/٢
- كان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول : العتمة . صاح وغضب
 ٢٩/٢
- كان ابن عمر إذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى ينعله
 ٢٠٦/٢
- كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعاً ، وإذا صلى واحدة صلاها ركعتين
 ١٤٤/٣

- كان ابن عمر إذا فاتته الجمعة بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة ، جمع بينهما منفردا
٢٦٣/٥
- كان ابن عمر إذا فرغ من الركوع ، وأراد الخروج إلى الصفا ، عاد ، فاستلم الحجر
٢٣٤/٥
- كان ابن عمر إذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ، تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان في المدينة
٢٤٩/٣
- كان ابن عمر إذا لم يجد سيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال لنافع : ولنتى ظهرك
١٠٢ ، ٨٥/٣
- كان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل
١٥٦/٣
- كان ابن عمر لا يخرج حتى تخرج الشمس
٢٦١/٣
- كان ابن عمر لا يرى الهدى إلا ما عرف به
٣٠٢/٥
- كان ابن عمر لا يستنجى بالماء ، ثم فعله ، وقال لنافع : جربناه ، فوجدناه صالحاً
٢٠٨/١
- كان ابن عمر لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة منها
٥٢١/١٢
- كان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى
٣٩٦/٢
- كان ابن عمر لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ولا يقنت في الصلاة بحال
٥٨١/٢
- كان ابن عمر لا يقيم الصلاة في أرض تقام فيها الصلاة
٧٩/٢
- كان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده
٢٩١/٣
- كان ابن عمر وابن عباس لا يريان بأسان يتسرى العبد
٤٧٤/٩
- كان ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وأنس بن مالك يجتمعون ليلاً في الصوم
٣٥٠/٤
- كان ابن عمر وابن عباس وأنس يخللون لحيتهم
١٤٨/١
- كان ابن عمر وابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، يقبلون جوائز السلطان
٣٧٤/٦
- كان ابن عمر ، وابن عباس يأمران غاسل الميت بالوضوء
٢٥٦/١
- كان ابن عمر وابن عباس ، يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة ، ويطيئان الوقوف
٣٢٨/٥
- كان ابن عمر وأبو هريرة ، يخرجان إلى السوق في أيام العشر ، يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما
٢٩٤/٣
- كان ابن عمر وأنس يرفعان أيديهما عند كل تكبيرة
٤١٨/٣
- كان ابن عمر وأنس يستتران في صلاتهما ببعير أو حيوان
٨٥/٣
- كان ابن عمر وأنس يستقبلون الإمام وهو يخطب
١٧٢/٣
- كان ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، يسبحون على ظهر راحلتهم حيث كانت وجوههم ، يومنون برؤسهم
١٥٥/٣

- ١٧٠/٣ كان ابن عمر وغيره من أصحاب النبي يشهدون الجمعة مع الحجاج ونظرائه
 ٥٦٠/٨ كان ابن عمر وصيا لرجل
 ٢٢٨/٣ كان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة
 ٢٥٦/٣ كان ابن عمر وعلى يغتسلان يوم الفطر
 ٢٨٨/٥ كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع
 ١٥٠/١ كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديدا
 ٣٠٧/٥ كان ابن عمر يأخذ من شاربته وأظفاره
 ٢٥٩/٢ كان ابن عمر يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة
 ٤٠٣/٦ كان ابن عمر يبتاع إلى العطاء
 ٣٢٥/٥ كان ابن عمر يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة
 ٣٨٨/٣ كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومراققه بالمسك
 ٢٩١/٥ كان ابن عمر يتحرى سنة النبي
 ٥٣٨/٢ كان ابن عمر يتطوع في النهار بأربع
 ٤٣٩/٣ كان ابن عمر يتعاهد قبر عاصم بن عمر
 ٣٨٩/٣ كان ابن عمر يجعل في عيني المتوفى كافورا
 ٥٢/٥ كان ابن عمر يحج صبيانه وهم صغار ، فمن ...
 ٢٣٥/٥ كان ابن عمر يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم ، ...
 ٢٩٢/٤ كان ابن عمر يخرج التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطى شعيرا
 ٢٦٣/٣ كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين
 ٣٢٧/٥ كان ابن عمر يدعو بدعائه الذى دعا به بعرفة ، ويزيد : وأصلح أو أتم لنا
 مناسكنا
 ٩٣/٤ كان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير ، أو نجدة الحرورى
 ١١٩/١ كان ابن عمر يدفن ما قبله من أظفاره
 ١٠٢/٥ كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ، فلا يأتي الروحاء حتى يصلح صوته
 ٢٨٩/٥ كان ابن عمر يرمى بمثل بعير الغنم .
 ٢٩٣/٥ كان ابن عمر يرمى جمرة العقبة على دابته يوم النحر
 ٥٢/٥ كان ابن عمر يرى الرمي عن الصبي الذى لا يقدر على الرمي
 ٢٢٧/٥ كان ابن عمر يستلم الركن اليماني والحجر
 ٤٨٢/٢ كان ابن عمر يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض وهما يقطران دما
 ٥٨٨/٢ كان ابن عمر يسلم بين الركتين والركمة حتى يأمر ببعض حاجته
 كان ابن عمر يسمى في أول التشهد وزاد فيه : « وحده لا شريك له » وأباح
 الدعاء فيه
 ٢٢٣/٢
 ٣٣٥/٥ كان ابن عمر يصل بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء

٢٠/٣	كان ابن عمر يصلى خلف الحجاج ...
١٨/٣	كان ابن عمر يصلى مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير ، وهم يقتتلون ...
٣٠٠/٢	كان ابن عمر يصلى وعليه قميص يأتزر بالمنديل فوقه
٤٣/١٣	كان ابن عمر يصنع ذلك في ماله
١٣ ، ١٢/٦	كان ابن عمر يفارق صاحبه ليأزم البيع
١٢٢ ، ١٢١/٥	كان ابن عمر يفتى بقطع الخفين للمحرم
٣٩٦/٣	كان ابن عمر يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها
١٦٩/٢	كان ابن عمر يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة
١٠٦/٣	كان ابن عمر يقصر إلى أرض له ، وهي ثلاثون ميلا
١٠٦/٣	كان ابن عمر يقصر في مسيرة عشرة فراسخ
٥٣٢/٢	كان ابن عمر يقضى ركعتي الفجر من الضحى
٢٠٦/٢	كان ابن عمر يقعى في صلاته
٣٢٨/٥	كان ابن عمر يقوم عند الجمعتين ، مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة
٤٦٨/٥	كان ابن عمر يقوم من ناحية عند قبر النبي ، فيسلم عليه ، ولا يمس قبره
٤٦٤/٥	كان ابن عمر يقيم بمكة
٧٨/٢	كان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة إلا الصبح
٢٩٤ ، ٢٩٣/٣	كان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الأيام خلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ومجلسه ...
٢٥٥/٣	كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا
٢٥٥/٣	كان ابن عمر يكبر في قبته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا
٢٦٣/٣	كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحى والفطر ، ويكبر ويرفع صوته
١٩٩/٢	كان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة
١٠٣/٥	كان ابن عمر يلبي تلبية النبي ويزيد مع هذا : لبيك ، لبيك ، لبيك ...
٣٢٦/٢	كان ابن عمر ينزل مرضاه من على ظهور رواحلهم للصلاة
٤٨٢ ، ٤٨١/٢	كان ابن عمر ينصرف من قليل الدم وكثيره
١٤٧/٥	كان ابن عمر ينظر في المرأة ، وهو محرم
٩٦/٢	كان ابن عمر يوتر على بعيره
٨٣/٢	كان ابن عمر يؤذن على الراحلة ثم ينزل فيقيم
٢٣٦/٥	كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة ، قال : رب اغفر وارحم ، ...
٤٩/٩	كان ابن مسعود لا يرد على بنت ابن مع بنت ، ولا على ...
٢٦٥/٢	كان ابن مسعود ، وابن عمر ، وهشام بن عامر ، يقرأون وراء الإمام فيما أسر به
٩/١٤	كان ابن مسعود والحسن ، يكرهان الأجر على القضاء

- ٢٨٠/٥ كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين
- كان ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ، يقول : اخرجن إلى بيوتكن خير لكن
- ٢٢٠/٣ كان ابن مسعود يدفع كانسراف القوم المسفرين من صلاة الغداة
- ٢٨٧/٥ كان ابن مسعود يرى إذا كانوا ثلاثة ، أن يقفوا جميعا صفا
- ٥٣/٣ كان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات
- ٢٥٠/٣ كان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل في صلاة العيد
- ٢٦٩/٣ كان ابن مسعود يقرأ : ﴿ فَإِن فَاءُوا ﴾ فيهن ﴿ فَإِن الله غفور رحيم ﴾
- ٣١/١١ كان ابن مسعود يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان
- ١٦٧، ١٦٦/٢ كان ابن مسعود يكثر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر
- ٢٨٨/٣ كان أبو أمامة وغيره من الصحابة إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنكم
- ٢٩٤/٣ كان أبو بكر وعمر إذا صعد أحدهما المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم ...، ثم يقوم فيخطب
- ١٧٤، ١٦٢/٣ كان أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، يجردون الحج
- ٨٤/٥ كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد ، وكذلك ابن عمر ، وابن عباس
- ٤٨٤/٤ كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، يرون ثبوت المال المدعيه بشاهدين ويمين
- ١٣٠/١٤ كان أبو بكر ، وعمر ، يصليان صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا
- ٣٣٥/٣ كان أبو بكر ، وعمر ، يفتتحان الصلاة بالحمد لله رب العالمين
- ١٤٢/٢ كان أبو بكر يخرش بعيره بمحجنه
- ١١٦/٨ كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ، غير أنه لم يكن يعطى قرني رسول الله كما كان يعطيهم
- ٢٨٩/٩ كان أبو بكر يوتر أول الليل
- ٥٩٧/٢ كان أبو طلحة الأنصاري يأكل البرد في الصوم ، ويقول : ليس بطعام ولا شراب
- ٣٥٠/٤ كان أبو طلحة لا يفطر إلا يومى العيدين
- ٤٢٦/٤ كان أبو قلابة يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو كما هو إلى العيد
- ٤٩٠/٤ كان أبو موسى إذا خطب ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى على النبي ، يدعو لعمر ، وأبي بكر
- ١٨١/٣ كان أبو موسى ، ورافع بن خديج ، وأنس ، يضطجعون بعد ركعتي الفجر على جنبهم الأيمن
- ٥٤٢/٢ كان أبو موسى يقرأ القرآن وهو يمشي في الطريق فإذا قرأ سجدة سجد في الطريق
- ٦١٠/٢

- كان أبو موسى يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة ، ويجلس بين الخطبتين
 ٢٧٨/٣
- كان أبو هريرة يضحى بالشاة ، ...
 ٣٦٥/١٣
- كان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع
 ١٧٠/٢
- كان أبو هريرة يكره التصاوير مانصب منها وما بسط
 ١٩٩/١٠
- كان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن : « يقسمون » مكان « يؤلون »
 ٦٠٥/١١
- كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ، ومنكبه بمنكب صاحبه
 (النعمان بن بشير)
 ١٨٩/١
- كان إذا بلغ الشياه مائتين لم يغيرها ، حتى تبلغ أربعين ومائتين ، ...
 (معاذ)
 ٣٩/٤
- كان إذا تزوج مملوك لابن عمر بغير إذنه ، جلده الحد ، وقال للمرأة : إنك
 أبحت فرجك . وأبطل صداقها (نافع)
 ٤٣٧/٩
- كان أزواج النبي لا يحتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار (أبو قلابة)
 ٤٩٥ ، ٤٩٤/٩
- ٤٥٢/١٤
- كان أصحاب النبي إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلی
 ٢٩١/٢
- كان أصحاب النبي لا يبلغون الروحاء ، حتى تبع حلوقهم من التلبية
 ١٠٢/٥
- كان أصحاب النبي يتحدثون في المسجد على غير وضوء ، وكان الرجل
 يكون جنباً ، فيتوضأ ، ثم يدخل ، فيتحدث
 ٢٠٢/١
- كان أصحاب النبي يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها
 ١٥٦/٣
- كان أصحاب النبي يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى
 ١١٧/٢
- كان أصحاب النبي يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ؛ عند الجنائز ، وعند
 الذكر ، وعند القتال
 ٤٠٠/٣
- كان أصحاب النبي يمشون أمام الجنائز
 ٣٩٨/٣
- كان أصحاب النبي يمشون في المسجد وهم جنب
 ٢٠١/١
- كان أصحاب النبي ينامون ، ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضؤون
 (أنس بن مالك)
 ٢٣٥/١
- كان أصحاب النبي ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم
 يصلون ، ولا يتوضؤون (أنس بن مالك)
 ٢٣٥/١
- كان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر
 ١٧/٥
- كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده
 ٦١٠/٢
- كان أنس إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله
 ابن أبي عتبة موله فيصلی بهم ركعتين ، يكبر فيهما
 ٢٨٥/١٣
- كان أنس يتولج على النساء (ابن عمر)
 ٨٦/٥
- كان أنس يحرم من العقيق
 ٥٧/٥

- ١٠٧/٣ كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ
- ٢٢٣/٢ كان إنسان يقرأ على ابن مسعود : ﴿ إن شجرة الزقوم * طعام الأثيم ﴾ .
فيقول : طعام اليتيم ...
- ٣٠٠/٦ كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى جبل الحبلية (ابن عمر)
- ٦٦/٢ كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ، وربما أخرج الإقامة شيئاً (جابر بن سمرة)
- ٩٠/٢ كان بلال يقول عند الأذان : « أسهد » يجعل الشين سينا
- ٨٥/٢ كان بلال يؤذن ويتبع فاه هاهنا وهاهنا
- ٣١/١١ كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب النبي يوقفون في الإيلاء
- ٦٠٥/٢ كان جابر ، وعلى ، وابن مسعود ، يصلون التراويح في جماعة
- ٢٩١/٤ كان جماعة الصحابة يخرجون التمر ، فأحب ابن عمر موافقتهم ، وسلوك
طريقتهم
- ٤٣٠/٤ كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم ، منهم أبو طلحة
- ٣٣٧/٩ كان الحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، وكثير من الصحابة ، يقبلون
جوائز معاوية
- ٤٦٧/٩ كان الحسين يزوج بعض بنات الحسن ، وهو يتعرق العرق
- ٢١٢/٣ كان الخلفاء الراشدون لا يجمعون إلا في مسجد واحد
- ٢١٦/٣ كان الخلفاء الراشدون يسافرون للحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة في
سفره
- ١٧٤/٥ كان ذو الحجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية ... (ابن عباس)
- ٨٥ ، ٨٤/١٢ كان رجل يقود أعمى ، فوقعا في بئر ، خر البصير ...
- ٨٢/٩ كان زيد لا يورث الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، ويجعل الباقي
لبيت المال
- ١٥٨/٥ كان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات
- ٣٧٦/١ كان سعد وابن عمر يريان مسح ظاهر الخف وباطنه
- ١٧٥/١ كان سلمة بن الأكوع يمسح مقدم رأسه
- ١٢ ، ٢٢٥ /٤ كان سيف الزبير محلى بالفضة
- ٥٢٢
- كان الصحابة يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك ، وبسجستان السنين ،
لا يجمعون ولا يشرقون
- ٢١٦/٣ كان الصحابة يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك ، وبسجستان السنيتين ،
يجمعون ولا يصومون
- ١٥٤/٣ كان طلحة يغتسل في السفر يوم الجمعة
- ٢٢٨/٣ كان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة
- ١٩٩/٢ كان عبد الرحمن بن عوف وعائشة يقدمان ضعفة أهلها
- ٢٨٦/٥

- كان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده
 ٩٤/٣ كان عبد الله بن رواحة يكر إلى الجمعة ، ويخلع نعليه ، ويمشى حافياً ،
 ويقصر في مشيه ...
 ١٦٨/٣ كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً ...
 ٣٣١/٤ كان عبد الله بن عمر لا يريح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي
 الرجال
 ٤١٩/٣ كان عبد الله بن عمر لا يتوضأ إلا غسل قدميه
 ٣٠٣/١ كان عبد الله بن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء
 ١٣٦٠، ١٣٢/٣ كان عبد الله بن عمر يغتسل ثم يدخل مكة نهاراً
 ٢٠٩/٥ كان عبد الله بن مسعود يركض في إبدال لفظات من القرآن
 ٢٢٣/٢ كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر
 ٢٨٩/٣ كان عبد الله بن المغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع
 ٨٤/٣ كان عبد الله بن هشام يخرج إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر ، وابن
 الزبير ...
 ١٩٥/٦ كان عبد الله يعطينا ويزكيه (ابن مسعود)
 ٧٥/٤ كان عثمان بن عفان إذا ختم القرآن رفع يديه في الدعاء قبل الركوع
 ٦٠٨/٢ كان عثمان بن عفان يخرج صدقة الفطر عن الجنين
 ٣١٦/٤ كان عثمان ، وابن مسعود ، وسعد ، وعائشة ، يتمون الصلاة في السفر
 ١٢٤٠، ١٢٢/٣ كان عثمان يتم الصلاة ؛ لأنه اتخذ أهلاً ، ولم يترك الجمع
 ٢٦٤/٥ كان عثمان يختم القرآن في ركعة
 ١٦٨/٢ كان عثمان يختم القرآن في ليلة
 ٦١٢/٢ كان عثمان يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم وسورة وغدا التي تليها في المفصل
 وحده
 ٢٨٠/٢ كان عدة من أصحاب النبي يتيممون ، ويحبسون الماء لشفاهم
 ٣٤٤/١ كان علقمة والأسود يقعدان في الشيء ويقام فيه ويقومان في الشيء يقعد فيه
 فلا يسجدان
 ٤١٨/٢ كان علي إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ، ولم يجهر ذلك الجهر
 ٢٦٨/٣ كان علي أول من قنيت في صلاة الغداة
 ٥٨٦/٢ كان علي رأس ابن عباس مثل الرب من الغالية ، وهو محرم
 ١٥٣/٥ كان علي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، ... لا يقرأون خلف الإمام فيما جهر
 ولا فيما لا يجهر
 ٢٦٦/٢ كان علي ، وابن مسعود ، والبراء ، إذا فرغوا من القراءة كبروا ثم قننوا ثم
 كبروا حين يركعون
 ٦٠١/٢ كان علي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، يورثون الإخوة والأخوات مع
 الجدة ، ولا يحجبونهم به
 ٦٦/٩

٢٩٧/٥	كان على وأم سلمة يليان حتى تزول الشمس من يوم عرفة
٢١٣/١٣	كان على يأخذ الجزية من كل ذى صنعة من متاعه، ...
٢١٢/٣	كان على يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى، فيصلى بهم
٢٤٩، ٢٤٨/١٢	كان على يخطب يوما، فقال رجل بياب المسجد: لا حكم إلا لله ...
٢٤٥/٢	كان على يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم
٣٥٣/٩	كان على يشدد في النكاح بغير ولى ويضرب فيه
١٠٦/٨	كان على يضمن الأجراء ...
٢٢٩/١٠	كان على يعزل عن إمامه
٦٨/٩	كان على يفرض للأخوات فروضهن، والباقي للجدد، ...
٤٤١/١٢	كان على يقطع رجل السارق من نصف القدم من معقد الشراك ...
٤١٦/١٣	كان على يعقد على منتهى الغاية بخطا ...
٤٤٨/٣	كان على يكبر على أصحاب النبى غير أهل بدر خمسا، وعلى سائر الناس أربعا كان على يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر ...
٢٨٩/٣	كان عمر إذا أتى برجل طلق ثلاثا، أوجعه ضربا
٣٣١/١٠	كان عمر إذا بلغه عن النبى سنة، ترك قوله وعمل بها
٥٣/١٢	كان عمر إذا بلغه قول النبى، رجع عن قوله
١٢/٦	كان عمر إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء
٢٢٣/٢	كان عمر إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان فى وليمة سكت، وإن كان فى غيرها عمد بالدرة
١٥٩/١٤	كان عمر إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع
٦٠١/٢	كان عمر على ناقه له وهو محرم ...
١١٥/٥	كان عمر وابن عباس لا يريان بذبائح أهل الكتاب بأسا
٢٢٩، ٢٢٨/١٣	كان عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام
٢٠٠/٣	كان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم للجنب
٣٣٤/١	كان عمر وأبو هريرة يأمران المسافر بإعادة الصوم
٤٠٦/٤	كان عمر وأنس يقتلان القملة فى الصلاة
٣٩٩/٢	كان عمر وسهل بن أبى حثمة ممن يرى الخرص
١٧٣/٤	كان عمر وعثمان وعلى، يقضون فى المسجد
٢٠/١٤	كان عمر، وعلى، وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عباس، وأبى ذر، يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها
١٥٦/٣	كان عمر، وعلى، وأبى بن كعب، ... يجعلون الولاء للكبير
٢٥١، ٢٤٩/٩	كان عمر يأخذ العروض فى الصدقة من الدراهم
٢٩٦/٤	

- ٦٦/٤ كان عمر يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة
٤٤٧/٢ كان عمر يبكي في صلاته حتى يسمع له نشيج
٣٩٣/١٢ كان عمر يجلد الحد في التعريض
٢٦٢/١٤ كان عمر يجلد شاهد الزور أربعين جلدة ، ويسخم وجهه ، ويطيل حبه
٣٥٩/٤ كان عمر يداوم التسوك وهو صائم
٢٧٣/٣ كان عمر يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنابة ، وفي العيد
٤٠٢/٤ كان عمر يستحب قضاء رمضان في العشر من ذي الحجة
١٤٥/٢ كان عمر يستفتح في صلاته بقول النبي : « سبحانك اللهم وبحمدك ... »
٦٠٥/٢ كان عمر يصلي التراويح في الجماعة
٩/١١ كان عمر يطوف ليلة في المدينة ، فسمع امرأة تقول : ...
٢٦١/١٤ كان عمر يعزر ويشهر بشاهد الزور عمدا
كان عمر يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشق عليه وقال : اللهم لاتلحق
بآل عمر من ليس منهم ، ...
٥٨٣/١٤ كان عمر يعطى قرني رسول الله ، وعثمان من بعده
٢٨٩/٩ كان عمر يغطى قبر المرأة
٤٣١/٣ كان عمر يقرأ : « فامضوا إلى ذكر الله »
١٥٨/٣ كان عمر يقرأ في العيدين ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ هل أتاك
حديث العاشية ﴾
٢٦٩/٣ كان عمر يقنت في الصبح بحضور من الصحابة وغيرهم
٥٨٥/٢ كان عمر يقوم الغرة على أهل القرى ومن لم يجد غرة ستين دينارا
٤٤٣/٩ كان عمر يقيد من نفسه
٤٨٠/١١ كان عمر ينهى عن الصلاة وقت الزوال
٥٣٥/٢ كان عمر يوتر آخر الليل
٥٩٧/٢ كان عمر يولي بعض الولاة الحكم مع الإمارة
٨٨/١٤ كان عمر يولي ويعزل
٨٨/١٤ كان عمر يوما يتغدى ، إذ جاءه رجل ...
٤٦٢/١١ كان في بني إسرائيل القصاص ... (ابن عباس)
٥٩١/١١ كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب
٢٢٧/٤ كان في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي
١٠٨/١ كان قبيصة بن ذؤيب ، وهاني بن كلثوم ، وابن محيرز ، يقصرون فيما بين
الرملة وبيت المقدس
١٠٧/٣ كان كعب محرما ، فمرت به رجل من جراد ، ...
٣٠٠/١٣ كان لابن رواحة جارية ، وكان يريد الخلوة بها ، وكانت امرأته ترصده ،
فخلا البيت فوق عليها ، فنذرت به امرأته ...
٥٨١ ، ٥٨٠/١٤

- كان لأبي بكر ، والزبير ، وحكيم بن حزام ، وأبي سفيان ، دور بمكة فمنهم
من باع ، ومنهم من ترك داره ...
كان لحزن جد سعيد بن المسيب على علي دين فأحاله به ، فمات الخال
عليه ...
كان لزيد بن ثابت جارية فارسية ، وكان يعزل عنها ، فجاءت بولد ، ...
كان لعائشة غلام يؤمها
كان لعبد عبد الله بن عمر سريتان فأعتقتهما وأعتقه ...
كان لعثمان بن عفان أربعة مؤذنين
كان لعثمان عقيصتان
كان لعلي أمهات أولاد
كان لعمر أمهات أولاد وصى لكل واحد منهن بأربعمئة أربعمئة
كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب
كان لعمر قمقمة يسخن فيها الماء
كان للزبير ألف مملوك ، على كل واحد منهم كل يوم درهم
كان محمد أبو جعفر يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ويقول : حرمت
علينا الصدقة المفروضة
كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر ... (جابر)
كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا يروحون إلى الجمعة ببيئتهم ، فتنظروهم
رائحة ، فقبل لهم : لو اغتسلتم (عائشة)
كان نافع يطلى ابن عمر ، فإذا بلغ عانته نورها هو بيده
كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الخلى والمعصفر ، وهن محرمات ، لا ينكر
ذلك عبد الله
كان وائلة بن الأسقع يسمع النوح ويبكى
كان وائلة بن الأسقع يصلى على جنائز الرجال والنساء ...
كان يسمع من عمر نغمة في صلاة الظهر
كان يقال : هي كلمة جامعة يقول : لا تبيعن له شيئا ولا تبتاعن له شيئا
(أنس)
كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور (أنس)
كان يكون على الصيام من شهور رمضان ، فما أقضيه حتى يجي شعبان
(عائشة)
كان يوم عائشة عبد لها في المصحف
كانت أسماء بنت أبي بكر تقوم بفرس الزبير ...
كانت أسماء تغطي وجهها وهي محرمة

- ٤٢١/١ كانت أم حبيبة تستحاض ، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها
- ١٣٩/٢ كانت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة
- ٣٨٤/١ كانت أم سلمة تمسح على خمارها
- ٣٣٠/٢ كانت أم سلمة وميمونة تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار
- ٤٢٨/١ كانت امرأة تسمى الطاهر ، تضع أول النهار وتطهر اخره (جرير)
- ٥٤٨/٩ كانت امرأة حذيفة نصرانية ...
- ٤٢١/١ كانت حمنة بنت جحش مستحاضة ، وكان زوجها طلحة يجامعها
- كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ، ويطعما ... (ابن عباس ، وابن عمر)
- كانت صفية من الصفي (عائشة)
- كانت صلاة أبي بكر وخطبته نصف النهار
- كانت صلاة عثمان وخطبته إلى أن يقال : قد زال النهار
- كانت صلاة عمر وخطبته إلى أن يقال : قد انتصف النهار
- كانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذى الحليفة ، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة
- كانت عائشة تأمر بنات أخواتها ، وبنات إخوتها يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيرا ، خمس رضعات
- كانت عائشة تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم
- كانت عائشة تحرم برضاة الكبير
- كانت عائشة تطوف بعد العشاء أسبوعا أو أسبوعين ، وترسل إلى أهل المجالس في المسجد ...
- كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم يأم المؤمنين . قالت : انطلقى عنك
- كانت عائشة تمسح مقدم رأسها
- كانت عائشة تؤذن وتقيم
- كانت عائشة وابن الزبير يصومان يوم عرفة وهما في عرفة
- كانت عائشة وأزواج النبي يختصن بالحناء ، وهن حرم
- كانت عائشة ، وأسماء ، وأزواج النبي ، يحرمن في المعصفرات
- كانت عائشة وسعد يوفيان الصلاة في السفر ، ويصومان
- كانت عكاظ ومجنة وذو الجمار أسواقا في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثموا فيه ... (ابن عباس ، والزبير)
- كانت متعة الحج لأصحاب محمد خاصة (أبوذر)
- كانوا لا يقطعون في الشيء التافه (عائشة)
- كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين (ابن عمر)

- كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمن الرحيم ... (أنس) ٤٧٣/٨
كانوا يمرون بالثار ، فيأكلون في أفواههم (أنس ، وعمر ، وابن عباس ،
وأبو بردة)
٣٣٤/١٣
كأنى أنظر إليهم أربعة (عبد الرحمن بن عوف) ٤٣٤/٣
كبر ابن عباس على الجنازة ثلاثا ٤٥١/٣
كبر أنس ثلاثا ناسيا ، فأعاد ٤٥١/٣
كبر زيد بن أرقم وحذيفة خمسا ٤٥٠/٣
كبر على على جنازة أبي قتادة سبعا ، ... ٤٤٩/٣
كبر على على جنازة سهل بن حنيف ستا ، وقال : إنه بدري ٤٤٩/٣
كبر ما كبر إمامك ، فإنه لا وقت ولا عدد (ابن مسعود) ٤٤٩/٣
كبرت والله ، كبرت والله (عثمان) ٥٠٥/٢
الكتابة على نجمين ، والإيتاء من الثاني ٤٦١/١٤
كتب ابن عباس إلى علي في ستة إخوة وجد : ... ٧٠/٩
كتب عبد الله بن مسعود في وصيته : بسم الله الرحمن الرحيم ... ٤٧٣/٨
كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل ... ٢٧٥/٢
كتب عمر إلى أبي موسى أن لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطا ٥٢٦/١٢
كتب عمر إلى أبي موسى بأن الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحا حرم
حلالا أو أحل حراما ٥/٧
كتب عمر إلى أمراء الأجناد ، في رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن
ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة مامضى ٣٦٤،٣٦١/١١
٣٦٧
كتب عمر إلى الجنود ، أن يعوضوا مثل ما فاتهم من المروج التي عسكروا
فيها ... ١٩٧/٤
كتب عمر إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة ... ٢٢١/٨
كتب عمر إلى شريح : أن اقرأ في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورة ، وفي
الأخريين بأمر الكتاب ٢٨٢/٢
كتب عمر إلى شريح ، أن لا تورث حميلا ، حتى تقوم به بينة ٣٣٢/١٤
كتب عمر إلى عبد الرحمن بن غنم ، أن ألحق بالشروط : من ضرب مسلما
عمدا ، فقد خلع عهده ٤٧٩/١١
كتب عمر إلى القاسم بن عبد الرحمن ، أن لا تقضى في المسجد ؛ ... ٢٠/١٤
كتب عمر إلى معاذ بن جبل ، وأبي عبيدة ، حين بعثهما إلى الشام ، أن انظرا
رجالا من صالحى من قبلكم ، ... ٩/١٤
كتب عمر أن لا يعشروا في السنة إلا مرة ... ٢٤٤/١٣
كتب عمر ينهى عنه أمراء الأمصار ٥١/١٣

١٧٤/١٢	كتب عمرو بن العاص إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر ...
٢٢٧/١	كره ابن عباس أن يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه
٤٧٨/٢	كره ابن عباس الكنائس من أجل الصور
١٥٨/٦	كره ابن عباس ، وعكرمة ، وأبو سلمة ، لمشتري الثمرة أن يبيعها في شجرها
١٢٩/٥	كره ابن عمر الاستظلal في الحمل خاصة ، وما كان في معناه
٤١٧/٦	كره ابن عمر الإقالة في بعض المسلم فيه
٣٠٥/١٣	كره ابن عمر أكل ما ذبح لغير القبلة
٣٠٠/٥	كره ابن عمر الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة
٤٢٠/١٤	كره ابن عمر بيع المدبر
٥٢٥/٢	كره ابن عمر التطوع بعد طلوع الفجر
٢٩٩/٢	كره ابن عمر التلثم على الأنف في الصلاة
٢٣٣/٥	كره ابن عمر الجمع بين الأسابيع
٦٦/١	كره ابن عمر سؤر الحمار
١٤١/٥	كره ابن عمر للمحرم أن يشم شيئاً من نبت الأرض ، ...
١٢٦/٥	كره ابن عمر المنطقة للمحرم ، وأباح شد الحميان ، إذا كانت فيه نفقة
١٢٦/٥	كره ابن عمر الحميان والمنطقة للمحرم
٢٦٦/٦	كره ابن عمر ، وابن عباس أن يقول : بعثك برأس مالي فيه وهو مائة ...
٣٦٧/٦	كره ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، بيع المصاحف
١٨١/٥	كره ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة إدخال الصيد الحرم
٧٠/١	كره ابن عمر الوضوء بسؤر الهر
١٠٥/١	كره ابن عمر الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك
٦٠/٣	كره ابن مسعود أن يدخل الإمام في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقاً
٢٢٥/٩	كره ابن مسعود بيع الأخر من الرضاعة
٥٢٤/٩	كره ابن مسعود الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الخال
٥٧٦/٢	كره ابن مسعود السجود على عود
٢٩٧/٢	كره ابن مسعود السدل في الصلاة
٣٨٩/١٣	كره ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلى ، وجابر ، ذبائح أهل الكتاب
٢٢٨/١٠	كره أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن مسعود ، العزل
٢٠٦/٢	كره أبو هريرة الإقعاء في الصلاة
٣٥٢/٦	كره أبو هريرة ثمن الكلب
٤٥٧/٩	كره أنس تزوج من أعتقها الله تعالى
٢١٩/٩	كره جابر بن عبد الله بيع الولاء
١٨٠/٥	كره جابر بن عبد الله صيد البحر من آبار الحرم وعيونه

- ١١٨/٥ كره جابر بن عبد الله غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما
كره جابر الصلاة على كل شيء من الحيوان ، واستحب الصلاة على كل شيء
- ٤٧٩/٢ من نبات الأرض
- ٢٩٩/١٣ كره جابر الطافي من السمك
- ٢١/٧ كره زيد بن ثابت وابن عمر أن يصالح على المؤجل ببعضه حالا
- ١٠٩/٦ كره زيد بن ثابت ، وابن عمر ، والمقداد ، إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال
لغيره : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته
- ١٥٤/٥ كره سعد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، البرقع للمرأة المحرمة
- ٣٠٩/٦ كره طلحة ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس ، أن يبيع الحاضر للبادي
- ٦٠٧/٢ كره عبادة ، وأبو الدرداء ، وعقبة بن عامر التطوع بين التراويح
- ٤٣١/٣ كره عبد الله بن يزيد ستر قبر الرجل
- ٦٧/٥ كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان
- ١١٨/٨ كره عثمان وأبو هريرة كسب الحجام
- ٢٠٦/٢ كره علي الإقعاء في الصلاة
- ٤٠٢/٤ كره علي القضاء في عشر المحرم
- ١٠١/١ كره علي وابن عمر أكل بيضة صلب قشرها موجودة في بطن دجاجة ميتة
- ٤٢٣/٦ كره علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، الرهن والضمين في السلم
- ٤٦٩/٩ كره عمر نكاح السر
- ٩٢/١ كره عمر وعلي الصلاة في الثعالب
- ١٩٩/١ كره عمر وعلي قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء
- ٢٠٦/٢ كره قتادة الإقعاء في الصلاة
- ١١٥ ، ١١٤/٤ كسا عمر أخاه مشر كما حلة كان النبي أعطاه إياها
- ٣١٠/٢ كست عائشة عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه
- ١٠٠/١ كسر أصحاب النبي الذين قدموا العراق مع خالد جيشا من أهل فارس ، ...
- ٤٣٥/٣ كشفت عائشة عن ثلاثة قبور ، ...
- ٣٨٨/٩ الكفاءة ليست شرطا في النكاح (عمر ، وابن مسعود)
- ٤٧٧/١٣ كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين (ابن عباس)
- ٦٢٩ ، ٦٢٦/١٣ كفري يمينك (ابن عباس)
- ٤٥٧/٣ كفنوني في ثوبي هذين ، فإن الحى أحوج إلى الجديد من الميت ، وإنما هما
للمهلة والتراب (أبو بكر)
- ٨٩/١ كل جلد ميتة دبع أو لم يدبغ فهو نجس (عمر ، وابن عمر ، وعمران ،
وعائشة)
- ١٣٢/١٢ كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد ... (ابن عباس)

- ٤٤٨/٣ كل ذلك قد كان ، أربعا ، وخمسا ، وأمر الناس بأربع (عمر)
كل شيء أو أو ، فهو مخير (ابن عباس)
٤١٥/٥ ، ١٣ /
٥٠٦
- كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود ...
(ابن مسعود)
٤١٦/٢
٣٤٥/١٠ كل الطلاق جائز ، لإطلاق المعتوه المغلوب على عقله (علي)
١٨١/٦ كل ما يبيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه ... (عثمان)
٤٣٤/٤ كل ماشككت ، حتى لا تشك (ابن عباس)
٣٤٤/١٣ كل مافي البحر قد ذكاه الله تعالى لكم (أبو بكر الصديق)
٣٣٤/١٤ كل مافي البيت بين الزوجين نصفين فيحلف كل واحد منهما على نصفه
ويأخذه (ابن مسعود)
١٨٩/٦ كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراها ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ، وأما غير ذلك ،
فيجوز بيعه قبل قبضه (عثمان)
كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه ، ولا يجوز في غيره
(حذيفة ، وعائشة)
٤٦٢/٤
٤٩٥/١٢ كل مسكر حرام قليله وكثيره (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ...)
٥/١١ كل يمين منعت جماعها ، فهي إيلاء (ابن عباس)
١٠٩/٦ كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله (المقداد)
الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد (عمر ، وعلي ، وابن
مسعود)
٨/٩ الكلالة من عدا الولد والوالد (أبو بكر)
٨/٩ الكلالة من لا ولد له (ابن عباس ، عمر)
٩/٩ الكلب الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة (معاذ)
٩٧/٣ كلما نقص الإخوة اثنين أو من يعدلهم من الإناث ... (زيد ، وعلي ، وابن
مسعود)
٧٣/٩ كلوا ؛ إنما صيد من أجل (عثمان)
١٣٨/٥ كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية (عمر)
٤٢٩/٤ كلوا وأطعموني (العرابط بن سارية)
٢٩٥/١٣ كم رابطت ؟ (عمر)
٢٠/١٣ كما فعل مسروق يفعل (ابن مسعود)
٣٠٨ ، ٣٠٧/٣ كنا إذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة ... (ابن عمر)
٧٢/٢ كنا أصحاب النبي نساقر فيتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم
بعضنا ، ... (أنس)
١٢٣/٣ كنا أصحاب محمد ، لأن يهدي إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة (أبو
سعيد)
٣٤٠/١٣

- كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا
 ركعتين ... (أنس)
 ٥٤٦/٢
 كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي (عائشة)
 ٥٠٣/٣
 كنا في جيش في أرض الروم ، ... (علقمة)
 ١٧٣/١٣
 كنا لا نتوضأ من موطئ (ابن مسعود)
 ٥٠٢ ، ٤٨٧/٢
 كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ، ونهيا ، وأحكامها (ابن
 مسعود)
 ١٣/٣
 كنا لا نخمس السلب (عمر)
 ٢٨٥/٩
 كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا (أم عطية)
 ٤١٣/١
 كنا معاشر أصحاب النبي نرى الاستثناء جائزا في كل شيء (ابن عمر ، وأبو
 سعيد)
 ٤٧٢/١٠
 كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا (ابن عمر)
 ٣٢٩/٥
 كنا نمر في المسجد ونحن جنب (جابر بن عبد الله)
 ٢٠١/١
 كنا ننحر البدنة عن سبعة ... (جابر)
 ٤٥٩ ، ٤٥٨/٥
 كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى (جابر)
 ٣١٠/٢
 كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني ... (أبو هريرة)
 ٦٩/٨
 كنت أسقي أباطلحة ، وأبي بن كعب ، وأبا عبيدة ، شرا بامن فضيخ ...
 (أنس)
 ٤٢٩/٧
 كنت أعزل عن جاريتي ، فولدت أحب الخلق إلى (أبو سعيد)
 /١١ ، ٢٣٠/١٠
 ٥٨٣/١٤ ، ١٣١
 كنت ألقى أصحاب النبي فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا (سعيد بن
 العاص)
 ٢٥٠/٣
 كنت بين جارتين لي ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فقتلتها وجنينها
 (حمل بن مالك)
 ٤٣٩/٧
 كيف ألقى بينكم وأنا على هذا الحال ... (عثمان)
 ٢٦٠/١١
 كيف أوهمهم وهم يعدلونني إلى القبلة (ابن عباس)
 ٢٧/٣
 كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ ... (عمر)
 ٢٣٤/١٣
 (ل)
 لأعاقبتك ، ولأكاتبتك على نجمين (عثمان)
 ٤٥٠/١٤
 لأعزلن أبا مریم ، وأولین رجلا إذا رآه الفاجر فرقه (عمر)
 ٨٨/١٤
 لأعزلن فلانا عن القضاء ، ... (عمر)
 ١٨/١٤
 لأمنعن فروج ذوات الأحساب ، إلا من الأكفاء (عمر)
 ٣٩٢ ، ٣٨٧/٩
 لأن أجلس قاضيا بين اثنين ، ... (ابن مسعود)
 ٦/١٤
 لأن أصوم يوما من شعبان ، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان (علي ،
 وأبو هريرة ، وعائشة)
 ٣٣٣/٤

- لأن أطفى بالقطران أحب إلى من ذلك (ابن عمر)
 لأن أقرض دينارين ، ثم يردان ، ثم أقرضهما ، أحب إلى من أن أتصدق بهما
 (أبو الدرداء)
 لأن أمتع بسوط في سبيل الله ، ... (أبو هريرة)
 لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع (علي)
 لأن يجلس الرجل على روضة خيره من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا
 ينحرف (سعيد بن المسيب)
 لا آخذ من مشرك صدقة (عمر)
 لأحلها لغتسل ، لكن محرم حل وبل . (العباس في ماء زمزم)
 لأدع أمرار أيت النبي يصنعه فيه إلا صنعته (أبو بكر)
 لأذان يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج الإمام ، ... (جابر
 ابن سمرة)
 لأراك إلا مسافرا ، صل صلاة المسافرين (ابن عمر)
 لأرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج (ابن عباس)
 لأستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به
 (عثمان)
 لا إطعام في الكفارة (ابن عباس)
 لا أعزلك ما حبيت (عمر)
 لا أغرب بعده مسلما (عمر)
 لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلناكم في النار (أبو بكر)
 لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكها ، وإن كرهتها فارقها (ابن
 عمر)
 لا ألحق بأبيكما من لم يقربه (عمر)
 لا إله إلا الله (أبو هريرة)
 لا إله إلا أنا ، وأنت تحيي بعد ما أمتا
 لا ، إنما ذلك لو كنت أهلت بعمره (علي)
 لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء (ابن مسعود)
 لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
 (عائشة ، والمسور بن مخرمة)
 لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ... (ابن عمر)
 لا بأس أن يذوق الطعام الخلل ، والشئ يريد شراؤه (ابن عباس)
 لا بأس أن يصلى بمكة إلى غير سترة (ابن الزبير)
 لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا (علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، ...)
 لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق (عمر ، وابن عمر ،
 وعلى ، ...)

- لا بأس بالاحتباء والإمام يخطب (ابن عمر ، وجماعة من الصحابة) ٢٠١/٣
لا بأس باستعمال العصفور وشمه ولا بما صيغ به المحرم (جابر ، وابن
عمر ، ...) ١٤٤/٥
لا بأس بأكل الضب والضبع (عمر ، وابن عباس ، ...) ٣٤٠/١٣
لا بأس بالتلبية في طواف القدوم (ابن عباس) ١٠٧/٥
لا بأس بجوائز السلطان ، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام
(علي) ٣٧٥ ، ٣٣٧/٩
لا بأس بالسلم في الحيوان (ابن مسعود ، وابن عباس ...) ٣٨٨/٦
لا بأس بالشرب من قذح فضة (معاوية بن قرة) ٥١٩/١٢
لا بأس بالمحاولة بشيء معلوم مضمون (رافع بن خديج) ٥٧١ ، ٥٦٩/٧
لا بأس به ، إذا كانت فيه نفقته (ابن عمر) ١٢٥/٥
لا بأس به ، ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان (ابن عمر) ٤١٠/٤
لا بأس على من وليها أن يأكل منها ... (عمر) ١٩٢/٨
لا بأس في الإقالة في بعض المسلم فيه (ابن عباس) ٤١٧/٦
لا تأتمنوا المشركين بعد إذ خونهم الله عز وجل (عمر) ١١٥ / ٢ ، ٩ / ٩
٥٣/١٤ ، ٣١٣
لا تأثير للخوف في عدد الركعات (ابن عمر) ٣١٥/٣
لا تأخذ الجزية إلا من من جزت عليه المواسي (عمر) ٥٩٨/٦
لا تأخذ الرمي ولا الماخض ولا الأكولة ولا فحل الغنم (عمر) ٤٤/٤
لا تأخذوها منهم ، ولكن ولوهم بيعها ، ... (عمر) ٢٣٣/١٣
لا تتبع ذلك إلا مثلاً بمثل ، وزناً بوزن (عمر) ٦١/٦
لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم (ابن
عباس) ٤٠٣/٦
لا تنزوح امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه (علي) ٢٥٠/١١
لا تنزوح امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه (أبو قلابة) ٢٤٩/١١
لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثمار تبلغ خمسة أوسق (ابن عمر ،
وجابر ...) ١٦١/٤
لا تجب فطرة المكاتب على سيده (أبو سلمة بن عبد الرحمن) ٣١١/٤
لا تجزي نفس واحدة عن سبعة (عمر) ٣٦٤/١٣
لا تجعلوا على أكفاني حنوطاً (أبو بكر) ٣٨٥/٣
لا تجوز شهادة المكاتب (عمر) ١٨٧/١٤
لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها (عمر) ٢٦٩/٢
لا تجوز الصلاة على الميت حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، ... (ابن
عمر) ٥٠٢/٣

- ١٤٣/١٣ لا تحرقن نخلا، ... (أبو بكر)
- ٥٦٤/٩ لا تحل الزانية للزاني بحال ... (ابن مسعود ، والبراء ، وعائشة)
- ١١٨/٤ لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ... (علي ، وابن مسعود)
- لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها إلا بعد أن يطأها الزوج الثاني ... (علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، ...)
- ٥٤٩/١٠ لا تحمل العاقلة الصلح (ابن عباس)
- ٢٩/١٢ لا تدعن لهم درهما من الخراج (علي)
- ٣٥٣/١٣ لا ترث مبتوتة (علي ، وعبد الرحمن بن عوف)
- ١٩٥/٩ لا ترد الحرة بعيب (علي)
- ٥٦/١٠ لا تزلزلوا ، وارفقوا ، فإنها أمكم (ابن عباس)
- ٣٩٥/٣ لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل (عائشة ، وعثمان ، وعلي)
- ٢٣٣ ، ٢٣٢/١١ لا تسأل السلطان شيئا ، وإن أعطى فخذ ؛ ... (علي)
- ٦ / ٣٧٥ ، ٩ / ٣٣٧
- ٢٦٤/١٢ لا تسترق المرأة ولا تقتل (علي)
- ١٠٥/٤ لا تشترط ظهور مالك (ابن عمر)
- ١٣ / ١٩٣ ، ٤ / ٢٢٠ لا تشتر وارقيق أهل الذمة ، ... (عمر)
- ٢٩١/٦ لا تشترروا السمك في الماء ؛ فإنه غرر (ابن عمر ، وابن مسعود)
- لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة (علي)
- ٤٤٢/٥ لا تصح وصية الصبي حتى يبلغ (ابن عباس)
- ٥٠٩/٨ لا تصل خلفه ، أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي (واثلة بن الأسقع)
- ١٩/٣ لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب (عائشة)
- ٤٥/٣ لا تضاجعها في فراشك (ابن عباس)
- ٢٥٩/١٠ لا تطولوا عليها الشقة ، كفها تسعة أشهر (ابن عباس)
- ٢١٥/١١ لا تعتبر رؤية المتعاقدين ، ... (ابن عباس)
- ١٣٩/١٤ لا تعتق ما لم يعتقها وله يبيعها (ابن عباس ، وعلي)
- ٢٢٦/٩ لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (عائشة)
- ١ / ٣٩١ ، ٤١٤ ، ٤٣٤
- ٤٣٨ ، ٤٣٤ لا تعجلوا الأنفس حتى ترهق (عمر)
- ٣١٠/١٣ لا تعقد عليه شيئا (ابن عمر)
- ١٢٤/٥ لا تفسدوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر وعشر (عمرو بن العاص)
- ٢٦٣/١١ لا تفضضوا علينا الناس ، الحمد لله ، وصلى الله على محمد ، إن فلانا ... (ابن عمر)
- ٤٦٦/٩

- لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر ، الذي يصلى فيه الإمام (ابن عمر) ٢١٢/٣
- لا تقتلوا ابني فإني قد كبرت (ابن عمر) ٢٠٧، ٢٠٦/٢
- لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما (أبو بكر) ١٧٧/١٣
- لا تقتلوا المرأة ولا صبيا... (عمر) ١٧٨/١٣
- لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير (ابن عباس) ١٧٧/١٣
- لا تقطع اليد في الشيء التافه ... (عائشة) ٤٥/١٢
- لا تكتحل إلا لما لا بد منه (أم سلمة) ٢٨٨/١١
- لا تكلفوا الصغير الكسب ؛... (عثمان) ٤٣٧/١١
- لا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصا (ابن عباس) ٣٩٧/٢
- لا تنحرى ابنك وكفري عن يمينك (ابن عباس) ٤٧٦/١٣
- لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر (عمر) ٢٣/١٣
- لا تنقضى عدة المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، ...) ٥٥٦/١٠
- لا تؤكل ذبائحهم ،... (علي) ٢٢٨/١٣
- لا تؤكل ذبيحة الأقف (ابن عباس) ٢٩٣/١٣
- لا جزية على العبد (ابن عمر) ٢٢٠/١٣
- لا جلد إلا في اثنتين ؛... (ابن مسعود) ٣٩٤/١٢
- لا جمعة ولا تشرى إلا في مصر جامع (علي) ٢٠٨/٣
- لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى (علي) ١٩٠/١
- لا حد إلا على من علم الزنى (عمر ، وعثمان ، وعلي) ٣٤٥، ٥٠/١٢
- لا حد على مكروهة (عمر) ٣٤٧/١٢
- لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر) ٣٥٥/٣
- لا زكاة في حب إلا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب (ابن عمر ، وأبني عباس) ١٥٦/٤
- لا زكاة في المستخرج من البحر (ابن عباس) ٢٤٤/٤
- لا شفعة في بئر ولا فحل (عثمان) ٤٤٢/٧
- لا شيء على من أكل ناسيا (علي ، وأبو هريرة ، وابن عمر) ٣٦٧/٤
- لا صدقة في البقر العوامل (علي ، ومعاذ ، وجابر) ٣٢/٤
- لا صلاة إلا بقراءة (عمر) ٥٠٧/٢
- لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب (عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وخوات ابن جبير) ١٤٦/٢
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (علي) ٩/٣
- لا صوم له ... (أبو هريرة) ٣٩٢/٤
- لا ضمان على من شورك في الربح (علي) ١٦٢/٧

- لا عدة على المزني بها (أبو بكر ، وعمر ، وعلي)
 ١٩٧/١١ لا غفر الله لك (ابن عمر)
 ٤٠٠/٣ لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل إذا ارتدوا (أبو بكر ، وعلي)
 ٢٦٤/٢ لا قصاص في المأمومة (علي)
 ٥٣٩/١١ لا قضاء عليهما ؛ ... (ابن عمر ، وابن عباس)
 ٣٩٥/٤ لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا (عائشة ، وعمر ، وعثمان ، وعلي)
 ٤١٨/١٢ لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما (عمر ، وعلي)
 ٤٦١/١٢ لا قطع في عام سنة (عمر)
 ٤٦٢/١٢ لا قطع في الكثر المأخوذ من النخل (ابن عمر)
 ٤٣٨/١٢ لا قطع ، مالك سرق مالك (ابن مسعود)
 ٤٦٠/١٢ لا قنوتة في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر (ابن عباس ، وابن عمرو)
 ٥٨٥/٢ لا كفارة في الخطأ (ابن عباس)
 ٣٩٧/٥ لا ، اللقاح واحد (ابن عباس)
 ٣١٨/١١ لا تجيز في ديننا قول امرأة (عمر)
 ٤٠٤ ، ٣٠١/١١ لا نخله إلا نخله يجوزها الولد دون الوالد (عمر)
 ٢٧١/٨ لا نرث أهل الملل ، ولا يرثوننا (عمر)
 ١٥٥/٩ لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء (ابن عباس)
 ٣٧٣/٢ لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد (ابن عباس)
 ٣٦٨/٩ لا وحك صليت ولا بإمامك اقتديت (ابن مسعود)
 ٢١٠/٢ لا وضوء في مس الذكر (علي ، وعمار ، وابن مسعود ، ...)
 ٢٤١/١ لا ، ولا حرفا (علي)
 ٢٠٠/١ لا يأخذ أكثر مما أعطاه (علي)
 ٢٦٩/١٠ لا يأكل من الصيد ، ... (ابن عباس ، وأبو هريرة)
 ٢٦٣/١٣ لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ، ويأكل مما سواهما (ابن عمر)
 ٤٤٥/٥ لا يباع التمر حتى يؤكل منه قليل أو كثير (ابن عمر ، وابن عباس)
 ١٥٩/٦ لا يباع شيء من الرطب يبابس من جنسه إلا العرايا (سعد بن أبي وقاص)
 ٦٧/٦ لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمني (ابن عمر)
 ٣٢٥/٥ لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلا (عمر ، وابن عباس)
 ٣٢٤/٥ لا يتزوج المحرم ، ولا يزوج ، ولا يجوز تزويج المحرمة (عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت)
 ١٦٢/٥ لا يتوضأ به (أم هانئ)
 ٢٥/١ لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء (ابن عمر)
 ٢٨٣ ، ٢٨٢/١ لا يثبت حكم الظهر قبل التزويج (ابن عباس)
 ٧٥/١١

- لا يجب استبراء البكر (ابن عمر) ٢٧٤/١١
لا يجب الجزاء إلا في المرة الأولى من الصيد (ابن عباس) ٤١٩/٥
لا يجزىء أقل من صاع من جميع أجناس المخرج في زكاة الفطر (أبو سعيد الخدري ، وعلى ، وابن عباس) ٢٨٥/٤
لا يجزىء إلا الثني من كل شيء (ابن عمر) ٤٦٠/٥
لا يجزىء التيمم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين (ابن عمر) ٣٢١/١
لا يجزىء في الكفارة إخراج قيمة الطعام ، ... (عمر ، وابن عباس) ٥١١/١٣
لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ... (ابن مسعود) ٢٥٧/٢
لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر (عقبة بن عامر) ٤٣٥/٣
لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ، ... (عمر) ١٧٣/١٣
لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبى (حذيفة) ٤٦٢/٤
لا يجوز أن يصلى صلاتين في وقتين بتيمم واحد (على ، وابن عمر ، وابن عباس) ٣٤١/١
لا يجوز بيع شيء قبل قبضه (ابن عباس) ١٨٩/٦
لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا يبيعه (عمر ، وعلى ، وابن عباس ، ...) ١٩٢/٤
لا يجوز شيء من الحيل في الشفعة (أبو أيوب ، وأبو خيثمة) ٤٨٥/٧
لا يجوز للرجل الجمع بين الأختين من إمامته في الوطاء (عمر ، وعثمان ، وعلى ، ...) ٥٣٨ ، ٥٣٧/٩
لا يحجب الأم عن الثلث إلى السادس من الإخوة والأخوات إلا لثلاثة (ابن عباس ، ومعاذ) ١٩/٩
لا يحرم دون عشر رضعات (حفصة ، وعائشة) ٣١١/١١
لا يحرم الربيبة إلا جماع أمها (ابن عباس) ٥٣١/٩
لا يحل أكل البهيمة التي وطئت (ابن عباس) ٣٥٣/١٢
لا يحل خل خمر أفسدت ... (عمر) ٥١٨/١٢
لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلى (على) ٤٢٩/١
لا يحل وطء الزوجة في الدبر (على ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، ...) ٢٢٦/١٠
لا يحمل المحرم السلاح في الحرم (ابن عمر) ١٢٨/٥
لا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل فيه من الحل (عمر ، وابن عباس) ٤٦٤/٥
لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً (ابن عباس ، وابن عمر) ١٤٧/١٠
لا يذف على جريح ولا يبتك ستر ولا يفتح باب ... (على) ٢٥٢/١٢
لا يرث أهل الملل بعضهم بعضاً (على) ١٥٧/٩
لا يرث المسلم الكافر (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ...) ١٥٤/٩
لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً (ابن عباس ، والحسن بن على ، وأبو هريرة ، وجابر) ١٨٠/٩

٤٤٤/٩	لا يرجع بالمهر على من غره (على)
٥١٢/١٤	لا يرد المكاتب في الرق ، حتى يتوالى عليه نجمان (على)
١٩٩/٣	لا يرد ولا يشمت (ابن عمر)
٧٨/٣	لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه من الصف (أبو هريرة)
٥١/١٠	لا يزالان زائنين ، وإن مكثا عشرين سنة ، ... (ابن عمر)
٣٦٣/٢	لا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلى فيها تطوعا (ابن عمر)
٢٢٧/٥	لا يسن استلام الركبتين اللذين يليان الحجر (معاوية ، وجابر ، وابن الزبير ، ...)
١٧٨/١	لا يسن تكرار مسح الرأس (ابن عمر)
٢٦/١١	لا يشترط في الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار (ابن مسعود)
٢٠٨/٣	لا يشترط للجمعة المصر (ابن عمر)
٤٦٢/٤	لا يصح الاعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة (حذيفة)
٤٦٢/٤	لا يصح الاعتكاف إلا في مساجد الجماعات (عائشة)
٧٠/٣	لا يصح اتهام البالغ بالصبي في الغرض (ابن مسعود ، وابن عباس)
٣٣١/٦	لا يصح بيع العربون (ابن عباس)
٢١٩/٩	لا يصح بيع الولاء ، ولا هبته ، ولأن يأذن لمولاه فيوالى من شاء (عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، ...)
٣٨٨/٦	لا يصح السلم في الحيوان (عمر ، وابن مسعود ، وحذيفة)
٤٠٦/٤	لا يصح صوم المسافر (أبو هريرة)
٦٧/١١	لا يصح الظهار من أمته ، ولأم ولده (ابن عمر ، وابن عمرو)
١٥٦/١	لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم ، إلا بالنية (على)
١١٤/٨	لا يصلح الكراء بالضممان (ابن عمر)
٣٦٤/٥	لا يصوم أيام منى (على)
٣٩٢/١٣	لا يضحى عما في البطن (ابن عمر)
٣٣١ ، ٣٢٦/١٠	لا يطلق أحد للسنة فيندم (على)
٢٥١/١١	لا يعتبر أن يطلقها ولي زوجها (ابن عمر ، وابن عباس)
٤٠٥/٨	لا يعتبر الرد والإجازة ، إلا بعد موت الموصى (ابن مسعود)
١٢١/١	لا يفرقوا شعورهم ؛ يتشبهوا بالمسلمين
١٩٣/٢	لا يفعل ذلك في السجود (ابن عمر)
٢٧٤/٥	لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع (جابر)
٤١٧/٤	لا يقبل إلا شهادة اثنين (عثمان)
٣٤٠/١١	لا يقبل في شهادة الرضاع ، إلا رجلا ، أو رجلا وامرأتان (عمر)
٤٩٠/١١	لا يقتل الجماعة بالواحد ، وتجب عليهم الدية (ابن عباس ، وابن الزبير)
٤٧٣/١١	لا يقتل حر بعد (أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، ...)

٢٦٨، ٢٦٦/١٢	لا يقتل المرتد ، حتى يستتاب ثلاثا (عمر ، وعلى)
٤٦٦/١١	لا يقتل مسلم بكافر (عمر ، وعثمان ، وعلى ، ...)
٤٨٣/١١	لا يقتل والد بولده (عمر)
١٧٦/١٣	لا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي ... (عمر)
١١٤/٣	لا يقصر إلا في حج أو جهاد (ابن مسعود)
٤٢٤/٣	لا يقضى ما فات من تكبيرة الجنازة (ابن عمر)
٩٧/٣	لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم (عائشة)
٣٤٧/١٠	لا يقع طلاق السكران (عثمان)
٣٧٦/١٢	لا يقيم الإمام الحد بعلمه (أبو بكر)
١٣٩/١	لا يكره السواك للصائم (عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
١٩٩/٣	لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة ، وبعد فراغه منها (ابن عمر)
٢٧١/١٠	لا يكون الخلع صحيحا ، إلا بأن تكره المرأة الرجل (ابن عباس)
١٤٢/٥	لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب (جابر ، وابن عمر)
٣٤٧/٥	لا يلزم القارن من العمل ، إلا ما يلزم المفرد (ابن عمر ، وجابر)
٢٠٢/١	لا يمس المصحف إلا طاهر (ابن عمر)
٣٤/١٤	لا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس ... (عمر)
١٧/١٤	لا ينبغي أن يكون القاضى قاضيا ، حتى تكون فيه خمس خصال ؛ ... (على)
١٠/١٤	لا ينبغي لقاضى المسلمين ، أن يأخذ على القضاء أجرا (عمر)
٢٣٨، ٢٢٠/٩	لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته (عمر ، وعلى ، وزيد ، ...)
٥٦/١٠	لا يفسخ النكاح بعب (ابن مسعود)
٥٦/٩	لا يورث أكثر من جدتين (سعد)
١٤٨/١٤	لا يؤسر رجل بغير العدول (عمر)
٣٠٩/٢	لبس عمران بن حصين ، وأنس بن مالك ، والحسن بن على ، وأبو هريرة ، مطارف الخنز
١٢٥/٥	لبس الهميان مباح للمحرم (ابن عباس ، وابن عمر)
٥٢١/٩	لبس الفحل محرم (على ، وابن عباس)
٣٤٦/١١	اللبن يشبه ، فلاتسق من يهودية ولا نصرانية ، ولا زانية (عمر)
٢٧٨/٥	ليبك عدد التراب (ابن مسعود)
٣٥٣/٥	لتخرج ، ثم لتبل بعمرة ، ثم لتتنظر حتى تطهر ، ثم لتطف بالبيت (جابر)
٤٤/١٤	لست أعرفكما ، ولا يضركم إن لم أعرفكما ... (عمر)
٤٢١/٤	لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك ، فظننتها هلالا (عمر)
١٤٣/١٣	لعلك حرقت حرثا ... (ابن مسعود)

- ٣٠٦/١ لعليكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات (عائشة)
- ٣٩٠/١٠ لفضلة التخيير ، لا تقتضى بمطلقها ، أكثر من تطلقه رجعية (عمر ،
وعائشة ، وجابر ، ...)
- ٣٤٣/٣ لقد استسقيت بمجاديع السماء (عمر)
- ٤٦٢/٤ لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد ... (حذيفة)
- ٧٠/١٤ لقد هممت أن أنظر في الناس ، فمن وجدته يقدر على الحج ولا يحج ، ضربت
عليه الجزية ... (عمر)
- ٣٠٥/٨ لقطعة الحل والحرم سواء (ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
- ٣٥٠/٨ اللقيط حر (عمر ، وعلي)
- ٣٣٠/٨ لك أجر وغنيمة ... (ابن مسعود)
- ٦١/١٣ لك الثلث بعد الخمس (عمر)
- ٢٣٠/١٤ لك عشرة دراهم ... (حذيفة)
- ٣٢٨/٤ لكل تأهل بلد رؤيتهم (عكرمة)
- ١٤٠/١٠ لكل مطلقه متاع (علي)
- ٥٠٧/١٢ لكل موضع من الجسد حظ ، إلا الوجه والفرج ... (علي)
- ٩/٩ للبت النصف ، ولأشياء للأخت (ابن عباس)
- ٢٤/٩ للزوج النصف ، وللأم السدس ... في الحمارية (علي ، وابن مسعود)
- للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن (علي ، وابن مسعود ، وابن
عمر ، ...)
- ٣٣٥ ، ٣٣٤/١٢ للبعد أن يتسرى بإذن سيده (عمر ، وابن عباس)
- ٤٧٤/٩ للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن (ابن عباس ، وأبو ذر)
- ١٤٩/٥ للمعتكف أن يعود المريض ، ويشهد الجنائز ، ويعود إلى معتكفه (علي)
- ٤٧٠/٤ الله أكبر الله أكبر والله الحمد ... (ابن عمر)
- ٢٦٨/٥ الله أكبر ، عتق القتيل (عمر)
- ٥٨٢/١١ لما أحلى عمر أهل الذمة ، ضرب لمن قدم منهم تاجرا ثلاثا
- ١٤٨/٣ لما اشتد مرض أبي بكر ، عهد إلى عمر ...
- ٤٩١/٨ لما بعث معاذًا بالصدقة من اليمن إلى عمر ، أنكر عليه ذلك عمر ...
- ١٣٣ ، ١٣٢/٤ لما بويع أبو بكر ، أخذ الذراع ، وقصد السوق
- ٦٠/١٤ لما توفي النبي ، ألحده العباس ، وعلي ، وأسامة
- ٤٣٣/٣ لما توفي النبي ، وجاءت التعزية ، سمعوا قائلًا يقول : ...
- ٤٨٦/٣ لما جرح ابن ملجم عليا ، قال للحسن : إن برئت ، رأيت رأيي ...
- ٢٤٢
- ١١ ، ٤٩١ / ٨ لما جرح عمر ، دخل عليه الطيب ، فسقاه لبنا ، فخرج يصلد ...
- ٥٠٧

- لما جلد عمر أبابكرة ، حين شهد على المغيرة بن شعبه ، أعاد قذفه ، فهم عمر بإعادة الحد عليه ، فقال له علي : إن جلدته فارجم صاحبه . فتركه
 ١٨٤/١١
 ٣٦٤/٣
 لما حضر غضيف بن حارث ، حضره إخوانه ، فقال : هل فيكم ...
 ٤٣٠/٣
 العلم
 لما سمع على عثمان ينهى عن المتعة ، أهل بالحج والعمرة ؛ ليعلم الناس أنه ليس
 ٣٥٠/٥
 بمنهى عنه
 لما ظن عمر وهو في الصلاة ، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فأتم بهم
 ٥٠٧/٢
 الصلاة
 لما فتح عمرو بن العاص مصر ، قام الزبير فقال : يا عمرو بن العاص ،
 ١٨٧/٤
 اقسمها ...
 لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ... (ابن عمر)
 ٦٣ ، ٥٨/٥
 لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت ، قيل له ... (ابن عباس)
 ١٠٣/٥
 لما قاتل على أهل النهروان لأصحابه : لا تبدأ وهم بالقتال ...
 ٢٤١/١٢
 لما قدم كل من أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، ومعاوية ،
 وابن الزبير ، والمهاجرين ، وعائشة ، وأسماء ابنتى أبي بكر ، ترضاً أو
 ٢١٣/٥
 وطافوا بالبيت
 لما قدم المهاجرون الأولون العصابة ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ،
 ١٢/٣
 وكان أكثرهم قرآناً (ابن عمر)
 لما قسم عمر خيبر ، خير أزواج النبي ...
 ٥٥٧/٧
 لما قنت على في صلاة الصبح ، أنكرك ذلك الناس ...
 ٥٨٦/٢
 لما كان عثمان كثر الناس ، فزاد النداء الثالث على الزوراء
 ١٦٢/٣
 لما كف بصر ابن عباس ، أتاه رجل فقال : لو صبرت على سبعة أيام ...
 ٥٧٥/٢
 لما نعى رافع بن خديج إلى ابن عمر ، قال : كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ ...
 ٥٢٤/٣
 لما ولي أبو بكر الخلافة ، فرضوا له رزقا ، كل يوم درهمين
 ١٠/١٤
 لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ، تشربه أولا وأخرا ؟ ... (عمر)
 ٢٨/١
 لم تكن نعد عددكم هذا ، وإنما نعد من آخر الشهر (جماعة من الصحابة)
 ٤٥٢/٤
 لم يتوارث قتلى البمامة وقتلى صفين والحرة بعضهم من بعض ، وتوارث
 ١٧٢/٩
 عصبتهم الأحياء
 لم يحد عمر الذين شهدوا على المغيرة إلا حدا واحدا
 ٤٠٦/١٢
 لم ير ابن عباس بأسا من وضع بعض الدين ، مقابل تعجيل البقية
 ١٠٩/٦
 لم ير ابن عباس بالصراف بأسا ، وكان يأمر به
 ٥٢/٦
 لم ير ابن عمر بأسا بأكل الحرم الخشكناج الأصفر
 ١٤٨/٥
 لم ير ابن عمر بأسا بالبتراء
 ٣٧٢/١٣

٤٨٣/٢	لم ير ابن عمر القبيح والصديد كالدّم
٤٢٦ / ٥	لم ير خص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى (ابن عمرو ، وعائشة)
٣٦٤	
٣٨٧/١٢	لم يضرب أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء ، المملوك إذا قذف إلا أربعين
٤٧٤/٣	لم يغسل على من قتل معه
١٤٦/١٤	لم يقبل ابن عباس شهادة صبي لم يبلغ بحال ، ...
١٩٢/٨	لم يقدر عمر ما يأكل الوالي ويطعم ، إلا بقوله : بالمعروف
١٩٤/٤	لم يقسم عمر الأرض التي افتتحها
١٨٦ ، ١٨٥/٨	لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة ، إلا وقف ... (جابر)
٣٥٥/٣	لم يكن أصحاب النبي يرون شيئا من الأعمال تركه كفر ، غير الصلاة
٨٨/٣	لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئا بينه وبين القبلة إلا نزع ، لا سيفا ولا مصحفا
٦٨/٥	لم يكن عمر وعلى يحرمان إلا من الميقات
٣٤٦/٨	لم يكن عمر يعرف الضوال
٤٤٤/١١	لم ينسخها شيء (ابن عباس)
١٧١/٩	لم يورث أبو بكر ، وزيد ، وابن عباس ، ومعاذ ، والحسن بن علي ، أهل البيت الذين يموتون عن آخرهم ، بعضهم من بعض ...
٦٠/٩	لم يورث زيد بن ثابت ، وعثمان ، وعلي ، الجدة وابنها حي
٢٥٧/١	اللمس لا ينقض بحال (علي ، وابن عباس)
٤٤٦ / ١١	لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين (عائشة)
٢١٠	
٣٨٨/١٠	لها الخيار ، مادامت في مجلسها (ابن عمر ، وابن مسعود ، وجابر)
٩٨/١٠	لها عقر نسائها (عمر)
٤٨١/٩	لهما الصداق ، ويعتزل كل واحد منهما امرأته ، حتى تنقض عدها (علي)
٣٦٣/١٠	له نيته (عثمان)
٢٦٩/١٠	لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها ... (ابن عباس ، وابن عمر)
٢٠٧/١١	لو أستطيع أن أجعل العدة خيضة ونصفا ، لفعلت (عمر)
٤٦٠/٣	لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل النبي إلا نساؤه (عائشة)
٤٢٠/٥	لو اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد (عمر ، وابن عباس ، وابن عمر)
٤٩٥ ، ٤٥٦/١١	لو أعلم أنكما تعمدتما ، لقطعت أيديكما ... (علي)
٥٩٨/٦	لو أنبت الشعر ، لحددتك (عمر)

- ٣٢٧/١٠ لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ... (علي)
 ٤٢٤، ٤٢٣/٨ لو أوصى بسهم ، للموصى له السدس (علي ، وابن مسعود)
 ١٣٣/٧ لو تلف كان ضمانه علينا ، فلم لا يكون ربحه لنا ؟ ... (ابن عمر)
 ٤٦١/١١ لو تمالأ عليه أهل صنعا لأقديتهم به (عمر)
 ٣٩١/٢ لو راح هذا بين قدميه ، كان أفضل (ابن مسعود)
 ٣٣/١٤ لو رأيت حدا على رجل ، ... (أبو بكر)
 ١٩١/٥ لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ، ماذعرتها (أبو هريرة)
 ٢٦٥/٣ لو رأى النبي ما أحدث النساء ، لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل (عائشة)
 ٣٣٩/١ لو رخصنا لهم في هذا ، لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدهه (ابن مسعود)
 ٢٧٩/٢ لو طلعت لألفتنا غير غافلين (أبو بكر)
 ٥٢/١٠ لو طلقها لأوجعت رأسك بالسوط (عمر)
 ٣٣٠/١٠ لو طلقها ثلاثا في طهر لم يصحبها فيه ، لم يكن محرما (عبد الرحمن بن عوف ، والحسن بن علي)
 ٢٤٦/١٤ لو علمت أنكما تعمدتما ، لقطعتهما (علي)
 ١٦٤، ١٥٤/٨ لو كانت قطعة منى أو من أبي بكر ، لم أردنا (عمر)
 ٢٤٥/٩ لو كانت المرأة هي الميتة ، لورثها أخوها وعصبتها ... (علي)
 ٢٤٥/٩ لو كانت المعتقة هي الميتة ، لورثها أخوها وعصبتها ... (عمر ، وعلي ، وابن عباس)
 ٣٧٧/١ لو كان الدين بالرأى ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (علي)
 ٣٨٤/٩ لو كان مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولاكم به رسول الله ... (عمر)
 ١٥٩/١٠ لو كلفت الإبل طحنا لطحنت ، وما يطحن يومئذ بعير (علي)
 ٣٥٧/٢ لو كنت تاركا لإحداهما ، لتركت الأولى (ابن عمر)
 ٣٤١/٩ لو لم يبق من أجل إلا عشرة أيام ، ... (ابن مسعود)
 ١٤٩/١٠ لو مات أحد الزوجين قبل الإصابة ، وقبل الفرض ، فإنه يكمل لها مهر نسائها (ابن مسعود)
 ١٤٩/١٠ لو مات أحدهما قبل الإصابة ، وقبل الفرض ، فلا مهر لها (ابن عباس ، وابن عمر)
 ٤٧، ٨/٤ لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ، لقاتلتهم عليه (أبو بكر)
 ٩٣/٤ لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ، لقاتلتهم عليها (أبو بكر)
 /١٢ ، ١٢٢/١ لو وجدتكم مخلوقا ، لضربت الذبي فيه عيناك بالسيف (عمر)
 ٢٤٨

- ٥٢٦/٩ لو وطئ أم امرأته أو بنتها ، حرمت عليه امرأته (عمران بن حصين)
 ١٨٩/٤ لولا آخر الناس ، لقسمت الأرض كما قسم النبي خبير (عمر)
 ٢٤٢/١٢ لولا أن تبطر والحدنكتم بما وعد الله الذين يقتلونهم (علي)
 ٥٥/٢ لولا الخلافة لأذنت (عمر)
 ٤٢١/٤ لولا مكان هذا ، لأوجعت رأسك (عمر)
 ٣٣٨/٦ لولى اليتيم أن يضارب بماله ، وأن يدفعه ... (ابن عمر)
 ٢٩٦/١٣ ليتق أحدكم أن يحذف الأرنب ... (عمر)
 ١٩/٩ ليس الأخوان إخوة في لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم ؟ (ابن عباس)
 ٤٧٦/١١ ليس بين العبيد قصاص ، في نفس ولا جرح ؛ لأنهم أموال (ابن عباس)
 ٣٥٥/٢ ليست ﴿ ص ﴾ من عزائم السجود (ابن عباس ، وابن مسعود)
 ١٠/٣٥٢ ، ١٢ / ليس الرجل أفيئنا على نفسه إذا أجمعته أو ضربته أو أوثقته (عمر)
 ٣٦٠
 ٢٢١/٥ ليس على أهل مكة رمل (ابن عباس ، وابن عمر)
 ٤٦٤/٢ ليس على ثوب جنابة (ابن عباس)
 ٢٦٩/٢ ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام (علي)
 ٤٦٢/١٢ ليس على من سرق من بيت المال قطع (علي)
 ٨٠/٢ ليس على النساء أذان ولا إقامة (ابن عمر ، أنس)
 ٨٩/٨ ﴿ ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم ﴾ : أن تحج وتكرى (ابن عباس ، وابن عمر)
 ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر ، فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق (اثنا عشر من الصحابة)
 ٣١/١١ ليس عليه غرم (علي)
 ٤٨١/٩ ليس عليه من وزر أبويه شيء (عائشة)
 ٧٢/٣ ليس في إصلاح إيلاء (علي)
 ٢٦/١١ ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره (عمر ، وجابر ، وأنس ، ...)
 ٢٢٠/٤ ليس في الدين زكاة (عائشة ، وابن عمر)
 ٢٧٠/٤ ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (ابن مسعود)
 ٥٠٨/١٢ ليس في سجدتي السهو تشهد ولا تسليم (أنس)
 ٤٣١/٢ ليس في العنبر شيء ، إنما هو شيء ألقاه البحر (جابر ، وابن عباس)
 ٢٤٤/٤ ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة (علي)
 ١٦٠/٤ ليس لك إلى ذلك سبيل ... (أنس)
 ١٩٣/١٣ ليس للمحصن الذي لدغ في الطريق نحر هديه إلا في الحرم ... (ابن مسعود)
 ١٩٧/٥

- ليس للمسلم إن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية (عمر ، وابن مسعود) ٥٥٤/٩
 ليس للمعتدة من الوفاة أن تخرج إلى الحج ، ولا إلى غيره (عمر ، وعثمان) ٣٠٣/١١
 ليس من شرط الهدى أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، ولا أن يقفه بعرفة ،
 ولكن يستحب ذلك (ابن عباس) ٣٠٢/٥
 ليكن غزوك كفافاً ... (ابن مسعود) ١٤٣/١٣
 لئن تفرغت لبني تغلب ... (علي) ٢٢٤/١٣
 لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه (أبو بكر) ٤٨٠/١١
 لئن مت لأورثتها منك (عثمان العبد الرحمن بن عوف) ١٩٥/٩
 (م)
 ما أبالي بأى أعضائي بدأت (علي ، وابن مسعود) ١٩٠/١
 ما أبالي رميت بست أو سبع (ابن عمر) ٣٣٠/٥
 ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين (ابن عباس) ١٨٤/١
 ما أحب أن يعينني علي وضوئي أحد (عمر) ١٩٥/١
 ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري (ابن عمر) ١٨١/٦
 ما أراك إلا قد صدقت (زيد بن ثابت لابن عباس) ٣٤١/٥
 ما أراكم إلا افترقتم (أبو برزة) ١١٣/٦
 ما أراه إلا قد سلم عليهم (حسان) ٣٦٢/١٠
 ما أسمعنا رسول الله أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم (أبو هريرة) ١٤٩/٢
 ما أعطيت في الجسور والطرق ، فهي صدقة ماضية (أنس) ٣٠٦ ، ١٢٥/٩
 ما أقطعك لتحتججه ، فأقطعته الناس (عمر) ١٥٤/٨
 ما أوجب الدية في الحر ... أوجب قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه
 (علي) ١٨٣/١٢
 الماء لا ينجس (حذيفة ، وأبو هريرة ، وابن عباس) ٣٩/١
 ما بال أقوام ينحلون أولادهم ... (عمر) ٢٤١/٨
 ما بال رجال يطأون ولا تدهم ، ثم يعزلونهم ، لا تأتيني ... (عمر) ١٣٠/١١ ، ١٤
 ٥٨٣
 ما بعت من شيء مما يكال بمكيال ، فلا تأخذ منه شيئاً ... (ابن عباس) ٢٦٤/٦
 ما تارك الزكاة بمسلم (ابن مسعود) ٩/٤
 ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها (سعد بن معاذ) ٣٩٧/٣
 ما جعلت على نفسك ؟ ... (عمر لكعب) ٤١٨/٥
 ما جعلت في نفسك ؟ ... (عمر) ٤٠١/٥
 ما جلسنا لها (ابن مسعود ، وعمران) ٣٦٧/٢
 ما حاجتهم إليه (أنس) ٢٧/٣
 ما حبسك ؟ ... (عمر) ٤٣٠ ، ٤٢٥/٥

- ٣٩/١ مادون القتلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها ينجس (ابن عمر)
 ٤٥٧/٥ مارأيت أحدا فاعلا ذلك ، وأن أنخر أنثى أحب إلى (ابن عمر)
 ٣٩٠/١ مازاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة (علي)
 ٤٩٦/٣ مازالت السنة فينا ، حتى تركها من تركها (عبدالله بن أبي بكر)
 ٣٤٨/٥ ما طاف أحد من أصحاب محمد إلا طوافا واحدا
 ما عدلحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه ... (الخلفاء الراشدون ، وأبي
 ابن كعب ، وابن مسعود ...)
 ٢٥٥ ، ٢٥٤/١ ما عدونا لها (سلمان)
 ٣٦٧/٢ ما علمت أن أحدا رد شهادة العبد (أنس)
 ١٨٥/١٤ ما علمى إلى علم على ، إلا كالقرارة إلى المتعجر (ابن عباس)
 ٢٠٦/٩ ما على نساء بنى المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ، ما لم يكن تقع أو لقلقة
 (عمر)
 ٤٨٩/٣ ما على هذا صلحناهم (عمر)
 ٤٧٨/١١ ما فحش في قلبك (ابن عباس)
 ١٢ ، ٢٤٩ / ٢
 ٤٨٣ ، ٤٨٢ ما قضى له فلي ، وما قضى عليه فعلى (علي)
 ٢٠٠ ، ١٩٩/٧ ما كان معه منا أحد (ابن مسعود)
 ١٩/١ ما كان في كتاب الله « أو » فهو مخير فيه ، ... (ابن عباس)
 ١٣ / ٥ ، ٤١٥ ، ١٣
 ٥٠٦
 ٦٥/٣ ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله (أبو بكر)
 ٣٨١/١٢ ما كانت حدود فيها قتل ، إلا أحاط القتل بذلك كله ... (ابن مسعود)
 ٢٧٩/٢ ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس (عمر)
 ما كنا لندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، لقول امرأة ، لاندرى أصدقت أم
 كذبت (عمر)
 ٤٠٣ ، ٣٠١/١١ ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا (عائشة)
 ٤١٤/١ ما كنا نقبل ولا نتعدى إلا بعد الجمعة (سهل بن سعد)
 ٣٨ ، ٣٧/٢ ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى (جابر)
 ٣٤٥/٥ ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت ... (علي)
 ٥٢٧ ، ٥٠٤/١٢ مالك في كتاب الله شيء ، ... (أبو بكر)
 ١٦/١٤ مالك في كتاب الله شيء ، وما كان ... (عمر)
 ٥٤/٩ مالكم يقدم الناس عليكم شعنا ! إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج (عمر ،
 وابن الزبير)
 ٢٦٠/٥ مالى أراكم سامدين ؟ (علي)
 ١٢٥/٢ ما من أحد إلا وله في هذا المال حق (عمر)
 ٤٦٢/١٢

- مامن أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شيء (عمر)
- ٢٩٨/٩ مامن رجل كان يقر بأنه يطأ جاريته ، ثم يموت ، إلا أعتقها ولدها إذا ولدت ، وإن كان سقطا (ابن عباس)
- ٥٨٧/١٤ ماهي بحرام (عائشة)
- ٣١٨/١٣ مايرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه (أنس)
- ٦٠٨/٢ مايسرفي أن مكان كل ضرب دجاجة سمينة ، ... (عمر)
- ٣٤٠/١٣ مايقضيه المسبوق أول صلته ، وما يدركه مع الإمام آخرها (ابن عمر)
- ٣٠٦/٣ مايمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور (عمر)
- ٣٤١/٩ المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم (ابن مسعود)
- ٣١/٩ المال للذي هو أخ من أم (ابن مسعود)
- ٣٠/٩ مباح لمن جامع بالليل ألا يغتسل حتى يطلع الفجر ، وهو على صومه (علي ، وابن مسعود ، وزيد ، ...)
- ٣٩١/٤ مباشرة الأمة دون الفرج لشهوة ينشر الحرمه (ابن عمر)
- ٥٣١/٩ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ... (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، ...)
- ١٠/٦ متع الحسن بن علي امرأة بعشرة آلاف درهم
- ١٤٤/١٠ المتلاعنان يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدا (عمر)
- ١٤٦،١٤٥/١١
- ١٤٩ متى اشترى ما لم يؤذن له فيه ، فربح فيه ، فالربح لرب المال (أبو قلابه)
- ١٦٢/٧ متى أصبحت تريد الصوم ، فأنت على آخر النظرين ، إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت (ابن مسعود)
- ٤١٠/٤ متى أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها ، فهو نكاح صحيح (علي)
- ٤٥٣/٩ متى تزوج التي ظاهر منها ، لم يطأها حتى يكفر (عمر)
- ٧٥/١١ متى خلف ورثة وأما تحت الزوج ، فينبغي للزوج الإمساك عن وظيفها ... (علي)
- ١٧٩/٩ متى رأيت الهلال ؟ ... (ابن عباس)
- ٣٢٨/٤ متى ردت الأمر الذي جعل لها ، بطل ، ولم يقع شيء (ابن عمر)
- ٣٨٢/١٠ متى سجد للسهو ، فإنه يكبر للسجود والرفع منه ... (ابن مسعود)
- ٤٣١/٢ متى ملك أحد من ذوى الرحم الحرم ، عتق عليه (عمر ، وابن مسعود)
- ٢٢٤/٩ مثلك أنتى الخير (عمر)
- ٢٨/١٤ المحاقلة أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة (جابر)
- ٢٩٩/٦ الحرم إذا رمى جمره العقبة ، ثم حلق ، حل له كل ما كان محظورا بالإحرام إلا النساء (ابن الزبير ، وعائشة)
- ٣٠٨/٥

- المحرم إذا رمى بحجارة العقبة ، وحلق ، حل له كل ما كان محظورا عليه بالإحرام
إلا الوطء في الفرج (ابن عباس)
٣٠٨/٥
- المحرم إذا قتل قملة ، يطعم حفنة من طعام (ابن عمر)
١١٧/٥
- المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته ، فلذلك جنب ما يجنبه المحرم من
الطيب ، ... (عثمان ، وعلي ، وابن عباس)
٤٧٨/٣
- المختلعة لا يلحقها طلاق بحال (ابن عباس ، والزبير)
٢٧٨/١٠
- مدني شعير مكان مدبر (زيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، ...)
٩٥/١١
- مرأس على مقبرة وهم يبنون فيها مسجدا ...
٤٧٥/٢
- مر عثمان بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه ، فلم يسجد
مر على يقوم قد دفنوا ميتا ، وبسطوا على قبره الثوب ، فجدبه ، وقال : إنما
٣٦٧/٢
- يصنع هذا بالنساء
٤٣١/٣
- مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها
عاكفون ﴾
١٥٥/١٤
- المراد بالحمل حمل البطن (علي ، وابن عباس)
٣٢٠/١١
- المراد بقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ السلم (ابن عباس ، وابن
عمر)
٤٢٣/٦
- المرأة إذا زنت يفرق بينهما ، وليس لها شيء (جابر)
٥٦٥/٩
- المرأة إذا كرهت زوجها ، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته ،
جاز لها أن تحالعه بعبوض (عمر ، وعثمان ، وعلي)
٢٦٨/١٠
- المرأة تؤم النساء (عائشة ، وأم سلمة)
٣٧/٣
- المرتدة تسمى (علي)
٢٨٢/١٢
- مس الذكر ينقض الوضوء (عمر ، وابن عمر ، وأبو هريرة)
٢٤٠/١
- المسافر إذا كان معه ماء ، وخشى العطش ، يبقى ماءه للشرب ويتيمم
(علي ، وابن عباس)
٢٤٣/١
- مسافة القصر يومان قاصدان (ابن عباس ، وابن عمر)
١٠٦/٣
- المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر (الخلفاء الراشدون)
٥٣٠/٧
- المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر [طهر إلى طهر] (عائشة ، وابن
عمرو ، وأنس)
٤٤٨/١
- المستحاضة لا يغشاها زوجها (عائشة)
٤٢٠/١
- المستحاضة يجب عليها الغسل لكل صلاة (علي ، وابن عمر ، وابن
عباس)
٤٤٨/١
- المستحب أن تصلي المرأة في درع وخمار (عمر ، وابن عمر ، وعائشة)
٣٣٠/٢
- المستحب أن يحرم عقيب الصلاة ، ... (ابن عمر ، وابن عباس)
٨١/٥
- المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ، ثم يسدل سلا إلى القبر (ابن
عمر ، وأنس ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري)
٤٢٦/٣

- المستحب لمن كان بمكة حلالاً من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم... أن
يحرروا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى (ابن عمر ، وابن عباس)
المستحب المبادرة إلى الرمي حين الزوال (ابن عمر)
مسح ابن عمر الميت بالمسك مسحاً
مسح ابن عمر اليافوخ
مسح أبو بكر على العمامة
مسح أنس على قنصوته
المسح يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر (عمر ،
وعلى ، ...)
المسلمون عدول بعضهم على بعض (عمر)
المصل إذا قضى سجده الثانية ينهض ولا يجلس للاستراحة (عمر ،
وعلى ، ...)
المطلقة إذا كانت حائلاً ، فليس لها سكنى (على ، وابن عباس ، وجابر)
المطلقة الحائلة لها النفقة والسكنى (عمر ، وابن مسعود)
المعتوه إذا عبث بأهله ، طلق عليه وليه (عبد الله بن عمرو)
مقاطع الحقوق عند الشروط (عمر)
المكاتب إن لم يملك قدر ما عليه ، فهو عبد ... (عمر ، وزيد ، وابن
عمر ، ...)
المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (عمر ، وابن عمر ، وزيد بن
ثابت ، ...)
المكاتب كالحرف في جميع أحكامه ، في توريثه والإرث منه (ابن عباس)
ممر الرجل ليضع نصف الصلاة (ابن مسعود)
من أحب التعجيل في النفر الأول ، خرج قبل غروب الشمس ...
(عمر)
من احتلم ، أو جامع فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى ، ليس عليه إلا
الوضوء (على ، وابن عباس)
من أحدث حدثاً في الحرم ، أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء ... (ابن
عباس)
من أحرم قبل الميقات ، فهو محرم ، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ،
ويكره قبله (عمر ، وعثمان)
من أخذ ضالة ، فهو ضال (عمر)
من أخرج القضاء عن رمضان أخر لغير عذر ، فعليه القضاء وإطعام مسكين
لكل يوم (ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة)
من أخرج من مخالف إلى مخالف ، فإن صدقته وعشره ترد إلى مخالفه (معاذ
ابن جبل)

- ٤٤٥/٣ من أدرك الجنائز ممن لم يصل ، له أن يصلي عليها (على ، وأنس ، ...)
من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ، فهو مدرك لها ، ... (ابن مسعود ،
١٨٤/٣ وابن عمر ، وأنس)
من أدرك وترًا من صلاة إمامه ، سجد للسهو (ابن عمر ، وابن الزبير ،
٤٤٢/٢ وأبو سعيد)
من أدركه المساء في اليوم الثاني ، فليقيم إلى الغد حتى ينفر مع الناس (ابن
٣٣٢/٥ عمر)
من أراد أن يطلق الطلاق الذي هو الطلاق ، فليمهل ... (ابن مسعود)
٣٣٣/١٠ من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (أبو بكر ، وابن
٧٧/٤ عمر ، ...)
من أسلم بعد الموت لا يرث ، وقد وجبت الموارث لأهلها (على)
١٦٠/٩ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه (عمر)
١٦١/٩ من أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم ، يرث (عمر ، وعثمان ، ...)
١٦٠/٩ من اشترى مصراة من بيعة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم ، فله الخيار في
الرد والإمساك (ابن مسعود ، وابن عمر ، ...)
٢١٦/٦ من أصاب حدا ، ثم لجأ إلى الحرم ، فإنه لا يجالس ، ولا يبايع ... (ابن
عباس)
٤١٣ ، ٤١٢/١٢ من اضطر إلى طعام وشراب لغيره ، فطلبه منه ، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك
الحال ، فمات بذلك ، ضمنه المطلوب منه (عمر)
١٠٢/١٢ من أعتق عبده أو ولدًا من مولاة لقوم ، جرمعتق العبد وولاء أولاده (عمر ،
٢٢٩ ، ١٢٨/٩ وعثمان ، وعلى ، ...)
من أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق عنه
(ابن عباس)
٢٢٧/٩ من أفسد حجه بالجماع ، الواجب فيه بدنة ، ... (ابن عمر ، وابن
عباس ، وابن عمرو)
٤٤٩/٥ من أقرض قرضا ، يأخذ مثل قرضه ، ولا يأخذ فضلا (أبي بن كعب ،
وابن عباس ، وابن عمر)
٤٣٨/٦ من أكل أول النهار ، فليأكل آخره (ابن مسعود)
٣٨٨/٤ من أكل ، فليقض يومًا مكانه (عمر)
٣٩٠/٤ من أنت ؟ ... (عمر)
٢٣٠/١٣ من أوتر من الليل ، ثم قام للتهجد ، فالمستحب أن يصلي مثني مثني ، ولا
ينقض وتره (أبو بكر ، وعمار ، وابن عباس ، ...)
٥٩٨/٢ ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ الخبز والسمن ، والخبز والزيت ، ...
(ابن عمر ، وابن عباس)
٣٥١/١١

- من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل وأخذت الدية ، فلمن أوصى له بالثلث ،
 ٥٤٨/٨ ثلث الدية (على)
 ٥١٦/٨ من أوصى بكل ماله ، ولا عصبية له ولا مولى له ، فجائز (ابن مسعود)
 ٢٦٠/٦ من باع سلعة بنسيئة ، لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها به (ابن عباس ،
 عائشة)
 ٢٦٣/٦ من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذى فى ذمته طعاما
 قبل قبضه ، لم يجوز (ابن عمر)
 ٧٥/٤ من باع عبده أو داره ، يجب أن يزكى الثمن حين يقع فى يده ، ولا يؤخره
 حتى يزكيه مع ماله (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى)
 ٢٥٩/٦ من باع وليدة زينها بثياب ، فللذى اشتراها ما عليها ، إلا أن يشتترطه الذى
 باعها (ابن عمر)
 ٢٢٢/٥ من ترك الرَّمْل ، فلا شيء عليه (ابن عباس)
 ٣٩٢/٨ من ترك سبعمائة درهم ، ليس عليه وصية (ابن عباس)
 ٣٩٢/٨ من ترك ستين دينارا ، مات ترك خيرا (ابن عباس)
 ٣٨٠/٥ من ترك شيئا من مناسكه ، فعليه دم (ابن عباس)
 -٣٢٤ ، ٢٤٤/٥ من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه ، فليهرق دما ... (ابن عباس)
 ٣٨٠ ، ٣٢٦
- من تزوج امرأة ، حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع ... (ابن
 مسعود ، وابن عمر ، وجابر)
 ٥١٥/٩ من تعلم القرآن ، فليتعلم الفرائض (ابن مسعود)
 ٦/٩ من تمتع ، فلم يهد إلى قابل ، يهدى هديين (ابن عباس)
 ٣٦٥/٥ من تولى قوما فهو منهم (على)
 ٢٧٧/١٢ من الجفاء أن تبول وأنت قائم (ابن مسعود)
 ٢٢٣/١ من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته ... (ابن مسعود)
 ٣٩٧/٢ من جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز ، عليه القطع (عائشة)
 ٤٢٦/١٢ من جنى جنابة توجب قتلا خارج الحرم ... لم يستوف منه فيه (ابن
 عباس)
 ٤٠٩/١٢ من جنى على إنسان جنابة ، فعوج عنقه حتى صار وجهه فى جانب ، فعليه
 دية كاملة (زيد)
 ١٥٤/١٢ من حالت شفاعة دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله فى حكمه (ابن
 عمر)
 ٤٦٧/١٢ من حج وهو غير بالغ فبلغ ، أو عبد فعتق ، فعليه الحج (ابن عباس)
 ٤٤/٥ من حلف بحق القرآن ، ... (ابن مسعود)
 ٤٧٥/١٣ من حلف على شيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، ... (ابن مسعود)
 ٤٤٨/١٣ من خالف فى ذلك ، جعلته نكالا (عمر)
 ٢٧٢/١

- ١٩/١٣ من رابط يوم ما في سبيل الله ، ... (أبو هريرة)
 ٣٠٧/١٣ من رمى طائرا فوق في ماء ، ... (ابن مسعود)
 من زافت عليه دراهمه ، فليخرج بها إلى البقيع ، فليشتر بها سحق الثياب
 (عمر)
 ١١٢/٦ من سمع النداء وتحلف من غير عذر ، فلا صلاة له (ابن مسعود ، وأبو
 موسى)
 ٧/٣ من شاء باهله أن المسائل لا تعول (ابن عباس)
 ٢٨/٩ من شاء باهله أو لا عنته ... (ابن مسعود)
 ٢٢٨/١١ من شاء من الناس كلهم أن ينفر في نفر الأول ، إلا آل خزيمية ، فلا ينفرون إلا
 في نفر الآخر (عمر)
 ٣٣١/٥ من شرط تحريم الرضاع ، أن يكون في الحولين (عمر ، وعلى ، وابن
 مسعود ...)
 ٣١٩/١١ من شروط الإيلاء أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر (ابن
 عباس)
 ٨/١١ من صلى في السفر أربعاً ، فهو كمن صلى في الحضر ركعتين (ابن عباس)
 ١٢٢/٣ من عرف شيئاً من ماله مع أحد ، فليأخذه (علي)
 ٢٥٥٤ ، ٢٥٤/١٢ من عسفان إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة (ابن
 عباس)
 ١٠٦/٣ من عفا من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل
 (عمر)
 ٥٨١/١١ من غسل ميتاً فليغتسل (علي ، وأبو هريرة)
 ٢٧٨/١ من فاتته الصلاة على الجنائز ، فله أن يصلي عليها ، ما لم تدفن ... (أبو
 موسى ، وابن عمر ، وعائشة)
 ٤٤٤/٣ من فاتته الحج ، يتحلل بطواف وسعى وحلاق (عمر ، وابن عمر ،
 وزيد ، ...)
 ٤٢٥/٥ من فاتته الحج ، يجعل إحرامه بعمرة (ابن عباس ، وابن الزبير)
 ٤٢٦/٥ من فاتته الرمي حتى تغيب الشمس ، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد
 (ابن عمر)
 ٢٩٦/٥ من فاتته العيد فليصل أربعاً ، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعاً (ابن مسعود)
 ٢٨٤/٣ من فر من اثنين فقد فر ، ... (ابن عباس)
 ١٨٧/١٣ من فقد وانقطع خبره ولا يعلم له موضع ، وكان ظاهر غيبته السلامة ، فلا
 تزول الزوجية ما لم يثبت موته (علي)
 ٢٤٧/١١ من قاءها فقد شربها (عمر)
 ٥٠٢/١٢ من قال : أنت على حرام . ونوى يمينا ، ثم تركها أربعة أشهر ، فعليه كفارة
 يمين (أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة)
 ٣٩٨/١٠

- من قال : حتى على الصلاة . أجبته ، ومن قال : حتى على الفلاح .
 ١٨/٣ أجبته ... (ابن عمر)
 من قال لامرأته : أمرك بيدك . فقالت : أنا عليك حرام . فقد حرمت عليه
 ٣٩٧/١٠ (ابن مسعود)
 من قال لامرأته : أمرك بيدك . فقالت : أنت على حرام . فهو طلاق ثلاث
 ٣٩٧/١٠ (علي ، وزيد ، وأبو هريرة)
 من قبل مالا على فراق ، فهي تطليقة بائنة ... (علي)
 ٢٧٧، ٢٧٦/١٠ من قتل عبده جلد مائة ، وحرّم سهمه مع المسلمين (أبو بكر ، وعمر)
 ٤٧٤/١١ من قتل في الحرم أو ذارحم ... (ابن عمر)
 ٢٤/١٢ من قتل في دار الحرب من يظنه كافرا ، وكان مسلما ، فهو خطأ فيه
 ٤٦٥/١١ الكفارة ، وليس فيه دية (ابن عباس)
 من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ، فهدّ كهذا الشعر ، ونثر كثر الدقل (ابن
 ٦١٣/٢ مسعود)
 من كان ذا مكسب يغني به نفسه وعياله ... فهو غني لاحق له في الزكاة
 ٣٠٩/٩ (ابن عمر)
 من كان قريبا يسمع وينصت (عثمان)
 ١٩٦/٣ من كان له دين على مليء ، فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، فيؤدى لما مضى
 ٢٦٩/٤ (علي)
 من كانت له أرض ، فعطلها ثلاث سنين ، فجاء قوم فعمروها ، فهم أحق
 ١٥٤، ١٥٣/٨ بها (عمر)
 من كانت له جارية فلم يزوجهها ولم يصبها ، أو عبد فلم يزوجه ، فما صنعنا من
 ٤٣٨/١١ شيء كان على السيد (ابن عباس)
 ٨٨/١٤ من كل لا ، ولكن أردت رجلا أقوى من رجل (عمر)
 من لبّد ، أو ضفر ، أو عقد ، أو قتل ، أو عقص ، فهو على مانوى (ابن
 ٣٠٤/٥ عباس)
 من لم يصل ، فلا دين له (ابن مسعود)
 ٣٥٥/٣ من لم يصل ، فهو كافر (علي)
 ٣٥٥/٣ من لم يطهره ماء البحر ، فلا طهره الله (عمر)
 ١٦/١ من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله (عمر)
 ٣٨٠/١ من لم يقف بعرفة ، يلزمه القضاء من قابل (عمر ، وابن عمر ،
 ٤٢٦/٥ وزيد ، ...)
 من مات قبل قضاء الصوم بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يطعم عنه لكل
 ٣٩٩/٤ يوم مسكين (عائشة ، وابن عباس)
 ٥٦٢/١١ من مات من حد أو قصاص ، لادية له ، الحق قتله (عمر ، وعلي)

- من مات وعليه صوم نذر ، صام وليه عنه (ابن عباس)
 ٣٩٩/٤ من مات ولم يحج حجة الإسلام ، لم يمنعه ... (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس)
- ٣٧/٤ من ملك ذارحم محرم ، فهو حر (عمر)
 ٣٧٤/١٤ من نخل ولداله صغيرا لم يبلغ أن يحوز نخله ... (عثمان)
 ٢٥٤/٨ من نذر أن يصلي أربع ركعات ، فصلى العصر ، يجزئه ذلك من العصر ومن النذر (ابن عباس)
- ٤٤/٥ من نذر نذرا لم يسمه ، ... (ابن عباس)
 ٦٣٢/١٣ من نسى مسح رأسه ، وإذا وجد بللا في لحيته ، أجزأه أن يسمح رأسه بذلك الليل (علي ، وابن عمر ، وأبو أمامة)
- ١٩٠ ، ٣١/١ من وجد ماله بعينه ، ... (عمر)
 ١١٨ ، ١١٧/١٣ من وطئ قبل أن يأتي بالكفارة ، كان عاصيا (أبو مجلز)
 ١١٠/١١ من وطئ قبل رمى جمرة العقبة ، فعليه بدنة (عمر ، وابن عباس)
 ٣٧٣/٥ من ولي يتيماله مال ، فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (عمر)
 ٣٣٩/٦ من وهب لغير ذي رحم ، فله الرجوع ... (عمر)
 ٢٧٧/٨ من وهب هبة أراد بها الثواب ، فهو على هبته ... (عمر)
 ٢٨١ ، ٢٨٠/٨ من وهب هبة على وجه الصدقة ، فإنه لا يرجع فيها (عمر)
 ٢٧٩/٨ من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ... (عمر)
 ٢٨١ - ٢٧٩
- من يتبع الجنائز ، استحبه له أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال (الحسن بن علي ، وابن عمر)
 ٤٠٤/٣ من يتعذر عليه الوصول إلى البيت لغير حصر العدو ، لا يجوز له التحلل بذلك (ابن عمر ، وابن عباس)
- ٢٠٣/٥ من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده ، ... (عمر)
 ٢٢٩/١٣ من يخدع الله بخدعه (ابن عمر ، وابن عباس)
 ١٠ ، ٤٨٥/٧
 ٥١
- من يشتري الخادم ثم يجردها أو يقبلها ، لا يجز لابنه وطؤها (عمر ، وابن عمر ، ...)
- ٥٣٢/٩ من يقيم الحول يصيبها (ابن مسعود)
 ٤٤٨/٤ منع ابن عباس اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفا بعين وذمة المنى طاهر (سعد ، وابن عمر)
 ١٠٧/٦ المنى ، والودى ، والمذى ؛ أما المنى ففيه الغسل ، وأما المذى والودى ففيهما المنى إسباغ الطهور (ابن عباس)
 ٢٣٣/١ المهجر ، لا يستقر إلا بالوطء (ابن مسعود ، وابن عباس)
 ١٥٣/١٠

- الموضحة في الرأس والوجه سواء (أبو بكر ، وعمر)
المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة (علي)
المؤلى من يخلف علي ترك الوطاء أبداً أو مطلقاً (ابن عباس)
المؤلى يوقف (عمر ، وعثمان ، وعلي ، ...)
الميت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوى فروض ... (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس)
ميراث السائبة للذى أعتقه (عمر ، وابن مسعود)
(ن)
- ناظر أبو موسى ابن مسعود في التيمم للجنب ، واحتج بحديث عمار ...
نام أبو بكر في دالية ، فاستيقظ عند غروب الشمس ...
نبش معاذ امرأته ، وقد كانت كفنت في خلقان ، فكفنها
النثار مكروه في العرس وغيره (أبو مسعود البدرى ، وطلحة ، وعبد الله
ابن يزيد الخطمي)
نجرده كما نجرده موتانا (الصحابة)
نحرت جزور ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطوني جزءاً بهذا العناق ، فقال
أبو بكر : لا يصلح هذا (ابن عباس)
النحر في اللبة أو الحلق ... (عمر)
نحل أبو بكر عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده
- نحن أعلم (سعد)
نذر اللجاج والغضب ، ... (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، ...)
نذر المعصية ، ونذر اللجاج ، يوجب الكفارة (ابن عباس)
نرى أنها إن ماتت ورثها ، وإن مات ورثته ... (علي ، وزيد)
نزع ابن مسعود وسمرة بن جندب ، أخلة الميت في قبره
نزل تحريم الخمر ، وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر
ما خامر العقل (عمر)
نزل علي العمة بمنزلة العم
نزل علي وابن مسعود ، بنت البنت منزلة البنت ...
نزل عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، العمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم
نزلت آية السعي ، لما تخرج ناس من السعي في الإسلام ، ... (عائشة)
نزلت آية ﴿ والله المشرق والمغرب ... ﴾ في التطوع خاصة ، حيث توجه
بك بعيرك (ابن عمر)
نزلت رخصة للشيخ الكبير (ابن عباس)

	نزلت ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ متابعات . فسقطت : متابعات (عائشة)
٤٠٩/٤	نزلت هذه الآية في سبي أو طاس : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (أبو سعيد الخدري)
١١٣/١٣	نزول الأبطح ليس بسنة (عائشة)
٣٣٥/٥	النسب لا يزول عن من ثبت له ، فكذلك الولاء (عثمان ، وزيد)
٢٢٩/٩	نسختها آية الميراث (ابن عمر)
٣٩١/٨	نسخت هذه الآية عدتها عند أهله ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن ﴾ (ابن عباس)
٢٩٠/١١	نسخها قوله سبحانه : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ (ابن عباس)
٣٩١/٨	نصف الجلد (علي)
٣٨٨، ٣٨٧/١٢	نظر ابن عمر إلى ريشة فحسبها عقزياً ، فضر بها بنعله
٩٥/٣	نظر ابن مسعود إلى من سبق الإمام ...
٢١٠/٢	نعم ، أريت إن عجز واستحمق (ابن عمر)
٣٢٨/١٠	النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، ... (عمر ، وابن عباس ، ...)
٤٢٧/١	نفل سعد شبر بن علقمة سلب أسوار
٣٨/١٣	النفل من أربعة أخماس الغنيمة (أنس)
٦٠/١٣	النكاح لا يصح إلا بولي ... (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ...)
٣٤٥/٩	النكاح لا يتعقد إلا بشاهدين (عمر ، وعلي ، وابن عباس)
٣٤٧/٩	نكاح المتعة محرم (عمر ، وعثمان ، وعلي ، ...)
٥٠/١٠	النكاح يصح بغير شهود (ابن عمر ، والحسن ، وابن الزبير)
٣٤٧/٩	نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمنا إلا محتلم (ابن عباس)
٢٨١/٢	نهت عائشة أن يضرب الآنية أو يملقها بالفضة
٥٢١/١٢	نهى ابن عباس وأبو هريرة عن بيع اللبن في الضرع
٣٠٠/٦	نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون
٩١/٥	نهى أبو مسعود البدري عن النفل قبل صلاة العيد
٢٨١/٣	نهى أبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، عن قرص جر منفعة
٤٣٦/٦	نهى جابر بن عبد الله عن أخذ المتديل بعد الوضوء
١٩٦/١	نهى عثمان وابن عمر عن الكلام من حين أن يأخذ الإمام في خطبته
١٩٤/٣	نهى علي بأصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد ...
٢٤٥/١٢	نهى علي عن أكل لحم الضب
٣٤١/١٣	

هو لاء حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبو الاسم (عمر)
 هى أهون مقتول (ابن عمر)
 هى ليلة سبع وعشرين (أبى بن كعب ، وعبد الله بن عباس)
 هى المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ...
 (عائشة)

٢٦٣/١٠

(و)

الواجب فى صدقة الفطر صاع عن كل إنسان (أبو سعيد الخدرى)
 الواجب من المهر خمسه (عثمان ، وأبو موسى)
 وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد ...
 وال أيهما شئت (عمر)
 ٢٨٥/٤
 ٤٣٨/٩
 ١٠/٩
 ٣٧٩ ، ٣٧٧/٨
 ٣٨٠
 ٢٤١/٨
 ٥٧٨/٢
 ٥٩٦/٢
 ٢٣٧/٤
 ٣٠٣/٨
 ٢٩٦/٨
 ٣٥٥ ، ٣٥٠/٨
 ٣٦٠ ، ٣٥٩
 ٤٩٠/٩
 ٣٢٨ ، ٣٢٧/٢
 ٤٩٩/٩
 ٣٦٥/٣
 ١٨٨/١٤
 ٣٦٧/٦
 ٢٦٦ ، ٢٦٣/٢
 ٢٦٩
 ٢٥٣ ، ٢٥٢/١٢
 ٥٦/٩
 ٥٧/٩
 ٢٧/١٤
 ١٦٦/٩
 ١١٧/٩

الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً (عثمان)
 الوتر ركعة (عثمان ، وسعد بن أبى وقاص ، وزيد ، ...)
 الوتر ما بين الصلاتين (ابن مسعود ، وعلى)
 وجد رجل ألف دينار ، فأتى بها عمر ، فأخذ منها الخمس ...
 وجد سفيان بن عبد الله عيبه ، فأتى بها عمر ، فقال : عرفها سنة ...
 وجد على ديناراً ، فتصرف فيه
 وجدت ملفوفاً فأتيت به عمر ... (سنين أبى جميلة)
 الوجه ، وباطن الكف (ابن عباس)
 الوجه ، والكفين (ابن عباس)
 وجهونى (حذيفة)
 ودت الزانية أن النساء كلهن زنين (عثمان)
 وددت أن الأيدى تقطع فى بيعها (ابن عمر)
 وددت أن الذى قد قرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً (ابن مسعود)
 ودى على قوم ما من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين
 ورث ابن عباس الجدات وإن كثرن ، إذا كن فى درجة واحدة ...
 ورث ابن عباس الجدة المدلية بأب غير وارث
 ورث أبو بكر أم الأم ، وأسقط أم الأب
 ورث زيد بأقوى القرابتين
 ورث زيد من ابن الملاعنة كما يورث من غير ابن الملاعنة ...

- ورث عثمان تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكان
 ١٩٥/٩ طلقها في مرضه ، فبنتها
- ورث عقيل أباطالب دون جعفر وعلی ؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل علی
 ١٥٦/٩ دين أبيه ...
- ورث علی القاتل خطأ من المال دون الدية
 ١٥١/٩
- ورث عمر ، وابن مسعود ، وأبو موسى ،... الجدة وابنها
 ٦٠/٩
- ورث عمر ، ومعاذ ، ومعاوية ، المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من
 ١٥٤/٩ المسلم
- وصى ابن عمر ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن مغفل ،... ألا يتبعوا بنار
 ٤٠١/٣
- وضع ابن عمر يده علی مقعد النبي من المنبر ، ثم وضعها علی وجهه
 ٤٦٨/٥
- وطء امرأة رجلان في طهر ، فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعا . فجعله
 ٣٧٧/٨ عمر بينهما
- الوطء بعد رمي الجمرة لا يفسد الحج . (ابن عباس)
 ٣٧٥ ، ٣٧٤/٥
- الوطء الحرام لا يحرم (ابن عباس)
 ٥٢٦/٩
- وفد جرير علی عمر ، فقال : هل يناح علی ميتكم ؟ قال : لا ...
 ٤٩٧/٣
- وفروا الأظفار في أرض العدو ... (عمر)
 ١٧/١٣
- وقت جواز صيام الثلاثة أيام بعد إحرام الحج (ابن عمر)
 ٣٦١/٥
- وقت نحر الأضحية والهدى ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده (ابن
 ٣٠٠/٥ عمر ، وابن عباس)
- وقع الطاعون بالشام عام عمواس ... فكتب إلى عمر في ذلك ، فكتب أن
 ١٧١/٩ ورثوا بعضهم من بعض
- وقع في سهمي يوم جلولاء جارية ، كأن عنقها إبريق فضة ، فما ملكت
 ٢٧٧/١١ نفسی أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون (ابن عمر)
- وقعت حمامة علی رداء عمر ، فأطارها ، فوقعت علی واقف فانهزتها حية ،
 ١٨٤/٥ فاستشار في ذلك ...
- وقف ابن مسعود في صلاة الجنابة علی الرجل عند وسطه
 ٤٥٣/٣
- وقف علی والأحنف بن قيس علی القبر بعدما دفن الميت ، يدعوان له
 ٤٣٧/٣
- وقف عمر أرض السواد علی المسلمين
 ٥٢٦/٧
- وقف عمر أرض الشام وأرض مصر علی المسلمين ، ولم يقسمها بين الغائمين
 ٥٢٦/٧
- وقف عمر الشام ، والعراق ، ومصر ، وسائر ما فتحه ، وأقره علی ذلك
 ١٨٩/٤ علماء الصحابة ...
- الوقف لا يلزم بمجرده ، وللواقف الرجوع فيه ، إلا أن يوصى به بعد موته
 ١٨٥/٨ (علی ، وابن مسعود ، وابن عباس)

- ٢٠١/٧ وكل عثمان عليا في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة
وكل على الحسن في إقامة الحد ، فأبى الحسن ، فوكل عبد الله بن جعفر ،
فأقامه ، وعلى يعد
- ٢٠١/٧ وكل على عبد الله بن جعفر عند عثمان ...
- ٢٠٠/٧ وكل على عقيل عند أبي بكر
- ١٩٩/٧ ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ يعني الميتة (ابن عباس)
- ٢٩٠/١٣ ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ يعني مسافرين لا يجدون ماء
فيتيممون (على ، وابن عباس)
- ٢٠٢ ، ٢٠١/١ الولاء بمنزلة المال يورث عن الميت فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته (عمر ،
وعلى ، وابن عباس)
- ٢٥٠/٩ الولاء لشعبة من الرق (على)
- ٢١٧/٩ الولاء لا يورث ، وإنما يورث به (عمر ، وعثمان ، وعلى ، ...)
- ٢٣٨/٩ ولاء اللقيط للنتقطة (عمر)
- ٢٥٥/٩ ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، فالباقي للذكور من ولد
الأب دون الإناث ... (ابن مسعود)
- ١٦/٩ ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد (عمر ، وعلى ، وزيد ، ...)
- ٩/٩ ولد الأم الولد بمنزلتها (ابن عباس)
- ٥٨٧/١٤ ولد المدبرة بمنزلتها (عمر ، وابن عمر ، وجابر)
- ٤٢٦/١٤ الولد المنفى باللعان أمه عصيته ، فإن لم يكن فعصبتها عصيته (ابن
مسعود ، وعلى)
- ١١٦/٩ ولدها بمنزلتها (ابن عمر ، وابن عباس)
- ٥٩٩/١٤ والله إنى لأراك تجيعهم ، ولكن لأغرمنك غرما يشق عليك ... (عمر)
- ٤٥٠/١٢ والله الذى لا إله إلا هو ، إن النخل لنخلى ، وما لأبى فيها شيء (عمر)
- ٢٢٢/١٤ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ... (أبو بكر)
- ٦ ، ٥/٤ والله لأجدد شيئا رده عمر (أبو بكر)
- ١٦٤/٨ والله لأوقى بمحل ولا محلل له إلا رجعتما (عمر)
- ٥٠/١٠ والله لا تقضيه ، ماتجافنا لإثم (عمر)
- ٣٨٩/٤ والله لقد رأيت أمرا ما كنت أظن أبى أراه ، إن قوما رغبوا عن هدى النبى
(دحية الكلبي)
- ١٠٧/٣ والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، ولكنه كره أن يخبركم فتكلموا (أبى
ابن كعب)
- ٤٤٩/٤ والله لو حضرتك مادفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك مازرتك
(عائشة)
- ٥٢٤ ، ٤٤٣/٣ والله ما كانت عمرة ، ما كانت إلا زيارة زرت البيت ، إنما هي مثل نفقتها
(عائشة)
- ٣٧٠/٥

- والله ما ندرى ، لعلها رخصة من النبي لسالم من دون الناس (أزواج)
الرسول سوى عائشة ()
وَلُوْهُم بِيَعْمَا ، وَخَذُوا مِنْ أَيْمَانِهَا (عمر)
- ٣٢٠/١١
٧ / ٤٧٩ ، ٧
٤٢٥ ، ١١٠
٤٢٤ / ٤٢٥ ،
٢٣٢ / ١٣
٨٨ / ١٤
٨٨ / ١٤
١٩٢ / ٨
٤٩٦ / ١٢
٥ / ٥
٢٢٦ ، ٢١٩ / ٩
٢١٩ / ٩
٣٥ / ١٤
- وَلِي عَلِيٌّ أَبَا الْأَسْوَدِ ، ثُمَّ عَزَلَهُ
وَلِي عَمْرٌ أَبَا مُوسَى الْبَصْرَةَ قَضَاءَهَا وَإِمْرَتَهَا
وَلَيْتَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرِو صَدَقْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ، ثُمَّ وَلِيَهَا بَعْدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو
وَالْمَسْكُورُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ (ابن عباس)
وَمَنْ كَفَرَ بِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ (ابن عباس في الحج)
وَهَبَتْ مَيْمُونَةَ وَلِأَبِي سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ لِبْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مَكَاتِبًا
وَهَبَتْ مَيْمُونَةَ وَلِأَبِيهَا لِلْعَبَّاسِ
وَيُحْكَمُ ، إِنْ عَمِرَ كَانَ رَشِيدَ الْأَمْرِ ، ... (علي)
- (٥)
- يَا أَبَا مَعْبُدٍ ، زَرَّ عَلِيٌّ طَيْلَسَانِي ... (ابن عباس)
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حَمَارًا ، أَلَيْسَتْ أَمْنَا وَاحِدَةً ؟
يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَا تَقْصُرُوا فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بَرْدٍ مِنْ عَسْفَانَ إِلَى مَكَّةَ (ابن
عباس ، وابن عمر)
يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ عَمْرَةٌ ، إِنَّمَا عَمِرْتُمْ طَوَافِكُمْ بِالْبَيْتِ (ابن
عباس)
يَا أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ أَتَى مِنْكُمْ الْعَمْرَةَ ، فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا بَطْنَ مَحْسَرٍ (ابن
عباس)
يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنْ الزَّوْنِي زَنَاءَانٌ ؟ زَوْنِي سَرٌّ ، وَزَوْنِي عَلَانِيَةٌ ... (علي)
يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا نَمَرٌ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ... (عمر)
يَا ابْنَ أُخْتِي ، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا ، فَيَشْرِكُهَا فِي مَالِهَا ...
(عائشة)
يَا ابْنَ أُخْتِي ، لَسْتُ تَعْرِفُهُمَا ، ... (عمر)
يَا بِنْتَاهُ ، مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ ، يَا بِنْتَاهُ ، إِلَى جَبْرِيلَ أَنْعَاهُ ... (فاطمة)
يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَا يَبْقَى مَعَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ...
(حذيفة)
يَأْخُذُ الطَّيْنَ ، فَيَطْلِي بِهِ جَسَدَهُ ، فَإِذَا جَفَّ ، تَيْمَمَ بِهِ (ابن عباس)
يَأْخُذُ قِيَمَةَ مَا نَقَصَ (ابن عباس)
- ١٢٤ / ٥
٢٤ / ٩
١٠٨ / ٣
١٥ / ٥
٥٩ / ٥
٣٧٧ / ١٢
٣٦٥ / ٢
٤٠٢ / ٩
٤٤ / ١٤
٤٩٠ / ٣
٣٥٥ / ٣
٣٢٧ / ١
١٨٣ / ١٢

- ياخليفة رسول الله ، أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم
وأنفسهم ، ... (عمر)
٣٠١/٩
- ياسارية بن زعيم ، الجبل ، ... (عمر)
١٨٨/١٣
- ياصاحب الحوض ، أترد على حوضك السباع ؟ (عمرو بن العاص)
٨٧/١
- ياصاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فإننا نرد عليها ، وترد علينا (عمر)
٨٧/١
- ياعجبا لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا
يأمرهن أن يخلفن (عائشة)
٢٩٩/١
- ياعمر ، إني أريد أن أعثقك عتقا هنيئا ، فأخبرني بمالك (ابن مسعود)
٣٩٨/١٤
- ياغلام ، أخف الباب ، لا يفجأنا الصبح (أبو بكر)
٤٣٤/٤
- يأكل ولا يتخذ خبنة (عمر)
٣٣٤/١٣
- ياهنى ، أضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها مجابة ...
(عمر)
١٦٦/٨
- يايرفا ، خذ هذا المال فاجعله في بيت المال ، وأد إليه نجوم ما في كل عام ، وقد
عتق هذا (عمر ، وعثمان)
٤٦٢/١٤
- يايح للمحرم بغير فدية ما ينبت الآدميون للطيب ، ولا يتخذ منه طيب
(عثمان ، وابن عباس)
١٤١/٥
- يايح للمحرم تغطية وجهه (عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ،
وزيد ، ...)
١٥٣/٥
- يبتدىء الركوع بالتكبير ، ويكبر في كل خفض ورفع (ابن مسعود ،
وابن عمر ...)
١٧٠/٢
- يبدأ بحجة الإسلام ... (ابن عمر ، وأنس)
٦٤٥/١٣
- ييطل إحرام المحرم بموته ، ويصنع به كما يصنع بالحلال (عائشة ، وابن
عمر)
٤٧٨/٣
- يبيع الجلد ، ويتصدق بثمنه (ابن عمر)
٣٨٢/١٣
- يتبع ولد المدبرة أمه في التدبير ، ويكون حكمه كحكمها في العتق بموت
سيدها (ابن مسعود ، وابن عمر)
٤٢٥/١٤
- يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب النبي ، أحرم من مصره (عمر)
٦٧/٥
- يتصدق بتمر عن الجرادة (عمر ، وابن عمر)
٤٠١/٥
- يتصدق بقبضة من طعام عن الجرادة (ابن عباس)
٤٠١/٥
- يتفرقان من حيث يحرمان حتى يحلا (علي ، وابن عباس)
٢٠٧/٥
- يتفرقان من حيث يحرمان ، حتى يقضيا حجهما (ابن عباس ، وعمر)
١٦٦/٥
- يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيمم (علي)
٣١٩/١
- يتم الصلاة الذي يقيم عشرا ، ويقصر الصلاة الذي يقول : أخرج اليوم ،
أخرج غدا (علي)
١٥٤ ، ١٤٨/٣

- يجب دفع الزكاة إلى السلطان وإن كان جائرا لا يضعها في موضعها (سعد ،
 ٩٥/٤ وابن عمر ، وجابر ، ...)
 يجب دفع الزكاة لولي الأمر (سعد ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، ...)
 ٩٣/٤ يجب ضمان العارية ، إن كانت تالفة (ابن عباس ، وأبو هريرة)
 ٣٤١/٧ يجب على السيد إيتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه (علي)
 ٤٥٨/١٤ يجب على المتوفى عنها زوجها ، الاعتداد في منزلها (عمر ، وعثمان ، وابن
 عمر ، ...)
 ٢٩٠/١١ يجب على المحرم المجامع بدنة (ابن عباس)
 ١٦٧/٥ يجب غسل الدين قبل إدخالهما الإناء ، عند القيام من نوم الليل (ابن عمر ،
 وأبو هريرة)
 ١٤٠/١ يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان (ابن عباس)
 ١٨٨/٥ يجب مع جلد البكر تغريبه عاما (أنس ، وأبو ذر ، وابن مسعود ، وابن
 عمر)
 ٣٢٢/١٢ يجب الوضوء مما غيرت النار (ابن عمر ، وزيد ، وأبو طلحة ، ...)
 ٢٥٥/١ يجزى عتق ولد الزنى في كفارة اليمين (أبو هريرة)
 ٥٢٧/١٣ يجزى هما جميعا (ابن عباس)
 /١٣ ، ٤٤ /٥
 ٦٤٤ يجزى نصف صاع من البر خاصة (عثمان ، وابن الزبير ، ومعاوية)
 ٢٨٥/٤ يجزى نصف صاع في زكاة الفطر (علي ، وابن عباس)
 ٢٨٥/٤ يجزئه ثوب ثوب (ابن عمر)
 ٥١٦/١٣ يجعل ابن مسعود الباقي بعد فرض الزوج ، للذي هو أخ من أم
 ٣٤/٩ يجمر الميت (أبو هريرة)
 ٣٨٢/٣ يجمع بينهما بأذنين وإقامتين (عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود)
 ٢٨٠/٥ يجهز عنه (علي)
 ٢٠/٥ يجوز الإعتاق من الزكاة (ابن عباس)
 ٣٢٠/٩ يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ... (عمر ، وعلي)
 ٥٠٩/٢ يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية (عمر ، وحذيفة ،
 وابن عباس)
 ١٢٧/٤ يجوز بيع الهر (ابن عباس)
 ٣٦٠/٦ يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء (ابن عمر)
 ١٣٢/٣ يجوز الخلع بأكثر من الصداق (عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس)
 ٢٦٩/١٠ يجوز الخلع دون السلطان (عمر ، وعثمان)
 ٢٦٨/١٠ يجوز الدعاء لإنسان بعينه في الصلاة (علي ، وأبو الدرداء)
 ٢٣٨/٢ يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها (الزبير ، وزيد)
 ١٥٨/٦ يجوز المسح على العمامة (عمر ، وأنس ، وأبو أمامة)
 ٣٧٩/١

- ٢٧/١ يجوز الوضوء بالماء المسخن (عمر ، وأنس ، ...)
- ٢٠١/٤ يحتسب بالدينين جميعا ، ثم يخرج مما بعدهما (ابن عمر)
- ٢٠١/٤ يحتسب ما أنفق على زرعه ، دون ما أنفق على أهله (ابن عباس)
- ٦٣٥/١٣ يجمع من قابل ... (ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس)
- ٤٠١/١٢ يحد من قذف الملاعنة (ابن عمر ، وابن عباس)
- ٢٠٧/٥ يحرم بالقضاء من أبعاد الموضعين ؛ الميقات ، أو موضع إحرامه الأول (ابن عباس)
- ١٤١/٥ يحرم شم ما ينبت الآدميون للطيب ، ولا يتخذ منه طيب للمحرم ، فإن فعل فعليه فدية (جابر ، وابن عمر)
- ١٥٨/٥ يحرم على الحرمة لبس القفازين في يديها ، حال إحرامها (ابن عمر)
- ١٣٥/٥ يحرم لحم الصيد على المحرم بكل حال (علي ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس)
- ٦/١١ يخلفون بالله (ابن عباس في تفسير ﴿ يُولُونَ ﴾)
- ٢٤١/٥ يحل لمن معه هدى وكان متمتعا ، التقصير من شعر رأسه خاصة ، ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا (ابن عمر)
- ٣٠٨/٥ يحل كل شيء ، إلا النساء والطيب (عمر ، وابن عمر)
- ٢٦٥/٤ يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ، ويزكى ما بقي (ابن عمر)
- ٢٦٥/٤ يخرج ما استدان على ثمرته ، ويزكى ما بقي (ابن عباس)
- ٣٣٨/٣ يخطف الإمام قبل صلاة الاستسقاء (عمر ، وابن الزبير)
- ١٤٨/١٠ يخلع إحدى نعليه ، ويلقيها إليها (ابن عباس)
- ٤١٩/١٢ اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعدا (أبو هريرة)
- ٢٨/٩ يدخل النقص عليهم كلهم ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ... (عمر ، وعلي ، والعباس ، ...)
- ٤٠٣/٣ يدور عليها ، فيأخذ بعد يأسرة المؤخرة ، يامنة المؤخرة ، ثم المقدمة (ابن مسعود ، وابن عمر)
- ٣٩٦/١٣ يذبح يوم السابع (عائشة)
- ٢١٧/٩ يرث السيد مولاه مع اختلاف الدين (علي)
- ١٥٦ ، ١٥٥/٩ يرثها أهل دينها (عمر في عمة الأشعث)
- ٦١/٧ يرجع بحقه ، لا توى على مال امرئ مسلم (عثمان)
- ٣٢٣/٥ يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يفيض (ابن عمر)
- ٩٣ ، ٩٢/١٣ يرضخ للمرأة والعبد (ابن عباس)
- ٣٢٨/٥ يرمى الجمره إذا زالت الشمس (عائشة)
- ٥٤٨ ، ٥٤٧/٩ يروى أن حذيفة تزوج مجوسية
- ٢٤/٩ يروى عن عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث ...

- يريدها على ذلك ، فإن طاوعته فلم تتب ، وإن أبت فقد تابت (ابن عمر) ٥٦٤/٩
يستاك ما بينه وبين الظهر ، ولا يستاك بعد ذلك (عمر) ١٣٨/١
يستحب الإشهاد في البيع فيما له خطر ، دون الأشياء القليلة الخطر (أبو
سعيد الخدرى) ٣٨١/٦
يستحب أن يغطي رأسه أثناء البول (أبو بكر) ٢٢٦/١
يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ، لأن ابن عباس ، وابن
عمر ، وسهل بن سعد ، حضروه ١٧٤/١١
يستحب جمع أهل وغيرهم ، عند ختم القرآن ، لحضور الدعاء (ابن
مسعود) ٦١٠/٢
يستحب رفع اليدين ، عند رؤية البيت (ابن عمر ، وابن عباس) ٢١١/٥
يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يطاق ثانياً أو يأكل ، أن يغسل فرجه
ويتوضأ (علي ، وابن عمر) ٣٠٣/١
يستحب لمن أحرم بنسك ، أن يشترط عند إحرامه ... (عمر ، وعلي ،
وابن مسعود ، وعمار) ٩٢/٥
يستحب لمن أراد الإحرام ، أن يتطيب في بدنه خاصة (ابن عباس ، وابن
الزبير ، وسعد ، ...) ٧٧/٥
يستحب للأصلع الذي لا شعر على رأسه ، أن يمر بالموسى ، على رأسه (ابن
عمر) ٣٠٦/٥
يستحب للراكب ، أن يضع يديه على ركبتيه (عمر ، وعلي ، وسعد ،
وابن عمر) ١٧٥/٢
يستحب للمتطوع جالسا ، أن يكون في حال القيام متربعا (ابن عمر ،
وأنس) ٥٦٨/٢
يستودع السجن (علي) ٥٩٨/١١
يسلم تسليمة واحدة (ابن عمر ، وأنس ، وسلمة بن الأكوع ،
وعائشة) ٢٤٤ ، ٢٤١/٢
يشترط في الشاهد ، أن يعترف مرتين (علي) ٤٦٤/١٢
يشترط في الكلالة ، عدم الولد والوالد (زيد ، وابن عباس) ٩/٩
يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره (أبو بكر ، وعلي ، وعمار ،
وابن مسعود) ٢٤١/٢
يشفع في الحد دون السلطان ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه
(الزبير ، وعمار ، وابن عباس) ٤٦٧/١٢
يصح الظهار مؤقتا ، فإذا مضى الوقت زال الظهار (ابن عباس) ٦٨/١١
يصلون جلوسا ، يوم ثون إيماء برعوسهم (ابن عمر) ٣١٢/٢
يصلى بعد الجمعة أربعاً (ابن مسعود) ٢٤٩/٣

- ٢٤٩/٣ يصلى بعد الجمعة ستا (على ، وأبو موسى)
 يصلى في مريض الغنم ، ولا يصلى في مبارك الإبل (ابن عمر ، وجابر بن
 ٤٦٨/٢ سمرة)
 يصوم الحاج الثلاثة أيام ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة (ابن عمر ،
 ٣٦١/٥ وعائشة)
 ٣٦٢/٥ يصوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله (ابن عمر)
 ٤١٧/٥ يصوم عن كل نصف صاع يوما (ابن عباس)
 يتضمن الصيد بالدلالة ، فإن دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه ، فالجزاء كله
 على المحرم (على ، وابن عباس)
 ١٣٣/٥ يطأ فيما بينه وبين رأس السنة (ابن عباس)
 ٤١٠/١٠ يطعم عنه في قضاء رمضان ، ولا يصام عنه (عائشة)
 ٣٩٩/٤ يطعم مدا من أى الأنواع شاء (أبو هريرة)
 ٣٨٣، ٣٨٢/٤ يطعم مدا من أى الأنواع كان (أبو هريرة)
 ٩٤/١١ يظهر من جلد الميتة ما كان طاهرا في حال الحياة بعد دبغة (عمر ، وابن
 ٨٩/١ عباس ، وابن مسعود ، وعائشة)
 ٤٦٧، ٤٥٣/١٤ يعتق منه بقدر ما أدى (على)
 ٢٩٣/٨ يعرفها ثلاثة أشهر (عمر)
 ٢٩٣/٨ يعرفها ثلاثة أعوام (عمر)
 ٧٠/١ يغسل مرة أو مرتين (أبو هريرة في سور الهرة)
 ٤٦٨/٨ يغير الرجل ماشاء من وصيته (عمر)
 ٤٢/١١ يفىء بلسانه إذا كان ذا عذر (ابن مسعود)
 ٣٣٢، ٣٣١/١٤ يقبل إقرار العبد فيما يقبل فيه إقرار الأحرار الأصليين (ابن مسعود)
 يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل ، ويلزم الناس الصيام بقوله
 (عمر ، وعلى ، وابن عمر)
 ٤١٦/٤ يقتل الجماعة بالواحد (عمر ، وعلى ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس)
 ٤٩٠/١١ يقتل الرجل بالمرأة ، ويعطى أولياؤه نصف الدية (على)
 ٥٠٠/١١ يقدم الزوج على العصباء في الصلاة على الميت (ابن عباس)
 ٤٠٨/٣ يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة
 الكتاب (ابن مسعود ، وأبى الدرداء ، ...)
 ٢٨٢، ٢٨١/٢ يقرأ ورده (ابن عباس في الحنب ، والحائض والنفساء)
 ١٩٩/١ يقسم لزوجه الأمانة ليلة وللحره ليلتين وإن كانت كتابية (على)
 ٢٤٦/١٠ يقصر في مسيرة ثلاثة أيام (ابن مسعود)
 ١٠٦/٣ يقصر في اليوم ، ولا يقصر فيما دونه (ابن عباس)
 ١٠٦/٣ يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف (سعد بن أبى وقاص ، وعائشة)
 ٢٩٧/٥

٩٨/٣	يقطع الصلاة الكلب، والمرأة الخائض (ابن عباس)
٢٥٦/٥	يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن (ابن عباس)
٥٨١/٢	يقنت بعد الركوع (أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي)
٥٨٢/٢	يقنت قبل الركوع (أنى بن كعب، وابن مسعود، وأبو موسى، ...)
٢٧٢/٣	يكبر سبعاً سبعاً (ابن عباس، وأنس، والمغيرة بن شعبة)
٢٧١/٣	يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً (أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، ...)
٢٦٣/٣	يكبرون مع الإمام، ولا يكبرون وحدهم (ابن عباس)
١٥٦/٥	يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب (ابن عمر)
٤٠١/٣	يكره اتباع النساء للجنائز (ابن مسعود، وابن عمر، وأبو أمامة، وعائشة)
٢٥٨، ٢٥٧/٢	يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة (علي)
٦٥/٦	يكره بيع الحيوان بالحيوان نساء (عمار، وابن عمر)
٧٧/٥	يكره التطيب لمن أراد الإحرام (عمر، وعثمان، وابن عمر)
٢٨٠/٣	يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة، سواء كان في المصلى أو المسجد (ابن عباس، وابن عمر، وعلي، ...)
٣٢٩/١٣	يكره ركوب الجلالة (عمر، وابن عمر)
٦٠/٣	يكره للمأمومين الوقوف بين السواري، (ابن مسعود، وحذيفة، وابن عباس)
٢٩٤/١	يكفيك صاع (جابر عندما سئل عن الغسل)
١٧٢/٢	يكون ابتداء رفعه اليدين عند ابتداء تكبيره، وانتهائه عند انتهائه (ابن عمر، وابن عباس، وجابر، ...)
٢٩٧/٥	يلبى حتى يرمى الجمرة (ابن مسعود، وابن عباس، وميمونة)
٣٧٠/١	يمسح المسافر إلى الساعة التي توضع فيها (عمر)
٤٩٩/١٣	اليمين على ما وقع للمحلو فله (عائشة)
٢٣٣/١٠	ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة ... (عائشة)
٣٧٥/٥	ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل (ابن عباس)
٢٥٥/١١	ينفق على امرأة المفقود بعد في العدة بعد الأربع سنين من مال زوجها جميعه، أربعة أشهر وعشرا (ابن عمر، وابن عباس)
٢٥٥/١١	ينفق على امرأة المفقود من مال زوجها (ابن عمر)
٢٧٠/٣	يوالى الإمام في صلاة العيدين بين القراءتين (ابن مسعود، وحذيفة، وأبو موسى، ...)
٥٢٩/٢	يوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر (ابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة، ...)

- ٨٠/١٢ يوجب على ضارب بطن المرأة تلقي جنينا الرقبة مع الغرة (عمر)
يؤجل سنة ، فإن غشيتها وإلا أخذت الصداق كاملا ، وفرق بينهما ، وعليها
العدة (عمر)
١٥٦/١٠ يودي المكاتب بقدر ما أدى من كتابته دية الحر ... (على)
٥٩/١٢ يوميء إيماء (ابن مسعود)
٥٧٦/٢ يوميء ولا يرفع إلى وجهه شيئا (ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ،
وأنس)
٥٧٦/٢

٤ - فهرس القوافي

القافية	الشاعر	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
(٤)			
الشتاءُ	الربيع بن ضبع الفزاري		١٢/١
الفداءُ	حسان		٣٧٥ ، ٢٧٤/١٠
الحياةُ	أمية بن أبي الصلت	٢	٢٦٩/٥
الثواءُ	الحارث بن حلزة		٥٣/٢
الأحياءُ	عدى بن الرعلاء الغساني		٥٣٧/٦
(ب)			
صَقَبُ	ابن قيس الرقيات		٤٣٨/٧
عَزَبُ	ذو الرمة		٤٥٤/٨
الشَّيْبُ	قيس بن رفاعة الواقفي		٤٥٥ ، ٤٥٤/٨
شَنْبُ	ذو الرمة		٢٣٠ ، ٢٢٩/٩
المقائِبُ	عاتكة بنت عبد المطلب		٤٧٠/١٣
مضارِبُهُ	شمر		٢٦٢/٦
أَلَاعِبُهُ		٣	١٠ ، ٩/١١ ، ٢٤١/١٠
أَشْيِيًا	معروف بن عبد الرحمن	٢	٣٦٠/١٣
أَحْسَبًا	امرؤ القيس		٣٩٣/١٣
ربابِهَا			٤٤/٤
عَرَقُوبِ	الأعشى		٢٠٥/١
الصلبِ		٢	٢٩٩/٦
الحليبِ			١٠/١١ ، ٤٧٥/١٠
لا كَذَبُ		٢	١٦٣/١٤
(ت)			
تَبِيثُ	كثير		٤٦٨/١٣
بَرَّتِ			٥/١١
فَقَرَّتِهِ	الأغلب العجلي	٢	٢١٥/٦
(ث)			
مباحثُ	أبو دلامة		١٦٦/١٤
(ح)			
صُلُوحُ	عون بن عبد الله بن عتبة		٨/٩
الرياحُ	مالك بن الحارث		١٩٩/١١

الجزء والصفحة	عدد الأبيات	الشاعر	القافية
١٢٣/٦		سويد بن الصامت	الجوائح
		(د)	
٣٠٧/٩		الراعي التميمي	سبب
١٣٨/١٠		الأفوه الأودي	سادوا
٥٠١/١٣			تعود
٥٠١/١٣			قعود
١٦٣/٢			بُعْدًا
٣٤٨/٦			حَمْدًا
١٦٤/١٤	٢	أبو الدرداء	استفادًا
٢٢٦/١	٢		عبادة
٢٥٨/١		بشار بن برد	يُعْدِي
٤٩٤/٣		طرفة	مَعْبِد
٢٦٨/٧	٢	النابعة الذبياني	أحد
٢٨٥/٧	٢		زهد
١١/٩ ، ٢٠٤/٨		الفرزدق	الأباعد
٣٦٢/١٠		حسان	محمد
٤٤٥ ، ٤٤٤/١٠		الخطيئة	موقد
٤٥٥/١٣		النابعة	جسد
٢٩١/١٤	٤	سهل بن عبد الله بن أبي أويس	قاعد
٤٩٣/١٣ ، ٥٧٣/٩		الأعشى	لازهاديها
		(ر)	
١٢٢/٤			فقير
١٢٢/٤		الأحوص	لفقير
١٤٧/١٣		حسان	مستطير
٥/٥		المخيل السعدي	المزغفرا
٤٧٠/١٣		عاتكة بنت زيد	أغفرا
٢٨٩/١١			قصرًا
٨٥/١٢	٣		منكرا
٦١٤/١٣ ، ٤٦٤/١٠		سهل بن مالك الفزاري	ياجاره
٥٩/١٢	٢	مهلهل	عرة
٥٩/١		أوس بن حجر	المنذر
٣٠١/٦			تجري

الجزء والصفحة	عدد الأبيات	الشاعر	القافية
٤٥١/٨	٢		النَّجَارِ
٤٥٢/٨		جرير	الدُّكْرِ
٣٩٤/٩	٢	بنييه بن الحجاج السهمي	بُنْكَرِ
٩٢/٢			عَمْرُو
١٦٧/١٤		عدى بن زيد	مشارِ
٢٧٦/١٣		امرؤ القيس	نَفْرَةَ
١٦٦ ، ١٦٥/٣		امرؤ القيس	تَنْتَطِرُ
١٩١/١٠		طرفة بن العبد	يَنْتَقِرُ
		(س)	
٢٦٨/٧	٢	جران العود	أنيسُ
٤٦٠ ، ٤٥٨/١٣		أبو ذؤيب الهذلي	والأسُ
٥٩٦/١٣	٢		بَسًّا
٤٨/١٠	٢		ابن عباس
		(ش)	
٣٢٣/١٣			الحفّاش
		(ص)	
١٣١/٥	٢	أحمد بن المعدّل	قالِصًا
		(ض)	
٤٩٥/٣	٢		مقبوضًا
		(ع)	
١٠٨/٩		لقيط بن زرارة	الفَطَمَا
٥/٢		الأعشى	الوجعَا
١٩١/١٠	٢		ربيعَةَ
٣٨٠/١٣		الشماخ	القنُوعِ
		(ف)	
٥٣/٨			عُنْفُ
٣٣٩/٩			تَلَهْفُ
٣٠٣/٩	٤	أبو خالد القناني	الصُّعَافِ
		(ق)	
١٦٣/١٤		العباس بن عبد المطلب	الورقُ
٤٣٨/٧		الأعشى	طارقة
١٤٤/١٠		امرأة الحسن	مفارق

	(ك)	الأعشى	نسائكا
١٩٩/١١			
	(ل)	عمر بن الخطاب	ثُمَّيلٌ
١١٥/٥		هند بنت النعمان بن بشير	بَعْلٌ
٣٠٥/٩		كعب بن زهير	مكبولٌ
١٦٣/١٤			سحبالا
٤٥٢/٨	٠٢	الراعى التميمى	مخذولاً
١٦٤/٥		أبو طالب	المزابل
١٥/١		امرؤ القيس	مزملٌ
١٨٨/١		امرؤ القيس	مُعَجَّلٌ
١٨٨/١			الغسيل
١٣٠/٦		ليبد بن ربيعة	الأعزل
٣٠٧/٩		امرؤ القيس	المُتَفَضِّلُ
٤٩٣ ، ٤٩٢/٩		امرؤ القيس	أمثالى
٤٩٣/١٣ ، ٥٧٤/٩		النجاشى	خردل
٣٦٢/١٠		عبد قيس بن خفاف	متجمل
٤٤٤/١٠		البرجمى	
٤٩٣ ، ٤٥٦/١٣		امرؤ القيس	أوصالى
٤٥٩/١٣		امرؤ القيس	تنجلى
٣٤٦/١٤		سُبَيْعَةُ بنت أبى لهب	الشمائل
٥٤٤/١٤		الخطيئة	خردل
٢٣٩/١٠	٣	كعب بن سور	بعل
	(م)		
٤٦٦/٥	٢		الأكم
٤٥٤/٨			أتايم
٣٢٣/٤		النابعة الذيبانى	اللجما
٢٩٢/٧			قواما
٣٥٩/١٠	٢		فعاما
٥٠١/١٠			تماما
١٥١/١٤	٢		جما
٢٣٨/١		عدى بن الرقاع	بنائِم
٣١٠/١		امرؤ القيس	دام

الفاية	الشاعر	عدد الأبيات	الجزء والصفحة
الطواجم	عمارة بن عقيل		٣٨٦/١
طامى	امرؤ القيس		٣١٠/١
بتوأم	عنتر		٥١٥/٣
التكلم	العجاج		١١٢/٥
الأسحم	عنتر		٢٩٦/٧
وهاشم	الفرزدق		٤٤٧/١٠ ، ٨/٩
أدم	مهلهل		٩٨/١٠
حلى			٢٧٩/١٢
التمام		٣	٥٣٦/١٢
الملاغم			٤٥٦/١٣
التمم	خداش بن زهير		١٨٥/٤
الفهم		٥	٢٧٥/٨
السقم	أبو العتاهية	٢	٣٩٥/٩
(ن)			
وضيها	عمر بن الخطاب	٣	٢٨٧/٥
أردائها	قيس بن الخطيم		١٦٥/١٤
أمينا			١٦٣/٢
يشريتا	بشامة بن حزن النهشلى		٦٨ ، ٦٧/٩
وميئا	عدى بن زيد العبادى		٤٩٢/١٠
إنسانا	قريط بن أنيف		٣٦٢/١٠
ووجدانا	قريط بن أنيف		٤٤٥/١٠
رضوانا	عمران بن حطان	٢	٢٧٦/١٢
والمصليبا	بشامة بن الغدير		٤١١/١٣
الكافريتا	عبد الله بن رواحة	٣	٥٨١/١٤
لتفعلته			٤٦٧/١٣
لتنزلته	عبد الله بن رواحة		٤٦٨/١٣
عقالين	عمرو بن العداء الكلابى		٦/٤
الفرقدان	لعمر بن معديكرب ، أو حضرى بن عامر		٢٥٤/٦
يلتقيان	عمر بن أبى ربيعة		٤٥٦/١٣
لقونى	جميل		٦٢٣/١٣
التغنى			١٦٧/١٤
أنقين	النضر بن سلمة العجلى	٢	٣٧٠/١٣

القافية الشاعر عدد الأبيات الجزء والصفحة

(ى)

غوالياً	فاطمة	٤٩٠/٣
التقاضياً	ذو الرمة	٦٢/٧
وثاقياً	أبو محجن	١٧٤ ، ١٧٣/١٣
بالمكاوياً	سحيم عبد بنى الحسحاس.	١٦٤/١٤
السَّحِيَّة	زهير بن جناب الكلبي	٢٣٢/٢
بعلّى	أبو بكر	١١٣/١

(ا)

منتهى	ابن دريد	٤٦٩/١٣
الفلا	ابن دريد	٤٦٩/١٣

فهرس أنصاف الأبيات

الجزء والصفحة	الشاعر	نصف البيت
٤٤/٤		حنين أم البو في ربابها
٤٥٩/١٣	امرؤ القيس	فقلت يمين الله ما لك حيلة
٥٢٧/٩		إذا زينت فأجد نكاحاً
٤٥٩ ، ٤٥٦/١٣	امرؤ القيس	فقلت يمين الله أبرح قاعدًا
٤٦٠		
٣٠٦/٨	أبو عبيد	إصاححة الناشد للمنشد
٤٦٠/١٣		تالله يبقى على الأيام ذو حيد
١٢٢/٤	الأحوص	وإني إلى معروفها لفقير
١٦٤/١٣ ، ٤٦٤/١٠		إياك أعتى واسمعى يا جازة
١٦٦ ، ١٦٥/٣	امرؤ القيس	تروح من الحى أم تبتكر
١٦٣/١٤	كعب بن زهير	بانث بسعاد فقلبي اليوم متبول
٥٤٤/١٣	الخطيئة	ولا يظلمون الناس حبة خردل
١٦٤/٥	الراعى التميمى	قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً
٥١٥/٣	عنترة	يُخذى نعال السبت ليس بتوأم
١٦٧/١٤	عدى بن زيد	في سماع يأذن الشيخ له

◌ 99 ◌ 88 ◌ 79 ◌ 70 ◌ 78 / 71 ◌ ◌ 05V
◌ 77E ◌ 77V ◌ 107 ◌ 1E ◌ 172 ◌ 11V
◌ 77 ◌ 71 ◌ 790 ◌ 781 ◌ 779 ◌ 778
◌ 797 ◌ 787 ◌ 781 ◌ 77E ◌ 70 ◌ 7E7
◌ 890 ◌ 877 ◌ 879 ◌ 87 ◌ 877 ◌ 808
◌ 071 ◌ 072 ◌ 071 ◌ 019 ◌ 012 ◌ 008
◌ 71 ◌ 70 ◌ 77 ◌ 17 ◌ 1E ◌ 8 ◌ 7 / 11
◌ 7 ◌ 78 ◌ 77 ◌ 71 ◌ 08 ◌ 07 ◌ 87 ◌ 87
◌ 92 ◌ 91 ◌ 89 ◌ 8E ◌ 82 ◌ 81 ◌ 78 ◌ 77
◌ 11E - 111 ◌ 109 ◌ 107 ◌ 100 ◌ 102
◌ 1E9 ◌ 1E0 ◌ 177 - 17E ◌ 179 ◌ 117
◌ 192 ◌ 191 ◌ 188 ◌ 177 ◌ 107 ◌ 10
◌ 770 ◌ 77E ◌ 717 ◌ 707 ◌ 700 ◌ 70
◌ 707 ◌ 700 ◌ 799 ◌ 777 ◌ 7E7 ◌ 777
◌ 77E ◌ 777 ◌ 719 ◌ 717 - 710 ◌ 71
◌ 777 ◌ 771 ◌ 770 ◌ 707 ◌ 779 ◌ 778
◌ 812 ◌ 810 ◌ 807 ◌ 797 ◌ 781 ◌ 770
◌ 870 ◌ 871 ◌ 870 ◌ 877 ◌ 872 ◌ 817
◌ 897 ◌ 89E ◌ 890 ◌ 877 ◌ 877 ◌ 877
◌ 08E ◌ 087 ◌ 077 ◌ 0E7 ◌ 009 ◌ 001
◌ 70 ◌ 77 ◌ 70 ◌ 17 / 17 ◌ 097 ◌ 091
◌ 1E9 ◌ 1E8 ◌ 90 ◌ 7E ◌ 71 ◌ 70 ◌ 07 ◌ 01
◌ 777 ◌ 718 ◌ 700 ◌ 70E ◌ 100 ◌ 101
◌ 77E ◌ 777 ◌ 717 ◌ 710 ◌ 717 ◌ 708
◌ 7E8 ◌ 779 ◌ 770 ◌ 777 ◌ 771 ◌ 779
◌ 708 ◌ 70E ◌ 701 ◌ 7E9 ◌ 7E8 ◌ 7E0
◌ 77E ◌ 777 ◌ 779 ◌ 77E ◌ 777 ◌ 709
◌ 797 ◌ 790 ◌ 789 ◌ 787 ◌ 780 ◌ 781 ◌ 777
◌ 807 ◌ 807 ◌ 800 ◌ 798 ◌ 797 ◌ 790
◌ 870 ◌ 87E ◌ 872 ◌ 871 ◌ 818 ◌ 809
◌ 8E7 ◌ 8E0 ◌ 8E1 ◌ 878 ◌ 877 ◌ 87
◌ 871 - 809 ◌ 807 ◌ 800 ◌ 80E ◌ 8E8
◌ 881 ◌ 877 - 877 ◌ 871 - 877 ◌ 87E
/ 17 ◌ 071 ◌ 007 ◌ 897 ◌ 890 ◌ 887
◌ 91 ◌ 80 ◌ 8E ◌ 70 ◌ 79 ◌ 70 ◌ 70 ◌ 8E
◌ 171 ◌ 117 ◌ 109 - 107 ◌ 90 ◌ 97
◌ 197 ◌ 179 ◌ 177 ◌ 1E7 ◌ 1E8 ◌ 177
◌ 777 ◌ 777 ◌ 771 ◌ 717 ◌ 707 - 70E
◌ 777 - 778 ◌ 770 - 777 ◌ 771 ◌ 708
◌ 797 - 79E ◌ 792 ◌ 787 ◌ 779 ◌ 778

◌ 708 ◌ 707 ◌ 702 ◌ 798 ◌ 787 ◌ 78E
- 777 ◌ 777 ◌ 770 ◌ 770 ◌ 711 ◌ 71
◌ 777 ◌ 771 ◌ 7E9 ◌ 7E7 - 7E0 ◌ 779
◌ 80E ◌ 807 ◌ 788 ◌ 787 ◌ 787 ◌ 778
◌ 870 ◌ 878 ◌ 872 ◌ 817 ◌ 812 ◌ 81
◌ 78 ◌ 7E ◌ 10 / 7 ◌ 87 ◌ 800 ◌ 801
◌ 92 ◌ 91 ◌ 8E ◌ 87 ◌ 81 ◌ 79 ◌ 87
◌ 717 ◌ 170 ◌ 172 ◌ 177 ◌ 170 ◌ 109
◌ 707 ◌ 702 ◌ 7E0 ◌ 7E8 ◌ 770 ◌ 778
◌ 791 ◌ 789 ◌ 778 ◌ 777 ◌ 771 ◌ 779
◌ 788 ◌ 778 - 777 ◌ 770 ◌ 797 ◌ 790
◌ 807 ◌ 812 ◌ 807 ◌ 802 ◌ 800 ◌ 790
◌ 887 ◌ 881 ◌ 870 ◌ 877 ◌ 870 ◌ 872
◌ 070 ◌ 072 ◌ 01E ◌ 012 ◌ 000 ◌ 890
◌ 710 ◌ 71E ◌ 712 ◌ 709 ◌ 701 ◌ 078
◌ 117 ◌ 98 ◌ 8E ◌ 81 ◌ 8E ◌ 8E ◌ 8E ◌ 70 / 7
◌ 1E1 ◌ 1E0 ◌ 177 ◌ 170 ◌ 177 ◌ 118
◌ 187 ◌ 182 ◌ 177 ◌ 1E9 ◌ 1E7 ◌ 1E7
◌ 777 ◌ 778 ◌ 710 ◌ 797 ◌ 790 ◌ 777 ◌ 180
◌ 8E0 ◌ 877 ◌ 877 ◌ 780 ◌ 7E8 ◌ 777
◌ 079 ◌ 078 ◌ 001 ◌ 0E8 ◌ 077 - 070
◌ 78 ◌ 7E ◌ 72 ◌ 71 ◌ 17 ◌ 17 / 8 ◌ 070
◌ 07 ◌ 07 ◌ 07 ◌ 87 - 79 ◌ 7E - 77
◌ 109 ◌ 108 ◌ 90 ◌ 87 ◌ 7E ◌ 77 ◌ 79
◌ 1E1 ◌ 177 ◌ 171 ◌ 170 ◌ 170 ◌ 117
◌ 777 ◌ 771 ◌ 700 ◌ 7E9 ◌ 7E8 ◌ 7E0
◌ 771 ◌ 770 ◌ 778 ◌ 780 ◌ 780 ◌ 778
◌ 87E ◌ 872 ◌ 807 ◌ 800 ◌ 801 ◌ 777
- 809 ◌ 807 ◌ 8E9 ◌ 8E8 ◌ 870 ◌ 879
◌ 012 ◌ 889 ◌ 871 ◌ 879 - 877 ◌ 872
◌ 0E9 ◌ 0E8 ◌ 070 ◌ 071 ◌ 019 ◌ 01E
◌ 77 ◌ 17 / 9 ◌ 077 ◌ 071 ◌ 007 ◌ 002
◌ 87 ◌ 77 ◌ 70 ◌ 07 ◌ 70 ◌ 78 ◌ 7E
◌ 172 ◌ 101 ◌ 177 ◌ 177 ◌ 17E ◌ 11
◌ 77 ◌ 708 ◌ 700 ◌ 180 ◌ 170 ◌ 172
◌ 79E ◌ 792 ◌ 791 ◌ 7E9 ◌ 771 ◌ 779 ◌ 770
◌ 708 ◌ 7E7 ◌ 778 ◌ 777 ◌ 770 ◌ 790
- 8E1 ◌ 877 ◌ 799 ◌ 799 ◌ 77E ◌ 777
◌ 878 ◌ 870 - 877 ◌ 870 ◌ 801 ◌ 8E8
◌ 078 ◌ 077 ◌ 071 ◌ 019 ◌ 017 ◌ 888

إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، أبو إسحاق / ٧
 (٣٦٣) ، ٤٧٧/٩ ، ٣٩٢/١٠ ، ٣٩٣ ، ٢٠٠/١١
 إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجری /١ (٦٨)
 إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، أبو عمران
 /١ (٢٦) ، ٣١ ، ٣٢ ، ٦٩ ، ٨٩ ، ١٣٩ ، ١٤٩ ، ١٧٨ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٦٢/٢ ، ٤٦٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٦ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٦١ ، ٢٥٦ ، ٢٤٩ ، ٢٣٩ ، ٢٢٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٦ ، ٣٨٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٣٠ ، ٥٤٤ ، ٥٦٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٩٨ ، ٦٠٣
 /٣ ١٠ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٦ ، ١١٥ ، ١٤٤ ، ١٥٤ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩ ، ٣٧٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦-٤٢٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥٢٤ ، ٥٢٤ /٤ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١١٨ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ٢١٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٠

٢٩٤-٢٩٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٢-٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٠ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٥٩١ ، ٥٩٣-٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ٦٤٦ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦١٤ /١٤ ، ٦١٠ ، ٦٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٩١ ، ١٠٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٦ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢١٤ ، ٢٠٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٤١٣ ، ٥١٥ ، ٥٣١ ، ٥٣٨ ، ٦٠٣
 إبراهيم بن سعد ٥٩/٢ ، ٤/٢٦٣
 إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري /٥ ٤٦٨
 إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني المعدل القصار ، أبو إسحاق /٨ (٣١٠)
 إبراهيم بن أبي عبله ٤/٢٠٠
 إبراهيم بن عطاء ٤/١٣٢
 إبراهيم بن علي بن يوسف ، الشيرازي ، أبو إسحاق /١٠ ٩٦ ، ٣٢١ ، ٢٢٧/١٣ ، ١٤ /٢٥٢)
 إبراهيم بن كعب بن سور ١٤/٢٢٥
 أم إبراهيم = مارية
 إبراهيم بن محمد ^{عليه السلام} (عليه السلام) ٣/٤٣٧ ، ٤٨٨ ، ٥٨٠/١٤ ، ٤٨٩
 إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزارى ، أبو إسحاق ٤/١٩٢ ، ١٣/١٠٧
 إبراهيم بن محمد بن السري ، أبو إسحاق الزجاج ٦/٤٤٣ ، (٢٩٢) ٧/٩ ، ٢٨٤/٩
 إبراهيم بن مهاجر ٣/١٩٤ ، ١٣/٦٥٥
 إبراهيم بن ميسرة ٩/٣٤١
 إبراهيم بن نجیح العقيلي ١١/٢٣٣

ε 357, 350, 358, 357, 358, 357
ε 351, 378, 378, 309, 300, 359
ε 310, 398, 388, 381, 380, 350
ε 032, 030, 028, 008, 003, 291
ε 27, 38, 31, 27, 28, 8, 7/11
ε 89, 81, 79, 78, 72, 70, 08, 29
ε 112, 111, 109, 107, 97, 92
ε 187, 170, 169, 138, 128, 127
ε 230, 220, 218, 209, 197, 190
ε 270, 273, 202, 289, 287, 287
ε 397, 380, 307, 291, 288, 287
- 273, 278, 278, 200, 287, 280
ε 032, 000, 002, 000, 287, 287
ε 081, 073, 071, 000, 087, 080
ε 21, 27, 20, 19, 17/12, 091
ε 80, 78, 79, 77, 70, 09, 00, 01
ε 139, 137, 110, 90, 92, 88
ε 227, 202, 198, 109, 122-127
ε 221, 217, 213, 278, 277, 278
ε 279, 201, 289, 287, 283, 220
ε 219, 207, 298, 290, 289, 287
ε 287, 271, 200, 208, 287, 227
/12, 020, 023, 297, 288, 287
ε 122, 118, 117, 92, 70, 02
ε 230, 228, 180, 188, 128, 121
ε 280, 272, 279-277, 273, 222
- 208, 202, 299, 297, 290, 287
ε 282, 272-270, 287, 212, 210
ε 287, 279, 277, 271, 201, 200
ε 019, 017, 011, 008, 299, 280
ε 002, 008, 023, 028, 027, 020
ε 127, 72/12, 727, 72, 722
ε 177, 171, 100, 127, 120, 127
ε 187, 187, 188, 183, 181, 179
ε 228, 223, 228, 199, 197, 189
ε 299, 297, 279, 278, 281, 280
ε 229, 220, 220, 213, 210, 209
ε 277, 208, 207, 200, 203, 283
ε 000, 030, 028, 010, 010, 287, 277
707, 097, 089, 087, 071, 072, 007

ε 288, 287, 287, 281, 280, 287
ε 22, 27, 28, 200, 200, 17/0, 290
ε 107, 92, 88, 70, 78, 79, 00
ε 128, 120, 113, 112, 110-108
ε 170, 178, 177, 108, 107, 127
ε 207, 228, 218, 207, 203, 197
ε 200, 297, 290, 293, 288, 272
ε 220, 228, 222, 208, 207, 202
- 203, 297, 293, 288, 280, 271
ε 221, 220-217, 212, 210, 200
ε 81, 72, 00, 21/7, 202, 201
ε 230, 228, 170, 119, 109, 92
ε 279, 277, 270, 270, 209, 221
ε 222, 228, 220, 291, 282, 288
ε 227, 222, 220, 217, 281, 202
ε 028, 020, 022, 013, 007, 228
ε 118, 117, 71, 21/7, 209, 077
ε 228, 218, 192, 172, 129, 127
ε 01, 297, 280, 271, 221, 222
ε 07, 02, 22/8, 07, 000, 022
ε 280, 127, 121, 118, 71, 07
ε 288, 278, 277, 209, 200, 222
ε 201, 200, 229, 213, 299, 297
ε 222, 221, 298, 292, 290, 207
ε 029, 022, 009, 091, 278, 227
ε 78, 07, 07, 20, 9, 0/9, 002
ε 122, 121, 117, 91, 87, 80, 79
ε 101, 129, 127, 127, 127, 120
ε 179, 170, 177, 170, 107, 102
ε 197-190, 192, 191, 180, 180
ε 228, 221, 229, 223, 221-219
ε 202, 202, 289, 287, 222, 229
ε 221, 220, 287, 270, 207, 200
ε 220, 208, 207, 270, 289, 287
ε 027, 021, 281, 288, 288, 201
ε 10/10, 070, 009, 028, 021
ε 82, 70, 79, 07, 02, 01, 29, 27
ε 120, 129, 122, 110, 102, 99
ε 208, 187, 109, 107, 127, 122
ε 279, 278, 207, 227, 229

أبو إبراهيم = يزيد بن شريك التيمي
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي / ١ (٢٥٧) ،
٢٥٨ ، ٢ / ٦١٠ ، ٥ / ٢٥٤ ، ١٣ / ٤٢٢ ،
٦٤ / ١٤

إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، أبو إسحاق / ١
(٣٧) ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢ / ٣٦٧ ، ٣ / ٦٧ ،
٢٨٥ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤ / ١٠١ ، ١٨٤ ،
٢٢٢ ، ٢٤٠ ، ٢٨٧ ، ٣٠٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،
٤١٢ ، ٥ / ٢٥٤ ، ٣٠٥ ، ٣٨٨ ، ٤٥٠ ، ٦ /
١٢ ، ١٢٥ ، ١٨١ ، ٣٨٨ ، ٤٠٦ ، ٥٩٥ ،
٧ / ٣٦٠ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٨ / ٢٩٣ ،
٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٩ / ٥٢٧ ،
٥٣١ ، ١٠ / ١٠٢ ، ٢٢٥ ، ١١ / ١٤٩ ،
١٧٩ ، ١٨٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ - ٢٥٥ ،
١٢ / ٢٥ ، ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ،
٤٢١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ١٣ /
٧٠ ، ٨٩ ، ٩٦ - ٩٩ ، ٤٦٢ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ،
٦٢٥ ، ٦٢٩ ، ١٤ / ٤٢٠

ابن أبرى = عبد الرحمن

الأبنأوى = عبد الرحمن بن يزيد الجفاني ، القاص
المتني بن الصباح الجفاني ، المكبي ،
أبو عبد الله

المغيرة بن حكيم الصنعاني

ابن أبي = عبد الله بن أبي

أبي بن عمارة / ١ ٣٦٦

أبي بن كعب / ١ ١٧٨ ، ١٩٣ ، ٢٥٤ ،
٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٢٩٨ ، ٢ / ٦٦ ، ١٦٤ ،
٤٥٥ ، ٥٧٩ - ٥٨٤ ، ٥٩٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ،
٦٠٤ ، ٦١٠ ، ٣ / ٦١٠ ، ١٧٦ ، ١٩٥ ، ٤ /
١٩ ، ٤٤ ، ٤٤٨ - ٤٥٣ ، ٤٥٠ ، ٥ / ٢٣٩ ،
٦ / ٤٣٦ - ٤٣٨ ، ٧ / ٤٢٩ ، ٨ / ١٣٨ ،
١٤٠ ، ٢٩١ - ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ -
٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٩ / ٢٤ ، ٦٦ ، ١٩٦ ، ٢٢٠ ،
٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٠١ ، ١٠ / ١٩٤ ، ٥٣٢ ،
١١ / ٥ ، ٦ ، ٢٢٧ ، ١٢ / ٣٢٢ ،
١٣ / ٤٩٥ ، ٤٤٢ ، ٥٢٩ ، ٥٥٨ ، ١٤ /
٣٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ،
٢٣٠

أيض بن جمال المأري / ٨ ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤

الأثرم = أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، أبو بكر
الأجدع = محمد بن أبي زينب الأسدي ، أبو الخطاب
أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو العباس ، ابن
القاص / ٧ (٢٨٣) ، ١٠ / ٤٢٣ ، ١٤ / ٢٢٧ ،
أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان ، أبو بكر / ١ (١٣٧)
أحمد بن أصرم بن خزيمية المزني / ١١ (٢٤٧)
أبو أحمد = بكر بن محمد النسائي البغدادي
أحمد بن الحسن الترمذي ، أبو الحسن / ٣
(٢٤٥) ، ٨ / ٢١٨

أحمد بن الحسين بن حسان / ١ (٢١٨) ،
٢٤٢ ، ٢ / ١٨٤ ، ٣ / ٤٨٧ ، ٤ / ٩٨ ،
أحمد بن حميد المشكافي ، أبو طالب / ١ ٣٦٢ ،
٢ / ٣٩ ، (٨١) ، ٢٧٨ ، ٣٠٠ ، ٤٧٣ ،
٦٠٩ ، ٣ / ٧٦ ، ١٩٩ ، ٤ / ٢٩٥ ، ٤٧٢ ،
٥ / ٤٤ ، ١٦٥ ، ٣٥٩ ، ٣٧٧ - ٣٧٨ ، ٦ / ٢٤ ،
١٤٥ ، ١٥٣ ، ٢٧٥ ، ٣١٠ ، ٤٢٣ ، ٤٤٧ ،
٥٣٥ ، ٥٤٣ ، ٦٠١ ، ٧ / ٣٦ ، ١١١ ،
١٢٣ ، ١٧٠ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٢ ، ٨ /
١١٢ ، ١٣٦ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢٢٤ ، ٢٤٣ ،
٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٤٠٥ ، ٤٢٣ ، ٩ / ١٥٦ ،
١٦٠ ، ١٨١ ، ٢٨٤ ، ٣٢١ ، ٤٤٣ ، ٤٦٤ ،
٤٩٤ ، ١٠ / ١٠٢ ، ١٨٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ،
٤٣٩ ، ٤٥٨ ، ٥٠٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٥٠ ،
٥٥٤ ، ٥٦٦ ، ١١ / ٢١٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ،
٢٥٩ ، ٥٩٨ ، ١٢ / ٣٧ ، ١٣٩ ، ١٥٧ ،
٥٠١ ، ٥٠٢ ، ١٣ / ١٢٤ ، ٤٨٩ ، ٥٥١ ،
٦٤٥ ، ١٤ / ٩٦ ، ٥٣٠

أحمد بن أبي دؤاد / ٢ ٢٨١

أحمد بن زهير ، ابن أبي خيشمة / ٣ ١٩٦ ، ١٢
٣٤١ ، ٣٤٢ ، ١٣ / ٨٧ ،
أحمد بن سعيد / ٤ ١٣٥ ، ٦ / ١٥٣ ،
١٥٤ ، ٧ / ١١٦ ، ١١٧ ، ٨ / ٧١ ، ١٣٦ ،
١٤٠

أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد ، أبو بكر / ١
(٤١٤) ، ٢ / ٨٠ ، ٢٧٩ ، ٣٩٧ ، ٤٥٨ ،
٤٦٠ ، ٣ / ٨٥ ، ٤٢٦ / ٥ ، ١٠ / ٣٢٢ ،
٣٢٣ ، ٣٤٥ ، ٣٦٥ ، ٣٨٨ ، ١٠٤ ،
٣٩٠

أحمد بن شعيب النسائي / ١ ١٦ ، ٢٥ ، ٤٠ ،
٧١ ، ١٦٩ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ،

أبو مسعود ٣/ (٢٣٥)
أحمد بن القاسم ١/ (١٩٧) ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ،
٥٦٧/٧ ، ٥١١ ، ٩٥ ، ٧٨/٦ ، ٣٧٤/٤
٤٩٨/١٢ ، ٢٦٦/١١ ، ٥٣١/٩
أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني ، أبو بكر ٩/٩
٣٦٨ ، ٣٥٢
أحمد بن محمد الإسفرائيني ، أبو حامد ١٤/١٤٨

أحمد بن محمد بن أيوب ٦/٥٥
أحمد بن محمد بن الحجاج ، المروزي ، أبو بكر
١/ (٦) ، ٧ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ١١٧ ، ١٢٥ ،
١٣١ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢٦١ ، ٣٤٧ ،
٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٤١٩ ، ٢/٣٨ ، ١٦٧ ،
٢١١ ، ٢٢٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٥٠١ ، ٥٨١ ،
٦٥/٣ ، ٦٩ ، ١٤٨ ، ٢١٨ ، ٢٥٨ ، ٣٦٨ ،
٣٩٢ ، ٤٦٧ ، ٤/٩٧ ، ١٣١ ، ٢١٢ ،
٣٣٨ ، ٣٥٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ،
٥/٨٣ ، ٣٦٧ ، ١٧١/٦ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ،
٤٢٣ ، ١٩/٧ ، ٣٨٠ ، ٤٢٨ ، ٥٥٣ ، ٨/٨
١٩٥ ، ٢٢٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٣٤٠ ، ٤٠٨ ،
٥٤٠ ، ٥٥٥ ، ٩٣/٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ،
٤٥٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٠٤ ، ١١٦/١٠ ،
١٦٣ ، ١٦٠ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٤٨٥/١٢ ،
٣٩٠ ، ٣٤٨/١٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٤٧٤ ،
٤٨٥ ، ٤٩٩ ، ١٤٢/١٤ ، ١٦٨ ، ٣٦٠ ،
٥٥٧

أحمد بن محمد بن سراج السنجي الطحان ، أبو
العباس ٢/ (١١)
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٢/٣٧٤ ،
٦٠٥ ، ٤/٢٨٨ ، ٥٣٠/٦ ، ١٢/٣٥٢ ،
١٣/٥٢٧ ، ٦٣٨ ، ١٤/٢٦١ ، ٤٢١ ،
أحمد بن محمد الصائغ ، أبو الحارث ١/ (٢١)
١٥٠ ، ١٧٥ ، ٢٣٢ ، ٣٢٦ ، ٢/١٩٠ ،
٣٤٨ ، ٤٠٦ ، ١٨/٣ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٥١١ ،
٤/٢٠٥ ، ١٢/٦ ، ١٨١ ، ٥٣٤ ، ١٣٦/٧ ،
٢٢٢ ، ٣٧١ ، ٤١٢ ، ٤٢٤ ، ٨٦ ، ٨٥/٨ ،
١٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٦٦ ، ٣٥٧ ، ٥٦٢ ، ٩/٩
١١٦ ، ٢٥٠ ، ٣٢٥ ، ٤٤٨ ، ١١/١٦٩ ،
٣٣٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٥ ،
٥٥٤ ، ١٨/١٣ ، ٢٣١ ، ٢٤٨ ،

٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٥ ، ٣٠٣ ، ٣٢٣ ، ٣٤٨ ،
٣٥٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٦ ، ١٨/٢ ، ٢٨٠ ،
٣٧ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٨ ،
٩٢ ، ٩٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٦٨ ،
١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ،
٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ،
٢٨٧ ، ٣٥٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٥٢١ ،
٥٧٠ ، ٣/١٧٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ،
٢٧٩ ، ٣٨٣ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ،
٥١٠ ، ٧/٤ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ١١٠ ، ١٥٢ ،
١٥٧ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٩٠ ،
٢٩٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ،
٣٩٤ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦ ،
٤٦٠ ، ١٣/٥ ، ١٤ ، ٣٨ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧٩ ،
٨٦ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٣٧ ، ٢٠٣ ،
٢١٠ ، ٢١١ ، ٣٢٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٦/٦
١٤ ، ١٧ ، ٨/٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٩/٩
٣٥٧ ، ٣٧٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٩ ،
٤٦٨ ، ٥١١ ، ٥١٨ ، ١٠/٤٦٨ ، ٤٧/١٠ ،
٦٩ ، ١٠١ ، ١٤٨ ، ١٢٦ ، ٣٢٢ ، ٣٥٥ ،
١١/٧١ ، ٨٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٨١ ،
٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤١ ،
٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٥/١٢ ، ٦ ، ٢٠ ، ٤٠ ، ٥٧ ،
١٠٦ ، ١٣١ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ،
٣٥١ ، ٤٤٨ ، ٤٧٣ ، ١٣/١٤٩ ، ١٩٩ ،
٢٧٧ ، ٣٢٧ ، ٣٤٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ،
٣٧٣ ، ٤٤١ ، ٥٠٤ ، ١٤/٩٢ ، ١٣١ ،
٣٥٤

أحمد بن عبد الرحمن الرازي ٢/٣١٠
أحمد بن عبد الله بن يونس ٦/٥٢٣
أحمد بن علي الموصلي ، أبو يعلى ٢/٣٣٧ ، ٥

٦٧
أحمد بن عمر ، ابن سريج ، أبو العباس ٧/٧
٣١٩ ، ٤٤١ ، ٥٩/٨ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ٩/٩
١٢٧ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ،
٢٤٨ ، ٢٧٢ ، ١٠/٢٩٨ ، ٤١١ ، ٤٢٣ ،
٤٤١ ، ١١/١٧٠ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ١٢/١٢
٤٨٢ ، ٢٥٢/١٣ ، ٤٩١ ، ٣٥٧/١٤ ،
أحمد بن عمرو بن عبد الخالق اليزار ٢/٥٤٢
أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازي ،

، ٣٦٠، ٣٤٨، ٣٤٥، ٣٤٢، ٣٠٥، ٣٠١
، ٤٤٩، ٤٤٥، ٤٣٥، ٤٢٣، ٤١٥، ٣٦١
، ٥٣٨، ٥٢٧، ٥١٦، ٥١٢، ٤٦٨، ٤٥٧
، ٥٧١، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٥١، ٥٥٠، ٥٤٤
، ١٢٤، ١١٧، ١١٠، ١٠٨، ٧٨، ٣٦/٧
، ٢٦٣، ١٩١، ١٦٣، ١٦٢، ١٥٤، ١٥٣
، ٣٩٧، ٣٩٦، ٣٩٤، ٣٨٨، ٣٦٧، ٢٩٤
، ٥١٤، ٤٩٧، ٤٦٦، ٤٤٥، ٤١٧، ٤٠٤
، ١٤٣، ٩٦، ٨٢-٨٠، ٧٦/٨، ٥٣١
، ٢٢٥، ٢٢١، ٢٠٢، ١٨٠، ١٦٥، ١٥٧
، ٣٢٩، ٣٠٣، ٢٩٩، ٢٧٩، ٢٧٠، ٢٣٠
، ٤٩٤، ٤٨٩، ٤٦٤، ٤٢٥، ٣٧٩، ٣٣٠
، ٥٥٨، ٥٣٥، ٥٢١، ٥١٣، ٥١٠-٥٠٨
، ١٨٦، ١٧٤، ١٥٦، ١٣٢، ١١٥، ٩٣/٩
، ٢١٨، ٢١٤، ٢٠٨، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٢
، ٣٤٨، ٣٤١، ٣٢٢، ٣٠١، ٢٣١، ٢٢٠
، ٣٨٧، ٣٨٦، ٣٨٢، ٣٦٨، ٣٥٨، ٣٥٢
، ٤٢١، ٤٢٠، ٤١٦، ٤١٢، ٤٠٩، ٣٩٩
، ٤٤١، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣١، ٤٢٨، ٤٢٣
، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٥٢، ٤٤٧، ٤٤٤، ٤٤٣
، ٥١٧، ٥٠٦، ٥٠٢، ٤٩٩، ٤٩٢، ٤٩١
، ٥٧٠، ٥٥٤، ٥٥٠، ٥٤٥، ٥٣٦، ٥٣٥
، ٤٨، ٤٦، ٤٥، ٣٨، ٢٨، ٨، ٧/١٠
، ٨٩، ٨٤، ٧٥، ٦٤، ٦١، ٥٩، ٥٧، ٥٥
، ١١٣، ١٠٣، ١٠٢، ٩٥، ٩٣، ٩٠
، ١٧٨-١٧٤، ١٦٤، ١٥٠، ١٤٠، ١١٥
، ٢٠٤، ١٩٩، ١٩٥، ١٩٤، ١٨٧-١٨٥
، ٢٦٩، ٢٦٤، ٢٦٠، ٢١٤، ٢١١، ٢٠٨
، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٨٨، ٢٨٤، ٢٨١، ٢٧٤
، ٣٣١، ٣١٨، ٣١٦، ٣١٢، ٣٠٩، ٣٠٢
، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥١-٣٤٩، ٣٤٦، ٣٤٤
، ٣٩١، ٤٧٩، ٣٧٧-٣٧٥، ٣٦٧، ٣٦٠
، ٤٤١، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٧، ٤١١، ٤٠٤
، ٤٦٠، ٤٥٥، ٤٥٢، ٤٤٩، ٤٤٥، ٤٤٣
، ٤٨٦، ٤٨٢، ٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٨، ٤٦٢
، ٥١٣، ٥١١، ٥٠٠، ٤٩٢، ٤٨٩، ٤٨٧
، ٥٦٩، ٥٥٩، ٥٥٠، ٥٤١، ٥٣٦، ٥٢٥
، ٣٣، ٣٢، ٣٠، ٢١، ٦/١١، ٥٧١
، ٥٩، ٥٦، ٥٢، ٥٠، ٤٨، ٤٦، ٤٥
٩٤، ٨٣، ٨٠، ٧٩، ٦٨، ٦٧، ٦٠

أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو محمد، ابن بنت
الشافعي ١/ (٤٤٢)، ٢٠٨/١١، ٤١٨/١٢
أحمد بن محمد عيسى البرقي، أبو العباس ١/١٣
١٦٨/١٤، (٣١٣)
أحمد بن محمد بن محمد الهروي، أبو عبيد ٥/
٤٠٠/١٣، ٤٦١
أحمد بن محمد بن هارون الخلال، أبو بكر ١/
(٣٩)، ١٠٣، ٨٤، ٨٠، ٧٦، ٥٦، ٤٠، ١٠٤
- ١٢٤، ١٢١، ١١٩، ١١٧، ١١٦، ١٠٤
، ١٦٥، ١٥١، ١٤٥، ١٤٠، ١٢٩، ١٢٦
، ٢٤٤، ٢١٣، ١٩٥، ١٨٩، ١٨٣، ١٧٦
، ٣٠٥، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٨، ٢٥١-٢٤٧
، ٣٥٢، ٣٤٤، ٣٤٠، ٣٢٦، ٣٢٢، ٣٠٧
، ٣٧٧، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٣
، ٤٠٩، ٤٠٦، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٠
، ١٦٧، ١٣٩، ١١٤، ٩٣، ٦٧/٢، ٤٢٠، ٤١١
، ٢٧٨، ٢٦٣، ٢٥٨، ٢٥١، ٢٤٨، ٢١٣، ١٦٩
، ٣١٢، ٣١٠، ٣٠٠، ٢٩٦، ٢٩٢، ٢٨٦، ٢٨٥
، ٣٩٧، ٣٦٣، ٣٤١، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٢٦، ٣١٣
، ٤٥٢، ٤٥٠، ٤٤٧، ٤٤٠، ٤٣٧، ٤١٤، ٤٠٧
، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٣، ٤٧٣، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٣
، ٢٩، ٢٨/٣، ٦٠٨، ٥٩١، ٥٨٤، ٥٠٧، ٤٩١
، ١٨٦، ١٨٥، ١٣٧، ١٣٣، ١١٩، ٨٩، ٨٨، ٤١
، ٣٢٢، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٧٣، ٢٧٠، ٢١٧، ٢١١
، ٤٢٠، ٤١٩، ٤٠٨، ٣٩٠، ٣٧٣، ٣٥٧، ٣٤٦
، ٤٥٠-٤٤٧، ٤٤٠، ٤٣٧-٤٣٥، ٤٣٢، ٤٢٩
، ٥٠٣، ٤٩٠، ٤٨٠، ٤٧٥، ٤٦٧، ٤٦٥
، ٢٠، ١٤/٤، ٥١٨، ٥١١، ٥٠٨، ٥٠٥
، ٧٨، ٧١، ٥٩، ٥٨، ٤٧، ٤٣، ٣٩، ٣٥
، ١٢٨، ١٢٦، ١١٢، ١٠٠، ٨٩، ٨٦
، ٢٠٣، ١٨١، ١٨٠، ١٧٧، ١٦٢-١٦٠
، ٢٤٤، ٢٢٧، ٢١٨، ٢١٠، ٢٠٦، ٢٠٥
، ٣٧٥، ٣٥٧، ٣١٥، ٢٩٢، ٢٨٩، ٢٥٧
/٥، ٤٧٥، ٤٢٤، ٤١٨، ٤١٧، ٣٨٦
، ٢٥٠، ١٩٤، ١٧٠، ٤٧، ٤٣، ١٥
، ١٨، ١٥/٦، ٤٢٦، ٤٢٠، ٤١٩، ٣٩٦
، ٩٦، ٩٥، ٩٣، ٩١، ٨٢، ٥٦، ٣٦
، ١٤٥، ١٣٣، ١٢٧، ١٢٢، ١٠٥، ١٠٠
، ٢٠٠، ١٩٩، ١٧٦، ١٧٥، ١٧٣، ١٦٤
، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٦٠، ٢٤٥، ٢٠٩

، ٥٦٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٤٠ ، ٥٣٢ ، ٥٢٢
 ، ٥١٨ ، ٥١٦ ، ٥١٤ — ٥١٢ ، ٥١٠ ، ٥٠٨
 أحمد بن محمد بن هانيء الطائي الأثرم ، أبو بكر
 ، ١٧٠ ، ١٤١ ، ١٢٤ ، ٥٧ ، (٣٧) ، ٢٥/١
 ، ٢٧٩ ، ٢٦٦ ، ٢٤٧ ، ٢٣٣ ، ٢٠٣ ، ١٨٦
 ، ٣٥٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢١ ، ٣٠٧ ، ٢٩٦ ، ٢٨٤
 ، ٣٢ ، ١٥ ، ١٢/٢ ، ٤٣٠ ، ٤١٣ ، ٣٨٤
 ، ٧١ ، ٦٥ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥١ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٣٥
 ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣
 ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٢٥ ، ٨٩
 ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩٠ — ١٨٨ ، ١٧٨ ، ١٦٧
 ، ٢٢٦ ، ٢١٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ١٩٧
 ، ٢٤٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨
 ، ٢٩٥ ، ٢٨١ ، ٢٧١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٤٩
 ، ٣٢٤ ، ٣٢١ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧
 ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٣٣٥
 ، ٣٩٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٤ ، ٣٦٥ — ٣٦٣
 ، ٤١٧ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٣٩٧
 ، ٤٥٥ ، ٤٤١ ، ٤٣٦ — ٤٣٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٤
 ، ٥٠٥ ، ٤٩١ ، ٤٨٢ ، ٤٧٣ ، ٤٦٩ ، ٤٦١
 ، ٥٢٩ ، ٥٢١ — ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨
 ، ٥٤٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٠
 ، ٥٨٦ ، ٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨٠ ، ٥٧٦ ، ٥٤٧
 ، ٦٠٦ ، ٦٠٣ ، ٥٩٨ ، ٥٩٢ ، ٥٩٠ ، ٥٨٩
 ، ٤٠ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ١٩ ، ١٧ ، ١١/٣ ، ٦٠٧
 ، ٩٥ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٥٠
 ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١١٨ ، ١٠٥ ، ٩٧
 ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٦ ، ١٣٢
 — ١٧١ ، ١٦٨ ، ١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٠
 ، ٢٠٥ ، ١٩٨ ، ١٨٩ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧٤
 ، ٢٧٠ ، ٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٣٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧
 ، ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧١
 ، ٣١٥ ، ٣١٣ — ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٢٩٩
 ، ٤٤٧ ، ٤٣٨ ، ٣٦٨ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٢
 ، ١٢٨ ، ٢٩ ، ٢٢ ، ٧/٤ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨
 ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٢ ، ١٣٧
 ، ٢٢٢ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ١٨٣ ، ١٦٧
 ، ٣٣٨ ، ٣٢٨ ، ٢٧٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦
 ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٣٩٩ ، ٣٩٠ ، ٣٧٢
 ، ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧

، ١٢٥ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ١١١ ، ١٠٦
 ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٥ ، ١٤٢
 ، ١٨٥ ، ١٨٠ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٨ ، ١٦٥
 ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠١ ، ١٩٦ ، ١٩٢ ، ١٩٠
 ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٣ ، ٢٤٩ ، ٢٤١ ، ٢٣٠
 ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦١
 ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤١٣ ، ٤٠٦ ، ٣٦٨ ، ٣٢٧
 ، ٥١١ ، ٥٠٣ ، ٤٨٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨
 ، ٥٢٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٥
 ، ٥٤٤ — ٥٤١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣١ ، ٥٣٠
 ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٢ ، ٥٥٨ ، ٥٤٩
 ، ٦٢ ، ٦١ ، ٤٥ ، ٣٩ ، ٢٣/١٢ ، ٥٨٨
 ، ١٢٢ ، ٨٩ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٣ ، ٧٢
 ، ١٩٩ — ١٩٧ ، ١٨٣ ، ١٤٨ ، ١٣٦ ، ١٢٩
 ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢١٦ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦
 ، ٢٦٣ — ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٤٧ ، ٢٣٩
 ، ٣٢٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩
 ، ٣٩٠ ، ٣٧١ — ٣٦٩ ، ٣٥٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤١
 ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٢
 ، ٤٦١ ، ٤٥٧ ، ٤٣٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٤١٠
 ، ٥٢٠ ، ٥٠٤ ، ٤٩٩ ، ٤٩٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧١
 ، ١٢/١٣ ، ٥٥٠ ، ٥٣٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٣
 ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٤٩
 ، ١٥٤ ، ١٣٢ ، ١٢٤ ، ٩٥ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٨٢
 ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ١٩٨ ، ١٧١ ، ١٦٥ ، ١٥٥
 ، ٢٤٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٤
 ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٠٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦١ ، ٢٥٨
 ، ٥١٨ ، ٤٩٠ ، ٤٧٤ ، ٤٦٨ ، ٤٦٤ ، ٤٥٥
 ، ٦١٥ ، ٥٨٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٦ ، ٥٢٤
 ، ٩١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٤٧ ، ٣٩/١٤ ، ٦٤٤
 ، ١٥٦ ، ١٣٨ ، ١٣٣ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ١١٢
 ، ٢١١ ، ٢٠٠ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٦٠ — ١٥٨
 ، ٢٦٠ ، ٢٤١ — ٢٣٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤
 ، ٢٤١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢
 ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٩٧ ، ٣٧٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦
 ، ٤٤٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤١٨ ، ٤١٥ ، ٤١٣
 ، ٤٦٥ ، ٤٦٣ — ٤٥٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٨
 ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧١ ، ٤٦٧
 ، ٥٠٢ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣ ، ٤٨٣
 ، ٥١٩ ، ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٥١٤ ، ٥٠٧ ، ٥٠٤

٢٢٩، ٢١٦، ٢١٠، ١٩٢، ١٧٦، ١٦٩، ١٦٧
٤٧٩، ٤٧٥، ٤٣٢، ٣٩٤، ٣٨٧، ٣٥٤، ٣٠٣
٣٩٨، ٣٥٩، ٨١، ٣٩/١٤، ٦١٢، ٤٨٢
٥٩٦، ٥٥٥، ٤٦٦، ٤٦٢، ٤٥٢

أحمد بن المعتدل بن غيلان العبدى البصرى ٥
(١٣١)

أحمد بن منصور بن سيار الرمادى ٤٨٩/١٣
ابن بنت أحمد بن منيع = عبد الله بن محمد بن عبد
العزير بن المرزبان

أحمد بن نصر الخفاف، أبو حامد ١٧٩/٢
أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكى ١٨٦/٣
أبو أحمد = الهيثم بن حميد الغساني الدمشقى
الهيثم بن خاراجة الخراسانى

أحمد بن يحيى الشيبانى، ثعلب، أبو العباس ١/
(١٢١)، ٥٨٤/٢، ١٠٠/٣، ١٨٥/٤
١٠٣/٥، ٥٣٣/٨، ٥٣٤، ٣٠٧/٩، ١٠
١٩١، ٢٠٧، ٢٦٠، ١١/١٩٩، ١٢
١٣٩، ٣٩٣، ٢٦٧/١٣

الأحمسى = شيبيل بن عوف بن أبى حية،
الكوفى، أبو الطفيل

الأحنف بن قيس التميمى السعدى، أبو بحر ٢/
١٦٩، (٥٢٧)، ٢٣٥/٣، ٤٣٧، ١٠
١٥٤، ١٢/٣٠٣، ٣٨٠، ٢١٣/١٣

أم أبى الأحوص ٢٩٣/٥

الأحوص بن حكيم ١٩٧/٤، ١٧٣/١٣

ابن الأحوص = حكيم بن عمير، العنسى
سليمان بن عمرو

عوف بن مال بن نضلة الجشمى،

الكوفى

الأحول = عاصم بن سليمان

محمد بن الحكم، أبو بكر

إدريس (عليه السلام) ٢٠٣/٨، ٢٠٨/١٣

أبو إدريس = عائذ بن عمر بن عبد الله الخولانى

ابن إدريس = عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى

أذينة العبدى ٥٤٥/٩

أربد ٤٠٥، ٤٠٤/٥

ابن أريقط = عبد الله

الأزدى = جابر بن زيد، أبو الشعثاء

جنادة بن أبى أمية

جويز بن سعيد

٤٩٠، ١٤/٥، ١٧، ٣٠، ٣٣، ٥٢، ٦٧،
٧٥، ٨٢، ٨١، ١٠٤، ١٠٦، ١٢٤،
١٣٠، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٦، ١٧١،
١٧٢، ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٧، ٢١٧،
٢٢٣، ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٧٤،
٢٨٩، ٢٨٠، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٢،
٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٦٢،
٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٢٤،
٤٢٥، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٨،
٦٧، ٦٦، ٦١، ٥٢، ٤٧، ١٥-١٣/٦،
٦٩، ١٠٦، ١٠٧، ١١٥، ١٢٣، ١٤٦،
١٦٩، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٥،
٢٧٧، ٢٩٥، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٢،
٣٣١، ٣٦٤، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤١٩، ٤٣٧،
٤٣٨، ٥٠٧، ٥١٢، ٥٢٣، ٧٦/٧،
١١٠، ١١١، ١١٦-١١٨، ١٢٤، ١٤٩،
١٥٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٨٠، ١٩٦،
٢٣٩، ٤١٧، ٤١٩، ٥٢٩، ٥٤٢، ٥٥٨،
٢٣/٨، ٧٨، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٣٥،
١٣٦، ١٣٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٣١، ٢٦٣،
٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٧٦،
٣٧٨، ٤٢٣، ٥٧٩، ٩٣/٩، ١١٦،
١٥٨، ١٦٠، ١٩٦، ٣٢٠، ٣٥٧، ٣٩٨،
٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥٤،
٤٥٧، ٤٧٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩١، ٥٠٢،
٥٠٧، ٥٧٤، ١٠/٤٢، ٥٠، ٧٤، ٧١،
١٠٠، ١١١، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٢، ٢٠٤،
٢٠٦، ٢٢٧، ٢٢٦، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٥١،
٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٩٧، ٤٣٩، ٥٠٤،
٥٣٥، ١١/١٤، ٤٦، ٥٠، ٧٩، ٩٠،
٩١، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٨،
١١٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٧،
٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٨، ٢٥٠-٢٥٢،
٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٩١،
٣٠٢، ٤٠٣، ١٢/٥٤، ٢٠٥، ٢٦٩،
٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٤٧،
٣٥٥، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٧،
٤١٨، ٤٣٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٩٦، ٤٩٧،
٥٢٢، ٥٢٥، ٧/١٣، ١٠، ١٩، ٢٣،
٣٦، ٥٤، ٧٣، ٨٦، ١١٨، ١٣٣، ١٤٨،

٤٧٤ ٧١٤ ٦٨٤ ٤٣٤ ١٥٨ ٥٦٩
٢٥١٤ ٢٥٠٤ ١٤٣٤ ١٣٦٤ ١٢٥٤ ١١٦٤
٢٩٩٤ ٢٨٨٤ ٢٧٧٤ ٢٧٠٤ ٢٦١٤ ٢٥٩٤
٤١٤٤ ٣٩٥٤ ٣٩٤٤ ٣٥٩٤ ٣٥١٤ ٣٤٤٧
٤٦٥٤ ٤٥٩٤ ٤٥٦٤ ٤٥٢٤ ٤٤٩٤ ٤٤٤٤
٥١٢٤ ٥٠٩٤ ٤٩٤٤ ٤٩١٤ ٤٧٢٤ ٤٦٧٨
٥٥٤٨ ٥٤٢٤ ٥٣٨٤ ٥٢٠٤ ٥١٩٤ ٥١٦٧
/٩ ٥٧٨٤ ٥٦٥٤ ٥٥٨٤ ٥٥٥٤ ٥٥٢٤
٩٣٤ ٦٧٤ ٦٦٤ ٦٠٤ ٥٦٤ ٢٨٤ ٢٥٤ ١٢٤
١٥٧٤ ١٥٤٤ ١٣٦٤ ١٢٤٤ ١٢٣٤ ١٠٣٤
٢٠٩٤ ١٨٠٤ ١٧١٤ ١٦٦٤ ١٦٢٤ ١٦٠٤
٢٥٤٤ ٢٤٩٤ ٢٢٩٤ ٢٢٦٤ ٢٢٣٤ ٢٢٠٤
٢٧٣٤ ٢٧١٤ ٢٧٠٤ ٢٥٩٤ ٢٥٨٤ ٢٥٥٤
٣٤٥٤ ٣٢٨٤ ٣٢٦٤ ٣٢٢٤ ٣٢٠٤ ٣٠٩٤
٣٧٩٤ ٣٧٤٤ ٣٦٧٤ ٣٦٢٤ ٣٦٠٤ ٣٥٥٤
٤٥٣٤ ٤٥١٤ ٤٤٤٤ ٤١٦٤ ٤٠٨٤ ٣٩٩٤
٥٢٤٤ ٥٢١٤ ٥١٧٤ ٤٨٨٤ ٤٨٤٤ ٤٨١٤
٥٥٩٤ ٥٥٥٤ ٥٥٤٤ ٥٣٩٤ ٥٢٨٤ ٥٢٦٤
٢١٤ ١٤٤ ٨/١٠ ٥٧٦٤ ٥٦٥٤ ٥٦٢٤
٩١٤ ٨٨٤ ٨٢٤ ٧٢٤ ٦٩٤ ٥٦٤ ٥١٤ ٤٢٤
١٣٩٤ ١٣٤٤ ١١٨٤ ١٠٣٤ ٩٩٤ ٩٢٤
٢٥٦٤ ٢٤٦٤ ١٧٣٤ ١٦٠٤ ١٥٣٤ ١٤٩٤
٢٧٨٤ ٢٧٤٤ ٢٧٢٤ ٢٧٠٤ ٢٦٨٤ ٢٦٤٤
٢٧١٤ ٢٥٥٤ ٢٥٠٤ ٢٤٩٤ ٢٤٧٤ ٢١٣٤
٥٣٢٤ ٤٦٩٤ ٤١٠٤ ٣٨٦٤ ٣٨٢٤- ٣٨٠٤
١٣٤ ٨/١١ ٥٧١٤ ٥٦٠٤ ٥٤٩٤ ٥٣٣٤
٦٨٤ ٦٧٤ ٦٠٤ ٥٨٤ ٤١٤ ٣١٤ ٣٠٤ ٢٣٤
١٠٧٤ ٨٩٤ ٨١٤ ٧٩٤ ٧٨٤ ٧٦٤ ٧٥٤
١٧١٤ ١٣٤٤ ١٢٧٤ ١٢٢٤ ١١٤٤- ١١١٤
٢٠٩٤ ٢٠٦٤ ٢٠٤٤ ٢٠٠٤ ١٩٧٤ ١٩٥٤
٢٣٠٤ ٢٢٧٤ ٢٢٤٤ ٢٢٠٤ ٢١٩٤ ٢١١٣٤
٢٠٠٤ ٢٩٠٤ ٢٦٢٤ ٢٥٢٤ ٢٤٧٤ ٢٤٦٤
٣٨١٤ ٣٦٧٤ ٣٦١٤ ٣٤٠٤ ٣١٩٤ ٣٠٧٤
٤٤٧٤ ٤٣٩٤ ٤١٣٤ ٤٠٣٤ ٣٩٦٤ ٣٩٢٤
٤٩٤٤ ٤٩٠٤ ٤٨٩٤ ٤٨٣٤ ٤٧٣٤ ٤٦٦٤
٥٤٧٤ ٥٤٢٤ ٥٠٥٤ ٥٠١٤ ٥٠٠٤ ٤٩٨٤
/١٢ ٥٩١٤ ٥٩٠٤ ٥٨٤٤ ٥٧٦٤ ٥٦٣٤ ٥٦١٤
٣٦٤ ٣٥٤ ٣٣٤ ٣٠٤ ٢٩٤ ٢٧٤ ٢٣٤ ٢٠٤ ١٦٤
٧٩٤ ٧٤٤ ٦٩٤ ٦٨٤ ٦٦٤ ٦٢٤- ٦٠٤ ٥٥٤ ٥١٤
١٣١٤ ١٣٠٤ ١٢٠٤ ١١٠٤ ١٠٣٤ ٩٥٤ ٨٨٤ ٨٥٤

٢٣٥٤ ٢٢٠٤ ٢٠٩٤ ١٩٩٤ ١٨٣٤ ١٧٧٤
٢٦٣٤ ٢٥٨٤ ٢٥٢٤ ٢٥٠٤ ٢٤٨٤ ٢٤٣٤
٢٩٨٤ ٢٨٥٤ ٢٨٤٤ ٢٨١٤ ٢٧٠٤ ٢٦٥٤
٣٤٦٤ ٣٣٧٤ ٣٢٨٤ ٣٠٣٤ ٣٠٢٤ ٢٩٩٤
٣٦٧٤ ٣٦٥٤ ٣٥٩٤ ٣٥٨٤ ٣٥٦٤ ٣٥٠٤
٤٠٢٤ ٤٠٠٤ ٣٩١٤ ٣٨٩٤ ٣٧٨٤ ٣٧٣٤
٤٤٣١٤ ٤١٧٤- ٤١٥٤ ٤١٣٤ ٤١٠٤- ٤٠٨٤
١٨٤ ١٣٤ ٨/٥ ٤٩٠٤ ٤٥٩٤ ٤٤٤١٤
٤٥٤ ٤٣٤ ٤٢٤ ٣٩٤ ٣٥٤ ٣٠٤ ٢٣٤ ٢١٤
٨١٤ ٧٤٤ ٧١٤ ٧٠٤ ٦٦٤ ٦٤٤ ٥٢٤
١٣٦٤ ١٣٣٤ ١٢٥٤ ١٢١٤ ١٢٠٤ ١١٧٤
١٦٦٤ ١٥٨٤ ١٥٤٤ ١٤٨٤ ١٤٤٤ ١٤٠٤
١٨٣٤- ١٨١٤ ١٧٥٤ ١٧٢٤ ١٧٠٤ ١٦٧٤
٢٤٥٤ ٢٣٣٤ ٢٢٨٤ ٢١١٤ ٢٠٧٤ ٢٠٣٤
٢٦٦٤ ٢٦٣٤- ٢٦١٤ ٢٦٠٤ ٢٥٦٤ ٢٤٩٤
٢٩٨٤ ٢٩٦٤ ٢٩٥٤ ٢٨٤٤ ٢٧٩٤ ٢٧٥٤
٣٢٢٤ ٣٢٠٤ ٣١٣٤ ٣١١٤ ٣٠٦٤ ٣٠٤٤
- ٣٤٥٤ ٣٣٩٤ ٣٣٧٤ ٣٣٢٤- ٣٣٠٤ ٣٢٨٤
- ٣٦١٤ ٣٥٧٤ ٣٥٤٤ ٣٥٣٤ ٣٤٩٤ ٣٤٤٧٤
٣٨٦٤ ٣٨١٤ ٣٧٥٤ ٣٧٣٤ ٣٧١٤ ٣٦٤٤
- ٤١٨٤ ٤١٣٤ ٤٠٥٤ ٤٠٢٤ ٣٩٩٤ ٣٩١٤
٤٤٤٥٤ ٤٣٧٤- ٤٣٥٤ ٤٣١٤ ٤٢٨٤ ٤٢٠٤
٥٥٤ ٤٤٧٤ ٣٨٤ ٣٤٤ ٣١٤ ١٠/٦ ٤٤٦٠٤
٩٨٤ ٩٢٤ ٨٩٤ ٨١٤ ٧٩٤ ٦٧٤ ٥٩٤
١٧٥٤ ١٧٢٤ ١٦٦٤ ١٦٥٤ ١٦١٤ ١٠٩٤
٢١٧٤ ٢١٦٤ ٢١٤٤ ٢٠٤٤ ١٨٩٤ ١٨١٤
٢٥٢٤ ٢٤٩٤ ٢٤٥٤ ٢٣٦٤ ٢٣١٤- ٢٢٨٤
٢٦٨٤ ٢٦٦٤ ٢٦٥٤ ٢٦٣٤ ٢٦٠٤ ٢٥٧٤
٣١٣٤ ٣٠٠٤ ٢٩٥٤ ٢٨٥٤ ٢٧٥٤ ٢٧٠٤
٣٦٤٤ ٣٦٠٤ ٣٤٤٤ ٣٣٩٤ ٣٣٣٤ ٣٢٢٤
- ٤٠٦٤ ٣٨٩٤ ٣٨٨٤ ٣٨٣٤ ٣٨١٤ ٣٦٧٤
٤٤٣٦٤ ٤٢٣٤ ٤١٧٤ ٤١٤٤ ٤١٠٤ ٤٠٨٤
٥١١٤ ٥٠٩٤ ٤٩٧٤ ٤٨١٤ ٤٧٠٤ ٤٣٣٨٤
٥٦٧٤ ٥٦٥٤ ٥٦١٤ ٥٤٣٤ ٥٣٨٤ ٥١٧٤
٦٠٩٤ ٦٠١٤ ٥٨٩٤ ٥٨١٤ ٥٧٨٤ ٥٧٢٤
١٢٢٤ ٩٨٤ ٩٠٤ ٨٤٤ ٤٤٤ ٣١٤ ٢١/٧
١٦٧٤ ١٦٢٤ ١٥٥٤ ١٤٩٤ ١٤٠٤ ١٢٦٤
١٨٥٤ ١٨٤٤ ١٨٢٤ ١٧٣٤ ١٧٢٤ ١٦٩٤
٤٤٠٤ ٤٣٦٤ ٣٣٣٤ ٣٢٨٤ ٣١٥٤ ١٩٣٤
٥٦٢٤ ٥٣٠٤ ٥١٠٤ ٤٩٧٤ ٤٨٢٤ ٤٧٦٤ ٤٤٤١٤

٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٢١ ،
 ٢٢٦/١٠ ، ٣٠٦/١٣ ، ٣٢٥ ،
 أبو أسماء = عمرو بن مرثد الرحبي
 أسماء بنت عميس ٣ / ٤٦١ ، ٧٥ / ٥ ،
 ١٠٨ ، ١٤٨/١٣ ، ٤١١ ،
 أبو أسماء (مولى عبد الله بن جعفر) ٥٠٠/٥
 أسماء بنت يزيد ٨٠/٢
 إسماعيل (عليه السلام) ٨ / ٢٧٤ ، ٩ /
 ٦٧ ، ٣٥٥ ، ٢٠٣/١٠ ، ٥٨٠/١٤ ،
 إسماعيل بن إبراهيم بن معمر ، أبو معمر ١٣ /
 ٣٥٥
 إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، الأسدي ،
 البصري ، أبو بشر ، ابن علي ١ / ٢٩٩ ، ٤ /
 ٣٨٣ ، ٣٩٨ ، ٤٢١ ، ٥ / ٣٨ ، ١٥٣ ،
 ٢٣٥ ، ٤٤٠ ، ٦ / (١٠٩) ، ٩ / ٥١٤ ، ١٠ /
 ١٥ ، ٣٢٧ ، ١١ / ٩٥ ، ١٢ / ٥٦ ،
 إسماعيل بن إسحاق القاضي ٩ / ٤٠٦ ، ١١ /
 ٢٠٢ ، ٤٠٤ ، ١٢ / ٢٤٨ ، ١٤ / ٧٢ ،
 إسماعيل بن أمية ٤ / ٢٢٧ ، ٣٨١ ، ٦ / ٥٢٣ ،
 إسماعيل بن أويس ٥ / ١٩٣ ،
 إسماعيل بن جعفر ٢ / ١٦٥ ،
 أبو إسماعيل = حماد بن مسلم بن أبي سليمان ،
 الكوفي
 إسماعيل بن أبي خالد ٥ / ٣١٨ ، ٩ / ١٥٧ ،
 ٢١٤
 إسماعيل بن زياد ٢ / ٦٠٦ ،
 إسماعيل بن زيد بن ثابت ٤ / ٢٢٧ ،
 إسماعيل بن سالم ١٠ / ١٥٩ ،
 إسماعيل السراج ٢ / ٤٨٣ ،
 إسماعيل بن سعيد الشانجي ، أبو إسحاق ١ /
 (٣٧) ، ٦٧ ، ٢ / ١٥٧ ، ٣ / ٦٧ ، ٦٨ ،
 ٢٨٥ ، ٣٣٢ ، ٤٧٩ ، ٦ / ١٢١ ، ١٧١ ،
 ٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٣٩٠ ، ٧ / ٤٤ ، ٤٨٥ ،
 ٥١٤ ، ٨ / ١٠ ، ١٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٩ /
 ٣٥٣ ، ١٠ / ٥١ ، ١١ / ٢٦١ ، ٤٨٤ ، ٥٢٢ ،
 ١٢ / ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٣٥٢ ، ٥١٣ ، ٥٢٦ ،
 ١٣ / ٢٩٤ ، ٣١٥ ، ٦٣٤ ، ٤٨٥ ، ١٤ / ٤٢٠ ،
 إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب (ابن أبي
 ذؤيب) الأسدي ٤ / (٢٨٨)

الأسدي = عكاشة بن محسن
 قيس بن سكن
 محمد بن أبي زبيب الأجدع ، أبو الخطاب
 محمد بن عبد الله بن الأعلى ، أبو يحيى
 المعروف بابن كنانة
 محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير
 المسور بن يزيد المالكي ، الكاهلي
 أبو معقل
 نعيم بن دجاجة
 يحيى بن وثاب
 الأسدية = زبيب بنت جحش
 أم معقل
 إسرائيل ٨ / ٢٠٣
 أبو إسرائيل = يونس بن عمرو بن عبد الله السبيعي
 أسعد بن زرارة ١ / ٢٧٦ ، ٣ / ٢٠٨ ، ٢٠٥ ،
 أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، أبو أمامة
 ٢ / ٤٠ ، ٣ / ٤١٢ ، (٤١٨) ، ٤ / ١٦١ ،
 ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٢ / ٣٣٠ ، ١٣ / ٣٨٦ ،
 الإسفرائيني = أحمد بن محمد ، أبو حامد
 الأسلم بن شريك ١ / ٢٨ ،
 أسلم (مولى عمر بن الخطاب) ٥٠ / ٢١٣ ،
 ٧ / ١٣٣ ، ٨ / ١٦٦ ، ١٢ / ٥٠٩ ،
 ١٣ / ١٧٦
 الأسلمي = حجاج بن حجاج
 حمزة بن عمرو
 زاهر بن الأسود بن الحجاج
 سلمة بن الأكوع عمرو ، أبو مسلم
 عبد الرحمن بن أبي حدر
 عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد ،
 أبو معاوية
 كثير بن زيد
 نضلة بن عبيد بن الحارث ، أبو برة
 الأسلمية = سبيعة بنت الحارث
 أبو أسماء = إبراهيم بن يزيد بن شريك ، التيمي ،
 الكوفي
 أسماء بنت أبي بكر ١ / ١٧ ، ٨٠ ، ٢٩٨ ،
 ٣٠٠ - ٣٠٢ ، ٢ / ٤١٤ ، ٣ / ٣٢٩ ،
 ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤ / ١١٤ ، ٢٢٠ ، ٣٣٠ ،
 ٣٩٠ ، ٥ / ١٤٤ ، ١٥٤ ، ٢١٣ ، ٢٥٣ ،
 ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٦ / ٦٠٥ ، ٨ / ٥١٣ ، ٩ /

ابن أسيد = عبدالعزيز بن عبدالله بن خالد بن أسيد
 أبو أسيد = مالك بن ربيعة الساعدي
 الأسيدى = المرقع ، ابن صيفي
 أسيفع جهينة ٥٧١/٦
 الأشر = مالك بن الحارث النخعي
 ابن الأشج = بكير بن عبدالله ، أبو عبدالله ، أبو
 محرمة
 الأشج = بكير بن عبدالله ، القرشي ، أبو عبدالله
 الأشجعي = سالم بن أنى الجعد (رافع)
 سعد بن طارق ، أبو مالك
 سلمان ، الكوفي ، أبو الحازم
 عوف بن مالك
 معقل بن سنان
 نعيم بن مسعود
 هلال بن يساف
 الأشدق = سليمان بن موسى ، أبو أيوب
 عمرو بن سعيد
 أبو الأشعث ٦٠/٦
 أشعث بن سعيد السمان ، أبو الربيع ١١٢/٢
 أشعث بن سوار ١٣٧/٩ ، ٢٤٩ ،
 الأشعث بن قيس ٢٨٠/٦ ، ١٥٥/٩ ،
 ١٥٦ ، ٣٩٣ ، ٢٦٢/١٠ ، ٣٩٤/١٢ ،
 ٢٣١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٣/١٤ ، ٦٥٨ ، ٨٢/١٣
 الأشعري = شهر بن حوشب ، الشامي ، أبو سعيد
 عامر بن عبدالله بن قيس ، ابن أبي
 موسى ، أبو بردة
 عبد الرحمن بن غنم
 عبدالله بن قيس بن سليم ، أبو موسى
 أبو مالك
 نمير بن أوس
 الأشعرية = ميل بنت مشرح
 أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي ، أبو عمر
 ٤١٣/١٣ ، ٣٢٩/١٠ ، ١٣٢/٦ ، (٣٧٨)/١
 الأشهلي = أبو إبراهيم
 ابن أشوع = سعيد بن عمر بن أشوع
 الأشيب = الحسن بن موسى
 أشيم الضبابي ١٨٥/٩
 أصبغ بن الفرج بن سعيد ١٩٨/١٠
 الأصبهاني = إبراهيم بن عبدالله ، المعدل القصار ،
 أبو إسحاق

إسماعيل بن عبد الرحمن ، السدي ٢٠٤/١٣
 إسماعيل بن عياش ١٩٩/١ ، ٢٦٦/٢ ،
 ٤١٧ ، ٤٢٧/٣ ، ٤٣٨ ، ١٩٦/٤ ، ٨
 ١٥٥ ، ٣١٨ ، ١٧٢/٩ ، ١٢٩ ، ٦٥/١٣ ،
 ٢٣٧ ، ١٤٥
 إسماعيل بن مسلم ٣٠٢/١٢
 إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم
 ١/ (٨٢) ، ٨٦ ، ٣٥٥ ، ٣١٥/٢ ، ٦٠٥ ، ٣
 ٣٣ ، ٢١٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٤
 ٢٣٦ ، ٤٢٥/٥ ، ٣٥١/٦ ، ٤١٠ ، ٤٣٣ ،
 ٤٦٦ ، ٢٦٤/٧ ، ٣٢٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٨ ،
 ٤٥٢ ، ٤٩٨ ، ٣٤٣/٨ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٩
 ٥٦ ، ٦٦ ، ١٢٧ ، ٢٩٤ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ،
 ١٠ / ٢٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٩٨ ، ٣٢١ ،
 ٣٤٧ ، ٣٧٨ ، ٤٢٢ ، ٥٦٢ ، ٣٣/١١ ،
 ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٩٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٥٢٢ ،
 ٥٤٧ ، ٥٦٩ ، ٥٨٨ ، ٥١٢/١٢ ، ٢١٦ ،
 ٢٢١ ، ٣٨٢ ، ٣٩٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ١٣
 ٨١ ، ٤٨٠ ، ٣١/١٤ ، ١٨١ ، ١٩٥ ،
 ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢٣٢ ، ٣٥٣ ، ٤٢٦ ، ٤٩٠ ،
 ٥٠٧ ، ٦٠٦
 الأسود بن شعوب ١٣/ (١٤٤)
 أبو الأسود = ظالم بن عمرو الدؤلي
 ابن الأسود = عبد الرحمن بن الأسود
 عمرو بن الأسود العنسي ، أبو
 عياض
 أبو الأسود المالكى ٦٠/١٤
 ابن الأسود = هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد
 القرشي
 الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ١/
 ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٧٣/٢ ، ٧٤ ، ١٤٥ ، ٢٢٢ ،
 ٢٢٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٣٧٠ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ،
 ٥٠٢ ، ٥٢١ ، (٥٢٧) ، ٣ ، ٤٠ ، ٥٠ ،
 ١١١ ، ١٢٣ ، ١٨٤ ، ٢٢٤ ، ٤٣٩ ، ٤
 ٤٢٦ ، ٦٦/٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٤٩ ، ٢١٠ ،
 ٢٨٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٩١/٩ ، ٦٩/١٠ ،
 ٧٠ ، ٣٣٥/١٢ ، ٩٣/١٣ ، ١٧٩ ، ٢٩١ ،
 ٣٧٤/١٤ ، ٥٠٩ ، ٣٦٠ ، ٣٢٤
 أسيد بن حضير بن سمالك الأوسى ١/ ٢٥١ ،
 ٢٥٤ ، ٢٧٦ ، ٤٦٩/٢ ، ٦١/٣ ، ٦٢

- الأصبهاني = داود بن علي بن خلف ، الظاهري ،
أبو سليمان
محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ ،
أبو موسى
الإصطخرى = الحسين بن أحمد بن يزيد ، أبو
سعيد
الأصفر = مروان
الأصفهاني = عبد الله بن محمد بن جعفر بن
حبان ، أبو الشيخ
الفضل بن عبد الصمد ، أبو يحيى
ابن الأصم = عبد الرحمن بن كيسان ، أبو بكر
الأصم = محمد بن يعقوب بن يوسف ،
النيسابوري ، أبو العباس
الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن عبد الله ،
أبو سعيد
أصيرم بنى عبد الأشهل = عمرو بن ثابت بن
وقش
ابن الأعرابي = محمد بن زياد
الأعرج = أبو حسان
حميد بن قيس المكي ، أبو صفوان
عبد الرحمن بن هرمز
عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن
دينار ، أبو عبد الله
يزيد بن عبد الله بن قسيظ الليثي
المدني ، التابعي
الأعسم = أبو سعيد
عمرو بن محمد
الآعشي = ميمون بن قيس
الأعمش = سليمان بن مهران
الأعمي = عبد العزيز بن صهيب البناني ،
البصري
هذيل بن شرحبيل ، الأودي ،
الكوفي
الأعور = الحارث بن عبد الله ، الهمداني ، أبو زهير
الأعين = الحسن بن طريف ، أبو بكر
أفلح أخو أبي القعيس ٩/ ٤٩٣ ، ٥٢١ ،
٥٢٢ ، ٣١٨/١١
الأفوه = بشر بن السري
الأقوع بن حابيس ٤/ ١٢٨ ، ٣١٧/٩
الأقوع = الحكم بن عمرو الغفاري
- أبو الأقرم ١٣/ ٨٨
الأكدر ٩/ ٧٥
ابن الأكوع = سلمة بن الأكوع عمرو ،
الأسلمي ، أبو مسلم
ابن أكيمة = عمارة بن أكيمة الليثي
الأنهاني = محمد بن زياد
أبو أمامة = أسعد بن سهل بن حنيف ، الأنصاري
أمامة بنت زينب بنت محمد (عليها السلام) ٢/ ٤٠١ ،
٣/ ٩٦
أبو أمامة = صدى بن عجلان بن الحارث ،
الباهلي
أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ١/ ١١٣ ،
٢٥٩ ، ٢/ ٤٦٧ ، ١١/ ١٢٩
أمامة بنت عبد المطلب ٩/ ٤٦٧
امرأة أشيم الضبابي ١٤/ ٧٤
امرأة ثابت بن قيس ١١/ ١٩٥
امرأة حبان بن منقذ ١١/ ٢١٦
امرأة رفاعة القرظي ١٠/ ١٥٤ ، ٣٣٠ ،
٣٣٣ ، ٣٦٥ ، ٥٤٨
امرأة زيد بن أرقم ٦/ ٢٦١
امرأة علقمة بن علاثة ١٣/ ١٥٣
امرأة عويمر العجلاني ١١/ ١٦٦
امرأة أبي القعيس ١١/ ٣١٩
امرأة كعب بن مالك ٦/ ٦٠٢
امرأة محمد بن عجلان ١١/ ٢٣٣
امرأة هلال بن أمية ١١/ ١٦٠ ، ١٦٦
امرؤ القيس بن حجر الكندي ١/ ٣١٠ ،
٣/ ١٦٥ ، ١٦٦ ، ٩/ ٤٩٢ ، ٥٧٤ ، ١٣/
٤٥٩
الأموي = أبان بن عثمان بن عفان ، أبو سعيد
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ،
أبو الحسين
عمرو بن عثمان بن عفان
مروان بن الحكم بن أبي العاص
مسلم بن يسار البصري ، أبو عبد الله
يحيى بن سعيد بن أبان ، الكوفي ، أبو
أيوب
أبي بن ربيعة المرادي الكوفي ، أبو عبد الرحمن
٢/ (٤٨٣)
أميمة بنت رقيقة ١/ ٢٢٩

أمية بن خلف ٥٢/١٣
أبو أمية = سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي ،
الكوفي

شريح بن الحارث

أمية بن أبي الصلت ١٦٣/١٤ ، ١٦٥ ،
أبو أمية المخزومي ٤٦٥/١٢
الأنباري = مثنى بن جامع ، أبو الحسن
محمد بن القاسم ، أبو بكر

أنجشة ١٦٢/١٤

أنس بن سيرين ٢٢٩/١٣

أنس بن مالك ١٧/١ ، ٢٧ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ،
١٣٧ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٩٦ ،
١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ - ٢٣٥ ،
٢٥٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ،
٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٢٧ ، ٤٤٨ ، ٦/٢ ، ١٦ ،
٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ،
٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٢٠ ،
١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٤٤ ، ١٤٦ - ١٤٨ ،
١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ،
١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ،
٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ،
٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٧٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ،
٣٩٩ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ،
٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧ ، ٥٠٠ ،
٥٢١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ - ٥٧٠ ،
٥٧٦ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ،
٢٧/٣ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٧ ،
٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٨٥ ، ٩٧ ،
١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ،
١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٩ - ١٥١ ، ١٥٤ - ١٥٦ ،
١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٢١٧ ،
٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ،
٢٨٥ ، ٢٨٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ،
٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٤٠٥ ،
٤٠٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ ،
٤٥١ - ٤٥٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ١٠/٤ ، ٢١ ،
٢٢ ، ٣٨ ، ٥٢ ، ١٢٥ ، ١٥٨ ، ٢٠٨ ،
٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٧ ،
٢٥٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ،
٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٩/٥ ، ١٦ - ١٨ ،

٤٣ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٩٧ ،
١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٩٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ،
٢٤٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠ ، ٤٤٣ ،
٣٩/٦ ، ٥٥ ، ١٤٩ ، ٢١٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ،
٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣١٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ،
٥٢٣ ، ٥٩٩ ، ٥/٧ ، ١١٠ ، ٤٢٩ ،
٥٢٤ ، ١٦٣/٨ ، ٣٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٩ ،
٢٥٧ ، ٣٠٦ ، ٣١٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٤٥٣ ،
٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥١٠ ، ١٠ ،
٩٧ ، ١٠٤ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ،
٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٣٣٤ ، ٩٧/١١ ،
٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٥٣٠ ، ٥٨٠ ، ١٢ ،
٣٨٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٧٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ،
٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٢٣ ، ٥/١٣ ، ١٢ ، ١٤ ،
٣٥ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٨ ، ١٩٣ ، ٢٣٠ ،
٢٥٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ،
٣٦٠ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٦٢٧ ،
٦٤٥ ، ٨/١٤ ، ٤٠ ، ١٨٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤

أم أنس بن مالك = أم سليم بنت ملحان

أنس بن أبي مرثد الغنوي ٢٤/١٣

أنس بن النضر ٥٣/١١

الأنصارية = أم خلاد

الأنطاكي = أحمد بن هاشم بن الحكم

الأنطاقي = الحسن بن محمد ، البغدادي

أنيس بن الضحاك الأسلمي ١/٧ ، ٢٠٤ ،
٢٦٢ ، ٣١٣/١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٤

أنيس بن قتادة ٤٠٦/٩

أبو أنيسة ٥٢٣/٦

الأنيفي = عبد الرحمن بن عبد الله البلوي

الأودي = عبد الله بن إدريس ، الكوفي

هذيل بن شرحبيل ، الكوفي ، الأعمى

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمر بن محمد ،

أبو عمرو

أوس بن أبي أوس الثقفي ١/١٨٥ ، ١٨٩ ،

٢٣٦/٣

أوس بن حذيفة ٦١١/٢

أوس بن الصامت ٥٤/١١ ، ٥٧ ، ٧٤ ،

٨١ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ،

أوس بن ضمعج ١٢/٣

الأوسي = أسيد بن حضير بن سمالك

سليمان بن يسار الهلالي ، المدني
عطاء بن أبي مسلم الخراساني
أيوب بن قطن ٣٦٦/١
أيوب بن موسى ٣٣٥/١٢
أيوب أيوب = ميمون بن مهران الرق
يحيى بن سعيد بن أبان الأموي الكوفي

(ب)

البارق = عروة بن الجعد
علي بن عبد الله
البارق = محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر
الباهلي = سلمان بن ربيعة بن يزيد
صدي بن عجلان بن الحارث ، أبو
أمامة

الهرماس بن زياد
يونس بن جبير ، أبو غلاب
البتي = عثمان بن سليمان ، أبو عمرو
بجالة ٢٠٥/١٣ ، ٣٠٢/١٢
البيجلي = جرير بن عبد الله
جندب بن عبد الله
أبو بحر = الأحنف بن قيس التميمي ، السعدي
ابن بحر = محمد بن علي
ابن يحيى = عبد الله بن مالك بن القشيب ، أبو
محمد

البخاري = محمد بن إسماعيل
هشام بن عامر بن أمية ، الأنصاري
ابن البختری = علي بن إسحاق بن محمد بن
البختری المادرائي ، أبو
الحسن
محمد بن أحمد بن جعفر
النيسابوري ، أبو عمرو
أبو البداح بن عاصم بن عدى ٣٧٨/٥
البدري = عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ،
أبو مسعود
البراء بن عازب ١٢٠/١ ، ١٢١ ، ١٨٥ ،
٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٧٤ ، ٩٢ / ٢ ، ١٧٢ ،
١٧٤ ، ١٧٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ ،
٣٠١ ، ٤٦٩ ، ٥٠٥ ، ٥٨٢ ، ٦٠١ ، ٣ /
١٥٧ ، ٣٢٥ ، ٣٦١ ، ٣٩٥ ، ٤٥١ ، ٥ /
١٢٨ ، ٢٥٣ ، ٤٦١ ، ٤٠٩ / ٧ ، ٢٨٥ / ٩ ،
٥١٨ ، ٥٦٤ ، ٥١٣ / ١١ ، ٣٤٢ / ١٢

الأوسي = خوات بن جبير بن النعمان
الأنصاري ، أبو عبد الله
فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري ،
أبو محمد
ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد
الأسلمي ، أبو معاوية
إياد بن الحارث بن معيقب الدوسي ٨٠ / ٦
إياد بن دغفل ٣٩٩ / ١٣
إياد بن أبي رملة الشامي ٢٤٢ / ٣
إياد بن صبيح بن محرس (محرش) الحنفي ، أبو
مريم ١٤ / ٨٨
إياد بن عبد المنزى ١٤٦ / ٦ ، (٣٧٧) ؛
٣٧٩ ، ٩ / ١٧١ ، ١٧٢ ،
إياد بن معاوية بن قرة المنزلي البصري ، أبو وائلة
٣ / (٢٢٣) ، ٧ / ١٦٢ ، ٥٢٤ ، ٨ / ٣٧٥ ،
٣٩١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٩٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ،
٩ / ١٦٠ ، ٢١٩ ، ١٠ / ١١٥ ، ١٦٠ ، ١١ /
٥٠٥ ، ١٢ / ١٨٤ ، (٤١٦) ، ١٤ / ٨٣ ،
١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٥٧١ ،
الأبلي = الحكم بن عبد الله بن سعد ، أبو عبد الله
أم أيمن ٩ / ٢٥٦
أيوب (عليه السلام) ١ / ٣٠٧ ، ١٢ / ٣٣٠
أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري ٨ /
(١٤٠)

ابن أيوب = أبو بكر
أيوب بن أبي تيمية السخيتاني ، أبو بكر ١ /
٢٩٩ ، ٢ / (١٢٦) ، ٢٢٣ ، ٢٨٧ ، ٥٢٩ ،
٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٣ / ١٠ ، ١٣٣ ، ١٨٦ ،
١٩٠ ، ٣٢٥ ، ٣٥٤ ، ٤٠٣ ، ٤٢٤ ، ٤ /
٢١٣ ، ٢١٣ ، ٣٨٣ ، ٤٢١ ، ٤٩٠ ، ٥ / ٤٢ ،
١٤٠ ، ٢٢٨ ، ٣٢٥ ، ١١ / ٦ ، ٣٤ ، ١١٦ ،
٢٣٤ ، ٤٣٦ ، ٧ / ١١٨ ، ٤٨٥ ، ٨ / ٥١٢ ،
٩ / ١٢٦ ، ١٠ / ٣٥٠ ، ١١ / ٩٥ ، ١٢ /
٢٧٨ ، ١٣ / ١٤١ ، ١٤ / ٣٥٤ ، ٣٩٨ ،
أبو بن جابر ٧٥ / ١
أبو أيوب = خالد بن زيد الأنصاري
سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي
البصري
سليمان بن داود الهاشمي
سليمان بن موسى الأشدق .

٥٧٠، ٥٦٩، ٥٦٧، ٥٣٥، ٥٣١، ٤٥٨
 البزاز = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن
 شاقلا البغدادي، أبو إسحاق
 أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
 الحسن بن الهيثم، أبو علي
 البزاز = هارون بن عبد الله بن مروان الجمال،
 أبو موسى
 البستي = حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، أبو
 سليمان
 بسر بن أرتاة ١٧٣/١٣
 بسر بن سعيد المدني العابد (مولى ابن
 الحضرمي) ٦/ (٣٧٤)
 بسر بن محجن ٢/ ٥٢٠
 بسرة بنت صفوان ١/ ٢٤١، ٢٤٢
 أبو بشر = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
 البصري، ابن عليّة
 بشر بن البراء ١١/ ٤٥٣، ٤٥٤
 بشر بن الحارث المروزي، الحافي، أبو نصر ١/
 (١٠)، ١٢٥، ١٢٦/٣، ٢٢٢/٩، ٦١٣/١٣
 بشر بن حرب ٣/ ١٢٥
 بشر بن الخصاصية ٣/ ٥١٤
 بشر بن السري الأوفه ١٣/ (٢٥٤)
 بشر بن معاذ الزيات ٣/ ١٨٥
 بشر بن المعل بن حنش العبدى (الجارود بن
 المعل) ٩/ ٥٤٥، ١٢/ ٣٧٣، ١٤/ ٢٠٩
 بشر بن المفضل ٢/ ٤٠١
 ابن بشران = علي بن محمد بن عبد الله، الأموي،
 أبو الحسين
 بشير بن سعد بن ثعلبة ٨/ ٢٥٧ - ٢٦٤
 بشير بن عبد المنذر ٩/ ٨٤، ٤٠٦، ١٣/ ٦٣٠
 بشير بن مهاجر ١٢/ ٣٥٥
 بشير بن يسار ١٢/ ١٨٨
 بصرة بن أكثم ١٠/ ١٨٨
 أبو بصرة = حميل بن بصرة الغفاري
 أبو بصير = عتبة بن أسيد بن جارية
 ابن بطّة = عبد الله بن محمد بن محمد البكري،
 أبو عبد الله
 البغوي = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
 أبو بكر = أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان
 أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد

٥٤١، ٧٠/١٣، ٧١، ٧٣، ٢٥٨، ٣١٨،
 ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٥
 البراء بن مالك ١٣/ ٣٨، ٦٩
 البربري = سابق بن عبد الله، أبو سعيد
 البرقي = أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس
 برد بن سنان الشامي ٢/ ٤٠١
 أبو بردة = عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري،
 ابن أبي موسى
 أبو بردة بن نيار ٤/ ٥٠، ٥/ ٤٦٠، ١٣/
 ٣٦٨
 البرزاطي = محمد بن أحمد
 أبو برزة = نضلة بن عبيد بن الحارث، الأسلمي
 البرزيني = يعقوب بن إبراهيم بن سطور،
 القاضي، أبو علي
 البرقاني = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر
 أبو البركات = طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي
 العاقولي
 ابن بركة = محمد بن السائب
 البرمكي = عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص
 ابن برهان = عبد الواحد بن علي العكبري، أبو
 القاسم
 بروع بنت واشق ١٠/ ١٣٨، ١٤٩، ١٥٠
 ابن برى = عبد الله بن برى بن عبد الجبار،
 المعري، أبو محمد
 بريد بن أبي مريم مالك بن زبيعة السلولي البصري
 (٣٣٠)/٤
 بريدة ١٣/ ٣٩٤، ١٤/ ٤٥٨
 بريدة بن الحصيب ١/ ١٩٧، ٨/ ١٠،
 ١٦، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٤٠، ١٨٧،
 ١٨٩، ٢٨٩، ٥٩٢، ٣/ ٢٥٩، ٢٨٠،
 ٣٥٤، ٥١٧، ٩/ ٥٤٩، ١٢/ ٣١١، ٣٢٧،
 ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٢، ٥١٥، ١٣/
 ٣٢، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٦، ٣٩٤،
 ٣٩٩، ١٤/ ١٤، ١٥٤، ١٦٨
 ابن بريدة = عبد الله بن بريدة بن الحصيب
 بريدة ٤/ ١١٦، ٦/ ٤٤٤، ٣٢٨ - ٣٢٤،
 ٩/ ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٤٠، ٣٨٢،
 ١٠/ ٦٨ - ٧١، ٢٢٢، ١١/ ٢١٤،
 ١٣/ ٤٨٠، ١٤/ ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٥٧

- أبو بكر = أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني
أحمد بن محمد بن الحجاج المروذي
أحمد بن محمد بن هارون الخلال
أحمد بن هاني الطائي ، الأثرم
أبو بكر بن أيوب ٢٥٣/٥
أبو بكر = أيوب بن أبي تيممة السخيتاني
حسان بن عطية الحازمي ، الدمشقي
الحسن بن طريف ، الأعين
أبو بكر الحنفي ١٥٣/٢
أبو بكر = الربيع بن صبيح السعدي
أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومي ٢/ (٣٢٨) ، ٧٦/٣ ، ٨١ ، ١٣٢ ،
٤٩٠ ، ٣٩٢ / ٤ ، ٥٦١ / ٦ ، ٥٩٠ ، ٥٦
٥٦ ، ٣١/١١ ، ٤٩١ ، ٢٢٦/١٠ ، ٢٠٠ ،
٣٠٠
أبو بكر = عبد الرحمن بن كيسان الأصم
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، غلام
الخلال
عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة
التيمي المكي
بكر بن عبد الله بن عمرو المزني ، أبو عبد الله ١/
٣ ، ٣٨٩ ، (٢٠٠) ، ٢٩٥ ، ٣٦٦ ، ٤٤٩ ،
٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤ ، ٣٣٠ / ٤ ، ١٣٣ / ٦ ،
١٠٨ ، ٥١/١٠ ، ٢٦٨ ، ١١١/١١ ، ٣٩٦ ،
أبو بكر = عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم
العيسي ، الكوفي
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مرجم ٣/ ٤٣٨ ، ٧/
٤٢٩ ، ٦٥/١٣ ، ٩٣ ، ١٠٦ ،
أبو بكر = عبيد الله بن أبي جعفر المصري الفقيه
عمران بن مسلم القصير
أبو بكر بن عياش ١/ ٣٠٣ ، ٢/ ١٦٥ ،
(٢٤٧) ، ٥٠٠ ، ٥٠٧/٣ ، ٥٥٥/٦ ، ١٢/ ٢٥٦
أبو بكر = القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي ،
المطرز
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
محمد بن أحمد بن محمد ، ابن الحداد ،
المصري ، الشافعي ، الإمام
- محمد بن الحسن بن عبد الله الأجرى
محمد بن الحكم الأحول
محمد بن داود بن علي الظاهري
محمد بن سيرين الأنصاري ، البصري
محمد بن عبد الباقي بن محمد
الأنصاري ، البغدادي
محمد بن عبد الله الصيرفي
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ،
المدني ١/ (١٩٨) ، ٢٦٢/٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ،
(٣٣٨) - ٣٤٠ ، ١٤/٥ ، ٣٠٨ ، ٥٦٧/٦ ،
٥١١ / ٩ ، ٥٠٠ / ١١ ، ٥ / ١٢ ، ١٠٥ ،
٣٨٨ ، ٤٣٥/١٤ ، ٤٦٢ ،
أبو بكر = محمد بن القاسم بن محمد الأنباري
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ،
الزهري
بكر بن محمد النسائي البغدادي ، أبو أحمد ١/
(١٦٥) ، ٧٥/٤ ، ٢٠٤/٦ ، ٤٦٦/٧ ، ٨/
٢٢٣ ، ٣٨١ ، ١١/ ٣٨١
أبو بكر = محمد بن النضر بن سلمة ، الجارودي
محمد بن يزيد الطرسوسي ، المستملي
بكر بن مسعود بن حوثي (أبو أبي العشاء) ١٣/
٣٠٣
أبو بكر = هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائي
أبو بكر = نفع بن الحارث
البكري = عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن
بكر بن عبد الله بن الأشج القرشي ، أبو عبد الله ،
أبو مخزومة ١/ (٦٧) ، ٣٥١ ، ٤٠٨/٣ ،
بكر بن عطاء الليثي ٥/ ٢٦٧
بلال بن الحارث المزني ٤/ ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٥/
٢٥٢ ، ١٤٥/٦ ، ١٥٠/٨ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،
١٥٧ ، ١٦٢ - ١٦٥
بلال بن رباح ١/ ٣٧٤ ، ٢/ ٢٧ ، ٥٥ -
٥٩ ، ٦١ ، ٦٣ - ٦٧ ، ٦٩ - ٧٣ ، ٧٥ -
٧٧ ، ٨١ - ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩ - ٩١ ،
١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٦٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٧٦ ،
٤١١ ، ٤٦١ ، ٤ ، ٣ ، ٨٥ ، ٢٧٨ ، ٤/ ١٨٧ ،
١٩٠ ، ٣٢٥ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٥/ ١٢٩ ،
١٣١ ، ٣١٧ ، ٦/ ٥٣ ، ١١٥ ، ٩/ ٥٠٧ ،
١٢/ ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ١٣/ ٥٢ ، ٢٣٣ ، ٣٥٧ ،
٣٦٠ ، ٣٦١

خالد بن دينار ، البصرى ، أبو خلدة
 رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز ،
 البغدادى ، أبو محمد
 زهير بن محمد العنبرى ، الخراسانى ،
 أبو المنذر
 شعبان بن عبد الرحمن
 عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو
 الحسن
 عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ،
 ابن الماجشون ، أبو مروان
 أبو عمرو بن العلاء بن عمار ، المازنى
 البصرى
 ثمران بن جارية
 يحيى بن يحيى بن بكر ، النيسابورى ،
 أبو زكريا
 التنوخى = سعيد بن عبد العزيز ، أبو محمد
 أبو التياح = يزيد بن حميد
 التيمى = إبراهيم بن يزيد بن شريك ، الكوفى ،
 أبو أسماء
 الحارث بن يزيد العكلى
 أبو زينب
 عبد الرحمن بن عثمان
 عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة ،
 المكى ، أبو بكر
 عبيد الله بن معمر بن عثمان
 عمر بن عبيد الله
 القاسم بن محمد بن أبى بكر ، القرشى ،
 أبو محمد
 محمد بن إبراهيم بن الحارث
 محمد بن المنكدر بن عبد الله ، أبو عبد
 الله
 موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى
 يزيد بن إبراهيم
 يزيد بن شريك ، أبو إبراهيم
 (ث)
 ثابت بن أسلم البنائى ٣ / ٣٦١ ، ٤ / ٢٢٧ ،
 ١١ / ٩٧ ، ١٠ / ٢٦٩ ،
 ثابت بن أقرم ١٢ / ٢٥١ ، ٢٦٢ ،
 ابن أبى ثابت = حبيب بن أبى ثابت بن قيس بن
 دينار الأسدى

أم بلال بنت هلال ٥ / ٤٦٠
 البلخى = الحكم بن عبد الله ، أبو مطيع
 عمر بن ميمون بن بحر ، ابن الرماح
 البلوى = رفاعة بن يثربى ، أبو رمنة
 عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو عقيل
 الأنفى
 البنائى = ثابت بن أسلم
 عبد العزيز بن صهيب ، البصرى ،
 الأعمى
 بهز بن أسد ١٢ / ٣٧
 بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ١ / ٣٠٥ ، ٤ /
 ١٢ ، ٩ / ٤٩٦ ، ٧
 البهزى = زيد بن كعب
 بهيسة الفزارية ٦ / ٣٧٨ ، ٨ / ١٧٥
 أبو بهيسة الفزارية ٦ / ٣٧٨ ، ٨ / ١٧٥
 البياضى = سلمة بن صخر
 ابن البيع = محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى ،
 الحاكم ، أبو عبد الله
 البيلماني = عبد الرحمن
 ابن البيلماني = محمد بن عبد الرحمن
 بهس بن فهدان ١٢ / ٢٥٦
 (ت)
 بنت أبى تجرة = حبيبة بنت أبى تجرة العبدرية
 الترمذى = محمد بن عيسى ، أبو عيسى
 التلب بن ثعلبة ١٤ / ٣٥٢
 ابن التلب = ملقم بن التلب بن ثعلبة
 تماضر بنت الأصبغ الكلبيية ٩ / ١٩٥ ، ١٠ /
 ١٤٤
 تمام بن محمد بن عبد الله الرازى ، أبو القاسم ٢ /
 (٦٧) ، ١٩٦ ، ٣ / ٢٣٢ ، ٥٠ / ٤٦٤ ،
 تميم بن أوس بن خارجة الدارى ، الصحابى ٢ /
 (٥٢٧) ، ٣ / ٢١٧ ، ٩ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،
 ١٤ / ١٧١ ، ٣٦٢
 تميم بن حذلم الضبى ، الكوفى ، أبو سلمة ٣ /
 (١٤٣)

تميم بن فرع المهرى ١٣ / ٩٦ ، ١٧٦ ،
 أبو تميمية = طريف بن مجالد الهجيمى
 التميمى = الأحنف بن قيس ، السعدى ، أبو بحر
 جارية بن ظفر
 أبو حبيب بن يعلى بن منية

أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي العيمان ، الكلبى ،
البغدادي
الثوري = الربيع بن خثيم بن عائذ ، الكوفي ،
أبو يزيد
سفيان بن سعيد بن مسروق ، الكوفي ،
أبو عبد الله

(ج)

جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء ٣٩ / ١ ،
٦٩ ، ١١٦ ، ٢٨٢ ، ٣٥٤ ، ٤٤٣ ، ٦٢ / ٢ ،
٣٢٣ ، ٣٥٦ ، ٤٦١ ، ٥٧٤ ، ٥٣ / ٣ ،
١٣٧ ، ٤ / ٦٩ ، ١٦١ ، ٢٢٠ ، ٢٤٨ ،
٢٦٩ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٥ / ٦٩ ، ٨٢ ، ١٧٧ ،
١٨٠ ، ٢٣٣ ، ٣٠٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ ،
٦ / ٢٦٣ ، ٣٦٠ ، ٣٨١ ، ٨ / ٣٩ ، ٢٥٦ ،
٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٩٥ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٩ / ٩ ،
٥٧ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٦ ،
١٢٧ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٩٧ ، ٢٢٤ ،
٢٢٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٤٨٤ ، ٥٢٤ ، ٥٣٨ ،
٥٦٤ ، ١٠ / ٥٦ ، ١٣٩ ، ١٦٠ ، ٢٧٨ ،
٣٣٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٨٧ ، ٤١٠ ،
٥٣٠ ، ١١ / ٣١ ، ٤٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١١٠ ،
١١٤ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ٢١٤ ، ٢٩٠ ،
٣٠٧ ، ١٢ / ٢٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ،
١٣ / ٢٩٩ ، ٣٨٦ ، ٤١٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ،
٤٨٩ ، ٦٣٠ ، ١٤ / ٦٠ ، ١٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦

جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ، أبو خالد ١ /
(٢٥٠) - ٢٥٢ ، ٢ / ٦٦ ، ٢٤٢ - ٢٤٤ ،
٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٢ - ٢٧٤ ، ٤٦٨ ،
٤٦٩ ، ٥٦٨ ، ٣ / ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ،
١٧٦ ، ١٧٩ ، ٢٦٨ ، ٣٩٩ ، ٥٠٥ ، ١٠ /
٣٣١ / ١٣ ، ٣٥٠

ابن جابر = عبد الرحمن بن يزيد ، الأزدي ، أبو
عتبة

جابر بن عبد الله ١٣ / ١ ، ٣٢ ، ٦٧ ، ٩١ ،
٩٣ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣١ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ،
٢٢٠ - ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ،
٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ،
٣٣٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٨ / ٢ - ١٠ ، ١٥ ،
١٩ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ،

ثابت بن الحجاج ٢٤١ / ٣ ،
ثابت بن الدحداحة ٨٤ / ٩ ،
ثابت بن الصامت ١٩٨ / ٢ ،
ثابت بن الضحاك ٣١٥ / ٨ ،
ثابت بن عبيد بن عازب ١ / ٢٧٧ ، ٣٩٧ ،
٤٢٣

ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ١٠ / ٢٦٧ ،
٢٧٣ ، ١٨٣ / ١٣ ، ٤٤٣ / ١٤ ،
ثعلب = أحمد بن يحيى الشيباني ، أبو العباس
ثعلبة بن الحكم ١٤٥ / ١٣ ،
أبو ثعلبة الحشني ١ / ١١٠ ، ١٣ / ٢٥٦ ،
٢٥٩ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ ، ٢٧٧ ، ٣٢٠ ،

ثعلبة بن أبي صغير ٤ / ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٧ ،
ثعلبة بن عمرو بن عبيد ، الأنصاري ١٢ / ٤٧٢ ،
ثعلبة بن أبي مالك ٣ / ١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٨ /
١٦٩

الثعلبي = الحسن بن ثواب ، المخزومي ، أبو علي
زياد بن علاقة بن مالك ، الكوفي ، أبو

مالك

الثقفى = أوس بن أبي أوس

الحجاج بن يوسف

رشيد بن علاج

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت

عثمان بن أبي العاصم بن بشر ، أبو عبد الله

عطاء بن السائب بن مالك ، الكوفي ،

أبو السائب

أبو محجن

محمد بن أبي أيوب ، أبو عاصم

محمد بن سويد

وارد ، أبو سعيد

يعلى بن حكيم

الثقفية = زينب بنت عبد الله

ليلى بنت قانف

ثمارة بن أنال ١٢ / ٢٦٦ ، ١٣ / ٤٥

ثمارة بن عبد الله بن أنس ٤ / ١٠ ، ٢١ ،

٢٠٧ / ٨

ابن ثوبان = محمد بن عبد الرحمن

ثوبان مولى رسول الله ﷺ ١ / ٩٨ ،

٢٤٧ ، ٢ / ٢٥١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤١٧ ، ٤ /

٣٥١ ، ٤٣٩ ، ١٠ / ٢٧١

٢٢٩، ٢٢٧، ٢١٧-٢١٥، ٢١٢، ١٥٢
٥٣٦، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨٧، ٢٦٢، ٢٣٠
٣٠٠، ٢٩٧، ١٣٠/١١، ٥٧١، ٥٤٩
٥٨٤، ٥٦٤، ٤٠٣، ٣٨٦، ٣٧٤، ٣٤٧
٣٦١، ٣٢١، ٣٢٠، ٣١٣، ٧٤، ٤٠/١٢
/١٣، ٤٩٦، ٤٤٨، ٤٤٦، ٤١٦، ٣٦٤
٣٠٩، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٦، ٢٧٢، ٢٨
٣٥٩، ٣٥٨، ٣٤٢، ٣٢٥، ٣١٩، ٣١٨
٤٨٩، ٣٩٢، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٦٥، ٣٦٤
٢٨٠، ١٧٣، ١٣١/٢٤، ٦٤٠، ٦٢٤
٥٨٨، ٥٨٦، ٥٨٢، ٤٧٧، ٤٢٠، ٤١٢

جابر بن عمير الليثي ١٧٣/٢

جابر بن يزيد بن الأسود ٥٢٠، ٥١٩/٢
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أبو عبد
الله (١٨٩)/٢، ٤٨/٤، ٦٢/٣، ١٣٥/١٤
الجابري = يحيى بن عبد الله
الجارود بن المعلی = بشر بن المعلی بن خنس
العبدی

الجارودي = محمد بن النضر بن سلمة
النيسابوري، أبو بكر

جارية بن ظفر التيمي ٥٣٧/١١، ٤٣/٧
جامع بن شداد ٣٥٧/١٣
جبار بن صخر ٥٣٧/٢، ٧٤، ٧٣، ٥٥
٣١٨

جبريل (عليه السلام) ٣/٣٦٢، ٤٩٠،
٩/١٢

جبير بن مطعم بن عدى القرشي النوفلي ٢/٢
٢٨٩/٩، ٣٣، (٣١)/٦، ٥١٧، ٢٧٦
٢٩٢-٢٩٦، ٢٩٤، ١٦٠/١٠، ١٣/١٣
٩٢، ٩١/١٤، ٣٨٦

جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي، الحمصي ٢/٢
(٢٣٨)، ١٠٧/٣، ١٦٤، ٦٥/١٣،
٢٩٥، ١٦٥

ابن جبير = يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب
ابن جثامة = الصعب بن جثامة الليثي
أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السوائي
جد عمرو بن شعيب = عبد الله بن عمرو بن
العاص

ابن جدعان = علي بن زيد بن عبد الله
الجدلي = الحسين بن الحارث الكوفي، أبو القاسم

١٥٨، ١٢٩، ١١٢، ٩٧، ٨٧، ٨٠، ٧٨
٢٢٣، ٢٢١، ١٩٩، ١٩٦، ١٧٢، ١٧٠
٢٩١، ٢٨٢، ٢٦٩، ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٣٥
٣٩٨، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٠، ٢٩٧، ٢٩٣
٥١٨، ٤٨١، ٤٧٩، ٤٦٠، ٤٥١، ٤٣٨
٢٨، ١٩/٣، ٦٠٥، ٥٧٦، ٥٥٤، ٥٥٢
-٧٣، ٦٧، ٦٣-٦١، ٥٥-٥٣، ٥١
١٥٥، ١٥٣، ١٤٩، ٩٥، ٧٩، ٧٥
٢٠٥، ١٩٢، ١٧٨، ١٦١، ١٥٩، ١٥٦
٢٧٢، ٢٦٨، ٢٥٧، ٢٤١-٢٣٩، ٢١٧
٣١٢، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٠، ٢٧٨
٣٨٢، ٣٦٠، ٣٥٤، ٣٤٤، ٣١٥، ٣١٣
٤٤٠، ٤٣٦، ٤٣٥، ٤١٨، ٤١١، ٣٩٠
/٤، ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٦٧، ٤٥١، ٤٤٢
١٥٤، ١٠٥، ٩٥، ٧١، ٦٩، ٦٦، ٣٢
٢٦٩، ٢٤٤، ٢٢٢-٢٢٠، ١٦٧، ١٦١
١٤، ١٣، ٩/٥، ٤٢٧، ٣٤٨، ٣٢١
٨٦، ٨٤، ٨٣، ٦٥، ٦٠، ٥٨، ٤١، ١٨
١٠٦، ١٠٤-١٠٢، ٩٧، ٨٩، ٨٨
١٣٧، ١٣١، ١٢١، ١٢٠، ١١٧، ١٠٨
١٨١، ١٥٦، ١٥٣، ١٤٤، ١٤٢، ١٤١
٢١٩، ٢١٧، ٢١٣، ٢١١، ١٩٣، ١٩٠
٢٥٠، ٢٤٣، ٢٣٧، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٢٧
٢٦٧، ٢٦٣-٢٦٠، ٢٥٧، ٢٥٣، ٢٥١
٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٢
٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٣
٣٢٠، ٣١٨، ٣١٦، ٣١٢، ٣٠٥، ٢٩٨
٣٥٣، ٣٥١، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٢٨
٤١٤، ٤٠٤، ٤٠٣، ٣٩٧، ٣٦٩، ٣٦٨
٤٦٤، ٤٦٠، ٤٥٩، ٤٤٦، ٤٤٤، ٤٢٤
١٧٥، ١٦٧، ١٤٦، ٧٠، ٦٦، ٦٥/٦
٣٢٠، ٣٠٩، ٣٠٣، ٢٩٩، ١٧٩-١٧٧
٣٧٩، ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٤-٣٥٢، ٣٢٢
٤٢٥، ٣٦٠، ١٩٦، ١١٧، ٨٥، ١٤/٧
٥٥٦، ٥٥٠، ٤٧٩، ٤٤٤، ٤٣٨، ٤٣٥
١٧٦، ١٤٥، ١١٦/٨، ٥٥٩، ٥٥٧
٦/٩، ٢٩٦، ٢٨٦-٢٨٢، ١٨٦، ١٨٥
٤٣٦، ٣٦٨، ٢١٩، ١٨٠، ١٥٤، ٦٦، ١٧، ٨
٥٦٤، ٥٥٥، ٥٤٥، ٥١٥، ٥١٠، ٤٨٩
١٠٠، ٩٩، ٤٦/١٠، ٥٧٤، ٥٦٥

جعفر بن أبي ثابت ١٨٩/١٤
جعفر بن رافع بن سنان ٤١٢/١١
جعفر بن الزبير ٢٠٤/٣
جعفر بن أبي طالب ١٢٣/١ ، ٢٤٨/٣ ،
٤٩٦ ، ٢٠٤/٧ ، ٥٥٤/٨ ، ١٥٦/٩ ،
٩٠/١٤ ، ٤٢١/١١ ، ٤٢٥ ، ٤١١/١٣ ،
أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى بن أحمد
الشريف
أبو جعفر القاري (مولى عبد الله بن عياش)
٢٠٧/٣ .

أبو جعفر = محمد بن جرير بن يزيد الطبري
محمد بن علي بن الحسين الباقر
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ٣/
٣٣٥ ، ٤٢٩ ، ٤٨٦ ، ١١٤/٤ ، ٤٢/٥ ،
١٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٣٤/٧ ، ٢٣٩ ، ٣٩٤/٨ ،
١٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٧٢/٩ ، ٤٦٧ ، ٤٩٧ ،
١١٣/١٠ ، ٢٦١/١١ ، ١٣٦/١٢ ، ١٣/
٢٩٠ ، ٦٤٤ ، ٤٠٦/١٤ .

جعفر بن محمد النسائي ١٥/٨
جعفر بن محمد بن هارون ، المتوكل ١٣٨/١٣
أبو جعفر = محمد بن يحيى الكحال المطب
البغدادي
الجعفي = جابر بن يزيد بن الحارث ، الكوفي ،
أبو عبد الله
زهير بن معاوية بن حديج ، الكوفي ،
أبو خيثمة
سويد بن غفلة بن عوسجة ، الكوفي ،
أبو أمية

الجلد بن أيوب . ٣٩٠/١
الجمحي = سعيد بن عبد الرحمن
أبو حمزة = نصر بن عمران الضبي
أبو جمعة = حبيب بن سباع
ابن الجموح = معاذ بن عمرو
جميل بن عبد الله (جميل بثينة) ٦٢٣/١٣
جميلة بنت سعد ٢٣٢/١١ ، ٢٣٣ ،
جميلة بنت سلول ٢٦٩/١٠ ، ٢٧٠ ،
أبو جميلة = سنين السلمى
ميسرة بن يعقوب الطهري الكوفي
جناب بن يحيى بن أبي حية ٥٥/٦
جنادة بن أبي أمية الأزدي ١٣٩/١٣

جدة حشرج بن زياد ٩٣/١٣
الجراح بن منهل ، أبو العطوف ٢١٦/٤
الجرجاني = محمد بن عبد الله بن سنجر
الجرجاني = محمد بن أبي حرب
الجرسي = يزيد بن الأسود
الجرمي = حطان بن خفاف ، أبو الجويرية
عبد الله بن زيد بن عمرو ، البصري ،
أبو قلابة
عمارة
عمرو بن سلمة
أبو المهلب
جرهد بن رزاح بن عدى ٢٨٥/٢
جرول بن أوس ، الخطيئة ٥٤٤/١٣
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز ، الرومي ،
أبو الوليد
جرير بن حازم ٤٦٨/٣ ، ٥١٤ ،
جرير بن عبد الحميد ١٩٠/١ ، ٤٢٨ ، ٢/
٥٣٨ ، ٢٩٦/٤ ، ٣٤٥/٨ ، ٥/٩ ، ٢١٩ ،
٣٨٧ ، ٦١ ، ٥٧/١٣ ، ٣٠٤/١١ ، ٢٢٢ ،
٤٩٩

جرير بن عبد الله البجلي ٣٥٩/١ ، ٣٦٠ ، ٨/
٣١٥ ، ٣٤٣ ، ٥٦٨ ، ٥٠٠/٩ ، ٥٦ ، ٥٤/١٣ ،
جرير بن عثمان ١٣٩/١٣
ابن جرير = محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو
جعفر
جزء بن معاوية ٣٠٢/١٢ ، ٣٠٣ ،
الجزري = خصيف بن عبد الرحمن
عبد الكريم بن مالك ، الحراني الحافظ
عمرو بن ميمون بن مهران ، الرقي ،
أبو عبد الله
غطف بن أعين الشيباني

جسرة بنت دجاجة ٣٦١/٧
الجشمي = عوف بن مالك بن نضلة ، الكوفي ،
أبو الأحوص
الجصاص = موسى بن عيسى ، البغدادي
ابن أبي الجعد = سالم
أبو الجعد الضمري ١٥٨/٣ ، ١٥٩ ،
جعدة بن هبيرة ٢٤٤/٩ ، ٢٥٢ ،
ابن جعشم = سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي
جعفر بن برقان ٢٤٠/٣ ، ٢٤١ ،

أبو الجويرية = حطان بن خفاف الجرهمي

(ح)

أبو حاتم = محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي
أبو الحارث = أحمد بن محمد الصائغ
الحارث بن بلال بن الحارث المزني ٢٥٤/٥ ،
١٥٤/٨ ، ٢٥٥

الحارث بن حلزة الشكري ٢/٥٣)
الحارث بن ربيعي ، أبو قتادة ٧١/١ ، ١١٢ ،
٢١١ ، ٧٧/٢ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ١١٦ ، ١١٩ ،
١٢٥ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ١٥٧ ، ١٧٣ ،
١٧٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ ، ٣٤٨ ،
٣٤٩ ، ٤٠١ ، ٥١٦ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٥٤ ،
٥٦٢ ، ٩٤ /٣ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٣٦٧ ،
٣٩٧ ، ٤٤٩ ، ٤٤٩ ، ٥١٠ ، ٤٤٠ ، ٤٤٩ /٥ ،
٦٥ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ٩/٧ ،
٧٢ ، ٧٤ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢١٧/١٠ ،
٢١٨ ، ٥١٦/١٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٣٩/١٣ ،
٦٧ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٢٧٣ ، ٣٢٤ ، ٤٦٠ ، ٥٩٧ ،

الحارث بن أبي ربيعة بن عبد الله بن أبي ربيعة
المخزومي ١١١/٣ ، ١١١/٣ ، ١٣٦/٥ ، ٨٣/١٠ ،
الحارث بن سعد بن أبي ذباب ٤/١٨٣ ،
١٨٥ ، ٥٦٨/٩ ،
الحارث بن سويد بن الصامت ٢/٤٥٦ ، ٣/٣ ،
٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٢١٠/٥ ، ٢٢٧/١٢ ،
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، أبو زهير
١/٣٤١ ، ٢/١٥٨ ، ٢٠٦ ، ٤٥٥ ، ٤/٤ ،
٢١٦

أبو الحارث = عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان
السلمي العرضي الحمصي
الحارث بن عمرو الغطفاني ٩/٥١٨ ، ١/١٣ ،
١٥٦

أبو الحارث = الليث بن سعد الفهمي
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
القرشي ، ابن أبي ذئب
أبو الحارث المزني ٤/٢٤٦ ،
أبو الحارث = معاذ بن الحارث الأنصاري المدني ،
المعروف بالقاريء
الحارث بن نوفل ٣/٥١٠ ،
الحارث بن هشام ٣/٤٧٣

جندب بن جنادة الغفاري ، أبو ذر ١/٢١ ،
١٢٦ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ،
٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥/٢ ، ٣٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩١ ،
٤٦٠ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٩ ، ٥٩٧ ،
٦٠٢ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٢٠/٣ ، ٢٢ ، ٢٦ ،
٢٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ - ١٥٦ ، ١٩٥ ،
٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٣٠/٤ ، ٢٤٨ ، ٣٩١ ،
٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٨٨/٥ - ٩٠ ،
١٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٣٥٥/٦ ، ١٩٥/٧ ،
٨/٥٦٠ ، ٩/٤٧١ ، ١٠/٢٤١ ، ٤١٠ ،
٤١١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤ /١١ ، ٢٣٨ /١٢ ،
٣١٣ ، ٣٢٢ ، ٣٩/١٣ ، ٢٠٤ ، ٥٠٤ ،
٣٩٩/١٤

جندب بن عبد الله الجبلي ٣/٣٠٧ ، ٣٠٨ ،
٣٠٢/١٣ ، ٣٨٤/١٣

جندب بن كعب ١٢/٣٠٢ ، ٣٠٣ ،
أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري ١٢/١٢ ،
٢٧٦ ، ٤٩٣ ، ١٦٠/١٣ - ١٦٢

الجندی = طاوس بن كيسان البجلي ، أبو عبد
الرحمن
أبو الجنوب = عقبة بن علقمة الشكري الكوفي
أبو جهل = عمرو بن هشام
أبو جهم بن حذيفة ٢/٣٩٢ ، ٨٨/٣ ، ٦/٦ ،
٣٠٧ ، ٥٦٧/٩ ، ٥٦٨ ، ٣٢/١٤

الجهني = زيد بن خالد
سيرة بن معبد بن عوسجة
سرق بن أسد
عقبة بن عامر بن عيس ، أبو حماد
معاذ بن أنس

الجهنية ١٢/٣٢١ ،
أبو الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ١/١ ،
٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٩١/٣

الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي ، أبو الفرج
ابنة الجون ١٠/٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ،
الجوهري = محمد بن قدامة
جوير بن سعيد الأزدي ٤/٤٦٣ ، ١٠/١٠ ،
٣٩٦ ، ٤٨٩/١٣

جويرية بنت الحارث ٤/٤٢٧ ، ٤٢٨ ،
٤٩٠ ، ٤٤٣/١٤ ، ٤٤٤ ، ٥٣١

حبيب بن مسلمة الفهري ١٣/٥٣ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٩٦ ، ٦١ ، ٥٧
 أبو حبيب بن يعلى بن منية التميمي ١٢/٣٤٩
 ابن أبي حبيبة = إبراهيم بن إسماعيل
 حبيبة بنت أبي نجرة العبديرة ٥/(٢٣٨)، ٢٣٩ ،
 أم حبيبة بنت جحش ١/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
 ٢٧٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،
 ٤٢١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٤ ، ٨٦/٢ ، ٥٤٤ ، ٧٧/٥
 أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان ، أم المؤمنين
 حبيبة بنت سهل بن ثعلبة ١٠/٢٦٧ ، ٢٧٣ ،
 ابن أبي حشمة = سهل بن أبي حشمة عبد الله
 الأنصاري
 الحجاج بن أرقطاة الكوفي ٥/٨٨ ، ٦٦/٦ ،
 ٩/(٦٩) ، ١٠٠/١٠ ، ١٢/٤١٩ ، ٤٢٠ ،
 ٤٥٣ ، ٤٨٨ ، ١٤/١٩٠
 حجاج بن حجاج الأسلمي ٨/٧٧
 أبو الحجاج = خالوجة بن مصعب الضبعي
 السرخسي
 مجاهد بن جبر
 الحجاج بن يوسف الثقفي ١/١٨٤ ، ٣/
 ٢٠ ، ٢١ ، ١٧٠ ، ١٩٤ ، ٥/٢٦٤ ، ٣٠٨ ،
 ٨/٤٩٣ ، ٩/٧٨ ، ١٢/٣٤٣ ، ١٣/١١٦ ،
 الحجازي = الصعب بن جثامة بن قيس الليثي
 الحجبي = شيبه بن عثمان
 حجر بن قيس المدري ٨/١٩١
 ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد ، المصري ،
 أبو بكر
 ابن أبي حدرد = عبد الرحمن بن أبي حدرد
 الأسلمي
 الحداء = خالد بن مهران ، البصري
 حذيفة بن أسيد الغفاري ، أبو سريحة ٣/
 (٤٠٦)
 أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ٩/٣٨٨ ،
 ٤٩٢ ، ١١/٣١٩ ، ١٢/٢٥٧ ، ١٣/٢٦ ،
 حذيفة بن اليمان بن جابر العيسى ، أبو عبد الله ١/
 ٣٩ ، ١٣٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، ٢٤١ ، ٣٢٥ ،
 ٣٦٠ ، ٢/١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧ ،
 ٢٣٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٥٢١ ،
 ٥٢٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧ ، ٣/٧ ، ٢٧ ،
 ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ،

الحارث بن وجيه الراسي البصري ، أبو محمد
 (٣٠٢)/١
 الحارث بن يزيد العكلي ٢/(٤٦٤) ، ٥٧٣ ،
 ٥/١٣٣ ، ٦/٢٤٥ ، ٤٣١ ، ٤٧٠ ، ٧/
 ٤٤٥ ، ٤٦١ ، ٤٧٠ ، ٨/٨٦ ، ٩/٣١٣ ،
 ٢٧٠ ، ٣٦٥ ، ٥٥٩ ، ١٠/٥٠٩ ، ٥١٧ ،
 ١١/١٣٤ ، ١٨٨ ، ٥٦١ ، ١٦/١٢ ، ٢٠ ،
 ٢٢٦ ، ٣٤٢ ، ٥١٧ ، ١٣/٤٦٢ ، ٤٦٣ ،
 ١٤/١٣٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٥١١ ،
 حارثة بن مضرب العبدي ٤/٦٨
 حارثة بن النعمان ٣/٤٧٠ ، ٤٧١ ،
 أبو الحازم = سلمان الأشجعي الكوفي
 أبو حازم = سلمة بن دينار
 ابن أبي حازم = قيس
 حاطب بن أبي بلتعة ٦/٣١٢ ، ٥٣/١٢ ،
 ٤٣٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ،
 الحافي = بشر بن الحارث المروزي ، أبو نصر
 الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري بن
 البيع ، أبو عبد الله
 حامد بن نوح ٩/٦٧
 أبو حامد = أحمد بن محمد الإسفرائيني
 أحمد بن نصر الحفاف
 ابن حامد = الحسن بن حامد بن علي البغدادي ،
 أبو عبد الله
 حبان بن أبي جبلة ١٣/١٣٥ ، ١٣٦ ،
 ابن حبان = عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان
 الأصفهاني ، أبو الشيخ
 محمد بن يحيى
 حبان بن قيس ، ابن العرقعة ٣/٤٧٢
 حبان بن منقذ بن عمر الأنصاري الخزرجي ٦/
 (٣٨) ، ٣٩ ، ٤٦ ، ١١/٢١٦ ، ٢١٧ ،
 حبة بن خالد بن سواء ٦/٥٨٨
 حبيب بن أبي ثابت بن قيس بن دينار الأسدي ١/
 ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢/ (٤٨٤) ، ٤٨٦ ، ٣/٢٠٦ ،
 ٢٥٠ ، (٤٥٤) ، ١١/٤٩٠ ، ١٣/٥٦ ، ٨٥ ،
 حبيب بن سالم ١٢/٣٤٦
 حبيب بن سباع ، أبو جمعة ٢/٣٣٦ ، ٣٣٨ -
 ٣٤٠
 حبيب بن عتبة ٩/٤٦٩
 حبيب بن عمر الأنصاري ٣/١٩

حسان بن عطية المخارني الدمشقي ، أبو بكر ٢ /
(٤١٩)

حسان بن علي ٤٨٨/١٢

حسن ٢١٠/١٠

أبو الحسن = أحمد بن الحسن الترمذي
الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي ، أبو علي

١٨٨/١

الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخرى ، أبو سعيد
٥٩٠/٦ ، ٤٦١/٨ ، ٣٤٧/٩ ، ٧٢/١٤ ،

٧٩ ، ١٠١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٩١ ، ٢١٥ ،

الحسن بن ثواب الثعلبي النخعي ، أبو علي ٦ /
٥١٠ ، (٥٤٣) ، ٥٦٥ ، ٥٧٠ /٧ ، ٥١٠ /٨ ،

٤٧٠ ، ٢٠٨/١٣ ،

الحسن بن أبي جعفر ٣٥٤/٦

الحسن بن حامد بن علي البغدادي ، أبو عبد الله

١/ (٧٥) ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٩٥ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ،

٢١٩ ، ٣٧٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٤٢٥ /٢ ،

٤٧ ، ٤٩ ، ٦١ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ،

١٣٥ ، ٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،

٢٨٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٤١٤ ، ٤٣٦ ، ٤٧٣ ،

٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٥٤٤ ، ٥٤٤ /٣ ، ١٦ /٣ ، ٤٩ ،

٥٤ ، ٧٠ ، ١٠٣ ، ١٣٣ ، ٢٦٣ ، ٣٠٩ ،

٣٥٤ ، ٣٧٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٧ ، ٥٣ /٤ ، ٥٨ ،

٥٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٣٢ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ،

١٦٦ ، ١٨٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٤٠ ،

٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٨ /٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ،

٢٤٤ ، ٤٢٦ ، ٤٦٣ ، ٥٤٨ ، ٩٦ /٦ ،

١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٦٤ ، ٢٢١ ، ٣١١ ، ٣٦٣ ،

٥٠٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٦٣ /٧ ،

١٩ ، ١٣٦ ، ٢١٥ ، ٢٦٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ،

٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٤١٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٥ ،

٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٥٣٣ ، ٥٤٢ ، ٢٤ /٨ ،

٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٣٥٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٤١٧ ،

٥٢١ ، ٥٥٣ ، ٢٠٩ /٩ ، ٣٦٥ ، ٤٠٧ ،

٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤٢١ ، ٥٩ /١٠ ،

٦١ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ،

٢٧٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ،

٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٠٣ ، ٤٥٠ ،

٤٦٠ ، ٤٨٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٧ ، ٥٥٦ ،

٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٢٣ /١١ ، ٢٤ ، ٣٢ ،

٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٧ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ،

٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٥٢٤ ، ٥٤١ /٤ ،

١٢٧ ، ٣٤٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٢ /٦ ، ٣٨٨ /٧ ، ٤٣ /٧ ،

١٩٥ ، ٤٢٨ /٨ ، ٣٣٧ /٩ ، ٤٧١ ، ٥٤٥ -

٥٤٨ ، ٥١٩ /١٢ ، ١٧٣ /١٣ ، ٤٠٦ ،

٤٢٢ ، ١٣٦ /١٤ ، ٢٣٠ ،

الحرب بن الصياح ٣٠٤/٨

حرام بن سعد بن محيصة ٥٤١/١٢

أم حرام بنت ملحان ١٣ /١٢ ، ١٣ ،

الحرفاني = عبد الكريم بن مالك الجزري

محمد بن الحسين (الحسن) ، أبو

سليمان

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ،

أبو محمد ١/ (٢٦) ، ٣٨ ، ٤٥ ، ١١٨ ، ٣٥٦ ،

٣٦٤ ، ٤٠٩ ، ٨٥ /٢ ، ٤٤٧ ، ٢٩٤ /٣ ،

٣٠٧ ، ٤٤٧ ، ٢٠٢ /٤ ، ٢٠٢ /٦ ، ٣٦٣ ،

٤٥ /٧ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٥٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،

٢٣٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٤٨٤ ، ٥٢٦ ، ٥٦٧ ،

١٦٠ /٨ ، ١٧٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٤٢٤ ،

٤٥٢ ، ٤٨٩ ، ١٥٦ /٩ ، ٤٦٦ ، ١٠ /١٠ ،

٥٠٦ ، ٥٤ /١٢ ، ٢٠٦ ، ٩٦ /١٤ ، ١٤٠ ،

٢٠٥

ابن أبي حرب = محمد بن أبي حرب الجرجاني

الحرفي = إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، أبو

إسحاق

يوسف بن موسى العطار

حرمي بن عمار ٤٠٣/٦

الحروزي = نجدة بن عامر

الحريزي = القاسم بن علي بن محمد البصري

أبو حريز = عبد الله بن الحسين

حريز بن عثمان بن جبر الرحبي المشرق ١٣ /

(٦٦)

ابن حزم = أبو بكر بن محمد بن عمرو ، الأنصاري

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

عمرو

محمد بن عمرو

حزن بن أبي وهب بن عمرو ٦١/٧

أبو حسان الأعرج ٤٦٤/٥ ، ٢٤٨/١٣

حسان بن ثابت ٣٧٢/٦ ، ٣٦١/١٠ ،

٣٧٤ ، ٣٦٢ ، ١٠٩ /١٣ ، ١٤٧ ، ١٦٢ /١٤ ،

عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران

الميموني الرقي

الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي، أبو

عروة / ٣ (٢٢٣)

الحسن بن عرفة العبدى ٨٢/٢

الحسن بن علي ١١٣/١ ، ١٤٩ ، ١٩٦ ،
٢٤٣ ، ٣٠٩ ، ٢٨٦ / ٢ ، ٣٠٩ ، ٤٦٧ ،
٥٨٢ ، ٩٥ / ٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٥١ ، ٤
٦٩ ، ١٠٩ ، ٤٣٦ ، ٣٧٣ / ٦ ، ٢٠١ / ٧ ،
٢٠٣ / ٨ ، ١٦٠ / ٩ ، ١٧١ ، ١٨٠ ، ٣٤٧ ،
١٠٤٤ / ١٠ ، ٢٢٩ ، ٣٣٠ ، ١٠٩ ، ١٤٤ / ١٠ ،
٢٣٨ ، ٧٤ / ١٢ ، ٥٧٦ ، ٢٤٦ / ١١ ،
٢٤٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٤٦ ، ١٣٥ / ١٣ ،
٤٠١ ، ١٩٧ / ١٤

أبو الحسن = علي بن إسحاق بن محمد بن البختری
المادرائي

الحسن بن علي بن الحسن ٣٠١/٩

الحسن بن علي بن حمزة الكسائي النحوي ، أبو
علي ١٦٥ / ٢ ، ٦٧ / ٤ ، ٤١٤ / ٥ ، ١٠
٣٦٠ / ١٣ ، (٥٢٥)

أبو الحسن = علي بن سعيد بن جرير النسوي

علي بن فضال بن علي المجاشعي

علي بن محمد بن حبيب الماوردي

الشافعي

علي بن محمد بن عبد الرحمن الآمدي

الحسن بن علي المصري ٣٠٩/٦

الحسن بن عمارة الكوفي / ١ (٣٤٢) ،
٤٦٨ ، ١٥٨ / ٤ ، ٣٤٨ / ٥

الحسن بن عمرو بن أمية ٧١/١٠

الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي

النيسابوري ، أبو علي / ٧ (٤٦٦)

أبو الحسن = مثنى بن جامع الأنباري

محمد بن أسلم الطوسي الزاهد

الحسن بن محمد الأتخاطي البغدادى / ١
(١٤٥) ، ٣ (٥١١)

الحسن بن محمد (ابن الحنفية) بن علي بن أبي
طالب / ٦ ، ٦٤ ، ٢٨٧ / ٩ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ،
٣٣٥ / ١٢ (٢٩٧)

الحسن بن محمد بن الحسن الخلال ، أبو محمد / ٨

٤٩ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٥ ،
١٥٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ،
٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،
٣٦٨ ، ٤٤٦ ، ٤٦٨ ، ٥٠٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ،
٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٨ ،
٥٧٠ ، ٥٧٢ - ٥٧٤ ، ٦١ / ١٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ،
٧٣ ، ٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ،
٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٩٦ ، ٤٥١ ، ٥٤٠ ،
١٣ / ٧٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ،
٣٤٦ ، ٣٧٢ ، ٤٠٩ ، ٤٦٨ ، ٥٥٤ ، ٥٨١ ،
٦٠١ ، ٦١٠ ، ٨ / ١٤ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ،
١٧٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٤٠ ، ٣٩١ ، ٥٦٦ ،
٥٩٠ ، ٥٩٠

حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ٥٢٤/٩

الحسن بن دينار ٣٩٠/١

الحسن بن زياد اللؤلؤي ٤٢٨/٨ ، ٥٩/٩ ،
٩١ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ،
١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،
٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٣

الحسن بن صالح بن حني الهمداني ، أبو عبد الله

/ ١ (٣٢٩) ، ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، ٩٦ / ٢ ، ٢٦٩ ،
٤٣٥ ، ٥٨٥ ، ٤٩ / ٣ ، ١٤٨ ، (٣٠٦) ، ٤
٣٩ ، ٦٩ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٤٤ ، ١٥٦ ،
١٦١ ، ١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٣٤ ،
٢٤٤ ، ٣٣٧ ، ٣٥٠ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ،
٣٩٨ ، ٤٢٢ ، ٢٧ / ٥ ، ٥٧ ، ١٠١ ، ٣٤٧ ،
٦ / ٣٨ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٤٨٢ ، ٣١٥ / ٧ ،
٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ،
٣٤٧ ، ٤٠٥ ، ٥٢١ ، ٥٥٢ ، ٥٩ / ٩ ، ٦٨ ،
٦٩ ، ٨٨ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ،
١٣٧ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٧١ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ،
٣٤٥ ، ٣٦٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩١ ، ٤٦٠ ، ١٠
٨ ، ٧٩ ، ٣٨٠ / ١١ ، ٣٨١ ، ٤٠٣ ، ٤٣٠ ،
٤٨٤ ، ٢٢٤ / ١٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٦٨ ،
١٤ / ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦ ،
٤٧٨ ، ٤٩٠ ، ٥٠٢ ، ٥١١ ، ٥١٥ ، ٥٢٤ ،
٥٦٥

الحسن بن طريف الأعمى ، أبو بكر / ٩ (٥٠٤)

أبو الحسن = عبد العزيز بن الحارث بن أسد
القيمي

٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣١، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤١٨
٤٧٦، ٤٧٥، ٤٦٧، ٤٦٥-٤٦٣، ٤٥٨
/٤ ، ٥١٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢
٩٨ ، ٩٢ ، ٨٢ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ٤٦ ، ٣٣
١٣١ ، ١٢٨ ، ١٢٦-١٢٤ ، ١٢٠ ، ١٠٢
٢٠٣ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٦١ ، ١٥٦ ، ١٤٥
٢٢١ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥
٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧
٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩
٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٠ ، ٣٣٠ ، ٣١٣ ، ٢٩٥
٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦١
٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٣٧٦
٤٤١ ، ٤٣٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٣ ، ٤٠٩
٩ ، ٨/٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٥٩
٤٥٠ ، ٤٤٤ ، ٤٢٤ ، ٣٩٠ ، ٣٨٠ ، ٣٠٠ ، ١٦٠ ، ١٣
١١٠ ، ١٠٨ ، ٨٢ ، ٧٥ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٦
١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١١٢
١٩٧ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٥٦ ، ١٤٣
٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٨ ، ٢٠٥
- ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٣
٢٩٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩
٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠
٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٥ ، ٣٣٧
٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤
٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩١
٦٦ ، ٥٥ ، ٣١ ، ٢٧/٦ ، ٤٦٢ ، ٤٤٥
١٥٨ ، ١١٩ ، ١٠٩ ، ١٠٥ ، ٩٣ ، ٨١
٢٢٩ ، ١٩٤ ، ١٨١ ، ١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٦٣
٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٤٩ ، ٢٣٣
٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٠ ، ٣٠١ ، ٢٩١ ، ٢٦٩
٣٦٠ ، ٣٥٢ ، ٣٤٤ ، ٣٣٩ ، ٣٣١ ، ٣٢٥
٤٢٣ ، ٤١٧ ، ٣٨٨ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤ ، ٣٦٧
٥٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥٠٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤
٦٠ ، ٢٤ ، ٢١/٧ ، ٦٠٧ ، ٥٦٧ ، ٥٣٨
١٣٤ ، ١٢٦ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١١٠ ، ٩٨
٢٦٨ ، ١٩٣ ، ١٨٣ ، ١٦٢ ، ١٤٩ ، ١٤٠
٤٣٧ ، ٤٢٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٣ ، ٣٢٨
٤٨٠ ، ٤٧٠ ، ٤٦١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٠ ، ٤٣٨
٥٦٩ ، ٥٥٥ ، ٥٢٤ ، ٥١٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٧
١٧٦ ، ١٣٦ ، ١٣٠ ، ١١٨ ، ١٠٣ ، ٥٦/٨

٢٦٢/١٠ ، ٢٧٤
الحسن بن مسلم بن بئاق المكي /١ (٢٠١) ،
١٥٥/٥ ، ٨٠/٤ ، ٣٧٤
الحسن بن موسى الأشيب ٣٧٩/٦
الحسن بن الهيثم البزار ، أبو علي /٣ (٥١٩)
الحسن بن يحيى ٤٥٩/٤
الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد /١
(١٨) ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٦ ،
٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٩ ،
١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ،
١٤٨ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ،
٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،
٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ،
٢٦٢ ، ٢٧١-٢٧٨ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،
٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ،
٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ ،
٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٧
٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦-٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٣٤٤ ،
١٨/٢ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ،
١١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ،
١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٩٦-١٩٨ ،
٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ،
٢٨١ ، ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٥٢ ،
٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ،
٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٦-٣٩٩ ، ٤٠٦ ،
٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ،
٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ،
٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢-٤٨٤ ،
٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧ ،
٥٠٨ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ،
٥٤٤ ، ٥٤٨ ، ٥٨٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ /٣ ،
١٠ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٣ ،
٦٠ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٩٧ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ،
١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،
١٨٥ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ،
٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ،
٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ،
٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،
٣٨١ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧

، ٧٩، ٦٩، ٥٧، ٥٥، ٥١، ٣٧، ٣٦، ٢٩
 ، ١٤٢، ١٣٧، ١١٧، ١١٤، ١١٣، ٩٥
 ، ٢٢٤، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٩٥، ١٦٣، ١٤٥
 ، ٣١٣، ٢٨٧، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٢٩، ٢٢٦
 ، ٣٤١، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣١، ٣٢٦، ٣١٧
 ، ٣٦١، ٣٥٤، ٣٥٢، ٣٤٩، ٣٤٦، ٣٤٢
 ، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٧٣، ٣٦٨
 ، ٤٢٦، ٤٢٢، ٤١٩، ٤١٨، ٤٠٦، ٤٠١
 ، ٤٧٦، ٤٧٣، ٤٦٠، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٤٦
 ، ٥٣٣، ٥٣١، ٥٢١، ٥١٨، ٤٩٧، ٤٨٢
 ، ٨٥، ٥٣، ٥١، ٤٥، ٣٨، ٢٣، ١٢/١٣
 ، ١٤٨، ١٣٤، ١٢٦، ٩٣، ٩٠، ٨٩، ٨٧
 ، ١٨٥، ١٨٤، ١٧١، ١٦٨، ١٦٦، ١٥٣
 ، ٢٧٢، ٢٦٩-٢٦٧، ٢٦٥، ٢٢٩، ١٨٦
 ، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٢-٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٥
 ، ٣١٤، ٣١٠، ٣٠٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٥
 ، ٣٣٥، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٤، ٣٢١، ٣٢٠
 ، ٣٧٣-٣٧٠، ٣٦٤، ٣٤٣، ٣٣٨، ٣٣٦
 ، ٣٩١، ٣٨٩، ٣٨٦، ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٨١
 ، ٤٥٠، ٤٤٨، ٣٩٩-٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩٤
 ، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٧، ٤٥١
 ، ٤٧٩، ٤٧٥، ٤٧٣، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٦
 ، ٥١٠، ٥٠٨، ٤٨٩، ٤٨٨، ٤٨٥، ٤٨١
 ، ٥٣٤، ٥٢٧، ٥٢٥، ٥١٩، ٥١٨، ٥١٦
 ، ٦٤٦، ٦٣٥، ٦٢٤، ٦١٥، ٥٥٧، ٥٤٠
 ، ٧٩، ٦٠، ٥٩، ٤٣، ٢٦، ٢٠، ٩/١٤
 ، ١٧٢، ١٤٦، ١٣٥، ١٣٠، ١٢٧، ٨٣
 ، ١٨٧، ١٨٥، ١٨٤، ١٨١، ١٧٩، ١٧٣
 ، ٣٤٩، ٣٣٢، ٢٢٥، ٢١٣، ٢٠٥، ١٨٩
 ، ٤١٣، ٤١٠، ٤٠٨، ٣٩٧، ٣٨٠، ٣٦٢
 ، ٤٥٥، ٤٥٣، ٤٤٢، ٤٣٩، ٤٣٤، ٤٢٥
 ، ٤٨٠، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٦٦، ٤٥٨، ٤٥٧
 ، ٥٠٢، ٤٩٠، ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٣، ٤٨٢
 ، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٧١، ٥٢٤، ٥١٥، ٥١٠
 ٦٠٧، ٦٠٢، ٥٩٦، ٥٨٩

، ٣٤٨، ٣١٣، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٧٢، ٢٥٦
 ، ٤٤٤، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٣، ٤٠٥، ٣٩٥
 ، ٤٩٣، ٤٩١، ٤٧١، ٤٦٧، ٤٦٥، ٤٤٩
 ، ٥٤٢، ٥٣٨، ٥٣٠، ٥١٩، ٥١٨، ٥٠٩
 ، ٣٠، ٢٣، ٩/٩، ٥٧٨، ٥٥٦، ٥٤٨
 ، ١٢٣، ١١٦، ١١٠، ٦٥، ٦٠، ٥٦، ٤٨
 ، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٤، ١٥١، ١٢٧-١٢٥
 ، ١٩٥، ١٩١، ١٨٠، ١٧٥، ١٧١، ١٦٦
 ، ٢٢٣، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٥، ٢٠٠، ١٩٧
 ، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٤
 ، ٣٢٢-٣٢٠، ٣٠٦، ٢٨٧، ٢٥٥، ٢٥٤
 ، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٣٨، ٣٣٧
 ، ٤٥١، ٤٢٩، ٤١٥، ٤٠٦، ٤٠٢، ٣٧٤
 ، ٤٨٧، ٤٧٣، ٤٦٧، ٤٦٣، ٤٥٥، ٤٥٣
 ، ٥٢٤، ٥٢١، ٥١٩، ٥٠٥، ٤٩٥، ٤٩٢
 ، ٤٧٢، ٤٦٨، ٥٣٩، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٢٦
 -٥٣٠، ٥١٩، ٥١٣-٥١١، ٥٠٨، ٤٩٩
 ، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٥٤، ٥٥٢، ٥٤٣، ٥٣٢
 ، ٢٤، ٢١، ١٤، ٨، ٧/١٠، ٥٧٦، ٥٧٥
 ، ٨٨، ٦٩، ٥٩، ٥٣، ٥١، ٤٩، ٣٩، ٣٧
 ، ١٤٣، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٢، ١١٥، ٩٩
 ، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٠٨، ١٧٣، ١٦١، ١٤٧
 ، ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٤، ٢٥٦، ٢٤٧
 ، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٦، ٣٤٥، ٢٧٨، ٢٧٦
 ، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٧٥، ٣٦٥، ٣٥٩، ٣٥٥
 ، ٤٣٠، ٤١٠، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩١، ٣٨٥
 -٥١١، ٥٠٨، ٤٩٩، ٤٧٢، ٤٦٨، ٤٣٩
 ، ٥٤٩، ٥٣٤، ٥٣٢-٥٣٠، ٥١٩، ٥١٣
 ، ٢٦/١١، ٥٧٦، ٥٥٩، ٥٥٢، ٥٥١
 ، ٦٧، ٥٨، ٤٩، ٤٥، ٤٢، ٣٨، ٣١، ٣٠
 ، ٩٠، ٨٩، ٨١، ٧٩، ٧٨، ٧٥، ٧٣، ٧٢
 ، ١٢٢، ١١٢، ١١١، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٦
 ، ١٨٨، ١٦٥، ١٤٩، ١٣٥-١٣٣، ١٢٤
 ، ٢٢٧، ٢٢٠، ٢١٤، ٢١٣، ٢٠٩، ١٩٦، ١٩٥
 ، ٢٥٢، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩
 ، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٥٣
 ، ٣٩٦، ٣٨٠، ٣٦٧، ٣٦١، ٣١٠، ٣٠٨، ٣٠٠
 ، ٤٧٥-٤٧٣، ٤٦٦، ٤٤٧، ٤٢٠، ٤٠٣
 ، ٥٠٥، ٥٠٠، ٤٩٨، ٤٩٤، ٤٩٠، ٤٨٤، ٤٨٠
 ، ٥٨١، ٥٧٧، ٥٦٣، ٥٦١، ٥٥٠، ٥٤٧، ٥٤٠
 ، ٢٥، ٢٠، ٨/١٢، ٥٩٥، ٥٩٠، ٥٨٤، ٥٨٣

الحسنی = القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل، الرسي
 الحسين بن إسحاق الخرق ٦٢٩/١٣
 الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي، أبو
 عبد الله (١٨٥)/٨
 الحسين بن الحارث الكوفي الجذلي، أبو القاسم

ابن حضير = أسيد بن حضير بن سماك ، الأوسى
 حطان بن خفاف ، أبو الجويرية ١٢٥/١٣
 الخطيئة = جرول بن أوس
 حفص بن أبي داود ٨٦/٥ ، ٣٤٨ ،
 حفص بن سليمان ٤٦٥/٥
 حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٨٦/٢
 حفص بن عبد الله ١٥٤/٣
 حفص بن عمر ٢٧٩/١٣
 أبو حفص = عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبرى ،
 ابن المسلم
 عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكى
 عمر بن أحمد بن عثمان ، ابن شاهين
 البغدادي
 حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية ، أم
 الهذيل ٢/ (١٣٩)
 حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين) ٢/
 ، ٥٣٩ ، ٥٦٨ ، ٤/ ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٤١٠ ،
 ٤٥٧ ، ٥/ ٨٧ ، ١٥٢ ، ٢٤٢ ، ٦/
 ، ١٠٧ ، ٧/ ٣٦١ ، ١٩٢/٨ ، ٢٠٧ ، ٢١٨ ،
 ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٨٨ ، ٤٥٣ ، ٥٥٢ ، ٩/
 ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ١٠/ ٧١ ، ٧٢ ، ٢٤١ ،
 ٢٥٣ ، ١١/ ٣١١ ، ١٢/ ٢٧١ ، ٢٧٢ ،
 ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٣٦ - ٣٣٨ ، ١٣/ ٤٦١ ،
 ٤٦٦ ، ٤٧٩ ، ٤٥٥/١٤
 ابن أبي الحقيق = سلام
 الحكم بن حزن الكلفى ١٧٩/٣
 الحكم بن عبد الله البلخي ، أبو مطيع ١/ ٩١ ،
 (٩٢) ، ١٠٩ ، ١٦٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،
 ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ ،
 ٤١٥ ، ٢/ ١٢٨ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٢٦٥ ،
 ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥١٥ ،
 ٣/ ٢٧ ، ٤٩ ، ١٨٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٤٤ ،
 ٢٦٢ ، ٤/ ١٤٨ ، ١٦١ ، ٣١٥ ، ٤٥٨ ،
 ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٥/ ١٤٠ ، ١٦٨ ، ٣٣٧ ،
 ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٥٧٦ ، ٦/ ٣٥ ، ٨٠ ، ٨١ ،
 ١٠٩ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ،
 ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٢٥ ، ٣٣٣ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٧٠ ، ٧/
 ١٠٥ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ٣٢٨ ، ٥١٥ ، ٨/
 ، ١٠٣ ، ١٠٣ ، ٣٥٠ ، ٤٠٥ ، ٩/ ١١٦ ، ٧٨

(١٨٩)/١
 الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي ١٤/ (٩٩)
 الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، أبو علي ١/
 (٧) ، ٨٠/ (٤٩١)
 الحسين بن عبد الله النجاد الصغير البغدادي ، أبو
 علي ١/ (٨٢) ، ٣٤٦/١٣
 الحسين بن علي ١/ ١١٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٩/٢ ،
 ٤٦٨ ، ٤٩٦ ، ٥١٧ ، ٣/ ٢٠ ، ٢٣٥ ،
 ٤٠٧ ، ٤/ ٣٥٠ ، ٥/ ١١٤ ، ٢٢٧ ، ٣٨٧ ،
 ٣٨٨ ، ٦/ ٣٧٤ ، ٧/ ٢٤ ، ٩/
 ، ٣٣٧ ، ٤٦٧ ، ١١/ ٢٤٦ ، ٥٧٧ ، ٥٩٥ ،
 ٣٩٥/١٣ ، ٣٩٦ ، ١٩٧/١٤
 الحسين بن علي الكرابيسى البغدادي ، أبو علي
 (٣٢٣)/١١
 أبو الحسين = علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
 الأموى
 الحسين بن القاسم الطبرى ، أبو علي ١٢/ ٢٢٦
 أبو الحسين = القاضي أبو الحسين
 محمد بن أحمد بن إسماعيل ، ابن
 سمعون
 محمد بن محمد بن الحسين الفراء ،
 ابن أبي يعلى
 محمد بن هرمز العكبرى القاضى
 الحسين بن محمد الوفى القرضى ، أبو عبد الله
 ٩/ ٥٩ ، (١٨٨) ، ١٨٩
 حشرج بن زياد ١٣/ ٩٣ ، ٩٤ ،
 أم الحصين بنت إسحاق ٥/ ١٢٩ ، ١٣١ ،
 حصين بن جندب ، أبو ظبيان ١/ ١٩٠ ، ٢/
 ٥٣٨ ، ٨/ ٣٧٨
 حصين بن عبد الرحمن ٣/ ٢٨٠
 ابن الحصين = عبيد الله بن الحسن العنبرى
 القاضى
 حصين بن المنذر الرقاشى ١٢/ ٥٠٢
 الحضرمى = جبير بن نفيير بن مالك ، الحمصى
 سلمة بن كهيل بن حصين ،
 الكوفى أبو يحيى
 عبد الله بن طيبة بن عقبة ، المصرى ،
 أبو عبد الرحمن
 كثير بن مرة

٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٢٨٧ / ٤ ، ٣٧٠ / ٥ ، ٦ /
٣٢٤ ، ١٤١ / ١٣ ، ٤٣٤

حماد بن سلمة ٢ / ٦٤ ، ٤ / ٢١ ، ٦ /
٣٧٩ ، ٩ / ١٢٦ ، ١١ / ٩٧ ، ١٢ / ٣٧ ،
٣٩٨ / ١٤

أبو حماد = عقبه بن عامر بن عبس الجهني
حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي ، أبو
إسماعيل ١ / (٦٦) ، ١٠٩ ، ١٦٧ ، ٢٠٢ ،
٢٠٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٩٠ ،
٣١٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٨٥ ، ٤٤٣ ، ٢ /
٦٤ ، ١١٩ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٩ ،
٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،
٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٢ ،
٥٣٨ ، ٣ / ١٢٢ ، ١٨٤ ، ٢٦٢ ، ٤٥٨ ،
٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤ / ١٤٥ ، ١٤٨ ، ٢٦٣ ،
٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٣٢٧ ، ٣٦٥ ، ٥ / ١٢٣ ، ١٦٨ ،
٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨٨ ، ٤١٨ ، ٦ /
٣٥ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٣ ، ١٠٩ ، ١٨٩ ، ٣٥
٢٣١ ، ٢٦٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٧ /
١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٤٩ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ٤٧٦ ،
٥٢٤ ، ٥٢٤ ، ٤٢ / ٨ ، ٧١ ، ٣٥٠ ، ٤٠٦ ،
٤١٣ ، ٥٤٢ ، ٩ / ٨٥ ، ١١٦ ، ١٢٧ ،
١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، ٢٢٤ ، ٢٤٧ ،
٢٥٥ ، ٣٦٥ ، ٣٨٨ ، ٤٣٢ ، ٤٤٥ ، ٤٧٤ ،
٤٨٧ ، ٥٣٢ ، ٥٣٨ ، ٥٧٦ ، ١٠ / ٣٧ ، ٦٩ ،
٨٢ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ ،
٢٧٨ ، ٣٤٩ ، ٣٧٨ ، ٤٩١ ، ٥١٩ ، ٥٣٠ ،
٥٣٤ ، ٥٤٩ ، ٨ / ١١ ، ٨ ، ١٠٩ ، ١٢٣ ،
١٣٤ ، ١٣٧ ، ٢٢٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٣١٠ ، ٣٦١ ،
٣٦٢ ، ٤١٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٩٨ ، ٥٧٦ ،
٥٨١ ، ٥٨١ ، ٢٧ / ١٢ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٨٨ ،
٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٦٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ،
٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ،
٤٤٦ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٧٥ ، ٤٨٨ ،
١٣ / ١٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٦٦ ، ٢٩٢ ، ٣١٢ ،
٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٦٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٨ ، ٥٢٧ ،
٥٧٢ ، ٦٤٦ ، ١٤ / ٢٧ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ،
١٧٣ ، ١٧٣ ، ٢١٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٢ ،
٣٦٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٥٠٢ ،
٥٢٤ ، ٥١٥

١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٢١٥ ،
٢٢٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٥ ، ٥٣٨ ، ١٠ /
٨ ، ٧٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٨ ،
٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨١ ، ٤٧٢ ، ٤٩١ ، ٥٠٣ ،
٥٠٤ ، ٥٣٤ ، ٥٤٩ ، ٦٧ / ١١ ، ٧٨ ، ٨٩ ،
١٠٩ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٦٦ ،
٣١٠ ، ٣٤٠ ، ٣٩٠ ، ٤١٠ ، ٥٣٢ ، ٥٨١ ،
١٦ / ٢٧ ، ٢٧٩ ، ٢٢٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٠ ،
٣٥٤ ، ٤٦١ ، ١١٦ / ١٣ ، ٢٧٢ ، ٢٢٩ ،
٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٩٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،
٣٧٢ ، ٤٤٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٥٤٠ ، ٥٧٢ ،
٦٤٦ ، ٢٧ / ١٤ ، ١٣٥ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ،
٢٨٠ ، ٣٦٢ ، ٣٩٧ ، ٤٩١ ، ٥٠٢ ، ٥١١ ،
٥٢٤ ، ٥١٥

الحكم بن عبد الله بن سعد الأثيلي ، أبو عبد الله ٢ /
(٥٢)

الحكم بن عتيبة الكندي ١ / ٤٢٨ ، ٣ /
(٤٤٩) ، ٩ / ٤٧٣ ، ١٠ / ٨٢ ، ١٧٣ ، ١٢ /
٣٨٠

الحكم بن عمرو الغفاري ، الأقرع ١ / ١٢٧ ،
٢٨٣ ، ١٧ / ١٣

أم حكيم بنت أسيد ١١ / ٢٨٨

حكيم بن جبير ٤ / ١١٩

أم حكيم بنت الحارث بن هشام ١٠ / ٩ ، ١٣ ،

أم أم حكيم بنت الحارث بن هشام ١١ / ٢٨٨

حكيم بن حزام ٦ / ١١ ، ١٥ ، ٢٢٥ ،

٢٩٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٧ / ١٣٤ ، ١٦٢ ،

٢٤٢ ، ٨ / ١٨٦ ، ٩ / ١٠ ، ١٢ / ٥١٢ ،

١٣٨ / ٢٥٥ ، ١٣٨ / ١٣

أبو حكيم = عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبزي

حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ، أبو

الأحوص ٩ / (١٧١) ، ١٣ / ١٧٣

أم حكيم بنت قارظ بن خالد ٧ / ٢٣٤ ، ٩ /

٣٧٤

حكيم بن معاوية بن حيدة ١ / ٣٠٥ ، ٤ / ٧ ،

٩ / ٤٩٦

حكيم بن معاوية القشيري ١٠ / ٢٦١

الحلي = مبشر بن إسماعيل

ابن حلحلة = ذؤيب بن حلحلة ، أبو قبيصة

حماد بن زيد ٢ / ٦٤ ، ٣ / ٦١ ، ١٢٦ ،

٢١٩/١١ ، ١٣٥/٣ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨
حميد بن أبي حميد الطويل الخزازي ، أبو عبيدة
/١ (٢٤٢) ، ٥٢٩/٢ ، ٥٨٢ ، ١٤٥/٤ ، ١٩
١٦٠ ، ٣٩٧/١٤ ، ٢٤٦ ، ١٩٥ ، ١٦٠
حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ٢/٢
(٥٢٥) ، ٤٧/٣ ، ٢٠٧ ، ٢٤٩ ، ٣٧٢/٤ ،
٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤١٧/٦ ، ٢٦٢/٨ ، ٥١٠ ،
٢٧٢/١٠ ، ٢٢٩/٩
أبو حميد = عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد
الساعدي
حميد بن عبد الله ١٣٣/٧
حميد بن قيس الأعرج المكي ، أبو صفوان /١
(٢٣٤) ، ١٧٨/٦ ، ١٧١/٩
حميد بن هلال ٨٥/٣
الحميدي = عبد الله بن الزبير بن عيسى ، أبو بكر
الحميري = حميد بن عبد الرحمن ، البصري
حميل بن بصرة الغفاري ، أبو بصرة ٥٢٨/٢ ،
٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٣
١١١ ، ١١٢ ، ١٥٧ ، ١٥٧/٤ ، ٣٤٦/٤ ، ٩٦/١٣ ،
١٧٦
حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، أبو علي /١
(١١٦) ، ١٢٢ ، ١٢٨ ، ١٥٠ ، ١٩١ ،
١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢٩١ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٤٠٩ ،
٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦/٢ ، ٢٢٤ ، ٢٩٢ ،
٢٩٦ ، ٣٩٠ ، ٥٩٥ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٣
٦٧ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٤٢٩ ، ٤٧٩ ، ٥١٢ ، ٤
٦٤ ، ١٣١ ، ٢١٠ ، ٢٣٦ ، ٢٨٨ ، ٣٥٥ ،
٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ،
٤٩٠ ، ٥١ /٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٧٢ ،
١٨٨ ، ١٩٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ،
٣٤٥ ، ٤١٨ ، ٤١٨ /٦ ، ٨٦ ، ١١٠ ، ١٢٥ ،
١٥٣ ، ٢٦٧ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ،
٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٧ /٧ ، ١١١ ، ١٦٢ ، ١٩١ ،
١٩٢ ، ٢٠٩ ، ٥٢٦ ، ٨ /٨ ، ٢٩٩ ، ٣٩٦ ،
٤٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥٤٢ ، ٩ /٩ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١١٦ ،
٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ،
٤٣٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٨ ، ٤٩١ ، ١٠ /١٠ ، ٥٤ ،
١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤٠٠ ، ١١
٢٦٦ ، ٣١٢ ، ٤٦٨ ، ٥٢٢ ، ١٢ /١٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ،
٣٩٢ ، ٤١٠ ، ٤١٠ ، ٥٠٧ ، ١٣ /١٣ ، ٢٥٨ ، ٤٦٤

حماد بن المنهال ٣٩٠/١
نجماس ٢٤٩/٤
الحمال = هارون بن عبد الله بن مروان البراز ، أبو
موسى
حمد بن محمد بن إبراهيم الخطاطي البستي ، أبو
سليمان /١ (٣٧) ، ٣٨ ، ٨١ ، ٩٨ ، ١١٩ ،
٢٥٠ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٥ /٢ ،
١٩٤ ، ٤٠٣ ، ٤٥٥ ، ٥٠٠ ، ٥١٨ ، ٣ /٣ ،
١٥ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ١٠٨ ، ٢٠٨ ، ٢٤٣ ،
٢٧١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٥ ، ٣٤٤ ، ٣٩٩ ، ٥١٥ ،
٥١٦ ، ٨ /٤ ، ٤٠ ، ٢١٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ،
٣٩٢ ، ٩٥ /٥ ، ١٢١ ، ٦٨ /٦ ، ٢٣٢ /٨ ،
٢١٩ /١٠ ، ١٩ /١٢ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ،
أبو حمزة = أنس بن مالك
حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القاري ٢/٢
١٦٥ ، ١٢٧ /٩ ، ١٠٥ /١٠ ،
حمزة بن الزبير ٥٢١ /٩
حمزة بن عبد الله بن عمر ١٨٢ /٦ ، ٣٤٧ /٩ ،
حمزة بن عبد المطلب ٤٤٩ /٣ ، ٤٥٧ ، ٤٧١ ،
٢٣٨ /٩ ، ١٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٣٨ /١٣ ،
٣٩ ، ٤١ ، ٣٨٢ /١٤ ،
ابنة حمزة بن عبد المطلب ٢١٥ /٩ ، ٢٣٨ ،
٢٤٠ ، ٣٠٩ /١١ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ ،
١٦٣ /١٣
حمزة بن عمرو الأسلمي ٤ /٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ،
١٣٩ /١٣
أبو حمزة = عيسى بن سليم الحمصي
محمد بن كعب القرظي
الحمصي = جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي
خالد بن معدان الكلاعي
ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي
عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان
السلمي العرضي ، أبو الحارث
عيسى بن سليم ، أبو حمزة
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو
الهدليل
حمل بن مالك ٤٣٩ /٧
حمئة بنت جحش ٢٧٧ /١ ، ٣٨٨ ، ٤٠٣ ،
٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤١١ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ،

أبو خالد = جابر بن سمرة بن جنادة السوائي
 خالد بن جعفر ٦١/٧
 خالد بن خداح بن عجلان المهلبى البصرى /١
 (١٣٧)
 خالد بن دينار التميمى البصرى ، أبو خلدة /٣
 (٦٨)
 خالد بن زيد ٤٠٥/١٣
 خالد بن زيد الأنصارى ، أبو أيوب /١ ، ٢٢٠ ،
 ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢ / ١٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،
 ٥٢٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٥ ، ٥٧٩ ، ٥٩١ ، /٣
 ٤٨٠ ، ٤٣٨ / ٤ ، ٦٧ / ٥ ، ١١٧ ، ٢٧٨ ،
 ٤٢٥ ، ٣٨١ / ٦ ، ٤٨٥ / ٧ ، ١٦ / ٨ ، /١٠ ،
 ٢٠٤ ، ٢٢٩ ، ٢٨٠ / ١٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ،
 ٨٧ / ١٣ ، ١٠٨ ، ٢٩٩ ، ٣٥١ ، ٣٦٦ ، /١٤ ،
 ٣٩٧ ، ٤٢٠
 خالد بن سعيد بن العاص ١١٢/٤
 خالد بن سفيان الهذلى ٩٤/٢
 خالد بن الصلت ٢٢١/١
 خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطى /٣
 ٤٤٨ ، ٤ / (٣٩) ، ٣٩٣ / ٨ ، ٢١٥ / ٩ ، /١٠ ،
 ٣٩٦
 خالد بن عرفطة ١٧٤/١٣
 أبو خالد القناني ٣٠٣/٩
 خالد بن معدان الكلاعى الحمصى ٥٤٨/٢ ،
 /٣ (٢٣٦) ، ١٣٣ / ١٣
 خالد بن مهران الهذلى البصرى الحافظ /٩
 (٣٠٤) ، ٨٦ / ١٣ ، ٣٨٠ / ١٤
 خالد بن الوليد /١ ، ١٠٠ ، ١٠٨ ، ٣٠٥ ، /٣
 ٣١٢ ، ٣٤٧ / ١٠ ، ٢٤٩ / ١٢ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٩ ، ٣٥٠ ، ٤٩٨ ، ١٧ / ١٣ ، ٣٠ ، ٦٥ ،
 ٦٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ١٣٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٦ ،
 ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٨٨ / ١٤
 خالد بن يزيد بن أبى مالك الدمشقى /٣
 ٤٥٤ ، ٣٩٣ / ١٢
 أبو خالد = يزيد بن هارون الواسطى
 خباب بن الأرت ١٩٧ / ٢ ، ١٩٨ ، /٣
 ٣٨٧ ، ١٦٣ / ٨ ، ٢٢٩ / ١٠ ، ٢٩٤ / ١٢ ،
 ٢٤٨ / ١٣
 الخبرى = عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو
 حكيم

٤٨٨ ، ٥٥٨ ، ١٠٣ / ١٤ ، ١٧٣ ، ٢٣٠ ،
 ٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٧ ،
 حنث بن عبد الله بن عمرو الصنعانى ٨٧ / ١٢ ،
 ٨٨
 ابن حنطب = المطلب بن عبد الله بن المطلب ،
 الخزومى
 حنظلة بن الراهب ٤٦٩ / ٣ ، ٤٧٠ ، /١٠ ،
 ١٥٤ ، ٣٤ / ١٣ ، ١٤٤
 حنظلة بن قيس ٥٦٩ / ٧
 الحنظلى = حرب بن إسماعيل بن خلف ،
 الكرماني ، أبو محمد
 الحنفى = إياس بن محرس (محرش) ، أبو مريم
 أبو بكر
 زياد بن صبيح
 موسى بن نصر ، أبو عاصم
 الحنفية (أم محمد بن الحنفية) ٥٥٣ / ٩ ، /١٢ ،
 ٢٨٢
 ابن الحنفية = محمد بن على بن أبى طالب ، أبو
 القاسم
 حواء (أم البشر) ٥١٤ / ٩
 حوشب بن سيف ١٧١ / ١٣
 أبو الحويرث = عبد الرحمن بن معاوية
 حويصة بن سهل ٤٣٠ / ٩ ، ١٨٨ / ١٢
 ابن حى = الحسن بن صالح ، الهمدانى ، أبو عبد
 الله
 أبو حية (بدرى) ٣٣٠ / ٥
 (خ)
 خارجة بن حذافة ٥٩٢ / ٢
 خارجة بن زيد بن ثابت ٨١ / ٣ ، ٧٥ / ٥ ،
 ١٩٣ ، ٣٠٨ ، ١١ / ٣٠٠ ، ٤٦٤ / ١٣ ،
 ٥٨٣ / ١٤
 خارجة بن مصعب الضبعى السرخسى أبو
 الحجاج ٥٢ / ٢
 ابن أبى خازم = هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار
 السلمى ، الواسطى ، أبو
 معاوية
 خاقان بن عبد الله ٦ / ١٤
 خالد بن إسماعيل ٢٨ / ١
 خالد بن إياس (إياس) ٢١٤ / ٢

ابن خزيمه = محمد بن إسحاق
 الخشني = أبو ثعلبة
 ابن الخصاصية = بشير
 ابنة خصفة (امرأة سعد) ١٧٤/١٣
 الخصي = علقمة
 خصيف بن عبد الرحمن الجزري ٢٠٥/٣ ،
 ٥/ (٥٧) ، ٥٩٨/١٤
 أبو الخطاب = قتادة بن دعامة بن قتادة السلوسى
 محفوظ بن أحمد بن الحسن
 الكلوزانى
 محمد بن أنى زينب الأسدى
 الأجدع ، أبو الخطاب
 الخطاى = محمد بن محمد بن إبراهيم ، البستى ،
 أبو سليمان
 الخطفى = عماره بن قيل بن بلال بن جرير
 ابن خطل = عبد الله بن هلال
 الخطفى = عبد الله بن يزيد
 الخفاف = أحمد بن نصر ، أبو حامد
 أم خلال الأنصارية ١٣/١٣
 خلاد بن السائب الأنصارى ٩١/٥
 خلاص بن عمرو الهجرى البصرى ٩
 (٤٣٩) ، ١٠ / ٢٥٦٦٦ ، ١١ / ١٩٥ ،
 ٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٣٠٨ ، ٣٧ / ١٢ ، ١٥٥ ،
 ٣٨٧ ، ٣٤٣
 الخلال = أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر
 الحسن بن محمد بن الحسن ، أبو محمد
 العباس بن محمد بن موسى
 أبو خلدة = خالد بن دينار التميمي ، البصرى
 ابن خلدة = عمرو بن سليم ، الأنصارى ، الزرق
 خلف بن خليفة ٣٧٧/١٢
 الخليل بن أحمد الفراهيدى ٤/ ١٨٤ ، ٤٥٥ ،
 ٨ / ٢٩٠ ، ١٠ / ٢٠٧ ، ١١ / ١٩٩ ، ١٣ / ٢٤٣
 أبو الخليل = صالح بن أنى مريم
 الخنساء ابنة خذام الأنصارية ٩ / ٤٠٦
 خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى الأوسى ،
 أبو عبد الله ٢ / (١٤٦)
 الخولانى = سفيان بن وهب
 عائذ بن عمر بن عبد الله ، أبو إدريس
 عبد الله بن ثوب ، أبو مسلم
 خويلد بن عمرو بن صفخر الخزاعى ، أبو شريح

حبيب بن عدى بن مالك ١٨٩/١٣
 الخثعمى = عبد الله بن بشر
 عوف بن مالك
 مالك بن عبد الله
 الخثعمية ٤٩٩/٩
 خداهش بن زهير ٤ / ١٨٥
 الخدرى = سعد بن مالك ، أبو سعيد
 خديجة بنت خويلد ، أم المؤمنين ٩ / ٣٠٢ ،
 ١٢ / ٢٧٩ ، ١٤ / ١٤٢
 الخراسانى = زهير بن محمد التميمي العنبرى ، أبو
 المنذر
 سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو
 عثمان
 عطاء بن أنى مسلم ، أبو أيوب
 مطر بن طهمان الوراق ، الزاهد
 الهيثم بن خارجة ، أبو أحمد
 خرشة بن الحر ٤ / ٤٢٩
 الخرقى = الحسين بن إسحاق
 الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو على
 حريم بن فاتك ١٤ / ٢٦١
 الخزاعى = خويلد بن عمرو بن صفخر ، أبو شريح
 سليمان بن صرد بن الجون ،
 الكوفى ، أبو مطرف
 عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد
 القاسم بن سلام ، أبو عبيد
 قبيصة بن ذؤيب بن عمرو ، أبو سعيد
 محمد بن عمر بن المصطلقى
 (المصطلق)
 مسلم بن مشكم ، الدمشقى
 ناجية بن كعب بن جندب
 نافع بن عبد الحارث بن حباله
 يحيى بن عقيل ، البصرى
 الخزرجى = حبان بن منقذ بن عمر الأنصارى
 عويمر بن زيد بن قيس الأنصارى ،
 أبو الدرداء
 قيس بن قهد بن قيس
 النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصارى
 خزيمه بن ثابت ١ / (٢١٤) ، ٥ / ١٠٧ ، ٦ /

٨٢ ، ٩٩ ، ٢٥٣ ، ٢٧١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ،
٥٠٩ ، ١١ / ٨٢ ، ١٤٥ ، ٢٠٦ ، ٢٧٤ ،
٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٤٠٣ ، ٤٧٤ ،
٤٩٠ ، ١٢ / ٣١٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٨٥ ،
٣٩٨ ، ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ ،
٤٦٦ ، ٤٧٦ ، ١٣ / ٦٥ ، ٦٩ ، ٢٥٨ ،
٣٩٤ ، ١٤ / ٣٤ ، ٣٧ ، ١٨١ ، ١٨٥ ،
١٩٥ ، ٢٢٠ ، ٣٥٨ ، ٤٤٢ ، ٥٨٥ ،

داود بن عمرو بن زهير الضبي ، أبو سليمان ٩ /
(٤٦٦)

داود بن كردوس ١٣ / ٢٢٨
ابن داود = محمد بن داود بن علي الظاهري ، أبو
بكر

داود بن أبي هند دينار بن عذافر القشيري ٣ /
١٢١ ، ٤ / (١٤٥) ، ٨ / ٥٤٢ ، ٩ / ٢٧٠ ، ١٤ / ٣٩٧
ابن الدثنة = زيد بن الدثنة بن معاوية
الدجال ١٣ / ٢٢
الدجال الحنفي ١٢ / ٢٦٦
ابن الدحداح ٣ / ٣٩٩
ابن الدحداحة = ثابت
دحية الكلبي ٣ / ١٠٧

الدراوردي = عبد العزيز بن محمد بن عبید ،
أبو محمد

الدرءاء ١٠ / ١٨٨
أبو الدرءاء = عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ،
الخرزجي

أم الدرءاء الكبرى = خيرة بنت أبي حدر
الأسلمي

ابن درستويه = عبد الله بن جعفر بن المرزبان
الفارسي الفسوي ، أبو محمد

درة بنت أبي سلمة ٩ / ٥٢٠
دريد بن الصمة ١٣ / ١٧٩

ابن دريد = محمد بن الحسن
الدستوائي = هشام بن أبي عبد الله سنبر ،
البحري ، أبو بكر

الدشتكي = سعد بن عثمان
عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد

عبد الله بن سعد بن عثمان
أبو دلامة = زيد بن الجون

الدندانى = موسى بن سعيد

٥ / ١٨٥ ، ١٠ / ٤٥٨ ، ٥٩٢ ، ١٢ / ٢٥ ،
٤١٢ ، ١٣ / ٣٥٠ ، ١٤ / ٩٢ ،
خويلة بنت مالك بن ثعلبة ١١ / ٥٤ ، ٥٧ ،

٩٥

ابن الخيار = عبيد الله بن عدى
ابن أبي خيثمة = أحمد بن زهير
أبو خيثمة = زهير بن معاوية بن حديج الجعفي
الكوفي

ابن خيران = الحسين بن صالح ، أبو علي
خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي ، أم الدرءاء
الكبرى ٢ / (١٣٩)

(٥)

الداراني = سليمان بن عتبة
الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد
الداري = تميم بن أوس بن خارجة الصحابي
داود (عليه السلام) ٢ / ٣٦٢ ، ٣٧ ، ٥٥٦ ،
٤٣٠ ، ٨ / ٢٠٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ١٣ /
٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٥ / ١٤

أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق
سليمان بن داود الطيالسي

داود بن صالح التمار ٦ / ٣١١
داود بن علي بن خلف الأصهباني ، الظاهري ، أبو

سليمان ١ / (٦٤) ، ١٠٠ ، ١٣٣ ، ٢٠٢ ،
٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٧١ ، ٣٣٦ ،

٣٦٧ ، ٢ / ١٣ ، ١٨٠ ، ٢٦٨ ، ٢٨٤ ،
٤٦٠ ، ٣ / ١٤٢ ، ٢٥٥ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ،

٣٣٥ ، ٤ / ١٥ ، ٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٨١ ،
٣٤٠ ، ٥ / ١٠٧ ، ٣٩٢ ، ٤٠٩ ، ٣٤٦ ،

١٨٠ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٥٢ ، ٣٢٠ ، ٣٥٠ ،
٣٩٧ ، ٦ / ٥٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ،

٢٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٧ /
٨٤ ، ٢٦٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ / ٨ ، ٣٠٩ ،

٣١٣ ، ٣٩١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٦٥ ، ٥٤٨ ،
٩ / ٢٨ ، ٥٥ - ٥٧ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ١١٠ ،

١١٥ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ،
١٦٦ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ،

٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ،
٣٤١ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٩٠ ،

٥١٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧ ، ٥٣٨ ، ١٠ / ٣٩ ،

دنيال (عليه السلام) ٧١/١٤
ابن أبي دؤاد = أحمد
الدورقي = يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدي ،
أبو يوسف
الدوسي = إياس بن الحارث بن معيقب
الدؤلي = ظالم بن عمرو ، أبو الأسود
ابن ديسم = سعر
الديلمى = فيروز
الدليلي = عبد الرحمن بن يعمر
ابن دينار = عبد العزيز بن أبي حازم سلمة ،
الأعرج ، أبو عبد الله
عمرو بن دينار ، أبو محمد
الدينوري = عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو
محمد ، القتيبي

(ذ)

ابن أبي ذباب = الحارث بن سعد
عبد الرحمن بن الحارث بن سعد
أبو ذر = جندب بن جنادة الغفاري
ذكوان السمان ، أبو صالح ١٠٩/٥ ، ١٤ /
١٣٠
ابن ذكوان = سهيل بن ذكوان أبي صالح ،
السمان
عبد الله بن ذكوان المدني ، أبو
الزناد
ذكوان (مولى عائشة) ٥٢٨ ، ٥٢٥/٢
الذهلي = أبو عبد الله بن محمد بن يحيى ،
النيسابوري
ذو الجيادين = عبد الله
ذو الرمة = غيلان بن عقبة
ابن ذؤيب = إسماعيل بن عبد الرحمن
ذؤيب بن حلحلة ، أبو قبيصة ٤٣٩/٥
ذو الديدن السلمي ٣٨٣/٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠٤ ،
٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٦ ،
٤٤٨ ، ٤٥٠ -
ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
القرشي ، أبو الحارث

(ر)

الرازي = أحمد بن عبد الرحمن

أحمد بن الفرات بن خالد الضبي ، أبو
مسعود
تمام بن محمد بن عبد الله ، أبو القاسم
عبد الرحمن
محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم
الراسبي = الحارث بن وجيه ، البصري ، أبو
محمد
راشد بن سعد المقراني ٩/ (١٧١) ، ٢٢١ ،
٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٤٦٩ ، ١٠٦/١٣ ، ٢٩٠ ،
رافع بن خديج بن رافع الأنصاري ٢٠٨/١ ،
٢/ (٣٩) - ٤١ ، ٤٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٥٤٢ ،
٥٤٤ ، ٣/ ٥٢٤ ، ٤/ ٣٥١ ، ٥/ ١٩٠ ، ٦/
٣٥٣ ، ٧/ ٣٧٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣ ،
٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٩ - ٥٧١ ،
٩/ ٢٢٩ ، ١٢/ ١٨٨ ، ٤٣٨ ، ١٣/ ٢٩٢ ،
٣٠٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥
رافع بن سنان ١١/ ٤١٢
رافع بن عمرو الغفاري ١/ ١٢٧ ، ١٣/ ٣٣٤
رافع بن عمرو المزني ٩/ ٣١٩
أبو رافع القبطي ١/ ١٥٣ ، ٢/ ٨٦ ،
٣٥٣ ، ٣/ ٤٣٦ ، ٤/ ١١٠ ، ٤/ ١١٢ ، ٢٢٧ ،
٥/ ١٦٣ ، ٦/ ١٦٤ ، ٦/ ٣٨٨ ، ٢٩ ، ٤٣٠ ،
٧/ ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٤٣٧ - ٤٣٩ ، ٩/
٣١٣ ، ٣٦٣ ، ١٠/ ٢٣٤ ، ١٣/ ٤٧٩
الراهب = حنظلة
ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو
يعقوب
الربيعي = ميمون بن أبي شبيب
ربيح ١/ ١٤٦
أبو ربيع = أشعث بن سعيد السمان
الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري الكوفي ، أبو يزيد
٢/ ٢٨١ ، (٣٦٩) ، ٣/ ٥٢٤ ، ٨/ ١٠٤ ،
(٢٩١) ، ٩/ ١٧٧ ، ١٣/ ٢٠٤
الربيع بن سبرة ٥/ ٣٣٤ ، ١٠/ ٤٦ ، ٤٧ ،
الربيع بن صبيح السعدي ، أبو بكر ٦/ (٥٥)
أبو الربيع = عبد الله بن ثابت
الربيع بنت معوذ ١/ ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ،
١٧٧ - ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١١/ ١٩٥

الرحبي = حريز بن عثمان بن جبر المشرق
 عمرو بن مرثد، أبو أسماء
 رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي
 البغدادي، أبو محمد / ١ (١٣٧)، ٢٩٥ / ٧ ، ٢٩٧ ، ٣٣٢ ، ٢٩٧
 أبو رزين / ٥ (١٣)، ٢٠، ٢٧، ٣٩، ٤١
 أبو رزين = مسعود بن مالك
 الرسي = القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحنسي
 رشدين بن سعد / ١ (٣٩)، ٣٣١ / ٣ ، ٢٣٨ / ١١
 رشيد بن علاج الثقفي / ١١ (٢٣٨)
 الرشيد = هارون بن محمد
 أبو رغال / ٣ (٤٩٩)
 رفاعه بن رافع / ٢ (١٢٧، ١٤٧، ١٥٩، ٦ / ٦ ،
 رفاعه بن سؤال القرظي / ١٠ (٥٣، ٨٢ ،
 ٨٣ ، ١٥٥ ، ٣٣١ ، ٣٦٥ ، ٥٤٨ ،
 رفاعه بن يثري البلوي ، أبو رمة / ١ (١٢٦) ،
 ٣٠٢ / ٢
 رفيع المخدجي / ٢ (٥٩٢)
 رفيع بن مهران الرياحي البصري ، أبو العالية / ١
 ١٤٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ - ٢٤١ ، ٢٥٤ ، ٢٩٠ ،
 ٢٦١ / ٢ ، ٣٥٦ ، ٣٧٠ ، ٥١٥ ، ٢٢٣ / ٣ ،
 ١٣١ / ٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٧ ، ٤٨٣ ، ٣٤٤ / ٦ ،
 ١٩٠ / ٧ ، ١٩١ ، ٢٢١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، / ١١ ،
 ٣٦٨ ، ٣٠٧
 الرقاشي = حصين بن المنذر
 فضيل بن يزيد
 الرقي = عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران
 الميموني ، أبو الحسن
 عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ، أبو
 عبد الله
 ميمون بن مهران ، أبو أيوب
 رقية بنت محمد (عليه السلام) / ٨ (٤٥٣)
 ركانة بن عبد يزيد / ١٠ (٣٦٤ / ١٠ ، ٤٥٩ / ١٣ ،
 ٢٢٦ ، ٢٢٢ / ١٤
 ابن الرماح = عمر بن ميمون بن بحر البلخي
 الرمادي = أحمد بن منصور بن سيار
 الرماني = يحيى بن دينار ، الواسطي ، أبو هاشم
 أبو رمة = رفاعه بن يثري البلوي
 رملة بنت أبي سفيان ، أم حبيبة (أم المؤمنين) / ٧
 ١٩٧ ، ١٩٩ ، ١٩٩ / ٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٤٩٤ ،

١٥٩ / ١٤ ، ٣٥ / ١٣
 الربيع بنت النضر بن أنس / ١١ (٥٣٠ ، ٥٣٦ ،
 ٥٨٠
 ربيعة بن أمية بن خلف / ١٢ (٢٢٣)
 ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني / ٤
 ٢٤١ ، ١١٢
 ابن ربيعة بن الحارث بن بلال / ٥ (٢٥٧)
 ربيعة الرأي = ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن
 المدني ، أبو عثمان
 ابن أبي ربيعة = عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة
 ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن المدني ، ربيعة
 الرأي ، أبو عثمان / ١ (٦٧) ، ١٠١ ، ١٥٦ ،
 ١٦٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٧ ،
 ٢٦١ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ ،
 ٣٥١ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ١٤ / ٢ ، ٤٦ ،
 ١١١ ، ١٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٤٠٧ ، ٤١٦ ،
 ٤٦٦ ، ٦٣ / ٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٦٩ / ٤ ، ٧٩ ،
 ١٩٩ ، ٢٤٠ ، ٢٦٣ ، ٢٨٩ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ،
 ٣٦٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ١٠٧ / ٥ ، ١٢٩ ،
 ٣٧٥ ، ٥٧ / ٦ ، ٨١ ، ١١٩ ، ٢٦٠ ، ٢٩٧ ،
 ٣٥٢ ، ٤١٧ ، ٤٣٦ / ٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، / ٨
 ١١٨ ، ١٥٤ ، ٢٧٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤٦٥ ،
 ٥٤٩ ، ٥٦ / ٩ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٥٧ ،
 ١٦٢ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٣٧٤ ، ٤٢٢ ،
 ٤٦٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٣ / ١٠ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ٣٤٧ ،
 ٣٦٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٤١٠ ، ٤٣٩ ، ٤٩٥ ،
 ٥٣١ ، ٥٥٢ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٦٧ / ١١ ، ١٢٢ ،
 ٢٠٩ ، ٢٩٩ ، ٣٦١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٥٩٦ ،
 ١٤ / ١٢ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ١٥٩ ،
 ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٤٩ ،
 ٤٤٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ،
 ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٤٤٧ ، ٤٨٠ ،
 ٤٨١ ، ٤٩٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ١٢٦ / ١٤ ،
 ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٥٢٤
 رجاء بن حيوة / ١ (٣٧٧) ، ٦٨ / ٣ ، / ١٣
 ١١٧ ، ٦٠
 رجاء بن سلمة / ٣ (٢٠٤)
 أبو رجاء = عمران بن ملحان العطاردي البصري
 رجاء بن المرجي بن رافع الغفاري المروزي / ٣
 (٢١٧)

١٥٨ ، ٣٦٥ ، ٦٠٥ ، ٦٠٩ ، ١٦٣ / ٨ ،
١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٤٧٣ ،
٥٦٠ ، ٢٢٩ / ٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٩٤ ،
٢٩٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٢٢ ، ٢٢٤ / ١٠ ،
٢٢٦ ، ٣٤٧ ، ٢٥٣ / ١١ ، ٤٣٧ ، ٤٦٢ ،
٢٣٩ / ١٢ ، ٢٧٩ ، ٤٦٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ،
٧٨ / ١٣ ، ٢٦ / ١٤ ، ٢٧ ، ٣٨٢

ابنة الزبير بن العوام ٣٩٨ / ٩
أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي
الزبيرى = الزبير بن بكار بن عبد الله ، أبو عبد الله
الزجاج = إبراهيم بن محمد بن السرى ٢٨٤ / ٩
زرارة بن أوفى العامرى البصرى القاضى ١ / ٢
٥٩٠ ، ١٠ / ١٥٣ ، ١١ / ١٣٥ ، ١٣ /
(٤٥٠) ، ٤٥١

زربن حبيش بن حياشة الأسدى ، الكوفى ، أبو
مريم ٢ / (٣٥٦) ، ٤٠ / ٤٣٧ / ٦

أبو زرعة = عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان
البصرى ، الدمشقى

الزرقى = عمر بن خلدة ، الأنصارى
عمرو بن سليم بن خلدة الأنصارى
النعمان بن أفى عياش ، الأنصارى
المدنى ، أبو سلمة

زريق بن حكيم ١٢٧ / ٣
زفر بن أوس البصرى ٢٩ / ٩
زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى ، البصرى ، أبو
الهذيل ١ / (١٦) ، ١٧٢ ، ٤٣١ ، ٣٤٦ / ٢ ،
٤٨٩ / ٤ ، ٤٨ ، ٤٥ / ٦ ، ٢١٨ ،
٢٧٨ ، ٣٥١ ، ٦٠ / ٧ ، ٨٤ ، ١١٣ ، ٢١٨ ،
٢٣٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٤٥٦ ،
٤٥٧ ، ٤٧١ ، ٤٧١ ، ٥٣٠ ، ١١٢ / ٨ ،
١٣٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٧٦ ، ٥٣٦ ، ٩ /
٥٩ ، ١١٥ ، ١٤٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٩٦ ،
٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٣٢ ، ٤١١ ،
٤١٦ ، ٤٥٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٣٩ / ١٠ ،
٤٦ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ٣٥٩ ، ٤١٨ ،
١١٧ / ١١ ، ١٤٥ ، ٣١٩ ، ٤٥٥ ، ٨٩ / ١٢ ،
٢٧٨ ، ٣٩٥ ، ٤٦٤ ، ٢٤١ / ١٤ ، ٣٣٤ ، ٣٦٠ ،
زكريا (عليه السلام) ٨ / ٢٨٣ ، ٩ /
٣٥٥ ، ٢٢٥ / ١١ ، ٦١٤ / ١٣

٥١٦ ، ٢٨٥ / ٢١ ، ٦١٤ / ١٣
الرملى = عيسى بن محمد ، ابن النحاس ، أبو
عمير

أخو أمى رهم ٢ / ٢٧٨ ، ٨٥ / ١٣ ، ٨٦ ،
أبورهم = كلثوم بن الحصين بن عبید الغفارى
الرومى = صهيب بن سنان
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ،
أبو الوليد

رويفع بن ثابت الأنصارى ١ / ٢١٥ ، ٩ /
٥٦٦ ، ١١ / ٢٧٥ ، ٤٦٤ ، ١٣ / ١٢٩ ، ١٩٢ ،
رياب بن حذيفة ٩ / ٢٤٥
الرياحى = رفيع بن مهران ، البصرى ، أبو العالية
الرياشى = العباس بن الفرج ، أبو الفضل
١٠ / ٢٤٨ ،
أبو ريحانة = شمعون بن زيد

(ز)

زاذان الكندى الكوفى الضمير ، أبو عمرو ١٢ /
(٥٢١) ، ١٣ / ٣٥٤

زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمى ١٣ /
٣١٨

ابن أبى زائدة = يحيى بن زكريا بن خالد الهمداني
الوادعى ، أبو زائدة

زبراء (مولاة بنى عدى) ١٠ / ٧٢ ، ٧٩ ،
ابن زبر = عبد الله بن العلاء

الزبرقان بن بدر ٩ / ٣١٧
زيد بن الحارث بن عبد الكريم الياهمى ٤ /
(١١٩) ، ١٠ / (٢٠٨)

الزبيدى = ضمرة بن حبيب بن صهيب ،
الحمصى

عيث بن القاسم
محمد بن الوليد بن عامر ، الحمصى ،
أبو الهذيل

الزبير بن باطا ١٣ / ١٨٣
الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيرى ، أبو عبد الله
(٤٤٦) ٣ / ٥١٠ ، ٨ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ ،
٣٧٧ ، ١١ / ٢١٠

الزبير بن الحرث ٧ / ١٩٦
الزبير بن العوام ٢ / ٣٠٦ ، ٤١٤ ، ٤٤٧ ،
٥٢٧ ، ٣ / ٤٠٦ ، ٤ / ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٦ / ٦ ،

زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي ٣ / ٤٣٤ ، ١٧٩ / ٦ ، ١١ / (١٢٣)

أبو زكريا = يحيى بن يحيى بن بكر التميمي
النيسابوري

الزمانى = عبد الله بن معبد
الزمن = محمد بن المثنى بن قيس العنزى البصرى ،

أبو موسى
ابن أوى الزناد = عبد الرحمن بن عبد الله بن
ذكوان

عبد الله بن ذكوان المدني
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان

زهرة بن معبد ٦ / ١٩٥
الزهرى = سعد بن إبراهيم بن سعد ، العوفى

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عبد الرحمن بن الأسود بن عبد

يفوث ، أبو محمد
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن

شهاب ، أبو بكر
ابنة الزهرى (محمد بن مسلم) ١٣ / ٣٥٧

الزهرى = المسور بن مخزوم بن نوفل
الوليد بن عبد الله بن جميع

أبو زهير = الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني
زهير بن سالم العنسى ١٣ / ٣٧٦

زهير بن محمد التميمي العنبرى الخراساني ، أبو
المنذر ٢ / (٢٤٣)

زهير بن معاوية بن حديج الجعفى ، أبو خيثمة ١ /
(٢٤٢) ، ٢٥٠ ، ١٦١ / ٢ ، ١٩٦ ، ٤١٦ ،

٤٦٣ / ٥ ، ٤٨٥ / ٧ ، ٥١٥ ، ١٦ / ٨ ، ١٣ /
٤٢٠ / ١٤ ، ٤٨١ ، ٣٧٢

أبو الزوائد الهامى ٩ / ٣٤١
زوج أم أم حكيم ١١ / ٢٨٨

زوجة صفوان بن أمية ١٠ / ١٣
زوجة هلال ١١ / ١٨١

الزيات = حمزة بن حبيب بن عمارة ، القارى
زياد بن أبيه ٣ / ٢٠ ، ٤ / ١٣٢ ، ٩ / ٣١٥ ،

١٣ / ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٤٠٨ ، ١٣ /
٥٠٠ ، ٦١٤ ، ١٤ / (٦٠) ، ٦٥ ، ١٨٩ ،

زياد بن جبير ٥ / ٢٩٨

زياد بن الحارث الصدائى ٢ / ٦٣ ، ٧١ ، ٧٢ ،
٨٩ ، ٧٩ ، ٤ / ١٢٤ ، ١٠ / ٤٦٤

زياد بن حدير ٤ / ٣٥٩ ، ١٣ / ٢٢٧ ، ٢٣٠ ،
٤٧٢ ، ٢٣٤

زياد بن صبيح الحنفى ٢ / ٣٩٣
زياد بن علاقة بن مالك الثعلبى الكوفى ، أبو

مالك ٢ / (٤٢١)

زياد بن لبيد ١٣ / ٨٢
زياد بن أبى مریم ٩ / ٢٤٤ ، ٢٥٢

زياد (مولى ابن عياش) ١٤ / ١٨٦
أبو زياد = يزيد بن عبد الله الكلابى

أبو زياد ١ / ١٩
زيد بن أرقم ٢ / ٢٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٣ /

٢٤٢ ، ٣٢٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤٤٨ ،
٤٥٠ ، ٤١ / ٥ ، ٦ / ٥٢ ، ٧ / ٢٦١ ، ١٠٩ / ٧ ،

٨ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ١٣ / ٦١٧
زيد بن أسلم العدوى العمري ، أبو عبد الله ١ /

٢٧ ، (١٤٠) ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٥٧ ،
٢ / ٢٦١ ، ٥٢٠ ، ٣ / ٤٢٧ ، ٥ / ٢٩٣ ، ٦ /

٩١ ، ٧ / ١٣٣ ، ٣٤١ ، ١٠ / ٢٢٦ ، ٢٤٠ ،
١٣ / ٣٣٠ ، ١١ / ٢٠٦ ، ١٢ / ٦٩ ، ١٠٠ ، ١٣ /

٣٣٧
زيد بن ثابت ١ / ٢٢٤ ، ٢٥٥ ، ٢ / ١٨ ،

١١٧ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٦٣ ،
٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٦٥ ، ٤٧٩ ، ٥٦٥ ،

٥٧٨ ، ٥٨٩ ، ٦٠٥ ، ٣ / ١٣ ، ٧٦ ، ١٦٨ ،
٣١٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٣٠ ، ٤٥١ ، ٤ /

٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٤٣٣ ، ٥ / ١٣ ، ٧٥ ، ١٥٣ ،
١٦٢ ، ١٦٣ ، ٣٤١ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،

٦ / ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٧ ،
١٢٩ ، ١٥٨ ، ١٧٥ ، ٢٠٢ ، ٢٢٨ ، ٢٦٥ ،

٧ / ٢١ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٥٢٩ ، ٥٥٧ -
٥٥٩ ، ٨ / ٢٨٤ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٧٥ ، ٩ /

٩ ، ١٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٩ ، ٥٦ ،
٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٥ ،

٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٤ ،
١٢٧ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ٢٢٠ ،

٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،
٣٩٦ ، ٤١٦ ، ٤٧٨ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ١٠ /

٤٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢٢٩ ، ٣٦٥ ، ٣٨٠ ،

زيد بن وهب ٣/٧٦ ، ٤/٣٨٩ ، ١١ ،
٥٨١/١٤ ،
زيدون بن علي ٣/٢٣٦ ،
أبو زينب التيمي ١٣/٣٣٣ ،
زينب بنت جحش (أم المؤمنين) ١/٤٠٣ ، ٣/
٤٣٢ ، ٤/٤٥٧ ، ٩/٣٨٩ ، ١٠/١٩٢ ،
١٣/٤٦٦

زينب بنت عبد الله الثقفية ٤/١٠١ ، ١٠١ ،
٣١٩ ، ٦/١٧١ ، ٦٠٣ ،
زينب بنت عبد الله بن عبد الأسد (أبي سلمة) ٣/
٩٣ ، ٩٩ ، ٤٩٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ١١/
٢٨٥ ، ١٣/٤٦١ ، ٤٧٩ ،
زينب بنت محمد (عليه السلام) ٩/٣٩٣ ، ١٠/
١٠ ، ١٣/٧٦ ، ٧٨

زين العابدين = علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب

(ص)

ابن سابط = عبد الرحمن بن سابط
سابق بن عبد الله البربري ، أبو سعيد ٢/٩٥)
الساجي = زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن
سارة (زوجة إبراهيم عليه السلام) ١١/٦٦ ،
سارة بن زعيم ١٣/١٨٨ ،
ابن الساعدي (ابن السعدي) ٤/١٠٧ ،
الساعدي = سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ،
أبو العباس

عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد

مالك بن ربيعة ، أبو أسيد

ابن سافري = أيوب بن إسحاق بن إبراهيم

ابن سالم ٩/٩٠ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ،
١٠٦

سالم بن أبي أمية أبو النصر ٣/٤٢٢ ، ١٣/٢٢ ،
سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي ٤/١٢١ ،
٩/٣١٠

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر
١/١٧٨ ، (٣٢١) ، ٤٤٤ ، ٢/١٢٣) ،
١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ٣٦٤ ، ٤٠٧ ، ٤٢٧ ،
٤٦٦ ، ٥٤٢ ، ٣/١٠ ، ٤٤ ، ٩٢ ، ٩٤ ،

٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤٩١ ، ٥٣٢ ،
٥٣٣ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ١١/٣١ ، ٣٨ ، ٩٤ ،
٩٥ ، ٩٧ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ،
٢١٦ ، ٢١٧ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٥٨٢ ، ١٢/
١٤ ، ٢٠ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ١١٧ ، ١٢٣ ،
١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ ،
١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٣/
٤٤٢ ، ٤٦٤ ، ٩/١٤ ، ١٠ ، ٣٩ ، ٥٢ ،
٦٢ ، ٦٣ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ،
٤٥٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٨٣ ،

زيد بن جبيرة ٢/٤٧٢

زيد بن الجون ، أبو دلالة ١٤/١٦٦)

زيد بن حارثة ٣/٢٤٨ ، ٧/٢٠٤ ، ٨/
٣٧٢ ، ٥٥٤ ، ٩/٣٨٨ ، ١١/٤٢١ ، ١٢/
٥٠٧ ، ١٣/٧٣

زيد بن الحواري العمي ١/١٩٣

زيد بن خالد ٢/٣٠٨ ، ٥٤٨ ، ٥٦٠ ، ٨/
٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ،
٣٢٣ ، ٣٢٣/١٢ ، ٣٤١

زيد بن خالد الجهني ٣/٥٠٥ ، ٤/٤٣٨ ،
٨/٢٩٠ ، ٢٩٤

زيد الخليل = زيد بن مهلهل بن زيد

زيد بن الدثنة بن معاوية ١٣/١٨٩

زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري ، أبو طلحة
١/١٠٨ ، (٢٥٥) ، ٢/٣٠٨ ، ٣/٤٣٣ ، ٤/
١٥٢ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٥/
٣٠٣ ، ٧/٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٨/١٣٩ ، ١٠/
١٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٢/٥١٧ ، ١٣/٦٥ ، ٦٩ ،
٣٢٥ ، ٥٩٧

زيد بن صوحان ٣/١٩٨) ، ٥/٦٦ ، ٨/
٢٩٦

زيد بن عمر ٣/٤٠٧ ، ٤٥٤ ، ٥١٠ ، ٩/
١٧٢

أبو زيد = عمرو بن أخطب الأنصاري

زيد بن عياش ، أبو عياش (مولى بني زهرة)
٦٨/٦

زيد بن قتادة العنبري ٩/١٦٠

زيد بن قسيظ ٨/٢٨٥

زيد بن كعب البهزي ٥/١٣٨

زيد بن مهلهل بن زيد ، زيد الخليل ٤/١٢٨

السختياني = أيوب بن أبي تيممة ، أبو بكر
السدوسي = قتادة بن دعامة بن قتادة ، أبو
الخطاب
يعقوب بن شيبة، البصري الحافظ.
السدّي = إسماعيل بن عبد الرحمن
سراء بنت نهبان ٣٣٤/٥
سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي ٢٢٦/١ ،
١٣ / ٥ ، ٨٨ ، ٢٥٤ ، ٣٠٥ ، ٤٨٩ / ١١ ، ٤١٥
ابن سراقة = محمد بن إبراهيم الأنصاري
الشاطبي ، محبى الدين
ابن سرجس = عبد الله بن سرجس المزني
السرخسي = خارجة بن مصعب الضبي ، أبو
الحجاج
سرق بن أسد الجهني ٥٨١/٦ ، ١٣١/١٤
السري بن وقاص ٦٣/١٤
السري بن يحيى بن إلياس ٤٣٧/٣
أبو سريجة = حذيفة بن أسيد الغفاري
سعد بن إبراهيم ٤٥٤/١٢
سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري العوفي ١/
(٢٢٣) ، ٦ / (٥٦٧)
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
١٦٠ ، ٢٧/١٤ ، (٥٦٧) / ٦ ، ٣٤٥ / ١
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ٥٤٣/٢
سعد بن خولة ٢٢٨/١١
سعد بن خيثمة ٢٠٥/٣
سعد بن أبي ذباب ١٨٥ ، ١٨٣/٤
سعد بن الربيع ٤٧٣/٣ ، ٦/٩ ، ١١ ، ١٢
سعد بن زرارة ١٥٦/١٣
سعد بن أبي سعد ١٧٨/٤
سعد بن طارق الأشجعي ، أبو مالك ١/
١٢٧ ، ١٣ / ٤٥١ ، ٤٥٠ / ١٣ ، ٥٨٦ / ٢
سعد بن عائد المؤذن ، (مولى عمار بن ياسر)
سعد القرظ ٢/ (٨١)
أم سعد بن عبادة ٤٥٥/٣
سعد بن عبادة الأنصاري ١ / ٢٢٥ ، ٣/
٤٨٨ ، ٥٢٠ ، ٨ / ٢٧٢ ، ٢٧٠ / ١٠ ، ٢١٦ /
١٢ / ٣٦٣ ، ١٣ / ١٥٦ ، ٢٤٨ ، ٣٥٩ ، ٦٥٧

١٣٦ ، ٢٠٢ ، ٢٣٥ ، ٢٨٠ ، ٣٧٠ ، ٣٩٧ ،
٤١٧ ، ٤ / ٧٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٩٢ ،
٤٤٩ ، ٥ / ٨٢ ، ٩٠ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، ٢١٨ ،
٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٨ ،
٣٠٩ ، ٦ / ٩٢ ، ١٧٢ ، ١٠٩ ، ١٢٥ ،
٣٥٦ ، ٧ / ٢١ ، ٣٣٣ ، ٥٣٠ ، ٥٦٩ ، ٨ /
٣٩٥ ، ٩ / ٢٢٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٤٧ ،
٣٨٨ ، ٤٧٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ١٥ / ١٠ ،
١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ / ١١ ،
١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٣٠٠ ،
٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٥١ / ١٢ ،
٥٤ ، ٥٢١ ، ١٣ / ٤٣ ، ٩٥ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ،
١٢٧ ، ١٧٠ ، ٢٣٥ ، ٢٩٥ ، ٣٦٤ ، ٦٢٤ ،
١٤ / ٢٧ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
٤٥٢ ، ٥٨٠
سالم (مولى أبي حذيفة) ٢ / ٦١٥ ، ٣/
١٢ ، ٩ / ٦٧ ، ٢٢٢ ، ١٤ / ١٦٦
السائب بن الأقرع ١٣ / ١٢٠ ، ١٣٤
ابن السائب = خلاد بن السائب الأنصاري
أبو السائب = عطاء بن السائب بن مالك الثقفي
الكوفي
السائب بن أبي ليابة بن المنذر الأنصاري ٩١/٥
السائب بن يزيد ٢ / ٥٨٥ ، ٦٠٤ ، ٣/
١٦٢ ، ٢٥٠ ، ٤ / ١٥٠ ، ٢٦٣ ، ٥٠ / ٥ ،
٤٠٦ / ٧ ، ١٥ / ١٢ ، ٥٥٩
السبحي = فرقد بن يعقوب
ابن سبرة = عبد العزيز بن الربيع
سيرة بن معبد بن عوسجة الجهني ٨٣/٣ ، ٥/
(٢٥٣) ، ٣٣٤
سبيعة بنت الحارث الأسلمية ١١ / ٢٢٧ ،
٢٢٨
سبيعة بنت عبد شمس ٣٤٦/١٤
السبيعي = عمرو بن عبد الله ، الهمداني ، أبو
إسحاق
يونس بن عمرو بن عبد الله ، أبو
إسرائيل
السجاد = محمد بن طلحة
سحتون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب

، ٤٤٣ ، ٤٧١ ، ٤٨٣ ، ٥٣/٤ ، ٩٣ ، ٩٥ ،
، ٧٧/٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٠٤ ، ١٥٣ ،
، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٣٠ ،
، ٦٧/٦ ، ٦٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٣١٨ ، ١١١/٧ ،
، ١١٢ ، ١١٤ ، ٣١٦ ، ٥٥٥ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩ ،
، ٥٧٠ ، ١٦٣/٨ ، ١٨٦ ، ٢٢١ ، ٣٨٩ ،
، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٤ ، ٥١٧ ، ٧/٩ ، ٥٦٤ ،
، ٣٤٢ ، ٤٨٤ ، ٤٩٨ ، ١٠/١٩٩ ، ٢٢٩ ،
، ٢٣٤ ، ١١/١٣٠ ، ١٥٨ ، ١٢/٤٩٥ ،
، ٥٣٥ ، ٣٨/١٣ ، ٦٩ ، ٧١ ، ١٠٤ ، ١٧٣ ،
، ١٧٤ ، ٢٦٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٥٤١ ،
، ٣٨٢/١٤ ، ٥٨٣ .

السعدى = الأحنف بن قيس التيمي ، أبو بحر
الربيع بن صبيح ، أبو بكر
غورك بن الخضرم

سعر بن ديسم ٤٥/٤ ، ٤٩ .

أبو سعيد = أبان بن عثمان بن عفان الأموي

أبو سعيد الأعسم ١١٦/١٣ .

سعيد بن جبير الوالبي ، أبو عبد الله (٣٩) ،

، ٤١ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٤٢ ،
، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣٠٦ ، ٣٧٤ ، ٣٨٩ ، ٢/٢ ،
، ٢٥ ، ١١٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٧٠ ،
، ١٧٢ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ،
، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٧ ،
، ٤٥١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٥٠٤ ،
، ٥٣٠ ، ٥٣٨ ، ٥٤٤ ، ٥٦٨ ، ٦٠٧ ، ١/٣ ،
، ٢١ ، ٧٦ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ،
، ١٧١ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٣٧٤ ،
، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤١٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٥ ، ٤٨٢ ،
، ٤٨٣ ، ٧٠/٤ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ،
، ٢٢٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٣٦٥ ،
، ٣٧٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧٠ ،
، ٨/٥ ، ١٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ،
، ٨١ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٣٣ ،
، ١٤٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ١٨١ ،
، ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
، ٢٨١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ،
، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٣٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٨٦ ،
، ٣٩٧ ، ٤١٩ ، ٤٣٩ ، ٥٢/٦ ، ٥٤ ، ٦١ ،
، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٣٠١ ، ٣٤٤ ، ٣٦٧ ، ٣٨٨ ،

سعد بن عثمان الدشتكي ٣١٠/٢ .

سعد بن مالك ٣٩٣/٨ .

سعد بن مالك الخدري ، أبو سعيد ٣٩/١ ،
، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ٢٢٧ ،
، ٣٠٤ ، ٣٢٠ ، ١٨/٢ ، ٢٨ ، ٥٣ ، ٧٤ -
، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ،
، ١٤٤ - ١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ،
، ٢٠٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ،
، ٢٩٦ ، ٣٢٣ - ٣٢٥ ، ٣٥٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ،
، ٤٠٩ ، ٤١٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٤٢ ،
، ٤٦٦ ، ٤٨٧ ، ٥١٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ - ٥٣٦ ،
، ٥٦٣ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ١١/٣ ، ١٢ ، ٥٨ ،
، ٨٣ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٧ ، ٢٣٦ ،
، ٢٦١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ،
، ٣١٨ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ،
، ٥١٠ ، ٩٣/٤ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٦٧ ،
، ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،
، ٣٥٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٧ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ،
، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٤٨٩ ، ٣٠/٥ ، ٣٣ -
، ٧٧ ، ١٠٥ ، ٢٢٧ ، ٤٠٠ ، ٦/٦ ، ٥٢ ،
، ٥٣ ، ١١٥ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣٨٢ ،
، ٥٨١ ، ٨٤/٧ ، ٥٧١ ، ١٢٠/٨ ، ١٢١ ،
، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٨١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤/٩ ،
، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ١٠/٤٦ ، ١٠٠ ، ٢١٦ ،
، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٤٧٢ ، ١١/١٣١ ،
، ١٥٩ ، ٢٧٥ ، ١٢/٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٣١١ ،
، ٤١٩ ، ٥١٧ ، ١١/١٣ ، ٢٥ ، ١١٣ ،
، ١١٤ ، ٣٠٩ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥٦ ،
، ٣٧٣ ، ٥٨٢/١٤ ، ٥٨٣ .

سعد بن معاذ ٢٧٥/١ ، ٣٩٧/٣ ،
، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٨ ، ٥٩٧/٦ ، ١/١٣ ،
، ١٥٦ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ٢٥٢ ، ٤٦٨ .

سعد (مؤذن النبي ﷺ) ٢٧١/٣ ، ٢٧٧ .

سعد بن هشام ٥٤٨/٢ .

سعد بن أبي وقاص ٢٠٧/١ ، ٢٩٨ ، ٣٥٩ ،
، ٣٧٦ ، ٨٧/٢ ، ٩٠ ، ١٧٥ ، ١٩٤ ، ٢٤٥ ،
، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ،
، ٤٩٧ ، ٥٧٨ ، ٥٩٨ ، ١٦/٣ ، ١٢٢ ،
، ١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٥٣ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ،
، ٤١٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٦ ،

٥٢٤ ، ١٠ / ١٧٣ ، ٥٧١ ، ١١ / ٣٤٠ ،
 ١٤٦ / ١٢ ، ٦٥ / ١٣ ، ١٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٤٣ ،
 سعيد بن عبد الملك ١٦٨ / ١٣
 أبو سعيد = عبد الملك بن قريب بن عبد الله
 الأصمعي
 سعيد بن أبي عروبة ٢٧١ / ٦ ، ٩ / (١٦٣) ،
 ٢٣ / (٢٣) ، ١٣ / ٣٩٩ ، ١٤ / ٣٥٩ ،
 سعيد بن عمرو بن أشوع ٩ / (٥٢٧)
 سعيد بن عمرو بن جعدة ٨ / ٥٣٧
 أبو سعيد = عمرو بن حريث بن عمرو الخزومي
 الكوفي
 قبيصة بن ذؤيب بن عمرو الخزاعي
 كيسان المقبري
 سعيد بن مالك ١ / ٣٧٩ ، ٣ / ٤٠٣
 سعيد بن المسيب بن حزن الخزومي ، أبو محمد
 / (١٦) ، ٣٩ ، ٧٠ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،
 ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٠ ، ٢٤٧ ،
 ٢٤٨ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣٤١ ،
 ٣٧٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٧٩ / ١٢ ، ٨٠ ، ١٢٨ ،
 ١٨٨ ، ١٨٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٨١ ،
 ٣٤١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ،
 ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٢ ،
 ٥٢٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٥٨٢ ، ٥٩٨ ، ٣ /
 ٢٤ ، ٥١ ، ٨١ ، ١٢٦ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ،
 ٢٠٢ ، ٢٤٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٣٥ ،
 ٣٤٠ ، ٣٦٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ،
 ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٥٠١ ،
 ٥٠٣ ، ٣١ / ٤ ، ٧٠ ، ١٧٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٧٠ ،
 ٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٣٣ ، ٣٤١ ، ٣٤١ ،
 ٣٦٦ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٤١ ، ٤٥٩ ،
 ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٥ / ١٣ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٢٥ ،
 ١٤٣ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٨ ،
 ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢٥٦ ، ٤١٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٦ /
 ١٠ ، ٥٦ ، ٦٧ ، ٨١ ، ٩١ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ١٧٢ ، ١٨١ ،
 ١٨٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،
 ٢٩٩ ، ٣١٥ - ٣١٧ ، ٣٣١ ، ٣٧٤ ، ٣٨٨ ،
 ٤١٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٨ ، ٤٣٨ ، ٥٢٣ ، ٥٢٣ ، ٢١ / ٧ ،
 ٥٣٠ ، ٥٥٥ ، ٥٦٩ ، ٥٦٩ ، ٥٨٠ ، ٥٦٩ ، ٢٥٤ / ٨ ،
 ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٣٠٥ ، ٣٧٨ ، ٣٩٥ ، ٤٥٣ ، ٤٩١ ،
 ٥٤٢ ، ٩٠ / ٩ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٢٤ ،

٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٥٩٣ ، ٥٧٠ / ٧ ، ٩ / ٣١ ،
 ٣٢ ، ١٥٠ ، ٣٢١ ، ٣٤١ ، ٤٩٤ ، ٥٤٦ ،
 ٥٥٢ ، ١٠ / ٤٨ ، ٩٩ ، ١٣٤ ، ١٤٠ ،
 ١٦٠ ، ١٩٩ ، ٢٦٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٥٥ ،
 ٣٩٦ - ٣٩٨ ، ٤٣٠ ، ٥٥٦ ، ٨ / ١١ ، ٣٨ ،
 ٤٢ ، ٦١ ، ٨٩ ، ١١١ ، ١٢٤ ، ١٤٩ ،
 ٢٠٥ ، ٢٦٢ ، ٣٠٧ ، ١٢ / (٢٣) ، ١٧٣ ،
 ٣٦١ ، ٤٦٧ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ١٣ / ٤٥ ،
 ٢٢٨ ، ٢٦٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ،
 ٣٣٣ ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٦٦ ،
 ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥١١ ، ٥٣٤ ، ٥٧٢ ، ٦٢٤ ،
 ١٤ / ٥٩ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ، ١٨٩ ،
 ٣٨٣ ، ٤١٣ ، ٤٥٥ ، ٤٧٦ ،
 أبو سعيد = الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري
 الشافعي
 سعيد بن أبي الحسن يسار ، الأنصاري البصري
 / (٥٨٠) / ٢
 أبو سعيد = الحسن بن يسار البصري
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١ / ١٤٥ ،
 ١٤٦ ، ٢ / ٣٧٠ ، ٣٨٠ ، ٣ / ١٢٧ ، ٢٣٩ ،
 ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٤٣ ، ٧ /
 ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ١٤٥ / ٨ ،
 أبو سعيد = سابق بن عبد الله البربري
 سعيد بن سالم القداح المكي ، أبو عثمان / ١٥
 (١٢١) ، ٢١٢ ،
 أبو سعيد = سعد بن مالك الحدري
 سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري التابعي ٢ /
 (٥٣٥) ، ٤ / ٢٤٠ ، ٩ / ٢٩٣ ، ١٢ / ٣٣٥ ،
 ٤٤٧ .
 أبو سعيد = شهر بن حوشب الأشعري الشامي
 سعيد بن العاص ٢ / ٥٣٥ ، ٣ / ٢٧٠ ،
 ٢٩٧ ، ٣١٢ ، ٤٠٧ ، ٥٣٥ ، ٧ / ٢٤ ، ١١ /
 ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٩٥ ، ١٢ / ٤٥٠ ،
 سعيد بن عامر بن حذيم ١٣ / ٢٥٣
 سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ٥ / ١٤
 أبو سعيد = عبد الرحمن بن مهدي البصري
 اللؤلؤي
 سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، أبو محمد / ١
 (١٤٩) ، (١٩٣) ، ٢٥٧ ، ٣٤٥ ، ٣٨٥ ، ٢ /
 ١١٩ ، ٤٧٨ ، ٥٣٦ ، ٣ / ١٧٢ ، ٩ / ٦٠ ،

١٧٨، ١٧٢، ١٧١، ١٥٣، ١٤٨، ١٤٦
، ٢٠٢، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٢، ١٨٦، ١٨٤
، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢١، ٢١٦، ٢١١
، ٢٧٦، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٤٩
، ٣٠٦، ٢٩٣-٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٤، ٢٨١
، ٣٨٠، ٣٧٤، ٣٤٠، ٣٢٢، ٣١٥، ٣٠٩
، ٤١٨، ٤١٧، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٥، ٣٨٧
، ٤٥٠، ٤٤٧، ٤٤٤، ٤٣٧، ٤٢٥، ٤٢٤
، ٤٨٥، ٤٧٨، ٤٦٧-٤٦٥، ٤٦١، ٤٥١
، ٥٢، ٣٣، ٢٦، ٢١/٤، ٥٠٣، ٥٠٢
، ١١٩، ١١٨، ١٠٠، ٩٢، ٧١، ٦٩
، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٦، ١٣١، ١٢٩-١٢٧
، ١٨٢، ١٧١، ١٦٦، ١٦٤، ١٦١، ١٦٠
، ٢٠٤، ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٢، ١٩٠
، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٢٠، ٢١٥، ٢١١، ٢١٠
، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٤
، ٢٨٤، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٥٨
، ٣٠٤-٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٣
، ٣٦٣، ٣٥٩، ٣٥٠، ٣٣٧، ٣١٣، ٣١١
، ٣٨٥، ٣٨٠، ٣٧٦، ٣٧٤، ٣٦٧، ٣٦٥
، ٤٠٩، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩١، ٣٨٨
/٥، ٤٧٣، ٤٦٤، ٤٥٩، ٤٣١، ٤١٠
، ٧١-٦٩، ٦٥، ٤٤-٤٢، ٣٧، ١٣
، ١٢١، ١٢٠، ١٠١، ٨٣، ٨١، ٧٥، ٧٤
، ١٥٤، ١٥٣، ١٤٤، ١٤٠، ١٣٦، ١٢٩
، ١٧١، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٦، ١٥٩، ١٥٨
، ٢١١، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٨٤-١٨٢، ١٧٥
، ٢٣٩، ٢٣٤، ٢٢٨، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢١٨
، ٢٦٩-٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٦
، ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٩، ٢٧٣
، ٣١٣، ٣٠٦، ٣٠٠، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٥
، ٣٣٩، ٣٣٧، ٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣١٦
، ٣٦٦، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٥٣، ٣٤٧، ٣٤٥
، ٣٩٩، ٣٩٦، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٨٤، ٣٨١
، ٤٢٨، ٤٢٥، ٤٢٢، ٤٢٠-٤١٧، ٤١٥
، ٣٤، ٢٩، ٢٧/٦، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٢٩
، ٨٩، ٨١، ٧٩، ٦٥، ٥٩، ٥٥، ٤٧
، ٢٠٧، ١٧٥، ١٦٥، ١٥٥، ١١٩، ١٠٩
، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٣٦، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢١٤
، ٢٨٢، ٢٧٥، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٠، ٢٥٢

، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٧١، ٥٢٥
٦٠٢، ٥٩٨

أبو سعيد (مولى أبي أسيد) ٢٧/٣، ٢٧،
٤٣، ١٩٥/٧، ٢٢٥/٩، ٢٢٦، ٤٧١

سعيد بن هشام ٥٩٠/٢

سعيد بن أبي هلال ١٤٨/١٣

أبو سعيد = وارد الثقفي

يحيى بن سعيد القطان البصري

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري

سعيد بن يزيد ٤٨٧/٢

ابن السفر = يوسف

أبو سفيان بن الحارث ٩/١٠

سفيان بن حسين ٢٨٦/٤

سفيان بن دينار التمار ٤٣٧/١٣

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي،

أبو عبد الله (٣٩) /١، ٥٤، ٦٥، ٦٧، ٨٩،

٩٩، ١١٢، ١٤٥، ١٥٦، ١٦٧، ١٧٥،

١٩٠، ٢٠٠، ٢١٥، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣٥،

٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٥٨،

٢٦٢، ٢٦٨، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٠٤، ٣١١،

٣١٧، ٣١٩-٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٤٠،

٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧-٣٥١، ٣٥٢،

٣٥٤، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠،

٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦-٣٧٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٩،

٤١١، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٣٨،

٤٤٣، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩، ٤٤٩،

Ϸ 2VI Ϸ 2EV Ϸ 2E7 Ϸ 2FV Ϸ 2F7 Ϸ 2F7
Ϸ 2F8 Ϸ 2F7 Ϸ 2F3 Ϸ 2V8 Ϸ 2V3 Ϸ 2V7
Ϸ 273 Ϸ 209 Ϸ 20 Ϸ 2E9 Ϸ 2E7 Ϸ 2E0
Ϸ 2AV Ϸ 2A0 Ϸ 2A2 Ϸ 2A Ϸ 2V3 Ϸ 2V1
Ϸ 291 Ϸ 203 Ϸ 23 Ϸ 21 Ϸ 20 Ϸ 291
- 03 Ϸ 019 Ϸ 01V Ϸ 009 Ϸ 299 Ϸ 290
Ϸ 009 Ϸ 007 Ϸ 002 Ϸ 029 Ϸ 033 Ϸ 032
Ϸ 8 Ϸ 7/11 Ϸ 0V7 Ϸ 0V3 Ϸ 0V1 Ϸ 07
Ϸ 78 Ϸ 7V Ϸ 08 Ϸ 22 Ϸ 28 Ϸ 27 Ϸ 23 Ϸ 13
Ϸ 93 Ϸ 91 Ϸ 89 Ϸ 81 Ϸ 88 Ϸ 80 Ϸ 87
Ϸ 123 Ϸ 123 Ϸ 113 Ϸ 111 Ϸ 109 Ϸ 10
Ϸ 1V1 Ϸ 101 - 129 Ϸ 12V Ϸ 137 Ϸ 129
Ϸ 207 Ϸ 203 Ϸ 20 Ϸ 19V Ϸ 193 Ϸ 180
Ϸ 23 Ϸ 227 - 223 Ϸ 22 Ϸ 210 Ϸ 209
Ϸ 2V Ϸ 273 Ϸ 229 Ϸ 22V Ϸ 227 Ϸ 227
Ϸ 21 Ϸ 20V Ϸ 203 Ϸ 20 Ϸ 29 Ϸ 282
Ϸ 203 Ϸ 2V3 Ϸ 271 Ϸ 278 Ϸ 223 Ϸ 213
Ϸ 277 - 273 Ϸ 220 Ϸ 23 Ϸ 213 Ϸ 212
Ϸ 293 Ϸ 29 Ϸ 283 Ϸ 2V7 Ϸ 2V0 Ϸ 2V3
Ϸ 022 Ϸ 032 Ϸ 008 Ϸ 000 Ϸ 001 Ϸ 287
/12 Ϸ 083 Ϸ 081 Ϸ 073 Ϸ 00 Ϸ 02V
Ϸ 27 - 23 Ϸ 20 Ϸ 29 Ϸ 2V Ϸ 17 Ϸ 7 Ϸ 7
Ϸ 113 Ϸ 11 Ϸ 90 Ϸ 88 Ϸ 79 Ϸ 70 Ϸ 01
Ϸ 12V Ϸ 121 Ϸ 13 Ϸ 11V Ϸ 117 Ϸ 113
Ϸ 108 Ϸ 100 - 128 Ϸ 127 Ϸ 123 Ϸ 122
Ϸ 202 Ϸ 19V Ϸ 183 Ϸ 183 Ϸ 173 Ϸ 171
Ϸ 280 Ϸ 277 Ϸ 227 Ϸ 210 Ϸ 208 Ϸ 20V
Ϸ 221 Ϸ 220 Ϸ 223 Ϸ 222 Ϸ 21V Ϸ 29V
Ϸ 2V3 Ϸ 278 Ϸ 271 Ϸ 220 Ϸ 202 Ϸ 22V
Ϸ 209 Ϸ 200 Ϸ 298 Ϸ 292 Ϸ 299 Ϸ 2V3
Ϸ 227 Ϸ 228 Ϸ 228 Ϸ 227 Ϸ 223 Ϸ 221
Ϸ 270 Ϸ 273 Ϸ 27 Ϸ 209 Ϸ 200 Ϸ 203
Ϸ 022 Ϸ 007 Ϸ 001 Ϸ 298 Ϸ 2V3 Ϸ 278
Ϸ 80 Ϸ 70 Ϸ 07 Ϸ 23 Ϸ 29 Ϸ 27 Ϸ 20/12
Ϸ 9V Ϸ 90 Ϸ 93 Ϸ 90 Ϸ 8V Ϸ 80 Ϸ 8V
Ϸ 123 Ϸ 123 Ϸ 12 Ϸ 118 Ϸ 11V Ϸ 113
Ϸ 121 - 129 Ϸ 123 Ϸ 121 Ϸ 12V Ϸ 127
Ϸ 180 Ϸ 183 Ϸ 199 Ϸ 1V1 Ϸ 177 Ϸ 170
- 273 Ϸ 203 Ϸ 229 Ϸ 223 Ϸ 221 Ϸ 210
Ϸ 290 Ϸ 282 Ϸ 2V7 Ϸ 2V3 Ϸ 2V2 Ϸ 277

Ϸ 221 Ϸ 222 Ϸ 218 Ϸ 21V Ϸ 287 Ϸ 280
Ϸ 2V0 Ϸ 2V3 Ϸ 27V Ϸ 273 Ϸ 270 Ϸ 222
Ϸ 21V Ϸ 213 Ϸ 210 - 207 Ϸ 200 Ϸ 288
Ϸ 010 Ϸ 013 Ϸ 00V Ϸ 281 Ϸ 2V0 Ϸ 227
Ϸ 0V2 Ϸ 07V Ϸ 070 Ϸ 020 Ϸ 022 Ϸ 017
Ϸ 9V Ϸ 83 Ϸ 80 Ϸ 73 Ϸ 21/7 Ϸ 701
Ϸ 100 Ϸ 12 Ϸ 12V Ϸ 123 Ϸ 121 Ϸ 110
Ϸ 183 Ϸ 182 Ϸ 1V3 Ϸ 1V2 Ϸ 17V Ϸ 108
Ϸ 2V2 Ϸ 221 Ϸ 223 Ϸ 222 Ϸ 210 Ϸ 180
Ϸ 2V7 Ϸ 271 Ϸ 203 Ϸ 223 Ϸ 220 Ϸ 22V
Ϸ 023 Ϸ 010 Ϸ 010 Ϸ 29V Ϸ 282 Ϸ 288
Ϸ 07 Ϸ 03 Ϸ 23 - 21 Ϸ 21 Ϸ 10/8 Ϸ 02
Ϸ 122 Ϸ 120 Ϸ 117 Ϸ 87 Ϸ 88 Ϸ 81
Ϸ 229 Ϸ 223 Ϸ 220 Ϸ 173 Ϸ 103 Ϸ 122
Ϸ 2V8 Ϸ 2V7 Ϸ 271 Ϸ 207 Ϸ 203 Ϸ 201
Ϸ 20 Ϸ 222 Ϸ 299 Ϸ 293 Ϸ 288 Ϸ 282
Ϸ 29 Ϸ 2V7 Ϸ 2V0 Ϸ 207 Ϸ 200 Ϸ 201
Ϸ 221 Ϸ 223 Ϸ 222 Ϸ 213 Ϸ 200 Ϸ 290
Ϸ 289 Ϸ 270 Ϸ 209 Ϸ 207 Ϸ 223 Ϸ 222
Ϸ 019 Ϸ 012 Ϸ 011 Ϸ 293 Ϸ 292 Ϸ 291
Ϸ 008 Ϸ 000 Ϸ 002 Ϸ 022 Ϸ 023 Ϸ 021
Ϸ 07 Ϸ 00 Ϸ 28 Ϸ 28 Ϸ 23 Ϸ 12/9 Ϸ 0V8
- 100 Ϸ 98 Ϸ 88 Ϸ 80 Ϸ 79 Ϸ 70 Ϸ 09
Ϸ 123 Ϸ 117 Ϸ 112 - 110 Ϸ 103 Ϸ 102
Ϸ 107 Ϸ 103 Ϸ 101 Ϸ 127 Ϸ 122 Ϸ 12V
Ϸ 190 Ϸ 180 Ϸ 181 Ϸ 177 Ϸ 172 Ϸ 10V
Ϸ 22 Ϸ 219 Ϸ 213 Ϸ 209 Ϸ 208 Ϸ 197
- 22V Ϸ 223 Ϸ 221 Ϸ 229 Ϸ 22V Ϸ 223
Ϸ 288 Ϸ 2V3 Ϸ 208 Ϸ 20V Ϸ 202 Ϸ 229
Ϸ 27V Ϸ 270 Ϸ 22V Ϸ 220 Ϸ 228 Ϸ 220
Ϸ 208 Ϸ 202 Ϸ 299 Ϸ 291 Ϸ 28V Ϸ 223
Ϸ 201 Ϸ 223 - 221 Ϸ 222 Ϸ 229 Ϸ 217
Ϸ 28V Ϸ 283 Ϸ 288 Ϸ 223 Ϸ 22V Ϸ 270
Ϸ 027 Ϸ 021 Ϸ 019 Ϸ 01V Ϸ 293 Ϸ 291 Ϸ 288
Ϸ 073 Ϸ 000 Ϸ 003 Ϸ 002 Ϸ 027 Ϸ 028
Ϸ 22 Ϸ 29 Ϸ 2V Ϸ 23 Ϸ 13 Ϸ 7/10 Ϸ 070
Ϸ 83 Ϸ 82 Ϸ 89 Ϸ 82 Ϸ 79 Ϸ 07 Ϸ 01 Ϸ 29
Ϸ 117 Ϸ 110 Ϸ 102 Ϸ 99 Ϸ 92 Ϸ 91 Ϸ 87
Ϸ 12V Ϸ 123 Ϸ 129 Ϸ 123 Ϸ 122 Ϸ 118
Ϸ 193 Ϸ 1V3 Ϸ 17 Ϸ 100 Ϸ 103 Ϸ 129

٦٦/٥ ، ٢٩٦/٨ ، ١١٧/١٣ - ١١٩
 سلمان بن عامر الضبي (٤٣٥)
 سلمان الفارسي ١/ ٦١ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ،
 ٢١٤ ، ٧٩ / ٢ ، ٣٦٧ ، ٢٢٤ / ٣ ، ٤
 ١١٥ ، ٩/ ٦ ، ٣٨٧/ ٩ ، ٥٤٥ ، ١٨/ ١٣ ،
 ٢٦٣ ، ٢٨٢ ، ٣٥٤ ، ٤٨١
 السلماني = عبيدة بن عمرو ، أبو مسلم
 سلمة بن الأكوع عمرو الأسلمي ، أبو مسلم
 ١/ ١٧٥ ، ١٧٩ ، ٣٧/ ٢ ، ٤١ ، (٢٤١) ،
 ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٨٣ ، ٢٩٥ ، ١٦٠ / ٣ ،
 ٢٤٠ ، ٢٨٠ ، ٩٥/ ٤ ، ٣٧١/ ٦ ، ٧١/ ٧ ،
 ٥٥٣/ ٩ ، ٣٠/ ١٣ ، ٣٤ ، ٤٩ ،
 ٥٠ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ١٠٩ ، ١٣٦ ،
 ١٦٦ ، ١٩٥ ، ٤٠٥
 أبو سلمة = تميم بن حذلم الضبي الكوفي
 سلمة بن دينار ، أبو حازم ٢/ ١٤٠ ، ٣
 ٤٠٧ ، ١٠٢/ ٥ ، ٣٤٨ ، ٦٩/ ١٣
 سلمة بن شبيب ٢٥٣/ ٥
 سلمة بن صخر البياضي ٤/ ١٢٩ ، ١٦٧ ،
 ٣٨٢ ، ٩/ ٣٣٣ ، ٥٥/ ١١ ، ٧٤ ، ٦٩ ،
 ٨١ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١١١
 أبو سلمة بن عبد الأسد ١٢/ ٣
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ١/
 (٣٢٠) ، ٢/ ١٢٥ ، ١٦٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ،
 ٤٨٥ ، ٥٢٨ ، ٥٤٨ ، ٥٨٢ ، ٣/ ١٣٢ ،
 ١٣٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٣٦٥ ، ٤٦١ ،
 ٤٩٥ ، ٤/ ٢٨٥ ، ٣١١ ، ٤٠٦ ، ١١٤/ ٥ ،
 ١٠٧/ ٦ ، ١٥٨ ، ٥٩٠ ، ٤٣٨/ ٧ ، ٥٤/ ٨ ،
 ٥٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٩/ ١٢٥ ، ١٨٠ ،
 ١٩٦ ، ٤٥٣ ، ٥٢١ ، ١٠٠/ ١٠ ، ٢٦٤ ،
 ٢٧٤ ، ٣٩٨ ، ٥٣٦ ، ١١/ ٩٦ ، ٢٨٧ ،
 ٤٥٣ ، ٤٩٠ ، ١٢/ ٣٥٢ ، ١٣/ ٣٨٦ ،
 ٤٧٩ ، ١٤/ ١٢٨ ، ١٣٠
 ابن أبي سلمة = عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون
 سلمة بن قيس ١٧٨/ ١٣
 سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي ، أبو
 يحيى ١/ (٣٢٣)
 سلمة بن المحبق ٤/ ٤٠٨
 ابن سلمة = محمد بن النضر بن سلمة الجارودي ،
 النيسابوري ، أبو بكر

٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ،
 ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٣٨٦ ، ٤٠٤ ، ٤١٥ ،
 ٤٣٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ،
 ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ -
 ٤٩٠ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٨ ، ٥٣٦ ،
 ٦٠٢ ، ٦١٣ ، ٦٢٤ ، ٦٥٥ ، ١٤/ ٢٨ ،
 ٩٤ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٧٣ ،
 ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٠٠ ،
 ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ،
 ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ - ٢٧٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ،
 ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ،
 ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ،
 ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ،
 ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ،
 ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٥٠٢ ، ٥٢٤ ، ٥٣١ ،
 ٥٤٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٢ ، ٥٨٣ - ٥٨٦ ،
 ٥٩٨ ، ٦٠٠
 أبو سفیان = صخر بن حرب
 سفیان بن عبد الله ٨/ ٣٠٣
 سفیان بن عيينة بن أبي عمران ، الهلالي ،
 الكوفي ، أبو محمد ١/ (١٥١) ، ٣٩٠ ، ٢/
 ١٧٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٦١٤ ، ٣/
 ١٩٢ ، ٢٨٨ ، ٤١٨ ، ٤٤٣ ، ٤/ ٦٩ ، ٥/
 ١٠٧ ، ١١٤ ، ١٢٩ ، ٢٦٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ،
 ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٦/ ١٧٨ ، ٧/ ٢١ ،
 ٨/ ١٩١ ، ٢٤١ ، ٢٧٤ ، ٩/ ٥٦ ، ١٠/
 ٣٥٣ ، ١٢/ ٢٤٠ ، ١٣/ ٢١١ ، ٣٢١ ،
 ١٦٨ ، ١٦٧/ ١٤
 سفیان بن وهب الخولاني ٤/ ١٨٧
 سفينة ١/ ٢٩٣ ، ١٠/ ١٩٨
 السكسكي = عبد الله بن الشاعر
 ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف
 سكينه بنت الحسين ٥/ ٢٩٠ ، ٩/ ٣٩٣
 سلام بن أبي الحقيق ١٢/ ٢٦٥ ، ١٣/ ١٤٠
 سلام بن سلم الطويل ١/ ١٩٣
 سلام بن أبي مطيع سعد ١٣/ ٣٩٩
 سلمان الأشجعي الكوفي ، أبو الحازم ١/
 (١٤٨)
 سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ٣/ (٤٤٥) ،

أبو سلمة = النعمان بن أبي عياش الزرقى
الأنصارى المدني

سلمة بن هشام ٢٣٨/٢

أم سلمة = هند بنت أبي أمية ، أم المؤمنين

سلمى بنت كعب ٢٩٦/٨

سلمى (أم عبد الله بن شداد) ٢٣٩/٩

السلمى = ذو اليندين

سنين ، أبو جميلة

عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، الكوفى ،

القارىء ، أبو عبد الرحمن

عبد الله بن يسار

عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان ،

العرضى ، الحمصى ، أبو الحارث

أبو العجفاء

عمرو بن عيسى بن عامر ، أبو نجيح

كنيف

محمد بن الحسين بن محمد ، أبو عبد

الرحمن

معاوية بن الحكم

معن بن يزيد

منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفى ،

أبو عتاب

هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ، أبو

معاوية بن أبى حازم الواسطى

السلولى = يزيد بن أبى مريم مالك ابن ربيعة ،

البصرى

سليك بن عمرو الغطفانى ١٩٧/٣ ، ٥٥٤/٢

سليمان (عليه السلام) ١٥٢/٢ ، ٨

٢٠٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ١٢/٣٠١ ، ١٤

٧٣ ، ٧١

أبو سليمان ٤٨٩/٣

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى ٢٠٥/١

٢٢٦ ، ٢٧٣/٨

سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود ١

١٦ ، ١٩ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٦٠ ،

٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٩٠ ،

٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٣ ،

١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ،

١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ -

١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ -

١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ - ٢٠٦ ،

٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ -

٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ - ٢٣٧ ، ٢٤١ ،

٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،

٢٧١ ، ٢٧٥ - ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ -

٣٠٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ،

٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ،

٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ،

٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٨ ،

٩/٢ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ،

٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٥ ،

٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ - ٦٠ ، ٦٢ - ٦٤ ،

٧٠ ، ٧١ ، ٨٣ - ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٤ ،

٩٦ - ٩٨ ، ٩٨ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٤ -

١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٩ - ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،

١٥٩ - ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ،

١٨٠ - ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،

٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ،

٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ،

٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،

٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ - ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ،

٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ،

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،

٢٩٨ ، ٣٠٠ - ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ،

٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ،

٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ - ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ،

٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٦ ،

٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ،

٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ -

٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ - ٤٥٨ ،

٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦ ،

٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠٢ ، ٥٢٣ - ٥٢٦ ،

٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٦ - ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ -

٥٤٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ -

٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ،

٥٨٩ ، ٥٩٣ - ٥٩٧ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ،

٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦/٣ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ -

٢٠ ، ٢٨ ، ٣٣ ، ٣٩ - ٤٢ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ،

ε 272, 205, 227, 217, 189, 178
ε 208, 241, 234, 221, 217, 211
ε 071, 011, 224, 217, 211, 27.
ε 7.3, 097, 09, 089, 087, 08.
ε 197, 117, 111, 1.9, 71, 27/7
ε 287, 277, 270, 271, 242, 24.
ε 02, 0, 287, 238, 237, 2.7, 288
ε 07, 0, 078, 077, 008, 007, 00.
ε 100, 102, 147, 140, 77, 21/8
ε 177, 170, 179, 170, 173, 107
ε 221, 218, 217, 2.7, 19, 181
ε 297, 292, 282, 202, 249, 222
ε 29, 0, 209, 247, 242, 2.7, 297
ε 0/9, 0, 074, 072, 042-04, 0, 297
ε 124, 117, 82, 70, 00, 04, 17
ε 247, 224, 18, 17, 100, 120
ε 210, 214, 21, 0, 292-291, 204
ε 270, 272, 271, 240, 222, 228
ε 2.2, 2.0, 299, 289, 28, 279
ε 271, 277, 270, 237, 229, 2.7
ε 0.0, 299, 297, 290, 292, 289
/1, 0, 002, 022, 0.7, 0.7, 0.2
ε 78, 29, 27, 24, 22, 14, 1, 0, 7
ε 128, 119, 1.1, 99, 74, 71
ε 197, 190, 188, 107, 148, 142
ε 212-211, 2.9, 2.7, 2.2, 199
ε 22, 0, 229, 221, 219, 217-210
ε 271-272, 271, 237, 220, 222
ε 272, 274, 201, 234, 224, 272
ε 71, 77, 04/11, 047, 024, 274
ε 102, 121, 12, 0, 12, 97-94
ε 281, 270, 272, 2.1, 187, 107
ε 22, 0, 212, 297, 29, 0, 288, 287
- 212, 2.4, 282, 270, 272, 247
ε 208, 202, 240, 239, 221, 210
ε 08, 0, 28, 0, 277, 277, 272, 209
ε 29, 2, 14, 7, 7/12, 092, 082
ε 149, 122, 121, 74, 09, 2.
ε 270, 2.2, 2.2, 109, 100, 10.
ε 212, 211, 2.8, 2.2, 279, 278, 277

ε 77, 71, 7, 0, 77, 70, 7, 0, 07, 02
ε 99, 98, 92, 87, 87, 82, 82
ε 119, 111, 1.8, 1.7, 1.2, 1.2
ε 109, 107, 102, 147, 141, 12.
ε 199, 197, 182, 179, 172, 172
ε 229, 217, 212, 2.8, 2.0, 2.2
- 242, 24, 0, 227, 224, 222, 22.
ε 277, 274, 271, 20, 0, 249, 244
ε 2.7, 2.0, 287, 279, 272-27.
ε 241, 227, 220, 210, 212, 212
ε 270, 27, 0, 277, 272, 27, 0, 244
ε 297, 290, 291, 287, 28, 0, 279
- 212, 21, 0, 2.2, 2.1, 299, 298
ε 24, 0, 227-222, 228, 227, 210
ε 279, 272, 271, 271, 209, 20.
ε 01, 0, 0.8, 0.0, 299, 298, 297
ε 21, 19, 11, 7, 7/4, 02, 014
ε 1.8, 1.7, 79, 29, 20, 22, 22
ε 12, 0, 127-122, 121-118, 11.
ε 182, 177-174, 104, 102, 121
ε 287, 284, 248, 227, 221, 217
ε 224, 221, 221, 2.7, 297, 290
ε 272, 271, 007, 200, 247, 24.
- 282, 270, 274, 272, 279, 277
ε 212, 211, 2.8, 2.1, 294, 284
ε 227-222, 228, 227, 218, 217
ε 200, 201, 247-242, 239, 238
ε 281, 270, 27, 0, 277, 277, 209
ε 22, 0, 27, 0, 14-12, 7/0, 287
ε 1.9, 1.1, 9, 0, 82, 8, 0, 77, 08
ε 144, 127, 127, 128, 24, 0, 11.
ε 217, 192, 192, 172, 104, 149
ε 247, 242, 241, 228, 227, 217
ε 280, 282, 278, 277, 274, 207
ε 212-2.8, 2.2-299, 290, 289
ε 222, 227, 224, 222, 22, 0-218
- 242, 2.2, 2.1, 284, 242, 224
ε 272, 271, 27, 0, 207, 202, 240
ε 77, 74, 72, 7, 0, 07, 17, 12/7
ε 102, 117, 1.7, 94, 92, 79

١٢٣ ، ٢٢١ ، (٣٣١) ، ٢ / (١٦١) ، ٣ /

١٢٣ ، ٢٧٧ ، ٣٨ / ٥

أبو سليمان = داود علي بن خلف الأصهباني
الظاهري

داود بن عمرو بن زهير الضبي

سليمان بن داود الهاشمي ، أبو أيوب ٢ /

٤١٦ ، ٢٩٣ / ٨ ، ٤٨١ / ١٣

سليمان بن أخي زريق بن حكيم ١٢٧ / ٣

سليمان بن أبي سليمان الشيباني ٢٤٤ / ٩ ،

١١٢ / ١١ ، ٢٢٨ / ١٤

سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي الكوفي ، أبو

مطرف ٢ / (٨٣)

سليمان بن عبد الملك ٤ / ١٩٥ ، ٤٧٢ / ٨ ،

٩٢ / ١٣

سليمان بن عتبة الداراني ٤ / ١٩٧

سليمان بن عتيق ٦ / ١٧٨

سليمان بن عمر ١ / ٣٩

سليمان بن عمرو بن الأحوص ٥ / ٢٨٩

أبو سليمان = محمد بن الحسين (الحسن) الحرايبي

سليمان بن مهران ، الأعمش ١ / ٣٠٣ ،

٣٧٤ ، ١١٥ / ٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ، ١٠٢ / ٤ ،

٣٢٥ ، ٢٥٤ / ٥ ، ٥ / ٩ ، ٢٨٢ ، ٧١ / ١٠ ،

٣٤٧ ، ٣٦٩ ، ٤٦٥ / ١٢ ، ٣٥٢ / ١٣ ،

٥٨٦ / ١٤

أم سليم بنت ملحان ١ / ٢٦٥ ، ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٣٧ / ٢ ، ٥٦٧ ، ٥٣ / ٣ ، ٣٧٣ ،

٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٩٤ ، ٨ /

١٣٩ ، ١٠٤ / ١٠ ، ١٣ / ١٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ،

سليمان بن موسى الأشدق ، أبو أيوب ٣ /

(٧٢) ، ١١١ ، ١٨٣ / ٤ ، ٥٠٥ / ٩ ، ١١ /

٩٤ ، ٥٩٨ ، ٢٩ / ١٢ ، ٤٧٧ ، ٨٤ / ١٣ ،

١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ٤٥٧ / ١٤ ، ٥٦٥ ،

سليمان بن يسار الهلالي المدني ، أبو أيوب ١ /

٢٤٠ ، (٢٩٧) ، ٣٦١ / ٢ ، ٤٨٥ ، ٣٧ / ٣ ،

٨١ ، ٤٦١ ، ٤ / ٤ ، ٢٦٣ ، ٣٩٥ ، ١٦٠ / ٥ ،

١٦٢ ، ٤٢٥ ، ٧ / ٤ ، ٤٣٦ ، ٣١٥ / ٨ ، ٣٧٧ ،

٥٠٦ / ٩ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٦٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ،

٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٩ / ١٠ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٣٩٨ ،

٥٣٥ ، ٣١ / ١١ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٩٤ ، ٩٧ ،

١٢٢ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ ، ٣٠٠ ،

٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ - ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ،

٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ - ٣٥٨ ، ٣٦١ ،

٣٦٤ ، ٤٠١ ، ٤١٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ،

٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ،

٤٧٧ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ -

٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٦ / ١٣ ، ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ،

٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ - ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٦ ،

٥٤ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٥ ، ٩٤ ،

١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٥ ،

١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ،

١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ،

١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ،

٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،

٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٢٧٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ،

٣٠٤ - ٣٠٦ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ،

٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ،

٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ -

٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٩٤ - ٣٩٦ ، ٣٩٩ ،

٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ،

٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ،

٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٢٧ ،

٥٩٤ ، ٦٢٥ - ٦٢٨ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣٥ ،

٦٤٠ ، ٦٤٣ ، ١٤ / ٦٤ ، ١١١ ، ١٥٠ ،

١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ،

١٧٥ ، ١٨٦ ، ٢١٠ ، ٢٢٢ - ٢٢٤ ، ٢٢٨ ،

٢٦١ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ،

٣٥٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ،

٥٨٦ ، ٥٨٦ ، ٥٩١

سليمان بن بلال المدني ، التيمي ، أبو محمد ١ /

(٢٩٦)

سليمان بن حبيب الحارثي ، قاضي دمشق ١ / ٤

(٢٦٤)

سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي البصري ، أبو

أيوب ١ / (٣٦٧) ، ٢ / ٤٨٢ ، ٥٠٤ ، ٣ /

٦٧ ، ٢٨٢ ، ٤ / ٤ ، ٢١٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٧ ، ١٠ /

٣٥٩ ، ١٧٢ / ١٤ ، ٣٤٦

أبو سليمان = حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي

البيستي

سليمان بن حنظلة ٢ / ٢٨١

سليمان بن داود الطيالسي ، أبو داود ١ /

سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي ،
أبو العباس ١/ (٢٢٤) ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٧٤ ،
٣٧ / ٢ ، ٤١١ ، ٢٤٤ ، ١٧٣ ، ١٤٠ ، ٣٧ / ٢ ،
٤٧ - ٤٩ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ١٦٠ ، ٢٤٠ ، ٢٩٩ ،
٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٤ / ٤٣٤ ، ١٠٠ / ٥ ،
١٠٣ / ١٠ ، ١٢٠ / ١١ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ،
١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٤ ، ١٢ / ٣٥٦ ،
٥٣٩

أبو سهل = كثير بن زياد
محمد بن سالم الكوفي

سهل بن معاذ ٢٠٢ / ٣
سهلة بنت سهل ١/ ٢٧٧ ، ٤٢٤ ، ٤٤٨ ،
٣ / ١٣٥ ، ٩ / ٤٩٢ ، ١١ / ٣١١ ، ٣١٢ ،
٣١٩

سهلة بنت عاصم بن عدى ١٣ / ٩٣ ، ٩٤ ،
٢٧١ / ١٠

السهمي = عبدالله بن حذافة
نبيه بن الحجاج

سهيل بن بيضاء ٣ / ٤٢٢ ، ٥٢ / ١٣ ،
سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ٤ / ٩٣ ،
١٣ / ٣١ ، ١٤ / ١٣٠

سهيل بن عمرو ١٣ / ١٥٤

سهيمة بنت عمير ١٠ / ٣٦٤

سهية (زوجة صيفي بن فسيل) ١١ / ٢٦٠

سوار بن عبدالله القاضي ١٤ / ١٦٦

سوار بن عبدالله بن سوار العنبري ، أبو عبدالله

٢ / (٣٧٥) ، ٤ / ٦٩ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٤ / ٦ ،

٣٨ ، ٤٥٦ ، ٥١٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٣ ، ٥٦٧ ،

٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٧ / ٣٤٢ ، ٣٦١ ، ٤٣٧ ،

٤٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ،

٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٩٧ ، ٥١٠ ، ٥٢٤ ،

٨ / ٢٤٤ ، ٢٦١ ، ٢٩١ ، ٥١٦ ، ٥٤٢ ، ٩ /

٢٤ ، ٢٦ ، ٦٠ ، ٢٢٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ ،

٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، ١٠ / ١١٥ ،

١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٣٤٧ ، ١١ / ٢٠٠ ، ٣٦١ ،

٤٠٣ ، ٤١٢ ، ١٢ / ١٦٣ ، ١٧٨ ، ٢٦٩ ،

٣٣١ ، ٣١٢ / ١٣ ، ٤٦١ ، ٤٨٩ ، ١٤ /

٣٠ ، ٤٩ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ١٤٥ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ،

٢٠٦ ، ٢٦٢ ، ٥٠٢ ،

السوائي = جابر بن سمرة بن جنادة ، أبو خالد

٣٠٧ ، ١٢ / ١٤ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٥٥ ، ١٧٤ ،
٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٤١٩ ، ١٣ / ٤٥١ ،
٤٥٢ / ١٤

سماك بن حرب ١٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، ٤٤٨ ،
١٤٥ / ١٣

ابن السماك = محمد بن صبيح
السمان = أشعث بن سعيد ، أبو الربيع
سهيل بن ذكوان أبي صالح

سمرة بن جندب ٢ / ٢٢ ، ٥١ ، ١٦٣ ،
١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٦٩ ، ٢٥٥ ، ٣ / ١٨٣ ، ٢٢٥ ،

٢٣٤ ، ٢٣٤ ، ٣٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٥٣ ، ٤ /

٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٦ / ٦٥ ، ٦٦ ، ٧ /

٣٤٢ ، ٤٢٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٨ / ١٧٦ ، ٩ /

٢٢٤ ، ٤٢٩ ، ١٠ / ٨٩ ، ٩٣ ، ١١ / ٤٧٤ ،

٤٧٥ ، ١٣ / ٦٣ ، ١٩٩ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ،

٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ - ٦٢٤ ، ١٤ / ٣٧٤

ابن سمعان = عبدالله بن زياد

سمعان ٢ / ٥٠٠

ابن سمعون = محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أبو

الحسين

سمي (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) ٢ /

١٦١ ، ١١ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ ،

ابن سنجر = محمد بن عبدالله بن سنجر الجرجاني

السنجي = أحمد بن محمد بن سراج ، الطحان ،

أبو العباس

ابن سندر ١٠ / ٥٩

سندی الخواتيمي البغدادي ، أبو بكر ١ /

(٣٢٦) ، ٥ / ٤١٣ ، ٧ / ٤٥٥ ، ١٨٥ ،

السندی = نجيب بن عبد الرحمن ، أبو معشر

سنين السلمى ، أبو جميلة ٨ / ٣٥٠

ابن سهل = أسعد بن سهل ابن حنيف ، أبو أمامة

سهل بن أبي حثمة عبدالله الأنصاري ٣ / ٨٣ ،

٣٠٢ ، ٤ / (١٧٣) ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٦ /

١٢٠ - ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ / ١٢ ،

٢٠٣

سهل بن الحنظلية ٢ / ٣٩٢ ، ١٣ / ٢٤

سهل بن حنيف ١ / ٢١١ ، ٢٣٣ ، ٢ /

٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٣ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٩ / ٨٣ ،

٤٤٢ / ١٤

سهل بن زنجلة ١٢ / ٢٤٠ ، ١٤ / ٢٩١

برد بن سنان
 شهر بن حوشب الأشعري ، أبو
 سعيد
 عبادة بن نسي الكندي ، أبو عمرو
 القاسم بن عبد الرحمن
 محمد بن أحمد
 ابن شاهين = عمر بن أحمد بن عثمان ، البغدادي
 أبو حفص
 شبر بن علقمة ٣٨/١٣ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ،
 شبرمة* ٩٣/١٤
 ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي
 الكوفي ، أبو شبرمة
 ابن شبل = عبد الرحمن بن شبل
 أبو شبل = علقمة بن قيس بن عبد الله
 شبل بن معبد ٣٦٥/١٢ ، ١٨٩/١٤
 شبيل بن عوف بن أبي حية الأحمسي الكوفي ، أبو
 الطفيل ٢/٣٠٩
 شجاع بن الوليد بن قيس ٤/٢٦٤
 الشجري = إبراهيم بن يحيى بن محمد
 شداد بن أوس ١/١١٦ ، ٣/٣٦٥ ، ٤/٤٩٦ ،
 ٣٥١ ، ١١/٥١٦ ، ١٢/٥٦٧ ، ١٣/١٩٩ ،
 ٣٠٥
 شراحة ١٢/٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٨
 شرحبيل بن حسنة = شرحبيل بن عبد الله بن
 المطاع الكندي ،
 أبو عبد الله
 شرحبيل بن السمط ٣/١٠٧
 شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندي ، أبو عبد
 الله ، شرحبيل بن حسنة ٢/٩٤ ، ٩٥ ، ١٤/٨٨
 ابن شريح ٧/١٠٥ ، ٤٥٢ ، ٨/٤٣٢ ، ٩/٦٦
 شريح بن الحارث بن قيس القاضي ١/٣٦٥ ،
 (٣٩١) ، ٢/١٩٧ ، ٣٠٩ ، ٤٠٧ ، ٤٥٥ ،
 ٥٢٧ ، ٣/١٧٢ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٨٠ ،
 ٣٩٧ ، ٥/٩٣ ، ٩٤ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ٤١٩ ،
 ١٠/٩٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ،

السنواقي = وهب بن عبد الله ، أبو جحيفة
 سودة بنت زمعة (أم المؤمنين) ٧/٣١٦ ، ٨/٣٧٣ ،
 ٢٦٩ ، ٢٦٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٢/١٠ ، ٢٤٩/٥
 سودة بنت عبد الله بن عمر
 ابن سور = إبراهيم بن كعب
 ابن سوقة = محمد بن سوقة الغنوي الكوفي
 سويد بن حنظلة ١٣/٤٤٠ ، ٤٩٨ ،
 سويد بن الصامت ٦/١٢٣
 سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي ، أبو
 أمية ٢/١٢٣ ، ٣/٣٨٦ ، ٤/٤٥ ، ٤٩ ،
 ٣٤٦ ، ٨/٢٩١ ، ٢٩٦ ، ١٣/٢٣٢ ،
 ٢٣٣ ، ٢٦٣ ، ٣٦٠
 سويد بن مقرن المزني ١١/٤٤١
 سيار بن سلامة ٢/٣٢
 سيار بن أبي سيار ١٤/٦٢
 أبو سيارة = عامر بن هلال المتعي
 سيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر
 سيرين (أخت مارية) ٦/٣٧٢
 ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري
 البصري ، أبو بكر
 سيرين (مولى أنس) ٩/٢٢٦ ، ١٤/٤٤٣ ، ٤٤٢

(ش)

ابن الشاعر = عبد الله بن الشاعر السكسكي
 الشاعر = أبو عزة
 الشاطبي = محمد بن إبراهيم الأنصاري ، محبي
 الدين ، ابن سراقه
 ابن بنت الشافعي = أحمد بن محمد بن عبد الله ،
 أبو محمد
 ابن الشافعي = محمد بن محمد بن إدريس
 الشافعي ، أبو عثمان
 ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن أحمد بن عمر بن
 حمدان ، البغدادي البزار ، أبو
 إسحاق
 الشالثجي = إسماعيل بن سعيد ، أبو إسحاق
 الشامى = إياس بن أبي رملة

(٥) لعل الصواب : ابن شبرمة ، عبد الله

، ١٥٧ ، ١٥١ ، ١٣٩ ، ١٣٦ ، ١١٠ ، ٨٧
، ٢٢٤ ، ٢٠٩ ، ١٧٩ — ١٧٧ ، ١٧١
، ٢٠٤ / ١١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ / ١٠ ، ٢٢٥
١٤٨ / ١٤ ، ٥٥٧

أم شريك = غزية بنت دودان بن عمرو
شعبة بن الحجاج ٩١ / ١ ، ٢٣٧ ، ٢٨٢ ،
، ٢٧٧ ، ١٠٨ ، ٩٨ / ٣ ، ١٤٩ / ٢ ، ٣٠٤
، ١٥٣ ، ٣٨ / ٥ ، ١١٩ / ٤ ، ٤٨٦ ، ٤٤٨
، ٣٥٩ / ١٤ ، ٤٥٧ ، ٢١٥ / ٩ ، ٢٦١ / ٦
٣٦٠

الشعبي = عامر بن شراحيل ، أبو عمرو
أبو الشعثاء = جابر بن زيد الأزدي
شعيب (عليه السلام) ٢٨٥ / ٧ ، ١٠ / ٨ ،
، ١١٩ ، ١٠٧ / ١٠ ، ٣٦٩ / ٩ ، ١٢٣ ، ١٥
١٣ / ١٤ ، ٣٦٣ / ١٣ ، ٣٠٤

شعيب بن حرب المدائني ١ / (٣٦١)
شعيب بن أبي حمزة دينار ٦١ / ١٣
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
، ٣٣٣ ، ٢٨٥ / ٢ ، ٢٤٤ ، ١٩٤ ، ١٢٤ / ١
، ٢٢٠ ، ٢١٣ ، ١٨٣ ، ١٥٦ ، ١٢١ ، ٣٢ / ٤
/ ٦ ، ٣٤٢ ، ٢٥٦ / ٥ ، ٤٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٣٣
، ٢٧٣ ، ٢٤٨ / ٨ ، ٣٤١ ، ٩٩ / ٧ ، ٦٠٣
، ١٥١ ، ١٢٥ ، ١١٦ / ٩ ، ٣٠٣ ، ٢٧٨
، ٤٧٩ ، ٢٩١ ، ٢٥٧ ، ٢٤٥ ، ١٨٥ ، ١٥٥
/ ١١ ، ١٦١ ، ١١ / ١٠ ، ٥١٦ ، ٤٩٧
، ١٤ ، ٨ ، ٦ / ١٢ ، ٥٩٥ ، ٥٦٤ ، ٤٧٤
، ١٥٥ ، ١٣١ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٣٩ ، ٢٠
، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤١٩ ، ٢٠٤ ، ١٦٨ ، ١٥٩
، ٣٥٥ ، ٣٣٥ ، ٢٧٦ ، ١٦٩ / ١٣ ، ٤٣٨
، ١٨٩ ، ١٧٥ ، ١٢٣ / ١٤ ، ٤٨٩ ، ٤٤٥
٥١١ ، ٤٦٥ ، ٤٥٣

شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أبو وائل ١ /
، ٥٧٤ ، ٥٠٠ / ٢ ، ٣٠٨ ، (٢٠٣) ، ١٧٨
/ ٩ ، ٤٣١ ، ٩٢ ، ٧٠ / ٤ ، ٤٩٠ / ٣ ، ٥٧٥
، ٣٥٢ ، ٣١٨ / ١٣ ، ٤٩٧ / ١٢ ، ٥٤٨
٢٢٣ / ١٤

شمعون بن زيد ، أبو ریحانة ٩٣ / ١ ، ٩٣ / ١٢ ، ٥٢٢ / ١٢
شميسة بنت عزيز بن عامر ١٥٦ / ٥
أبو شميلة الشننبي ٣٥٧ / ٣ ، ٥٠٨ ،
أبو شهاب الأصغر = عبد ربه بن نافع

، ٢٧٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٥٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٤
، ٥٧٨ ، ٥٢٢ ، ٥٠٧ ، ٢٩٧ ، ٢٨٩ ، ٢٧٨
، ٩٨ ، ٩٧ ، ٦١ ، ٢٤ / ٧ ، ٦٠١ ، ٥٨٦
/ ٨ ، ٥٢٤ ، ٤٦١ ، ٣٧١ ، ٣٣٢ ، ١٠٥
، ٢٧٩ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ١٨٥ ، ١٠٣
، ٣٥٩ ، ٣٥٦ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٢٩١ ، ٢٨٣
، ٥١٢ ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٤٢٣ ، ٤٠٥ ، ٣٧٥
، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٠ ، ٢٣ / ٩ ، ٥٧٧ ، ٥٥٢
، ١٥١ ، ١٢٦ — ١٢٤ ، ٨٢ ، ٦٩ ، ٦٠ ، ٤٨
، ٢٣١ ، ٢٢٠ ، ١٩٥ ، ١٨٠ ، ١٧٠ ، ١٥٦
، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨
، ٤٠٨ ، ٣٨٢ ، ٢٧٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٣
، ١٥٣ / ١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٢ ، ٤٢٩
، ٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨ ، ١٧٣ ، ١٦٠ ، ١٥٦
، ٢٣٠ / ١١ ، ٥٦٥ ، ٥٣٢ ، ٤٣٠ ، ٣٥٠
، ٨٨ ، ٨٥ ، ٣٨ ، ٣٧ / ١٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٥
، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ١٥٩ ، ١٣٧ ، ١١٧ ، ٩٤
، ٣٤٤ / ١٣ ، ٥٤٤ — ٥٤٢ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧
، ١١ ، ٩ / ١٤ ، ٥٠٩ ، ٥٠٠ ، ٤٨٩ ، ٣٤٦
، ٥١ ، ٤٨ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٥ ، ٢٠
، ٩٤ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٦١
، ١٤٦ ، ١٣٩ ، ١٣٥ ، ١٣٠ ، ١٢٤ ، ١٢٢
، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٧١ ، ١٥٦
، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢١١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٨٩
، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٣٣
، ٤١٣ ، ٣٧٩ ، ٣٣٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٢
، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥١٠ ، ٤٦٦ ، ٤٥٣ ، ٤٣٤
٥٨٩ ، ٥٨٧ ، ٥٨٢ ، ٥٧١ ، ٥٦٢ ، ٥٣١

أبو شريح = خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي
شريح بن هاني ٥٤٦ / ٢
الشريف = عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ، أبو
جعفر

محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الهاشمي
القاضي ، أبو علي

شريك بن سحماء ٥٣٠ / ٩ ، ١٦٠ / ١١ ،
١٨٢ ، ١٨١
شريك بن عبد الله بن أبي شريك ٣٩٠ / ٢ ، ٤ /
/ ٧ ، ٤٨٢ / ٦ ، ٤١٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
، ٨٥ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٢٤ / ٩ ، ٥٤٨ / ٨ ، ٣١٥

ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله ،
 الزهرى ، أبو بكر
 شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، أبو سعيد
 ٢٢٧/٤ ، (٣٨٣) / ١
 شيبان بن عبد الرحمن التميمي ١٤٩/٢
 الشيباني = أحمد بن يحيى ، ثعلب ، أبو العباس
 إسحاق بن حنبل
 إسحاق بن مرار اللغوي الكوفي ، أبو
 عمرو
 حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي
 سليمان بن أبي سليمان
 عبد الخالق بن سلمة
 عثمان بن مطر
 غطفان بن أعين ، الجزري
 محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله
 مخارق بن سليم
 هبيرة بن يريم الكوفي
 يحيى بن محمد بن هبيرة
 شيبان بن ربيعة ٤١ ، ٣٩ / ١٣
 ابن أبي شيبان = عبد الله بن محمد العباسي ،
 الكوفي ، أبو بكر
 شيبان بن عثمان الحجبي ٢٢٥ / ٨
 شيبان (عليه السلام) ٢٠٨ / ١٣
 أبو الشيخ = عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان
 الأصفهاني
 الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو
 إسحاق
 عبد الواحد بن محمد بن علي ،
 المقدسي ، أبو الفرج
 عبد الرحمن بن محمد المقدسي ،
 الشيخ أبو الفرج
 (ص)
 ابن صاعد = يحيى بن مهر بن صاعد
 صالح (عليه السلام) ٤١٦ / ٣
 صالح بن أحمد بن حنبل ، أبو الفضل (٧) / ١ ،
 ١٨٢ / ٢ ، ٤٠٩ ، ٢٣٠ ، ٢١٩ ، ٨٧
 ، ٦٠٤ ، ٤٩٨ ، ٤٢٨ ، ٣٤٦ ، ٢٨٠ ، ١٨٣
 ، ٣٧٥ ، ٣٠٧ ، ١٨٩ ، ١٨٦ ، ٢٧ / ٣
 ، ٣٨٠ ، ٧٩ / ٤ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ،
 ٢٦٠ ، ٣٠٤ ، ٣٤٩ ، ١٤٨ / ٥ ، ١٨٣ ، ١٦٣ ، ١١٠
 ، ٣٣٦ ، ٧ / ١٢٨ ، ١٦٨ ، ١٩٥ ، ٢٨٥
 ، ٢٢١ ، ٢٥٣ ، ٣٠٩ ، ٥٢٣ ، ٥٠٨
 / ٩ ، ٥٧٣ ، ٥٦١ ، ٥٣٠ ، ١٥٢
 ، ٤٥٥ ، ٤٧٠ ، ٤٩٠ ، ١٢ / ٥١
 ، ٣٦٧ ، ٢٣١ / ١٣ ، ٢٣٥ ، ٣٦٥ ، ٥٥٨ ،
 ٥٧٢ ، ١٤ / ١٦٦ ، ١٦٠ ، ٤٧١ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠
 صالح بن أبي صالح = صالح بن نبهان
 أبو صالح = عبد الرحمن بن قيس
 صالح بن علي ٢٤٨ / ٢
 صالح بن كيسان ٦٤ / ٦
 صالح بن محمد بن زائدة ١٦٩ / ١٣
 صالح بن أبي مريم ، أبو الخليل ٣٧ / ٢
 صالح بن نبهان اللديني ، صالح بن أبي صالح / ٢
 (٥٩٠) ، ٦٠٤ ، ٤٢٢ / ٣
 صالح = يحيى بن أبي كثير ، الطائي
 الصائغ = أحمد بن محمد ، أبو الحارث
 ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد
 الواحد ، أبو نصر
 صبيح بن عسل ١٢٢ / ١ ، ٢٤٨ / ١٢ ، ١٤
 ١٩٥
 صخر بن جويرية ٣٥ / ١٣
 صخر بن حرب ، أبو سفيان ٣٦٦ / ٦ ، ٩
 ، ٤٩٤ ، ٩ / ١٠ ، ١٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ١١
 ، ٢٨٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ، ١٣ / ١٤٤ ، ١٥٦ ،
 ١٩٣ ، ٢٤٦ ، ٥٤٤ ، ٣١ / ١٤ ، ٣٣ ، ٩٤ ،
 ٣٤١ ، ١٥٢
 الصدائي = زياد بن الحارث
 الصدفي = معاوية بن يحيى
 صدى بن عجلان بن الحارث الباهلي ، أبو أمامة
 / ١ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ١٥٠ ، ٢٢٩ ،
 (٢٥٥) ، ٣٢١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٢ / ٥٤٨ ،
 ٥٧٩ ، ١١ / ٣ ، ٧١ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ ، ٢٩٤ ،
 ٢٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٣٨ ، ٥ / ٣١٩ ، ٦ / ٣١٥ ،
 ٣٢٠ ، ٦٠٦ ، ٨ / ٣٨٩ ، ٩ / ٣٩٦ ، ٢٥٤
 ، ٢٥٥ ، ٢٩٢ ، ١٠ / ٢١٦ ، ١٢ / ٢٤٠ ،
 ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ١٣ / ٢٩٥ ، ٣٥٦ ،
 ٤٣٦ ، ١٤ / ١٥٨ ، ١٦١
 الصديقي = عبد الله بن عثمان ، أبو بكر
 صرمة بن الأكواع ٢٠٧ / ٨

٢٦٠ ، ٣٠٤ ، ٣٤٩ ، ١٤٨ / ٥ ، ١٨٣ ، ١٦٣ ، ١١٠
 ، ٣٣٦ ، ٧ / ١٢٨ ، ١٦٨ ، ١٩٥ ، ٢٨٥
 ، ٢٢١ ، ٢٥٣ ، ٣٠٩ ، ٥٢٣ ، ٥٠٨
 / ٩ ، ٥٧٣ ، ٥٦١ ، ٥٣٠ ، ١٥٢
 ، ٤٥٥ ، ٤٧٠ ، ٤٩٠ ، ١٢ / ٥١
 ، ٣٦٧ ، ٢٣١ / ١٣ ، ٢٣٥ ، ٣٦٥ ، ٥٥٨ ،
 ٥٧٢ ، ١٤ / ١٦٦ ، ١٦٠ ، ٤٧١ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠
 صالح بن أبي صالح = صالح بن نبهان
 أبو صالح = عبد الرحمن بن قيس
 صالح بن علي ٢٤٨ / ٢
 صالح بن كيسان ٦٤ / ٦
 صالح بن محمد بن زائدة ١٦٩ / ١٣
 صالح بن أبي مريم ، أبو الخليل ٣٧ / ٢
 صالح بن نبهان اللديني ، صالح بن أبي صالح / ٢
 (٥٩٠) ، ٦٠٤ ، ٤٢٢ / ٣
 صالح = يحيى بن أبي كثير ، الطائي
 الصائغ = أحمد بن محمد ، أبو الحارث
 ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد
 الواحد ، أبو نصر
 صبيح بن عسل ١٢٢ / ١ ، ٢٤٨ / ١٢ ، ١٤
 ١٩٥
 صخر بن جويرية ٣٥ / ١٣
 صخر بن حرب ، أبو سفيان ٣٦٦ / ٦ ، ٩
 ، ٤٩٤ ، ٩ / ١٠ ، ١٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ١١
 ، ٢٨٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ، ١٣ / ١٤٤ ، ١٥٦ ،
 ١٩٣ ، ٢٤٦ ، ٥٤٤ ، ٣١ / ١٤ ، ٣٣ ، ٩٤ ،
 ٣٤١ ، ١٥٢
 الصدائي = زياد بن الحارث
 الصدفي = معاوية بن يحيى
 صدى بن عجلان بن الحارث الباهلي ، أبو أمامة
 / ١ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ١٥٠ ، ٢٢٩ ،
 (٢٥٥) ، ٣٢١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٢ / ٥٤٨ ،
 ٥٧٩ ، ١١ / ٣ ، ٧١ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ ، ٢٩٤ ،
 ٢٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٣٨ ، ٥ / ٣١٩ ، ٦ / ٣١٥ ،
 ٣٢٠ ، ٦٠٦ ، ٨ / ٣٨٩ ، ٩ / ٣٩٦ ، ٢٥٤
 ، ٢٥٥ ، ٢٩٢ ، ١٠ / ٢١٦ ، ١٢ / ٢٤٠ ،
 ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ١٣ / ٢٩٥ ، ٣٥٦ ،
 ٤٣٦ ، ١٤ / ١٥٨ ، ١٦١
 الصديقي = عبد الله بن عثمان ، أبو بكر
 صرمة بن الأكواع ٢٠٧ / ٨

صيفى بن فسيل ٢٦٠/١١
ابن صيفى = المرقع الأسيدي

(ض)

الضبابى = أشيم
ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ٩٣/٥ ،
٣٩٣/٩ ، ٢٠٣

ضبة بن محصن ١٨١/٣
الضبعى = خارجة بن مصعب، السرخسى، أبو
الحجاج

قيس بن عباد القيسى، البصرى، أبو
عبد الله

نصر بن عمران، أبو جمره
الضبي = أحمد بن الفرات بن خالد، الرازى ،
أبو مسعود

تميم بن حذلم، الكوفى، أبو سلمة
داود بن عمرو بن زهير، أبو سليمان
سلمان بن عامر

عبد الله بن شبرمة بن حسان، الكوفى،
أبو شبرمة

عبدة بن معتب
المغيرة بن مقسم

المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب
الضبي بن معبد ١٣/٥ ، ١٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ،
١٠٥ ، ٨٣

الضحاك بن خليفة ٢٨/٧
الضحاك بن سفيان الكلانى ١٨٥/٩ ، ١٤ ،
٧٤

الضحاك بن عثمان ٣١٤/٨
الضحاك بن فيروز ٢٢/١٠
الضحاك بن قيس ٤٢٠/٢ ، ١٨٢/٣ ، ٨ ،
١٣٦

الضحاك بن مخلد ٣٤٣/١ ، ١٨/٢ ،
٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٩ ، ٢٨٠/٣ ،
٣١٥ ، ٣٤٧ ، ٣٧٠ ، ٤٦٣/٤ ، ٨/٥ ،

١٤٩ ، ١٦٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩/٦ ، ٣٩٥/٨ ،
٩/١٠ ، ٤٩٢ ، ١٥٦ ، ١٠ ، ١٤٠ ، ٢٢٠ ،
٣٩٦ ، ٢١٣/١١ ، ٢٦٦ ، ٤٧٦/١٢ ،
١٨٦/١٣ ، ٢٦٣ ، ٣١٢ ، ٤٦٦ ، ٤٨٩ ،
٤٤٢/١٤

الصعب بن جثامة الليثى ١٣٦/٥ ، ١٣٨ ،
٢٣٤ ، ١٦٥/٨ ، ١١/٢٤٦ ، ٣٠/١٣ ،
١٤٠

أبو صغير ٣٠٧ ، ٢٨٥/٤
ابن أبى صغير = ثعلبة
صفوان بن أمية ٦/٣٣١ ، ٣٦٦ ، ٧/
٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣١٧/٩ ، ٩/١٠ ، ١٣ ،
٤٢٧/١٢ ، ٤٣٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٩٧/١٣ ،
٩٨ ، ١٥٠ ، ١٥١

ابن صفوان بن أمية ٤٥٢/١٢
أبو صفوان = حميد بن قيس الأعرج المكي
صفوان بن سليم المدنى ، أبو عبد الله ٣/
(١٢٧) ، ٣٤٩/١٢ ، ٣٥٠ ،

صفوان بن عمال المرادى ١٩٥/١ ، ٢٣٤ ،
٢٣٥ ، ٢٧٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣/١١٥ ،
٣٧٠

صفوان بن عمرو ٦٥/١٣ ، ١٣٩ ، ١٧١ ،
صفوان بن محرز ١٢٢/٣
صفية بنت حبي بن أخطب (أم المؤمنين) ٤/
٤٨٠ ، ٣١٢/٥ ، ٣٤٥ ، ٢٣٦/٨ ، ٥١٢ ،

٢٩٢/٩ ، ٣٤٧ ، ٣٧٤ ، ٣٩٧ ، ٤٥٤ ،
٥٠١ ، ٩٧/١٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٥٠ ،
٢٥١

صفية بنت شيبه ١٥٥/٥ ، ٢٣٨ ،
صفية بنت أبى عبيد ١٢١/٥ ، ١٢٢ ، ١٠/
٧٤ ، ٧٠

أبو الصقر = يحيى بن يزيد الوراق
الصلت بن دينار ١١١/١١
الصلت بن طريف ٥٣٣/١٢
صلة بن زفر ٥٢١/٢

ابن الصمة = أبو الجهم بن الحارث ، الأنصارى
الصماء بنت عبد الله بن بسر ٤٢٨/٤
الصنابحي = عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل ، أبو
عبد الله

الصنعاني = حنش بن عبد الله بن عمرو
عبد الرزاق بن ممام
المغيرة بن حكيم ، الأنباوى

صهيب بن سنان الرومى ٤١٢/٢ ، ٤٦١ ،
٤٠٥/٣

الصيرفى = محمد بن عبد الله ، أبو بكر

، ١٤٩ ، ١٤٣ ، ١٢٧ ، ٩٧ ، ٩٠ ، ٦٧ /٣
، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٨٤
، ٤٧٨ ، ٣٦٠ ، ٣٣٠ ، ٣١٥ ، ٢٥٨ ، ٢٣٧
، ٢٤٨ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢٠٥ ، ١٣١ ، ٩٢ /٤
، ٣٩٢ ، ٣٦٧ ، ٣٣٠ ، ٢٩٦ ، ٢٨٥ ، ٢٦٩
/٥ ، ٤٨٤ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦
، ٧٤ ، ٦٢ ، ٤٥ ، ٣٨ ، ١٧ - ١٥ ، ١٣
، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٨٩ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٥
، ١٤٣ ، ١٣٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١١٦ ، ١٠١
، ٢١٨ ، ١٨١ ، ١٦٧ ، ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٤٨
، ٣٠٧ ، ٢٩٧ ، ٢٩١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٣٣
، ٢٣٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨ ، ٢٢٠ ، ٢٠٨
، ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤١
، ٣٩٧ ، ٣٧٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٠ ، ٣٥٦
، ٣٩٨ ، ٢٥٧ ، ٢٠٤ ، ٥٤ ، ١٠ /٦
، ٣٣٣ ، ٣١٣ ، ٣٠٠ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٣
/٧ ، ٥٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤١٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠
/٨ ، ٥٦٩ ، ٥٥٩ ، ٥٥٥ ، ٥٢٩ ، ١٢٤
، ١٩١ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٣٦ ، ١١٢ ، ١٠٤
، ٢٩٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٦ ، ٢٢٨
، ٣٩٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩١ ، ٣١٥ ، ٢٩٩
/٩ ، ٥٦٢ ، ٥٤٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٤٠٥
، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٢٧ ، ١٢٣ ، ٨٢ ، ٦٦
، ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٣٨ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ١٦٠
، ٤٨٤ ، ٤٧٣ ، ٤٠٢ ، ٣٤١ ، ٢٧٠ ، ٢٥٣
، ٥٣٨ ، ٥٣١ ، ٥٢٦ ، ٥٢١ ، ٥١٩ ، ٤٩٥
، ٤٦ ، ٨ /١٠ ، ٥٦٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٤٣
، ٢٢٩ ، ١٦١ ، ١٥٣ ، ١١٨ ، ٨٨ ، ٦٩
، ٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٣٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩
/١١ ، ٥٧١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٦ ، ٤٧٢ ، ٣٩٨
، ٨٩ ، ٧٨ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٣١ ، ٨
، ٢٤٢ ، ٢١٤ ، ١١٤ ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٥
، ٤٠٣ ، ٣٤٠ ، ٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٠ ، ٢٦٣
، ٢٠ ، ٦ /١٢ ، ٥٩٠ ، ٥٨١ ، ٥٦١ ، ٤٤٧
، ٢٦٧ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٠ ، ٦٤ ، ٢٣

الضحك بن مزاحم ٢٣٢ /١١
ضرار بن صرد ٨٩ ، ٨٨ /٩ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٠
٢٣١ ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٠
الضريير = زاذان الكندي الكوفي ، أبو عمرو
ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمصي
٤٢٩ /٧ ، ٢٢١ /٩ ، ٤٦٩ ، ٢٩٥ /١٣ ، ٣٧٤ /١٤

الضمري = أبو الجعد

عمرو بن أمية

عمير بن سلمة

(ط)

طارق بن حبيب ١٢٤ /١

طارق بن سويد ٥٠٠ /١٢

طارق بن شهاب ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢١٧ /٣

١٠٤ /١٣ ، ٣٤٧ /١٢ ، ٤٠٥ /٥

طارق بن عمرو ٢٨٤ /٨

طارق بن المرقع ٢٢٢ /٩

أبو طالب = أحمد بن حميد المشكافي

عبد مناف بن عبد المطلب

محمد بن علي بن الفتح الحرثي

العشاري

المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي

طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، أبو الطيب

(٢٠١) /١٤

أبو طاهر = عبد الله بن عمر

ابن طاوس = عبد الله بن طاوس

طاوس بن كيسان البجلي الجندي ، أبو عبد

الرحمن ١ /١ ، ٧١ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٤٩ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢١٤ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٢٩٩ ، ٣٢٠ ، ٣٣٥ ، ٣٤٣ ، ١٣ /٢ ، ١٩ ، ٢٤ ، ٤٦ ، ١٢٦ ، ١٣٩ ، ١٤٩ ، ١٧٢ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢٧١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٨ ، ٣٥٣ ، ٣٩٧ ، ٤٤٢ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٥١٧ ، ٥٣٦ ، ٥٩٨ ،

١٥ ، ٣٢٣ ، ١٥٨ / ٤ ، ٢٤٤ ، ٢٢٨ ، ٨٠
٣٠٩ ، ٦٣ ، ٣٣ - ٣١ / ٦ ، ١٣٧ ، ١٣
٥٤٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٤ / ٩ ، ١٦٣ / ٨ ، ٣١١
١٦٦ / ١٣ ، ٢٣٩ / ١٢ ، ٣٤٧ ، ٢٠٨ / ١٠
٩٢ ، ٩١ ، ٣٩ ، ٢٧ / ١٤ ، ٦٠١
طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني الكوفي ، أبو
محمد ١ / ١٥١ ، ١٧١ ، ٢ / (٦٠٩) ، ١٣ / ٣٢٤

طلق بن علي بن المنذر ١ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٥٩٨ ،
طليحة الأسدي ١١ / ٢٣٨ ، ١٢ / ٢٥١ ،
٢٦٢ ، ٢٩٨ ، ١٣ / ٣٠

الطنافسي = علي بن محمد
٩ / ٢٢٠ طهمان
الطهوي = ميسرة بن يعقوب ، الكوفي ، أبو
جميلة

الطوسي = لي بن شعيب
محمد بن أسلم ، الزاهد ، أبو الحسن
الطويل = حميد بن أبي حميد ، الخزازي ، أبو
عبيدة
سلام بن سلم

الطيالسي = سليمان بن داود بن الجارود ، أبو داود
هشام بن عبد الملك ، أبو الوليد
أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري
أبو طيبة (مولى الأنصار) ٨ / ١٣٢ ، ٩ /
٤٩٦

(ظ)

أبو ظبيان = حصين بن جندب
ظبيان بن عمارة ١٢ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٤٠٨ ،
ظالم بن عمرو الدؤلي ، أبو الأسود ٣ / ٣٣٩ ،
١٥٥ / ٩ ، ٢٣١ / ١١ ، ١٢ / ٤٢٦ ، ٥٢٥ ،
٨٨ / ١٤

الظاهري = داود علي بن خلف الأصبهاني ، أبو
سليمان
محمد بن داود بن علي ، أبو بكر
ظهر بن رافع ٧ / ٣٧٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ،

٥٢١ ، ٤٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٣٣١ ، ٣٢٢
١٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ،
٣٦٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢١ ، ٣١٩ ، ٣١٤ ، ٣٠٩
٤٦١ ، ٤٦٣ - ٤٦٦ ، ٤٨٨ ، ٥١٦ ، ٥٢٥ -
٥٢٧ ، ٦٢٤ ، ١٣٥ / ١٤ ، ١٨٩ ، ١٩١ ،
٢٨٠ ، ٣٦٢ ، ٤٢٠ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٥٥٧
الطائي = أحمد بن محمد بن هاني ، الأثرم ، أبو
بكر

عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن
لأم

يحيى بن أبي كثير صالح
يزيد بن عدى ، الكوفي ، هلب
الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب
الطبري = أحمد بن أبي أحمد ، أبو العباس ، ابن
القاص

الحسين بن القاسم ، أبو علي
طاهر بن عبد الله بن طاهر ، أبو الطيب
محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر
الطحان = أحمد بن محمد بن سراج السنجي ، أبو
العباس

الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
الطرسوسي = محمد بن يزيد ، المستمل ، أبو بكر
طرفة بن العبد ٣ / ٤٩٤
طريف بن مجالد الهجيمي ، أبو تميمة ٢ /
(٢٤٦) ، ٣٦٤ ، ١١ / ٦٦

أبو الطفيل = شبيل بن عوف بن أبي حية الأحسي
الكوفي

عامر بن وائلة بن الأسقع
طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي العاقولي ، أبو
البركات ١٣ / (٤٥٣) ، ٤٥٤ ، ٥٣١ ، ٥٧٤ ،
٥٩٩

طلحة بن البراء ٣ / (٣٦٦) ، ٤٤٥ ،
أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري
طلحة بن عبد الله بن عوف ٩ / ٥٦ ، ١٤ /

١٧٧

طلحة بن عبيد الله ١ / ٤٢١ ، ٢ / ٧ ، ٣ /

(ع)

، ٥٠٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٤ ، ٤٧٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦١
، ٣٧ ، ٢٨ ، ٢٦/٣ ، ٥٨٦ ، ٥٢٢ ، ٥١٥
، ١٤٣ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٧٨ ، ٧٠ ، ٦٢ ، ٦١
، ٢١٦ ، ١٩٩ ، ١٩٤ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٦٢
، ٣٨٩ ، ٣٥٤ ، ٢٨٠ ، ٢٥٦ ، ٢٤٢ ، ٢٣٥
، ٤٥٧ ، ٤٥٤ ، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٤
، ٩٣ ، ٩٢ ، ٤٨ ، ٣٩ ، ٣٣ ، ٢٩/٤ ، ٤٧٦
، ٢١٥ ، ١٩٣ ، ١٧٣ ، ١٥٦ ، ١٤٥ ، ١٢٤
، ٣٠٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ٢٢٠
، ٤٠٨ ، ٣٧٢ ، ٣٦١ ، ٣٥٩ - ٣٥٧ ، ٣٤٦
، ٧٧ ، ٣٨ ، ١٣/٥ ، ٤٣٨ ، ٤١٥ ، ٤٠٩
، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٧١ ، ١٣٣ ، ١١٠ ، ١٠٩
، ٤٢٠ ، ٤١٥ ، ٣٧٥ ، ٣٦١ ، ٣٤٧ ، ٢٨٤
، ٢٢٨ ، ١٧٥ ، ١١٩ ، ٩٣ ، ٣١ ، ١٠/٦
، ٢٧٩ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٠ ، ٢٤٤ ، ٢٣٠
، ٥٦٧ ، ٥١٣ ، ٤٣٨ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٢٥
، ١٢٦ ، ١٠٥ ، ٦١ ، ٢١/٧ ، ٦٠١ ، ٥٨٦
، ٤٩٧ ، ٤٧٦ ، ٤٤٥ ، ٣٤١ ، ٣٣٣ ، ١٦٢
، ٥٦ ، ٥٤/٨ ، ٥٢٦ ، ٥٢٤ ، ٥١٠ ، ٤٩٩
، ٢٨٨ ، ٢٧٩ ، ١٧٩ ، ١٣٦ ، ١٣١ ، ١٢٣
، ٣٥٦ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٣
، ٤٥٢ ، ٤٣١ ، ٣٩٤ - ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٧٧
، ٥٧٧ ، ٥٤٢ ، ٥١٢ ، ٥٠٩ ، ٤٩٤ ، ٤٦٨
، ٩١ ، ٨٥ ، ٧٨ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٢٤/٩
، ١٢٧ ، ١٢٥ ، ١١٩ ، ١١٦ ، ١١٣ ، ١١٠
، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٥٧ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٣٥
، ١٩٥ ، ١٩٢ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٧١ ، ١٧٠
، ٢٤٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣١ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ١٩٦
، ٢٧٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦
، ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٣٧ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧
، ٤٧٣ ، ٤٦٩ ، ٤٥١ ، ٤٤٥ ، ٤٠٨ ، ٣٦٥
، ٥٢٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢١ ، ٥٠٤ ، ٤٩٢ ، ٤٧٤
، ١١٥ ، ١١٢ ، ٥١ ، ٣٧ /١٠ ، ٥٣١
، ١٦٠ ، ١٥٣ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٤ ، ١٣٢
، ٢٦٤ ، ٢٥٦ ، ٢٤٧ ، ٢٣٨ ، ١٨٧ ، ١٧٣
، ٣٤٥ ، ٣٣٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠
، ٣٥٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦
، ٤٣٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨١ ، ٣٥٩
، ٥٢٨ ، ٥١٧ ، ٥٠٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٣٩
، ٣٢ ، ٣٠ ، ٦/١١ ، ٥٤٩ ، ٥٣١ ، ٥٢٩

العابد = بسر بن سعيد ، المدني
عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ٢٢٤/١٠ ،
٤٧٠/١٣
عاتكة بنت عبد المطلب ٤٧٠/١٣
عافية بن أيوب ٢٢١/٤
العاقولي = طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي ،
أبو البركات
أبو العاصم بن الربيع ٣٩٢/٩ ، ١١/١٠ ، ١٣/
٧٨ ، ٧٦ ، ٤٥
عاصم بن ثابت ١٨٩ ، ١٨٨/١٣
عاصم بن سليمان الأحول ٢٨٧/٢ ، ٥/٩ ،
٢٣٢/١١
عاصم بن ضمرة ٤٧٠ ، ٢١٦/٤ ، (٥٣٠)/٢ ،
أبو عاصم = عبيد بن عمير بن قتادة الليثي
عاصم بن عدى بن الجند ٣٩٥ ، ٣٧٨/٥
عاصم بن عمر بن الخطاب ٤٣٩/٣ ، ٨٦/٢ ،
٤١٤/١١ ، ٣٦٥/١٠
عاصم بن كليب ١٢٥/١٣ ، ٤٦٠/٥
عاصم بن لقيط بن صبرة ١٤٧/١
أبو عاصم = لقيط بن صبرة
موسى بن نصر الحنفي
محمد بن أبي أيوب الثقفي
عاصم بن أبي النجود (بهذلة) ١٦٥/٢
العالية بنت أيفع بن شرحبيل ٢٦١/٦
أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي البصري
عامر بن الأكوع ٢٢٥ ، ٣٤/١٢ ، ٤٧٤/٣ ،
٣٨/١٣ ، ٢٢٦
عامر بن ربيعة بن كعب العنزي ، أبو عبد الله ١/
١٣٩ ، (٢٥٥) ، ١١١/٢ ، ٤٥٧ ، ٤٢٥/٣ ، ٤/
٩٩/١٠ ، ٥٣٢/٩ ، ٣٥٩
عامر بن سعد بن أبي وقاص ١٢١/٣ ، ١٩٢/٥
عامر بن شراحيل الشعبي ، أبو عمرو ١/ (٦٦) ،
٨٩ ، ٩٣ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٠٢ -
٢٠٤ ، ٢٩٠ ، ٢٦٩ ، ٢٥٧ ، ٢٤٩ ، ٢٠٤
، ٣٧٩ ، ٣٧٠ ، ٣٤٦ ، ٣٤١ ، ٣٢١ ، ٣٢٠
، ٦٨ ، ٤٦/٢ ، ٤٤٣ ، ٤٣٠ ، ٤٢٠ ، ٤١٥
، ١٩٧ ، ١٨٩ ، ١٨٦ ، ١٥٨ ، ٨٠ ، ٧٤
، ٣٦٤ ، ٣٥٨ ، ٣٠٠ ، ٢٦٥ ، ٢٤١ ، ٢٢٣
، ٤٥٥ ، ٤٤٠ ، ٤٧ ، ٤٠٧ ، ٣٩٨ ، ٣٧٠

٥٢٤ / ١٢ ، ٤٧٢ / ١٠ ، ٤٣٨ ، ٣٨٥ / ٦
٣٣٤ ، ٢٩٦ ، ٢٦٣ / ١٣ ، ٥٢٦

عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، أبو
عبيدة (٢٢٥) / ١٤ ، ٤٨٨ / ١٢ ، ٧٥ / ٢

عامر بن عبد الله الأحول ٢٠٥ / ٢٢

عامر بن فهيرة ١٧٥ / ٦

عامر بن هلال المتعي ، أبو سيارة (١٨٣) / ٤

عامر بن وائلة بن الأسقع الكنانى ، أبو الطفيل ١ / ٣

١٣٠ ، ٩ / (٦٠) ، ٦٦

العامرى = أبو جندل بن سهيل بن عمرو

زرارة بن أوفى ، البصرى القاضى

موسى بن وردان القرشى ، أبو

عمرو

يزيد بن الأصم

عاميل (من بنى إسرائيل) ١٥١ / ٩

عائذ بن عمرو بن عبد الله الخولانى ، أبو إدريس

١٣ / (٢١)

عائذ بن عمرو بن هلال المزنى ، أبو هبيرة ١ /

(٤٢٧) ، ٣٠٩ / ٢ ، ٥٩٨

ابن عائذ = محمد بن عائذ بن أحمد القرشى ،

الدمشقى

محمد بن عائذ بن عبد الرحمن

الدمشقى الكاتب

عائشة بنت أبى بكر (أم المؤمنين) ٢٦ / ١ ،

٢٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ١٠٦ ، ١١٣ -

١١٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ - ١٣٦ ، ١٣٩ ،

١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،

٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ،

٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ - ٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،

٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ - ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ -

٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ - ٣٠٤ ،

٣٠٦ ، ٣٢٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٠٣ ،

٤١٣ - ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٤ ،

٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ - ٤٤٩ / ٢ ،

١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٤ ،

٤٥ ، ٥١ ، ٨٠ ، ١٢٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،

١٥٠ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ٢٠٣ - ٢٠٥ ، ٢٠٧ ،

٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ،

٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٤ ، ٣٠٩ ،

٣١٠ ، ٣٣٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،

٣٨ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٧ ،

١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٦٥ ،

١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،

٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،

٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٠ ،

٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٧ ،

/٧ ، ٦٠٥ ، ٤٤٣ ، ٤٣٥ ، ٤٠٣ ، ٣٧٤
 /٨ ، ٥٥٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦١ ، ٣١٦
 ، ٢٦٣ ، ٢٥٦ ، ٢٤١ ، ٢٢٥ ، ٢٠٦ ، ١٤٥
 ، ٣٧٢ ، ٣٠٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠
 ، ٢٢١ ، ١٢٤ ، ٦٦ ، ١٢ ، ٩/٩ ، ٣٩٢
 ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٢٩٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣
 ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٨ ، ٣٨٨ ، ٣٧١ ، ٣٥٢
 ، ٤٩٦ ، ٤٩٣ ، ٤٦٨ ، ٤٥١ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥
 ، ٥١٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩٩
 ، ٦٨ /١٠ ، ٥٦٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥١٣
 ، ١٦٩ ، ١٤٨ ، ١٠١ ، ٧٤ ، ٧٠ ، ٦٩
 ، ٢١٣ ، ٢٠٦ - ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٦
 ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٢
 ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢
 ، ٣٨٧ ، ٣٦٥ ، ٣٥٠ ، ٣٣٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢
 ، ٥٣٤ ، ٤٤٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩
 ، ٢٠٠ ، ٥٨ ، ٣١ /١١ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨
 ، ٢٦٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٥
 ، ٣١٢ - ٣٠٩ ، ٣٠٢ - ٣٠٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠
 ، ٤١٨ ، ٤٠٣ ، ٣٩٦ ، ٣٧٣ ، ٣٢٠ - ٣١٨
 ، ٣٣٦ ، ٣٠٣ - ٣٠٠ ، ٢٥٤ ، ٤٥ /١٢
 ، ٤٩٥ ، ٤٥٦ ، ٤٢٦ ، ٤١٩ - ٤١٥ ، ٣٣٨
 ، ٣٦ ، ٩/١٣ ، ٥٢١ ، ٥١٨ ، ٥١٦ ، ٤٩٦
 ، ٣٠٦ ، ٢٩١ ، ٢٥٥ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٧٦
 - ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣١٨ ، ٣١٢
 - ٤٠٠ ، ٣٩٦ - ٣٩٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٦٥
 ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢
 ، ٤٧٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٥١
 ، ٦٢١ ، ٥٥٨ ، ٤٩٩ ، ٤٨٩ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩
 /١٤ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٣٢ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤
 ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٥١ ، ١٤٢ ، ٣٢
 ، ٤٥١ ، ٤٣٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ١٨٢ ، ١٦٦
 ، ٥٦٩ ، ٥٣٧ - ٥٣٥ ، ٤٦٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٢
 ٥٨٥

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص /٥ (١٤٤)
 عائشة بنت طلحة /٥ ، ١٧١ /١١ ، ١١٢ /١١
 ١١٣
 أبو عائشة = مسروق بن الأجدع بن مالك
 الحمداني الكوفي
 عباد بن عباد المهلبى ٤٠٢ /٣

، ٤٨٤ ، ٤٨٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٣ - ٣٩١
 ، ٥٠٨ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٧
 ، ٥٣٧ ، ٥٣٣ ، ٥٢٩ - ٥٢٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤
 ، ٥٥٦ ، ٥٥٠ ، ٥٤٨ ، ٥٤٦ ، ٥٤٢ - ٥٣٩
 ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ - ٥٦٢ ، ٥٦١ - ٥٥٩ ، ٥٥٧
 - ٥٨٨ ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ ، ٥٧٥ ، ٥٦٩ ، ٥٦٧
 ، ٦١٥ ، ٦١٢ - ٦١٠ ، ٦٠١ - ٥٩٧ ، ٥٩١
 ، ٤٥٥ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٨ /٣
 ، ٨٤ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٣ - ٦١ ، ٥٩ ، ٤٦
 ، ١١٤ ، ١٠١ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٨٩ - ٨٧
 ، ١٧١ ، ١٥١ ، ١٤٩ ، ١٢٤ - ١٢١ ، ١٢٠
 ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٥ ، ٢٥٨ ، ٢٤٧ ، ٢٢٧
 ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٢٩٦
 - ٣٦٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٢٩
 ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٧١
 ، ٤٣٥ ، ٤٢٤ - ٤٢٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٣٩٤
 ، ٤٧٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٤٤ - ٤٤٢ ، ٤٤٠
 ، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥١٨ ، ٥٠٣ ، ٤٩٣ ، ٤٨٨
 ، ١٥٨ ، ١١٢ ، ٩٣ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ٦٩ /٤
 ، ٢٢٠ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ١٨٥ ، ١٧٥ ، ١٧٤
 ، ٣٤٠ ، ٣٣٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ٢٧٠
 ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥
 ، ٤٢١ ، ٤١١ - ٤٠٩ ، ٤٠٠ - ٣٩٧ ، ٣٩٢
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٤ ، ٤٢٦
 ، ٤٦٢ - ٤٥٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٠
 ، ٤٨٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤
 ، ١٧ - ١٥ ، ٩ /٥ ، ٤٩٠ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧
 ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٠ - ٥٨ ، ٥٣
 ، ٩٠ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤ - ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٧٨
 ، ١٢٥ ، ١٢١ ، ١٠٩ ، ١٠٢ ، ٩٤ ، ٩٣
 ، ١٧٥ ، ١٦١ - ١٥٣ ، ١٤٤ ، ١٣٥ ، ١٢٦
 ، ٢٢٣ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ١٨١ ، ١٧٦
 ، ٢٤٢ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩
 ، ٢٨٥ ، ٢٧٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦١ ، ٢٥٣ ، ٢٤٦
 ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٨٦
 ، ٣٢٧ ، ٣٢٤ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٢
 ، ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٥٥ ، ٣٤٧ ، ٣٣٥ ، ٣٢٨
 ، ٤٥٤ ، ٤٤٥ ، ٤٣٦ ، ٣٧١ - ٣٦٨ ، ٣٦٤
 ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٢٦ ، ٥٨ ، ٨ /٦ ، ٤٥٥
 ، ٣٥٦ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٢٧ - ٣٢٤ ، ٣٢٠

عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ٥ /
(٣٠٨)

عباد بن العوام بن عمير ٢٣٣/١١

عباد بن نسيب ، أبو الوضيء ١٣/٦

ابن عبادة = قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري

عبادة بن الصامت ٦/٢ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ،

١٩٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٥٢٩ ، ٥٥٨ ، ٥٩٣ ،

٦٠٧ ، ٣٥٦/٣ ، ٣٥٧ ، ٢٤/٥ ، ٥٣/٦ ،

٥٥ ، ٦٩ ، ٦٠ ، ١٣٨/٨ ، ١٤٠ ، ٦٦/٩ ،

١٠ ، ٣٣٤/١١ ، ٩٤/١١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٥٥٦ ،

٥٦٧ ، ٥١ /١٢ ، ٢٣٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ،

٣١٤ ، ٥٤ /١٣ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٠٩ ، ١٤ /

١٥٧

عبادة بن نسي الكندي الشامي ، أبو عمرو ٣ /

٢٠٢ ، ٢١٦/٤ ، ٦٠/١٣

أبو العباس = أحمد بن أبي أحمد الطبري ، ابن

القاص

أحمد بن محمد بن سراج السنجي

الطحان

أحمد بن محمد بن عيسى البرقي

أحمد بن يحيى الشيباني ، ثعلب

سهل بن سعد بن مالك الأنصاري

الساعدي

العباس بن عبد العظيم العنبري البصري ، أبو

الفضل ٢/٦٠٨ ، ١٦٩/٣

العباس بن عبد المطلب ١/٣٠ ، ٢٢١ ، ٢/

٥٥١ ، ٣/٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٨٤ ،

٤٣٣ ، ٤/٧٩ ، ٨٠ ، ١١٢ ، ٥/١٧٩ ،

٢٥٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٧٩ ، ٣٩٥ ، ٧/٣٤ ، ٩/

٢٨ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ١١/٥٤٠ ، ١٣/

١٥١ ، ١٩٨ ، ١٦٣/١٤ ، ٤٧٠ ، ٤٤٠ ، ٥٠٣ ،

العباس بن عبيد الله بن العباس ١٠/٤٤

العباس بن الفرج الرياشي ، أبو الفضل ٥ /

(١٣١)

أبو العباس = الفضل بن زياد القطان البغدادي

العباس بن محمد بن موسى الخلال ٨/١٦٠ ،

٣٣٤

أبو العباس = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد

محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم

النيسابوري

أبو العباس النسائي ١/١١٧

أبو العباس = الوليد بن مسلم

عبيد بن القاسم الزبيدي ٣/٤٨٧

عبد الأعلى بن عامر ١٢/٣٣٦

عبد الأعلى بن أبي المساور ٣/٥٧

عبد الأعلى بن مسهر ، أبو مسهر ١٣/٢٤٧

ابن عبد البر = يوسف بن عبد البر الثمري

القرطبي ، أبو عمر

عبد الجبار بن وائل بن حجر ١٢/٣٤٧

ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم

عبد بن حميد ٢/١١٧ ، ٣/١٠٢ ، ١١/١١٠

عبد الحميد بن جعفر ٢/١٥٣ ، ١١/٤١٢

عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب

١٣/٤١٧ ، ٨٦/١٣

عبد الخالق بن سلمة الشيباني ٤/٢٨٦

عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف ، أبو

جعفر ١/٢٩ ، ٢١٠ ، ٢٦٠ ، ٢٨٤ ، ٤٣١ ،

٧١/٦ ، ٢٣١ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ ،

٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٧/١٠٢ ، ١٢٧ ، ١٥٦ ،

١٥٧ ، ١٨٠ ، ٣٩٩ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٨٩ ،

٥١٥ ، ٩٧/٨ ، ٢١١ ، ٤٦١ ، ٥٣٦ ، ١١/

٢٣ ، ١٠٢ ، ١٣٥ ، ٥٧٢ ، ٣٩/١٢ ، ٢٧٣ ،

١٣/٢٦٢ ، ٣٢١ ، ٥٠٧ ، ٥٣٨ ، ١٤/٨٥ ،

٩٧ ، ١٠٥ ، ١١٨ ، ١٨٧ ، ٥١٢ ، ٥٨٧ ،

ابن عبد ربه = محمد بن عبد الله بن زيد

عبد ربه بن نافع ، أبو شهاب الأصغر ٩/٨٤

أبو عبد الرحمن ٢/١٩٧

أبو عبد الرحمن (آخر) ١٣/٤١٥

عبد الرحمن بن أنزي ٢/٢٧٩ ، ٣٨٥ ، ٦٠١ ،

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي

٢/٢٢٢ ، ٥٢٧ ، ٣/١٦٧ ، ٥/٦٦ ،

٣٤٧ ، ٤٣٦/٦ ، ٥٥٥/٧ ، ٢٢٩/٩ ،

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري

المدني ، أبو محمد ٦/٨٠

أبو عبد الرحمن = أمي بن ربيعة المرادي الكوفي

عبد الرحمن بن مجيد بن وهب بن قيس ١٢/١٢

(٢٠٣)

عبد الرحمن بن أبي بكر ٣/٤٤٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ،

٢٧٢، ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٤٨، ٢٤٢
٢٧٨ - ١٨٠، ١٥٠/٢، ٣٢٥، ٣٠٨، ٢٨٠
٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٥، ٥٣، ٥٤، ٦٢، ٦٧
٦٨، ٨٥، ٨٦، ٩٠، ١١٦، ١١٩، ١٢٠
١٢٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٨
١٥٣، ١٦١، ١٦٢، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٢
١٧٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤
٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٦
٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٠
٢٦٣، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٢
٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٤٧
٣٥٢ - ٣٥٤، ٣٨٢، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٣
٤٠٥، ٤٠٩، ٤١١، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣٢
٤٥١، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٧
٤٩٤، ٤٩٩، ٥١٣، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٥
٥٢٦، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٥
٥٤٩، ٥٥٥، ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٧٥
٥٨٢، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩٢، ٥٩٧، ٥٩٨
٦٠١، ٦٠٣، ٦١٣، ٥/٣، ٦٤، ٤٤، ٦١
٦٢، ٧٨، ٨٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٦٥
١٨٢، ١٨٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٤، ٢٠٨
٢٠٩، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩
٢٥٢، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٨٣، ٢٩٤
٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٥، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٤١
٣٨٢، ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٤
٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٣٩
٤٥١، ٤٥٦، ٥١٠، ٥١٦، ٥٢٤، ٥٢٥
٥/٤، ٩٣، ٩٥، ٩٦، ١٠٩، ١١٥
١٢١، ١٢٦، ٢٠٨، ٢٣١، ٢٤٠، ٣٠٧
٣٠٩، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠
٣٣٣، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٨٣
٣٨٣، ٣٩٢، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٢
٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨
٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٤٧، ٥/٥
١٩، ٣١، ٣٢، ٤١، ١١٤، ١٨٥، ١٨٦
١٩٠، ١٩١، ٢٠٥، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨
٤٠١، ٤٢٩، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٦٥، ٨/٦
١٠، ١١٥، ١٢٠، ١٢١، ١٢٧، ١٨٧
٢٠٣، ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٨٩، ٢٩٨
٣٠٠، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٣٢

٥٩/٥، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٧٠ - ٦٥٥/١٣
عبد الرحمن بن البيلماني ٢/ (٥٢٧) ، ٧/ ٤٥٤

عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري ٤٧٢/١٢
عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ٦٥/١٣
عبد الرحمن بن أبي حاتم ٨٨/٣، ٣٩٦/٢
عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذياب ٤/ ١٨٣، ١٨٥، ١٣١/٥

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ٤٧٨/١٣
عبد الرحمن بن أبي حدرود الأسلمي ١٤٧/٧ ، ٢١/١٤

عبد الرحمن بن الحكم ٤٤/١٠
عبد الرحمن بن أم الحكم ١٩١/٩
عبد الرحمن بن حنين ٣٤٦/١٢
عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ١٧١/١٣ ، ١٧٢

عبد الرحمن بن حبيب ٩٩/١٣
عبد الرحمن الرازي ٣١٠/٢
عبد الرحمن بن رزين ٣٦٦/١
عبد الرحمن بن الزبير ٥٤٨، ٨٢/١٠
عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان ٣٨٨/١٢

عبد الرحمن بن زياد ٢١٥/٩
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٣٦٩، ٧٧/٤
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ٤١٧/٤ ، ٤١٩
عبد الرحمن بن زيد (يزيد) الحمداني الفايشي ١١٢/٣

عبد الرحمن بن سابط ٢٩٩، ٣٧/٥
عبد الرحمن بن سمرة ١٥٤/٣، ٢١٦، ١٣/ ٣٣٤، ٤٨٢، ٤٨٤، ٨/١٤
عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة ١٥/٣ ، ٩/ ٤٣٠، ٤٣٠، ١٨٨/١٢، ٢٧/١٤
عبد الرحمن بن شبيل الأنصاري ١٣٩/٨ ، ٩٣/١٣

عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة ١٦/١
٣٣، ٣٩، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٦٥، ٧٠، ٧١
٧٤، ١١٣، ١١٤، ١٢١، ١٢٦، ١٤٠
١٤٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ١٧٨، ١٨٦
١٩٣، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٤٠ -

عبد الرحمن بن عابد ٤٤٨/١٢
عبد الرحمن بن عبد القاري ٦٠٣/٢ ، ٢٤١/٨
أبو عبد الرحمن = عبد الله بن أحمد بن حنبل
عبد الرحمن بن عبد الله البلوي ، أبو عقيل
الأنيفي ٣/ (٤٧٣).
أبو عبد الرحمن = عبد الله بن حبيب بن ربيعة
السلمي، الكوفي القاري
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ٣٢٩/٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، ابن أبي الزناد
٣٨٨/١٢ ، ٣٦١/١١
عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي ٢/٣١٠
أبو عبد الرحمن = عبد الله بن طيبة بن عقبة ،
الحضرمي المصري
عبد الله بن مسلمة بن قعنب ،
القعنبي
عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ٤٨٠/٣
عبد الرحمن بن عثمان التيمي ٣٠٦/٨
عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل الصناجحي ، أبو
عبد الله ٢/ (٢٨٢) ، ٥٣٦ ، ٥٢٥
عبد الرحمن بن عطاء القرشي ، أبو محمد ١/٢٩٦ ، (٢٩٦)
عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، أبو الفرج ٢/٥٣٢ ، ٢٠٦/٣ ، ٧٧/٨ ، (٢٩٧)
عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد الساعدي ، أبو
حميد ٢/١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٧٣ ،
١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ - ٢٠٢ ،
٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ - ٢٢٧ ،
٢٣١ ، ٣٣٥/١٢ ، ٥٨/١٤
عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصري ،
الدمشقي أبو زرعة ١/ ٢٤٢ ، ٣٧٧ ، ٢/ (٢٢٩) ، ٢٣١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٢/٣
عبد الرحمن بن عمر بن يحمذ الأوزاعي ، أبو
عمرو ١/ (١٨) ، ٣١ ، ٣٩ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٨٩ ،
٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٤٠ ، ١٦٧

، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٦٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢
، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٢٩ ، ٣٨٣
، ٥/٧ ، ٥٩٠ ، ٥٨٩ ، ٥٦١ ، ٥٣٨ ، ٥٢٣
، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ١٦٢ ، ٥٦ ، ٤٢ ، ٣٥
، ١٧٥ ، ١١٨ ، ٦٩ ، ١٢ ، ٥/٨ ، ٤٨٧
، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٧٧ ، ٢٤٦ ، ١٨٠ ، ١٧٩
، ٥٣٧ ، ٤٧٤ ، ٣٩١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٤
، ٣١٠ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ١٨٠ ، ٦٦ ، ٥/٩
، ٣٩٩ ، ٣٧١ ، ٣٥٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٣٧
، ٥١٣ ، ٥١١ ، ٤٨٥ ، ٤٧٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦
، ١٩٣ ، ٤٤ ، ٤٢/١٠ ، ٥٦٧ ، ٥٢٢ ، ٥١٤
، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٦ ، ١٩٥
، ٢٥٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢١٧
، ٣٦٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٣٣٤ ، ٣٢٢ ، ٢٧١
، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٤/١١ ، ٥٣٢ ، ٣٩٧ ، ٣٦٨
، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٣٧٥ ، ٣٦١ ، ٣١٩ ، ١٥٨
، ٥٩٨ ، ٥٩١ ، ٤٦٣ ، ٤٤٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤
، ٦٤ ، ٦٠ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٢٢ ، ١٦/١٢
، ٣٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٢ ، ٣٢٣ ، ٢٣٨
، ٤٤٧ ، ٤٤٠ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ٣٩٧ ، ٣٦١
، ٥٣٥ ، ٥١٤ ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٤٩٥ ، ٤٦٦
- ١٩٠ ، ١٤٠ ، ١١٠ ، ٦٠ ، ٥/١٣ ، ٥٤٤ ، ٥٣٩
، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ١٨٨ ، ١٣٩ ، ١٠٤ ، ٢١
، ٣٢٠ ، ٣١٧ ، ٣١٣ ، ٣٠٣ ، ٢٦٣ ، ٢٥٨
، ٣٦٠ ، ٣٥٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٢١
، ٣٩٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥
، ٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤١٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٣ ، ٣٩٥
، ٥٢٧ ، ٥١٩ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٨٢ ، ٤٧٩
، ١٥٠ ، ١٣٠ - ١٢٨ ، ٥٩/١٤ ، ٦٢٥
، ٣٥٤ ، ٣٤٤ ، ٢٩٣ ، ٢٢٤ ، ٢٠٩ ، ١٥٥
٥٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٣٩ ، ٣٨٠ ، ٣٦٠ - ٣٥٨
عبد الرحمن بن صفوان ٣٤٢/٥
أبو عبد الرحمن = طاوس بن كيسان اليماني
الجندي
عبد الرحمن بن طرفة ٤/٢٢٦

(٥) في هذا الموضع : « عبد الله » . وانظر تهذيب التهذيب ٦/٢٢٩ .

/0. 6 89. 6 8V8 6 8V1 6 833 6 831
6 17. 6 189 6 139 6 V1 6 82 6 31
6 371 6 328 6 3. 6 270 6 237 6 172
/7. 6 87. 6 8.3 6 397 6 378 6 378
6 131 6 129 6 119 6 98 6 83 6 31 6 1.
6 2.8 6 189 6 182 6 172 6 177 6 171
6 298 6 282 6 279 6 27. 6 202 6 280
6 29. 6 388 6 302 6 317 6 313 6 311
6 818 6 81. 6 8.7 6 8.8 6 8.2 6 8.1
6 022 6 807 6 837 6 838 6 831 6 823
6 31 /V 6 7.9 6 098 6 083 6 038
6 18. 6 137 6 137 6 128 6 117 6 117
6 233 6 228 6 177 6 172 6 189 6 187
6 87. 6 871 6 803 6 88. 6 837 6 381
6 88/8 6 078 6 03. 6 887 6 8V1
6 390 6 371 6 307 6 383 6 271 6 229
6 898 6 892 6 891 6 889 6 871 6 8.7
6 089 6 037 6 021 6 017 6 011 6 01.
6 7. 6 08 6 07 6 89/9 6 003 6 002
6 137 6 110 6 1.9 6 82 6 79 6 77
6 191 6 181 6 171 6 177 6 172 6 101
- 287 6 288 6 231 6 229 6 227 6 2.8
6 399 6 389 6 387 6 271 6 207 6 288
6 800 6 803 6 829 6 817 6 8.8 6 8.2
6 019 6 017 6 89. 6 888 6 888 6 8V8
6 038 6 031 6 029 6 028 6 028 6 021
6 8. 6 V/1. 6 0V7 6 008 6 002 6 029
6 71 6 79 6 89 6 87 6 37 6 21 6 18 6 13
6 1.2 6 99 6 93 6 88 6 82 6 79 6 72
6 103 6 189 6 188 6 182 6 117 6 110
6 271 6 278 6 207 6 287 6 287 6 173
6 30. 6 387 6 328 6 327 6 278 6 278
6 387 6 380 6 388 6 382 6 381 6 370
6 031 6 899 6 890 6 891 6 8V2 6 398
6 13. 6 8/11 6 0V7 6 009 6 007 6 089
6 77 6 08 6 89 6 82 6 38 6 31 6 27 6 28
6 111 6 1.9 6 1.7 6 98 6 87 6 78 6 72
6 197 6 190 6 188 6 189 6 123 6 112
6 272 6 209 6 287 6 228 6 2.0 6 2..
6 38. 6 328 6 319 6 317 6 31. 6 29.
6 877- 870 6 81. 6 392 6 381 6 381

6 199 6 193 6 191 6 19. 6 181 6 170
6 283 6 282 6 28. 6 238 6 23. 6 2.3
6 282 6 271 6 278 6 272 6 27. 6 207
6 228 6 228 6 221 6 218 6 211 6 29.
6 273 6 208 6 201 6 280 6 238 6 229
6 279 6 277- 278 6 272 6 278 6 277
6 818 6 813 6 811 6 8.9 6 389 6 380
6 28 6 10 6 13/2 6 883 6 828 6 827
6 73 6 7. 6 72 6 71 6 87 6 39 6 38 6 27
6 128 6 119 6 97- 98 6 83 6 8. 6 78
6 173 6 107 6 102 6 189 6 188 6 180
6 27. 6 202 6 281 6 272 6 197 6 17.
6 318 6 317 6 311 6 272 6 271 6 272
6 397 6 383 6 38. 6 378 6 381 6 328
6 819 6 817 6 8.7 6 8.0 6 399 6 397
6 88. 6 837 6 831- 829 6 827 6 820
6 878 6 872 6 808 6 801 6 80. 6 883
6 0.7 6 0.8 6 897 6 887 6 883 6 881
6 038 6 037 6 03. 6 019 6 010 6 01.
6 0/3 6 098 6 088 6 088 6 078 6 070
6 77 6 71 6 00 6 89 6 87 6 37 6 11 6 1.
6 1.7 6 87 6 83 6 81 6 78 6 77 6 7.
6 132 6 122 6 110 6 118 6 111 6 1.7
6 178 6 173 6 172 6 178 6 171 6 183
6 2.7 6 2.8 6 2.2- 198 6 198 6 180
6 282 6 231 6 228 6 227 6 220 6 2.8
6 278- 271 6 277 6 27. 6 287 6 288
6 3.9 6 3.7 6 3.0 6 287 6 280 6 281
6 397 6 393 6 387 6 370 6 308 6 330
6 811 6 8.8 6 8.3 6 8.3 6 8.1 6 8.0 6 398
6 801 6 888 6 888 6 828 6 819 6 817
6 0.2 6 878 6 877 6 878 6 871 6 808
6 79 6 70 6 02 6 2. /8 6 0.9 6 0.8
6 17. 6 180 6 137 6 93 6 79 6 70
6 192 6 183 6 182 6 179 6 171 6 171
6 288 6 237 6 238 6 211 6 2.8 6 199
6 237 6 2.8 6 2.3 6 27. 6 270 6 273
6 277 6 270 6 271 6 209 6 207 6 287
6 383 6 381 6 38. 6 377 6 378 6 372
6 393 6 391 6 39. 6 388 6 387 6 380
6 817 6 810- 813 6 8.9 6 8.8 6 8.0

عبد الرحمن بن غنم الأشعري ٢/٣٣ ، ٤/٢٢٧ ، ١١/٤٧٩ ، ٥٦٧ ، ١٣/٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١

عبد الرحمن بن فروخ ١١١/١٣

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى ٣/١٢٨ ، ٤/١١٣ ، ٣٧٦ ، ٥/١٤٦ ، (١٤٧) ، ٢٩٦ ، ٣١٣ ، ٣٣٨ ، ٣٨٦ ، ٤١٣ ، ٤٣٥ ، ٦/١٣٢ ، ٣٠٤ ، ٣١٤ ، ٤٢٣ ، ٧/٤٥ ، ١٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٧٨ ، ٨/٢٨٣ ، ٣١١ ، ٤١٤ ، ٤٣١ ، ٩/٢٣٩ ، ٢٥٨ ، ٢٨٨ ، ١٠/٨٦ ، ١٩٨ ، ٤٥٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ١١/٥٩ ، ١٠٦ ، ١٩٥ ، ٣١٦ ، ١٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢١ ، ١٦٦ ، ١٦٠/١٢ ، ٧٥/١٣ ، ٣٥٩ ، ٢٠٨

عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن البكري ١٢/٤٥٠ ، ١٤/١٠

عبد الرحمن بن قيس ، أبو صالح ٢/١٦١ ، ٣/٣٩٨ ، ٤/٩٥ ، ٣١٨ ، ٦/٥٢ ، ١٢٥ ، ٩/١٠٩ ، ٢٨٢ ، ١٠/١٠٠

عبد الرحمن بن كعب ٦/٥٣٨

عبد الرحمن بن كيسان الأصبم ، أبو بكر ٨/٦٠
عبد الرحمن بن أبي ليبيبة ٤/٤١٣
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، أبو عيسى ١/٩١ ، (١٨٤) ، ٩/٥٠٥

أبو عبد الرحمن = محمد بن الحسين بن محمد السلمي

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي

محمد بن عبد الله بن عبد القاري ١٢/٢٦٧

عبد الرحمن بن المسور ٣/١٥٣

عبد الرحمن بن معاذ بن جبل ٥/٣١٩ ، ١٣/١٤٥

عبد الرحمن بن معاوية ، أبو الخويرث ٢/٢٧٩ ، ٨/٥٧٦ ، ١١/٤٩٠ ، ١٢/٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٧٦

عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي ، أبو عثمان ٤/٣٦٧ ، (٣٣٠)

٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٤ ، ٥٩٠ ، ٢٣/٢٣ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٦٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٣١٣ ، ٣١٥ - ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٦١ ، ٣٧٣ ، ٤١٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٢١/١٣ ، ٢٣ - ٢٧ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ - ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩١ - ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠٧ ، ١٠٩ - ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣ - ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٣ - ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٦٦ - ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٦١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٤٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٧٨ ، ٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٤١٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٦٣ - ٤٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥٢٥ - ٥٢٧ ، ٦٣٣ ، ٦٣٥ ، ٦٤٦ ، ٣٧/١٤ ، ٨٦ ، ٩٣ ، ١٣٠ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ، ٢٨٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ ، ٤٥٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥٢٤ ، ٥٥٢

عبد الرحمن بن عوف ١/٤٢١ ، ٢/٤٦ ، ٢٣٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٤٠٧ - ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٤٢ ، ٥٠٧ ، ٤٣٤/٣ ، ٤٨٩ ، ٤/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٥/١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٥٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٨٦ ، ٢٣٤/٧ ، ١٦٦/٨ ، ٥٦٠ ، ٩/١٧١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٣٧٤ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٩٧/١٠ ، ١٤٤ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٣٣٠ ، ٣٤٧ ، ١١/٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ١٢/٤٥٤ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ١٣/٣٢ ، ٥٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٧/١٤

عبد الرحمن بن عيينة ١٢/١٦٦ ، ١٣/٥٦

، ١١٦ ، ٣٨ / ١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٠٧ ، ٣٩٢
/ ١٢ ، ٣٢١ ، ٢٦٩ ، ٧٨ / ١١ ، ٣٤٧ ، ٢٤٠
/ ١٣ ، ٤٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣١٣ ، ١٣٧ ، ١٦
، ٨٤ / ١٤ ، ٥٣٨ ، ٥٢٤ ، ٤٨٩ ، ١٣٧
٦٠٣ ، ٥٦٥ ، ٥١٢ ، ١٦٠

عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي ، أبو الحسن
، ١١٥ ، ١١٤ / ٢ ، ٤٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٨ ، (٧) / ١
/ ٧ ، ٤٤٦ / ٤ ، ١٣٣ / ٣ ، ٢٩٤ ، ٢٨٨
/ ١٠ ، ١٦٢ ، ٥٩ / ٩ ، ٣٠٩ ، ٢٩٥ ، ٢٦٧
٣١٢ / ١٣ ، ٤١٣ ، ٣٢٠

عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار
الأعرج ، أبو عبد الله ، ٤٠٧ / ٢ ، (٤٣٧) ، ١١
١٣٧ ، ٣٠ / ١٢ ، ٢٤٩

عبد العزيز بن الربيع بن سيرة ، ٣٣٤ / ٥
عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي ، أبو عبد الله ، ٢
(٧١)

عبد العزيز بن صهيب البناني البصري الأعمى
/ ١٤ (١٨٦)

عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، ٤٢٩ / ٥
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، ٤
١٨٧ ، ٦ / (٢٦٠)

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، ٣٦٢ / ٩
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد
، ٢٤١ ، ١٨٥ / ٤ ، ٤٢٢ ، ٢٥٦ / ٣ ، ٦٤ / ٢
١٧٢ / ٩ ، ١٥٤ / ٨ ، ٢٥٤ / ٥ ، ٤٦٠

عبد القدوس بن الحجاج ، أبو المغيرة ، ٤٣٨ / ٣
عبد الكرم بن أبي أمية ، ٦٥٥ / ١٣

عبد الكرم بن مالك الجزري الحراني ، الحافظ ، ٥
، ٤٣٥ ، ١٢ / (٤٧٣)

عبد الكرم بن أبي المخارق قيس المعلم البصري ، ٤
، ١٧٣ ، ٣٤٢ / ١٣

عبد الله بن إياض ، ٢٥٦ / ١٢
عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخيري ، أبو حكيم ، ٨
، ٤٨٢ - ٤٨٠ ، ٤٣١ ، ٤٠٠ - ٣٩٨ ، (٢١٨)

، ١٣٥ ، ١٢٨ ، ١٠٢ ، ٩٠ ، ٢٦ / ٩ ، ٥١٠
، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٤٣ ، ١٤١
، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢١٠ ، ٢٣٣
عبد الله بن أبي ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ / ٣ ، ٣٦ / ١٣

عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي ، أبو
سعید (٩) / ١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٤١٣ / ٣ ، ٤٤٣
، ٤١٨ ، ٣٤٢ ، ٣٢٧ / ٤ ، ٣٥٠ ، ١٢٩ / ٥
/ ١٣ ، ٣٦١ / ١١ ، ٣٤٧ / ٩ ، ٣٠٦ / ٨
٢٣٥

عبد الرحمن بن نصر ، ٣٧١ / ٥
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، ٤٤١ / ١٠ ، ١٢
٥٧

عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود ، ٤٦١ / ٣
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة ، ٢
(١٧٠) ، ٣ / (١٧٢) ، ٢٠٨ / ١٣

عبد الرحمن بن يزيد بن جارية بن عامر الأنصاري ،
أبو محمد ، ٢ / (١٦٧) ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٣١١ / ٤
، ١٩٢ ، ٢٧٧ / ٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٥٥٥ / ٧
٦٠ / ٩

عبد الرحمن بن يزيد الجاني الأبناسي القاص ، ٣
(٣٢٨)

عبد الرحمن بن يعقوب ، ٣٢٧ / ٤ ، ١٣٣ / ٧
عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ، ٢٦٧ / ٥ ، ٣٣٢
العبدرية = حبيبة بنت أبي تجرة

عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ٢٩٦ / ٢ ، ٣٥٩ ،
، ٤٢٧ / ٣ ، ٣٢١ / ٥ ، ١٦٩ / ٨ ، ٥٤ / ١٢
٤٨٩ ، ١٥٦ / ١٣

عبد بن زمعة ، ٣١٦ / ٧ ، ٣٧٣ / ٨ ، ٩
، ١٣٧ ، ١٣٠ / ١١ ، ١٥٨ ، ٥٨٣ / ١٤
عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، سحنون ، ٩
١٦٩

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، ابن الصباغ ،
أبو نصر ، ١ / (٣٣٨) ، ٤٩٩ / ٧ ، ٦٢ / ٨ ، ١٠
، ٤٤٧ ، ٢٢٧ / ١٤

عبد الصمد (عن صخر) ، ٣٥٠ / ١٣
ابن أم عبد = عبد الله بن مسعود
عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر ، الخلال ، ١
(١٦٨) ، ١٦٩ ، ٣٧١ ، ٧٣ / ٢ ، ١٩٦ ، ٣٠٥

، ٣٠٥ ، ١٨٣ / ٣ ، ٢٢٢ ، ٣٢٢ ، ٧ / ٤
، ٢٣٣ ، ١٨٣ ، ٤٢ / ٥ ، ٢١٠ ، ٢٠٣ ، ١٣١
، ٢٨٧ ، ٢٦٩ ، ٨٦ / ٧ ، ٣٥٩ ، ٢٢٥ / ٦
، ٣٩٤ ، ٢١ / ٨ ، ٣٩١ ، ١٦٤ / ٩ ، ٣٤٠

(*) لعله : عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو . انظر : المرح والتعديل ٢ / ٢ ، ٢٩٥ .

عبد الله بن أبي بكره ٢٥/١٤
 أبو عبد الله = بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو مخزومة
 عبد الله بن ثابت، أبو الربيع ٤٨٧/٣
 عبد الله بن ثعلبة ٤٦٩/٣
 عبد الله بن ثوب الخولاني، أبو مسلم ٢٩٥/١٣
 أبو عبد الله = جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
 الكوفي
 عبد الله بن الجراح ٧٥/٢
 عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ١٢٢/١
 ١٢٣، ٢٢٣، ٤١٧/٢، ٤٩٦/٣، ٥٠٠/٥،
 ١٤٤، ٣٧٤/٦، ٥٨٦، ٦٠٩، ٢٠٠/٧،
 ٢٠١، ٣٣٧/٩، ٥٤٣، ٢١٧/١٠، ١٢
 /١٢، ٥٠٢، ٤١١/١٣، ١٩٧/١٤
 عبد الله بن جعفر بن المرزبان الفارسي الفسوي، أبو
 محمد، ابن درستويه ٧/ (٢٩٢)
 عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة ٣٠٩/٢،
 ٥٦٩/٧، ١٣٦/٥، ٤١٥/٣، ٣٩٤، ٣٧٨
 بنت عبد الله بن الحارث = أم ورقة
 عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى، الكوفي
 القارىء، أبو عبد الرحمن (٢٤١)
 عبد الله بن حذافة السهمى ٤/ ٤٢٥، ١٢
 /١٢، ٣٢٢/١٣، ٥٠٠
 أبو عبد الله = حذيفة بن إيمان (حسل) العيسى
 عبد الله بن حرام ٢٨/١٣
 عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب
 الهاشمي المدني ٦/ (٢٤٩)، ٥٦٧، ٩٠/٧
 أبو عبد الله = الحسن بن حامد بن علي البغدادي
 الحسن بن صالح بن حمي الهمداني
 الحسين بن إسماعيل بن محمد
 الضبي الهاملي
 عبد الله بن الحسين، أبو حريز ١٣/ ١٢٠، ١٣٤
 أبو عبد الله = الحسين بن محمد الوقي القرظي
 الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي
 عبد الله بن حميد ١٠/ ٥٢٢
 عبد الله بن حنين ٥/ ١١٧
 عبد الله بن حوالة الأزدي ١٣/ ٢١
 عبد الله بن خالد بن أسيد ٢/ ٥٢٢
 عبد الله بن خياب ١٢/ ٢٤١، ٢٥١
 أبو عبد الله = خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري
 الأوسي

عبد الله بن أبي حنبل، أبو عبد الرحمن ١
 (٧)، ٩، ٦١، ١٥١، ٦٦/٢، ٢٣٦، ٢٦٨،
 ٣٣٢، ٥٨٧، ٦١١، ٣/ ١٩٥، ٢٣٩،
 ٢٨٢، ٤١٢، ٤٨٠، ٤/ ١١١، ١٦٦، ٥
 /٥، ٦١، ٤٦٥، ٦، ٥٥٣، ٧/ ٢٢،
 ١٥٦، ٣٨١، ٤٣٩، ٨١/٨، ٨٧،
 ١٢٥، ١٧٩، ٢٢١، ٥٣٠، ٥٣٣، ١٩
 /١٩، ١٢٧، ١٥٢، ٢٢١، ٣٦٤، ٤٠٢، ٤٥٦،
 ٤٥٧، ١٠/ ٢٨٧، ٣٢٦، ٣٨٤، ٥٤٦،
 ١١/ ٤٩٨، ١٣/ ١٣١، ١٦٣، ٤٤٩،
 ٥٨٤
 عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي ٧/ ٥٢٦، ١٩
 (٣٤٧)
 عبد الله بن أذينة ١١/ ١١١
 عبد الله بن أرقم ١١/ ٢٢٨، ١٦١/٩
 عبد الله بن أريقط ٨/ ٤١
 عبد الله بن أبي أمية ٩/ ٢٩٤، ٩/ ١٠
 عبد الله بن أنس بن مالك ٣/ ٣٩٧، ٤٣١،
 عبد الله بن أنيس ٢/ ٩٤، ٤/ ٤٥١، ٤٥٣،
 ٣١٢/١٢
 عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي، أبو
 معاوية ١/ ١٧٨، ١٧٩، (٢٤٨)، ٣٧٤، ٢
 /٢، ١٨٧ - ١٩٠، ٢٧٨، ٤٨١، ٥٥٣، ٣
 /٣، ٢٨٠، ٤١٨، ٤٥١، ٤/ ٩٦، ٥/ ٣١٨،
 ٦/ ٣٨٥، ٣٨٦، ٩/ ٢١٤، ٢١٥، ١٢٦/١٣،
 ٣٠٠، ٣١٨، ٣١٩
 عبد الله بن بديل ٤/ (٤٦٠)
 عبد الله بن بزي بن عبد الجبار المصري، أبو محمد
 ١/ (٢٦٥)
 عبد الله بن بريدة بن الحبيب ٩/ ٥٤، ١٢
 /١٢، ١٥٥، ٣٥٥، ١٣/ ٣٥٧
 عبد الله بن بسر ٣/ ٢٦٦، ٤/ ٤٢٨
 عبد الله بن بشر الخثعمي ٤/ ٢٣٦
 عبد الله بن أبي بكر بن أنس ٢/ ٦٨
 عبد الله بن أبي بكر الصديق ٣/ ٣٨٤، ٤٩٦،
 ٣٨٣/١٣
 أبو عبد الله = بكر بن عبد الله بن عمرو المزني
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٣/
 ٤٨٥، ٤/ ٣٣٤، ٥/ ٣٧٨، ٨/ ١٦٩،
 ٥٠٩

- 9 6 V/9 6 0.9 6 399 6 393 - 391
6 38 6 30 - 27 6 28 6 23 6 20 6 19 6 11
6 78 6 70 6 78 6 77 6 07 6 07 6 08
6 127 6 127 6 117 6 117 6 11 6 10 6 10 6 9
6 18 6 17 6 17 6 17 6 17 6 17 6 101
6 227 6 227 6 219 6 207 6 200 6 180
6 289 6 287 6 203 6 200 6 250 6 23
6 331 6 328 6 320 6 317 6 293 6 292
6 393 6 392 6 380 6 378 6 357 6 350
6 333 6 333 6 323 6 323 6 307 6 299
6 003 6 000 6 099 6 090 6 090 6 098
6 031 6 027 6 027 6 021 6 020 6 010
6 073 6 070 6 009 6 000 6 050 6 038
6 37 6 11 6 10 6 7/10 6 077 6 073
6 139 6 70 6 79 6 07 6 01 6 00 6 38
6 103 6 103 6 139 - 137 6 133 6 133
6 210 6 213 6 203 6 201 6 171 6 170
6 209 6 231 - 229 6 227 6 220 6 217
6 223 6 222 6 211 6 219 6 210 6 213
6 223 6 221 6 227 6 220 6 218 6 210
6 271 6 270 6 200 6 239 6 237 6 220
6 398 - 397 6 391 6 383 6 382 6 372
6 022 6 021 6 019 6 372 6 311 6 310
6 9 6 8 6 7 6 0/11 6 039 6 027 6 022
6 89 6 70 6 78 6 77 6 71 6 78 6 71 6 77
6 123 6 122 6 120 6 97 6 90 6 93
6 187 6 179 6 173 6 150 6 133 6 139
6 228 6 227 6 210 6 200 6 197 6 190
6 287 6 281 6 200 6 201 6 238 6 222
6 310 6 309 6 307 6 300 6 293 6 290
6 303 6 303 6 301 6 300 6 320 - 318
6 383 6 377 6 373 6 370 6 333 6 328
6 8 - 7/12 6 091 6 083 6 391 6 390
6 73 6 09 6 29 - 27 6 23 6 22 6 17
6 203 6 183 6 100 6 139 6 122 - 120
6 302 6 273 6 203 6 202 6 233 6 228
6 239 6 233 6 222 6 221 6 227 6 212
6 297 6 278 6 207 6 207 6 202 - 201
6 300 6 319 6 313 6 312 6 309 6 301
6 379 6 377 - 370 6 373 6 373 6 373

6 298 6 280 6 283 6 270 6 270 6 238
6 300 6 238 6 237 6 228 6 220 6 299
6 282 6 278 6 209 6 207 6 207 6 201
6 301 - 298 6 297 - 293 6 291 6 290
- 322 6 321 6 317 6 312 6 310 6 308
6 300 6 333 6 333 6 333 6 328 6 323
6 0/0 6 333 6 322 6 309 6 300 6 301
6 27 6 22 6 21 6 20 6 17 6 17 6 13 6 12
6 07 6 07 6 00 6 30 6 33 6 22 6 31 6 28
6 87 6 83 - 81 6 77 6 79 6 73 6 73 6 09
6 103 6 103 6 101 6 93 6 93 6 91 - 89
6 117 6 112 6 112 6 110 6 108 - 107
6 123 6 127 - 123 6 122 - 120 6 117
6 103 6 139 6 130 6 131 6 127 6 120
6 171 6 178 - 177 6 173 - 172 6 103
6 188 6 180 6 181 - 177 6 173 6 172
6 213 6 211 6 207 6 200 - 203 6 189
- 227 6 222 - 221 6 219 - 217
- 200 6 233 6 229 6 227 6 223 6 229
6 283 6 277 6 271 6 270 6 207 6 202
6 290 6 293 6 292 6 290 6 288 6 287
6 310 - 308 6 303 6 302 6 300 6 297
6 222 6 221 6 219 - 217 6 212 6 212
6 227 6 220 6 220 - 228 6 220 6 223
6 270 6 272 6 202 6 238 6 237 6 231
6 297 6 292 6 280 6 270 6 272 6 272
6 310 - 312 6 310 6 303 - 300 6 298
6 327 6 320 6 327 - 320 6 320 - 317
6 308 6 307 - 303 6 301 6 339 6 329
6 91 6 72 6 77 6 02 6 10 6 0/7 6 373
6 189 6 187 6 109 6 108 6 109 6 107
6 201 6 200 6 227 6 223 6 221 6 220
6 270 6 202 6 221 6 218 6 212 6 209
6 303 6 288 6 283 6 281 6 273 6 277
6 207 6 328 - 327 6 323 6 317 6 317
6 230 6 221 6 110 6 82 6 71 6 21/7
6 009 6 007 6 000 6 029 6 327 6 231
6 180 6 122 6 118 6 89 6 71/8 6 079
6 282 6 280 6 278 6 272 6 270 6 209
6 300 6 303 6 299 6 292 6 291 6 283

- ٣٦٣، ٣٦١- ٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٤
 ، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٧
 ، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٣
 ، ٤٥٢، ٤٤٢، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤١١، ٤٠٧
 ، ٤٧٢- ٤٦٨، ٤٦٦، ٤٦١، ٤٥٥، ٤٥٤
 ، ٥٠٥- ٥٠٢، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٨٣- ٤٨١
 - ٥٢٤، ٥٢٢، ٥١٩- ٥١٧، ٥١٣، ٥١٠
 ، ٥٤٣- ٥٣٧، ٥٣٢، ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٦
 ، ٥٨٨، ٥٨٥، ٥٨١، ٥٧٨، ٥٧٦، ٥٦٨
 ، ١٨، ١٢/٣، ٦٠٩، ٥٩٨، ٥٩٣، ٥٨٩
 ، ٨٥، ٨٤، ٨١، ٦٢، ٤٣، ٣٩، ٣٦، ٢٠
 ، ١٠٩، ١٠٦، ١٠٤، ١٠٢، ٩٥، ٩٢
 ، ١٣٢، ١٣٠، ١٢٨- ١٢٥، ١٢٢، ١١٤
 ، ١٥٧- ١٥٤، ١٤٨، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٣
 ، ١٧٥، ١٧٣- ١٧١، ١٦٩، ١٦٢، ١٦١
 ، ٢٠٢- ١٩٩، ١٩٧، ١٩٤، ١٨٤، ١٧٦
 ، ٢٣٥، ٢٣٢، ٢٢٨، ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٧
 ، ٢٤٩- ٢٤٧، ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٣٨
 ، ٢٧١، ٢٦٣- ٢٦١، ٢٥٧- ٢٥٥، ٢٥١
 ، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٢- ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٢
 ، ٣١٥، ٣١٢، ٣٠٦، ٣٠١، ٢٩٤، ٢٩٣
 ، ٣٥٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣١٧
 ، ٣٩٨- ٣٩٦، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٢، ٣٦٢
 - ٤١٧، ٤٠٧، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠١، ٤٠٠
 ، ٤٣٠، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٤- ٤٢٢، ٤١٩
 ، ٤٥٨، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٣٩
 ، ٥١٨، ٥٠٧، ٥٠٢، ٤٩٤، ٤٧٨، ٤٧٣
 ، ٩٥، ٩٣، ٩٢، ٧٧، ٧١، ٦٩/٤، ٥٢٤
 ، ٢٠١، ١٦١، ١٦٠، ١٥٦، ١٥٤، ١٠٥
 ، ٢٦٤، ٢٤٨، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٣
 ، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٥
 ، ٣٠٣، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٨- ٢٩١، ٢٨٦
 ، ٣٥٩، ٣٥٠، ٣٤١، ٣٣٤- ٣٣٠، ٣٢٨
 ، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٣، ٣٦٧
 ، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٠- ٤٠٧، ٤٠١- ٣٩٨
 ، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٦، ٤١٩
 ، ٩/٥، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٥٩، ٤٤٩، ٤٤٤
 ، ٥٢، ٤٤، ٤٣، ٣٧، ٣٣، ٣١، ١٦- ١٣
 ، ٨٣- ٧٩، ٧٧، ٧٥، ٧٢، ٦٨، ٦٦، ٥٨، ٥٦
 - ١٠١، ٩٤، ٩٣، ٩١- ٨٩، ٨٧، ٨٦

، ٢٢٣، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٧٩، ٢٦٩، ٢٦٤
 ، ٣٨٠، ٣٧٦، ٣٥٥، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٢٧
 ، ٤٤٨- ٤٤٦، ٤٤٠، ٤٢٠، ٤١٩، ٣٨٧
 /١٣، ٥٢٢، ٥٠٩، ٥٠٤، ٤٩٩، ٤٦٦
 ، ٧٠، ٦٣، ٥٨، ٥٦، ٣٠، ٢٦، ١٨، ١٧
 ، ١٦٩، ١٤٨، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٨، ١٠٩
 ، ٢٩٩، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٩٩، ١٧٨، ١٧٧
 ، ٤٤٢، ٤١١، ٣٦٠، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٤
 /١٤، ٥٠٣، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٦، ٤٦٠
 ، ٦١، ٦٠، ٣٥، ٣٣، ٢٧، ١٦، ١٠
 ٥٨٨، ٥٨٦، ١٦٠، ١٣٠

عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ١١٩/٤، ٣٩٣/٩
 أبو عبد الله = عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي
 عبد الله بن عدى بن الحيار ٣١٠/٩
 أبو عبد الله = عروة بن الزبير بن العوام

عبد الله بن عكيم ٩٠/١، ٩١
 عبد الله بن العلاء بن زبير ٢٦٢/٣
 عبد الله بن عمر ١٥/١، ٣١، ٣٩-
 ، ١٠١، ٨٩، ٧٥، ٧٠، ٦٦، ٥٥، ٤١
 ، ١٤٠، ١٢٣، ١٢٢، ١٢٠- ١١٧، ١٠٥
 ، ١٨٦، ١٨٥، ١٧٨، ١٧٥، ١٥٢- ١٤٨
 ، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٣
 ، ٢٤٠، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩
 ، ٢٧٨، ٢٥٧- ٢٥٥، ٢٤٩- ٢٤٧، ٢٤٥
 ، ٣٠٣، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨٠
 ، ٣٥٧- ٣٥٥، ٣٤١، ٣٢٦، ٣٢٢- ٣٢٠
 ، ٥/٢، ٤٤٨، ٣٨٨، ٣٧٦، ٣٧٤، ٣٦١
 ، ٤٢، ٤٠، ٣٨، ٣٥، ٢٩، ٢٦، ٢٥، ٢١
 ، ٧٨، ٧٧، ٧٢، ٦٤- ٦١، ٥٨، ٥٤، ٤٦
 ، ٩٧، ٩٦، ٩٣، ٨٨، ٨٣، ٨١، ٨٠
 ، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٠، ١٣٨- ١٣٦، ١١٩
 ، ١٨٩، ١٨٦- ١٨٢، ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢
 ، ٢٠٧- ٢٠٥، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٥، ١٩٣
 ، ٢٢٣، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٤، ٢١٢، ٢١٠
 ، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٤١، ٢٢٦
 ، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٤، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٦٦
 ، ٢٢٦، ٢١٧، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٢، ٢٠٠
 ، ٣٥٢، ٣٤٨، ٣٣٩- ٣٣٦، ٣٣٠، ٣٢٩

، ٦٩٠ ، ٥٦٠ ، ٥١٠ ، ٥٠٠ ، ٤٦٠ ، ٤٤٠ - ٤٢٠ ، ١٥
 ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ٧٣ - ٧١
 ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٩٣ ، ١٥٣
 ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢١٨ ، ٢١٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥
 - ٢٣٤ ، ٢٣٢ - ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢١٢ ، ٢٦٩
 ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٦٥ ، ٢٥٠ ، ٢٤١ ، ٢٣٦
 ، ٥٤٧ ، ٥٣٣ ، ٥٢٢ ، ٤٧٢ ، ٢٩٠ ، ٢٨٨
 ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٦٧ ، ٣١ / ١١ ، ٥٤٩
 ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٣٤ ، ١٣٠
 ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٧ - ١٩٥ ، ١٧٤ ، ١٥٧
 ، ٢٦٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥
 ، ٢٠٧ ، ٢٠٠ ، ٢٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤
 ، ٥٩٧ ، ٤٤١ ، ٤٠٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢١٩
 ، ٢٠٢ ، ٢٥٨ ، ١٦٦ ، ١١٠ ، ٥٧ ، ٢٤ / ١٢
 ، ٢٨٢ ، ٢٣٧ - ٢٣٢ ، ٢٢٢ ، ٢١٨ ، ٢١٧
 ، ٤٦٧ ، ٤٥٠ ، ٤٣٨ ، ٤١٩ ، ٤٠١ ، ٢٨٣
 ، ٥١٨ ، ٥١٣ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣ ، ٤٧٣
 ، ٤١٠ ، ٣٦٠ ، ٢٠٠ ، ٢٢٠ ، ٢٠٠ ، ١ / ١٣ ، ٥٣١
 ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٥ ، ٥٣ ، ٤٣
 ، ١٤٧ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ١٠٦ ، ٩٦ ، ٨٦
 ، ٢٦٠ ، ٢٥٢ ، ٢٢٠ ، ١٨٨ ، ١٧٦ ، ١٧٥
 ، ٢٩١ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦١
 ، ٢١٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢
 ، ٢٤٩ ، ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٠ ، ٢١٨
 ، ٢٦٥ - ٢٦٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٠
 ، ٢٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢ - ٢٧٩ ، ٢٧٢ ، ٢٦٧
 ، ٤١٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢
 ، ٤٧٨ ، ٤٧٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦١ ، ٤٣٧ ، ٤٢٢
 ، ٥٠٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨١ ، ٤٧٩
 ، ٦٤٢ ، ٦٣٧ - ٦٣٥ ، ٦٢١ ، ٥٦٢ ، ٥١٦
 ، ٥٢٠ ، ٨ / ١٤ ، ٦٥٩ ، ٦٥٧ ، ٦٥٥ ، ٦٤٥
 ، ٢٢٢ ، ١٥٨ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ١٣٦ ، ٨٨
 ، ٢٥٢ ، ٢٩٤ ، ٢٦١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٦
 ، ٢٩٧ ، ٢٧٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٤
 ، ٤٢٧ - ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٣ ، ٢٩٨
 ، ٤٦٠ ، ٤٥٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢ ، ٤٤٣ ، ٤٢٩
 ، ٥٨٣ ، ٥٨٢ ، ٥٦٢ ، ٥٥٥ ، ٥١٠ ، ٤٦٤
 ، ٦٠٦ ، ٥٩٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٦ ، ٥٨٧
 عبد الله بن عمر ، أبو طاهر ، ٣٥١ / ١٠
 عبد الله بن عمر العمري ، ٤٧٢ / ٢

، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١٠ ، ١٠٥
 - ١٢٨ ، ١٢٦ - ١٢٤ ، ١٢٢ - ١١٩
 - ١٤٧ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٤١ ، ١٣٥ ، ١٣٠
 ، ١٦٢ - ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٤٩
 ، ١٨١ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٦٦
 - ٢١٧ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١١ - ٢٠٩ ، ٢٠٣
 - ٢٣٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٩
 ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ - ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٥
 - ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢
 - ٢٨٧ ، ٢٨١ - ٢٧٨ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٥
 ، ٢٠٠ - ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ - ٢٩١ ، ٢٨٩
 ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ - ٢٠٤ ، ٢٠٢
 ، ٢٣٠ - ٢٢٧ ، ٢٢٥ - ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢١٤
 ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٢
 ، ٢٧١ ، ٢٦٤ - ٢٦١ ، ٢٥٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٠
 ، ٤٢٠ ، ٤١٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٢٩٤ ، ٢٧٩
 ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٠ ، ٤٢٦ - ٤٢٤
 ، ٤٦٤ ، ٤٦٠ ، ٤٥٧ ، ٤٥٦ ، ٤٤٩ ، ٤٤٥
 ، ١٧ ، ١٥ ، ١٣ - ١٠ / ٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٥
 ، ٧٣ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٥٥ ، ٤٨ ، ٢٥ ، ٢٤
 ، ١٥١ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٠٩ - ١٠٧
 ، ١٨٦ ، ١٨٣ - ١٨١ ، ١٧٥ - ١٧٣ ، ١٥٩
 ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٨ ، ١٩٥ ، ١٩٠ ، ١٨٧
 ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٢٢ ، ٢١٨ ، ٢١٦
 ، ٢٠٠ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣
 ، ٢٣١ ، ٢١٨ ، ٢١٥ ، ٢٠٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣
 ، ٢٨٨ ، ٢٧٤ ، ٢٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨
 ، ٤٥٠ ، ٤٣٨ ، ٤٢٣ ، ٤١٧ ، ٤١٠ ، ٤٠٣
 ، ٢٤١ ، ١٣٣ ، ٢١ / ٧ ، ٥٩٩ ، ٥٩٨ ، ٥٠٧
 ، ٥٣٢ ، ٥٢٩ - ٥٢٧ ، ٤٨٥ ، ٤٢٩ ، ٢٦٢
 ، ٨٩ / ٨ ، ٥٦٩ ، ٥٦٣ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٤٢
 ، ٢٦٢ ، ٢٤٦ ، ١٩٢ ، ١٨٤ ، ١٦٦ ، ١١٤
 ، ٢٩٦ ، ٢٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨
 / ٩ ، ٥٦٠ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٠٥ - ٢٠٣
 ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٤ ، ١٢٤ ، ١١٦
 ، ٢٢٨ ، ٢٠٩ ، ٢٠٤ ، ٢٨٨ ، ٢٤٩ ، ٢٣٨
 ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠٠ ، ٢٨٠ ، ٢٤٧ ، ٢٣٧
 ، ٤٧٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤١٦
 ، ٥٣٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٢ ، ٥٣١ ، ٥١٥ ، ٤٩٥
 ، ٨ / ١٠ ، ٥٧٠ ، ٥٦٨ ، ٥٦٧ ، ٥٦٤ ، ٥٥٣

عبد الله بن عمرو بن حرام ٢٨/١٣
عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ٤٥٩/١٢ ، ٤٦١

عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦٦ ، ١٥٠/١ ، ١٦٦ ، ٢٤٤ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢٤٤ ، ١٩٤ ، ١٨٦ ، ٢٤ ، ٢٩٨ ، ٨٦ ، ٦٩ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٤ ، ١٥٠/٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٦ ، ٥٦٦ ، ٥٢٥ ، ٣٣٣ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ، ٥٦٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ٧١/٣ ، ٦١٢ ، ٦١١ ، ٥٦٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٣٢٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٤٢٣ ، ٢١٣ ، ١٩٢ ، ١٨٣ ، ١٢١ ، ٣٢/٤ ، ٤٢٣ ، ٢٢٠ ، ٤٣٧ ، ٤٣٠ ، ٤٢٦ ، ٢٨٦ ، ٢٣٣ ، ٢٢٠ ، ٤٣٩ ، ١٢ ، ٩/٥ ، ٤٧٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٣٩ ، ١٦٦ ، ٢٥٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ - ٣٢٠ ، ٣٤٢ ، ١٦٦ ، ٣٢١ ، ٣١٧ ، ٦٤ ، ١١/٦ ، ٤٤٩ ، ٣٧٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٣٩ ، ٦٠٣ ، ٣٨٩ ، ٣٧٩ ، ٣٣٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٦٠٤ ، ٢٧٨ ، ٢٧٣/٨ ، ٣٤١ ، ٩٩/٧ ، ٦٠٤ ، ٣٣٩ ، ٣٠٣ ، ١٥١ ، ١٢٥ ، ١١٦ ، ٥/٩ ، ٣٣٩ ، ٣٠٣ ، ٤٧١ ، ٢٩١ ، ٢٥٧ ، ٢٤٥ ، ١٨٥ ، ١٥٥ ، ٤٩٧ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ١٠ ، ١١ ، ٦٧ ، ١١ ، ٢٢٦ ، ١٧٧ ، ١٦٨ ، ١٦١ ، ١٦١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٧ ، ٢٣٢ ، ٣٣٤ ، ٤٤٥ ، ٥٣٢ ، ٨ ، ٦/١٢ ، ٥٩٥ ، ٥٦٤ ، ٤٧٤/١١ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ١٣١ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ٢٠٤ ، ٢٣٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٨ ، ٥٣٢ ، ١٣ ، ٢٥ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٢٧٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٥ ، ٤٤٥ ، ٤٨٩ ، ٥٦٢ ، ١٤ ، ٥٩/١٤ ، ١٢٣ ، ١٧٥ ، ١٨٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٥١٦ .

عبد الله بن عمرو بن عثمان ٣٩٣/٩
عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ٢٤١/٤
أبو عبد الله = عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الرقي

عبد الله بن عمير ٦٥/٦
عبد الله بن أبي عوف ١٤٧/٨ ، ٢٠٠/٤ ، ٢٦٠/٢ ، ٤٦٢/١٤ ، ٣٥٠/١٠ ، ٣٨٨/٩ ، ١٠/٣ ، ٤٩٦

عبد الله بن عيسى ٢٠١/١١
أبو عبد الله = القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهدلي الكوفي

عبد الله بن قرط ٢٠٨/١٠
عبد الله بن أبي قيس ٥٦٢/٢

عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري ، أبو موسى /١
١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٥٥ ، ٢٧٢ ، ٢٧٢ ، ٣٣٤ ، ٣٨٤ ، ١٠/٢ ، ٢٤٤ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ١٧٣ ، ٢٠٨ ، ٢٢١ ، ٢٤٦ ، ٢٧٥ ، ٣٠٤ ، ٣٣٣ ، ٣٥٦ ، ٤٧٨ ، ٤٩٣ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٣٠ ، ٥٤٢ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٢ ، ٦١٠ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٧/٣ ، ١٢٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٧٠ - ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٩٧ ، ٣٢٩ ، ٤٠١ ، ٤٦١ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٤/١ ، ١٥٧ ، ٣٥٠ ، ٤٣٠ ، ١٥٧ ، ٨٦ ، ٨٤/٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣٦٧/٦ ، ٤٣٨ ، ٣٧١ ، ٧/١٣٣ ، ٥ ، ١٣٣ ، ٥ ، ١٦٣ ، ٦٨/٨ ، ١٥/٩ ، ٢٤ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣٤٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٣٩ ، ٤٥٧ ، ١٠/١١ ، ٥٥٦ ، ٢٢١/١١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ١٢/١٤ ، ١٤٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٥٢٦ ، ٨٧/١٣ ، ٩٣ ، ٢٦٧ ، ٣٢٧ ، ٣٤٩ ، ٣٤٤ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ٨٨ ، ١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٩٤ .

أبو عبد الله = قيس بن عباد القيسي الضمعي البصري

عبد الله بن قيس الفزاري ٥٧٩/٢ ، ١٣٩

عبد الله بن كعب ١٤/٧
عبد الله بن كعب بن مالك ٣٠٩/١٣
عبد الله بن اللثبية ٣١٢/٩ ، ٣١٥ ، ١٤ ، ٥٨ ، ٦٠ .

عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري ، أبو عبد الرحمن /١ (١٥٢) ، ٢/٢ ، ٣٤٠/٤ ، ٣٤١ ، ٤٠٢ ، ٢١٣/١٣ ، ٤٠٢

عبد الله بن مالك بن القشيب ، أبو محمد ابن بحنة /٢ (١٢٠) ، ١٢٧ ، ٣٨٦ ، ٤٠٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ .

عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي /١ (٦٢) ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٩٤ ، ٢٣٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ١٤/٢ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٥٢ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ٢٤٩ ،

، ٢٢٣ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢٠٠ ، ١٩١ ، ١٩٠
 ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٤١
 ، ٣٩ - ٣٧ ، ٢٢/٢ ، ٣٧٤ ، ٣٦٥ ، ٣٣٩
 ، ١٤٠ ، ١٢٦ ، ١١٩ ، ٧٧ - ٧٣ ، ٤٤
 ، ١٧٠ - ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٤٩ ، ١٤٣ ، ١٤٢
 ، ٢٠٣ ، ١٨٩ ، ١٨٦ ، ١٧٨ ، ١٧٤ ، ١٧٢
 ، ٢٢٣ - ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢١٢ ، ٢١٠
 - ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤
 ، ٣٢٨ ، ٣١١ ، ٢٩٨ - ٢٩٦ ، ٢٨٢ ، ٢٦٩
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٥٥ - ٣٥٢
 ، ٤١٦ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤٠٩ - ٤٠٦ ، ٤٠٣
 ، ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٠ ، ٤١٨
 ، ٤٦١ - ٤٥٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤
 ، ٥٣٥ ، ٥٢٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٠ ، ٤٨٧ ، ٤٧٩
 ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٦ ، ٥٦٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٢
 ، ٦٠١ ، ٥٩٨ ، ٥٩٥ ، ٥٨٦ - ٥٨٤ ، ٥٨٢
 ، ١٣ ، ١٠ ، ٧ ، ٥/٣ ، ٦١٣ ، ٦١٠ ، ٦٠٥
 ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٧ ، ٣٦
 ، ١٠٤ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٨٧ ، ٧٦ ، ٧٠ ، ٦٠
 ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١١٤ ، ١١١ ، ١٠٦
 ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ١٩٤ ، ١٨٤ ، ١٦٦ ، ١٥٦
 ، ٢٦٩ ، ٢٥١ - ٢٤٩ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٢٤
 - ٢٨٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٠
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٥ ، ٣٥٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٢٩١
 ، ٤١١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٣ - ٤٠١ ، ٣٩٨
 ، ٤٥٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٣٩ ، ٤٣٤
 ، ٦٩ ، ٢١ ، ٩/٤ ، ٥٢٤ ، ٥٠٣ ، ٤٩١
 ، ١٢٣ ، ١٢٠ - ١١٨ ، ١٠١ ، ٧٥ ، ٧٠
 ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٢٥ ، ٢٢٠ ، ١٩٥ - ١٩٢
 ، ٤٣١ ، ٤١٠ ، ٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٣٦٨ ، ٣٥٠
 ، ٤٦٢ ، ٤٥٩ ، ٤٥٠ - ٤٤٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢
 ، ١١٠ ، ٩٣ ، ٨٤ ، ١٨ ، ١٤ ، ١٣/٥
 ، ٢٦٦ ، ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ٢١٨ ، ٢٠٣ ، ١٩٧
 ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ - ٢٨٠ ، ٢٧٧
 ، ٤٠٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣٤ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨ ، ٢٩٧
 ، ٢١٦ ، ١٧١ ، ١٠٧/٦ ، ٤١٠ ، ٤٠٤
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٣٣ ، ٢٩١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩
 ، ١٣٤ ، ١١٤ ، ١١١/٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٩
 ، ٥٦٣ ، ٥٥٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٠ ، ٢٢٩ ، ١٩٥

(المنفى / ١٥ / ٣٠)

، ٢٦٥ ، ٢١٢ ، ١٦٧/٣ ، ٦٠٩ ، ٢٥٩
 ، ٥٠٢ ، ٤١٨ ، ٣٩٣ ، ٣٦٣ ، ٣٥٤ ، ٢٩٠
 ، ٣٠٧ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٥٦ ، ١١٨ /٤
 ، ٢٢٣ ، ٢١١ ، ١٦١ ، ٦٩/٥ ، ٤١٦ ، ٣٧٣
 ، ٤٣/٨ ، ١٨٥/٧ ، ٤٧٠ ، ٣٧٤/٦ ، ٢٢٤
 ، ٢٣١ ، ١٧٧ ، ١٢٧/٩ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦
 ، ١٦ ، ١٣/١٣ ، ٥٣٦ ، ٤٩/١٠ ، ٣٤٥
 ، ١٢٣/١٤ ، ٤٨١ ، ٣٢٤ ، ١٧١
 عبد الله بن المثنى الأنصاري ، أبو محمد /٤
 أبو عبد الله = المثنى بن الصباح البجلي الأنباري
 محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي
 عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصفهاني ،
 أبو الشيخ /١٣ (٢٠)
 أبو عبد الله = محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
 عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، أبو بكر /٤
 ، ٤٦٠ ، ١٢٢/٥
 عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم العسبي
 الكوفي ، أبو بكر /٢ (١٦١) ، ١٩٦ ، ١٩٦/٣
 ، ٤٨٥ /٧ ، ١١ /١٠ ، ٢٢٥ ، ١١
 ، ٢٢٩ ، ٢٧٨/١٢ ، ٢٨٠ ، ٨٧/١٣
 عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي /٧ ٢٢٣
 ، ٣٩٧/١٠
 عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان (ابن بنت
 أحمد بن منيع) /٦ ١٦٧
 أبو عبد الله = محمد بن عبد الله بن محمد
 النيسابوري ، ابن البيع ،
 الحاكم
 عبد الله بن محمد الفقيه /٦ ١٦٧
 أبو عبد الله = محمد بن مسلمة بن مسلمة الأنصاري
 عبد الله بن محمد ، المنصور /٤ ١٩٦ ، ١٩٧
 ، ٣٩/١٤
 أبو عبد الله = محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي
 عبد الله بن محمد بن المهاجر ، فوزان /٤ (٣١٣)
 أبو عبد الله = محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري
 أبو عبد الله بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري
 ، ٣٩٩/١٠
 أبو عبد الله = محمد بن يوسف الفريابي الحافظ
 عبد الله بن محموز /٢ (٥٧) ، ٥٨ ، ٥٩٢ ، ٣
 ، ١٢٩/١٣ ، ٤٠٨/٤ ، ٢٣٥ ، ١٠٧
 عبد الله بن مسعود /١ ١٩ ، ٨٩ ، ١٨٧

١١ / ٨ ، ٣٥١ / ١٠ ، ٣٠٧ / ٩ ، ٥٣٤ / ٨

٢٣٢

أبو عبد الله = مسلم بن يسار البصرى الأموى
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، أبو عبد
الرحمن (٢٩٦) / ١ ، ٣١٥ / ٨

عبد الله بن أبى مطرف ٣٤٣ / ١٢

عبد الله بن مطيع ٢٢٦ / ١٤

عبد الله بن معبد الزماني (١٥٢) / ٢

عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي ، أبو الوليد

١٢ / ٢ ، ٤٥٤ / ٢ ، ٥٠٢ ، ٥٠٠ ، (٢٦١) / ٣ ، ٩

١٥٤ / ١١ ، ١٠٩ / ١٠ ، ١٦٠ ، ٥٥٠ / ١٢ ، ١٤٩

عبد الله بن المغفل بن عبد غنم المزني / ١ ، ٧٤ ،

١٠٩ ، ١٢٩ / ٢ ، ١٤٨ - ١٥٠ ، ٤٦٩ ،

٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٦١٣ ، ٨٤ / ٣ ، ٢٨٠ ، ٤٠١ ،

٤ / (١٩٢) ، ١١٢ / ١١ ، ١١٢ / ١٢ ، ١١٠ / ١٣ ،

١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢٦٧ ، ٢٩٣ ، ٣٨٣ ، ٣١٣ ،

أبو عبد الله = مكحول بن عبد الله الهذلي

عبد الله بن المؤمل (٥٣٥) / ٢ ، ٢٣٩ / ٥ ،

عبد الله بن أبى نجیح ، أبو يسار ٣٣٠ / ٥ ،

(٣٦٦) ، ٣٩٨ ، ١٥٤ / ٨ ، ٢٧٤ / ١٠ ، ١٢ /

٢٤ ، ٢١١ / ١٣ ، ٤٤٧ ، ٤٩٧ ، ٥٨٣ / ١٤ ،

عبد الله بن أبى الهذيل العنزي الكوفي ، أبو الغيرة

(٥٢٧) / ٢ ، ١٧٠ / ٣ ،

عبد الله بن هشام ١٩٥ / ٦

عبد الله بن هلال بن خطل ٣٦٥ / ٦ ، ١٢ /

٤١٠ ، ٤١٠

عبد الله بن وهب ٣٠٦ / ٨ ، ٥٦٨ / ٩ ، ١٤ /

٣٩٠

عبد الله بن يزيد الأنصاري ٤٢٦ / ٣ ، ٤٣١ ، ٤ /

١٩٦

عبد الله بن يزيد الخطمي ٢٧٧ / ١ ، ٣٩٧ ،

٤٢٣ ، ٤٤٩ ، ١٧٣ / ٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٤ / ١٠ ،

عبد الله بن يسار السلمي ١٣٣ / ١٣

عبد المزني ٣٩٩ / ١٣

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ٣١٢ / ٩ ، ٣١٣ ،

عبد المطلب بن هاشم ٤٧٨ / ١٣ ، ٤٤٦ / ١٤ ،

عبد الملك بن حبيب ١٦٩ / ٨

عبد الملك الرقاشي ٢٠٤ / ٣

١٨ / ١٦٣ ، ١٨٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٩٩ ،

٣٠٣ ، ٣٢٨ - ٣٣٠ ، ٤٠٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ،

٤٧٣ ، ٥١٦ ، ٥٦٠ ، ٦ / ٩ ، ٨ ، ٩ ، ١٢ ،

١٥ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٠ - ٣٤ ، ٣٩ ،

٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٨ - ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ،

٧٢ - ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ،

٩١ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ - ١٢٣ ،

١٢٥ - ١٢٧ ، ١٥١ ، ١٦٠ - ١٦٢ ، ١٦٦ ،

١٧١ ، ١٧٥ ، ١٩٤ ، ٢١٦ ، ٢١٩ - ٢٢٢ ،

٢٢٤ - ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،

٢٥٧ ، ٢٤٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٨٩ ، ٤٦٥ ،

٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٩١ ، ٥١٥ ، ٥٢٤ ، ٥٣٢ ،

٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٥٤ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ،

١٠ ، ٤٦ / ١٠ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٨٢ ، ١٣٧ ، ١٤٩ ،

١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ،

٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٧٤ ،

٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٧١ ،

٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،

٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ - ٢٩٨ ، ٤٩١ ، ٥٣٤ ،

٥٥٦ ، ١١ / ١١ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٩ ،

١٤٩ ، ٢٠٤ ، ٢٢٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٩٠ ،

٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ،

٤٠٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٥٨٢ ، ٦ / ١٢ ، ١٤ ،

١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ١٢٤ ،

٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٧ ،

٣١٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٦ ،

٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ ،

٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ،

٥٠٨ ، ١١ / ١٣ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ١٤٣ ،

١٧٢ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ،

٢٩٦ ، ٣٠٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،

٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،

٥٢٩ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦ / ١٤ ، ٩ ، ١٠ ،

٣٠ ، ٦٠ ، ١٦١ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٣١ ،

٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،

٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ،

٥٨٦

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد / ١

٢٠٥ ، ٥٨٤ / ٢ ، ٣٣٧ / ٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،

٥ / ٤ ، ٢٨٢ ، ٢١٢ / ٥ ، ٢٦٩ / ٧ ، (٢٩٢) ،

عبد الملك بن أبي سليمان ٤٥٠/١٣
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي ،
أبو الحسن ١/ (٢١) ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٣٨٤ ،
٤٤٧ ، ١٩٢/٢ ، ٢٣٨ ، ١٨٥ ، ٨٤/٣ ،
٥١١ ، ٨/٤ ، ٦٤ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٤٤ ،
٢٧٢ ، ٣٤١ ، ٩٣/٦ ، ٤٤٦ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ،
٥٥٣ ، ٥٦٠ ، ٥٨٠ ، ٢١٨ ، ٢١٧/٨ ،
٢٧٠ ، ٩٦/١٠ ، ٤٤٣ ، ١١٠/٩ ،
٣٧٩ ، ٥٢٤ ، ٥٧١ ، ١٠١ ، ٥٩/١١ ،
٢٠٩ ، ٢٦٤ ، ١٨٣/١٢ ، ١٠٣/١٤ ،
٢٢٤ ، ٤٠٦ ، ٤٨٢

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الرومي ، أبو الوليد

٣٢٥
عبد الوهاب بن عطاء ٣٥٧/٣
العبدى = أحمد بن المعدل بن غيلان ، البصرى
أذينة
بشر بن المعلب بن حنش (الجارود بن
المعلب)
حارثة بن مضرب
الحسن بن عرفة بن يزيد
عبد الواحد بن زياد ، البصرى
عمارة بن جوين ، أبو هارون
معاوية بن عمرو
يعقوب بن إبراهيم بن كثير ،
الدورقي ، أبو يوسف
يونس بن عبيد بن دينار ، البصرى
ابن عيسة = عمرو بن عيسة بن عامر السلمى ، أبو
نجيح
العيسى = حذيفة بن اليمان (حسل) ، أبو عبد
الله
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ،
الكوفي ، أبو بكر

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي ، ابن
الماجنون ، أبو مروان ١/ (٦٥) ، ٨٣ - ٨٥ ، ٤
٣٣ ، ١٣٧ ، ٣١٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣ ،
٤١٥ ، ١٨٢/٥ ، ٢٢٢ ، ٣٥١ ، ٤٨٢/٧ ،
٣٩٨/٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ١٨٧/٩ ، ١١
٤٩٠

عبد الملك بن عبيدة ٢٨١/٦
عبد الملك بن عمير ٣٧٥/٩
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي ، أبو
سعيد ٩٨/١ ، (١٦٢) ، ٦٠/٢ ، ١٧/٤ ، ٥
٣٠٦ ، ٢٩٠/٨ ، ٤٢/١٠ ، ٥٥/١١ ، ١٢
١٧٦ ، ٢٤٣/١٣ ، ٣٦٩
عبد الملك بن مروان ١٩٥/٤ ، ٢٨٤/٨ ، ٩
٧٥ ، ٥٤٤ ، ١٠٩/١٠ ، ١٦٠ ، ٢٣٢/١١ ،
١٢/١٢ ، ١٧٣ ، ١٣٧ ، ٢٠٧ ، ٢٤٣

أبو عبد الملك = هشام بن إسماعيل الدمشقي
المطار
عبد الملك بن يعلى الليثي ، قاضي البصرة ٨/
٣٩٥ ، ٤٠٦ ، (٤٧١) ، ٢٦١/١٤ ، ٢٦٣ ،
عبد مناف بن عبد المطلب ، أبو طالب ١٤/١ ،
٢٧ ، ٣٦٥/٦

عبيد بن جبير ١١١/٣ ، ١١٢ ، ٣٤٦/٤
عبيد بن جريح ٢٦٠/٥
عبيد بن حسان ٣٤٢/٧
عبيد بن حنين ٢٠٢/٦
عبيد بن عازب (بن عدي بن ثابت) ١/
٢٧٧

أبو عبيدة = حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي
عامر بن عبد الله بن الجراح
عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي
الكوفي

عمران بن حدير البصري
عبيدة بن عمرو السلماني، أبو مسلم ١/ (٩٣) ،
١٨/٢ ، ٣٣٠ ، ٥٨٢ ، ٣٤٦/٤ ، ٩٣/٥ ،
٣٤٤/٦ ، ٥١٦/٨ ، ٩١/٩ ، ٤٧٨ ، ١٠ ،
٢٤٥ ، ٢٦٤ ، ٣٧٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ١٣ ،
٥٨٩ ، ٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ١٧٢/١٤ ، ٥٠٩
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي ١/
(٢٩٧)

عبيدة بن معتب الضبي ٢/ ٥٣٨ ، ٢٤٤/٩ ،
أبو عبيدة = معمر بن المثني
عتاب بن أسيد ٤/ ١٧٤ ، ١٨٩/٦ ، ٩ ،
١٢٥

أبو عتلب = منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى
الكوفي
عتبان بن مالك ٢/ ٤٧٩ ، ٥٦٧ ، ٢٨/٣ ،
٤٢

عتبة بن أسيد بن جارية ، أبو بصير ١٣/ ١٦١ ،
١٨٥

عتبة بن عبد ١٠/ ٢٣١
أبو عتبة = عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي
عتبة بن عبد الله بن الزبير ٩/ ١٩٥
عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي ، أبو العميس ٢/
(٤٢١)

عتبة بن غزوان ١٣/ ٥٩٥
عتبة بن فرقد ٤/ ١٩٣ ، ٢٣٢/١٣
عتبة بن الندر ٨/ ٥٨ ، ٦٩ ،
عتبة بن أبي وقاص ٨/ ٣٧٣
العتبي ٥/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ ،
العتقى = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد
عثمان بن حنيف ٨/ ٤٢٨ ، ٢٣٠/١٣ ، ٩/١٤ ،
أبو عثمان = ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن المدني ،
ربيعة الرأي
سعید بن سالم القداح المكي
سعید بن منصور بن شعبة الخراساني
عثمان بن سليمان البتي ، أبو عمرو ٣/ (١٠) ، ٦٠ ،

عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم ١/
٢٩٩ ، (٣٥٥) ، ٣٩٧/٣ ، ٣٦٣/٥ ، ٣٦٤ ،
٣٨٨/٩ ، ٢٥٠/١١ ، ٢٦٧/١٢ ، ٤٠٩ ،
٥٣٣ ، ٢٦٣/١٣ ، ٣١٤

عبيد بن فيروز ١٣/ ٣٧٠
أبو عبيد = القاسم بن سلام الخزاعي
عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله ٣/ ٢٥٠
عبيد الله بن الأحنس النخعي ٣/ ١٣٦
عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر ١٣/
(٤٣٢) ، ٣٩٨/١٤

عبيد الله بن الحر ١٠/ ١٨٨
عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري القاضي ٢/
(٢٩٧) ، ٣٠٨/٣ ، ٢٠٣/٤ ، ٣٠٢/٦ ،
٣٨٦ ، ٣٤٥/٩ ، ١٢/ (١٥٩)

عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن ٨/ ٣٤٧
عبيد الله بن أبي رافع ٣/ ١٨٢
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني ، أبو عبيد
الله ٢/ (٢٦٥) ، ٥٧٤ ، ٨١/٣ ، ٢٧٧ ، ٤٠٩/٤ ،
٤٦٩ ، ٩١/٩ ، ٥٣٨ ، ١٢ ،
٣٣٢ ، ١٤٠/١٣

عبيد الله بن عبيد ١٣/ ١٤٥
عبيد الله بن عدى بن الخيار ٣/ ٢٠٧ ، ٤/
١٢١ ، ٣١٠/٩

عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي ٣/ ٢٥٦ ،
٣٨١/٤ ، (١٤) ، ١١/٦ ، ١٣٣/٧ ،
١٦/١٢ ، ٥٠٢

عبيد الله بن محمد العكبري ، ابن بطة ، أبو عبد الله
١/ (٧) ، ١١٨ ، ١٢/٢ ، ٦٠ ، ٨١ ، ١٥١ ،
٤٥٣ ، ٢٨٢/٣ ، ٣٥٥ ، ٤٨٧ ، ٢٥٣/٥ ،
٣١٨ ، ٧٢/٦ ، ٢٧٠/٨ ، ٢٧٢ ، ٣٥٠/٩ ،
٤٠٧ ، ١٧١/١٠ ، ٢٣٤ ، ٢٢٤ ، ٢٧٠/٨ ،
٢٧٢ ، ٣٥٠/٩ ، ٤٠٧ ، ١٧١/١٠ ، ٢٢٤ ،
٢٣٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٣/١٢ ، ١٣ ،
٦١٩ ، ٢٠٦ ، ١٠٠/١٤

عبيد الله بن معمر بن عثمان التيمي ١٢/ ٣٤٩
عبيد الله بن مقسم القرشي ٢/ (٣٦٤)
أبو عبيد (مولى ابن أهر) ٤/ ٤٢٤
عبيد بن نضيلة ١٢/ ٣٤٣
عبيدة بن الحارث ١٣/ ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ،

، ٢٢٨، ٢٢٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٦١، ١٦٠
، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٨٩، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٣٨
، ٣٨٢، ٣٦٤، ٣١٧، ٣١٦، ٣٠٠، ٢٩٦
، ٥٣٧، ٤٩٨، ٤٣٩- ٤٣٦، ٣٩٣، ٣٩٢
، ٢٦٥، ١٩٧، ٨٢، ٥١، ٥٠/١٠، ٥٤٥
، ٣٦٣، ٣٤٧، ٣٤٥، ٢٧٤، ٢٧٠- ٢٦٨
، ٣٩٧، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٧١، ٣٦٤
، ١٩٥، ٦١، ٣١/١١، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٣٣
، ٢٣٣، ٢١٧، ٢١٦، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٩٦
، ٢٩٠، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٤- ٢٥١، ٢٤٨
، ٤٦٦، ٤٤٣، ٤٣٧، ٣٤١، ٣٠٣، ٢٩١
، ٥٤٤، ٥١، ٢٤، ٢٣/١٢، ٥٥٠، ٥٤٧
، ٢٣٩، ١٧٦، ١١١، ١١٠، ١٠٣، ٥٥
، ٣٣٧، ٣١٣، ٣٠٢، ٢٧٢، ٢٦٤، ٢٤٤
، ٤٢٠، ٤١٨، ٣٩٣، ٣٨٧، ٣٧٧، ٣٤٥
، ٥٣٤، ٥٢٢، ٥٠٣- ٥٠١، ٤٤٦، ٤٢٥
، ٤٤٢، ١٨٥، ١٠٦، ١٠٥، ٢٥، ١٩/١٣
، ٩٢، ٩١، ٨٨، ٢٧، ٢٠، ٨/١٤، ٥٠١
، ٢٢٦، ٢٢٣، ٢٠٨، ١٨٨، ١٧٢، ١٣٠
، ٥٨١، ٤٦٤، ٤٦٢، ٤٥٠، ٢٣٤، ٢٣٠
٥٨٧، ٥٨٥

أبو عثمان = محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ،
ابن الشافعي
عثمان بن مطر الشيباني ١٣/١٢٠، ١٣٤،
عثمان بن مظعون ٣/٣٩٠، ٤٢٩، ٤٣٦،
٤٥٢، ٤٨٨، ٤٤٢/٩، ٣٤٢، ٤٠٣
العجاج بن رؤبة ١١٢/٥
ابن عجرة = كعب بن عجرة
أبو العجفاء السلمي ١٠/١٠١
العجلاني = عويمر بن أبي أبيض
العجلي = مورك بن مشمرج ، البصري
العداء بن خالد ٦/٢٢٥
ابن العداء = عمرو بن العداء الكلابي
العدوي = زيد بن أسلم ، العمري ، أبو عبد الله
عبيد الله بن عمر بن حفص
العلاء بن زياد بن مطر ، البصري ، أبو
نصر
فروخ
محمد بن صالح
عدى بن أرطاة ١٢/٢٤٩

، ٤٨٢، ٤٥٦، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٢٨، ١٨٨
، ٤٧٦، ٤٦١، ٤٥٣، ٣٣٤ /٧ ، ٥٢٥
/٩ ، ٤٣/٨ ، ٥٢٦، ٥١٤، ٥٠٨، ٤٩٩
، ١٣٣، ٦١/١١ ، ٣٩٧/١٠ ، ١٩٥، ١٢٧
، ٢٧ /١٢ ، ٤٠٣، ٢٧٥ ، ١٤٩ ، ١٤٥
/١٣ ، ٤٥٤، ٤١٩، ٣٦٥ ، ٣٣١ ، ١٦٦
، ١٧٣ ، ١٣٦/١٤ ، ٦٣٠ ، ٥٢٥ ، ٤٤٨
، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٣٤ ، ٢٠٦، ١٨٩، ١٨٥
٣٩٧

عثمان بن أبي العاصم بن بشر الثقفي ، أبو عبد الله ١/
(٤٢٧) ، ٤٣٠، ٧٠/٢ ، ١٤٦، ٣٩٥/٣ ، ٤
، ٤٠٨ ، ٢٤ /٥ ، ١٣٨ /٨ ، ٢٠٧/١٠ ،
٢٠٨

أبو عثمان = عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي
عثمان بن عبد الله بن موهب ١/١٢٧
عثمان بن عثمان ١/١٢١ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ،
١٥٤ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ -
١٨١ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،
٢ /٤٤ ، ٦٢ ، ٨٩ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٦٥ ،
١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٨٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ،
٣٦٧ ، ٤٥٤ ، ٤٦٠ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٧٨ ،
٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٥٩٨ ، ٦٠٨ ، ٦١٢ ، ٣/
، ١٠٤ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٦ ، ١٤٨ ،
١٥١ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٨٠ ، ١٩٤ ،
١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٠٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ،
٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ،
٤٣٧ ، ٤٤٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٥ /٤ ، ٧٥ ، ١٥٠ ،
١٩٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٨٥ ، ٣١٦ ، ٤١٧ ،
٤٤٤ ، ٤٦٠ ، ٤٦٠ /٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٧ ، ٨٣ ،
٨٤ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،
١٣٨ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ،
١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ،
٢٦٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٥٠ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ،
٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٥٠ ، ٣١ /٦ - ٣٣ ، ٤٦ ،
١٤٧ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٦٥ ،
٥٣٨ ، ٦٠٩ ، ٦١/٧ ، ١٣٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،
٤٣٦ ، ٤٤٢ ، ٥٢٧ ، ٥٥٧ ، ١١٨ /٨ ،
١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ،
٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٧٠ ، ٤٥٣ ، ٥٦٠ ، ١٩/٩ ،
٢٣ ، ٢٤ ، ٤٩ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٧٨ ، ١٥٤ ،

، ١٦٠ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٢٦ ، ١٢٣ ، ١١٧
 ، ٤٦٩ ، ٤٠٢ ، ٣١٠ ، ٢٢٠ ، ١٩٦ ، ١٩٥
 ، ٧٠ ، ٦٨/١٠ ، ٥٢٦ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٤٧٨
 ، ٧٥ ، ٣١/١١ ، ٢٧٢ ، ١٩٩ ، ١٥٣ ، ٧٢
 ، ٣٠١ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٦
 ، ٥١ ، ٣٦ ، ٨/١٢ ، ٣١٨ ، ٣١٢ ، ٣١١
 ، ١٤٩ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ٧٤ ، ٦٤ ، ٥٧
 ، ١٤٧/١٣ ، ٤٠٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠١ ، ٢٧٩
 ، ٤٨٩ ، ٤٧٣ ، ٤٥٠ ، ٣٤١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣
 ، ١٨٢ ، ١٥٥ ، ١٥١ ، ٣١ / ١٤ ، ٦٤٥
 ٥٣٥ ، ٣٥٨ ، ١٨٥
 أبو عروة = القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي
 عروة المزني ٢٥٨/١ .
 عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي ٥
 ، ٣٩٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢
 أبو عروة = معمر بن راشد الأزد البصري
 العريان بن الهيثم ٥٤٤/٩ .
 العزومي = محمد بن عبيد الله
 أبو عزة الشاعر ٤٥/١٣ ، ٤٦ ، .
 ابن عسيلة = عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل
 الصناجحي ، أبو عبد الله
 العشاري = محمد بن علي بن الفتح الحرابي ، أبو
 طالب
 أبو أبي العشاء = بكر بن مسعود بن خولي
 أبو العشاء = يسار بن بكر بن مسعود بن خولي
 العصري = مزينة بن جابر
 عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد ١/ (٣١) ، ٣٩ ،
 ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ٩٧ ، ٩٣ ، ٨٩ ، ٦٧ ، ٥٤
 ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ -
 ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٤
 ، ٢٤٢ - ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ،
 ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٤ ،
 ، ٣١٩ - ٣٢١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ،
 ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨٩ ، ٤٠٩ ،
 ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ،
 ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٤٩/٢ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٤ ،
 ، ٢٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٩ ، ١١٢ ،
 ، ١٢٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ،
 ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٨١ ،
 ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ،

عدى بن ثابت ١/ ٢٧٧ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ،
 ، ٤٢٣ ، ٤٤٩ ، ١٧٣/٣
 عدى بن حاتم ٥/ ٣١ ، ٣٧٣/٦ ، ٩/
 ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ ،
 ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠١٠
 ، ٣٠٧ ، ٤٨٢ ، ١٧١/١٤
 عدى بن عدى بن عميرة الكندي ٩/ ٤٠٩ ،
 (٦٠)/١٣
 عراق بن مالك ١/ ٢٢١ ، ٤/ ٣٨١
 العرياض بن سارية ٤/ ٤٣٣ ، ١٣/ ٢٩٥ ، ٣٣٤
 العري = أبو عبد الله
 العزومي = محمد بن عبيد الله
 العرضي = عبد الوهاب بن الضحاك بن أبيان
 السلمي ، الحمصي ، أبو الحارث
 عرفجة بن أسعد ٤/ ٢٢٦ ، ١٢/ ٢٣٧
 ابن عرفة ٨/ ٤٣٠
 ابن العرقه = حبان بن قيس
 ابن أبي عروبة = سعيد بن أبي عروبة
 عروة بن أذينة (بحي) بن مالك الليثي ٧/ ٣٣٢
 عروة بن الجعد البارق ٦/ ٢٩٥ ، ٣٨٢ ، ٧/
 ، ١٦٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٢
 عروة بن الحارث الهمداني ٢/ ٥٨٦
 أبو عروة = الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي
 عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله ١/ (٦٤) ،
 ، ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٦٨ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٢٠ ،
 ، ٢٢٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ،
 ، ٢٥٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ،
 ، ٨٠ ، ٨٣ ، ١١٩ ، ١٦٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ،
 ، ٣٠٧ ، ٣٧٠ ، ٤٠١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٧ ، ٤٨١ ،
 ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٧ ، ٥٤٨ ، ٥٦٨ ، ٥٨٤ ،
 ، ٥٨٩ ، ٧٦/٣ ، ٨١ ، ٩٨ ، ١٣٢ ، ١٨٤ ،
 ، ٢٥٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٤٠ ، ٤/ ٢٨٥ ،
 ، ٣٥٠ ، ٣٥٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٦١ ، ٤٧٠ ،
 ، ٧٧/٥ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٢١ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ،
 ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ - ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ،
 ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٣٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ،
 ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،
 ، ٤١٣ ، ٤٣٩ ، ٦/ ٢٩٦ ، ٥٣٨ ، ٦٠٩ ، ٧/
 ، ٢٠٥ ، ٣٦٧ ، ٥٥٥ ، ٥٦٩ ، ٧٦/٨ ، ١٤٥ ،
 ، ١٦٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ ، ٣٩٢ ، ٩/

• ۳۳۲, ۳۲۹, ۳۲۸, ۳۲۴- ۳۲۲, ۳۲۰
• ۳۰۷, ۳۰۴, ۳۰۳, ۳۴۹- ۳۴۰, ۳۳۹
• ۳۷۰, ۳۷۳, ۳۷۱, ۳۷۴- ۳۷۱, ۳۰۹
• ۳۹۱, ۳۸۸- ۳۸۷, ۳۸۲, ۳۸۰, ۳۷۸
• ۴۰۴- ۴۰۲, ۴۰۰, ۳۹۹, ۳۹۷, ۳۹۴
• ۴۲۷, ۴۲۷, ۴۲۰- ۴۱۷, ۴۱۴- ۴۱۲
• ۴۱۷, ۴۰۷, ۴۰۴, ۴۰۱, ۴۴۰, ۴۳۰, ۴۳۳
• ۱۰۹, ۱۱۹, ۷۰, ۱۰/۷, ۴۷۴, ۴۷۱
• ۳۴۴, ۳۱۷, ۲۷۰, ۲۰۷, ۲۰۳, ۱۷۳
• ۴۲۳, ۴۱۷, ۳۸۸, ۳۸۱, ۳۰۰, ۳۰۲
• ۷۰۱, ۰۲۳, ۰۲۲, ۴۸۲, ۴۷۰, ۴۳۷
• ۴۴۰, ۳۴۱, ۳۳۳, ۱۸۲, ۱۱۰/۷
• ۷۱, ۰۷, ۴۲/۸, ۴۹۷, ۴۷۰, ۴۷۱
• ۲۷, ۲۰۹, ۱۳۷, ۱۳۰, ۱۱۲, ۱۰۴
• ۳۷۱, ۲۹۹, ۲۹۷, ۲۹۱, ۲۸۸, ۲۷۸
• ۴۷۰, ۴۲۹, ۴۲۴, ۴۱۳, ۴۰۰, ۳۹۰
• ۰۴۲, ۰۱۲, ۰۰۹, ۴۹۱, ۴۷۸, ۴۷۷
• ۸۲, ۷۷, ۴۸, ۴۰, ۲۸/۹, ۰۰۲
• ۱۷۲, ۱۷۰, ۱۰۷, ۱۰۴, ۱۰۱, ۱۱۷
- ۲۲۰, ۲۰۸, ۲۰۰, ۱۹۷, ۱۸۰, ۱۷۱
• ۲۴۹, ۲۴۷- ۲۴۰, ۲۳۸, ۲۲۴, ۲۲۲
• ۴۲۱, ۴۰۰, ۴۰۲, ۲۸۸, ۲۸۷, ۲۷۰
• ۰۱۰, ۴۸۸, ۴۸۷, ۴۷۳, ۴۷۰, ۴۲۹
• ۰۰۹, ۰۰۰, ۰۲۷, ۰۲۴, ۰۲۱, ۰۱۹
• ۷۹, ۴۷, ۴۲, ۳۷/۱۰, ۰۷۰, ۰۷۴
• ۱۱۸, ۹۹, ۹۲, ۸۸, ۸۷, ۸۲, ۷۲
• ۱۹۹, ۱۰۰, ۱۰۳, ۱۴۴, ۱۴۰, ۱۳۹
• ۲۷۹, ۲۷۴, ۲۳۲, ۲۳۱, ۲۲۹, ۲۰۸
• ۳۳۴, ۳۱۲, ۲۷۸, ۲۷۴, ۲۷۲, ۲۷۰
• ۳۷۳, ۳۷۱, ۳۰۰, ۳۰۰, ۳۴۹, ۳۴۷
• ۳۹۸, ۳۹۳, ۳۸۷, ۳۸۴, ۳۸۲- ۳۸۰
• ۰۲۲, ۰۱۷, ۴۷۸, ۴۳۹, ۴۳۰, ۴۱۰
• ۲۴, ۸/۱۱, ۰۷۱, ۰۰۹, ۰۰۴, ۰۰۱
• ۷۲, ۷۸, ۷۷, ۰۸, ۴۹, ۳۸, ۳۱, ۳۰
• ۹۷, ۹۴, ۸۹, ۸۱, ۷۹, ۷۸, ۷۰
• ۱۲۳, ۱۱۴, ۱۱۳, ۱۱۱- ۱۰۹, ۱۰۷
• ۱۹۷, ۱۷۳, ۱۴۹, ۱۳۷, ۱۳۳, ۱۲۴
• ۲۴۲, ۲۲۴, ۲۱۴, ۲۱۳, ۲۰۹, ۲۰۷
• ۲۷۰, ۲۷۷, ۲۷۳, ۲۰۲, ۲۴۸, ۲۴۷

• ۳۸۰, ۳۷۰, ۳۷۸, ۳۷۴, ۳۰۲, ۳۴۱
• ۴۳۱, ۴۲۸, ۴۲۷, ۴۰۷, ۳۹۷, ۳۹۱
- ۴۷۰, ۴۰۴, ۴۰۱, ۴۴۲- ۴۴۰, ۴۳۲
• ۴۹۲, ۴۸۹, ۴۸۴, ۴۷۸, ۴۷۷, ۴۷۲
• ۰۲۲, ۰۱۷, ۰۰۸, ۰۰۷, ۴۹۹, ۴۹۰
• ۰/۳, ۰۷۸, ۰۷۷, ۰۷۸, ۰۳۱, ۰۳۰
• ۷۷, ۰۰, ۰۳, ۴۲, ۳۷, ۲۱, ۱۱, ۱۰
• ۹۸, ۸۹, ۸۴, ۸۲, ۷۲, ۷۱, ۷۰
• ۱۳۰, ۱۲۴, ۱۲۳, ۱۱۸, ۱۱۴, ۱۱۱
• ۱۸۷, ۱۸۴, ۱۸۱, ۱۷۲, ۱۷۱, ۱۳۰
• ۲۰۸, ۲۰۰, ۲۰۲, ۲۰۰, ۱۹۹, ۱۹۷
• ۲۴۹, ۲۴۴, ۲۴۳, ۲۳۹, ۲۱۷, ۲۱۲
• ۳۲۱, ۳۰۷, ۲۷۲, ۲۷۸, ۲۰۸, ۲۰۷
• ۳۸۲, ۳۷۰, ۳۷۷, ۳۷۴, ۳۰۷, ۳۳۲
• ۴۲۳, ۴۲۱, ۴۲۰, ۴۱۷, ۴۰۸, ۴۰۰
• ۰۰۰, ۰۰۳, ۰۰۲, ۴۷۸, ۴۰۱, ۴۳۱
• ۹۲, ۸۰, ۷۷, ۷۹, ۰۲/۴, ۰۰۸
• ۱۷۱, ۱۰۷, ۱۴۰, ۱۲۸, ۱۰۹, ۱۰۱
• ۲۱۰, ۲۱۳, ۲۰۴, ۱۷۸, ۱۷۳, ۱۷۷
• ۲۸۳, ۲۷۰, ۲۷۰, ۲۶۳, ۲۴۴, ۲۲۰
• ۳۰۴, ۳۰۳, ۲۹۸, ۲۹۷, ۲۸۹, ۲۸۰
• ۳۰۸, ۳۰۰, ۳۴۷, ۳۲۰, ۳۱۱, ۳۰۷
• ۳۸۳, ۳۷۴, ۳۷۳, ۳۷۷, ۳۷۰, ۳۶۳
• ۴۱۰, ۴۱۳, ۳۹۴, ۳۹۰, ۳۸۷, ۳۸۷
• ۴۷۰, ۴۰۹, ۴۴۴, ۴۴۱, ۴۳۳, ۴۱۷
• ۱۷- ۱۰, ۱۳/۰, ۴۸۴, ۴۷۳, ۴۷۰
• ۷۹, ۷۷, ۷۷, ۰۳, ۰۲, ۰۰, ۴۴, ۳۹
• ۹۳, ۸۸, ۸۲, ۸۱, ۷۷, ۷۴, ۷۱
• ۱۱۷, ۱۱۳, ۱۱۲, ۱۱۰, ۱۰۹, ۱۰۱
• ۱۳۰- ۱۲۸, ۱۲۰, ۱۲۳, ۱۲۰, ۱۱۷
• ۱۰۱, ۱۴۹- ۱۴۷, ۱۴۳, ۱۳۹, ۱۳۳
- ۱۷۷, ۱۷۰- ۱۰۸, ۱۰۷- ۱۰۴, ۱۰۲
• ۱۸۳, ۱۸۱, ۱۸۰, ۱۷۸, ۱۷۷, ۱۷۱
• ۲۱۰, ۲۰۷, ۲۰۳, ۱۸۹, ۱۸۸, ۱۸۷
• ۲۳۳, ۲۳۰, ۲۲۷, ۲۲۳, ۲۱۸
• ۲۴۹, ۲۴۷, ۲۴۷, ۲۴۴, ۲۴۲- ۲۴۰
• ۲۷۰, ۲۷۳, ۲۷۰, ۲۶۳- ۲۰۹, ۲۰۷
• ۲۹۱, ۲۸۸, ۲۸۷, ۲۸۴, ۲۸۱, ۲۷۷
• ۳۱۰, ۳۰۷, ۳۰۷, ۳۰۰, ۲۹۸, ۲۹۷, ۲۹۰

١١٢ ، ٦١/٦ ، ٢٦٦ ، ٨٢/٩ ، (٥٢١) ، ١١
٣٨٦/١٣ ، ٩٥

العطاردي = عمران بن ملحان ، البصري ، أبو
رجاء

العطار = هشام بن إسماعيل الدمشقي ، أبو عبد
الملك

يوسف بن موسى ، الحرني

أبو العطوف = الجراح بن منهل

عطية بن سعد العوفي ٢٠١/١١ ، ٥١٠/١٤

عطية القرظي ٥٩٨/٦ ، ١٧٩/١٣

عطية بن قيس ١٠٦/١٣ ، ١٤٥

أبو عطية = مالك بن عامر ، الهمداني

أم عطية = نسبية بنت كعب

عقبة بن الحارث ٩٥/٧ ، ٣٤٠ ، ٣١٠/١١

١٨٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥/١٤ ، ٧٨/١٣ ، ٣٤١

عقبة بن عامر بن عيس الجهني ، أبو حماد ٢/

٣٥٢ ، ٢٦٦ ، (٢٦٣) ، ٢٠٢ ، ١٧٨ ، ٧٩

٣٥٦ ، ٥١٨ ، ٥١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٥ ، ٣٥٦

٥٢٣ ، ٦٠٧ ، ٥٤٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥٢٤ ، ٥٢٣

١٨٠ / ٣ ، ٤٤٠ ، ٤٣٥ ، ٢٦٦ ، ٢٣٢ ، ١٨٠ / ٣

٤٥١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٦/

٢٣٣ ، ٤٢٩/٩ ، ٥٠/١٠ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٥

١٩٩ ، ١٧٦ ، ٩٦/١٣ ، ٣٧٨ ، ٣٧٤/١٢

٣٥٤ ، ٦٢٩ ، ٦٢٨ ، ٦٢٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٥٤

٦٣٢ ، ٨٩ ، ٦/١٤ ، ٦٣٢

أخت عقبة بن عامر ٦٢٩/١٣ ، ٦٣٥ ، ٦٣٥

٦٥٨ ، ٦٥٤ ، ٦٥٠ ، ٦٣٦

عقبة بن علقمة اليشكري الكوفي ، أبو الجنوب ٢/

(٢٨٦)

عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدرى ، أبو

مسعود ٢/ (٢٦) ، ٤٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ١٢/٣ ،

١٤ - ١٦ ، ٤٨ ، ٥٧ ، ٢١٢ ، ٢٦١ ، ٢٧٠ ،

٢٨١ ، ٢٢٠ / ٩ ، ٣٥٣ / ٦ ، ١١٥ / ٤ ، ٢٨١

٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٠٨/١٠ ، ٣٦٠/١٣ ، ١٤ /

١٥٢

عقبة بن أبي معيط ٤٦/١٣ ، ٦٧ ، ٦٩

عقيل بن أبي طالب ١٤٤/٥ ، ٣٦٥/٦ ، ٧/

١٩٨/١٣ ، ١٩٩

أبو عقيل = عبد الرحمن بن عبد الله الأنفي البلوي

ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد البغدادي ،

أبو الوفاء

٢٧٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠ - ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،

٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٣٤٠ ، ٣٦١ ، ٤٠٣ ،

٤١٢ ، ٤٣٩ ، ٤٤٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ،

٤٧٦ ، ٤٩٠ ، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٩ ،

٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٨١ ،

٥٨٤ ، ٥٩١ ، ٥٩٦ ، ٦/١٢ ، ١٤ ، ٢٣ ،

٢٧ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٧٩ ، ٩٣ ،

١١١ ، ١١٤ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ،

١٦٨ ، ٢٢٦ ، ٢٦٧ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ،

٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٦١ ،

٣٦٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ،

٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ،

٤٥٧ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٥ ،

٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٣٣ ، ٤١/١٣ ، ٤٥ ، ١١٧ ،

١١٨ ، ١٢٦ ، ١٦٠ ، ١٨٤ ، ٢٢٨ ، ٢٦١ ،

٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ،

٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ،

٣٠٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ،

٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ - ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٤٥ ،

٣٤٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ،

٣٧٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ - ٣٨٧ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ،

٤٠١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٧ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ -

٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ،

٥٠٢ ، ٥١١ ، ٥١٦ - ٥١٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ،

٦٢٤ ، ٦٣٥ ، ٣٠/١٤ ، ٦٠ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،

١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٦ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ،

١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٢٥ ، ٣٩٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ،

٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٦٦ ، ٥١٥ ،

٥٢٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٨ ، ٥٥٥ ، ٥٦٢ ، ٥٦٥ ،

٥٨٥ ، ٥٧١

عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي ، أبو

السائب ١/ (١٤٨) ، ٤٥٩/٢ ، ٢٦١/٣ ،

٤١٨ ، ١٠٧/٥ ، ١٠٨ ، ٣٩٣/٨

عطاء بن عجلان ٣٤٥/١٠

عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو أيوب ٢/

(٥٦٨) ، ٤٠ / ٢٧٠ ، ٨ / ٥٧٨ ، ١٠ / ٥٢٨ ،

٥٢٩ ، ١١ / ١٨٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٥٤٣ ،

١٢ / ١٦١ ، ٤٨٢ ، ١٩/١٣ ، ٢٢ ، ١٣٣ ،

٢٢٩ ، ٣٢٦ ، ٣٣٣ ، ٥٣٤

عطاء بن يزيد ٢/ ٢٩٦

عطاء بن يسار المدني ٤/ ١٠٩ ، ٩٣/٥

١٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ، ٢٩٧ ، ٣١٨ ،
 ٣٤١ ، ٣٨٣ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٣ ، ٥١٦ ،
 ٥٢٨ ، ٥٧٢ ، ٦٢٤ ، ٦٤٤ ، ٦٥٨ ، ١٤
 ١٤٢ ، ١٨٦ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٨
 العكلى = الحارث بن يزيد ، التيمي
 ابن عكيم = عبد الله
 العلاء بن الحضرمي (عبد الله) بن عمار ١٩٨/٤
 العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري ، أبو نصر
 ١/ (٢٩٣) ، ٢/ (٥٢٥) ، ٣/ ٤٥٣ ، ٤
 ٤٧١ ، ٨/ ٣٩٤
 العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ٣٢٧/٤ ، ٧
 ١٣٣
 أم علقمة ٢٢٥/٨
 علقمة الخصي ٥٠٢/١٢
 علقمة بن علاثة ١٢٨/٤ ، ٣١٧/٩ ، ١٣
 ١٥٣
 علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبل ٢٤٧/١ ،
 ٢٥٦ ، ٢٥٧/٢ ، ٥٩٨ ، ٧٣/٢ ، ٣٥٥ ، ٢٤١ ،
 ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ،
 ٤٢٨ ، ٤٥٧ ، ٥٠٧/٣ ، ٤٠٠ ، ٦٠ ، ١٦٦ ،
 ١٨٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٥٦ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ،
 ٢٨٨ ، ٣٦٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٥٢٤ ،
 ٦٦/٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣٦١ ، ٨
 ٢٢٥ ، ٦٩/٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩١ ، ١٦٣ ،
 ١٠/ ١٦١ ، ١٦٣ ، ٥١/١٢ ، ٣٣٥ ، ١٣
 ١٧٣ ، ٣٦٠ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣
 علقمة بن وائل ١٥٤/٨
 على بن إسحاق بن محمد بن البخترى المادرائي ، أبو
 الحسن ٢/ (٥٣٣) ، ٣/ ٢٣٩
 على بن أمية بن خلف ٥٢/١٣
 على بن ثابت ٢٩٥/٣
 على بن حرب ١٧٨/٦
 أبو على = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي
 الحسن بن ثواب الثعلبي الخرمي
 الحسن بن شهاب العكري
 الحسن بن علي بن حمزة الكسائي النحوي
 الحسن بن عيسى بن ماسرجس
 الماسرجسي النيسابوري
 الحسن بن الهيثم البزار

ابن عقيل = يحيى بن عقيل الخزاعي البصري
 العقيلي = إبراهيم بن نجيب
 عبد الله بن شقيق ، البصري
 محمد بن عمرو بن موسى
 عكاشة بن محصن الأسدي ٢٥١/١٢ ، ٢٦٢ ،
 العكري = الحسن بن شهاب ، أبو على
 عبد الواحد بن علي بن برهان ، أبو
 القاسم
 عبيد الله بن محمد بن محمد ، ابن بطة ،
 أبو عبد الله
 عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، ابن
 المسلم ، أبو حفص
 محمد بن هرمز ، القاضي ، أبو
 الحسين
 عكراش بن ذؤيب ٢١٣/١٠ ، ٢١٤ ،
 عكرمة بن أبي جهل ٩/١٠
 عكرمة بن خالد بن العاص الخزومي القرشي ٣
 (٢٠٢) ، ٣٣٢ ، ٢٩٥/٥ ، ٦٥/٦ ، ٣٥٣/٩
 عكرمة (مولى بلال بن الحارث الزني) ٢٤٥/٤
 عكرمة (مولى ابن عباس) ١/ (١٨) ، ٣٩ ،
 ٤١ ، ١٢٤ ، ١٨٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٦ ،
 ٣٣٥ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٣ ،
 ٤٤٩ ، ١٩/٢ ، ٧٤ ، ١٩٦ ، ٣١١ ، ٣٥٢ ،
 ٣٦٤ ، ٩٧/٣ ، ١٠٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ٢٠٨ ،
 ٢٤٤ ، ٥٠/٤ ، ١٢٨ ، ٢٠٥ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ،
 ٣٢٨ ، ١٦/٥ ، ١٧ ، ٤٤ ، ٨٢ ، ٩٣ ،
 ١٠١ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٦١ ، ١٧٧ ، ١٩٦ ،
 ٣٢٨ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، ٤٣٥ ، ٦/ ١٥٨ ،
 ٢٠٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٣٦٧ ، ٥٩٣ ،
 ٣٤١/٧ ، ٥٥٥ ، ٥٧٠ ، ٥٤/٨ ، ٥٦ ،
 ١١٨ ، ٢٩٩ ، ٣٩١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٥١٢ ،
 ١٢٦/٩ ، ١٢٧ ، ٣٨٠ ، ٥٤٣ ، ٥٦٤ ، ١٠
 ٨ ، ١٣ ، ١١٨ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ،
 ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٣٥٠ ،
 ٤٩١ ، ٥٣٤ ، ٥٥٥ ، ٣١/١١ ، ٤٤ ، ٤٢ ،
 ٦٦ ، ٦٧ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١٢٢ ، ١٣٩ ،
 ١٩٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٠ ،
 ٤٠٣ ، ٤٣٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٥٨٣ ،
 ٥١/١٢ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٢٢٦ ، ٥١١ ، ١٣

، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٧٩ ، ٤٦٨
 ، ٥٢٧ ، ٥٢٢ ، ٥١٥ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٥
 - ٥٧٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٥ ، ٥٣٠ ، ٥٢٨
 ، ٥٩٦ ، ٥٩٣ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٣ ، ٥٨١
 ، ٧١ ، ٥٣/٣ ، ٦٠٦ - ٦٠٤ ، ٦٠١ ، ٥٩٨
 ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٤٨ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١٠٧
 ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ١٨٢ ، ١٧٦
 ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٤٩ ، ٢٤٢
 - ٢٨٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٣
 ، ٣٥٥ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٥ ، ٣١٠ ، ٢٩٠
 ، ٤٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٣٩٧ ، ٣٦٩ ، ٣٦١
 ، ٤٣١ - ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٣ ، ٤١٩ ، ٤١٨
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٣
 ، ٤٩٠ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦ - ٤٧٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦١
 ، ٦٦ ، ٤٦ ، ٣٢ ، ١١/٤ ، ٥١١ ، ٥٠٣
 ، ١١٢ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٩ ، ٦٨
 ، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٦٠ ، ١٥٨ ، ١١٩ ، ١١٨
 ، ٢٣٨ ، ٢٣٦ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٣
 ، ٣٢٥ ، ٢٨٥ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٤٦
 ، ٤٠٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩١ ، ٣٦٧ ، ٣٥٩ ، ٣٣٣
 ، ٤٧٠ ، ٤٥٩ ، ٤٤٩ ، ٤١٦ ، ٤٠٩ ، ٤٠٤
 ، ٣٧ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٦ ، ٦/٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٠
 ، ٩٨ ، ٩٧ ، ٩٣ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٨٣ ، ٦٨ ، ٦٦
 ، ١٣٨ - ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ١١٧
 ، ٢٥٩ ، ٢٠٥ ، ١٩٣ ، ١٩٠ ، ١٥٨ ، ١٥٦
 ، ٣٠٠ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦
 ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣١٠ ، ٣٠١
 ، ٤٤٢ ، ٤١٢ ، ٤٠٤ - ٤٠٢ ، ٣٨٧ ، ٣٧١
 ، ٦٤/٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢ ، ٤٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٤٤
 ، ٣٦٥ ، ٣٥٢ ، ٣٥١ ، ٢٢٨ ، ٢٠٨ ، ١٧٥
 ، ٤٣٦ ، ٤٢٣ ، ٣٨٩ - ٣٧٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٠
 ، ٢١ ، ٩/٧ ، ٦٠٩ ، ٥٣٨ ، ٥٢٢ ، ٤٣٧
 ، ٩٠ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦١ ، ٤٣
 ، ١٦٢ ، ١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ١٠٣
 ، ٥٥٧ ، ٥٥٥ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٢٠١ ، ١٩٩
 ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤١ ، ٢٠٨ ، ١٨٥ /٨
 ، ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٧٤
 ، ٣٧٧ ، ٣٥٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٢٩٩ ، ٢٩٧
 ، ٤٢٣ ، ٤١٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٧٨
 ، ٨ ، ٦/٩ ، ٥٤٨ ، ٥٣٧ ، ٤٩٠ ، ٤٢٤

الحسين بن صالح بن خيران
 الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرق
 الحسين بن عبد الله النجساد الصغير
 البغدادي
 علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين
 ، ١٥٦/٣ ، ٢٦٤ ، (٢٦٣)/٦ ، ١٥٤/٩ ، ٥١١
 /١١ ، ٢٠٤ ، ١٥٣ ، ١١٨ /١٠ ، ١٩٧
 ٥٨٠/١٤ ، ٤٨٩/١٣ ، ٥٢١/١٢ ،
 علي بن الحسين بن علي المسعودي ٢٨٢/٦
 أبو علي = الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي
 الحسين بن القاسم الطبري
 الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي
 القاضي
 حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني
 علي بن داود الناجي البصري ، أبو المتوكل /٢
 ٥٨١
 علي بن رباح اللخمي ٨٤/١٢ ، ١٨٨/٤
 علي بن زيد بن عبد الله ، ابن جدعان ٣٣٢/١٤
 علي بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن /١
 (١٩٨) ، ٥١٧ ، ٤١٩/٣ ، ٣٠٠ ، ٢٨٠/٢ ،
 /٨ ، ٤٦٦ ، ٣٧٩ ، ١٧٤ /٧ ، ٤٤٧ /٦
 /١٣ ، ٣٠٢ /١٠ ، ٢٢١ ، ٢٠٩ ، ١٧٦
 ٢٢٧
 علي بن شعيب الطوسي ١٠/١ ، ٣٩/٢ ، /٣
 ٥٠ ، ٤١
 علي بن أبي طالب /١ ، ١٨/١ ، ٦٤ ، ٥٦ ، ٣١ ، ٩٢
 ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٣٩ ، ١١٨ ، ١٠١ ، ٩٢
 ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٦٦
 ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٤
 ، ٣١٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠١ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٩
 ، ٣٥٥ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢١
 ، ٣٩٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٥ ، ٣٥٦
 ، ٧٢ ، ٢٢ ، ١٨/٢ ، ٤٤٨ ، ٤٢٩ ، ٣٩١
 ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٧ ، ١٢٥ ، ٩٢ ، ٧٩
 - ١٧٣ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٤٩ ، ١٤٥ ، ١٤٣
 ، ٢١٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ١٨٧ ، ١٨١ ، ١٧٥
 ، ٢٥٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢١٥ ، ٢١٤
 ، ٢٨٥ ، ٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨
 ، ٤٠٧ ، ٣٩٥ ، ٣٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٠١ ، ٢٩٩
 ، ٤٥٩ - ٤٥٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤١٦

٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٤-٢١٢
، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٢٦- ٢٢٤ ، ٢٢١
، ٢٧٧ ، ٢٦٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٠- ٢٤٨
، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤١٨ ، ٤٠٨ ، ٢٨٧ ، ٢٧٨
، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٤٨- ٤٤٦
، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٦٧
، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥١٨ ، ٥١٢ ، ٥١٠- ٥٠٧
، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٠ / ١٣ ، ٥٤٧ ، ٥٣٥
، ١٨٨ ، ١٧٩ ، ١٣٥ ، ١١٨ ، ١١٠ ، ٧٥
، ٢٢٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٣ ، ٢٠٤ ، ١٩٨
، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٦ ، ٢٢٩
، ٢٤١ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩١
، ٢٨١ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٦٣ ، ٢٥١ ، ٢٤٦
، ٤١٥ ، ٤١١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢
، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠١ ، ٤٨٩ ، ٤٣٤ ، ٤١٦
، ٢٧ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٢ ، ١٠ ، ٦ / ١٤ ، ٥٢٨
، ٨٨ ، ٧١ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٣٩ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٥
، ١٣٥ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١١٤ ، ٩٤ ، ٩١
، ٢٣٣ ، ١٨٥ ، ١٧٨ ، ١٥٧- ١٥٥ ، ١٤٦
، ٤٥٣ ، ٤٥٠ ، ٤١٣ ، ٣٩٤ ، ٢٥٦ ، ٢٤٦
، ٥٨٠ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦- ٤٥٨
٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨١

على بن طلق ٥٠٨/٢

على بن عاصم ١٢٣/٩ ، ١٢١/٣

على بن عبد الله البارقي ٥٢٨ ، ٥٢٧/٢

على بن عبد الله بن جعفر ، ابن المديني ٦٤/٢

، ٢٧١/٨ ، ٢٥١ ، ٢٨٧/٤ ، ٤٧/٣ ، ١٧٢

٢٥٣ ، ٢٤٩/١١ ، ٥٣١/٩

على بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو الوفاء /١

، ٥٤ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٤ ، (١٢)

، ٩٥ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٢ ، ٦٢ ، ٥٦

، ١٧٣ ، ١٥٥ ، ١٤٣ ، ١٣٨ ، ١٠٩ ، ١٠١

، ٢٤٩ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢١٠ ، ١٩٢ ، ١٧٤

، ٢١٩ ، ٢١٤ ، ٢٩٣ ، ٢٨٣ ، ٢٧٦ ، ٢٦٠

، ٢٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧

، ٤٢٥ ، ٤١٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٨

، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ١٠٠ ، ٧٤/٢ ، ٤٤٠ ، ٤٢٧

، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٢١٤ ، ٢٠٨

، ٥٠٦ ، ٤٩٩ ، ٤٩٠ ، ٤٨٣ ، ٤٦٥ ، ٤٥٦

، ٥٤ ، ٤٠ ، ٢٣ ، ١٥ ، ٧ ، ٦/٣ ، ٥٠٩

، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١١٧ ، ١١٠ ، ٦٩ ، ٥٦

، ٤٨ ، ٣٩ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ١٢
- ٧٨ ، ٧٦- ٧٢ ، ٦٨ ، ٦٦ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٦
، ١١٦ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٨٠
، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٢٨- ١٢٤ ، ١٢٢- ١١٨
، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٥٦
، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٨٥ ، ١٧٩
، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦
، ٢٥٦ ، ٢٥٢- ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨
، ٢٣٧ ، ٢٢٣ ، ٢١٦ ، ٢٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٥٧
، ٢٧٩ ، ٢٦٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥
، ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٢٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٣
، ٤٧٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٥
، ٥١٧- ٥١٥ ، ٥٠٠ ، ٤٩١ ، ٤٨١ ، ٤٧٨
/ ١٠ ، ٥٦٥ ، ٥٥٩ ، ٥٣٩- ٥٣٧ ، ٥٢١
، ١٤٠ ، ٨٢ ، ٦٤ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٦
، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٤ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤١
، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٠٣ ، ١٩٨ ، ١٨٨
، ٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٤٦ ، ٢٣٤ ، ٢٢٩
، ٢٣١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢١٦ ، ٢١٤ ، ٢٦٩
، ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٢٢
، ٤٩١ ، ٢٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢- ٢٨٠ ، ٢٦٥
، ٥٤٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٢ ، ٥١٩
، ٣١ ، ٢٦/١١ ، ٥٧٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٥٦
، ١٤٩ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٤٨ ، ٢٨
، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٨٤ ، ١٧١
، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦
، ٢٤٩- ٢٤٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٢٣- ٢٢١
، ٢٠٨ ، ٢٩٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥١
، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٢٦١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٠
، ٤٥٦ ، ٤٤٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤١٧ ، ٤١٥
، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٧٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦١
، ٥٦١ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٣٩ ، ٥٠٠ ، ٤٩٥
، ١٦ ، ٨/١٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٦ ، ٥٧٦ ، ٥٦٢
، ٥٩ ، ٥٧ ، ٤٩ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٧
، ١١٤ ، ١٠٩ ، ١٠١ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٢
، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٧ ، ١١٥
، ١٩٤ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٧٦ ، ١٦٥ ، ١٤٩
، ٢٤٨ ، ٢٤٦- ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨
، ٢٥٨ ، ٢٥٦- ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٩
، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤
، ٢٠٩ ، ٢٠٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩

، ٢٧٢، ١٧٩/٨، ٥٢٤، ٣٤٢، ٨٥، ٨٤
/١٠، ٥٣٢، ٣٨٨، ٣٥٣، ٣٤٨، ٥٧/٩
، ٢٥٧، ٢٤٦، ١٦١، ١٥٨، ١٠١، ٨٢
/١١، ٥٣٤، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٧، ٣٢٥
، ٣٣٦/١٢، ٥٩٧، ٥٦٤، ٤٧٣، ٤٦٧
، ٢٧٧، ٢٢/١٣، ٤٩٩، ٣٧٨، ٣٦٥
، ١٢٨/١٤، ٦٥٨، ٤٨٩، ٤١٥، ٣٦١
٢٣٤

علي بن فضال بن علي المجاشعي، أبو الحسن، ابن
فضال (٢٩٣)/٧

أبو علي = محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي
الشريف القاضي

علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أبو الحسن /١
(١٦)، ٣٤٣، ٣٣٨، ١٧٧/٩

علي بن محمد الطنافسي /١، ٢٢٦/١، ٣٦٤/١٠
علي بن محمد بن عبد الرحمن الأمدى، أبو الحسن
(٤٣)/١، ٣٩٣، ٣٧٢، ٣١٨، ٢٩٢، ٧٢، ١٤٣/١
، ٢١٣، ١٩٤، ١٠٧، ٩٩، ٩٧، ٦٨/٢
، ٥٤٧، ٥٢٣، ٤٦٦، ٣٧٠، ٢٤٧، ٢١٩
، ٣٣٣، ٢٥٨، ١٣٤، ١١٣، ٢٩، ٨/٣
٤٨٠، ٢٧٤، ٢٧٣/٤

علي بن محمد بن عبد الله بن بشران الأموي، أبو
الحسين /١ (١٣٧)

علي بن مسهر /١١٢
ابن عليبة = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأمدى
البيصري، أبو بشر

علي بن يحيى بن خلاد /٢، ١٨٠
علي بن يزيد /٦، ٣٢٠، ١٥٨/١٤، ١٦١
أبو علي = يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزنجي
القاضي
عمار بن أبي عمار (مولى بني هاشم) أبو عمرو
، ٤٠٧، ٩٠/٣، ٣٠٩، (٢٤٢)، ٢٤١/٢
٥١٠

عمار (مولى الحارث بن نوفل) /٣، ٥١٠
عمار (مولى بني سلمة) /٣، ٥١٠
عمار بن ياسر /١، ٢٤١/١، ٣٢١،
، ٥١٢، ٥٩٨، ٣٧٤، ٣٣٤، ٣٢٤، ٣٢٣
، ٤١٧، ٣٥٢، ٢٤٧، ٢٤١، ٢٤٠، ١٤٩
، ٢٢٥، ١٨٠، ١٧٩، ٦٦، ٤٩ - ٤٧/٣
، ٥٥٠/٦، ٤٦٢، ٩٣/٥، ٣٢٦/٤، ٤٧٥

، ٢٥٨، ٢٤٦، ٢٣٣، ١٩٧، ١٤٧، ١٤٣
، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٨٧، ٢٨٢، ٢٧٦، ٢٧٥
، ٤٤٥، ٤٢١، ٤٢٠، ٣٨٧، ٣٨٢، ٣٧٢
، ٤٥٧، ٤٥٥، ٤٥٢، ٤٥٠، ٤٤٨، ٤٤٧
، ٩١، ٤٣، ١٨/٤، ٤٩٨، ٤٨٧، ٤٦٢
، ٢٣٨، ٢٣٠، ٢٢٤، ٢٠٧، ١٥٩، ١٤١
، ٢٨٤، ٢٧٦، ٢٦٨، ٢٥٧، ٢٥١، ٢٥٠
، ٣٥٤، ٣٣٨، ٣١٠، ٣٠٨، ٣٠٦، ٣٠٤
، ٤١٩، ٣٧٧، ٣٧١، ٣٦٥، ٣٦٤، ٣٥٩
، ٢٧٥، ١٨٥، ١٥٢، ٥١/٥، ٤٨٤، ٤٧٢
، ٤٥٢، ٤٥١، ٤٠٩، ٣٨٩، ٣٨٣، ٢٩٦
، ٤٣، ١٨، ١٤/٦، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٤
، ١١٩، ١٠٢، ٨٧، ٨٥، ٨٤، ٥٩، ٤٤
، ١٦٨، ١٦٧، ١٤٢، ١٤١، ١٣٨، ١٢٧
، ٢٦٢، ٢٢٢، ٢٠٢، ١٨٩، ١٧١، ١٧٠
، ٣٦٧، ٣٦١، ٣١٩، ٣٠٢، ٢٩٤، ٢٩٣
، ٤٥، ٣٥، ٣١، ٢٩، ١٩، ١٧، ١٥/٧
، ١٤٧، ١١٨، ١١٤، ٨١، ٥٤، ٥١
، ١٢٩، ١٠٥، ٩٩، ٧٧، ٣٩/٨، ٤٩٧
، ٢٤٦، ٢٢٢، ٢١٧، ٢١٥، ١٩٤، ١٥٦
، ٥١١، ٣٦٣، ٣٥٧، ٣٠٣، ٢٩٥، ٢٦٩
، ٣٢٣، ٣٢١، ٣١٩، ٣١١، ١٥٦/٩
، ٢٦٥، ١٥٥، ٨٩/١٠، ٤٥٣، ٣٦٢
، ١٧٤/١٢، ٦٢/١١، ٤٢٢، ٣٩٧، ٢٨٣
، ٣٤٠، ٢٧٥/١٤، ٣٥٥، ٣٣٠/١٣
٤٩٢، ٣٥٧

علي بن عمر بن أحمد، الدارقطني /١، ٢٩/١، ٦١
، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٠، ١٦٨، ١٢٢، ١٠٧
، ٤٠، ٢٧/٢، ٤٢٨، ٢٩٥، ٢٤٨، ٢٤٠
، ١٥٣، ١٥١، ١٤٤، ٩٣، ٩٠، ٦٩
، ٢٦٩، ٢٦٧، ٢٦٢، ٢٣٠، ١٩٦، ١٨٧
، ٤٩٨، ٤٥١، ٤٣٩، ٣٩٨، ٣٣٣، ٢٨٥
، ٢٠٦، ٦١، ٣٣، ١٨/٣، ٥٣٥، ٥٢٦
، ٣٣٠، ٣٢٨، ٢٨٨، ٢٧٢، ٢٤٧، ٢١٧
، ٩٧، ٧٠، ٥٣، ٢١/٤، ٤٢٩، ٣٥٣
، ٤٣٨، ٣٣٤، ٢٤٨، ٢١٦، ١٥٨، ١٥٧
، ٨٦، ٤١، ٣٢، ٩/٥، ٤٦١، ٤٥٩
، ٤٠٣، ٣٤٨، ٣٣٤، ٣٢٢، ١٢٢، ١٠٧
، ٤٦٥، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٢٩، ٤٢٧، ٤٢٥
/٧، ٥٦١، ٥٢٣، ٣٥٤، ٥٦، ٥٥/٦

، ٢٢٨، ٢٢٥، ٢١٢، ١٤٣، ١٣٦، ١٣٢
، ٢٧٢، ٢٦١، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٣١، ٢٣٠
، ٣٣٨، ٣٣٥، ٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٨، ٢٩١
، ٤٠٨، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٨١، ٣٦٠، ٣٤٠
، ٤٧٢، ٤٥٠، ٤٣٣، ٤٣١، ٤١٨، ٤١٧
، ٥٣٣، ٥٢٩، ٥١٩، ٥٠١، ٤٩٢، ٤٩١
، ٧٨، ٧٧، ٣٠، ٢٩، ١٩ / ٣ ، ٥٣٨
، ١٧٤، ١٥٥، ١٢٩، ١١٩، ١١٧، ١١٥
، ١٩٢، ١٩١، ١٨٩، ١٨٦، ١٧٧، ١٧٦
، ٢٧٤، ٢٦٢، ٢٥٨، ٢٥٦، ٢٣٩، ٢١١، ٢١٠
، ٣٧١، ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٥٤، ٣٣٦، ٣١٢
، ٤١٤- ٤١٢، ٤٠٨، ٤٠٧، ٣٩١، ٣٨٩
، ٤٧٥، ٤٧٢، ٤٦٢، ٤٥٦، ٤٤٧، ٤١٦
، ٣٣، ١٧، ١٠ / ٤ ، ٥٠٩، ٤٨٣، ٤٧٩
، ١٠٧، ٩٩، ٩٨، ٩١، ٧١، ٦٦، ٥٣
، ١٥٠، ١٣٧، ١٣١، ١٢٩، ١٢٤، ١١٢
، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٠، ١٦١، ١٦٠، ١٥٧
، ٢٦٥، ٢٤٤، ٢٣٦، ٢٢١، ٢١٠، ٢٠٩
، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٠٥، ٣٠٢، ٢٩٠، ٢٧٦
، ٣٨٦، ٣٨٣، ٣٦٩، ٣٦٦، ٣٤١، ٣٣٩
، ٤٧٨، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٢٤، ٤٢٣، ٣٩٧
، ٣٥، ٧ / ٥ ، ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٥، ٤٧٩
، ١٢٩، ١١٥، ١٠٦، ٧٠، ٦١، ٥٦
، ١٧٢، ١٧٠، ١٥٩، ١٥١، ١٤٨، ١٣٠
، ٢٢٦، ٢١٤، ٢٠١، ١٨٦، ١٧٦، ١٧٣
، ٢٧٢، ٢٦٣، ٢٥٦، ٢٥٠، ٢٤٣، ٢٤٢
، ٣٠٩، ٣٠٤، ٣٠١، ٢٨٠، ٢٧٥، ٢٧٤
، ٣٧٠، ٣٦١، ٣٣٨، ٣٢٤، ٣١٦- ٣١٤
، ٤١٣، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٨٣، ٣٧٦، ٣٧٥
، ٤٤٥، ٤٣٥، ٤٣١- ٤٢٩، ٤٢٦، ٤١٧
، ٢٩، ١٨، ١٥ / ٦ ، ٤٥٣، ٤٥٠، ٤٤٩
، ٦٩، ٦٨، ٦٦، ٦٤، ٦٢، ٥٥، ٣٧، ٣١
، ١٠٥، ١٠٢، ٩١، ٨٩، ٨٦، ٨٥، ٧١
، ١٣٦، ١٣٠، ١٢٧، ١٢٣، ١١٠، ١٠٩
، ٢٢٩، ١٨٨، ١٨٤، ١٨١، ١٦٥، ١٦٤
، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٣، ٢٤٨، ٢٤٤، ٢٤٣
، ٣١٤، ٣١٠، ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٧، ٢٦٠
، ٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥٢، ٣٤٨، ٣٢٨، ٣٢٥
، ٤٤٦، ٤٢٣، ٤١٢، ٤١١، ٤٠٩، ٤٠٥
، ٥١١، ٥٠٢، ٥٠٠، ٤٧٨، ٤٧٧، ٤٤٨

/١٠ ، ٥٣٧ / ٩ ، ١١٢ ، ١١١ / ٧ ، ٦٥
، ٤٦٧، ٢٩٣، ٢٥٢ / ١٢ ، ٣٥٣، ٣٥٢
٩ / ١٤ ، ٣٧٠ ، ٢٩٥ ، ٢٨٢ / ١٣
عمارة بن أكيمة الليثي ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢
عمارة الجرهمي ١١ / ٤١٦
عمارة بن جوين العبدى ، أبو هارون ٣ / ١٠٧
عمارة بن عقيل بن بلال بن جرير الخطفى ١ /
٣٨٦
عمارة بن غزية بن الحارث النجارى الأنصارى ٢ /
٣٢٣ ، (٣٢٤)
عمارة بن الوليد ١٢ / ٣٠٤
عم أنى حرة الرقاشى ٧ / ٣٦٠
عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبرى ابن المسلم ، أبو
حفص ١ / ١٤١ ، ٤٤٠ ، ٧٢ / ٢ ، (٨١)
، ٦٠٩ ، ٤٨٦ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٢٥٠ ، ٢٤٨
/ ٦ ، ٢٧٤ ، ٥٥ / ٥ ، ٣٣٩ / ٤ ، ٤٦٦ / ٣
، ٢١٧ ، ١٣٤ / ٨ ، ٣٤٢ ، ١٧٨ / ٧ ، ٦٨
، ٥٠٤ ، ٢٧٦ ، ٢٣٤ / ١٠ ، ٥٧٠ / ٩ ، ٢٧٠
عمر بن إبراهيم الكردى ٦ / ٣٢٢
عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكى ، أبو حفص ٢ /
، ٣٤١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٢ ، ٢٣٢ ، ١٩٠ ، ١٥١
، ٣٧٩ ، ٣٦٤ / ٤ ، ٤٤٧ ، ٨٩ ، (٣٤) / ٣
، ٤٧٠ / ٩ ، ٨٦ / ٦ ، ٢٥٣ ، ١٢٢ / ٥ ، ٤٨٧
، ٥٢٤ ، ٥١٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠١ ، ٤٨٢
، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٨٢ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٢ / ١٠
، ٢٤٠ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٦٢ ، ١٤٤ ، ١٢٠
/ ١٤ ، ٤٧٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٢ ، ٣٣١ ، ٢٧٠
(١٧٣) ، ٥٩٨
عمر بن أحمد بن عثمان ، ابن شاهين ، البغدادي ،
أبو حفص ٢ / (١٤٩) ، ٦١٠ ، ٤٣٨ / ٣ ، ٤٤٩
عمر بن أحمد بن عبد العزيز بن رواد القيسي
عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى ، أبو القاسم ١ /
(٦) ، ٦٠ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٧١
، ٢٣٣ ، ٢٠٦ ، ١٩١ ، ١٨٩ ، ١٧٨ ، ١٧٥
، ٣٠٢ ، ٢٨٧ ، ٢٧٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦١
، ٣٧١ ، ٣٦٢ ، ٣٥٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣١٩
، ٤٠٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٧٣
، ٤١١ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٨ / ٢
، ١٤ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٧٢
، ٨١ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٩ ، ١١٤

٤٢٤، ٤٢٢، ٤٢١، ٤٠١، ٣٨٣، ٣٧٧
٥٢١، ٤٩٩، ٤٥٩، ٤٤٩-٤٤٧، ٤٤٥
١٤، ٩، ٦/١٢، ٥٩٦، ٥٨٥، ٥٢٢
١٣٧، ١١٠، ٦٧-٦٥، ٦٠، ٢٥، ١٩
١٩١، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٥-١٧٢، ١٥٩
٢١٨، ٢١٥، ٢١١، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٣
٣٢٨، ٢٨٨، ٢٨٣، ٢٧٩، ٢٦٩، ٢٢٤
٣٩١، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٢، ٣٢٩
٤٦٠، ٤١٧، ٤١٠، ٤٠٤-٤٠٢، ٣٩٢
/١٣، ٥٢٤، ٤٨٠-٤٧٨، ٤٧٤، ٤٦١
١٠٩، ١٠٥، ٩٨، ٨٧، ٧٤، ٦٢، ٢٦
١٤٥، ١٤٤، ١٣٦، ١٣٥، ١٢٧، ١١١
٢٣٥، ٢٢٨، ٢٢٠، ٢٠٧، ١٦٤، ١٤٩
٢٨٤، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٣٨
٣٨٤، ٣١٥، ٣١٢، ٣٠٨-٣٠٦، ٢٨٨
٤٦٨، ٤٣٣، ٤٠٦، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٥
٥١٨، ٥١٠، ٥٠٨، ٤٨٥، ٤٧٤، ٤٧٢
٥٤١، ٥٣٨، ٥٣٢، ٥٢٩، ٥٢٢، ٥١٩
٥٣٩، ٥٨٢، ٥٨٠، ٥٧٥، ٥٤٦، ٥٤٢
٦٤٢، ٦٢٢، ٦١٩، ٦١٠-٦٠٨، ٦٠١
٨٧، ٨٠، ٢٤/١٤، ٦٤٨، ٦٤٦-٦٤٤
١٩١، ١٤٩، ١٤٣، ١٢٨، ١٠٣، ٩٥
٢٧٣، ٢٣٧، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٠٠، ١٩٤
٣٢٤، ٣٢٢، ٢٩٣، ٢٨٨-٢٨٦، ٢٨٤
٤١٨، ٣٧٩، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٢٨، ٣٢٧
٤٦٣، ٤٦٢، ٤٥٩، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٩
٤٩٢، ٤٨٥، ٤٧٥، ٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٥
٥١٢، ٥١١، ٥٠٧، ٥٠٢، ٤٩٧، ٤٩٤
٦٠٣، ٥٩٥، ٥٩٠، ٥٦٥، ٥٤٩، ٥٤٧

عمر بن حفص المدني ٥٠٢/٩

عمر بن أبي خنعم ٥٤٦/٢

عمر بن الخطاب ١٦/١
٨٧، ٦٧، ٢٧، ١٦، ١١٦، ٩٢، ٨٩
١٢٤، ١٢٢، ١٢١، ١١٦، ٩٢، ٨٩
١٨٦، ١٥٦، ١٣٩، ١٣٨، ١٢٧، ١٢٥
٢٤٠، ٢٢٤، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٢
٣٢٧، ٣٠٤، ٢٨١، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٩
-٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٠، ٣٦٥، ٣٥٤، ٣٣٤
٤٤٤، ٤٢٧، ٤٢٢، ٤١٥، ٣٨٤، ٣٨١
٥٥، ٤٤، ٣٩، ٣٥، ٣٤، ٢٧، ٢٦/٢
١٢٤، ١١٥، ٨٧، ٨٦، ٦٤، ٦٠، ٥٦

٥٦٠، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥٠-٥٤٨، ٥١٦
١١، ٨/٧، ٦١٥، ٦٠٢، ٥٩١، ٥٨٨
١٣٦، ١٢١، ٧٢، ٦٢، ٦٠، ٤١، ١٢
٢٥٥، ٢٣٤، ٢٢٥، ١٥١، ١٤٨، ١٣٩
٣٣٢، ٣٠٠، ٢٩٣، ٢٧٦، ٢٧٠، ٢٥٦
٤١٥، ٤٠٤، ٤٠٠، ٣٩٦-٣٩٤، ٣٧٨
٤٦٣، ٤٥٥، ٤٤٥، ٤٢٥، ٤١٩، ٤١٦
٥٤٠، ٥٣٢، ٤٩٨، ٤٨٩، ٤٧٦، ٤٧١
٧٨، ٧٥، ٢٠، ١٤/٨، ٥٦٥، ٥٥٠
١٧١، ١٤٩، ١٤٧، ١٠٥، ١٠٣، ٨١
٢١٦، ٢١٢، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٨٠، ١٧٦
٢٧٩، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٤٥، ٢٤١، ٢٢٢
٣٢٩، ٣٢٢، ٣٠٥، ٣٠٢، ٣٠٠، ٢٩٥
٤١٧، ٤١٣، ٤١٠، ٣٦١، ٣٥٨، ٣٣٣
٤٧١، ٤٦٧، ٤٥٦، ٤٤٥، ٤٢٧، ٤٢٦
٥٢٧، ٥٢٦، ٥١٩، ٥١٧، ٥١٥، ٤٩١
٥٦٤، ٥٥٨، ٥٥٥-٥٥٣، ٥٣٤، ٥٣٢
٦١، ٥٩، ٥٦، ٤٩/٩، ٥٧٤، ٥٦٨
١٠٢، ٩٤، ٨٨، ٧٥، ٧٤، ٦٩، ٦٢
١٧٥، ١٧٣، ١٦٤، ١١٨، ١١٧، ١٠٣
٢٦٣، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤١، ٢٣٩، ١٨٥
٣٠٥، ٢٩٨، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٤، ٢٧٨
٣٧٢، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٥٢، ٣٣٠
-٤٤٤، ٤١٦، ٤١٢، ٤٠٧، ٤٠٠، ٣٨٥
٥٣٩، ٥١٧، ٤٨٢، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٤٦
٧٤، ٦٠، ٥٧، ٥٥/١٠، ٥٦٨، ٥٥٠
١١٠، ١٠٨، ٩٥، ٩٣-٩٠، ٨٥، ٧٥
١٤٤-١٤٢، ١٣٨، ١٢٤، ١١٧، ١١٦
٢٥٣، ٢٥١، ٢٢٩، ١٨٣، ١٧٣، ١٥٤
٣١٥، ٣٠٦-٣٠٤، ٢٨٢، ٢٦٠، ٢٥٩
٣٦٠، ٣٤٩، ٣٤١، ٣٣٦، ٣٣٠، ٣٢٠
٤٦٤، ٤٠٤، ٣٩٧، ٣٧٧، ٣٦٦، ٣٦١
٥٥٤، ٥٢٦، ٥٢٣، ٥١٥، ٤٩٥، ٤٨١
/١١، ٥٧٥، ٥٦٨، ٥٦٦، ٥٥٩، ٥٥٦
٦١، ٥٨، ٥٣، ٥٢، ٥٠، ٤٨، ٤٣، ٢٤
١٠٦، ١٠٣، ١٠١، ١٠٠، ٧٩، ٧٧
١٣٣، ١٢٧، ١٢٤، ١١٧، ١٠٩، ١٠٨
١٨٠، ١٧٧، ١٧٤، ١٦١، ١٥٣، ١٤٤
٢٣٥، ٢٣٤، ٢١٢، ١٩٨، ١٩١، ١٨١
٣٦٤، ٣٢١، ٣١٥، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧١

، ٧٣، ٧١- ٦٩، ٦١، ٥٦، ٥٤، ٥١، ٤٣
 ، ١٠٥، ١٠٤، ٨٩- ٨٧، ٨٤، ٧٧- ٧٥
 ، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٠، ١١٨، ١١٧، ١١١
 - ١٧٣، ١٦٩، ١٦٥، ١٦٢، ١٣٨، ١٣٤
 ، ١٩٤، ١٩٣، ١٨٨، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٦
 ، ٢١٣، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٥- ٢٠٣
 - ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٦- ٢١٤
 - ٢٣٧، ٢٣٥- ٢٣٢، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٧
 - ٢٤٨، ٢٤٦- ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٣٩
 ، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٦، ٢٦٩، ٢٥٣، ٢٥٠
 ، ٣٢٩، ٣٢٦، ٣١٥، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٥
 ، ٣٨٦، ٣٦٤، ٣٦٠، ٣٥٢، ٣٤٠، ٣٣٤
 ، ٤٦١، ٤٤٩، ٤٤٢، ٤٣٨- ٤٣٦، ٤١١
 ، ٥١١، ٤٨١، ٤٧٢، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٦
 ، ١١- ٩/١٤ ، ٦٣٩، ٦٣٤، ٦٢٣، ٥٩٧
 ، ٣٥- ٣٠، ٢٨، ٢٧، ٢٥، ٢٠، ١٨، ١٦
 ، ٦٣- ٦١، ٥٣، ٥٠، ٤٩، ٤٤، ٤٣، ٣٩
 ، ١٥٩، ١٤٨، ١٣٠، ٩٢، ٩١، ٨٨، ٦٥
 ، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٤، ١٨١، ١٧٠، ١٦٠
 ، ٢٢٠، ٢٠٨، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٢، ١٩١
 ، ٢٥٦، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٦، ٢٢٣، ٢٢٢
 ، ٣٧٤، ٣٦٢، ٣٣٢، ٢٦٣- ٢٦١، ٢٥٧
 ، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٤٣، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٢٦
 - ٥٨٠، ٥٧١، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٤- ٤٦٢
 ، ٦٠٢، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٦، ٥٩٠، ٥٨٧
 عمر بن خلدون الزرق الأنصاري (٢٠)/١٤، ٥٩٠/٦
 عمر بن أبي ربيعة = عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة
 عمر بن الرماح البلخي ٣٢٤/٢
 أبو عمر = سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عمر بن أبي سلمة ٢٩٣/٢ ، ٩٣/٣ ، ٩
 ، ٣٥٥/١٣ ، ٢١٢/١٠ ، ٣٥٧
 عمر بن شبة النخعي ٣٣٧/٩ ، ٢٣٨/١٠
 ، ٨٩، ٦٣، ٦٢، ٢٧/١٤ ، ٤٤٢/١٣
 عمر بن عبد الجبار ٣٤٢/٧
 عمر بن عبد العزيز ٩٧/١
 ، ٣٧٦، ٢٥٥، ٩٧، ٢٧، ٢٦/٢ ، ٣٧٩
 ، ١٢٣، ٤٤، ٤٠، ٢٧، ٢٦/٢ ، ٣٧٩
 ، ٤٧٨، ٣٥٢، ٢٤١، ١٨٢، ١٧٩، ١٧٠
 ، ١٣٢، ١٢٢/٣ ، ٥٨٢، ٥٧٩، ٥٦٨
 ، ٢١٦، ٢٠٨، ٢٠٤، ١٧١، ١٦١، ١٣٤
 ، ٣٠٦، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٧١- ٢٦٩، ٢٦٢

، ٥٦٨، ٥٦٤- ٥٦٢، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٤٦
 - ٥٠٠، ٤٨٠، ٤٦٦، ٤٢٢، ٣٨١/١٠ ، ٥٧٤
 ، ٩٨، ٨٤، ٨٢، ٦٤، ٥٩، ٥٦، ٥٤
 ، ٢١٦، ٢٠٣، ١٥٥، ١٥٤، ١٠١، ١٠٠
 ، ٢٦٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٣٠، ٢٢٨
 ، ٣٤٧، ٣٣٤، ٣٣١، ٣٢٣، ٣١٢، ٢٦٨
 ، ٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٤، ٣٥٢، ٣٥٠، ٣٤٨
 ، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٧٣
 ، ٥٣٣، ٥٣٢، ٤٤٠، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩١
 ، ٣١، ١١- ٩/١١ ، ٥٧٤، ٥٥٦، ٥٤٧
 ، ١٤٥، ١٣١، ١٣٠، ٩٥، ٧٩، ٧٨، ٧٥
 ، ١٩٨- ١٩٦، ١٨٩، ١٨٤، ١٤٩، ١٤٦
 ، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠٠
 - ٢٣٨ ، ٢٣٣ - ٢٣١ ، ٢١٩ - ٢١٧
 ، ٢٥٤، ٢٥٢- ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٠
 ، ٣٤٠، ٣١٩، ٣٠٤- ٣٠١، ٢٩٠، ٢٨٢
 ، ٤٠٣، ٣٨١، ٣٦٧، ٣٦٤، ٣٦١، ٣٤٦
 - ٤٦٠، ٤٤٥، ٤٣٧، ٤١٥، ٤١٤، ٤٠٤
 ، ٤٨٣، ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٣، ٤٦٦، ٤٦٢
 ، ٥٨١، ٥٦٢، ٥٦١، ٥٥٠، ٥٠٧، ٤٩٠
 ، ١٧، ١٦، ١٤، ١١- ٨، ٦/١٢ ، ٥٨٢
 ، ٤٨، ٤٢، ٣٥، ٣١، ٣٠، ٢٦- ٢٤، ٢١
 ، ٧٤، ٦٦، ٦٠، ٥٧، ٥٥، ٥٣، ٥١، ٤٩
 ، ١١١ ، ١١٠ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٨٤ ، ٨٠
 ، ١٤٨، ١٣٢- ١٣٠، ١٢٤، ١١٦- ١١٤
 - ١٥٩، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٣، ١٥١، ١٤٩
 ، ١٨٩، ١٧٦- ١٧٣، ١٧٠، ١٦٩، ١٦١
 ، ٢٤٣، ٢٠٥، ٢٠٣- ٢٠١، ١٩٤، ١٩٠
 ، ٢٦٨- ٢٦٦، ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٥١، ٢٤٨
 ، ٣١٣، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٥- ٣٠٢، ٢٧٦
 - ٣٢٩، ٣٢٧، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢١، ٣١٤
 - ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٤٨- ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣١
 ، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٦٨- ٣٦٥، ٣٦٠، ٣٥٨
 ، ٣٩٢، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٠، ٣٧٨- ٣٧٦
 - ٤٣٩، ٤١٩، ٤١٨، ٤٠٨، ٤٠٦، ٣٩٣
 ، ٤٦٣- ٤٥٩، ٤٥٠، ٤٤٨- ٤٤٦، ٤٤١
 ، ٥٠٣- ٥٠١، ٤٩٩- ٤٩٤، ٤٧٧، ٤٦٦
 ، ٥٢٢، ٥١٨، ٥١٧، ٥١٤، ٥١٢، ٥٠٩
 ، ٥٣٥، ٥٣٣، ٥٢٨، ٥٢٦، ٥٢٥، ٥٢٣
 ، ٣٢، ٢٥، ٢٣، ٢٠، ١٧/١٣ ، ٥٣٦

- عمر بن هبيرة ٣٣٧/٩
عمر بن يزيد ٣٤٨/٥
أبو عمر = يوسف بن عبد البر بن عبد الله القرطبي
أبو عمران = إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي
عمران بن حدير البصري، أبو عبيدة ٢/٢ (٤٢٢)
عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أبو نجيد ١/
٨٩، (٢٤١)، ٣٣٥، ٣٧/٢، ٧٩، ١٦٤،
٢٦٩، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٦،
٣٦٧، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١،
٤٣٢، ٥٧٠، ٥٧٧، ١٢٦/٣، ١٤٦،
١٥٣، ٢٥٠، ٣٣٢، ١٣٢/٤، ٦٦/٥،
٦٨، ٨٩، ٩٠، ٣٩٥/٨، ٤٠٤، ٤٧٤،
٤٧٧، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٦٤، ٦٠/٩، ٦٥،
٦٦، ٧١، ٢٠٦، ٣١٥، ٥١٥، ٥٢٦، ١٠/
٤٢، ٥٣٢، ١٢/٢٨٩، ٢٩٠، ٣١١،
٣١٢، ٣٢١، ٣٠٨/١٣، ٤٣٤، ٤٦٢،
٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٥، ١٤/٣٠٥، ٣٨٠،
عمران بن حطان ٢/٣٠٩، ١٢/٢٧٦
عمران بن طلحة ١٤/١٦٥
أبو عمران = عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي
عمران بن كثير ١٠/١٨٨
عمران بن مسلم القصير، أبو بكر ٤/٤٧٩،
٣٨٣/٦
عمران بن ملحان العطاردي البصري، أبو رجاء ٢/
(٥١)، ٦٧/٣، ٤٢٠/٤، ٤٢١،
عمر ١٣/٣٨٣
عمر بن رواحة ٨/٢٥٧، ١٤/١٦٥
عمر بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ٤/٧٣،
٢٠٠، ٣٣٤، ٤٩٠، ٥/٣٦٩
عمر بن الأحوص ١١/٣٤٧
عمر بن أخطب الأنصاري، أبو زيد ١/١٨٨،
٣٦٥، ٨٢/٢، ٤٣١/٣، ١٧/٤، ١٠/
٢٢، ٣٦٩/١٣، ٣٨٠/١٤
أبو عمرو = إسحاق بن مرار الشيباني
عمر بن الأسود العنسي، أبو عياض ٥/٣٥٣،
٤١٥، ١١/١٩٥، ٢٩٢، ١٣/٢٩٥
أبو عمرو = الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
عمر بن أمية الضمري ١/٣٥٩، ٤/٣٩٥،
٤١٧، ٤٠٨، ٣٤٣، ٣٤١، ٣٣٩، ٣٣٥،
٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٩، ٤٤٣، ٥٠٤، ٧٧/٤،
١٣١، ١٦١، ٧٨٣، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠،
٢١٠، ٢١٥، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥،
٢٧٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٥، ٤٠٨،
٤٥٩، ٤٦٠، ٥/١٤٧، ٢٣٣، ٢٣٤،
٢٦٢، ٢٦٥، ٤٥٧، ٦/١٤٥، ٢٩١،
٣٠٩، ٣١٣، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٩٩، ٧/
٣٤١، ٤٣٦، ٥٢٤، ٥٥٥، ٨/٢٥٤،
٢٧٨، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٥٠،
٣٥٦، ٤٧٢، ٥٠٩، ٥٤٩، ٨٢/٩، ٩٠،
٩١، ١١٧، ١٢٤، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٢،
١٦٦، ١٧١، ١٧٩، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٩،
٢٥٤، ٣٨٨، ٤٠٢، ٤٣٢، ٤٨٤،
٥٢٣، ٨/١٠، ٢٤، ٣٩، ٨٩، ١١٨،
٢٣٢، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٨٢، ٣٩١، ١١/
١٦٥، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٤٦، ٢٤٨،
٢٤٩، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣٠٨، ٣٤٦،
٣٦١، ٤٥٠، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٧٥،
٤٧٦، ٤٨٦، ٥٠٠، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٣٢،
٥٧٦، ٥٨٤، ٥٩٠، ١٢/١٩٧، ٢٥، ٢٩،
٤١، ٥١، ٥٥، ٥٧، ١٢٠، ١٧٠، ١٧٦،
١٨٣، ١٩٥، ٢٠٤، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٤٩،
٣٠٢، ٣١٠، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤١٩، ٤٢٦،
٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٩٥، ٤٩٧، ٥٠٥،
٥٠٦، ٥٢١، ٥٥/١٣، ٧٩، ٨٥-٨٧،
٩٢، ٩٣، ١٣٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٧،
٢٢١-٢٢٢، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٤٠، ٤٠١،
١٧/١٤، ٢٠، ٢٥، ١٣٠، ١٨١، ١٨٤،
١٨٦، ٣٧٩، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٦٦، ٥٧١،
٥٩٨، ٥٩٩
عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة ٥/١٣٠، ١٣/
٩٤
عمر بن عبد الله (مولى غفرة) ٩/١٢٥، ١١/
٢٣٣
عمر بن عبيد الله التيمي ٥/١٥٧، (١٧١)
أم عمر بن عثمان ٩/٣٦٤
عمر بن محمد بن زيد ٢/٢٦٦
أبو عمر = محمد بن عبد الواحد، غلام ثعلب
عمر بن ميمون بن بحر البلخي، ابن الرماح ٢/

٥٠٩/٨ ، ٥٨٩/٦ ، (٢٢٥)
 عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس /١٢
 ٤٨٥ ، ٤٧٢
 عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، أبو ميسرة /٢
 (٣٦٩) ، ٥٢٩ ، ٥٢٤/٣ ، ٣٤٦ ، ٣١٤/٤ ، ٣٥٤/٩
 ٣٥٢/١٣ ، ٣٣٥/١٢ ، ٥٥٤/٩
 عمرو بن الشريد /١٤
 ١٦٣/١٤
 عمرو بن شعيب /١
 ١٢٤ ، ١٩٤ ، ٢٤٤ ، ٢٨٥ /٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣ ، ٣٣٣ ، ٨٢ /٣ ، ٩٣ ، ٩٦
 ٢٨٢ ، ٢٣٢ ، ٥٢١ ، ٣٢٢/٤ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢
 ٢٨٦ ، ٢٣٣ ، ٣٠٣ ، ٣١٤ ، ٤٧٩ ، ٢٥٦/٥ ، ٣٤٢ ، ١٤ ، ١٤ /٦ ، ١٥ ، ٣٦٤ ، ٦٠٣ ، ٧
 ٩٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ١٥٤/٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٤٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ٩
 ١١٦ ، ١٢٤ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٨٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٩١ ، ٤٧١ ، ٤٩٧ ، ٥١٦ ، ١٠
 ١/١٠ ، ١٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣١٢ ، ٤٧٤ ، ٥٦٤ ، ٥٩٥ ، ٦/١٢ ، ١٠ - ١٤ ، ٢٠
 ٣٩ ، ٥١ ، ٥٣ - ٥٧ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، ١٥٩ ، ١٥٠ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٠٤ ، ٢١٩
 ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ١٣ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ١٦٩ ، ٢٧٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٤٥
 ٤٨٩ ، ١٧٥ ، ١٢٣/١٤ ، ٤٨٩ ، ٤٤٥ ، ٥١١ ، ٤٦٥ ، ٤٥٣
 أبو عمرو = شعيب بن عبد الله بن عمرو
 عمرو بن العاص /١
 ٨٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٨٦ /٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٢ ، ٦٦ /٣ ، ٤٣٧
 ٥٢١ ، ٤٣٧ ، ١٨٧ /٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ١٨٦ /٨ ، ٤٨٤ ، ٢٤٥ /٩ ، ١١
 ١١١ ، ١٦٨ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ ، ٤٨٠ ، ١٢ ، ١٧٤ ، ١٤٠ ، ٩٦ /١٣ ، ٤٤٦ ، ٣٢٥
 ١٤٠ ، ٨٩ ، ٥/١٤ ، ٣٢٥
 عمرو بن عاصم /٢
 ٥٣٢/٢
 أبو عمرو = عامر بن شراحيل الشعبي
 عبادة بن نسي الكندي الشامي
 عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأزاعي
 عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ، أبو إسحاق
 (٢٠٠) ، ٣٠٤ ، ٣٠٣/١ ، ٤٥٦ ، ٣/٢ ، ١٧٦ ، ٥٢ /٥ ، ٤٦٣ ، ٦٦ ، ٢٦١ /٦ ،

/١٢ ، ٣٦٣ ، ١٥٨/٩ ، ١٩٩ ، ١٩٧/٧
 ٣٥٧/١٣ ، ٢٢٧
 عمرو بن تغلب /٩
 ٣١٨/٩
 عمرو بن ثابت بن وقش ، أصوم بن عبد الأشهل
 ٤٧٣ ، ٤٧٠/٣
 عمرو بن جميع /١٤
 ١٠٤/١٤
 عمرو بن الحارث /١٤
 ١٦٧ ، ٣٠/١٤
 عمرو بن حرث بن عمرو الخزومي الكوفي ، أبو
 سعيد /٢
 ٣٧٣ ، (٢٩٥) ، ٤٠٦ ، ١٤
 (٢١١)
 عمرو بن حزم /١
 ٢٠٣ ، ٢٦٧/٣ ، ٢٢/٤ ، ١٤/٥
 ٢٣٢/١٠ ، ٥٠٠/١١ ، ٥/١٢ ، ٦ ، ٥٦ ، ١٠٦ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣١
 ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٤ - ١٦٦
 أبو عمرو بن حفص بن المغيرة /١١
 ٣٠٠/١١
 عمرو بن حماس /٤
 ٢٤٩/٤
 أبو عمرو بن حماس بن عمرو /٤
 ٢٤٩/٤
 عمرو بن دينار ، أبو محمد /١
 (٢٩٠) ، ٣٧٤ ، ٧٢ /٣
 ١٣٧ ، ١٧٣/٤ ، ٢٢٢ ، ٤٨٧ ، ٢٢/٥ ، ١٤٠ ، ١٨٦ ، ٣٦١ ، ٣٨٦
 ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٦٥ /٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤١٧
 ٤٢٣ ، ٤١٧ ، ٤٧٠ ، ٥٥٨/٧ ، ٢٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢١٩ ، ١٥٤ ، ١٢٧ /٩
 ٢٣٥ ، ٢٥٣ ، ٤٩١ ، ٥٣١ ، ٥٥٥ ، ١٠ ، ٤٢
 ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٩ ، ٣٣٤ ، ٤٩٩ ، ٥٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٤٧ ، ١٢٤ ، ١١٥ ، ٦٧ /١١
 ٥٦١ ، ٥١/١٢ ، ٣٩٢ ، ٤٢٦ ، ٥١٧ ، ١٣ ، ١١٧
 ٣٠٢ ، ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٤ ، ٤٤٧ ، ٤٧٣ ، ٤٩٧ ، ١٢٩ /١٤
 ٣٥٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٥١٥ ، ٥٢٤ ، ٥٨٥ ، ٥٣٨
 أبو عمرو = زاذان الكندي الكوفي الضريز
 عمرو بن سعد /٢
 ٢٣٤/٢
 عمرو بن سعيد الأشدق /١٢
 ٤١٢/١٢
 عمرو بن سعيد بن العاص /٢
 ٥٣٥ ، ٣
 ٢٥٠
 عمرو بن سلمة الجرمي /٢
 ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣
 ٧٠ ، ١٢
 عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري التزقي /٣

- عما الأشعث بن قيس ٦٥٨/١٣
العمى = زيد بن الخوارى
أبو عمير ١٩٤، ١٩٣/٥
أبو عمير بن أنس ٢٨٦/٣
عمير بن سعيد ٢٨٩، ٢٨٨/٣
عمير بن سلمة الضمري ٢٤٨/٨
عمير بن عمران ٢٦٤/٤
أبو عمير = عيسى بن محمد ، ابن النحاس الرملى
عمير (غلام ابن مسعود) ٣٩٨/١٤
عمير (مولى أبى اللحم) ٩٤/١٣
عمير بن أبى وقاص ٤٧١/١٣
عمير بن وهب ٢٤٦/١٣
عميرة بنت زياد ٥/٩٤
أبو العميس = عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودى
عناق ٥٦٣/٩
العنبرى = زفر بن الهذيل بن قيس ، البصرى ، أبو
الهذيل
زهير بن محمد التميمى ، الخراسانى ، أبو
المنذر
زيد بن قتادة
سوار بن عبد الله بن سوار ، أبو عبد الله
العباس بن عبد العظيم ، البصرى ، أبو
الفضل
عبيد الله بن الحسن بن الحصين ،
القاضى
عنية بن سعيد ٣٩٧/٢
ابن عنيسة = يحيى
عنترة بن شداد ٧/٢٩٦
العنزى = عامر بن ربيعة بن كعب ، أبو عبد الله
عبد الله بن عامر بن ربيعة ، الصحابى ،
أبو محمد
عبد الله بن أبى الهذيل ، الكوفى ، أبو
المغيرة
محمد بن المثني بن قيس ، البصرى
الزمن ، أبو موسى
العنسى = حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص
زهير بن سالم
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر
عمرو بن الأسود ، أبو عياض
أبو عوانة = الوضاح بن عبد الله اليشكرى
- ٨/ (٣٣٠) ، ٦/٩ ، ٣٨٧ ، ٣٧٢/١٣
عمرو بن عبد الله بن صفوان ٥/ (٢٦٦)
عمرو بن عبدود ٤١ ، ٣٨/١٣
عمرو بن عتبة بن عامر السلمى ، أبو نجيح ١/
(١٨٨) ، ٥١٤/٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، ٥٣٦ ،
٥٥٥
أبو عمرو = عثمان بن سليمان التبى
عمرو بن عثمان بن عفان الأموى ٩/ (١٥٤)
عمرو بن عثمان بن قنبر ، سيبويه ٧/٢٦٩
عمرو بن العداء الكلابى ٤/ (٦)
أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمى المازنى البصرى
١٦٥/٢ ، ٢٣٢ ، ٦٦/١٢
أبو عمرو = عمار بن أبى عمار (مولى بنى هاشم)
عمرو بن أبى عمرو ١٢/٣٥٢
عمرو بن عوف المزنى ٣/٢٣٨ ، ٢٧٢ ، ٤/
٢٤١
عمرو بن قيس المأربى ٨/١٥٥ ، ٦٧/١٤
عمرو بن قيس بن أم مكتوم ٢/٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ،
٦٩ ، ٨٩ ، ٢٨/٣ ، ٣٢٥/٤ ، ٣٩١ ، ٩/
٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ١١/١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٠٠ ،
٣٠١
عمرو بن كعب بن جحذب ١/١٧١
أبو عمرو = محمد بن أحمد بن جعفر بن
النيسابورى ، ابن البيهقى
عمرو بن محمد الأعسم ١/٢٨
عمرو بن مرثد الرحبى ، أبو أسماء ٢/ (٤٥٥)
عمرو بن مرة ٣/٤٤٨
عمرو بن معد يكرب ١٢/٤٩٣ ، ٧٣/١٣
عمرو بن مغيث ١٠/٥٣٦
عمرو بن مهاجر ٣/٤٢٧
أبو عمرو = موسى بن وردان القرشى العامرى
عمرو بن ميمون بن مهران الجزرى الرقى ، أبو عبد الله
٢/ (٣٩١) ، ٤/٣١٤ ، ٥/٢١٠ ، ٢٥٦ ،
٣٠٠/١١
عمرو بن هشام ، أبو جهل ٥/٤٥٧ ، ١٣/
٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٩٢ ، ٥٨٨
عمرو بن يثربى ٧/٣٦٠
العمرى ٣/٤٢٤
العمرى = زيد بن أسلم العدوى ، أبو عبد الله
عبد الله بن عمر

٢٠٤ ، ٢٠٣/١٣ ، ٢٢٤/١٤
 عيسى بن سليم الحمصي ، أبو حمزة (٤٤٥)
 عيسى بن طلحة ، ٣٢١/٥ ، ٥٢٤/٩
 أبو عيسى = عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري
 الكوفي
 محمد بن عيسى الترمذي
 عيسى بن محمد بن النحاس الرملي ، أبو عمير /١
 (٩) ، ١٢٧
 عيسى (مولى حذيفة) ٤٤٨/٣
 عيسى بن يونس ، ٢٥٤/٩ ، ٦٤ ، ٦٠/١٢
 عيينة بن حصن ، ١٢٨/٤ ، ١٦٤/٨ ، ٩
 ٣١٧ ، ١٥٦/١٣
 ابن عيينة = سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي
 الكوفي ، أبو محمد
 عيينة بن عبد الرحمن ، ٣٩٦/٢ ، ٣٩٥/٣

(غ)

غالب بن أيجر ٣١٨/١٣
 أبو غالب (صاحب أبي أمامة) ٢٤٠/١٢
 الغامضية ٥٠٩/٣ ، ٢٦٢/٧ ، ٥٦٧/١١
 ٣١٠/١٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٦ - ٣٢٨ ، ٣٦٢ ، ١٩٣/١٤ ، ٤٨٥
 غرة بن الحارث الكندي ٤٤٣/٥
 غزية بنت دودان بن عمرو ، أم شريك ، ٤١١/٣ ، ٤٠٣ ، ٣٠٠/١١
 الغساني = الهيثم بن حميد ، الدمشقي ، أبو أحمد
 الغضائري = عبدة بن أبي لبابة الأسدي ، أبو
 القاسم
 غضيف بن حارث ٣٦٤/٣
 أبو غطفان المري ٤١١/٢ ، ٤١٢ ،
 الغطفاني = الحارث بن عمرو
 سليل بن عمرو
 غطيف بن أعين الشيباني الجزري (١٤٠)/٢
 غطيف الهذلي ١٩٨/١
 الغفاري = حميل بن بصرة ، أبو بصرة
 جندب بن جنادة ، أبو ذر
 حذيفة بن أسيد ، أبو سريجة
 الحكم بن عمرو ، الأقرع
 رافع بن عمرو
 رجاء بن المرجى بن رافع المروزي

عوسجة (مولى ابن عباس) ٢٥٣/٩
 عوف بن جعفر ٤١١/١٣
 عوف (أبو عبد الله) ١٤٧/٨
 عوف بن مالك الأشجعي ٣٦٦/١
 عوف بن مالك الخثعمي ١٨/١٣
 عوف بن مالك بن أبي عوف ٢٣٩/٢ ، ٣
 ٤١٤ ، ٥١٩ ، ٢٢/١٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٥٥٨ ، ٧٣
 عوف بن مالك بن فضلة الجشمي ، أبو الأحوص
 ٣ (٩٧) ، ٢٩٣/٥ ، ٦/٩ ، ٨٧/١٢ ، ٣٣٦
 ٤٤٨ ، ٤٦٥ ، ١٤٥/١٣ ، ٣٧٦ ، ٦٥٥
 العوفي = سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري
 عطية بن سعد
 عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ١/٤
 (٢٨١)
 ابن عون = عبد الله بن عون بن أرتبان ، أبو عون
 عويمر بن أبي أيض العجلاني ٣٣٠/١٠ ، ١١
 ١٢٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٦٦
 عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو
 الدرداء ١ (٢٤١) ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٣٧٩ ، ٢
 ٢٣٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ،
 ٥٢٩ ، ٥٤٩ ، ٥٨٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧ ، ٦/٣ ،
 ١٩٥ ، ٢٣٦ ، ٣٤٠/٤ ، ٣٩١ ، ٦١/٦ ،
 ٣٤٧ ، ٤٣٠ ، ٤٨/٧ ، ٤٧٣/٨ ، ٦٦/٩ ،
 ٨٢ ، ٢٠٠ ، ٣١/١١ ، ٥٥٦ ، ٢٢٦/١٠ ،
 ٢٠٤ ، ٢٨١ ، ١٢/٣٨٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ،
 ٥١٨ ، ٢٢/١٣ ، ١٧٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ،
 ٣٠٠ ، ٣٢٢ ، ٤٨٢ ، ١٦٣/١٤ ، ١٨٩ ، ٥٩١
 ابن عياش = أبو بكر
 عياش بن أبي ربيعة ٢٣٨/٢
 أم عياش (أمة رقية بنت محمد صلى الله عليه وسلم) ١٩٥/١
 أبو عياش (زيد بن عياش) ٦٨/٦
 عياض بن حمار الجاشعي ٢٩٧/٨ ، ٢٩٩ ،
 ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٣
 عياض بن عقبة ٤٥/١٣
 عياض بن غنم ٢٤١/١٣
 أبو عياض = عمرو بن الأسود العنسي
 عيسى (عليه السلام) ١٢٠/١ ، ٢٧٣/٢ ،
 ٢٧٩ ، ٣٠٦/٣ ، ٢٨٥/٧ ، ٢٠٣/٨

كلثوم بن الحصين بن عبيد ، أبو رهم
ابن غفلة = سويد

أبو غلاب = يونس بن جبير الباهلي
غلام ثعلب = محمد بن عبد الواحد ، أبو عمر
غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر

غندر = محمد بن جعفر بن الحسين
ابن غنم = عبد الرحمن بن غنم الأشعري
الغنوي = أنس بن أبي مرثد

كناز بن الحصين ، أبو مرثد
محمد بن سوقة ، الكوفي
مرثد بن أبي مرثد (كناز)
أبو مرثد

غنيم بن قيس المازني / ١ (٢٨٣)

غورك بن الخضر السعدي / ٤ (٦٨)

غياث بن جعفر / ١٤ ٥٩٨

ابن غيلان = أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى
البصري

غيلان بن جرير المعولى الأزدي / ٢ (٣٠٩)

غيلان بن سلمة / ٩ ٤٧٢ ، ١٠ ١٤١ ، ١٧

غيلان بن عقبة ، ذو الرمة / ٨ ٤٥٤ ، ٩

٢٢٩ ، ١٤ / ٤٤١

(ف)

الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو علي
عبد الله بن جعفر بن المرزبان ،
الفسوي ، أبو محمد ، ابن
درستويه

فاطمة بنت أبي حبيش / ١ ٢٧٧ ، ٣٨٧ ،
٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٢٢ ،

٤٢٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ١١ / ٢٠١

فاطمة بنت الحسين بن علي / ٩ ٣٩٣

فاطمة بنت عتبة / ١٠ ٢٦٥

فاطمسة بنت قيس / ٦ ٣٠٨ ، ٩ ٣٨٨ ،

٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٥٠٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ١٠ /

٦٦ ، ٣٣١ ، ١١ / ١٩٣ ، ٣٠٠ - ٣٠٢ ،

٤٠٢ ، ٤٠٣

فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) / ١ ٩٨ ، ٢٥٨ ، ٢ /

١١٨ ، ٣ / ٤٠٢ ، ٤٦١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٠ ،

٥٠٣ ، ٥ / ١٥٦ ، ٤٤٤ ، ٤٦٦ ، ٦ / ٣٠٧

٨ / ٥٣٤ ، ٩ / ٤٩٥ ، ٥٠٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ،

١٠ / ١٤٨ ، ١٩٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٣٣٣ ،

١١ / ٢٧ ، ١٢ / ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٤١٧ ، ١٣ /

١٦٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ١٤ / ١٤٢ ،

١٨٢

فاطمة بنت المنذر / ١ ٤١٤ ، ٤ / ٣٩٠

الفاكهة بن سعد بن جبير الأنصاري الأوسي / ٣

(٢٥٦)

الفايشي = عبد الرحمن بن زيد (يزيد) ، الهمداني

أبو الفتح = محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي

الموصلى

فتى موسى / ١٣ ٥٦٨

ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم / ٦

٥٢٣

ابن الفراء = محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي ،

أبو يعلى

الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله

ابن الفرات = أحمد بن الفرات بن خالد الضبي

الرازي ، أبو مسعود

الفراهيدي = الخليل بن أحمد

أبو الفرج = عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

عبد الواحد بن محمد الشيرازي

المقدسي

فرج بن فضالة / ٣ ٣٦٤ ، ١٤ / ١٥٨

الفرزدق = همام بن غالب

الفرضى = الحسين بن محمد الولى ، أبو عبد الله

محمد بن سالم الهمداني الكوفي

ابن فرقد = عتبة

فرقد بن يعقوب السنجى / ٤ ٤٥٥

فروخ العدوى / ١٣ ١١١

أم فروة / ٢ ٤٢ ، ٩ ٣٩٣

ابن أبي فروة = إسحاق

الفريراني = محمد بن يوسف ، الحافظ ، أبو عبد الله

فريعة بنت مالك بن سنان / ١١ ٢٩٠ ، ٢٩١ ،

٢٩٣ ، ٣٠١

الفرزاري / ١١ ١٥٨ ، ١٦٠

الفرزاري = إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو إسحاق

عبد الله بن قيس

الفرزارية = بهيسة

الفسوى = عبد الله بن جعفر بن المرزبان الفارسي ،

القارى = إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد
عبد الرحمن بن عبد
القارىء = أبو جعفر
حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات
عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى
الكوفى، أبو عبد الرحمن
معاذ بن الحارث الأنصارى المدنى، أبو
الحارث
أبو القاسم* ٤٣٢/١٢
القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسنى الرسى ٩/
(٤٧١)
أبو القاسم = تمام بن محمد بن عبد الله الرازى
الحسين بن الحارث الكوفى الجدل
القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادى المطرز، أبو بكر
١/ (٣٧٠)
القاسم بن سلام الخزازى، أبو عبيد ١/ (٩)، ١٨،
٣٨، ٣٩، ٥٤، ٦٠، ٦٤، ١٥١، ١٦٦،
١٨٩، ١٩٠، ٢٠٣، ٢٢٩، ٢٨٢، ٢٩٤،
٢٩٥، ٣٢٩، ٣٨١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٣،
٢/ ١٦٩، ٢٠٦، ٢٩٧، ٤٨٩، ٥٨٤،
٦١٣، ٦١٤، ٦/٤، ١٧، ٢٠، ٣١، ٣٣،
٤٠، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٩، ٩٣، ٩٥، ٩٩،
١٢٠، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧،
١٤٢، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٦، ١٦١، ١٦٥،
١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥،
١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٠،
٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥،
٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١،
٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٣،
٢٦٧، ٢٧٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٩٩، ٤٧٨،
٤٨٣، ١٠/٦، ١٠/٦، ١٢٣، ١٤٦، ١٤٧،
١٦٥، ١٧٧، ٢١٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٦٤،
٣٧٨، ٣٧٩، ٥٦٧، ٥٨٦، ٦٠٩، ٦٠/٧،
٨٤، ٩٨، ١٩٠، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٣٢،
٣٦٥، ٣٧٧، ٤٩٧، ٥١٥، ٨/ ١٤٥،
١٤٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦،
١٦٩، ١٧٩، ١٨٠، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٠٩،
٣١١، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٢٨،

أبو محمد ابن درستويه
ابن فضال = على بن فضال بن على المجاشعى، أبو
الحسن
فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصارى الأوسى، أبو محمد
٢٣٠/٢، (٥٢٩)، ٩٤/٦، ٢٨١/٨، ١٠،
٣٨٤، ٤٤٢/١٢، ١٨/١٣، ١٢٧، ٥٢٧،
أم الفضل بنت الحارث ٤/٤٤٤، ٣١١/١١،
الفضل بن ذكين، أبو نعيم ٨/٣٠٣، ١٣/
٦٤، ٢٢
الفضل بن زياد القطان البغدادى، أبو العباس ١/
(٤٣٣)، ٦٠٨/٢، ٣٢١/٨، ١٣٥/١٠،
٢٠٢، ٤٨٣، ٥١٣، ١٠/١٣، ٢٥١،
٣٠٧
أبو الفضل = صالح بن أحمد ابن حنبل
العباس بن عبد العظيم العنبرى
البصرى
العباس بن الفرج الرياشى
الفضل بن العباس بن عبد المطلب ٣/٩١، ٩٩،
١٠٠، ٢٩٧، ٤/٤، ٣٩٢، ٥/٣٧٧،
٢٥٩، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧، ٩/٣١٢،
٤٩٩، ٣١٣
الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني، أبو يحيى ٧/
(٣٨٠)
أبو الفضل = محمد بن طاهر بن المقدسى، ابن
القيسراني
فضيل بن عمرو ٣/٤٠٠، ٣٧/٥
الفضيل بن عياض ٨/٤٧٣
فضيل بن يزيد الرقاشى ١٣/٧٥
الفهرى = حبيب بن مسلمة
الفهقى = الليث بن سعد، أبو الحارث
فوزان = عبد الله بن محمد بن المهاجر
فيروز الديلمى ١٠/١٧، ٢٢،
فيروز، أبو لؤلؤة ١١/٤٣٧
(ق)
قابوس بن أبى ظبيان ١/١٩٠، ٨/٥٣٨،
٣٧٨
ابنة قارظ = أم حكيم ابنة قارظ بن خالد

(٥) لعل الصواب : ابن القاسم .

أبو القاسم = عبد الواحد على بن برهان العكبري
عبد بن أبي لبابة الأسدي الغضائري
محمد بن علي بن أبي طالب ، ابن
الحنفية

القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري ١/٤

٤٤١

القاسم بن غنام ٤١/٢

القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي التيمي ، أبو
محمد ١/ (١٤٩) ، ٢٠٤ ، ٢٠٤ ، ٣٧٩ ، ٣٢٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ،
٢/ ١٧٠ ، ٢٦٥ ، ٣٠٩ ، ٣٦٤ ، ٤٠٠ ،
٤٢٧ ، ٤٤١ ، ٤٩٤ ، ٥١٧ ، ٥٤٢ ، ٥٤٨ ،
٣/ ٨١ ، ١٣٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٠ ، ٣٩٧ ،
٤١٨ ، ٤٣٥ - ٤٣٧ ، ٤/ ١٧٣ ، ٢٢٠ ،
٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٥٨/٥ ، ٧٧ ، ١٠٧ ، ١٢٥ ،
١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٧٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ ،
٢٤٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٣٠٠ ،
٣٦٩ ، ٩٢/٦ ، ٣١١ ، ٣٧٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠٩ ،
٦١٣ ، ٧/ ٢١ ، ٣٣٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٩ ، ٨/ ،
١١٨ ، ٢٨٣ - ٢٨٥ ، ٣٨٥ ، ٩/ ٥٥ ،
١٨١ ، ١٩١ ، ٣٤٥ ، ٣٧٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ،
٥٢١ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٧٣ ، ١٠/ ٧٠ ،
٢٧٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٧١ ، ٣٨٤ ،
١١/ ١٣٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٦٢ ،
٢٦٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ١٢/ ٧٤ ، ٤٦٥ ،
٤٩٥ ، ٥٣٣ ، ١٣/ ٤٣ ، ٩٥ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ،
١٢٧ ، ٢٩٥ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٦٢٤ ، ٦٥٩ ،
١٤/ ٢٧ ، ٩٤ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ٢٦١ ،
٢٦٢ ، ٣٤٩ ، ٤٢٥ ، ٤٥٢ ، ٥٨٠ ،

القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي ، أبو عروة ١/٣

(٢٧٠) ، ٢١/١٤

القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود
الهذلي الكوفي ، أبو عبد الله ٢/ (٧٠)

ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو
العباس

قاضي البصرة = عبد الملك بن يعلى الليثي

القاضي أبو الحسين ١/ ٤٣١ ، ٢/ ٢٤٨ ، ٧/

٣٩١ ، ٩٣/١١ ، ١٥٥/١٤

قاضي دمشق = سليمان بن حبيب الحارثي

القبطي = أبو رافع

٤٢٩ ، ٤٧٢ ، ٩/ ٥٧ ، ٦٩ ، ٨٤ ، ٩١ ،
٩٣ ، ١٠١ ، ١٣٦ ، ١٨٠ ، ١٩٧ ، ٢٢٣ ،
٢٢٧ ، ٢٨٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤٥ ،
٣٥٠ ، ٣٦٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ،
٤٢٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ،
٥٢٤ ، ٥٦٢ ، ١٠/ ٢١ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٨٢ ،
٨٤ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ،
١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ،
١٧٣ ، ٢٠٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ ، ٣٢٦ ،
٣٤٩ - ٣٥١ ، ٣٧١ - ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨٢ ،
٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٤١٠ ، ٤٣٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ،
٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٧ ، ٥٢٨ -
٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٤٠ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٥٧١ ،
٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ٦/ ١١ ، ٨ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٨ ،
٤٢ ، ٤٩ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨١ ،
٨٩ ، ٩١ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٧ ،
١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٨٧ ،
١٨٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ،
٢٢٠ ، ٢٢٤ - ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ،
٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ،
٣٦١ ، ٤٦٦ ، ١٢/ ٢٥٨ ، ٣٣١ ، ٤٩٥ ،
٥١٨ ، ٦٠/ ١٣ ، ٧٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ،
٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،
٢٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٣ ، ٢٢٤ ، ٣٦٧ ، ٣٩٣ ،
٤٠٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ،
٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ،
٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ،
٥١٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ - ٥٣٣ ، ٥٧٢ ، ٦١٥ ،
٦٣٥ ، ٦٣٩ ، ٦٤٦ ، ٦٥٤ ، ٣٠/ ١٤ ، ٣١ ،
٩٣ ، ١٢٦ ، ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ،
١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٤ ،
١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،
٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٦٦ ، ٢٨٠ ،
٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٥٨ ،

القاسم بن عبد الرحمن ٤/ ١٩٤ ، ٥/ ٥٧ ، ٦/ ،
٢٨٠ ، ٩/ ٩١ ، ١١/ ٤٥٦ ، ١٢/ ٤٥٠ ،
٤٦٥ ، ١٣/ ٦٠ ، ١٣٣ ، ١٤/ ١٠ ، ٢٠ ،
٢٢٨ ، ٢٢٩

القاسم بن عبد الرحمن الشامي ٩/ ٢٥٤

ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد
العتقي

٣٧٥، ٣٤٥، ٣١٢، ٢٧٢، ٢٠٨، ١٤٧
٤٧٢، ٤٦٨، ٤١٠، ٣٩٨، ٣٨٧، ٣٨٢
٥٥٦، ٥٣١، ٥١٩، ٥١٢، ٥٠٩، ٤٧٣
٦٨، ٦٧، ٤٩، ٣٨، ٢٦، ٨/١١، ٥٧٦
١٣٤، ١٢٤، ١١٥، ١١١، ١٠٩، ٧٢
٢٢٠، ٢١٩، ٢١٣، ٢٠٦، ١٩٥، ١٨٧
٢٥٩، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٤٣، ٢٢٩، ٢٢٤
٣٨٠، ٣٤٠، ٣١٠، ٣٠٨، ٢٧٠، ٢٦٣
٤٨٠، ٤٧٦-٤٧٣، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٤٥
٥٩٠، ٥٨٤، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٤٠، ٤٩٨
٥٧، ٣٧، ٢٨، ٢٣، ١٦/١٢، ٥٩٨
١١٠، ٩٣، ٧٤، ٦٩، ٦٦، ٦٤، ٦٢
١٣١، ١٣٠، ١١٧، ١١٦، ١١٤، ١١٣
١٥٥، ١٤٨، ١٤٦، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٩
٣١٥، ٢٩٧، ٢٦٤، ١٧٣، ١٦٨، ١٦٣
٣٩٠، ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٢٦، ٣١٧
٤٥٥، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٠٧، ٤٠٦، ٣٩٢
٧٩/١٣، ٤٩٧، ٤٩٥، ٤٨٢، ٤٧٥
٢٧٤، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٣، ٢٥٥، ١٦٠
٣٠٦، ٢٩٣، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٦
٣٥٧، ٣٢١، ٣١٩، ٣١٣، ٣١٢، ٣٠٩
٤٤٧، ٤٣٣، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٥، ٣٧١
٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٣، ٤٦١، ٤٦٠
٥٤٠، ٥١٠، ٥٠٢، ٤٩٧، ٤٨٨، ٤٨٥
١٧٣، ١٣٦، ٦٠/١٤، ٦٤٦، ٦٠٢
٣٦٠، ٣٥٢، ٢٩٤، ٢٩١، ١٩٦، ١٧٩
٤١٣، ٤٠٨، ٣٩٧، ٣٩٤، ٣٧٩، ٣٦٣
٥٢٥، ٤٩٠، ٤٦٦، ٤٥٩، ٤٥٢
قتادة المدلجى ١٥٠/٩، ١٥١، ٢٤/١٢

٢٥

ابن قتادة المدلجى ١٥٠/٩، ٢٥، ٢٤/١٢
ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم، الدينورى، أبو
محمد
القداح = سعيد بن سالم، المكى، أبو عثمان
قدامة بن مطعم ٣٩٨/٩، ٤٠٣، ١٢/
٤٩٤، ٤٩٣، ٣٧٣، ٣٣٠، ٣٢٩، ٢٧٦
٢٠٩، ٢٠٨/١٤، ٥٠٩، ٥٠٣، ٥٠٢
قدامة بن موسى ٥٢٦/٢
القرشى = بكير بن عبد الله الأشج، أبو عبد الله
جبير بن مطعم بن عدى، النوفلى

أبو قبيس ٢٦٢/١٤

قيصة بن جابر ٥٠/١٠

قيصة بن ذؤيب بن عمرو الخزاعى، أبو سعيد ١/

١٣٧، (٣٠٨)، ١٠٧/٣، ٣٢٧، ٣٢٥، ٤

١٩٢، ٥٤/٩، ٧٦، ٢٤٥، ٣١٥، ٣٣٣

٢٣٢/١٠، ٢٧٤، ٢٦٩، ٣١/١١، ٧٩

١١١، ١٦٣/١٢، ٣٨٨، ١٦٩/١٤

أبو قيصة = ذؤيب بن حلحلة

قيصة بن الخزارق ١١٩/٤، ١٢٩، ٦/

٥٨٦، ٣٢٤/٩، ١٢٨/١٤

قيصة بن هلب ٢٥٧/٢

أبو قتادة = الحارث بن ربيع

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى، أبو الخطاب

١/ (٨٩)، ١٢٤، ١٦٧، ١٩٩، ٢٣٧، ٢٤٧

٢٤٩، ٢٦٩-٢٧١، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٣

٣٥٤، ٣٦٧، ٣٧٩، ٤١٨، ٤٤٤، ٨٣/٢

١٢٨، ١٤٩، ٢٠٦، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١١

٣١٨، ٣٦٧، ٣٩٠، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٩

٤٣١، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٦٤، ٤٦٠

٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٦، ٥٢١، ٥٨٠

١٠/٣، ٢٨، ٣٧، ١٤٤، ١٤٨، ١٧١

١٨٦، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٩، ٢١٧، ٢٢٧

٢٣١، ٢٥٦، ٣١٥، ٣٣٢، ٤٢٤، ٤٦١

٥٠١، ٧١/٤، ١٠٢، ١٤٥، ٢١١، ٢٢٠

٢٢١، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٧٨

٣٩٨، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٥، ٤٤٤، ٤٧١

٥/ ١١٠، ١١٢، ١٥٩، ١٧١، ٢٨٤

٣٢٢، ٣٦٦، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٤، ٤٠٤

٤١٣، ٤١٩، ٤٦٢، ٥٤/٦، ٥٨، ٨١

١٠٥، ٤٣٨، ٤٧٠، ٥٢٥، ١٣٤/٧

٣٤٢، ٤٢٢، ٤٤٠، ٢٧٨/٨، ٢٨٨

٣٧٨، ٣٩١، ٤٦٨، ٤٩١، ٥١٢، ٥٣٧

٥٧٨، ٩/٩، ٥٦، ٦٥، ٦٦، ١٦٠

١٦١، ١٦٦، ١٧٩، ١٩١، ٢٢٠، ٢٢٥

٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٨٣، ٢٨٧

٢٩١، ٣٣٠، ٣٤٧، ٤٠٢، ٤١٦، ٤٢١

٤٢٩، ٤٣١، ٤٥٧، ٤٧٣، ٤٨٤، ٥٠٣

٥١٩، ٥٣٩، ٥٤٦، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦٢

٥٧٦، ٧/١٠، ٨، ٢٤، ٣٧، ٤٩، ٥١

٦٤، ٦٥، ٧١، ٨٢، ٨٨، ١١٥، ١٤٠

- القرشي = عبد الرحمن بن عطاء ، أبو محمد
عبيد الله بن مقسم
عكرمة بن خالد بن العاص الخزومي
القاسم بن محمد بن أبي بكر ، التيمي ،
أبو محمد
أبو مخذومة
محمد بن عائذ بن أحمد الدمشقي
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي
ذئب ، أبو الحارث
موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي
موسى بن وردان ، العامري مولاهم ، أبو
عمرو
هيار بن الأسود بن المطلب بن أسد
القرطبي = محمد بن القاسم بن شعبان
يوسف بن عبد البر بن عبد الله الثوري ،
أبو عمر
القرظي = عطية
محمد بن كعب ، أبو حمزة
قسامة بن زهير ٢١/٣
ابن قسيط = يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني
الأعرج ٢٤٩/٩
القشيري = حكيم بن معاوية
داود بن دينار (أبي هند) ابن غدافر
معاوية بن حيدة
ابن القصار = إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني
المعدل ، أبو إسحاق
القصير = عمران بن مسلم ، أبو بكر
القطان = الفضل بن زياد
يحيى بن سعيد البصري ، أبو سعيد
قطبة بن مالك ٢٧٣/٢
القنعبي = عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، أبو عبد
الرحمن
أبو القعيس ٤٩٣/٩ ، ٣١٨/١١
أخو أبي القعيس = أفلح
أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري
القناني = أبو خالد
قنبر ٥١٢/١٢
ابن قهد = قيس بن قهد بن قيس الخزرجي
أبو قيس ٢٥٥/١٢
قيس بن الحارث ١٥ ، ١٤/١٠
- قيس بن أبي حازم ٣٠٩/٢ ، ٦٠/٣ ، ٤١٧ ،
١٣٤/٤ ، ١٣٠/١٣
قيس بن الخطيم ١٦٥/١٤
قيس بن الربيع ٣٥٤/١٣ ، ٣٥٥ ،
قيس بن رفاعة الواقفي ٤٥٤/٨
قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ١٩٦/١ ، ٨ ،
٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٢/١٢ ، ١٣/١٧٩)
قيس بن سكن الأمدى ٢٩٧/١٣
قيس بن طلق بن علي ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، ٢
٥٩٨
قيس بن عاصم ٢٧٥/١ ، ٢٧٦ ،
قيس بن عباد القيسي الضبيعي البصري ، أبو عبد الله
١٧٠/٢ ، ٥٨/٣ ، ٤٠٠ ،
قيس بن عمرو النجاشي ٥٢٥/١٢ ، ٥٢٦ ،
قيس بن قهد بن قيس الخزرجي ٥٣١/٢ ،
٥٣٢ ، ٣/٦١)
قيس المأزني ١٥٥/٨
أم قيس بنت محصن ٤٩٦/٢
قيس بن مسلم ٢٧٧/٣ ، ٤٨١/٤ ،
ابن القيسراني = محمد بن طاهر بن علي المقدسي ،
أبو الفضل
القيسي = أشهب بن عبد العزيز بن داود ، أبو عمرو
قيس بن عباد ، الضبيعي البصري ، أبو
عبد الله
ملحان
قيصر ٢٠٢/١ ، ٢٠٤ ، ٧٤/١٤ ، ٨٠ ،
١٥٢
- (ك)
الكاھلي = المسور بن يزيد المالكي الأمدى
كبشة بنت كعب بن مالك ٧١/١
كبشة بنت معد يكرب ٦٥٨/١٣
كثير ٢٧٢/٣
كثير بن زياد ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ ،
كثير بن زيد الأسملي ١/١٤٥)
كثير بن السائب ١٧٦/١٣
كثير بن الصلت ٤٥٠/١٢
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ٣/٣
٢٧٠ ، ٢٤١/٤ ، ١٤٧/٨ ،
كثير بن كثير بن المطلب ٨٩/٣

الكلبية = تماضر بنت الأصبغ
 أم كلثوم بنت أبي بكر ٤٠٤/٩
 كلثوم بن الحصين بن عبيد الغفاري الصحابي ،
 أبو رهم ٣/ (٢٦٢) ، ٨٦ ، ٨٥/١٣ ،
 أم كلثوم بنت زينب بنت أبي سلمة ٥٢١/٩
 أم كلثوم بنت أبي سلمة ٢٤٣/٨
 أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ٤٠٧/٣ ،
 ٤٥٤ ، ٥١٠ ، ١٧٢/٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ١٠
 ١٠٠
 أم كلثوم بنت محمد (عليه السلام) ٣/ ٣٩١ ،
 ٣٩٣
 الكلفي = الحكم بن حزن
 الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو
 الخطاب
 ابن كليب = عاصم بن كليب
 كنان بن الحصين الغنوي ، أبو مرثد ٤٧٣/٢ ،
 ٥١٦ ، ٤٤٠/٣
 ابن كناسة = محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى
 الأسدي ، أبو يحيى
 الكناني = عامر بن واثلة بن الأسقع ، أبو الطفيل
 الكندي = امرؤ القيس
 الحكم بن عتيبة
 زاذان ، الكوفي الضرير ، أبو عمرو
 شرحبيل بن عبد الله بن المطاع ، أبو
 عبد الله ، شرحبيل بن حسنة
 طلحة بن أحمد بن طلحة ، العاقولي أبو
 البركات
 عبادة بن نسي ، الشامي ، أبو عمرو
 عدى بن عدى بن عميرة
 غرقة بن الحارث
 معاوية بن حديج
 المقداد بن الأسود بن عمرو بن ثعلبة
 يزيد بن عبد الله بن خصيفة ، المدني
 كنيف السلمي ١٤٤/١٠
 الكوسج = إسحاق بن منصور بن بهرام ،
 المروزي ، أبو يعقوب
 الكوفي ٨/ ٢٧١
 كيسان (أبو طائوس) ٦/ ٣١٣

كثير بن مرة الحضرمي ٥٤٨/٢ ، ٢٤١/١٣
 الكحال = محمد بن يحيى المتطبب البغدادي ، أبو
 جعفر
 الكرابيسي = الحسين بن علي ، البغدادي
 الشافعي ، أبو علي
 الكردي = عمر بن إبراهيم
 أم كرز الكعبية ٣٩٤/١٣ ، ٣٩٦ ،
 كريب بن أبي مسلم الهاشمي ٣٢٨/٤
 الكرماني = حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي ،
 أبو محمد
 أبو كريمة = المقدم بن معد يكر
 الكسائي = الحسن بن علي بن حمزة ، أبو علي
 كسرى ١٣/ ٢٠٢ ، ٧٤/١٤
 كعب الأخبار = كعب بن ماعة
 كعب بن زهير ١٤/ ١٦٣ ، ١٦٥
 كعب بن سور ١٠/ ٢٣٧ - ٢٣٩ ، ١٢/
 ٢٤٦ ، ١١/١٤ ، ٢٨ ، ٨٨ ، ٢٢٧
 كعب بن عميرة ١/ ٢٩٤ ، ١١٧/٢ ،
 ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٣٩٤ ، ٥١٦ ، ٥٤٣ ، ٤/
 ١٨٥ ، ١١٥/٥ ، ١١٦ ، ١٤٥ ، ١٥١ ،
 ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٥٠
 كعب بن ماعة (كعب الأخبار) ٤/ ٤٣٨ ،
 ٤٠٥/٥
 كعب بن مالك ٣/ ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٣٨ ، ٥/
 ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٨ ، ٤٦٤ ، ٥٣٧/٦ ،
 ٥٧٠ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ١٤/٧ ، ٢١٤/١٠ ،
 ٩٧/١١ ، ٧/١٣ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،
 ٦٠ ، ٢١/١٤ ، ٦٣٠ ، ٣٥٦
 كعب بن مرة البهزي ١٤/ ٣٤٥
 الكعبية = أم كرز
 الكلابي = الضحاک بن سليمان
 عمرو بن العلاء
 يزيد بن عبد الله ، أبو زياد
 الكلاعي = خالد بن معدان ، الحمصي
 الكلبی = إبراهيم بن خالد بن أبي الجمان ،
 البغدادي ، أبو ثور
 محمد بن السائب
 أبو وبرة

(٥) لعله يعني أبا حنيفة

كيسان المقرئ ، أبو سعيد ٢٠٩/٣ ، ١٢ / ٤٤٧

(ل)

لاحق بن حميد بن سعيد البصرى ، أبو مجلز / ١
(٢٣٠) ، ٢٣٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٥١ / ٢ ، ٧٤ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ٣٩٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٨٣ ، ٥١٩ ، ٥٩٨ ، ٢٧ / ٣ ، ٧٨ ، ٧١ ، ٤ / ٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٤٦ ، ٤٧١ ، ٤٩٠ ، ٥ / ١٢ ، ١١٠ / ١١ ، ٣٩١ ، ٣١٣ / ٨ ، ٣٨٤ ، ٤٧٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ / ١٣ ، ٤٧٥

اللالكائى = هبة الله بن الحسن بن منصور
ابن لأم = عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم
الطائى

لبابة بنت الحارث ٤٩٦ / ٢
ابن اللبان = محمد بن عبد الله بن الحسن القرظى
أبو لبابة = بشر بن عبد المنذر
ابن أبى لبابة = عبدة بن أبى لبابة الأمدى
الغضائرى ، أبو القاسم

ليبد بن الأعصم ٣٠٠ / ١٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ،
أبو ليبد = لمارة بن زيار
لييب بن أبى سليم ٢٦٩ / ٢
ابن أبى لبيبة = عبد الرحمن
محمد بن عبد الرحمن

ابن اللتبية = عبد الله
اللمخى = على بن رباح
لقيط بن صبرة ١٤٧ / ١ ، ١٥٢ ، ٣٥٦ / ٤ ،
لمارة بن زيار ، أبو ليبد ١٦٢ / ٧ ، ١٩٦ ،
ابن لطيعة = عبد الله بن لطيعة بن عقبة الحضرمى
المصرى ، أبو عبد الرحمن

لوط (عليه السلام) ٢٨٥ / ٧ ، ٣٩١ / ١٢ ، ٣٩٥

أبو لؤلؤة = فيروز
اللؤلؤى = الحسن بن زياد
عبد الرحمن بن مهدي البصرى ، أبو
سعيد

الليث بن سعد الفهمى ، أبو الحارث / ١ (٣١) ،
١٨٩ ، ١٠١ ، ١٠٦ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ، ٢٤٢ ،
٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٩١ ، ٣٢٩ ،
٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٦٥ ، ٤٠٤ ، ٤٤٤ ، ٤٦٢ / ٢ ،

٩٦ ، ٢١٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٣٦ ، ٣٣٨ ،
٣٤١ ، ٣٦٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ،
٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٦٠٥ ، ١٠ / ٣ ، ٨٦ ،
١٠٦ ، ١٤٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٤ ، ٢٧٠ ،
٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٣٣ / ٤ ، ١٦٠ ، ١٤٥ ، ٥٢ ،
١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ،
٢٢١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ،
٣١٤ ، ٣٢٨ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٦ ،
٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ،
٤٢٠ ، ٤٣١ ، ٤٥٩ ، ٤٨٩ ، ٥ / ٣٤٨ ،
٣٨٠ ، ٣٩٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ١١ / ٦ ، ٦٦ ،
٦٧ ، ٨٠ ، ١٠٦ ، ١١٩ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ،
١٣١ ، ٢١٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ،
٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٧ / ٧ ، ٧٣ ، ٩٧ ،
١٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٣٨ ، ٤٦١ ، ٤٧٦ ، ٥٥٠ ،
٥٦٩ ، ١٥٠ / ٨ ، ٢٥٦ ، ٢٨٣ ، ٣٤٣ ،
٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٧١ ، ٤٧١ ، ٥٢١ ، ٩ /
١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٨ ،
٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٣٢٨ ، ٤٨٤ ،
٥٥٤ ، ٨ / ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٦ ، ٤٩ ، ٥١ ،
٧٩ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٣٩ ، ١٩٨ ، ٣٤٧ ،
٣٨٢ ، ٤٧٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ١١ / ٦٩ ،
١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٩٥ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٩ ،
٢٧٥ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٥٨٤ ،
١٩ / ١٢ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٥٧ ، ٦٧ ، ١١٠ ،
١٣٧ ، ١٦١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ،
٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٣١٥ ، ٤١٨ ، ٤٥٤ ، ٤٧٤ ،
٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ / ١٣ ، ٧٠ ، ٨٥ ،
٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ،
١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٤٢ ،
١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٩ ،
٢٢٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ،
٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ،
٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٦ ،
٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٤٤٨ ،
٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ ، ٥٢٦ ، ٦٣٨ ،
١٤ / ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٦٧ ، ١٨٧ ، ٢٢٠ ،
٣٦٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٠٩ ، ٤٢٧ ،
٤٣٩ ، ٤٧٧ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٥٣٥ ،
ليث بن أبى سليم بن زعيم ٥٣٧ / ٢ ، ٢٩٦ / ٤ ،

ماعر بن مالك ٥٠٨/٣ ، ٢٠١/٧ ، ٢٦٢ ،
٣١٠ /١٢ - ٣١٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٥٥ -
٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ،
٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٦٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ١/٤ ،
١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٣٧

أبو مالك الأشعري ١٧٨/١ ، ٥٧/٣
مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ٦٣/٦ ، ٩ ،
(٢٢٩) ، ٢٩٩

مالك بن الحارث النخعي ، الأشر ٢/٩٥) ،
٣٣٤ ، ٣٣١/١٠

مالك بن الحويرث ٧٢/٢ ، ٧٩ ، ١٣٧ ،
١٧٣ ، ٢١٣ - ٢١٥ ، ٧/٣ ، ١٥ ، ١٦ ،
٤٢

مالك بن دينار ٣٠٢/١ ، ٣٩/٨
مالك بن ربيعة الساعدي ، أبو أسيد ١١٨/٢ ،
١٧٣ ، ٣٩٧/٣ ، ٣٣٥/١٢

أبو مالك = زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي
سعد بن طارق الأشجعي
مالك بن عامر الهمداني أبو عطية ٤/٤٣٤ ،
١٤/٥٩٨)

مالك بن عبد الله الخثعمي ٨٧/١٣

مالك بن مغول ١٣/٤٥٠

مالك بن هبيرة ٣/٤٢٠

مالك بن يخامر ٢٠/١٣ ، ٢١

المالكي = المسور بن يزيد ، الأسدي الكاهلي
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن
ابن المبارك = عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي ،
أبو عبد الرحمن

المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، أبو العباس

مبشر بن إسماعيل الحلبي ٣/٥١٨

مبشر بن عبيد ١٠/١٠٠

المتطبب = محمد بن يحيى الكحال ، البغدادي ،
أبو جعفر

المتوكل = جعفر بن محمد بن هارون

أبو المتوكل = علي بن داود الناجي البصري

المتعي = عامر بن هلال ، أبو سيارة

مثنى بن جامع الأنباري ، أبو الحسن ٢/٩٩) ،

(٢٩٠) ، ٢٩٧/٤ ، ٣٨/٨ ، ٣٦٩/٩ ، ١٠ ،

٤٨٤

٤٧٣/٩ ، ١٥٤/١٠

الليثي = بكير بن عطاء

جابر بن عمير

الصعب بن جثامة بن قيس ، الحجازي

عبد الله بن شداد بن الهاد

عبد الملك بن يعلى ، قاضي البصرة

عبيد بن عمير بن قتادة ، أبو عاصم

عمارة بن أكيمة

نصر بن عاصم

هاشم بن القاسم بن مسلم ، البغدادي ،

أبو النصر

أبو واقد

يزيد بن عبد الله بن قسيط ، المدني الأعرج

ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري

الكوفي ، أبو عيسى

محمد بن عبد الرحمن ، الأنصاري

الكوفي ، أبو عبد الرحمن

ليلى بنت العجماء ١٣/٤٧٩

ليلى بنت قانف الثقفية ٣/٣٩١ ، ٣٩٢

(٣)

أبو ماجد ٣/٣٩٨

ابن ماجه = محمد بن يزيد

الماجشون = عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله

القيمي ، أبو مروان

المدائني = علي بن إسحاق بن محمد بن البخترى ،

أبو الحسن

المأزني = أبيض بن حمال

عمرو بن قيس

قيس

ماروت ١٢/٢٩٩ ، ٣٠١

مارية (أم إبراهيم) ٦/٣٧٢ ، ١٠/٢٤٨ ،

١٣/١٠٩ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ١٤/٥٨٠ ،

٥٨٧

ابن مازن (قاض بصنعاء) ١٤/٢٢٧ ، ٢٢٨

المأزني = أبو عمرو بن العلاء بن عمار القيمي ،

البصري

غنيم بن قيس

الماسر جسي = الحسن بن عيسى بن ماسرجس ،

النيسابوري ، أبو علي

، ٤٦٥ ، ٣٨٠ ، ٣٠٧ ، ٢٩٧ ، ٢٦٢ ، ٢٢٠
 ، ١١٤ ، ٦٤ ، ٥١ ، ٣٦ ، ٢٣ / ١٢ ، ٥٩١
 ، ١٧٣ ، ١٦٨ ، ١٥٥ ، ١٤٩ ، ١٤٦ ، ١١٦
 ، ٤٩٥ ، ٤٧٦ ، ٤٠٩ ، ٤٠١ ، ٣٢٦ ، ٣١٧
 ، ٢١١ ، ٢٠٤ ، ١٧٧ ، ١١٨ ، ٤٧ ، ٤١ / ١٣
 ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ - ٢٩٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٥ ، ٢١٢
 ، ٣٢٦ ، ٣٢٠ ، ٣١٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤
 ، ٤٤٧ ، ٤٠٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٥٢ ، ٣٣٣
 ، ٥١٦ ، ٥١١ ، ٤٩٧ ، ٤٨٥ ، ٤٧٥ ، ٤٥١
 ، ١٨٥ ، ٣١ / ١٤ ، ٥٧٢ ، ٥٢٨ ، ٥١٩
 ، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٠ ، ٤١٣ ، ١٨٩
 مجزئ بن الأعرور المدلجى / ٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ،
 أبو مجلز = لاحق بن حميد بن سعيد الأنصارى
 المحمر = نعيم بن عبد الله
 مجمع بن جارية ٨٥ / ١٣
 محارب بن دثار بن كردوس السدوسى / ١ ، ٢٨٢
 ، ٢٦١ ، ٥٢ ، ٢٧ ، ٢٠ / ١٤ ، ٤٩٤ / ١٢
 المخارى = حسان بن عطية ، الدمشقى أبو بكر
 سليمان بن حبيب ، قاضى دمشق
 المخامل = الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبى ،
 القاضى أبو عبد الله
 أبو محجن الثقفى / ١٣ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ،
 محجن بن أبى محجن ٥٢٠ / ٢
 أبو محنورة القرشى ٥٦ / ٢ - ٥٩ ، ٦١ ، ٧٠ ،
 ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٧١
 محرز بن زريق / ٤ ، ١٩٦
 محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزانى ، أبو الخطاب
 ، ١١١ ، ١٠٥ ، ٧٩ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ٣٥ ، (٢٩) / ١
 ، ٣١٩ ، ٣١٢ ، ١٩٠ ، ١٧٧ ، ١٤٤ ، ١٤١
 ، ١٣٥ ، ١٨ / ٢ ، ٤٣٠ ، ٣٦٩ ، ٣٥٢ ، ٣٤٠
 ، ٣٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢١٥ ، ٢١٠ ، ١٩٧ ، ١٨٩
 ، ٥١٨ ، ٤٩٤ ، ٤٨٥ ، ٤٥٣ ، ٤١٦ ، ٤١٣
 ، ٥٨٧ ، ٥٧٩ ، ٥٦٩ ، ٥٥١ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨
 ، ١١٩ ، ٧٨ ، ٧٢ ، ٦٦ ، ٥٧ ، ٢٨ / ٣
 ، ٢٥٦ ، ٢٤٨ ، ١٩١ ، ١٨٨ ، ١٧٧ ، ١٣٣
 ، ٣٨٠ ، ٣٧٦ ، ٣٦٨ ، ٢٩٩ ، ٢٩٣ ، ٢٨٧
 ، ٤٥٤ ، ٤٣٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٤ ، ٤١٧ ، ٤١٤
 ، ٥٩ ، ٢٧ / ٤ ، ٥١٤ ، ٤٨٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤
 ، ١٣٢ ، ١١٩ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨٤ ، ٦٤ ، ٦١
 ، ٢١٧ ، ٢١٢ ، ٢٠٧ ، ١٨١ ، ١٦٣ ، ١٦٠

المثنى بن الصباح اليماني الأناوى المكى ، أبو عبد الله
 (٣٢٥) / ١ ، ١٤٦ ، ٧٠ / ٤ ،
 مجالد بن سعيد ٩٩ / ٣ ، ٤٨٨ / ١٢ ، ١٣ /
 ١٧٤ / ١٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ١٠٥
 مجاشع (من بنى سليم) ٤٦٠ / ٥ ، ٣٦٨ / ١٣ ،
 المجاشعى = على بن فضال بن على ، أبو الحسن
 عياض بن حمار
 ابن أبى المجالد = محمد
 مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج / ١ (٢٧) ، ٣٩ ،
 ، ١٧٨ ، ١٤٩ ، ١٣٨ ، ٩٣ ، ٥٤ ، ٤١
 ، ٢٨٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٤٩ ، ٢٠١
 ، ٢٥ ، ١٩ / ٢ ، ٣٧٤ ، ٣٤٣ ، ٣٣٥ ، ٣٠٣
 ، ١٧٢ ، ١٤٩ ، ١١٩ ، ٨٠ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٤٦
 ، ٣٧٠ ، ٣٥٢ ، ٣١٢ ، ٢٩٧ ، ٢٨١ ، ٢٦٥ ، ٢٢٥
 ، ٤٦٦ ، ٤٥١ ، ٤٤٢ ، ٤٢٧ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦
 ، ٧٠ / ٣ ، ٥٦٨ ، ٥٢٢ ، ٥١٧ ، ٤٨٣ ، ٤٨١
 ، ١٢٧ ، ١٢٥ ، ١١٢ ، ٩٧ ، ٨٩ ، ٨٨
 ، ٢٤٩ ، ٢٣٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢٠١ ، ١٨٤
 ، ٥٠١ ، ٤١٩ ، ٣١٥ ، ٣٠٦ ، ٢٩٢ ، ٢٨١
 ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٣٦ ، ٢٢٠ ، ١٦١ ، ٦٩ / ٤
 ، ٤٠٨ ، ٤٠٠ ، ٣٨٩ ، ٣٧٤ ، ٣٥٩ ، ٣٣٠
 ، ٦٢ ، ١٨ ، ١٥ ، ١٣ ، ٨ / ٥ ، ٤٧٠ ، ٤٠٩
 ، ١٢٥ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١٠ ، ٨٢ ، ٧٤
 ، ١٦٧ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٣٣
 ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ١٩٦ ، ١٨٦ ، ١٨١ ، ١٧٢
 ، ٣٢٠ ، ٢٩٥ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٢٥٢ ، ٢٢٦
 ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٢٤
 ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٦٣ - ٣٦١ ، ٣٥٦ ، ٣٤٨
 ، ٤٦٥ ، ٤١٩ ، ٤١٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٣٩٥
 ، ٣٦٠ ، ٣٤٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٠ ، ٢٠٣ / ٦
 / ٧ ، ٦٠٧ ، ٤٤٤ ، ٤٢٣ ، ٣٨٨ ، ٣٦٤
 ، ٢٥٦ ، ٥٦ ، ٥٤ / ٨ ، ٥٦٨ ، ٥٦٧ ، ٥٥٥
 ، ٥٧ ، ٤٨ / ٩ ، ٥٠٩ ، ٣٩١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٣
 ، ٤٩٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٣ ، ٢٨٧ ، ٢٥٥ ، ١٥١
 ، ٥٥٥ ، ٥٥٤ ، ٥٣٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢١ ، ٥٠٣
 ، ١٦٠ ، ١٠٠ ، ٦٩ ، ٨ / ١٠ ، ٥٧٣ ، ٥٦٥
 ، ٣٤٦ ، ٣٣٤ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٢٦
 ، ٦٧ ، ٣١ / ١١ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨١
 ، ٢٠٩ ، ١٦٣ ، ١١١ ، ١٠٥ ، ٩٤ ، ٨٩ ، ٧٢

◦110◦ 113◦ 112◦ 09◦ 0V◦ 12/1◦
◦292◦ 283◦ 282◦ 202◦ 102◦ 11V
◦308◦ 279◦ 278◦ 273◦ 27◦◦ 22V
◦370◦ 308◦ 331◦ 320◦ 31V◦ 312
◦392◦ 382◦ 379◦ 376◦ 370◦ 32V
◦303◦ 303◦ 323◦ 321◦ 31V◦ 311◦ 302
◦3078◦ 3072◦ 307◦◦ 3007◦ 3000◦ 3039
◦309◦ 32◦ 20◦ 10◦ 10◦ /11◦ 30V1
◦117◦ 103◦ 102◦ 99◦ 89◦ 80◦ 72
◦180◦ 178◦ 170◦ 109◦ 129◦ 128
◦272◦ 208◦ 202◦ 220◦- 222◦ 200
◦273◦ 227◦ 221◦ 210◦ 292◦ 280
◦311◦ 300◦ 378◦ 330◦ 277◦ 279
◦3088◦ 3080◦ 30V1◦ 3079◦ 3037◦ 3030
◦21◦ 307◦ 32V◦ 28◦ 17◦ 2/12◦ 3089
◦120◦ 120◦ 102◦ 88◦ 82◦ 72◦ 70
◦227◦ 200◦ 198◦ 182◦ 173◦ 139
◦271◦ 277◦ 211◦ 202◦ 290◦ 200
◦297◦ 290◦ 292◦ 292◦ 282◦ 270
◦320◦ 322◦ 317◦ 303◦ 301◦ 300◦
◦317◦ 312◦ 309◦ 382◦ 373◦ 308
◦121◦ 113◦ 90◦ 80◦- 78◦ 28/12
◦200◦ 190◦ 180◦- 182◦ 100◦ 127
◦272◦ 239◦ 227◦ 220◦ 222◦ 207
◦270◦ 239◦ 229◦ 212◦ 281◦ 270
◦338◦ 328◦ 321◦ 317◦ 301◦ 282
◦393◦ 392◦ 391◦ 390◦ 39V1◦ 309
◦308◦ 312◦ 308◦ 307◦ 303◦ 302
◦3073◦ 307◦- 3008◦ 3000◦ 3002◦ 3031
◦200◦ 3098◦ 3081◦ 3077◦ 3033◦ 3022
◦213◦ 210◦ 207◦ 207◦ 203◦ 201
◦27◦ 9/13◦ 203◦ 237◦ 223◦ 218
◦97◦ 92◦ 90◦ 88◦ 80◦ 80◦ 72◦ 29
◦123◦ 127◦ 120◦ 118◦ 107◦ 99
◦102◦ 139◦ 130◦ 133◦ 127◦ 127
◦222◦ 200◦ 202◦ 201◦ 193◦ 187
◦207◦ 200◦ 228◦ 222◦ 220◦ 223
◦279◦ 277◦ 273◦ 272◦ 270◦ 208
◦298◦ 293◦ 292◦ 287◦ 287◦ 280
◦202◦ 239- 237◦ 233◦ 227◦ 229◦ 222

◦290◦ 277◦ 271◦ 200◦ 229◦ 229
◦277◦ 270◦ 273◦ 278◦ 232◦ 207
◦323◦ 320◦ 313◦ 301◦ 287◦ 280
◦20◦ /0◦ 392◦ 391◦ 381◦ 388
◦132◦ 120◦ 128◦ 107◦ 103◦ 303
◦209◦ 238◦ 187◦ 180◦ 182◦ 172
◦20◦ 19◦ 7/7◦ 331◦ 307◦ 282
◦107◦ 101◦ 128◦ 122◦ 83◦ 73
◦221◦ 227◦ 221◦ 191◦ 187◦ 172
◦271◦ 279◦ 207◦ 201◦ 232◦ 231
◦272◦ 230◦ 231◦ 220◦ 221◦ 281
◦311◦ 309◦ 289◦ 271◦ 279◦ 277
◦320◦ 339◦ 330◦ 328◦ 322◦ 310
◦398◦ 397◦ 392◦ 383◦ 388◦ 397
◦3029◦ 3027◦ 317◦ 312◦ 307◦ 300
◦210◦ 3090◦ 3022◦ 3072◦ 3073◦ 302
◦272◦ 29◦ 22◦ 19 9/7◦ 213◦ 212
◦102◦ 97◦ 81◦ 69◦ 23◦ 20◦ 303
◦127◦ 127◦ 122◦ 123◦ 112◦ 102
◦178◦ 170◦ 172◦ 103◦ 100◦ 139
◦217◦ 212◦ 207◦ 201◦ 197◦ 180
◦277◦ 272◦ 270◦ 270◦ 229◦ 219
◦210◦ 297◦ 290◦ 288◦ 282◦ 278
◦272◦ 232◦ 223◦ 222◦ 221◦ 222
◦300◦ 299◦ 288◦ 282◦ 277◦ 271
◦337◦ 332◦ 333◦ 328◦ 311◦ 308
◦382◦ 387◦ 373◦ 370◦ 300◦ 338
◦303◦ 3028◦ 3021◦ 3020◦ 310◦ 310
◦97◦ 78◦ 37◦ 18/8◦ 3022◦ 30V1
◦179◦ 102◦ 127◦ 120◦ 127◦ 118
◦223◦ 220◦ 217◦ 210◦ 210◦ 187
◦290◦ 291◦ 280◦ 270◦ 230◦ 232
◦292◦ 277◦ 229◦ 213◦ 210◦
◦380◦ 379◦ 319◦ 313◦ 302◦ 300
◦302◦ 212◦ 312◦ 310◦ 309◦ 391◦ 387
◦107◦ 102/9◦ 307◦ 3022◦ 3027
◦229◦ 212◦ 210◦ 223◦ 131◦ 120
◦302◦ 291◦ 287◦ 278◦ 277◦ 239
◦371◦ 302◦ 320◦ 320◦ 312◦ 312
◦307◦ 3031◦ 3028◦ 3029◦ 388◦ 382

٦٣٠ ٥٢٠ ٥٠٠ ٣٨٠ ٣٤٠ ٢٧٠ ٢٦٠ ١١٠
١٠٧٠ ١٠١٠ ١٠٠٠ ٩٨٠ ٩٥٠ ٧٢٠ ٧١٠
١٥٤٠ ١٥٠٠ ١٤٥٠ ١٤٤٠ ١٢٧٠ ١٢١٠
١٩٨٠ ١٨٣٠ ١٨١٠ ١٧٨٠ ١٧٠٠ ١٦٧٠
٢٣٢٠ ٢١٥٠ ٢١٢٠ ٢٠٩٠ ٢٠٥٠ ٢٠١٠
٢٥٢٠ ٢٤٨٠ ٢٤٣٠ ٢٣٨٠ ٢٣٧٠ ٢٣٥٠
٢٩٨٠ ٢٩١٠ ٢٨٩٠ ٢٨٧٠ ٢٨٤٠ ٢٨١٠
٣٣٧٠ ٣١٦٠ ٣١٥٠ ٣١١٠ ٣٠٤-٣٠٢
٣٧٥٠ ٣٦٨٠ ٣٦٣٠ ٣٦٠٠ ٣٥٠٠ ٣٤٦٠
٤٥٥٦٠ ٤١٦٠ ٤١٥٠ ٤٠٩٠ ٣٨٦٠ ٣٧٦٠
٢٣-٢١/٥٠ ٤٨٥٠ ٤٨٢٠ ٤٧٣٠ ٤٦٦٠
٥٢٠ ٤٥٠-٤٣٠ ٣٩٠ ٣٥٠ ٣١٠ ٣٠٠ ٢٧٠
٩٢٠ ٧٦٠ ٧٥٠ ٧٠٠ ٦٥٠ ٦٢٠ ٥٧٠ ٥٤٠
١٢١٠ ١١٩٠ ١١٨٠ ١١٦٠ ١٠٨٠ ١٠٣٠
١٥٠٠ ١٤٨٠ ١٤٦٠ ١٤٠٠ ١٢٩-١٢٧
١٦٧٠ ١٦٦٠ ١٦١٠ ١٦٠٠ ١٥٧٠ ١٥٤٠
١٨٥٠ ١٨٣-١٨١٠ ١٧٦٠ ١٧٠٠ ١٦٩٠
٢٢٤٠ ٢١١٠ ٢٠٧٠ ١٩٨٠ ١٩٢٠ ١٨٨٠
٢٤٧٠ ٢٤٦٠ ٢٤٤٠ ٢٣٩٠ ٢٣٠٠ ٢٢٩٠
٢٧٥٠ ٢٦٦٠ ٢٦٥٠ ٢٦٢٠ ٢٦١٠ ٢٥٠٠
٢٩٥٠ ٢٨٨٠ ٢٨١٠ ٢٨٠٠ ٢٧٨٠ ٢٧٦٠
٣١٠٠ ٣٠٧٠ ٣٠٦٠ ٣٠٣٠ ٣٠٠-٢٩٨
٣٣٤٠ ٣٣٢٠ ٣٢٨٠ ٣٢٧٠ ٣١٩٠ ٣١٣٠
٣٥٣٠ ٣٥١٠ ٣٥٠٠ ٣٤٧٠ ٣٤٥٠ ٣٣٥٠
٣٦٤٠ ٣٦٢٠ ٣٦١٠ ٣٥٨٠ ٣٥٧٠ ٣٥٤٠
٣٩١٠ ٣٨٨٠ ٣٨٦٠ ٣٨١٠ ٣٧١٠ ٣٦٩٠
-٤١٧٠ ٤٠٥٠-٤٠٣٠ ٤٠٠٠ ٣٩٩٠ ٣٩٧٠
٤٤٤٠ ٤٣٥٠ ٤٣٢٠ ٤٢٩٠ ٤٢٨٠ ٤١٩٠
٧١٠ ٧٠٠ ٥٩٠ ٥٨٠ ٥٢٠ ٣٨٠ ٣٤٠/٦
١٤٩٠ ١٢١-١١٩٠ ١١٢٠ ١٠٦٠ ٩١٠
١٩٩٠ ١٨٣٠ ١٦٦٠ ١٦١٠ ١٥٨٠ ١٥١٠
٢٥٢٠ ٢٤٩٠ ٢٣٦٠ ٢٣٣٠ ٢٢١٠ ٢١٤٠
٢٧٩٠ ٢٧٥٠ ٢٧٣٠ ٢٦٨٠ ٢٦٦٠ ٢٦٣٠
٣١١٠ ٢٩٩٠ ٢٩٧٠ ٢٩٥٠ ٢٨٩٠ ٢٨٣٠
٣٦٥٠ ٣٥٨٠ ٣٢٦٠ ٣٢٢٠ ٣٢٠٠ ٣١٧٠
٤٠٤-٤٠٠٠ ٣٩٠-٣٨٨٠ ٣٨٦٠ ٣٨٥٠
٤١٦٠ ٤١٤٠ ٤١٢٠ ٤١٠٠ ٤٠٨-٤٠٦٠
٤٣٦٠ ٤٣٤٠ ٤٣٢٠ ٤٣١٠ ٤٢٣٠ ٤١٧٠
٥٠٧٠ ٤٨٤٠ ٤٨١٠ ٤٦٦٠ ٤٦٢٠ ٤٤٤٠
٥٧٨٠ ٥٧٢٠ ٥٣٨٠ ٥٢٢٠ ٥١٥٠ ٥١٤٠

٣٩٧٠ ٣٩٤٠ ٣٨٦٠ ٣٧٣٠ ٣٧٢٠ ٣٦٤٠
٤٥٣٠ ٤٤٩٠ ٤٢٦٠ ٤١٨٠ ٤١٤٠ ٤٠٢٠
٥٣٥٠ ٥٢٢٠ ٤٩٢٠ ٤٨٣٠ ٤٨٠٠ ٤٧٦٠
٦٠٠٠ ٥٩٠٠ ٥٨٥٠ ٥٧٩٠ ٥٧٨٠ ٥٦٦٠
٦٠٥
محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي ، محيي
الدين ، ابن سراقه ٩/ (٤٨) ، ٥٦ ، ١٨٠ ، ٢٢٥ ،
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ٢/ ٥٥ ، ٥٧ ،
٥٣٢ ، ١٢/٢٠٣
محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي ،
أبو بكر ١/ (١٩) ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٩-٥٤ ،
٥٦ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٩١ ، ١٠١ ،
١٠٣ ، ١٠٦ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،
١٥٦ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ،
٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ،
٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٥ ،
٢٧٨ - ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ،
٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ،
٣٦١ ، ٣٧٤ - ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٤ ، ٣٨٩ ،
٤١٩ ، ٤٤٣ ، ٩/٢ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٦٢ ،
٦٨ ، ٧٠ ، ٨٢ ، ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٣٦ ،
١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٨٠ ،
١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ،
٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ،
٣١٢ ، ٣٥٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ،
٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٣١ ،
٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥١ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ،
٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ - ٤٩٣ ، ٤٩٧ ،
٥٠٢ ، ٥١٨ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٧٣ ،
٥٧٦ ، ٥٨/٣ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ،
٦٧ ، ٧٠ ، ٨١ ، ٩٤ ، ١٠٦ ، ١١٢ ، ١٢١ ،
١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ١٥٣ ،
١٥٦ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ،
١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ،
٢٢٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ،
٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٧٠ ، ٢٦٦ ، ٢٩١ ،
٢٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤١١ ،
٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٤٢ ، ٤٥٨ ،
٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ ، ٤٧٠ ، ٥١٤ ، ٤/٤

٥٩١، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٦٣، ٥٦١، ٥٥٠
 ٥٢٦، ٢٥٠، ٢١٠، ١٩٠، ١٦٠، ٦/١٢، ٥٩٦
 ٦٩٠، ٦٨٠، ٦٣-٦١٠، ٥٧٠، ٥٦٠، ٥٣٠، ٤٧
 ١١٩، ١١٧-١١٥، ١٠٩، ٧٩، ٧٤
 ١٦١، ١٥٩، ١٥٥، ١٤٦، ١٤٤-١٤٢
 ١٩٠، ١٨٩، ١٧٨، ١٧٣، ١٦٤، ١٦٣
 ٢٦٠، ٢٥٨، ٢٥٠، ٢٤٤، ٢٢٦، ٢٠٤
 ٣٠٢، ٢٨٧، ٢٨٠، ٢٧٢، ٢٦٨، ٢٦٦
 ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢١٧، ٢١٣، ٢١٠
 ٢٥١، ٢٤٨، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٥، ٢٢٠
 ٢٨٥، ٢٨١، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٥٩، ٢٥٤
 ٤١٠، ٤٠٩، ٤٠٦، ٣٩٧، ٣٩٢، ٣٨٩
 -٤٣٠، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٩
 ٤٥٤، ٤٤٩، ٤٤٦، ٤٤١، ٤٣٨، ٤٣٢
 ٤٧١-٤٦٩، ٤٦٤، ٤٦٦-٤٥٩، ٤٥٥
 /١٣، ٥٢١، ٥١٤، ٤٩٦، ٤٨١، ٤٧٧
 ٧٥٠، ٧٢، ٦٩، ٦٥، ٥٤، ٤٣، ٣٩، ٢٧
 ١١٠، ١٠٧، ٩٩، ٩٨، ٩٠، ٨٨، ٨٥
 ١٣٨، ١٣٤، ١٣٢، ١٣١، ١١٨، ١١٦
 ١٩٤، ١٧٧، ١٧٣، ١٦٦، ١٤٧، ١٤٠
 ٢٩٣، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٤، ٢٠٦
 ٣١٤، ٣١٣، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٠
 ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٤٨، ٣٤١، ٣٢٦، ٣٢٥
 ٣٩٨، ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٨٩، ٣٨٤، ٣٨٢
 ٤٥٣، ٤٥١، ٤٤٩، ٤٣٦، ٤٣٣، ٤٠٣
 ٤٨٦، ٤٨٠، ٤٦٩، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦٢
 ٥٢٦، ٥١٨، ٥١٤، ٥١١، ٤٩٧، ٤٨٩
 ٦٠٥، ٥٨٠، ٥٥٠، ٥٤٠، ٥٣٣، ٥٢٧
 /١٤، ٦٤٧، ٦٣٩، ٦٣٥، ٦١٣، ٦١٠
 ٨٦، ٨٤، ٦٧، ٦٥، ٤٧، ٣٧، ٣٠، ٢٠
 ١٧١، ١٤٥، ١٤٠، ١٢٢، ٩٣، ٩١
 ١٨٨، ١٨٥، ١٨٤، ١٨١، ١٨٠، ١٧٨
 ٢٧١، ٢٢٧، ٢٢٢، ٢١٣، ١٩٥، ١٨٩
 ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٦، ٣٢٣، ٢٧٥، ٢٧٣
 -٤٠٨، ٣٩٩، ٣٦٥، ٣٦٠، ٣٥٨، ٣٥٣
 ٤٩١، ٤٧٩، ٤٥٩، ٤٤٣، ٤١٢، ٤١٠
 ٥٥٥، ٥٣٧، ٥٣٥، ٥٣١، ٥١٠

محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي ، أبو
 منصور (٢٧٣) / ١ ، ٤٠٤/٥ ، ٢٩٩/٦ ، ١٨ ،
 ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٤٠٦/١٣ ، ٤٢٩

٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩٠، ٥٨٨، ٥٨٦، ٥٨٤
 ٤٠/٧، ٦١٢، ٦٠٧، ٦٠٢، ٦٠١، ٥٩٧
 ١١٨، ١١٦، ٩٠، ٧٣، ٦٠، ٤٤، ٤١
 ١٤٦، ١٣٨، ١٣٦، ١٣٣، ١٢٣، ١٢١
 ٣٣٩، ٢١٩، ١٨٥، ١٨٤، ١٨٢، ١٧٢
 ٤٤٥، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٥، ٣٤٨، ٣٤١
 ٥٦٩، ٥٦٨، ٥٦٢، ٥٥٨، ٥١٥، ٥٠٠
 ٥٦٠، ٤٣٠، ٤٢٠، ٣٩٠، ٣٢٠، ٢٤٠، ٢٣/٨
 ١٣٦، ١٣٠، ٩٠، ٧٣، ٧١، ٧٠، ٦٩
 ٣٢٩، ٣١٠، ٣٠٩، ٢٩٩، ٢٧١، ٢٥٤
 ٣٥٢، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٤٠، ٣٣٨
 ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٠، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٣
 ٤٢٦، ٤٢٤، ٤٠٧، ٤٠٥، ٣٩٦، ٣٨٥
 ٥٠٩، ٤٩٤، ٤٩١، ٤٦٨، ٤٦٥، ٤٤٤
 ٢٤، ٦/٩، ٥٧٢، ٥٢٣، ٥٢١، ٥١١
 ١٦٢، ١٥١، ١٠٩، ٦٦، ٦٥، ٦٠، ٥٤
 ٢٨٤، ٢٧٧-٢٧٥، ٢٧٣، ٢٥٨، ٢١٨
 ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٢٨، ٣٢٦، ٢٩٤، ٢٩١
 ٣٩٨، ٣٧٧، ٣٧٤، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٥٥
 ٤٤٤، ٤٣٦، ٤٣٢، ٤٣١، ٤١٥، ٣٩٩
 ٤٨٤، ٤٧٨، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٥، ٤٥١
 ٥٢٦، ٥٢٢، ٥٢١، ٥١٨-٥١٦، ٤٨٨
 ٥٧٤، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٦٠، ٥٤٥، ٥٢٨
 ٩٢، ٦٨، ٣٩، ٣٢، ٢٤، ٨/١٠، ٥٧٦
 ٢٥٦، ٢٤٧، ٢٢٦، ٢٠٨، ١٧١، ١٥٤
 ٣٢٧، ٣٢٥، ٣٢٠، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٦٤
 ٣٨٥، ٣٨١، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٤٧، ٣٤٤
 ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٥٤، ٤٠٤، ٣٩١، ٣٨٧
 ٥٤٧، ٥٢٣-٥٢١، ٥٠٩، ٤٩٩، ٤٩١
 ٣٠٠، ٢٦، ٢٣/١١، ٥٧١، ٥٥٢، ٥٤٩
 ٩٢، ٩١، ٨٩، ٨١، ٥٧، ٥١، ٣٨، ٣١
 ١٢٩، ١٢٧، ١٢٤، ١١٣، ١٠٩، ١٠٥
 ١٩٥، ١٨٨، ١٦٥، ١٥٣، ١٤٥، ١٣٤
 ٢٦٣، ٢٥٩، ٢٢٩، ٢٢٦-٢٢٤، ٢١٨
 ٣٢٤، ٣١٦، ٣١١، ٢٩٩، ٢٨٤، ٢٦٩
 ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٥، ٣٦١، ٣٤٨، ٣٢٦
 ٤٢٠، ٤١٣، ٤١٠، ٣٩٠، ٣٨١، ٣٧٣
 ٤٨٣، ٤٧٦، ٤٦٦، ٤٦٤، ٤٦١، ٤٦٠
 ٥٤٠، ٥١٣، ٥٠١، ٤٩٨، ٤٩٤، ٤٩٠

محمد بن إسحاق بن يسار المطلبى ، أبو عبد الله / ١
(٢٥٠) ، ٣٩٠ ، ٤١٤ ، ٥٥ / ٢ ، ٥٧ ، ٥٩ ،
٢٦٣ ، (٢٦٤) ، ٤٩١ ، ٥٤٣ ، ٣ / ٣ ، ٣٢٦ ،
٤٧٠ ، ٢٠ / ٤ ، ٦٨ / ٥ ، ٥٩٥ / ٦ ، ٨٤ / ٩ ،
محمد بن أسلم الطوسى الزاهد ، أبو الحسن / ٢
(٣٨٣)

محمد بن إسماعيل / ١ ، ٢٨٣ ، ٤٢٨ ، ٣ /
٣٩٨

محمد بن إسماعيل البخارى / ١ ، ١٧ ، ٣١ ، ٥٣ ،
٥٦ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١٤٨ ،
١٧٠ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ،
٢٠١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٤٢ ، ٢٩٧ ،
٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ،
٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٥٩ ، ٣٧٧ ، ٣٨٦ ، ٤٠٤ ،
٤١٥ ، ٤٢٢ ، ٩ / ٢ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ،
٢٨ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ٧٨ ،
٨٧ ، ٩٦ ، ١٢٣ - ١٢٥ ، ١٤٠ ، ١٥٥ ،
١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ،
١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٣١ ، ٢٤٣ ،
٢٥٣ - ٢٥٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ،
٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣١٢ ، ٣٥٣ ،
٣٥٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ،
٤٠٨ ، ٤٩٤ ، ٥٠٣ ، ٥٣٢ ، ٥٤٢ ، ٥٤٦ ،
٥٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٧٠ ، ٥٧٣ ، ٦٠٤ ، ٨ / ٣ ،
١٢ ، ٤٦ ، ٦٢ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٤ ،
١١٢ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ،
٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٥٩ ،
٢٦٤ ، ٢٧٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ،
٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ،
٣٦٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٩٣ ، ٤٣٣ ، ٤٣٧ ،
٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ،
٤٩٣ ، ٥٠٤ ، ٥١٤ ، ٥ / ٤ ، ١٠ ، ٢٦ ،
٥٢ ، ١٠١ ، ١١٦ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٦٥ ،
٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ،
٣٣٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥٠ ، ٣٦١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ،
٣٩٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٥٠ ،
٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ،
٤٨٤ ، ٤٨٨ ، ٥ / ٥ ، ٢٣ ، ٤١ ، ٥٨ ،
٦٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ،
١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٩٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ ،

محمد بن أحمد بن إسماعيل ، ابن سمعون ، أبو
الحسين / ١ (٧)

محمد بن أحمد البرزاطى / ٨ (٨٧)
محمد بن أحمد بن جعفر النيسابورى ابن البخترى ،
أبو عمرو / ١ (١٣٧)

محمد بن أحمد الشامى / ١ ، ٣٩٠
محمد بن أحمد بن محمد ، ابن الحداد ، أبو بكر
/ ١٤ (٢٥٢)

أبو محمد = أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن بنت
الشافعى

محمد بن أحمد بن أبى موسى الهاشمى الشريف
القاضى ، أبو على / ١ ، ٢٨٦ ، ٣٢٦ ، ٤٠٦ ، ٤٣٨ ،
٥٥ / ٢ ، ١٠٧ ، ٣٧٥ ، ٤١٨ ، ٤٣١ ، (٥٣١) ،
٣ / ١٦٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ١٨٦ ، ٢٣٣ ،
٤٠٤ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٤٦ ،
٩٣ / ٤ ، ١٥٠ ، ١٦٩ ، ٢٢٠ ، ٣٥٣ ، ٤٨٨ ،
٥ / ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٨٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ،
٤٤٥ ، ١٥ / ٦ ، ٢٤ ، ٣٦ ، ٥٥ ، ٧١ ، ٩٢ ،
١١٤ ، ١١٩ ، ١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ٢٠٦ ،
٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٧٠ ،
٣٤٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ،
٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ،
٤٣٨ - ٤٤٠ ، ٤٧٣ ، ٥١٦ ، ١٢ / ٧ ، ٢٢ ،
٩٩ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٦ ،
٢٨٧ ، ٤٤٠ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٨ / ٨ ، ٣٨ ،
١١٠ ، ١٢٠ ، ١٤١ ، ١٨٧ ، ١٩٤ ، ٢٣٠ ،
٢٣٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ،
٥١٩ ، ٥٣٠ ، ٥٥٧ ، ٩ / ٥٦٤ ، ١٠ ، ٣٢٨ ،
٣٦٤ ، ٥٠٣ ، ١١ / ٦٠ ، ١٩٦ ، ٢٢٥ ،
٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٣٩٠ ، ٤٢١ ،
٤٢٩ ، ٤٩٠ ، ٥٩٥ ، ١٢ / ١٥١ ، ٣٤٦ ،
٣٧٣ ، ٢٧٣ ، ٢٨٨ / ١٣ ، ٢٨٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٨ ،
٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٠ ، ٥٧٤ ،
٥٩٦ ، ٦٠٠ ، ٦٠٢ ، ٦٠٨ ، ١٣٣ / ١٤ ،
٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ،
٣٢٢ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٥٠ ، ٤٨٥ - ٤٨٧ ،
٥١١ ، ٥٣٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٦ ، ٥٨٩ ،

محمد بن إدريس بن المنذر الرازى ، أبو حاتم / ١
٢٤٣ / ٢ ، ٢٤٢

محمد بن إسحاق بن حزيمة / ٢ ، ٥٩ ، ٤ / ٣٥٠

محمد بن الحسين بن محمد السلمي، أبو عبد الرحمن
١٨، ٦٠/٣، ٦٠٦، ٤٥٥، ٣٥٩، ٣٥٦/٢
٣٩٣

محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء القاضي، أبو
يعلى ١/ (٦)، ١٥، ٢١، ٢٤، ٢٩، ٣٥، ٤٣،
٤٨، ٤٩، ٥٢، ٦٣، ٧٠، ٧٢، ٧٦، ٧٨،
٨٥، ٨٧، ٩٢، ١٠٤، ١١١، ١١٢،
١٤٣، ١٥١، ١٥٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٣،
١٧٧، ١٨٣، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٠،
٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٣،
٢٧٤، ٢٧٤، ٢٨٤، ٣١٠، ٣١٨، ٣٢٦،
٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٤،
٣٦٥، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٣،
٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٨،
٤١١-٤١٤، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٢-
٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٤٨/٢، ٣٦، (٣٧)،
٣٨، ٤٩، ٥٥، ٧٣، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٩٦،
٩٩، ١٠٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤-
١٣٦، ١٣٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٧٩،
١٨٣، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٤،
٢١٠، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١-
٢٣٣، ٢٤٣-٢٤٦، ٢٨٠، ٢٩٠، ٢٩١،
٢٩٤، ٣٠٨، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٢،
٣٥٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٨، ٣٩٩، ٤١٣،
٤١٦، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٤٨-٤٥٠،
٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٩-٤٦٧، ٤٧٠،
٤٧٣، ٤٧٥-٤٧٧، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٢،
٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥١٨، ٥١٩،
٥٢٣، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٧٧،
٥٨٤، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٥، ٥٩٨، ٦٠٨-
٦١٠، ٦١٣، ٦٦، ٦٦، ٦٩، ٧٨، ٧٩، ٩٤،
١١٣، ١١٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٧،
١٦٣، ١٧١، ١٧٤، ١٨١، ١٨٨، ١٩١،
١٩٩، ٢٠٣، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٤، ٢١٥،
٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤،
٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٣، ٢٩٥،
٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥،
٣٣١-٣٣٣، ٣٤٨، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١،

٩٥-١٠٠، ١٠٨، ١١٣، ١٢٧، ١٤٣،
١٧٧، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ٢٠٩، ٢٣١،
٢٣٦، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩١،
٤٠٩، ٤١١، ٤١٩، ٤٧٩، ٨/١٠، ١٤، ١١٠،
١١٨، ١٢٤، ١٣٦، ١٥٨، ١٦٥، ١٧١،
١٧٤، ١٩٨، ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٩،
٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٧٨، ٤٠٧، ٤١٨،
٤٤٤، ٤٤٦، ٤٦٨، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٥،
٤٩٧، ٤٩٨، ٥٢٥، ٥٢٢، ٥٣٨، ٥٣٩،
٥٤٣، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١/١١،
٢٥، ٦٠، ٦٣، ١٠٥، ١٤٦، ١٤٩،
١٦٣، ٢٢٥، ٢٤٣، ٣١٩، ٣٤٤، ٣٥٨،
٣٦١، ٣٦٣، ٣٧٤، ٣٩٨، ٤٤٧، ٤٥٥،
٤٥٦، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥١٣، ٥٦١، ٥٦٢،
٥٨٧، ٥٨٩، ٦/١٢، ٧، ١٤، ٣٦، ٦٩،
١٣١، ٢٧٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢٠،
٣٢٣، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٨،
٣٧١، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٢٢، ٤٣٢، ٤٥١،
٤٥٥، ٤٦٤، ٤٦٩، ٥٠٦، ٥٤٦، ١٣/١٣،
٨٥، ١٢٣، ٢٠٠، ٢٣٢، ٢٦٢، ٢٦٥،
٢٧٥، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٢٧، ٣٧٠،
٣٨٣، ٤٨٠، ٤٩١، ٥١٤، ٥٧٥، ٥٧٩، ٥٨٥،
٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٦٠١، ٦٢٤، ٦٣٨،
٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٣، ٦٥٣، ٦٥٣، ٦٥٣،
٤٧، ٥٧، ٧٥، ٨٦، ٩٨، ١٠٠، ١٠٦،
١٠٧، ١١٥، ١١٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥،
١٤٢، ١٤٥، ١٨٠، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٢٥،
٢٣٥، ٢٣٧، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٧١،
٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٣٤، ٣٣٨،
٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٨-٣٦٠، ٣٩٣، ٤٠١،
٤٠٢، ٤٠٨، ٥٠٢، ٥٤٥، ٥٥٢

أبو محمد = الحسن بن محمد بن الحسن الخلال
محمد بن الحسن بن هارون ١٣/٤٨٩، ٤٩٠،
محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي، أبو
الفتح ١/ (١٣٧)
محمد بن الحسين (الحسن) الحراني، أبو سليمان
٥٠٥/٢
محمد بن الحسين بن عبد الله الأجرى، أبو بكر ٢/
(٤٢٠) - ٤٢٢، ٤٣٥

٥١٤ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٤٧ ،
٥٥٢ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٨ ،
٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ،
٦٠١

محمد بن أبي حفصة ٣٢١/٥

محمد بن الحكم الأحول، أبو بكر ١/ (١٦٦)
١٨٣ ، ٢١٩ ، ٢/ (٤٩٠) ، ٤٩١ ، ٦٠٨ ، ٤/٤
١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ٢٣٦ ، ٤٧٠ ، ٧١/٦ ،
٢٠٤ ، ٥١١ ، ٣٨٧/٧ ، ٤١٧ ، ٢٠٦/٨ ،
٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٣٠٢ ، ١٥٢/٩ ، ١٦٠ ،
١٦١ ، ٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٣٧٩/١٠ ، ٥٣٥
٤٧٠/١١ ، ٥٣٥

محمد بن داود بن علي الظاهري، أبو بكر ١/١
(١٢٥) ، ١٧٢ ، ٤٩١/٢ ، ٣٥٠/٥ ، ١٣
٣٣٩

محمد بن ذكوان ٣٧٩/١٤ ، ٣٨٠

أبو محمد = رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز
التييمي البغدادي

سعيد بن المسيب بن حزن الخزومي

محمد بن زياد، ابن الأعرابي ٦/٣٠٠ ، ٨
٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٥٣٤ ، ١٣/٣٦٠

محمد بن زياد الألهاني ٣/٢٩٤ ، ٤/٣٣٣

محمد بن زيد ١/٣٦٦

محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، أبو الخطاب
١٤/ (١٤٩)

محمد بن سالم الكوفي، أبو سهل ٢/ (١١٢) ،
٤/٤٦٠

محمد بن سالم الهمداني الكوفي الفرضي ٩/ (٨٨) ،
٨٩ ، ١٠٢

محمد بن السائب بن بركة ٥/١٦١

محمد بن السائب الكلبي ٩/١٠٩ ، ٢٨٩

محمد بن سعيد الترمذي ١٤/١٦٨

أبو محمد = سعيد بن عبد العزيز التنوخي

سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلال
الكوفي

سليمان بن بلال المدني

محمد بن سفيان ١٢/١٥٨

محمد بن سوقة الغنوي الكوفي ١٣/ (١٨٥)

محمد بن سويد الثقفي ١٠/١٤

محمد بن سيرين الأنصاري البصري، أبو بكر ١/١
(٢٣) ، ٦٦ ، ٧١ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٠٩

٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ،
٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٤ ،
٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٩٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٠ ،
٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٨ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ،
٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٣٦/١٣ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٧ ،
٦٨ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ١٠٥ ،
١٢١ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ،
١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ،
١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ،
٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ،
٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٧ ،
٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠ ،
٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ،
٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٢٥ ،
٤٢٨ ، ٤٣٣ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ،
٤٧٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠٢ ،
٥٠٨ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ،
٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ،
٥٥٣ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ،
٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ،
٥٩٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦١٤ ،
٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦٢٠ ، ٦٣٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ،
٦٤٧ ، ٩/١٤ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٠ ،
٤٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٥ ،
٨٧ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٨ ،
١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ،
١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ،
١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،
٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ،
٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ،
٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ،
٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ،
٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ،
٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ،
٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ،
٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،
٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ،
٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٥٣ ،
٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،
٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ،
٤٩٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١١

، ٤١٣، ٣٨٠، ٣٣٢، ٢٣٣، ٢٠٩، ١٨٥
، ٥٧١، ٥٥٧، ٥٥٥، ٤٦٢، ٤٥٥، ٤٢٠
٥٩٨

محمد بن صالح العدوي ١٦٩/١٤

محمد بن الصباح ١٣٤/٣

محمد بن صبيح ، ابن السماك ٤٦/٣

محمد بن صفوان ٣٢٦/١٣

محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، ابن القيسراني ،
أبو الفضل ٢/ (٤٨٣)

محمد بن طلحة السجاد ١٢/ ٢٤٥ ، ٢٤٦

أبو محمد = طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني
الكوفي

محمد بن عائذ بن أحمد القرشي الدمشقي ١٠ /
(٢٠٣)

محمد بن عائذ بن عبد الرحمن الدمشقي الكاتب
١٩٦ ، (١٩٥) / ٤

محمد بن عباد ٤ / ٤٢٧

محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري البغدادي ،
أبو بكر ١ / (١٣٧)

أبو محمد = عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث
الزهري المدني

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ٤ / ١١٩ ، ١٥ ،
٣١٨

محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ٧ / ٤٥٤ ،
٤٦٧ ، ٤٦٦ / ١١

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ١٠ / ١٥٨ ، ١٢ ،
٣٧٩

أبو محمد = عبد الرحمن بن عطاء القرشي

محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ٤ / ٤١٣

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ،
أبو عبد الرحمن ١ / (٢٠) ، ٣٩ ، ٧٠ ، ١٤٨ ،

١٦٦ ، ٢٥ / ٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ،
١٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٥٠ ، ٤٦٤ ، ٤٥٩ ، ٤١٧ ، ٥٨٥ ،

٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٦ ، ١٩٨ ، ٧٨ / ٣ ، ٥٨٥ ،
٢٨١ ، ٣١٦ ، ٤٤٨ ، ٦٩ / ٤ ، ١٥٦ ، ١٦١ ،

١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٤٤ ،
٣٣٧ ، ٣٥٤ ، ٨٦ / ٥ ، ١٠٧ ، ٢٩٥ ، ٦ /

٢٧ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ١٣١ ، ٢١٦ - ٢١٨ ،
٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٦٧ ، ٢٨٠ ،

٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٢٥ ، ٣٤٦ ، ٣٧١ ، ٤٠٣ ،

١٣٩ ، ٢٠٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ،

٢٧٨ ، ٣٠٥ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٢٠ ، ٦١ / ٢ ،

٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١١٩ ، ١٤٥ ، ١٨٦ ،

١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢١٦ ، ٢٤١ ، ٢٦٦ ، ٢٨١ ،

٢٩٧ ، ٣٥٩ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ،

٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ،

٥٠٤ ، ٥٦٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ ، ١١ / ٣ ، ٦٠ ،

٨٨ ، ١٢٧ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٣٣ ،

٢٤٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٣٠٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ،

٣٧٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٨ ،

٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٨٠ ،

٤٨٣ ، ٥٠١ ، ٥١٤ ، ٥٢٤ ، ٦٩ / ٤ ، ١٤٥ ،

١٥٦ ، ١٩٢ ، ٢٢٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ،

٣٣٠ ، ٣٣٠ ، ٣٦٥ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٨٤ ،

١٣ / ٥ ، ١٦ ، ٣١ ، ٥٩ ، ١٧١ ، ٢٣٩ ،

٣٠٠ ، ٣٤ / ٦ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٩٢ ، ١٧٢ ،

١٩٤ ، ٢٠٣ ، ٢١٨ ، ٢٣٠ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ،

٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٧ ، ٣١٨ ،

٣٣١ ، ٣٦٠ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ،

٥٠٩ ، ٥٦٧ ، ٦٠٩ ، ٢١ / ٧ ، ١١٨ ، ١٢٣ ،

١٢٦ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ، ١٦٩ ، ١٩٠ - ١٩٢ ،

٣١٤ ، ٤٩٧ ، ٥١٠ ، ٥٥٥ ، ٥٦٢ ، ٣٩ / ٨ ،

٤٢ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٧١ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ٤٦٨ ،

٤٧٣ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٤٢ ، ٥٥٦ ، ٥٧٧ ،

٢٣ / ٩ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٠ ،

٦١ ، ١١٦ ، ١٢٣ ، ١٨٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ،

٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٩١ ، ٣٣٧ ،

٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ،

٣٨٨ ، ٤٢٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٥١٩ ، ٥٤٨ ،

١٠ ، ٥٢ / ١٠ ، ٥٣ ، ٦٩ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٩٩ ،

٢٠٨ ، ٢٦٨ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤٦ ،

٣٥٠ ، ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٥٩ ، ١١ / ١ ، ٣٨ ،

١٠٩ ، ١١١ ، ٢٠٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٦٢ ،

٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٤٤٧ ، ٤٩٠ ،

٥٠٥ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٥٧ ، ٥٦١ ، ٥٩١ ،

١٦ / ١٢ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ١٣٧ ، ١٨٣ ، ٣٠٥ ،

٣١٧ ، ٤٥٤ ، ٥٢١ ، ٥٣٣ ، ٦٩ / ١٣ ، ٨٥ ،

١٠٩ ، ١٦٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ،

٣٤٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٨١ ،

٤٩٨ ، ٥٠٩ ، ٩ / ١٤ ، ١٤٩ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ،

١٦٨ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ،
٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ١١ / ١٦٩

محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ٥٥ / ٥٥ ،
٥٩

محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني ١٣ / (٢٥)
محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر ٦ / ٢٥٢ ،
٩ / (٣٥٣)

أبو محمد = عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
الصحافي

محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ، أبو
يحيى ، ابن كناسه ٢ / (٤٨١)

محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، أبو عبد الرحمن
١٢ / ٢٦٧

أبو محمد = عبد الله بن مالك بن القشيب ، ابن
يحيى

محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ٤ / ١٠
أبو محمد = عبد الله بن المثنى الأنصاري

محمد بن عبد الله بن محمد ، المهدي ١١ / ٢٧٢
محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، ابن البيهق ،

الحاكم ، أبو عبد الله ١ / ٤٢٠ ، ٢ / ٤٢٧ ، ٤٨٤ ،
٥١٩ ، ٤٨٦

محمد بن عبد الله بن أبي مریم ٦ / ٢٦٣
أبو محمد = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ،

القتبي
محمد بن عبد الواحد ، غلام ثعلب ، أبو عمر ١٣ /

٦٢٣
محمد بن عبيد الله العرزمي ٢ / ١١٢ ، ١٢ /

٥٣٨ ، ١٤ / ١٢٣
أبو محمد = عبد الله بن جعفر بن المرزبان الفارسي

الفسوي ، ابن درستويه
محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ١١ /

٢٣٣
محمد بن أبي عتيق ٤ / ٣٨١
محمد بن عجلان ١١ / ٢٣٣

أبو محمد = عطاء بن أبي رباح
محمد بن علي بن بحر ١٠ / ٢١٠

محمد بن علي بن الحسين الباقر ، أبو جعفر ١ /
٣٤١ ، ٢ / ٢٨٩ ، ٣ / ١٨ ، ٤٩٢ ، ١٤٨ ،

٤٨٨ ، ٤ / ٩٢ ، ٩٣ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٦١ ،
٢٢٠ ، ٣٥٨ ، ٥ / ٢٣١ ، ٦ / ٤١٧ ،

٤١٧ ، ٤٥٦ ، ٤٧٠ ، ٥١٥ ، ٥٧٢ ، ٦١٢ ،
٧٣ / ٧ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ١٢٤ ، ١٤٧ ، ١٩٩ ،

٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٤٣٧ ،
٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ،

٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥٥٥ ، ٨ / ١٠٩ ، ١١٣ ،
١٩١ ، ١٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ،

٤٥٩ ، ٤٩٣ ، ٥٢٦ ، ٩ / ٦٨ ، ٨٥ ، ١١٠ ،
١١٣ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٣ -

١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٩١ ،
١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ،

٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٣٤٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٧٨ ،
٥٠٥ ، ٥٤٣ ، ١٠ / ٦٩ ، ٩٩ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ،

١٣٩ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٧٣ ، ٣٢٨ ،
٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤٩٥ ، ٥٣٢ ، ٥٥٩ ،

٨ / ١١ ، ١٣ ، ٣١ ، ٦٩ ، ١٧١ ، ٢٤٧ ،
٢٤٩ ، ٣٨١ ، ٤٠٣ ، ٤٣٠ ، ٤٤٧ ، ٥٧٦ ،

٦ / ١٢ ، ٢٧ ، ٥٧ ، ٩٥ ، ١٣٩ ، ١٩٥ ،
٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ، ٣٨٥ ،

٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٥١٠ ،
٥١١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٧ ، ١٣ / ٢٢٤ ، ٢٩٠ ،

٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣١٧ ، ٤٧٩ ، ٢٠ / ١٤ ، ٥٧ ،
٨٦ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ،

١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ،
١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ،

٢٣٤ ، ٢٤٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ،
٢٨١ ، ٢٩١ ، ٣٣٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ،

٣٦٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٥٧ ، ٤٧٧ ،
٥٠٢ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٢٤ ، ٥٦٠

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي ، ابن أبي
ذئب ، أبو الحارث ١ / (٣٤٥) ، ٢ / ٢٨٤ ،

٥٨٩ ، ٣ / ٤٢٣ ، ٤ / ١٦٨ ، ٥ / ٣٦٧ ،
١٩٢ ، ٦ / ١٠ ، ١١ / ٥٢٣ ، ٩ / ٥٦ ،

١٥١ ، ١١ / ٣٥٤ ، ١١ / ١٥١
أبو محمد = عبد الرحمن بن يزيد بن جارية بن عامر
الأنصاري

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
محمد بن عبد الله ١٢ / ٥٩ ، ٥٣٧

أبو محمد = عبد الله بن برى بن عبد الجبار المصري
محمد بن عبد الله بن الحسن ، ابن اللبان القرظي ،

٩ / (٦٦) ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٩ ، ١٢٧ ،
١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٦٦ -

، ٥٦٩ ، ٥٦٤ ، ٥٦٢ ، ٥٥٥ - ٥٥١ ، ٥٤٥
 ، ٧١ ، ٦٣ ، ١٤ ، ١١ / ٣ ، ٥٨٦ ، ٥٨٣
 ، ٢٣٦ ، ٢٢٥ ، ٢٠١ ، ١٦٦ ، ١٣٠ ، ٨١
 ، ٢٧٠ ، ٢٦٢ ، ٢٥٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠
 ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٣٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣
 ، ٢٩٨ ، ٢٩٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٣
 ، ٤٢٠ ، ٤١٣ ، ٤١١ ، ٤٠٥ ، ٤٠١ ، ٣٩٩
 ، ٤٥٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٣ ، ٤٣٩ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨
 ، ٤٩٦ ، ٤٩٣ ، ٤٨٩ ، ٤٨٥ ، ٤٧٦ ، ٤٦٩
 ، ٢١ / ٤ ، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥١٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٤
 ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٠ ، ٨٠ ، ٧٧ ، ٦٧ ، ٣٠
 ، ٢١٥ ، ١٧٧ ، ١٧٤ ، ١٥٨ ، ١٥٤ ، ١٢١
 ، ٣٣٠ ، ٣٢٨ - ٣٢٥ ، ٢٨٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢١
 ، ٣٦٩ ، ٣٥٩ ، ٣٥٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٣٤
 ، ٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤١٧ ، ٤١٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٤
 ، ٤٤١ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ - ٤٣٤ ، ٤٣٢
 ، ٤٢٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٢ ، ٤٥٠ ، ٤٤٦ - ٤٤٣
 ، ٤٥٠ ، ٣٧ ، ١٩ ، ١٤ ، ١٣ ، ٩ ، ٨ ، ٦ / ٥
 ، ١١٤ ، ١٠١ ، ٩١ ، ٧٥ ، ٧١ ، ٥٧ ، ٥٢
 ، ٢٥٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٠ ، ٢٢٣ ، ١٦٣ ، ١٣٧
 ، ٣٣٦ ، ٣٢٣ ، ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٢٩٢ ، ٢٧٣
 ، ٥٣٠ ، ٥٢ ، ٢٣ ، ١٤ ، ٦ / ٦ ، ٣٧٨ ، ٣٤٨
 ، ١٧٢ ، ١٦٦ ، ١٦٠ ، ١٢٩ ، ٦٥ ، ٥٧
 ، ٣١١ ، ٣٠٧ ، ٢٩٦ ، ٢٢٥ ، ٢٠٣ ، ١٨٢
 ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٣١٢
 ، ٥١١ ، ٣٨٣ ، ٣٧٩ ، ٣٧٠ ، ٣٦٠ ، ٣٥٤
 ، ٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٧١ ، ٥ / ٧ ، ٥٩٩ ، ٥٨٤
 ، ٧٧ / ٨ ، ٤٣٧ ، ٤٠٦ ، ٣٧٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٢
 ، ٢٦٢ ، ١٨٥ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٤٥ ، ١٣٨
 ، ٣٩٦ ، ٣٩٠ ، ٣٥٩ ، ٢٩٧ ، ٢٨٢ ، ٢٧٣
 ، ٢١٤ ، ١٨٥ ، ٨٣ ، ٦١ ، ٥٤ ، ٧ / ٩
 ، ٤٢٩ ، ٣١٥ ، ٢٥٥ - ٢٥٣ ، ٢٤٠ ، ٢٢٤
 ، ١٤٠ ، ١١ / ١٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٣
 ، ١٤٩ ، ١٣٨ ، ١١٩ ، ٩٩ ، ٥٠ ، ١٥
 / ١١ ، ٤٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٥٥ ، ٣٤٥ ، ٢١٥
 ، ٤٧٤ ، ٣٤٧ ، ٣٢٠ ، ٢٨١ ، ٧٠ ، ٦٧
 ، ١٥٩ ، ١٤٩ ، ١٤ / ١٢ ، ٥٩٥ ، ٤٨٩
 ، ٥١٧ ، ٣٥٧ ، ٣٤٢ ، ٣٢١ ، ٢٦٦ ، ٢٤٠
 ، ٢٤ ، ١٩ ، ١٢ ، ١١ / ١٣ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢
 ، ١١٤ ، ١١١ ، ١٠٨ ، ٥٤ ، ٣٦ ، ٢٥

، ١٠٤ / ٨ ، ٥٦٠ ، ٥٥٧ ، ٥٥٥ ، ٥٢٧ / ٧
 / ١٠ ، ٤٩١ ، ٢٧٠ ، ١٧٢ ، ٢٨ / ٩ ، ١١٨
 / ١٤ ، ٣٩٧ ، ٢٢٨ ، ٢١ / ١٣ ، ٥٢٢ ، ٢٣٥
 ١٥٥
 محمد بن علي بن أبي طالب ، ابن الحنفية ، أبو
 القاسم / ١ (١٤٩) ، ٣٠٩ / ٢ ، ٧٧ / ٥ ، ٦ /
 ، ٢٦٥ / ١٢ ، ١٥٤ ، ٢٨ / ٩ ، ٥١٢ / ٨ ، ٦٥
 ١٦١ / ١٤ ، ٤٥١ / ١٣
 محمد بن علي بن عبد الله بن العباس ٢١ / ١٣
 محمد بن علي بن الفتح الحرثي العشاري ، أبو طالب
 (٣٩٠) / ٢
 محمد بن عمر بن أحمد الأصمباني ، الحافظ ، أبو
 موسى / ١٣ (٣٨٠)
 محمد بن عمر الواقدي / ٤ ، ٤٢٦ ، ٤٩٤ / ١٢
 محمد بن عمرو بن حزم / ٥ ، ١٤ ، ٥٠٠ / ١١
 أبو محمد = عمرو بن دينار
 محمد بن عمرو بن عطاء / ٢ ، ١٢٢
 محمد بن عمرو بن المصطلقى (المصطلق)
 الخزاعي / ٢ ، ٥٠٥
 محمد بن عمرو بن موسى العقيلي / ٢ ، ١١٢
 محمد بن عيسى الترمذى ، أبو عيسى / ١ ، ١٦١
 ، ١٣٨ ، ٩٩ ، ٩٣ ، ٧١ ، ٦١ ، ٤٠ ، ١٩
 ، ١٧٨ ، ١٥٢ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٣٩
 ، ١٩٩ ، ١٩٦ ، ١٩٣ ، ١٨٣ ، ١٨١ ، ١٧٩
 ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ٢١٤ ، ٢٠٨
 ، ٢٦٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٥ - ٢٣٣
 ، ٣٣٥ ، ٣٢١ ، ٣١١ ، ٢٨٣ ، ٢٧٩ ، ٢٧٢
 ، ٣٩٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٤ ، ٣٦٢
 ، ٤٤٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٣ ، ٤١٧ ، ٤٠٤
 ، ٣٥ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ١٩ ، ١٥ ، ٩ / ٢
 - ٥٨ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٠ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٤٠
 ، ٩٥ ، ٨٨ ، ٨١ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٦٢
 ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١١٢ ، ١٠١
 ، ١٧١ ، ١٦١ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٥ - ١٤٣
 ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٤ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٧٢
 ، ٢٤٢ ، ٢٣١ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٤ ، ٢١٢
 ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٨٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٤ ، ٢٤٩
 ، ٣٧٢ ، ٣٦٢ ، ٣٥٠ ، ٣٣٠ - ٣٢٨ ، ٣٢٤
 ، ٤٦١ ، ٤٣٢ ، ٤١٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٠ ، ٣٧٥
 ، ٥٤٣ - ٥٤٠ ، ٥٣٢ ، ٥٢٠ ، ٥١٧ ، ٤٩١

، ٢٦٨، ٢٦٥، ٢٦١، ٢٥٩، ١٨٨، ١٧٢
، ٣٣٦، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٨
، ٤٢٩، ٤١٧، ٤١٦، ٤٠١، ٣٤١، ٣٣٨
، ٥٨٢، ٥٨٠، ٥٢١، ٥٠٨، ٤٩٢، ٤٦٦
، ١٥١، ١٤٦، ١٤٤، ٧٧، ٧٢، ٦٧/٣
، ٢١٦، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤
، ٣٠٦، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٢٧
، ٤١٧، ٤٠٨، ٣٩٧، ٣٥١، ٣٣٢، ٣٠٧
، ٧١، ٤٤، ٣١/٤، ٤٦٥، ٤٤٣، ٤٢٤
، ١٦٠، ١٤٨، ١٤٥، ١٢٥، ١٢٤، ٧٩
، ١٨٤-١٨٢، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٤، ١٧٣
، ٢٢٠، ٢١٥، ٢١٣، ٢٠٥، ١٩٩، ١٨٦
، ٢٨٦، ٢٦٩، ٢٦٣، ٢٤٤، ٢٣٢، ٢٢٧
، ٣٤٧، ٣٣٤، ٣٠٧، ٣٠٤، ٢٨٩، ٢٨٧
، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٢، ٣٦٥
، ٤٦٠، ٤٥٩، ٤١٣، ٤٠٦، ٤٠٢، ٣٩٤
، ٥٢/٥، ٤٨٧، ٤٧٤، ٤٧٠، ٤٦٢، ٤٦١
، ١٩٩، ١٧١، ١٦٢، ١١٤، ١١٢، ٩٣
، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٠٨، ٢٨٤، ٢٦٥، ٢٣٣
، ٤١٠، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٧٥، ٣٦٤، ٣٦٣
، ١٨٢، ١٢٥، ٥٥، ١٠/٦، ٤٦٠، ٤٢٠
، ٥٢٢، ٤٣٨، ٣٨٨، ٣٧٤، ٢٣٠، ٢٢٨
، ٦٣، ١٤/٧، ٥٩٠، ٥٦٧، ٥٦١، ٥٢٣
، ٥٥٥، ٤٣٨، ٤٣٦، ٣٦٧، ١٦٢، ١١٨
، ٢٦٢، ٢٥٤، ٢٤١، ١٦٩، ١٣٦، ٥٦/٨
، ٣٩١، ٣٥٠، ٣٤٣، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٧٩
، ٥٢٠، ٤٩٤، ٤٩١، ٤٦٨، ٤١٣، ٤٠٦
، ٥٦، ٢٩، ٨/٩، ٥٧٨، ٥٤٢، ٥٠٩
، ١٥١، ١٢٥، ١٢٤، ١١٧، ١١٥، ٨٥
، ١٨١، ١٧١، ١٦٦، ١٦٠، ١٥٧، ١٥٤
، ٢٢٥، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ١٩١، ١٨٥
، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٨، ٢٢٩
، ٣٥٠، ٣٤٧-٣٤٥، ٣٢٠، ٣٠٢، ٢٧٠
، ٤٧٣، ٤٦٠، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٢٩، ٤١٦
، ٥٢٦، ٥٠٧، ٥٠٦، ٤٨٨، ٤٨٤، ٤٧٤
، ٥٧٣، ٥٦٤، ٥٥٩، ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٢
، ٦٤، ٤٢، ٣٧، ١٥، ٩-٧/١٠، ٥٧٦
، ١٤٣، ١٤٠، ١٣٩، ٨٨، ٧٢، ٧١، ٦٥
، ٢٤٧، ١٧٣، ١٦١، ١٥٣، ١٤٩، ١٤٧
، ٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦٨

- ٣٣٤، ٢٥١، ٢٤٣، ١٧٧، ١٧٦، ١٤٩
، ٤٨٩، ٤٨٤، ٤٣٧، ٤٠٥، ٣٥١، ٣٣٦
، ٨، ٧/١٤، ٦٣٢، ٦٢٩، ٦٢٧، ٦٢٤
، ٣٤١، ١٦١، ١٣٠، ١٢٣، ٩٤، ٥٩، ٢١
٥٢٠، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٥٩، ٤٥٣، ٣٧٤

أبو محمد = فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري
الأوسي

محمد بن القاسم بن شعبان القرظي ١٩٢/٤
محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، أبو بكر ١/٢
٤٥٣، ٤٢٩/٨، (٢٣٢)، ٦٠
أبو محمد = القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي

التيمي

محمد بن قدامة الجوهري ٥١٨/٣
محمد بن كعب القرظي، أبو حمزة ١/٢ (١٢٣)،
٤٤٢، ٢١/١٣، ٤٥/٥، ٣٤٧/٤، ٢٦١
محمد بن كناسه ٤٨٤/٢
محمد بن ماهان ٤٧٧/٩

محمد بن المثني بن قيس الغنزي البصري الزمن، أبو
موسى ١/١ (١٣٧)

محمد بن أبي المجالد ٣٨٥/٦
محمد بن محمد بن إدريس الشافعي، ابن الشافعي،
أبو عثمان ٢/٢ (٢٣٨)

محمد بن محمد بن الحسين الفراء، ابن أبي يعلى، أبو
الحسين ١/١ (٢٦)، ٨/١١

محمد بن مروان ٢٨٩/٩
محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبو الزبير ١/١
٩١، ٢٩٩، ٧٥/٢، ٢٦٩، ١٣٠/٣، ٤
، ٢٧٤، ١٦١، ٦٥، ٥٨/٥، ٢٢٢، ٢٢١
، ٣٧٩، ٦٦/٦، ٤٥٨، ٤٢٤، ٤٠٣، ٣٥٣
، ٥٧٤/٩، ٣٣٠/١٠، ٤١٦/١٢، ١٣
٣٤٦

محمد بن مسلم بن السائب ١٢٦/٢
محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري،
أبو بكر ١/١ (٢٥)، ٢٩، ٣١، ٦٤، ٦٧، ٩٣،
١٥٠، ١٦١، ١٦٢، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٩،
٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٩،
٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٨، ٢٨٢، ٣١٤،
٣١٩، ٣٢٠، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٥١، ٣٦٧،
٣٦٨، ٣٧٦، ٤٠٤، ٤٣٧، ٤٤٤، ٦/٢،
٢٥، ٤٥، ٤٦، ٦١، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨،

١٣ / ٦٠ / ١٢ ، ٥٤ / ٩ ، ٤٧٢ / ٨ ، ٢٨ / ٧

٣٨

محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري ، أبو عبد الله

(١٦٥) / ٦

محمد بن المنتشر ٧٩ / ٥

محمد بن المنذر ٢٩٦ / ٥

محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي ، أبو عبد الله

، ٢٧٣ / ٨ ، ٤٠٩ / ٤ ، ١٢٧ / ٣ ، ٤٤٣ / ١

٢١ / ١٣ ، ٣١٨ / ١١ ، ١٢٥ / ٩

محمد بن موسى بن أبي موسى النهري ، البغدادي

(٢٦٣) / ١١ ، ٢٠٢ / ٤

محمد بن ميمون ٥٢٧ / ٢

أبو محمد = نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني

محمد النسائي البغدادي ١٦٥ / ١

محمد بن النضر الحارثي ١٧٠ / ٣

محمد بن النضر سلمة الجارودي الحنفي

النيسابوري ، أبو بكر ٣ / (٢٢)

محمد بن هرمز العكبري القاضي ، أبو الحسين ٩ /

٢٧٦ / ١٠ ، ٥٦

محمد بن واسع الأزدي ٣ / (٢٩٥) ، ٣٧٤ / ٦

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، الحمصي ، أبو

الهدبيلي ١ / (٢٤٥) ، ٥٩٠ / ٦

محمد بن يحيى ٥ / ٢٦٨ ، ١٠ / ٢١٨

محمد بن يحيى بن جبان الأنصاري ، أبو عبد الله ٦ /

(٥٩٨) ، ٨٤ / ٩ ، ١١ / ٢١٧

محمد بن يحيى الكحال المتطبب البغدادي ، أبو

جعفر ١ / (٥٩) ، ٢٣٤ / ٤ ، ٢٩٨

أبو محمد = يحيى بن المبارك البيهقي

محمد بن يزيد الطرسوسي المستملي ، أبو بكر ٢ /

(٥٧٦)

محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد ، أبو العباس ١ /

(١٧٢) ، ٤٧٠ / ٩

محمد بن يزيد بن ماجه ١ / ٢٥ ، ٣١ ، ٣٨ -

، ٤٣ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٩٣ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ٤٠

، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٤

، ١٩٨ ، ١٩٥ - ١٩٣ ، ١٧٩ ، ١٧٠ ، ٢٠٨

، ٢٢٦ - ٢٢٣ ، ٢١٩ ، ٢١٣ ، ٢٠٨

، ٢٦٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢٤١ ، ٢٣٥

، ٢٧١ ، ٢٨٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠

، ٣٥٥ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ، ٤١٧ ، ٦ / ٢ ، ٩ ،

، ٣٧٥ ، ٣٦٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥

، ٣٩٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ - ٣٨٠ ، ٣٧٨

، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٧٢ ، ٤٦٨ ، ٤٣٠ ، ٤١٠

، ٥٥٢ ، ٥٤٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٠ ، ٥١٧ ، ٥٠٩

، ٥٥٩ ، ٤٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٤ / ١١ ، ٥٨

، ١٠٧ ، ١٠٥ ، ٧٨ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٦٧ ، ٦٦

، ١٤٧ ، ١٣٤ ، ١٢٣ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١١١

، ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٤٩

، ٢٢٠ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣

، ٢٤٧ ، ٢٤٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤

، ٢٧٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩

، ٤١٣ ، ٣٦١ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣١٢ ، ٣١٠

، ٤٨٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ٤٤٧

، ٥٣٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٤ ، ٤٩٠

، ٥٣٩ ، ٥٤٧ ، ٥٦١ ، ٥٨١ ، ١٤ / ١٢ -

، ٤٨ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ١٩ ، ١٦

، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٦٩ ،

٧٤ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩٣ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١٢٣ ،

١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،

١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٩٥ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ،

٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ،

٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٠ ،

٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ،

٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ،

٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٣ ، ٥٤١ ،

٩٧ / ١٣ ، ٩٨ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ،

١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧١ ،

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،

٢٣٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ،

٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ،

٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ ،

٥١٨ ، ٦٢٩ ، ١٤ / ١٤ ، ١٢٦ / ١٤ ، ١٢٧ ، ١٣٩ ،

١٤٦ ، ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،

١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢٦٤ ،

٢٨١ ، ٢٤٩ ، ٣٥٣ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ،

٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤ ،

٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ،

٥١٥ ، ٥٣٥ ، ٥٥٧ ، ٥٧١ ،

محمد بن مسلمة بن محمد ، أبو هشام ١ / (٦٥) ،

٨٣ ، ٨٤ ، ١٧٣ / ٢ ، ٣١٢ / ٤ ، ٣٠١ / ٦ ،

٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٦ ، ١٣ / ١٣ ،
٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ،
٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٩٩ ، ٤٤٣ ، ٥٩٣ ،
٥٩٥ ، ٦٥٦ ، ١٤ / ١٤ ، ١٠٢ ، ١٧٣ ،
١٨٩ ، ٢٢٣ ، ٣٧٤ ، ٤٦٤ ، ٥٨٧ ،

محمد بن يعقوب بن يوسف الأصبم النيسابوري ،
أبو العباس (٢٠) / ١ ، ٤٣٦ / ٧ ، ١٣ / ١٤ ،
محمد بن يوسف الفرياني ، أبو عبدالله ٦١١ / ٢ ،
٢٥٦ / ١٢ ، (٥٠٧) / ٣

عمود بن لبيد ١٢٢ / ٦ ، ١٢٧ ، ٣٣٢ / ١٠ ،
عمود بن مسلمة ١٧٩ / ١٣
ابن محيريز - عبدالله

محيسة بن سهل ٩ / ٤٣٠ ،
محيسة بن مسعود ١٢ / ١٨٨

محمي الدين - محمد بن إبراهيم الأنصاري
الشاطبي ، ابن سراقه

مخارق بن سليم الشيباني ١٢ / ٥٠٠ ،
ابن أبي المخارق = عبد الكريم بن أبي المخارق قيس
المعلم البصري

المختار بن أبي عبيد ٣ / ١٧٠ ،
المختار بن فلفل ٦ / ٥٤٦

أبو مخزومة = بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو عبدالله
المخزومي = الحسن بن ثواب الثعلبي ، أبو علي
المخزومي = أبو أمية

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام

الحارث بن أبي ربيعة ابن عبد الله بن أبي
ربيعة

سعيد بن المسيب بن حزن ، أبو محمد
عكرمة بن خالد بن العاصي ، القرشي
عمرو بن حريث بن عمرو الكوفي ، أبو
سعيد

المطلب بن عبد الله ، ابن المطلب بن
حنظب

المغيرة بن عبد الرحمن ، المدني
المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن

المخزومية ٢ / ٤١٧ ، ٤٤٩ ، ٤٦٧ ،
مخشي بن حمير ١٢ / ٢٧٠ ، ٣٢٦ ،

مخنف بن سليم ١٣ / ٣٦١ ،
المدائني = شعيب بن حرب

٢٣ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ،
٧٠ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٧٨ ،
١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ،
٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ،
٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢ ، ٣٧٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ،
٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ،
٤٧٠ ، ٤٨٠ ، ٥٢٦ ، ٥٣١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ،
٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ،
٦٠٣ ، ٧ / ٣ ، ١٩ ، ٦٠ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١١٥ ،

١٣٣ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ،
١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ،
٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ،
٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ - ٢٧٧ ، ٢٨٠ ،
٢٨٣ ، ٢٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ،
٤٠٢ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ،
٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٦١ ، ٤٧١ ، ٤٨٥ ، ٥١٦ ،
٥٧٣ / ٤ ، ٩٦ ، ١٥١ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ،
١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢٩٧ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ،
٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٩٤ ، ٦ / ٥ ، ١٣ ، ٣٦ ،
٤٢ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٣١ ،

٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٧ ،
٢٦٦ - ٢٦٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ - ٢٩٤ ،
٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ ،
٣٧٨ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ ،
٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧ / ٦ ، ٦٧ ، ٧٥ ،
١٦٠ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ،
٢٢٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٥ - ٢٩٧ ، ٣١١ ،
٣٢٠ ، ٣٣١ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ،

٥٦١ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٦٠٣ ، ٤٣ / ٧ ، ٨٢ ،
١٩٦ ، ٤٠٦ ، ٥٧٠ ، ٥ / ٨ ، ١٧ ، ٢١ ،
٦٩ ، ١٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٢٩٢ ،
٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٥ / ٩ ، ٥٠ ، ١٨٠ ، ٢٤٦ ،
٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٩ ، ٤٣٦ ، ٤٦٨ ، ٤٩٦ ،
٤٩٧ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٢٢ / ١٠ ، ١٤٨ ،
١٩٥ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ - ٢١٦ ،
٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٠ ،
٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٥٠ ، ٥٣٤ ،
٩٥ / ١١ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٤٥٩ ، ٤٨٣ ،

٥٣٧ ، ٥٠٨ ، ٥٦٧ ، ٥٤٠ ، ٥٦٧ ، ٦ / ١٢ ،
٢٠ ، ٢٤٠ ، ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٢٧ ، ٣٤٢ ، ٢٤٠ ،

المدلجى = سراققة بن مالك بن جعشم
قتادة
ابن قتادة
مجزز بن الأعور
المدرى = حجر بن قيس
المدنى = أبو يزيد
يعقوب

المدينى = صالح بن نهبان
ابن المدينى = على بن عبد الله بن جعفر
المدينى = عمر بن حفص
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي
المدحجى = يزيد بن نمران بن يزيد
المرادى = أمى بن ربيعة، الكوفى، أبو عبد الرحمن
صفوان بن عسال
ابن مربع الأنصارى ٢٦٦/٥
ابن أبى مرثد = أنس بن أبى مرثد (كزاز) الغنوى
أبو مرثد = كزاز بن الحصين الغنوى
مرثد بن أبى مرثد (كزاز) الغنوى ٥٦٣/٩
أبو مرحب ٤٣٤/١٣
مرزبان الزارة ٦٩/١٣، ٧٣،
المرقع الأسيدى ، ابن صيفى ٥/ (٢٥٢) ، ٢٥٤،
مرة بن شراحيل الهمداني الكوفى ٤/٤ ، ٣١٤ ،
٩/ (٥٥٢) ، ١٣/ (٢٩٧)
أبو مرة (مولى أم هانئ) ٤/٤٢٦
أم مروان ١٢/٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،
مروان الأصفر ١/٢٢١
مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى ٤/ (١٧٣) ،
٥/ ٨٣ ، ٤٢٥ ، ٩/ ١٢٦ ، ٥٦٨ ، ١٤/
٢٢٧ ، ٢٢٦

أبو مروان = عبد الملك بن العزيز بن عبد الله
التميمي ، ابن الماجشون
مروان بن محمد ٢/٣٠٩ ، ٣/٢٠ ، ١٣٢ ،
٢٧٤ ، ٥/٢٠٣ ، ٤٢٦ ، ٩/٢٢٩ ، ١٠/
٤٤ ، ١٢/٤٥٠ ، ١٣/١٥٤ ، ١٧٩ ، ١٤/
١٤٦

المروذى = أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر
المروذى = الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو على
المروذى = إسحاق بن منصور بن مهران

الكوسج ، أبو يعقوب
بشر بن الحارث ، الخاق ، أبو نصر
رجاء بن المرجى بن رافع الغفارى
أبو نصر
المرى = أبو غطفان
مرمى (عليها السلام) ٢/٣٥٦ ، ٣/٣٥٦ ، ٤/
٣٢٣ ، ٨/٣٦٥ ، ١١/١٠ ، ١٣/١٣

٦١٤

أبو مريم الأزدى ١٤/٢١
أبو مريم = إياس بن صبيح بن محرس الخنفي
ابن أبى مريم = بريد بن أبى مريم مالك ابن ربيعة
السلولى البصرى
أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم
أبو مريم = زر بن حبيش بن حباشة الأسدى ،
الكوفى

المزنى = أحمد بن أصرم بن خزيمة
إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم
إياس بن عبد الله
إياس بن معاوية بن قرعة ، البصرى ، أبواثلة
بكر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله
بلال بن الحارث
أبو الحارث
الحارث بن بلال بن الحارث
رافع بن عمرو
ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث
سويد بن مقرن
عائذ بن عمرو بن هلال ، أبو هبيرة
عبد

عبد الله بن سرجس
عبد الله بن عمرو بن عوف ، أبو كثير
عبد الله بن معقل بن مقرن ، الكوفى ، أبو
الوليد
عبد الله بن مغفل بن عبد غنم
عمرو بن عوف
كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
يزيد بن عبد

مزينة بن جابر العصرى ٤/٢٢٧ ، ١٢/
٥٢٣

(٥) أو مرحب . أو : ابن أبى مرحب .

، ٢٢٢-٢١٩، ٢١٦، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٦
، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٣١، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٦
، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٥٣، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٢
، ٢٩٣، ٢٨٩، ٢٧٥-٢٧٣، ٢٦١، ٢٦٠
، ٢٧٤، ٢٦٦، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٠٥، ٢٩٩
، ٤٠٥، ٤٠١، ٤٠٠، ٣٩٥-٣٩٢، ٣٨٢
، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٦، ٤١٨، ٤٠٩، ٤٠٧
، ٤٩٤، ٤٦٩، ٤٦٠، ٤٤٦، ٤٤٤، ٤٣٢
، ٥٢٨، ٥٢٦، ٥٢١، ٥١٦، ٥١٤، ٥١٣
، ٥٥٤، ٥٥٠-٥٤٦، ٥٤١-٥٣٩، ٥٢٩
، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٦٩-٥٦٣، ٥٦١-٥٥٩
، ٥٩٤، ٥٩١، ٥٨٩، ٥٨٨، ٥٨٥، ٥٨٢
، ٦٣، ٦١٣، ٦١٢، ٦٠٥، ٦٠٢، ٥٩٦
، ٥٩، ٥٨، ٥٣، ٤٢، ٣٩، ٢٧، ٢١، ١٢
، ١٠٤، ٩٨، ٩١، ٨٥، ٨١، ٧٣، ٦٢
، ١٢٨، ١٢٤، ١٢٣، ١١٤، ١٠٨، ١٠٧
، ١٧٩، ١٧٦، ١٧٢، ١٤٤، ١٣٥، ١٣١
، ٢١٩، ٢٠٥، ٢٠١، ١٩٢، ١٨٣، ١٨٢
، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٧
- ٢٧٦، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٤، ٢٦١، ٢٥٢
، ٣٤٠، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣١٢، ٣٠٢، ٢٧٨
، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٥، ٣٥٣
، ٤٠٤، ٤٠٣، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٣، ٣٨٤
، ٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٢٢، ٤١٤، ٤١٠
، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٥٦، ٤٤٨، ٤٤٢، ٤٣٩
، ٥٢٣، ٥١٧، ٥١٦، ٥٠٥، ٥٠٣، ٥٠٢
، ١٥٤، ١١٩، ١١٦، ١١٢، ١٠٩ /٤
، ٣٤٠، ٣٣١، ٣٢٨، ٢٠٨، ١٦٥، ١٥٧
، ٤١١، ٣٩٣، ٣٨٠، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٤٨
، ٥/٥، ٤٩٣، ٤٥٧، ٤٤١، ٤٣٥، ٤٣٢
، ٧٩، ٦٥، ٦٠، ٥٨، ٥٠، ٤١، ٣٣، ٢٠
، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٢، ٩٣، ٨٩، ٨٨
، ١٤٠، ١٣٧، ١٣٦، ١٣١، ١٢٩، ١٢٠
، ١٧٦، ١٧٥، ١٦٥، ١٦٣، ١٥٧، ١٥٦
، ٢٢٦، ٢١٩، ٢١١، ١٩٢-١٩٠، ١٨٧
، ٢٥٧، ٢٥١، ٢٤٥، ٢٣٨، ٢٣٠، ٢٢٨
، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٨١، ٢٧٩، ٢٦٨، ٢٦٠
، ٣٤١، ٣٣٧، ٣٢١، ٣١٧، ٣٠٥، ٣٠٣
، ٤٥٦، ٤٤٦، ٤٣٩، ٣٦٩، ٣٥٢، ٣٤٧
، ٦٠، ٥٦، ٥٤، ٤٦، ٣١، ١٢/٦، ٤٦، ٤٥٨

المستمل محمد بن يزيد الطرسوسي ، أبو بكر
المستورد بن شداد ١٥٢/١
مسدد بن سرهد ٨٦/٣ ، ٤٣٠/٤ ، ٦
٣٦٤

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الكوفي ،
أبو عائشة ٢٥٧/١ ، ٢٢٤/٢ ، ٥٢٧ ، ٣٦٩ ،
٥٥٧ ، ٣٠٧ ، ٢٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ /٣ ،
٤٣٤ ، ٣٥٠ ، ٣٢٥ ، ٣٠/٤ ، ٤٠١ ، ٣٠٨
، ٣٩١ /٨ ، ٢٦٦ ، ١٠٨ /٦ ، ٣٠٦ /٥
، ٨٢ ، ٦٩ ، ٥٦ /٩ ، ٥٧٨ ، ٥٦٤ ، ٥١٦
/١٠ ، ٥٥٩ ، ٥٣١ ، ٢٧٠ ، ١٥٤ ، ٩١ ، ٨٥
، ٣٩٢ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٢٤٦ ، ٢٠٢ ، ١١٨
، ٣٠٧ ، ٣٨ ، ٣١ /١١ ، ٥٤٩ ، ٥٣٤ ، ٣٩٨
، ١٥٥ ، ١٤٩ ، ١١٠ /١٢ ، ٥٥٠ ، ٥٤٧
، ٢٩١ ، ٢٣٢ ، ٦٥ /١٣ ، ٤٨٨ ، ١٧٣
، ٦٠ ، ٥٨ ، ٩ /١٤ ، ٦٢٤ ، ٣٨٣ ، ٣٣١
، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤١٣ ، ٣٣٢ ، ٢٢٥ ، ١٤٧ ، ١٤٦

مسعر بن كدام ٤٩٦/١٢ ، ٣٥٧/١٣
أبو مسعود = أحمد بن الفرات بن خالد الضبي
الرازي
عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري
البدري
مسعود بن الأسود ٤١٧/١٢
مسعود بن مالك ، أبو رزيق ٩٣/٤ ، ١٣
٥٠٩

المسعودي = عتبة بن عبد الله بن عتبة ، أبو العميس
على بن الحسين بن علي
مسلم بن جندب ١٢٤/٥
مسلم بن الحجاج ١٩/١ ، ٦٥ ، ٣٥ ، ٣٤ ،
١٢٢ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٩
، ١٨٦ ، ١٨٠ ، ١٧٥ ، ١٦٧ ، ١٦١ ، ١٣٤
، ٢١٤ ، ٢١١ ، ٢٠٧ ، ٢٠١ ، ١٩٥ ، ١٩٣
، ٢٥٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢١٥
، ٢٩٤ ، ٢٩٠ ، ٢٨٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٢
، ٣٢٨ ، ٣٠٥-٣٠٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦
، ١٦ ، ١٥ ، ١٠ /٢ ، ٤١٥ ، ٣٩٧ ، ٣٦٦
، ٩٦ ، ٨٧ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٢٥ ، ٢٤
، ١٣١ ، ١٢٥ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٢
، ١٨٥ ، ١٧٦ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١٤٣ ، ١٣٧
- ٢٠٤ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٨٧

ابن المسيب = سعيد بن المسيب بن حزن
 الخزومي ، أبو محمد
 مسيلة الكذاب ١٢/٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٩٨ ،
 ٧٩/١٣
 المشرق = حريز بن عثمان بن خير الرحبي
 المشكاني = أحمد بن حميد ، أبو طالب
 مصرف بن عمرو بن كعب ١٧١/١
 المصري = الحسن بن علي
 المصطلق = محمد بن عمرو ، الخزاعي
 مصعب بن ثابت ٦/٥٢٣ ،
 مصعب بن الزبير ٦/٤٣٧ ، ٩/٢٢٠ ،
 ١١٢/١١ ، ٣٩٣
 مصعب بن سعد ٢/١٧٥
 مصعب بن عمير ١/٢٧٦ ، ٢/٣١٤ ، ٣/
 ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٣٨٧ ، ٤٥٧ ،
 ابن مضر = عروة بن مضر
 مطر بن طهمان الخراساني الزاهد ١٤/
 (١٥٥)
 المطرز = القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي ، أبو
 بكر
 أبو مطرف = سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي
 الكوفي
 مطرف بن عبد الله بن الشخير ٢/٤٥٣ ، ٣/
 ٢٢٤ ، ٤/٣٣٠
 مطعم بن عدى ١٣/٤٥
 المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب الخزومي
 ٣/٨٩ ، ٤٣٦ ، ٤/٤٩٠ ، ٨/٢٧٣ ، ١٢/
 ٥٢١
 المطلبى = محمد بن إسحاق بن يسار ، أبو عبد الله
 مطيع بن الأسود ٨/٥٦٠
 أبو مطيع = الحكم بن عبد الله البلخي
 ابن مطيع = عبد الله
 مطيع بن يحيى المدني ٣/١٧٣
 مظاهر بن أسلم ١٠/٥٣٤ ، ١١/٢٠١
 معاذ بن أنس الجهني ١٠/٢١٦ ، ١٣/٣٥٦ ،
 معاذ بن جبل ١/٢٢٤ ، ٢٧٥ ، ٢/٢٩ ،
 ٣٣ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢٣٥ ،
 ٢٧٥ ، ٣٧٩ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٣/١٣ ، ٢١ ،
 ٦٧ ، ٧٥ ، ٩٧ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،
 ٣٦٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤/٥٢٣ ،

٦٢ ، ٦٣ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٩٤ ، ١٢١ ، ١٢٤ ،
 ١٢٥ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،
 ١٨٣ ، ١٨٧ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٥٧ ،
 ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ،
 ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ ،
 ٣٧٧ ، ٣٨٨ ، ٤٢٩ ، ٥٢٥ ، ٥٣٦ ، ٥٨١ ،
 ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ٧/٢٠١ ، ٣٣٠ ، ٣٦٠ ،
 ٤٣٥ ، ٥٢٩ ، ٥٤٢ ، ٥٦٩ ، ٨/١١٠ ،
 ١١٨ ، ٢٨٣ ، ٣٦٦ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٥٦١ ،
 ٥٦٤ ، ٩/٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٩٩ ،
 ٥١٣ ، ٥١٩ ، ٥٦٢ ، ١٠/٤٢ ، ٤٣ ، ٥٥ ،
 ٢٠٥ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ،
 ٣٣٥ ، ٤٢٣ ، ١١/٨٢ ، ١٤٥ ، ١٥٣ ،
 ٣١١ ، ٣٤٧ ، ٥١٥ ، ١٢/١٩٠ ، ٢٠٢ ،
 ٢٠٥ ، ٢٣٧ ، ٢٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٧ ،
 ٣٢٩ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥/١٣ ،
 ١٨ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٩٣ ،
 ١١٩ ، ٢٦٧ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ،
 ٣٦٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٤٩٨ ،
 ٤٩٩ ، ٥١٩ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٩ ، ١٤/
 ١٥٩ ، ١٦٩ ، ٢١٠ ، ٢٣٧ ، ٣٨٠ ،
 مسلم بن خالد ٢/٦٠٣ ، ٦/٢٢٦
 أبو مسلم = سلمة بن الأكوع عمرو الأسلمي
 عبد الله بن ثوب الخولاني
 عبدة بن عمرو السلماني
 ابن المسلم = عمر بن إبراهيم بن عبد الله
 العكبري ، أبو حفص
 مسلم بن مشكم الخزاعي الدمشقي ٤/١٩٢
 مسلم بن يسار البصري الأموي ، أبو عبد الله ٢/
 (١٩٣) ، (٣٥٩) ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ،
 أبو مسلمة = سعيد بن يزيد
 مسلمة بن عبد الملك ١٣/١٦٧
 ابن مسلمة = محمد بن مسلمة ، أبو هشام
 مسلمة بن مخلد ١٣/٤٨١
 مسة الأزدي ١/٤٢٨
 أبو مسهر = عبد الأعلى بن مسهر ١٣/١٤٧
 المسور بن مخزومة بن نوفل الزهري ٣/١٢٤ ،
 ١٥٤ ، ٥/٢٣٣ ، ١٣/١٥٤
 المسور بن يزيد المالكي الأسدي الكاهلي ٢/
 (٤٥٥)
 المسيب بن رافع ١٤/٣٤٧

٢٧٥/١٣ ، ٥١٩/١٢ ، ٦١/٧
 معاوية بن هشام النحوي ٤٣٠/٨
 أبو معاوية = هشيم بن بشر بن القاسم، السلمى،
 الواسطى، ابن أبى خازم
 معاوية بن يحيى الصدفي ٢٥٥، ٢٥٤/٩
 أبو معبد (مولى ابن عباس) ١٢٤/٥
 المعتز بن سليمان ٣٦٠، ٩٠/٣
 أبو المعتز بن عمرو بن رافع ٥٩٠/٦
 أبو معشر = نجيح بن عبد الرحمن السندی
 أبو معقل الأسدي ٢٣٢/٨
 أم معقل الأسدية ٢٣٢/٨
 معقل بن سنان الأشجعي ١٤٩، ١٣٧/١٠
 ابن معقل = عبد الله بن معقل بن مقرن، المزني،
 الكوفي
 معقل بن يسار ٤٠١/٣ ، ٣٤٦، ٦٥/٩ ، ٣٨٣
 ٥١١، ٢٢٢/١٣
 أبو معمر = إسماعيل بن إبراهيم بن معمر
 معمر بن راشد الأزدي البصري، أبو عروة /١
 (٣٧٥)، ٢٩٦/٢، ٢٨٠/٣، ٤٢٧، ٥٠٩، ٤/٤
 ١٣١، ٢٨٧، ٣٨١، ٣٢١/٥، ١٦٩/٨،
 ١٠/١٥، ٨٤، ١١/٢٥٢، ١٢/٥٤،
 ٣٩٣، ١٥٦/١٣، ٤٨٩، ١٤/٣٥٩
 معمر بن سمير ٤٤٥/٣
 معمر بن عبد الله ٥٦/٦، ٨٠،
 معمر بن المنثى، أبو عبيدة /١، ١٢١،
 ١٤٥، ١٥٦، ٢٥٦، ٣٩٠/٢، ٣٥٠/٣،
 ٤٨٠، ١٢١/٤، ٣٩١، ١١٢/٥، ٤٠٢،
 ٤٠٣، ١١١/٧، ٤٢٩، ٤٢٩/٨، ٤٣٠،
 ٥٦٠، ٨٣/٩، ٨٤، ٩١، ٣٣٧، ١٠/
 ٥٣٢، ٣٨/١١، ٥٤٩، ٢٦/١٣، ٧٨،
 ١١٧، ١٧٥، ١٨٨، ٣٤٥، ٩/١٤، ١١،
 ١٠٤، ٨٨
 معن بن زائدة ٥٢٥/١٢
 معن بن يزيد السلمى ٦٠/١٣، ١٢٥،
 المعول = غيلان بن جرير، الأزدي
 ابن معقيب = إياس بن الحارث، الدوسي
 معقيب بن أبى فاطمة ٣٩٥/٢
 ابن معين = يحيى بن معين بن عوف، البغدادي،
 أبو زكريا
 ابن المغفل = عبد الله

٣٠-٣٢، ٣٨، ٣٩، ٩٦، ١٠٧، ١١٧،
 ١٢٠، ١٣١-١٣٣، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٥،
 ١٨٧، ١٩٠، ٢١٥، ٢١٦، ٢٩٦، ٢٩٧،
 ٤٣٥/٦، ٥٣٨، ٥٧١، ٥٩٧، ٢٠٢/٧،
 ٥٥٥، ٩/٩، ١٩، ٦٦، ٨٢، ١٥٤،
 ١٥٥، ١٧١، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٦، ٣٣٣،
 ٣٣٧، ٥٣٢، ١١/١١، ٤٩٠، ٥٦٧، ١٢/
 ١١٦، ١٣٨، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٢٧،
 ٣٧٨، ١٣/١٣، ١٧٥، ٢٠٦، ٢١٠-٢١٣،
 ٢١٦، ٢٢٢، ٢٢٦، ٦/١٤، ٩-١٢،
 ٢٦، ٣٠، ٣٤، ٨٨، ١٧٤
 معاذ بن الحارث الأنصاري المدني القاري، أبو
 الحارث ٥٨٨، (٥٧٨)/٢
 معاذ بن عفراء ٦٨/١٣
 معاذ بن عمرو بن الجموح ٦٨، ٦٦/١٣
 معاذة بنت عبد الله ٣٨٧/١
 معاوية بن حديج الكندي ٦٥٨/١٣
 معاوية بن الحكم السلمى ٢٣٩/٢، ٤٣٩،
 ٤٤٥، ٤٤٦، ١١/٨١
 معاوية بن حيدة القشيري ٣٠٥/١، ٧/٤،
 ٤٩٦/٩، ٦٦١/١٠
 معاوية بن أبى سفيان ٩٣/١، ١٠٨، ١٣٠،
 ١٨١، ١٨٢، ٥٣/٢، ٤٢٠، ٤٢٢، ٥٧٨،
 ٢٠٢/٣، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٣٧،
 ٣٤٦، ٤٠٧، ٧٥/٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢،
 ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٤، ٤٤٢، ٤٥١، ٧٧/٥،
 ٨٦، ٩٠، ٩٥، ٢١٣، ٢٢٧، ٢٤١،
 ٤٠٢، ٤١٢، ٦٠/٦، ٦١، ٣٠٧، ٣٦٦،
 ١٦٢/٨، ٢٨٤، ٣٣٠، ٥١٢، ١٠٩/٩،
 ١٥٤، ٣٩٤، ٤٨٤، ٥٦٧، ٥٦٨، ١٠/
 ٤٤، ٩٣، ١٨٨، ٢٦٥، ٣٤٧، ٤٦٦/١١،
 ٥٧٧، ٥١/١٢، ٥٣، ١٣٠، ١٣١، ٢٠٤،
 ٣٦٤، ٣٨٠، ١٣/١٢٥، ١٥٠، ١٧٢،
 ١٧٩، ٢٥٢، ٨٨/١٤، ٤٦٦
 أبو معاوية = عبد الله بن أبى أوفى علقمة بن خالد
 الأسلمى
 معاوية بن عبد الله بن جعفر ٥٠٧/٦، ٨،
 ٢٩٤
 معاوية بن عمرو العبدى ٣١٨/٨
 معاوية بن قرعة ١٩٣/١، ٦١٣/٢، ٦٠/٣،

مغيث (زوج بريرة) ٧١٠، ٧٠٠/١٠
 المغيرة بن حذف ٤٤٢/٥ ، ٣٧٦/١٣
 المغيرة بن حكيم الصنعاني ، الأبتاوي ٢/ (٣٩٨)
 المغيرة بن شعبة ١/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٩٥ ،
 ٢٢٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨-
 ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٢/ ٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٤١٩ -
 ٤٢١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٠ ، ٣/ ١٧٦ ، ٢٧٢ ،
 ٢٨٠ ، ٤٥٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٦/ ٥٨٠ /
 ٥٤ ، ٣٧٥ ، ٤٩٠ ، ١١/ ١٨٤ ،
 ٢٤٩ ، ٤٣٧ ، ٤٩٠ ، ١٢/ ١٤ ، ٦٠ ، ٦٨ ،
 ٣٦٥ - ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٤٠٨ ، ٥٠٣ ،
 ١٣/ ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٤٩٩ ،
 ١٤/ ١٦ ، ٣٠ ، ٥٠ ، ١٤٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٨ ،
 ٢٠٩
 المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، المديني ٥/
 (٣٥٤) ، ٧/ ٤٣٦
 أبو المغيرة = عبد القدوس بن الحجاج
 المغيرة بن عبد الله ٤/ ٢٢٧
 أبو المغيرة = عبد الله بن أبي الهذيل ، العنزي ،
 الكوفي
 المغيرة بن عبد الله الشكري ١٣/ ٣٥٧
 المغيرة بن مقسم الضبي ٤/ (٣٩) ، ١٩٩ ،
 ٤٦٢ ، ٩/ (٦٨) ، ١٤٩ ، (١٥٧) ، ٢١٩ ،
 ١٠/ ١٥٩ ، ١٢/ ٤٦٢ ، ٥٣٥ ، ١٤/ ٥٨٥
 الفضل بن سلمة بن عاصم الضبي ، أبو طالب ١/
 (١٦٣) ، ١٦٢
 مقاتل بن سليمان ٣/ ١٠٠
 المقبري - سعيد بن أبي سعيد ، كيسان التابعي
 عبد الله بن سعيد
 كيسان ، أبو سعيد
 المقداد بن الأسود عمرو بن ثعلبة ، الكندي ١/
 ٢٣٢ ، ٢/ ٤٩١ ، ٣/ (٢٨٧) ، ٦/ (١٠٩) ، ٨/
 ٥٦٠ ، ٩/ ٨٣ ، ٣٩٣ ، ١٢/ ٢٨٩
 المقدم بن شريح ٤/ ٤٨٧
 المقدم بن معد يكرب ، أبو كريمة ١/ ٩٣ ،
 ١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٣/
 ٣٥٣
 المقدسي = عبد الواحد بن محمد الشيرازي ،
 الشيخ أبو الفرج
 محمد بن طاهر بن علي ، ابن
 القيسراني ، أبو الفضل

المقرئ = راشد بن سعد
 ابن مقرن = سويد بن مقرن المزني
 المقرئ = يحيى بن آدم الكوفي ، الحافظ ، الفقيه
 مقسم ١٣/ ١١٦
 المقوقس ١٣/ ٢٠٠
 مقيس بن صباية ٦/ ٣٦٥
 ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس
 مكحول بن عبد الله الهذلي ، أبو عبد الله ١/ (٣١) ،
 ٩٢ ، ١٩٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٧ ، ٣٠٨ ،
 ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٥١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ،
 ٤٤٣ ، ٦٥٢/ ١١٩ ، ١٩٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ،
 ٢٩٧ ، ٣٨٣ ، ٤١٦ ، ٤٣٩ ، ٥٠٨ ، ٣/
 ١٨٤ ، ١٩٢ ، ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ،
 ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤/ ٩٢ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ١٧٧ ،
 ١٨٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٣٤٧ ، ٣٨٦ ، ٥/
 ٣٥٦ ، ٦/ ٨١ ، ٩٩ ، ٣٧٤ ، ٤٣٨ ، ٧/
 ١٩ ، ٥٦٨ ، ٨/ ٢٢٨ ، ٢٨٣ ، ٤٧١ ، ٤٩١ ،
 ٤٩٢ ، ٥٤٨ ، ٩/ ١١٦ ، ١٥١ ، ١٦٠ ،
 ١٦١ ، ١٦٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٥٠٥ ، ٥١٩ ،
 ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ١٠/ ٤٢ ،
 ١٠٢ ، ١١٥ ، ١٨٧ ، ٢٧٤ ، ٣٨٠ ، ٤٧٢ ،
 ٥١٧ ، ١١/ ٣١ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٨٨ ،
 ٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٣١٠ ، ٥٠٥ ، ٥٣٩ ، ١٢/
 ٢٧ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ،
 ١٦٦ ، ١٧٦ ، ٢٦٤ ، ٣٩٧ ، ٤٥٤ ، ١٣/
 ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٩ ،
 ٨٩ ، ٩٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ،
 ١٤٥ ، ١٦٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ،
 ٣٢٠ ، ٥١٩ ، ١٤/ ١٤٦ ، ٤١٣
 ابن المكفف = يزيد
 ملازم بن عمرو ٣/ ٥٠
 ابن ملجم = عبد الرحمن
 ملحان القيسي ٤/ ٤٤٦
 ملقمان بن ثعلبة ١٤/ ٣٥٢
 أبو المليلح بن أسامة الهذلي ٢/ ٤٠ ، ٣٧٨ ،
 ٥٢٥ ، ٣/ (٤٢١) ، ١١/ ٢٦٠ ، ١٤/ ٣٥٢
 ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله ، التيمي ،
 المكي ، أبو بكر
 أبو المنذر = زهير بن محمد التيمي ، العنزي ،
 الخراساني

، ١٣٩/١٤ ، ٦٠٨ ، ٤٩٩ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨
، ٥٥٧ ، ٥٣٣ ، ٤١٥ ، ٤٠٩ ، ٣٣٤ ، ٢٤٣
٦٠٨ ، ٥٨٩

مورق بن مشمرج العجلي ، البصري ١٥٥/٣ ،
١١١ ، ٦٢٥/٩ ، ١١/ (١١٠) ، ١١١ ،

موسى (عليه السلام) ٣٠٦/١ ، ١٦٧/٢ ،

٣٤٣/٣ ، ٤٤٢ ، ٤٨٣/٤ ، ٣٨/٦ ، ٧/٧ ،

١٢٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩٩ ، ٣٥ ، ٥/٨ ،

٦٩ ، ١٢٣ ، ٢٠٣ ، ٢٣٥ ، ١٠٧/١٠ ،

٢٨٦ ، ٣٠٤ ، ٢٠٣/١٣ ، ٥٧٣ ، ٦١٣ ،

٦١٨ ، ٢٢٤/١٤ ، ٢٢٧ ،

موسى بن جميل ٤٦٠/٢

موسى بن السائب ٤٢٢/٧

موسى بن سعيد الدنداني ٧/ (٣٧٠)

موسى بن سلمة ٤٤٠/٥

موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ٤/

(١٥٦) - ١٥٨ ، ٢٢٧ ، ٧/ (٥٥٥)

ابن أبي موسى = عامر بن عبد الله بن قيس ،

الأشعري ، أبو بردة .

موسى بن أبي عائشة ٤٥٨/٢

موسى بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي

طالب ٢١٠/١١ ، ٤٤٦/١

أبو موسى = عبد الله بن قيس بن سليم ، الأشعري

موسى بن عقبة ١٩٩/١ ، ١٣٣/٣ ، ٤/

٣٨١ ، ٥٦١/٦ ، ٤٣٦/٩ ، ٤٠٤/١٣

موسى بن علي بن رباح ١٨٨/٤

موسى بن عيسى الجصاص ، البغدادي ١/

(١٩٨) ، ١٩٧

ابن أبي موسى = محمد بن أحمد ، الهاشمي ،

الشريف القاضي ، أبو علي

أبو موسى = محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني ،

الحافظ

محمد بن المنثري بن قيس العنزري .

البصري ، الزمن

موسى بن نصر الحنفي ، أبو عاصم ١/ (٢٩٥)

أبو موسى = هارون بن عبد الله بن مروان البزاز

الحمالي

موسى بن وردان القرشي العامري ، أبو عمر ٤/

(٢٩٨)

الموصل = أحمد بن علي ، أبو يعلى

المنذر بن مالك ، أبو نصر ٤٧١/٩

ابن المنذر = محمد بن إبراهيم النيسابوري ،

الشافعي ، أبو بكر

ابن منصور = إسحاق بن منصور بن بهرام ،

المرزوي ، الكوسج ، أبو

يعقوب

المنصور = عبد الله بن محمد

أبو منصور = محمد بن أحمد بن الأزهر ، الأزهرى

منصور بن المعتز بن عبد الله السلمى الكوفي ، أبو

عتاب ١/ (٣٢٣) ، ٧١/٣ ، ٣٤٢/٥ ، ٥٦/٩ ،

١٢٥ ، ٢٢٢ ، ٣٠٤/١١ ، ٤٥٤/١٢ ، ١٣/

٢٨١ ، ٥٢٥/١٤ ، ٥٧١ ، ٥٩٨ ،

النهال بن عمرو ٣٦٩/١٠

المهاجر بن أبي أمية ٢٩٤/٩

مهاجر التيمي ، أبو الحسن ٤/ (٩٢)

المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن الخزومي ٥/

(٣٤٥)

ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي البصري ،

اللؤلؤي ، أبو سعيد

المهدي = محمد بن عبد الله بن محمد

المهزي = تميم بن فرع

أبو المهلب الجرهمي ٢/ ٤٠٥ ، ١١٦/١٢ ،

٣٨٠/١٤

المهلبى = خالد بن خداح بن عجلان ، البصري

عباد بن عباد

مهلهل بن ربيعة ٩٨/١٠ ، ٥٩/١٢

مهنا بن يحيى الشامي ، السلمى ، أبو عبد الله ١/

(٥٧) ، ١٢٥ ، ١٧٦ ، ٢٥٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٢/

١٦٩ ، ٢٠٦ ، ٢٤٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣٤١ ،

٣٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٩٧/٤ ،

١٠٦ ، ٢٨٧ ، ٣٧٦ ، ٥/ ٢١١ ، ٣٩٩ ،

٤٣٣ ، ٧٨/٦ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ١٦٥ ، ٥٠٨ ،

٥٢٩ ، ١٧٧/٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ،

٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٣٠٢ ، ٤٢٨ ، ٥٦٢ ،

٥٦٧ ، ٨٧/٨ ، ١٠٦ ، ١١٦/٩ ، ١٠ ،

١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٥٧ ،

١٧٦ ، ٢١٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٣٧ ،

٣٧٥ ، ٣٩٨ ، ٤٥٢ ، ٤٨٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٣ ،

٥٣٧ ، ٥٥٠ ، ٣١٦/١١ ، ٤٢٠ ، ٤٨٤ ،

١٢/ ١٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٦١ ، ٤٦٥ ، ١٣/

١٠٢ ، ١٢٨ ، ١٣٢ - ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ،
١٥٤ ، ٢٠٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ،
٢٦٣ ، ٤٢٢ - ٤٢٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ،
٢٦٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٣١ ، ١٤/٥ ، ٣٣ ،
١٢١ ، ١٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ١٥٩ ، ١٨٤ ، ٢٢٧ ،
٢٣٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٣٣٦ ، ٣٨٤ ، ١١/٦ ،
١٢ ، ٦٨ ، ١٧٥ ، ٢٥٧ ، ١٧/٧ ، ١٦٢ ، ٨ ،
١٦٣ ، ٢٣٠ ، ٤٣٦/٩ ، ٤٣٧ ، ٤٦٩ ، ١٠ ،
٥١ ، ٧١ - ٧٣ ، ١٦٠ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،
٢٢٦ ، ٢٥٦ ، ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، ٥٧٤ ، ١١ ،
٦٨ ، ١٤٧ ، ١٩٦ ، ٣٠٧ ، ٤٨٣ ، ١٢ ،
٣١٨ ، ٣٦٥ ، ٢٠/١٣ ، ٦١ ، ١٧٧ ، ٣٥٠ ،
١٤ / ١٥٨ ، ٢٣٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٩٧ ،
٣٩٨ ، ٥٩٨

ناثلة بن ربيعة ١٢٧/٣
نهبان (مولى أم سلمة) ٥٠٧ ، ٥٠٦/٩
٤٤٢/١٤ ، ٤٦٤ ، ٥٣٦
نبيشة الخير ، الهدلى ٤٢٥/٤ ، ٢١٥/١٠
٣٥٨/١٣

نبيه بن الحجاج السهمي ٣٩٤/٩
نبيه بن وهب ١٥٧/٥
النجاد = أحمد بن سليمان بن الحسن ، أبو بكر
النجاد الصغير = الحسين بن عبد الله ،
البغدادي ، أبو علي
النجاري = عمارة بن غزيرة بن الحارث ، الأنصاري
النجاشي = قيس بن عمرو
النجاشي (ملك الحبشة) ٤٤٥/٢ ، ٣ ،
٤٢١ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٥٢٥ ، ٨ / ٢٤٣ ،
٢٥٠ ، ٣٦١/٩ ، ٣٦٢/١٠ ، ٣٠٤/١٢ ،
٥٦٢/١٣ ، ٧٤/١٤
نجدة بن عامر الخروزي ٩٣/٤ ، ٩٥ ، ٩
٢٩٣ ، ٢٥٦/١٢ ، ٩٤/١٣
نجيح بن عبد الرحمن السندي ، أبو معشر ٤
٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٦٤/٦ ، ٢٩٣/٩ ، ١٢ ،
٤٤٧

ابن أبي نجيح = عبد الله بن أبي نجيح ، أبو اليسار
أبو نجيح = عمرو بن عبيدة بن عامر السلمى
يسار
أبو نجيد = عمران بن حصين بن عبيد الخزازي
ابن النحاس = عيسى بن محمد ، الرملي ، أبو عمير

مولاة أبي ورقة بن سعيد ٣٦٧/١٣
مولى عثمان ٣١٦/٦
مولى عمر ٣١٦/٦
أبو ميسرة = عمرو بن شرحبيل ، الهمداني ،
الكوفي
ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي ، أبو جميلة ٣
(٢٦٣) ، ٢٨٠ ، ٣٥٥/٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،
٥٢١ ، ٣٣٦/١٢ ، ٢٧٧/١٠
ميل بنت مشرح الأشعرية ١١٩/١
ميمون بن أبي شبيب الربيعي ٦/ (٤٣٦)
ميمون بن قيس ، الأعشى ٤٣٩/٧ ، ١١ ،
١٩٩

ابن ميمون = محمد
ميمون بن مهران ، أبو أيوب ٧٤/٢ ، ١٨٢ ،
٥٧١ ، ٣٤٣/٣ ، ٩٢/٤ ، ١٩٢ ، ٢٢٠ ،
٢٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٣٣٠ ، ٤٣٨ ،
٣٩٨/٥ ، ٨ / ٥٢٠ ، ٩١/٩ ، ٢٢٩ ، ١٠ ،
٣٩٧ ، ٣٤٦ ، ٦١/١١ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ،
٤٠٣

ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) ٢٦/١ ،
٥٣ ، ١٢٤ ، ١٩٦ ، ٢١٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،
٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢/٢ ، ٣٣٠ ، ٣ ، ٧٣/٣ ، ٣٩٥ ،
٥٢٥ ، ١٦٢/٥ ، ١٦٣ ، ٢٩٧ ، ١٩٧/٧ ،
٣٦٣ ، ٢١٩/٩
الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران ،
الرقى ، أبو الحسن

(ن)

الناجي = علي بن داود ، البصري ، أبو المتوكل
ناجية بن كعب بن جندب الخزازي ٥/ (٤٣٩)
نافع بن الأزرق ٢٥٦/١٢
نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني ، أبو محمد ٢
٧٥ ، (٢٦٥) ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ١٠ / ١٦٠
نافع بن الحارث ١٨٩/١٤
نافع بن عبد الحارث بن حباله الخزازي ٢
(٢٤١) ، ٤٠٩/٥ ، ٤١٣ ، ٣٣١/٦
نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ٢٦٤/٢
نافع ، مولى ابن عمر ١١٧/١ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ،
٣٨٤ ، ٩٣/٢ ، ١٦٥ ، ٢٠٦ ، ٢٩٤ ، ٣٣٧ ،
٣٦٦ ، ٤٨٢ ، ٥٤٢ ، ٥٨٩ ، ١٨/٣ ، ٨٥ ،

نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي ، أبو برزة ٢ /
 ، ١٦٤ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٨
 ، ٤٠٥ ، ٩٦ ، ٩٥ / ٣ ، (٤٠١) ، ٢٧٢ ، ١٦٧
 ، ١٥٠ ، ١٣ - ١٠ / ٦ ، ٥٠٨ ، ٤٨٥ ، ٤٠٦
 ٤٥٥ / ١٤ ، ٤٧٧ ، ٣٥٥ / ١٢ ، ١١٣
 النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ١ /
 / ٣ ، ١٨٩ ، ٢٦ / ٢ ، ٤٣ ، ٤٢٠ ، (٥٢٧) ،
 ، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٢٦٩ ، ١٨٢ ، ١٨٠
 ، ٤٩٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ / ٨ ، ٥٨٦ ، ٣٧٢ / ٦ ،
 ، ٣٤٦ ، ١٥٥ / ١٢ ، ١٣ / ١١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٢
 ، ١٦٥ / ١٤ ، ٣٠٩ / ١٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤
 ٣٤٨ ، ١٩٧

النعمان بن راشد ٤ / ٢٨٧

النعمان بن زرعة ١٣ / ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨
 النعمان بن أبي عياش الزرق الأنصاري المدني ، أبو
 سلمة ٢ / (٢١٢)
 نعيم بن حماد ٩ / ٢٤ ، ٢٨ ، ٦٦ ، ٨٥ ، ٨٩ ،
 ١١٠ ، ١٠٣ ، ٩٣ ، ٩٠
 نعيم بن دجاجة الأسدي ١٠ / ٣٦٩
 نعيم بن عبد الله المجرم ١ / (١٤٧) ، ١٤٨ / ٢ ،
 ٤٢٠ ، ٤١٢ / ١٤

أبو نعيم = الفضل بن دكين

نعيم بن مسعود الأشجعي ٣ / ٤٣٤

نعيم بن هزال ١٢ / ٣٥٥ ، ٣٦١

ابن نعيم = عبد الرحمن بن جبيرة بن نعيم

نفيح بن الحارث ، أبو بكرة ١ / ٢١٥ ، ٢ /
 ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ٢٢ ، ٢١ / ٣ ، ٣٧٢
 ، ٤٢٩ / ٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٣٩٥ ، ٣١٣ ، ٩٥
 ، ٣٢٩ ، ٣١١ / ١٢ ، ١٨٤ / ١١ ، ٤٦٤ / ١٠
 / ١٣ ، ٤٠٨ ، ٤٠٧ ، ٣٧٣ ، ٣٦٨ - ٣٦٥
 ، ١٨٩ ، ١٥١ ، ٥٠ ، ٢٥ / ١٤ ، ٦١٤ ، ١١٧
 ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٩٥ ، ١٩١

نفيح (مكاتب أم سلمة) ١٠ / ٥٣٥

نمران بن جارية التميمي ٧ / ٤٣ ، ٥٣٧ / ١١

النمرى = يوسف بن عبد البر بن عبد الله ،
 القرطبي ، أبو عمر

نمير بن إبراهيم ٨ / (٤٧١)

النحوي = معاوية بن هشام

هشام بن معاوية

النخعي = إبراهيم بن يزيد بن الأسود ، أبو عمران

الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو عمرو

الحسن بن عبيد الله بن عروة ، الكوفي ،

أبو عروة

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، الكوفي

عبيد الله بن الأحنس

مالك بن الحارث ، الأشتري

النزال بن سبرة ١٢ / ٣٧٨ ، ٤٨٩ / ١٣

النسائي = بكر بن محمد ، البغدادي ، أبو أحمد

جعفر بن محمد

أبو العباس

محمد

النسوي = علي بن سعيد بن جرير ، أبو الحسن

نسبية بنت كعب ، أم عطية ١ / ٤١٣ ، ٤١٤ ،

٣٨٦ ، ٣٨١ ، ٣٧٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ / ٣

٣٩٢ - ٣٩٤ ، ٤٩١ ، ٤٠١ ، ٥٢٣ ، ١١ /

٢٨٦ ، ٣٥٠ / ١٣

نصر ٥ / ٣٧١

أبو نصر ١٠ / ٣٢٧

أبو نصر = بشير بن الحارث المروزي الحافي

نصر بن داهر ١٢ / ٣٦١

نصر بن عاصم الليثي ٢ / ٤٢٢ ، ٢٥٥ / ١٣

أبو نصر = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ،

ابن الصباغ

العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري

نصر بن عمران الضبيعي ، أبو جهمرة ٣ / ٣٥٢ ،

٤٧٢ / ١٠ ، (٢٢٧) / ٤

أبو نصر المروزي ١٢ / ٣٤٣

النضر بن الحارث ١٣ / ٤٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ،

أبو النضر = سالم بن أبي أمية

النضر بن شميل ٤ / ٢١

النضر بن كنانة ٩ / ٦٧

أبو النضر = هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي

البغدادي الحافظ

أبو نضرة = المنذر بن مالك

(٥٠) لعله : أبو نصر بن عمرو . انظر : الجرح والتعديل ٢ / ٢٩٥ .

(٥١) لعله : أحمد بن محمد بن علي بن شاه . انظر : الأنساب ٥٢٢ ظ

هانيء بن كلثوم ١٠٧/٣
هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي ٥
٤٣٠ ، (٤٢٥)
هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي ٣
٤١٦

أبو هبيرة = عائذ بن هلال المزني
ابن هبيرة = عمر بن هبيرة
هبيرة بن يريم الشيباني الكوفي (٣٣٥)/١٢
الهجيمي = طريف بن مجالد ، أبو تيممة
هدبة بن خشم ٢٤/٧ ، ٥٧٧/١١ ، ٥٩٥
الهدلي = أسامة بن عمير بن عامر
خالد بن سفيان
عامر بن عبد الله بن مسعود ، الكوفي ،
أبو عبيدة
عبد الله بن عتبة بن مسعود
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، المدني ، أبو
عبد الله

غطف
القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود ، الكوفي ، أبو عبد الله
مكحول بن عبد الله ، أبو عبد الله
أبو المليح بن أسامة
نبيشة الخير
أم الهذيل = حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية
أبو الهذيل = زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري
هذيل بن شرحبيل الأودي ١٤/٩
أبو الهذيل = محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
الحمصي
الهرماس بن زياد الباهلي ٣١٩/٥
هرم بن حيان ٢٣٢/١١
هرمزان ١٩٣/١٣
ابن هرمز = محمد بن هرمز العكبري القاضي ، أبو
الحسين
الهروي أحمد بن محمد بن محمد ، أبو عبيد
الهروي = محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى ، أبو
منصور
هزال بن يزيد بن ذئاب ٣٨٠/١٢ ، ١٤
١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٣٧

نمير بن أوس الأشعري ١٤/ (٢٠٥) ، ٢٠٦ ،
التميري = عمر بن شبة
النهدى = عبد الرحمن بن مل بن عمرو ، أبو عثمان
النهرتيري = محمد بن موسى بن أبي موسى ،
البغدادي
ابن النواحة ١٢/ ٢٧٠ ، ٢٧١ ،
نوح (عليه السلام) ٢/ ٤٥٨ ، ٣/ ٣٤٣ ،
٢٠٣/٨ ، ٢٨٥/٧
نوح بن أبي بلال ١٥٣/٢
ابن نوفل = المسور بن مخزومة بن نوفل الزهري
نوفل بن معاوية ٩/ ٤٧٢
التوفلي = جبير بن مطعم بن عدى القرشي
نافع بن جبير بن مطعم ، المدني ، أبو
محمد

(هـ)

هاجر (أم إسماعيل) ٩/ ٥١٤ ، ١٤/ ٥٨٠ ،
هارون ، عليه السلام ٢/ ١٦٧
هارون بن عبد الله بن مروان البزاز ، الحمال ، أبو
موسى ١/ (٣٨٣) ، ٢/ ٤٩٠ ، ٤/ ٩٧
أبو هارون = عمارة بن جوين العبدي
هارون بن محمد ، الرشيد ١١/ ٢٧٢
ابن هاشم ١٠/ ٨٨
هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي
الحافظ ، أبو النضر ٤/ (١٦٨) ، (٢٨٨)
هاشم بن قصي ٨/ ٥٣٤
أبو هاشم = يحيى بن دينار الرماني الواسطي
الهاشمي = سليمان بن داود ، أبو أيوب
عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب ،
المدني
كريب بن أبي مسلم
محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الشريف
القاضي ، أبو علي
ابن هانيء = إسحاق بن إبراهيم ، النيسابوري ، أبو
يعقوب
أم هانيء بنت أبي طالب ١/ ٢٥٠ ، ٢/ ٥٥٠ ، ٣/
١٥٦ ، ٤/ ٤١١ ، ٦/ ٣٦٤ ، ٩/ ٣٦٥ ،
٢٢٤ ، ٢٥٢ ، ٧٦/١٣ ، ٢٤٥

(٥) لعل الصواب : أبو هاشم . وهو يحيى بن دينار .

١٢٢، ١٣٦، ١٣٨، ١٥٧، ١٦١، ١٦٦،
١٧٤، ١٧٥، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢،

هلال بن عامر ٣٠١/٢

هلال بن يساف الأشجعي ٣/ (١٦٧)

الهلالى = سفيان بن عيينة بن أبى عمران، الكوفى،
أبو محمد

سليمان بن يسار، المدنى، أبو أيوب

هلب = يزيد بن عدى الطائى الكوفى

همام بن غالب، الفرزدق ٨/٩، ٤٤٧/١٠،

همام بن منبه ٣/٤٨، ٩٨، ٣٩٩/١٣،

٣٦٠، ٣٥٩/١٤

الممدانى = الحارث بن عبد الله الأعرور، أبو زهير

الحسن بن صالح بن حى، أبو عبد الله

طلحة بن مصرف بن عمرو، الكوفى،

أبو محمد

عبد الرحمن بن زيد (يزيد) الفايشى

عروة بن الحارث

عمرو بن شرحبيل، الكوفى، أبو

ميسرة

عمرو بن عبد الله السبيعى، أبو

إسحاق

القاسم بن مخيمرة، الكوفى، أبو عروة

مالك بن عامر، أبو عطية

محمد بن سالم، الغرضى

مرة بن شراحيل، الكوفى

مسروق بن الأجدع بن مالك،

الكوفى، أبو عائشة

أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل، الكوفى

يحيى بن زكريا بن خالد، الوادعى، أبو

زائدة، ابن أبى زائدة

هند بنت أبى أمية، أم سلمة (أم المؤمنين) ١/

١٢٦، ١٢٧، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٩٠، ٢٩٨،

٣٠٠، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦،

٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٢١، ٤٢٧، ٤٢٨،

٨٧/٢، ٨٨، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣،

١٥٥، ٢٥٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٥٢٨، ٥٢٥،

٥٣٣، ٥٧٦، ٥٩١، ٣٧/٣، ٨٩، ٩٣،

٢٩٦، ٣٦٥، ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٩٥، ٤/

٣٥٠، ٣٥٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٦٦/٥، ٢٢٠،

٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٩٥،

هزيل بن شرحبيل الأودى الكوفى الأعمى ٣/

(٢٦٠)، ٢٢٢/٩، ٥٤٤/١٢،

هشام بن إسماعيل الدمشقى العطار، أبو عبد الملك

١٧٣/٣، (٣٣٨)، ٣٤٠-

أم هشام بنت حارثة بن النعمان ٣/ ١٦٠،

١٧٦

هشام بن حسان ٣/ ٣٥٧، ٤٧٣/٨،

هشام بن الحكم ١٠/ ٣٢٧،

هشام بن حكيم ٢/ ١٦٦،

هشام بن سعد ٨/ ٣٠٣،

هشام بن عامر بن أمية التجارى الأنصارى ٢/

(٢٦٥)، ٥١٢/٣،

هشام بن أبى عبد الله سنبر الدستوائى البصرى، أبو

بكر ٢/ (٧٦)، ٥٩/١٢، ٣٥٩/١٤،

هشام بن عبد الملك الطيالسى، أبو الوليد ١٤/

(٣٩٨)

هشام بن عروة ١/ ٤٢٢، ٤٤٩، ٢٢٣/٢،

(٢٤٣)، ٩٨/٣، ١٣٢، ٤٢٢، ٥٠٩، ٤/

١٢١، ٢٢٥، ٣٩٠، ٦٥/٥، ١٨١، ٢٧٧،

٣٧٠، ٤٣٩، ٢٢٦/٦، ٧٦/٨، ١٤٦،

٢٠٥، ٣١٠/٩، ٤٨٤، ٣٠١/١٢، ٣٠٣،

٥٢٢، ١٣/ ١٤١، ٢٢٩، ٢٩٨، ١٤/

٣٦٠

هشام بن عمار ٦/ ٢٢٦،

أبو هشام = محمد بن مسلمة

هشام بن معاوية النحوى ٨/ ٤٢٩،

هشيم بن بشير بن القاسم السلمى، الواسطى، أبو

معاوية، ابن أبى خازم ١/ ١٨٥، ٧٦، ٧٥/٢،

٥٨٦، ١٠٧/٣، ١١٥، ٢٨٠، ٤٠٥،

٥١٨، ٢٣٦/٤، ٢٨٦، ٤٦٣، ٥/ (٩)،

٨٨، ١٠٩/٦، ٢٨٠، ٢١/٧، ٤٢٢، ٨/

٤٤٦، ٥٥/٩، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٨٢،

١٠/ ٥٢، ١٥٩، ٣٦٩، ١٧٤/١٢، ٣٨٠،

٤٦٢، ٤٦٥، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٣٥، ٥٣٧،

١٣/ ٢٦٤، ٢٨١، ٣٥٢، ٦٢/١٤، ٣٨٠،

٤٣٤، ٤٥٣، ٤٦٢، ٥٢٥، ٥٧١، ٥٩٨،

٦٠٢

أبو هشيمة ٥/ ١٨٨،

هضاب بن طوق ٤/ ١٩٦،

هلال بن أمية ٩/ ٥٣٠، ١١/ ١٢٠ -

واصل بن أبي جميل ٥٦٨/٧
أبو واقد الليثي ٢٨٧/٢ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩/٣ ، ٣١٠/١٣

الواقدي = محمد بن عمر
الواقفي = قيس بن رفاعة
والان ٣٥٥/٣

الوالي = سعيد بن جبير ، أبو عبد الله
وائل بن حجر ١٢١/١ ، ١٣٧ ، ٦٨/٢ ، ١٣٩ ، ١٣٩ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٦١ ، ١٤١ ، ١٤١ ، ٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٣٦١ ، ١٥٤/٨ ، ١٦٢ ، ١٦٢ ، ٣٤٧/١٢ ، ٤٩٨ ، ٤٤٠/١٣ ، ١٢٣

أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي
أبو وبرة الكلبي ٣٤٧/١٠
أبو وداعة = أسد

الوراق = مطر بن طهمان ، الخراساني الزاهد
يحيى بن يزداد ، أبو الصقر

أبو ورقة بن سعيد ٣٦٧/١٣
أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ٨٠/٢ ، ٣ ، ٣٣ ، ٣٣

الوزان = أحمد بن إسحاق بن صالح ، أبو بكر
الوضاح بن عبد الله اليشكري ، أبو عوانة ٤/٩٢ ، ٨٧/١٢ ، ٥٨٥/١٤

أبو الوضيء = عباد بن نسيب
الوضين بن عطاء ٩٦/١٣

أبو الوفاء = علي بن عقيل بن محمد البغدادي
وكيع بن الجراح ١٨٠/١ ، ٤٢١/٢ ، ٣ ، ١٦٧ ، ٢٤٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٦/٤ ، ٣٧/٥ ، ٣٣٢ ، ١٣٦/٩ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ٢٩٣ ، ١١ ، ١١١ ، ١٦٧/١٤ ، ٣٦٩/١٣ ، ١١١

أم ولد زيد بن أرقم ٢٦١/٦
أم ولد شيبية ٢٣٨/٥

الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري (٨٠)/٢
أبو الوليد = عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي
الوليد بن عبد الملك ١٩٥/٤ ، ٤٧٨/٩ ، ٩٢/١٣ ، ٢٦٢/١٤

أبو الوليد = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الرومي

الوليد بن عتبة ٣٩/١٣

٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٢٦٥/٦ ، ٢٤٣/٨ ، ٢٥٠ ، ٣٧٤ ، ١٢٥ ، ١٢٤/٩ ، ٣٥٧ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٥٣٥ ، ٢٥٦/١٠ ، ٢٨٦/١١ - ٢٩٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ١٢ ، ٥٠٠ ، ٣٦٣/١٣ ، ٤٧٩ ، ٦٢/١٤ ، ٤٤٢ ، ٤٥٢ ، ٤٦٤ ، ٥٣٦

أبو هند (الحجام) ٣٨٩/٩
ابن أبي هند = داود بن دينار (أبي هند) ابن عذافر
القشيري

هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ٤٤٦/١ ، ٢١٠/١١

هند بنت عتبة ٩/١٠ ، ٣٥٠ - ٣٤٨/١١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٣٨٨ ، ٣٨٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٩٤ ، ٣١/١٤ ، ٨٧/١٣

هند ابنة المهلب بن أبي صفرة ٩/٤٩٢
هند بنت النعمان بن بشير ٩/٣٠٥ ، ١٣

٨٦

هند ابنة الوليد بن عتبة ٣٨٨/٩
هود (عليه السلام) ٢٨٥/٧
أبو الهيثم بن التيهان بن مالك ٢١٦/١٠ ، ١٣ ، ٣٥٩

الهيثم بن حميد ، الغساني الدمشقي ، أبو أحمد ١/١٢٥
الهيثم بن خارجة الخراساني ، أبو أحمد ٣/١٧١ ، ٦٠/٤

(٩)

وابصة بن معبد ٤١/٣ ، ٤٩ ، ٥٠ ،
أبو وائلة = إلياس بن معاوية بن قرّة المزني
وائلة بن الأسقع ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ ، ١٩/٣ ، ٢٩٤ ، ٤١٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٤٩٠ ، ٥١٤ ، ٣٥٩/٨ ، ١١٧/٩ ، ٣٦٠ ، ٢٢٦/١٢ ، ١٥٦/١٤ ، ٤٣٦/١٣

الوادي = يحيى بن زكريا بن خالد الهمداني ، أبو
زائدة ، ابن أبي زائدة

وارد الثقفي ، أبو سعيد ١/٣٧٧

الواسطي = خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن
يحيى بن دينار الرماني ، أبو هاشم
يزيد بن هارون ، أبو خالد

واسع بن حبان ٨٤/٩

الوليد بن عقبة ٢٠/٣ ، ٢٧٤ ، ٢٠١/٧ ،
 ١٢/٣٠٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٩ ،
 ١٣/١٧٣ ، ١٤/٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٥٨٦ ،
 الوليد بن مسلم ، أبو العباس ١/ (٣٤٥) ، ٣/ ،
 ٢٦٢ ، ٧/٥٦٨ ، ١١/٢٣٣ ، ١٣/٩٢ ،
 ٤٨٥ ، ١٤/١٦٨ .
 بنت الوليد بن المغيرة ٩/١٠
 الوليد بن هشام ١٣/١٦٨
 أبو الوليد = هشام بن عبد الملك ، الطيالسي
 الوليد بن الوليد ٢/٢٣٨
 الولي = الحسين بن محمد ، الفرضي ، أبو عبد الله
 ابن وهب = عبد الله
 وهب بن عبد الله السوائي ، أبو جحيفة ٢/ ،
 (٨١) ، ٨٥ ، ٣٠١ ، ٣/٨٠ ، ٤/٩٧ ، ٩/ ،
 ٣١٥ ، ١٠/٢١٥ ، ١٣/٣٥٧ ،
 وهب بن منبه ٩/٥٢٧

(ى)

اليامي = يزيد بن الحارث بن عبد الكريم
 اليتيم (الذي صلى به النبي ﷺ) ٢/٥٦٧
 اليحصبي = عبد الله بن عامر بن يزيد ، أبو عمران
 ابن يمنس = عبد الله بن عبد الرحمن
 يحيى (عليه السلام) ٢/٤٥٨ ، ٤/٢٠٤ ،
 ٩/٣٤٣ ، ٣٥٥ ، ١٢/٢٤٩ ،
 يحيى بن آدم الكوفي القرني الحافظ الفقيه ١/ ،
 ٨/ (٤٣٣) ، ٧/٣١٥ ، ٨/٣٦٢ ، ٨٨٠ ،
 ٩/٢٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٨٧ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١١٠ ،
 ١١٣ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥١ ،
 ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ١١/٣٦٤

يحيى بن أكرم ١١/٢٠٢

يحيى بن أنيسة ٦/٥٢٣

أم يحيى بنت أبي إهاب ١١/٣١٠ ، ٣٤٠ ،
 ١٣٥/١٣٦ ، ١٣٦/١٨٦

يحيى بن أيوب ٢/٦٠٠ ، ٤/٣٤١

يحيى بن جابر ١٣/٦٠

يحيى بن جعدة ٩/٥١١ ، ٥٤٧

أبو يحيى = حبيب بن أبي ثابت

يحيى بن الحكم ٤/٣١ ، ٣٣

يحيى بن حمزة بن واقد ١٤/ (١٧١)

يحيى بن أبي حية ٦/٥٥

يحيى بن خلاد ٢/٣٨٦
 يحيى بن دينار الرماني الواسطي ، أبو هاشم ١٠/ ،
 (٤١٠) ، ١١/٤٨٠ ، ١٢/٨١٣ ، ١٦/١١٣ ،
 ٣٧٧ ، ١٣/٣٥٤ ، ١٤/١٧٩ ، ٤٠٨ ،
 يحيى بن زكريا بن خالد الهمداني الوادعي ، أبو
 زائدة ، ابن أبي زائدة ٩/ (٢١٠)

يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء ١/٢٨٧ ، ٦/ ،
 ٧/١٢٣ ، ٨/٢٩٠ ، ٩/٣٠٧ ، ١٠/ ،
 ١٥٤

يحيى بن سعيد بن أبان الأموي الكوفي ، أبو أيوب
 ٢/ (٢٣) ، ٣/٤٨٨

يحيى بن سعيد القطان البصري ، أبو سعيد ١/ ،
 (٣٩) ، ٥/٢٦٥ ، ١١/٣٦١ ، ١٤/١٦٨ ،
 ١٦٩

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد ١/ ،
 (٦٧) ، ٧٠ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٦٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،
 ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٤١٣ ، ٢/٢٢٣ ،
 ٢٨١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٦٦ ،
 ٤٩٢ ، ٥٣٢ ، ٣/٢٦٥ ، ٤/٢٧١ ، ٤/١٢١ ،
 ١٩٩ ، ٣٤٧ ، ٦/٤٢٨ ، ٦/١١٧ ، ٧/ ،
 ٣٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ٨/١١٨ ، ١٨٠ ،
 ٢٨٣ ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٤٩١ ، ٥٢٠ ، ٩/٥٥٥ ،
 ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٤٧ ، ٣١٠ ، ٥٦٦ ،
 ١٠/٦٤ ، ٨٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٨٠ ، ٤١٠ ،
 ٤٣٩ ، ١١/٧٨ ، ١٣٦ ، ٢٠٩ ، ٢٤٧ ،
 ٤١٣ ، ١٢/١٧٤ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ،
 ١٣/٤٣٢ ، ٢٢٢ ، ٣٤٦ ، ١٤/١٨٩ ، ٤٣٤ ،
 ٤٣٥ ، ٥٢٤ ، ٥٩٨

يحيى بن عبد الله الجابري ٣/٤٤٨

يحيى بن عقيل الخزاعي البصري ١/٣٧ ، ٤٣

يحيى بن عنيسة ٤/١٩٩

أبو يحيى = الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني

يحيى بن أبي كثير صالح الطائي ٢/٤٥٢ ، ٣/ ،
 (٢٢٧) ، ٧/١٢٣ ، ٩/١٢٦ ، ١٠/٣٥٥ ،

١٢/٥٩ ، ١٣/٥٢ ، ١٢٩ ، ٢٦٥

يحيى بن المبارك الزبيدي ، أبو محمد ١/ (١٣)

يحيى بن محمد بن صاعد ٢/٢٤٧ ، ٦/٥٥

أبو يحيى = محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى

الأسدي ، ابن كنانة

يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ١١/ (١٧٨)

يزيد بن عبد المزني ٣٩٩/١٣
 يزيد بن عبد الملك ٣٧١/٨ ، ٢٦٢/١١
 يزيد بن عدى الطائى الكوفى ، هلب ٢ /
 ٢٥٧ ، (١٤٠)
 يزيد بن أبى كبشة ٣٨٠/١٢
 يزيد بن أبى مالك ٣٩٣/١٢ ، ٦٠/١٣ ،
 ١٣٨
 أبو يزيد المدني ٣٨٣/٤ ، ٩٥/١١
 يزيد بن أبى مريم الدمشقى ٢ / (٥٨٤) ، ٣ /
 ١٧٢
 يزيد بن المكثف ٤١٩/٣ ، ٤٢٩ ،
 يزيد بن نمران بن يزيد المدحجى ٣ / (٩٢)
 يزيد بن هارون الواسطى ، أبو خالد ١ / (٩٢) ،
 ٣٧٥ ، ٢ / ٤٢١ ، ٤ / ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٦ /
 ٢٨٢ ، ٩ / ١٢٧ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ١١ / ١٠ ،
 ٩٤ / ١٣ ، ١١٦ ، ٢٧٩ ،
 يزيد بن يزيد بن جابر ١٦٨/١٣
 اليزيدى = يحيى بن المبارك ، أبو محمد
 يسار بن بكر بن مسعود ، أبو العشاء ١٣ /
 ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٣٠٣
 ابن يسار = سليمان بن يسار
 أبو اليسار = عبد الله بن أبى نجيح
 ابن يسار = عبد الله بن يسار السلمى
 عطاء بن يسار
 محمد بن إسحاق
 يسار (مولى ابن عمر) ٥٢٦/٢
 يسار ، أبو نجيح ١٦٣/٨
 اليشكرى = الحارث بن حلزة
 عقبة بن علقمة ، الكوفى ، أبو
 الجنوب
 المغيرة بن عبد الله
 اليربوع بن عبد الله ، أبو عوانة
 يعقوب (عليه السلام) ٨ / ٢٠٣ ، ٢٧٣ ،
 ٤٧٣ ، ٩ / ٦٧ ، ٥٣ / ١٣
 يعقوب ١٤٨/١٤
 يعقوب ٢ / ٤٦١
 يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ، أبو
 يوسف ١ / (١٨) ، ٣٢ ، ٦٢ ، ٨٩ ، ٢٨٢ ، ٢٩٤ ،

يحيى بن معمر بن عون البغدادي ، أبو زكريا ١ /
 (١٥١) ، ٥٣٥/٢ ، ٦٠٠ ، ٢٩٥/٣ ، ٣٥٧ ،
 ٣٩٨ ، ٦ / ١٧٨ ، ٩ / ٣٤٥ ، ١٣ / ٢٧٩ ،
 ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ١٤ / ٥٩٨
 يحيى بن واضح ٣ / ١٣٣
 يحيى بن وثاب الأسدى ٢ / (١٢٤) ، ٣٦٣ ،
 ٣٩٧ ، ٥٨٠
 يحيى بن يحيى بن بكر التميمى النيسابورى ، أبو زكريا
 ١ / (٢٥٠) ، ١٦٠ / ٢ ، ١٦١
 يحيى بن زياد الوراق ، أبو الصقر ٦ / (١٩) ، ٨ /
 ١٥٠ ، ١٠ / ٣١٢
 يحيى بن يعمر ٩ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٥٢٦ ، ١٢ /
 ١٥٥ ، ٣٦١ ، ١٤ / ٢٠ ، ١٣٠
 يرقاً ١٤ / ٤٦٢
 زياد بن فساة الجمانى ١ / ٢١٢
 يزيد بن إبراهيم التيمى ١٣ / ٦٥٩
 يزيد بن الأسود الجرشى ٢ / ٢٥٥ ، ٥٢٠ ،
 ٣٤٦ / ٣ ، ٥٢١
 يزيد بن الأصب العامرى ٢ / (٣٠١) ، ٥ / ١٦٣
 يزيد بن حميد ، أبو التياح ٥ / ٤٤٠
 يزيد بن خمير ٣ / ٢٦٦
 أبو يزيد = الربيع بن خيثم بن عائذ الثورى الكوفى
 ٢ / ٦٠٤
 يزيد بن رومان ١ / ٣٩٠
 يزيد بن زريع ١ / ٣٩٠
 يزيد بن أبى زياد ٢ / ١٧٢ ، ١٧٤ ،
 يزيد بن سعيد بن ثمامة ٧ / ٤٠٦
 يزيد بن أبى سفيان ١٢ / ٤٩٤ ، ١٣ / ١٨ ،
 ١٤٣ ، ١٧٧
 يزيد بن شريك التيمى ، أبو إبراهيم ٥ / ٢٥٤
 يزيد بن شيبان ٥ / ٢٦٦
 يزيد بن عامر بن الأسود ٢ / (٥٢٢)
 يزيد بن عبد الله ١٣ / ٢٣
 يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندى المدنى ١٢ /
 (٣٧٩)
 يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى المدنى الأعرج ٥ /
 ٤٦٥ ، ٩ / (٢٢٠) ، ٢٤٩
 يزيد بن عبد الله الكلاى ، أبو زياد ٤ / ١٧ ، ٧ /
 ٢٠٠ ، ١٣ / ٣٦٩

(٥) فى سنن أبى داود : جعفر بن عون .

، ٣٤٤ ، ٣١٩ ، ٢٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٣ ، ١٤٩
 ، ٤٥٥ ، ٤٤٧ ، ٣٧٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٥٨
 ، ٥٧٦ ، ٥٦١ ، ٥١٣ ، ٥٠٨ ، ٥٠٥ ، ٤٦٧
 ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٧ ، ٦ / ١٢ ، ٥٨٩ ، ٥٨٧
 ، ٣٥٦ ، ٣٤٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٢٧٧
 ، ٤٠٦ ، ٣٨٩ ، ٣٨١ ، ٣٧٥ ، ٣٧١ ، ٣٦١
 ، ٤٦٩ ، ٤٦٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٣٢ ، ٤٢٢
 ، ٥٢٤ ، ٥١٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٤
 ، ٢٢٤ ، ٢٠٦ ، ١٢٣ ، ٨٥ ، ٧٥ / ١٣ ، ٥٤٦
 ، ٣٧٠ ، ٣٢٦ ، ٣١٥ ، ٣٠٣ ، ٢٨٤ ، ٢٦٢
 ، ٥٧٩ ، ٥١٦ - ٥١٤ ، ٥٠٢ ، ٤٨٠ ، ٣٨٣
 ، ٥٩٣ ، ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨١
 ، ٦٤٧ ، ٦٤٤ ، ٦٣٨ ، ٦٠٢ ، ٦٠١ ، ٥٩٩
 ، ٤٨ ، ٤٣ - ٤١ ، ٣١ ، ٢٩ / ١٤ ، ٦٥٥
 ، ٩١ ، ٨٦ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٥٨
 ، ١١٨ ، ١١٥ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٠ ، ٩٨
 - ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ١٨٠ ، ١٤٥ ، ١٤٢ ، ١٣٥
 ، ٢٥٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٠٢
 ، ٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ٢٥٥
 ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٤ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧
 ، ٤٠١ ، ٣٩٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٦٠ - ٣٥٨
 ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٥٧ ، ٤١٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٢
 ، ٦٠٨ ، ٥٥٢ ، ٥٤٥ ، ٥٣٥ ، ٥١١ ، ٥٠٢

يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزنجي القاضي ، أبو
 علي ٣٣٨ / ١٢

يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٥٩ / ٢
 يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى الدورقي ، أبو
 يوسف ١٤٩ / ١ ، (٤٢٩)

أبو يعقوب = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، ابن
 راهويه

إسحاق بن إبراهيم بن هاني
 النيسابوري

يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف ١ /
 (٤٤٥) ، ٥٦٧ / ٧ ، ٣٦٧ / ٥ ، ٢٥١ / ٢ ، ٩ /
 ٩٣ ، ٤٧٧ ، ٢٥٢ / ١٣ ، ١٥٣ / ١٠ ، ١٤ /
 ٣٣٤

يعقوب بن إسحاق ، ابن السكيت ، أبو يوسف
 ٢٦٥ / ١

أبو يعقوب = إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج
 المروزي

، ٤١٣ ، ٣٨٩ ، ٣٧٤ ، ٣٤٠ ، ٣٢٤ ، ٢٩٥
 ، ١٨٩ ، ١٥٨ ، ١٢٩ ، ١٢٤ ، ٢٥٠ ، ١٥٠ ، ١٣ / ٢
 ، ٥٩٥ ، ٥٦٩ ، ٥٣٧ ، ٤٥٧ ، ٣٤٥ ، ١٩٦
 ، ٢٨٨ ، ٢٧٣ ، ٢١٢ ، ٢٠٠ ، ١٩١ / ٣ ،
 ، ٤٥٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٦ ، ٣٢٥ ، ٣٠٦ ، ٢٩٦
 ، ١٥٦ ، ١٢٧ ، ١٢١ ، ٤٣ ، ٣٣ / ٤ ، ٤٧٠
 ، ٢١٥ ، ٢١١ ، ٢٠٣ ، ١٨٤ ، ١٦٣ ، ١٦١
 ، ٥٤ / ٥ ، ٤٦٩ ، ٤٣١ ، ٣١٣ ، ٢٥٨ ، ٢٣٤
 ، ٢٩٦ ، ٢٨١ ، ٢٦٣ ، ١٨٣ ، ١١٨ ، ٧٠
 ، ٤٥٠ ، ٣٨ / ٦ ، ٤٦٢ ، ٤٥٥ ، ٤١٣ ، ٣٠٦
 - ٢١٦ ، ٢٠٧ ، ١٠٥ ، ٩٨ ، ٨٣ ، ٦٧
 ، ٢٩١ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ ، ٢١٨
 ، ٤٧١ ، ٤٦٦ ، ٤١٤ ، ٤١٠ ، ٣٠٨ ، ٢٩٦
 ، ٢٥٠ / ٧ ، ٦١٠ ، ٦٠٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٥ ، ٥٧٢
 ، ١٠٠ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٧٧ ، ٦١ ، ٤٣ ، ٣١
 ، ٢٠٩ ، ١٩٩ ، ١٨١ ، ١٥٨ ، ١٢٩ ، ١٠٢
 ، ٢٥٨ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٣٠ ، ٢١٧ ، ٢١١
 ، ٣٣٠ ، ٣١٦ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٣ ، ٢٨٩
 ، ٤٥٩ ، ٤٥٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٣٠ ، ٣٦٤
 ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥١٤ ، ٤٩٣ ، ٤٨٩ ، ٤٧٨
 ، ١١ / ٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥١
 ، ١٣١ ، ١١٦ ، ١١٢ ، ٨٦ ، ٨٠ ، ٦٩
 ، ١٩٤ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٢ ، ١٧٦ ، ١٣٤
 ، ٣١٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٢
 ، ٤٠١ - ٣٩٧ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠
 ، ٤٧٦ ، ٤٤٤ ، ٤٣٢ ، ٤٢٨ ، ٤١٤ ، ٤١٠
 - ٤٨٠ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥١٢ ، ٤٨٥ - ٥٥١ ،
 ، ٦٩ ، ٦٦ ، ٥٩ / ٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٦ ، ٥٥٣
 ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٠ ، ٩٥
 ، ١٦٣ ، ١٤٢ ، ١٣٧ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢١
 ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥
 ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٣
 ، ٣٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٣٣ ، ٢٢٧ ، ٢١٣
 ، ٤٥٦ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٣٨٤ ، ٣٧٩ ، ٣٥٥
 ، ١١٠ ، ٣٤ ، ١٤ / ١٠ ، ٥٦١ ، ٥٣٠ ، ٤٧٩
 ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ١٦٥ ، ١٥٨ ، ١٣٢ ، ١١٨
 ، ٣٥٠ ، ٣٤٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٨٩ ، ١٧٥
 ، ٤٥٤ ، ٤٤٨ ، ٤٤٤ ، ٤١٨ ، ٤٠٧ ، ٣٧٨
 ، ٥٣٢ - ٥٣٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧ ، ٤٩٣ ، ٤٦٨
 ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨
 ، ١٠٥ ، ٦٣ ، ٥٧ ، ٢٥ / ١١ ، ٥٧٠ ، ٥٦٩

١٤/٥ ، ٥٧ ، ٧٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ،
 ١٦٠ ، ٢٢٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ،
 ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٣١١ ، ٣٥٨ ،
 ٤٣٩ ، ٦٧/٦ ، ٩١ ، ١٠٦ ، ١٣٠ ، ١٨٢ ،
 ١٨٩ ، ٢١٦ ، ٢١٩ ، ٣١٣ ، ٥٦١ ، ٥٩٠ ،
 ٣٦٢/٧ ، ١٤٥/٨ ، ١٤٦ ، ١٦٩ ، ٢٥٤ ،
 ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٧٣ ،
 ١٥١/٩ ، ١٦١ ، ٣٤٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ ،
 ٤٠٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٥٥٣ ،
 ٥٥٤ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ ، ٥٧١ ، ٥/١٠ ، ٧ ،
 ٩ ، ١٠ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٨٣ ، ٨٤ ،
 ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٢١ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٩ ،
 ٢٠٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ،
 ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ١٦١/١١ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ،
 ٢٢٨ ، ٢٦٩ ، ٢٩٠ ، ٤٠٣ ، ٤٨٣ ، ٥/١٢ ،
 ٨ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٠٦ ، ١١٩ ، ١٦١ ،
 ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٠٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ،
 ٣٤٦ ، ٣٦١ ، ٤١٩ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ، ٥٤١ ،
 ١٢/١٣ ، ١٣ ، ٦١ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ،
 ٣٤٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ،
 ٤٥١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ، ١٤/٣١ ، ٣٢ ،
 ١٨٩ - ١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٨٢ ،
 يوسف بن عبد الله بن سلام ٩٤/١١ ، ٩٥ ،
 ٥٩٤/١٣
 يوسف بن موسى العطار الحزني ٢/ (٤٤٦) ،
 ٦٠٥ ، ١٤٧/٨ ، ١٨١/٩ ، ٥٩٦/١٤ ،
 أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
 الأنصاري
 يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبيدي
 الدورقي
 يعقوب بن إسحاق بن بخثان
 يعقوب بن إسحاق ، ابن السكيت
 يونس (عليه السلام) ٣/٣٤٣ ،
 يونس بن جبيل الباهلي ، أبو غلاب ٣/ (٤٠٦) ،
 ٣٣٠ ، ٣٢٨/١٠
 يونس بن عبيد بن دينار العبيدي البصري ١/١
 (١٦٤) ، ١٨٦/٣ ، ٥٢/١٠ ،
 يونس بن عمرو بن عبد الله السبيعي ، أبو إسرائيل
 ٣/١٩٠ ، ٣٨١/٤ ، ٤٨٢ ، ٩/٥ ، ٣٧ ، ٧/٧
 ١٤ ، ٢١٥/٩ ، ٦٢٩/١٣ ، ٦٥٨ ،

يعقوب بن شيبه السدوسي البصري الحافظ ٣/٨
 (٣٠٦) ، ٨٠/٤ ، ٦٦/٦ ، ٤٧١ ،
 يعقوب بن عبد الرحمن ٣/٢٧٧
 يعقوب المدني (مولى الحرقة) جد العلاء بن عبد
 الرحمن ٧/١٣٣
 أبو يعلى = أحمد بن علي الموصلي
 يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي ، يعلى بن منية ٢/٢
 (٣٢٤) ، ١٠٤/٣ ، ١٠٩ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٥/٥ ،
 ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠٩ ، ٢١٦ ، ٣٩٢ ، ٢٩٣/٨ ،
 ١٢٣/١٢ ، ١٦٥/١٣ ، ١٦٦ ،
 يعلى بن حكيم الثقفي ٧/ (١١٨)
 يعلى بن شداد بن أوس ٣/٢٠٢
 يعلى بن عطاء ١/١٨٥
 أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد ، ابن الفراء ،
 القاضي
 ابن أبي يعلى = محمد بن محمد بن الحسين الفراء ،
 أبو الحسين
 يعلى بن منية = يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي
 أبو الجمان ٦/٥٩٠
 الجمان = أبو الزوائد
 طاوس بن كيسان ، الجندي ، أبو عبد
 الرحمن
 عبد الرحمن بن يزيد ، الأبنابوي القاصص
 المنثري بن الصباح ، الأبنابوي ، المكي ، أبو
 عبد الله
 يزداد بن فساءة
 ابن ينيق = الحسن بن مسلم ، المكي
 يوسف (عليه السلام) ٧/٤٢٥ ، ٩/٦٧ ،
 يوسف بن السفر ١/١٠٧
 يوسف بن عبد البر بن عبد الله الثمري ، القرطبي ،
 أبو عمر ١/١٢٣ ، (١٦٢) ، ١٧٨ ، ٢١٠ ،
 ٢٨٩ ، ٢٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٩/٢ ، ١٤ ،
 ١٦ ، ٤٤ ، ٦٤ ، ٩٥ ، ١٢٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤ ،
 ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ،
 ٣٩٢ ، ٦٢/٣ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٧٧ ، ٢٠٠ ،
 ٢٢٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٣٠٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٨ ،
 ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٤٢٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٢١/٤ ، ٧٥ ،
 ١٠٥ ، ١٥٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٥ ، ٣٤٧ ،
 ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤٣٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٨٩ ،

٦ - فهرس
القبائل والأمم والفرق

بنو إسماعيل ١٩٦/٨ ، ٦٧/٩ ،	(١)
٣٩٢	٤٦٧/٥ آل إبراهيم
أصحاب الأخدود ٢٩٤/١٢	٩٦/٤ آل أبي أوفى
أصحاب أبي بركة الأسلمي ٤٧٧/١٢	٥٥٥/٧ آل أبي بكر
أصحاب أبي بكرة ٢٠٩ ، ٢٠٨/١٤	٥٣٤ ، ٥٣٣ آل بيت النبي ﷺ
أصحاب بلال ١٨٧/٤ ، ١٩٠	٥٣٤ ، ٥٣٣/٨ آل جعفر
أصحاب الجمل ٤٧٥/٣	٢٢٩/٩ آل الحرقة
أصحاب الحديث ٢٥٠/١ ، ٧	١٤٩/١٢ آل حزم
٤٣٨ ، ٤٢٩/٩ ، ١٢٤/١٢ ، ١٤٩ ،	٣٣٢ ، ٣٣١/٥ آل خزيمية
٤٤٨/١٣	٢٣٠/٨ آل الخطاب
أصحاب الحسن ١٩٥/٩	٥٣٤ ، ٥٣٣/٨ آل العباس
أصحاب الدواوين ٢٨٤/٤	٥٣٤ ، ٥٣٣/٨ آل عقيل
أصحاب السنن ٣٢٢ ، ٢٤٨/١	٥٣٤ ، ٥٣٣/٨ ، ٥٥٥/٧ آل علي
٢٠٦/٣ ، ٣٩٨ ، ٢٨٤/٤ ، ١٣٧/٧ ،	٤٠ ، ٢٣/٤ آل عمر بن الخطاب
٣٨٠/١٤ ، ٥٢/١٢	٢٣٢/٢ آل فرعون
أصحاب الشجرة ٩٦/٤	٢٧٤/٧ آل لوط
أصحاب علي - رضى الله عنه - ١٢	٥٣٤ ، ٥٣٣/٢ ، ٢٣٢/٢ آل محمد ﷺ
٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٤٤٧	١٠٩ ، ١١١ ، ١١٣ ، ٤٤٥/٥ ، ٤٦٦ ،
أصحاب عبد الله بن مسعود ١٢٣/٢	٤٦٧
أصحاب عمر ١٩٢ ، ٦٨/٤	٥٩/١٢ آل مرة
أصحاب ابن عمر ٢٩٢/٤	٢٥٦ ، ٢٤٨/١٢ الإباضية
أصحاب أبي قتادة ١٣٢/٥ - ١٣٤	٢٠٣/١٣ ، ٥٤٦/٩ الأرمن
أصحاب قدامة بن مظعون ٤٩٧/١٢	٧٤/١٤ الأريسيون
أصحاب معاذ ٤٤٨/٣	٢٥٦/١٢ الأزارقة
أصحاب أبي موسى الأشعري ٢٩٧/٣	١٩٨ ، ٥٠٠ ، ٤٥/١٣ أسارى بدر
الأعراب ٢٩٨/٩ ، ٣٤٦ ، ٧٢/٣	٢٧/١٤
بنو أمية ٨/٩	بنو إسرائيل ١٩٦/٨ ، ٢٦٥/٣ ،
الأنباط ١٩٦/٤	٤٥٠ ، ١١/٩ ، ٢٠٧/١٢ ، ١٣/
الأنصار ٩٢ ، ٨٣/٢ ، ٢٧٢/١	٥٩٤ ، ٣٠٤ ، ٢٢٩
٢٤٢ ، ٤٥٧ ، ٥٨/٣ ، ٥٠٨ ، ٤	

أهل الجزيرة ٢٤١ ، ٢٣٧/١٣
 أهل جلولاء ١٢٠/١٣
 أهل الجمل ٢٣٨/١٢
 أهل الحجاز ١٩٩ ، ٢٧/١ ، ٢
 ، ١٨٦/٤ ، ٤٦٧/٣ ، ٤١٧ ، ٢٦٢
 ، ٥٢٧ ، ١٣٣/٧ ، ٥٩٥/٦ ، ٣٩١
 ، ٥٢٨ ، ٥٠٩ ، ٣٤٩/١٠ ، ٥٧٥/٩
 ، ١٦١ ، ١٠٥ ، ٦/١١ ، ٥٣١ ، ٥٢٩
 ، ٢٠٥/١٣ ، ١٦٥ ، ١٦٤/١٢ ، ١٧١
 ، ١٩٩/١٤ ، ٣١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤
 أهل الحديبية ٣٠١/٩ ، ١٢٨/٥
 ، ١٨٤ ، ٩٤ ، ٨٥/١٣
 أهل الحديث ١٥١/٦ ، ٣٩٢/٤
 ، ٥٥٧ ، ٥٤٢ ، ٥١٥/٧ ، ٤١٤ ، ١٧٧
 ، ١٦٦/١٢ ، ٥٢١/٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٠
 ، ٢٤١ ، ٢٣٩
 أهل الحرم ١٢ ، ٣٥٦ ، ٣٠١/٥
 ، ٤١٣
 أهل الحرمين ١٢٣/٢ ، ٦٠٩ ، ٤
 ، ١٦٨
 أهل الحره ١٧٢/٩
 أهل حوران ١٧٧/٨
 أهل حمص ١٩٧/٤ ، ٣٠٦/١
 ، ٣٠/١٤
 أهل خراسان ٢٢٥/٥
 أهل خيبر ٥٣١ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧/٧
 ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٤٣ ، ٥٣٥ ، ٥٣٢
 ، ١٥٥/١٣ ، ٥٦٣
 أهل دمشق ٢١/١٣ ، ١٩٧/٤
 أهل الديوان ٤٢/١٢
 أهل الذمة ٣٨١ ، ١٢٤ ، ١٢١/١
 ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٨٦/٤ ، ١١٥/٢
 ، ٤٠٦/٦ ، ٤٥١/٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٦
 ، ٣٥١ ، ٢٣٦/٨ ، ٤٢٤/٧ ، ٤٧٩

، ١٩٣ ، ٤٩٥ ، ١٢٢/٦ ، ١٢٧ ، ٣٠٧
 ، ٥٥٨ ، ٣٨٧ ، ٣٦٥/٧ ، ٥٩٨ ، ٣٧٠
 ، ٥٦٤ ، ٤٧٤ ، ٤٥٠ ، ١٦٨ ، ١٦٣/٨
 /١١ ، ٤٦٨ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣٠٢/٩
 ، ٥٠٠ ، ٤٧١ ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ١٣٠
 ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٠/١٢ ، ٥٠٩
 ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢
 ، ٣٦/١٣ ، ٥٢٧ ، ٣٣٥ ، ٣٢٧ ، ٢٢١
 ، ٤٠٢ ، ٣٣٤ ، ٢٩٢ ، ١٥٦ ، ١٣٦
 ، ٣٨٠ ، ١٦٣ ، ٢٦/١٤ ، ٤٣٩ ، ٤٠٥
 ، ٥٨٢ ، ٤٣٥
 الأنصار من أهل بدر ٣٠١/٩
 أهل أحد ٤٩٤/١٢
 أهل الإسكندرية ٢٠٠ ، ١٤٠/١٣
 أهل الإفك ٤٤٢/١٣
 أهل الإنجيل ٢٠٣/١٣ ، ٥٤٦/٩
 أهل الأهواء ١٢ ، ٢٢ ، ١٧/٣
 ، ٢٥٦
 أهل البادية ٢٩٠ ، ٢٨٩/٤
 أهل بدر ٤٩٤/١٢ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨/٣
 أهل البدع ١٣ ، ٤٧٧ ، ٣٠٤/٢
 ، ٥٢٥/٧ ، ٥٠٧ ، ٤٣٧ ، ١٨ ، ١٧
 ، ٢٥٦/١٢ ، ٥٢٢ ، ٣٩٧/٩ ، ٥٢٦
 ، ٢٩٠ ، ٢٥٧
 أهل البصرة ١٤ ، ٣٢١ ، ٢٨١/٣
 ، ٣٩٨ ، ٣٩٤/٨ ، ١٥١/٦ ، ٢٠٣
 ، ٩/٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٤٣ ، ٤٢٨
 ، ٢٣٨/١٠ ، ١٥٧ ، ١٣٦ ، ١١٧ ، ١١٠
 /١٣ ، ٢٥٨ ، ٢٤٤/١٢ ، ٢٢٠/١١
 ، ١٠٤ ، ٤١/١٤ ، ٩٦
 أهل بقر معونة ١٥٨/٩
 أهل التفسير ٢٢٢/١٤ ، ٣٦٠/١٣
 أهل التوراة ٥٤٦/٩
 أهل الجاهلية ٢٨٧ ، ٨٩/٥ ، ٤٩٧/٣

، ٢١٦/٣ ، ٤٢١ ، ٢٦٢/٢ ، ٢٩٧
 ، ٣٩١ ، ٢٧٠ ، ٢٣٧ ، ١٨٦ ، ١٨٤/٤
 ، ٥٩٥/٦ ، ٤٦٤ ، ٦٣ ، ٥٨/٥ ، ٤٧٣
 ، ٤٧٩ ، ٤٤٣ ، ٤١٩/٨ ، ١٣٣/٧
 ، ٢٨/٩ ، ٥٧٥ ، ٥٢٠ ، ٥١٦ ، ٤٩٩
 ، ١٤٥ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٥٨
 ، ١٩٣ ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٩
 ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩٥
 ، ٢٣٨ ، ٢٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢١٨
 /١٠ ، ٥٧٥ ، ٢٩٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥
 ، ٥٢٨ ، ٥٠٩ ، ٣٧٣ ، ٣٤٩ ، ٢٤
 ، ١٢٤ ، ١٠٥ ، ٢٦ ، ٦/١١ ، ٥٢٩
 ، ١١٦/١٢ ، ٤٤٥ ، ٢١٥ ، ١٧١
 ، ٤٠٦ ، ٢٠٥ ، ٨٥/١٣ ، ١٦٤ ، ١٤٨
 ، ١٠٤ ، ٤٧/١٤ ، ٦٢٣ ، ٥٠٢ ، ٤٦٦
 ٤١٣ ، ٢٩١ ، ١٩٩
 ، ٢٦٩/٧ ، ١١١/٥ أهل العربية
 ، ٥١٠/١٠ ، ٤٧٠/٩ ، ٤٣٠/٨ ، ٢٧٢
 ٦/١١
 أهل عرفة ١٤٧/٥
 أهل الغرب ٢٠/١٣
 أهل الغور ١٧٧/٨
 أهل غوطة دمشق ١٧٧/٨
 أهل فارس ١٠٠ ، ٩٢/١ ، ٩
 ٢٠٥ ، ٢٠٠ ، ٣٠/١٣ ، ٥٥٤
 أهل الفتح ٣٠١/٩
 أهل فلسطين ١٧٧/٨
 أهل القاهرة ٢١٥/٣
 أهل قباء ٣٣٤ ، ١٠٧/٢ ، ٢٠٨/١
 أهل القدير ٢٤٨/١٢
 أهل القرآن ٥٩٣/٢
 أهل الكتاب ١١٢-١١٠ ، ١٠١/١
 ، ٢٣٥ ، ٣٥/٨ ، ٥٨٧ ، ٣٠٠ ، ١٣/٢
 ، ٥٣ ، ٥٢/١٢ ، ٥٥٢-٥٤٥/٩ ، ٣٥٢

، ٣٤٩ ، ٢٨١/٩ ، ٥١٤ ، ٤٥١
 /١٢ ، ٥٢١ ، ٣٤٦ ، ٣٠/١١ ، ٣٧٨
 ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٥٤ ، ٤٩ ، ٣٣ ، ٣٢
 -٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٤٧
 ، ٤٨٧ ، ٣٨٢ ، ٣٦٤ ، ٢٨٦ ، ٢٦٣
 ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٣٥/١٣
 ، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢١٧ ، ٢١٥-٢١٣
 ، ٢٤٨ ، ٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠ -٢٢٧
 ، ١٧٠ ، ١٤٩/١٤ ، ٢٥٢ - ٢٥٠
 ، ٣٣١ ، ٢٢٤ ، ١٧٣
 أهل الردة = المرتدون
 أهل الزيغ ٢٥٤/١٣
 أهل السنة ١٩٥ ، ١٧٥/١٤
 أهل السواد ٥٦٢/١٣
 أهل السير ١٣١/٣
 أهل الشام ٢٠٠ ، ١٥٣ ، ٧٠/١
 ، ٤٣٨ ، ٣٦٥ ، ٢٩٤/٣ ، ٢٦٢/٢
 ، ٥٦/٥ ، ٤٩٥ ، ٤٧٣ ، ٣٩١ ، ٦٨/٤
 ، ٦٩/٩ ، ٥٩٥ ، ١١٩/٦ ، ٦٥ ، ٦٤
 ، ٥٠٧/١١ ، ٥٤٩ ، ٤٦/١٠ ، ٢٩٥
 ، ٢٢ - ٢٠/١٣ ، ٥٢٢ ، ١١٦/١٢
 ، ١٤١ ، ١٣٣ ، ١٠٨ ، ٥٧ ، ٥١
 ٢٨٠/١٤ ، ٢١٥ ، ٢١١ ، ٢٠٥
 أهل الصفة ١٣٨/٨
 أهل صفيين ١٧٢/٩ ، ٤٧٥/٣
 ٢٣٨/١٢
 أهل الصوامع = الرهبان
 أهل الطائف ١٤٠/١٣ ، ٥٦/٥
 ١٨١
 أهل طرسوس ١٢٥ ، ١٠٦/١٣
 أهل الظاهر ١٢٧/٩ ، ٤٠٦ ، ٣٩٢/٤ ، ٦
 ، ٤٩٨ ، ٤٧٤/٨ ، ٢٥٩
 ٦٠٣/١٤ ، ٦٥٦/١٣ ، ٢٢٦ ، ٢١٧
 ، ٢٦٢ ، ١٥٣ ، ٢٧/١ أهل العراق

أهل مصر ٢٦٢/٢ ، ٢١٥/٣ ،
 ٤٦/١٠ ، ٥٩٥/٦ ، ٥٦/٥ ، ٣٩١/٤
 ٢٠٥ ، ١٠٨ ، ٨٥/١٣
 أهل المصيصة ١٠٦/١٣
 أهل المغرب ٥٦/٥
 أهل مكة ٦٠٤/٢ ، ٦٠٨ ، ٣
 ١٠٨ ، ١٣٢ ، ٢٦٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ،
 ٤٨٠ ، ١٤/٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ،
 ١٢٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
 ٢٦٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٥٦ ،
 ٣٥٧ ، ٤٦٤ ، ١١٠/٩ ، ٤٨/١٣ ، ٥٩
 أهل منى ٣٨٦/١٣
 أهل نجد ٥٦/٥ ، ٥٨ ، ٢٦٧
 أهل نجران ٢٢٦/١٣ ، ٢٢٧ ،
 ٢٤٣ ، ٣٥/١٤
 أهل النهروان ٢٣٨/١٢ ، ٢٤١
 أهل البجامة ٤٧٣/٣
 أهل اليمن ٣١/٤ ، ١٢٩ ، ٢٢٠ ،
 ٢٩٦ ، ١٤/٥ ، ٥٦ ، ٢٢٥ ، ١٧٧/٩ ،
 ٥٠٠/١١ ، ٥/١٢ ، ٦ ، ٨٧ ، ١٣
 ٢١١ ، ٧٣

(ب)

البدريون ٢٥١/١٢
 البصريون ٤١٤/٨ ، ٤٣/٩ ، ١٤٥ ،
 ١٧٢ ، ١٩٥
 بنو بكر ٣٣٤/٥
 بنو بكر بن مناة ١٥٧/١٣ ، ١٥٨ ،
 بهرا ٢٢٦/١٣ ، ٢٩٤
 بهز ٢٤٨/٨
 بنو بياضة ٢٠٥/٣ ، ٢٠٨ ، ٧
 ٣٦٥ ، ٩٥/١١
 البيهسية ٢٥٦/١٢
 (ت)
 التابعون ٧٠/١ ، ٤٤٣ ، ٤١/٢

٢٧٧ ، ٣٠٥ ، ١٣/١٣ ، ١٦ ، ٢٩ ،
 ٣١ ، ٣٢ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٢٠٣ -
 ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٢٥ - ٢٢٩ ،
 ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ،
 ٢٩٧ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ، ٣٣٤ ، ٧٤/١٤ ،
 ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦
 أهل الكهف ٢٠٣/٧
 أهل الكوفة ٧٠/١ ، ٤٥٦/٢ ،
 ٢٨١/٣ ، ٢٥٤/٥ ، ٥٤٤/٧ ، ١٨٥/٨ ،
 ٩/٩ ، ٨٢ ، ١٠٩ ، ١٢٤/١٢ ، ١٦٦ ،
 ٤٩٧ ، ١٠٤/١٣ ، ١٠٥ ، ٤٤٨
 أهل اللغة ٧٨/٧ ، ١٩/٩ ، ١٢
 ١٨٨ ، ٤١٧/١٣
 أهل ماه ١٢٠/١٣
 أهل المدينة ٧٠/١ ، ١٥٣ ، ٢٩٥ ،
 ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٣٩/٢ ، ٢٢٣ ، ٣٥٣ ،
 ٦٠٨ ، ٦٠٤ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٧/٣ ،
 ٢١٦ ، ٢٨١ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٤٢٦ ،
 ٥٠٩ ، ١٢/٤ ، ١٦١ ، ٢٠٢ ، ٢٣٧ ،
 ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٤٠٩ ، ٤٧٣ ، ٥٦/٥ ،
 ٥٨ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٤٦٨ ،
 ١١٩/٦ ، ١٢٩ ، ١٥١ ، ١٧٧ ، ٢٣٣ ،
 ٤٣٧ ، ٣٣٢/٧ ، ١٦٩/٨ ، ٢٨٤ ،
 ٤٢٨ ، ٩/٩ ، ٢٨ ، ٦٩ ، ١١٠ ، ١١٧ ،
 ١٣٧ ، ١٥٧ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٣١ ،
 ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٦ ، ٤٦/١٠ ، ٥٢ ، ٧٠ ،
 ٤١٤ ، ٥٤٩ ، ٣٨/١١ ، ١١٢ ، ١٢٤ ،
 ٢٢٠ ، ٢٦٥ ، ٣١٨ ، ٥٠٠ ، ٥٧/١٢ ،
 ٦٩ ، ١٢٤ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ٣٢١ ،
 ٣٤٥ ، ٣٦١ ، ٨٥/١٣ ، ١٠٨ ، ٥٠٢ ،
 ٩٦/١٤ ، ١٢٧ ، ١٦٠ ، ١٧٢ ، ٢٣٣ ،
 ٢٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٥٨٣
 أهل المشرق ٢٢٠/٢ ، ٥٦/٥ ،
 ٥٧ ، ٥٦٨/٩ ، ٢٠/١٣

الخزرج ٢٢٦/١
 الخشبية ١٨/٣
 الخطابية ١٤٩/١٤
 الخلفاء الراشدون ٢٥٤/١ ، ٧
 ٤٧٢/٨ ، ٥٦٠-٥٥٧ ، ٥٣٠ ، ٥٢٧
 ٣٢٢/١٢ ، ١٥٣/١٠ ، ٣٠٠/٩
 ٢٠٥/١٣ ، ٣٢٣
 الخوارج ٤٠١ ، ٣٧٢ ، ٣٠٤/٢
 ٩٥/٤ ، ٥٠٧ ، ١٨/٣ ، ٤٧٧ ، ٤٥٧
 ١/٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ١٥٠/٩ ، ١٥١
 ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ١٧ ، ١٦
 ٢٤٧-٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤-
 ٤١٨ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٢٧٦ ، ٢٥٨
 ١٤٨/١٤ ، ٥٠١/١٣
 (د)
 بنو الدليل ٥/٨
 (ر)
 الراضية ٥٢٦/٧ ، ٥٠٦ ، ١٧/٣
 ١/٤ ، ٣٤٧/١٣ ، ٢٥٦/١٢ ، ٥٢٢/٩
 ١٤٩ ، ١٤٨
 ربيعة ٢٢/١٣
 الرهبان ٢٢١/١٣ ، ٢٦٦/١٢
 الروم ١/٣ ، ٢٩٥/٩ ، ٥٨٧/٢
 ١٢٨ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ٧٣ ، ٦٥ ، ٥٨
 ٢٠٠ ، ١٧١ ، ١٣٩ ، ١٣٣ ، ١٣١
 ٧٤/١٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣
 (ز)
 بنو زريق ٥٥/١١ ، ٣٣٣ ، ١١٧/٩
 الزنادقة ٢٩٨/١٣ ، ٢٨٧/١٢
 بنو زهرة ١/٩ ، ٥٣٠/٨ ، ٦٨/٦
 ٢٩٤
 بنو زهير بن أقيش ٢٩٢/٩
 (س)
 السامرة ٢٠٣ ، ٣١/١٣ ، ٥٤٦/٩

٤٦ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٦٨ ،
 ١٧٢-١٧٥ ، ٢٣/٣ ، ٢٢٠ ، ١٨٥ ،
 ١٧٥/٩ ، ٤٣٠ ، ٢٨٤/٨ ، ٥٥٩/٧
 ٢٤/١٢ ، ٥١٥ ، ٣٩٦ ، ٢٣٩ ، ٢١٦
 ٤٨٩ ، ٤٤٠ ، ٣٠٩
 الترك ٢٩٥/٩
 بنو تغلب ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢١٠/١٣
 ٢٩٤ ، ٢٣٥ ، ٢٢٨
 بنو تميم ٤٠١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٠٨/٨
 ٢٢٦/١٣ ، ١٩٩/١١ ، ٥٣٨
 تنوخ ٢٩٤ ، ٢٢٦/١٣
 (ث)
 ثقيف ١١٧ ، ٤٧/١٣
 (ج)
 بنو جحش ٢٩٤/٩
 بنو جمح ٢٢٨/٥
 الجهمية ٢٥٦/١٢ ، ٥٠٦/٣
 ١٤٩/١٤
 جهينة ١٥٤/٨ ، ٥٧١/٦ ، ٩٠/١
 ١٦٤ ، ١٦٣
 (ح)
 بنو الحارث بن كعب ٢٢٦/١٣
 ٢٢٩ ، ٢٢٧
 بنو حارثة ٣٠٢/١٣ ، ٢٠٣/١٢
 الحيشة ١٥٧/١٤ ، ٥٠٧/٩
 الحرورية ٥٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٤٤/١٢
 حمير ٢٢٦ ، ٦٥/١٣
 بنو حنيفة ٢٦٤/١٢ ، ٥٥٤/٩
 ٢٨٢ ، ٢٦٦
 (خ)
 خثعم ٢٠/٥
 الخرمية ٥٨٧/٢
 خزاعة ١/١٣ ، ٢٥/١٢ ، ٥٩٢/١١
 ١٥٨ ، ١٥٧

، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢١
 ، ١٤٤ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٠٨ ، ٦٧ ، ٦٦
 ، ١٨١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٥٧ ، ١٥٤
 ، ٢١٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٨٦ ، ١٨٥
 ، ٢٧٣ ، ٢٦٣ ، ٢٥٠ ، ٢٣٥ ، ٢٢٥
 ، ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢
 ، ٣٨٣ ، ٣٤٦ ، ٣١٧ ، ٣٠٥ ، ٢٩٩
 ، ٤١٨ ، ٤١٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣
 ، ٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤١٩
 ، ٤٨٠ ، ٤٧٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨
 ، ٦٨ ، ٩ ، ٨ ، ٥ / ٤ ، ٤٨٨ ، ٤٨١
 ، ١٩٢ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١١٥ ، ٩٥ ، ٩٣
 ، ٢٢١ ، ٢١٦ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٣
 ، ٣٨٣ ، ٣٥٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٦٤
 ، ٤٣٧ ، ٤٣٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠١ ، ٣٩٤
 ، ١٤ / ٥ ، ٤٩٥ ، ٤٨٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥١
 ، ٧٠ ، ٦٨ - ٦٦ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٢٣ ، ١٧
 ، ٩٦ - ٩٤ ، ٩١ - ٨٨ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٧١
 ، ١٣٣ ، ١١١ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠١
 ، ١٧٢ ، ١٦٧ ، ١٥٣ ، ١٤٥ ، ١٣٧
 ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٨١ ، ١٨٠
 ، ٢٢١ ، ٢١٩ - ٢١٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦
 ، ٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨
 ، ٢٦١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٥
 ، ٣٣٣ ، ٣١٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩
 ، ٣٥٩ ، ٣٥٥ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٢
 ، ٤١٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٤
 ، ٤٢٩ - ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤١٤
 ، ٨ / ٦ ، ٤٦٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٥ ، ٤٤٩
 ، ١٤٦ ، ٧٣ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ١٢ ، ٩
 ، ٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٠٣ ، ١٧٥ ، ١٧٢
 ، ١٩٥ ، ١٣٤ ، ١١٠ / ٧ ، ٦٠٩ ، ٦٠٢
 ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٢٩ ، ٤٢٩ ، ١٩٩
 ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ٦٩ / ٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٠

٥٩ / ١ بنو سحيم
 ٢٧٠ / ١٢ ، ٢٥٧ / ٥ بنو سعد
 ١٠٧ / ٣ السلف
 ١١٢ / ٢ بنو سلمة
 ٢٩٤ / ١٣ سليح
 ، ٤٦٧ / ٩ ، ٤٦٠ / ٥ بنو سليم
 ٣٦٨ / ١٣
 ٤٥٥ / ١٤ السنديون
 ١٧١ / ١٤ بنو سهم
 (ش)
 ٢١١ ، ٢١٠ / ٥ بنو شيبه
 (ص)
 ٢٠٣ / ١٣ ، ٥٤٦ / ٩ الصائغون
 ، ١٠٠ ، ٩٢ ، ٧٠ / ١ الصحابة
 ، ١٨٤ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١١٢ ، ١٠١
 ، ٢٤٢ ، ٢٣٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
 ، ٢٨٤ ، ٢٧١ ، ٢٥٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧
 ، ٣٧٤ ، ٣٦٠ ، ٣٥٥ ، ٣٤٤ ، ٣٢١
 ، ٤٠ ، ٣٥ ، ١٨ ، ٨ / ٢ ، ٤١٥ ، ٣٨٤
 ، ٨٧ ، ٧٣ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٥١ ، ٤١
 - ١٤٠ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٧
 ، ١٦٦ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٢
 ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٨٣ ، ١٧٤ ، ١٧٣
 ، ٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٨
 ، ٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢٣٧
 ، ٢٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤
 ، ٣٤٩ ، ٣٢٤ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٢٩١
 ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٥٦
 ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٢١ ، ٤١٤ ، ٣٩٠
 ، ٤٩٤ ، ٤٩٣ ، ٤٨٢ ، ٤٧٧ ، ٤٥٠
 ، ٥٣٠ ، ٥١٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠١
 ، ٥٦٧ ، ٥٥١ ، ٥٤٨ ، ٥٤٦ ، ٥٣٥
 - ٦٠٤ ، ٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ٥٧٨ ، ٥٧٥
 ، ٢٠ ، ٧ / ٣ ، ٦١١ ، ٦٠٩ ، ٦٠٧

٢٤٠ ، ٢٢٣ ، ٢١٧ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨
٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠ ، ٢٥٩ ، ٢٤١
٤٤١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤١٣ ، ٣٩٥
٥٧٣ ، ٤٨٩ ، ٤٧٥ ، ٤٦٢ ، ٤٥٠
٢١ ، ٢٠/١٤ ، ٦٣١ ، ٦٢٤ ، ٦٢١
٥٠ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٥ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٦
١٧١ ، ١٤٨ ، ١٤٢ ، ١٢٣ ، ٦٥ ، ٦١
٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ٢٠٩ ، ١٨٩ ، ١٧٢
٤٦٠ ، ٤٤٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٢٦٢
٥٨٩-٥٨٦ ، ٥٨٠

٧١ ، ٦٤/٢ صداء

٢٥٦/١٢ الصفرية

(ط)

٣١٧/٩ الطلقاء من أهل مكة

(ع)

٢٤١/١٢ ، ١٧٩ ، ١٧٨/٨ عاد
٢٤٨ ، ٢٤٢

٢٦٧/٥ بنو عامر

٢٢/٣ بنو العباسي

٤٧٣/٣ ، ١٩٨/٢ بنو عبد الأشهل

٣٠٢/٩ ، ٢٣٨/٥ بنو عبد الدار

٥٢٩/٨ ، ١١٢/٤ بنو عبد شمس

٣٩٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩ ، ٨/٩

٣٠٢/٩ بنو عبد العزى

٢٠٨/٣ ، ٥٢٨/٢ عبد القيس

٢٩٢/٩

٣١٨ ، ٢٥٩/٥ بنو عبد المطلب

٣٠١/٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧/٨

٥١٧/٢ بنو عبد مناف

٥٤٤/١٣ بنو العجلان

٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٠٢/٩ العجم

٣٥٥ ، ٢٤٠ ، ٤٧/١٣ ، ٥١١ ، ٣٩٦

٤٣٢ ، ٣٥٧

١٥١/١٣ ، ٦/١٢ بنو عدى

٢٣١ ، ٢٢٢ ، ٢١٦ ، ١٨٦ ، ١٨٥
٢٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٥٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤١
٣٩١ ، ٣٧٢ ، ٣٤٧ ، ٣٢٩ ، ٣٢٣
١٢/٩ ، ٥٦٠ ، ٥٣٤ ، ٤٩١ ، ٤٢٤
٣٣ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٥-٢٣ ، ١٦ ، ١٥
٩١ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٦٥ ، ٥٦
١٦١ ، ١٥٧ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١١٠
٢٢٢ ، ٢١٦ ، ١٩٥ ، ١٨٧ ، ١٧٥
٢٨٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥١ ، ٢٣٩ ، ٢٢٩
٣٥٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤
٤٤١ ، ٤١٤ ، ٣٩٦ ، ٣٧٥ ، ٣٥٤
٤٧٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ ، ٤٤٦
٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٥ ، ٥٢١ ، ٤٨٥
٥٢٤ ، ٤٧٣ ، ٣٩٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥/١٠
٩٧ ، ٩٥ ، ٧٩ ، ٣١/١١ ، ٥٣٢
٢٢٤ ، ٢١٠ ، ٢٠٦-٢٠٤ ، ١٩٨
٢٥٣-٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٣٨
٤٣٧ ، ٤١٥ ، ٤٠٤ ، ٣٢٠ ، ٢٥٩
٢٢ ، ١٣/١٢ ، ٥٠٧ ، ٤٩٠ ، ٤٨٢
١٠١ ، ٥٧-٥٥ ، ٥٣ ، ٢٧ ، ٢٦
١٥٤ ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ١١٢ ، ١١٠
٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٠٣ ، ١٧٤ ، ١٧٠
٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٦٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢
٣٠٩ ، ٣٠٣-٣٠١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤
٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣١٠
٣٦٧ ، ٣٦٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٠ ، ٣٤٣
٤١٨ ، ٤٠٧ ، ٣٨٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٤
٤٩٧ ، ٤٩٣ ، ٤٨٩ ، ٤٦٠ ، ٤٤٠
٥٢٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٣ ، ٤٩٨
٣٤ ، ٣٢ ، ٢٦ ، ١٧ ، ٧/١٣ ، ٥٢٨
١٣٣ ، ٩٦ ، ٨٩ ، ٤٧ ، ٣٩ ، ٣٦
٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ١٨٠ ، ١٧٣ ، ١٧٢
٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤ ، ٢١١ ، ٢١٠
٢٩٧ ، ٢٩٠ ، ٢٦٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٤

، ٣٩٢، ٣١٨، ٣٠٢/٩، ٥٣٨، ٢٢٩
/١٣، ٤٤/١٢، ٥٦٨، ٤١٤، ٣٩٣
، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٤، ٩٦، ٣٢
، ٤٨٥، ٤٧٣، ٤٣٩، ١٨٥، ١٦٢
٤٣٩/١٤

بنو قريظة ٤٧٢/٣ ، ١٦٩/٨ ،
١٧٦، ١٥٤، ٦٩، ٤٦/١٣، ٤٩٨/٩
١٨٣، ١٨١

بنو قشير ٤٥٦/١٣

(ك)

كليب ٥٩/١٢
كنانة ٢٢٦/١٣ ، ٣٩٢/٩
كندة ٢٢٨ ، ١٢٣/١٤
الكوفيون ٤٢/٩ ، ٢٧٤/٥

(ل)

بنو لؤى ١٤٧/١٣

(م)

بنو ماء السماء ٥١٤/٩
مانعو الزكاة ٢٩٨/٣
المتدعة = أهل البدع
المجوس ١١٢، ١٠١، ١٠٠/١
، ٥٤٨، ٥٤٧، ٥٩/٩، ٥٠٧/٣، ١٢٥
، ٢٩/١٣، ٢٨٩/١٢، ٣٨/١٠، ٥٥٤
، ٢٠٥، ٢٠٤، ٥٠، ٤٤، ٣٣-٣١
٣٥٢، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٠٩، ٢٠٨
، ٣٢/١٣، ٣٨/١٠ مجوس هجر
٢٠٥/١٣
بنو مخزوم ٣١٢/٩ ، ١١٠/٤
٣١/١٤

بنو مدلج ٣٧٥/٨
المرتدون ١٢ ، ١٦٢/٩ ، ٧/٤
، ٢٥٦، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤١، ٢٣٩
، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٤، ٢٦٢
١٣٨/١٣ ، ٢٨٤، ٢٨٢

بنو عذرة ٤٤٢/٩

العراقيون ٧١/١٠ ، ١٧٧/٣

العرب ٣٨٧، ٦٧/٩ ، ٢٠٣/٣
، ٣٣/١٣ ، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣٩٢
٤٣٢، ٣٩٣، ٢٤٠، ١٢٠

بنو عقيل ١٣٦، ٤٧/١٣، ٢٩٠/١٢
بنو عمرو بن عوف ١٣٨، ١٣٧/١
عوف ٥/٥

(غ)

بنو غامد ٣٢٧/١٢

غسان ٥٠٩/٨

غطفان ١٥٦/١٣

غفار ٨١/١

(ف)

الفرنج ٢٠٣، ٣١/١٣، ٥٤٦/٩
٧٨/١٤

بنو فزارة ١٥٨/١١

فقهاء الأمصار ١٧٧/٣

فقهاء التابعين ٤٨٩، ٣٩٣/١٣

فقهاء الحجاز ٥٤١/١٢

فقهاء الشام ١٦٨، ٦٠/١٣

الفقهاء العراقيون ٤٠٣/١١

فقهاء المدينة ١١٤/٨ ، ٨١/٣

١١٥

فقهاء المدينة السبعة ٦ ، ٢٤٨/٤

، ٤٠٣/١١ ، ١٣٤/١٠ ، ٧٨/٨ ، ٩

٤١٩، ٥٧، ٢٥، ٦/١٢

(ق)

القدرية ١٤٩/١٤ ، ٢٥٦/١٢

القراء ١٨٧/١

قراية الرسول ﷺ ٣٠٢، ٢٨٩/٩

القرامطة ٢١٤/٥

قريش ٤٩٥/٤ ، ١٦/٣ ، ٨٣/٢

، ١٦٩ ، ١٦٣/٨ ، ٢٥٧ ، ٢٣٩/٥

٢٩٦، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٧
نصارى أهل الكتاب ٢٢٨/١٣ ،
٢٣٠.

نصارى أيلة ٢١٤/١٣
نصارى بنى تغلب ٤٢٨/٨ ، ١٢/
٢٢٤، ٢٢٣، ٢٠٧/١٣، ٢٩١، ٢٧٧
٢٣٠، ٢٢٨-٢٢٦
نصارى العرب ٢٠٧/١٣ ، ٢٢٦،
٢٩٤

نصارى نجران ٢٠٦/١٣ ، ٢١٣ ،
بنو النضر بن كنانة ١٩٦/٨ ، ٩/
٣٠٢، ٦٧

بنو النضير ١٩١/٤ ، ٢٨٣/٩ ،
١٤٧/١٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩

بنو نهشل ٦٨/٩
بنو نوفل ١١٢/٤ ، ٥٢٩/٨ ، ٩/
٣٠٢، ٢٩٣، ٢٨٩

(هـ)
بنو هاشم ١٠٩/٤ - ١١٢ - ٢٢٩/٨ ،
٤١٨ ، ٤٥١ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣٤ ،
٨/٩ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ - ٢٩٤ ، ٢٩٦ ،
٣٠١ ، ٣٢٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٥١١ ،
٥١٢/١٣

الهاشميون ٢٠٤/٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ،
هذيل ٢٥٧/٥ ، ١٦/١٢ ، ٢٥ ،
١٨٩/١٣ ، ٦٠ ، ٤٠
هوازن ٢٤٧/٨ ، ٣١٨/٩ ، ١٣/
١٣١ ، ١٠٧ ، ٦٥

(و)
بنو وائل ٢٢٩/٨

(ى)
يأجوج ومأجوج ٢٢/١٣
اليعقوبية ٢٠٣/١٣
اليهود ١٠٠/١ ، ١٣/٢ ، ٢٩٤ ،

مزينة ١٥٤/٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،
٤٢٦/١٢

بنو المصطلق ١٠٧/١٣
مضنر ٢٢/١٣

بنو المطلب ١١١/٤ ، ١١٢ ، ٨/
٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨٩/٩ ، ٥٢٩

المعتزلة ٢٢/٣ ، ١٦٩ ،
الملكية ٢٠٣/١٣

المماليك ٣٧٦/١١ ، ٤٣٤ ،
المنافقون ٢٧٠/١٢ ، ٢٧١ ،

المهاجرون ١٢٦/١ ، ٢٧٢ ، ٢/
٤٢٩ ، ٥٨ ، ١٢/٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢

١٩٣/٤ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ٢١٣/٥ ، ٩/
٨٣ ، ٢١٤/١١ ، ٢١٨ ، ١٣٦/١٣ ،
٢٣٢ ، ٣٣/١٤

المهاجرون الأولون ٤٩٤/١٢
المهاجرون من أهل بدر ٣٠١/٩

الموالي ٣٠٢/٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ،
١٨٦/١٤ ، ٣٩٦

المؤلفة قلوبهم ١٢٤/٤ ، ٣١٦/٩ -
١٠٢ ، ١٠١/١١ ، ٣٣٣ ، ٣١٨

(ن)
النيط ٢٣٥/١٣ ، ٢٩٧ ،

بنو النجار ٨٣/٢ ، ٤٥١/٨ ،

النجادات ٢٥٦/١٢
نخاة الكوفة ٣٠٨/٧

النحويون ٣٠٨/٧
النسطورية ٢٠٣/١٣

النصارى ١٠٠/١ ، ١١٢ ، ١٣/٢ ،
١٠٢ ، ٤٧٤ ، ٥١٣/٣ ، ٢٨٧/٥ ،

٣٤٥ ، ٤٠٥/٦ ، ٣٥/٨ ، ٢٣٥ ، ٩/
١٥٧ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ٣٨/١٠ ، ٢٠٣ ،

٢٥٦/١٢ ، ٢٨٩ ، ٢٧٧ ، ٣١/١٣ ،
٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ،

٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٢٩ ، ٢٠٨
٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٢٩٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥١
٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٨٤/١٤ ، ٦٤٣
يهود نخيبير ٥٦٣ ، ٥٥٠ / ٧
١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٠
يهود العرب ٢٠٧ / ١٣
يهود المدينة ٣٨٢ / ١٢

٣٩٥/٣ ، ٤٧٤ ، ٣٩٧ ، ٣١٧ ، ٣٠٠
/٥ ، ٤٤١ ، ١٧٤/٤ ، ٤٨٦ ، ٤٤١
/٧ ، ٤٠٦ ، ٣٢١/٦ ، ٣٤٥ ، ٢١١
٢١/٨ ، ٥٥٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٤٨٧
/١٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ١٥٧/٩ ، ٣٥
١٩٣ ، ١٨٨ ، ٤٩/١٢ ، ٣٢٢
٣١٨ ، ٢٨٩ ، ٢١٤ ، ٢٠٥ - ٢٠٢
٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٣١/١٣ ، ٣٦٤

٧ - فهرس

الأماكن والبلدان والمياه

١٠ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ١٦٣/٨ ، ١٣ / ٦٩

بخارى ٣١٠/٢

بدر ٧٠/٥

بردى (نهر) ١٩٧/٤

بستان ابن عامر ٣٣٨/٥

البصرة ٦٠٨/٢ ، ٢٨٥/٣

٢٩٥ ، ٣٣٣ ، ١٩٨/٤ ، ٣٢٨ ، ٦ / ٣١٧

٣٥١ ، ٣٢٤ ، ١٦٣ ، ٦٢/٨ ، ١٠ ، ٣٨٦/٩

٥٢٥ ، ٢٣٩/١٣ ، ٤٤٠/١٠ ، ٥٣٩ ، ١٢ / ٢٨

١١ ، ٦/١٤ ، ٢٣٩/١٣ ، ٥٢٥

٨٨ ، ٨٣

البطحاء ٦١/٥ ، ٩٧ ، ٢١٠

بطن عرنة ٢٦٧ ، ٢٦٦/٥

بطن محسر ٢٨٧/٥

بعلبك ١٩٦/٤

بغداد ٦/١ ، ٩ ، ١١٣/٣ ، ١٥٢ ، ٢١٢

٣٩ ، ٣٤/٥ ، ٣٢٨/٤ ، ٤٤٧ ، ٣٤٦

٩ ، ٣٥١ ، ٥٨/٨ ، ٣١٧/٦ ، ٣٤٦

٣٨٦ ، ٢٣٩/١٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٣/١٠ ، ٢٤٠

البقيع ٣١١/١٢ ، ٤٤١/٣

بكة = مكة

بلاد الجزيرة ١٨٨/٤

بلاد العجم ١١٤/٩

بوابة ٤٥٣/٥

البويرة ١٤٧/١٣

بيت حفصة ٢٢٢/١ ، ١٠٧/٦

٩٢ ، ٦٠/٢ ، ١١٢ ، ١٠٧/٣

٦٧/٥ ، ٤٩٥/٤ ، ٢٠٢ ، ٢٣٩ ، ٢٢/١٣ ، ١٧٥/١١ ، ٢٥٤/١٠

(أ)

آبار المدينة ٥٧/١

آبار ثمود ٣٤٨/١٣

الأبطح ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٢٦١/٥

أبني ١٤٧/١٣

الأبواء ١٣٦/٥

أذاخر ٨٢/٣

أذربيجان ١٥٤/٣

أذرح ١٨٩/٤

الأريد (نهر) ١٩٨ ، ١٩٧/٤

الأردن (نهر) ١٠٦/٢

أرض العجم ٣٠٦/١

أرمينية ٤٨٤ ، ٤٨٣/١٠

أستار الكعبة ٣٤٣/٥

الإسكندرية ٢٠٠ ، ٩٦/١٣

أصبهان ٢١٢/٣

أنطاكية ٢١/١٣

أنهار الشام ١٠٦/٣

أهواز ١٨٨/٤ ، ١٥٥/٣

أوطاس ٢٧٨/١١ ، ٥٥٣/٩

١٣١ ، ١١٣/١٣

أيلة ١٨٨/٤

(ب)

باب حمص ١٩٨/٤

باب الرستن ١٩٨ ، ١٩٧/٤

باب كندة ٢٤٦/١٣

باضع ٤٨٢/١٢

بانقيا ١٨٨/٤

بحر الحيش ٢٤٣/١٣

بحر فارس ٢٤٣/١٣

البحرين ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١١٥/٣ ، ٤

- الجمرة ٣٢٨/٥
الجمرة الأولى ٣٢٧، ٣٢٦/٥ ، ٣٢٩
- جمرة العقبة ٢٩٣-٢٩٠/٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧-
٣٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٢٤ ، ٣٠٩
٣٨٠ ، ٣٤٦ ، ٣٣٣
الجمرة الوسطى ٣٢٧، ٣٢٦/٥ ، ٣٢٩
- جمع ٢٨٨ ، ٢٨٣/٥
الجند ١٣٣/٤
جواثا ٢٠٨/٣
- (ح)
الحيشة ٨/٦ ، ٤٤٦ ، ٢٤٢/٣
الحجاز ٣٢٨ ، ٢٤١/٤ ، ٣٧/١
/١٠ ، ٥٢١/٩ ، ٥٩٥ ، ٧٥ ، ٧٣/٦
، ١٨٨/١٣ ، ٤٨٣ ، ٢٩٠/١١ ، ٢٦٨
، ٣١٦ ، ٢٤٧-٢٤٢ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩
٥١٠/١٤
الحجر ٢٢٩/٥ ، ٤٧٧/٢ -
٢٣١
الحجر الأسود ٢١٥-٢١٢/٥ ،
٢٣٤ ، ٢٢٨-٢٢٥ ، ٢١٩ ، ٢١٧
٣٤٣ ، ٢٥٦ ، ٢٣٤
حجرة أم سلمة ٩٣/٣
الحديبية ١٩٤/٥ ، ٣٧٨/٢ ،
٤٥٤ ، ٤٥٠/٥ ، ٢٠١ ، ١٩٧ ، ١٩٥
٣٦٤ ، ١٥٤/١٣ ، ٤٤٠/١٠
حران ١٠٣/٢
الحرّة ٢٥٠/١١ ، ١٦٨/٨
٢٦/١٤ ، ٤٧٣/١٢
حرة بنى بياضة ٢٠٨/٣
حرة الوبرة ٩٨/١٣
الحرم ١٨١/٥ ، ٣٧/٤ ، ٩٠/٣
- ٢٢٥ ، ٨٧/١٤ ، ٦٤٠
بئر أمى عنبة ٤١٥/١١
بئر أريس ٥٢٢/١٢
بئر بضاعة ٤٢-٣٩/١
بئر جشم ٤٣٥/١٤
بيرحاء ٥٩٧/١٣
بئر ذى أروان ٣٠٠/١٢
بئر رومة ١٩١/٨ ، ١٤٧/٦
بئر معونة ١٥٨/٩
بيروت ١٦٧/١٣
(ت)
تبوك ٩٢/٣
التمارين ١٢١/٨
التنعيم ٣٦٨ ، ٣٤٦ ، ٥٩/٥ -
٣٧٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧٠
تهامة ٢٤٤ ، ٢٤٣/١٣
تهامة اليمن ٤٨٢/١٢
تيماء ٢٤٤ ، ٢٤٣/١٣
(ث)
ثنية الوداع ٤١٤ ، ٤٠٤/١٣
(ج)
الجابية ٢١٥/١٣ ، ١٨٧/٤
جاسم ١٠٦/٣
الجيل ١٨٨/٤
جبل الخمر ٢٢/١٣
الجحفة ٣٠٥ ، ٢٩ ، ٢٨/١ ،
١١٧ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٥٨ ، ٥٦/٥
جدّة ٨٥/٨ ، ١٠٦/٣
الجرف ٥٠٤/٢ ، ٢٦٩/١
الجزيرة ١٨٩/٤
جزيرة العرب ٢٤٤-٢٤٢/١٣
الجسر ١١٢/٣
جسر الأربد ١٩٧/٤
الجمرانة ٣٩٢ ، ٢١٦ ، ٧٩/٥

٢١ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،
٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٥٦ ، ٣٢٣ ،
٣٥/١٣ ، ١٠٤ ، ١٤٥ ، ٢٤٣ ،
٢٤٥ ، ٣١٣ ، ٤٠٣ ، ٥٩٧ ، ٩٧/١٤
الخيف ٢٥٩/٥

(د)

دار الندوة ٤٠٨/٥
دجلة (نهر) ١٠٦/٢
درب سليمان ٦/١
دمشق ٧/١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١/٢ ،
١٠٣ ، ١٠٦/٣ ، ١٠٧ ، ١٠٧/٨ ، ٨٧ ،
٢٢٩ ، ٢٠/١٣ - ٢٣ ، ٨٧/١٤
دهلك ٤٨٢/١٢
دومة الجندل ١٨٨/٤ ، ٢٠٦/١٣
ديار عاد ١٤٨/٨

(ذ)

ذات عرق ٥٦/٥ - ٥٩ ، ٦٣ ،
٦٤
ذو الحليفة ١٠٨/٣ ، ١١٢ ، ٥/٥ ،
٥٦ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٠٨ ،
ذو طوى ٢٣٣/٥
ذو قرد ٣١٤/٣
ذو الحجاز ٥/٦

(ر)

راذان ١٩٣/٤
رامهرمز ١٥٤/٣
الريذة ١٦٦/٨ ، ٥٧/٥
الرقعة ٣٨٦/٩ ، ٨٧/٨
الركن ١٧٥/١١ ، ٢٢٧/٥
الركن الأسود ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ ،

٢٢٨

ركن بنى جمح ٢٢٨/٥
الركن اليماني ٢٢٥/٥ - ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،
الرملة ١٠٧/٣

١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٤٣ ، ٢٦١ ، ٣٠١ ،
٣٠٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ،
٣٧٠ ، ٤٥٠ - ٤٥٢ ، ٤٦٨ ، /٨ ،
٣٢٩ ، ٤١٤ - ٤٠٩/١٢ ، ٢٣/١٢ -
٢٧ ، ٥٤ ، ٢٤٥/١٣ - ٢٤٧ ، ٢٨٨ ،
٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٦٣٨ ،
٦٤٢

حرم المدينة ١٩١/٥

حروراء ٢٥٦/١٢

حضر موت ١٥٤/٨ ، ١٢٣/١٤ ،
٢٢٨

الخطيم ٣٤٢/٥

حفرأبي موسى ٢٤٣/١٣

الحفياء ٤١٤ ، ٤٠٤/١٣

الحليفة ١٠٧/٣

حمص ١٨٨/٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،
٣٢٨ ، ١٩/٨

حنين ١٥٠/٣ ، ٣١٧/٩

حوران ١٧٧/٨

الحيرة ٣١/٥ ، ١٨٨/٤

(خ)

خانقين ٤٣١/٤

خراسان ١٣١/٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ،
٣٤/٥ ، ٣٩ ، ٦٧ ، ٥٠٤/٩ ، ١٠/١٠

١٨٨/١٣ ، ٣٥٢/١١ ، ٥٢٢

الخضعات ٢٠٩ ، ٢٠٥/٣

خوارزم ٢٨٤/٧

خير ٩٧/٢ ، ١٨٧/٤ - ١٩١ ،

١٧٤/٥ ، ١١٧/٧ ، ١٨٦ - ١٩١ ،

١٩٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ،

٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ،

٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ١٥١/٨ ،

١٨٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، /٩ ،

٢٢٩ ، ٢٨٤ ، ١٤٥/١٠ ، ٢٠/١٢ ،

(ص)
الصخرات ٢٦٧/٥
الصخرة ١٧٥/١١
الصفاء ٢١١، ٩٧، ٩٥، ٨٤/٥
٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٤-٢٤١،
٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦١،
٣٠٥، ٣١٤-٣١٦، ٣٤٦، ٣٥١،
٣٥٥ ٦٣٨/١٣، ٣٧١، ٣٦٨، ٣٥٥

صفيين ١١٢/٣

(ض)

ضارج ٣١٠/١

(ط)

الطائف ١٠٦/٣، ١٩٤، ١٣٦/٥،
٣٣٩، ٣١١/٦، ٢٠٥/١٢، ٥٤/١٣،
طبرستان ٣١٢، ٢٩٧/٣، ١٨٨/٤،
طبرية ٢٨٣/٧، ٣٥٤،
طرطوس ١٢٥/١٣
طريق الشام ٤٦٥/٥
طريق مكة ١٢٧/٥
طور سيناء ٢٢/١٣

(ع)

العاصي (نهر) ١٠٦/٢
عالج ٢٨/٩، ٢٩،
العالية ٢٤١/٨
عبادان ٤٨١/٤
عدن ٣١٨/٨، ٢٤٣/١٣
العُذيب ١٧٤/١٣
العراق ١٠٠/١، ١١/٢، ١٠٣،
٤٤٣، ٨٦/٣، ١٨٧/٤، ١٨٩، ٣٢٨،
٦٤/٥، ٤٣٧/٦، ٥٩٥، ٥٩٥،
١٣٣، ١٥١، ٥٨/٨، ٣٢٤، ٥٢١/٩،
٥٢٧، ١١، ٢٩٠/١١، ٤٨٣، ٣٥٢،
٢٠، ٢١، ٨٧، ٨٨، ١٨٨، ٢٣٠،
٢٤٣، ١٦٧/١٤، ٢٦٣، ٢٩١،

الروحاء ١٠٢/٥، ١٣٨، ٨/
٢٤٨

الروم ٣٥١/٨، ٢١/١٣، ١٢٥،
١٣١، ١٤٥، ١٦٩، ١٧٣،
رومة ١٨٥/٨

الري ٣٨٦/٩، ١٨٨/٤، ١٥٤/٣

(ز)

زمزم ٣٧٨، ٣٤٣، ٣١٨/٥

(س)

سجستان ٢١٦، ١٥٤/٣، ١٤/
٢٥

سراييط ٣٢٤/٢

سرف ١٦٣/٥، ٤٤٣/٣

سروحمير ٢٨٢/٩، ٢٩٨، ٣٠٠،

سلمان ١٥٣/٣

السماءة ٢٤٣/١٣

السواد ١٨٨/٤، ١٩٠، ٥٢٦/٧

سيحون ١٠٦/٢

(ش)

شاذروان الكعبة ٢٣١/٥

شاطيء الفرات ١٩٣/٤

الشام ٢٢٠/١، ٢٢٢، ٢٢٥،

١١/٢، ١٠٣، ١٠٦، ٥٩٢، ٥٠٧،

١٢٤/٣، ١٣١/٤، ٤٨٠، ١٥٤،

١٨٧-١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٨،

٢٨٦، ٢٩٢، ٣٢٨، ٤٩٥، ١١/٥،

٤٢٥، ٥٩٥/٦، ٤٢٩/٧، ٥٢٦،

١٥٠/٨، ٢٢٩، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٩٥،

٣٥١، ٥٠٩، ١٧١/٩، ٢٤٥، ٥٢١،

٢٠٣/١٠، ٢٦٨، ٢٩٠/١١، ٣٥٢،

٢٧٦/١٢، ٤٩٤، ٤٩٨، ٢٣-٢٠/١٣

٦٥، ٨٨، ١٤٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٨،

٢٣٨، ٢٤٣، ٧/١٤، ٩، ١١،

٢٦٣، ٨٨

فلسطين ٢٠٠٠/٤ ، ١٧٧/٨ ، ١٣/١٣
 ١٤٧ ، ١٤٨
 فيد ٢٤٤/١٣
 (ق)
 القاحه ٣٥١/٤
 القادسية ٩٣/١٣
 قباء ٤٦١/٢ ، ١٢/٣ ، ١١٨ ،
 ٣٥٧ ، ٥٢٤ ، ٨٢/٩
 قبر أم سعد بن عبادة ٤٥٥/٣
 قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ٤٤٢/٣ ،
 ٥٢٤
 قبر عمر ٦٠٦/٢
 قبر النبي ﷺ ٤٣٦/٣ ، ٤٤١ ،
 ٤٤٥ ، ٤٥٥ ، ٤٩٩ ، ٤٦٥/٥ ، ٤٦٨ ،
 القدس ٣٥٤/٧ ، ٢٠/١٣
 قرن ٥٦/٥ ، ٥٨ ، ٦٣
 قرن محسر ٢٨٣/٥
 قصر زياد ٦١٤/١٣
 القطيفة ١٠٦/٣
 قنبايل ٢٦٠/١١
 قنطرة الكوفة ١١٢/٣
 قيسارية ١٨٨/٤ ، ١٨٩
 (ك)
 كابل ٢١٦ ، ١٥٤/٣
 الكديد ٣٤٨ ، ٣٤٦/٤
 كراع الغميم ٣٤٨/٤
 الكرك ١٤٧/١٣
 كرمان ٦٧/٥
 الكسوة ١٠٦/٣
 الكعبة ٢٢٢ ، ٢٢٠/١ ، ٩٢٢/٢ ،
 ٩٨ - ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٩ - ١١٥ ،
 ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٨٤/٣ ،
 ١٥٠/٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ،
 ٣٦٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٤٨ ،

٢٩٢ ، ٥١٠
 عرش مكة ٢٥٦/٥
 عرفات ٧٨/٢ ، ١٢٨/٣ ، ١٣٢ ،
 ١٥٢ ، ١٥٥ ، ٢١٦ ، ٤٤٣/٤ ، ٤٤٤ ،
 ٤٥٥ ، ١٠٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،
 ١٣١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٩٩ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ - ٢٧٢ ،
 ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،
 ٣٠٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ،
 ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٩٣ ،
 ٣٩٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٨٥/٨ ، ٩٢ ،
 ١٢/١٣ ، ٦٣٨/١٣ ، ١٩٤/١٢
 عرنة ٢٦٧/٥
 العريض ٢٨/٧
 عسفان ٢١١/٢ ، ١٠٦/٣ ،
 ١٠٨ ، ١٨٧ ، ٣١٢ ، ٨٦/٥
 عسقلان ٢٣ ، ٢٢/١٣
 العقبة ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٢٩٢/٥
 عقر بنى تميم ١٩٩/١١
 العقيق ٤٤٣/٣ ، ٥٧/٥ ، ١٩٢ ،
 ١٥٠/٨ ، ١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٦٥
 عكاظ ٥/٦
 عمان ١٥٣ ، ١٢٤/٣
 عمواس ١٧١/٩
 العوالي ٢٤٥/٣
 (غ)
 غوطة دمشق ١٧٧/٨ ، ٢٢/١٣
 (ف)
 فارس ٩٢/١ ، ١٠٤/١٣
 فجاج مكة ٢٨٦/٤ ، ٢٤٣/٥ ، ٣٠٢ ،
 فذك ٢٤٣/١٣ ، ٣٣٣/١٢
 الفرات ١٠٦/٢ ، ٥٦٠/٨ ، ١٣/١٣
 ٢٤٣ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠
 الفرع ٢٤٠/٤
 الفسطاط ١١١/٣ ، ٣٤٦/٤

٤٣٠٣٤٠٢١/١٣٠٤١٤٠٢٤٩
١٥٠٠١١٩٠١٠٧٠٦٦٠٥٦
-٢٤٣٠٢٣٥٠١٨٨٠١٦٣٠١٥٦
٢٢٥٠١٩/١٤٠٦٤٣٠٦١٤٠٢٤٥

مدينة السلام = بغداد

١٦٩/٨ مدينيب

٣٣٩/٥ مر

٥٢١/٢ المرید

١٩٧/٤ مرج بردی

١٩٧/٤ مرج شعبان

١٣/١٠ مر الظهران

٩/١ مرو

المروة ٢١١٠٩٧٠٩٥٠٨٤/٥
٢٤١-٢٣٤٠٢٢٩٠٢٢٢٠٢٢١
٢٦١٠٢٥٥٠٢٥٠-٢٤٦٠٢٤٣
٣٥١٠٣٤٦٠٣١٦-٣١٤٠٣٠٥
١٨٥/٨٠٣٧١٠٣٦٨٠٣٥٥

١٩٧/٤ المزة

مزدلفة ٧٨٠٧٧/٢٠١٤٣/١
٥٢/٥٠٣٣٥٠٣٠٠/٤٠١٣٢/٣
٢٧٥٠٢٧٣٠٢٦٥٠١٩٩٠٥٩
٢٩٥٠٢٨٨٠٢٨٦-٢٧٨٠٢٧٦
٦٤١/١٣٠٤٤٩٠٣٩٥٠٣٩٤٠٣٣٢
المسجد الأقصى ٤٦٢/٤٠١١/٣
٢٤٥/١٣٠٦٦/٥٠٤٩٤٠٤٩٣
٦٤٠٠٦٣٩٠٦٣٥

٢٤٢/٢ مسجد الأنصار

٤١٤٠٤٠٤/١٣ مسجد بنی زریق
٥٤٣/٢ مسجد بنی عبد الأشهل

٥٤٤

المسجد الحرام ١٦٣٠١١٢٠٩/٢
١١٠٩/٣٠٥٣٥٠٥١٧٠٤٧٠
٤٨٣٠٤٦٢٠٤٥٩/٤٠٢٣٦٠٢٦٠
٦٦٠٦٠٣٧٠٩/٥٠٤٩٤٠٤٩٣

/١٢٠٢٠٣/١٠٠٢٨٧/٩٠٤٦٤
٦٣٨٠٤٧٢٠٢٤٥/١٣٠٤١٠
٦٥٩٠٦٤٢

٢٤٠/١٣ كنيسة الروم (بيغداد)

الكوفة ١١٢٠١٠٧/٣٠١٧٤/٢
٣٣٠/٠١٩٨/٤٠١٨٢٠١٥٢
٢٢١٠٨٧/٨٠٣١/٦٠٣٧١٠٣٤٦
٢٣٩٠٥٤/١٣٠٣٤٦/١٢٠٣٥١
١٧٢٠٨٣٠١١/١٤

(م)

١٦٤٠١٥٦٠١٥٥/٨ مأرب

٢٨٣/٥ مأزما عرفة

٥/٦ مجنة

٣٣٥/٥ المحصب

٥٢٨/٢ الخمص

٤٨٠٤٧/٣ المدائن

المدينة ٣٢٠٠٢٩٥٠٦٥٠٤٠/١
٣٢٥٠١٦٦٠٥٧٠٣٢٠٢٦٠٢٥/٢
٧١٠٥٨/٣٠٥٤٦٠٣٥٤٠٣٥٣
١٣٣٠١٢٥٠١٢١٠١١٢٠١٠٨
٢٣٢٠٢١٣٠٢٠٨٠٢٠٥٠٢٠٣
٥٢٥٠٤٤٣٠٢٩٥٠٢٦٢٠٢٤٩
١٨٦٠١٦٨٠١٦١٠١٣١٠١١٤/٤
٢٨٨٠٢٨٦٠٢٣٧٠١٩٨٠١٩١
٤٢٠٠٣٣٣٠٣٢٨٠٢٩٧٠٢٩٦
١٠٦٠٩٥٠٦٤٠٣٦/٥٠٤٩٤
٤٦٤٠٢١٨٠١٩٤-١٩٠٠١٢٢
٢٣٣٠٢١٧٠١٧٥٠١٦٧٠٣١/٦
٤٤٤٠٤٣٨٠٤٣٧٠٤٠٧٠٣١٧
٥٦٠٠٥٥٧٠٥٥٥٠١٣٣/٧٠٥٨٩
١٦٩٠١٦١٠١٥٠٠١٣٨٠٢٣/٨
١٥٨/٩٠٣٠٦٠٢٨٤٠١٨٦٠١٨٥
/١١٠٢٤٠٠١٣٤/١٠٠٥٦٣٠٤٩٤
٢٢١٠٢٦/١٢٠٥٤٧٠٢٥٠٠١٧٥

همدان ٨٨/١٣
 الهند ٣٥١/٨
 (و)
 وادی عرنة ٢٦٧/٥
 وادی القرى ١٣٥/٢ ، ١٧٤/٤
 ١٩٢ ، ٤٣ ، ٤٢/١٣
 وادی محسر ٢٨٧ ، ٢٨٣/٥
 واسط ٢٣٩/١٣
 وج ١٩٤/٥
 ودان ١٣٦/٥
 (ی)
 بیرین ٢٤٣/١٣
 بینا ١٤٧/١٣
 یثرب = المدينة
 یلملم ٦٤ ، ٥٦/٥
 الیمامة ٦/١٤ ، ٢٤٣/١٣ ، ٣٧٢/٢
 الیمن ٣٩٣/٣ ، ١٠٦ ، ٣٣/٢
 ١٥٧ ، ١٣٢ ، ١٢٨ ، ٩٦ ، ٣٠ ، ٥/٤
 ٦٤/٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ١٨٤ ، ١٦٥
 ١٧٧/٩ ، ٢٢٥/٨ ، ٢٠٢/٧ ، ٩٧
 /١٢ ، ٢٨٩/١١ ، ١٣ ، ٩/١٠ ، ٣٣٣
 ، ٢٢٦ ، ٢٠٦ ، ٢٦ ، ٢١/١٣ ، ٦ ، ٥
 ٢٢٨ ، ٢٦ ، ١٢ ، ١٠ ، ٦/١٤ ، ٢٤٣
 ٢٤٣/١٣ ، ١٨٥/٨ یبع

، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٢٦٢-٢٥٩
 ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩١
 ، ٣٢٤ ، ٣٢١-٣١٩ ، ٣١٥ ، ٣١١
 ، ٣٥٩ ، ٣٣٤-٣٣١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٥
 ، ١٦١ ، ٩٢/٨ ، ٤٦٤ ، ٣٩٤ ، ٣٦٣
 ٦٤٠ ، ٣٨٧/١٣
 مهزوز ١٦٩/٨
 الموصل ٢٨٤/٧
 موقف عرفة ٢٦٦/٥
 الميطان ٤١٥/١٣
 (ن)
 نجد ٢٤٤ ، ٦١/١٣
 النجیر ٨٢/١٣
 النخيلة ١٠٧/٣
 النقیع ١٦٦/٨
 نقیع الخضعات ٢٠٩ ، ٢٠٨/٣
 نمره ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ١٣١/٥
 النهروان ١٥٢/٣ ، ١٠٦/٢
 نهاوند ١٠٤/١٣ ، ١٨٨/٤
 نيسابور ٢١٧/٣
 (ه)
 هجر ١٨٨/٤ ، ٣٨-٣٦/١
 ٣٢/١٣ ، ١٩٨
 هزم النبیث ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٥/٣

٨- فهرس الكتب

- (١)
- أحكام النساء، لابن بطة ٢٢٤/١٠
الإرشاد، لابن أبي موسى ٥٠٣١/٢ ، ٥٠٣١/٥
١٢٣ ، ٣٦/٦ ، ١١٩ ، ١٥٤ ، ٨
٥٥٧ ، ٥٣٠ ، ٣٦٤/١٠ ، ٥٠٤ ، ١٣
٦٠٢
الأفراد، لأبي طالب العشاري ١٢٢/١
٣٩٠/٢
أملأ ابن البختری ٢٣٩/٣
الأملأ ، للمحاملي ١٨٥/٨
الأموال، لأبي عبيد ١٣٤-١٣٢/٤
١٥٠ ، ١٨٧ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٦
١٤٧ ، ١٤٧ ، ٨ / ١٤٥ ، ١٤٧
١٥٣ ، ١٦٣ ، ٩ / ٣٥٠ ، ١٢
٥١٨ ، ٢٣٠/١٣
الإنجيل ٨ / ٥١٤ ، ١٠٧/١٠
٣١/١٣
- (٢)
- التاريخ، للبخاری ٢١/١٣
التفسير، للإمام أحمد ٥٠٩/١٣
التفسير، لسعيد بن جبیر ٥٩/١٤
التمهيد، لابن عبد البر ١٢٠/٢ ، ٩
١٦١
التنبیه، لأبي بكر ٣٠٥/٢ ، ٣٦/٦
٤٥٥/١٠ ، ٣٥٦/١٤
التوراة ٨/٥١٤ ، ١٠٧/١٠ ، ١٣
٣١
- (٣)
- الثواب، لأبي الشيخ ١٣/٢٠
- (ج)
- الجامع، للقاضي ٣٧/٢ ، ١٣٠ ،
١٣٥ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٩٤ ،
١٩٨ ، ٣٣٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٦١٠ ،
٩٢/٤ ، ٣٩١/٩ ، ٤١٨ ، ١٠
٤٥ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ٢٨٦ ، ٣١٥ ،
٣١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٦٠ ، ١١/٢٦٣
جامع الخلال ١/١٢٥ ، ٢٤٨ ، ٣
٣٥٧ ، ٥٠٣ ، ١١/٢٠١ ، ١٢
٢٥٥ ، ١٤/٣٨
- جزء أبي سليمان محمد بن الحسين الحراني
٥٠٥/٢
- (ح)
- الحلية، لأبي نعيم ٢٢/١٣ ، ٦٤/١٤
- (خ)
- الخصال، للقاضي ٤٨٠/١٤
الخلافاً، للقاضي ٣١١/١٢
- (ذ)
- ذكر الموت، لابن شاهين ٤٣٨/٣
- (ر)
- الروايتين = كتاب الروايتين
الرسالة السنية، للإمام أحمد ١٦/٣
رسالة في الصلاة، للإمام أحمد ٢٠٠/٢
رعوس المسائل، لأبي الخطاب ٣٦٩/١ ،
٤٣١ ، ٣٧١/٧ ، ٤٤٢ ، ٢٥٧/١٤
٤٤٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٥٢٢

، ٣٦٤ ، ٢٢٧ / ٦ ، ٤٠٥ ، ٣٢٣ ، ٥٢
/ ٨ ، ٢٨ / ٧ ، ٦٠٦ ، ٦٠١ ، ٤١٧
، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٣٢
/ ٩ ، ٣٧٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٥٩
، ٢٨٦ ، ٢٥٢ ، ١٧٢ ، ٨٢ ، ٦٥
، ٤١٤ / ١١ ، ١٨٨ / ١٠ ، ٤٩٥
، ١٩٤ ، ١٦٨ ، ١٩ / ١٢ ، ٤٦٢
، ٩٧ ، ٨٩ ، ٧٠ ، ٢٢ / ١٣ ، ٣٣٥ ، ٣٠٢
/ ١٤ ، ٣٩٧ ، ١٧٣ ، ١٦٨ ، ١١٩
٥٢٥ ، ٤٦٢ ، ١٥٣ ، ١٣٠ ، ٨٩ ، ٦
سنن النسائي ٧ / ٤ ، ٥ / ١٢

(ش)

، الشافى ، لأبى بكر ١ / ١٦٨ ، ١٦٩ ،
، ٤٣٥ ، ١٧٥ / ٦ ، ٤٧٥ / ٤ ، ١٩٦
٤٨٩ / ١٣
، شرح أبى حفص ٥ / ١٢٢ ، ٢٥٣ ،
٨٦ / ٦
، شرح أبى القاسم ٤ / ٣٣٩
، شرح العكبرى ٥ / ٥٥
، الشرح ، للقاضى ٥ / ١٥١ ، ١٢٥
/ ١٢ ، ٣٧٧ / ١٠ ، ٣٢٢ ، ١٧٢ / ٦
٢٥٣

(ص)

، صحف إبراهيم ٩ / ٥٤٧
، صحف شيث ٩ / ٥٤٧
، صحيح البخارى ١ / ٤٥٣ ، ٥٣ ، / ٤
، ٢٠٣ / ١٢ ، ١٠٢ / ٥ ، ٢٢٦ ، ١٠
٢١ / ١٣ ، ٢٣٩
، صحيح مسلم ١ / ٤٥٣ ، ٥٣ ، ١٩٣ ،
، ٤١٦ ، ٣٨٠ ، ٣٢٨ ، ٢٦٥ ، ١٩٥
، ٤٣٩ ، ٢٧٧ ، ١٣١ / ٣ ، ١١٢ / ٢
/ ٥ ، ٣٩٣ ، ١٠٢ / ٤ ، ٥٠٣ ، ٤٩٥
، ٢٩٨ ، ١٧٨ ، ١٧٧ / ٦ ، ٥٨
٢٦٧ / ١٣ ، ٢٠٣ / ١٢ ، ٣٧٧

(ع)

العلل ، لأبى بكر الخلال ٥ / ١٩٤

(ز)

، زاد المسافر ، لأبى بكر ٢ / ٤٤٠ ،
٥٩ / ١٤ ، ٣٧٩ / ١٠
، زبور داود ٩ / ٥٤٧
، الزهد ، للإمام أحمد ١ / ١١٠ ، ١٠
١٩٥

(س)

، سنن ابن أبى شيبة ١٠ / ١١
، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٧ ، ١١٨ ،
، ٤٨٥ / ٣ ، ٤٥٥ ، ٧٣ / ٤ ، ٥٢ / ٥ ،
/ ٧ ، ٥٦١ ، ٤٣٨ ، ٢١٦ / ٦ ، ٢٦٨
، ٢٤٦ / ٩ ، ٢٧٧ ، ٢١ ، ٥ / ٨ ، ٨٢
٥٤٠ ، ٢٠١ / ١١ ، ٤٦٨
، سنن أبى داود ١ / ٧٥ ، ٩٠ ، ١٠٦ ،
، ٣١٥ ، ١٠٢ / ٣ ، ٢٥٦ ، ٩٤ / ٢
، ١٠٧ / ٦ ، ١٩ ، ١١ / ٤ ، ٤٩٦
/ ٨ ، ٥٥٠ / ٧ ، ٥٦١ ، ٣٧١ ، ١٧٨
، ٣٠٢ ، ٥٩ / ١٢ ، ٢٤٦ / ٩ ، ١٤٥
/ ١٤ ، ٦٢٥ ، ١١٠ / ١٣ ، ٣٦٣
١٧٢ ، ١٥٨ ، ١٥٠
، سنن أبى مسعود أحمد بن الفرات ٣ /
٢٣٥

، سنن الأثرم ٢ / ٥١ ، ٧ / ٤ ، ٢٢ ،
/ ٦ ، ٤٥٠ ، ١٨٥ ، ١٦٦ / ٥ ، ٣٩٩
/ ١٠ ، ٣٠٣ ، ١٣٩ / ٨ ، ١٠٧
٣١٣ / ١٢ ، ٥٣٥
، سنن الجوزجاني ٥ / ٤٥٠ ، / ٦
٣١٣ / ١٢ ، ٣٠٣ / ٨ ، ٥٩٥
، سنن الدارقطني ١ / ١٦٨ ، / ٢
، ٥٦١ / ٦ ، ٥٣ / ٤ ، ٤٥١ ، ٤٣٩
٥٣٤ / ١٠

، السنن ، لرجاء بن المرجى ٣ / ٢١٧
، سنن سعيد بن منصور ١ / ٢١٤ ، / ٢
، ٩ / ٣ ، ٥٨٦ ، ٤٠٠ ، ٢٦٦ ، ٢٠٤
، ٤٥ / ٥ ، ١٠٣ / ٤ ، ٤٠٣ ، ١٨٦

العلل ، للدارقطني ٥٢٤/٧ .

(غ)

الغريب ، لأبي عبيد ٦٧/٤ ، ٦ / ١٠٦ ، ٣٦٠/٩ .
غريب الحديث ، لابن قتيبة ٣٤٤/٣ .

(ف)

فتوح الشام ، لابن عائد ١٩٥/٤ ، ٢٠٣/١٠ .
فضائل القرآن ، لأبي عبيد ٢٠٣/١ ، ٦١٣/٢ .
فوائد تمام الرازي ٦٧/٢ ، ١٩٦ ، ٢٣٢ ، ٤٦٤ ، ٥٠/٣ .

(ق)

قضاة البصرة ، لعمر بن شبة ١٠ / ٢٣٨ ، ١٤ / ٦٢ ، ٨٩ .

(ك)

كتاب ابن عبد البر ١٥١/٩ ، ١٤ / ٣٢ ، ٣١ .

كتاب ابن عقيل ١٤ / ٤٩٢ .

كتاب ابن اللبان ٩ / ٢٠٢ .

كتاب ابن المنذر ١ / ٣٧ .

كتاب أبي إسحاق الجوزجاني = المترجم

كتاب أبي بكر الخلال ٢ / ٢٥١ .

كتاب أبي الحسن التميمي ٢ / ٢٨٨ .

كتاب أبي الفرج ابن الجوزي ٨ / ٢٩٧ .

كتاب الأموي = المغازي

كتاب الدارقطني المخرج على الصحيحين

١٣ / ٢٢ .

كتاب الروايتين ، للقاضي ١ / ٤٣١ ،

١١ / ٢٤٣ .

كتاب الصدقات ، الذي كان عند آل

عمر بن الخطاب ٤ / ٢١ ، ٤٠ .

(م)

المهجع ، لأبي الفرج المقدسي ٨١/١ ،
٤٠٦/٢ .

المترجم ، للجوزجاني ٢ / ٣٦٧ ،
٤٠٦/٦ ، ٣٠٥/٥ ، ٣٥١/٤ ،
٤٨٠/٧ ، ٤٦٢/١٣ .

المجرد ، للقاضي ٢ / ١٢٩ ، ٣٣٢ ،
٣٦٣ ، ٤ / ٣٤١ ، ٦ / ٣٢٢ ، ٧ /
٣٣١ ، ٨ / ٣٩٨ ، ٩ / ٣٩١ ، ٤١٥ ،
٤١٨ ، ١٠ / ٩٣ ، ١٢٠ ، ١٤٤ ،
٢٣٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٥ ،
٣١٧ ، ٣١٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ،
٤٦٠ ، ٥٢٦ ، ٥٤٥ ، ١١ / ٤٢ ،
١٠٢ ، ١٢٣ ، ١٢ / ٨٣ ، ٣١١ ،
١٣ / ٣٢٨ ، ١٤ / ٢٥ ، ٧٣ ، ١٤٣ ،
١٨٢ ، ٤٩٢ ، ٥٢١ .

المحرر ، للقاضي ٥ / ٣٦١ .

المختصر ، لأبي القاسم الخرق ١ / ٧٠٥ .
مسائل أبي الخطاب ٦ / ٢٣١ ، ١١ /
١٠٢ .

مسائل الشريف أبي جعفر ٦ / ٢٣١ ،
٧ / ٤٥٢ ، ١١ / ١٠٢ ، ١٤ / ٥٨٧ .

مسائل صالح بن أحمد ٩ / ٤٧١ .

مسائل القاضي أبي الحسين ١ / ٤٣١ .

مسند أبي داود الطيالسي ٣ / ١٢٣ .

مسند أبي يعلى ٢ / ٣٣٧ ، ٥ / ٦٧ .

المسند ، لأحمد بن حنبل ١ / ٣١ ،
٣٣ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٧٥ ، ٩١ ،
١١٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ٢٥٤ ، ٢٩٨ ،
٣٠٣ ، ٦٦/٢ ، ٩٨ ، ١١٧ ، ١١٩ ،
١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ٢٤٦ ، ٢٨٥ ،
٣١٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٥٤ ،
٤٦٩ ، ٤٩٦ ، ٥٨٥ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ .

المغازى، لابن إسحاق ٣/ ٤٧٠ .
المغازى، للأُموي ٢/ ٣٣ ، ٣٤ .
٣٠٤/١٢ ، ٤٨٨/٣ .
المقنع، لأبي بكر ٩/ ٤٤٣ .
المناسك، للحنبل ٣/ ٩٠ ، ١٦٠/٥ ،
١٦١ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ٢٤٢ ، ٢٩٣ .
٢٩٧ ، ٣٤٥ .
الموطأ، للإمام مالك ١/ ٨٧ ، ٢
٧٨ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٥٨ ، ٢٦٢ ،
٢٩٣ ، ٣٣٠ ، ٤٦١ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ،
٣/ ١٣٠ ، ٢٠٧ ، ٤/ ٣٩٠ ، ٣٩٣ ،
٥/ ١٣٧ ، ٢٠٧ ، ٦/ ٦٨ ، ٩٠ ، ٧
٢٨ ، ٨/ ١٤٥ ، ١٦٩ ، ٢٦٢ ،
٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٥٠٩ ، ٩/ ٥٤ ،
١٥١ ، ١٠/ ٩ ، ١٤ ، ٤٧ ، ٦٨ ،
١١/ ١٩ ، ١٥ ، ١٠٧ ، ١٢/ ٥ ،
١٢٠ ، ١٣١ ، ١٣٩ ، ٢٦٧ ،
٣٦٣ ، ١٠٢/١٤ ، ٣٥٢ .
الموفقيات، للزبير بن بكار ٨/ ٢٧٤ .
المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي ١٣/

(ن)

الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد ١٤/ ١٧٢ .
نسب قریش، للزبير بن بكار ١/ ٤٤٦ ، ٢١٠/١١ .

(هـ)

الهداية، لأبي الخطاب ١/ ٤٣١ ، ٤
٣٤٢ ، ٩/ ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١
١٠٢ .

(و)

الورع، للإمام أحمد ١٤/ ١٩٥ .

٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٩/٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ،
١٤٤ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٨ ،
٢٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٩٥ ، ٤١٦ ،
٤٢٢ ، ٤/١٩ ، ١٧٤ ، ٤٩٥ ، ٥
١١٤ ، ١٩٤ ، ٢١٨ ، ٢٩٣ ، ٦/
٥٥ ، ٣٧٩ ، ٣٧١ ، ٧/٨٥ ، ٤٢٩ ،
٨/ ١٧٦ ، ٢٨١ ، ٩/ ٦ ، ٢٨٩ ،
٢٩٦ ، ١٠/ ٧١ ، ١٠٠ ، ٢٣٠ ،
٢٣٤ ، ٢٧١ ، ٥٣٦ ، ١١/ ٩٩ ،
٢٧٥ ، ١٢/ ٥٩ ، ١٣/ ٣١٣ ،
٦٢٥ ، ١٤/١٤٠ .
مسند الإمام الشافعي ١/ ٦٧ ، ٢٤٣ ،
٣٢٥ ، ٢/ ٣٦٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ،
٤٢٩ ، ٤٨٦ ، ٤/ ١١١ ، ٥/ ١٧ ،
٤٥ ، ٢١٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ،
٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٦/ ٥٩٩ ، ٨/ ١٠٤ ،
١٠٦ ، ٩/ ٤٧٢ ، ٤٩٣ ، ١٠/ ١٥ ،
١١/ ٣١٦ ، ٤٣٤ ، ١٢/ ٢٠٢ ،
١٣/ ٣٠١ ، ١٤/ ٢٩٤ .
مسند عبد بن حميد ٢/ ١١٧ ، ٣/
١٠٢ ، ١٠٣ .
المسند، للقاضي البرقي ١٣/ ٣١٣ .
مسند مسدد ٦/ ٣٦٤ .
المسند المعلق، ليعقوب بن شيبة ٨/
٣٠٦ .
المصاحف، لابن أبي داود ٢/ ٢٨١ .
المصنف، لعبد الرزاق ٣/ ٤٢٧ .
المعارف، لابن قتيبة ١١/ ٢٣٢ .
معالم السنن، للخطابي ١/ ٣٧ ، ٣/
٨٤ .
المعجم الصغير، للطبراني ١/ ٢٠٥ ،
٨/ ٢٧٣ .
المعجم الكبير، للطبراني ١/ ٢٢٦ ،
٨/ ٢٧٣ ، ٣٩٦/٢ .

٩ - فهرس الغزوات والأيام والوقائع

غزوة بنى قريظة ١٧٦، ٦٩/١٣ ، ١٧٩ ، ١٨١ - ١٨٣

غزوة بنى المصطلق ١٠٧/١٣

غزوة تبوك ١٧/١٣ ، ٥٠٣/٣

غزوة الحديبية ١٦٠ ، ١٥٥/١٣ ، ١٨٥

غزوة حنين ٣٨/١٣ ، ٣١٨/٩ ، ١٧٩ ، ١٤٠ ، ١٣١ ، ١٠٧ ، ٩٧ ، ٦٣

غزوة الخندق ٣٨/١٣ ، ٧٥/٢ ، ٢٧/١٤ ، ١٨٠

غزوة خيبر ٤٧/١٠ ، ٥٠٥/٣

١٠٧ ، ١٠٤ ، ٨٥ ، ٣٥ ، ٣٠/١٣

٣٢٥ ، ١٩٢ ، ١٤٥ ، ١٢٦ ، ١٠٨

غزوة مؤتة ٧٣ ، ١٧/١٣

(ف)

فتح الإسكندرية ١٤٠ ، ٩٦/١٣ ، ٢٠٠

فتح حمص ١٩٧/٤

فتح مصر ١٨٧/٤

فتح مكة ٩ ، ١٨٥ ، ١٧٩/٥

٥٠٣ ، ١٥٧/١٣ ، ٩/١٠ ، ٣١٧

(غ)

يوم الجمل ٢٥٤/١٢ ، ٤٨٠/٣

يوم القادسية ١٧٣ ، ٩٣/١٣

يوم النهروان ٢٤١/١٢

يوم اليرموك ٩٣/١٣

يوم البجامة ٣٥/١٣

(ب)

بعث عاصم بن ثابت ١٨٨/١٣

بعث يزيد إلى الشام ١٧٧/١٣ ، ١٧٨

(ج)

حجة الوداع ١٢٩ ، ٧٩/٥

٤٧/١٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٢٧٧ ، ٢٥٠

حرب الردة ٣٠/١٣

حصار الطائف ١٨١ ، ١٤٠/١٣

(س)

سرية أسامة ١٤٧/١٣

سرية أميرها حمزة الأسلمي ٣٩/١٣

سرية أوطاس ١٣١/١٣

(ص)

صلح عبد الرحمن بن غنم مع أهل الجزيرة ٢٤١/١٣

(غ)

غزو أرمينية ١٠٥/١٣

غزو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد الروم ١٧١/١٣

غزو مسلمة للروم ١٦٧/١٣

غزو نهاوند ١٠٤/١٣

غزوة أحد ٥١٢ ، ٥١١ ، ٤٦٩/٣

٤٦ ، ٢٨ ، ٨/١٣

غزوة الأحزاب ١٥٦/١٣

غزوة بدر ٣٩ ، ٣٨ ، ٢٦/١٣

٤٦ ، ٤٥ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٦ ، ٤٥

٢٧/١٤ ، ١٩٢ ، ١٨٦ ، ١٠٦ ، ٩٨

١٠ - فهرس

الكتب والأبواب الفقهية

- التيمم (باب) ٣١٠/١ - ٣٥٩
 جامع الأيمان (باب) ١٣/١٣ - ٥٤٣ - ٦٢٠
 الجدات (باب) ٩/٥٤ - ٦٤
 الجراح (كتاب) ١١/٤٤٣ - ٥٠٥
 جزاء الصيد والفدية (باب) ٥/٣٨١ - ٤٦٨
 الجزية (كتاب) ١٣/٢٠٢ - ٢٥٥
 الجنائز (كتاب) ٣/٣٦٠ - ٥٢٥
 الجهاد (كتاب) ١٣/٥ - ٢٠١
 الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج (باب) ١١/٣٩٦ - ٤١١
 الحج (كتاب) ٥/٥ - ٤٦٨
 الحدث والاستطابة (باب) ١/٢٠٥ - ٢٢٩
 حد الزنى (باب) ١٢/٣٠٨ - ٣٨٣
 حد القذف (باب) ١٢/٣٨٣ - ٤١٤
 الحدود (كتاب) ١٢/٣٠٧ - ٤٧٢
 الحوالة والضمان (كتاب) ٧/٥٦ - ٧٠
 الحيض (باب) ١/٣٨٦ - ٤٥٠
 الخلع وعشرة النساء (كتاب) ١٠/٣٢٢ - ٢٢٠
 خيار المتبايعين (باب) ٦/١٠ - ٥٠
 الدعوى والبيّنات (كتاب) ١٤/٣٤٣ - ٢٧٥
 الديات (كتاب) ١٢/٥ - ٢٦٣
 ديات الجراح (باب) ١٢/١٠٥ - ١٨٧
 الذبائح والصيد (كتاب) ١٣/٢٥٦ - ٣٥٩
 ذكر الإحرام (باب) ٥/٧٤ - ١١١
 الآنية (باب) ١/٨٩ - ٩٧
 الإجازات (كتاب) ٨/٥ - ١٤٤
 أجل العين والخصى غير المحبوب (باب) ١٠/٨٢ - ٩٦
 إحياء الموات (كتاب) ٨/١٤٥ - ١٨٣
 الأذان (باب) ٢/٥٤ - ٩١
 الاستطابة والحدث (باب) ١/٢٠٥ - ٢٢٩
 استقبال القبلة (باب) ٢/٩٢ - ١٢١
 الاشتراك في الطهر (باب) ٩/٢٠٨ - ٢١٣
 الأشربة (كتاب) ١٢/٤٩٣ - ٥٥١
 أصول سهام الفرائض التي تعول (باب) ٩/٣٥ - ٥٣
 الأضاحي (كتاب) ١٣/٣٦٠ - ٤٠٣
 الاعتكاف (كتاب) ٤/٤٥٥ - ٤٩٦
 الإقرار بالحقوق (كتاب) ٧/٢٦٢ - ٣٣٩
 الأفضية (كتاب) ١٤/٢١٣ - ٢٧٤
 الإمامة (باب) ٣/١٠٣ - ٥
 الإيلاء (كتاب) ١١/٥٣ - ٥٣
 الأيمان (كتاب) ١٣/٤٣٥ - ٦٢٠
 بيع الأصول والثمار (باب) ٦/١٣٠ - ٢١٤
 البيوع (كتاب) ٦/٥ - ٣٨٣
 التدبير (كتاب) ١٤/٤١٢ - ٤٤٠
 التطوع (صلاة التطوع) ٢/٥٣٧ - ٦١٥
 تعليق الطلاق (فصول فيه) ١٠/٤٥٢ - ٥٠٧

- الصلاة (كتاب) ٥/٢ - ٥/٣، ٦١٥ - ٣٥٩
 صلاة الاستسقاء (باب) ٣ - ٣٣٤/٣ - ٣٥٩
 الصلاة بالنجاسة وغير ذلك (باب) ٣/٣ - ٥١٢ - ٤٦٤
 صلاة الجمعة (كتاب) ٣/٣ - ١٥٨/٣ - ٢٥٢
 صلاة الخوف (كتاب) ٣/٣ - ٢٩٦/٣ - ٣٢١
 صلاة العيدين (باب) ٣/٣ - ٢٥٣/٣ - ٢٩٥
 صلاة الكسوف (باب) ٣/٣ - ٣٢١/٣ - ٣٣٣
 صلاة المسافر (باب) ٣/٣ - ١٠٤/٣ - ١٥٧
 الصلح (كتاب) ٧/٥ - ٥٥
 الصيام (كتاب) ٤/٣٢٣ - ٤٥٤
 الصيد والذبائح (كتاب) ١٣/٢٥٦ - ٣٥٩
 الضمان (باب) ٧/٧١ - ١٠٨
 الطلاق (كتاب) ١٠/٣٢٣ - ٥٤٦
 الطلاق بالحساب (باب) ١٠/٥٠٨ - ٥٤٦
 الطهارة (كتاب) ١/١٢ - ٤٥٠
 الظهر (كتاب) ١١/٥٤ - ١١٩
 الغازية (كتاب) ٧/٣٤٠ - ٣٥٩
 العتق (كتاب) ١٤/٣٤٤ - ٤١١
 عتق أمهات الأولاد (كتاب) ١٤/١٤
 ...
 العدد (كتاب) ١١/١٩٣ - ٣٠٨
 عشرة النساء والخلع (كتاب) ١٠/١٠ - ٣٢٢ - ٢٢٠
 الغسل من الجنابة (باب) ١/٢٨٧ - ٣٠٩
 الغصب (كتاب) ٧/٣٦٠ - ٤٣٤
 الفدية وجزاء الصيد (باب) ٥/٣٨١ - ٤٦٨
 ذوو الأرحام (باب) ٩/٨٢ - ٢١٣
 الربا والصرف (باب) ٦/٥١ - ١٢٩
 الرجعة (كتاب) ١٠/٥٤٧ - ٥٧٧
 الرضاع (كتاب) ١١/٣٠٩ - ٣٤٦
 الرمي والسبق (كتاب) ١٣/٤٠٤ - ٤٣٤
 الرهن (كتاب) ٦/٤٤٣ - ٥٣٥
 الزكاة (كتاب) ٤/٥ - ٣٢٢
 زكاة التجارة (باب) ٤/٢٤٨ - ٢٦٢
 زكاة الدين والصدقة (باب) ٤/٢٦٣ - ٢٨٠
 زكاة الذهب والفضة (باب) ٤/٢٠٨ - ٢٤٧
 زكاة الزروع والثمار (باب) ٤/١٥٤ - ٢٠٧
 زكاة الفطر (باب) ٤/٢٨٠ - ٣٢٢
 الساعات التي نبي عن الصلاة فيها (باب) ٢/٥٣٧ - ٥١٣
 السبق والرمي (كتاب) ١٣/٤٠٤ - ٤٤٣
 سجدة السهو (باب) ٢/٤٠٣ - ٤٦٣
 السلم (كتاب) ٦/٣٨٤ - ٤٢٨
 سنة الوضوء والسواك (باب) ١/١٥٤ - ١٣٣
 الشركة (كتاب) ٧/١٠٩ - ١٩٥
 الشفعة (كتاب) ٧/٤٣٥ - ٥٢٦
 الشهادات (كتاب) ١٤/١٢٣ - ٢١٢
 الصداق (كتاب) ١٠/٩٧ - ١٩٠
 صدقة الإبل (باب) ٤/١٠ - ٢٩
 صدقة البقر (باب) ٤/٣٧ - ٣٠
 صدقة الغنم (باب) ٤/٣٨ - ٥١
 الصرف والربا (باب) ٦/٥١ - ١٢٩
 صفة الحج (باب) ٥/٢٥٧ - ٣٨٠
 صفة الصلاة (باب) ٢/١٢٢ - ٤٠٢

- المسافة (كتاب) ٥٥٤-٥٢٧/٧
المسح على الخفين (باب) ٣٦٠/١ ٣٨٥
- المصراة ، وغير ذلك (باب) ٢١٥/٦ ٣٨٣
- المفلس (كتاب) ٦١٧-٥٣٦/٦
المكاتب (كتاب) ٥٧٩-٤٤١/١٤
ما يحرم نكاحه ، والجمع بينه ، وغير ذلك (باب) ٥٧٨-٥١٣/٩
من أحق بكفالة الطفل (باب) ١١/١١ ٤٣٣-٤١٢
- من يرث من الرجال والنساء (باب) ٦٤ ، ٦٣/٩
المواقيت (باب) ٥٣-٨/٢
ميراث الجد (باب) ٨١-٦٥/٩
ميراث الولاء (باب) ٢٥٥-٢٣٨/٩
النذور (كتاب) ٦٥٩-٦٢١/١٣
النفقات (كتاب) ٤٤٢-٣٤٧/١١
نفقة المالك (باب) ٤٣٤/١١ ٤٤٢
- النكاح (كتاب) ٥٧٨-٣٣٩/٩ ، ٥١٠-٢١٩/١٠
نكاح أهل الشرك (باب) ٩٦-٥/١٠
الهبة والعطية (كتاب) ٢٨٩-٢٣٩/٨
الوديعة (كتاب) ٢٨٠-٢٥٦/٩
الوصايا (كتاب) ٥٨٤-٣٨٩/٨
الوقوف والعطايا (كتاب) ١٨٤/٨ ٢٣٨
- الوكالة (كتاب) ٢٦١-١٩٦/٧
الولاء (كتاب) ٢٣٧-٢١٤/٩
الولاية (كتاب) ٢١٩-١٩١/١٠
- الغضب (كتاب) ٤٣٤-٣٦٠/٧
الفدية وجزاء الصيد (باب) ٣٨١/٥ ٤٦٨
- الفرائض (كتاب) ٢٥٥-٥/٩
فرض الصلاة (باب) ٢٠٤-١٥٥/١
قتال أهل البغي (كتاب) ٢٣٧/١٢ ٢٦٣
- القرض (باب) ٤٤٢-٤٢٩/٦
القسامة (باب) ٢٣٦-١٨٨/١٢
قسمة الفئء والغنيمة والصدقة (باب) ٣٣٨-٢٨١/٩
- القضاء (كتاب) ١٢٢-٥/١٤ ✓
قطاع الطريق (كتاب) ٤٧٣/١٢ ٤٩٢
- القطع في السرقة (باب) ٤١٥/١٢ ٤٧٢
- القود (باب) ٥٩٩-٥٠٦/١١
الكفارات (باب) ٥٤٢-٥٠٦/١٣
اللعان (كتاب) ١٩٢-١٢٠/١١
اللقطة (كتاب) ٣٤٩-٢٩٠/٨
اللقيط (كتاب) ٣٨٨-٣٥٠/٨
- ما تكون به الطهارة من الماء (باب) ١/١ ٨٨-١٤
- ما يتوقى المحرم وما أبيع له (باب) ٥/٥ ٢٠٨-١١٢
- ما ينقض الطهارة (باب) ٢٣٠/١ ٢٦٤
- ما يوجب الغسل (باب) ٢٦٥/١ ٢٨٦
- المرتد (كتاب) ٣٠٦-٢٦٤/١٢
المزارة (باب) ٥٧٢-٥٥٥/٧

كشاف المسائل والفصول الفقهية

حرف الألف

(أ ل)

أل ٢٣٢/٢ آل النبي أتباعه على دينه ...

(أ ب د)

٣٢/٥ المحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأيد
٤٣/٦ إذا شرطاً الخيار أبداً ... ، أو شرطاه إلى مدة مجهولة ... ،
٥٧/١١ متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأيد ... فهو مظاهر ...
١٤٩/١١ تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً
٢٠٧/١٣ لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ...
٥٧٤/١٣ إن حلف لا يكلمه الدهر ، أو الأبد ، أو الزمان ، فذلك على الأبد
٦٤٨/١٣ إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان أبداً ، أو لله على صوم يوم الخميس أبداً ...

(أ ب ر)

١٣٠/٦ البيع متى وقع على نخل مثمر ، ولم يشترط الثمرة وكانت الثمرة مؤبدة ...
١٣٠/٦ من باع نخلاً مؤبداً ... ، فالثمره للبايع متروكة في النخل إلى الجزاء ، إلا أن يشترطها المبتاع
١٣٣/٦ إن أبر بعضه ، ... فما أبر للبايع ، وما لم يؤبر للمشتري
٥٢٠/٦ إن كان الرهن نخلاً ، فاحتاج إلى تأبير ، فهو على الراهن ، وليس للمرتهن منعه ؛ ...
٥٥٦/٦ إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ؛ ...
٣٣٧/١٤ إذا كان الخياط في دار غيره ، فاختلفا في الإبرة والمقص ، ...

(أ ب ط)

١١٨/١ ننف الإبط سنة ؛ ...

(أ ب ق)

٢٤٩/٦ إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، فله أخذ أرشه ...
٢٨٩/٦ لا يجوز بيع الأبق
١٩٤/٧ لا يطل الإذن بالإباق
٣٣١/٨ يجوز أخذ الأبق لمن وجده
٣٣١/٨ إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بينة ، ...
٤٤٠/١١ إذا أبق العبد ، فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه
٤٥٠/١٢ يقطع الأبق بسرقة ، وغيره ...
١٢٣/١٣ إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه ، ملكوه كالمال

(أ ب ل)

٢٥٤/١ شرب لبن الإبل هل ينقض الوضوء ؟
٢٩-١٠/٤ باب صدقة الإبل
٥٩ ، ٥١/٤ إن اختلط جماعة في خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ...
أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص

أ ب و

- ٦٢/٤ إن ملك عشرين من الإبل في الحرم وخمسا في صفر ...
١٤٢/٤ إن ملك خمسا من الإبل فلم يؤد زكاتها أحوالا ...
٢٩٨/٥ السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ...
٤٥٥/٥ يسن إشعار الإبل والبقر
٩٨/٨ يجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة
٥٦٧/٨ إن وصى بجمل ، لم يكن إلا ذكرا ، وإن وصى بناقة ، لم تكن إلا أنثى . وإن
٩/١٢ قال : عشرة من إبل . وقع على الذكر والأنثى جميعا
هل تعتبر قيمة الإبل في الدية ؟
١١/١٢ لا يقبل في الإبل في الدية معيب
٤٢٨/١٢ الإبل على ثلاثة أضراب ، باركة وراعية وسائرة ، أيها المخزرة ؟
٩٠/١٣ ماعدا الخيل والإبل ... لا يسهم لها

(أ ب و)

الأب :

[الجنائز ٤٠٨/٣ ، الحج ٤١/٥ ، البيوع ٢٤٦/٦ ، الإقرار ٣٢٨/٧ ، الهبة والعطية ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ - ٢٧٦ ، الوصايا ٨/٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، الفرائض ٦/٩ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٧١ - ٧٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ٢٠٠ ، الولاء ٢٣/٩ ، ٢٣١ ، النكاح ٢٤٢/٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٢٩٦ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٥٤٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ ، ٩٩/١٠ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، الطلاق ٤٩٠/١٠ ، الظهر ٥٩/١١ ، ١١١ ، النفقات ٣٧٨/١١ - ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٤١٨ - ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، الجراح ٤٨٦/١١ ، ٤٨٧ ، الديات ٧٣/١٢ ، المرتد ٢٨٤/١٢ ، ٢٨٥ ، الحدود ٣٩٤/١٢ ، الجهاد ٢٥/١٣ ، ١١٢ ، الصيد والذبايح ١٣/٢٩٤ ، القضاء ١٢١/١٤ ، الأقضية ٢١٧/١٤ ، الدعوى والبيات ٣١٣/١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، العتق ٣٦٨/١٤ ، المكاتب ٥٤٣/١٤ ، عتق أمهات الأولاد ٥٩٤/١٤]

(أ ب ي)

- ٤٩٩/٦ إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه ، ... فالبيع جائز ... فإن
٥٤٦/٨ أتى تسليم الرهن أو أبي الحمل أن يتحمل ...
٥٦٢/٨ إن عين رجلا للحج ، فأبى أن يحج ، بطل التعيين
٢١٤/١٤ إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ...
لو هلك رجل على ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يخلفا مع الشاهد

(أ ت ي)

- ١٨٩/١ يأتي بالطهارة عضوا بعد عضو ، كما أمر الله تعالى
١٣٠/٢ عليه أن يأتي بالتكبير قائما
٢٥٤/٢ يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
١٩١/٢ إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، ... ويسجد عن الركوع ... سقط عنه الرفع ...

أتى	٤١٠/٢	إذا سها الإمام: فأتى بفعل في غير موضعه ، لزم المؤمن تنبيهه ...
	٢٢٤/٣	يستحب لمن أن الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب
	٢٢٨/٣	من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه
	٤٦/٥	إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو وقته وأمكنهما الإتيان بالحج لزمهما ذلك
	٢١٢/٥	ثم أتى الحجر الأسود إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
	٢٢٨/٥	يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه
	٢٨١/٥	إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ، خالف السنة وصحت صلاته
	٣١٨/٥	يستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها ...
	٣٣٥/٥	يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب فيصلي به الظهر والعصر ...
	٣٣٦/٥	إذا أتى مكة ، لم يخرج حتى يودع البيت ، يطوف به سبعا ، ويصلي ركعتين ...
	٣٦٧/٥	من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...
	٤٦٣/٥	يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت
	٣٢٠/٨	من عنده رهون ، قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها ...
	٤٦٢/٨	إذا أوصى لرجل بمنفعة أمته فأنت بولد من زوج أو زني ، ...
	٥٧٨/٩	إن وطئ الأب وابنه جارية الابن في طهر واحد ، فأنت بولد ...
	٢٣٠/١٠	إن عزل عن زوجته أو أمته ، ثم أتت بولد ، لحقه نسبه ...
	٢٤١/١٠	هل يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟
	٢٧٣/١٠	إن أتت بفاحشة ، فعضلها لتفتدي نفسها منه ففعلت ، صح الخلع ...
	٣٦٠/١٠	إذا أتى بالكناية في حال الغضب من غير نية ، فهل يقع الطلاق ؟
	٣٦٢/١٠	إن أتى بالكناية في حال سؤال الطلاق ، ...
	٣٧٢/١٠	إذا أتى بصريح الطلاق ، لزمه ، نواه أو لم ينوه
	٤٩١/١٠	كل طلاق يترتب في الوقوع ، ويأتي بعضه من بعض ، لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من طلقة واحدة ...
	٥٧٦/١٠	إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...
	٧٧/١١	لو قال : أنت على حرام . وأراد في كل حال ، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهر
	١١٠/١١	من وطئ قبل أن يأتي بالكفارة ، كان عاصيا ، وعليه الكفارة المذكورة
	١٢٢/١١	إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زنت . أو يا زانية . أو رأيتك تزنين ... ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ...
	١٣٣/١١	إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطنها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ، كان لاحقا به ، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء ...
	١٦٠/١١	إن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصبها فيه ، فأنت بولد يمكن أن يكون من الواطئ ، فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...
	١٧٣/١١	إن أتت امرأته بولد ، فادعى أنه من زوج قبله ، نظرنا ...
	٢٣٢/١١	لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد ، وانقضت عدتها به ...
	٢٣٤/١١	إن أتت بالولد بعد أربع سنين منذ مات ... لم يلحقه ولدها ...
	٢٣٥/١١	إذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله عن زوجته ، فأنت بولد

- إن أنت بولد يمكن أن يكون منهما ، أرى القافة ، وألحق بمن ألحقوه منهما ، وانقضت عدتها منه ، واعتدت للاخر
 ٢٤١/١١ إذا وطئ رجلان امرأة فأتت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلا ، صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه ...
- ٣٢٢/١١ إذا أتى الكافر بالشهادتين ، ثم قال : لم أورد الإسلام فقط . صار مرتدا ...
- ٢٩٠/١٢ من أتى بهيمة أدب ، وأحسن أدبه ، وقتلت البهيمة
- ٣٥١/١٢ من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...
- ٤٠٩/١٢ من قتل ، أو أتى حدا في الحرم ، أقيم عليه في الحرم
- ٤١٣/١٢ لا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ، أنه لا يضمن من تلف بها
- ٥٠٤/١٢ العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، فقد حرم إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم
- ٥١٢/١٢ إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم تؤكل
- ٣٠٦/١٣ إذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطئ ، فأتت السكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت ...
- ٣٠٧/١٣ من نذر أن يصوم ، فمات قبل أن يأتي به ...
- ٦٥٥/١٣ إذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه ، فسألاه أن يقسمه بينهما قسمة ، ...
- ٩٧/١٤ يجوز للشريكين أن يقسما بأنفسهما ، وأن يأتيا الحاكم ...
- ١١٤/١٤ إذا تاب شاهد الزور ، وأتت على ذلك مدة ... ، قبلت شهادته
- ٢٦٤/١٤ من ادعى دعوى ، وقال : لا بينة لي . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، لم تقبل ، ...
- ٢٧١/١٤ إذا قال : ما أعلم بينة . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، ...
- ٢٧٢/١٤ يجب على المكاتب إيتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه
- ٤٥٨/١٤ قدر ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة الربع
- ٤٥٩/١٤ جنس ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة
- ٤٦٠/١٤ إيتاء المكاتب من مال الكتابة في وقت جوازه
- ٤٦١/١٤ وقت وجوب ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة
- ٤٦١/١٤ إن أتت بولد من غير سيدها بعد استيلاها ، فله حكمها في العتق ...
- ٤٩٣/١٤ إن وطئ المكاتب الشريكان معا فأتت بولد ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...
- ٥٠٠/١٤ إذا ادعى المكاتب وفاء كتابته ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده وصار حرا
- ٥٢٩/١٤ إذا وطئ الرجل أمته فأتت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعدا ، لحقه نسبه ، وصارت له بذلك أم ولد ...

(أثر)

- ١٤١/١ إن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، ... فهل يؤثر غمسها ؟
- ٢٨٥/١ تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل
- ٢٠٣/٢ إن زاد في السجود دعاء مأثورا ... فحسن ...
- ٢٣٧/٢ حكم الدعاء بما يتقرب به إلى الله ... مما ليس بمأثور ...
- ١٧٨/٥ لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي
- ١٩٧/١٢ ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر
- ٢٦٦/١٣ هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد ؟
- ٢٧٥/١٣ إذا رماه ، فغاب عن عينه ، فوجده ميتا ، وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ...

(أ ث م)

لا يأتى بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله ٤٥/٢ أ ث م

(أ ج ر)

- لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، وهل يكره ؟ ٧٠/٢
لا يدخل القبر أجرا ولا خشيا ولا شيئا مسته النار ٤٣٥/٣
إذا استأجر أجيرا يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ولم يفرد ... ٥٩/٤
يعطى من الزكاة أجر الحاسب والكتاب ... ١٠٨/٤
من استأجر أرضا فزرعها ، فالعشر عليه ... ٢٠١/٤
يكره للمسلم بيع أرضه من ذمى وإجارتها منه ٢٠٢/٤
من أجر داره ، فقبض كراها ، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ... ٢٤٧/٤
لو أجر داره سنتين بأربعين دينارا ، ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها
إذا حال عليه الحول ٢٧١/٤
في الاستعجار على الحج والأذان ... روايتان ٢٣/٥
النائب في الحج غير المستأجر ، فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله ٢٥/٥
لو قال : بعثك هذه الدار وأجرتكها شهرا . لم يصح ١٧٠/٦
إذا استأجر أرضا ، فزرعها ، فلفل الزرع ، فلا شيء على المؤجر ١٨١/٦
أجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع ١٨٨/٦
لا تجوز لإجارة الكلب ٣٥٤/٦
بيع رباع مكة ، وإجارة دورها ٣٦٤/٦
لو أجر مسلم نفسه لذمى ، لعمل في ذمته ، صح ٣٧٠/٦
من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ، ... ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أحق بالعين التي
استأجرها من الغرماء ، ... ٥٣٣/٦
من استأجر أرضا ليزرعها ، فأفلس قبل مضى شيء من المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة ٥٤١/٦
لو أفلس وله دار مستأجرة ، فأنهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، ... ٥٧٤/٦
إذا فرق مال المفلس ، وقيمت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار
نفسه ليقضى دينه ؟ ٥٨١/٦
إذا قال أحدهما : أنا أتقبل ، وأنت تعمل ، والأجرة بينى وبينك . صححت الشركة
إن اشترك رجلان ، لكل واحد منهما دابة ، على أن يؤجراهما ، فما رزقهما الله
من شيء فهو بينهما ، صح ١١٣/٧
إن كان لرجل دابة ، والآخر لكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراها والأجرة
بينهما نصفان ، فهو فامد ١١٥/٧
لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ، ليحزر فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
على الغاصب أجر الأرض منذ غضبها إلى وقت تسليمها ١٦٨/٧
إذا أجر الغاصب المفصوب ، فالإجارة باطلة ... ٣٦٩/٧
إذا كانت للمفصوب أجرة ، فعلى الغاصب رده وأجر مثله مدة مقامه في يده ٣٩٧/٧
إن شرط العامل أن أجر الأجراء ... من الثمرة وقدر الأجرة ، لم يصح ٤٠٦/٧
إن أجرة نياض الأرض ، وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز ٥٤٢/٧
إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضى هذه بنصف بذرك و ... وأخرج
المزارع البذر كله ، لم يصح ٥٦٢/٧
٥٦٥/٧

- ٥٦٩/٧ تجوز إجارة الأرض بالورق والذهب ، وسائر العروض سوى المطعوم
 ١٤٤-٥/٨ كتاب الإجازات
 ١١٨/٨ يجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه ، وأجره مباح
 ١٤١/٨ إذا اختلفا في قدر الأجر ...
 ٣٢٧/٨ الجعالة تساوى الإجارة في اعتبار العلم بالعوض
 ٤٦٠/٨ إن أراد الموصى له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ...
 الإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم ، وبين أن يجعل له
 ٣١٤/٩ جعلاً معلوماً
 إن أجزت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صحت النكاح ولم يملك الزوج فسخ
 الإجارة ...
 ٤٢٩/١١ إن أجزت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز ...
 ٤٣٠/١١ الأم إذا طلبت لرضاعه بأجر مثلها ، فهي أحق به
 ٤٣١/١١ إن استأجر أجيراً ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، وعلم الأجير ذلك ...
 ٩٣/١٢ إذا استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها ...
 ٣٧٨/١٢ إن أجز داره ، ثم سرق منها مال المستأجر ، ...
 ٤٣٢/١٢ من استأجر فرساً ليغزو عليه ... فسهم الفرس له
 ١٠٢/١٣ إن كان المستأجر والمستعير ممن لا سهم له ... فحكمه حكم فرسه
 ١٠٢/١٣ إذا استأجر المسلم أرضاً من حرى ثم استولى عليها المسلمون ...
 ١١٦/١٣ إذا استأجر الأمير قوماً يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم وأعطوا ما
 استؤجروا عليه
 ١٦٣/١٣ الأجير للخدمة في الغزو ... هل يسهم له ؟
 ١٦٦/١٣ من أجز نفسه ... على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ...
 ١٩٠/١٣ إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ...
 لا يعطى الجازر بأجرته شيئاً من الأضحية
 ٣٨١/١٣ من له عقار يحتاج إلى أجرته ... فله التكفير بالصيام ...
 ٥٣٦/١٣ إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً مملوكة له ، أو داراً يسكنها بأجرة ... حنث
 ٥٥٤/١٣ لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استأجرها فلان ، حنث ...
 ٥٥٥/١٣ أجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها
 ١١٥/١٤

(أجل)

- ٢٧١/٤ لا فرق بين الحال والمؤجل في الدين في منع الزكاة
 ١٠٨/٦ إن كان المقضى الذي في الذمة مؤجلاً ...
 ١٠٩/٦ إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته ...
 ٢٢٣/٦ كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، ... يثبت الخيار
 من باع طعاماً إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل
 قبضه ، لم يجز
 ٢٦٣/٦ إن اشترى شيئاً بثمن مؤجل ، لم يجز بيعه مرا بعة ، ...
 ٢٧١/٦ إن اختلفا في أجل أو رهن ، ... أو غير ذلك من الشروط الصحيحة ، ...
 لا بد في السلم من أجل معلوم بالأهله
 ٤٠٢/٦ لا بد في السلم من كون الأجل معلوماً
 ٤٠٣/٦

- ٤٠٤/٦ إذا جعل الأجل في السلم إلى شهر تعلق بأوله ، ...
- ٤٠٤/٦ من شرط الأجل في السلم أن يكون مدة لها وقع في الثمن
- ٤٠٥/٦ يشترط كون الأجل معلوما بالأهله في السلم
- ٤١٠/٦ إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح
- ٥٠٨/٦ لو قال الغريم : رهنتك عبدى هذا ، على أن تزيدني في الأجل . كان باطلا
- ٥١٩/٦ إن كان عبدا يحتاج إلى ختان و الدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ...
- ٥٦٤/٦ إذا أفلس ، وفي يده عين مال ، دين بائعها مؤجل ، وقلنا لا يحل الدين بالفلس ...
- ٥٦٤/٦ إذا كان على المفلس دين مؤجل ، لم يحل بالتفليس ، وكذلك في الدين الذى على الميت ، إذا وثق الورثة
- ٥٦٦/٦ إذا صالحه على المؤجل ببعضه حالا ، لم يجوز
- ٢١/٧ لو صالحه عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف ، بمائة مؤجلة ، لم يجوز
- ٢٥/٧ إذا ضمن الدين الحال مؤجلا ، صح
- ٨٢/٧ إذا ضمن ديننا مؤجلا عن إنسان فمات أحدهما ، فهل يحل الدين على الميت منهما ؟
- ٨٣/٧ تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما يصح الضمان حالا ومؤجلا
- ٩٩/٧ إذا تكفل برجل إلى أجل ، إن جاء به فيه ، وإلا لزمه ما عليه ، صح
- ١٠٢/٧ إذا كان الثمن مؤجلا ، أخذه الشفيع بذلك الأجل
- ٤٨٢/٧ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا
- ١٧/٨ إذا شرط تأجيل الأجر ، فهو إلى أجله
- ١٩/٨ باب أجل العين والخصى غير المحبوب
- ٩٦-٨٢/١٠ يجوز أن يكون الصداق معجلا ومؤجلا ...
- ١١٥/١٠
- (أ ج م)
- ٢٩١/٦ لا يجوز بيع السمك في الآجام
- (أ ج ن)
- ٢٣/١ حكم الطهارة بالماء الآجن
- (أ خ ذ)
- ١٠٣/١ يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة
- ١٠٥/١ سائر الآنية غير الذهب والفضة ، مباح اتخاذها واستعمالها ، ...
- ١١٩/١ اتخاذ الشعر أفضل من إزالته
- ٧٠/٢ لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، وهل يكره ؟
- ٣٨٦/٣ يتخذ الرجل كفته فيصلى فيه أياما ...
- ٤٤٠/٣ لا يجوز اتخاذ السرج على القبور
- ٤٠/٤ لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار
- ٦١/٤ إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل ...
- ٨٧/٤ إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلى الرجوع . فأنكر الآخذ ...
- ٩٠ ، ٨٨/٤ لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا
- ٩٥/٤ إذا أخذ الخوارج والبيعة الزكاة ، أجزأت عن صاحبها
- ١٠٩/٤ إن اجتمع في واحد أسباب تقتضى الأخذ بها ...
- أربعة أصناف يأخذون أخذنا مستقرا ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع : الفقراء ،
- المساكين ، والعاملون ، والمؤلفة

- إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذها ... ٢٢٤/٤
- المتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة ٢٢٨/٤
- كل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان ، لم تسقط زكاته باتخاذه ٢٢٩/٤
- كل ما يحرم اتخاذه ، ففيه الزكاة إذا كان نصاباً ٢٣١/٤
- ليس له أخذ ورق الشجر في الحرم ١٨٧/٥
- يباح أخذ الكمأة من الحرم ، وكذلك الفقع ١٨٨/٥
- يأخذ حصي الجمار من طريقه أو من مزدلفة ٢٨٨/٥
- يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربه ٣٠٧/٥
- الحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، فإن فعل فعليه الفدية ... ٣٨٨/٥
- يباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم ، بالإذن فيه لفظاً ، أو بالدلالة على الإذن ٤٤٤/٥
- لو أراد أخذ أرش العيب ، والعضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز ١٠١/٦
- رجل يشتري الجوز ، فيعد في مكمل ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ... ٢٠٦/٦
- إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرش ، لم يكن له أرش ٢٢٤/٦
- إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرش ، فله ذلك ٢٢٩/٦
- إذا باع المعيب ، ثم أراد أخذ أرشه ... ٢٤٣/٦
- إذا اشترى عبداً فاعتقه ، ثم علم به عيباً ، فأخذ أرشه ، فهو له ٢٥٠/٦
- من باع طعاماً إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه ، لم يجز ٢٦٣/٦
- بيع العصير ممن يتخذه خمرًا ، باطل ٣١٧/٦
- إذا قال : بعثك بكذا على أن أخذ منك الدينار بكذا ، لم ينقذ البيع ، ... ٣٣٢/٦
- إذا جاءه في السلم بالأجود ، فقال : خذه ، وزدني درهما . لم يصح ٤٢٢/٦
- لا يجوز أن يأخذ رهنا ، ولا كفيلاً من المسلم إليه ٤٢٣/٦
- إن أخذ رهنا أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، ... بطل الرهن ٤٢٤/٦
- الذي يصح أخذ الرهن به ؛ كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن ، ... ٤٢٥/٦
- كل ما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضمين به ، ... ٤٢٧/٦
- أخذ الرهن بمال اليتيم ليكون في بيع أو قرض ٤٨٠/٦
- لا يجبر على قبول هدية ، ... ولا تجبر المرأة على التزوج ، ليأخذ مهرها ٥٨٢/٦
- لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه ٢٩/٧
- إن أخذ أحدهما مالا مضاربة ، فربحه له ، ووضعته عليه ، دون صاحبه ١٣١/٧
- إن قال : خذه مضاربة ، ولك جزء من الربح . لم يصح ١٤٢/٧
- إن قال : خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك . كان قرضاً لا قراضاً ١٤٢/٧
- إن أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة أو عمل من مال نفسه ، ... ١٦١/٧
- إذا أخذ من رجل مائة قراضاً ، ثم أخذ من آخر مثلها ، واشترى بكل مائة عبداً ، فاختلط العبدان ، فإنهما يصطلحان عليهما ١٦١/٧
- إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخرس عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، فإن الخسران لا ينقض به رأس المال ١٦٦/٧
- إن كان زرعها فأدر كها ربهما والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع فعليه أجره الأرض ٣٧٦/٧

- ٣٧٩/٧ إن غضب أرضاً فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربها بعد أخذ العاصب ثمرتها ، فهى له
 يملك الشفيح الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه
 ٤٥٠/٧ إذا أراد الشفيح أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...
 ٤٥١/٧ إن قال : أخذ نصف الشقص . سقطت شفته
 ٤٥٩/٧ إن أخذ الشقص بثمان مغبوب ، ففيه وجهان ؛ ...
 ٤٥٩/٧ الولي ، إن كان للصبي حظ في الأخذ بها ... لزم وليه الأخذ بالشفعة
 ٤٧١/٧ إذا عفا ولي الصبي عن شفته ، ثم أراد الأخذ بها ، فله ذلك
 ٤٧٣/٧ وإذا بنى المشتري ، أعطاه الشفيح قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناه ،
 فله ذلك ، إذا لم يكن في أخذه ضرر
 ٤٧٥/٧ لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن
 ٤٨٣/٧ إذا اختلف المتبايعان في الثمن ... فكيف يأخذه الشفيح ؟
 ٤٩٤/٧ إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول فأخذ نصف الشقص منه واقتسامه ، ثم قدم الثالث
 فطالب بالشفعة وأخذ بها ، بطلت القسمة
 ٥٠٢/٧ إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، فقدم الثاني فقال : لا أخذ منك نصفه ، فله ذلك
 ٥٠٣/٧ إن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقي ، لم يجوز
 ٥٦٥/٧ لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة
 ٣٣/٨ يجوز استئجار دار يتخذها مسجداً يصلى فيه
 ١٢٨/٨ إذا أخذ اللقطة ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمنها
 ٣١٥/٨ من أخذت ثيابه من الحمام ، ووجد بدلها ، ... لم يملكه بذلك
 ٣١٩/٨ يجوز أخذ الأبق لمن وجده
 ٣٣١/٨ إن أخذ هذا الحيوان الذى لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ، ضمنه
 ٣٤٥/٨ للإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها
 ٣٤٥/٨ إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه لحفظها لصاحبها ، ...
 ٣٤٦/٨ من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فأطعمها ... ملكها
 ٣٤٧/٨ إن رآها اللقيط جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ، ... فهو أحق به
 ٣٦٥/٨ من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمداً أو خطأ ، وأخذت الدية ، ...
 ٥٤٨/٨ من أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا ، قوم وقت الموت ، لا وقت الأخذ
 ٥٧٢/٨ من أودع شيئا فأخذ بعضه ، ثم رده أو مثله ، فضاع الكل ، لزمه مقدار ما أخذ
 ٢٧٧/٩ لو تعدى فليس الثوب ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ،
 لم يبرأ من الضمان
 ٢٧٩/٩ جملة من يأخذ مع الغنى محسنة ؛ ... العامل ، والمؤلف قلبه ، والغازي ، والغارم لإصلاح
 ذات البين ، وابن السبيل الذى له اليسار في بلده
 ٣٣٢/٩ إن أصدقها شقصا ، فهل للشفيح أخذه ؟
 ١٣١/١٠ اتخذ آية الذهب والفضة محرم ...
 ٢٠٦/١٠ لا يستحب له في الخلع أن يأخذ أكثر مما أعطاها
 ٢٦٩/١٠ إن حلف لا تأخذ حقل منى فأكره على دفعه إليه ، وأخذه منه قهراً ، ...
 ٤٨٩/١٠ إذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، فاخترت فراقه ، فرق الحاكم بينهما
 ٣٦٠/١١ إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ، ثم طلقت ، رجعت على حقها من كفالته
 ٤٢٧/١١ تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة ، وهل تؤخذ بالصحيحة بها ؟
 ٥٤٢/١١

- يؤخذ بعض الذكر ببعضه
يؤخذ الجفن بالجفن
يؤخذ اللسان باللسان
تؤخذ الشفة بالشفة
لا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين
ما لا يجوز أخذه قصاصا ، لا يجوز بترأخيها واتفاقهما عليه
لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع
تؤخذ الشلاء بالشلاء إذا أمن في الاستيفاء الزيادة
تؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا فيه
يجوز أخذ الناقصة بالكامل
إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، فليس على القاتل شيء
من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية ... فهلك بذلك ...
ما أخذ البيعة في حال امتناعهم ؛ من زكاة أو خراج ، لم يعد عليهم
إن سرق نصابا أو غصبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ...
لا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده ... ولا الوالدة ولا العبد فيما سرق من مال سيده
إذا أخذ المخاربون المال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ،
ردت إلى مالكيها ...
إن سرق وقتل في الحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ولم يصلب ولم تقطع يده ...
إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم ...
يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها
سبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقهم ، سبيل تلك الغنيمة
إذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له . جاز
ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ،
فهو أحق به ، ...
إن أخذه أحد الرعية ببهة أو ... فصاحبه أحق به بغير شيء
إذا أخذ شيئا له قيمة من دار الحرب ، فالمسلمون شركاؤه فيه
إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه ، ملكوه كالمال
إن أخذ من بيوتهم ... ما لا قيمة له في أرضهم ... فله أخذه ...
إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله فقال : من أخذ شيئا فهو له ...
إن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ... فهي غنيمة
المأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ...
حد اليسار في حق من تؤخذ منهم الجزية ، ما عده الناس غنى في العادة ...
تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة
من وجبت عليه الجزية ، فأسلم قبل أن تؤخذ منه ، سقطت عنه الجزية
لا تؤخذ الجزية في السنة إلا مرة
لا يؤخذ من أهل الذمة من غير مال التجارة شيء ...
يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رعو سهم ...
المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام
هل يمتنون عند أخذ الجزية ؟
إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه

- أخر
- ٥١٢/١٣ كل من يُمنع من الزكاة ... يُمنع من أخذ الكفارة
٥١٢/١٣ هل يمنع من أخذ كفارة اليمين بنو هاشم ؟
٥٧٩/١٣ إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ...
٩/١٤ يجوز للقاضي أخذ الرزق
وإذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها ، أو اقتسما أرضين فبنى
أحدهما في نصيبه أو غرس ثم استحق نصيبه
١١٧/١٤ من له كفاية ، فليس له أخذ الجعل على الشهادة ؛ ...
١٣٧/١٤ رجل أخذ من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدر أيهما
ثوب هذا من ثوب هذا ...
٢٩٦/١٤ لو شهد شاهدان على رجل ، أنه أخذ من صبي ألفا ، وشهد آخران على رجل
آخر ، أنه أخذ من الصبي ألفا ...
٣٣٠/١٤ إن اعتقاه بعد عتق الأول ، وقبل أخذ القيمة ، لم يثبت لهما فيه عتق ؛ ...
٣٥٣/١٤

(أخر)

- ٣١٩/١ الاختيار تأخير التيمم
١٦/٢ لا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر
٢٤/٢ لا يستحب تأخير المغرب إلى أن يغيب الشفق
٣٨/٢ تأخير الظهر والمغرب في الغيم ، وتعجيل العصر والعشاء فيه
٤١/٢ يستحب تأخير صلاة العشاء
٤٢/٢ يستحب تأخير العشاء للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير
٤٥/٢ لا يَأْتُم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله
٤٥/٢ إن أحر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات ... فلا يَأْتُم ...
١٦٦/٢ لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها ...
٣٤٨/٢ إن أحر الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ،
يبدأ بالفرض ...
٣٦٩/٢ إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، ...
٥٥٥/٢ أفضل التهجد جوف الليل الآخر ...
٥٩٦/٢ الأفضل فعل الوتر في آخر الليل ...
٥٩٨/٢ إن صلى مع الإمام وأحب متابعتة في الوتر وأحب أن يوتر آخر الليل ...
١٣٦/٣ المريض مخير في التقديم والتأخير ...
٢١٥/٣ لو كان مصران متقاربان ، ... فهل تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ؟
٢٦٧/٣ يسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر ...
٤٤٦/٣ تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية
٤٥١/٣ يكبر على الحنائة فيجيبون بأخرى ، يكبر إلى سبع ثم يقطع
١٤٧/٤ إن أحر الزكاة ليدفعها إلى من هو أحق بها ...
٤٠١/٤ إن أحر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان أو أكثر ...
٤٣٢/٤ الاختيار تأخير السحور وتعجيل الفطر
٤٨٩/٤ إن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعا ...
٤٩٠/٤ من اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه
٣٠٦/٥ يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر

من شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا
تحقق تعمدته لذلك

٢٦٠/١٤

(أدم)

حكم أجزاء الآدمي وأبعاضه في الطهارة والنجاسة حكم جملته

٦٣/١

١٠٧/١

شعر الآدمي طاهر ...

لا يجوز أن يدعو في صلواته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام

٢٣٦/٢

١٦٨/٥

٤٠٩/٥

٣٦٣/٦

٤٣٣/٦

٣٢/١٢

٢٧٥/١٣

٣٣٨/١٣

٥٩٣/١٣

٩٥/١٤

٢١٠/١٤

لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة في الحج

كل ما يضمن به الآدمي ، يضمن به الصيد

بيع لبن الآدميات

هل يجوز قرض بني آدم ؟

لو رمى ذمي صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون

إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، ...

إن لم يجد إلا آدميا ، محقون الدم ، لم يبيع له قتله إجماعا ، ولا إتلاف عضو منه ،

مسلمًا كان أو كافرا

إن حلف لا يأكل آدمًا ، حث بأكل كل ما جرت العادة بأكل الخبز به ...

لا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين

من كانت عنده شهادة لآدمي لم يخل ؛ إما أن يكون عالما بها ...

(أدو)

٢٧٢/٧

حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا

(أدى)

٨٩/٤

١٤٢/٤

١٤٣/٤

٣١٧/٤

٤٦٤/٦

٨٤/٧

٨٩/٧

٤٨/١٢

١٣٤/١٣

٢٢٦/١٣

٥٢٦/١٣

٦/١٤

١٢٤/١٤

١٩٨/١٤

٢٠٤/١٤

٢١١/١٤

٤٠٢/١٤

يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير

إن ملك خمسا من الإبل فلم يؤد زكاتها أحوالا ...

الزكاة تجب بحلول الحول ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن

إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ، أخرجت من ماله

إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذي عليه بإذن الراهن ، ...

لا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن

متى أدى الضامن رجع عليه ، سواء قال له اضمن عنى أو لم يقل

من لا عاقلة له ، هل يؤدي من بيت المال أو لا ؟

إذا سبى المشركون من يؤدي إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، ردوا إلى ما كانوا عليه ...

إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه

هل يجزئ في الكفارة مكاتب قد أدى من كتابته شيئا ؟

في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه

تحمل الشهادة وأداؤها فرضا على الكفاية ؛ ...

إن أدى الشاهدان الشهادة وهما من أهلها ، ثم ماتا قبل الحكم بها ، حكم الحاكم

بشهادتهما ...

كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة ...

يعتبر لفظ الشهادة في أدائها

تعليق العتق على أداء شيء ينقسم ثلاثة أقسام ...

- ٤٢٣/١٤ إذا قال السيد المدبره : إذا أديت إلى ورثتي كذا ، فأنت حر ...
- ٤٤٩/١٤ إذا كاتب عبده أو أمته على أنجم ، فأديت الكتابة ، فقد صار العبد حرا ، وولاؤه لمكاتبه
- ٤٥٢/١٤ لا يعتق قبل أداء جميع المكاتب
- ٤٦٤/١٤ إذا ملك ما يؤدي ، فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدي ...
- ٤٦٥/١٤ إذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ...
- ٥٠٢/١٤ إذا كاتب نصف عبد ، فأدى ما كوتب عليه ، ومثله لسيدة ، صار نصفه حرا بالكتابة ، ...
- ٥٠٦/١٤ ليس للمكاتب أن يؤدي إلى أحد الشريكين أكثر من الآخر ، ...
- ٥١٠/١٤ إذا لم يؤد نجما حتى حل نجم آخر ، عجزه السيد ، وعاد عبدا غير مكاتب
- ٥١١/١٤ إن حل نجم واحد ، فعجز المكاتب عن أدائه ، ...
- ٥٣٧/١٤ مشترى المكاتب يقوم فيه مقام المكاتب ، فإذا أدى صار حرا و ...
- ٥٥٤/١٤ إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة آخر غير سيده ، فقال سيده : فقد أدى إلى وعتق ، فانجر ولاء ولده إلى ...
- ٥٦١/١٤ سئل أحمد عن عبد بين شريكين ، فكاتباه على ألف درهم ، فأدى إليهما تسعمائة ... ثم إن أحدهما أعتق نصيبه ...
- ٥٦٣/١٤ ما أداه المكاتب قبل عجزه إلى سيده ، لا يجب رده بحال
- ٥٦٣/١٤ موت المكاتب قبل الأداء كعجزه
- ٥٦٧/١٤ إن أدى أحد المكاتبين عن صاحبه ، ...
- ٥٦٨/١٤ إن أدوا ما عليهم ، أو بعضه ، ثم اختلفوا ، ...
- ٥٧١/١٤ إذا كاتبه على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...

(أذن)

- ١٥٠/١ أخذ ماء جديد للأذنين ... سنة في الوضوء
- ١٨٣/١ الأذنان من الرأس
- ٩١ - ٥٤/٢ باب الأذان
- ٤٣/٣ إذا أذن المستحق في الإمامة لرجل في الإمامة ، جاز ...
- ١٦٢/٣ الأذان في الجمعة عقيب صعود الإمام
- ١٦٢/٣ الأذان الذي يمنح البيع ويلزم السعي في الجمعة
- ١٧٠/٣ إذا فرغوا من الأذان للجمعة ، خطبهم قائما
- ٢٦٧/٣ صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة
- ٣٣٧/٣ لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة
- ٣٤٦/٣ هل من شرط صلاة الاستسقاء إذن الإمام ؟
- ٢٦٢/٤ إذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج الزكاة ...
- ٤٨٥/٤ ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك إلا بإذن سيده
- ٢٣/٥ في الاستسقاء على الحج والأذان ... روايات
- ٢٧/٥ لا يجوز الحج ولا العمرة عن حيا إلا بإذنه
- ٢٩/٥ إن استنابه رجل في الحج و آخر في العمرة ، وأذنا له في القران ففعل ، جاز
- ١٥٠/٥ لا يغطي المحرم شيئا من رأسه ، والأذنان من الرأس
- ٢٠٢/٥ إن أذن لهم العدو في العبور فلم ينقوا به ، فلهم الانصراف

- إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلى الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله
- ٢٦٢/٥ إن حلق محرم رأس محرم بإذنه ، فالفدية على من حلق رأسه
- ٣٨٦/٥ يكره أن يضحى بمشقوق الأذن ، أو ما قطع منها شيء ، أو ما فيها عيب ...
- ٤٦٣/٥ إن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري ...
- ٢٥/٦ إن اشترى بعين مال الأمر ، أو باع بغير إذنه ...
- ٢٩٥/٦ تصرفات العبد غير المأذون
- ٣٤٩/٦ تصرفات العبد المأذون له في التجارة
- ٣٥١/٦ إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ، ...
- ٤٦٤/٦ لو كان لرجلين عبدان ، فأذن كل واحد منهما لشريكه في رهن نصيبه من أحد العبدین ، فرهنهما عند رجل مطلقا ، صح ...
- ٤٦٦/٦ إذا أذنا للعدل في البيع ، وعينا له نقدا ، لم يجز له أن يخالفهما
- ٤٧٥/٦ إذا باع العدل الرهن بإذنها ، وقبض الثمن ، فتلّف في يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ؟ ...
- ٤٧٦/٦ إن أعتقه بإذن المرتين ، فلا نعلم خلافا في نفوذ عتقه على كل حال
- ٤٨٣/٦ إن كان الوطاء بإذن المرتين خرجت من الرهن ، ولا شيء للمرتين
- ٤٨٦/٦ لو أذن المرتين في ضربها ، فضربها فتلقت ، فلا ضمان عليه
- ٤٩٦/٦ إن جنى العبد المرمون بإذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجنابة ، ... فهى كالجنابة بغير إذنه
- ٥٣٠/٦ إذا أذن المرتين للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق ...
- ٦٠٥/٦ هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير ، بغير إذنه ؟ ...
- ٦١٤/٦ إن تزوج المحجور عليه ، صح النكاح بإذن وليه ، وبغير إذنه ، ...
- ٦١٦/٦ إذا أذن ولى السفينة له في البيع والشراء ، فهل يصح منه ؟
- ٣٢/٧ لا يجوز أن يبنى دكانا ولا يخرج روثنا ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله
- ٣٤/٧ لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا ولا بابا ، إلا بإذن شريكه
- ٣٤/٧ لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ، ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله
- ٣٤/٧ إن أذن له في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض ، جاز
- ٣٨/٧ إذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، ...
- ٣٨/٧ إذا كان لرجل على آخر دين ، فأذن لآخر في قبضه ثم اختلف هو والمأذون له ...
- ٦٥/٧ إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعتق ...
- ١٥٣/٧ إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشترى جارية ليتسرى بها ، خرج ثمنها من المضاربة ، وصار قرضا في ذمته
- ١٥٥/٧ إذا أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك
- ١٥٨/٧ إن قال : أذنت لى في البيع نسيئة ، وفي الشراء بعشرة . وقال : بل أذنت لك في البيع نقدا ، وفي الشراء بخمسة . فالقول قول العامل
- ١٨٥/٧ يجوز أن يأذن السيد لعبده في التجارة
- ١٩٣/٧ إذا أذن للعبد في التجارة ، لم يجز له أن يؤجر نفسه ، ولا يتوكل لإنسان
- ١٩٣/٧ لا يبطل الإذن بالإباق
- ١٩٤/٧ لا يجوز للمأذون التبرع بجهة الدراهم ...
- ١٩٥/٧

- ٢١٠/٧ البولي في النكاح له التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها
- ٢١٠/٧ إذا أذن الموكل في التوكيل ، فوكل ، كان الوكيل الثاني وكيلا للموكل ، ...
- ٢٣١/٧ إذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه ، جاز
- ٣٤٨/٧ إن أعاره شيئا ، وأذن له في إيجارته ... جاز
- ٣٧٣/٧ إن غصب عبدا ، فقطع أذنيه ، أو يديه ، أو ذكره ، أو أنفه أو لسانه أو خصيته
- ٥١٤/٧ إن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك
- ١٠٩/٨ إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ...
- ١١٧/٨ إن ختن صبيا بغير إذن وليه ... فسرت جنابته ، ...
- ١٥٨/٨ من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل منه فهو للمالكه ، ولا أجر للغاصب
- ١٨٢/٨ إحياء الموات هل يفتقر إلى إذن الإمام ؟
- ٢٧٦/٨ ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه
- ٥٥٨/٨ إذا وصى إلى رجل ، وأذن له أن يوصى إلى من يشاء ، ...
- ٣٦٤/٩ لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل
- ٣٧٠/٩ يزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها
- ٣٧٦/٩ إذا أذنت له في تزويجها ، ولم يتعين الزوج لم يجز أن يزوجها نفسه
- ٣٨١/٩ متى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ...
- ٣٨٢/٩ إذا زوجت التي يعتبر إذنها بغير إذنها ، وقتلنا : يقف على إيجازتها . فإجازتها بالنطق ، أو ما يدل على الرضى من التمكن من الوطاء
- ٤٠٥/٩ لو استأذن البكر البالغة والدها ، كان حسنا
- ٤٠٥/٩ يستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها
- ٤٠٦/٩ إذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها ، فالنكاح باطل ، وإن رضيت بعد
- ٤٠٧/٩ إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات
- إن نطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صماتها ، وإن بكت أو ضحكت فهو بمنزلة سكوتها
- ٤٠٩/٩ إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها في تزويجها قبل الدخول فالقول قولها ...
- ٤١١/٩ إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله
- ٤١٧/٩ إذا تزوج أمته بغير إذنها ، فقد لزمها النكاح ، كبيرة كانت أو صغيرة
- ٤٢٢/٩ إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
- ٤٢٣/٩ يجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ، ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه
- ٤٢٦/٩ إن تزوج أمة ، ثم اشتراها بإذن سيده لسيدة ، لم يؤثر ذلك في نكاحه ، وإن اشتراها لنفسه ...
- ٤٢٦/٩ إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فنكاحه باطل
- ٤٣٦/٩ إن دخل بها العبد ، وقد تزوج بغير إذن سيده ، فعل سيده محسنا المهر ...
- ٤٣٧/٩ الواجب من المهر خمسناه المسمى إن علمت أنه عبد تزوج بغير إذن سيده
- ٤٣٩ ، ٤٣٨/٩ إذا أذن السيد لعبده في تزويجه بمعينة ، ... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد
- ٤٤٠/٩ للعبد أن يتسرى بإذن سيده
- ٤٧٤/٩ للعبد التسرى بما شاء ، إذا أذن له السيد في ذلك
- ٤٧٥/٩ للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده ، فإذا رجع السيد ...
- ٤٧٧/٩ الدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل ...
- ١٩٥/١٠

- يُجوز العزل عن أمته بغير إذنها
 إذا سافرت زوجته بإذنه ، فلا نفقة لها ، ولا قسم ، وإن كان هو أشخصها ،
 فهي على حقها من ذلك
 ٢٣٠/١٠
 إذا خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم ، كان الخلع واقعا ...
 ٢٥١/١٠
 الخلع مع الأمة صحيح ، سواء كان بإذن سيدها أو بغير إذنه ...
 ٣٠٥/١٠
 الخلع إذا كان بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها ، فإنه يتبعها إذا عتقت ...
 ٣٠٥/١٠
 إذا كان الخلع بإذن السيد ، تعلق العوض بذمته ...
 ٣٠٦/١٠
 يصبح الخلع مع الأجنبية ، بغير إذن المرأة ...
 ٣٠٩/١٠
 إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ، فالحكم في
 ذلك كالحكم في سفر الحج ...
 ٣٠٥/١١
 إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ،
 لزمها الاعتداد في الدار التي هي بها ...
 ٣٠٦/١١
 إذا سافرت زوجته بغير إذنه ، سقطت نفقتها عنه ...
 ٤٠٠/١١
 إن أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع ، بإذن زوجها ، جاز ...
 ٤٣٠/١١
 تقطع الأذن بالأذن
 ٥٤١/١١
 تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة ، وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟
 ٥٤٢/١١
 إن قطع أذنه فأبائها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، فهل يجب القصاص ؟
 ٥٤٢/١١
 من ألصق أذنه بعد إبانته ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانته ؟
 ٥٤٣/١١
 إن قطع أذنا شلاء ، أو أنفا أشل ، فهل يؤخذ به الصحيح ؟
 ٥٦٩/١١
 إن قتله بعض الأولياء بغير إذن الباقيين ، ...
 ٥٧٨/١١
 إن حفر بئرا في ملك نفسه ، أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ...
 ٨٩/١٢
 إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ...
 ٩٢/١٢
 إن حفر العبد بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ...
 ٩٢/١٢
 إن استأجر أجيرا ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، ... وعلم الأجير ذلك
 ٩٣/١٢
 في الأذنين الدية
 ١١٤/١٢
 فإن جنى على أذنه فاستحشفت ... ففيه حكومة ...
 ١١٥/١٢
 إن خرج في جهاد تطوع بإذنها ، فمنعها ...
 ٢٧/١٣
 إن أذن له والداه في الغزو ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ...
 ٢٧/١٣
 واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ...
 ٣٣/١٣
 إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ...
 ١٩٧/١٣
 الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
 ٢٥٤/١٣
 يكره أكل الغدة ، وأذن القلب ...
 ٣٥٢/١٣
 تكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها ، في الأضحية
 ٣٧٢/١٣
 إن عين أضحية ، فذبحها غيره بغير إذنه ، أجزأت عن صاحبها
 ٣٩١/١٣
 قال بعض أهل العلم : يستحب للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين يولد
 ٤٠١/١٣
 إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته ، بإذن سيده ، ثبت ولاؤه للعبد الذي أعتقه ... ولا يرث
 ٥٣١/١٣
 لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه ، فذلك على كل مرة ، إلا أن يكون نوى مرة
 ٥٨٣/١٣
 إن قال : إن خرجت بغير إذني فانت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ، فخرجت ...
 ٥٨٤/١٣
 إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...
 ٥٨٦/١٣

- ٤٧٧/١٤ ليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده
 ٤٧٨/١٤ ليس له التسرى بغير إذن سيده ...
 ٤٨٠/١٤ ليس له إعتاق رقيقه ، إلا بإذن سيده
 ٤٨٣/١٤ ليس للمكاتب أن يكتب إلا بإذن سيده
 ٥١٣/١٤ إذا حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ

(أذى)

- ١٧٧/٥ ما لا يؤذى بطبعه ولا يؤكل فلا أثر للإحرام فيه ولا جزء فيه إن قتله
 ٣٨٧/٥ من أبيح له حلق رأسه لأذى به ، فهو مخير في القدية قبل الحلق وبعده

(أرخ)

- ٢٩٩/١٤ إن ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتها منى بألف ، وأقام بذلك بينة ، واتفق تاريخهما ...

(أرز)

- ١٦٣/٤ نصاب الأرز مع قشره عشرة أوسق

(أرش)

- ١٠١/٦ لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
 ٢٢٤/٦ إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرش ، لم يكن له أرش
 ٢٢٩/٦ إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرش ، فله ذلك
 ٢٤٣/٦ إذا باع المعيب ، ثم أراد أخذ أرشه ...
 ٢٥٠/٦ إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له
 ٣٤٩/٦ ما لزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ...
 ٥٦٢/٦ إن كان عبدا فافلس المشتري بعد تعلق أرش الجناية برقيقته ، ...
 ٣٧١/٧ قدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان
 ١٦٠/١٢ يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة ...
 ١٨٠/١٢ إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة ...
 ٥١٩/١٤ إذا اجتمع على المكاتب أرش جنائية ، وثمن مبيع ، ...
 ٥٢٤/١٤ إذا مات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنائيات ...

(أرض)

- ٣١٢/١ من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟
 ١٩٢/٢ إن أراد الركوع فوقع على الأرض فإنه يقوم فيركع ...
 ١٩٣/٢ يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ، ثم جبهته وأنفه
 ٢٠١/٢ يستحب أن يضع راحته على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع
 ٢٠١/٢ الكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه ، ويرفع مرفقيه
 ٢٠٢/٢ إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض ، أجزأه ذلك ...
 ٤٧٧/٢ تكره الصلاة في أرض الخسف
 ٤٧٨/٢ إذا كانت الأرض نجسة ، فطيفها بطاهر ... صحت الصلاة مع الكراهة ...
 ٤٩٩/٢ البولة على الأرض يطهرها دلو من ماء
 ٥٠٢/٢ لا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...
 ٥٠٢/٢ إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
 ٥٠٢/٢ لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
 ٣٣٤/٣ إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر ، خرجوا مع الإمام ... متواضعين متبذلين ...

- الأرض أَرْضَان : صلح ، وعنوة
 لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا يبيعه
 ١٩٢/٤ إذا قلنا بصحة شراء الأرض الموقوفة فإنها في يد المشتري على ما كانت في يد البائع
 ١٩٥/٤ إذا بيعت الأرض الموقوفة ، فحكم بصحة البيع حاكم ، صح ...
 ١٩٥/٤ حكم إقطاع الأرض الموقوفة حكم بيعها ...
 ١٩٦/٤ المساكين في الأرض الموقوفة لا بأس بمجازتها بيعها وشرائها وسكنائها
 ١٩٨/٤ إن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه ...
 ٢٠٠/٤ من استأجر أرضاً فزرعها ، فالعشر عليه ...
 ٢٠٢/٤ يكره للمسلم بيع أرضه من ذمى ، وإجارتها منه
 ٢٤٥/٤ المعادن جامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها
 ٢٥٦/٤ إن اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة ، فزرعت الأرض ...
 ١٣٩/٦ إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ، ... فاشترطه للمشتري ، فهو له ...
 ١٤٠/٦ إن باع أرضاً وفيها ع يجر مرة بعد أخرى ، فالأصول للمشتري ، ...
 ١٤١/٦ إذا اشترى أرضاً فيها بذرة فاستحق المشتري أصله ، ... فهو له ...
 ١٤٢/٦ إذا باعه أرضاً بمحقوقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع
 ١٤٢/٦ إن باعه شجراً ، لم تدخل الأرض في البيع ...
 ١٤٤/٦ ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مبنى عليها ... ، فهي للمشتري بالبيع
 ١٤٤/٦ إذا كان في الأرض معادن جامدة ، ... دخلت في البيع
 ١٤٥/٦ إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة ، ...
 ١٥١/٦ لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال
 ١٦١/٦ لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض
 ١٨١/٦ إذا استأجر أرضاً ، فزرعها ، فتلّف الزرع ، فلا شيء على المؤجر
 ٢١١/٦ حكم الثوب حكم الأرض ، في البيع ...
 ٢١١/٦ إذا قال : بعثك هذه الأرض ، على أنه عشرة أذرع . فإن أحد عشر ...
 ٣٦٧/٦ من بنى بناء بمكة بألة مجلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها
 ٣٧٦/٦ متى باع الأرض وفيها كلاً أو ماء ، فلا حق للبائع فيه
 ٤٦٧/٦ رهن سواد العراق ، والأرض الموقوفة على المسلمين
 ٥١٤/٦ إذا ارتهن أرضاً ، أو داراً ، أو غيرها ، تبعه في الرهن ما يتبع في البيع ، ...
 ٥٤١/٦ من استأجر أرضاً ليزرعها ، فأفلس قبل مضي شيء من المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة
 إن كان المبيع أرضاً فيها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع
 في الأرض ...
 ٥٥٧/٦ إذا اشترى غراساً ، فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فله الرجوع فيه ؛ ...
 ٥٥٩/٦ إن اشترى أرضاً من رجل ، وغراساً من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ولم يزد الشجر ...
 ٥٦٠/٦ الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره
 ٢٠/٧ إذا صالح رجلاً على موضع قناة من أرضه ... وبيننا موضعها ... جاز
 ٢٦/٧ إن صالح رجلاً على أن يسقي أرضه من نهر الرجل يوماً أو يومين ، ...
 ٢٨/٧ إذا أراد أن يجرى ماء في أرض غيره لغير ضرورة ، لم يجز إلا بإذنه
 ٢٨/٧ لو تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا وكانت بينهما
 ٤٥/٧ إذا حمل السيل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجبر على قلعها
 ٣٥٥/٧

- من غضب أرضا ، فغرسها ، أخذ بقلع غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها ، إن كان نقصها الغرس
- ٣٦٤/٧ يتصور غضب العقار من الأراضى والدور ، ويجب ضمانتها على غاصبها
- ٣٦٤/٧ إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزم الغاصب ذلك
- ٣٦٥/٧ الحكم فيما إذا بنى في الأرض ، كالحكم فيما إذا غرس فيها ...
- ٣٦٧/٧ إن غضب أرضا ، فكشط ترابها ، لزمه رده وفرشه على ما كان ، إن طلبه المالك ...
- ٣٦٧/٧ إن غضب أرضا فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك
- ٣٦٨/٧ على الغاصب أجر الأرض منذ غضبها إلى وقت تسليمها
- ٣٦٩/٧ على الغاصب ضمان نقص الأرض
- ٣٧٠/٧ إن غضب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له
- ٣٧٩/٧ إن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ويميز ...
- ٣٧٩/٧ إن غضب أرضا . فحكمتها في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب
- ٣٨٠/٧ إن زرع في الأرض للشفيع الأخذ بالشفعة ، ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد
- ٤٧٧/٧ إذا باع شقصين من أرضين صفقة واحدة ... والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر ، فلهما أن يأخذا ويقتسما الثمن
- ٤٨٣/٧ أرض السواد هل فيها شفعة ؟
- ٥٢٦/٧ إن ساقاه على أرض خراجية ، فالخراج على رب المال
- ٥٥٠/٧ وتجاوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض
- ٥٥٥/٧ إذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض ، فساقاه على الشجر وزارعه الأرض ... جاز
- ٥٦١/٧ إن زارعه أرضا ، لم يميز أن يشترط العامل ثمرتها
- ٥٦٢/٧ المزارعة تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل على العامل
- ٥٦٢/٧ إن أجره بياض الأرض ، وساقاه على الشجر الذى فيها ، جاز
- ٥٦٢/٧ إن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقى ، لم يميز
- ٥٦٥/٧ إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضى هذه بنصف بذرك ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح
- ٥٦٥/٧ إن زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه ، وللعامل زرعا بعينه ... فهو فاسد ...
- ٥٦٦/٧ إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه ... ويكون ما يخرج بينهما ... فهو فاسد
- ٥٦٧/٧ إذا زارع رجلا ... وسقط من الحب شيء ... فنبت في تلك الأرض عاما آخر ... فهو لصاحب الأرض
- ٥٦٨/٧ تجوز إجارة الأرض بالورق ، والذهب ، وسائر العروض سوى الطعام
- ٥٦٩/٧ إن استأجر أرضا . صح ... ولا يصح حتى يرى الأرض
- ٥٩/٨ إن أكرى الأرض للزرع ، ففيها أربع مسائل ...
- ٥٩/٨ لا تخلو الأرض المكتراة من قسمين ؛ أحدهما ، أن يكون له ماء دائم ، ... والثاني ، أن لا يكون لها ماء دائم
- ٦١/٨ إن أكرى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل
- ٦٣/٨ إذا استأجر أرضا للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع ، لم يبلغ حصاده ...
- ٦٤/٨ إذا أكرى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ...
- ٦٥/٨ من أحيا أرضا ، لم تملك ، فهي له
- ١٤٦/٨

أرن ب

- ١٥٤/٨ إن كانت أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان
١٥٧/٨ من أحياء أرضا ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه
١٧٨-١٧٦/٨ إحياء الأرض ما هو ؟
٢٢٣/٨ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم
من ذلك ، ...
١٨٢/١٠ إذا أصدقها أرضا ، فبنتها دارا ، أو ... ثم طلقها قبل الدخول ...
١٧/١٣ قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ...
٣٥/١٣ لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعة في السن ...
من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ،
ومن دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة ، وهو فارس ، فله سهم فارس
٨٤/١٣ إذا استاجر المسلم أرضا من حربي ، ثم استولى عليها المسلمون
١١٦/١٣ إن وجد في أرض أهل الحرب ركازا ...
١٢٤/١٣ لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ...
١٤٨/١٣ من دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يخنهم في ما لهم ولم يعاملهم بالربا
١٥٢/١٣ إن رمى طائرا في الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض ، فمات ...
٢٧٨/١٣ إن كانت بينهما أرض واحدة يمكن قسمتها ، وتحقق بها الشروط ...
١٠٧/١٤ إذا كان في الأرض زرع ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع ...
١٠٩/١٤ إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، ...
٣٣١/١٤ لو أن رجلين حربيين جاءنا من أرض الحرب ، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه ، ...
٣٣٨/١٤ إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ، ...

(أرن ب)

٣٢٥/١٣

الأرنب مباحة

(أزر)

- ٣٨٦/٣ إن كفن في قميص ومئزر ولقافة ، جعل المئزر مما يلي جلده ، ولم يزر عليه القميص
١٢٠/٥ إن لم يجد الحرم إزارا ، لبس السراويل ، وإن لم يجد نعلين ، لبس الخفين ، ولا
يقطعهما ، ولا فداء عليه
١٢٤/٥ يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه

(أسر)

- ٢٧٥/٤ إن أسر المالك ، لم تسقط عنه الزكاة
٤٢٢/٤ إذا اشتبهت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه ...
٤٢٣/٤ إذا وافق صوم الأسير بعد الشهر ...
٤٢٣/٤ إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان ، فصام ، لم يجزئه
٤٢٤/٤ إذا صام الأسير تطوعا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه
١٢٤/٩ يرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته
١٩١/٩ الأسير كالمفقود ، إذا انقطع خبره ، وإن علمت حياته ، ورث
٣٢١/٩ يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين
٤٧/١٣ إن أسلم الأسير صار رقيقا في الحال ، وزال التخيير
٤٨/١٣ إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز ذلك في نسائهم
وذرائعهم

- إذا أسر العبد صار رقيقا للمسلمين
 من أسر أسيرا لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام ...
 من أسر فادعي أنه كان مسلما ، لم يقبل قوله إلا ببينة ...
 يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره
 يصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه
 إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين أنهم آمنوه ، هل يقبل ؟
 إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره ، وادعى الكافر أنه آمنه ، ...
 حكم الأسير يهرب إلى المسلمين ، حكم المدد ، لا يسهم له
 إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به
 إن اختلفا - الأسير والغايزي - في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير
 يجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن
 إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يبعث إليهم بشيء يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم
 إن أطلقوا أسيرنا وآمنوه ، صاروا في أمان منه
 إن اشترى الأسير شيئا مختارا ... فالعقد صحيح
 إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيرا مسلما ، فأطلقوها
 حتى أحضره ...
 إذا أسر العدو المكاتب ، فاشتره رجل ، فأخرجه إلى سيده ...
 هل يحتسب على المكاتب الأسير بالمدة التي كان فيها مع الكفار ؟

(أس ك)

- في إسكتي المرأة الدية
 إن ضرب الشفتين فأشلهما ، وجبت ديتهما
 ١٥٨/١٢

(أش ل)

- لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا
 إن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان ...
 يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه ، ...
 ما كان مشتملا على جنسين بأصل الخلقة ، ...

(أصل ل)

- باب بيع الأصول والثمار
 إن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ويجز ...
 باب أصول سهام الفرائض التي تعول
 إذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل ، فلا ولاء على ولدهما
 أي شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من الأصول ، لزم الولي أخذه ...
 الرضخ ، هل هو من أصل الغنيمة ، أو من أربعة الأحماس ؟
 يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع ...
 إن شهد بالحق شاهدا أصل وشاهدا فرع ، يشهدان على شهادة أصل آخر ...
 إذا شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل ... ، ثم رجع شاهدا الفرع ...

(أف ق)

- إذا دخل الآفاق مكة متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة
 إذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو

- متمتع ، عليه دمان ٣٥٨/٥
- (أق ط) إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا ، أجزأ إذا كان قوتهم ٢٨٩/٤
- (أك د) أكد هذه الركعات ركعتا الفجر ... ٥٤٠/٢
- (أك ف) إن كان لرجل دابة ، وآخرا إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان ، فهو فاسد ١١٨/٧
- (أك ل) من ضرب حيوانا مأكولا ، فوقع في ماء ثم وجده ميتا ... ٦٢/١
- لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ، وما دونها في الحلقة ٦٤/١
- إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت ٧٢/١
- لا يحل أكل الجلد بعد الدبغ ، ... ٩٥/١
- إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه ، كان جلده نجسا ٩٦/١
- أهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنتهم ما لم يتحقق نجاستها ١٠٩/١
- أكل لحم الجزور ينقض الوضوء ٢٥٠/١
- إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا ، بطلت صلاته ... ٤٦٢/٢
- ما يخرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره ، فهو نجس ٤٩٠/٢
- بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ... ٤٩٢/٢
- بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، يرش الماء عليه ٤٩٥/٢
- السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصل ٢٥٨/٣
- لا يجوز لإخراج الرى ، ولا الماخض ، ولا الأكولة ٤٤/٤
- إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ، ولم تغب ، فعليه القضاء ٣٨٩/٤
- إن أكل شاكاً في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر ٣٩٠/٤
- إن أكل شاكاً في غروب الشمس ولم يتبين فعلية القضاء ٣٩١/٤
- لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ٤٨٣/٤
- لا يأكله إذا صاده الحلال لأجله ١٣٥/٥
- إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل ١٣٩/٥
- لا يأكل المحرم من الزعفران ما يجدر ريحه ١٤٧/٥
- لا يأكل من كل واجب إلا من هدى التمتع ٤٤٤/٥
- هدى التطوع يستحب أن يأكل منه ٤٤٦/٥
- إن أكل مما منع من أكله ، ضمنه بمثله لحما ٤٤٧/٥
- لا يجوز بيع العرايا إلا لاحتاج إلى أكلها رطبا ١٢٧/٦
- إن باع حيوانا مأكولا ، واستثنى رأسه وجلده ... ، صح ١٧٤/٦
- لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ... ١٨٥/٦
- إذا اشترى شيئا ، مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ... ٢٥٢/٦
- بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ... هل يجوز بيعه ؟ ٣٦١/٦

- الترياق ، هل يؤكل ؟ وهل يجوز بيعه ؟
 إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ضمن
 إن قدم إلى الأجير طعاما ، فنهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ، ...
 على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكثري مطالبته بذلك
 لا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافع الوقف إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له
 مقدار ما يشترط
 إن اشترط أن يأكل أهله منه ، صح الوقف والشرط
 إذا أكل الشاة الملتقطة ثبتت قيمتها في ذمته
 لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ، ويأكلون جميعا ...
 تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل بيمينه مما يليه ...
 يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسخ يده حتى يلحقها ...
 الإناء يؤكل فيه ، ثم تغسل فيه اليد
 إن قال : إن أكلت ولبست فأنت طالق
 إذا تولى أحد المالكين طعامه ، استحبه له أن يجلسه معه ، فيأكل ...
 إن ثرد في الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...
 إن قطع طرفا من إنسان فيه أكلة أو سلعة بإذنه ، وهو كبير عاقل ، فلا ضمان عليه ...
 لا يعقر في الغزو شاة ، ولا دابة ، إلا لأكل لابد لهم منه
 عقر الدابة للأكل في الغزو مباح
 لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو
 هل تؤكل ذبائح بني تغلب ؟ وهل تنكح نساؤهم ؟
 إذا سمى وأرسل كلبه أو فهداه المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله
 إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم
 لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه
 لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود ، إذا كان بهيما ...
 لا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وإن تدنّ بدين أهل الكتاب
 لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر
 لا يؤكل صيد الجحوش وذبيحته ، إلا ما كان من حوت ، فإنه لا ذكاة له
 قال أحمد : وطعام الجحوش ليس به بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن يقبل ، إنما تكره
 ذبائحهم أو شيء فيه دسم
 يباح أكل الجراد
 يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقبل من غير أن يشق جوفه
 قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا الجثممة
 لا يباح أكل القرود
 هل يؤكل الثعلب ؟
 يحرم من الطير ما يأكل الجيف
 هل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟
 ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة
 عن أحمد في الأكل من الزرع روايتان ، ...
 لا بأس بأكل الضب والضبع

- ٣٤٢/١٣ لا يؤكل الترياق ؛ لأنه يقع فيه من لحوم الحيات
- ٣٤٣/١٣ يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس ...
- ٣٤٣/١٣ لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
- ٣٥٠/١٣ قال أحمد : أكره أكل الطين
- ٣٥١/١٣ يكره أكل البصل ، والثوم والكراث والفجل وكل ذى رائحة كريهة ، ...
- ٣٥٢/١٣ هل يؤكل الجبن ؟
- ٣٥٦/١٣ يأكل بيمينه أو يشرب بها
- ٣٧٩/١٣ الاستحياب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر جاز
- ٤٠٠/١٣ سبيل العقيقة في الأكل والهدية والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدا لا
- ٥٦٣/١٣ لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر ، حنث إلا أن
- ٥٧٥/١٣ يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء
- ٥٨٦/١٣ غير قضاء الحق ، كأكل شيء ، أو شربه ... ونحوه ، متى عين وقته ... لم يبر إلا بفعله
- ٥٨٩/١٣ في وقته
- ٥٨٩/١٣ لو حلف أن لا يأكل هذا الرطب ، فأكله تمرا ...
- ٥٩٠/١٣ لو حلف أن لا يأكل تمرا ، فأكل رطباً ، ...
- ٥٩٠/١٣ لو حلف لا يأكل عنبا فأكل زيبيا أو دبسا
- ٥٩٠/١٣ إن حلف لا يأكل رطباً ، فأكل منصفاً ...
- ٥٩١/١٣ إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل من لبن الأنعام ...
- ٥٩١/١٣ إن حلف لا يأكل شعيراً ، فأكل حنطة فيها حبات شعير ...
- ٥٩٣/١٣ إن حلف لا يأكل فاكهة ، حنث بأكل كل ما يسمى فاكهة ...
- ٥٩٤/١٣ إن حلف لا يأكل طعاماً ، حنث بأكل كل ما يسمى طعاماً ...
- ٥٩٦/١٣ إن حلف لا يأكل قوتا ، فأكل خبزاً أو تمراً ...
- ٦٠٠/١٣ لا يحنث بأكل الآلية ، إذا حلف أن لا يأكل لحماً
- ٦٠٠/١٣ إن أكل المرق لم يحنث ، إذا حلف أن لا يأكل لحماً
- ٦٠١/١٣ إن حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل رأساً ، أو كارعاً ...
- ٦٠١/١٣ إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم ، حنث ، ...
- ٦٠١/١٣ يحنث بالأكل من الآلية ، إذا حلف أن لا يأكل الشحم ...
- ٦٠١/١٣ إن حلف لا يأكل لحماً ، ولم يرد لحماً بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ،
- أو السمك ، حنث
- ٦٠٢/١٣ إذا حلف أن لا يأكل لحماً ، يحنث بأكل اللحم المحرم ، ...
- ٦٠٧/١٣ إذا حلف لا يأكل سويقاً ، فشربه ، أو لا يشربه فأكله ، حنث إلا أن تكون له نية
- ٦٠٩/١٣ إن حلف ليأكلن أكلة ...
- ٦٠٩/١٣ من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرّة ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة ، منع من وطء
- زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ...
- (أل ف)
- ٢٨٠/٢ الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة ، وغدا التي تليها ...
- ١٠٨/٤ لا يعطى الكافر من الزكاة ، إلا لكونه مؤلفاً
- ٣١٧ ، ٣١٦/٩ المؤلف قلوبهم

(ألو)

الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع ٥٥٤/١٠

(ألى)

١٤٤/١٢

فى الأليتين الديثة

لا يحنث بأكل الألية ، إذا حلف أن لا يأكل لحما

٥٩٩/١٣

يحنث بالأكل من الألية ، إذا حلف أن لا يأكل الشحم ...

٦٠١/١٣

(أمر)

١٤٢/١

حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع

٤١٠/٢

متى كان من استوى عنده الأمر بعد ما شك ، بنى على اليقين ...

٣٧٧/٣

يستعمل فى كل أمور غسل الميت الرفق به

٢٨/٥

إن أمر نائبه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح

٢٨/٥

إن أمر نائبه بالتمتع فقرن ، وقع عن الأمر

٢٩/٥

إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... جاز

٤١/٦

لو قال : بعثك على أن تستأمر فلانا ...

٢٩٤/٦

الوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر ، فيلزمه

٤٤٥/٦

لا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضا من جائز الأمر

٥٩٥/٦

لا يدفع إلى المحجور عليه ماله قبل وجود الأمرين ، البلوغ والرشد

٩١/٧

إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطولب الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه

٩١/٧

لو كان على رجلين مائة ، ... فضمن آخر عن أحدهما المائة بأمره وقضاها ، سقط

٩١/٧

الحق عن الجميع

٢٢٤/٧

لو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة

٢٥٣/٧

إن أمره بشراء سلعة بعينها ، فاشترها ، فوجدها معيبة ، احتمل أن له الرد

٢٥٣/٧

إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار

٢٧/٨

مدة انتفاعه

١٠٩/٨

إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...

٢٢٧/٩

إن أعتق عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه بأمره

٢٦٣/٩

لو أمره أن يجعل الودیعة فى منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار أو سيل ، أو شيء

٢٦٣/٩

الغالب منه التوى ، فلا ضمان عليه

٢٦٥/٩

لو أمره أن يجعل الودیعة فى منزله فتركها فى ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها

٢٦٧/٩

إن أمره أن يجعل الودیعة فى صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالقه فى ذلك ، ...

٢٧٤/٩

إذا أودع هبيمة ، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها ، ...

٢٨٠/١٠

رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدي ...

٣٨١/١٠

إذا قال لها : أمرك بيدك . فهو بيدها ، وإن تطاول ، ما لم يفسخ أو يطأها

٣٨١/١٠

لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينو به إيقاع طلاقها فى الحال ، أو

٣٨٢/١٠

تطلق نفسها ...

٣٨٣/١٠

قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية فى حق الزوج ...

٣٨٦/١٠

يصح تعليق أمرك بيدك ، واختارى نفسك بالشروط ...

٣٩١/١٠

إن خيرها ، فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار ، أو الأمر ، لم يقع شيء ...

٣٩٥/١٠

يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض له ...

إذا اختلعا ، فقال الزوج : لم أتو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت :

- بل نويت
 إن قال : إن أمرتك فخالفتني ، فأنت طالق . ثم نهاها ، فخالفته ...
 يقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤولم زوجته بعدة الوفاة فيه ...
 إذا قتل من لا وارث له ، فالأمر إلى السلطان
 من أمر عبده أن يقتل رجلا ، وكان العبد أعجميا ، لا يعلم أن القتل محرم ، قتل السيد
 لو أمر صبيا لا يميز ، أو ... لا يعلم خطر القتل ، فقتل ، فالحكم كالحكم في العبد
 لو أمر السلطان رجلا ، فقتل آخر ، ...
 إذا أمر غلامه ففجنى ، فعليه ما جنى ...
 إن هلكوا بأمر في البئر ...
 إذا أمر السلطان إنسانا بصعود في سور ... فعطب به ... هل على السلطان ضمانه ؟
 إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما
 يخرج به ...
 لا يستصحب الأمير معه مخدلا
 أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده
 ينبغي للأمير أن يرفق بجيشه ، ويسير سير أضعفهم
 إذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يتعلق ، ... ولا يفعل شيئا إلا بإذنه
 من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له
 قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...
 إذا حاز الأمير المغانم ... لم يجز أن يؤكل منها ، إلا أن تدعو الضرورة ...
 لا يجوز للأمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا ...
 إذا استأجر الأمير قوما يفتنون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم ، وأعطوا
 ما استؤجروا عليه
 ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم
 إن أعتق في الكفارة غيره عنه بغير أمره ...
 ثم ينظر الحاكم في أمر الأوصياء ، ...
 ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم [السابق] حفظهما ، ...
 إذا نزل بالحاكم الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة

(أم س)

- يفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس ، في رمي الجمرات
 إذا قال : أنت طالق أمس ...
 إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ...

(أم م)

- يستحب للإمام تسوية الصفوف
 يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير
 يبين الإمام التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد
 لا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير
 الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء
 لا يجهر الإمام بالافتتاح ...

- التأمين سنة للإمام والمأموم
 ١٦٠/٢ يسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة
 ١٦٢/٢ إن نسي الإمام التأمين أمن المأموم
 ١٦٢/٢ يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها
 ١٦٣/٢ يسن الجهر بالتكبير للركوع للإمام ليسمع المأموم
 ١٧١/٢ إذا كان إماماً لم يستحب له التطويل
 ١٨١/٢ من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة
 ١٨٢/٢ إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ...
 ١٨٣/٢ يستحب لمن أدرك الإمام في حال ، متابعتة فيه ...
 ١٨٤/٢ يسن الجهر بالتسميع للإمام ...
 ١٨٦/٢ إن كان مأموماً ، لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد [بعد الرفع]
 ١٨٩/٢ المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه
 ٢٠٨/٢ لا يجوز أن يسبق إمامه ...
 ٢٠٩/٢ إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ... فهل تبطل صلاته ؟
 ٢١٠/٢ إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ...
 ٢١١/٢ المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ...
 ٢١٦/٢ إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته ، لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكره
 ٢٢٤/٢ يستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ...
 ٢٤٠/٢ إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد انصرفن ...
 ٢٥٤/٢ يستحب للمؤمنين أن لا يقوموا قبل الإمام ...
 ٢٥٧/٢ يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة
 ٢٥٧/٢ المأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ...
 ٢٥٩/٢ إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ... ؟
 ٢٦٤/٢ الاستحباب ، أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه
 ٢٦٥/٢ إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ
 ٢٦٧/٢ إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ثم قرأ الإمام ، أنصت له ...
 ٢٦٨/٢ إن لم يقرأ في سكتات الإمام ، فصلاته تامة ...
 ٢٦٨/٢ الجهر مشروع للإمام ، ولا يشرع للمأموم ...
 ٢٧٠/٢ مهما قرأ به بعد أم الكتاب ، أجزأه
 ٢٧٥/٢ لا يزيد على قراءة أم الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر ، وعشاء الآخرة ، والأخيرة من المغرب
 ٢٨١/٢ إن صلى جماعة عراة ، كان الإمام معهم في الصف ... وصفة صلاتهم
 ٣٢٣-٣١٨/٢ يستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة
 ٣٣٥/٢ يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما
 ٣٦٧/٢ يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد
 ٣٧١/٢ من كان إماماً فنسك فلم يدر كم صلى ، تحرى ، فبنى على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام
 ٤٠٦/٢

- ٤١٠/٢ إذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه ، لزم المأمومين تنبيهه ...
- ٤١٤/٢ إن سبح بالإمام واحد ، لم يرجع إلى قوله ...
- ٤٢١/٢ إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول ... تابعوا الإمام في القيام ...
- ٤٣٨/٢ لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ...
- ٤٣٩/٢ ليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه ، فيسجد معه
- ٤٤١/٢ غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد ...
- ٤٤١/٢ إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته فسجد إمامه بعد السلام ، ما حكمه ؟
- ٤٤٩/٢ إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة ، لم تبطل صلاته
- ٤٥٤/٢ إذا فتح على الإمام ، إذا أرتج عليه ...
- ٤٥٦/٢ إذا أرتج على الإمام في الفاتحة ، لزم من وراءه الفتح عليه ...
- ٥٠٥/٢ إذا علم الإمام بحدث نفسه في الصلاة ، أو علم المأمومون ، لزمهم استئناف الصلاة ...
- ٥٠٦/٢ إذا احتل غير الحدث والتجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم ...
- ٥٠٦/٢ إن فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة عن عمد ، أفسد صلاة الجميع ...
- ٥٠٧/٢ إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...
- ٥٠٩/٢ ... يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام
- ٥١١/٢ إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام ... فحكمه كحكم الإمام
- ٥١١/٢ رجلان أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقد أنه من صاحبه ... يتوضآن جميعا ويصليان ...
- ٥١٢/٢ إمام صلى بقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ... يعيد ويعيدون ...
- ٥٢٣/٢ هل تجب الإعادة مع الإمام ؟
- ٥٧٢/٢ إن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله ... يصلى وحده ...
- ٥٨٤/٢ إذا أخذ الإمام في القنوت ، أمن من خلفه ...
- ٥٨٦/٢ إن نزل بالمسلمين نازلة ، فلالإمام أن يقتت في صلاة الصبح ...
- ٥٩٨/٢ إن صلى مع الإمام وأحب متابعته في الوتر ، وأحب أن يوتر آخر الليل ...
- ٦٠٧/٢ يصلى التراويح مع الإمام ، ويوتر معه ...
- ٦١٠/٢ الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، هل لمن خلفه أن يقرأها ؟
- ١٠٣-٥/٣ باب الإمامة
- ١٤٠/٣ إذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام ، وصل الثانية مع إمام آخر ... صح
- ١٤٦/٣ يستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول عقيب تسليمه : أتموا ، فإننا سفر
- ١٤٦/٣ إذا أم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة صحيحة
- ١٤٧/٣ إن أم المسافر مسافرين فنسى فصلها تامة ، صحت ...
- ١٥٩/٣ إذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر
- ١٦١/٣ إذا استقبل الإمام الناس في الجمعة ، سلم عليهم وردوا عليه وجلس
- ١٨٣/٣ من أدرك مع الإمام منها ركعة بسجودتها ، أضاف إليها أخرى ، وكانت له الجمعة
- ١٨٤/٣ من أدرك مع الإمام أقل من ذلك بنى عليها ظهرا ، إذا كان قد دخل بنية الظهر
- ١٨٩/٣ إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ...
- ١٨٩/٣ كل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به الجمعة ... ينوي ظهرا ...

إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه

- ١٩٠/٣ لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية ، وأخرج من الصف ...
 ١٩٠/٣ من دخل والإمام يخطف ، لم يجلس حتى يركع ركعتين ، يوجز فيها
 ١٩٢/٣ ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصلى أحد غير الداخل ...
 ١٩٣/٣ يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة
 ١٩٣/٣ لا فرق بين القريب والبعيد في الإنصات للإمام
 ١٩٦/٣ إذا سمع الإنسان متكلمًا والإمام يخطف ، لم ينه بالكلام
 ١٩٨/٣ يكره العبث والإمام يخطف
 ٢٠١/٣ لا تصدق على السؤال والإمام يخطف
 ٢٠١/٣ لا بأس بالاحتباء والإمام يخطف
 ٢٠١/٣ لا تتعد الجمعة بمسافر ولا عبد ولا امرأة ، ولا يصح أن يكون إمامًا فيها
 ٢٢٠/٣ من صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، أعادها بعد
 صلته ظهرًا
 ٢٢١/٣ إن صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ، لزمه إعادتها
 ٢٢٢/٣ يستحب الدنو من الإمام
 ٢٣٤/٣ يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلى بضعة الناس في المسجد
 ٢٦٠/٣ يستحب التكبير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام ، فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة
 ٢٦١/٣ صلاة العيد مع الإمام ركعتان
 ٢٦٥/٣ إن أدرك الإمام في التشهد في صلاة العيد جلس معه ...
 ٢٨٥/٣ الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهوه ...
 ٣٠٤/٣ إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الكسوف في الركوع الثاني ، احتمل أن تفوته الركعة
 ٣٣٢/٣ يستحب أن يستسقوا عقب صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ، ويؤمن الناس
 المشى أمام الجنائز أفضل
 ٣٩٧/٣ من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعًا ، فإن سلم الإمام ولم يقبض ، فلا بأس
 ٤٢٣/٣ إذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين في صلاة الجنائز ، فعن أحمد ينتظر الإمام حتى يكبر معه
 ٤٢٥/٣ إن كبر الإمام خمسًا في صلاة الجنائز ، كبر بتكبيره
 ٤٤٧/٣ الإمام يقوم عند صدر الرجل ، ووسط المرأة
 ٤٥٢/٣ الأم :

[الجنائز ٤٦٢/٣ ، الزكاة ٨١/٤ ، البيوع ٢٩٩/٦ ، الغصب ٤٣٠/٧ ، الإجازات
 ٧٥/٨ ، الهبة والعطية ٢٦١/٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، الوصايا ٤٣٨/٨ ، ٥١١ ،
 الفرائض ٦/٩ ، ٧ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٧١ ، ٧٣-٧٨ ،
 ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ٢٠٩ ، الرءاء ٢٢٦/٩ ، النكاح
 ٤٢٢/٩ ، ٤٢٧ ، ٤٧٩ ، ٤٩٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٢٣/١٠ ، ٢٤ ، الطلاق ١٠/
 ٤٠٠ ، الظهر ٦٠/١١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٩ ، اللعان ١١/
 ١٨٣ ، العدد ٢٦٢/١١ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، الرضاع ٣٢٤/١١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ،
 النفقات ٣٨٣/١١ ، ٣٨٥ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٧ ،
 ٤٣٠ ، ٤٣١ ، الجراح ٤٨٤/١١ ، ٤٨٧ ، الديات ٦٨/١٢ ، ٧٠ ، الحدود ١٢/
 ٣٤٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٦٠ ، الكفارات ٥٢٥/١٣ ، الشهادات ١٨٢/١٤ ،

العتق ٤٠٧/١٤ ، التدبير ٤٢٧/١٤ ، ٤٢٩ ، عتق أمهات الأولاد ٥٨١/١٤ ،
[٥٩٤/١٤

- ٤٦٢/٣ حكم أم الولد حكم المرأة في أحوال الجنابة
٥٠٤/٣ لا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة ، ولا على من قتل نفسه
٨١/٤ إن عجل زكاة نصاب من المشية فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على
النتاج ...
٨٧/٤ إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلك في يده ...
٩٠ ، ٨٨/٤ لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا
١٧٣/٤ ينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثار
٢٧٦/٥ إذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة
ثم يصلي في مزدلفة مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة ، بإقامة لكل صلاة ، فإن جمع بينهما
بإقامة واحدة ، فلا بأس
٢٧٨/٥ يجمع في مزدلفة منفردا ، كما يجمع مع الإمام
٢٨٠/٥ يسن أن يخطف الإمام بمنى يوم النحر ...
٣١٩/٥ يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام
٣٣٣/٥ يستحب أن يخطف الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق
٣٣٤/٥ لو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم
٣٩٣/٥ ليس للإمام أن يسرع على الناس
٣١١/٦ للإمام إقطاع الموات لمن يحميه
١٥٣/٨ ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه من المعادن الظاهرة
١٦٤/٨ لا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات ، إلا ما يمكنه إحياؤه
١٦٥/٨ إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ...
٣٤٦/٨ ما يحصل عند الإمام من الضوال ، فإنه يشهد عليها ، ويسمها بأنها ضالة
٣٤٦/٨ الإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة ، بأجر معلوم ، وبين أن يجعل له جعلا معلوما
٣١٤/٩ يجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها دون تفريقها ، ويجوز أن يولى جبايتها وتفريقها
٣١٥/٩ ليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص
٥٣٩/١١ خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد ، على عاقلته
٣٥/١٢ في المأمومة ثلث الدية ... وفي الأمة مثلها
١٦٤/١٢ إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ،
ودفعوا بأسهل ما يندفعون به
٢٤٣/١٢ إذا اقتلت طائفتان من أهل البغي ، فقدّر الإمام على قهزها ، لم يعن واحدة منهما
٢٤٧/١٢ لا يقيم الإمام الحد بعلمه
٣٧٦/١٢ يستحب للإمام ... التعريض له بالرجوع عن الإقرار إذا تم ...
٣٧٩/١٢ قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة
١٤/١٣ أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده
١٦/١٣ إذا غضب الإمام على الرجل فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبنى . فنأدى بالنفير ...
٣٤/١٣ إذا سبى الإمام فهو مخير ، إن رأى قتلهم ، وإن رأى ...
٤٤/١٣ يكون للإمام استرقاقهم إذا كانوا من أهل نالكتاب أو مجوسا ، أما ما سواهم ، فلا يقتل
٥٠/١٣ من بالغي رجلاهم إلا الإسلام أو السيف

- ينفل الإمام ... في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعتة الثلث بعد الخمس
 يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا رجلا لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين
 يصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه
 يصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم
 ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب
 إذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له . جاز ...
 لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ...
 إذا حاصر الإمام حصنا ، لزمته مصابرتة ...
 لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه
 إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من
 كان قبله ، وكان عقدا صحيحا ، أقرهم عليه ...
 إن صلى بالمخوف عليه إماما ، ثم سلم من الصلاة ، ...
 إذا كان الإمام في بلد ، فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده
 إذا أراد الإمام تولية قاض ...
 إذا ولى الإمام رجلا القضاة ، فإن كانت ولايته في غير بلده ...
 إذا ولى الإمام قاضيا ، ثم مات ، لم ينعزل ؛ ...
 للإمام تولية القضاة في بلده وغيره ، ...
 إذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ...
 إن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاة ...
 على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ؛ ...
 لا تصح ولاية القضاة إلا بتولية الإمام ...
 لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ...
 كتاب عتق أمهات الأولاد

٦٠٨

(أم ن)

- في أمين لغتان ، قصر الألف ومدّها ...
 إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه ...
 من أمن وهو في الصلاة ، أمّتها صلاة آمن ...
 إن كان أمنا فاشتد خوفه ، أمّتها صلاة خائف
 يستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس
 إذا قدمت المرأة مكة نهارا ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل
 مادام العدل بحاله ، لم يتغير عن الأمانة ، ... فليس لأحدهما ولا للآخر نقل الرهن عن يده
 إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد ...
 العامل أمين في مال المضاربة ، ...
 كل وكيل جاز له التوكيل ، فليس له أن يوكل إلا أمينا
 الحكم في الحاكم وأمينه ، كالحكم في الوكيل
 العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك
 العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر
 يستحب لمن ليس بأمين ، أن لا يأخذ اللقطة

، ٥٣٩، ٥٣٧، ٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠١، ٤٧٩، ٤٥٧-٤٥٥، ٤٥٣، ٤٥٢
 ، ٢٧/١٠ ، ٥٧٥ ، ٥٦٠ - ٥٥٨ ، ٥٥٦ ، ٥٥٥ ، ٥٥٢ ، ٥٤٢ ، ٥٤١
 ، ٢٣٠ ، ١٥٢ ، ١٣٣ ، ٨٠ ، ٧٧-٧٤ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٨
 ، ٢٤٧ ، ٢٥٧ ، الإيلاء ٣٦/١١ ، ٥١ ، الظهر ٦٤/١١ ، ٦٧ ، ٧٧ ، اللعان
 ١٣٣/١١ ، ١٤٩ ، العدد ٢٠٦/١١ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٥٩
 ، ٢٧٠-٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩-٢٨١ ، ٢٩٨ ، الرضاع ٣٣٦/١١ ، النفقات
 ، ٣٦٩/١١ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، الديات ٥٨/١٢
 ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، الحدود ٣٣١/١٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ، ٣٨٧ ، ٤٤٩ ، الأشرية
 ، ٥١١/١٢ ، الجهاد ١١٦/١٣ ، الكفارات ٥٣٨/١٣ ، الشهادات ١٨٥/١٤
 ، ١٨٧ ، الدعوى والبيئات ٣١٦/١٤ ، العتق ٣٤٧/١٤ ، ٣٤٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٣
 ، ٣٧٦ ، ٣٩٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، التدبير ٤١٢/١٤ ، ٤٢٧ ، المكاتب ٤٤٩/١٤
 ، ٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٥٥٥ ، عتق أمهات الأولاد ٥٨١/١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٨٩ ، ٥٩٤
 ، ٥٩٩ ، وانظر : الجارية]

(أن ث)

٤٥٧/٥ الذكر والأنثى فى الهدى سواء
 ١٣٤/٦ طلع الفحال ، كطلع الإناث
 ٣٩٤/٦ لا بد فى الحيوان كله فى السلم من ذكر النوع ، والسنن ، والذكورية والأنوثية ، ...
 ٤٤٨/٨ إذا أوصى لولد فلان ، فهو للذكر والأنثى بالسوية ، وإن قال : لبيته . فهو للذكر دون الإناث
 ٤٥١/٨ إن أوصى لأخواته ، فهو للإناث خاصة ، وإن أوصى لإخوته ، دخل فيه الذكر والأنثى
 ٤٥٨/٨ إذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
 ٩٣/٩ يورث الذكور والإناث من ذوى الأرحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحدا ، وأمهم
 واحدة ، إلا الحلال ، والحالة ، فللخال الثلثان ، وللخاله الثلث
 ٢٩٤/٩ يشترك فى سهم ذوى القرى الذكر والأنثى
 ٤٥٩/١٠ إذا قال : إن كنت حاملا بسلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ...
 ٥٠٠/١١ يقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر
 ٥٤٦/١١ الأنثيان بالأنثيين
 ٧٧/١٢ إن انفصل منها جنيان ، ذكر وأنثى ، فاستهل أحدهما واتفقوا على ذلك ، واختلفوا
 فى المستهل ...
 ١٤٧/١٢ فى الأنثيين الدية

(أن س)

٥٩٤/٦ من أونس منه رشد ، دفع إليه ماله ، إذا كان قد بلغ
 ٦٠١/٦ الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها ، دفع إليها مالها ، وزال الحجر عنها

(أن ف)

١٦٦/١ الفم والأنف من الوجه
 ١٩٣/٢ يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ، ثم جبهته وأنفه
 ١٩٤/٢ السجود على الركبتين واليدين والجبهة واجب ، إلا الأنف ...
 ١٩٦/٢ فى السجود على الأنف روايتان ...
 ١٩٧/٢ لا تجب مباشرة المصلى بشيء من الركبتين واليدين والجبهة والأنف
 ١٨٩/٤ ما استأنف المسلمون فتحه ، فإن فتح عنوة ففيه ثلاث روايات ...

أن

٥٢٢/١١

إذا قطع أنف ع - قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ...
الأنف بالأنف

٥٤٣/١١

في الأنف الدية إذا قطع مارنه

١١٩/١٢

إن ضرب أنفه فأشله ، ففيه حكومة ...

١٢١/١٢

إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، فعليه ديتان ...

١٢٢/١٢

(أن ن)

٤٥٣/٢

البكاء والتأوه والأين ... من خشية الله في الصلاة ، لا بأس ...

(أن ي)

٧٣/١

كل إناء حلت فيه نجاسة ، من ولوغ كلب ، ... يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب

٨١/١

إذا كان في الإناء حمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ، ثم جعل فيه مائع سواه ...

٨٢/١

إذا كان معه في السفر إناءان ؛ نجس و طاهر ، واشتبا عليه ...

٨٤/١

هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءين اللذين اشتبا عليه في الطهارة والنجاسة في السفر

٨٥/١

إذا علم عين النجس من إناءين في السفر ، استحب له إراقتهم ...

٩٧-٨٩/١

باب الأنية

١٠١/١

يكراه أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة

١٠٣/١

يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة

١٠٣/١

إن جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ، ...

١٠٥/١

سائر الآنية غير الذهب والفضة ، مباح اتخاذها واستعمالها ، ...

١١٠/١

هل يكراه استعمال أواني أهل الكتاب ؟

١٤١/١

إن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، فهل يؤثر غمسها

١٤٢/١

حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء ، من الكوع

٢٢٩/١

لا بأس أن يبول في الإناء

٢٢٨/٤

المتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة

٤٢٧/٧

إن كسر آنية ذهب أو فضة ، لم يضمها

٤٢٨/٧

إن كسر آنية الخمر ، فهل يضمها ؟

٢٠٦/١٠

اتخاذ آنية الذهب والفضة محرم ...

٢١٨/١٠

الإناء يؤكل فيه ، ثم تغسل فيه اليد ؟ ...

٤٧٦/١٠

إن حلف لا شرب من هذا الإناء ، فصب منه في إناء آخر ...

٥١٨/١٢

الشرب في آنية الذهب والفضة حرام

٥٢٠/١٢

يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها

٣٥٧/١٣

النفخ في الطعام والشراب والتنفس في الإناء

٥٧٨/١٣

لو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرب بعضه ، حث ، إلا أن يكون

أراد أن لا يشربه كله

(أه ب)

٣٤٧/٣

إن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم ، لم يخرجوا ..

(أهل)

٦١٠/٢

يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ...

١٥١/٣

إن مر في طريق على بلد له فيها أهل أو مال ، هل يتم ؟

٢٢٣/٣

لا يكراه لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهلها أن يصلّي الظهر في جماعة

- يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به ...
 ٣٦٢/٣ إن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا
 ٣٩٠/٣ من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟
 ٤٧٥/٣ تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي ...
 ٣٥/٤ إن كان استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
 ١٣٢/٤ ما جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين ، فهذه تصير وفقاً بنفس الظهور عليها
 ١٩١/٤ الموافقة لأهلها ، ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة
 ٦٤/٥ لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي
 ١٧٨/٥ إن شرط أن يأكل أهله منه ، صح الوقف والشرط
 ١٩٢/٨ إن قال في وصيته : لأهل بيتي ...
 ٥٣٣/٨ إن وصى لأهل دربه أو سكنته ...
 ٥٣٧/٨ اختلف الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - في قسم الفيء بين أهله
 ٣٠٠/٩ هل يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟
 ٢٤١/١٠ إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت بريئة ، أو أنت بائنة ، أو حبلك على غاربك ،
 أو الحقى بأهلك ، فهل يقع ثلاثاً ؟ وهل يقع بغير نية ؟

- ٣٦٣/١٠
 ٣٦٦

إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة ، يملك الرجعة إن كانت مدخولاً بها ،
 وإن لم يقبلوها ، فلا شيء
 لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة

(أول)

- إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل
 من بني بمكة بالة مجلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها
 الأولى أن يكون لكل واحدة من الزوجات مسكن يأتيها فيه ...
 مسائل في الطلاق تنبني على نية الخالف وتأويله ...
 إن آل ما دفعوا به البغاة إلى نفوسهم ، فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع فهو شهيد
 لا يقطع في محرم ، ولا في آلة لهُو
 حكم سائر آلات الصيد حكم المعراض ، ...

(أوه)

- ٤٥٣/٢ البكاء والتأوه والأنين ... من خشية الله في الصلاة لا بأس ...

(أوى)

- إن كانت أمة تأوى بالليل عند الزوج ، وبالنهار عند المولى ، أنفق كل واحد منهما مدة
 مقامها عنده
 ٣٩١/١١ ابن آوى ، والنمس ، وابن عرس ، حرام
 ٣٢٠/١٣ ما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر
 ٣٤٤/١٣ لو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار ، فأوى معها في غيرها ، حنث ، إذا كان أراد
 حفاء زوجته ...

(أى س)

- ٢٠٧/١١ إن كانت من الآيسات ، أو ممن لم يحضن ، فعدتها ثلاثة أشهر
 ٢١٠/١١ اختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات ...

أى م

- ٢١٦/١١ إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، إلا أن تصير من الآيسات
- ٢٢٠/١١ لو حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم صارت من الآيسات ، استأنفت العدة العدة بثلاثة أشهر ...
- ٢٦٥/١١ إن كانت آيسا ، فعدتها ثلاثة أشهر
- (أى م)
- ٤٥٣/٨ لفظ الأيامى ، كالأراامل ...
- (أى ي)
- ٢٠٠/١ يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية
- ١٥١/٢ هل البسملة آية من الفاتحة ؟
- ٢٣٩/٢ يستحب للمصلى نافلة ، إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها
- ٣٩٧/٢ لا بأس بعد الآى فى الصلاة ، وهل يجوز أن يعد التسبيح ؟
- ٣٢/٣ إذا كان رجلان لا يحسن واحد منهما الفاتحة ، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ... لكل واحد منهما الائتمام بالآخر

حرف الباء

(ب أ ر)

٥٧/١	لا فرق بين البول القليل والكثير فيما يقع في الآبار	ب أ ر
٥٧/١	إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيه بول أو غيره من النجاسات	
٥٨/١	إذا نزع ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه	
٣١٦/١	إذا وجد بئرا ، وقدر على التوصل إلى مائها ... لزمه ذلك	
٣١٨/١	إن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف بئرا فضاغت عنه	
٣١٩/١	إذا صلى ثم بان أنه كان يقربه بئر أو ماء	
٤٨١/٣	إن مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر ... لزم ذلك	
١٤٥/٦	إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة ...	
٣٣/٧	لا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئرا لنفسه	
٣٦٨/٧	إن غضب أرضا فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك	
٣٦/٨	يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنى	
١٢٩/٨	يجوز استئجار البئر ، ليستقى منها أياما معلومة	
١٨٠/٨	لا بد أن يكون البئر فيها ماء ، لمن أراد الإحياء	
١٨١/٨	من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ...	
٨٤/١٢	إذا سقط رجل في بئر ، فسقط عليه آخر فقتله ، فعليه ضمانه	
٨٥/١٢	إن سقط رجل في بئر ، فتعلق بآخر ، فوقع معا ، فدم الأول هدر	
٨٧/١٢	إن هلكوا بأمر في البئر ...	
٨٩/١٢	إن حفر بئرا في ملك نفسه أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ...	
٩٢/١٢	إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء	
٩٢/١٢	إن حفر العبد بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ...	
٩٢/١٢	إذا حفر بئرا في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف	
٩٢/١٢	به ، ...	
٩٣/١٢	إن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، ...	
١١٠/١٤	إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، ...	

(ب ت ث)

٣٠٠/١١	إذا كانت الميتة حاملا ، وجب لها السكنى ...	
٢٢٨/١٤	يخلف الرجل فيما عليه على البت ، ويخلف الوارث على دين الميت على العلم	
٢٢٩/١٤	من باع سلعة فظهر المشتري على عيبها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟	

(ب ت ر)

٣٧٢/١٣	تجزئ الجماء ... والصمعاء ... والبتراء في الأضحية	
--------	--	--

(ب ث ق)

١٣٩/١٣	فتح البثوق على أهل الحرب لتفريقهم ، إن قدر عليهم بغيره لم يجز ...	
--------	---	--

(ب ح ر)

بحر	١٠٩/٣	إذا كان في سفينة في البحر فهو كالبر في مسافة القصر
	٢٤٤/٤	لازكاة في المستخرج من البحر
	١٧٨/٥	يجل للمحرم صيد البحر
	٣١٨/٨	إن وجد عنبرة على ساحل البحر فهي له
	١٢/١٣	غزو البحر أفضل من غزو البر
	٤١/١٣	إذا غزوا البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي
	٣٤٤/١٣	ما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر
	٣٤٥/١٣	كل صيد البحر مباح ، إلا الضفدع

(ب د أ)

	٢١٢/١	يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل
	٣٧١/١	إن شك ، هل ابتداء المسح في الحضرة أو في السفر ، ...
	٤٠٨/١	المتبدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوماً وليلة ، ...
	٤١٠/١	المنصوص في المتبدأ اعتبار التكرار ثلاثاً ، ...
	١٣٩/٢	إن كانت يده في ثوبه رفعهما في ابتداء التكبير بحيث يمكن ...
	١٣٨/٢	يبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير ...
	١٤٧/٢	يبتدئ قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم
	١٦٤/٢	ثم يقرأ المصل سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم
	٢١٥/٢	يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود ...
	٣٦٠/٢	يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ...
	٥٢٧/٢	لايبتدئ في أوقات النهى صلاة يتطوع بها
	٦٤/٣	إن ابتداء بهم الصلاة قائماً ، ثم اعتل فجلس ، اتصموا خلفه قياماً
	٢٨٧/٣	يبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر
	٥٠١/٣	إذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنائز ... وإذا حضرت صلاة المغرب بدئ بالمغرب
	٢٠٤/٥	إن شرط في ابتداء إحرامه أن يجل متى مرض ... فله الحل متى وجد ذلك ، ولا شيء عليه
	٢٧٩/٦	المتبدئ باليمين البائع ، إذا اختلف المتبايعان
	٤٣٥/٩	إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا
	٣٦/١٠	إذا ارتفع غير المسلمين إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح المسلمين
	٧٤/١٠	يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداية بالرجل ...
	٢٣٧/١٠	يجب قسم الابتداء بين النساء
	٤٦٥/١٠	إن قال لامرأته : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك بالكلام فعبدي حر . انحلت
	٣٢/١١	بيمينه ...
	٩١/١١	ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا يفترق إلى ضرب مدة ...
	١٠٣/١١	إن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد ماضى من صيامه ، وابتدأ الشهرين
	١٠٤/١١	من ابتداء صوم الظهار من أول شعبان ، أفطر يوم الفطر ، وبنى ... وإن ابتداء الصوم من أول ذي
	٢٥١/١١	الحجة ...
	٥٣/١٣	يجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه ...
		هل يعتبر ابتداء المدة في حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة ؟
		ينقل الإمام ... في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس

أول ما يبدأ به في قسمة الغنائم بالأسلاف ، ...
لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس ، ولإبداءتهم بالسلام
إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهله

(ب د د)

٤٠١/٦ في السلم لأبد من تقدير المدروع بالذرع

(ب د ع)

١٧/٣ من صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو يسكر ، أعاد
١٦٩/٣ تجب الجمعة والسعى إليها ، سواء كان من يقيمها سنياً ، أو مبتدعاً ، أو عدلاً ، أو فاسقاً
٤٠٦/٣ إن كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً لم تقبل الوصية
٥٢٥/٧ أهل البدع هل لهم الشفعة ؟
٣٩٧/٩ أهل البدع في الكفاءة في النكاح
٣٢٧/١٠ طلاق البدعة وحكمه
٣٢٨/١٠ يستحب أن يراجعها إذا طلقها للبدعة
٣٢٩/١٠ إن راجعها بعد طلاقها للبدعة ، وجب إمساكها حتى تطهر ...
٣٣٧/١٠ لو قال لها : أنت طالق للبدعة . وهي في طهر لم يصيبها فيه ...
٣٣٧/١٠ إن قال لظاهر : أنت طالق للبدعة في الحال ...
٣٣٨/١٠ إذا قال : أنت طالق ثلاثاً لبعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة ...
٣٤١/١٠ إن قال لصغيرة أو غير مدخول بها : أنت طالق للبدعة . ثم قال ...
٢٥٦/١٢ البغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ، ليسوا بفاسقين ...

(ب د ل)

١٨٢/١ إن غسل رأسه بدل مسحه
١٣٦/٤ إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم ... لم تبطل الزكاة بانتقالها
٤٨٢/٤ لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام ...
٤٤١/٥ إذا وجب هدى ، فله إبداله بخير منه
٤٣١/٦ للمقرض المطالبة ببذله في الحال
٣١٩/٨ من أخذت ثيابه من الحمام ، ووجد بدلها ، ... لم يملكه بذلك
٣٨٣/١٣ يجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها

(ب د ن)

٢٤٧/١ الخارج من البدن غير السبيل ، هل يتقض الوضوء ؟
٢٩٢/١ واجبات الغسل ؛ النية وغسل جميع البدن
٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
٣٦٤/٢ الطهارة من النجاسة في بدن المصلى وثوبه شرط لصحة الصلاة
١١٧/٥ لأبأس أن يغسل الحرم رأسه وبدنه برفق
٢١٥/٥ يجاذى الحجر بجميع بدنه
٤٥٧/٥ من وجبت عليه بدنة ، فذبح سبعاً من الغنم ، أجزأه
٤٥٨/٥ من وجبت عليه بقرة ، أجزأته بدنة
٤٥٩/٥ يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة
١٠/٦ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانها
١١١/٧ شركة الأبدان جائزة

١١٢/٧	تصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع ...
١١٣/٧	الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، من مساواة أو تفاضل
١٢٠/٧	إن اشترك بدنان بمال أحدهما أو بدنان بمال غيرها ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب
١٢٢/٧	أحدهما ، أو بدنان بمالها ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز
١٣٤/٧	القسم الثانى ، أن يشترك بدنان بمالهما
١٣٦/٧	القسم الرابع ، أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما
	القسم الخامس ، أن يشترك بدنان بمال أحدهما ...
٣٨١/٧	من غصب عبدا ، أو أمة وقيمته مائة ، فزاد في بدنه أو يتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ، ثم
	نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه السيد ، وأخذ
	من الغاصب مائة
١٨٦/٨	من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه
٣٦٢/١٣	تجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة
٣٦٥/١٣	لأناس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة
٣٩٠/١٣	يجوز أن يشترك السبعة ، فيضحوا بالبدنة والبقرة
٦١٨/١٣	من حلف أن لا يتكفل بمال ، فكفل بيدن إنسان ...

(ب د و)

١١٣/٣	إذا كان البدوى في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته
٢٨٩/٤	إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا ، أجزأ إذا كان قوتهم
١٣٥/٦	الشجر إذا كان فيه ثمر ياد ، فالثمرة للبايع ...
١٤٨/٦	إذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يجز ...
١٥٠/٦	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ...
١٥٢/٦	إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ، ...
١٥٣/٦	إن ترك الثمرة حتى يبدو صلاحها ، بطل البيع
١٥٥/٦	إن اشترى الثمرة بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاز ، جاز
١٥٦/٦	بدو الصلاح في بعض ثمر النخلة أو الشجرة ، صلاح لجميعها ...
١٥٨/٦	إن كانت ثمرة نخل ، فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة ...
٣٠٨/٦	إن باع حاضر لباد ، فالبيع باطل
٣١٠/٦	شراء الحاضر للبادى
٤٦١/٦	هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر ؟ ...
٥٢٦/٧	تثبت الشفعة للبدوى على القروى وللقروى على البدوى
٢٣/٨	من استأجر عقارا مدة بعينها ، فبداله قبل تقضيها ، فقد لزمته الأجرة كاملة
٢١٤/٨	إن كان الوقف منقطع الابتداء ...
٢١٦/٨	لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة
٢٩٨/١١	البدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه ...
٣٦٦/١١	إن رضيت بالمقام معه مع عسرته ... ثم بدا لها الفسخ ... فلها ذلك
١٤٩/١٤	شهادة البدوى على من هو من أهل القرية وشهادة أهل القرية على البدوى صحيحة ...

(ب ذ ر)

١٤١/٦	إذا اشترى أرضا فيها بذر ، فاستحق المشتري أصله ... فهو له ...
٣٥٥/٧	إذا حمل السيل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجبر على قلعه

ب ذل

- المزارعة تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل على العامل
إن كان البذر منهما نصفين ، وشرطا أن الزرع بينهما نصفان ، فهو بينهما
إن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقي ، لم يجز
إن قال صاحب الأرض : أجزتكم نصف أرضي هذه بنصف بذرك ... وأخرج المزارع البذر كله ،
لم يصح

(ب ذل)

- إن بذل له ماء لطهارته ، لزمه قبوله ...
إذا بذل للعريان سترة ، لزمه قبولها ...
لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعا بذلك
إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه في ذلك
السعر ، فإنه يجزى في المراجعة بأحد وعشرين
هل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره ؟
إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة لتركها ، لم يلزمه قبوله
من استوجر على عمل موصوف في الذمة ،... فبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه المستأجر ،
لم تستقر الأجرة بذلك
إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح ...
لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج ...
إن بذلت الرقاة ، أو الخائض ، أو ... تسلم نفسها ، لزمته نفقتها
إذا قتل من الأتلياء أن يقيدوا به ، فبذل القاتل أكثر من الدية على أن يقاد ، فلا أولياء قبول ذلك
يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جملا لمن يده على ما فيه مصلحة للمسلمين
إذا بذلوا الجزية لزم قبولها ، وحرم قتالهم
إن بذلت المرأة الجزية ، أحررت أنها لا جزية عليها ...
إن بذل التعلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه
إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجدتمه ، لم يجز له مكابرتة عليه ،
وأخذته منه ، وعدل إلى الميتة

(ب ذن ج)

- لا يجوز بيع القشاء ، والخيار ، والباذنجان وما أشبهه إلا لقطعة لقطعة
القشاء والخيار والقرع والباذنجان من الخضر ، ... وفي البطيخ وجهان ...

(ب رأ)

- إن كان الصداق ديناً ، فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ، هل فيه زكاة ؟
المريض الذي لا يرجى برؤه ، يفطر ، ويطعم لكل يوم مسكينا
إن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الرحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر ...
لا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو نحره
من باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم
إن قلنا : لا يصح شرط البراءة من العيوب . فشرطه لم يفسد البيع ...
ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
إن كان عبداً يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ؛ ...
إذا قضاه جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يده ، ...

- لايبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن
 إن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن
 لو تكفل اثنان بواحد ، صح ، وأيمهم قضى الدين برى الآخران
 إن قال : كفلت بيد فلان ، على أن يبرأ فلان الكفيل ، أو على أن تبرئه من الكفالة . لم يصح
 لو تكفل واحد لاثنين ، فأبرأه أحدهما ، لم يبرأ من الآخر
 إذا قال المكفول له للكفيل : أبرأتك من الكفالة . برىء
 إذا قال الكفيل : قد برىء المكفول به من الدين ، ... أو قال : لم يكن عليه دين حين كفلته .
 فأنكر المكفول له ، فالقول قوله
 إن مرض المغضوب ثم برأ ... أو غضب جارية حسناء فسمنت ... ثم خف سمتها ، ردها ولا ضمان
 عليه
 إذا استأجره مدة ، فحمله فيها ، فلم تبرأ عينه ، استحق الأجر
 تصح البراءة من المجهول
 إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده ...
 إذا أبرأت المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ...
 لو باع رجلا عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد
 عبدا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرض الغيب مع إمساكه ؟ ...
 لا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم ماها ...
 إذا خالعت زوجته ، أو بارأها بعوض ، فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق ...
 إذا قال الأب : طلق ابنتي ، وأنت برىء من صداقها . فطلقها ...
 إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو حملك على غارك ، أو الحقى بأهلك ،
 فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟
- إن قال : أنا منك بائن ، أو برىء ...
 اللعان الذى يبرأ به من الحد ... [صفة اللعان]
 لا يكفى فى الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة ...
 إن علمت ما رفع الحيض ، لم تنزل فى الاستبراء حتى يعود الحيض ...
 إن لم تكن من ذوات القروء ، فاستبرأوها بما ذكرنا فى أم الولد ...
 إن مات عن أمة كان يصيبها ، فاستبرأوها بما ذكرنا فى أم الولد ...
 إن اشترى أمة ، فأعتقها قبل استبرائها ، لم يجز أن يتزوجها حتى يستبرئها ...
 إذا كانت له أمة يطؤها ، فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم يلزمها استبراء ...
 من ملك أمة ، لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة ، إن كانت ممن
 يحيض ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملا ، أو بمضى ثلاثة أشهر ، إن كانت من الآيسات
 أو من اللاتي لم يحضن
 من ملك مجوسية ، أو وثنية ، فأسلمت قبل استبرائها لم تحل له حتى يستبرئها ...
 إن وطئ الجارية التى يلزمه استبرأؤها قبل استبرائها ، أثم ...
 إذا خالعت المرأة زوجها ، وأبرأت من حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد ، حتى تقطعه
 إن كانت الجراح برأت قبل قتله ، فعلى المعفو عنه ثلاث ديات ...
 لو قطع كنانى يد مسلم فبرأ واقصص ، ثم انتقص جرح المسلم فمات ...
 إذا حفر يثرا فى ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ، ...
 لا يجوز الحلف بالبراءة من الإسلام
 إن حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقلك . فأبرأه الغريم منه ...

- ٦٣٢/١٣ إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره ، يقصد به وفاء النذر ...
 ٢٢٢/١٤ اليمين التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمين بالله ، وإن كان الحالف كافراً
 ٢٣٦/١٤ لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقاً ، فقال : قد أبرأتني منه ...
 ٥٣٠/١٤ إن أبرأه السيد من مال الكتابة ...
 ٦٠٥/١٤ إن أبرأ بعض من جنت عليهم أم الولد من حقه توفّر الواجب على الباقيين ، ...

(ب ر ح)

- ٤١٩/٣ إذا صلى على الميت فلا يبرح مصلاه حتى يرفع

(ب ر د)

- ٣٠/١ الذائب من الثلج والبرد طهور ، ...
 ١٣٤/٣ الريخ الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل تبيح الجمع ؟
 ٥٢٩/١٢ إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر و البرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به
 ٣١٠/١٣ يكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد

(ب ر ذ ن)

- ٣٢٤/١٣ تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراذينها

(ب ر ر)

- ٢٢/٣ الجمع والأعياد تصلى خلف كل بر وفاجر
 ٢٩٢/٤ الأفضل بعد التمر البر [في صدقة الفطر]
 ٢٩٢/٤ من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره ، لم يجزه
 ٣٩٥/٥ من قتل وهو محرم من صيد البر ... فذاه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة
 ٤٠٠/٥ الجزاء يجب في صيد البر دون صيد البحر
 ٧٩/٦ البر والشعير جنسان
 ٣٩٣/٦ يصف البر في السلم بأربعة أوصاف ؛ ...
 ٢٣٤/٨ إذا لم يكن الوقف على معروف أو بر ، فهو باطل
 ٩٤/١١ لكل مسكين في الإطعام مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير
 ١٢/١٣ غزو البحر أفضل من غزو البر
 ١٤/١٣ يعزى مع كل بر وفاجر
 ٣٤٤/١٣ ما كان ماواه البحر ، وهو يعيش في البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر
 ٥٠٣/١٣ ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم
 ٥٦٨/١٣ إن برها بهدية أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يحنث

(ب ر ز)

- ٤٠/١٣ إذا خرج كافر يطلب البراز ، جاز رميه وقتله

(ب ر س م)

- ٥١٠/٨ الطفل ، ... والمجنون ، والمريسم ، لاوصية لهم

(ب ر ص)

- ٥٦٠٥٥/١٠ أي الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، أو عفلاء أو ففقاء ...

(ب ر ع)

- ب ر ع ٣٠٦/٤ إن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان ، فهل تجب فطرته عليه ؟
٥١٣/٦ الحيوان المروهون ، إذا أنفق عليه متبرعا ، لم يرجع بشيء
٤٨٦/٨ إذا كان للمريض ثلاثة آلاف ، فتبرع بألف ، ثم اشترى أباه مما بقي ، وله ابن ، ...
٤٨٨/٨ إذا تبرع المريض ، أو أعتق ، ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
١٠١/١٤ تقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ...

(ب ر ق ع)

- ٣٣١/٢ يكره أن تنتقب المرأة وهي تصلى أو تتبرقع ...

(ب ر ك)

- ٢٩٢/٦ إذا أعد بركة ، أو مصفاة ليصطاد فيها السمك ، فحصل فيها سمك ، ملكه

(ب ر ن س)

- ١١٩/٥ لا يلبس المحرم القميص ، ولا السراويل ، ولا البرنس

(ب ر ي)

- ١٠٢/١٢ من أخذ طعام إنسان أو شرايه في برية ... فهلك بذلك ...

(ب ز ر)

- ٣٦٢/٦ بيع دود القر ، ويزره

(ب ز ي)

- ١٢٩/٨ يجوز استئجار الفهد والبازي والصقر للصيد ، في مدة معلومة
٢٦٦/١٣ إذا أرسل البازي ، وما أشبهه ، فصاد ، وقتل ، أكل ، وإن أكل من الصيد ؛ ...

(ب س ت ن)

- ١١٣/٣ إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
١٥٧/٦ النوع الواحد من بستانين لا يتبع أحدهما الآخر في جواز البيع حتى يبدو الصلاح في أحدهما ...
٥٣٤/٧ إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح
٥٣٤/٧ إن كان البستان لاثنين ، فساقيا عاملا واحدا ، ... جاز
٥٣٥/٧ لو دفع إلى رجل بستانا فقال : ما زرعته فيه من حنطة فلي ربهه ، وما زرعته من شعير ... لم يصح

(ب س ط)

- ٢٠١/٢ يستحب أن يضع راحته على الأرض مسوطتين ، مضمومتى الأصابع
ثم يسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويخلق الإبهام مع
الوسطى ، ويشير بالسبابة
٢١٩/٢ لأبأس بالصلاة على الحصى والبسط
٤٧٩/٢ هل يجوز أن يستأجر شجرا ونحلا ، ليحفظ عليها الثياب ، أو يبسطها عليها ليستظل بظلها ؟
١٢٧/٨

(ب س م ل)

- ١٤٧/٢ يتندى قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٩/٢ لا يجهر بالبسملة في القراءة

هل البسملة آية من الفاتحة ؟

١٥١/٢

يقراً المصلى بعد الفاتحة سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٤/٢

(ب ش ر)

١٦٤/١

الشعور إن كانت كثيفة لاتصف البشرة أجزاءه غسل ظاهرها في الوضوء

٣٠١/١

غسل بشرة الرأس واجب

١٩٧/٢

لا تجب مباشرة المصلى بشيء من الركبتين واليدين والجبهة والأنف

٢٨٦/٢

الواجب الستر بما يستر لون البشرة ...

٢٢/٣

إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها

٤٧٥/٤

المباشرة دون الفرج للمعتكف ، إن كانت لغير شهوة فلا بأس بها

٤٦٥/٨

إذا أوصى بجارية لبشر ، ثم أوصى بها ل بكر ، فهي بينهما

٥٣١/٩

المباشرة فيما دون الفرج ، هل تنشر الحرمه ؟

٥٤١/٩

حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم الأخت ،

١٥٧/١٠

كحكمه في تحريم الربيبه ، والصحيح أنه لا يحرم

إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ، فهل يكمل به الصداق

إن قال : عنيت بقولي إذا طلقته فأنت طالق ، أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ، ولم أورد إيقاع

٤٢٠/١٠

طلاق سوى ما باشرتك به . دين ...

٤٧٨/١٠

إذا قال : من بشرتني بقدوم أخي ، فهي طالقة

٤٨٦/١٢

حكم الردء من القطاع حكم المباشر

(ب ص ر)

٦٩/٢

يستحب أن يكون المؤذن بصيرا

١٧١/٥

إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة

٣٦٩/٩

لا يشترط أن يكون الولي في النكاح بصيرا

٥٤٨/١١

إن لطم عينه ، فذهب بصرها ... فإن أمكن معالجة عين الجاني ... فعل ذلك ...

١٠٧/١٢

إن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره ، فعليه ديتة ...

١٥٣/١٢

إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمع وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ...

(ب ض ع)

٣٤٠/٦

يجوز لولي اليتيم إبضاع ماله

إذا كان للرجل بضاعة يتجر بها ، فهو غنى لا يعطى من الصدقة شيئا ، وإن لم تكفه ، جاز له

٣١١/٩

الأخذ منها بقدر ما يتم به الكفاية

(ب ط خ)

٥٩٢/١٣

القضاء والخيار والقرع والباذنجان ، من الخضر ، ... وفي البطيخ وجهان ...

(ب ط ش)

١٤١/١٢

إن كان له كفان في ذراع ، ... إحداهما باطشة دون الأخرى ... فالأولى هي الأصلية ...

(ب ط ل)

٨٥/١

إن اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته ، ...

٣٥٠/١

إن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، بطل تيممه ...

٣٥٠/١

يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء

ب ط ن	٤٣٣/٢	سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ...
	٤٥١/٢	الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين ...
	٥٠٦/٢	إن فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة ... عن عمد ، أفسد صلاة الجميع ...
	٥٠٨/٢	الذي سبقه الحدث تبطل صلاته ...
	٥١١/٢	إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام ... فحكمه كحكم الإمام
	١٠١/٣	لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع
	٢١٥/٣	لو كان مصران متقاربان ؛ ... فهل تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ؟
	٣٢١/٦	يبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يبطله شرط واحد
	٣٥٤/٩	الأنكحة الباطلة ، ...
	٥٥٩/٩	إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ ...
	١٨٨/١٠	من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالماً بالحال ، وتحريم الوطء ، وهي مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
	٢٦١/١١	إذا نكح رجل امرأة نكاحاً متفقاً على بطلانه ... فلا حكم لعقده ، والحلوة بها لا توجب عدة
	٣٤٣/١٢	كل نكاح أجمع على بطلانه ... فهو زنى
	٤٤٢/١٤	لو دبره ، ثم قال : قد رجعت في تديري ، أو أبطلته فهل يبطل ؟
	٤٢٤/١٤	إن ارتد سيد المدبر ، فهل يبطل التدبير ؟

(ب ط ن)

	١٠١/١	إن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها بيضة
	٢٤٢/١	لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره
	٢٠٠/٢	يجاقى المصلى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه
	٤٩٧/٣	المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه
	٤٩٩/٦	لو كان الرهن أمة حاملًا فضرِب بطنها أجنبي ، فألقت جنينًا ميتًا ، ففيه عشر قيمة أمة
	١٥٦/٨	المعادن الباطنة ، هل تملك بالإحياء ؟
	٢٤٩/٨	لا تصح هبة الحمل في البطن
	٢٥٠/٨	إن وهب أمة ، واستثنى ما في بطنها ...
	١٨٤/٩	إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة مورثة عن الجنين
	٤٤٨/٩	إذا حملت المغرور بها ، فضرِب بطنها ضارب ، فألقت جنينًا ميتًا ...
	٥٠٦/١١	لو شق بطنه ، فأخرج حشوته ، فقطعها ، فأبانها منه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ...
	٦٨/١٢	إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ففى كل واحدة غرة
	٧٤/١٢	إن ضرب بطنها ، فألقت جنينًا حيا ، ثم مات من الضربة
	١٥١/١٢	في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الودية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الودية
	٢٢٦/١٢	إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينًا ميتًا ، فعليه الكفارة ...
	٣٤٧/١٣	السمكة توجد في بطن سمكة أخرى ...
	٣٩٢/١٣	لا يضحى عما في البطن
	٤٨/١٤	لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقادمة
	٥٥٥/١٤	إذا اعتق الأمة أو كاتبها ، وشرط ما في بطنها ، أو أعتق ما في بطنها دونها ، فله شرطه

(ب ع ث)

- ينبغي أن يبيعت الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار
رجل له على آخر دراهم ، فبيعت إليه رسولا يقبضها ، فبيعت إليه مع الرسول دينارا ففضاع مع
الرسول ...
إذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبعث بها بالليل ، فالعقد والشرط
جائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده
إن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكيمين ، ...
إذا قال لرجل : كف عني حتى أدلك على كذا : فبيعت معه قوما ليدلهم ، فامتنع من الدلالة ...
من بعته الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له
إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يبعث إليهم بشيء يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم

(ب ع د)

- متى كان لمقصده طريقان ... فسلكت البعيد ليقتصر الصلاة فيه ، أبيع له ...
لا فرق بين القريب والبعيد في الإنصات للإمام
للبعيد من الخطيب أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ...
الحر البعيد أولى من العبد القريب ، في الصلاة على الميت
إذا رجح البعيد ، فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه إلا محرما
الغبية المنقطعة ، التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها
إن كانت عادة المرأة أن يتاعد ما بين حيزتيها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ...
إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ...
من ادعى دعوى ، وذكر أن بيته بالبعد منه ، فخلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه بيته ،
حكم بها ، ...

(ب ع ر)

- لابأس أن يستتر ببعير أو حيوان
إن أخرج عن الشاة بعيرا لم يجزئه
الأفضل أن يقف بعرفة راكبا على بعيره
من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ، ... ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها من
الغرماء ، ...
إذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعير قائم ، ... فعلى الجمال أن يترك الجمال لركوبه ونزوله
لا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه
من غزا على بعير ، وهولا يقدر على غيره ، قسم له ولبعيره سهمان
إذا ند بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك إن
تردى في بئر
يستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه

(ب ع ل)

- تصح المساقاة على البعل من الشجر

(ب غ ض)

- المرأة إذا كانت مبغضة للرجل ، وتكره أن تمتعه ما تكون عاصية بمنعه ، فلا بأس أن تفتدى نفسها منه

(ب غ ل)

ب غ ل ٣١٨/١٣ البغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية

(ب غ ي)

٤٩٥/٣ ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ...
٩٥/٤ إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة ، أجزأت عن صاحبها
٣٦١/٩ إذا استولى أهل البغى على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
١٧/١٤ ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، ...

(ب ق ر)

٣٧- ٣٠/٤ باب صدقة البقر
٥٩٤ ٥١/٤ إن احتلظ جماعة في خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ... أخذت منهم
٤٥٥/٥ الصدقة ، وراجعوا فيما بينهم بالخصص
٤٥٨/٥ يسن إشعار الإبل والبقر
٤٥٩/٥ من وجبت عليه بقرة ، أجزأته بدنة
٢٢١/٦ يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة
٣٤٤/٨ سواء في التصرية إن كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة
البقرة كالإبل ، في الالتقاط
٥٦٨/٨ إن وصى له بثور ، فهو ذكر . وإن وصى له ببقرة ، فهي أنثى . وإن وصى بدابة ، فهي واحدة من
الخيل والبغال والحمير ، يتناول الذكر والأنثى
٧/١٢ قدر الدية من الذهب والورق ، والحلل والبقرة ، ومن الشاة
٣٦٣/١٣ تجزى البدنة عن سبعة وكذلك البقرة
٣٦٥/١٣ لأبأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة
٣٩٢/١٣ يجوز أن يشترك السبعة ، فيضحوا بالبدنة والبقرة

(ب ق ل)

١٦٠/٦ يصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع
١٦١/٦ يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا ، ...
٤٢٨/١٢ حرز البقل ، وقدر الباقلاء ونحوهما ، بالشرائح من القصب ...

(ب ق ي)

١٧١/١ لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية الوجه
٢٩٢/١ إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره
٣٣٢/١ إن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب
من سلم ، وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته ، وسلم ، ثم سجد سجدة
السهو ، ثم تشهد وسلم
٤٠٣/٢ تجب الزكاة فيما جمع الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والنار مما بينته الآدميون
١٥٥/٤ إن ذهب رائحة الطيب وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الخرق لإباحته للمحرم
١٤٨/٥ إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك
٤٢٨/٥ إذا كان له عند رجل دينار وديعة فصارفه بها ، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون ، صح الصرف
١١٨/٦ الثمرة إذا بقيت للبايع ، فله تركها في الشجر إلى أوان الجزاز
١٣٢/٦ إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره ، ... لم يجبر على قطعها
١٣٧/٦

- إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري منعه منه
 إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
 إن كانت العين باقية فعلى المستعير ردها إلى المعير ...
 تجوز إعاره كل عين ينتفع بها منفعة مباحة ، مع بقائها على الدوام
 إن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ويجز ...
 إن رأى الراكبين أو وصفاله وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز
 يجوز استئجار ما يبقى من الطيب و ... لتشمه المرضى وغيرهم مدة ، ثم يرده
 ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز إيجارته
 الباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا أن يكون الواقف
 فضل بعضهم
 إذا وقف على قوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد ، رجع إلى المساكين
 إن لم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ...
 يجوز وقف ما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلاً يبقى بقاء متصل
 إذا التقط ما لا يبقى عاماً ، ...
 إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما بقى من المال ...
 ٤٣٦
 إن كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث ، ...
 إن كانت الوصية الثالثة برع ما بقى من المال بعد الوصيتين الأولىين فاعملها بطريق النصيب
 إن قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد بنى إلا ثلث ما يبقى من الثلث ...
 إن قال : لإخمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية
 الأول ، ...
 إذا كان للمريض ثلاثة آلاف ، فترع بألف ، ثم اشترى أباه مما بقى ، وله ابن ، ...
 إن أوصى لزيد بعبد بعينه ، ولعمرو ببقية الثلث ...
 إذا مات رجل ، وخلف ابنين ، فمات أحدهما ، وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ففدى يده
 ثلاثة أرباع المال ...
 إذا اختار منهن أربعاً ، وفارق البواقي ، فعدتهن من حين اختار ...
 إذا أسلم الحر ونحته إماء ، فأعتقت إحداهن ، ثم أسلمت ، ثم أسلم البواقي ، ...
 إن لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، واحدة أبين بها ، واثنين في نكاح
 آخر ، ...
 إن قالت : طلقني ثلاثاً بألف . ولم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها واحدة أو ثلاثاً ...
 لو لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ...
 إن طلق المولى واحدة ، وراجع ، وقد بقى من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ...
 لو آلى منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها ، وقد بقى من مدة الإيلاء
 أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها كما وصفت
 كتاب قتال أهل البغي
- إذا قطع ، فإن كانت السرقة باقية ، ردت إلى مالكةا ، وإن كانت تالفة فعليه قيمتها موسراً كان أو
 معسراً
 الجهاد فرض على الكفاية
 إذا رمى صيداً فاصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
 لو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه

ب ك ر ٣٣٩ / ١٤

إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقها في يد الآخر ...

(ب ك ر)

- ٢١٨ / ١ المرأة البكر كالرجل في الاستنجاء ، أما الثيب ...
٣٣٩ / ٤ إن كانت بكرا ، فأراد ردها ، كان عليه ما نقصها
٢٥٢ / ٦ لو اشترى جارية على أنها بكر ، ثم قال المشتري : إنما هي ثيب ...
٢٠٥ / ٩ لو استأذ البكر البالغة والدها ، كان حسنا
-٣٩٨ / ٩ إذا زوج رجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالتكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب
٤٠٢
٤٠٧ / ٩ إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات
٤٥١ / ٩ إن شرطها بكرا فبانت ثيبا ؛ ...
٢٥٥ / ١٠ إذا أعرس عند بكر ، أقام عندها سبعا ، ثم دار ... وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ، ثم دار ...
١٦٩ / ١٢ إن أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...
٣٢٢ / ١٢ إذا زنى الحر البكر ، جلد مائة جلدة ، وغرب عاما
٣٢٤ / ١٢ يغرب البكر الزاني حولا كاملا

(ب ك ي)

- ٤٥٣ / ٢ البكاء والتأوه والأنين ... من خشية الله في الصلاة ، لأبأس
٤٨٧ / ٣ البكاء غير المكروه ، إذا لم يكن معه ندى ولا نياحة
٤٠٩ / ٩ إن نطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن في صمتها ، وإن بكت أو ضحكت ، فهو بمنزلة سكوتها

(ب ل د)

- ١٠٠ / ٢ إذا دخل بلدا ناويا للإقامة فيه ، لم يصل بعد دخوله فيه إلا صلاة المقيم
٤٣ / ٣ إن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق من خليفته
١١٣ / ٣ إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
١٤٧ / ٣ إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم
١٥٠ / ٣ من قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه
١٥١ / ٣ إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال هل يتم ؟
١٥٥ / ٣ إذا دخل بلدا فقال : إن لقيت فلانا أقمت ، وإن لم ألقه لم أقم . لم يبطل حكم سفره
٢١٢ / ٣ إذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة
٤٤٦ / ٣ تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية
٤٤٦ / ٣ إن كان الميت في أحد جانبي البلد ، لم يصل عليه من في الجانب الآخر
٦٣ / ٤ إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ...
١٣٢ / ٤ إن كان استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
١٣٣ / ٤ إذا كان الرجل في بلد ، وماله في بلد ...
١٣٤ / ٤ المستحب تفرقة الصدقة في بلدها
٣٢٨ / ٤ إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم
٤٠ / ٥ إن أوصى بجمع تطوع فلم يف ثلثه بالحق من بلده ، حج به من حيث يبلغ
٤٠ / ٥ إن لم يخلف تركة تفي بالحق من بلده حج عنه من حيث تبلغ
٤٤٢ / ٦ إذا أقرضه ما لحمله مؤنة ، ثم طالبه بمثل بلده آخر ، لم يلزمه ، ...

- ٢٨٣/٧ إن أقر بدراهم ، وأطلق ، في بلد أوزانهم ناقصة ...
 ٣٢٥/٧ لو قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه
 ٤٠٢/٧ إذا غضب شيئا ببلد ، فلقبه ببلد آخر فطالبه به ، نظرت ، ...
 ٤٥٨/٧ إن لقبه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه ، سقطت شفيعته
 ١٥٠/٨ جميع البلاد في الإحياء سواء
 ٣٢٦/٨ إن قال : من رد عدي من بلد كذا فله دينار . فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد ...
 ٥٦١/٨ إن مات رجل لا وصي له ، ولا حاكم في بلده ، ...
 ٣٣١/٩ إن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده ، ...
 ٣٣٢/٩ من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ، ما لم يتب
 إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها ، وشرط لها أن
 لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها
 ٤٨٣/٩ إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابه كلهن في سفره فعل ...
 ٢٥٤/١٠ إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ، لزمها الاعتدال في
 الدار التي هي بها ...
 ٣٠٦/١١ الضرب الثاني ، أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ، ويكون قد أسلم ، وكنم إسلامه ...
 ٤٦٥/١١ إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ...
 ٢٠١/١٢ متى ارتد أهل بلد ... صاروا دار حرب
 ٢٨٣/١٢ قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...
 ١٠٧/١٣ الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية ...
 ١٢٥/١٣ من فضل معه من الطعام فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغزاة ...
 ١٣٢/١٣ من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ...
 ١٣٦/١٣ لا يقطع شجر أهل الحرب ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فيفعل ذلك بهم ليتهاوا
 ١٤٦/١٣ إن جاء العدو بلدا ، فأهلها التحصن منهم ...
 ١٩٠/١٣ يكره نقل رهوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم ...
 ١٩٩/١٣ من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده ، أخذ منه نصف العشر في السنة
 ٢٢٩/١٣ إذا نذر المشي إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ...
 ٦٣٨/١٣ إذا كان الإمام في بلد ، فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده
 ١٠/١٤ إن حكم على رجل في عمل غيره فكذب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ...
 ٧٣/١٤ للإمام تولية القضاء في بلده وغيره ، ...
 ٨٨/١٤ الحاضر في البلد ، أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور ، فلا يقضى عليه قبل حضوره ...
 ٩٦/١٤ إذا شهد بألف درهم ومائة دينار ، فله من دراهم ذلك البلد ودنانيره
 ٢٧٤/١٤

(ب ل ع)

- ٤٦٢/٢ إذا ترك في فيه ما يذوب ... فابتلعه أفسد صلواته ...
 ٤٩٨/٣ إن بلع الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو غيره ...
 ٣٥٤/٤ ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، لا يفطره
 ٣٥٥/٤ إن ابتلع النخامة فهل يفطر ؟
 ٤٠٩/٧ إن غضب جوهرة فابتلعتها بهيمة ، ...

(ب ل غ)

- ٣٨/١ ما بلغ القلتين بما وقع فيه من النجاسة

- ١٤٧/١ تسن المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما
 ١٤٧/١ المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء ، ...
 ٣٣١/١ إن تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ثم بلغ
 ٣٦٣/١ إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف
 ٤٦/٢ إذا طهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر
 ٤٦/٢ إن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء الآخرة
 ٣٥٢/٢ يعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ إلا في السترة
 ٧٠/٣ لا يصح اتيام البالغ بالصبي في الفرض
 ٧١/٣ إمامة الصبي للبالغ في النفل ...
 ٢٠٠/٣ إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
 ٣٩٢/٣ في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟
 ٤٧٠/٣ البالغ وغيره من المجاهدين سواء في الشهادة والغسل
 ٤١٣/٤ لا يجب على الغلام الصوم حتى يبلغ
 ٤١٤/٤ إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار ...
 ٦/٥ من ملك زادا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة
 ٦/٥ يجب الحج بشرائط خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة
 ٤٤/٥ من حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق ، فعليه الحج
 ٤٥/٥ إن بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ...
 ٤٦/٥ إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك
 ٥٤/٥ إذا أغمى على بالغ ، لم يصح أن يحرم عنه رفيقه
 ٧٤/٥ من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالاختيار له أن يغتسل
 ٢٨٧/٥ إذا بلغ محسرا ، أسرع ، ولم يقف حتى يأتي منى ، وهو مع ذلك ملب
 ٢٠٣/٦ من عرف مبلغ شيء ، لم يبعه صرّة
 ٣٤٦/٦ يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر
 ٣٧١/٦ إن فرق في البيع بين ذوى رحم محرم قبل البلوغ ...
 ٥٩٤/٦ وجوب دفع المال إلى المخجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
 ٥٩٧/٦ البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء
 ٦٠١/٦ الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها ، وزال الحجر عنها
 ٣٨٢/٧ إذا غضبها وقیمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفا ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت
 ونسيت فعدادت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفا وتسعمائة
 ٤٦/٨ إن أجر الولي الصبي أو ماله مدة ، فبلغ في أثنائها ، ... ليس له فسخ الإجارة
 ٦٤/٨ إذا استأجر أرضا للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده ...
 ٣٣٢/٨ إن كان التقطها قبل أن يبلغه الجعل ، فردها لعله الجعل ، لم يجز له أخذه
 ٣٥٤/٨ إن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا ، حد ثمانين
 ٣٨٤/٨ إن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع ، كلف إجابته ، ...
 ٤٠٤/٩ إذا بلغت الجارية تسع سنين هل يباح تزويجها ؟
 ٤٠٥/٩ لو استأذن البكر البالغة والدها ، كان حسنا
 ٤١٥/٩ ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
 ٤١٥/٩ من زوج غلاما غير بالغ ، أو معوثها ، لم يجز إلا أن يزوجه والده ، أو وصى ناظر له التزوج
 ٤٢٤/٩ السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح

٤٢٥/٩

العبد الصغير الذي لم يبلغ ، للسيد تزويجه
إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما بزائل
العقل ، رجما إذا زنيا ...

٩٦/١٠

إذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ، إذا
كان شيئا له نصف يحصل

٩٩/١٠

١٣٢/١٠

إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا بينة على مبلغه ، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زني . أو يازانية أو رأيتك تزنين ... و
لم يأت بالبينه ، لزمه الحد إن لم يلتعن ...

١٢٢/١١

إن غاب عن زوجته سنين ، فباعتها وفاته ، واعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ،
ودخل بها الثاني ، وأولدها أولادا ، ثم قدم الأول ...

١٧١/١١

إن بلغت سننا تحيض فيه النساء في الغالب ، فلم تحض ... فعدتها ثلاثة أشهر

٢١٢/١١

إذا بلغ الغلام سبع سنين ، خير بين أبويه ، فكان مع من اختار منهما

٤١٥/١١

إذا بلغت الجارية سبع سنين ، فألب أحق بها

٤١٨/١١

إذا قتل وله وليان ؛ بالغ ، وطفل أو غائب ، لم يقتل حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل
من لم تبلغه الدعوة من الكفار إن وجد ، لم يجز قتله حتى يدعى

٥٧٦/١١

من ارتد عن الإسلام وكان بالغا عاقلا دعى إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل
من امتنع من الزوجين أو من أولادهما الذين وصفت بعد البلوغ استتيب ثلاثا ...

٥٦/١٢

٢٦٤/١٢

٢٨٣/١٢

٣٨٣/١٢

٣٨٧/١٢

٤٥٨/١٢

٥٢٣/١٢

٢١٧/١٣

٣١٨/١٣

١٤٥/١٤

٤٣٤/١٤

(ب ل ل)

٣٢٠، ٣١١/١

من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك الليل ؟
إذا اتبه من النوم فوجد بللا ...

٢٧٠/١

غسل ما استرسل من الشعر ، وبل ما على الجسد فيه
صفة أذان بلال

٣٠١/١

٥٦/٢

(ب ل و)

١٩٤/١

٤٢١/١

لا يزيد على الثلاث في الوضوء إلا رجل مبتلي
المبتلي بسلس البول ، وكثرة المذى ، ... كالمستحاضة

(ب ل ي)

٤٤٣/٣

٣٨٥/٧

إن تيقن أن الميت قد بلي وصار يمينا ، جازن يش قبره ، ودفن غيره فيه
إن غصب ثوبا فلبسه فأبلاه ، ... لزمه رده وأرش نقصه

(ب ن د ق)

٢٩٥/١٣

لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر

(ب ن ص ر)

إذا قال : ضع هذا الخاتم في الخنصر . فوضعه في البنصر ، لم يضمنه

(ب ن و)

الابن :

[الإقرار ٧/٣٢٠-٣٢٤ ، الشفعة ٧/٤٩٨ ، الإجازات ٨/٧٥ ، الوقوف
والعطايا ٨/١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، الهبة والعطية ٨/٢٥٤ ، ٢٥٩ ، ٢٧٥ ، اللقيط
٨/٣٨٢ ، الوصايا ٨/٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٧ ،
٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٥٧٦ ، الفرائض ٩/١١ ، ٦/١١ ، ١٣-١٥ ، ٢٢ ، ٣٠ ،
٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٦٠ ، ٨٠ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٣٢ ،
١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ٢٠٠ ، الولاء ٩/٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٩٢ ،
٣٣٠-٣٣٢ ، ٣٣٦ ، النكاح ٩/٣٩٨ ، ٣٩٨ ، ٤١٨ ، ٥٤٤ ، ٥٤٤ ، ٥٧٦ ،
٥٧٨ ، النفقات ١١/٣١٢ ، ١٠/١٠ ، الجراح ١١/٤٨٦ ،
الديات ١٢/٤٠ ، ٧٣ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، الحدود ١٢/٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٦٠ ، الأضاحي
١٣/٤٠١ ، الكفارات ١٣/٥١٢ ، القضاء ١٤/١٤٤ ، الشهادات ١٤/١٨٣ ،
الأقضية ١٤/٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، الدعاوى والبيئات ١٤/٣٠٠ ،
٣٠٥ ، ٣٢٥ ، العتق ١٤/٣٤٨ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٦ ، التدبير ١٤/٤٣٣ ،
٤٧٣/١٤ ، عتق أمهات الأولاد ١٤/٥٩٤]

الابنة :

[الوكالة ٧/٢٣٠ ، الوقوف والعطايا ٨/١٩٤ ، الهبة والعطية ٨/٢٥٩ ، اللقيط
٨/٣٨٢ ، الوصايا ٨/٤٣١ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٩ ، ٩/١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣١ ، ٧٩-
٨١ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، الولاء ٩/٢٣٥ ،
٢٤٩ ، النكاح ٩/٣٩٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ،
٤٩٤ ، ٥٢٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ١٠/٢٣٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٣٠٧ ، الطلاق ١٠/٣٧٣ ،
الرضاع ١١/٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، النفقات ١١/٣٨٤ ،
الدعاوى والبيئات ١٤/٣١٦ ، التدبير ١٤/٤٢٩ ، المكاتب ١٤/٤٨٩ ،
٥٤٦ ، عتق أمهات الأولاد ١٤/٥٩٤]

[٥٩٤]

(ب ن ي) :

بناء الحمام ، وبيعه ، وشرأؤه ، وكراؤه ، مكروه
ليس للرجل أن يبنى على أذان غيره
إن بنى مسجدا ... بين القبور فحكمه حكمها ...
لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان
يكره البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه
إن نفرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت
ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مبنى عليها ... ، فهي للمشتري بالبيع
من بنى بناء بمكة بالة مجلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها
هل يجوز قرض بنى آدم ؟
إن كان المبيع أرضا فبناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في
الأرض ...

٥٥٦/٧

- لا يجوز أن يبنى دكانا ولا يخرج روشنا ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله
 لا يجوز أن يبنى في الطريق دكانا
 إن أذن له في وضع خشبه أو البناء على جداره بعبوض ، جاز
 إذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، ...
 إذا وجد بناؤه أو خشبه على حائط مشترك ...
 إذا تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما ، أو مخلولا بينهما ، تحالفا ، وكان بينهما ،
 وإذا كان معقودا ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه
 إن كان لأحدهما على الجدار بناء ، ... فهو له
 إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم فطلب أحدهما من الآخر بناءه أو المساعدة في بناءه .
 فامتنع ، لم يجبر
 إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح
 شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة
 الحكم فيما إذا بنى في الأرض ، كالحكم فيما إذا غرس فيها ...
 إذا بنى المشتري أعطاه الشفع قيمة بناءه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه ، فله ذلك ، إذا لم
 يكن في أخذه ضرر
 يجوز الاستئجار للبناء
 إذا أصدقها أرضا ، فبنتها دارا ، أو ... ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 مسائل في الطلاق تنبئ على نية الخالف وتأويله
 إذا بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق ... فتلف به شيء ...
 من استحدث من أهل الذمة بناء ، لم يجز له منعه ، حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له
 إذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها ، أو اقتسما أرضين فبنى أحدهما في نصيبه أو
 غرس ، ثم استحق نصيبه ...

(ب ه م)

- إن خاف على رفيقه أو رقيقه ، أو بهائمته ، فهو كالو خاف على نفسه ، ويتيمم
 ييسط المصلى كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويعلق الإبهام مع
 الوسطى ، ويشير بالسبابة
 ما يخرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس
 إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلى أو نائما ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
 لأزكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ...
 الوطء في فرج البهيمة ، هل تجب فيه الكفارة ؟
 يصح إبهام الإحرام ، ...
 لافرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة في الحج
 من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم ، فله الخيار ...
 إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام ، ...
 إن غضب جوهرة فابتلعها بهيمة ، ...
 إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ضمن
 لو استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة بجلدها ، لم يجز
 يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحي
 إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلقها وسقيها ، ...
 إن أودعه البهيمة ، وقال : لاتعلقها ، ولا تسقها ...

بواب	١٨١/١٠	إن كان الصداق بهيمة حائلا ، فحملت ، فالحمل فيها زيادة متصلة ...
	٤٤١/١١	من ملك بهيمة ، لزمه القيام والإنفاق عليها ما تحتاج إليه
	٨١/١٢	إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه ما نقصها ...
	١٤٨/١٢	في كل إصبع من الديدن والرجلين عشر من الإبل ، وفي كل أتملة منهما ثلث عقلها إلا الإبهام ...
	٣٥١/١٢	من أقى بهيمة أدب ، وأحسن أدبه ، وقتلت البهيمة
	٣٥٢/١٢	يجب قتل البهيمة التي فعل بها
	٥٤١/١٢	ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهارا ، لم يضمنه
	١٤٦/١٣	لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو
	٣٦٨/١٣	لايجوز في الأضحية غير بهيمة الأنعام

(ب و ب)

	٢١٠/٥	إذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بنى شيبه ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر
	٢٣٤/٥	يخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبر الله عز وجل ويهله ويحمده ويصلى على النبي
	٤٠٨/٧	إن غصب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا ينقضه ، وجب نقضه ، ورد
	٥٤٠/٨	الفصيل ...
	١٢٧/١٠	من أوصى بثلثة في أبواب البر ، ...
	٤٣٢/١٢	إذا أصدقها خشيا فشقته أبوابا ، فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ...
	٥٥٤/١٣	إن سرق باب مسجد منصوبا ...
	١٢٢/١٤	إن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم يحنث ...
		يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على بابه بتقوى الله تعالى ، ...

(ب و ح)

	١٠٥/١	سائر الآنية غير الذهب والفضة مباح اتخاذها واستعمالها ، ...
	٣٣٠/١	إذا نوى الفرض استحباب كل ما يباح بالتيمم ...
	٣٣٦/١	اختلف في الخوف المبيح للتيمم ...
	٥٢/٢	ما فيه السموم من الأدوية هل يباح شربه ؟
	٩٩/٢	الماشي في السفر هل تباح له الصلاة في حال مشيه ؟ ...
	٣٢٥/٢	لا يباح للمصلي بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ...
	١١٣/٣	يقصر إذا كان سفره واجبا أو مباحا
	١١٦/٣	إذا كان السفر مباحا ، فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخص لزوال سببه
	١٣١/٣	لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيع القصر
	١٣٣/٣	المطر المبيح للجمع هو ...
	١٣٣/٣	الوحد بمجرد هل يبيع الجمع ؟
	١٣٦/٣	المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف
	١٣٩/٣	متى جمع في وقت الأولى ، اعتبر وجود العذر المبيح ...
	١٥٨/٤	لا شيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه ...
	٤٠٥/٤	من أبيع له الفطر لشدة شيقه ...
	٤٠٦/٤	المسافر يباح له الفطر ، فإن صام كره له ذلك وأجزأه
	٣٥٥/٦	تصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه ... وتصح هبته
	٣٥٥/٦	قتل مالا يباح إمساكه من الكلاب
	٣٤٥/٧	تجوز إعارة كل عين ينتفع بها منتفعة مباحة ، مع بقائها على الدوام

- لاخلاف بين أهل العلم في إباحة إجابة العقار
 يجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه ، وأجره مباح
 إن أوصى بكلب يباح اقتناؤه ، صحت الوصية
 إذا بلغت الحائرية تسع سنين ، هل يباح تزويجها ؟
 لاخلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجه من أراد أن يتزوجها ...
 مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج
 يباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها
 من يباح له النظر إلى المرأة من الأجنب ...
 الأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا
 إن أفطر المظاهر لسفر مبيح للفطر ، ...
 إن اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة ، أبيحت للأزواج
 كل قتل مباح لا كفارة فيه ...
 النبيذ مباح ما لم يغفل ، أو تأت عليه ثلاثة أيام
 لافرق بين الخرنوب والذمي ، في إباحة ذبيحة الكثناني منهم وتحريم ذبيحة من سواه
 يباح أكل الجراد
 يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقل من غير أن يشق خوفه
 هل يباح الوبر ؟
 يباح من الطيور ما لم تذكره في المحرمات
 الحداء مباح
 من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه ، معتقدا إباحته لم ترد شهادته ...
 تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة ، ...

(بول)

- إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيه بول أو غيره من النجاسة
 لافرق بين البول القليل والكثير فيما يقع في الآبار
 الميتلى بسلس البول ، وكثرة المذى ، ... كالمستحاضة
 لا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
 يستحب أن لا يبول تحت شجرة مثمرة
 يكره أن يبول في شق أو ثقب
 لا بأس أن يبول في الإناء
 خروج البول والغائط من غير مخرجهما ينقض الوضوء
 يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة
 إن توضأت المستحاضة ومن به سلس البول ، وكثرة المذى قبل الوقت ، ...
 ما يخرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس
 بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ...
 بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش الماء عليه
 البولة على الأرض يطهرها دلو من ماء
 إذا أراد أن يبول في المسجد في طست ، لم يبيح له ذلك
 الخنثى إن بال من حيث يبول الرجل ، فحكمه في الميراث حكم رجل
 الخنثى إن بال من حيث تبول المرأة ، فحكمه في الميراث حكم امرأة
 إذا بالت دابته في طريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ...

في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية
إن استطلق بولها مع فتقها ، لزمته دية من غير زيادة
إن استطلق بول المكره على الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع إفضائهما ، ...

(بوم)

٣٦١/٦

ما يصاد عليه كاللومة التي يجعلها شبكا ، ... هل يجوز بيعه

(بى ت)

٩١/٢

إن أذن المؤذن في بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس من ...

٥٤٣/٢

يستحب فعل السنن في البيت

٥٦٥/٢

التطوع في البيت أفضل ...

٨/٣

تجوز الجماعة في البيت والصحراء

٤٢/٣

صاحب البيت أحق بالإقامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان

١١١/٣

يقصر إذا تجاوز بيوت قريته

١١٨/٣

الملاح الذي يسير في سفينته وليس له بيت سوى السفينة لا يباح له الترخص

١٠/٥

يختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر

١٩٩/٥

إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل

١٩٩/٥

من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة ، فله أن يفسخ نية الحج ، ويجعله عمرة ، ولا هدى عليه

٢٠٢/٥

إن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة ، بعث يهدى إن كان معه ليهدى بمكة ، وكان

٢١٠/٥

على إحرامه حتى يقدر على البيت

٢١١/٥

إذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر

٢١٥/٥

يستحب أن يدعو عند رؤية البيت

٢٢٠/٥

المراة كالرجل في دخول البيت واستلام الحجر

٢٨٢/٥

يستحب الدنو من البيت

٢٨٤/٥

يبعث بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا

٢٨٤/٥

المبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم

من بات بمزدلفة ، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل

٣١١/٥

إذا انحرح وحلق يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلى ركعتين

٣١٧/٥

إذا كان مفردا أو قارنا

٣٢٥/٥

يستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ، ويصلى فيه ركعتين ، ويدعو

٣٤٤/٥

إن ترك المبيت بمنى ...

٤٦٣/٥

إذا ودع البيت ، يقوم عند البيت إذا خرج ويدعو الله ...

٤٦٤/٥

يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت

٤٦٤/٥

يستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ويصلى فيه ركعتين

٤٦٤/٥

لا يدخل البيت الحرام بتعليه ولاخفيه ولا الحجر أيضا

١٦/٧

إن ادعى على رجل بيتا ، فصالحه على بعضه ، ...

٣٥٥/٨

ينفق على اللقيط من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه

٥٣٣/٨

إن قال في وصيته : لأهل بيتي ...

٢٦٨/٩

إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقها أحدهم ، ضمنها

٢٠٥/١٠

الرجل يكثرى البيت فيه تصاوير ، أم يحكمها ؟

٢٥٨/١٠

إذا كانت عنده امرأتان ، قيات عند إحداها ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية ، قدم المزفوفة

بليالها ...

- تحتب الحادة المبيت في غير منزلها ...
 إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، فليس على القاتل شيء
 إذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت ، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر ...
 إن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى ...
 إن غضب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي ، ...
 إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن ، فقد أخرج المتاع من الحرز
 لا تقطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما
 من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم يضمها
 إن أخذ من بيوتهم ... مالا قيمة له في أرضهم ... فله أخذه ...
 يجوز تبييت الكفار ... وقتلهم وهم غارون
 لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة أو بدنة
 إن حلف أن لا يدخل عليها بيتا ، فدخل عليها فيما ليس ببيت ، ...
 إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام ، لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشي ،
 ركب ، وكفر كفارة يمين
 إذا نذر المشي إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب ...
 إن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم ينو به شيئا ، ولم يعينه ...
 ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء ، برسم الكاغد ...
 على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ؟ ...
 إذا شهد من الأربعة اثنان ، أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخرون أنه زنى بها في البيت الآخر ،
 فالأربعة قذفة ، وعليهم الحد
 إذا ادعى رجل أنه أكرى بيتا في داره لرجل شهر بعشرة ، فادعى الرجل أنه أكرى الدار كلها بعشرة
 ذلك الشهر ...
 إذا كان الزوجان في البيت ، فافترقا ، أو ماتا ، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له ، ...

(ب ح)

باب ما يتوقى المحرم ، وما أبيح له

١١٢/٥
 ٢٠٨

(ب ض)

١٠١/١
 ٤٤٥/٤
 ٤١٠/٥
 ٣٦١/٦
 ٣٧٠/١٢
 ٣٥٢/١٣

إن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها بيضة

أيام البيض

يضمن بيض الصيد بقيمته

بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ، ... هل يجوز بيعه ؟

إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر ...

لا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقارم به الصبيان ، ولا البيض الذي يتقارمون به يوم العيد ؟ ...

(ب ط)

٢٧٣/١٤

تقبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيين ، وكذلك البيطار في داء الدابة

(ب ع)

٩٥/١
 ٣٠٥/١
 ١٦٢/٣

يجوز بيع الجلد المدبوغ وإجارته ، والانتفاع به

بناء الحمام ، وبيعه ، وشراؤه ، وكراؤه ، مكروه

الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي في الجمعة

- ١٦٣/٣ تحريم البيع ، ووجوب السعى ، مختص بالمخاطبين بالجمعة
 لا يحرم غير البيع من العقود في الجمعة
 ١٦٤/٣ إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... [في الزكاة]
 ٥٦/٤ إذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعا في بعض الحول ...
 ٥٨/٤ إذا أخذ الساعي الصدقة ، واحتاج إلى بيعها ...
 ١٣٤/٤ إذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم حول ...
 ١٣٥/٤ الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فبيعها بضعفها من الغنم ، أعلىه أن يركبها ؟
 ١٣٦/٤ من كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدراهم فرارا من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه
 ١٣٧/٤ إذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود
 ١٣٧/٤ إن لم يقصد البيع ولا بالتنقيص الفرار ، انقطع الحول ...
 ١٣٨/٤ إن كان البيع فاسدا ، لم ينقطع حول الزكاة في النصاب
 ١٩٢/٤ لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا يبيعه
 ١٩٥/٤ إذا بيعت الأرض الموقوفة ، فحكم بصحة البيع حاكم ، صح ...
 ٢٠٢/٤ يكره للمسلم بيع أرضه من ذمى ، وإجارتها منه
 ٢٤٦/٤ يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه
 ٢٧٩/٤ الماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت ، استقبل بها البائع حولا ...
 ٣٨٣-٥/٦ كتاب البيوع
 ٥٠-١٠/٦ باب خيار المتبايعين
 -١٣٠/٦ باب بيع الأصول والثمار
 ٢/٤
 ٤١٥/٦ بيع المسلم فيه من بائعه ، أو من غيره ، قبل قبضه فاسد ...
 ٤٤٠/٦ من اقترض من رجل دراهم ، وابتاع بها منه شيئا ، فخرجت زيوفا ...
 ٤٥٣/٦ إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب والمعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح
 ٤٦٦/٦ لا يصح رهن مالا يصح بيعه
 ٤٦٨/٦ لو رهن المبيع في مدة الخيار ، لم يصح
 ٤٦٩/٦ لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ...
 ٤٧٣/٦ إذا كان الرهن على يد عدل وشرط له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ، ويصح بيعه
 ٤٧٥/٦ إذا أذن للعدل في البيع ، وعينا له نقدا ، لم يجز له أن يخالفهما
 ٤٧٦/٦ إذا باع العدل الرهن بإذنهما وقبض الثمن ، فتلف في يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ، ...
 ٤٧٦/٦ متى قدرا للرهن ثمنا ، لم يجز بيعه بدونه ، ...
 ٤٨٠/٦ أخذ الرهن بمال اليتيم ليكون في بيع أو قرض
 لو لم يشترط رهننا في البيع ففطوع المشتري برهن وقبضه البائع ، كان حكمه حكم الرهن المشروط في
 البيع
 ٥٠٣/٦ إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهننا على ثمنه ، لم يصح ...
 ٥٠٣/٦ إذا شرط في البيع رهننا فاسدا ؛ كالخمر ، ...
 ٥٠٥/٦ إن قال : بعثك هذا الثوب ، على أن ترهنني بثمانه عبدك هذين . قال : بل على أن أرهنك هذا
 وجهه ...
 ٥٢٦/٦ وإذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق ...
 ٥٣٠/٦ لو باع شيئا أو باعه وكيله وقبض الثمن ؛ ... فتلف ، ...
 ٥٣٢/٦ لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقييضها ، فالمشتري أحق بها من الغرماء
 ٥٣٣/٦

- البائع يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط
يستحق البائع الرجوع في السلعة إذا كانت باقية بعينها
إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
إن جرح العبد المبيع أو شج ، فهل يرجع ؟
الشرط الثاني ، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة .
إذا كان المبيع نخلاً أو شجراً ، فأفلس المشتري ، لم يخل من أربعة أحوال ؟ ...
إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبائع ، ... حلف المفلس ، وثبت الطلع له ، ...
إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ؟ ...
إن كان المبيع أرضاً فبناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ...
إذا كان البائع لم يقبض من ثمنها شيئاً ، فله الرجوع ...
إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ؟ ... لم يكن للبائع الرجوع ؟ ...
إن كان المبيع شقصاً مشفوعاً ، ففيه ثلاثة أوجه : ...
إذا أفلس ، وفي يده عين مال دين بائعها مؤجل ، وقلنا : لا يخل الدين بالفلس ...
إن كان المبيع صيداً ، فأفلس المشتري ، والبائع محرم ، لم يرجع فيه وإن كان حلالاً ...
رجل ابتاع طعاماً نسيته ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غداً . فمات البائع وعليه دين
رجوع البائع في المبيع فسخ للمبيع
لا يباع دار المفلس التي لاغنى له عن سكنائها
إذا أذن ولي السفهيه له في البيع والشراء ، فهل يصح منه ؟
إذا اشترى عبداً فأحال المشتري البائع بالثمن ، ثم ظهر العبد حراً
إذا اشترى عبداً ، فأحال المشتري البائع بالثمن على آخر ... برئ المحال عليه
هل لأحد الشريكين أن يبيع نساء ؟
المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ، هل يضمن ؟
هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟
إن قال : أذنت لي في البيع نسيئة وفي الشراء بعشرة . وقال : بل أذنت لك في البيع نقداً ، وفي الشراء
بخمسة . فالقول قول العامل
إذا كان عبد بين رجلين ، فباعه أحدهما بأمر الآخر ، بألف ، وقال : لم أقبض ثمنه ...
إذا كان العبد بين اثنين ، ففصب رجل نصيب أحدهما ، ... ثم إن مالك نصفه والغاصب باعاً
العبد ... صح في نصيب المالك ، وبطل في نصيب الغاصب
يجوز التوكيل في الشراء والبيع
إن وكله في بيع شيء ، ملك تسليمه
إن وكله في بيع شيء ، ... ، أو طلب الشفعة أو قسم شيء فهل يملك تنبيته
إذا باع الوكيل ، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد ، حلف
لو وكله في بيع عبد ، فباعه نسيئة ، فقال الموكل : ما أذنت في بيعه إلا نقداً ...
إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهو أمانة في يده ، ...
إن وكله رجل في بيع عبده ووكله آخر في شراء عبد
إن وكل امرأته في بيع أو شراء غيره ثم طلقها ، لم تنفسخ الوكالة
إن وكله في بيع عبد ... ، أو شرائه ، لم يملك العقد على بعضه
إذا وكله في بيع سلعة نسيئة ، فباعها نقداً بدون ثمنها نسيئة ، ... ، لم ينفذ بيعه
ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل ، ... ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل ...
من وكل في بيع عبد بمائة ، فباعه بأكثر منها ، صح

- ٢٤٩/٧ إن وكله في بيع عبد بمائة ، فباع نصفه بها ، ... جاز
- ٢٥٥/٧ إذا دفع إلى رجلين ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلا ، فالمندبل لصاحب الثوب
- ٣١٠/٧ إن قال : لك على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ...
- ٣١١/٧ إذا قال : بعتك جاريتي هذه . قال : بل زوجتنيها
- ٣٨٦/٧ إذا نقص المصنوب عند الغاصب ، ثم باعه فتلف عند المشتري ، فله أن يضمن من شاء منهما
- ٣٩٣/٧ إن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري ، وأولدها وهو لا يعلم ، ردت الجارية إلى سيدها ومهر
- ٣٩٣/٧ مثلها ، وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ، ورجع بذلك كله على الغاصب
- ٣٩٧/٧ إن أودع المصنوب أو وكل رجلا في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده ، للمالك تضمين أيهما شاء ...
- ٤٢١/٧ إذا باع عبدا ، فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بذلك بينة ، انتقض البيع ...
- ٤٢٣/٧ إذا باع عبدا أو وهبه ، ثم ادعى أتى فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقد ملكته الآن ... فيلزملك رده
- على ... نظرت ...
- ٤٤٧/٧ لاتبث الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه
- ٤٤٨/٧ بيع المريض كبيع الصحيح ، في الصحة وثبت الشفعة ...
- ٤٥٢/٧ إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري فهل للشفيع الأخذ بالشفعة ؟
- ٤٥٣/٧ من لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع ، فلا شفعة له
- ٤٥٦/٧ إن أخبره بالبائع بخبرا ، فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفيعته
- ٤٥٨/٧ إذا قال الشفيع للمشتري : بعني ما اشتريت أو قاسمني . بطلت شفيعته
- ٤٥٩/٧ من وجبت له الشفعة ، فباع نصيبه علما بذلك ، سقطت شفيعته
- ٤٦١/٧ من كان غائبا وعلم بالبائع في وقت قدومه ، فله الشفعة وإن طال غيبته
- ٤٦٤/٧ إن لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب
- الأول ، رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه ، والثالث على الثاني
- ٤٦٧/٧ إن قابل البائع المشتري ، أو ... فللشفيع فسخ الإقالة والرد ...
- ٤٧٠/٧ إذا وجبت الشفعة ... فقال البائع للشفيع : أقلنى . فأقاله ، لم تصح ...
- ٤٧٢/٧ إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيبا في شركة الآخر ، كان له الأخذ للآخر بالشفعة
- ٤٧٤/٧ إذا بيع شقص في شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ...
- ٤٧٧/٧ إذا نما المبيع في يد المشتري ، لم يخل من حالين ، ...
- ٤٨٢/٧ إذا باع شقصا مشفوعا ، ومعه ما لا شفعة فيه ، ثبتت الشفعة ...
- ٤٨٣/٧ إذا باع شقصين من أرضين صفقة واحدة ... والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر ، فلهما
- أن يأخذا ويقسما الثمن
- ٤٩٤/٧ إذا اختلف المتبايعان في الثمن ... فكيف يأخذه الشفيع ؟
- ٤٩٧/٧ إن كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها فباع أحدهم ،
- كانت الشفعة بين النصفين على قدر سهامهما
- ٤٩٨/٧ لو ورث أخوان دارا ... فمات أحدهما عن ابنين ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه وعمه
- ٥٠٤/٧ إذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة ...
- ٥٠٥/٧ دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم ، فللذي لم يبع الشفعة في الجميع في عقود متفرقة ، ولم يعلم
- شريكهم ...
- ٥٠٦/٧ إن باع الشريك نصف الشقص لرجل ، ثم باعه بقبته ... ثم علم الشفيع ...
- ٥٠٧/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه ، فباعهما لرجل واحد ...
- فلشريكهما الشفعة فيهما

- ٥٠٨/٧ عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع
٥١١/٧ إذا بيع شقص له شفيعان فعفا أحدهما ... ثم مات المطالب ، فورثه العافي فله أخذ الشقص بها
٥١١/٧ إن مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة
٥١٤/٧ إن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك
٥١٥/٧ إذا توكل الشفيع في البيع ، لم تسقط شفيعته بذلك
٥١٩/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فاشتري أحدهم نصيب أحد شريكه ، ثم باعه لأجنبي ، ثم علم شريكه فله أن يأخذ بالعقدين
٧/٨ الإجارة نوع من البيع
١٤/٨ كل ما جاز ثمنًا في البيع ، جاز عوضًا في الإجارة
٤٢/٨ إن استأجره لبيع له ثيابا بعينها ، صح
٤٨/٨ إذا أجر عينًا ثم باعها ، صح البيع
٧١/٨ إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال : بعه بكذا ، فما زدت فهو لك ...
١٣٣/٨ لا تجوز إجارة ما يحرم بيعه ، إلا الحر والوقف وأم الولد المدير ، فإنه يجوز إيجارها ، وإن حرم بيعها
١٩٢/٨ إن شرط أن يبيعه متى شاء ، ... لم يصح الشرط ولا الوقف
٢٢٢/٨ الوقف إذا بيع فأى شيء اشتري بثمنه مما يرد على أهل الوقف ، جاز
٢٣١/٨ يجوز وقف ما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا
٢٤٤/٨ تصح الهبة في غير المكيل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
٢٨٩/٨ إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، ...
٣٨٧/٨ إن كان من أقر بالرق قد تصرف ببيع أو شراء ، فتصرفه صحيح
٤٩٨/٨ المحاباة في البيع والشراء
٥٢٣/٨ إذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسائة ، فبعت ، فلم يبيعه سيده ، فالحسمائة للورثة . وإن اشتره بأقل ، فما فضل فهو للورثة
٥٢٥/٨ إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو وصى ببيع عبده وأطلق ، فالوصية باطلة
٢١٩/٩ لا يصح بيع الولاء ولا هبته ...
٤٢٨/٩ إن ابتاعه بصداقها ، صح
١٠١/١٠ كل ما جاز ثمنًا في البيع ... جاز أن يكون صداقا ...
١١١/١٠ إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبيع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه ، فلها قيمته
١٦٧/١٠ لو باع رجلا عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرض العيب مع إمساكه ؟ ...
١٧٦/١٠ إن جمع بين نكاح وبيع ... صح ...
٢٢٨/١٠ إذا قالت : بعني عبدك هذا وطلقني بألف . ففعل ، صح ...
٣٨٠/١٠ إن باع امرأته لغيره ، لم يقع به طلاق ، وإن نوى ...
٤٤٢/١٠ إن قال لعبده : إن لم أبعك اليوم فأمرأتى طالق اليوم ...
٢٨٠/١١ إن كانت الأمة لرجلين ، فوطئها ، ثم باعها لرجل ، أجزأ استبراء واحد ...
٢٨١/١١ من أراد بيع أمته ، فإن كان لا يطؤها ، لم يلزمه استبرأؤها ...
٣٦٠/١١ إذا دفع إليها كسوتها ، وأرادت يبيعها ... وكان ذلك يضر بها ... لم تملك ذلك
٤٣٩/١١ إن امتنع المولى عن تزويجه ، أجزأ على بيعه إذا طلب المملوك ذلك
٣٨/١٢ إن باع عبده الجاني ، أو وهبه ، ...
٩٧/١٢ إذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقصه ، فباعه مائلا ، ...

- لم يجوز أحمد بيع الشيء من رقيق المسلمين لكافر
 إن فرق بينهما في السبى بالبيع ، فالبيع فاسد
 الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
 إن وجد طعام مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجوز له مكابرتة عليه ،
 وأخذ منه ، وعدل إلى الميتة
 إن لم يصب إلا طعاما لم يبيعه مالكة ، أخذه قهرا ليحسب به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون
 بصاحبه مثل ضرورته
 خبز خبز خبز ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذى عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟
 لا تباع أضحية الميت في دينه ، وبأكلها ورثته
 له أن ينتفع بجلد الأضحية ، ولا يجوز أن يبيعه ، ولا شيئا منها
 هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
 الماضى والمستقبل سواء في الحلف في النكاح الفاسد والبيع الفاسد
 إن حلف لا يبيع ، فباع يبيعه فيه الخيار ...
 إن حلف لا يبيع ، أولا يتزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل المتزوج والمشتري ، ...
 من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو بأقل منها ، حنث
 إن قال : أيمان البيعة تلزمنى ...
 لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه ...
 من باع سلعة فظهر المشتري على عيبها ، وأنكره البائع ، هل يجزى على البتات أو على علمه ؟
 إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ...
 الحكم في كل شهادة على قول ، يختلف الحكم فيها ، كالحكم في البيع ...
 إن شهد له شاهد ، أنه باعه هذا العبد بألف ، وشهد آخر أنه باعه إياه بمخمسائة ، لم تكمل
 البيعة ...
 لو ادعى ملك عين ، وأقام به بيعة ، وادعى آخر أنه باعها منه ...
 إذا باع عبدا الذى رحمه وأجبنى صفقة واحدة ، عتق كله
 إذا قال لعبيده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ، ...
 له بيع المدبر في الدين
 أتباع المدبرة في الدين ؟
 إن اشترى المدبر بعد بيعه ، رجع في التدبير
 إذا باع الوثبة المكاتب ، أو وهبوه ، صح ...
 لا يجزى المكاتب في البيع ...
 ليس للمكاتب أن يبيع نسيئة
 للمكاتب أن يبيع ويشترى
 لا يبيعه سيده درهما بدرهمين
 إذا اجتمع على المكاتب أرش جنانية ، وثمن مبيع ، ...
 يجوز بيع المكاتب
 بيع الدين الذى على المكاتب من نجومه ، لا يصح
 إذا كانت المكاتب ذات ولد يبيعه في الكتابة ، فباعها معا ، صح
 إذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : بيعونى نفسى بها . فأجابوه ، فلما عاد
 إليهم ليكتبوا له كتابا ، أنكر أحدهم ...
 من أجاز بيع أم الولد ، فعلى قوله ، إن لم يبيعه حتى مات ، ولم يكن له وارث إلا ولدها ، عتقت
 عليه ...

(ب ي ن)

- ب ي ن
- إذا صلى ثم بان أنه كان بقره بئر أو ماء ٣١٩/١
- إذا رأته المرأة الدم بعد وضع شيء تبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس ٤٣١/١
- إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة ، استدار إلى جهة الكعبة ١١٣/٢
- يبين الإمام التكبير ، ولا يمد في غير موضع المذ ١٢٩/٢
- إن أحرم بالجمعة ، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ... ٢١٥/٣
- إذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثم عدوا ، فبان أنه لاعدو ثم ... فعليهم الإعادة ٣١٩/٣
- إن لم يتبين السقط أذكر هو أم أنثى ، سمى اسما يصلح للذكر والأنثى ٤٦٠/٣
- إذا قال : بعثك هذه الأرض ... على أنه عشرة أذرع . فبان أحد عشر ... ٢١١/٦
- إن اشترى صبرة على أنها عشرة أفقرة ، فبان أحد عشر ، ... إن بان تسعة ... ٢١٢/٦
- كل ما قلنا : إنه يلزمه أن يجبر به في المراجعة وبيئته . فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسد به ، ... ٢٧٣/٦
- لو رهن عبدا ، أو باعه ، يعتقد مغبوسا ، فبان ملكه ، ... ٤٦٨/٦
- إن ثبت على المفلس حق بيئته ، شارك صاحبه الغرماء ٥٧٣/٦
- إذا مات ، فتبين أنه كان مفلسا ، لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله ٥٨٩/٦
- إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه ... وبيننا موضعها ... جاز ٢٦/٧
- إن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا ، رجع على المحيل ٦٢/٧
- لو لم يرض المحتال بالحالة ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا ، رجع على المحيل ٦٢/٧
- إذا تبين للمضارب أن في يده فضلا ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال ١٧١/٧
- لو وكل رجلا في نقل امرأته ، ... فقامت البيئته بطلاق الزوجة ، بطلت الوكالة ٢٣٨/٧
- يصح سماع البيئته بالوكالة على الغائب ٢٥٨/٧
- لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه ، وأحضر بيئته تشهد له بالوكالة ، سمعها الحاكم ٢٦٠/٧
- لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بيئته بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ... ٢٦١/٧
- إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغبوب ، ولا يئنه لأحدهما ، فالقول قول الغاصب ٤٢٠/٧
- إذا باع عبدا ، فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بذلك بيئته ، انتقض البيع ... ٤٢١/٧
- إذا ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته ٥٥٣/٧
- إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بيئته ، ... ٣٣١/٨
- إن اختلفا ، ... ولا يئنه لأحدهما ، وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يئنه أنه التقطه ٣٦٦/٨
- إذا ادعى اللقيط اثنان ، فكان لأحدهما بيئته ، فهو ابنه ٣٧١/٨
- إذا ادعى اللقيط اثنان ولم تكن به بيئته ، ... فإن انزيره القافة معهما ، ... فلحقه بمن ألحقته به منهما ٣٧١/٨
- معرفة الموافقة ، والمناسبة ، والمباينة ، ... ٤٣/٩
- إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات في عدتهما ، لم ترثاه ١٩٨/٩
- لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم يبين ، ... ٢٠٧/٩
- إن ادعى كل واحد منهما أنني السابق بالعقد ، ولا يئنه لهما ، ... ٤٣٣/٩
- لا يئنه أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام بذلك بيئته ، ثبت ٤٤٨/٩
- إن غرها بنسب ، فبان دونه ، ... ٤٤٩/٩

- ب ى ن
- ٤٥١/٩ إن شرطها بكراً نانت ثيباً ...
- ٤٥١/٩ إن شرطها أنها مد لمة ، فبانت كافرة ، فله الخيار
- ٤٥٢/٩ إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبانت أمة ، ...
- ٤٥٢/٩ إن شرطها أمة ، فبانت حرة ، فلا خيار له في ذلك
- ٤٧٩/٩ لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن ...
- ٧٧/١٠ إن طلقها طلاقاً بائناً ، ثم عتقت ، فلا خيار لها ...
- ١٠٩/١٠ إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ...
- ١١٠/١٠ إن أصدقها مثلياً ، فبان مغصوباً ، ...
- ١٣٢/١٠ إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولائبته على مبلغه ، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
- ١٦٣/١٠ لو بانت امرأة الصغير أو السفهية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق ...
- ١٨٧/١٠ لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة ، وظن أنها لابنتين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ، ونصف المسمى ...
- ٢٧٤/١٠ الخلع فسخ أو تطليقة بائنة
- ٢٩٨/١٠٠ إن لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، واحدة أبين بها ، واثنين في نكاح آخر ...
- ٣٢٠/١٠ إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فتزوجها ، ووجدت الصفة ، طلقت ...
- ٣٢٢/١٠ إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عادت الصفة ، وهي لا تعود إلا بعد الطلاق الثاني ...
- ٣٦٣/١٠ إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو جيلك على غاربك ، أو الحقى بأهلك . فهل يقع ثلاثاً ؟ وهل يقع بغير نية ؟
- ٣٦٦
- ٣٧٢/١٠ إن قال : أنا منك بائن . أو برىء ...
- ٤٣٩/١٠ إذا كان المعلق طلاقاً بائناً فمات ، لم يرثها
- ٥٠٤/١٠ إن كتب الطلاق بشيء لا يبين ، فهل يقع ؟
- ٥٤٧/١٠ الزوجة إذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والاثنان من العبد .
- ١٣٣/١١ لو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، ...
- ١٣٤/١١ إن قذف زوجته ثم أبانها ، فله لعانها ...
- ٣٤٤/١١ إن كانت المرأة هي التي قالت : هو أخى من الرضاعة . فأكذبها ، ولم تأت بالبينة على ما وصفت ، فهي زوجته في الحكم
- ٣٩٢/١١ إن طلق العبد زوجته الحامل طلاقاً بائناً ، انبنى على وجوب النفقة ...
- ٤٢٥/١١ بيان الأولى فالأولى من أهل الحضنة
- ٥٤٢/١١ إن قطع أذنه فأبانها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، هل يجب القصاص ؟
- ٥٤٣/١١ من ألصق أذنه بعد إبانها ، أو سنه ، فهل تلمزمه إبانها ؟
- ٢٠١/١٢ إن أقام عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ...
- ٢٠٧/١٢ إذا شهدت البينة العادلة أن المجرور قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسماء ، ما لم يكن لوث
- ٢٨٨/١٢ إذا ثبتت رده بالبينة فشهد أن لا إله إلا الله ...
- ٣٢٠/١٢ لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه ، فهل يثبت الإحصان به ؟
- ٣٧٢/١٢ إن كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ...

- يجب الحد إذا طالب المقدوف ، ولم يكن للقاذف بيعة
لايقطع وإن اعترف أو قامت بيعة ، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه
متى ثبتت سرقة بيعة عادلة ، فأنكر ، ...
لايجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين ، الإقرار أو البيعة
البيعة في حد شرب الخمر تكون برجلين عدلين مسلمين
لا تقبل دعوى القتل إلا البيعة
من اشترى منهم وهم مجتمعون ، فتبين أن لانسب بينهم ، رد إلى المقسم الفضل الذى فيه
بالتفريق
- إذا رمى صيدا ، فأبان منه عضوا ، لم يأكل ما أبان منه ، ويأكل ما سواه ...
لا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبيعة والإقرار ...
إذا أقام المدعى عليه بيعة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ...
إذا كتب الحاكم بثبوت بيعة أو إقرار بدين ، جاز ...
إذا قامت البيعة على غائب ، أو ... لم يستحلف المدعى مع بيئته ...
إذا اقتسم الشريكان شيئا ، فبان بعضه مستحقا ...
إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لأوفاء له إلا ما اقتسموه ، ...
لو ثبت لرجل على رجل دين بيعة ، لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه ...
من ادعى دعوى ، وذكر أن بيئته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه بيئته ،
حكم بها ، ...
إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بيئته ...
إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ، ثم رجعا ...
إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في
بيت المال
- لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ...
لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ...
من ادعى دعوى ، وقال : لا بيعة لى . ثم أتى بعد ذلك بيعة ، لم تقبل ؛ ...
إذا قال : ما أعلم بيعة . ثم أتى بعد ذلك بيعة ، ...
كتاب الدعوى والبيئات
- إذا علقت منه بحر في ملكه ، فوضعت بعض ما تبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد

حرف التاء

(ت ب ر)

ت ب ر

٦٠/٦

الجيد والردىء ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
وتحريمه مع التفاضل

(ت ب ع)

١١٥/٢

١٨٤/٢

٢٣٢/٢

٤٣٨/٢

٥٦٤/٢

٥٩٨/٢

٣٩٥/٣

٣٩٦/٣

٣٩٩/٣

٤٠٠/٣

٤٠١/٣

٤٠٤/٣

٣٣/٤

٤٧٦/٤

١٩/٥

٣٦٣/٥

٣٧٧/٦

٨٥/١١

٩٨/١١

٥٩٧/١١

٦٥٠/١٣

٦٥٣/١٣

٣٧/١٤

٥٣٩/١٤

٢٢٣/٤

-٢٤٨/٤

٢٦٢

٢٦٩/٤

٣٠٣/٤

٤٧٨/٤

١٧٤/٥

لا يتبع دلالة مشترك في القبلة بحال ...
يستحب لمن أدرك الإمام في حال ، متابعتة فيه ...
آل النبي أتباعه على دينه ...
لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ...
ما ورد عن النبي تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه ...
إن صلى مع الإمام وأحب أن يوتر آخر الليل ... وأحب متابعتة في الوتر
اتباع الجنائز سنة
يستحب لمتابع الجنائز أن يكون متخشعا ...
يكره الركوب في اتباع الجنائز
يكره اتباع الميت بناه
يكره اتباع النساء الجنائز
من يتبع الجنائز استحبه له أن لا يجلس حتى توضع
إذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبيع ... جاز
إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوما ، أفسد تتابعه
تابعوا بين الحج والعمرة
لا يجب التتابع في الصيام للمتعة ، ولا التفريق
متى كان الماء التابع في ملكه أو الكلاء أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله
المظاهر إذا لم يجد رقبة ، فصيام شهرين متتابعين
لا يجب التتابع في الإطعام ...
إن اتبع رجلا ليقته ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثاني فقتله ،
نظرت ...
من نذر أن يصوم شهرا متابعا ، ولم يسمه ، فمرض في بعضه ...
إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهلة
ليس على الحاكم تنبيه قضايا من كان قبله ؟ ...
إذا كانت المكاتب ذوات ولد يتبعها في الكتابة ، فباعهما معا ، صح

(ت ج ر)

إذا كان الخليل للبيس ، فنوت به المرأة التجارة ...
باب زكاة التجارة

إذا جنى العبد المعدل للتجارة جنابة ... منع وجوب الزكاة فيه
العبيد إن كانوا الغير للتجارة ، فعلى سيدهم فطرهم
المعتكف لا يتجر ، ولا يتكسب بالصنعة
للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ، ويرتفع زوجته

- إن ودع واشتغل في التجارة ، عاد فودع ثم رحل
تصرفات العبد المأذون له في التجارة
إن قال : خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك . كان قرضاً لا قرضاً
إذا دفع إلى رجل ألفاً يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضاً لي ربحه كله . وقال رب
المال : كان قرضاً فربحه بيننا . فالقول قول رب المال
يجوز أن يأذن السيد لعبده في التجارة
إذا أذن للعبد في التجارة ، لم يجوز له أن يؤجر نفسه ، ولا يتوكل لإنسان
إذا رأى السيد عبده يتجر ، فلم ينهه ، لم يصير مأذوناً له
إذا غضب أثماناً فاتجر بها ... فالربح للمالك
إذا كان للرجل بضاعة يتجر بها ، فهو غنى لا يعطى من الصدقة شيئاً ، وإن لم تكفه ، جاز له
الأخذ منها بقدر ما يتم به الكفاية
التاجر والصانع ... هل يسهم لهم إذا حضروا ؟
إذا تجر نصراني تغلبى ، فمر بالعاشر ، ... فهل يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل
الذمة ؟
لا يؤخذ من أهل الذمة من غير مال التجارة شيء ...
إذا دخل إلينا منهم تاجر حرى بأمان ، أخذ منه العشر
يؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة ...
يؤخذ العشر من كل حرى تاجر ، ونصف العشر من كل ذمى تاجر ...
يجوز لأهل الذمة دخول الحجاز للتجارة

(ت ح ت)

- يستحب أن لا يبول تحت شجرة مثمرة
الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره
إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ، ...

(ت ر ب)

- إن جعل مكان التراب غيره من الأشنان ، ... في غسل الإناء الذى حلت فيه نجاسة من ولو غ
كلب ...
إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب
إن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ...
إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه ...
يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب
إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به ...
إذا كان في طين لا يجود تراباً ... [في التيمم]
إن بقى من محل الفرض شيء لم يصله التراب ...
روى عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات ثم
رجع إلى مكانه
يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه
لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه
إن غضب أرضاً ، فكشط ترابها ، لزمه رده وفرشه على ما كان ، إن طلبه المالك ...
(ت ر ج م)
لا تقبل الترجمة عن أعجمى حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه

- الحكم في التعريف ، والرسالة ، و ... ، كالحكم في الترجمة ...
(ت ر س)
إن ترسوا في الحرب بنسبائهم وصبيائهم ، جاز رميهم ...
إن ترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ... لم يجز رميهم ...
(ت ر ق)
في الضلع بعير ، وفي الترقوة بعيران
(ت ر ك)
إن قلنا بوجوب التسمية عند الطهارة ، فتركها عمدا
إذا توضأ وصلّى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلّى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا
في الطهارة ...
الجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه
لا يباح للمصلي بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ...
إذا ترك ظهر أو عصر من يومين لا يدرى أيهما الأولى ...
لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ...
من أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما ... لزمه قضاؤه ...
من سجد للتلاوة فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه
يعذر في ترك الجماعة والجمعة بالمرض والخوف
ماذا يفعل إذا ترك سلاما أو تشهدا أو غيرهما ؟
تختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ...
من ترك شيئا من النوع الثاني من الواجبات في الصلاة
من ترك سنن الأقوال أو الأفعال في الصلاة
إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول ... تابعوا الإمام في القيام ...
إن ترك الواجب عمدا ... فإن كان قبل السلام ...
إذا ترك ركنا ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بني على أسوأ الأحوال ...
إن شك في ترك ركن ... فحكمه حكم من لم يأت به ...
لا يشترع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا ...
إذا ترك في فيه ما يذوب ... فابتلعه ، أفسد صلاته ...
من ترك حرفا من حروف الفاتحة ... لا يصح أن يأتم به قارئ ...
لا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد
حكم تارك الصلاة
من ترك شرطا مجمعا على صحته أو ركنًا كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها
تلين مفاصل الميت إن سهلت على الغاسل ولا تركها
يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة
على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع
إن لم يخلف تركه نفى بالحجج من بلده حج عنه من حيث تبلغ
إن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول ، أتى به في الاثنين الباقيين
إن ترك الموالاتة ... وطال الفصل ، ابتداء الطواف
إن ترك المبيت بمنى ، ...

- ٣٣٠/٥ إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ، ترك السنة ، ولا شيء عليه
- ٣٤٥/٥ إن ترك بعض الطواف ، فهو كما لو ترك جميعه
- ٣٤٥/٥ من ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت
- ٣٤٦/٥ إذا ترك طواف الزيارة بعد رمى جمره العقبة ، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة
- ٣٥٨/٥ إذا ترك الأفاق الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان
- ٣٨٠/٥ من ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم
- ١٢٨/٦ إن ترك المشتري الرطب حتى يتمر بطل العقد
- ١٤٨/٦ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يجز ...
- ١٥٣/٦ إن ترك الثمرة حتى يبدو صلاحها ، بطل البيع
- ١٥٥/٦ إن اشترى الثمرة بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاز ، جاز
- ٣٥٧/٦ من اقتنى كلبا للصيد ، ثم ترك الصيد مدة ، ...
- ٤٦٩/٦ لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ...
- ٤٨١/٦ لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، ففرن شيئا من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن
- ٥٤٠/٦ إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليركبها ، لم يلزمه قبوله
- ٥٠٠/٧ إن ترك أحدهما شفعته ، لم يكن للأخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك
- ٤٥٦/٧ إذا ظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفع الشفعة ؛ لم تسقط الشفعة
- ٢٩١/٨ الأفضل ترك الالتقاط
- ٢٩٨/٨ إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه ...
- ٣٤٨/٨ إن ترك متاعا ، فخلصه إنسان ، لم يملكه
- ٣٩١/٨ تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا ؟ ...
- ٤٤٣/٨ إن ترك ستائة وأوصى لأجنبي بمائة ، ولآخر بنام الثلث ، ...
- ٥٧٦/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دين على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٤٧/٩ قسمة التركات
- ٤٨/٩ إن كانت التركة سهام من غقار ، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ فهو سهام العقار
- ٢٤٨/٩ إن ترك جد مولاه وعم مولاه ، فهو للجد ...
- ٢٦٥/٩ لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها
- ٥٥١/٩ صفة إيجاب الكتاني على ترك ما انتقل إليه
- ١٨٤/١٠ إن أصدقها نخلًا حائلًا كانت بحالها ، إلا أن الصقر المتروك على الثمرة ملك الزوج ، ...
- ٢٦١/١٠ له تأديب زوجته على ترك فرائض الله ...
- ٣٣٥/١٠ إن طلق اثنتين في طهر واحد ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة ...
- ٤٨٨/١٠ إن قال : إن تركت هذا الصبي يخرج ، فأنت طالق . فانفلت الصبي بغير اختيارها ، فخرج ...
- ١٤/١١ إن حلف على ترك وطئها عاما ، ثم كفر عن يمينه ، انحل الإيلاء ...
- ٢٢/١١ الشرط الثالث في الإيلاء ، أن يحلف على ترك الوطء في الفرج ...
- ٥٣/١١ إن ترك الوطء بغير يمين ، لم يكن موليا ...
- ٢٥٣/١١ متى اختار الأول تركها ، فإنه يرجع على الثاني بصدقها ...
- ٣٦٦/١١ من ترك الإنفاق الواجب لامرأة مدة ، لم يسقط بذلك

٤٢٧/١١

إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها ، ...

٧٥/١٣

يجوز سلب القتل وتركهم عراة

١٢٤/١٣

إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ...
من ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا ،

٢٨٩/١٣

لم تؤكل ، وإن تركها ساهيا ، أكلت

٣٦٠/١٣

الأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها

٤٤٤/١٣

متى كان الجين على فعل واجب ، أو ترك محرم ، كان حلها محرما

٥٠٥/١٣

إذا حلف على ترك شيء ، أو حرمة ، لم يصبر محرما

١١٨/١٤

إذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا بما اقتسموه ، ...

٢٧٠/١٤

إن مات وترك ألفا ، فأقر به ابنه لرجل ، ثم أقر به لغيره ...

إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائبا ، ... وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر

٣١١/١٤

صاحب اليد ...

٣٨١/١٤

إن كان على الميت دين يحيط بالتركة ، لم يعتق منهم شيء ...

(ت ر ي ق)

٣٦٣/٦

الترياق : هل يؤكل ، وهل يجوز بيعه ؟

٣٤٢/١٣

لا يؤكل الترياق ، لأنه يقع فيه من لحوم الحيات

(ت ل ف)

٣٤٤/١

إن وجد عطشان يخاف تلفه ، لزمه سقيه وتيمم

١٤٠/٤

الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط

١٤٤/٤

الزكاة لا تسقط بتلف المال

١٤٩/٤

لو عزل قدر الزكاة ينوي أنه زكاة فتلف ...

١٧٣/٤

إن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح ... فلا زكاة فيه

١٣٥/٥

إن صاد المحرم صيدا لم يملكه ، فإن تلف في يده ، فعليه جزاؤه

١٨٨/٥

يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان

٤٠٧/٥

إن أتلّف جزءا من الصيد ، وجب ضمانه

٤٠٨/٥

إن جرح صيدا ، فتحامل ، فوقع في شيء تلف به ، ضمنه

١٧/٦

إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات ، بطل الخيار

١٠٢/٦

إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه فسخ العقد ، ...

١٧٧/٦

إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، فتلفت بجائحة من السماء ، رجع بها على البائع

١٨١/٦

إذا استأجر أرضا ، فزرعها ، فتلف الزرع ، فلا شيء على المؤجر

١٨١/٦

إذا وقع البيع على قليل أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع

١٨٥/٦

لو اشترى شاة أو عبدا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ...

١٨٥/٦

ماعداء المكيل والموزون والمعدود لا يجتاح فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري

إذا كانت السلعة تالفة ، تحالفا ، ورجعا إلى قيمة مثلها ، إلا أن يشاء المشتري أن يعطى الثمن

٢٨٢/٦

على ما قال البائع

٣٣٠/٦

إذا باع بيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ...

٣٣٧/٦

إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ...

٣٤٩/٦

مالزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ...

٤٥٤/٦

إذا رهنه عينين ، فتلفت إحداهما قبل قبضها ، ...

- ٤٧٦/٦ إذا باع العدل الرهن بإذنها وقبض الثمن ، فتلّف في يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ؛ ...
- ٤٨٦/٦ لو أذن المرتهن في ضرب الجارية ، فضرربها فتلقت ، فلا ضمان عليه
- ٥٢٢/٦ الرهن إذا تلّف بغير جناية من المرتهن ، رجع المرتهن بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من راعته ، وإن كان يتعدى المرتهن ، أو لم يجززه ، ضمن
- ٥٣٢/٦ لو باع شيئاً أو باعه وكيله وقبض الثمن ، ... فتلّف ...
- ٥٤٣/٦ إن كانت السلعة قد تلّف بعضها ، أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها ، أو نقد بعض ثمنها ، كان البائع فيها كأسوة الغرماء
- ٥٨٠/٦ إذا تلّف شيء من مال الفلّس تحت يد الأمين ، ...
- ٦١١/٦ من عامل المحجور بعد ذلك ، فهو المتلف لماله
- ٢٥/٧ لو صالح عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف ، بمائة مؤجلة ، لم يجز
- ١٧٦/٧ إذا تلّف المال قبل الشراء ، انفسخت المضاربة
- ١٨١/٧ لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه
- ٢١٣/٧ إذا باع الوكيل ، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد ، فلا ضمان عليه . فإن اتهم حلف
- ٢٣٨/٧ إن تلّف العين التي وكل في التصرف فيها ، بطلت الوكالة
- ٤٦٩/٧ لو كان ثمن الشقص مكيلاً أو موزوناً فتلف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة
- ٤٧٨/٧ إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري ، فهو من ضمانه
- ٣٨٦/٧ إذا نقص الموصوب عند الغاصب ، ثم باعه فتلف عند المشتري ، فله أن يضمّن من شاء منهما إن أودع الموصوب أو وكل رجلاً في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده ، فللمالك تضمّن أيهما شاء ...
- ٣٩٧/٧ إن أعار العين الموصوبة فتلفت عند المستعير ، فللمالك تضمّن أيهما شاء أجرها وقيمتها ...
- ٣٩٨/٧ إن كان الموصوب من المثليات فتلف ، وجب رد مثله
- ٤٠٥/٧ من أتلف لدمي خمر أو خنزيراً ، فلا غرم عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهورونه
- ٤٢٤/٧ إذا تلّف العين المؤجرة ...
- ٢٧/٨ إذا وقعت الإجارة على عين ، ... فتلفت ، انفسخ العقد بتلفها
- ٥٠/٨ إن قدم إلى الأجير طعاماً ، فتهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ؛ ...
- ٧١/٨ من أكرى دابة إلى موضع ، فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلّف فعليه أيضاً قيمتها
- ٧٧/٨ إذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه مخير ...
- ١٠٧/٨ إن تلّف من حرز عند الأجير المشترك ، فلا ضمان عليه ، ولا أجر له فيما عمل فيها
- ١١٢/٨ إذا حبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلف ، ...
- ١١٣/٨ ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، فوقفه غير جائز
- ٢٢٩/٨ إن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ...
- ٢٦٨/٨ إذا وصى له بشيء بعينه ، فتلف بعد موت الموصى ، لم يكن للموصى له شيء . وإن تلف المال كله إلا الموصى به ، فهو للموصى له
- ٥٧١/٨ إذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها ، فتلفت ، وادعى أنه أخرجها لغشيان نار ، ...
- ٢٦٥/٩ إذا أودع شيئاً ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن
- ٢٦٨/٩ المودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة
- ٢٧٣/٩ إن كانت العين تالفة [في المهر الذي يرجع فيه]
- ١٢٥/١٠ إن حفر العبد بمرافى ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ...
- ٩٢/١٢ إذا حفر بمرافى ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ، ...

٩٩/١٢

إذا طلب إنسانا سيف مشهور ، فهرب منه ، فتلّف في هربه ...
من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، ففيه الدية ، وما فيه شيئا فمى كل واحد منهما نصف الدية

١٠٥/١٢

١٠٦/١٢

من أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء ، ففيها الدية ، وفي كل واحد ربع الدية لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه ...

٢٤٧/١٢

٢٥٠/١٢

ليس على أهل البغي أيضا ضمان ما أتلفوا حال الحرب
إذا ارتد قوم فأتلفوا ما لا للمسلمين ، لزمهم ضمان ما أتلفوه ...

٢٦٢/١٢

٥٠٤/١٢

لا تعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ، أنه لا يضمن من تلف بها

٥٢٨/١٢

٥٤٢/١٢

ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلقت من التأديب المشروع في النشوز ، ولا على المعلم ...
قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالكها ما أتلفته اليها لم ليلا ، إذا كان التفريط منه ...

٥٤٢/١٢

١٢٢/١٣

٣٧٤/١٣

إن أتلفت البيهمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما أتلفته ...
لا أعلم خلافا في أن الكافر الحرني إذا أسلم ثم دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال المسلم فأتلفه ، أنه لا يلزمه ضمانه

إذا أتلفت الأضحية الواجبة ، فعليه قيمتها

(ت ل و)

٣٥٩/٢

٣٦٠/٢

٣٦٢/٢

٣٦٢/٢

٣٦٣/٢

٣٦٤/٢

٣٦٦/٢

٣٦٧/٢

٣٦٩/٢

٣٧٠/٢

٢٧/٤

يكبر إذا سجد للتلاوة

يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ...

يقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود الصلاة ...

يسلم إذا رفع من سجود التلاوة

لا يسجد للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يصلى فيها تطوعا

من سجد للتلاوة فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه

يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع ...

يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما ...

لا يقوم الركوع مقام السجود في التلاوة

يكره اختصار السجود [للتلاوة]

إذا عدم السن الواجبة والتي تليها ... [في الزكاة]

(ت م ر)

٢٩١/٤

٢٩٢/٤

٥٩/٦

٧٦/٦

٧٨/٦

٧٩/٦

٧٩/٦

١١٤/٦

١٢٤/٦

١٢٨/٦

٥٨٦/١٣

اختيار الإمام أحمد إخراج التمر ، في صدقة الفطر
من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره ، لم يجزه

لا يجوز بيع تمر بتمر ، ولا حفنة بحفنة

التمور كلها جنس واحد ، وإن اختلفت أنواعها

يبع التمر بالتمر وفروعه ، ...

يصنع من التمر اللبس والخل ، ... فهل يجوز بيع التمر بشيء منها ؟

العنب كالتمر ... ، إلا أنه لا يباع خل العنب بخل الزبيب

إذا باع مدى تمر ردى بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم تمر اجنبيا ...

يجوز بيع العرايا بخرصها من التمر ...

إن ترك المشتري الرطب حتى يتمر بطل العقد

لو حلف أن لا يأكل هذا الرطب ، فأكله تمرا ، ...

- لو حلف أن لا يأكل تمرا ، فأكل رطباً ، ...
 إن حلف لا يأكل قوتاً ، فأكل خبزاً ، أو تمراً ...
 من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة ، منع من وطء زوجته
 حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ...

(ت م م)

- إذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع
 يؤديب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين
 إن أحرمت مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرد العذر ، جاز
 من نوى القصر ثم نوى الإتمام ... لزمه الإتمام ...
 للمسافر أن يتم ويقصر ، كما له أن يصوم ويفطر
 إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ،
 أجزأته ...

- يستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول عقيب تسليمه : أتموا ، فإنما سفر
 إذا أتم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة صحيحة
 إن أتم المسافر مسافرين ، فنسى فصلاتها تامة ، صحت ...
 المدة التي يلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها
 إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال هل يتم ؟
 كل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة ... ينوي ظهراً ...
 إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...
 إذا تمت الفضة مائتين ، والدنانير عشرين ، ففيها ربع العشر
 الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به
 الإجارة إذا تمت وكانت على مدة ، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة
 إن ترك ستائة وأوصى لأجنبي بمائة ، ولا آخر يتام الثلث ، ...
 إن أوصى لرجل بثلث ماله ، ولا آخر بمائة ، ولثالث يتام الثلث ...
 تمام المهر على الزوج
 إذا وجد الشرطان وهما انقضاء عدتها وتوبتها من الزنى ، حل نكاحها للزاني وغيره
 إذا تمت الشهادة بالزنى ، فصدقهم المشهود عليه ، فهل يسقط الحد ؟
 إذا نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب
 تمام الرباط أربعون يوماً
 لو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه

(ت و ب)

- صلاة التوبة ...
 لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثاً
 إن لم يتب المرتد يقتل
 إذا تاب المرتد قبلت توبته
 هل يستتاب الساحر ؟
 إن تاب المخارِبون من قبل أن يقدر عليهم ، سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق
 الآدميين ...
 إن تاب من عليه حد من غير المخارِبين ، وأصلح ، ...
 إذا تاب الغال قبل القسمة ، رد ما أخذه في المقسم
 إذا تاب التماذف ، قبلت شهادته

- توبة القاذف أن يكذب نفسه
كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ...
لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
إذا تاب شاهد الزور ، وأتت على ذلك مدة ... ، قبلت شهادته
(توم)
لو كان المنفى باللعان توأمين ، ولهما أخ آخر من الزواج لم ينفه ، فمات أحد التوأمين ،
فميراث توأمه منه كميراث الآخر
(تيس)
لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار
- ١٩١/١٤
١٩٢/١٤
١٩٤/١٤
٢٦٤/١٤
١٢٠/٩
٤٠/٤

حرف التاء

(ث ب ت)

٣٧٥/١

٣٩٧/١

٣٩٨/١

٢٥٤/٢

٤٨٨/٢

٣٦/٦

٤٤/٦

٤٣١/٦

٥٤٠/٦

٥٧٣/٦

٥٨٤/٦

٢٥/٧

٢١٢/٧

٢٦٦/٧

٣٢٤/٧

٣٣٦/٧

٤٢٩/٧

٤٣٦/٧

٤٣٦/٧

٤٣٩/٧

٤٤١/٧

٤٤٣/٧

٤٤٨/٧

٣٦٤/٩

٣٦٩/٩

٤٤٨/٩

٤٥٢/٩

٤٦٤/٩

٦١/١٠

٦١/١٠

٥٠٦/١٠

٥٠٨/١٠

٥٦٩/١٠

ث ب ت

إن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة
لا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بجرة
تثبت العادة بالتميز
إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد
انصرفن ...

إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بجرارتها ، فثبت ، فهي طاهرة ...
يثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع ...

إن شرط الخيار شهرا ، يوم يثبت ، ويوم لا يثبت ، ...
لا يثبت في القرض خيار ما

إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
إن ثبت على المفلس حق ببينة ، شارك صاحبه الغرماء

متى ثبت إعسار المفلس عند الحاكم ، لم يكن لأحد مطالبته وملازمته
لو صالح عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف بمائة مؤجلة ، لم يجز

إن وكله في بيع شيء ... ، أو طلب الشفعة أو قسم شيء ، فهل يملك تشييته ؟
يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق

إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر المقر ، لم يقبل إنكاره
الألفاظ التي يثبت بها الإقرار

لا يثبت الغصب فيما ليس بمال

الشرط الأول لثبوت الشفعة أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم
شروط ثبوت الشفعة أربعة

الشرط الثاني لثبوت الشفعة أن يكون المبيع أرضا

الشرط الثالث لثبوت الشفعة أن يكون المبيع مما يمكن قسمته

الشرط الرابع لثبوت الشفعة أن يكون الشقص منتقلا بعوض

بيع المريض كبيع الصحيح ، في الصحة وثبوت الشفعة ...

يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل

من لم تثبت له الولاية في النكاح ، لا يصح توكيهه

لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام بذلك بينة ، ثبت

كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه

لا يثبت في النكاح خيار

من شرط ثبوت الخيار المجوزة لفسخ النكاح لعيوب ، أن لا يكون علما بها وقت العقد ، ولا
يرضى بها بعده ...

خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي

لا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين ، أن هذا كتابه ...

إذا طلق جزءا من أجزاءها الثابتة ، طلقت كلها ...

الحلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلاها ...

ث دى	٣٦٥/١١	كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة ، لم يجز إلا بحكم الحاكم
	٣٦٨/١١	إن أعسر بنفقة الخادم ، أو ... ثبت ذلك في ذمته
	٤١٤/١١	لا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتمه
	٢٨٧/١٢	إذا شهد عليه بالردة من تثبيت الردة بشهادته ، فأنكر ...
	٢٨٨/١٢	إذا ثبتت رده بالبينة فشهد أن لا إله إلا الله ...
	٤٠٢/١٢	إن ثبت زناه ... فلا حد على قاذفه
	٤٧٢/١٢	متى ثبتت سرقة ببينة عادلة ، فأنكر ، ...
	٥٠١/١٢	لا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين ، الإقرار أو البينة
		إذا رمى صيدا فعفره ، ورماه آخر فأثبتته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ، وكان لمن أثبتته القيمة
	٢٨٣/١٣	مجروحا على قاتله
	٢٨٤/١٣	إذا رمى صيدا فأثبتته ، ثم رماه آخر فأصابه ، لم تخل رمية الأول من قسمين ؛ ...
	٣١٣/١٣	إن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ...
	٤٢٩/١٣	إن كان شرطهما خواسق ، ... وثبت فيه ...
	٥٠٣/١٣	ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم
	٧٦/١٤	إذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين ، جاز ...
	١٢٨/١٤	الإعسار لا يثبت إلا بثلاثة
	١٢٨/١٤	لا يثبت في العقوبة وما ليس بعقوبة بشاهد ويمين المدعى ، ...
	١٣٠/١٤	أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال للمدعيه بشاهد ويمين
	١٩٤/١٤	لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
	٢١٤/١٤	لو ثبت لرجل على رجل دين ببينة ، لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه ...

(ث دى)

١٤٢/١٢	في الثدين الودية
١٤٣/١٢	تديا الرجل فيهما الودية ...

(ث رد)

٤٩٨/١٢	إن ثرد في الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...
--------	---

(ث ع ل ب)

٣٢١/١٣	الثعلب ، هل يؤكل ؟
--------	--------------------

(ث غ ر)

٥٥٣/١١	لا يقتص إلا من سن من أئغر
١٥٦/١٢	إن نبتت سن صبي سوداء ، ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة ...
٢٣/١٣	مذهب أبي عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة
٢٣/١٣	يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها
١٧٤/١٣	تقام الحدود في الثغور ...

(ث ق ب)

٢٢٥/١	يكره أن يبول في شق أو ثقب
	من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم يضمنها ...
٥٣٩/١٢	تكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها في الأضحية
٢٧٢/١٣	إن شرطها خاسقا ، فوقع السهم في ثقب الغرض .. نظرت ...
٤٣٠/١٣	

(ث ق ل)

٢١٢/٤

لا زكاة فيما دون العشرين مثقالا

٤٠١/٦

إن كان المسلم فيه مما لا يمكنه وزنه بالميزان لثقله ... يوزن بالسفينة ...

(ث ل ج)

٣٠/١

الذائب من الثلج والبرد طهور ، ...

(ث م د)

١٥٦/٥

الكحل بغير الإمداد ، لا كراهة فيه للمحرمة ، ما لم يكن فيه طيب

(ث م ر)

٢٢٥/١

يستحب أن لا يبول تحت شجرة مثمرة

٨٤/٤

تعجيل العشر من الزرع والثمر ...

-١٥٤/٤

باب زكاة الزروع والثمار

٢٠٧

٧٢/٦

يجوز قسم المكيل وزنا ، وقسم الموزون كيلا ، وقسم الثمار خرصا ...

-١٣٠/٦

باب بيع الأصول والثمار

٢١٤

٤٠٦/٦

لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ، ...

٤٦١/٦

هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع ؟
لورهن ثمر شجر يحمل في السنة حملين ، ... ، فرهن الثمرة الأولى إلى محل تحدث الثانية على وجه لا يتميز ، فالرهن باطل

٤٦٩/٦

غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمره الشجرة المرونة ، من الرهن

٥١٣/٦

إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقي وتسوية وجذاذ ، فذلك على الراهن ، ...
إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بشمرها

١٩/٧

كله ، ...

٣٧٩/٧

إن غصب شجرا فأثمر ، فالثمر لصاحب الشجر

٣٧٩/٧

إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدر كها ريبها بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له

٥٣١/٧

ما لا ثمر له من الشجر ... لا تجوز المساقاة عليه

٥٣١/٧

إن ساقاه على ثمرة موجودة ... ففيها روايتان ...

٥٣٦/٧

إن ساق أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه ...

٥٤٢/٧

إن شرط العامل أن أجر الأجرء ... من الثمرة وقدر الأجرء ، لم يصح

٥٤٩/٧

يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها

٤٥٩/٨

إن أوصى بثمرة شجرة ، ...

٤٦٠/٨

إذا أوصى له بثمرة شجرة مدة ، أو بما يشمر أبدا ، ...

١٨٣/١٠

إذا أصدقها نخلا حائلا ، فأثمرت في يده ...

١٨٤/١٠

إن أصدقها نخلا حائلا كانت بحالها ، إلا أن الصهر المتروك على الثمرة ملك الزوج ، ...

٤٣٧/١٢

إذا كان المسروق ثمرا أو كثيرا فلا قطع فيه

٤٣٨/١٢

إن سرق من الثمر المعلق ، فعليه غرامة مثليه

٣٣٠/١٣

تحرم الزروع والثمار التي سقيت النجاسات ، أو سمدت بها

٣٣٣/١٣

من مر بثمرة ، فله أن يأكل منها ، ولا يحمل

(ث م ن)

٥٦/٤

إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... [في الزكاة]

- كل ما كان اتخاذه محرما من الأثمان ، لم تسقط زكاته باتخاذه
 لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
 إن قال : بعثك على أن تنقذني الثمن إلى ثلاث ...
 إن شرط في المبيع إن هو باعه فالبائع أحق به بالثمن ...
 يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ، باختيار البائع ، ...
 كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، ... يثبت الخيار
 من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يجوز
 إذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بثمنها ، ...
 إن تغيرت السلعة فهل له الإخبار بثمنها في المراجعة ؟
 إن اشترى شيئا بثمن مؤجل ، لم يجوز بيعه مراجعة ، ...
 إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعا مساومة بثمن
 واحد ، فهو بينهما نصفان
 إذا باع شيئا واختلفا في ثمنه ، تحالفا ، ...
 إذا اختلف المتبايعان [في الثمن] والسلعة قائمة ، ...
 إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
 إن اختلفا في صفة الثمن ، ...
 إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ، ...
 ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
 إذا وكل رجلين في بيع سلعته ، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل بثمن مسمى ، فالبيع
 للأول منهما
 إذا باع بيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ، ...
 إن كان لرجلين عبدان ، لكل واحد عبد ، فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد ، ...
 يقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق
 إن قبض الثمن فوجده رديا فرده والثمن معين ، بطل العقد برده ، ...
 إن خرجت الدراهم مستحقة والثمن معين ، لم يصح العقد
 هل يشترط معرفة صفة الثمن المعين ؟
 إذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا ، لم يجوز ، حتى يبين ثمن كل جنس
 متى قدر للرهن ثمنا ، لم يجوز بيعه بدونه ، ...
 إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه ، لم يصح ...
 المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا
 إذا كان البائع لم يقبض من ثمنها شيئا ، فله الرجوع ...
 إن قال : لك على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ...
 إذا غصب أثمانا فاتجر بها ... فالربح للمالك
 إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
 إن أخذ الشقص بثمن مغضوب ، ففيه وجهان ، ...
 لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فنلف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة
 إن اشترى شقصا بعد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه
 يستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد
 إذا كان الثمن مما تجب قيمته ، فإنها تعتبر وقت البيع ...
 إذا كان الثمن مؤجلا ، أخذه الشفيع بذلك الأجل

- لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن
 إن اختلفا في الثمن ، فالقول قول المشتري ، إلا أن يكون للشفيع بينة
 إذا اختلف المتبايعان في الثمن ... فكيف يأخذه الشفيع ؟
 كل ما جاز ثمنا في البيع ، جاز عوضا في الإجارة
 إذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ، ...
 من قال : أعتق عبدك عني ، وعلى ثمنه . فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه
 لو قال : أعتقه ، والثمن علي . كان الثمن عليه ، والولاء للمعتق
 الصدقة لا يجاوز بها الثانية الأصناف التي سمي الله عز وجل
 ليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف الثانية ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا
 يجاوزهم
 إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة
 إذا أسلمت وتحتة ثمان نسوة ، ...
 لا يثبت الخيار لغير ما ذكر من العيوب الثانية
 كل ما جاز ثمنا في البيع ... جاز أن يكون صداقا ...
 إن وجد المظاهر ثمن الرقية ، ولم يجدر رقية يشتريها ، فله الانتقال إلى الصيام ...
 يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رعو سهم
 إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة
 عليه ، وأخذه منه ، وعدل إلى الميتة
 لو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشتري به أو بشمنه ثوبا ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك
 الثوب ، وكذلك إن انتفع بثمنه
 إذا اجتمع على المكاتب أربش جنانية ، وثمان مبيع ، ...
 (ث ن ي)
 لو يمم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
 لا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان
 إن شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا ؟ ... استأنفها
 إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثناءها ، فهي كالعريان يجدر السترة
 متى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه ... انتقل إليه وبني على ماضيه ...
 إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
 الكلام الواجب كتحذير الضرير من البحر ... [أثناء الخطبة] فله فعله
 إن أحرم بالجمعة ، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
 ما لزم من الدماء ، لا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثني من غيره ، في جزاء الصيد ، أما في غيره
 فيجزىء ...
 إن باع المشتري العين المستثناة منعتها ، صح البيع ...
 إن باعه أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة لم يجز
 إن باع حائطا واستثنى منه صاعا ، لم يجز ...
 إذا باع حائطا واستثنى منه نخلة أو شجرة بعينها ، جاز
 إن باع شجرة ، أو نخلة ، واستثنى أرطالا معلومة ...
 إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا ، ...
 إن باع قطيعا ، واستثنى منه شاة بعينها ، صح
 إن باع حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وجلده ، ... ، صح

- ١٧٥/٦ إن استثنى شحم الحيوان في البيع ، لم يصح
 ١٧٦/٦ إذا باع مسمما واستثنى الكسب ، لم يجز
 من أقر بشيء ، واستثنى من غير جنسه ، كان استثناءه باطلا ، إلا أن يستثنى عينا من ورق ،
 أو ورقا من عين
 ٢٦٧/٧ لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس
 ٢٦٧/٧ إذا استثنى عينا من ورق أو ورقا من عين ، فهل يصح ؟
 ٢٦٩/٧ استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه في الإقرار ، جائز
 ٢٧٠/٧ لو ذكر نوعا من جنس ، واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس ، لم يجز
 حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بالآ
 ٢٧٢/٧ لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام
 لا يصح استثناء الكل
 ٢٧٣/٧ إن استثنى استثناء بعد استثناء ، وعطف الثاني على الأول ، كان مضافا إليه
 ٢٩٢/٧ من أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف ، أخذ بالكل ، وكان استثناءه باطلا
 ٢٩٣/٧ في استثناء النصف وجهان ، ...
 إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثنائه ضرر بالمستعير ، لم يجز له
 الرجوع
 ٣٥٠/٧ إذا أجر الموقوف عليه الوقف مدة ، فمات في أثنائها وانتقل إلى من بعده ، ...
 ٤٥/٨ إن أجر الولي الصبي أو ماله مدة فيبلغ في أثنائها ، ... ليس له فسخ الإجارة
 ٤٦/٨ إن أجر عبده مدة ، ثم أعتقه في أثنائها ، صح العتق ، ولم يبطل عقد الإجارة
 ٤٧/٨ إن وهب أمة ، واستثنى ما في بطنها ...
 ٢٥٠/٨ إذا أطلقها بلسانه ، واستثنى شيئا بقلبه ...
 ٤٠١/١٠ إذا استثنى بلسانه صح ، ولم يقع ما استثناءه ...
 ٤٠٤/١٠ لا يصح استثناء الأكثر في الطلاق
 ٤٠٥/١٠ يصح الاستثناء من الاستثناء ، ولا يصح في الطلاق إلا مسألة واحدة
 ٤٠٧/١٠ إن أفطر المظاهر في أثناء الشهرين لغير عذر ، ... لزمه استئناف الشهرين
 ٩١/١١ لا يجزىء إلا الجذع من الضأن ، والنثى من غيره [في الأضحية]
 ٣٦٧/١٣ يشترط أن يستثنى بلسانه ، في اليمين ولا ينفعه الاستثناء بالقلب
 ٤٨٥/١٣ اشترط القاضي أن يقصد الاستثناء في اليمين
 ٤٨٦/١٣ يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة
 ٤٨٦/١٣ إذا استثنى في الطلاق والعناق ، ...
 ٤٨٨/١٣
- (ثوب)
- ٨٠/١ إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ، استحب أن تحته ...
 ٨٠/١ إذا غسل بعض الثوب النجس ، ...
 ٨٥/١ إن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة ، ...
 ٨٦/١ إن لم يعلم عدد النجس من الثياب صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
 ١١١/١ حكم ثياب وأواني وطعام غير أهل الكتاب من المشركين
 ١٢/١ تباح الصلاة في ثياب الصبيان ما لم يتيقن نجاستها
 ١١٤/١ إذا صبغ في حب صباغ ، لم يجب غسل الثوب المصبوغ ، ...
 ٢٢٤/١ يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدينو من الأرض في قضاء الحاجة
 ٢٧٠/١ إن رأى في ثوبه منيا ، ...

- ٣٢٦/١ إن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فتيتم به
يكره الثوب في غير الفجر
- ٦١/٢ من كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاءه ...
- ٢٩٢/٢ يباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع ...
- ٣٠٥/٢ الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ، هل يكره لبسها أم يحرم ؟
- ٣٠٨/٢ يكره التصليب في الثوب ...
- ٣٠٩/٢ إن لم يجد إلا ثوبا نجسا ... يصل في فيه ، ولا يصل عريانا
- ٣١٥/٢ إن كان مع العراة واحد له ثوب لزمته الصلاة فيه ...
- ٣٢١/٢ إذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهر ، أعاد
- ٤٦٤/٢ الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة
- ٤٦٤/٢ إن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت ، أعاد
- ٤٨٠/٢ لا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً في الثوب في الصلاة
- ٤٨٤/٢ يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
- ٤٨٤/٢ إذا خفى موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة
- ٤٨٩/٢ يستحب أن يلبس ثوبين نظيفين للجمعة
- ٢٢٩/٣ يستحب خلع ثياب الميت
- ٣٦٨/٣ يجوز التكفين في ثوبين
- ٣٨٦/٣ إن لم يجد الرجل ثوبا يستر جميعه ، ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشاً أو ورقاً
- ٣٨٧/٣ المرأة يخمر قبرها بثوب
- ٤٣١/٣ يدفن الشهيد في ثيابه ، وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحى عنه
- ٤٧١/٣ أى قرية فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك
- ٥١٩/٣ يلبس المحرم ثوبين نظيفين
- ٧٦/٥ إن طيب من أراد الإحرام ثوبه ، فله استدامة لبسه ما لم ينزعه
- ٨٠/٥ لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
- ١٤٢/٥ إن انقطعت رائحة الثوب ... فلا بأس باستعماله للمحرم
- ١٤٣/٥ إن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل . فلبس الثياب ... كان عليه في كل فعل فعله دم ... وإن
- ٢٠٥/٥ وطىء ، فعليه للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء
- ٢٢٢/٥ يكون طاهراً في ثياب طاهرة في الطواف
- ٢١١/٦ حكم الثوب حكم الأرض ، في البيع ...
- ٢٥٤/٦ لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيباً ، ...
- ٢٥٤/٦ لو اشترى ثوبا ، فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
- ٢٧٢/٦ إذا اشترى ثوبا بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة ، استحب أن يخبر بالحال على وجهه ، ...
- ٢٧٢/٦ إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه
- ٢٧٤/٦ في ذلك السعر ، فإنه يخبر في المراجعة بأحد وعشرين
- ٣٩٦/٦ تضبط الثياب في السلم بستة أو صاف
- ٢٥٦/٦ إن قال : بعثك هذا الثوب ، على أن ترهنني بثمانين عبدك هذين . قال : بلى على أن أرهنك هذا
- ٥٢٦/٦ وحده ...
- ٥٤٧/٦ إن اشترى ثوبا فصبغه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
- ٥٤٧/٦ إن اشترى صبغاً فصبغ به ثوبا ، أو زيتاً قلت به سويقاً ، فبائعهما أسوة الغرماء

- إذا اشترى ثوبا فقصره ، لم يخل من حالين ؟ ...
 إذا قال : بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك . صح
 إن قال : له عندي درهم في ثوب ، أو ...
 إن قال : له على ألف درهم أو ألف وثوب ... فالمجمل من جنس المفسر ...
 إن غصب ثوبا فلبسه فأبلاه ، ... لزمه رده وأرش نقصه
 لو غصب شيئا فشقه نصفين ، وكان ثوبا ينقصه القطع ، رده وأرش نقصه ...
 إن غصب ثوبا أو زوليا فذهب بعض أجزائه ، فعليه أرش نقصه
 إن غصب ثوبا فصبغه ، لم يخل من ثلاثة أقسام ، ...
 إن ألفت الریح إلى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه
 إن استأجره لبيع له ثيابا بعينها ، صح
 يجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا
 إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال : بعه بكذا ، فما ازدت فهو لك
 إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ...
 إن قال : إن خطت الثوب روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم ...
 إذا ألفت الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه مخير ...
 إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم يكف ...
 إذا حبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلف ، ...
 إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكة ، ...
 هل يجوز أن يستأجر شجرا ونجلا ، ليحجف عليها الثياب ، أو يبسطها عليها ليستظل بظلها ؟
 إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخيطه أو يقصره ، من غير عقد ولا شرط ...
 إذا وقف على سبيل الله ، وسبيل الثواب ... فيصرف ثلث الوقف على من يصرف إليهم السهم من الزكاة ...
 من أخذت ثيابه من الحمام ، ووجد بدلها ، ... لم يملكه بذلك
 لو أمره أن يجعل الوديعه في منزله ، فتركها في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها
 لو تعدى فلبس الثوب ، أو أخذ الوديعه ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يرأى من الضمان
 إن أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ، ...
 لو خالعه على ثوب ، فخرج معيبا ، ...
 إن قال : إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق . فأعطته مرويا ، لم تطلق
 إن ثاب لامرأة لبن من غير وطاء ، فأرضعت به طفلا ، نشر الحرمة ...
 الدابة وما عليها من آلتها من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب
 قال أحمد : لا يغسل الغازي ثوبه بالصابون في دار الحرب
 لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المغنم
 من حلف أن لا يلبس ثوبا هو لابس ، نزع من وقته ، فإن لم يفعل ، حنث
 إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلفه ، ...
 إن حلف لا يلبس من غزل فلانة ، فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ، حنث
 لو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشترى به أو بشمنه ثوبا ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك
 الثوب ، وكذلك إن انتفع بشمنه
 إن فعل شيئا عليه فيه لهامنة سوى الانتفاع بالثوب ، وبعوضه ، ... لم يحنث ...

- ثور
- ٥٦٧/١٣ إن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً منتها ، فاشتراه غيرها ، ثم كساه إياه ...
- ٥٧٦/١٣ من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو بأقل منها ، حنث
- ٩٩/١٤ إن كان بينهما ثياب ، أو حيوان ، أو ... فاتفقا على قسمتها ، جاز ...
- ٢٩٦/١٤ رجل أخذ من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدرا أيهما ثوب هذان ثوب هذا ...
- (ثور)
- ٥٦٨/٨ إن وصى له بثور ، فهو ذكر . وإن وصى له ببقرة ، فهي أنثى . وإن وصى بدابة ، فهي واحدة من الخيل والبغال والحمير ، يتناول الذكر والأنثى
- (ثوب)
- ٢١٨/١ المرأة البكر كالرجل في الاستنجاء ، أما الثيب ...
- ٢٢٤/٦ إذا اشترى أمة ثيباً ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان مخيراً بين أن يردّها ويأخذ الثمن كاملاً ؛ ...
- ٠٢٢٧/٦ إن كان المبيع جارية ثيباً ، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردّها ، وليس معها شيء
- ٢٣٧/٦ الثيبية في الجارية ليست عيباً
- ٢٥٢/٦ لو اشترى جارية على أنها بكر ، ثم قال المشتري : إنما هي ثيب ...
- ٤٠٦/٩ إذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها ، فالنكاح باطل ، وإن رضيت بعد
- ٤٠٧/٩ إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات
- ٤١٠/٩ الثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل
- ٤٥١/٩ إن شرطها بكر أفبانت ثيباً ...
- ٩١/١٠ إن كانت ثيباً ، وادعى العنين أنه يصل إليها ...
- ٢٥٥/١٠ إذا أعرس عند بكر ، أقام عندها سبعا ، ثم دار ... وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ، ثم دار ...

حرف الجيم

(ج ب ب)

باب أجل العين والخصى غير المحبوب
يقسم المريض والمحبوب والعين والخصى بين زوجاتهم

٩٦-٨٢/١٠

٢٣٦/١٠

(ج ب ر)

- ٣٥٥/١ إذا شد الكسير الجيائر ، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...
- ٣٥٦/١ يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من جهسة أوجه
- ٣٥٧/١ لا يحتاج مع مسح الجبيرة إلى تيمم ، ...
- ٣٦٥/١ إن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف ...
- ٤٨٤/٣ إن جبر عظمه بعظم فحجر ثم مات لم ينزع إن كان طاهرا
- ٥٨٢/٦ لا يجبر على قبول هدية ، ... ولا تجبر المرأة على التزوج ، لياً أخذ مهرها
- ٥٨١/٦ إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضى دينه ؟
- ٤٥/٧ إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع على إعادته ؟
- ٤٨/٧ إن كان السفلى لرجل ، والعلو لآخر فانهدم السقف الذى بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من الآخر فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟
- ٤٩/٧ إن كان بينهما نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففي إيجار الممتنع منهما روايتان ...
- ٤١٢/٩ المجنونة ، إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة ، جاز تزويجها لمن يملك إجبارها
- ٤٢٢/٩ المدبرة ، والمعلق عقبتها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح
- ٤٢٤/٩ السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح
- ٥٥١/٩ صفة إجبار الكثنى على ترك ما انتقل إليه ...
- ٢٢٢/١٠ للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية ...
- ٣٧٢/١١ يجبر الرجل على نفقة والديه ، وولده ، الذكور والإناث ، إذا كانوا فقراء ، وكان له ما يتفق عليهم
- ٣٨٠/١١ الصبى إذا لم يكن له أب ، أجبر وارثه على نفقته ، على قدر ميراثهم منه
- ٣٩٨/١١ المرأة التى يمكن الاستمتاع بها ، ولم تمنع نفسها وزوجها صبى ، أجبر وليه على نفقتها من مال الصغير ...
- ٤٣٩/١١ إن امتنع المولى عن تزويجه ، أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك
- ١٤٤/١٢ فى الصلب الدية إذا كسر فلم يتجبر
- ١٠١/١٤ لو سأل أحدهما شريكه مفاصمته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ...
- ٤٨٩/١٤ لا يملك إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمته على التزويج ...

(ج ب ل)

لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته وكذا فى مكان ينزل عن مسامحتها

١٠٢/٢

٢٧٨/١٣

إذا رماه ، فوقع فى ماء ، أو تردى فى جبل ...

(ج ب ن)

٣١٤/١١
٣٥٢/١٣

إن عمل اللبب جنباً ثم أطعمه الصبي ، ثبت به التحريم ...
هل يؤكل الجبن ؟

ج ب ن

(ج ب هـ)

١٩٣/٢
١٩٤/٢
١٩٧/٢
٢٠٢/٢

يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يدها ، ثم جبهته وأنفه
السجود على الركبتين واليدين والجبهة واجب إلا الأنف ...
لا تجب مباشرة المصلى بشيء من الركبتين واليدين والجبهة والأنف
إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض ، أجزأه ذلك ..

(ج ب ي)

٣١٥/٩

يجوز للإمام أن يولى الساعى جباية الزكاة دون تفريقها ، ويجوز أن يولى جبايتها وتفريقها

(ج ث م)

٣٠٥/١٣

قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا الجمجمة

(ج ح د)

١١/٧
٤٧٠/٨
١٤٥/٩
٢٧٨/٩
٥٣١/١٠

إن قال الأجنبى للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، ... وإنما
يجحدك في الظاهر ...
إن جحد الوصية ، هل يكون رجوعاً ؟
إذا خلف ابناً ، فأقر بأخ ، ثم جحد ، لم يقبل جحد ...
إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان
لو طلقها ثلاثاً ، ثم جحد طلاقها ، لم ترثه ...

(ج ح ف)

٥٦/٥
٤٤/١٢

ميقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة
العاقلة لا تكلف من العقل ما يجحف بها ، ويشق عليها ...

(ج د ب)

٣٣٤/٣

إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر ، خرجوا مع الإمام ... متواضعين متبذلين ...

(ج د د)

١٥٠/١
١٩٧/١
٣٧١/٢

أخذ ماء جديد للأذنين ... سنة في الوضوء
تجديد الوضوء مستحب
يستحب سجود الشكر عند تجديد النعم ...
الجدد :

[الفرائض ٢٠/٩ ، ٦٩ - ٨١ ، الولاء ٢٣١/٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، النفقات ١١/١
[٣٧٤ ، ٣٨٣ ، الجراح ٤٨٤/١١ ، الجهاد ١١٠/١٣]

٦٤-٥٤/٩
٨١-٦٥/٩

باب الجدات
باب ميراث الجد
الجددة :

[الفرائض ٥٤/٩ - ٦٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، النفقات ٣٧٤/١١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،
الحدود ٤٠٤/١٢ ، الجهاد ١١٠/١٣]

(ج در)

- ج در ٤٨١/٣ المجدر والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غسل
٢٣١/٥ لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز
إذ ادعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما ، أو محلولا بينهما ، تحالفا ، وكان
٤٠/٧ بينهما ، وإذا كان معقودا ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه
٤٢/٧ إن كان لأحدهما على الجدار بناء ، ... فهو له

(ج دل)

- ١١٢/٥ يتوقى في إحرامه ما نهاه الله عنه ... الرفث ، والفسوق ، والجدال
٤٠٠/١٣ سبيل العقيقة في الأكل والهديّة والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدا لا

(ج ذ ب)

- ٥٣٧/١٢ لو عض رجل يداً آخر ، فله جذبها من فيه ...

(ج ذ د)

- ١٧١/٤ إن جذها وأحرزها في الجرين ... استقر وجوب الزكاة عليه ...
٤٤/٦ إن شرط الخيار إلى الحصاد ، أو الجذاذ ، ...
٥١٨/٦ إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى وتسوية وجذاذ فذلك على الراهن ، ...
٥٤٠/٧ الجذاذ والحصاد واللقاط ، على العامل
٤٤٥/١٢ إن سرق فقطع الجذاذ يساره بدلا عن يمينه ، أجزأت ...

(ج ذ ع)

- ٣٦٨/١٣ الجذع من الضأن ماله ستة أشهر ، ودخل في السابع

(ج ذ م)

- ٥٥/١٠ أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، أو
٥٦ عفلاء أو فتقاء ...

(ج رح)

- ٣٣٧/١ مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ...
٣٣٧/١ إذا كان الجريح جنبا ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
٣٣٨/١ إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
٣٥٧/١ لا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح ...
٣٥٧/١ لو انقلع ظفر إنسان أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
٣٥٨/١ إذا لم يكن على الجرح عصاب ، ...
٤٠٨/٥ إن جرح صيدا ، فتحامل ، فوقع في شيء تلف به ، ضمنه
٤٢٠/٥ يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته
٥٤٤/٦ إن جرح العبد المبيع أو شح ، فهل يرجع ؟
٤٩٦/٦ إذا جرح العبد المرهون ، أو قتل فالخصم في ذلك سيده ، ...
-٤٤٣/١١ كتاب الجراح
٥٠٥

- ٥١٨/١١ إن كانت الجراح برأت قبل قتله ، فعلى المعفو عنه ثلاث ديات ...
 ٥٦٥/١١ إن اندمل جرح الجنابة ، فاقصص منه ، ثم انتقض فسرى ، فسرايته مضمونة
 ٥٨٧/١١ إن كان الجرح لأقصاص فيه ... ففعا عن القصاص فيه ، فسرى إلى النفس ، فلوليه القصاص
 ٥٣/١٢ جراح الكتبيين من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم ...
 ٥٧/١٢ تساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإن جاوز الثلث فعلى النصف
 ١٠٠/١٢ إن شهد رجلان على رجل بقتل أو جرح ... فاقصص منه ... ثم رجعا عن الشهادة ...
 ١٠٤/١٢ إن زاد في القصاص من الجراح وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه وأنكر المجنى عليه ...
 ١٠٥/١٢ باب ديات الجراح
 ١٨٧

إذا شهدت البينة العادلة أن المجرورح قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ، ما لم يكن لوث

- ٢٠٧/١٢ لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه ...
 ٢١٦/١٢ إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ، نظرت ...
 ٢٣٤/١٢ إذا جرح المحارب جرحاً في مثله القصاص ، فهل يتحتم فيه القصاص ؟
 ٤٧٩/١٢ إن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ... فهي غنيمة
 ١٣٠/١٣ لا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين
 ٤٧/١٤ إن عدله اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرحه أولى
 ٤٩/١٤ لا يسمع الجرح إلا مفسراً
 ٥٠/١٤ لا يقبل الجرح والتعديل من النساء
 ٥٠/١٤ لا يقبل الجرح من الخصم
 ٢٤٤/١٤ من حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قالوا :
 أخطأنا . غرما الدية ، أو أرض الجرح

(ج رد)

- ١٣٣/٣ الوحل بمجرد هله يبيح الجمع ؟
 ٣٦٨/٣ يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمئزر
 ٤٨٤/٣ يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شئ من الخشب أو الجريد مثل القبة
 ١٧/٨ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلاً
 ١٨٧/٨ هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟
 ٣٠٠/١٣ يباح أكل الجراد
 ٣٠٠/١٣ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه

(ج رد)

- ٢٢٨/٩ من أعتق عبده أو أولاد من مولاة لقوم ، جرمعتق العبد ولاء أولاده
 ٢٣٠/٩ حكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فيأتي له أولاد ثم يعتق ، حكم العبد القن في جر الولاء
 ٢٣٠/٩ إذا أخرج الولاء إلى موالى الأب ثم انقرضوا ، ...
 ٢٣٠/٩ لا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة : ...
 ٢٣١/٩ إن لم يعتق الأب ، ولكن عتق الجد ، ... فهل يجر الجد الولاء ؟
 ٩٩/١٢ إذا وضع جرة على سطحه ... فرمته الريح على إنسان ، فقتله ...
 ١٧٤/١٤ لا تقبل شهادة خصم ، ولا جاراً إلى نفسه ، ولا دافع عنها
 ٢٦٩/١٤ من شهد بشهادة ، يجر إلى نفسه بعضها ، بطلت شهادته في الكل

(ج ر ن)

ج ر ن ١٧١/٤ إن جذها وأحرزها في الجرين ... استقر وجوب الزكاة عليه ...

(ج ر و)

٣٥٧/٦ تربية الجرو الصغير للصيد أو الماشية أو الحرث ...

(ج ر ي)

٤٧/١ الفرق بين الماء الجاري والراكد
٤٨/١ الجرية من الماء
٤٩/١ إن كان في جانب النهر ماء واقف ، مائل عن سنن الماء متصل بالجاري
٥٠/١ إذا اجتمعت الجريات في موضع ...
٥٠١/٢ إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كالو صب عليها ...
٤٦/٣ إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ...
٣٩٢/٣ ... في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟
الجارية المملوكة ، أحكامها :

[البيوع ٣٧/٦ ، ١٧٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٣١٩ ، الرهن ٦/٤٥٩ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، الإقرار ٣١١/٧ ، الغصب ٣٨٣/٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ،
الوصايا ٨/٤١١ ، ٤٦٥ ، ٥٠٨ ، النكاح ٥٧٦/٩ ، ٥٧٨ ، ٤٥/١٠ ،
١٨١ ، ١٨٤ ، الطلاق ٥٥٢/١٠ ، العدد ٢٨١/١١ ، الحدود ٣٤٤/١٢ ،
٣٤٥ ، الجهاد ١٣٧/١٣ ، ١٤٨ ، ١٩٦ ، الأيمان ٤٩٣/١٣ ، الشهادات ١/٤١٤ ،
١٣٤ ، المكاتب ٤٨٩/١٤ ، عتق أمهات الأولاد ٥٩١/١٤ ، ٥٩٤ ، ٥٩٤]
وانظر : الأمة]

٥٩/٦ مالا وزن للصناعة فيه ، ... هل يجزى فيها الربا ؟
٦٠/٦ يجزى الربا في لحم الطير
١٣٤/٦ كل عقد معاوضة يجزى مجرى البيع ، ...
٥٩٧/٦ البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء
٦٠١/٦ الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها ، دفع إليها مالها ، وزال الحجر عنها
٢٧/٧ إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه جاز ...
٢٨/٧ إذا أراد أن يجزى ماء في أرض غيره لغير ضرورة ، لم يجز إلا بإذنه
١٥٥/٧ إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشتري جارية ليتسرى بها ، خرج
ثمنها من المضاربة ، وصار قرضا في ذمته
١٦٣/٧ على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه
١١٥/٨ للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة
٤٨٩/٨ المريض الذي تجزى عليه الأحكام من يتصل مرضه بالموت ، ومن يكون مرضه مخوفا
١٦٥/٩ ميراث الجوس ، ومن جرى مجراهم
٣٦١/٩ إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيتهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
٤٠٤/٩ إذا بلغت الجارية تسع سنين ، هل يباح تزويجها ؟
٤١٨/١١ إذا بلغت الجارية سبع سنين ، فالأب أحق بها
٤١٨/١١ إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب ، فإنها تكون عنده ليلا ونهارا ...
٤٨٠/١١ يجزى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم

٣١٣/١٣
٣٤٦/١٣
٧٧/١٤

إذا طلب المدعي أن يكتب له محضرا بما جرى ، لزمته إجابته
هل يكره الجري ؟
متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : اكتب لي محضرا بما جرى ؟ ...

(جزأ)

٦٣/١
١٠٨/١
٥٠٢/٢
٥٦٢/٢
٤٨١/٣
٧/٥
١٧٣/٦
٢٠٩/٦
٣٦٢/٧
٤٢٦/٨
٤٣٣/٨
٤٣٥/٨
٤٣٦

حكم أجزاء آدمى وأبعاضه في الطهارة والنجاسة حكم جملته
كل حيوان شعره مثل بقية أجزائه ؛ في الطهارة وعدمها
إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
يستحب أن يقرأ التهجد جزءا من القرآن في تهجده ...
إن وجد الجزء بعد دفن الميت ، ...
شرط الوجوب والإجزاء للحج البلوغ والحرية
إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائض مشاعا ، ...
لو باع مالا تتساوى أجزاؤه ، ... ففيه نحو من مسائب الصبرة
ما تتأثر أجزاؤه ، وتقارب صفاته كالدرهم ، ... ضمن بمثله
إن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب ...
إذا وصى لرجل بجزء مقدر ، ولآخر بمثل نصيب وارث من ورثته ، ...
إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما بقي من المال ...

٤١٨/١٠
٥٠٩/١٠
٥٢٥/١٣
٣٧٥/١٤

إن قال لزوجته : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ...
إذا طلقها نصف تطليقة ، أو جزءا منها وإن قل ، فإنه يقع بها طلاق كاملة ...
إن كان العبد كله له ، فأعتق بجزءا منه معينا ، أو مشاعا ، عتق جميعه ، فإن كان ينوي به
الكفارة ...
إن ورت الصبي والمجنون جزءا ممن يعتق عليهما ، عتق ، ولم يسر إلى باقيه

(جزر)

٢٥٠/١
٢٥٤/١
١٦٠/٨
٣٨١/١٣

أكل لحم الجزور ينقض الوضوء
ماعد لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه
ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء
لا يعطى الجازر بأجرته شيئا من الأضحية

(جزز)

١٤٠/٦
١٤٨/٦
١٥٥/٦
١٦٢/٦
١٨٠/٦
٣٧٩/٧
٣٧٦/١٣

إن باع أرضا وفيها زرع يجز مرة بعد أخرى ، فالأصول للمشتري ، ...
إذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يجز ...
إن اشترى الثمرة بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاز ، جاز
الرطوبة تباع كل جزء
إن بلغت الثمرة أو ان الجزاز ، فلم يجزها حتى اجتمحت ، ...
إن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ويجز ...
صوف الأضحية ، إن كان جزءا أنفع لها ...

(جزف)

٧٠/٦
١٢٥/٧

لو باع بعضه ببعض جزافا ، ...
لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا ، ولا جزافا

(ج زى)

ج زى

- إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع ، فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ...
ويسجد عن الركوع ...
في صيد الحرم الإجزاء على من يقتله
باب جزاء الصيد والغدية
- الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف في
الجزاء ...
يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، ويقاتل من سواهم من الكفار
حتى يسلموا
إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز ذلك في نساءهم وذرائعهم
إذا سبى المشركون من يؤدى إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، ردوا إلى ما كانوا عليه ...
كتاب الجزية
- ١٩١/٢
١٧٩/٥
-٣٨١/٥
٤٦٨
٤٤٥/١٠
٣١/١٣
٤٨/١٣
١٣٤/١٣
-٢٠٢/١٣
٢٥٥

(ج س د)

- إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ ...
لا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل
إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره
غسل ما استرسل من الشعر ، وبل ما على الجسد منه
لا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا
- ٢٨٩/١
٢٩٠/١
٢٩٢/١
٣٠١/١
١١٥/٥

(ج س م)

- ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة يتقض الوضوء
إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...
- ٢٥٦/١
٤٨٨/٢

(ج ش أ)

- الجشاء لا وضوء فيه
- ٢٥٠/١

(ج ص ص)

- إن غصب دارا ، فجصصها وزوقها ، وطالبه ربهما بإزالته ، وفي إزالته غرض ، لزمه
إزالته ...
يجوز الاستحجار لتطيين السطوح والحيطان وتخصيصها
- ٣٦٧/٧
٣٨/٨

(ج ع ل)

- يجعل المؤذن أصابعه مضمومة على أذنيه
يجعل يديه تحت سرتة في الصلاة
يستحب للمصل أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ...
إن أحرم منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما ...
- ٨١/٢
١٤١/٢
٣٩٠/٢
٧٤/٣

- يجعل الذريرة في مفاصل الميت ، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ...
 ٣٨٨/٢ لا يجعل في عيني الميت كافورا
 ٣٨٩/٢ لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ...
 ٤٨٢/٢ ما يصاد عليه كالبومة التي يجعلها شباكا ، ... هل يجوز بيعه ؟
 ٣٦١/٦ إذا جعل الأجل في السلم إلى شهر ، تعلق بأوله ، ...
 ٤٠٤/٦ إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح
 ٤١٠/٦ إن جعل الرهن في يدى عدلين ، جاز
 ٤٧١/٦ إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرغ الحاجز
 ٥١/٧ بينهما ، وجعلهما دارا واحدة ، جاز
 ١٢٣/٧ لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدرهم والدنانير
 ١٤٥/٧ لا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم
 ٢٠٤/٧ يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل
 ٢٠٦/٧ إذا وكل وكيلين في تصرف ، وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله ذلك
 ٢٠٧/٧ ليس للتوكيل أن يوكل فيما وكل فيه ، إلا أن يجعل ذلك إليه
 ٤٦٧/٧ إن جعل الشقص صدقا أو ... ابنى ذلك على الوجهين في الأخذ بالشفعة
 ٥٥١/٧ لا يجوز أن يجعل للعامل في المساقاة فضل دراهم
 إذا قال : قد جعلت عتق أمتي صدقا . بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح ، وإذا
 قال : أشهد أني قد أعتقتها ، وجعلت عتقها صدقا . كان العتق والنكاح أيضا
 ثابتين ...
 ٤٥٢/٧ إذا جعل علو داره مسجدا دون سفليها ، أو ... فهل يصح ؟
 ١٩٣/٨ إن جعل وسط داره مسجدا ... ، فهل يصح الوقف ؟
 ١٩٤/٨ إن لم يجعل آخره للمسكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ...
 ٢١٠/٨ مسجدا أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحنانيت ، فامتنع بعضهم من ذلك ...
 ٢٢٣/٨ إن كان صاحب اللقطة جعل لمن وجدها شيئا معلوما ، فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه
 الجعل
 ٢٢٣/٨ يجوز أن يجعل الجعل في الجمالة لواحد بعينه
 ٣٢٥/٨ الجمالة تساوى الإجارة في اعتبار العلم بالعوض
 ٣٢٧/٨ من رد لقطة أو ضالة ... بغير جعل ، لم يستحق عوضا
 ٣٢٨/٨ إن كان التقطها قبل أن يبلغه الجعل ، فردها لعله الجعل ، لم يجز له أخذه
 ٣٣٢/٨ الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء
 ٣٩٤/٨ يجوز أن يوصى إلى رجلين معا في شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا
 ٥٥١/٨ يجوز أن يجعل للوصى جملا
 ٥٥٧/٨ إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ؟ ...
 ٥٦٠/٨ لو أمره أن يجعل الوديعة في منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار أو سيل ، أو شيء الغالب
 منه التوى ، فلا ضمان عليه
 ٢٦٣/٩ لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها
 ٢٦٥/٩ إن أمره أن يجعل الوديعة في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالفه في ذلك ، ...
 ٢٦٧/٩ إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقها أحدهم ،
 ضمنها
 ٢٦٨/٩ الرجل متى أعتق أمته ، وجعل عتقها صدقا ، فهو نكاح صحيح
 ٤٥٣/٩

- رجل قالت له امرأته : اجعل امرى بيدى ...
 إن قال : أنا منك طالق . أو جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : أنت طالق ...
 إن طلقت نفسها ثلاثا ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة ...
 إذا جعل الطلاق في يدغيرها ، فطلقها ثلاثا ، وقال : لم أجعل إليه إلا واحدة ...
 إن جعل الطلاق في يد اثنين ، أو وكل اثنين في طلاق زوجته ، صح ...
 إن جعل لها الخيار متى شاءت ، أو في مدة ، فلها ذلك في تلك المدة ...
 يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض له ...
 متى جعل زمنا ظرفا للطلاق ، وقع الطلاق في أول جزء منه ...
 استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم ، وجعل جوابا له ...
 يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعل لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين
 إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ، و... فدخل دارا جعلت برسمه ، أو... حنث ...
 ينبغى أن يجعل من بيت المال شيء يرسم الكاغد ...
 من له كفاية ، فليس له أخذ الجعل على الشهادة ؛ ...

(ج ف ف)

- لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
 لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل
 هل يجوز أن يستأجر شجرا ونخيلًا ، ليحفف عليها الثياب ، أو يسطها عليها ليستظل بظلها ؟

(ج ف ن)

- يؤخذ الجفن بالجفن

(ج ف و)

- يستحب أن يجافى عضديه عن جنبيه في الركوع
 يجافى المصل عضديه عن جنبيه ، ويطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف
 أصابعه

(ج ل ب)

- إن تلقى الجلب في أعلى السوق ، فلا بأس
 من بنى بناء بمكة بألة مجلوبة من غير أرض مكة جاز بيعها

(ج ل د)

- كل حيوان فحكّم جلده وشعره وعرقه ودمعته ولعابه حكم سوره ...
 كل جلد ميتة ديبغ أو لم يدبغ فهو نجس
 هل يجوز الانتفاع بجلد الميتة في الياسات
 جلود السباع ، هل يجوز الانتفاع بها ؟
 إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهرا في الحياة
 يجوز بيع الجلد المدبوغ وإجارته ، والانتفاع به
 لا يحل أكل الجلد بعد الدبغ ، ...
 يفتقر ما يدبغ به الجلد إلى أن يكون منشفا للرطوبة ...
 متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره ، أو انقلع ،
 لم يؤثر في طهارته

١٧٣/١	إن انقلعت جلدة من غير محل الفرض ،... وجب غسلها
٣١٤/٢	إذا وجد العريان جلدا طاهرا ... لزمه أن يستتر به
٤٧١/٣	يدفن الشهيد في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحى عنه
٣٨٦/٥	إذا قلع جلدة عليها شعر ، فلا فدية عليه
١٧٤/٦	إن باع حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وجلده ...، صح
٣٦٣/٦	لا يجوز بيع جلد الميتة ، قبل الدبغ
٣٩٠/٦	التسلم في الجلود
١٥/٨	لو استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة بجلدها ، لم يجز
٣١٠/٩	إن كان الرجل صحيحا جلدا ، وذكر أنه لا كسب له ، أعطى من الصدقة
١٦٥/١٢	إن خرق جلدة الدماغ ، فهي الدامغة ...
٣٢٠/١٢	إذا جلد الزاني على أنه بكر ، ثم بان محصنا ، رجم
٥٠٣/١٢	إن مات في جلده في حد الخمر ، فالحق قتله
٥١١/١٢	يجلد العبد والأمة أربعين ، بدون سوط الحر
١٢٩/١٣	لا يجوز الانتفاع بجلود أهل الحرب
٣٨٢/١٣	له أن ينتفع بجلد الأضحية ، ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئا منها
٤٠١/١٣	هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
٢٥٨/١٤	لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ...
٢٨٢/١٤	إن كان في يدرجل جلدة شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يد آخر ، فادعاهما كل واحد منهما كلها ...

(ج ل س)

٢٢٦/١	يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ،...
٤٠٨/١	إذا ذكرت الناسية عاداتها بعد جلوسها في غيره ، رجعت إلى عاداتها
٤١١/١	متى أجلسناها يوما وليلة ،... فرأت الدم
١١٩/٢	إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين
٢٠٥/٢	إذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى
٢١٧/٢	إذا جلس بعد الركعتين للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين
٢٢٤/٢	إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته ، لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره
٢٢٥/٢	إذا جلس للتشهد الأخير تورك ، وصفة التورك
٢٢٦/٢	التشهد الأخير والجلوس له من أر كان الصلاة ...
٣١١/٢	من لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئذ إيماء
٤٢٧/٢	إذا جلس في موضع للتشهد قدر جلسة الاستراحة ، فهل يلزمه السجود ؟
٥٦٧/٢	يباح أن يتطوع جالسا
٥٦٨/٢	إذا تطوع جالسا ، يكون في حال القيام متربعا ...
٥٦٩/٢	إذا تطوع جالسا ، فهو مخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
٥٧٣/٢	إن لم يطق الصلاة جالسا فناما
٥٧٧/٢	إذا صلى جالسا فسجد سجدة ، وأوما بالثانية مع إمكان السجود جاهلا ...
٦٠/٣	إذا صلى إمام الحى جالسا ، صلى من وراءه جلوسا

جل ل ٦٣/٣ إن صلوا وراء إمام الحى الذى صلى جالساً قياماً ، ففيه وجهان ...
 ٦٤/٣ إن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، ثم اعتل فجلس ، اتموا خلفه قياماً
 ١٧٦/٣ يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة
 ١٩٣/٣ ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصلى أحد غير الداخل ...
 ٢٠٠/٣ الكلام فى الجلسة بين الخطبتين ، يحتمل أن يكون جائزاً ...
 ٢٣٢/٣ إذا جلس فى مكان ثم بدت له حاجة ... فله الخروج
 ٢٣٢/٣ ليس له أن يقيم إنساناً ويجلس فى موضعه
 اختلفت الرواية فى موضع الجلسة والتشهد الأول فى حق من أدرك ركعة من المغرب أو
 الرباعية ، فى صلاة الخوف
 ٣٠٧/٣ من يتبع الجنائز استحب له أن لا يجلس حتى توضع
 ٤٠٤/٣ يكره الجلوس على القبر والالتكأ عليه ...
 ، ٤٤٠/٣

٥١٦ يكره الجلوس للتعزية
 ٤٨٧/٣ خطبتنا العيد بعد الصلاة يجلس بينهما
 ٥٥٢/٣ يشترط فى بيع العرايا التقابض فى المجلس
 ١٢٦/٦ إذا تولى أحد المماليك طعامه ، استحب له أن يجلسه معه ، فياً كل ...
 ٤٣٥/١١ سواء كان الإقرار بالزنى فى مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة
 ٣٥٥/١٢ لا يجوز تصدير أهل الذمة فى المجالس ، ولا بداعتهم بالسلام
 ٢٥١/١٣ إذا جلس الحاكم فى مجلسه ، فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين ...
 ٢٢٢/١٤ يستحب أن يحضر الحاكم أهل العلم من كل مذهب
 ٢٩/١٤ ينبغى للحاكم أن يحضر شهوده بمجلسه
 ٢٩/١٤ يعدل بين الخصمين فى الدخول عليه ، والمجلس والخطاب
 ٦٢/١٤ لو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس فى مجلس حكمه ، لم يرقب شهادتهم ، وإن جاء
 ٢٤٤/١٤ بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا قذفة ، وعليهم الحد

(ج ل ل)

٣٢٨/١٣ قال أحمد : أكره لحوم الجلالة وألبانها
 ٣٢٩/١٣ تزول الكراهة عن الجلالة بحبسها اتفاقاً . واختلف فى قدره
 ٣٢٩/١٣ يكره ركوب الجلالة

(ج ل و)

١٩١/٤ ماجلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين ، فهذه تصير وقفاً بنفس الظهور عليها

(م ج م ج)

١٢٣/٥ اللالكة والجمجم ونحوها لا يلبسها المحرم

(م ج د)

٢٤٥/٤ المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التى هى فيها
 ١٤٤/٦ إذا كان فى الأرض معادن جامدة ،... دخلت فى البيع

(م ج ر)

٢١٠/١ يميزه الاستجمار فى النادر [أى الساقط] كما يميزه فى المعتاد

- كيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزاءه
لا يستجمر يمينه
لو استجمر بحجر ، ثم غسل أو كسر ...
محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر
ينشف الميت بعد غسله بثوب ويجمر أكفانه
يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة
لرمى جمرة العقبة وقتان ؛ وقت فضيلة ووقت أجزاء
رمى الجمرة الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة
الترتيب في هذه الجمرات واجب
إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ترك السنة ، ولا شيء عليه
يفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس ، في رمى الجمرات
إذا ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ، فلم يبق محرماً إلا عن النساء خاصة
من وطئ قبل رمى جمرة العقبة فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، ولاد
عليها
الوطء قبل رمى جمرة العقبة يفسد الحج
إن وطئ بعد رمى جمرة العقبة فعليه دم ، ويمضى إلى التمتع فيحرم
الوطء بعد رمى الجمرة لا يفسد الحج
الموجب على من وطئ بعد رمى جمرة العقبة شاة
يفسد الإحرام بالوطء بعد رمى جمرة العقبة ، ويلزمه أن يحرم من الحل

(ج ٣ س)

٣٤/٤

الجواميس كغيرها من البقر

(ع ٣)

٣٦/١

إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل

٥٠/١

إذا اجتمعت الجريات في موضع ...

٢٦٨/١

إن احتلم ، أو جامع ، فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى ، ...

٢٩٢/١

إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل ... فنواهما يطهارته

٢٩٢/١

واجبات الغسل ؛ النية ، وغسل جميع البدن

٣٣٤/١

يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد ...

٣٥٢/١

إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي لأحدهما

٣٥٣/١

إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعهم ماء لا يكفي لأحدهم

٣٥٤/١

هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟

٤٢٤/١

يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين ...

١١/٢

تجب صلاة الظهر يزوال الشمس ، وتجب جميع الصلوات بدخول وقتها

٤٢/٢

يستحب تأخير العشاء للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير

٤٧/٢

إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...

٥٠/٢

المغنى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه

٧٧/٢

إن جمع بين صلاتين في وقت أولهما ، استحباب أن يؤذن للأولى

١٦٨/٢

لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة

ع ٢٣	٢٧١/٢	إن قضى الصلاة في جماعة، إن كانت صلاة نهار أسر... وإن كانت الفاتحة صلاة ليل ...
	- ٣١٨/٢	إن صلى جماعة. راحة كان الإمام معهم في الصف... وصفة صلاتهم
	٣٢٣	
	٣٤٩/٢	يستحب قضاء الفوائت في جماعة ...
	٣٧٦/٢	يعذر في ترك الجماعة والجمعة بالمرض والخوف
	٤٧٧/٢	تصلى الجمعة في الموضع الغصب... وكذلك في الأعياد والجنائز
	٤٨٤/٢	لا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً في الثوب في الصلاة
	٥٠٤/٢	إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة... وكان دون القلتين فالجميع نجس ...
	٥١٠/٢	من أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى ...
	٥٣٥/٢	لا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ...
	٥٣٩/٢	التطوعات قسمان؛ أحدهما متسنن للجماعة... والثاني ما يفعل على الأفراد
	٥٦٧/٢	يجوز التطوع بجماعة وفردى
	٦٠٥/٢	صلاة التراويح في الجماعة أفضل
	٦١٠/٢	يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ...
	٦/٣	لينت الجماعة شرطاً لصحة الصلاة
	٧/٣	تتعقد الجماعة باثنين فصاعداً
	٨/٣	تجوز الجماعة في البيت والصحراء
	٩/٣	فعل الصلاة في الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل
	١٠/٣	لا يكره إعادة الجماعة في المسجد
	١١/٣	إعادة الجماعة في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى ...
	١٤/٣	يرجع أحد القارئین على الآخر في الجماعة بكثرة القرآن
	٢٢/٣	إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلاً، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها
	٢٢/٣	الجمع والأعياد تصلى خلف كل بر وفاجر
	٣٨/٣	يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال
	٧٣/٣	من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ...
	١٢٦/٣	اختلفت الرواية في الجمع في السفر
	١٢٧/٣	الجمع بين الصلاتين في السفر ...
	١٣١/٣	لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر
	١٣٢/٣	يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء
	١٣٢/٣	الجمع بين الظهر والعصر في المطر غير جائز
	١٣٣/٣	المطر المبيح للجمع هو ...
	١٣٣/٣	الوحد بمجرد، هل يبيح الجمع؟
	١٣٤/٣	الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، هل يبيح الجمع؟
	١٣٤/٣	هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه في المسجد؟
	١٣٥/٣	يجوز الجمع لأجل المرض
	١٣٦/٣	المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف
	١٣٧/٣	من شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين ...
	١٣٨/٣	إن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلت بينهما ...
	١٣٩/٣	متى جمع في وقت الأولى، اعتبر وجود العذر المبيح ...
	١٤٠/٣	إذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلى سنة الثانية منهما ...
	١٤٠/٣	إذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام، وصلى الثانية مع إمام آخر ... صح

- ١٥٨/٣

٢٥٢

٢١٣/٣

مع عدم الحاجة إلى أكثر من جامع لا يجوز أكثر من واحدة
يكبر في دير كل صلاة مكتوبة صلاحها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام
التشريق ، ثم يقطع

٢٩١/٣

٢٩١/٣

٣٠٣/٣

٣٣١/٣

٣٤٨/٣

المسافرون كالمقيمين في التكبير: كغلك النساء يكبرن في الجماعة
إن صلوا الجمعة صلاة الخوف ، جاز
إذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من العيد ... بدأ بأخوفهما فوتا
يستحب أن يستسقوا عقب صلواتهم ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس
إن اجتمع أخ من الأيوين وأخ من أب ، ففى تقديم الأخ من الأيوين أو التسوية في الصلاة على
الميت وجهان ...

٤٠٨/٣

٤٠٨/٣

٤١٠/٣

٤٤٢/٣

٤٤٥/٣

٤٥٣/٣

٧٨/٤

١٠٩/٤

١٥٥/٤

٣١٢/٤

٣١٦/٤

إن اجتمع زوج المرأة وعصبتها قدمت العصابات في الصلاة على الميتة
إن اجتمع جنازة فتشاح أولياؤهم ، قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض
جمع الأقارب في الدفن حسن
يصل على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفردى
إن اجتمع جنازة رجال ونساء كيف يصل ؟
يعتبر وجود النصاب في جميع الأحوال ...
إن اجتمع في واحد] من المستحقين الزكاة [أسباب تقتضى الأخذ بها ...
تجب الزكاة فيما جمع الكيل والبقاء والبيس من الحبوب والثمار مما ينبت الأديميون
إذا ملك جماعة عبدا ، أخرج كل واحد منهم صاعا ...
يجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد
من جامع في الفرج أو دون الفرج فأنزل ، عامدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة إذا كان في
شهر رمضان

٣٧٢/٤

٣٧٥/٤

٣٧٥/٤

٣٧٦/٤

٣٧٧/٤

٣٧٧/٤

٣٧٨/٤

٣٧٩/٤

٣٧٩/٤

٣٨٥/٤

٣٨٦/٤

٤١٦/٤

٤٢٦/٤

٤٦٥/٤

١٦٨/٥

٢٠٧/٥

٢٣٣/٥

٢٦٤/٥	يجوز الجمع لكل من يعرفه من مكى وغيره
٢٨٠/٥	يجمع في مزدلفة منفردا ، كما يجمع مع الإمام
٢٨١/٥	إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ، خالف السنة وصحت صلاته
٣٣٥/٦	إذا جمع بين عقدين مختلفى القيمة بعوض واحد ، ...
٥٨٠/٦	إذا اجتمع مال المفلس ، قسم بين غرمائه ، ...
١٥/٨	لو استأجر راعيا لغنم بثلاث درهما ونسلها ... ، أو نصفه أو جميعه ، لم يجز
٤٥١/٨	ألفاظ الجموع على أربعة أضرب ؛ ...
٤٥٥/٨	إذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، ... صح
١٦٦/٩	القرابة يرقون بجمعها ، إذا أمكن ذلك
١٦٨/٩	المسائل التى تتجمع فيها قرابتان ...
٢٤٨/٩	إن اجتمع إخوة وجد ، فميراث المولى بينهم ، ...
٣٣٥/٩	إن اجتمع في واحد سببان للصدقة ، يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفردا
١١/٩	إذن ذهبت عذرتها بغير جماع ، فحكمتها حكم الأبكار
٦٩/٩	يستحب عقد النكاح يوم الجمعة
٤٧١/٩	ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات
٤٧٢/٩	ليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين
٥١٣/٩	باب ما يحرم نكاحه ، والجمع بينه ، وغير ذلك
٥٧٨	
١٨٨/١٠	من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالما بالحل ، وتحريم الوطء ، وهى
١٩٦/١٠	مطروعة عالمة ، فلا مهر لها ...
٢١٧/١٠	إن دعاه رجلا ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ...
٢٣١/١٠	لا بأس بالجمع بين طعامين ...
٢٣٤/١٠	آداب الجماع
٣٣٥/١٠	ليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها ...
٣٣٥/١٠	إذا قال لها : أنت طالق للسنة . وكانت حاملا أو طاهرا طهرا لم يجامعها فيه ، فقد وقع
٣٤١/١٠	الطلاق ... وإن كانت حائضا ...
٥٤٦/١٠	إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيبست من المحيض ، ...
٥٥٤/١٠	متى علق الطلاق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد ، وقع بكل صفة ما علق عليها
٣٨/١١	رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ، وأنت ...
٤٢/١١	الرجعية : زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع
٦٧/١١	القيمة : الجماع
٧٤/١١	حتى يكون له عذر من مرض ، أو إجماع ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت
٨٥/١١	جامعتها . فيكون ذلك من قوله قيمة للعذر
٣٤/١١	التلذذ بما دون الجماع للمظاهر
٣٨٤/١١	يستحب أن يكون اللعان بحضور جماعة من المسلمين ...
٣٨٥/١١	تحتجب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ...
	إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم
	إن اجتمع ابن وبنت ، فالنفقة بينهما أثلاثا ، كالميراث ...
	إن اجتمع أبوا أم ، فالنفقة على أم الأم ...

- ٣٨٧/١١ إن اجتمع أب وابن ،... فإن كان الابن صغيرا ، أو مجنونا ، قدم ...
- ٤٢٢/١١ إن اجتمعت أم وأم وأب ، فأم الأم أحق
- ٤٤٣/١١ أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق
- ٤٥٧/١١ في العمدة القود إذا اجتمع عليه الأولياء ، وكان المقتول حراما مسلما
- ٤٥٩/١١ أجمع أهل العلم ، على أن الحر المسلم يقاد به قاتله
- ٤٩٠/١١ يقتل الجماعة بالواحد
- إن كان القصاص لجماعة من الأولياء ، وتشاحوا في المتولى منهم للاستيفاء ، أمروا بتوكيل أحدهم ...
- ٥١٧/١١ إذا اشترك الجماعة في القتل ، فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع ، فلهم ذلك ، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ...
- ٥٩١/١١ إذا اشترك الجماعة في القتل ، فغفعا عنهم إلى الدية ، فعليهم دية واحدة
- ٥٩٤/١١ كل نكاح أجمع على بطلانه ... فهو زنى
- ٣٤٣/١٢ إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة ، فحد واحد إذا طالبوا ، أو واحد منهم
- ٤٠٥/١٢ إن قذف الجماعة بكلمات ، فللكل واحد حد
- ٤٠٧/١٢ إذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم ، قطعوا
- ٤٦٨/١٢ إذا اجتمعت الحدود ، لم تخل من ثلاثة أقسام ...
- ٤٨٧/١٢ يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها
- ٢٣/١٣ من اشترى منهم وهم مجتمعون ، فتبين أن لانسب بينهم ، رد إلى المقسم الفضل الذى فيه بالتفريق
- ١١٢/١٣ لا تتداخل الجزية ، بل إذا اجتمعت ... استوفيت كلها
- ٢٢٣/١٣ إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلا ...
- ٢٧٣/١٣ إذا رمى صيدا ، فقتل جماعة ، فكله حلال
- ٢٧٩/١٣ يجوز عقد النضال على جماعة
- ٤٢٤/١٣ إن برها بهدية أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يحنث
- ٥٦٨/١٣ إن حلف أن يضربه عشرة أسواط ، فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ، لم يبر في يمينه
- ٦١٠/١٣ باب جامع الأيمان
- ٥٤٣/١٣
- ٦٢٠
- ٣٤/١٤ لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعا
- ٤١٢/١٤ إن اجتمع العتق في المرض والتدبير ، قدم العتق ...
- ٥١٩/١٤ إذا اجتمع على المكاتب أورش جنانية ، وضمن مبيع ، ...

(ج م ل)

- ٦٣/١ حكم أجزاء الأدمى وأبعاضه في الطهارة والنجاسة حكم جملته
- ١١٩/٦ إباحة بيع العرايا في الجملة
- ٢١٣/٦ إذا باع الأدهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز
- ٨٩/٨ من أكرى إلى مكة فله ير الجمال الركابين والمخامل والأغطية والأوظفة ، لم يجز الكراء
- ٩٢/٨ إذا أكرى جملا ليحج عليه فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة والخروج عليه إلى منى
- ٩٤/٨ إن هرب الجمال في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها ، ...
- إن وصى بجملة ، لم يكن إلا ذكرا ، وإن وصى بناقة ، لم تكن إلا أنثى . وإن قال : عشرة من إبل . وقع على الذكر والأنثى جميعا
- ٥٦٧/٨

جملة من يأخذ مع الغنى خمسة... العامل، والمؤلف قلبه، والغازى، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذى له اليسار في بلده
 إن قال: أنت طالق أحسن الطلاق... أو أجمله، أو...
 إذا حمل عليه جمل صائل، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه فقتله، فلا ضمان عليه
 الجمل المقطور على الجمل الذى عليه راكب، يضمن جنايته...
 القاتل يستحق السلب في الجملة

٣٣٢/٩
 ٣٤٣/١٠
 ٥٣٠/١٢
 ٥٤٥/١٢
 ٦٣/١٣

(ج ج)

٣٧٢/١٣

تجزى الجماء... والصمعاء... والبتراء في الأضحية

(ج ن ب)

إذا انغمس الجنب أو المحدث... فيما دون القلتين ينوى رفع الحدث
 إن كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجارى
 لو انغمس الجنب في ماء كثير... ولم يئو غسل اليدين من نوم الليل
 لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء
 ليس للحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد
 يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية
 إن خاف الجنب على نفسه أو ماله، أو لم يمكنه الخروج من المسجد.. تيمم ثم أقام
 إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد
 لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة في المس
 إن أجنب الكافر ثم أسلم، لم يلزمه غسل الجنابة
 إذا كان على الحائض جنابة، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها
 الحائض والجنب والمشارك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر
 باب الغسل من الجنابة

٣٥/١
 ٤٩/١
 ١٤٤/١
 ١٩٩/١
 ٢٠٠/١
 ٢٠٠/١
 ٢٠١/١
 ٢٠٢/١
 ٢٦٠/١
 ٢٧٦/١
 ٢٧٨/١
 ٢٨٠/١
 - ٢٨٧/١
 ٣٠٩

يستحب للجنب إذا أراد أن ينام، أو يطأ ثانيا، أو يأكل، أن يغسل فرجه ويتوضأ
 إذا وجد الجنب ما يكفى بعض أعضائه
 إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب، فخشى على نفسه إن أصابه الماء
 إذا كان الجريح جنبا، فهو مخير، إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره...
 إذا نسى الجنابة وتيمم للمحدث لم يجزه...
 إن تيمم للجنابة، لم يجزه عن الحدث الأصغر...
 إذا تيمم للجنابة دون الحدث، أبيع له ما يباح للمحدث
 إذا اجتمع جنب وميت، ومن عليها غسل حيض، ومعهم ماء لا يكفى إلا أحدهم،...
 لا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهر، فإن أذن جنبا أعاد
 يستحب أن يجافى عضديه عن جنبيه في الركوع
 يجافى المصلى عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقيه، ويكون على أطراف
 أصابعه

٢٠٠/٢
 ٥٠٤/٢
 ٣٤/٣
 ٤٩/٣
 ٣٨١/٣

إذا نسى فضلى بهم جنبا، أعاد وحده
 يكره أن يؤم الرجل نساء أجنب...
 من صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره، أعاد الصلاة
 الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل

- ٤٤٦/٣ إن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر
 إن كان الشهيد جنباً غسل
 ٤٦٩/٣ تجتنب المحرمة كلياً ما يجتنبه الرجل، إلا في اللباس وتظليل المحمل
 ١٥٧/٥ إن شرط الخيار لأجنبي صح، ...
 ٤٠/٦ إذا باع مدى تمر ردىء بدرهم، ثم اشترى بالدرهم تمر اجنبياً ...
 ١١٤/٦ لو أتلّف الرهن في يد العدل أجنبي، فعلى الجاني قيمته، تكون رهناً
 ٤٧٤/٦ لو كان الرهن أمة حاملاً فضرب بطنها أجنبي، فألقت جنيناً ميتاً، ففيه عشر قيمة أمة
 ٤٩٩/٦ يستحب إظهار الحجر على المفلس لتجتنب معاملته
 ٥٧٣/٦ إن صالح عن المنكر أجنبي صح
 ٨/٧ إن صالح الأجنبي المدعى لنفسه ...
 ١٠/٧ إن قال الأجنبي للمدعى: وأنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين، وإنما يجحدك
 في الظاهر ...
 ١١/٧ إن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ... وفي المال سعة لهما، فهما سواء
 ٣٣٢/٧ إن أقر لوارث وأجنبي، بطل في حق الوارث، وصح في حق الأجنبي
 ٣٣٤/٧ إذا وصى لوارثه وأجنبي بثلته، فأجاز سائر الورثة وصية الوارث، فالثلث بينهما
 ٤٠١/٨ إن وصى بثلته لوارث وأجنبي، وقال: إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي ...
 ٤٠٣/٨ لو أوصى لامرأة أجنبية، أو أوصت له، ثم تزوجها، ...
 ٤٠٧/٨ إن ترك ستائة وأوصى لأجنبي بمائة، ولآخر بتمام الثلث، ...
 ٤٤٣/٨ إن أوصى لمكاتبه، أو مكاتب وارثه، أو مكاتب أجنبي، صح
 ٥١٩/٨ إن خلف ابنين، وترك عشرة عينا وعشرة ديناً على أحد ابنيه، وهو معسر، ووصى لأجنبي
 بثلث ماله ...
 ٥٧٦/٨ نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، محرم إلى جميعها ...
 ٤٩٨/٩ إن فرض لها أجنبي مهر مثلها، فرضيته، لم يصح فرضه، وكان وجوده كعدمه ...
 ١٤٦/١٠ إن دفع امرأة أجنبية، فأذهب عذرتها، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...
 ١٥٩/١٠ لا فرق في كون الموطوعة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
 ١٨٧/١٠ يصح الخلع مع الأجنبي، بغير إذن المرأة ...
 ٣٠٩/١٠ إن قال لزوجته وأجنبية: إحدكما طالق. أو قال لحماته: ابنتك طالق. ولها بنت سوى
 امرأته ...
 ٣٧٣/١٠ إن لقي أجنبية، ظنها زوجته، فقال: فلانة، أنت طالق ...
 ٣٧٦/١٠ إن لقي امرأته، فظنها أجنبية، فقال: أنت طالق ...
 ٣٧٧/١٠ إن وجد على فراشه امرأة، فظنها أجنبية، أو ظنها جاريتها، فوطئها، فإذا هي امرأته،
 أحلها ...
 ٥٢٢/١٠ لو قذف أجنبية، ثم تزوجها، فعليه الحد، ولا يلاعن ...
 ١٣٥/١١ لو قذف امرأته وأجنبية بكلمتين، فعليه حدان لهما ...
 ١٨٢/١١ تجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب، والزينة، والبيتوتة في غير منزلها، والكحل
 بالأمّ، والنقاب
 ٢٨٤/١١ تجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها ...
 ٢٨٥/١١ تجتنب الحادة المبيت في غير منزلها، ...
 ٢٩٠/١١ النقاب، وما في معناه، تجتنبه الحادة
 ٢٩٠/١١ إن أرضعت الصغيرتين أجنبية، انفسخ نكاحهما أيضاً ...
 ٣٣٧/١١

ج ن د

- ٤٣٣/١١ إن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها ، بأجرة مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ...
٤٣٣/١٢ إن غضب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي ، ...
٤٣٣/١٢ إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبي ...
٣١٤/١٣ إن كان جنبا ، جاز أن يسمى ويذبح
يجتنب في الضحايا العوراء البين عورها ، والعجفاء التي لا تنقى ، والعرجاء البين عرجها ،
والمريضة التي لا يرجي برؤها ، والعضباء ...
٣٦٩/١٣ يجتنب في العقيقة من العيب ما يجتنب في الأضحية
٣٩٩/١٣ إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما سبق ، فقال أجنبي : أنا شريكك في الغنم والغرم ...
٤٢٧/١٣ إن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبي ، ...
٤٧٨/١٣ إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، ...
١١٠/١٤ إذا هلك رجل ، وخلف ولدين وماتتى درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم دينا على أبيه
٢١٣/١٤ لأجنبي ...
٣٠٥/١٤ إن خلف المريض ابنين ، ... فشهدا أنه أعتق سالما في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق
غانما ...
٣٠٧/١٤ إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارتان أنه رجع عن الوصية
بعتق سالم ...
٣٧٦/١٤ إذا باع عبدا لذي رحمه وأجنبي صفقة واحدة ، عتق كله

(ج ن د)

٧٢/٣

لا تكره إمامة الجندي والخصي إذا سلم دينهما

(ج ن ح)

٩٧/١٢

إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا ... فسقط ...

(ج ن ز)

٤٤٤/٢

لا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة ...

٤٧٧/٢

تصلى الجمعة في الموضع الغصب ... وكذلك في الأعياد والجنازة

٥١٨/٢

يصل على الجنازة في أوقات النبي

-٣٦٠/٣

كتاب الجنائز

٥٢٥

٤٦٩/٤

لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك

٢٤٧/٥

إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج فصلي ، فإذا صلى بنى

٦١/١٤

للحائض عيادة المرضى وشهود الجنائز ...

(ج ن ص)

١٨/٤

إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه ... جاز

٢٠/٤

يخرج عن ماشيته من جنسها على صفقتها

١٣٧/٤

إذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود

٢١٧/٤

يخرج الزكاة من جنس ماله

٣٩١/٥

إن فعل محظورا من أجناس ... فعليه لكل واحد فدية

- ٦١/٦ ما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة
٦٣/٦ إذا باع شيئا من مال الربا بغير جنسه ، وعله الفضل فيهما واحدة ، لم يجز التفرق قبل القبض
٦٧/٦ لا يباع شيء من الربط بيايس من جنسه إلا العرايا
٧١/٦ مالا يشترط التماثل فيه كالجنسين ، ومالا ربا فيه ...
٧٢/٦ لو قال : بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة ، وهما من جنس واحد ...
٧٦/٦ القمور كلها جنس واحد ، وإن اختلفت أنواعها
٧٧/٦ قد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين ، ...
٧٩/٦ البر والشعير جنسان
٨٤/٦ هل سائر اللحمان جنس واحد ، وهل يجوز التفاضل فيها ؟
٨٦/٦ اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا
٨٧/٦ اللبن ، هل هو جنس واحد ، وهل يجوز بيع بعضه ببعض ؟
٩٢/٦ بيع شيء من المتعصرات بجنسه ، يجوز متائلا
٩٢/٦ إن باع شيئا فيه الربا ، بعضه ببعض ، ومعهما أو مع أحدهما غير جنسه ، فهذه المسألة تسمى
مسألة مدعجوة
٩٥/٦ إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنس ، وبنوع واحد من ذلك الجنس ، ...
٩٦/٦ إن باع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعها من جنس ما يبيع به ، إلا أنه غير مقصود ، ... جاز
٩٧/٦ إن باع جنسا فيه الربا بجنسه ، ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود ...
٩٨/٦ ما كان مشتملا على جنسين بأصل الخلقة ، ...
١٠١/٦ لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
١١٠/٦ إذا كان العيب دخيلا عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسدا
١١٩/٦ لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه
٣٩٢/٦ الجنس والجودة ، أو ما يقوم مقامهما ، شرطان في كل مسلم فيه ، ...
٤١٨/٦ إذا أسلم في جنسين ثنا واحدا ، لم يجز ، حتى يبين ثمن كل جنس
من أقر بشيء ، واستثنى من غير جنسه ، كان استثناءه باطلا ، إلا أن يستثنى عيناً من ورق ،
أو ورقاً من عين
٢٦٧/٧ لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس
٢٦٧/٧ لو ذكر نوعاً من جنس ، واستثنى نوعاً آخر من ذلك الجنس ، ... لم يجز
٢٧٠/٧ إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدراً ... صح
٥٣٤/٧ إذا أصاب أحد الزوجين بالآخر عيباً وبه عيب من غير جنسه ...
٦٠/١٠ الإطعام ، كقيته ، وجنس الطعام ، ومستحقه ... في كفارة الظهار
٩٧/١١ يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد
٤١٦/١٣ إذا حلف مينا واحدة على أجناس مختلفة ...
٤٧٤/١٣ مقدار ما يعطى لكل مسكين وجنسه في كفارة اليمين
٥٠٩/١٣ جنس ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة
٤٦٠/١٤ إذا كاتبه على جنس ، لم يلزمه قبض غيره ، ...
٤٦٤/١٤

(ج ن ق)

- ٨٢، ٨١/١٢ إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع فقتل رجلا ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية ...
٨٣/١٢ إن كان من رمى بالمنجنيق أكثر من ثلاثة ، فرجع الحجر فقتل رجلا ، فالدية حالة في أموالهم

(ج ن ن)

- ١٤٣/١ إن كان القائم من نوم الليل صبيا أو مجنوناً أو كافرا
٢٧٩/١ لا يجب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا من غير احتلام

ج ن	٤٧/٢	... إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرا تجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
	٥٠/٢	المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه
	٢٥/٣	لا تصح الصلاة خلف مجنون
	٦٩/٤	الصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما
	٣١٦/٤	من أخرج عن الجنين ، فحسن ...
	٣٧٨/٤	إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن ، لم يسقط الكفارة
	٤١٥/٤	المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ...
	٤٧/٥	الحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق ، حكم الصبي يبلغ في الحج
	٤٩٩/٦	لو كان الرهن أمة حاملا فضرب بطنها أجنبي ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمة
	٦١١/٦	الحكم في الصبي والمجنون ، كالحكم في السفية ، في وجوب الضمان ...
	٦١٢/٦	لا ينظر في مال الصبي والمجنون ، ماداما في الحجر ، إلا الأب ، أو وصية بعده ، أو الحاكم عند عدمهما
	١٧٤/٧	أى المتقارضين مات أو جن ، انفسخ القراض ...
	٣٢٣/٧	إذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ، ثبت نسبه وورثه
	٤٧٤/٧	الحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء في الشفعة
	٥١٠/٨	الطفل ،... والمجنون ، والمبرس ، لا وصية لهم
	٥٥٦/٨	إذا تغيرت حال الوصي بمجنون ، أو كفر ، أو سفه ، زالت ولايته
	٤١٢/٩	المجنونة ، إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة ، جاز تزويجها لمن يملك إجبارها
	٤١٧/٩	إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله
	٤٢١/٩	إذا ادعت امرأة المجنون عنته ، لم تضرب له مدة ...
	٤٤٨/٩	إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ،...
	٤٦٤/٩	إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله بمجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم ينعقد بالقبول بعده
	٧٤/١٠	إذا عقت المجنونة والصغيرة ، فلا خيار لهما في الحال
	٧٨/١٠	إن طلقها بعد عقتها ، وقيل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ، وبطل خيارها ...
	١٣٦/١٠	إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة ...
	١٦٣/١٠	لو بانَت امرأة الصغير أو السفية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق ...
	٣٠٧/١٠	المحجور عليها لسفه ، أو صغر ، أو جنون ، لا يصح بذل العوض منها في الخلع ...
	٣٧/١١	إن كانت المرأة صغيرة ، أو مجنونة ، فليس لها المطالبة بالفيعة
	٤٤/١١	إن كان مغلوبا على عقله بمجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفيعة
	٤٨٢/١١	إن قتله وهو عاقل ، ثم جن ، لم يسقط عنه القصاص
	٤٩٨/١١	إذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ ، لم يقتل واحد منهم ...
	٢٩/١٢	عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة
	٤٦/١٢	من مات من العاقلة ، أو افتقر أو جن قبل الحول ...
	٥٩/١٢	دية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا ، وكان من حرة مسلمة ، غرة ، عبد أو أمة ...
	٦٠/١٢	في جنين الحرة المسلمة غرة
	٦٨/١٢	إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففي كل واحدة غرة
	٦٨/١٢	تحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمة
	٦٩/١٢	إن كان الجنين مملوكا ، ففيه عشر قيمة أمة ،...
	٧٠/١٢	إن وطئ أمة بشبهة ،... ، فضربها ضارب ، فألقت جنينا ، فهو حر ، وعلى الواطئ عشر قيمتها السيدها

- إذا سقط جنين ذمية ، قد وظيفتها مسلم وذمى في طهر واحد ، وجب فيه اليقين ... ٧١/١٢
لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمته ... ٧٣/١٢
يضمن الجنين بالدية إذا وضعته حيا ... ٧٤/١٢
إن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ... ٧٤/١٢
يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة ... ٧٥/١٢
الدية الكاملة إنما تجب في الجنين إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا ... ٧٥/١٢
إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقطت جنينها ، فأنكر الضرب ، ... ٧٦/١٢
إن انفصل منها جنينان ، ذكر أو أنثى ، فاستهل أحدهما واتفقا على ذلك واختلفوا في المستهل ... ٧٧/١٢
إذا ضربها ، فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ... ٧٨/١٢
على كل من ضرب المرأة فألقت جنينا ، عتق رقبة مؤمنة ... ٧٩/١٢
إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه ما نقصها ... ٨١/١٢
إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترث منه شيئا ، وعتق رقبة ٨١/١٢
إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنينا ميتا ١٠١/١٢
لو حلف بعض الأيمان ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم ٢١٣/١٢
إذا قتل الصبي والمجنون ، وجبت الكفارة في أموالهما ... ٢٢٤/١٢
إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، فعليه الكفارة ... ٢٢٦/١٢
لا تصح ردة المجنون ولا إسلامه ٢٩٦/١٢
إن كان المقر بالزنى يجن مرة ويفيق أخرى ... ٣٥٨/١٢
إن كان في المخاربين صبي ، أو مجنون ... لم يسقط الحد عن غيره ٤٨٦/١٢
من بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم ، فهو من أهلها بالعقد الأول ... ٢١٧/١٣
من كان يجن ويفيق ، فله ثلاثة أحوال في الجزية ... ٢١٨/١٣
ذكاة الذبيحة ذكاة جنينها ، أشعر أو لم يشعر ٣٠٨/١٣
استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا ٣١٠/١٣
إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكي ، فلم يذكه حتى مات ، فليس يذكي ٣١٠/١٣
لا يجزئ إعناق الجنين في الكفارة ٥١٩/١٣
إن ورت الصبي والمجنون جزءا من عتق عليهما ، عتق ، ولم يسر إلى باقية ٣٧٥/١٤
لا تنفسخ الكتابة بالجنون ... ٤٦٧/١٤

(ج ن ي)

- إذا جنى العبد المعد للتجارة جناية ... منع وجوب الزكاة فيه ٢٦٩/٤
جنائيات العبد في الحج ٤٨/٥
يصح بيع العبد الجاني ... ٢٥٤/٦
مالزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ... ٣٤٩/٦
يصح رهن المترد والقاتل في المخاربة والجاني ٤٥٦/٦
إذا جنى العبد المرهون ، فالجنى عليه أحق برقبته من مرتبه ، حتى يستوفي حقه ، ... ٤٩٠/٦
إن كانت الجناية على سيد العبد فلا يخلو من حالين ... ٤٩٢/٦
إن جنى العبد المرهون على عبد لسيد ، لم يخل من حالين ... ٤٩٣/٦
إن كانت الجناية على موروث سيده فيما دون النفس ، ... فهي كالجناية على أجنبي ، ... ٤٩٥/٦
إن كانت الجناية على مكاتب السيد فهي كالجناية على ولده ٤٩٦/٦
إن جنى العبد المرهون بإذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجناية ، ... فهي كالجناية بغير إذنه ٤٩٦/٦

- إذا أقر رجل بالجنابة على الرهن ، فكذباه فلا شيء له إذا
الرهن وإذا تلف بغير جنابة من المرتهن ، رجع المرتهن بحقه عند تحمله ، وكانت المصيبة فيه من
راهنه ، وإن كان يتعدى المرتهن ، أو لم يجرزه ، ضمن
إن كان عبدا ، فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجنابة برفقته ، ...
إن غصب عبدا ، فجنى عليه جنابة مقدرة الدية ، ...
إن جنى العبد المغصوب ، فجنايته مضمونة على الغاصب
إذا جنى العبد المغصوب جنابة أوجب القصاص . فاقترض منه ، فضمانه على الغاصب
إذا جنى جنابيتين ، عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصف الشقص دون
باقيه
إن ختن صبيا بغير إذن وليه ... فسرت جنايته ، ...
إذا جنى الوقف جنابة توجب القصاص
إذا جنى على الوقف جنابة موجبة للمال ، ...
إذا جنى اللقيط جنابة تحملها العاقلة ، فالعقل على بيت المال
إن كان من أقر بالرق قد جنى جنابة موجبة للقصاص ، فعليه له القود ...
إذا عنتي عبدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على
الأرفع ...
يجزى عنت الجاني والمهون وعنت المفلس عبده ... في كفارة الظهر
إن اختلف الجاني وولي الجنابة فقال الجاني : كنت صبيا ...
قطع المجنى ولا يميني للقاطع ، أو ... فمات المجنى عليه
إن اختلف الجاني والولي في اندمال الجرح قبل القتل ...
إن كان الجانيان في حال الرق ، والواحد في حال الحرية ، فمات ...
إن كان الجنابة أربعة ؛ واحد في حال الرق ، وثلاثة في الحرية ، ومات ...
إذا كانت الجنابة في غير الرأس والوجه ، فكانت في ساعد ، فزادت على ساعد الجاني ، لم ينزل
إلى الكف ، ولم يصعد إلى العضد ...
إذا قال المقتض للجاني : أخرج يمينك لأقطعها . فأخرج يساره ... فقطعها
إن اندمل جرح الجنابة ، فاقترض منه ، ثم انتقض فسرى ، فسرايته مضمونة
سراية الجنابة مضمونة
إن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين ، وفي يد المجنى عليه إصبع زائدة ...
إذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جنابة توجب القصاص فعفا عن القصاص ثم سرت
الجنابة إلى نفسه ، فمات ، لم يجب القصاص ...
إن قطع إصبعها ، فعفا المجنى عليه في القصاص ، ثم سرت الجنابة إلى الكف ، ثم اندمل
الجرح ...
إن قال : عفوت عن الجنابة ، وما يحدث منها ، صح عفوه ، ولم يكن له في سرايتها قصاص
ولادية
إن اختلف الجاني والولي أو المجنى عليه ... فقال الجاني : عفوت مطلقا . وقال المجنى عليه : بل
عفوت إلى مال ...
إذا جنى عبد على حر جنابة القصاص ، فاشتره المجنى عليه بأرش الجنابة ، سقط
القصاص ...
إن كان الجاني ذميا ، فعقله على عصيته من أهل دينه المعاهدين
إن جنى الرجل على نفسه خطأ ، أو على أطرافه ، فهل على عاقلته دينه ؟

- إذا جنى العبد ، فعلى سيده أن يفديه ، أو يسلمه ... ٣٥/١٢
- إن كانت الجناية موجبة للقصاص ، فعفاولى الجناية على أن يملك العبد ، لم يملكه بذلك ... ٣٦/١٢
- إن جنى جنائيات ، بعضها بعد بعض ، فالجاني بين أولياء الجنائيات بالحصص ... ٣٧/١٢
- إذا أمر غلامه فجنى ، فعليه ما جنى ... ٣٧/١٢
- إن أعتق السيد عبده الجاني ... ٣٨/١٢
- إن باع عبده الجاني ، أو وهبه ، ... ٣٨/١٢
- إن زاد في القصاص من الجراح وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه . وأنكر المجنى عليه ... ١٠٤/١٢
- إن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره ، فعليه ديته ... ١٠٧/١٢
- إن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، ففي ذلك حكومة ... ١٠٨/١٢
- إن جنى على أذنه فاستحشفت ... ففيه حكومة ... ١١٥/١٢
- إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقصص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه به ... ١٢٨/١٢
- إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الذية ... ١٢٩/١٢
- إن جنى على سنه جان ، فاضطربت وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت إليها ... ١٣٥/١٢
- إن جنى على سنه ، فسودها ... ١٣٧/٢
- إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكتلت ... ١٣٨/١٢
- إن جنى عليها فأشلها ، وجبت عليه ديته ١٤٠/١٢
- إن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا ... ١٥٢/١٢
- إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعته وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ... ١٥٣/١٢
- إن جنى عليه ، فصار الالتفات عليه شاقا ... ففيه حكومة ... ١٥٤/١٢
- الحكومة في الجنائيات
- إن كانت الجناية على العبد مما ليس فيه شيء موقت في الحر ، ... ١٨٢/١٢
- إذا جنى على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة ، فنقصته أكثر من أرشها ١٨٥/١٢
- إن كان المجنى عليه نصفه حر ونصفه عبد ... ١٨٦/١٢
- ما أوجب من الجنائيات المال دون القود ، قبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل عدل مع يمين الطالب
- لو ادعى جناية عمد وقال : عفوت عن القصاص فيها ، لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ... ٢٢٩/١٢
- ما جنت الدابة بيدها ، ضمن راعيها ما أصابت ... وكذلك إن قادها أو ساقها ٢٣٠/١٢
- ما جنت الدابة برجلها ، فلا ضمان عليه ٥٤٣/١٢
- سائر جنائيات المدبر ، غير قتل سيده ، لا تبطل تدييره ... ٥٤٤/١٢
- إذا جنى المكاتب بدىء بجنائته قبل كتابته ، فإن عجز ، كان سيده مخيرا ... ٤٣٧/١٤
- إذا جنى المكاتب جنائيات ، تعلقت بريقته ، ... ٥١٥/١٤
- إن جنى المكاتب على سيده فيما دون النفس ، ... ٥١٧/١٤
- إذا اجتمع على المكاتب أرش جناية ، وثمن مبيع ، ... ٥١٨/١٤
- إذا جنى بعض عبيد المكاتب جناية توجب القصاص ، ... ٥١٩/١٤
- إن جنى بعض عبيد المكاتب على بعض ، ... ٥٢٠/١٤
- إن جنى عبد المكاتب عليه جناية ، موجبا للمال ، كانت هدرا ٥٢٢/١٤
- إذا جنى على المكاتب فيما دون النفس ، ... ٥٢٢/١٤
- إذا مات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنائيات ... ٥٢٤/١٤
- إن جنى بعض المكاتبين ، فجنائته عليه دون صاحبه ... ٥٦٩/١٤

- إذا جنت أم الولد ، فداها سيدها بقيمتها أو دونها
 إن كسبت أم ولده بعد جنابتها شيئاً ، فهو لسيدها ، ...
 إن عادت أم ولده فجنت ، فداها ...
 إن أبرأ بعض من جنت عليهم أم الولد من حقه ، توفر الواجب على الباقيين ، ...

(ج ٥٥)

- المجتهد في القبلة هو العالم بأدلتها
 إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد
 إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة لم يتبع أحدهما صاحبه
 إذا اختلف اجتهاد رجلين ، فصلى كل واحد منهما إلى جهة ، فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه
 إذا اختلف مجتهدان في القبلة يتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه
 إن كان المجتهد في القبلة به رمد أو عارض ، فهو كالأعمى
 إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله
 لو شرع بمجتهد في الصلاة باجتهاده فعمى فيها بنى على ماضى
 إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة
 البالغ وغيره من المجاهدين سواء في الشهادة ، والغسل
 كتاب الجهاد
 - ٥ / ١٣
 ٢٠١
 ٣٦ / ١٤ إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه

(ج ٥٦)

- يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير
 لا يجهر الإمام بالافتتاح ...
 لا يجهر بالسلمة في القراءة
 يسن أن يجهر الإمام والمأموم بآمين فيما يجهر فيه بالقراءة
 يسن الجهر بالتكبير للركوع للإمام ليسمع المأموم
 يسن الجهر بالتسميع للإمام ...
 يجهر بالتسليمة الأولى ...
 الاستحباب ، أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه
 إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ ...
 الجهر مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم ...
 يجهر بالقراءة في الأولين من المغرب والعشاء ، وفي الصبح كلها
 يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد
 الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركهما عمداً ، وإن تركهما
 سهواً فهل يشرع له السجود من أجله ؟
 تجهر المرأة الإمام في صلاة الجهر ...
 يستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر بالتكبير
 إن كان في الحللى جوهر والآلىء مرصعة ...
 يباح للنساء من حللى الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه
 إن غصب جوهره فابتلعها بهيمة ، ...

(ج ٥٢)

يستحب المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تبين موته

٣٦٦/٣

(ج ٥٣)

لا تخلو الناسية لعادتها من أن تكون جاهلة بشهرها ، أو عالمة به

٤٠٥/١

هل تحب الكفارة على الجاهل والناسي في الوطء في الحيض ؟ ...

٤١٨/١

لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ...

٣٤٦/٢

إذا صلى جالساً فسجد سجدة أو ما بالثانية مع إمكان السجود جاهلاً ...

٥٧٧/٢

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً به ... عرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره

٦/٤

إذا شرط الخيار أبداً ... ، أو شرطه إلى مدة مجهولة ...

٤٣/٦

لا يجوز بيع ما تجهل صفته ، كالمسك في القار ...

٣٠١/٦

لا يصح رهن المجهول

٤٦٧/٦

يصح الصلح عن المجهول ، ...

٢٢/٧

ما يمكنهما معرفته ، ... لا يصح الصلح عليه مع الجهل

٢٣/٧

إن كفل إلى مجهول ، لم تصح الكفالة

١٠١/٧

لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ، ولا جزأها

١٢٥/٧

الإقرار بالمجهول

٣٠٣/٧

تقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول

٣١٠/٧

إن كان الغاصب جاهلاً بتحریم وطء الجارية ، فلا حد عليه

٣٩٢/٧

هل تصح هبة المجهول ؟

٢٤٩/٨

إذا غرق التوارثان ، أو ماتا تحت هدم ، فجهل أولهما موتاً ، ورث بعضهم من بعض

١٧٠/٩

إن جهل الأول منهما ، فسح النكاحان

٤٣٢/٩

الخلع على مجهول ينقسم أقساماً ...

٢٨٢/١٠

إذا شهد عند الحاكم بمجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ، ...

٤٦/١٤

إن رجع الابن الذي جهل عين المعتق ، فقال : قد عرفته . قبل القرعة ، ...

٣٦٩/١٤

(ج ٥٤)

قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ولا الرافضة ...

٥٠٦/٣

(ج ٥٥)

إن سأله الطلاق في مرضه ، فأجابها ...

١٩٩/٩

التعويل في الرد والإجابة في خطبة المرأة على الولي إن كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن مجبرة

٥٦٩/٩

تحب الإجابة على من عين بالدعوة ...

١٩٤/١٠

إن أجاب في وليمة فرأى نقوشاً ، وصور شجر ونحوها ، ...

١٩٩/١٠

استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم ، وجعل جواباً له ...

٤٣٠/١٠

يجاب القسم بأربعة أحرف ؛ حرفان للنفي ما ولا ، وحرفان للإثبات إن واللام

٤٥٩/١٣

يستحب إجابة من سأل بالله

٥٠٤/١٣

إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...

٦٩/١٤

يبين الحالف على حسب جوابه ، ...

٢٣٢/١٤

إذا كان العبد ثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : ييمون نفسي بها . فأجابوه ، فلما عاد

٥٤٧/١٤

إلهم لي كتبوا له كتاباً ، أنكر أحدهم ...

(ج و ح)

- ج و ح ١٧٧/٦ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، فتلقت بجائحة من السماء ، رجع بها على البائع
١٧٧/٦ ما تملكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع
١٧٩/٦ الجائحة كل آفة لا تصنع للآدمي فيها
١٧٩/٦ لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ...
١٨٠/٦ إن بلغت الثمرة أو ان الجزاز ، فلم يجزها حتى اجتمحت ، ...

(ج و د)

- ٣٩٢/٦ الجنس والجودة ، أو ما يقوم مقامهما ، شرطان في كل مسلم فيه ، ...

(ج و ر)

- ٢٨/٤ لا مدخل للجبران في غير الإبل
٧٠/٥ المجاور للميقات ، ممن لا يريد النسك على قسمين ...
٤٦٤/٥ كره الجوار بمكة لمن هاجر منها
٤٦٤/٥ الجوار بمكة ، والمقام بالمدينة
٣٨/٧ إذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، ...
٥٢/٧ ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره
٣٤٨/٧ إن أعاره شيئاً ، وأذن له في إجارته ... جاز
٤٣٢/٧ إذا أوقد في ملكه ناراً ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...
٩/٨ لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد
٥٣٦/٨ إن وصى لجيرانه ...

(ج و ر ب)

- ٣٧٣/١ يمسح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه
٣٧٤/١ جورب الخرق ، هل يمسح عليه ؟

(ج و ز)

- ١٠٣/٣ إذا صلب إلى سترة مغمصوبة ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تنقطع صلاته ؟
١١١/٣ يقصر إذا جاوز بيوت قريته
٦٨/٥ من أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم ، رجع فأحرم من الميقات ...
٦٨/٥ إن جاوز الميقات فأحرم من مكانه فعليه دم وإن رجع محرماً إلى الميقات
٧٣/٥ من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم
٢٠٦/٦ رجل يشتري الجوز ، فيعده في مكتل ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار
٩،٣٧٥/٦ جوائز السلطان
٣٣٦
٣٧٤/٦ كان أحمد رحمه الله ، لا يقبل جوائز السلطان وينكر على ولده وعمه قبولها ، ...
من أكثرى دابة إلى موضع ، فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة التل للماجاوزه ، وإن تلفت فعليه أيضاً قيمتها
٧٧/٨ لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة
٨٠/٨ إذا جاوزت الوصايا المال ، ...
٤٤٦/٨ من جاوز العشر سنتين ، فوصيته جائزة إذا وافق الحق
٥٠٨/٨ من أعنت في مرضه ، أو بعد موته ، عبيد ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، ...
٥٦٣/٨

- ٣٣١/٩ إن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده ، ...
ليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف الثانية ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا
يجاوزهم
٣٣٢/٩ قال أحمد : جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة
٣٣٨/٩ العيوب المحوزة لفسخ النكاح ثمانية ...
٥٧/١٠ من شرط ثبوت الخيار بالعيوب المحوزة لفسخ النكاح ، أن لا يكون عالما بها وقت العقد ، ولا
يرضى بها بعده ...

(جوع)

- ٤٦٢/١٢ لا قطع في الجماعة
٣٤٠/١٣ إذا اشتدت المحمصبة في سنة الجماعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ...

(جوف)

- ٥٥٥/٢ أفضل التهجيد جوف الليل الآخر ...
٣٥٢/٤ يفطر الصائم بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده ...
٢٥٢/٦ إذا اشترى شيئا ، مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ...
٥٣٩/١١ ليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص
١٦٦/١٢ في الجائفة ثلث الدية ...
١٦٦/١٢ إن أجافه جائفتين ، بينهما حاجز ...
١٦٨/١٢ إن جرح فخذه ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه ، ...
١٦٨/١٢ إن جرحه في جوفه ، فخرج من الجانب الآخر ، فهما جائفتان
٣٠٠/١٣ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه

(جولق)

- ١١٨/٧ إن كان لرجل دابة ، ولآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان ،
فهو فاسد

(جى أ)

- ٥٠٩/٢ ... يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام ...
٥٥/٣ إن كبر المأموم عن يمين الإمام ثم جاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه
٧٣/٣ لو أحرم منفردا ثم جاء آخر فصلى معه ، فنوى إمامته ، صح في النفل
٢٤٧/٣ إذا كان أهل المصردون الأربعين فجاءهم أهل القرية ، فأقاموا الجمعة في المصرد ، لم يصح
٤٥١/٣ يكبر على الجنائزة ، فيجثون بأخرى ، يكبر إلى سبع ثم يقطع
٣٨١/٦ إن اشترى اثنان عبدا ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه ، فله ذلك
٥٠١/٦ لو شرطهنا ، أو ضمينا معينا ، فجاء به غيرها ، لم يلزم البائع قبوله
١٠٢/٧ إذا تكفل برجل إلى أجل ، إن جاء به فيه ، وإلا لزمه ما عليه ، صح
٢٢٥/٧ إذا كان على رجل دين أو عنده ، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في
قبضهما ، وأقام بذلك بينة وجب الدفع إليه ...
٢٢٧/٧ إن جاء رجل ، فقال : أنا وارث صاحب الحق ، ...
٢٨١/٧ لو أقر لرجل بعبء ، ثم جاءه به ... فقال : ليس هو هذا ... فعلى المقر اليمين
٣١٤/٧ لو أقر لرجل بعبء أو غيره ثم جاء به وقال : هذا الذى أقررت لك . قال : بل هو غيره ، لم يلزمه
تسليمه إلى المقر له

ج ي ب

- ٢٧/٨ إن جاء أمر غالب بحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه
٢٩٩/٨ إن جاء رب اللقطة ، وإلا كانت كسائمه له
٣٧٦/٨ لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق نسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم يزل نسبه عن الأول
١٠٥/١٠ إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التي تريد تعليمي لهاها ...
٣٠١/١٠ إن قالت : طلقني بألف إلى شهر ... فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صح ذلك ...
٤١٦/١٠ إذا قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد ...
١٦٥/١١ لو جاءت امرأته بولد ، فقال : لم ترن ، ولكن ليس هذا الولد مني ...
٧٩/١٣ إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره ، وادعى الكافر أنه آمنه ، ...
١٥٩/١٣ إذا عقد الهدنة مطلقا ، فجاءنا منهم إنسان مسلما ... لم يجب رده
١٩٠/١٣ إن جاء العدو بلدا ، فأهله التحصن منهم ...
١٩٤/١٣ إذا سببت كافرة ، فجاء قربانها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيرا مسلما ، فأطلقوها حتى
أحضره ...
٢٤٤/١٤ لو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس في مجلس حكمه ، لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء
بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا أقدفة ، وعليهم الحد
٣٣١/١٤ لو أن رجلين حربيين جاءنا من أرض الحرب ، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه ، ...
٣٩٩/١٤ إذا قال لعبيده : أنت حر ، في وقت سماه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ...
٥٤٧/١٤ إذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : يعوف في نفسي بها . فأجابوه ، فلما عاد
إلهم ليكتبوا له كتابا ، أنكر أحدهم ...

(ج ي ب)

- ٣٨٥/٩ إذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه الكاتب ، أو يصل فلا يجب عنه ، وزوجها من هو أبعد
منه من عصباتها ، فإذا لم يكن ، فالسلطان

(ج ي د)

- ١٥/٤ تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة
٦٠/٦ الجيد والردئ ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
وتحريمه مع التفاضل

(ج ي ش)

- ٣٦/١٣ ينبغي للأمر أن يرفق بجيشه ، ويسير سير أضعفهم
٩٢/١٣ الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو من جيش سواء
١٠٤/١٣ من بعته الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له
١٣١/١٣ يشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركه فيما غنم
١٣٨/١٣ لا يجوز لأمر الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا ...

(ج ي ف)

- ٣٢٣/١٣ يحرم من الطير ما يأكل الحيف

حرف الحاء

(ح ب ب)

- ح ب ب
- ٣٤/١ إن استعمل الماء في طهارة مستحبة ... ما حكمه ؟
- ١١٤/١ إذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ ، ...
- ١٦٦/١ يستحب أن يزيد في ماء الوجه
- ٤٥/٢ لا يَأْتَمُّ بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله
- ١١٦/٢ ما يستحب أن يقول الرجل إذا مشى إلى الصلاة
- ١١٨
- ٥٩٨/٢ إن صلى مع الإمام وأحب أن يوتر آخر الليل ، وأحب متابعتها في الوتر
- ٢٨٦/٣ الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس . وأحب قضاءها قضاها ، متى أحب
- ٣٩٠/٣ إن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا
- ١٥٩/٤ لا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر ، ...
- ١٦٢/٤ تعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
- ١٦٩/٤ لا وقص في نصاب الحبوب والثمار ، ...
- ١٦٩/٤ وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها
- ١٧٩/٤ وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
- ٤٨٩/٤ إن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعا ...
- ٣٣١/٥ إن أحب أن يتعجل في يومين ...
- ٨٤/٦ الحكم في الشعير وسائر الحبوب كالحكم في الحنطة ، هل يبعه والمصنوع منه بغيره ؟
- ٥٤٦/٦ إن كان حبا فصار زرعاً ... سقط حق الرجوع
- ٣٨٩/٧ إن غصب حبا فزرعه فصار زرعاً ... فهو للمغصوب منه
- ٧١/٨ إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت ، ...
- ٤٦٤/٨ إذا أوصى لرجل بحب زرعه ، ولآخر بنبته ، ...
- ٤٦٩/٨ إن وصى بحب ثم طحنه ، ...
- ٣٣٨/٩ قال أحمد : جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة
- ١٩٦/١٠ إن لم يحب أن يطعم ، دعا وانصرف
- ٤٧١/١٠ إن قال : أنت طالق إن أحببت ، أو إن أردت ، أو ...
- ٥٦١/١٠ إن قال : راجعتك للمحبة . أو قال : للإهانة ...
- إذا أوضحت في جميع رأسه ، ورأس الجاني أكبر ، فأحب أن يستوفي القصاص بعضه من مقدم الرأس ، وبعضه من مؤخره ...
- ٥٣٥/١١ إن اقتنى حماما ... ، فأرسله نهارا ، فلقط حبا ، لم يضمه ...
- ٥٤٣/١٢ الأفضل إخراج الحب في كفارة اليمين
- ٥١١/١٣ إن أحب الانتقال إلى الأعلى في الكفارة فله ذلك ، ...
- ٥٤١/١٣ إن حلف لا يأكل شعيرا ، فأكل حنطة فيها حبات شعير ...
- ٥٩١/١٣

(ح ب ر)

- ٤١١/٧ إن غصب ديناراً ، فوقع في محبرته ... كسرت ورد الدينار ...

(ح ب س)

ح ب س	٣٤٣/١	إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه
	٢٢٠/٣	المرضى ومن حبسه العذر إذا تكلف حضور الجمعة وجبت عليه
	٣٣٤/٣	إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خر جوامع الإمام ... متواضعين متبذلين ...
	٢٢/٥	من يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ، ليس له أن يستتيب
	٩٢/٥	إن اشترط في الإحرام ، فحبس ، حل من الموضع الذي حبس فيه ، ولا شيء عليه
	٨٥/٨	رجل استأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم ، فإن حبسها أكثر من ذلك فله بكل يوم درهم ، فهو جائز
	١١٣/٨	إذا تحبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلف ، ...
	٢٢٢/٨	إذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ...
	٣٨٧/٩	إن كان القريب محبوباً ... ، فهو كالبعيد
	٤٤/١١	إن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أداءه ، طوّل بالقيّة ...
	٥٩٦/١١	إذا أمسك رجل وقتله آخر ، قتل القاتل ، وحبس المأسك حتى يموت
	١٦٣/١٣	إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
	٢٢١/١٤	إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بيته ...
	٣٤٢/١٤	إذا ادعى إنسان على إنسان حقاً وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدالتهم ، فسأل حبس
	٥٧٣/١٤	غريمه ...
		إن حبس السيد المكاتب مدة ، فقد أساء ، ولا يجتنب عليه بمدته ...

(ح ب ل)

	٣٠٠/٦	نبى النبي عن بيع حبل الحبله
	٣٣٥/٧	يصح الإفراز من المريض بإحبال الأمة
		إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برة ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقى
	-٣٦٣/١٠	بأهلك ، فهل يقع ثلاثاً ؟ وهل يقع بغير نية ؟
	٣٦٦	
		إذا حبلت ممن يلحق نسباً ولدها به ، فتاب لها لبن ، فأرضعت به طفلاً خمس رضعات
	٣١٧/١١	متفرقات ، في حولين ، حرمت عليه ...
	٤٣٣/١١	إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ...
	٣٧٧/١٢	إذا حبلت امرأة لا زوج لها ، ولا سيد ، لم يلزمها الحد بذلك ...
	٢٨٢/١٣	ما قلته الشبكه أو الحبل ، فهو محرم
	٣٧١/١٤	إذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصاها أحدهما وأحبلها ، أدب ، ...
	٣٧٣/١٤	إذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصاها أحدهما وأحبلها تلزمه قيمة الولد ومهر الأمة ...

(ح ب و)

	٢٣٧/١	القاعد والمستند والمحتبى ، هل ينقض وضوؤه ؟
	٢٠١/٣	لا بأس بالاجتباء والإمام بخطب
	٤٩٨/٨	المهابة في البيع والشراء
	٤٩٨/٨	المهابة في المرض
	٥٠٠/٨	المهابة في التزويج
	٤٨٢/١٤	لا يحل للمكاتب في البيع ...

ح و

(ح ث و)
روى عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب ، قام إلى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات
ثم رجع إلى مكانه

٤٢٩/٣

(ح ج ب)

إذا أقر الوارث بمن يحجبه ... ثبت نسب المقر به ...
من بعضه حر يرث ، ويورث ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية
من لم يرث لم يحجب
من لم يرث لحجب غيره له ، فإنه يحجب ، وإن لم يرث
إن كان له قرابتان موسران وأحدهما محجوب ... ، فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة
عنه ...
في أحد الحاجبين نصف الدية

٣١٩/٧

١٢٦/٩

١٧٥/٩

١٧٦/٩

٣٨٥/١١

١١٨/١٢

(ح ج ج)

إن صلى في المزبلة والمجزرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المغصوب ،
هل يعيد ؟
من كان مقبلاً بمكة ثم خرج إلى الحج ، وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى
ينصرف ...
من قرأ سورة الحج على المنبر ، أمجزته ؟
ذو الحجة :
[الصيام ٤٠٢/٤ ، ٣٤٣]

٤٧٠/٢

١٥١/٣

١٨٠/٣

٤٦٨-٥/٥

٧٣-٥٦/٥

-٢٠٩/٥

٢٥٦

-٢٥٧/٥

٣٨٠

كتاب الحج
باب ذكر المواقيت في الحج
باب ذكر الحج ودخول مكة
باب صفة الحج

إذا أكرى جملًا ليحج عليه ، فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة ، والخروج عليه إلى
منى

٩٢/٨

٥٤١/٨

٥٤٣/٨

٥٤٥/٨

٥٤٦/٨

٥٤٦/٨

٥٤٦/٨

٥٤٧/٨

٥٤٧/٨

٣٢٨/٩

١٠٢/١٠

إذا وصى أن يحج عنه بخمسائة فما فضل رد في الحج
إذا وصى بحج واجب ، أو غيره من الواجبات ...
إن أوصى فقال : حجة بخمسائة . فما فضل فهو لمن يحج
إن عين رجلاً للحج ، فأبى أن يحج ، يبطل التعيين
إن قال : حجوا عني حجة . فما فضل رد إلى الورثة
إذا وصى بحجة ، ولم يذكر قدرًا من المال
إذا وصى لرجل أن يخرج عنه حجة ...
إذا وصى أن يحج عنه زيد بمائة ، ...
يعطى أيضًا من الصدقة في الحج ، وهو من سبيل الله
لو نكحها على أن يحج بها ، لم تصح التسمية ...
إذا خرجت إلى الحج ، فتوفى عنها زوجها ، وهى بالقرب ، رجعت لتقضى العدة ، فإن
كانت قد تباعدت ...

٣٠٣/١١

٣٠٥/١١

لو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمها العدة في منزلها ، وإن فاتها الحج ...

٤٦١/١٣	إن حلف بصدقة ملكه ، أو بالحج ...
٦٣٧/١٣	إن نذر الحج راكبا ، لزمه الحج كذلك ...
٦٤٠/١٣	إن أفسد الحج المنذور ماشيا ، وجب القضاء ماشيا ...
٦٤٥/١٣	من نذر أن يحج العام ، وعليه حجة الإسلام ...
٦٥٤/١٣	لو قال : لله على الحج في عامي هذا ، فلم يحج لعذر أو غيره ، فعليه القضاء والكفارة إذا اتصلت بالحائكم الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها لبس ، أمرها بالصلح ...
٢٩/١٤	إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحائكم ...
٧٥/١٤	ليس للمكاتب أن يحج إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه ...
٤٨٢/١٤	

(ح ج ر)

٥٩/١	قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيها ، ما حكمها ؟
٢٠٧/١	هو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار ؟ ...
٢٠٩/١	إذا زاد على الثلاثة الأحجار في الاستنجاء ، استحب أن لا يقطع إلا على وتر
٢١٦/١	الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار في الاستنجاء
٢١٧/١	لو استحجر بحجر ، ثم غسل أو كسر ...
٤٣٦/٣	لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة
٢٦٩/٤	إذا قلنا : لا يمتع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ، فحجر الحائكم عليه ...
٢١٢/٥	ثم أتى الحجر الأسود وإن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
٢١٥/٥	يحاذى الحجر بجميع بدنه
٢١٥/٥	المرأة كالرجل في دخول البيت واستلام الحجر
٢٢٨/٥	يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه
٢٢٩/٥	يكون الحجر داخلا في طوافه
٢٣١/٥	لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز
٢٩٠/٥	إن رمى بحجر أخذ من الرمي ، لم يجزه
٤٦٤/٥	لا يدخل البيت الحرام بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا
١٤٤/٦	ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مبنى عليها ... فهي للمشتري بالبيع
٣٩٨/٦	الحجارة في السلم منها ما هو للأرحية ، فيضبطها بالدور ، ...
٤٤٧/٦	لو حُجر على الراهن لفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه
٥٣٧/٦	متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفي ماله بها ، فسأل غرماؤه الحائكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم
٥٤٠/٦	إن اشترى الفلاس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
٥٧١/٦	متى حجر على الفلاس ، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ...
٥٧٣/٦	يستحب إظهار الحجر على الفلاس لتجنب معاملته
٥٨٣/٦	إذا فرق مال الفلاس ، فهل ينفك عنه الحجر بذلك ؟ ...
٥٩٤/٦	وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
٥٩٥/٦	لا يدفع المحجور عليه ماله قبل وجود الأمرين ؛ البلوغ ، والرشد
١٥١/٨	إن تحجر رجل مواتا ... لم يملكها بذلك
١٨٣/٨	الموات إذا سبق إليه فتحجره
٥١٠/٨	المحجور عليه لسفه ، هل تصح وصيته ؟
٤١٩/٩	المحجور عليه للسفه ، الكلام في نكاحه على ثلاثة أحوال ؛ ...

- من حصل في حجرة شيء من النار ، فهو له غير مكروه ...
 ٢١٠/١٠ يصح خلع المحجور عليها لفلس ، وبذلها للعرض صحيح
 ٣٠٦/١٠ المحجور عليها لسفه ، أو لصغر ، أو جنون ، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع ...
 ٣٠٧/١٠ المحجور عليه لسفه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، في دعوى القتل ...
 ٢١٦/١٢ من كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فسقطت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة
 ٢٨٨/١٣ لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر
 ٢٩٥/١٣ إن حلف : لا ساكنت فلانا في هذه الدار . فقسماها حجرتين ... ثم سكتنا فيهما ، ...
 ٥٥٠/١٣ يصح تدبير المحجور عليه لسفه ، ووصيته
 ٤٣٥/١٤ المكاتب محجور عليه في ماله ...
 ٤٨١/١٤

(ح ج ز)

- إن لم يكن بين ملكيها حائط قديم فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يحجز بين ملكيها
 ٤٧/٧ فامتنع ، لم يحجز عليه
 إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز
 ٥١/٧ بينهما وجعلهما دارا واحدة ، جاز
 ٢٧/٨ إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه
 ٥٩٤/١١ يصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفر عن القصاص
 ١٦١/١٢ إن أوضحه في رأسه موضحتين ، بينهما حاجز ...
 ١٦٦/١٢ إن أجافه جائفتين ، بينهما حاجز ...
 ١٧١/١٢ إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ...
 ٢٤٢/١٣ لا يجوز لأحد من أهل الذمة سكنى الحجاز
 ٢٤٤/١٣ يجوز لأهل الذمة دخول الحجاز للتجارة

(ح ج م)

- الحجامة يفظر بها الحاجم والمحجوم
 ٣٥٠/٤ للمحرم أن يحتجم ، ولا يقطع شعرا
 ١٢٦/٥ لا ضمان على حجامة ، ولا ختان ، ولا متطب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم تجن
 ١١٧/٨ أيديهم
 ١١٨/٨ يجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه ، وأجره مباح
 ١٢٠/٨ استئجار الحجامة لغير الحجامة ، ...

(ح د ب)

- إن قدر على القيام ... على هيئة الراكع كالأحدب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
 ٥٧١/٢ ومن كان مشنجا أو به حدب ... فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار فعل ذلك ...
 ٤٨٤/٣

(ح د ث)

- جميع الأحداث سواء في أحكام المياه
 ٣٤/١ إذا انغمس الجنب أو المحدث ... فيما دون القلتين ينوى رفع الحدث
 ٣٥/١ الماء المستعمل في تعبد من غير حدث ، ...
 ٣٥/١ فرض الطهارة إزالة الحدث
 ١٥٥/١ إذا توضأ وصلّى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلّى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا
 ٦٧٠

في الطهارة

- يحجز أن يصلى بالوضوء ما لم يحدث
 إن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم
 باب الحدث والاستطابة
- ١٦٠/١ حدث
 ١٩٧/١
 ٢٠٤/١
 -٢٠٥/١
 ٢٢٩
- من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما
 إن تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق منهما
 إذا تيقن الطهارة والحدث معا ، ولم يعلم الآخر منهما
 إن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه من الماء فهل يلزمه استعماله ؟
 إذا نسى الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه ...
 إن تيمم للجنابة ، لم يجزه عن الحدث الأصغر ...
 إذا تيمم للجنابة دون الحدث ، أبيع له ما يباح للمحدث
 يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء
 إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي لأحدهما
 من ليس خفيه ، وهو كامل الطهارة ثم أحدث ، مسح عليهما
 إذا لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، ...
 إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف
 لو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى سافر ، أتم مسح مسافر منذ كان الحدث
 لو أحدث مقيما ، ثم مسح مقيما ، ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع
 إذا علم الإمام بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزومهم استئناف الصلاة ...
 إذا احتل غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم ...
 إذا سبق الإمام المحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...
 الذي سبقه الحدث ، تبطل صلاته ...
 ... يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام ...
 إمام صلى يقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ... يعيد ويعيدون ...
 ... الأحاديث التي جاءت أن النبي أوتر بركة كان قبلها صلاة متقدمة ...
 تكره الصلاة إلى المتحدثين ...
 إن أحدث في بعض طوافه ، تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا
 إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي لإحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم
 للحدث
- ٣٩٠/٥
 ١٣٨/٦
 ٢٣٠/٦
 ٢٥٠/٦
 ٤٢٠/٦
 ٥٠٢/٦
 ٥٩٧/٦
 ٢٩/٨
 ٣١/٨
 ١٠٣/٨
- إذا باع شجرا فيه ثمر للبايع فحدثت ثمرة أخرى ، ...
 كل مبيع كان معييا ، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر ، قبل علمه بالأول ...
 إن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء ، أو بعده ، حلف المشتري ، وكان له الرد والأورش
 إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن
 عليه قبضه قبل محله
 لو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر ، فله رده وفسخ البيع
 البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء ؟ ...
 إذا حدث على العين المؤجرة ما يمنع نفعها ، ... فهذه ينظر فيها ؟ ...
 إذا حدث خوف عام ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ
 ما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن

- لو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث معدنا ظاهرا ... ملك بالإحياء
 إذا حدث بالموصي به ما يزيل اسمه ، من غير فعل الموصى ، ...
 إن حدث العيب بأحد الزوجين بعد العقد ...
 إن قال : عفوت عن الجنائية ، وما يحدث منها ، صح عفوه ، ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا
 دية
 من ضرب إنسانا حتى أحدث ... قضي فيه بثلث الدية ...
 إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر أحرق ما كان معه حال الغلول ...
 من استحدث من أهل الذمة بناء ، لم يجز له منعه حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له
 لا يجوز تمكين الذمي من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه فإن فعل ، فالشراء باطل
 إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها ليس أمرها
 بالصلح ...
 إذا حدثت حادثة ، نظر الحاكم في كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا نظر في سنة رسوله ، ...
 لو شهد وهو عدل ، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا يجوز شهادته معه ، لم يحكم بها

(ح د د)

- تحديد ما يمكن تزوجه
 الاستحداد مستحب
 حد اليد المأثور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع
 حد الوجه في الوضوء
 تحديد الكثير من النوم الذى ينقض الوضوء
 ليس لأقله حد ، أى وقت رأت الطهر اغتمست ، وهى طاهر ، ولا يقربها زوجها في الفرج
 حتى تم الأربعين استحبابا
 لا تعلم في التعزية شيئا محظورا
 النصاب معتبر تحديدا ، فمتى نقص شيئا ، لم تجب الزكاة
 يضبط في السلم النحاس ، والرصاص ، والحديد بالنوع ، ...
 إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم
 يكن عليه قبضه قبل محله
 إن أقرأ المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا ، أو طلق زوجته ، لزمه ذلك
 لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا فيم كان حدا لله تعالى ...
 لا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 لاحد في وطء النكاح الفاسد ...
 حد العورة في الرجل
 حد السكر الذى يقع الخلاف في صاحبه ...
 إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد ، سقط ...
 إن التعن هو ، ولم تلتن هى ، فلا حد عليها ، والزوجة بما لها
 لا إحداد على غير الزوجات ، ...
 تجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ...
 النقاب ، وما في معناه ، تجتنب الحادة
 تجتنب الحادة المبيت في غير منزلها ، ...
 إن خافت الحادة هداما أو غرقا ... فلها أن تنتقل ...
 الأمة كالحررة في الإحداد والاعتداد بالمنزل ...

٤٤٧/١١	النوع الثاني في القتل بغير المحدد ، ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله
٢٨/١٢	إن اقتصر بمجديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
١٢٣/١٢	حد الشفة السفلى والعليا
١٣٨/١٢	إن جنى على سنه ، فذهب حدتها وكلت ...
١٦٨/١٢	إن أدخل حديدة أو خشبة أو يده في دبر إنسان ، فخرق حاجزا في الباطن ...
٢٦٠/١٢	إن ارتكب أهل البغى في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله تعالى ...
٢٩٧/١٢	من أصاب حدا ثم ارتد ثم أسلم ، ...
٢٩٧/١٢	ما فعله في رده هل تقام فيه الحدود ، ويقتص منه ؟
٣٠٢/١٢	حد الساحر القتل
٣٠٧/١٢	كتاب الحدود
٤٧٢	
٣٠٨/١٢	باب حد الزنى
٣٨٣	
٣٨٣/١٢	باب حد القذف
٤١٤	
٤٧٥/١٢	حد المحاربين
٤٨٤/١٢	إن فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص المحاربة ...
٤٨٤/١٢	إن تاب من عليه حد من غير المحاربين ، وأصلح ...
٤٨٧/١٢	إذا اجتمعت الحدود ، لم تخل من ثلاثة أقسام ...
٤٨٧/١٢	إذا أخذ المحاربون المال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ، ردت إلى مسالكها ...
٤٩٧/١٢	يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا
٤٩٨/١٢	قدر الحد في شرب الخمر ...
٥٠٣/١٢	إن مات في جلده في حد الخمر فالحق قتله
٥٠٣/١٢	البينة في حد شرب الخمر تكون برجلين عدلين مسلمين
٥٠٧/١٢	الرجل يضرب في الحدود قائما
٥٠٨/١٢	الضرب في الحدود بالسوط
٥١٠/١٢	تضرب المرأة الحد جالسة ، وتمسك يداها ، لئلا تنكشف ...
٥١١/١٢	أشد الضرب في الحد ضرب الزانى ، ثم حد القاذف ، ثم حد الشرب ، ثم التعزير ...
٥١١/١٢	لا تقام الحدود في المساجد
١٧٢/١٣	لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو
١٧٤/١٣	تقام الحدود في الثغور ...
٢١٢/١٣	حد اليسار في حق من تؤخذ منهم الجزية ، ما عده الناس غنى في العادة ...
٣٠٥/١٣	يسن الذبح بسكين حاد ...
١٨٥/١٤	تحوز شهادة العبد في كل شيء ، إلا في الحدود ، وتحوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء
١٨٥/١٤	عن تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص ؟
١٨٧/١٤	شهادة العبد لا تقبل في الحد ، وفي القصاص احتمالان ...
١٩٩/١٤	شهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود ، إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا

٤٨٨/١٤
٦٠٦/١٤

ح د ر إن وطىء مكاتبته مع الشرط ، فلا حد عليه
لا حد على من قذف أم الولد

(ح د ر)

٦٠/٢
٥٤٨/١٢

يترسل في الأذان ويجدر الإقامة
إذا وقعت السفينة المنحدرة على المساعدة ، ففرقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المساعدة ...

(ح د و)

١٦٢/١٤

الحداء مباح

(ح ذ ف)

١٦٣/١
٢٤٩/٢

التحذيف من الوجه في الوضوء
يستحب حذف السلام

(ح ذ ق)

١١٧/٨

لا ضمان على حجام ، ولا ختان ولا متطيب ، إذا عرف منهم حدق الصنعة ، ولم تحن أيديهم

(ح ذ و)

١٣٦/٢
٦٣/٥
٢١٥/٥
٢٢٨/٥
٦٢/٩

يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حدو منكبيه
إن لم يعرف حدو الميقات المقارب لطريقه احتاط ...
يحاذى الحجر بجميع بدنه
يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه
الجداث المتحاذايات

(ح ر ب)

١٠٢/٢

محارب الكفار لا يجوز أن يستدل بها
دار الحرب :

[الصلاة ٣٤٩/٢ ، الزكاة ١٥١/٤ ، البيوع ٩٨/٦ ، إحياء الموات ١٤٨/٨ ،
اللقطة ٣٢١/٨ ، الوصايا ٥١٢/٨ ، الفرائض ١٦٤/٩ ، الديات ٢٢٤/١٢ ،
المرتد ٢٧٥/١٢ ، الحدود ٣٩٩/١٢ ، الجهاد ١٠٧/١٣ ، ١١٥ ،
١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٦٧ ، الجزية ٢٤٩/١٣ ،
الدعوى والبيئات ٣٣١/١٤ ، التدبير ٤٢٣/١٤]

٢٧٢/٤
٤٥٦/٦

الغنيمة يملك الغانمون أربعة أحماسها بانقضاء الحرب ... وحكم زكاتها
يصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجاني
أهل الحرب ، الحرفى :

[الوصايا ٥١٢/٨ ، الولاء ٢١٨/٩ ، الحدود ٤٧١/١١ ، الجراح ٥٢١/١١ ،
الجهاد ٨/١٣ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١١٥ - ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،
١٤٦ ، ٢٠٠ ، الجزية ٢٣٣/١٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الصيد والذبايح ٢٩٣/١٣ ،
الدعوى والبيئات ٣٣١/١٤ ، المكاتب ٤٤٦/١٤]

٥٦٩/٨

إن وصى له بظيل حرب ، وإن كان بظيل طو ...

- ليس على أهل البيعى ضمان ما أتلفوه حال الحرب
المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة
حد المحاربين
إذا جرح المحارب جرحا في مثله القصاص ، فهل يتحتم فيه القصاص ؟
إن مات المحارب قبل قتله ، لم يصلب
لا يقطع من المحاربين إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله
نفى المحاربين أن يشردوا ، فلا يتركوا يأوون في بلد
إن تاب المحاربون من قبل أن يقدر عليهم ، سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق
الآدميين ...
إن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح ،
إن فعل المحارب ما يوجب حدا لا يختص المحاربة ...
إن كان في المحاربين صبي ، أو مجنون ... لم يسقط الحد عن غيره
إن كان في المحاربين امرأة ، ثبت في حقها حكم المحاربة ...
إذا أخذ المحاربون المال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ، ردت إلى
مالكها ...
إن سرق و قتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ولم يصلب ولم تقطع يده ...
يقاتل أهل الكتاب والجوس ، ولا يدعون ... ، ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا
تجوز الخدعة في الحرب
ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب
إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشاركهم ؟ ...
إذا حورب العدو ، لم يحرقوا بالنار

(ح ر ج)

إن قال : أنت طالق طلاق الحرج ... ٣٤٤/١٠

(ح ر ر)

- إن كان الخف محرما ؛ كالعصب والحريز ، ...
الصلاة في أول الوقت أفضل ، لإعشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر
يباح العلم الحريز في الثوب إذا كان أربع أصابع . .
إن لبس الحريز للقمل أو الحكمة أو المرض ... جاز
هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحريز ؟ ...
إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة
إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بحراستها ، فثبتت ، فهي طاهرة ...
الماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
هل تكفن المرأة في شيء من الحريز ؟
الحريز البعيد أولى من العبد القريب ، في الصلاة على الميت
من كان مشنجا أو به حذب ... فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار فعل ذلك ...
من بعضه حر ، عليه زكاة ماله
زوجة العبد فطرتها على نفسها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة

- من بعضه حر ، ففطرته عليه وعلى سيده
يجب الحج بشرائط خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة
إذا قال لعبده : إذا بعتك فأنت حر . ثم باعه ، صار حراً ؛ ...
إن باع جارية حاملاً بحر ...
لا يجوز بيع الحر ، ولا ما ليس بمملوك
إذا اشتري عبداً فأحال المشتري البائع بالثمن ، ثم ظهر العبد حراً أو مستحقاً ...
لو أقر رجل بحرية عبده ثم اشتراه ، ... عتق في الحال
اللقيط حر
إذا ادعى اللقيط مسلم وكافر ، أو حر وعبد ، فهما سواء
إذا أوصى بجارية لزوجها الحر ، قبلها ، انفسخ النكاح
إذا قال المريض : إذا عتقت سعدا ، فسعيد حر . ثم أعتق سعدا ، ...
إن قال : إن تزوجت فعبدي حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ، ...
إذا قال : أحد عبدي حر . أقرع بينهما ...
من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد موتي . وله ما تادروهم ، ولم يعينه ، أيقرع
بينهما ؟
إذا قال : يخدم عبدي فلانا سنة ، ثم هو حر . صححت الوصية
من بعضه حر يرث ، ويورث ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية
ابن نصفه حر ، وابن ابن جر ، المال بينهما
بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباقي للعصبة
إذا ألقى بائنين ، فمات ، وترك أمه حرة ، فلها الثلث ...
إذا تزوج عبد معتقة ، فاستولدها أولادا ، فهم أحرار ، ولا يؤم لموالئهم أمهم
امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباهما ...
اللقيط حر لا ولاء عليه
إذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل ، فلا ولاء على ولدهما
أحق الناس بنكاح المرأة الحرة
363
الحرية ، الصحيح أنها من شروط الكفاءة
من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية
إن اشترت الحرة زوجها ... ، أو ملكته ...
إذا تزوج الأمة على أنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ، ...
إذا تزوجت المرأة عبداً على أنه حر ، فالنكاح صحيح
إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبانت أمة ، ...
إن شرطها أمة ، فبانت حرة ، فلا خيار له في ذلك
ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات
متى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقض
عدتها ، وكذلك إذا طلق واحدة من أربع لم يتزوج حتى تنقض عدتها ، وكذلك العبد
إذا طلق إحدى زوجتيه
لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن ...
حرائر نساء أهل الكتاب وذباثهم حلال للمسلمين
من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب ، لا يباح وطء
الإماء منهن بملك العيين

- ح ر ر ٥٥٥/٩ ليس لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة ، إلا أن لا يجذ طولاً بحرة مسلمة ، ويخاف العنت
٥٥٧/٩ من كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها ، لم يجز له نكاح أمة
٥٥٩/٩ إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ ...
٥٧٥/٩ لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنه
٢٥/١٠ إن أسلم وتحته أربع حرائر ، فأعتقه ، ثم أسلمن في عدتهن ، أو أسلمن قبله ، ثم أعتق ، ثم أسلم ، لزمه نكاح الأربع ...
٢٧/١٠ إذا أسلم الحر وتحته إماء ، فأعتقت إحدها ، ثم أسلمت ، ثم أسلم البواقي ، ...
٣٠/١٠ إن أسلم وتحته إماء وحرة ، ففيه ثلاث مسائل ...
٣١/١٠ إن أسلم وتحته إماء وحرة فأسلمن ثم عتقن قبل إسلامها ...
٣٢/١٠ لو أسلم وتحته خمس حرائر ، فأسلم معهن اثنتان ، ...
٦٩/١٠ إن عتقت الأمة تحت حر ، فلا خيار لها ...
٩٦/١٠ إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منها بزائل العقل رجماً إذا زنيا ...
١٠٩/١٠ إذا تزوجها على عبد فخرج حراً ، أو استحق ، ...
١١١/١٠ إن تزوجها على عبيدين ، فخرج أحدهما حراً أو مغضوباً ، ...
٢٤٦/١٠ يقسم لزوجه الأمة ليلة وللحرة ليلتين ، إن كانت كتابية
٢٥٧/١٠ الأمة والحرة في القسم إذا عرس سواء ...
٢٩٤/١٠ إذا خالها على عبد ، فخرج حراً ، أو استحق ، فله عليها قيمته
٣٥٩/١٠ إذا قال لها في الغضب : أنت حرة ، أو لطمها ، فقال هذا طلاقك . فقد وقع الطلاق
٣٥٩/١٠ لفظ : أنت حرة ، كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا يقع من غيرية ...
٤٣٠/١٠ إن قال لزوجته : إن حلفت بعقبي عبدي ، فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبدي حر ...
٤٣٤/١٠ لو قال لامرأته : إن طلقتك فعبدي حر . ثم قال لعبده : إن قمت فامرأتي طالق . فقام ...
٤٣٥/١٠ إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبدي حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ...
٤٦٥/١٠ فدخلها فقيه طويل أسود
٤٦٥/١٠ إن قال لامرأته : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك بالكلام فعبدي حر .
٤٧٩/١٠ انحلت يمينه ...
٤٧٩/١٠ إن قال : أول من تقوم منكن ، فهي طالق . أو قال لعبيده : أول من قام منكم ، فهو حر ، فقام الكل دفعة واحدة ، ...
٤٨١/١٠ إن قال : إن دخل داري أحد ، فامرأتي طالق . فدخلها هو . أو قال لإنسان : إن دخل دارك أحد فعبدي حر . فدخلها صاحبها ...
٥١٧/١٠ إن قال أحدهما : إن كان هذا غراباً ، فعبدي حر . وقال الآخر : إن لم يكن غراباً ، فعبدي حر . فطار ولم يعلم أحده ...
٥١٧/١٠ إن قال : إن كان غراباً ، فمساؤه طالق ، وإن لم يكن غراباً ، فعبده أحرار . وطار ولم يعلم حاله ...
٥٢١/١٠ إذا قال : امرأتي طالق ، وأمتي حرة ، وله نساء وإماء ، ...
٥٣٥/١٠ العبد إذا كان نصفه حراً ، ونصفه عبداً ، يتزوج ثلاثاً ، ويطلق ثلاث تطلقات ...
٥٤٧/١٠ الزوجة إذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والاثنتان من العبد
٥٥٣/١٠ إذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاث ، فله عليها الرجعة ما كانت في العدة
٣٠/١١ مدة الإيلاء في حق الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة سواء ...

- الأمة كالحرّة في استحقاق المطالبة بالبيعة
 ٣٦/١١ إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرّة المسلمة ، فقال لها : زني . أو يازانية . أو رأيتك
 ١٢٢/١١ تزني ... ولم يأت بالبينة ، لزمه الحدّ إن لم يلتعن ...
 ١٩٩/١١ عدة المطلقة ، إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ، ثلاثة قروء ...
 ٢٢٣/١١ لو مات عنها ، وهو حر أو عبد ، قبل الدخول أو بعده ، انقضت عدتها تمام أربعة أشهر
 ٢٩٨/١١ وعشر ، إن كانت حرة ، وتتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة
 ٤٧٣/١١ الأمة كالحرّة في الإحداد والاعتداد بالمنزل ...
 ٤٧٥/١١ لا يقتل حر بعبد
 ٦/١٢ لا يقطع طرف الحر بطرف العبد
 ٥١/١٢ دية الحر المسلم مائة من الإبل
 ٥٦/١٢ دية الحر الكتاني نصف دية الحر المسلم ، ونساؤهم على النصف من دياتهم
 ٥٩/١٢ دية الحرّة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم
 ٦٠/١٢ دية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا ، وكان من حرّة مسلمة ، غرة ، عبد أو أمة قيمتها ...
 ١٥٨/١٢ في جنين الحرّة المسلمة غرة
 ١٨٢/١٢ في موضحة الحر خمس من الإبل ...
 ١٨٦/١٢ إن كانت الجناية على العبد مما ليس فيه شيء موقت في الحر
 ٢١٤/١٢ إن كان الجنى عليه نصفه حر ونصفه عبد ...
 ٣٠٨/١٢ القسامة تجب سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ، حرا أو عبدا ، إذا كان المقتول يقتل به المدعى
 عليه ، إذا ثبت عليه القتل ...
 ٣٢٢/١٢ إذا زنى الحر المحصن ، أو الحرّة المحصنة ، جلدوا ورجما حتى يموتا ...
 ٣٣٩/١٢ إذا زنى الحر البكر ، جلد مائة جلدة ، وغرب عاما
 ٣٨٣/١٢ إذا زنى من نصفه حر ، ونصفه رقيق ، فلا رجم عليه
 ٣٨٦/١٢ إذا قذف بالغ حر مسلما ، أو حرّة مسلمة ، جلد الحدّ ثمانين
 ٤٤٩/١٢ قدر الحدّ ثمانون ، إذا كان القاذف حرا
 ٤٦٥/١٢ الحر والحرّة ، والعبد والأمة ، في القطف في السرقة سواء
 الحر والعبد في القطف بالسرقة سواء
 ٥٢٩/١٢ إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به
 ١٢٢/١٣ إن استولى أهل الحرب على حر ، لم يملكوه
 ٢٢٠/١٣ من بعضه حر ، فقياس المذهب أن عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرّة ...
 ٤٨٠/١٣ إن قال : إن فعلت ، فله على أن أعتق عبدي أو أحرره ...
 ٤٨٠/١٣ إن قال : عبد فلان حر ، إن دخلت الدار . ثم دخلها ...
 ٥٢٥/١٣ إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق فاشتره ينوى العتق عن
 كفارته ...
 ٥٣٣/١٣ من نصفه حر ، حكمه في التكفير حكم الحر الكامل
 ٥٤١/١٣ الكفارة في حق العبد والحر ، والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ، سواء
 ٥٦٥/١٣ إن قال : أنت طالق ، إن كلمت زيدا أو عمرا . أو : عبدي حر ، ... لم يقع الطلاق ولا العتق
 إلا بتكليمهما
 ٦٧/١٤ لا يسمع الحاكم الدعوى إلا بمجرّة ، إلا في الوصية والإقرار ؛ ...
 ٦٩/١٤ إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...
 ٣٠٣/١٤ إذا قال السيد لعبده : إن قتلت فانت حر . ثم مات ، فادعى العبد أنه قتل ...
 ٣٥١/١٤ إذا قال كل واحد من الشركاء للعبد : إذا دخلت الدار ، فنصيب منك حر . فدخل ...

- إذا قال أحد الشريكين لشريكه : إذا أعنتت نصيبك ، فنصيبى حر مع نصيبك ، فأعنتت نصيبه ، عتقا معا ، ...
- إذا قال أحد الشريكين : إن كان هذا الطائر غرابا ، فنصيبى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فنصيبى حر . وطار ، ولم يعلم حاله ...
- لو قال لهم في مرض موته : أحدكم حر أو كلكم حر . ومات ...
- إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سماه ، لم يعتقه حتى يأتي ذلك الوقت
- إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سماه ، فبجاء الوقت وهو في ملكه ...
- إذا قال لعبده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ، ...
- إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط ، فأنت حر ...
- إن قال لعبده : أنت حر متى شئت ...
- إذا قال لعبده له مقيد : هو حر إن حل قيده إن لم يكن في قيده عشرة أرطال ...
- إذا قال لعبده : أنت حر وعليك ألف ...
- إذا قال لأمنته : أول ولد تلدينه حر . فولدت اثنين ، فإن ولدت الأول ميتا ، والثاني حيا ...
- إذا قال لأمنته : أول ولد تلدينه حر . فولدت اثنين ...
- إن قال لأمنته : كل ولد تلدينه ، فهو حر ...
- إن قال : أول غلام أملكه ، فهو حر ...
- إن قال : آخر عبد أملكه ، فهو حر ...
- لو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبى حر ...
- إن قال : أنت حر بعد موتى بشهر ...
- إذا قال لعبده : إذا قرأت القرآن ، فأنت حر بعد موتى ...
- إذا قال لعبده : إن شئت فأنت حر بعد موتى ، أو إذا ، أو متى ، أو أى وقت
- إذا قال لعبده : إذا مات ، فأنت حر ، أو لا ؟ ...
- إذا قال السيد لمديره : إذا أدبت إلى ورثتى كذا ، فأنت حر ...
- إذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا ، فقال له السيد : أنت حر ... وبان العوض مستحقا ...
- لا يصح ضمان الحر لمال الكتابة ...
- إذا علقت منه بحر في ملكه ، فوضعت بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم وولد
- إذا مات ، فقد صارت حرة ، وإن لم يملك غيرها
- لا يجب القصاص على الحررة بقتلها ، ...

(حرز)

- إن جدها وأحزها في الجزين ... استقر وجوب الزكاة عليه ...
- ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، لا يفطره
- الرهن إذا تلف بغير جنانية من المرتهن ، رجع المرتهن بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من رهنه ، وإن كان يتعدى المرتهن ، أو لم يحزره ، ضمن
- لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ، ليحزر فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
- إن تلفت من حرز عند الأجير المشترك ، فلا ضمان عليه ، ولا أجر له فيما عمل فيها
- إن أودعه وديعة ، ولم يعين له موضع إحرازها ، ...
- إذا طالبه بالوديعة ، فقال : ما أودعتنى . ثم قال : ضاعت من حرز ... ولو قال : مالك عندى شيء ثم قال : ضاعت من حرز ...
- إذا سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم ، طعاما كان أو غيره ، وأخرجه من الحرز قطع

- حزز البقل ، وقدور الباقلاء ونحوهما بالشرائح من القصب ... ٤٢٨/١٢
 حزر حائط الدار كونه مبنيا فيها ... ٤٣١/١٢
 إن غصب بيتا ، فأحزر فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي ، ... ٤٣٣/١٢
 إذا أحزر المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبي ... ٤٣٣/١٢
 إن سرق نصابا أو غصبه فأحزره ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ... ٤٣٤/١٢
 لا بد لو جوب القطع من إخراج المتاع من الحرز ٤٣٥/١٢
 إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن فقد أخرج المتاع من الحرز ٤٣٦/١٢
 إذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب لبنا وأخرجه ... ٤٣٦/١٢
 إذا نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب ٤٣٧/١٢
 من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن ٨٤/١٣
 دخل راجلا ، فأحزرت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس ٩١/١٣
 من مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه في سهمه ١٠٤/١٣
 إذا أحزرت الغنيمة ، لم يكن فيها لمن جاءهم مددا ، أو هرب من أسر ، حظ ١٩٠/١٣
 إن ولي قوم قبل إحراز الغنيمة ... فلا شيء للغارمين ... ١٣٣/١٤
 إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا ، وحلف معه ...

(ح ر س)

٢٤/١٣ في الحرس في سبيل الله فضل كبير

(ح ر ض)

لا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا ، يجرضه على العدو ، ولا يصح به ٤٣٣/١٣
 وقت سباقه ...

(ح ر ف)

من ترك حرفا من حروف الفاتحة ... لا يصح أن يأتى به قارىء ... ٣١/٣
 تكراه إمامة من لا يفصح ببعض الحروف ... ٣٢/٣
 الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة ... ٤٤٣/١٠
 الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتاج إلى حرف في ٤٤٥/١٠
 الجزاء ...
 حروف القسم ثلاثة ؛ الباء ... والواو ... والتاء ... ٤٥٧/١٣
 إن أقسم بغير حرف القسم ، فقال : الله لأقومن . بالجر أو النصب ، كان يمينا ٤٥٨/١٣
 يجاب القسم بأربعة أحرف ؛ حرفان للنفي ما ولا ، وحرفان للإثبات إن واللام ٤٥٩/١٣

(ح ر ق)

إن دق الحزف أو الطين المحرق ، لم يجز التيمم به ... ٣٢٦/١
 المجدر والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غسل ٤٨١/٣
 إذا أوقد في ملكه نارا ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقها ... ٤٣٢/٧
 تغريق النحل وتحريقه لا يجوز في الغزو ١٤٢/١٣
 إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول ... ١٧٠/١٣

(ح ر ك)

٣١٦/١ من كان مريضا لا يقدر على الحركة ... فهو كالعادم

(ح م)

- لا يجوز الاستنجاء بماله حرمة
 لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة في المس
 إن كان الخف محرماً ؛ كالقصب والحريز ، ...
 العمامة المحرمة ، ... لا يجوز المسح عليها
 القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام
 السكر ، ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف
 إن شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها
 إذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الأولى ...
 ما يحرم لبسه والصلاة فيه
 تختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ...
 إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... عالماً بتحريم ذلك فسدت صلاته ...
 لو أحرم منفرداً ... ثم نوى متابعة الإمام ...
 إن صلى في الزبلة ، والحجرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المغضوب ،
 هل يعيد ؟
 إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول والمسجد الأقصى ...
 إن فعل الإمام شيئاً من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته فاسدة ...
 إن أحرم اثنان وراء الإمام فخرج أحدهما ... دخل الآخر في الصف ...
 لو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلي معه ، فنوى إمامته ، صح في النفل
 إن أحرم منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً ...
 إن أحرم مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً لعذر ، جاز
 إن أحرم مأموماً ثم صار إماماً أو نقل نفسه إلى الائتمام بإمام آخر ، جاز في موضع واحد ...
 إذا قصرت المسافة معتقداً لتحريم القصر ، لم تصح صلاته
 إذا أحرم المسافر خلف مقيم ... لزمه الإتمام ...
 تحريم البيع ، ووجوب السعي ، مختص بالمخاطبين بالجمعة
 لا يحرم غير البيع من العقود في الجمعة
 إن أحرم بالجمعة ، فتيين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
 يصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم
 المحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه
 شهر المحرم :
- [الزكاة ٦١/٤ ، ٦٤]
- كل من حرم عليه صدقة الفرض ... يجوز دفع صدقة التطوع إليهم
 كل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان ، لم تسقط زكاته باتخاذه
 كل ما يحرم اتخاذه ، ففيه الزكاة إذا كان نصابياً
 إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه
 إن استنابه اثنان في نسلك ، فأحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما
 حكم المرأة إذا كان لها محرّم كحكم الرجل
 المحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأيد
 نفقة المحرم في الحج على المرأة

- إذا مات محرم المرأة الحاجة في الطريق ...
 ٣٤/٥ إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام
 ٤٣/٥ إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام فوقعت عن حجة الإسلام ... هل تسقط المنذورة
 عنه ؟
 ٤٤/٥ إحرام العبد
 ٤٧/٥ إذا وطئ العبد في إحرامه قبل التحلل الأول فسد ...
 ٤٩/٥ الإحرام عن الصبي
 ٥١/٥ محظورات الإحرام للصبي
 ٥٣/٥ إذا غمى على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه
 ٥٤/٥ من أى الحرم أحرم بالحج جاز
 ٦١/٥ إن أحرم من الحل نظرت ، ...
 ٦٢/٥ إن أحرم بالعمرة من الحرم ...
 ٦٢/٥ الاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل فهو محرم
 ٦٥/٥ من أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجوع فأحرم من الميقات ...
 ٦٨/٥ إن جاوز الميقات فأحرم من مكانه فعليه دم ، وإن رجع محرماً إلى الميقات
 ٦٨/٥ لو أفسد الحرم من دون الميقات حجه ، لم يسقط عنه الدم
 ٧٠/٥ من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام ، فلا قضاء عليه
 ٧٢/٥ من كان منزله دون الميقات خارجاً من الحرم فتحكمه ... حكم المجاور للميقات في هذه
 الأحوال الثلاث
 ٧٣/٥ من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم
 ٧٣/٥ باب ذكر الإحرام
 -٧٤/٥
 ١١١
 -١١٢/٥ باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له
 ٢٠٨
 من كان مفرداً ، أو قارناً ، أحياناً له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون
 معه هدى ، فيكون على إحرامه
 ٢٥١/٥ من حيث أحرم من مكة ، جاز
 ٢٦١/٥ الحرم إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء
 ٣٠٧/٥ من كان منزله في الحرم فهو كالمكي ، ولا وداع عليه
 ٣٣٧/٥ من اعتمر في أشهر الحج ... ثم أحرم بالحج من عامه ... فهو متمتع عليه دم
 ٣٥١/٥ حاضر المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر
 ٣٥٦/٥ إذا ترك الأفاق الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه
 دمان
 ٣٥٨/٥ يفسد الإحرام بالوطء بعد رمى حجرة العقبة ويلزمه أن يحرم من الحل
 ٣٧٥/٥ على المحرم فدية إذا حلق رأسه
 ٣٨١/٥ لا فرق بين المحرم العامد والمخطئ ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
 ٣٨١/٥ إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه
 ٣٨٦/٥ إن حلق محرم رأس محرم بإذنه ، فالفدية على من حلق رأسه
 ٣٨٦/٥ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، فإن فعل فعليه الفدية ...
 ٣٨٨/٥ إن تطيب المحرم عامداً غسل الطيب وعليه دم
 ٣٨٩/٥

- ٣٨٩/٥ إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامدا ، وهو يجذ النعل ، خلع وعليه دم
- ٣٩٠/٥ يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
- ٣٩٥/٥ من قتل وهو محرم من صيد البر ... فذاه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة
- ٣٩٥/٥ يجب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة
- ٤١٢/٥ إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص
- ٤١٤/٥ ما كان أكبر من الحمام إذا صاده المحرم ...
- ٤١٦/٥ إذا اختار المحرم في الجزاء المثل ، ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم
- ٤١٦/٥ متى اختار المحرم في الجزاء الإطعام ، فإنه يقوم المثل بدراهم ، والدراهم بطعام ، ويتصدق به على المساكين
- ٤١٦/٥ إذا اختار المحرم في الجزاء الصيام ، يصوم عن كل مديوما
- ٤١٧/٥ كلما قتل المحرم صيدا ، حكم عليه
- ٤١٩/٥ إن كان شريك المحرم حلالا أو سبيعا ، فلا شيء على الحلال ، ويحكم على الحرام
- ٤٢١/٥ إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي ، فالجزاء بينهما نصفين
- ٤٢٢/٥ إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد ، لم يزل ملكه عنه
- ٤٢٣/٥ لا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ولا بالهبة ...
- ٤٢٤/٥ إن ورث المحرم صيدا ملكه
- ٤٢٨/٥ إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك
- ٤٣٠/٥ إذا أحرمت المرأة لواجب ، لم يكن لزوجه منعها
- ٤٣٢/٥ قبل الإحرام ، ليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها ...
- ٤٣٣/٥ إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل كل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه ، فيفرقه على المساكين في الموضع الذي خلق فيه
- ٤٤٩/٥ مساكين الحرم من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم ...
- ٤٥١/٥ ما وجب نحره بالحرم ، وجب تفرقة لحمه
- ٤٥٤/٥ الصيام يجزئ المحرم بكل مكان
- ٤٦٤/٥ لا يدخل البيت الحرام بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا
- ٦٠/٦ الجيد والرديء ، والتبر المضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ، وتحريمه مع التفاصل
- ٦١/٦ كل ما حرم فيه التفاصل حرم فيه النساء
- ١١٦/٦ الحليل كلها محرمة
- ٣١٦/٦ الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط ...
- ٣١٩/٦ بيع كل ما قصد به الحرام باطل
- ٣٧٠/٦ لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم
- ٣٧١/٦ إن فرق في البيع بين ذوى رحم محرم قبل البلوغ ...
- ٣٧٢/٦ إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ...
- ٣٧٥/٦ من معه ثلاثة دراهم ، فيها درهم حرام ، ما يفعل ؟
- ٤١٢/٦ كل ماله حرم النساء فيهما ، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ؛ ...
- ٤٩٦/٦ إن جنى العبد المرهون بإذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجنائية ، ... فهي كالجنائية بغير إذنه
- ٥٠٥/٦ إذا شرط في البيع رهنا قاسدا ؛ كالحرم ، ...
- ٥٦٤/٦ إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشتري والبائع محرم ، لم يرجع فيه ... وإن كان حلالا ...

- ٣٩٢/٧ إن كان الغاصب جاهلاً بتحریم وطء الجارية فلا حد عليه
- ١٣١/٨ لا تجوز إجارة ما منفعته محرمة
- ١٣٣/٨ لا تجوز إجارة ما يحرم بيعه ، إلا الحر والوقف وأم الولد المدبر ، فإنه يجوز إجارتها ، وإن حرم بيعها
- ٣٠٥/٨ هل لقطعة الحل والحرم سواء ؟
- ٥١٣/٨ لا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم
- ١٧٠/٩ إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، ... فولدت له ، ... فالحكم فيها مثل المجوسى
- ٢٢٣/٩ من ملك ذارحم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه
- ٢٢٤/٩ لا خلاف في أن المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم
- ٤٤٦/٩ الزوج إن كان ممن يحرم عليه نكاح الإمام ، ... فإنه يفرق بينهما
- ٤٩١/٩ يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً
- ٤٩٣/٩ ذوات محارمه : كل من حرم عليه نكاحه على التأييد
- ٥١٣/٩ باب ما يحرم نكاحه ، والجمع بينه ، وغير ذلك
- ٥٧٨
- ٢١/١٠ إذا أسلم ، ثم أحرم بحج أو عمرة ، ثم أسلمن ...
- ٣٣/١٠ ما سمي لها وهما كافران ، فلم تقبضه وهو حرام ، ثم أسلما ، فلها عليه مهر مثلها أو نصفه
- ٣٤/١٠ إن قبضت بعض الحرام دون بعض ، سقط من المهر بقدر ما قبض ، ووجب بحصة ما بقى من مهر المثل ...
- ٣٧/١٠ يحرم على أهل الشرك في النكاح ما يحرم على المسلمين ...
- ٥٥/١٠ إذا عقد المحرم نكاحاً لنفسه أو لغيره ، أو عقد أحد نكاحاً محرم أو على محرمة ، ...
- ١١٦/١٠ إذا تزوجها على محرم ، وهما مسلمان ، ثبت النكاح ...
- ١١٧/١٠ يجب مهر المثل إذا تزوجها على محرم ...
- ١٥٥/١٠ سواء خلا بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء
- ١٨٤/١٠ إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، علماً بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد ...
- ١٨٧/١٠ لافرق في كون الموطوعة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
- ١٨٨/١٠ من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالماً بالحال ، وتحريم الوطء ، وهى مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
- ٢٣٦/١٠ يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
- ٢٩٥/١٠ إن خالعتها على محرم يعلمان تحريمه ...
- ٣١٤/١٠ لو خالعت بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما أو أحدهما ، لم يرجع عليها بشيء
- ٣٩٦/١٠ إذا قال لزوجته : أنت على حرام . وأطلق ...
- ٣٩٩/١٠ إن قال : أنت على حرام . أعنى به الطلاق ...
- ٥٤٧/١٠ الزوجة إذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والائتنان من العبد
- ٥٥٤/١٠ هل الرجعية محرمة ؟ ...
- ٣٣/١١ إن وطئها المولى وطئاً محرماً ، ...
- متى يكون له عذر من مرض ، أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت جامعتها . فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر
- ٤٢/١١ الإحرام كالمرض ، عذر للمولى
- ٤٣/١١ إذا قال لزوجته : أنت على كظهر أُمى ، أو : أنت على حرام ، أو حرم عضواً من أعضائها فلا يطأها حتى يأتي بالكفارة
- ٥٧/١١

- ٥٧/١١ متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأيد ، فهو مظاهر ...
- ٥٨/١١ إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقناً ...
- ٦١/١١ إذا قال : أنت على حرام . فإن نوى به الظهار ، ...
- ٦٢/١١ إن قال : أنت على كظهر أمي حرام . فهو صريح في الظهار ...
- ٦٢/١١ إن قال : الحل على حرام ، أو ما أحل الله على حرام ، أو : ما أنقلب إليه حرام ، وله امرأة ، فهو مظاهر ...
- ٦٣/١١ إن قال : أنت على حرام ، ونوى الطلاق والظهار معا ...
- ٦٦/١١ يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه ...
- ٦٦/١١ المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر
- ٧٧/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد في تلك الحال ، لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ...
- ٧٧/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد في كل حال لم يبطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار
- ١٤٩/١١ تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً
- ٢٤٠/١١ كل معتدة من غير النكاح الصحيح ... فهل يحرم نكاحها على الواطئ وغيره ؟
- ٢٤٢/١١ إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ، ...
- ٣٠٩/١١ الرضاع الذي لا يشك في تحريمه ، أن يكون خمس رضعات فصاعداً
- ٣١٠/١١ الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً ...
- ٣١٢/١١ إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم لم يثبت التحريم
- ٣١٣/١١ إنما يحرم من السعوط والوجور من ذلك مثل الذي يحرم بالرضاع ، وهو خمس في الرواية المشهورة ...
- ٣١٥/١١ الحقنة من اللبن هل تحرم ؟
- ٣١٦/١١ يحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحية
- ٣٢٣/١١ لا تنتشر الحرمة بغير لبن الأدمية بحال ...
- ٣٢٨/١١ إن كان دخل بالكبيرة ، التي أرضعت الصغيرة حرمتا جميعاً على الأبد ، وانفسخ نكاحهما ...
- ٣٣٠/١١ كل امرأة تحرم ابنتها إذا أرضعت زوجته الصغيرة ، أفسدت نكاحه ، وحرمتا عليه ، ولزمها نصف الصداق ...
- ٣٣٢/١١ إن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة ، فالحكم في التحريم والفسخ حكم ما لو أرضعتها الكبيرة
- ٣٣٦/١١ إذا كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتا عليه ، وفسخت نكاحها ، كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة
- ٤٤٣/١١ أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق
- ٤٦٤/١١ إن قصد فعلاً محرماً ، فقتل آدمياً ... فهو خطأ أيضاً
- ٢٦/١٢ لا تغلظ الدية بموضع غير الحرم
- ٢٥٤/١٢ غنيمة أموال البغاة ، وسبب ذريتهم ، لا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً ...
- ٣٤١/١٢ إن تزوج ذات محرمة ، فالنكاح باطل بالإجماع ، فإن وطئها فعليه الحد
- ٣٤٥/١٢ لا حد على من لم يعلم تحريم الزنى
- ٤٠٩/١٢ من قتل أو أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...
- ٤١٣/١٢ من قتل ، أو أتى حداً في الحرم ، أقيم عليه في الحرم
- ٤١٤/١٢ حرم مدينة النبي لا يمنع إقامة حد ولا قصاص
- ٤٥٧/١٢ لا يقطع في محرم ، ولا في آله لهُو
- ١٧١/١٣ لا يحرم الغال سهمه

- الحرم ليس لأهل الذمة دخوله بحال
 ٢٤٥/١٣ لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه
 ٢٦٤/١٣ لا فرق بين الحرى والذمي ، في إباحة ذبيحة الكتائب منهم وتحريم ذبيحة من سواه
 ٢٩٣/١٣ إذا ذبح الكتائب ما حرم الله عليه ...
 ٣١٢/١٣ إن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ...
 ٣١٣/١٣ المحرم من الحيوان ، ما نص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ،
 وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم ...
 ٣١٦/١٣ القنفذ هل هو حرام ؟ ...
 ٣١٧/١٣ الدب هل هو محرم ؟
 ٣٢١/١٣ اليربوع هل هو محرم ؟
 ٣٢٦/١٣ تباح المحرمات عند الاضطرار إليها ، في الحضر والسفر جميعا ...
 ٣٣٢/١٣ إن وجد المحرم ميتة وصيدا ، أكل الميتة
 ٣٣٨/١٣ إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشبع منه
 ٣٣٨/١٣ لا يجوز التداوى بمحرم ، ولا بشيء فيه محرم
 ٣٤٣/١٣ متى كان اليمين على فعل واجب ، أو ترك محرم ، كان حلها محرما
 ٤٤٤/١٣ من حلف بتحريم مملوكه ، أو شيء من ماله ...
 ٤٦٥/١٣ من حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده ... إلا في الظهار والحرام ، فعليه الكفارة قبل
 الحنث
 ٤٨١/١٣ إذا حلف على ترك شيء ، أو حرمة ، لم يصبر محرما
 ٥٠٥/١٣ إذا حلف أن لا يأكل لحما ، يحنث بأكل اللحم المحرم ، ...
 ٦٠٢/١٣ إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، لم يجزئه إلا أن يمشى في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ،
 ركب ، وكفر كفارة يمين
 ٦٣٥/١٣ إذا نذر المشى إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ...
 ٦٣٨/١٣ إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة في غيره
 ٦٤٠/١٣ كل لعب فيه قمار ، فهو محرم ...
 ١٥٤/١٤ الشطرنج كالنرد في التحريم ...
 ١٥٥/١٤ إن قال لامته : أنت حرام على بنوى به العتق ، ...
 ٣٤٨/١٤ إذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ، ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ...
 ٤٦٤/١٤ إن ملك المكاتب ابنه ، أو بعض ذوى رحمه المحرم ، ...
 ٥٢٠/١٤

(ح ز ب)

- ٤٢٦/١٣ إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده ، فسبق حزبه ، لم يكن على حزبه شيء
 ٤٢٦/١٣ متى كان النضال بين حزبين ، اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر
 ٤٢٦/١٣ إذا كانوا حزبين ، فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبين ، وكان يحسن الرمي ، ...

(ح ص ب)

- ٣٢٧/١ إن عدم بكل حال صلى على حسب حاله
 ٣٤٨/١ المصلى على حسب حاله بغير وضوء ولا يتيم إذا وجد ماء في الصلاة ...
 ٨٥/٤ إن عمل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول
 ١٠٨/٤ يعطى من الزكاة أجر الحاسب والكااتب ...

ح س ر

- ١٨٦/٦ قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيلا ... فقبضه بكيله ...
٢٩٠/٧ إن قال : له على درهمان في عشرة وقال : أردت الحساب . لزمه عشرون ...
-٥٠٨/١٠ باب الطلاق بالحساب
٥٤٦
٢٠٣/١١ الحيضة التي تطلق فيها ، لا تحسب من عدتها ...
٢٠٨/١١ تحسب العدة من الساعة التي فارقتها زوجها فيها ...
٣٦٥/١١ من وجبت عليه نفقة امرأته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه ...
٣٨٤/١١ إن كانت جدة أو أختا ، فعلى الجدة سدس النفقة ، والباقي على الأخ ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات
٢٠٩/١٤ لو حضر شاهدان حسابا بين اثنين ، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعا ...
٢٢٢/١٤ يمين الخالف على حسب جوابه ، ...
٥٧٣/١٤ هل يحتسب على المكاتب الأسير بالمدة التي كان فيها مع الكفار ؟

(ح س ر)

- ٢٨٧/٥ إذا بلغ محسرا ، أسرع ، ولم يقف حتى يأتي منى ، وهو مع ذلك ملب

(ح س س)

- ٢٦٧/١ إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه
٧٨/٣ إذا أحس بداخل وهو في الركوع ... كره انتظاره
٢٧٥/١٣ إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، ...

(ح س ن)

- ١٥٩/٢ إن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم ...
٦١٢/٢ إن قرأ القرآن في ثلاث فحسن ...
٣٢/٣ إذا كان رجلان لا يحسن واحد منهما الفاتحة وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ... لكل واحد منهما الائتمام بالآخر
٤٤/٧ لا ترجع الدعوى بالتزويق والتحسين ، ...
٣٨٣/٧ إن مرض المغصوب ثم برأ ... أو غضب جارية حسناء فسمنت ... ثم خف سمها ردها ولا ضمان عليه
١٠٥/١٠ إن أصدقتها تعليم سورة لا يحسنها ...
٣٤٣/١٠ إن قال : أنت طالق أحسن الطلاق ، أو أجمله ، أو ...
٣٦٧/١٣ يسن استئمان الأضحية واستحسانها

(ح ش ش)

- ٤٦٨/٢ إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل أعاد
٤٧٤/٢ إن صلى على سطح الحش أو الحمام ... حكمه حكم المصل في ...
١٨٦/٥ لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش في الحرم
١٨٧/٥ يحرم قطع حشيش الحرم إلا ...
١٨٨/٥ يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان

يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها
إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ضمن

١٩٠/٥
٤٣٣/٧

(ح ش ف)

تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة ، وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟
إن جنى على أذنه فاستحشفت ... ففيه حكومة ...
اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه

٥٤٢/١١
١١٥/١٢
١٥٧/١٢

(ح ص ب)

يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب ، ... فيصل به الظهر والعصر ...

٣٣٥/٥

(ح ص د)

إن شرط الخيار إلى الحصاد ، أو الجذاذ ، ...
إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ، ... فاشترطه للمشتري ، فهو له ...
الحصاد على المشتري . فإن شرطه على البائع بطل البيع
الجذاذ والحصاد واللقاط ، على العامل
يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه
إذا استأجر أرضاً للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاه ...
لأبأس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه

٤٤/٦
١٣٩/٦
١٦٣/٦
٥٤٠/٧
٣٩/٨
٦٤/٨
٧٢/٨

(ح ص ر)

لأبأس بالصلاة على المحصر والبسط
إن حصر المحرم بعدو ، نحر ما معه من الهدى وحل
لا فرق بين المحصر العام في حق الحاج كله أو بين الخاص في حق شخص واحد
إن أمكن المحصر للوصول من طريق أخرى ، لم يبع له التحليل ، ولزمه سلوكها
من لم يجد من المحصرين طريقاً أخرى ، فتحلل ، فلا قضاء عليه
إذا قدر المحصر على الهدى ، فليس له الحل قبل ذبحه
متى كان المحصر محرماً بعمرة ، فله التحليل ونحر هديه وقت حصره
إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحليل
إذا تحلل المحصر في الحج ، فزال الحصر وأمكنه الحج ، لزمه ذلك ...
إن أحصر في حج فاسد ، فله التحليل
إن لم يكن مع المحصر هدى ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ثم تحل
لا يتحلل المحصر إلا بنية
إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى
أو يصوم
إذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم
ما فضل من حصر المسجد وزيته ... ، جاز أن يجعل في مسجد آخر
إذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، ... صح
إذا حاصر الإمام حصناً ، لزمته مصابرة ...

٤٧٩/٢
١٩٤/٥
١٩٥/٥
١٩٦/٥
١٩٦/٥
١٩٦/٥
١٩٨/٥
١٩٩/٥
٢٠٠/٥
٢٠٠/٥
٢٠٠/٥
٢٠١/٥
٢٠١/٥
٢٠٢/٥
٢٢٤/٨
٤٥٥/٨
١٨٠/١٣

(ح ص ص)

إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم وكان قدرهم حصاة واحد من الغنمين دفعوا إلى واحد

١١١/١٣

إذا دبر أحد الشريكين حصته ، صح ...

٣٩٣/١٤

ح صل

(ح صل)

- ٣٤٥/١ إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فأت الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
- ٢٧٥/٥ كيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزاءه
- ٣٠٩/٥ الحل هل يحصل بالرمي والحلق معا ؟
- ٤٣٧/٥ يحصل الإيجاب بقوله : هذا هدى ، أو بتقليده ...
- ٢٢/٦ ما يحصل من غلات المبيع ، وغنائه المنفصل في مدة الخيار ، فهو للمشتري ، ...
- ٢٩٤/٦ ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... ، وكان استرسل بإرسال صاحبه ...
- ١٨/٧ إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ، ...
- ٣٨٤/٧ ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار
- ١٧٢/٨ إذا حصل نصيب إنسان في ساقيته ، فله أن يسقى به ما شاء من الأرض
- ١٩٠/٨ الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه
- إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ، ففيه الزكاة . وإذا صار الوقف للمساكين ، فلا زكاة فيه
- ٢٢٨/٨ إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بينة ، ...
- ٣٣١/٨ ما يحصل عند الإمام من الضوال ، فإنه يشهد عليها ، ويسمها بأنها ضالة
- ٣٤٦/٨ يحصل الرد بقوله : رددت الوصية وقوله : لأقبلها
- ٤١٦/٨ يحصل الخوف بغير ما ذكرناه ، في مواضع خمسة ، تقوم مقام المرض ؛ ...
- ٤٩٢/٨ من حصل في حجره شيء من النثار ، فهو له غير مكروه ...
- ٢١٠/١٠ الرجعة ألا تحصل إلا بالقول ؟
- ٥٥٩/١٠ القول تحصل به الرجعة بغير خلاف ، وألفاظه ...
- ٥٦٠/١٠ الفرق بين المتلاعنين لا تحصل إلا بتلاعنها جميعاً ...
- ١٤٤/١١ حد السكر الذي يحصل به فسق شارب النبيذ ... هو الذي يجعله يخلط في كلامه ...
- ٥٠٦/١٢ إذا كان شرطهما حواصل ، ... اعتد بها كيفما وجدت
- ٤٢٧/١٣ قوم اقتسموا داراً ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، وبعضهم نقصان ، ...
- ١٢٠/١٤ يحصل العتق بالقول ، والمملك ، والاستيلاء

(ح ص ن)

- ٣٥٤/٨ إن قذف اللقيط بعد بلوغه محصناً ، حد ثمانين
- ١٣٦/١١ إذا قذف زوجته المحصنة ، وجب عليه الحد ...
- ١٨٤/١١ إن قذف محصناً مرات ، فحد واحد ...
- ٤٧٢/١١ ليس على قاتل الزاني قتل ولا دية ولا كفارة
- ٣٠٨/١٢ إذا زنى الحر المحصن ، أو الحرة المحصنة ، جلدوا ورجموا حتى يموتا ...
- ٣٠٩/١٢ وجوب الرجم على الزاني المحصن ...
- ٣١٣/١٢ الزاني المحصن يجلد ، ثم يرحم
- ٣١٧/١٢ لا يشترط الإسلام في الإحصان
- ٣١٩/١٢ لو ارتد المحصن ، لم يطل إحصانه
- ٣٢٠/١٢ لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه فهل يثبت الإحصان به ؟
- ٨٢/١٣ من طلب الأمان ليفتح الحصن ، ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى ...

- سواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو من جيش
لو وقت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتت المسلمين جاز رميمها قصدا ...
٩٢/١٣
٤١/١٣
إذا فتح حصن ، لم يقتل من لم يحتلم أو نبت أو يبلغ خمس عشرة سنة
١٧٥/١٣
إذا حاصر الإمام حصنا ، لزمته مصابرتة ...
١٨٠/١٣
إذا شهد أربعة بالنزى ، واثان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعوا عن الشهادة ...
٢٥٣/١٤

(ح ص ي)

- يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة
٢٨٨/٥
يجزى الرمي بكل ما يسمى حصى
٢٨٩/٥
الاستحباب أن يغسل الحصى
٢٩١/٥
يرمى الحصيات راجبا أو راجلا
٢٩٣/٥
لا يجوز الرمي إلا أن يقع الحصى في الرمي
٢٩٦/٥
من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم
يضمنها ...
٥٣٩/١٢

(ح ضر)

- إن عدم الماء في الحضر عليه التيمم
٣١١/١
إذا تيمم صلى الصلاة التي حضروتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل
وقت صلاة أخرى
٣٤١/١
إن شك ، هل ابتداء المسح في الحضر أو في السفر ، ...
٣٧١/١
إذا صلى البصير في حضر ، فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل ، أعاد
١١٤/٢
إذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء
٣٧٥/٢
يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال
٣٨/٣
إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر أو صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلى ... صلاة
حضر
١٤١/٣
إن حضر الجمعة من لا تجب عليهم أجزأتهم عن الظهر
٢١٩/٣
الأفضل للمسافر حضور الجمعة
٢٢٠/٣
من صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، أعادها بعد صلاته ظهرها
٢٢١/٣
صلاة الخوف جائزة في الحضر ، إن احتيج إلى ذلك
٣٠٤/٣
صفة صلاة الخوف في الحضر
٣٠٤/٣
الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره
٣٧٠/٣
ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا ... أن يستره
٣٧١/٣
روى عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر فحنى عليه ثلاث حثيات ثم
رجع إلى مكانه
٤٢٩/٣
إذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدىء بالجنازة ... وإذا حضرت صلاة المغرب بدىء
بالمغرب
٥٠١/٣
إذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي ، جعل الرجل مما يلي الإمام ، والمرأة خلفه ، والصبي
خلفهما
٥٠٩/٣
تجب فطرة العبد الحاضر والغائب ...
٣٠٤/٤
إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين
٨٠/٥

- ح ضر ٢٤٧/٥ إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج يصلى ، فإذا صلى بنى
٤٥/٦ يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
٢٩٦/٦ لو باع سلعة ، وصاحبها حاضر ساكت ، فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه
٣٠٨/٦ إن باع حاضر لباد ، فالبيع باطل
٣١٠/٦ شراء الحاضر للبادى
٤٢١/٦ لا يخلو إما أن يحضر المسلم فيه على صفته ، ...
٤٤٤/٦ يجوز الرهن في الحضر ، كما يجوز في السفر
٩٨/٧ تصح الكفالة بيدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم
لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر
بذلك ، فله أخذ الألف منه
١٠٠/٧ إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة
لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم
يصح
١٨٣/٧ كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيته
٢٠٣/٧ لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه وأحضر بيته ، تشهد
له بالوكالة ، سمعها الحاكم
٢٦٠/٧ إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصما
لموكله ...
٢٦١/٧ لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بيته بما ادعاه ، حلفه
الحاكم ، وحكم له بالمال ...
٣٠٠/٧ إن قال : لك على مائة درهم ثم أحضرها ، وقال : هذه التي أقرت بها ... فقال المقر له ...
التي أقرت بها غيرها ... القول قول المقر له
٣٧٣/٧ إذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء
إذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح . وإذا قال
٤٥٢/٧ أشهد أني قد أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح أيضا ثابتين ...
إن قال : اشتريته لفلان وكان حاضرا ، استدعاه الحاكم وسأله ، فإن صدقه كان ... الشراء
٤٩١/٧ له ، والشفعة عليه
إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...
٤٩٢/٧ فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقتسماه ، ثم قدم الثالث فطالب
٥٠٢/٧ بالشفعة وأخذها ، بطلت القسمة
إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للوصى أخذ المعين قبل قدوم الغائب
أو استيفاء الدين
٥٧٤/٨ إن حضر المودع الموت ، فحكمه حكم السفر
٢٦٢/٩ وكييل كل واحد من أولياء المرأة يقوم مقامه وإن كان حاضرا
٣٦٣/٩ إذا زوجها من غيره أولى منه ، وهو حاضر ، ولم يعضلها ، فالنكاح فاسد
٣٧٨/٩ إذا قال الخاطب للولى : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم .
فقد انعقد النكاح إذا كان بحضرة شاهدين
٤٥٩/٩ إن قسم على الحاضرين ، فلا بأس بأخذ
٢١٠/١٠ يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين
١٧٤/١١

- اللعان لا يصح إلا بحضور من الحاكم ، أو من يقوم مقامه ...
 ١٧٤/١١
 البدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ...
 ٢٩٨/١١
 إن كان الأب معدوما ، أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصابات ، ... قام مقام
 الأب ...
 ٤١٧/١١
 أى شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من الأصول لزم الولي أخذه ...
 ٨/١٢
 إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها فأسقطت جنينا ميتا ...
 ١٠١/١٢
 يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين
 ٣٢٥/١٢
 من بعته الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له
 ١٠٤/١٣
 التاجر والصانع ، هل يسهم لهم إذا حضروا ؟
 ١٦٦/١٣
 إذا سببت كفرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيرا مسلما ، فأطلقوها حتى
 أحضره ...
 ١٩٤/١٣
 إذا طلب المدعى أن يكتب له محضرا بما جرى ، لزمته إجابته
 ٣١٣/١٣
 تباح المخمرات عند الاضطرار إليها ، في الحضر والسفر جميعا ...
 ٣٣٢/١٣
 إن قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو لا يفعل . أو حلف على حاضر ... فأحنته ، ولم
 يفعل ...
 ٥٠٢/٣
 ينبغي للحاكم أن يحضر شهوده مجلسه
 ٢٩/١٤
 يستحب أن يحضر الحاكم مجلسه أهل العلم من كل مذهب ...
 ٢٩/١٤
 لا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا ؛ ...
 ٤٠/١٤
 يجوز للحاكم حضور الولائم
 ٦١/١٤
 إذا حضر القاضى خصوم كثيرة ، قدم الأول فالأول
 ٦٥/١٤
 إن حضر مسافرون ومقيمون ، أمام الحاكم ...
 ٦٦/١٤
 متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : احكم لي محضرا بما جرى ...
 ٧٧/١٤
 الحاضر في البلد ، أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور ، فلا يقضى عليه قبل حضوره ...
 ٩٦/١٤
 لو حضر شاهدان حسابا بين اثنين ، شرطا عليهما ، أن لا يحفظا عليهما شيئا ، كان للشاهدين
 أن يشهدا بما سمعا ...
 ٢٠٩/١٤
 من ادعى دعوى ، وذكر أن بينته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه
 بينته ، حكم بها ، ...
 ٢٢٠/١٤
 إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بينته ...
 ٢٢١/١٤
 إذا غير العدل شهادته بمحضرة الحاكم ، ... قبلت منه ، ما لم يحكم بشهادته
 ٢٦٤/١٤
 لو كان في يده دار فادعاهها رجل ، فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها حاضرا ، جعل الخصم
 فيها ، ...
 ٣١٠/١٤
 إذا حضر المكاتب مال الكتابة أو بعضه ، ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ...
 ٤٦٤/١٤
 إذا حل النجم ، وماله حاضر عنده ، طولب بأدائه ...
 ٥١٢/١٤

(ح ض ن)

- لا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه
 ٤١٤/١١
 إن لم تكن الأم من أهل الحضانة ... فهي كالمعدومة ...
 ٤١٤/١١
 إنما يخير الغلام في الحضانة بشرطين ؛ ...
 ٤١٧/١١
 إن كان الأب معدوما ، أو من غير أهل الحضانة أو حضر غيره من العصابات ، ... فأقام مقام
 الأب ...
 ٤١٧/١١

ح ط ط	٤٢٣/١١	الأخت من الأب أحق من الأخت من الأم ، وأحق من الخالة بالحضانة
	٤٢٤/١١	خالة الأب أحق من خالة الأم بالحضانة
	٤٢٤/١١	للرجال من العصابات مدخل في الحضانة
	٤٢٥/١١	بيان الأولي فالأولي من أهل الحضانة
	٤٢٥/١١	الرجال من ذوى الأرحام ، ... لا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم ...
	٤٢٧/١١	إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها ، ...
	٤٢٨/١١	كل قرابة تستحق بها الحضانة ، منع منها مانع ... إذا زال ... عاد حقهم من الحضانة

(ح ط ط)

٢٢٦/١٣	إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه
--------	--

(ح ظ ر)

٢٥/٥	النائب في الحج غير المستأجر ، فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله
٥٣/٥	محظورات الإحرام للصبي
٣٩١/٥	إن فعل محظورا من أجناس ... فعليه لكل واحد فدية
٤٨٣/١٣	إن كان الخنث في اليمين محظورا ، فمعدل الكفارة بعده ...

(ح ظ ظ)

٢٥٣/٤	تقوم السلع إذا حال الحول بالأحط للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به
٣٤٢/٦	يجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...
٤٢٦/٨	إن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب ...

(ح فر)

٩٩/١	القرن والظفر والحافر كالمظم ، في الطهارة والنجاسة
٣٣/٧	لا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئر النفسه
٣٦٨/٧	إن غضب أرضا فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك
٣٦/٨	يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقتنى
١٥٧/٨	لو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى الثيل ، صار أحق به
١٥٩/٨	إذا استأجر رجلا ليحفر له ... صح
١٨١/٨	من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ...
٨٩/١٢	إن حفر بئرا في ملك نفسه أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ...
٩٢/١٢	إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ...
٩٢/١٢	إذا حفر بئرا في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ...
٩٢/١٢	إذا حفر بئرا في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به
٩٢/١٢	إن حفر العبد بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ، ...
٩٣/١٢	إن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، ...
٩٣/١٢	إن استأجر أجيرا ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، وعلم الأجير ذلك ...
٤٠٦/١٣	السبق في الفصل والحافر والخف لا غير

(ح ف ظ)

٣٠٧/٨	يجب على الملتقط حفظ وكائنها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفتها
-------	---

- ٣٤٦/٨ إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ...
 ٤٣٠/١٢ إذا سرق من الحمام ، ولا حافظ فيه ، فلا قطع عليه
 ١٩٠/١٣ من أجر نفسه ... على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ...
 ٢٥/١٤ ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم [السابق] حفظها ، ...
 ٢٠٩/١٤ لو حضر شاهدان حسابا بين اثنين ، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعاه ...

(ح ف ن)

- ٥٩/٦ لا يجوز بيع ثمرة بتمرة ، ولا حفنة بحفنة

(ح ق ب)

- ٥٧٣/١٣ إن حلف لا يكلمه حقبا ، فذلك ثمانون عاما ...

(ح ق ق)

- ١٣٤/٢ الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ...
 ٤٢/٣ صاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان
 ٤٣/٣ إذا أذن المستحق في الإمامة لرجل في الإمامة جاز ...
 ٤٠٥/٣ أحق الناس بالصلاة عليه ، من أوصى له أن يصلى عليه
 -٤٠٥/٣ من أحق الناس بالصلاة على الميت ؟

- ٤٠٨ من وجبت عليه حقة ، وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ...
 ٢٥/٤ من وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة ...
 ٢٥/٤ من قدم زكاة ماله ، فأعطاهما المستحقها فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه
 ٨٥/٤ من لا يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من العاملين عليها ، يعطون بحق ما عملوا
 ١٠٧/٤ إن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها ...
 ١٤٧/٤ إن دفع صدقة الفطر إلى مستحقها ، فأخرجها أخذها إلى دافعها ... فعدت إلى إنسان صدقته ...

- ٣١٥/٤ المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير
 ٢٤٣/٥ إذا اشترى أرضا فيها بذر ، فاستحق المشتري أصله ، ... فهو له ...
 ١٤١/٦ إذا باعه أرضا بحقوقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع
 ١٤٢/٦ إن باعه دارا بحقوقها ، تناول البيع أرضها وبنائها ، ...
 ١٤٣/٦ إن شرط في المبيع إن هو باعه فالبايع أحق به بالثمن
 ١٧١/٦ إن خرجت الدراهم مستحقة والثمن معين ، لم يصح العقد
 ٤١٠/٦ من غلق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه
 ٤٥٨/٦ إذا كان الرهن على يد عدل وشرط له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ، ويصح بيعه
 ٤٧٣/٦ إذا قضاه بعض الحق ، كان الرهن بحاله على ما بقى
 ٤٨١/٦ إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفى ، فالرهن لى بالدين . أو : فهو مبيع لى بالدين الذى عليك . فهو شرط فاسد
 ٥٠٧/٦ إذا قضاه جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يده ، ...
 ٥٢٣/٦ إذا قبض المرتهن الرهن ، فوجده مستحقا ، لزمه رده على مالكه ، والرهن باطل من أصله
 ٥٢٤/٦ إن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر الحق ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، ...

- إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق ، ...
 إذا حل الحق ، لزم الراهن الإيفاء
 المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا
 يستحق البائع الرجوع في السلعة إذا كانت باقية بعينها
 من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ، ...
 إذا تعلق بها حق الغير ، لم يملك الرجوع على المفلس
 المفلس وجب له حق بشاهد ، فلم يخلف ، لم يكن للغرماء أن يخلفوا معه ويستحقوا
 إن ثبت على المفلس حق بيينة ، شارك صاحبه الغرماء
 من وجب عليه حق ، فذكر أنه معسر به ، حبس إلى أن يأتي بيينة تشهد بعسرته
 من أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه
 البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء
 لو صالح عن القصاص بعيد ، فخرج مستحقا ، رجع بقيمته
 لو صالح عن دار أو عبد يعوض ، فوجد العوض مستحقا أو حرا ، رجع في الدار ...
 صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة ...
 يجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنا وأكثر
 يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ، ...
 التوكيل في حقوق الله تعالى ... ، جاز التوكيل في استيفائه
 إن جاء رجل ، فقال : أنا وارث صاحب الحق ، ...
 كتاب الإقرار بالحقوق
 ٣٣٩
 يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق
 من استعار شيئا ، فانتفع به ، ثم ظهر مستحقا ، فلما لکه أجر مثله
 إن كان زرعها فأدر كهأربها والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن
 استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع فعليه أجره الأرض
 إن اشترى شقصا بعيد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه
 إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ...
 إذا ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته
 ما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ، ...
 إن وصى له بمعين ، فاستحق بعضه أو هلك ، فله ما بقي منه
 من كان ذا مكسب يعنى به نفسه وعياله ... فهو غنى لاحق له في الزكاة
 إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان
 أحق الناس بنكاح المرأة الحرة
 ٣٦٣
 إذا تزوجها على عبد فخرج حرا ، أو استحق ...
 يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها ...
 إن ضربها على نشوزها ، ومنعها حقها ، لم يحرم خلعها لذلك ...
 إن كان الإكراه بحق ... وقع الطلاق ...
 قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ...
 إن حلف لا تأخذ حقلك منى . فأكره على دفعه إليه ، وأخذه منه قهرا ، ...
 الأمة كالحر في استحقاق المطالبة بالفيئة

- ٤٤/١١ إن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أداؤه ، طوّل بالفيئة ...
- ٩٧/١١ الإطعام كيفيته ، وجنس الطعام ، ومستحقه في كفارة الظهار
- ٤١٢/١١ - باب من أحق بكفالة الطفل
- ٤٣٣
- ٢١٢/١٢ إن مات المستحق للقسامة ، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان ...
- ٦٣/١٣ القاتل يستحق السلب في الجملة
- ٦٤/١٣ السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ
- ٦٦/١٣ يستحق السلب بشروط أربعة ؛ ...
- ١٩٥/١٣ من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ... لم يقطع
- ٢١٢/١٣ حد اليسار في حق من تؤخذ منهم الجزية ، ما عده الناس غنى في العادة ...
- ٤٥٥/١٣ إن قال : وحق الله . فهي يمين مكفرة
- ٤٧٥/١٣ من حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين
- ٥٤١/١٣ الكفارة في حق العبد والحز ، والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ، سواء
- ٥٧٥/١٣ غير قضاء الحق ، كأكل شيء أو شربه ... ونحوه ، متى عين وقته ... لم يبر إلا بفعله في وقته
- لو حلف أن يقضيه حقه في وقت ، فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا كان أراد يمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت
- ٥٧٥/١٣
- ٥٧٧/١٣ إن حلف ليقضيه حقه في غد ، فمات الحالف في يومه ، لم يحنث
- لو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك . فهرب منه ، لم يحنث . ولو قال : لا افترقنا . فهرب منه ، حنث
- ٥٨٠/١٣
- ٥٨٢/١٣ إن قال : لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك . نظرت ، ...
- ٥٨٢/١٣ إن حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقلك . فأبرأه الغريم منه ...
- ٦٣٨/١٣ إذا نذر المشي إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب ...
- ٦/١٤ في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه
- ٥٠/١٤ إذا أقام المدعى عليه بيعة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ...
- ٥٧/١٤ إن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي ...
- ٧٧/١٤ متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : اكتب لي محضرا بما جرى ؛ ...
- ٨٥/١٤ إذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله ...
- ٩٣/١٤ يحكم على الغائب ، إذا صح الحق عليه
- ٩٥/١٤ لا يقضى على الغائب إلا في حقوق الأدميين
- ١٠٠/١٤ القسمة لإفراز حق ...
- ١٠٧/١٤ إن كانت بينهما أرض واحدة يمكن قسمتها ، وتحقق بها الشروط ...
- ١١٦/١٤ إذا اقتسم الشريكان شيئا ، فبان بعضه مستحقا ...
- إذا اقتسما دارين ، فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها ، أو اقتسما أرضين فبنى أحدهما في نصيبه ، أو غرس ثم استحق نصيبه ...
- ١١٧/١٤
- ١٧٥/١٤ إن شهد على رجل بحق ، فقدفه المشهود عليه ، لم ترد شهادته بذلك
- ٢٠٧/١٤ يشهد الشاهد على من سمعه يقر بحق ، وإن لم يقل للشاهد : اشهد على
- ٢٠٧/١٤ إن شهد بالحق شاهدا أصل وشاهد فرع يشهدان على شهادة أصل آخر ...
- ٢٠٩/١٤ الحقوق على ضريين ؛ حق لأدمي معين ، وحق لأدمي غير معين
- لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد

- ح ق ل ٢٢٣/١٤ تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ...
 ٢٣٦/١٤ لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقاً ، فقال : قد أبرأتني منه ...
 ٢٣٦/١٤ الحقوق على ضربين ؛ ما هو حق لآدمي ، وما هو حق لله تعالى
 من شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعمده
 لذلك
 ٢٦٠/١٤ إن ادعت المرأة النكاح على زوجها ، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح ...
 ٢٧٧/١٤ من كان له حق ، فمنعه منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، ...
 ٣٣٩/١٤ إذا ادعى إنسان على إنسان حقاً وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدالتهما ، فسأل حبس
 غريمه ...
 ٣٤٢/١٤ إذا كان العبد بين شريكين ، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ...
 ٣٦٣/١٤

(ح ق ل)

- ٢٩٩/٦ نبى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنايذة

(ح ق ن)

- ٣١٥/١١ الحقنة من اللبن هل تحرم ؟
 ٣٣٨/١٣ إن لم يجد إلا آدمياً محقون الدم ، لم يبيع له قتله إجماعاً ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلماً كان أو
 كافراً

(ح ك ر)

- ٣١٥/٦ الاحتكار حرام
 ٣١٦/٦ الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط ؛ ...

(ح ك ك)

- ٣٠٦/٢ إن ليس الحرير للقميل أو الحكمة أو المرض ... جاز
 ١١٥/٥ لا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً

(ح ك م)

- ١٤/١ حكم الطهارة بما يضاف إلى اسم شيء غيره ، كماء الباقلاء وماء الورد ، وماء الحمص وماء
 الزعفران
 ٤٣٢/١ حكم النفساء حكم الحائض ...
 ٤٥٠/١ حكم طهارة المستحاضة حكم التيمم ، ...
 ١٣٤/٢ الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ...
 ٢٣٧/٢ حكم الدعاء بما يتقرب به إلى الله ... مما ليس بمأثور ...
 ٣٠٩/٢ حكم لبس الخنزير
 ٤٤٣/٢ حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ...
 ٤٤٩/٢ كل كلام حكماً بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه ...
 ٣٥/٣ يحكم بإسلام المرء بالصلاة ...
 ٢١٨/٣ المكاتب والتدبير حكماً في وجوب الجمعة حكم القن
 ٢٩٢/٣ إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فحكمها حكم المؤداة في التكبير
 ٣٥١/٣ حكم تارك الصلاة

- حكم أم الولد حكم المرأة في أحوال الجنازة
 من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه ... حكم من قتل في معركة المشركين
 إن ثبت لأحدهما حكم الأفراد دون صاحبه ... [في الزكاة]
 حكم إقطاع الأرض الموقوفة حكم بيعها ...
 إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه ...
 إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...
 حكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل
 الحكم في الشعر وسائر الجيوب كالحكم في الخنطة ، هل يبيعه والمصنوع منه بغيره ؟
 حكم الثوب حكم الأرض ، في البيع ...
 حكم المرتد حكم القاتل ، في صحة بيعه ، ...
 إن حكمنا بصحة البيع ، فلبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن
 إن حكمنا بفساد العقد ، لم يحصل به ملك ، ...
 متى حكمنا بالصحة في تفريق الصفقة ، ...
 إذا حكمنا بصحة ضمان السلم ، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، ...
 حكم المكاتب في التصرف في الرهن حكم ولي اليتيم
 لورهن الوصي أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه أو ولده الكبير ، صح
 متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته
 إجابتهم
 إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ،
 ويكون أسوة الغرماء
 كل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم ، جائز
 لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ...
 إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ،
 ليقضى دينه ؟
 متى ثبت إعسار المفلس عند الحاكم ، لم يكن لأحد مطالبته وملازمته
 لا يجبر عليه إلا الحاكم ، ...
 الحكم في الصبي والمجنون ، كالحكم في السفينة ، في وجوب الضمان ...
 الحكم في النقرة الحكم في العروض
 الحكم في الشركة كالحكم في المضاربة ، ...
 حكم المضارب حكم الوكيل
 الحكم في الوصي يوكل فيما أوصى به إليه وفي الحاكم يوكل القضاء من ناحية يستنيب غيره ،
 حكم الوكيل ...
 الحكم في الحاكم وأمينه ، كالحكم في الوكيل
 لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه ، وأحضر بينة تشهد
 له بالوكالة ، سمعها الحاكم
 إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر ... ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصما
 لموكله ...
 حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا
 إن غصب أرضا ، فحكمها في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغصب
 الحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء في الشفعة

- الحكم فيما إذا بنى في الأرض ، كالحكم فيما إذا غرس فيها ...
 إن قال : اشتريته لفلان . وكان حاضرًا ، استدعاه الحاكم وسأله فإن صدقه كان الشراء له ،
 والشفعة عليه
 أحكام المياه ...
 إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم فأقام سيده بينة ، ...
 في الموضع الذي حكمنا بإسلام اللقيط إنما ثبت ذلك ظاهرًا لا يقينا
 حكم العطايا في مرض الموت المخوف ، حكم الوصية في خمسة أشياء ؟ ...
 المريض الذي تجرى عليه الأحكام ، من يتصل مرضه بالموت ، ومن يكون مرضه مخوفًا
 إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم في بلده ، ...
 إن حكم بصحة عقد النكاح حاكم ، لم يجز نقضه
 إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
 من ذهبت شهوته من الرجال ، ... حكمه حكم ذى المحرم في النظر
 حكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء
 حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم
 الأخت ، كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم
 أهل الكتاب الذين هذا حكمهم ، هم أهل التوراة والإنجيل
 إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشرط نكاح المسلمين
 أنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح ...
 للمعتقة الفسخ ، من غير حكم حاكم ...
 حكم المصداق حكم البيع في أن ما كان مكيلًا أو موزونًا لا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه
 حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المرفوعة حكم سائر القسم ...
 إن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمين ، ...
 إن شرط الحكمان شرطًا لشرطه الزوجان لم يلزم ... لم يلزم الوفاء به ...
 لا يفتقر الخلع إلى حاكم
 الحكم في المكاتب ، كالحكم في الأمة القن في الخلع سواء ...
 الحكم في السكران ، ونذره ... كالحكم في طلاقه ...
 المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، وطلاقه وأحكامه كلها أحكام العبيد
 إن طلق الحاكم على المولى ثلاثًا ، فهي ثلاث
 إن طلق المولى واحدة ، وراجع ، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ... كان الحكم
 كما حكمنا في الأول
 اللعان لا يصح إلا بحضور من الحاكم ، أو من يقوم مقامه ...
 إن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفى عنه ، إذا ذكره في اللعان
 عدة المستحاضة ؛ لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز ، أو لا تكون
 كذلك ...
 أحكام المفقود ، وعدة امرأته منه
 هل يعتبر ابتداء المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة ؟
 إن أرضعتها بنت الكبيرة ، فالحكم في الفسخ كالأرضعتين الكبيرة نفسها
 حكم المكاتب والعبد في نفقة الزوجة حكم المعسر
 إن قطع يميني رجلين ، فالحكم فيه كالحكم في الأنفس ...
 أما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد ، فهو على عاقلته

- ما زاد من الحكومة أو نقص ... فلا يجاوز به أرش الموقت
 لم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا ، في أحكام البغي
 لا ينقض من حكم حاكم البغاة ، إلا ما ينقض من حكم غيره
 لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده
 حكم من ترك الصلاة
 السحر وأحكامه
 إذا تخلى لنا أهل الذمة ، حكمنا عليهم ، بحكم الله تعالى علينا
 إن تخلى لنا مسلم وذمى ، وجب الحكم بينهم
 حكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد ، لا يسهم له
 المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام ؛ ...
 إذا تخلى لنا مسلم مع ذمى ، وجب الحكم بينهم
 حكم سائر الكفار ... ، حكم المجوسى ، في تحريم ذبائحهم وصيدهم ، ...
 الشروط في الحاكم حتى يصلح للقضاء
 ليس من شرط الحاكم كونه كاتباً
 ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، ...
 للحاكم أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصيح عليه
 إذا جلس الحاكم في مجلسه ، فأول ما ينظر فيه أمر المحوسين ...
 ينظر الحاكم في أمناء الحاكم
 ينظر الحاكم في أمر الأوصياء ، ...
 ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم حفظها ...
 إذا نزل بالحاكم الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة
 الحاكم يشاور لاستخراج الأدلة ...
 يستحب أن يحضر الحاكم مجلسه أهل العلم من كل مذهب ...
 ينبغي للحاكم أن يحضر شهود مجلسه
 إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها لبس أمرها
 بالصلح ...
 لا يحكم الحاكم بعلمه
 إذا حدثت حادثة ، نظر الحاكم في كتاب الله ، فإن وجدها ، وإنظر في سنة رسوله ، ...
 لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعاً
 إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه
 ليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله ؛ ...
 حكم الحاكم لا يزال الشيء عن صفته
 إذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم ، ...
 إن استعدى على الحاكم المزعول ، لم يعده حتى يعرف ما يدعيه ...
 إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال فقال المشهود عليه : هو عدل ...
 إذا أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ...
 ليس للحاكم أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم ؛ ...
 لا بأس أن يعظ الحاكم الشاهدين
 يكون كاتب الحاكم عدلاً ، وكذلك قاسمه
 إذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه ، فقال المقر له للحاكم : أشهدلى على إقراره
 شاهدين ...

- ح ك م
- ٥٧/١٤ إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحاكم ، فأخرجها الحاكم
٥٧/١٤ إن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي
٥٨/١٤ لا يقبل الحاكم هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته
٥٩/١٤ الرشوة في الحكم ، ورشوة العامل ، حرام
٦١/١٤ يجوز للحاكم حضور الولائم
٦١/١٤ للحاكم عيادة المرضى وشهود الجنائز ...
٦٦/١٤ إن حضر مسافرون ، ومقيمون أمام الحاكم ...
٦٧/١٤ لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة إلا في الوصية والإقرار ، ...
٦٩/١٤ إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...
٧٣/١٤ إذا حكم على رجل في عمل غيره ، فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ...
٧٦/١٤ إذا كتب الحاكم بثبوت بيعة أو إقرار بدين ، جاز ...
٧٧/١٤ متى استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم عليه : اكتب لي محضرا بما جرى
٨٤/١٤ تقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه
٨٥/١٤ إذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق . قبل قوله ...
٨٥/١٤ الحكم في التعريف ، والرسالة ، و ... ، كالحكم في الترجمة ...
٨٦/١٤ إن قال في ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا ...
٨٧/١٤ إذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته ...
٩٠/١٤ إذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ...
٩١/١٤ ليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ...
٩١/١٤ لا يجوز أن يقلد القضاء لو احدى على أن يحكم بمذهب يعينه
٩٢/١٤ إذا تخامر رجلان إلى رجل حكما بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء ...
٩٣/١٤ يحكم على الغائب ، إذا صح الحق عليه
٩٣/١٤ ينفذ حكم من حكما في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء ...
١٠١/١٤ لو سأل أحدهما شريكه مفاصمته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ...
١١٤/١٤ يجوز للشريكين أن يقتسما بأفسهما ، وأن يأتيا الحاكم ...
١٢٢/١٤ يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على بابه بتقوى الله تعالى ، و ...
١٢٢/١٤ يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام
١٨٧/١٤ حكم المكاتب والمدبر وأم الولد والمعقب بعضه حكم القن ...
١٩٤/١٤ لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
١٩٧/١٤ إن كان لم يشهد بها عند الحاكم ، حتى صار عدلا ، قبلت منه
١٩٧/١٤ لو شهد وهو عدل ، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه لم يحكم بها
١٩٨/١٤ إن أدى الشاهدان الشهادة وهما من أهلها ، ثم ماتا قبل الحكم بها ، حكم الحاكم بشهادتهما ...
٢٤٢/١٤ الحكم في كل شهادة على قول تختلف ، الحكم فيها كالحكم في البيع ...
٢٤٤/١٤ لو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس في مجلس حكمه ، لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا قذفة ، وعليهم الحد
٢٤٤/١٤ من حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قالوا :
أخطأنا . غرما الدية ، أو أورش الجرح
٢٤٩/١٤ إن كان المحكوم به عبدا أو أمة ، غرما قيمته ، إذا رجعا في الشهادة
٢٥١/١٤ إن شهدا على امرأة بنكاح ، فحكم الحاكم به ، ثم رجعا ...

- إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ...
 ٢٥٣/١٤ إذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ...
 ٢٥٥/١٤ إذا رجعا عن الشهادة بعد الحكم ، ...
 ٢٥٥/١٤ إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في بيت المال
 ٢٥٦/١٤ لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ...
 ٢٥٨/١٤ إذا غير العدل شهادته بمحضرة الحاكم ، ... قبلت منه ، ما لم يحكم بشهادته
 ٢٦٤/١٤ إن شهد بألف ، ثم قال قبل الحكم : قضاه منه خمسمائة ...
 ٢٦٥/١٤ إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدلتهما ، فسأل حبس غريمه ...
 ٣٤٢/١٤ إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعد لا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين سيده ...
 ٣٤٣/١٤ إذا حكمنا بعتق بعضه ورق بعضه ، فإن نفقته في حياته ، ... بينه وبين سيده ...
 ٣٦١/١٤ ولد المدبرة ، حكمه حكم أمه
 ٤٢٧/١٤ من أنكر التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد
 ٤٣٠/١٤ ولد ولد المكاتب ولد ابنتها حكمه حكم أمه ، ...
 ٥٣٤/١٤ أحكام أمهات الأولاد ، أحكام الإماء ، في جميع أمورهن ، إلا أنهن لا يعين
 ٥٨٤/١٤ لا فرق بين المسلمة والكافرة ، والعفيفة والفاجرة ، في أحكام أم الولد
 ٥٩٨/١٤ لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان
 ٦١٠/١٤

(حل ب)

- إن علم بالتصيرية قبل حلبها ، ... فله ردها ، ولا شيء معها ...
 ٢١٩/٦ لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ، فله الرد ، ...
 ٢٢٠/٦ غير المخلوب والمركوب في الرهن ، يتنوع نوعين ؛ ...
 ٥١٢/٦ إن حلب من نسوة ، وسقيه صبي ، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن
 ٣١٦/١١ لو حلبت المرأة لبنها في إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبي ، نشر الحرمة ...
 ٣١٧/١١ إذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب لبنا وأخرجه ...
 ٤٣٦/١٢ عن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان ؛ ...
 ٣٣٦/١٣

(حل ف)

- ميقات أهل المدينة من ذى الخليفة
 ٥٦/٥ إن مر من غير طريق ذى الخليفة فميقاته الجحفة
 ٦٥/٥ إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل
 ٤٣٣/٥ إذا حلف البائع فنكل المشتري عن البيع ، قضى عليه
 ٢٨٠/٦ المفلس وجب له حق بشاهد ، فلم يحلف ، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا
 ٥٦٦/٦ إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكرك ذلك وسأل لإحلاف خصمه ، ...
 ٣٣٠/٧ إذا اختلف رب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هي عارية ...
 ٣٥٦/٧ إن قال : حلفت بالطلاق . أو قال : على يمين الطلاق ...
 ٣٧٩/١٠ اختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق ...
 ٤٢٥/١٠ إن قال لأمرأتيه : كلما حلفت بطلاقكما ، فأنتما طالقتان . ثم أعاد ذلك ثلاثا ، ...
 ٤٢٦/١٠

إن كانت له امرأتان ، حفصة وعمرة ، فقال : إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق . ثم أعاده ...

٤٢٧/١٠

إن قال لإحدهما : إن حلفت بطلاقك ، فضررتك طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ... إن كان له ثلاثة نسوة فقال : إن حلفت بطلاق زينب فعمرة طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاق

٤٢٨/١٠

عمرة فحفصة طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاق حفصة فزينب طالق ...
إن قال لزوجته : إن حلفت بعقبي عبدى ، فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبدى حر ...

٤٢٩/١٠

٤٣٠/١٠

٤٣٩/١٠

٤٤٠/١٠

٤٦٣/١٠

٤٦٤/١٠

٤٧٦/١٠

٤٧٦/١٠

٤٧٧/١٠

٤٨٠/١٠

٤٨١/١٠

٤٨٤/١٠

٤٨٩/١٠

٥١٦/١٠

٥٤٤/١٠

٥/١١

٥/١١

٨/١١

١٤/١١

٢٢/١١

٢٢/١١

٢٠٤/١٢

٢٠٥/١٢

٢٠٦/١٢

٢١٣/١٢

١٨٤/١٣

-٤٣٦/١٣

٦١٩

٩٥/١٤

١٣١/١٤

١٣٣/١٤

٢١٤/١٤

لا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه ...

إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بيته ، فهو على التراخي أيضا

إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لثناغله أو غفلته ، حث ...

إن حلف أن لا يكلم إنسانا ، وكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حث ، إلا أن يكون قصد

أن لا يشافهه ...

إن حلف : لا شربت من هذا الإناء ، فصب منه في إناء آخر ...

إذا حلف : لا شربت من هذا النهر . فاغترف منه ، وشرب ، حث ...

لو حلف لا يشتمه ، ولا يكلمه في المسجد ، ففعل ذلك في المسجد ، والمحلوف عليه في

غيره ...

إذا حلف مينا على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئا خاصا ، ...

إن حلف مينا عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...

إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليجرحن من هذه المدينة ، ففعل ، ثم عاد إليها ، ...

إن حلف : لا تأخذ حقلك منى . فأكرهه على دفعه إليه ، وأخذته منه قهرا ...

إذا رأى رجلا ناطرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه

حمام . فطار ولم يعلما حاله ، ...

مسائل في الطلاق تنبني على نية الحالف وتأويله ...

المولى الذى يحلف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر

شروط الإيلاء أربعة : أحدها ، أن يحلف بالله تعالى ...

الشرط الثانى فى الإيلاء ، أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ...

إن حلف على ترك وطئها عاما ، ثم كفر عن يمينه ، انحل الإيلاء ...

الشرط الثالث فى الإيلاء ، أن يحلف على ترك الوطء فى الفرج ...

الشرط الرابع فى الإيلاء ، أن يكون المحلوف عليها امرأة ...

الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود ...

إن لم يحلف المدعون ، حلف المدعى عليه خمسين مينا ، ويرى

إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فده الإمام من بيت المال

لو حلف بعض الأيمان ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم

إذا حلف الأسير منا ، وحلف أن يعث إليهم بشئ يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم

الحلف ، حلف ، أحلف ، يحلف ، أحلف ، فى كتاب الأيمان

إذا قامت البينة على غائب ، أو ... لم يستحلف المدعى مع بيته ...

يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه ؛ ...

إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا ، وحلف معه ...

لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد ، وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان

أن يحلفا مع الشاهد

- ٢١٥/١٤ إن حلف أحد الابنين مع الشاهد ، لم يثبت من الدين إلا قدر حصته
من ادعى دعوى ، وذكر أن بينته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه
بينته ، حكم بها ، ...
٢٢٠/١٤ لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب بين المدعى عليه ، أحلف له ...
٢٢١/١٤ يحلف الرجل فيما عليه على البت ، ويحلف الوارث على دين الميت على العلم
٢٢٨/١٤ الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير
٢٣١/١٤ بين الخالف على حسب جوابه ، ...
٢٣٢/١٤ إذا حلف ، فقال : إن شاء الله تعالى ، ...
٢٣٥/١٤ أى البيتين قدمناها ، لم يحلف صاحبها معها
٢٨١/١٤ إذا ادعى المكاتب وفاء كتابته ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا
٥٢٩/١٤

(ح ل ق)

- ١٢٢/١ حلق الرأس
١٢٣/١ حلق بعض الرأس
١٢٤/١ كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة
١٢٥/١ يكره حلق القفال من لم يخلق رأسه
٢٤٤/١ مس حلقة الدبر هل ينقض الوضوء ؟
٢١٩/٢ ثم يسط كف اليد اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع
الوسطى ، ويشير بالسبابة
٢٤٤/٥ يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره ، وكذلك المرأة
٣٠٣/٥ إذا نحر يخلق أو يقصر
٣٠٤/٥ الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة
٣٠٦/٥ يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر
٣٠٧/٥ يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربه
٣٠٧/٥ المحرم إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء
٣٠٩/٥ الحل هل يحصل بالرمي والحلق معا ؟
٣١١/٥ إذا نحر وحلق يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلى
ركعتين إذا كان مفردا أو قارنا
٣٢٠/٥ في يوم النحر أربعة أشياء ؛ الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف
لا فرق بين من حلق ومن لم يخلق في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي
٣٢٦/٥ لا فرق بين المحرم العامد والمخطئ ، ومن له عذر ، ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
٣٨١/٥ من حلق أربع شعرات فصاعدا ، فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة
مساكين ، أو ذبح شاة
٣٨١/٥ الفدية الواجبة بحلق الشعر صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة
٣٨٣/٥ إذا حلق ثم حلق ، فالواجب فدية واحدة
٣٨٤/٥ إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه
٣٨٦/٥ إن حلق محرم رأس محرم بإذنه ، فالفدية على من حلق رأسه
٣٨٦/٥ من أبيع له حلق رأسه لأذى به ، فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده
٣٨٧/٥ ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللثة
٣٠١/١٣ يستحب أن يخلق رأس الصبي يوم السابع ، ويسمى
٣٩٧/١٣

(ح ل ق م)

ح ل ق م

٣٠٨/١٣

إن ذبحهما من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أو لا ؟ ...

(ح ل ل)

٧٣/١

كل إناء حلت فيه نجاسة ؛ من ولوغ كلب ، ... يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب إن جعل مكان التراب غيره من الأشنان ، ... في غسل الإناء الذي حلت فيه نجاسة ، من

٧٤/١

ولوغ كلب ...

٧٧/١

إذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع

٧٧/١

إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم

٧٨/١

غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ...

٧٩/١

ملأ زيلت به النجاسة ، إن انفصل متغيراً بالنجاسة أو قبل طهارة المحل

١٥٧/١

محل النية القلب

٢١٨/١

محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر

٢٣١/١

إن قطر في إحليله دهنًا ، ثم عاد فخرج ، نقض الوضوء

٣٣٢/١

إن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب ...

١١٣/٣

إذا كان البدوى في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته

٤٣٤/٣

لا يشق الكفن في القبر وتحمل العقد

٤٦٥/٣

يصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم

٣٦٠/٤

إن قطر الصائم في إحليله دهنًا ، لم يفطر به

١٥/٥

تجزئ عمره المتمتع ، وعمره القارن ، والعمره من أدنى الحل ، عن العمره الواجبة

٤٩/٥

إذا وطئ العبد في إحرامه قبل التحلل الأول ففسد ...

٦٢/٥

إن أحرَم من الحل نظرت ...

١٠٨/٥

لا بأس أن يلي الحلال

١٣٢/٥

لا تحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء

١٣٤/٥

إن دل الحلال محرماً على الصيد فقتله ، فلا شيء على الحلال

١٣٥/٥

لا يأكل إذا صاد الحلال لأجله

١٦٥/٥

تكره الخطبة للمحرم ، وخطبة المحرمة ، ويكره للمحرم أن يخطب للمحليين

١٧٩/٥

صيد المحرم حرام على الحلال والمحرم

١٨٠/٥

من ملك صيداً في الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه وإرساله

١٨١/٥

إذا رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم فقتله ... ضمنه

١٨٢/٥

إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرمى الصيد بسهمه ، فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه

١٨٣/٥

إن رمى من الحل صيداً في الحل ، فقتل صيداً في الحرم ، فعليه جزاؤه

١٨٤/٥

إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل ، وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه

١٨٩/٥

إذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل ، فعلى قاطعه الضمان

١٩٤/٥

إن حصر المحرم بعدو ، نحر ما معه من الهدى وحل

١٩٦/٥

من لم يجد من المحصرين طريقاً أخرى ، فتحلل ، فلا قضاء عليه

١٩٦/٥

إذا قدر المحصر على الهدى ، فليس له الحل قبل ذبحه

١٩٨/٥

متى كان المحصر محرماً بعمره ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره

٢٠٠/٥

إذا تحلل المحصر في الحج ، فزال الحصر ، وأمكنه الحج ، لزمه ذلك ...

٢٠١/٥

لا يتحلل المحصر إلا بنية

إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى أو يصوم

٢٠١/٥

إن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ... فله الحل متى وجد ذلك ، ولا شيء عليه
 إن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل . فلبس الثياب ... كان عليه في كل فعل فعله دم... وإن
 وطئ ، فعليه للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء .

٢٠٥/٥

٢٤١/٥

٢٤٣/٥

٣٠٩/٥

٣١٤/٥

٣٧٣/٥

٣٨٦/٥

٤٢١/٥

٤٢٢/٥

٤٣٤/٥

٢٠٣/٦

٢٦٣/٦

٣٧٢/٦

٤٠٦/٦

٤٠٧/٦

٤٧٣/٦

٤٥٨/٦

٥٠٧/٦

٥١٩/٦

٥٣٠/٦

٥٣١/٦

٥٣٧/٦

٤٠/٧

٤٣٠/٧

٤٣١/٧

٤٣٢/٧

٢٧٧/٨

٣٠٥/٨

٢٢٦/٩

٢٨٢/٩

٤٩٤/٩

٥٣٧/٩

٥٣٩/٩

٥٤٠/٩

من معه هدى ليس له أن يتحلل بعد السعي

المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير

هل يحصر بالرمي والحلق معا ؟

بعد طواف الزيارة ، حل من كل شيء

من وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته ، وعليه شاة مع القضاء

إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه

إن كان شريك المحرم حلالاً أو سبعا ، فلا شيء على الحلال ، ويحكم على الحرام

إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي ، فالجزاء بينهما نصفين

من ساق هدياً واجبا ، فعطب دون محله ، صنع به ما شاء ، وعليه مكانه

لا يحل لبائع الصبرة أن يغشها ؛ ...

من باع طعاماً إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه ، لم يجوز

إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ...

يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله

إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل ، ...

إذا كان الرهن على يد عدل وشرط له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ، ويصح بيعه

من علق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه

إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفى ، فالرهن لى بالدين . أو : فهو مبيع لى بالدين الذى

عليك . فهو شرط فاسد

إن كان عبداً يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ...

إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق ...

إذا حل الحق ، لزم الراهن الإيفاء

متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفي ماله بها ، فسأل غراماً أو الحاكم الحجر عليه لزمته إيجابتهم

إذا تداعى نفسان جداراً معقوداً ببناء كل واحد منهما ، أو محلولاً ببنائهما ، تحالفاً ، وكان

بينهما ، وإذا كان معقوداً ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه

إذا افتتح قفصاً عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها

لو حل زقافيه مائع ، فاندفق ، ضمنه

إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...

لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديته ، وإن لم يشب عليها

هل لقطة الحل والحرم سواء ؟

إن اشترى العبد نفسه من سيده ببعوض حال ، عتق ، والولاء لسيده

لم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم

أم المزني بها وابتنتها ، لا يحل له النظر إليهن ...

لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محللة ومحرمة ، في عقد واحد ...

إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها ، حتى يستبرئ الخرجة ، ويعلم براءتها من الحمل

متى زال ملكه عن الموطوءة زوالاً لأجل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس

له ووطء إحداهما حتى تحرم الأخرى

- ليس للمجوس كتاب ، ولا نحل ذبايحهم ، ولا نكاح نسائهم
 إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين ؛ ...
 إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
 إن شرط عليه أن يجعلها لزوج كان قبله ، لم ينقض النكاح
 نكاح الخليل
 إن شرط عليه التحليل قبل العقد ... أو نوى التحليل من غير شرط ، ...
 إن شرط عليه أن يجعلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، ...
 نكاح الخليل فاسد ، ثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة
 إن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها ، وكان حالاً ، فلها ذلك
 إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول ، فلها الفسخ ...
 لا يحل وطء الزوجة في الدبر ...
 يشترط لخلها للأول ثلاثة شروط ...
 اشترط أصحابنا أن يكون حالاً ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... ، لم تحل ...
 إن قال : الحلل على حرام ، أو ما أحل الله على حرام ، أو ما أنقلب إليه حرام . وله امرأة ، فهو
 مظاهر ...
 إن قتله بما لا يحل لعينه ... لم يقتل بمثله اتفاقاً ...
 قدر الذية من الذهب والورق ، والحلل والبقر ، ومن الشاة
 من اعتقد في حل شيء أجمع على تحريمه ...
 مساجد الحل ، ليس لأهل الذمة دخولها بغير إذن المسلمين
 إن كان أحد أبوي الكتاني ممن لا تحل ذبيحته ...
 إن قال : هو يستحل الخمر والزني إن فعل . ثم حنث ... فهو كالحلف بالبراءة من
 الإسلام ...
 من سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر ، ردت شهادته ...
 إذا قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيده إن لم يكن في قيده عشرة أرتال ...
 ابنة المدبرة كأماها ، في حل وطئها ، إن لم يكن وطئ أمها
 إن عمجت الكتابة قبل محلها ، فهل يلزم السيد الأخذ ، ويعتق من وقته ...
 إذا عمجل المكاتب الكتابة قبل محلها
 إذا وجب للمكاتبية المهر ، فإن كان لم يحل عليها نكح ، فلها المطالبة به
 إذا لم يؤد نكحاً حتى حل نكح آخر ، عمززه السيد ، وعاد عبداً غير مكاتب
 إن حل نكح واحد ، فعجز المكاتب عن أدائه ، ...
 إذا حل النكح ، وماله حاضر عنده ، طولب بأدائه ...
 إذا حل النكح ، والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ

(ح ل م)

- إن احتلم ، أو جامع ، فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى ...
 إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منياً ، فلا غسل عليه
 لا يجب الغسل على المجنون والمعنى عليه إذا أفاق من غير احتلام

(ح ل ي)

- ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعبيره
 قليل الحلي وكثيره سواء في الإباحة والزكاة

- ٢٢٣/٤ إذا كان الحلبي للبيس ، فنوت به المرأة للتجارة ...
 ٢٢٣/٤ إذا انكسر الحلبي ... فهو كالصحيح لازكاة فيه ...
 ٢٢٣/٤ يعتبر في النصاب في الحلبي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن ...
 ٢٢٤/٤ إذا اتخذت المرأة حلبياً ليس لها اتخاذها ...
 ٢٢٤/٤ يباح للنساء من حلبي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عاداتهن بلبسه
 ٢٢٤/٤ إن كان في الحلبي جوهر ولا شيء مرصعة ...
 ٢٢٥/٤ ليس في حلبي سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة
 ٢٤٦/٦ إن اشترى حلبي فضة يوزنه دراهم ، فوجده معيباً ، فله رده ...
 ٢٥٩/٦ ما كان على العبد أو الجارية من الحلبي ، فهو بمنزلة ماله
 ١٢٦/٨ تجوز إجارة الدرهم والدنانير ، للوزن والتحلي ، في مدة معلومة
 ٥٢٢/١٢ الحلبي لحمائل السيف
 ٥٢٣/١٢ لا يباح شيء من قبعة السيف وحليته إذا كان ذهباً
 ١٣٧/١٣ الرجل يشتري الجارية من المغنم عليها الحلبي ... هل يرد ذلك في المغنم ؟
 ٥٦٢/١٣ إن حلف ليلبسن امرأته حلبياً ، فألبسها خاتماً من فضة ، ... بر في يمينه ...

(ح ٥٣)

- ١٧٩/٢ إن قال في الركوع : سبحان ربّي العظيم وبحمده . فلا بأس ...
 ١٨٤/٢ يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه ...
 ١٨٩/٢ موضع قول « ربنا ولك الحمد » . بعد الاعتدال من الركوع ...
 ١٩١/٢ إذا قال مكان « سمع الله لمن حمده » « من حمد الله سمع له » لم يجزئه
 ٣٥٥/١٣ تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله عند آخره

(ح ٥٤)

- ١٤٦/٢ يقرأ : الحمد لله رب العالمين بعد الافتتاح والاستعاذة
 ٢١٥/١٠ بحمد الله تعالى إذا فرغ من طعامه

(ح ٥٥)

- ٣٩٤/١ إن رأت أسودين أحمرين ، أو أحمرين أسودين ، ...
 ٣٩٥/١ إذا رأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، ...
 ٣٩٦/١ إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوماً أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
 ٣٧٠/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر ...
 ٣١٧/١٣ الحمر الأهلية حرام
 ٣١٩/١٣ ألبان الحمر محرمة ، في قول أكثرهم

(ح ٥٦)

- ٢٠٣/١ يجوز حمل المصحف بعلاقته لغير الطاهر
 ٤٤٣/١ الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس
 ٤٦٧/٢ إذا حمل في الصلاة حيواناً طاهراً ، أو صيباً ، لم تبطل صلاته ...
 ٣١٠/٣ يستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف
 ٤٧٢/٣ إن حمل الشهيد وبه رمق غسل وصلب عليه
 ٥١٣/٣ إذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى
 ٣٩٣/٤ الحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها ، أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً

- ٥٥/٥ من طيف به محمولا ، كان الطواف له دون حامله
 ١٢٩/٥ لا يظلل الحرم رأسه في الحمل ، فإن فعل فعليه دم
 ١٥٢/٥ إن حمل الحرم على رأسه مكتلا أو طبقا أو نحوه ، فلا فدية عليه
 ٢٤٩/٥ من طاف وسعى محمولا لعلة أجزاءه
 ٢٥٠/٥ الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر هل يجزئ ؟
 ٢٥١/٥ إذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل عليه
 ٤٠٨/٥ إن جرح صيدا ، فتحامل ، فوقع في شيء تلف به ، ضمنه
 ١٧٦/٦ إن باع جارية حاملا بحر ...
 ٢٢٤/٦ إن علف الشاة فملاأ خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار
 ٢٩٩/٦ لا يجوز بيع الحمل غير أمه ، واللبن في الضرع
 ٤٤٢/٦ إذا أقرضه ما لحمله مؤنة ، ثم طالبه بمثله ببلد آخر ، لم يلزمه ، ...
 ٤٦٩/٦ لو رهن ثمر شجر يحمل في السنة حلين ، ... ، فرهن الثمرة الأولى إلى محل تحدث الثانية على وجه لا يميز ، فالرهن باطل
 ٤٩٩/٦ إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه ... ، فالبيع جائز ... ، فإن أتى تسليم الرهن أو أتى الحمل أن يتحمل ...
 ٤٩٩/٦ لو كان الرهن أمة حاملا فضرب بطنها أجنبى ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمة
 ٥١٣/٦ غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمره الشجرة المرهونة ، من الرهن
 ٥٥١/٦ لو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهي حامل ، فله الرجوع فيها ، ...
 ٥٥٢/٦ إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ...
 ٢٦٦/٧ إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح
 ٣٥٥/٧ إذا حمل السليل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجز على قلعه
 ٤٠٢/٧ لو غصبها حاملا ، فولدت في يده ، ثم مات الولد ، أخذها سيدها وقيمتها ولدها أكثر ما كانت قيمته
 ٥٥٢/٧ إذا ساقاه على ودى النخل ... إلى مدة يحمل فيها غالبا ... صح
 ٥٥٢/٧ إذا ساقاه على شجر يفرسه ويعمل فيه حتى يحمل ، ويكون له جزء من الثمر معلوم ، صح أيضا
 ٨٠/٨ إن أكرى لحمولة شيء ، فزاد عليه ، يجب الأجر المسمى ، وأجر المثل لما زاد
 ٨٣/٨ إذا أكره لحمل قفيزين ، فحملهما . فوجدهما ثلاثة ...
 ٨٧/٨ من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون ...
 ٨٩/٨ من أكرى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والحامل والأعطية والأوطية ، لم يجز الكراء
 ٩٢/٨ إن اشترط حمل زاد مقدر كائة رطل ، فإن شرط أن يبدل منهما ما نقص بالأكل وغيره ...
 ٩٨/٨ يجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة
 ١٠٥/٨ إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من سوقه
 وقوده
 ١٤٤/٨ إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة أو غيرها ...
 ٢٠١/٨ من وقف على أولاده أو أولاد غيره ، وفيهم حمل ، ...
 ٢٤٩/٨ لا تصح هبة الحمل في البطن
 ٢٤٩/٨ هل تصح هبة الحمل في البطن ؟
 ٤٥٥/٨ الوصية بالحمل وللحمل جائزة ، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية
 ٤٥٨/٨ إن وصى بالحمل الموجود ، اعتبر وجوده
 ٤٥٨/٨ إذا وصى لما تحمل هذه المرأة ، فهل يصح ؟

- ٤٥٨/٨ إذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
- ٤٩١/٨ الحامل إذا صار لها ستة أشهر ، تجرى عليها أحكام المريض مرض الموت
- ١٧٧/٩ ميراث الحمل
- ١٧٩/٩ لا يرث الحمل إلا بشرطين ، ...
- ١٨٤/٩ إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة موروثه عن الجنين
- ٢٦٩/٩ ليس على المستودع مؤنة الرد ، وحملها إلى ربه ...
- ٤٤٨/٩ إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ...
- ٤٨٣/٩ لو قال : زوجتك حمل هذه المرأة ، لم يصح
- ١٨١/١٠ إن كان الصداق هبمة حائلا ، فحملت ، فالحمل فيها زيادة متصلة ...
- ٣٣٥/١٠ إذا قال لها : أنت طالق للسنة ، وكانت حاملا ، أو طاهرا طهرا لم يجامعها فيه ، فقد وقع الطلاق ... ، وإن كانت حائضا ...
- ٤٥٧/١٠ إن قال : إن لم تكن حاملا فأنت طالق . ولم تكن حاملا ...
- ٤٥٩/١٠ إذا قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ...
- ٥١٣/١٠ إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق ...
- ٥٥٥/١٠ لو كانت حاملا بإثنين ، فوضعت أحدهما ، فله مراجعتها ، ما لم تضع الثاني
- إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني ، انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني ...
- ٥٥٧/١٠ إن نفى الحمل في التعانه ، لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ، ويلاعن
- ١٦٠/١١ إن استلحق الملاعن الحمل ، فمن قال : لا يصح نفيه . قال : لا يصح استلحاقه ...
- ١٦٢/١١ إن طلق امرأته ، وهي حامل ، فوضعت ولدا ، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر ...
- ٢١٥/١١ إن كانت أمة ، اعتدت بأحد عشر شهرا ، تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة
- ٢٢١/١١ إذا ارتابت المعتدة ... وشكت هل هو حمل أم لا ... فلا يخلو من ثلاثة أحوال ...
- لو طلقها ، أو مات عنها ، وهي حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ، أمة كانت أو حرة
- ٢٢٧/١١ إذا كان الحمل واحدا ، انقضت العدة بوضعه ...
- ٢٢٩/١١ الحمل الذى تنقضى به العدة ، ما يبين فيه شيء من خلق الإنسان ...
- ٢٢٩/١١ أقل مدة الحمل ستة أشهر
- ٢٣١/١١ إن كانت حاملا ، فعدتها حتى تضع
- ٢٦٧/١١ من ملك أمة ، لم يصحبها ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة إن كانت ممن يحضن ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملا ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الأيسات أو من اللاتي لم يحضن
- ٢٧٤/١١ إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ، لم يخل من أحوال خمسة ...
- ٢٨٣/١١ إذا كانت المبتوتة حاملا ، وجب لها السكن ...
- ٣٠٠/١١ إن طلق الرجل امرأته ، فادعت أنها حامل ، لتكون لها النفقة ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ...
- ٣٧١/١١ إن طلق العبد زوجته الحامل طلاقا بائنا ، انبنى على وجوب النفقة ...
- ٣٩٢/١١ هل تجب نفقة الحمل للحامل من أجل الحمل أو للحمل ؟
- ٤٠٥/١١ يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما
- ٤٠٦/١١ إذا خالعت المرأة زوجها ، وأبرأته من حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد ، حتى تفتطمه
- لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها
- ٥٦٧/١١ إذا ادعت الحمل ، فهل يقتص منها ؟
- ٥٦٨/١١

- ٥٦٨/١١ إذا اقتص من حامل ، فقد أخطأ ، وأخطأ السلطان الذي يمكنه من الاستيلاء
 ٢٧/١٢ العاقلة لا تحمله العبد ، ولا العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، وما دون الثلث
 ٣٠
 ٢٨/١٢ إن اقتص بمديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
 ٢٩/١٢ عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة
 ٣١/١٢ تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث
 ٣١/١٢ تحمل العاقلة دية المرأة
 ٤٤/١٢ لا يحمل العقل إلا من يعرف نسبه من القاتل ...
 ٤٧/١٢ ليس على فقير من العاقلة ، ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية
 ٦٨/١٢ تحمل العاقلة دين الجنين إذا مات مع أمه
 ٧٠/١٢ ولد المدبرة والمكاتبه والمتعقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاه ، حكمه حكم ولد
 الأمة ...
 إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضررها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه
 كفارة ...
 إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترث منه شيئا ، وتعتق رقبة
 لا يقام الحد على حامل حتى تضع
 الحلية لحماثل السيف
 إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضربه بقتله ، فلا ضمان
 عليه .
 إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له ، إلا ... وكذلك المسجد إذا ضاق
 بأهله ... ، وكذلك الأضحية
 إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حملها ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ...
 من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له
 لو حلف لا يدخل دارا ، فحمل فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يبحث
 تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ، ...
 إن تحمل الشهادة على فعل ، ثم عمى ، جاز أن يشهد به
 إذا قلنا بالسعاية ، احتمال أن لا يعتق كله ، ...
 إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه ، صفقة
 واحدة ، عتق نصيب الابن ...
 لو أعتقهم ، وثلثه يحتملهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه
 إذا علق عتق أمته بصفة ، وهي حامل ، تبعها ولدها ...
 إذا أصاب الأمة ، وهي في ملك غيره بتكاح ، فحملت منه ، ثم ملكها حاملا ...
 من اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها ، ...

(٢٢٣)

- ٢٢٦/١ لا يبول في مستحبه
 ٣٠٥/١ بناء الحمام ، وبيعه ، وشرائه ، وكراؤه ، مكروه
 ٣٠٥/١ دخول الحمام للرجال
 ٣٠٦/١ دخول الحمام للنساء
 ٣٠٧/١ يجزئ الغسل بماء الحمام
 ٣٠٨/١ ذكر الله في الحمام

- ٤٧٤/٢ إن صلى في المقبرة أو الحش ، أو الحمام أو في أعطان الإبل ، أعاد
 ٤٧٤/٢ إن صلى على سطح الحش أو الحمام ... حكمه حكم المصلي فيها ...
 ٤١٢/٥ إذا صاد المحرم نعمة ، فيكون فيها بدنة ، أو حمامة ، وما أشبهها ، فيكون في كل واحد منها شاة
 ٤١٤/٥ ما كان أكبر من الحمام ، إذا صاده المحرم ...
 ٢٤/٨ كراء الحمام ، هل هو مكروه ؟
 ٣٤/٨ إن شرط على مكترى الحمام أو غيره ، أن مدة تعطيله عليه ، لم يجر
 إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكترى لعمارة الحمام إذا شرطها على المكترى ،
 فالشرط فاسد
 ٣٤/٨ من أخذت ثيابه من الحمام ووجد بدلها ، ... لم يملكه بذلك
 ٣١٩/٨ إن قال لامرأته : إن خرجت إلى غير الحمام ، فأنت طالق . فخرجت ...
 ٤٨٣/١٠ إذا رأى رجلان طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه
 حمام . فطاروا ولم يعلموا حاله ...
 ٥١٦/١٠ إذا سرق من الحمام ، ولا حافظ فيه ، فلا قطع عليه
 ٤٣٠/١٢ إن اقتنى حماما ... ، فأرسله نهارا ، فلقط حيا ، لم يضمنه ...
 ٥٤٣/١٢ اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له
 ١٥٦/١٤

(ح و)

- ٣٧٣/١٠ إن قال لزوجته وأجنبية : إحدكما طالق . أو قال لحماته : ابتكت طالق . ولها بنت سوى
 امرأته ...

(ح م)

- ٢٣٥/٣ تكره الصلاة في المقصورة التي تحمي
 ١٦٥/٨ الحمى
 ١٦٧/٨ ما حماه النبي ، فليس لأحد نقضه

(ح ن)

- ٢٢٣/٨ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك

(ح ن ث)

- ٣٣/١١ إن وطئ العاقل ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟
 ٤٣٦/١٣ تصح اليمين من الكافر ، وتلزمه الكفارة بالحنث
 ٤٦٥/١٣ إن قال : هو يستحل الخمر والزنى إن فعل ثم حنث ... فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام ...
 ٤٧٤/١٣ لو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد ، فحنث ، فعليه كفارة واحدة
 ٤٧٩/١٣ من حلف بعق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه كل ما يملك ...
 ٤٨٠/١٣ من حلف بعق ما يملك فحنث
 ٤٨١/١٣ من حلف فهو بخير في الكفارة قبل الحنث وبعده ... إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل
 الحنث
 ٤٨٣/١٣ التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة
 ٤٨٣/١٣ إن كان الحنث في اليمين محظورا ، فعجل الكفارة بعده ...
 ٤٨٣/١٣ إن قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو لا يفعل . أو حلف على حاضر ... فأحنثه ، ولم
 يفعل ...
 ٥٠٢/١٣ من وجبت عليه بالحنث كفارة يمين ، فهو بخير ، إن شاء أطمع أو كسا أو أعتق
 ٥٠٦/١٣

ح ن ط ٥٢٩/١٣ لو كان الحائش: تبدأ ، لم يكفر بغير الصيام
٥٣٢/١٣ لو حنث وهو عا ، فلم يكفر حتى عتق ، فعليه الصوم ، لا يجزئه غيره

(ح ن ط)

٣٨٣/٣ يكفن في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدرجا ويجعل الخنوط فيما بينها
٢٠٣/٤ تضم الخنطة إلى الشعر ، وتركي إن كانت خمسة أو سق
٢٠٣/٤ ضم الخنطة إلى الشعر والقطنيات بعضها إلى بعض ...
٢٠٦

٨٢٤ ، ٨١/٦ في الخنطة وفروعها ، ... وهل يجوز بيع بعضها ببعض ؟
إن اشترى خنطة فطحنها أو زرعتها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما زال اسمه ، سقط

٥٤٦/٦ حق الرجوع
٣٨٧/٧ إذا غصب خنطة فطحنها ، أو ... لم يزل ملك صاحبه عنه
لو دفع إلى رجل بستانا ، فقال : مازرعت فيه خنطة فلي ربه ، وما زرعت من شعر ... لم
يصح
٥٣٥/٧ إن حلف لا يأكل شعيرافا أكل خنطة فيها حبات شعر ...
٥٩١/١٣

(ح و ت)

٢٩٨/١٣ يحل كل ما مات من الحيتان في الماء ، وإن طفا

(ح و ج)

٢٠٤/١ إن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم
٢٢٠/١ لا يجوز استقبال القبلة في القضاء لقضاء الحاجة
٢٢٦/١ يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ...
٣٥٧/١ لا يحتاج مع مسح الجيرة إلى تيمم
٣٧٥/٢ إذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء
٥٥٣/٢ صلاة الحاجة
٩٤/٣ لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة
١٥٢/٣ إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه
٢١٢/٣ إذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة
٢١٣/٣ مع عدم الحاجة إلى أكثر من جامع لا يجوز أكثر من واحدة
٢٣٢/٣ إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة ... فله الخروج
٣٠٤/٣ صلاة الخوف جائزة في الحضر ، إن احتجج إلى ذلك
٣٧٨/٣ الماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتجج إليه في غسل الميت
١٠٥/٤ إن دعت الحاجة إلى شراء صدقته ...
١٣٠/٤ كل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تدفع به حاجته
١٣٤/٤ إذا أخذ الساعى الصدقة ، واحتجج إلى بيعها ...
١٨٠/٤ إن احتجج إلى قطع الثمرة قبل كالمها ... جاز قطعها
٣١٠/٤ من له دار ، يحتاج إليها لسكناه ... فلا فطرة عليه كذلك
١١/٥ يعتبر أن يكون ما يبيع به فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله
١٢/٥ من له عقار يحتاج إليه لسكناه ... لم يلزمه الحج
١٥٤/٥ المرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها

- إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي لأحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم للحدث
- ٣٩٠/٥ للمهدي ركوب الهدى عند الحاجة ...
- ٤٤٢/٥ لا يجوز بيع العرايا إلا لاحتاج إلى أكلها وطبا
- ١٢٧/٦ إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري منعه منه
- ١٣٧/٦ إذا احتاجت الثمرة إلى سقى لزم البائع ذلك
- ١٥٨/٦ من اشترى ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجوز بيعه حتى يقبضه
- ١٨٨/٦ ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه
- ١٩٤/٦ لا يجوز بيع عقار اليتيم لغير حاجة
- ٣٤٠/٦ ما لا يحتاج إلى مؤنة ... لا يجوز للمرتين الانتفاع به بغير إذن الراهن
- ٥٠٩/٦ ما يحتاج فيه إلى مؤنة ، فحكم المرتين في الانتفاع به ، ... بإذن الراهن كالقسم الذي قبله
- ٥١١/٦ لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ، ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها ، ...
- ٥١٧/٦ إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى وتسوية وجذاذ فذلك على الراهن ، ...
- ٥١٨/٦ إن كان عبداً يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ...
- ٥١٩/٦ إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجز الراهن عليه ، ...
- ٥١٩/٦ إن كان الرهن نخلا ، فاحتاج إلى تأبير ، فهو على الراهن ، ليس للمرتين منعه ، ...
- ٥٢٠/٦ فإن كان بينهما نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففى إجبار الممتنع منهما روايتان ...
- ٤٩/٧ يحتاج الفسخ بالعيب في النكاح إلى حكم حاكم
- ٦٢/١٠ للعدثة الخروج في حوائجها نهارا ...
- ٢٩٧/١١ يجب للمرأة ما تحتاج إليه
- ٣٥٣/١١ ويجب على الزوج لها ما تحتاج إليه للنوم
- ٣٥٥/١١ إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالمقيم أولى بالحضانة ...
- ٤١٩/١١ إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ...
- ٤٣٣/١١ على المولى أن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك
- ٤٣٨/١١ لا يركب دواب السبيل في حاجة
- ٤٣/١٣ من تعلف فضلا عما يحتاج إليه رده على المسلمين ...
- ١٢٦/١٣ إن تترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ... لم يجز رميهم ...
- ١٤١/١٣ من له دار لا غنى له عن سكنائها أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام في الكفاره
- ٥٣٥/١٣ من له عقار يحتاج إلى أجرته ... فله التكفير بالصيام ...
- ٥٣٦/١٣ ليس للمكاتب أن يجمع إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه ...
- ٤٨٢/١٤

(ح و ذ)

من لم يكن طريقه على ميقات ، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم

(ح و ز)

٤٢/٩ إن كان الكسر على ثلاثة أحياز نظرت ، ...

١٣٦/١٣ إذا حاز الأمير المغانم ... لم يجوز أن يؤكل منها ، إلا أن تدعو الضرورة ...

(ح و ط)

٤٠٨/١ الميتدأ بها الدم تحتاط ، فجلس يوماً وليلة ، ...

١١٣/٣	إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
١٦٧/٤	إذا كان لرجل حائطان : سقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغير مؤنة ...
١٣١/٥	لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء
٤٦٧/٥	لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ، ولا تقبيله
١٧٢/٦	إذا باع حائطاً واستثنى منه صاعاً ، لم يجز ...
١٧٢/٦	إن باع حائطاً واستثنى منه نخلة ، أو شجرة بعينها ، جاز
١٧٣/٦	إن استثنى جزءاً معلوماً من الصبرة أو الحائط مشاعاً ، ...
٣٤/٧	لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقاً ولا باباً ، إلا بإذن شريكه
٣٥/٧	وضع خشبة على الحائط ...
٣٨/٧	إذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، ...
٣٩/٧	إذا وجد بناؤه أو خشبه على حائط مشترك
٤٤/٧	إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في حوائط البيت السفلاي ، فهي لصاحب السفلى
٤٥/٧	إذا كان بينها حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع على إعادته
٤٧/٧	إن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطاً يحجز بين ملكيهما فامتنع ، لم يجبر عليه
٤٨/٧	إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناءه أو المساعدة في بنائه ، فامتنع ، لم يجبر
٤٩/٧	إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك نظرت ...
٤٩/٧	إذا كانت بينهما عرصه حائط فاتفقا على قسمها طولاً ، جاز ذلك
٥٣/٧	إن كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولاً ، جاز
٥٥/٧	كتاب الحوالة والضمان
٧٠-٥٦/٧	يجوز الاستئجار لتطين السطوح والحيطان وتخصيصها
٣٨/٨	تجوز إجارة الحائط ، ليضع عليها خشباً معلوماً ، مدة معلومة
١٢٨/٨	ستر الحيطان بستور غير مصورة ...
٢٠٣/١٠	إذا بنى في ملكه حائطاً مائلاً إلى الطريق ... فتلف به شيء ...
٩٤/١٢	إذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقصه ، فباعه مائلاً ...
٩٧/١٢	إن لم يمل الحائط ، لكن تشقق ...
٩٧/١٢	حرز حائط الدار كونه مبنياً فيها ...
٤٣١/١٢	إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ...
٣٣٨/١٤	إن كان على الميت دين يحيط بالتركة ، لم يعتق منهم شيء
٣٨٧/١٤	

(ح حول)

٩٧/١	لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة
٢٦٠/١	إن لمسها من وراء حائل ، لم ينتقض وضوؤه
٣١٥/١	من حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... ، فهو كالعدم
٣٢٧/١	إن عدم بكل حال صلب على حسب حاله
٥٠/٢	المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه
٦٠/٢	لا يصل الكلام بعبءه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
١٠٥/٢	أحوال القمر

- يستحب لمن أدرك الإمام في حالٍ ، متابعته فيه ...
 ١٨٤/٢ إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ ...
 ٢٦٧/٢ إن انكشفت عورته من غير عمد ... فسترها في الحال ، لم تبطل صلاته ...
 ٢٨٨/٢ لا تطهر النجاسة بالاستحالة ...
 ٥٠٣/٢ إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها
 ٢٢/٣ إن لم يعلم حال إمامه و لم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، فصلاة المأموم صحيحة
 ٢٣/٣ إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صحت صلاته
 ٣١/٣ إن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام
 ٤٥/٣ يستحب لمن نعى يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه
 ٢٣٥/٣ أهل القرية في وجوب الجمعة عليهم لا يتحولون من حالين ...
 ٢٤٦/٣ إذا كان الخوف شديدا وهم في حال المسابقة صلوا رجلا وركبانا ، كيف أمكنهم ...
 ٣١٦/٣ يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة رجلا وركبانا ...
 ٣١٩/٣ يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ، ويفعل
 ٣٣٩/٣ الناس كذلك
 ٤٦٢/٣ حكم أم الولد حكم المرأة في أحوال الجنابة
 ٥٨/٤ إذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعا في بعض الحول ...
 ٥٩/٤ إذا استأجر أجيرا يرعى له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ولم يفردا ...
 ٧٣/٤ لازكاة في المال حتى يحول عليه الحول
 ٧٤/٤ إن استفاد مالا مما يعتبر له الحول ...
 ٧٨/٤ يعتبر وجود النصاب في جميع الحول ...
 ٧٩/٤ إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...
 ٨١/٤ إن عجل زكاة نصاب من ماشية فتوالت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتاج
 ٨٢/٤ إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ...
 ٨٣/٤ إن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله
 ٨٥/٤ إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...
 ٨٥/٤ من قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقها ، فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه
 ١٣٥/٤ إذا باع ماشية قبل الحول بمثلها ، زكاها إذا تم حول ...
 ١٣٦/٤ من كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدراهم فرار من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه
 ١٣٧/٤ إذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود
 ١٤٠/٤ الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول ، وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط
 ١٤٣/٤ الزكاة تجب بحلول الحول ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن
 ١٤٩/٤ من رهن ماشية ، فحال عليها الحول ، أدى منها إذا لم يكن له ما يؤدي عنها ، والباقي رهن
 ٢٥٣/٤ تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به
 ٢٥٥/٤ إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة ، فحال الحول ...
 ٢٥٩/٤ إذا اشترى للتجارة شقفا بألف ، فحال عليه الحول ، وهو يساوي ألفين ، فعليه زكاة ألفين
 إن دفع إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، فحال عليه الحول وقد صار ثلاثة
 آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين
 ٢٦٠/٤ لا فرق بين الحال والمؤجل في الدين في منع الزكاة
 ٢٧١/٤ لو اشترى شيئا بعشرين دينارا فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع ... فعلى البائع والمسلم
 ٢٧١/٤ إليه زكاة الثمن

٢٧١/٤	لو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً ، ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول
٢٧٥/٤	إن ارتد قبل مضى الحول ... فلا زكاة عليه
٢٧٦/٤	اللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط ، استقبالها حولاً ثم زكاتها ...
٢٧٨/٤	إن كان الصداق ديناً ، فأبرأت الزوج منه بعد مضى الحول ، فهل فيه زكاة ؟ إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ...
٢٧٨/٤	إن حال دون منظره غيم أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان
٣٣٠/٤	إذا نزع المحرم القميص في الحال ، فلا فدية عليه
١٠٩/٥	إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ...
٤٧/٦	لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه معنى الحوالة في البيع
١٥١/٦	لا يخلو المبيع عند الرد من أن يكون بحاله ، أو زاد ...
١٩٤/٦	إذا أراد الإخبار بضمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بضمنها ، ...
١٩٨/٦	لا يشترط كون المسلم فيه موجود حال السلم
٢٢٦/٦	الشركة في المسلم فيه والتولية والحوالة قبل قبضه فاسدة للمقرض المطالبة ببذله في الحال
٢٦٧/٦	لا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال ، ...
٤٠٧/٦	مادام العدل بماله ، لم يتغير عن الأمانة ، ... فليس لأحدهما ولا للآخر نقل الرهن عن يده
٤١٥/٦	إذا اشترى من سلعة ، على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفانه ... فالبيع جائز ...
٤٣١/٦	إن اشترى حائلاً ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ...
٤٤٤/٦	كتاب الحوالة والضمآن
٤٧٢/٦	إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً ، صح ...
٤٩٩/٦	تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما يصح الضمان حالاً ومؤجلاً
٥٥٢/٦	رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين ، كل واحد منهما كفيل ضامن ، ... فأحال
٧٠-٥٦/٧	رب المال عليه رجلاً بحقه ، يبرأ الكفيلان
٨٢/٧	إن حوله المالك قبل تقضى المدة ، لم يكن له أجر لما سكن
٩٩/٧	القبض في الهبة فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه ، لا حائل دونه
١٠٨/٧	إذا أخرج التعريف عن الحول الأول مع إمكانه ، أثم
٢٦/٨	إن التقطها اثنان ، فعرفاها حولاً ، ملكاها جميعاً
٢٤٧/٨	إذا التقط من هو مستور الحال ... أقر اللقيط في يديه
٢٩٧/٨	يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت
٣٠١/٨	يعتبر وجود الشروط في الوصى حال العقد والموت أو حال الموت حسب ، كالوصية له
٣٦٢/٨	إذا تغيرت حال الوصى بمجنون ، أو كافر ، أو سفه ، زالت ولايته
٤٩٤/٨	الجد كالأب في أحواله الثلاث ، وله حال رابع مع الإخوة
٥٥٤/٨	إن جُبت العين قبل الحول ، فلها الخيار في وقتها
٥٥٦/٨	إذا أصدقها نخلًا حائلاً ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
٢٠/٩	إذا أصدقها نخلًا حائلاً ، فأثمرت في يده ...
٩٠/١٠	إن كان الصداق بهيمة حائلاً ، فحملت ، فالحمل فيها زيادة متصلة ...
١٢٦/١٠	
١٨٣/١٠	
١٨٣/١٠	

- ١٨٤/١٠ إن أصدقها نخلًا كانت بحالها ، إلا أن الصقر المتروك على الثمرة ملك الزوج ، ...
 إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى الشرط ...
- ٤٠٤/١٠ إن علق الطلاق على مستحيل ...
- ٤٧٤/١٠ إذا علق الإيلاء بشرط مستحيل ... فهو مول ...
- ١٠/١١ إن علق الإيلاء على غير مستحيل ، فذلك على خمسة أضرب ...
- ١١/١١ لو قالت : أنت على حرام . وأراد في تلك الحال ما لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ...
- ٧٧/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد في كل حال ، لم يبطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار
- ٧٧/١١ إن التعن هو ، ولم تلتنن همى ، فلا حد عليها ، والزوجية بحالها
- ١٨٨/١١ باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج
- ٣٩٦/١١ - ٤١١
- ٤٠٥/١١ المعتدة من الوفاة ، إن كانت حائلا ، فلا سكنى لها ولا نفقة ...
- ٥٢٤/١١ إن كان الجانيان في حال الرق ، والواحد في حال الحرية ، فمات ...
- ٥٢٤/١١ إن كان الجناة أربعة ، واحد في حال الرق ، وثلاثة في الحرية ، ومات
- ١٧/١٢ يجب في آخر كل حول ثلث الدية
- ٤٦/١٢ من مات من العاقلة ، أو افتقر ، أو جن قبل الحول ...
- ٢١٢/١٢ إن كان في أبناء القتل من لا قسامة عليه بحال ، وهو النساء ، سقط حكمه ...
- ٢١٢/١٣ تجب الجزية في آخر كل حول
- ٢٢٢/١٣ إن مات الذمي بعد الحول ، لم تسقط الجزية عنه ...
- ٢٩٠/١٣ التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه
- ٥٠١/١٣ المستحيل نوعان : عادة ... وعقلا ...
- ٥٦١/١٣ إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلفه ...
- ٣٤٣/١٤ إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين سيده ...

(حى ض)

- ٣٤/١ الماء المنفصل عن غسل الذمية من الحيض
- ٨٠/١ إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها استحب أن تحته ...
- ١٩٩/١ لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء
- ٢٠٠/١ يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية
- ٢٠٠/١ ليس للحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد
- ٢٠١/١ المستحاضة ومن به سلس البول لهم اللبث في المسجد والقبور إذا ...
- ٢٧٦/١ الطهر من الحيض والنفاس يوجب الغسل
- ٢٧٨/١ إذا كان على الحائض جنابة ، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها
- ٢٨٠/١ الحائض والجنب والمشرک إذا غمسا أيديهم في الماء فهو طاهر
- ٢٩٨/١ تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه للجنابة إذا أروت أصوله
- ٣٠٢/١ غسل الحيض كغسل الجنابة إلا في نقض الشعر
- ٣٥٣/١ إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم
- ٣٨٦/١ باب الحيض
- ٤٥٠

- ٤٦/٢ إن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء الآخرة
- ٤٦/٢ إذا طهرت الحائض وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر الصلاة لا تجب على صبي ولا كافر ولا حائض
- ٤٨/٢ يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
- ٤٨٤/٢ الحائض والجنب إذا ماتا ، كغيرهما في الغسل
- ٣٨١/٣ يلزم المسافر والحائض والمريض القضاء
- ٣٨٩/٤ المرأة إن انقطع حيضها من الليل ، فهي صائمة ... وتغتسل إذا أصبحت
- ٣٩٣/٤ إذا حاضت المرأة ، أو نفست ، أفطرت وقضت ، فإن صامت لم يجزئها
- ٣٩٧/٤ إذا حاضت المرأة ، خرجت من المسجد ، وضربت خيباء في الرحبة
- ٤٨٧/٤ الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف
- ٤٨٨/٤ إذا قدمت المرأة مكة نهارا ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل
- ٢١٥/٥ إن نمرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت ودعت
- ٣٤١/٥ المرأة إذا حاضت قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية
- ٢٤١/٥ المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم
- ٣٦٧/٥ سواء خلاها وها محرمان ، أو صائمان أو حائض ، أو سلمان من هذه الأشياء
- ١٥٥/١٠ للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية ...
- ٢٢٢/١٠ لا بأس بالخلع في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه ...
- ٢٦٩/١٠ يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
- ٣٢٦/١٠ إذا انقطع الدم من الحيض ، فقد دخل زمان السنة ، ويقع عليها طلاق السنة ، وإن لم تغتسل ...
- ٣٣٦/١٠ إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد . فقدم زيد وهي حائض ...
- ٣٣٩/١٠ لو قال لها وهي حائض ، ولم يدخل بها : أنت طالق للسنة ...
- ٣٤٠/١٠ إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فبيست من الحيض ...
- ٣٤١/١٠ إذا قال لامرأته : إن حضت فأنت طالق . فقالت : قد حضت ...
- ٤٥٢/١٠ إن قال لأربع : إن حضتن فأنتن طوالق . فقلن : قد حضنا ...
- ٤٥٣/١٠ إن قال لمن : كلما حاضت إحداكن ، أو أيشكن حاضت ، فضراتها طوالق . فقلن : قد حضنا ...
- ٤٥٤/١٠ إذا قال لظاهر : إذا حضت فأنت طالق . فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ، ...
- ٤٥٤/١٠ إن قال لها : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، وإذا حضت حيزتين فأنت طالق . فحاضت ...
- ٤٥٥/١٠ إن قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق . طلقت إذا ذهب نصف الحيضة ...
- ٤٥٥/١٠ إن قال لامرأته : إذا حضت حيضة واحدة ، فأنتا طالقتان ...
- ٤٥٦/١٠ اشترط أصحابنا أن يكون الوطاء حلالا ، فإن وطئها في حيض أو نفاس أو ... ، لم تحل
- ٥٥١/١٠ إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقضى عدتها بطهرها ؟ ...
- ٥٥٦/١٠ الحيضة التي تطلق فيها ، لا تحسب من عدتها ...
- ٢٠٣/١١ إن اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة ، أبيحت للأزواج
- ٢٠٤/١١ إن كانت أمة : فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية انتهت عدتها
- ٢٠٦/١١ إن كانت من الآيسات ، أو ممن لم يحضن ، فعدتها ثلاثة أشهر
- ٢٠٧/١١

- أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ...
 ٢١١/١١ إن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب ، فلم تحض ... فعدتها ثلاثة أشهر ...
 ٢١٢/١١ إذا طلقها وهي ممن حاضت ، فارتفع حيضها ... اعتدت سنة
 ٢١٤/١١ إن عاد الحيض في السنة ... لزمها الانتقال إلى القروء ...
 ٢١٥/١١ إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعده به ، إلا أن تصبر من
 ٢١٦/١١ الآيسات
 إن حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها ... لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت
 ٢١٧/١١ انقطاع الحيض
 عدة المستحاضة ، لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به عادة أو تمييز ، أو لا تكون
 ٢١٩/١١ كذلك ...
 لو حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم صارت من الآيسات ، استأنفت العدة بثلاثة أشهر ...
 ٢٢٠/١١ لو طلقها وهي من اللاتي لم يحضن ، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت استقبلت العدة
 ٢٢٠/١١ بثلاث حيض إن كانت حرة وبحيضتين إن كانت أمة
 إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها فهل يعتزل امرأته حتى تحيض
 ٢٤٦/١١ حيضة ؟ ...
 لا يكفي في الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة ...
 ٢٦٤/١١ إن علمت ما رفع الحيض ، لم تنزل في الاستبراء حتى يعود الحيض ...
 ٢٦٧/١١ إن ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر ، وشهر مكان الحيضة
 ٢٦٧/١١ من ملك أمة ، لم يبصها ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة ، إن كانت ممن
 ٢٧٤/١١ يحض ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملا ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات
 ٢٧٤/١١ أو من اللاتي لم يحضن
 ٣٩٩/١١ إن بذلت الرتقاء ، أو الحائض ، أو ... تسليم نفسها ، لزمته نفقتها
 (ح ي ف)
 ٥٣٠/١١ إذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاد منه بلا حيف ، اقتص منه
 (ح ي ك)
 ١٠٧/٨ إذا دفع إلى حائل غزلا ، فقال : انسج لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فسج زائدا
 (ح ي ل)
 ١١٦/٦ الحيل كلها محرمة
 ٤٨٥/٧ لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة
 (ح ي ن)
 ٤١٧/٩ من يحنق في الأحيان ، لا يجوز تزويجه إلا بإذنه
 ٥٧٢/١٣ من حلف أن لا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل السنة أشهر ، حنث
 ٢٧٣/١٤ إذا شهد من يحنق في الأحيان
 ٣٥٥/١٤ القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق
 (ح ي ي)
 ٦٢/١ الحيوان ضربان ؛ ما ليست له نفس سائلة ، وما له نفس سائلة
 ٦٢/١١ من ضرب حيوانا ما كولا ، فوقع في ماء ثم وجدته ميتا ...
 ٦٤/١ إذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل يتجسس بالموت أم لا

حى	٧٢/١	إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في ماء يسير ، ثم خرجت حية
	٧٣/١	كل حيوان فحكّم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره
	١٠٨/١	كل حيوان شعره مثل بقية أجزائه ؛ في الطهارة وعدمها
	٢٤٤/١	فرج الميت في المس كفرج الحي
	٢٣٢/٢	تفسير التحيات ...
	٣٠٨/٢	الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات هل يكره لبسها أم يحرم ؟
	٤٦٧/٢	إذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا ، أو صبيا ، لم تبطل صلاته ...
	٤٨٤/٢	يعنى عن يسير دم الحيض في الثوب وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
	٤٩٣/٢	الخارج من غير السبيلين ، الحيوانات فيه أربعة أقسام ...
	٦٠/٣	إذا صلى إمام الحي جالسا ، صلى من وراءه جلوسا
	٦٣/٣	إن صلوا وراء إمام الحي الذي صلى جالسا قياما فقيه وجهان ...
	٨٥/٣	لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان
	٢٧/٥	لا يجوز الحج ولا العمرة عن حي إلا بإذنه
	١٧٨/٥	لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي
	٩٠/٦	لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
	١٧٤/٦	إن باع حيوانا ما كولا واستثنى رأسه وجلده ... ، صح
	٢٦٤/٦	من باع حيوانا ، أو غيره بالبراءة من كل عيب ، لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم
	٣٨٨/٦	هل يصح السلم في الحيوان ؟
	٣٨٩/٦	السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، ...
	٣٩٤/٦	لا بد في الحيوان كله في السلم من ذكر النوع ، والسن ، والذكورية ، والأنوثية ، ...
	٤٠١/٦	ماعداء المكيل والموزون والحيوان والمزروع في السلم ، فعلى ضربين
	٥١٣/٦	الحيوان المرهون ، إذا أنفق عليه متبرعا ، لم يرجع بشيء
	٥٣١/٦	المرتعن أحق بضمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا
	١٠٢/٨	إذا اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ، ...
	٢١٦/٨	لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة
	١٤٥/٨	كتاب إحياء الموات
	١٨٣	
	٣٤٥/٨	إن أخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ، ضمنه
	٤٦٠/٨	نفقة العبد الموصى بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصى بنفعها ...
	٥٥٧/٨	يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصى
	٦٠/٩	الجدلة ترث وابنها حي
	٢٢٧/٩	من أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق
	٢٥٣/٩	إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث
	١٧٦/١٠	إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ، وعلى ألفين إن كان أبوها ميتا ...
	٣١٦/١١	يحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية
	٧٤/١٢	يضمن الخنثين بالبدية إذا وضعت حيا ...
	٧٤/١٢	إن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ...
	٩٨/١٢	إذا بالت دابته في الطريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ...
	٣٠٧/١٣	إذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطف ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت
	٣٠٨/١٣	إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمرىء أو لا ؟

٣١٠/١٣	إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ، فليس يذكى	ح ي ي
٣١٠/١٣	يكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد	
٣١٠/١٣	إن قطع من الحيوان شيء ، وفيه حياة مستقرة ، فهو ميتة	
٣١٦/١٣	المحرم من الحيوان ، ما نص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم ...	
٤١٤/١٣	يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة ...	
٥٢٠/١٣	إن أعتق في الكفارة غائبا تعلم حياته ...	
٩٩/١٤	إن كان بينهما ثياب ، أو حيوان ، أو ... فاتفقا على قسمتها ، جاز ...	
١٥٧/١٤	المسابقة المشروعة ، بالخيل وغيرها من الحيوانات ... مباح	
٣٨٩/١٤	إن دبر الثلاثة ، أو وصى بعقدهم ، فمات أحدهم في حياته ...	
٤٢٨/١٤	كسب المدير في حياة سيده لسيدته ...	

حرف الخاء

(خ ب أ)

خ ب أ ١٣١/٥

لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء

(خ ب ث)

٣٦٩/١

كره أحمد ليس الخفين وهو يدافع الأخبثين ، أو أحدهما

٣١٦/١٣

المحرم من الحيوان ، مانص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم

(خ ب ر)

٨٦/١

إن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر ...

٨٧/١

إن أخبره صبي أو كافر أن كلبا ولغ في هذا الإثناء ، ...

٣١/٢

من أخبره ثقة عن علم عمل به .. [في دخول الوقت]

٢٣٤/٢

إن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس

٤١٩/٤

إن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله ، لزمه الصوم

٤١٩/٤

إن كان المخبر امرأة ، فقياس المذهب قبول قولها

٢٠٥/٦

إن أخبره البائع بكيله ، ثم باعه بذلك الكيل ، فالبيع صحيح ...

٢٦٧/٦

إذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بثمنها ، ...

٢٦٨/٦

إن تغيرت السلعة ، فهل له الإخبار بثمنها في المراجعة ؟

٢٧٣/٦

كل ما قلنا : إنه يلزمه أن يخبر به في المراجعة ويبيئه . فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسد به ، ...

٢٧٤/٦

إن ابتاعه بدنانير ، فأخبر أنه اشتراه بدراهم ، ... فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع

٢٧٥/٦

بالثمن ، ...

٤٥٦/٧

إن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلط به ، وله أن يحلفه ...

٤٨٠/٩

إن أخبره بالبائع مخبر ، فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفעתه

٥٧٦/١٠

إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضائها فيها ، وكذبت ، أبيح له نكاح

٤٨/١٤

أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فيبني على صدقه في ذلك

٨٧/١٤

إذا أخبرت أن الزوج أصابها فأنكر ...

١٤١/١٤

لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقدمة

٢٩٤/٤

إذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته ...

٣٨٧/٦

ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به ...

٤٣٥/٦

(خ ب ز)

٢٩٤/٤

لا يجوز إخراج الخبز في صدقة الفطر

٣٨٧/٦

يصح السلم في الخبز ، واللبأ ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار

٤٣٥/٦

يجوز قرض الخبز

٥٤٦/٦

إن اشترى حطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما زال اسمه ، سقط حق

٣٣٧/١٣

الرجوع

٣٥٠/١٣

من اضطر ، فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكة ، أكل الميتة

خبزا خبز خبزا ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عمجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟

٣٥٤/١٣
٣٥٨/١٣
٥٩٦/١٣

قال المروذي : سألت أبا عبد الله ، قلت : تكره الخبز الكبار ؟ قال : نعم ، أكرهه
الخبز والزيت
إن حلف لا يأكل قوتا ، فأكل خبزاً ، أو تمرًا ...

(خ ت م)

٦٠٨/٢
٦٠٩/٢
٦١٠/٢
٢٢٥/٤
٢٣٧/٥
٤٦٤/٨
٢٦٨/٩
٥٦٢/١٣

ختم القرآن ... موضعه وكيفيته
لا يستحب أن يصل ختمه للقرآن بقراءة شيء
يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ...
ليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة
يفتتح بالصفاء ويختم بالمروة
إن أوصى لرجل بخاتم ، ولآخر بفضه ...
إذا قال : ضع هذا الخاتم في الخنصر . فوضعه في البنصر ، لم يضمه
إن حلف ليلبس امرأته حلياً ، فألبسها خاتماً من فضة ، ... بر في يمينه ...

(خ ت ن)

١١٥/١
٢٧١/١
٤٨٤/٣
٥١٩/٦
١١٧/٨
١١٧/٨
١١٧/٨
٢٠٧/١٠
٥٢٩/١٢

الختان واجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء
التقاء الختاتين يوجب الغسل
الختان لا يشرع للميت
إن كان عبداً يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ...
لا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا متطبب ، إذا عرف منهم حدق الصنعة ، ولم تكن أيديهم
إن ختن صبياً بغير إذن وليه ... ، فسرت جنابته ، ...
يجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة
دعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ، ولا على من دعى إليها أن يجيب
إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به

(خ د ع)

٤١/١٣

تجوز الخدعة في الحرب

(خ د م)

٥١٣/٦
١٦/٧
٤٣/٨
١٣٥/٨
٤٦٠/٨
٥٧٩/٨
٢٢٥/١٠
٣٥٥/١١
٣٥٧/١١
٣٦٨/١١
١٦٦/١٣
٥٣٥/١٣

غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمرة الشجرة المرهونة ، من الرهن
إذا صالحه بخدمة عبده سنة ، صبح ، وكانت إجارة
يجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم
لا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته
نفقة العبد الموصى بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصى بنفعها ...
إذا قال : يخدم عبدي فلانا سنة ، ثم هو حر . صحت الوصية
ليس على المرأة خدمة زوجها في العجن ... وأشباهه
إن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها ... وجب لها خادم ...
على الزوج نفقة الخادم ومؤنته
إن أعسر بنفقة الخادم ، أو ... ثبت ذلك في ذمته
الأجير للخدمة في الغزو ... ، هل يسهم له ؟
من له دار لا غنى له عن سكنها أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام
في الكفارة

خ ذل

٦١٨/١٣
٤٥٥/١٤
٤٥٦/١٤
٥٧١/١٤

إن حلف لا يستخدم عبدا ، فخدمه وهو ساكت ...
تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة ، ...
إن كاتبه على خدمة مفردة في مدة واحدة ، ... فحكمه حكم الكتابة على نجم واحد ...
إن شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق ، ...

(خ ذل)

١٥/١٣
١٠١/١٣

لا يستصحب الأمير معه مخذلا
إن غزا المرجف أو المخذل على فرس ، فلا شيء له ولا للفرس

(خ رب)

٢٢٠/٨

إذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئا ، بيع ، واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول ،
وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، وبيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهاد

(خ رج)

٢٠١/١
٢٠٥/١
٢٠٦/١
٢٠٩/١
٢١٧/١
٢١٨/١
٢٣٠/١
٢٣٠/١
٢٣٣/١
٢٤٧/١
٢٦٦/١
٢٦٧/١
٢٦٨/١
٣١٢/١
٣٣٨/١
٣٤٩/١
٣٥٠/١

إن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ... تيمم ثم أقام
ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء
الاستنجاء لما خرج من السبيلين واجب
ما خرج من السبيلين إن لم يعدوا مخرجهما أجزاء ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن
ما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء في الاستنجاء
إن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه
المرأة يخرج من فرجها الريح ، ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء
خروج الريح من الذكر وفرج المرأة ، هل ينقض الوضوء ؟
خروج البول والغائط من غير مخرجهما ينقض الوضوء
الخارج من البدن غير السبيل هل ينقض الوضوء
إن خرج شبيه المنى ؛ لمرض أو إبرة لا عن شهوة ، فلا غسل فيه
إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه
إن احتلم ، أو جامع فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى
من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟
إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
إذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟
إن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، بطل تيممه ...

٣٦٩/١
١٥/٢
٦٢/٢
٩١/٢
١٦٦/٢
٢٤٩/٢
٣٤٧/٢
٣٤٨/٢
٤٩٠/٢
٤٩٣/٢

إن أخرج رجله إلى ساق الخف ، فهو كخلفه
إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار (في العصر)
لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ...
إذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد
ما يخرج عن مصحف عثمان ... لا ينبغي أن يقرأ به ...
ينوى بسلامه الخروج من الصلاة
إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحبه له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
إن أخرج من الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ بالفرض ...
ما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره ، فهو نجس
الخارج من غير السبيلين ، الحيوانات فيه أربعة أقسام : ...

- إن أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد ... ٥٢١/٢
- إن أحرم اثنتان وراء الإمام فخرج أحدهما ... دخل الآخر في الصف ... ٥٥/٣
- إن أخرج الإنسان إلى السفر مكرها ، كالأسير فله القصر ... ١١١/٣
- إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بستائنه ، فله القصر ١١٣/٣
- من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى ينصرف ... ١٥١/٣
- إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه ١٥٢/٣
- إن قال : اليوم أخرج وغدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا ١٥٣/٣
- لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم الثانية ، وأخرج من الصف ... ١٩٠/٣
- يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصل بضعفة الناس في المسجد ٢٦٠/٣
- إن كان عذر يمنع الخروج ... صلوا في الجامع ٢٦١/٣
- يستحب أن يخرج إلى العيد ماشيا ٢٦٢/٣
- لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى ٢٦٣/٣
- إن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا ... ٣٤٧/٣
- هل يخرجون للاستسقاء أكثر من مرة ؟ ٣٤٧/٣
- يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصيبه المطر ٣٤٨/٣
- إن خرج معهم أهل الذمة في الاستسقاء لم يمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين ٣٤٩/٣
- إن خرج من الميت شيء غسله إلى خمس فإن زاد فألى سبع ٣٨٠/٣
- إن خرجت من الميت نجاسة من غير السبيلين ... ٣٨٠/٣
- إن زاد ما يخرج من الميت حشاه بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحمر ٣٨١/٣
- إن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل ٣٨٩/٣
- لا يجزئ في الفئم المخرجة إلا الجذع من الضأن ، والثني من المعز ... ١٤/٤
- إن أخرج عن الشاة بعيرا لم يجزئه ١٥/٤
- تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة ١٥/٤
- إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه ... جاز ١٨/٤
- إن أراد إخراج الفرض من النوعين ، نظرنا ، فإن لم يحتج إلى تشقيص ... ٢٤/٤
- لا يخرج الذكر في الزكاة أصلا إلا في البقر ... ٣٤/٤
- لا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح ... ٤٢/٤
- لا يجوز إخراج الرئي ، ولا الماخض ، ولا الأكلولة ٤٤/٤
- إن أخرج عن النصاب من غير نوعه ... ففيه وجهان ... ٥١/٤
- لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا ٩٠٠٠٠٠/٤
- إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة ، أجزأت عن صاحبها ٩٥/٤
- يسقط حق العامل إذا تولى الرجل إخراجها بنفسه ١٢٧/٤
- إذا تولى الرجل إخراج زكاته ، فالمستحب أن يبدأ بأقاربه ١٥١/٤
- وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار ١٧٩/٤
- كيفية الإخراج في زكاة الثمار ١٨١/٤
- يخرج الزكاة من جنس ماله ٢١٧/٤
- هل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ؟ ... ٢١٨/٤
- إذا أخرج من المعادن ... فعلية الزكاة من وقته ٢٣٨/٤
- لا زكاة في المستخرج من البحر ٢٤٤/٤
- يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها ٢٥٠/٤

إن كان لكافر عبد مسلم ، وهل هلال شوال وهو في ملكه ، فهل على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه ؟

٢٨٤/٤

تخرج زكاة الفطر من كل حبة وثمره ثقتات

٢٨٩/٤

اختيار الإمام أحمد ، إخراج التمر في صدقة الفطر

٢٩١/٤

السلت نوع من الشعير ، يجوز إخراجها في صدقة الفطر

٢٩٣/٤

يجوز إخراج الدقيق في صدقة الفطر

٢٩٤/٤

لا يجوز إخراج الخبز في صدقة الفطر

٢٩٤/٤

من أى الأصناف المنصوص عليها أخرج صدقة الفطر ، جاز

٢٩٥/٤

يخرج صدقة الفطر إذا خرج إلى المصل

٢٩٧/٤

يلزمه أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه ، وعن عياله ، إذا كان عنده فضل من قوت يومه ولياته

٣٠١/٤

من أخرج عن الجنين ، فحسن ...

٣١٦/٤

من كان في يده ما يخرج صدقة الفطر ، وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج ...

٣١٧/٤

من دخل في صيام تطوع ، فخرج منه ، فلا قضاء عليه ، وإن قضا فحسن

٤١٠/٤

لا يخرج من المعتكف إلا لحاجة الإنسان ، أو صلاة الجمعة

٤٦٥/٤

إذا خرج المعتكف لما لا بد منه ، فليس عليه أن يستعجل في مشيه ...

٤٦٧/٤

إن خرج لحاجة الإنسان ، ويقرب المسجد سقاية أقرب من منزله ...

٤٦٨/٤

إذا خرج لماله منه بد ، بطل اعتكافه وإن قل

٤٦٩/٤

إذا خرج لماله منه بد عامدا ، بطل اعتكافه ، إلا أن يكون اشترط

٤٧٢/٤

الخروج المباح في الاعتكاف الواجب يتقسم أربعة أقسام ؛ ...

٤٨٨/٤

لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة

٣٥/٥

إن خرج للحج فمات في الطريق ، حج عنه من حيث مات

٣٩/٥

من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم ، فحكمه ... حكم المجاور للميقات في هذه الأحوال

٧٣/٥

الثلاث

٢٣٤/٥

يخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده ويصلى على النبي

٢٣٤/٥

إذا فرغ من الزكوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود فيستلم الحجر

٢٣٨/٥

إن أخر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، ...

٣٣٩/٥

إن خرج قبل الوداع ، رجع إن كان بالقرب ، وإن بعد بعث بدم

٤٢٠/٥

يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته

٣١٥/٦

إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركباناً ..

٤١٠/٦

إن خرجت الدراهم مستحقة والتمن معين ، لم يصح العقد

٤٤٠/٦

من اقترض من رجل دراهم ، وابتاع بها منه شيئا ، فخرجت زيوفا ...

٤٥١/٦

لو رهنه دارا ، فخلى بينه وبينها وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض

٥٦٣/٦

إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ، ... لم يكن للبائع الرجوع ، ...

٦٠٠/٦

إذا وجد خروج المتى من ذكر الخنثى المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلا ...

٢٥/٧

لو صالح عن القصاص بعيد ، فخرج مستحقا ، رجع بقيمته

٣٤/٧

لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله

٤٣/٧

لا ترجع الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخوارج ووجوه الأجر والحجارة ، ...

٢٣٣/٧

إن وكله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكين ، ...

٢٣٥/٧

متى خرج أحدهما عن كونه من أهل التصرف فحكمه حكم الموت

٤٠٨/٧

إن غصب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقضه ، وجب نقضه ، ورد

٤٠٨/٧

الفصيل ...

- ٤٦٩/٧ إن اشترى شقصا بعبد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه
- ٥٥٠/٧ إن ساقه على أرض خراجية ، فالخراج على رب المال
- ٥٥٥/٧ تجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض
- إن قال صاحب الأرض : أجزتكَ نصف أرضي هذه بنصف بذرك و ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح
- ٥٦٥/٧ إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه ... ويكون ما يخرج بينهما ... فهو فاسد
- ٥٦٧/٧ إن اشترى فسطاطا إلى مكة ولم يقل متى أخرج ، فالكراء فاسد
- ١٣/٨ لا بأس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه
- ٧٢/٨ إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء ... لم يصح
- ١٩٣/٨ من وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال : هو وقف بعد موتي . ولم يخرج من الثلث ، وقف منه بقدر الثلث ، إلا أن تحيز الورثة
- ٢١٥/٨ إن وقف داره ، وهي تخرج من الثلث ، بين ابنه وبنته نصفين ، في مرض موته ، ...
- ٢١٩/٨ إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ... لم يكن له الرجوع فيها ، وله أخذ بدلها
- ٣١٤/٨ إذا عتق المريض شقصا من عبد ، ثم عتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد الأول ، عتق وحده
- ٤٧٩/٨ يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت
- ٤٩٤/٨ إن وصى أن يشتري عبد بألف ، فيعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، ...
- ٥٢٤/٨ إذا أوصى لرجل أن يخرج عنه حجة ، ...
- ٥٤٧/٨ إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟
- ٥٤٩/٨ إذا أوصى إلى رجل ، ثم أوصى بعده إلى آخر فهما وصيان ، إلا أن يقول : قد أخرجت الأول
- ٥٥٠/٨ إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، ...
- ٥٦٢/٨ شخصان ليس لهما في قبيلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ...
- ١١٤/٩ إن علم خروج روح المتوارثين معا في حال واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه
- ١٧٥/٩ لو أمره أن يجعل الوديعة في منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار أو سيل ، أو شيء الغالب منه التوى ، فلا ضمان عليه
- ٢٦٣/٩ إذا أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، فنلفت ، وادعى أنه أخرجها لغشيان نار ، ...
- ٢٦٥/٩ لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ، وأخرج بها ، ضمنها
- ٢٦٥/٩ إذا تولى الرجل إخراج زكاته ، سقط العاملون
- ٣٣٦/٩ إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، فلهما شرطها ، وإن تزوجها ، وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلهما فراقه إذا تزوج عليها
- ٤٨٣/٩ إذا أخرجها من ملكه ، لم تحمل له أختها ، حتى يستبرأ المخرجة ، ويعلم براءتها من الحمل
- ٥٣٩/٩ إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجة بمالها
- ٥٤٢/٩ الوطاء الذي يخرج به عن العنة ...
- ٨٨/١٠ لا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر
- ٨٩/١٠ إن وطئ امرأة ، لم يخرج به عن العنة في حق غيرها ...
- ٨٩/١٠ إذا تزوجها على عبد فخرج حرا ، أو استحق ، ...
- ١٠٩/١٠ إن تزوجها على عبيدين ، فخرج أحدهما حرا أو مغصوبا ، ...
- ١٢١/١٠ للزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى مالها منه بد
- ٢٢٤/١٠ إن خرج من عند بعض نسائه في زمانها ...
- ٢٤٣/١٠

- إذا خرجت القرعة لإحداهن ، لم يجب عليه السفر بها ...
 لو خالعهما على ثوب ، فخرج معينا ، ...
 إذا خالعهما على عبد ، فخرج حرا ، أو استحق ، فله عليها قيمته
 إن قال لأمرأته إن خرجت إلى غير الحمام ، فأنت طالق . فخرجت ...
 إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليخرجن من هذه المدينة ، ففعل ، ثم عاد إليها ، ...
 إن قال : إن تركت هذا الصبي يخرج ، فأنت طالق . فانفلت الصبي بغير اختيارها ، فخرج ...
 إن مات قبل إخراج التي طلقها وأنسبها بالقرعة ، أقرع الورثة ، وكان الميراث للبواقي منهن
 للمعتدة الخروج في حوائجها نهارا ...
 إذا خرجت إلى الحج ، فتوفى عنها زوجها ، وهي بالقرب ، رجعت لتقضى العدة ، فإن كانت قد
 تباعدت ...
 لا يجير المملوك على المخارجة
 النوع الثالث من القتل ، أن يمنع خروج نفسه
 لو شق بطنه ، فأخرج حشوته ، فقطعها ، فأبأنها منه ، ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ...
 إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا ... فسقط ...
 إن أخرج ميزابا إلى الطريق ، فسقط على إنسان أو شيء فقتله ، ...
 إن جرحه في جوفه ، فخرج من الجانب الآخر ، فهما جائفتان
 إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرض الموضحة
 إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ، ودفعوا بأسهل
 ما يندفعون به
 إذا أظهر قوم رأى الخوارج ...
 من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...
 إذا سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم ، طعاما ما كان أو غيره ،
 وأخرجه من الحرز ، قطع
 لا بد لوجوب القطع من إخراج المتاع من الحرز
 إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن فقد أخرج المتاع من الحرز
 إذا نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب
 يقطع السارق وإن وهبت السرقه بعد إخراجها
 لو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها ، قطع
 إذا أخرج النباش من القبر كفتنا قيمته ثلاثة دراهم ، قطع
 إن نقب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ، ...
 إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به ...
 قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة
 يشيع الرجل إذا خرج للجهاد
 إن خرج في جهاد تطوع بإذنه فمعهناه ...
 واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ...
 إذا غضب الإمام على الرجل فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبنى . فنادى بالنفير ...
 إذا خرج كافر يطلب البراز ، جاز رميه وقتله
 إذا سرق المستامن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمن مرة ثانية ، استوفى منه
 ما لزمه في أمانه الأول
 إذا أسلم عبد الحربى أو أمته وخرج إلينا ، فهو حر ...
 الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية ...

- إذا طلبت امرأة أو صبوية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم يؤكل
استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا
إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يدكى ، فلم يدكه حتى مات ، فليس بدكى
إذا كان المخرج غير المتسابقين ، فقال لهما أو لجماعة : أيكم سبق فله عشرة . جاز
إن أخرجها جميعا ، لم يجز إلا أن يدخلها بينهما محملا يكافئ فرسه فرسيهما ...
إذا أخرج أحد الزعيمين السابق من عنده ، فسبق حزبه ، لم يكن على حزبه شيء
إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السابق ، فقال أجنبي : أنا شريكك في الغنم والغرم ...
لا يجوز أن يقولوا : نقرع ، فمن خرجت قرعته ؛ فهو السابق
إن حلف بالخروج من الإسلام
الأفضل إخراج الحب في كفارة اليمين
يجب أن يكون المخرج في الكفارة سالما من العيب
هل يجزئ في كفارة اليمين إخراج قيمة الطعام أو الكسوة ؟
إن حلف ليخرجن من هذه الدار ، اقتضت بيمينه الخروج بنفسه وأهله ...
لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه ، فذلك على كل مرة ، إلا أن يكون نوى مرة
إن قال : إن خرجت بغير إذني ، فأنت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ، فخرجت ...
إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ، ...
إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم فأخرجها الحاكم ...
إن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ... ولم يكن لواحد منهما بيعة ...
من قال بالاستسعاء ، فقد اعترف بأن نصيبه قد خرج عن يده ، ...
لو اعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من
ثلثه ، عتق من أرق منهم
إذا وصى بعتق عبده له يخرج من ثلثه ، ...
إن كان المدبر عبدين ، وله دين ، يخرجان من ثلث المال ، ...
إذا أسر العدو المكاتب ، فاشتره رجل ، فأخرجه إلى سيده ، ...
(خ ر ر)
ثم يكبر ، ويخر ساجدا
٢٠٧/٢
(خ ر ز)
الخرز بشعر الخنزير
١٠٩/١
(خ ر س)
إن كان أحرص أو عاجزا عن التكبير ... سقط عنه ...
لا تصح إمامة الأحرص بمثله ولا غيره
إن حرص أحد المتبايعين ، قامت إشارته مقام لفظه ، ...
تصح وصية الأحرص إذا فهمت إشارته
الأحرص ، إن فهمت إشارته صح نكاحه بها
الأحرص والحرصاء إن كانا غير معلومي الإشارة والكناية ، فهما كالمجنونين فيما ذكرناه ، لأنه لا
يتصور منهما لعان
إن قذف الأحرص والاعن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان
إن قذفها وهو ناطق ، ثم حرص ...

خ ر ص	١٥٧/١٢	في لسان الأخرس زوايتان ؟ ...
	٣٥٩/١٢	الأخرس ، إن لم تفهم إشارته ، فلا يتصور منه إقرار بالزنى
	٣١٣/١٣	إن كان الذابح أخرس ، أوماً إلى السماء
	١٨٠/١٤	لا تجوز شهادة الأخرس بحال

(خ ر ص)

	١٧٥/٤	يجزىء خارص واحد
	١٧٥/٤	صفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة ...
	١٧٧/٤	إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...
	١٧٧/٤	على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع
	١٧٨/٤	يجزىء النخل والكرم
	٧٢/٦	يجوز قسم المكيل وزنا ، وقسم الموزون كيلا ، وقسم الثار خرصا ...
	١٢٤/٦	يجوز بيع العرايا بخرصها من التمر ...

(خ ر ط م)

	٢٨٩/١٣	كره الصيد بالخراطيم ، وكل شيء فيه الروح فإن اصطاد ، فالصيد مباح
--	--------	---

(خ ر ق)

	٢١٣/١	الخشب والخرق وكل ما أنقى به ، فهو كالأحجار في الاستنجاء
	٣٦٤/١	إن لبس خفا مخرقا فوق صحيح ، ...
	٣٦٩/١	انكشاف بعض القدم من خرق كتنز الخف
	٣٧٤/١	جورب الخرق ، هل يمسح عليه ؟
	٣٧٥/١	إذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم ، لم يجز المسح عليه
	٣٧٦/١	لا يجوز المسح على اللقائف والخرق
	٣٧٨/١	إن مسح بخرقه أو خشبة احتمل الأجزاء ...
	٣٨٧/٣	يكفن الصبي في خرقة ، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس
	١٦٠/٥	يجرم على المحرمة شد يديها بخرقه
	١٦٥/١٢	إن خرق جلدة الدماغ ، فهي الدامغة ...
	٥٥١/١٢	إذا خرق سفينة ، فغرقت بما فيها ، وكان عمدا ... فعليه القصاص ...

(خ ر ك)

	٤٢٨/١٢	الخيمة والحركة إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما أو منتها ، فهي محرمة وما فيها
--	--------	--

(خ ر ز)

	٣٠٩/٢	حكم لبس الخنز
--	-------	---------------

(خ ر ف)

	٣٢٦/١	إن دق الخنزف أو الطين المخرق ، لم يجز التيمم به ...
--	-------	---

(خ ر ن)

	٥١٧/٦	مؤنة الرهن على الراهن ، وإن كان عبدا فمات فعليه كفته ، وإن كان مما يخزن ، فعليه كراء مخزنة
--	-------	--

(خ ر ر)

	١٦٦/٧	إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فمخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، فإن الخسران لا ينقص به رأس المال
--	-------	---

إذا اشترى سلعتين ، فربح في إحدهما ، وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح
إن قال : ويحت ألفا . ثم قال : خسرت ذلك . قبل قوله

١٦٨/٧

١٨٦/٧

(خ س ف)

تكره الصلاة في أرض الخسف ...
إذا خسفت الشمس أو القمر ، فزغ الناس إلى الصلاة ، إن أحبوا جماعة ، وإن أحبوا فرادى

٤٧٧/٢

٣٢٠/٣

(خ س ق)

إن كان شرطهما خواسق ، ... وثبت فيه ...
إن شرطاً خاسقاً ، فوقع السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...

٤٢٩/١٣

٤٣٠/١٣

(خ ش ب)

الخشب والحرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار في الاستنجاء
إن مسح بمخرقة أو خشبة احتمل الإجزاء ...
لا يدخل القبر أجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار
لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة
يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة
الخشب في السلم على أضرب ؛ ...
وضع خشبة على الحائط ...
وضع خشبة في جدار المسجد ...
لو كان له وضع خشبة على جدار غيره ، لم يملك إعارته ولا إجارته
إذا وجد بناؤه أو خشبه على حائط مشترك ...
إن كان لأحدهما خشب موضوع ، ...
تجوز إجارة الحائط ، ليضع عليهما خشباً معلوماً ، مدة معلومة
إذا أصدقها خشباً فشقته أبواباً ، فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ...
شبه العمدة ما ضربه بخشبة صغيرة ، ... والأغلب في ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ،
والدلية على العاقلة
إن أدخل حديدية أو خشبة أو يده في دبر إنسان ، فخرق حاجزاً في الباطن ، ...

٢١٣١

٣٧٨/١

٤٣٥/٣

٤٣٦/٣

٤٨٤/٣

٣٩٨/٦

٣٥/٧

٣٦/٧

٣٧/٧

٣٩/٧

٤٢/٧

١٢٨/٨

١٢٧/١٠

٤٦٢/١١

١٦٨/١٢

(خ ش ع)

يستحب لم تبع الجنابة أن يكون متخشعاً ...

٣٩٦/٣

(خ ش ف)

يحرم الخطاف ، والخشاف والخفاش وهو الوطواط

٣٢٣/١٣

(خ ش ي)

إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء
إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، وخشى فوات الوقت ، اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها ...
إن أخر الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر يبدأ بالفرض ...
من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى إن رجع إلى الميقات فاتته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم
كل متمتع خشى فوات الحج ، فإنه يحرم بالحج ، ويصير قارناً

٣٣٤/١

٣٤٠/٢

٣٤٨/٢

٧٣/٥

٣٧١/٥

(خ ص ر)

يكره اختصار السجود (للتلاوة)

٣٧٠/٢

إن علف الشاة فملاً خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...

(خ ص ص)

- تختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ...
تحريم البيع ، ووجوب السعى ، تختص بالمخاطبين بالجمعة
لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد
متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص الملك بطل خياره ، ...
الأجير الخاص الذي يستأجر مدة ، لا ضمان عليه ما لم يتعد
إذا استأجر الأجير المشترك أجيراً خاصاً ، ...
لا تجوز الإجارة على القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية
ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، ... جاز أخذ الأجر عليه
لكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به
إن خص بعض ولده في الهبة لمعنى يقتضى تخصيصه ...
إذا حلف يميناً على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئاً خاصاً ، ...
إن حلف يميناً عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
إن فعل المحارب ما يوجب حداً لا يختص المحاربة ...
يجوز أن يولى قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ...

(خ ص ل)

إن استوتوا في الحصول المرجحة في الإمامة قدم أتقاهم وأورعهم

(خ ص م)

- إذا وكل رجلاً في الخصومة ، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره
إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصماً لموكله ...
إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل لإحلاف خصمه ...
للحاكم أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصبح عليه
لا يقبل المرح من الخصم
إذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه ، فقال المقر له للحاكم : أشهد لي على إقراره
شاهدين ...
إذا ترفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم ...
إن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي ...
يعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس والخطاب
إذا حضر القاضي خصوم كثيرة ، قدم الأول فالأول
إذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء قال : من المدعى منكما ؟ ...
إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...
لا تقبل شهادة خصم ، ولا جار إلى نفسه ، ولا دافع عنها

(خ ص ي)

- لا تكره إمامة الجندی والخصي إذا سلم دينهما
يجزى؟ الخصي في الهدى
إن غضب عبداً ، فقطع أذنيه أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصيته ...
باب أجل العين والخصي غير المحبوب

٩٦

٨٥/١٠
٢٣٦/١٠
٣٧١/١٣
٥٢٧/١٣

الخصى ، والعنين
يقسم المريض والمجبوب والعنين والخنثى والخصى بين زوجاتهم
يجزىء الخصى فى الأضحىة
الخصى يجزىء فى الكفارة

(خ ض ب)

١٢٥/١
٣١٨/٨

يستحب خضاب الشيب بغير السواد
إن صاد غزالا ، فوجده مخضوبا ، أو ... فهو لقطه

(خ ض ر)

١٥٦/٤
١٥١/٦
١٦١/٦
٢٩٩/٦
٤٦١/٦

لا زكاة فى الخضر
لا يجوز بيع الزرع الأخضر فى الأرض إلا بشرط القطع فى الحال
يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر فى قشرته مقطوعا ، ...
نبى رسول الله (ﷺ) عن المحائلة والمخاضرة والملازمة والمنابذة
هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر ؟ ...

(خ ط أ)

١١٠/٢
١١١/٢
١١٣/٢
١١٤/٢
٣٨١/٥
٣٩٦/٥
٤٢٩/٥
٤٤٦/٧
١١٣/٨
٥٠٦/٨
٤٦٣/١١
٤٦٤/١١
٥٠٢/١١
٥٦٨/١١
١٩/١٢
٢١/١٢
٢١/١٢
٢٢/١٢
٢٩/١٢
٣٣/١٢
٣٥/١٢
٢٢٥/١٢
٣٠٧/١٣
٤٢٨/١٣

إذا شرع فى الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله
إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة
إن بان له يقين الخطأ وهو فى الصلاة استدار إلى جهة الكعبة
إذا صلى البصير فى حضر فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل أعاد
لا فرق بين المحرم العامد والمخطئ ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
لا فرق بين الخطأ والعمد فى قتل الصيد فى وجوب الجزاء
إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا فى غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك
إذا جنى جنايتين ، عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة فى نصف الشقص دون باقيه
إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكه ، ...
مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...
الخطأ فى القتل على ضربين
الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله
إذا قتلاه ، وأحدهما مخطئ ، والآخر متعمد ، فلا قود على واحد منهما ...
إذا اقتص من حامل ، فقد أخطأ ، وأخطأ السلطان الذى مكنه من الاستيفاء
إن كان القتل خطأ ، كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ فى ثلاث سنين أخماسا
لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى أن دية الخطأ على العاقلة
لا خلاف بينهم فى أن دية الخطأ مؤجلة فى ثلاث سنين ...
لا يلزم القاتل خطأ شئ من الدية
عمد الصبى والمجنون خطأ تحمله العاقلة
إن جنى الرجل على نفسه خطأ ، أو على أطرافه ، فهل على عاقلته دية
خطأ الإمام والحاكم فى غير الحكم والاجتهاد ، فهو على عاقلته
من قتل نفسا خطأ وجبت الكفارة فى ماله
إذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطئ ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهى فى الحياة ، أكلت
إذا رمى فأخطأ لعارض ؟ ... لم يحتسب عليه بذلك السهم ...

(خ ط ب)

١٦٣/٣

تحريم البيع ، ووجوب السعى ، مختص بالمخاطبين بالجمعة

- الخطبة شرط في الجمعة
يستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب
صفة خطبة الجمعة
يشترط للجمعة خطبتان
يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة
السنة أن يخطف متطهرا
السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة
من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه
يستحب تقصير الخطبة
يستحب أن يعتمد في الخطبة على قوس أو سيف أو عصا
إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
الموالة شرط في صحة الخطبة
يستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ، وإن دعا السلطان المسلمين بالصلاح
فحسن
من دخل والإمام يخطف ، لم يجلس حتى يركع ركعتين ، يوجز فيهما
إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطف ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها
يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة
للبعيد من الخطيب أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ...
لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب
إذا سمع الإنسان متكلمًا بالإمام يخطف لم ينهه بالكلام
الكلام الواجب كتحذير الضير من البئر ... [أثناء الخطبة] فله فعله
لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة ، وبعد فراغه منها
إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
الكلام في الجلسة بين الخطبتين ، يحتمل أن يكون جائزا ...
لا يتصدق على السؤال والإمام يخطف
لا بأس بالاحتباء والإمام يخطف
يكره العبث والإمام يخطف
يعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين
ما يقول في خطبتي العيد
الخطبتان في العيد سنة
يستحب أن يخطف قائما في العيد
هل لصلاة الكسوف خطبة ؟
الخطبة في الاستسقاء ، ووقتها
يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ، ويفعل الناس
كذلك
يدعو الخطيب في الاستسقاء ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار
خطبتا العيد بعد الصلاة يجلس بينهما
تكره الخطبة للمحرم ، وخطبة المحرمة ، ويكره للمحرم أن يخطف للمحلين
يسن أن يخطف الإمام بمنى يوم النحر ...
يستحب أن يخطف الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق
إذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم . فقد
انعقد النكاح ، إذا كان بحضور شاهدين

- يستحب أن يخاطب العاقد أو غيره قبل التواجب ، ثم يكون العقد بعده
 الخطبة في النكاح غير واجبة
 ٤٦٤/٩
 من خطب امرأة ، فزوج غيرها ، لم ينعقد النكاح
 ٤٨٠/٩
 من خطب امرأة ، فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها
 ٥٦٧/٩
 التعويل في الرد والإجابة في خطبة المرأة على الولي إن كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن مجبرة
 ٥٦٩/٩
 خطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة
 ٥٧٠/٩
 إن كان الخاطب الأول ذميا ، لم تحرم الخطبة على خطبته
 ٥٧١/٩
 إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
 ٥٧٤/٩
 إذا خوطب بالجهاد ، فلا إذن لأبويه ...
 ٢٦/١٣
 إذا مضى من نهار ، يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من
 ٣٨٤/١٣
 أيام التشريق نهارا ، ولا يجوز ليلا
 ٦٢/١٤
 يعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس والخطاب

(خ ط ر)

- لو أمر صبيا لا يميز ، أو ... لا يعلم خطر القتل ، فقتل ، فالحكم كالحكم في العبد
 ٥٩٨/١١
 في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه
 ٦/١٤

(خ ط ط)

- المجزئ في المسح أن يمسخ أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع
 ٣٧٧/١
 صفة الخط للستره مثل الهلال
 ٨٦/٣
 إذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز أن يشهد له ؟ ...
 ١٤٠/١٤

(خ ط ف)

- يحرم الخطاف ، والخشاف والخفاش وهو الوطواط
 ٣٢٣/١٣

(خ ط م)

- يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما
 ١١٨/٥

(خ ط و)

- إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس
 ٢٣٠/٣
 إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ففيه روايتان ...
 ٢٣١/٣

(خ ف ت)

- الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركهما عمدا ، وإن تركهما
 ٤٢٧/٢
 سهوا ، فهل يشرع له السجود من أجله ؟

(خ ف ش)

- يحرم الخطاف ، والخشاف والخفاش وهو الوطواط
 ٣٢٣/١٣

(خ ف ض)

- تكبير الخفض والرفع ، وتسبيح الركوع والسجود ... إلخ ، هل هو واجب ؟
 ١٨٠/٢

(خ ف ف)

- يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه ؛
 ٣٥٦/١
 باب المسح على الخفين
 -٣٦٠/١

خ ف ي	٥٦٠/٢	يستحب أن يفتح تهجده بركتين خفيفتين ...
	٥٦٤/٢	ما ورد عن النبي تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل إتباعه فيه ...
	٦٠٦//٢	يقراً بالقوم في شهر رمضان ، ما يحف على الناس ...
	١٧٦/٣	يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة
	١٢٠/٥	إذا لبس المحرم الحفين لعدم التعلين لم يلزمه قطعها
	٣٨٩/٥	إن لبس المحرم المخيط أو الحف عامدا ، وهو يجد التعل ، خلع وعليه دم
	٣٩٠/٥	إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة
	٤٦٤/٥	لا يدخل البيت الحرام بتعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا
	٣٨٣/٧	إن مرض المغصوب ثم برأ ... أو غضب جارية حسناء فسمنت ... ثم خف سمنها ردها ولا ضمنا
	٤٠٦/١٣	عليه السبق في النصل والحافر والحف لا غير

(خ ف ي)

	٢٣٣/٢	السنة إخفاء التشهد ...
	٤٨٩/٢	إذا خفى موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة
	٤٨٩/٢	إن خفيت النجاسة في فضاء واسع ، صلى حيث شاء ...
	٤٩٨/٢	إن خفى موضع المنى فرك الثوب كله ، إن قلنا بنجاسته ...
	٢١١/١٤	تجوز شهادة المستخفى ، إذا كان عدلا

(خ ل ب)

	٤٦/٦	إن قال أحد المتعاقدين عند العقد : لا خلافة ...
	٣٢٢/١٣	كل ذى مخلب من الطير محرم

(خ ل خ)

	١٥٨/٥	لا تلبس المحرمة القفازين ولا الخللخال وما أشبهه
--	-------	---

(خ ل س)

	٤٣٦/١٢	الطرار سرا يقطع ، وإن اختلس لم يقطع
--	--------	-------------------------------------

(خ ل ص)

	٣٩٦/٥	إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة صياد ... فتلف بذلك ، فلا ضمنا عليه
	٣٤٨/٨	إن ترك متاعا ، فنخلصه إنسان لم يملكه

(خ ل ط)

	٣٢٧/١	إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به ...
	٥٠٢/٢	إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
	٤٧٧/٣	إن اختلط موقى المسلمين بموقى المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم بنوى المسلمين
	٥٩ ، ٥١/٤	إن اختلط جماعة في خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ... أخذت منهم الصدقة ، وترجعوا فيما بينهم بالحصص
	٥٤/٤	إن كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه منفردا ... [في الزكاة]
	٥٥/٤	يعتبر اختلاطهم في جميع الحول ... [في الزكاة]
	٥٦/٤	إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... [في الزكاة]
	٦٤/٤	إن اختلطوا في غير المشاة أخذ من كل واحد منهم على انفراده ...

- من ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً ، أو مختلطاً بغيره
 ٢١٣/٤ إن اشترى زيتاً ، فخلطه بزيت آخر ، أو قمحاً ، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع
 ٥٤٥/٦ لا يشترط اختلاط المالين في الشركة ، إذا عيناها وأحضرهما
 ١٢٦/٧ ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يميز ، ضمنه
 ١٥٨/٧ إن غضب ديناً أو دراهم من رجل وخلطها بمثلها لآخر ، فلم يميز ، صاراً شريكاً
 ٣٩٠/٧ إذا غضب شيئاً ، فخلطه بما يمكن تمييزه منه ... لزمه تمييزه ورده ...
 ٤١٢/٧ إن وصى بشيء معين ، ثم خلطه بغيره ...
 ٤٦٩/٨ إن خلط الوديعة بماله ، وهى لا تتميز ، أو لم يحفظها ماله ، أو أودعها غيره ، فهو ضامن
 ٢٥٨/٩ إن كانت الوديعة غلة فخلطها المودع في صحاح ، أو صحاحاً فخلطها في غلة ، فلا ضمان عليه
 ٢٦٢/٩ لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعاً ...
 ٢١١/١٠ يكره الخليطان
 ٥١٥/١٢

(خ ل ع)

- إن خلع الحقيين قبل انقضاء المدة ، أعاد الوضوء
 ٣٦٧/١ إن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة
 ٣٧٥/١ يستحب خلع ثياب الميت
 ٣٦٨/٣ يستحب أن يخلع النعال إذا دخل المقابر
 ٥١٤/٣ يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
 ٣٩٠/٥ إن خالغ المحجور عليه ، صح خلعه
 ٦١٣/٦ إن خالغها في مرضها بأكثر من مهرها ...
 ٥٠١/٨ لو أسلم زوج المحوسية أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ... لم يكن له أن
 ٤٧٩/٩ يتزوج أحداً ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضى عدتها
 ١٢٣/١٠ لو خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، ...
 ١٦٦/١٠ إن خالغ امرأته بنصف صداقها ، قبل دخوله بها ، ...
 -٢٢٠/١٠ كتاب عشرة النساء والخلع

الخلع

- لو خالغته لغير ما ذكرنا ، كره لها ذلك ، ووقع الخلع
 ٢٦٧/١٠ الخلع فسخ ، أو تطليقة بائنة
 ٢٧٠/١٠ إن خالغ زوجته ، أو فسخ النكاح ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ، ...
 ٢٧٤/١٠ إذا خالغ الرجل زوجته ، أو فسخ نكاحه ، فله أن يتزوجها في عدتها ...
 ٥٧٢/١٠ إذا خالغت المرأة زوجها ، وأبْرأته من حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد ، حتى تفتطمه
 ٢٤٢/١١ إن ادعى رجل أنه خالغ امرأته ، فأنكرته ، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين ، ...
 ٤٠٨/١١
 ١٣٤/١٤

(خ ل ف)

- غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ...
 ٧٨/١ إن لم يكن الدم الأسود مختلفاً ، ... فالأسود وحده حيض
 ٣٩٤/١ العادة على ضربين : متفقة ، ومختلفة ، ...
 ٣٩٨/١ إن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفاً ، ...
 ٤١٠/١ إذا اختلف اجتهد رجلين في القبلة ، لم يتبع أحدهما صاحبه
 ١٠٨/٢ إذا اختلف اجتهد رجلين ، فصل كل واحد منهما إلى جهة ، فليس لأحدهما الاتهام بصاحبه
 ١٠٨/٢ إذا اختلف مجتهدان في القبلة ، يتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه
 ١٠٩/٢ إذا سبق الإمام الحدث ، فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...
 ٥٠٧/٢

- ... يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام ... ٥٠٩/٢
- من أجاز الاستخلاف ، فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى ... ٥١٠/٢
- إذا استخلف من لا يدري كم صلى ، احتمال أن يبني على اليقين ... ٥١٠/٢
- ... الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، هل لمن خلفه أن يقرأها ؟ ٦١٠/٢
- من صلى خلف من يعلن بدعة ، أو يسكر ، أعاد ١٧/٣
- الجمع والأعياد ، تصلى خلف كل بر وفاجر ٢٢/٣
- المخالفون في الفروع ... الصلاة خلفهم صحيحة ... ٢٣/٣
- إن فعل الإمام شيئا من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته فاسدة ... ٢٤/٣
- لا تصح الصلاة خلف مجنون ٢٥/٣
- إن صلى خلف مشرك ، أو امرأة ، أو خنثى مشكل ، أعاد الصلاة ٣٢/٣
- إذا صلى خلف من يشك في إسلامه أو كونه خنثى ، فصلاته صحيحة ... ٣٥/٣
- إن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق من خليفته ٤٣/٣
- من صلى خلف الصف وحده ، أو قام بجنب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة ٤٩/٣
- إن وقف عن يسار إمامه ، وخلف الإمام صف ، احتمال أن تصح صلاته ٥٢/٣
- السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام ٥٢/٣
- إن أم امرأة وقفت خلفه ٥٣/٣
- إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره ... ٦٥/٣
- في صلاة المفترض خلف المنتفل روايتان ٦٧/٣
- إن صلى الظهر خلف من يصلي العصر ... ٦٨/٣
- إن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال ... لم تصح ... [في الائتمام] ٦٩/٣
- ستره الإمام ستره لمن خلفه ٨٠/٣
- اختلفت الرواية في الجمع في السفر ١٢٦/٣
- إذا أحرم المسافر خلف مقيم ... لزمه الإتمام ... ١٤٥/٣
- إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ... واستخلف مقيما ، لزم الطائفتين الإتمام ١٤٥/٣
- إذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم إمامه ١٤٦/٣
- اختلفت الرواية في شرطين لوجوب الجمعة : الحرية ، وإذن الإمام ٢٠٦/٣
- يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلى بضعة الناس في المسجد ٢٦٠/٣
- إن خالف ونقل الزكاة ، أجزأته ١٣٢/٤
- أحكام مخالفة النائب في الحج ٢٧/٥
- إن لم يخلف تركة تفي بالحج من بلده ، حج عنه من حيث تبلغ ٤٠/٥
- إن خالف وتقل ، أو قتل قملا ، فلا فدية عليه ١١٦/٥
- يصلى ركعتين خلف المقام ٢٣١/٥
- إن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين ، فهما جنسان ... ٧٧/٦
- إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنس ، وبنوع واحد من ذلك الجنس ... ٩٥/٦
- كل تدليس بخلف الثمن لأجله ... يثبت الخيار ٢٢٣/٦
- إذا باع شيئا واختلفا في ثمنه ، تحالفا ، ... ٢٧٨/٦
- إذا اختلف المتبايعان [في الثمن] والسعلة قائمة ، ... ٢٧٨/٦
- المتبدئ باليمين البائع ، إذا اختلف المتبايعان ٢٧٩/٦
- إن تقابلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع ٢٨٣/٦
- إن اختلفا في صفة الثمن ، ... ٢٨٤/٦

- ٢٨٤/٦ إن اختلف المتبايعان في الصفة ...
- ٢٨٤/٦ إن اختلفا في عين المبيع ...
- ٢٨٥/٦ إن اختلفا في أجل أو رهن ، ... أو غير ذلك من الشروط الصحيحة ...
- ٢٨٥/٦ إن اختلفا فيما يفسد العقد ، ...
- ٢٨٦/٦ إن اختلفا في التسليم ، ...
- ٢٩٤/٦ الوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر ، فيلزمه
- ٣١٩/٦ رجل مات ، وخلف جارية مغنية ، وولدا يتيما ، أبيع الجارية على أنها ساذجة ؟
- ٣٣٥/٦ إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد ، ...
- ٤٢٠/٦ إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن عليه قبضه قبل محله
- ٤٢٨/٦ إذا اختلف المسلم والمسلم إليه ...
- ٥٢٤/٦ إن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر الحق ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، ...
- ٥٢٦/٦ إن اختلفا في قدر الرهن ، ...
- ٦٥/٧ إذا كان لرجل على آخر دين ، فأذن لآخر في قبضه ثم اختلف هو والمأذون ، ...
- ١٢٠/٧ إن اشتراك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب أحدهما ، أو بدنان بماليهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز
- ٢١٣/٧ إذا اختلف الوكيل والموكل
- ٣١٤/٧ لو مات ، فخلف ولدان ، فأقر أحدهما بأخ أو أخت ، لزمه أن يعطى الفضل الذى في يده لمن أقر له به
- ٣٢٠/٧ إن خلف ابنا ، فأقر بأخ ، ثبت نسبه ، ثم إن أقر بثالث ، ثبت نسبه أيضا
- ٣٢٢/٧ إذا خلف امرأة وأخا ، فأقرت المرأة بابن للميت ، وأنكر الأخ ...
- ٣٢٤/٧ إذا خلف رجل امرأة وابنا من غيرها ، فأقر الابن بأخ له ، لم يثبت نسبه
- ٤٢٠/٧ إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المعصوب ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب
- ٤٨٩/٧ إن اختلفا في الثمن ، فالقول قول المشتري ، إلا أن يكون للشفيع بينة
- ٤٩٠/٧ إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ...
- ٤٩٤/٧ إذا اختلف المتبايعان في الثمن ... فكيف يأخذه الشفيع ؟
- ٥٤٨/٧ إن اختلفا في المساقاة في الجزء المشروط للعامل ، فالقول قول رب المال
- ١٤١/٨ إذا اختلفا في قدر الأجر ...
- ١٤٢/٨ إن اختلفا في مدة الإجارة ...
- ١٤٢/٨ إن اختلفا في التعدى في العين المستأجرة ، ...
- ٢٣٣/٨ إن وقف داره على جهتين مختلفتين ...
- ٣٦٦/٨ إن اختلفا ، ... ولا بينة لأحدهما ، وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه
- ٤١٠/٨ لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت مائة ...
- ٤٢٠/٨ ما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين في الوصية ...
- ٤٣١/٨ إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم ، كان للموصى له الربع
- ٤٣١/٨ إن خلف بنتا ، وأوصى بمثل نصيبها ، ...
- ٤٣٢/٨ إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لثلاثة بمثل أنصبتهم ...
- ٤٣٨/٨ إن خلف أما وأختا وعمما ، وأوصى لرجل ...
- ٤٣٨/٨ إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى بمثل نصيب أحدهم لإلربع المال ، ...

- ٤٤٢/٨ إن خلف أربعة بنين ، وأوصى لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم ...
- ٤٤٧/٨ إذا خلف ابنين ، وأوصى لرجل بماله كله ، وللآخر بنصفه ، ...
- ٤٨٢/٨ إن اشترى المريض أباه بالف ، لا مال له سواه ثم مات ، وخلف ابنا ، ...
- ٤٩٧/٨ رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...
- ٥١٧/٨ إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...
- ٥١٧/٨ إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث
- ٥٦٠/٨ إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ...
- ٥٧٦/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينارا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٣٠/٩ المسائل التي خالف فيها ابن عباس الصحابة في الموارث
- ٣٢/٩ خلاف ابن مسعود في مسائل ست ، في الموارث
- ١١٣/٩ إن خلف خنثيين فصاعدا ، ...
- ١٣٥/٩ إذا مات ، وخلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخ ، فله ثلث ما في يده ، وإن أقر بأخت ، فلهما خمس ما في يده
- ١٤١/٩ إذا خلف ابنين ، فأقر الأكبر بأخوين ، فصدقه الأصغر في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه
- ١٤٢/٩ إذا خلف ابنا ، فأقر بأخوين دفعة واحدة ، فتصادقا ، ثبت نسبهما
- ١٤٢/٩ لو خلف ثلاثة بنين ، فأقر أحدهم بأخ وأخت ، فصدقه أحداً أخويه في الأخ والآخر في الأخت ، لم يثبت نسبهما ...
- ١٤٣/٩ إذا خلف بنتا وأختا ، فأقرتا لصغيرة ، ...
- ١٤٥/٩ إذا خلف ابنا ، فأقر بأخ ، ثم جحد له لم يقبل جحدته ...
- ١٤٥/٩ إذا مات رجل ، وخلف ابنين ، فمات أحدهما ، وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ففى يده ثلاثة أرباع المال ...
- ٢١٧/٩ إن اختلف دين السيد وعتيقه ، فالولاء ثابت
- ٢٤٢/٩ إذا خلف الميت بنت مولاة ومولى أبيه ، فماله لبنت المالا
- ٢٤٦/٩ إذا مات المعتق وخلف أبا معتقه ، فلأبي معتقه السدس ، وما بقى فللابن
- ٢٤٧/٩ إن خلف أبا معتقه وجد معتقه ، فالولاء بينهما نصفين
- ٢٦٧/٩ إن أمره أن يجعل الرديعة في صندوق ، وقال : لا تقبل عليها ، ... فخالفه في ذلك ، ...
- ٣٠٠/٩ اختلف الخلفاء الراشدون - رضى الله عنهم - في قسم الفىء بين أهله
- ٤١١/٩ إذا اختلف الزوج والمرأة في إذهنها لوليها في تزويجها قبل الدخول ، فالقول قولها ...
- ١٠/١٠ إذا أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، ...
- ١٢/١٠ في اختلاف الزوجين ... [أيهما أسلم قبل الآخر]
- ١٣/١٠ سواء في إسلام الزوجين اتفقت الداران أو اختلفتا
- ١٠٩/١٠ إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فإن بخلافها ...
- ١٣٢/١٠ إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا بينة على مبلغه فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
- ١٣٥/١٠ إن دفع إليها ألفا ثم اختلفا ، فقال : دفعتها إليك صدقا ...
- ١٣٦/١٠ إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة ، ...
- ١٣٦/١٠ إذا مات الزوجان ، واختلف ورثتهما ...
- ٢٢٠/١٠ كتاب الخلع وعشرة النساء

- ٣١٨/١٠ إذا اختلفا في الخلع ، فادعاه الزوج ، وأنكرته المرأة ، ...
- ٣٤٨/١٠ حد السكر الذى يقع الخلاف في صاحبه ...
- ٣٩٦/١٠ إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ...
- ٤٢٥/١٠ اختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق ...
- ٤٨٢/١٠ إن قال : إن أمرتك فخالفتينى ، فأنت طالق . ثم نهاها ، فخالفته ...
- ٥٦٨/١٠ إن اختلفا في الإصابة ، فقال : قد أصبتك فلي رجعتك . فأنكرته ...
- ٥٢/١١ لو آلى منها ، واختلفا في مضى الأربعة أشهر ...
- ٢١٠/١١ اختلف عن أحمد في السن الذى تصير به المرأة من الآيسات ...
- ٣٤٩/١١ النفقة مقدرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها
- ٣٧٠/١١ إن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها ، أو في تقييضها نفقتها ، ...
- ٤٨١/١١ إن اختلف الجانى وولى الجناية ، فقال الجانى : كنت صبيا ...
- ٥١٨/١١ إن اختلف الجانى والولى في اندمال الجرح قبل القتل ...
- ٥٩٠/١١ إن اختلف الجانى والولى أو المجنى عليه ، فقال الجانى : عفوت مطلقا . وقال المجنى عليه : بل عفوت إلى مال ...
- ٧٧/١٢ إن انفصل منها جنتين ، ذكر أو أنثى ، فاستهل أحدهما وانفقوا على ذلك ، واختلفوا في المستهل ...
- ٢١٠/١٢ إذا خلف المقتول ثلاثة بنين ، جبر الكسر عليهم ، فحلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا
- ٣٤٣/١٢ لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه
- ٣٩٩/١٢ إن اختلف القاذف والمقدوف ، فقال القاذف : كنت صغيرا حين قذفتك . وقال المقدوف : كنت كبيرا ...
- ٤٦٤/١٢ إذا اختلف الشاهدان ... فهل يقطع ؟
- ١٠٧/١٣ قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ؟
- ١٣٤/١٣ إن اختلف الأسير والغازى في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير
- ٢٣٦/١٣ من نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوها عليه ، حل دمه وماله
- ٤٧٤/١٣ إذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة ...
- ٤٧٥/١٣ لو حلف على شيء واحد يمينين مختلفى الكفارة ، لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها
- ٥٤٦/١٣ إن اختلف السبب والنية ... قدمت النية على السبب في الأيمان
- ٣٤/١٤ لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعا
- ١٤٥/١٤ إذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لا تعلم له وارثا غيرهما ، قبلت شهادتهما
- ١١٨/١٤ من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه ، معتقدا إباحته لم ترد شهادته ...
- ٢١٣/١٤ إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتى درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم ديننا على أبيه لأجنبى ...
- ٢١٧/١٤ إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ...
- ٢٣٩/١٤ كل شهادة على فعلين يختلف فيها قول الشاهدين
- ٢٣٩/١٤ متى كانت الشهادة على فعل ، فاختلف الشاهدان في زمنه ...
- ٢٤١/١٤ الشهادة على الإقرار ، ... [إذا اختلفت]
- ٢٤٢/١٤ الحكم في كل شهادة على قول يختلف ، فالحكم فيها كالحكم في البيع ...
- ٢٦٦/١٤ إن شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ...
- ٢٦٩/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنا ، وألف درهم ، فادعى رجل على الميت ألف درهم ، وصدقه الابن ، وادعى آخر مثل ذلك ، وصدقه الابن ...

- ٣٠٥/١٤ إن خلف المريض ابني ، ... ، فشهدا أنه أعتق سالما في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق غائبا
- ٣١٣/١٤ إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاه غائبا ، وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر صاحب اليد ...
- ٣١٥/١٤ إذا اختلف في دار ، في بدأ أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع ؟
- ٣٢١/١٤ لو مات رجل وخلف ولدان ؛ مسلما وكافرا ، فادعى المسلم أن أباه مات مسلما ، وادعى الكافر أن أباه مات كافرا ...
- ٣٢٥/١٤ إن خلف ابنا مسلما ، وأخا كافرا ، فاختلفا في دينه حال موته ...
- ٣٢٥/١٤ لو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت
- ٣٢٦/١٤ إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ...
- ٣٢٦/١٤ إن اختلفا في دار ، فادعى أحدهما أن هذه الدار داري ، ورثتها من أبي ، وادعى الآخر أنها داره ، ورثها من أبيه ...
- ٣٣٢/١٤ إن كانا مختلفي الدين ، لم يثبت النسب بإقراره ، ...
- ٣٣٥/١٤ إذا كان في الدكان نجار وعطار ، فاختلفا فيما فيها ...
- ٣٣٦/١٤ إذا اختلف المكري والمكثري في شيء من الدار ، نظرت ...
- ٣٣٧/١٤ إذا كان الحياط في دار غيره ، فاختلفا في الإبرة والمقص
- ٣٣٨/١٤ إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ، ...
- ٣٦٨/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابني وعبيدين ، ... ، فقال أحد الابنين : أبنى أعتق هذا . وقال الآخر : أبنى أعتق أحدهما ، لا أدري من منهما ...
- ٤٢٨/١٤ إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها ...
- ٤٣٣/١٤ إن دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابني ومائتي درهم ديننا على أحدهما
- ٤٦٧/١٤ إن مات ولم يخلف وفاء ...
- ٤٧٣/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابني وعبيدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ...
- ٤٩٨/١٤ اختلفا في السابق منهما ، إن أولدها كل واحد من الشريكين
- ٥٥٣/١٤ إن اختلف المكاتب والسيد في أداء النجوم
- ٥٦٨/١٤ إن أدوا ما عليهم أو بعضه ، ثم اختلفوا ، ...

(خ ل ق)

- ٦٤/١ لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمتها إلا السنور ، وما دونها في الحلقة
- ١٧٣/١ إن خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض ، وجب غسلها
- ٢٣١/١ إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
- ٩٨/٦ ما كان مشتملا على جنسين بأصل الحلقة
- ١٤٤/٦ ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مبنى عليها ، ... ، فهي للمشتري بالبيع
- ١٠٢/٨ إذا اكثرت حيوانا لعمل لم يخلق له ، ...
- ٣٤٠/١٣ إذا اشتدت الخمصة في سنة الجماعة ، وأصاب الضرورة خلقا كثيرا
- ٤٧٢/١٣ لا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق

(خ ل ل)

- ١٤٨/١ تحليل اللحية سنة في الوضوء
- ١٤٩/١ تحليل اللحية وكيفيته

- ١٤٩/١ تحليل اللحية وكيفية
 ١٥٢/١ تحليل ما بين الأصابع سنة في الوضوء
 ٥٠٦/٢ إذا احتل غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم
 ٢٠٩/٣ إن صلوا جماعة مع اختلال بعض الشروط ، أعادوا ظهرا
 ٣٧٨/٣ الماء الحار والأسنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
 ٣٨٧/٥ إذا خلل شعره ، فسقطت شعرة ...
 ٧٩/٦ العنب كالتمر ... ، إلا أنه لا يباع خل العنب بخل الزبيب
 ٧٩/٦ يصنع من التمر الدبس والخل ... فهل يجوز بيع التمر بشيء منها ؟
 ١١٠/١٠ إن قال : أصدقتك هذا الخمر . وأشار إلى الخل ...
 ١٨٥/١٠ إذا أصدقت ذمي ذمية خمر ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 ٥١٧/١٢ الخمر إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تنزل عند تحريمها ، وإن قلب الله عينها فصارت خلا ، فهي حلال

(خ ل و)

- ٢٢٠/١ أدب التخلي
 ٢٢٧/١ إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى ، استحسب وضعه
 ٢٢٨/١ يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء
 ٢٨٢/١ لا يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة إذا خلعت بالماء
 ٢٨٤/١ تفسير خلوة المرأة بالماء
 ٢٨٥/١ تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل
 ٢٨٥/١ إن أخلت المرأة بالماء في بعض أعضائها ، فما الحكم ؟
 ٣٧٥/٢ إذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء ، بدأ بالخلاء
 ٢٤٦/٣ أهل القرية في وجوب الجمعة عليهم لا يخلون من حالين : ...
 ٢٢٦/٦ لا يخلو المبيع عند الرد من أن يكون بحاله ... أو زاد
 ٤٢١/٦ لا يخلو المبيع عند الرد من أن يحضر المسلم فيه على صفته ...
 ٤٤٤/٦ لا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال ؟ ...
 ٤٥١/٦ لو رهنه دارا ، فخلى بينه وبينها وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض
 ٦١/٨ لا تخلو الأرض المكترة من قسمين ؛ أحدهما : أن يكون لها ماء دائم ، ... والثاني : أن لا يكون لها ماء دائم
 ١١١/٨ كل من استؤجر على عمل في عين ، فلا يخلو إما أن يوقعه في يد الأجير ...
 ٢٤٧/٨ القبض في الهبة فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه ، لا حائل دونه
 ٣٥٣/٩ لا يجب لمن تزوجت زواجا فاسدا بالخلوة شيء
 ٥٣٣/٩ الخلوة بالمرأة ... هل تنشر حرمة ؟
 ١٥٣/١٠ إذا خلا بها بعد العقد ، فقال : لم أطأها . وصدقته ، لم يلتفت إلى قولها ...
 ١٥٥/١٠ سواء خلا بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء
 ١٥٧/١٠ إن خلا بها ، وهي صغيرة لا يمكن وطؤها ، أو ... لم يكمل صداقها
 ١٥٧/١٠ إن استمتع بامرأتها مباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ، فهل يكمل به الصداق ؟
 ١٥٧/١٠ الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر
 ١٥٧/١٠ إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو حيلك على غاربك ، أو الحقى بأهلك .
 -٣٣٦/١٠ فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟
 ٣٦٦
 ٥٦٩/١٠ الخلوة كالإصابة ، في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها ...

خلى	١١٧/١١	إذا كانت على رءل كفارتان ، فأعتق عنهما عبيدين ، لم يخل من أربعة أحوال : ...
	١٩٧/١١	إذا طلق الرجل زوجته وقد خلاها ، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها
	١٩٧/١١	العدة تجب على كل من خلا بها زوجها ، وإن لم يمسه
	١٩٨/١١	لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء ، أو عدمه
	٢١٩/١١	عدة المستحاضة ؛ لا تخلو إيمان أن يكون لها حيض محكوم به عادة أو تمييز ، أو لا تكون كذلك ...
	٤٨/١٣	إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز ذلك في نسايتهم وذرائعهم
	١٨٤/١٣	إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يعيت إليهم بشيء بعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم
	٤٠/١٤	لا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا ، ...

(خلى)

اختلفت الرواية في شرطين للحج : وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير ٧/٥

(خمر)

	٨١/١	إذا كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ، ثم جعل فيه مائع سواه
	٩٧/١	لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة
	٣٣٠/٢	المستحب أن تصلى المرأة في درع ... وخمار
	٤٣١/٣	المرأة يخمر قبرها بثوب
	٣١٧/٦	بيع العصير ممن يتخذة خمرًا باطل
	٣٢٠/٦	لا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعه ، ولا شراؤه
	٤٠٨/٦	إذا أسلم نصراني إلى نصراني في خمر ، ثم أسلم أحدهما ...
	٤٤٢/٦	إن أقرض ذمي ذميا خمرًا ، ثم أسلما أو أحدهما بطل القرض
	٤٧٩/٦	إذا استقرض ذمي من مسلم مالا ، ورهنه خمرًا ، لم يصح
	٤٠١/٧	إن غضب عصيرا فصار خمرًا ، فعليه مثل العصير
	٤٢٤/٧	من أتلف لذمي خمرًا أو خنزيرًا ، فلا غرم عليه ، وينبى عن التعرض لهم فيما لا يظهره
	٤٢٦/٧	إن غضب من ذمي خمرًا ، لزمه ردها
	٤٢٨/٧	إن كسر أنية الخمر فهل يضمها ؟
	١١٠/١٠	إن قال : أصدقتك هذا الخمر . وأشار إلى الخل ...
	١٨٥/١٠	إذا أصدق ذمي ذمية خمرًا ، فتخلت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ...
	٤٩٨/١٢	إن ترد في الخمر أو اصطيف به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...
	٤٩٨/١٢	قدر الحد في شرب الخمر
	٥٠١/١٢	لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه
	٥٠٢/٢	إن وجد سكران أو تقياً الخمر ، فهل يجب عليه الحد ؟
	٥٠٣/١٢	إن مات في جلده في حد الخمر ، فالحد قتل
	٥٠٣/١٢	البيبة في حد شرب الخمر تكون برجلين عدلين مسلمين
	٥١٤/١٢	الخمر نجسة
	٥١٧/١٢	الخمرة إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تزل عن تحريمها ، وإن قلب الله عينها فصارت خلا ، فهي حلال
	٢٣٢/١٣	العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير .. هل يأخذ منه شيئاً ؟
	٢٣٣/١٣	يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الكتاب عن جزية رءوسهم ...
	٤٦٥/١٣	إن قال : هو يستحل الخمر والزنى إن فعل : ثم حث ... فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام ...

(خمر ص)

إذا اشتدت الخمصة في سنة الجماعة ، وأصاب الضرورة خلقا كثيرا ... ٣٤٠/١٣

(خ ن ث)

- لمس فرج الخنثى المشكل ، هل يتقض الوضوء ؟
 ٢٤٥/١ إن أولج في قبل خنثى مشكل أو أولج الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟
 ٢٧٣/١ الخنثى المشكل عورته كعورة الرجل ...
 ٣٣٣/٢ إن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل ، أعاد الصلاة
 ٣٢/٣ إذا صلى خلف من يشك في إسلامه ، أو كونه خنثى ، فصلاته صحيحة ...
 ٣٥/٣ لو كان مع الإمام خنثى مشكل وحده ، فالصحيح أن يقف عن يمينه
 ٥٦/٣ لا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة في الصلاة على الجنائز
 ٥١١/٣ إذا أحرم الخنثى المشكل ، لم يلزمه اجتناب الخيط
 ١٦١/٥ إذا وجد خروج المتى من ذكر الخنثى المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلا ...
 ٦٠٠/٦ الخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ...
 ١٠٨/٩ الخنثى إن بال من حيث تبول المرأة ، فحكمه في الميراث حكم امرأة
 ١٠٨/٩ الخنثى إن بال من حيث يبول الرجل ، فحكمه في الميراث حكم رجل
 ١٠٨/٩ اختلف من ورث الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى في كيفية توزيعهم
 ١١٠/٩ إن كان الخنثى يرث في حال دون حال
 ١١٢/٩ إن خلف خنثيين فصاعدا ...
 ١١٣/٩ إذا قال الخنثى المشكل : أنا رجل . لم يمنع من نكاح النساء ...
 ٩٤/١٠ إن قال الخنثى المشكل : أنا امرأة . لم ينكح إلا رجلا
 ٩٤/١٠ يقسم المريض والمحبوب والعنين والخنثى والخصي بين زوجاتهم
 ٢٣٦/١٠ إن كان في من عليه النفقة خنثى مشكل ، فالنفقة عليه بقدر ميراثه ...
 ٣٨٥/١١ يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ، ويقتل بهما ...
 ٥٠١/١١ إذا قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثيه أو شفره ، فاختر القصاص ...
 ٥٤٦/١١ جراح الخنثى ، ما لم يبلغ ثلث الدية ، ففيه دية جرح الذكر ...
 ١٨٥/١٢ إن كان المقتول خنثى مشكلا ، ففيه نصف دية ذكر ، ونصف دية أنثى
 ١٨٥/١٢ الخنثى المشكل يحتمل أن يقسم ...
 ٢١٠/١٢ الخنثى المشكل يرضخ له ...
 ٩٥/١٣

(خ ن ز)

- الخرز بشعر الخنزير
 ١٠٩/١ لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير
 ٤٨٤/٢ لا يجوز بيع الخنزير ، ولا الميتة ، ولا الدم
 ٣٥٨/٦ من أتلف لدمي حمرا أو خنزيرا ، فلا غرم عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه
 ٤٢٤/٧ العاشر يمر عليه الدمى بخمر أو خنزير ... هل يأخذ منه شيئا ؟
 ٢٣٢/١٣ يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رؤوسهم ...
 ٢٣٣/١٣ شحوم الميتة ، وشحم الخنزير ، لا يجوز الانتفاع به ...
 ٣٤٩/١٣

(خ ن ص)

- إذا قال : ضع هذا الخاتم في الخنصر . فوضعه في البنصر ، لم يضمنه

(خ ن ق)

- من يخنق في الأحيان ، لا يجوز تزويجه إلا بإذنه
 ٤١٧/٩ المنخنقة ، والموقوذة ، والتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ، محرمة ،
 ٣١٤/١٣ إلا أن تدرك ذكاتها

(خوف)

- ٢٠١/١ إن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ... تيمم ثم أقام
- ٣٣٤/١ إن كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخنق على نفسه إن أصابه الماء
- ٣٣٦/١ اختلف في الخوف المبيح للتيمم ...
- ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكته أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
- ٣٤٣/١ إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه
- ٣٤٤/١ إن خاف على رقيقه أو رقيقه ، أو بهائمته ، فهو كما لو خاف على نفسه ويتيمم
- ٣٤٤/١ إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ، يكفيه أحدهما لشربه ...
- ٣٤٤/١ إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم
- ٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم
- ٣٥٤/١ هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟
- ٣٥٧/١ لو انقلع ظفر إنسان أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
- ٤٢٠/١ لا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه
- ١٤٥-٩٢/٢ إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة إلى القبلة ، وصل إلى غيرها راجلا أو راكبا ،
- ٩٥-٩٢/٢ يومئ ... ، سواء كان مطلوبيا أو طالبا
- ٩٧/٢ وصف صلاة الخوف
- ٩٨/٢ حكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف ، في صفتها
- ١٠٠/٢ قبلة المصلي في صلاة الخوف والصلاة على الراحلة حيث كانت وجهته ...
- ٣٧٦/٢ لا يصلي في غير الخوف والسفر على الراحلة إلا متوجها إلى الكعبة
- ١٤٥/٣ يعذر في ترك الجماعة والجمعة بالمرض والخوف
- ٢٤٨/٣ إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ... واستخلف مقيما ، لزم الطائفتين الإتمام
- ٢٩٦/٣ إن خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة
- ٣٢١ كتاب صلاة الخوف
- ٤٢١/٣ لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلوينه
- ١٩١/٤ ما جلا عنها أهلها خوفا من المسلمين ، فهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها
- ٤٧٧/٤ إذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه ...
- ١٣٧/٦ إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره ، ... لم يجبر على قطعها
- ١٠٧/٧ إذا كانت السفينة في البحر ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخفف ، لم يرجع به على أحد
- ٣١/٨ إذا حدث خوف عام ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ
- ٤٧٤/٨ حكم العطايا في مرض الموت الخوف ، حكم الوصية في خمسة أشياء ؟ ...
- ٤٩٢/٨ يحصل الخوف بغير ما ذكرناه ، في مواضع خمسة ، تقوم مقام المرض ؟ ...
- ٢٧/١٠ لو أسلم وتحت أربع إماء ، وهو عادم للطول خائف للعت ، فأسلمن معه ...
- ٢٥٩/١٠ إذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزا هجرها ...
- ٢٦٢/١٠ إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه
- ٢٩١/١١ بذلك ...
- ٥٥٠/١٢ إن خافت الحادة هدا أو غرقا ... فلها أن تنتقل ...
- إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخفف وتسلم من الغرق ، لم يضمه أحد ...

مذهب أبى عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة
إن خاف نقض العهد منهم ، جاز أن يبذل إليهم عهدهم

٢٣/١٣
١٥٨/١٣

(خول)

إذا أوصى لعمه بثلاث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فتحاصا في الثلث ، ...
إن كن ثلاث حالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ، ...
خاله وابن عمه ، ...
خال وخالة وأبو أم ، ...
عمات الأبوين وأخوالهما وخالاتهما ...
ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف أما وخالاً ، فلأمه الثلث ، وما بقي فللخال
يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها
لا يحرم الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الخال
عمة المرأة وخالتها في تحريم الجمع كأنختها
خاله الأب أحق من خالة الأم بالخضانة
شهادة العم وابنه ، والخال وابنه ، وسائر الأقارب أولى بالجواز ...

٥٧٩/٨
١٠٢/٩
١٠٤/٩
١٠٥/٩
١٠٦/٩
١١٤/٩
٥٢٢/٩
٥٢٤/٩
٥٤٢/٩
٤٢٤/١١
١٨٥/١٤

(خون)

إذا كان الوصي خائناً ، جعل معه أمين
إذا نوى الخيانة في الوديعة ، ... ولم يفعل ذلك ، لم يصير ضامناً

٥٥٥/٨
٢٧٢/٩

(خىار)

الاختيار تأخير التيمم
إذا كان الجريح جنباً ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
إذا صار ظل كل شيء مثليه ، خرج وقت الاختيار (في العصر)
لا يجوز تأخير العصر من وقت الاختيار لغير عذر
إذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار للعشاء
يقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم . مرتين
صلاة الاستخارة ...
إذا تطوع جالساً ، فهو مخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ...
خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها
المريض مخير في التقديم والتأخير ...
قوله : لا نعلم إلا خيراً . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شراً ، في الدعاء للميت
الماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبال بها البائع حولا ...
الاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل فهو محرم
قاتل الصيد مخير في الجزاء بالمثل أو الإطعام أو الصيام ...
إذا اختار المحرم في الجزاء المثل ، ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم
متى اختار المحرم في الجزاء ، الإطعام ، فإنه يقوم المثل بدراهم ، والدراهم بطعام ، ويتصدق به على
المساكين
إذا اختار المحرم في الجزاء الصيام ، يصوم عن كل مد يوماً
مالمثل له من الصيد ، يخير قاتله ...
إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه للحج من قابل ، فله ذلك

٣١٩/١
٣٣٧/١
١٥/٢
١٦/٢
٢٧/٢
٦١/٢
٥٥٢/٢
٥٦٩/٢
٥٩/٣
٥٩/٣
١٣٦/٣
٤١٥/٣
٢٧٩/٤
٦٥/٥
٤١٥/٥
٤١٦/٥
٤١٦/٥
٤١٧/٥
٤١٨/٥
٤٢٨/٥

١٦٠/٦

لا يجوز بيع القناء ، والخيار ، والباذنجان وما أشبهه إلا لقطة لقطة

١٨٨/٦

يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ، باختيار البائع ، ...

٢٢٠/٦

الخيار في المصرة ومدته

٢٢٦/٦

خيار الرد بالعيب على التراخى ...

٢٢٩/٦

إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرض ، فله ذلك

٢٤٥/٦

إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجدها معيبا ، أو اشترطوا الخيار فرضى أحدهما ...

٢٤٦/٦

إذا ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد

٢٥٨/٦

إذا اشترى عبدا ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بعيب أو خيار ...

٤٣١/٦

لا يثبت في القرض خيار ما

٤٦٨/٦

لو رهن المبيع في مدة الخيار ، لم يصح

٥٣٩/٦

هل خيار الرجوع على الفور ، أو على التراخى ؟

٢٦٢/٧

لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار

٤٤٧/٧

لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه

٥٤٥/٧

لا يثبت في المساقاة خيار الشرط

إذا كان الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه للدكر تقدير السير

٩١/٨

فيه

٢٤٢/٨

الواهب بالخيار قبل القبض ، ...

٣٩١/٨

تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا ، ...

٥٤٠/٨

من أوصى بثلثه في أبواب البر ...

٤٥٢/٩

كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه

٤٦٤/٩

لا يثبت في النكاح خيار

٤٨٩/٩

إن شرط الخيار في الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح

٥٠٩/٩

يستحب لمن أراد التزويج ، أن يختار ذات الدين

١٥/١٠

يجب على من أسلم أن يختار أربعاً فما دون ، ويفارق سائرهن ، أو يفارق الجميع ...

١٦/١٠

إن مات من أسلم قبل أن يختار من نسائه ، لم يقم وارثه مقامه

١٦/١٠

صفة الاختيار أن يقول : اخترت نكاح هؤلاء ...

١٨/١٠

إذا اختار منهن أربعاً ، وفارق البواقي فعدتهن من حيث اختار ...

٢٠/١٠

إن قال : كلما أسلمت واحدة اخترتها ...

٢١/١٠

لو أسلم وتحتته أختان ، اختار منهما واحدة

٢١/١٠

إذا أسلمن معه ، ثم متن قبل اختياره ، ...

٢٢/١٠

إن تزوج أختين ، ودخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتاه معه ، فاختار إحداهما ، لم يطأها حتى تنقضى

٢٢/١٠

عدة أختها ...

٢٣/١٠

إذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمتاه معه قبل الدخول ، فاختار إحداهما ، فلا مهر

٢٣/١٠

للأخرى

٥٦/١٠

خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة

٥٨/١٠

لا يثبت الخيار لغير ما ذكر من العيوب الثمانية

٦١/١٠

من شرط ثبوت الخيار بالعيوب المحرمة لفسخ النكاح أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ، ولا يرضى بها

٦١/١٠

بعده ...

٦١/١٠

خيار العيب في الزواج ثابت على التراخى ، ...

٧٠/١٠

فرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق ...

- ٧١/١٠ إن أعتق الزوج قبل أن تختار أو وطئها ، بطل خيارها ...
- ٧٦/١٠ إن اختارت الأمة المقام معه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر للسيد ...
- ٧٦/١٠ إن اختارت الأمة فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد
- إن طلقها بعد عتقها ، وقبل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ، وبطل خيارها ...
- ٧٨/١٠ إذا اختارت المعتقة الفراق ، كان فسخا ليس بطلاق ...
- ٧٩/١٠ إن شرط الخيار لها أو له ، يوما أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ...
- ٢٧٩/١٠ إن قالت : اخترت نفسي . فواحدة ، تملك الرجعة
- ٣٨٢/١٠ إن قالت : اخترت نفسي . ونوت أكثر من واحدة ، وقع ما نوت
- ٣٨٣/١٠ قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ...
- ٣٨٣/١٠ يصح تعليق أمرك بيدك ، واختارى نفسك بالشروط ...
- ٣٨٦/١٠ لو خيرها ، فاختارت فرقته من وقتها ، وإلا فلا خيار لها
- ٣٨٨
- ٣٨٩/١٠ إن جعل لها الخيار متى شاءت ، أو في مدة ، فلها ذلك في تلك المدة ...
- ٣٩٠/١٠ ليس لها أن تختار أكثر من واحدة رجعية إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك
- ٣٩١/١٠ إن خيرها ، فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار ، أو الأمر ، لم يقع شيء ...
- ٣٩٢/١٠ إن قال : أمرك بيدك ، أو اختارى . فقالت : قبلت . لم يقع شيء ...
- ٣٩٣/١٠ إن كرر لفظة الخيار ... [في الطلاق]
- ٣٩٦/١٠ إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بلى نويت ...
- ٤٨٧/١٠ إن قال لها : أنت طالق إن قدم فلان . فقدم مختار ...
- إن قال : إن تركت هذا الصبي يخرج ، فانت طالق ... فانفلت الصبي بغير اختيارها ، فخرج ...
- ٤٨٨/١٠ إذا أعتقت الأمة تحت العبد ، فاختارت نفسها ، اعتدت عدة الحرة ...
- ٢١٤/١١ متى اختار الأول تركها ، فإنه يرجع على الثاني بصداقها ...
- ٢٥٣/١١ إن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة مادام حيا ...
- ٢٥٥/١١ إذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، فاختارت فراقه ، فرق الحاكم بينهما
- ٣٦٠/١١ إذا وجب عليه إعفاف أبيه ، فهو مخير ، إن شاء زوجه حرة ، وإن شاء ملكه أمة ...
- ٣٧٩/١١ متى اختار أحدهما فسلم إليه ، ثم اختار الآخر ، رد إليه ...
- ٤١٦/١١ إنما يجزئ الغلام في الحضانة بشرطين ، ...
- ٤١٧/١١ الحد إنما يلزم من شربها مختارا لشربها ...
- ٤٩٩/١١ إن اشترى الأسير شيئا مختارا ... فالعقد صحيح
- ١٨٦/١٣ إن ذبحها من قفاها اختيارا ...
- ٣٠٨/١٣ تصح البيوع من كل مكلف مختار قاصد إلى اليمن ولا تصح من غير مكلف ...
- ٤٣٦/١٣ من حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده ... إلا في الظهار والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث
- ٤٨١/١٣ إن حلف لا يبيع ، فباع يباع فيه الخيار ...
- ٤٩١/١٣ الفشاء والخيار والقرع والباذنجان من الخضر ، ... وفي البطيخ وجهان ...
- ٥٩٢/١٣ لا يكفي أن يقول الشاهد : لا أعلم منه إلا الخير
- ٤٨/١٤

(خ ي ط)

٣٨٩/٥ إن لبس المحرم المخيط أو الخنف عامدا ، وهو يجزئ النعل ، خلع ، وعليه دم

- ٨٦/٨ إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ...
- ٨٦/٨ إن قال : إن خطت الثوب روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم ...
- ١٠٨/٨ إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم يكف ...
- ١٤٣/٨ إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخيطه أو يقصره ، من غير عقد ولا شرط ...
- ١٠٣/١٠ إن أصدقها خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب
- ٣٣٧/١٤ إن كان الخياط في دار غيره ، فاختلفا في الإبرة والمقص ...

(خ ي ل)

- ٩٠/١٣ ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب
- ٩٠/١٣ ماعدا الخيل والإبل ... لا يسهم لها
- ٣٢٤/١٣ تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراذينها
- ١٥٧/١٤ المسابقة المشروعة ، بالخيل وغيرها من الحيوانات ... مباح

(خ ي م)

- ٤٢٨/١٢ الخيمة والخرakah إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما أو منتبها ، فهي محرزة وما فيها

حرف الدال

(د ب ب)

- د ب ب
- ٢٧١/١ إذا وطىء امرأته دون الفرج ، فذب ماؤه إلى فرجها ...
- ٤٠١/٥ جزاء كل ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم
- ١١٥/٧ إن اشترك رجلان ، لكل واحد منهما دابة ، على أن يؤجرهما ، فمارزقهما الله من شيء فهو بينهما ،
صح
- ١١٨/٧ إن كان لرجل دابة ، ولآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجرهما والأجرة بينهما نصفان ،
فهو فاسد
- ١١٩/٧ إن اشترك ثلاثة ، من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق الله تعالى فهو
بينهم ، صح
- ٣٥٤/٧ إذا استعار دابة ليركبها ، جاز
- ٣٥٦/٧ إذا اختلف رب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هي عارية ...
- ٤٣٠/٧ إذا فتح قفصا عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها
- ١٢/٨ من أكرى دابة إلى العشاء فأخر المدة إلى غروب الشمس
- ٥٨/٨ إن أكرى دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
- ٧٧/٨ من أكرى دابة إلى موضع ، فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت فعليه
أيضا قيمتها
- ٨٠/٨ لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة
- ٨٢/٨ إن أكرى دابة إلى مسافة فسلك أشق منها ، ...
- ٨٥/٨ رجل استأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم ، فإن حبسها أكثر من ذلك ، فله بكل يوم درهم ، فهو
جائر
- ٩٨/٨ يجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة
- ١٠٠/٨ يجوز اكتراء الدابة للعمل
- ١١٥/٨ للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة
- ٣٤٧/٨ من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فأطعمها ... ملكها
- ٥٦٨/٨ إن وصى له بثور ، فهو ذكر ، وإن وصى له ببقرة ، فهي أنثى . وإن وصى بدابة ، فهي واحدة من الخيل
والبغال والحمير ، يتناول الذكر والأنثى
- ٩٨/١٢ إذا بالت دابته في طريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ...
- ٥٤٣/١٢ ما جنت الدابة بيدها ، ضمن راعيها ما أصابت ... وكذلك إن قادها أو ساقها
- ٥٤٤/١٢ ما جنت الدابة برجلها ، فلا ضمان عليه
- ٥٤٤/١٢ إن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما ...
- ٥٤٥/١٢ إن وقفت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ...
- ٥٤٥/١٢ إذا اصطدم الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصلده ، فماتت الدابتان أو
إحدهما ، فالضمان على اللاحق ...
- ٥٤٦/١٢ إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا ... وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ...
وكذلك الأضحية
- ٤٢/١٣

- دبراً
- ٤٣/١٣ لا يركب دواب السبيل في حاجة
- ٧٢/١٣ الدابة وما عليها من ألثامها من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليه من السلاح والخياب
- ١٢٥/١٣ الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت ، فتدخل القرية
- ١٢٩/١٣ لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المغنم
- ١٣١/١٣ للغازي أن يعلف دوابه ...
- ١٤٣/١٣ لا يعقر في الغزو شاة ، ولا دابة ، إلا لأكل لأبد لهم منه
- ١٤٤/١٣ عقر الدابة للأكل ، في الغزو مباح
- ١٩١/١٣ إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنيمة ، فيبغى أن يجوز ...
- ١٩٢/١٣ لا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها ...
- ٣٢١/١٣ الدب ، هل هو محرم ؟
- ٤١٦/١٣ يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد
- ٥٣٥/١٣ من له دار لاغى له عن سكنائها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه
- ٥٥٥/١٣ الصيام في الكفارة
- ٢٧٣/١٤ لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استأجرها فلان ، حنث ...
- ٢٧٩/١٤ تقبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبييين ، وكذلك البيطار في داء الدابة
- ٢٨٢/١٤ من ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بيعة ، ...
- ٢٨٥/١٤ إن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ... ولم يكن لواحد منهما بيعة ...
- ٢٩٣/١٤ لو كانت الدابة في أيديهما ، فأقام أحدهما البيعة أنها له ، وأقام الآخر البيعة أنها له ، ...
- ٣٣٧/١٤ لو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما لا يعرفه عينا ، ...
- إذا تنازع رجلان دابة ، أحدهما راكبها ، والآخر أخذ بزمامها ، ...

(د ب ر)

- ٢٤٤/١ مس حلقة الدبر ، هل ينقض الوضوء ؟
- ٣٩١/١ من طبق بها الدم فكانت من تميز ، فتعلم إقباله بأنه أسود نخين منتن ، وإدباره رقيق أحمر ، تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدر ، اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت
- ٣٣٣/٢ المكاتب والمدبرة والمعلق عتقها ... كالأمه القن ، في العورة
- ٢١٨/٣ المكاتب والمدبر حكيمهما في وجوب الجمعة حكم القن
- ٢٩١/٣ يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ثم يقطع
- ٢٩٣/٣ يشرع التكبير في غير أدبار الصلوات
- ٣٧٥/٤ لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، في الإفطار والكفارة
- ١٠٥/٥ لا يزال المحرم يلبى إذا علانشرأ أو هبط وادياً ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطي رأسه ناسياً ، وفي دبر الصلوات المكتوبة
- ١٠٦/٥ يجزىء من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة
- ١٦٨/٥ لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة في الحج
- ٣٣٥/٥ يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق
- ٤٥٧/٦ يصح رهن المدبر
- ٦١٤/٦ يصح تدبير المحجور عليه ، وموصيته
- ٥١١/٨ إن وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم
- ٥١٩/٨ إن أوصى له برقبته ، فهو تدبير ، يعتق إن حمله الثلث
- ١٢٤/٩ المدبر ، وأم الولد ، كالقن

- ولاء المكاتب والمدير لسيدهما إذا اعتقا
 المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح
 الحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمة القن ، ...
 لا فرق في التحريم بالوطء بين الزنى في القبل والدبر
 لا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر
 لا يجب المهر بالوطء في الدبر ، ولا اللواط ...
 لا يحل وطء الزوجة في الدبر
 إن وطئ زوجته في دبرها ، فلا حد عليه ...
 إن قال : إن أعطيتني عبدا ، فأنت طالق . فأعطته مديرا أو معتقا نصفه ، ...
 ولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاهما ، حكمه حكم ولد الأمة ...
 إن أدخل حديدية أو خشبية أو يده في دبر إنسان ، فحرق حاجزا في الباطن ، ...
 المدير ، وأم الولد ، والمكاتب ، كالقن في أنه لا يقطع بالسرقة من مال سيده
 المدير والمكاتب ، كالقن ، يرضخ لهما
 يجزئ المدير في الكفارة
 حكم المكاتب والمدير وأم الولد والمعتق بعضه ، حكم القن ...
 إذا كان له ثلاثة أعبد ، فأعتقهم في مرض موته ، أو دبرهم ، أو ... أقرع بينهم بسهم حرية
 وسهمي رق ، ...
 إن دبر الثلاثة ، أو وصى بعقوبتهم ، فمات أحدهم في حياته ...
 إذا ملك نصف عبد ، فدبره أو أعتقه في مرض موته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله يفي بقيمة نصفه
 الذي لشريكه ...
 إذا دبر بعض عبده وهو مالك لكله ، ثم مات ...
 إذا دبر أحد الشريكين حصته ، صح ...
 كتاب التدبير
 إذا كاتبه ، ثم دبره ...
 ولد أم الولد قبل استيلاها ، وولد المدبرة قبل تدبيرها ، والمكاتب قبل كتابتها ، لا يتبعها ، ...
 إن وصى لمديره أو مديرتة ، صح الوصية ...

(د ب س)

- يصنع من التمر الدبس ، والخل ، ... فهل يجوز بيع التمر بشيء منها ؟
 لو حلف لا يأكل عنبا ، فأكل زبيباً أو دبساً ...

(د ب غ)

- إذا قلنا بطهارة الجلد بالدباغ ، لم يظهر منها جلد ما لم يكن طاهرا في الحياة
 يجوز بيع الجلد المدبوغ وإجارته ، والانتفاع به
 يفتقر ما يدبغ به الجلد إلى أن يكون منشفا للرطوبة ...
 لا يفتقر الدبغ إلى فعل ...
 لا يجوز بيع جلد الميتة ، قبل الدبغ ، ...

(د ج ج)

- إن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها بيضة

(د خ ر)

- يجوز إدخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث

(دخل)

دخول	١٤٠/١	لا يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من نوم النهار
	١٤٢/١	حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء ، من الكوع
	١٤٣/١	غسل اليدين للنام حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء ، يفتقر إلى النية
	١٥١/١	غسل داخل العينين في الوضوء
	١٦٢/١	يدخل في الوجه العذار في الوضوء
	١٨٩/١	يلزمه إدخال الكعبين في الغسل في الوضوء
	٢٢٧/١	إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى ، استحسب وضعه
	٢٢٨/١	يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ...
	٣٠٥/١	دخول الحمام للرجال
	٣٠٦/١	دخول الحمام للنساء
	٣١٣/١	إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم
	٣٤١/١	إن تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى
	١١/٢	تجب صلاة الظهر بزوال الشمس ، وتجب جميع الصلوات بدخول وقتها
	٣٠/٢	إذا شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه
	٣١/٢	من أخبره ثقة عن علم ، عمل به (في دخول الوقت)
	٦٢/٢	إن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت ، أعاد إذا دخل الوقت
	٨٠/٢	من دخل مسجدا قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ...
	١٠٠/٢	إذا دخل بلدا نوبا للإقامة فيه ، لم يصل بعد دخوله فيه إلا صلاة المقيم
	١١٨/٢	إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى
	١١٩/٢	إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين
	١٣٣/٢	إذا دخل في الصلاة بنية مترددة ... لم تصح
	٤٦١/٢	إذا دخل على قوم وهم يصلون ... أيسلم عليهم ؟
	٥٥٤/٢	يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه ...
	٤٣/٣	إن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق من خليفته بالإمامة
	٥٥/٣	إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة ، دخل فيها ...
	٧٨/٣	إذا أحس بداخل وهو في الركوع ... كره انتظاره
	٧٨/٣	من أدرك الإمام راكعا ، فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، ...
	١١٩/٣	من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة ، لم يقصر
	١٤٠/٣	إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ، أجزأته ...
	١٤٣/٣	إذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر ، أتم
	١٤٣/٣	إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة ... فهل يقصر ؟
	١٥٥/٣	إذا دخل بلدا فقال : إن لقيت فلانا أقمت ، وإن لم ألقه لم أقم لم يطل حكم سفره
	١٩١/٣	متى دخل وقت العصر ، وقد صلوا ركعة ، أتموا بركعة أخرى ، وأجزأتهم جمعة
	١٩٢/٣	من دخل والإمام يخطب ، لم يجلس حتى يركع ركعتين ، يوجز فيهما
	٤٢٥/٣	يدخل قبره من عند رجله ، إن كان أسهل عليهم
	٤٣٢/٣	المرأة يدخلها محرما في القبر ، فإن لم يكن فالنساء ، فإن لم يكن فالمشايخ
	٤٣٥/٣	لا يدخل القبر أجرا ، ولا خشبا ، ولا شيئا مسته النار
	٥١٤/٣	يستحب أن يخلع النعال إذا دخل المقابر

- لا مدخل للجبران في غير الإبل
 إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل
 الدخول ...
 يفطر الصائم بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده ...
 من دخل في واجب ... لم يجز له الخروج منه
 إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان ، فصام ، لم يجزئه
 من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام ، فلا قضاء عليه
 من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالاختيار له أن يتسمل
 من ملك صيدا في الحل ؛ فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه وإرساله
 إن كان الصيد والصيد في الحل ، فرمى الصيد بسهمه فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه
 باب ذكر الحج ودخول مكة
 يستحب أن يدخل البيت ، فيكبر في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين ، ويدعو
 إذا دخل الأفاق مكة ، متمتعا ناوليا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم التمتع
 من دخل في الصيام ، ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء
 المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ، ولم يكن
 عليها قضاء طواف القدوم
 إدخال العمرة على الحج ، غير جائز
 لا يدخل البيت الحرام بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا
 يستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ويصلي فيه ركعتين
 إذا كان العيب دخيلا عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسدا
 لا ترجع الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخوارج ووجوه الآجر والحجارة ، ...
 لا يدخل الضمان والكفالة خيار
 كل من صح تصرفه في شيء بنفسه ، وكان مما تدخله النيابة ، صح أن يوكل فيه ...
 استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه ، في الإقرار ، جائز
 إن غضب أرضا ، فحكمها في جواز دخول غيره إليها ، حكمها قبل الغضب
 إن غضب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقضه ، وجب نقضه ، ورد
 الفصيل ...
 إن هرب الجمال في بعض الطريق ، أو قبل الدخول فيها ...
 تدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكما
 لا بأس بالدخول في الوصية
 إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر
 لو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها ...
 لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ، ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...
 إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقتها أحدهم ، ضمنها
 إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها ، في تزويجها قبل الدخول ، فالقول قولها ...
 إن دخل بها الثاني ، وهو لا يعلم أنها ذات زوج ...
 إن دخل بها العبد وقد تزوج بغير إذن سيده ، فعلى سيده خمسين المهر ...
 كل موضع ثبت له الخيار ، ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه
 إذا طلق من عتقها صداقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها

- إذا عقد على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد حرمت على ابنه وأبيه ، وحرمت أمها ، والجد وإن علا فيما
 ٥٢٤/٩ قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن
 ٥٣٥/٩ إن لم يدخل بواحدة من الأختين ، فلا إحداهما نصف المهر ، ...
 ٥٣٥/٩ إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها ، ودخل بها ...
 ٧/١٠ الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بإسلام الزوج ، فللمرأة نصف المسمى ...
 ٨/١٠ إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول ...
 ١١/١٠ إذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول ، فلها المهر كاملا ...
 ٢٢/١٠ إن تزوج أختين ، ودخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختر إحداهما ...
 ٢٣/١٠ إذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمتا معه قبل الدخول ، فاختر إحداهما ، فلا مهر
 للأخرى ...
 ٢٣/١٠ إذا كان إسلامهم جميعا قبل الدخول ، فإنه يفسد نكاح الأم ، ويثبت نكاح البنت
 ٢٣/١٠ إن كانتا أما وبنتا ، فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول ، ...
 ٢٤/١٠ إذا دخل بالأم والبنت قبل إسلامه ، حرمتا على التأبید
 لو أسلم عبد ، وتحت زوجته ، قد دخل بهما ، فأسلمتا في العدة ، فهما زوجته ، ولو كن أكثر ،
 اختار منهن اثنتين
 ٢٥/١٠ إذا تزوجها ، وهما كتابيان ، فأسلم قبل الدخول ، أو بعده ...
 ٣٢/١٠ إذا تزوجها ، وهما كتابيان ، فأسلمت قبل الدخول ...
 ٣٢/١٠ إن نكحها نكاحا فاسدا ، ... فأسلمتا قبل الدخول ، أو ترافعا إلينا ...
 ٣٨/١٠ لو تزوجها ، وهما مسلمان ، فارتدت قبل الدخول ...
 ٣٨/١٠ لو تزوجها ، وهما مسلمان ، فارتدت قبل الدخول
 ٣٩/١٠ إن كانت ربتها أو رده بعد الدخول ...
 ٦٢/١٠ الفسخ إذا وجد قبل الدخول ، فلا مهر عليه ...
 ٦٣/١٠ الفسخ إذا كان بعد الدخول ، فلها المهر ...
 ٦٥/١٠ إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ...
 لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدقات عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا
 يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
 ٧٥/١٠ إن اختارت الأمة المقام معه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر للسيد ...
 ٧٦/١٠ إن اختارت الأمة فراقه قبل الدخول ، فلا مهر لها ، وإن اختارته بعد الدخول ، فالمهر للسيد
 إن علمت أنه عين بعد الدخول ، فسكتت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ، ...
 ١٠٦/١٠ إن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، ...
 ١٢٠/١٠ إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ، ...
 ١٢١/١٠ إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 ١٢٣/١٠ لو خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
 ١٢٦/١٠ إذا أصدقها نخلًا حائلًا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 ١٢٩/١٠ إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...
 ١٤٠/١٠ إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة
 منهما ...
 ١٤١/١٠ المتعة تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة ، طلقت قبل الدخول ...
 ١٤٢/١٠ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول . هل لها المتعة؟

- ١٤٥/١. لو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها ، أجبر على ذلك ...
- ١٤٧/١. يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا ...
- ١٥٨/١. إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
- ١٦٠/١. الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر ، وهو جائز الأمر في ماله ، برئ منه صاحبه
- ١٦٣/١. إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ، لم يحل من أن يكون ديناً أو عينا ...
- ١٦٤/١. إذا أصدق امرأته عينا ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٦٥/١. إن أصدقها عبداً ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٦٦/١. إن خالغ امرأته بنصف صداقتها ، قبل دخوله بها ...
- ١٦٧/١. إذا أبرأته المفوضة من نصف صداقتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ...
- ١٧٢/١. إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول ، فلها الفسخ ...
- ١٨٠/١. إذا أصدقها غنيا فتوالدت ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٨٢/١. إذا أصدقها أرضاً ، فبنيتها داراً ، أو ... ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٨٥/١. إذا أصدق ذمي ذمية حمرًا ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- لو طلق امرأته قبل الدخول طلقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ، ونصف المسمى ...
- ١٨٧/١. كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة ، مثل إسلامها ، ... فإنه يسقط به مهرها ...
- ١٨٩/١. الدعاء إلى الويلة إذن في الدخول والأكل ...
- ١٩٥/١. دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم
- ٢٠٢/١. النهار يدخل في القسم بين الزوجات تبعاً لليل ...
- ٢٤٢/١. الدخول على ضرة الزوجة في زمنها ...
- ٢٤٤/١. لو قال لها ، وهي حائض ، ولم يدخل بها : أنت طالق للسنة ...
- ٣٤٠/١. إن قال لصغيرة أو غير مدخول بها : أنت طالق للبدعة . ثم قال ...
- ٣٤١/١. إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى الشرط ...
- ٤٠٤/١. إذا قال لها : إذا طلقتك فأنت طالق . فإذا طلقها لزمه اثنتان ، إذا كانت مدخولاً بها ، وإن كانت غير مدخول بها ، لزمته واحدة
- ٤١٩/١. إن قال : إن دخل الدار رجل فعبدي حر . وإن دخلها طويل فعبدان حران ... فدخلها فقيه طويل أسود ، ...
- ٤٣٥/١. إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله ...
- ٤٧٣/١. إن قال : إن دخل دارى أحد ، فأمرأتى طالق . فدخلها هو . أو قال لإنسان : إن دخل دارك أحد فعبدي حر . فدخلها صاحبها ...
- ٤٨١/١. إن قال لامرأته : يا طالق ، أنت طالق إن دخلت الدار ...
- ٤٨٥/١. إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق أنت طالق . بانء بالأولى ...
- ٤٩٠/١. إذا قال لمدخول بها : أنت طالق أنت طالق . لزمه تطليقتان ...
- ٤٩١/١. إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ...
- ٤٩٥/١. إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق . لزمه الثلاث ...
- ٤٩٧/١. إن قال لغير مدخول بها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، إن دخلت الدار ...
- ٤٩٨/١. إن قال لمدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ...
- ٥٤٧/١. الزوجة إذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والاثنتان من العبد

دخ ل ٥٧١/١٠

إن طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبته ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ، ...

٥٠/١١

١٢٤/١١

لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، في أنه يلاعنها ...
لو مات عنها ، وهو حر أو عبد ، قبل الدخول أو بعده ، انقضت عدتها تمام أربعة أشهر وعشر ، إن كانت حرة ، وإتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة

٢٢٣/١١

٢٧٩/١١

إن اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، لم يباح بغير استبراء ...
لو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين ، حرمت عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة ، وإن كان قد دخل بالكبيرة

٣٢٧/١١

٣٢٨/١١

إن كان دخل بالكبيرة التي أرضعت الصغيرة ، حرمتا جميعا على الأب ، وانفسخ نكاحهما ...
متى تزوج كبيرة وصغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها ، فسد نكاح الكبيرة في الحال ، وحرمت عليه على التأييد ...

٣٢٨/١١

٣٣٢/١١

٣٤٣/١١

من أفسد نكاح المرأة بالرضاع قبل الدخول ، غرم نصف صداقها
إذا تزوج امرأة ، ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاعة . انفسخ النكاح ...
إن طالب الزوج بالدخول ، وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي . كان ذلك لها ، ولزمته النفقة ...

٣٩٩/١١

٤٢٤/١١

١٦٨/١٢

١٦٩/١٢

٣٢٠/١٢

٤٣٦/١٢

٤٣٧/١٢

للرجال من العصابات مدخل في الحضانة
إن أدخل حديدية أو خشبية أو يده في دبر إنسان ، فخرق حاجزا في الباطن ...
إن أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...
لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه ، فهل يثبت الإحصان به ؟
إذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب لبنا وأخرجه ...
إذا نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب ...
رجلان دخلا دارا ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوهما مد الحبل فرمى به وراء الدار ...

٤٦٩/١٢

٤٧٠/١٢

٥٣١/١٢

٣٥/١٣

٨٠/١٣

٨٢/١٣

٨٣/١٣

إن نقب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ...
إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به ...
لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن ...
إذا دخل حرابي دار الإسلام ، فأودع ماله مسلما أو ذميا ... ثم عاد إلى دار الحرب ...
إذا دخلت الحرابية إلينا بأمان ، فتزوجت ذميا في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمتنع
إذا دخل حرابي دار الإسلام بغير أمان ، ...

٨٤/١٣

٩٠/١٣

١٣٢/١٣

٥٦٩/١٣

١٥٢/١٣

١٦٧/١٣

٢٢٣/١٣

٢٣٣/١٣

٢٣٦/١٣

من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا ، فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس
ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب
من فضل معه من الطعام ، فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغزاة ...
إن حلف أن لا يدخل عليها بيتا ، فدخل عليها فيما ليس ببيت
من دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يخنهم في ما لهم ، ولم يعاملهم بالرأفة
إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ...
لا تتداخل الجزية ، بل إذا اجتمعت ... استوفيت كلها
إذا دخل إلينا منهم تاجر حرابي بأمان ، أخذ منه العشر
ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان

- ي يجوز لأهل الذمة دخول الحجاز للتجارة
 الحرم ليس لأهل الذمة دخوله بحال
 مساجد الخل ، ليس لأهل الذمة دخولها بغير إذن المسلمين
 إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
 من أراد أن يضحى ، فدخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا
 إذا كانوا حزبين ، فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبين ، وكان يحسن الرمي ...
 إن قال : عبد فلان حر إن دخلت الدار . ثم دخلها ...
 من دخل في الصوم ، ثم أيسر ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق والإطعام ، إلا أن يشاء
 لو حلف لا يدخل دارا ، فحمل فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يحنث
 إن أكره بالضرب ونحوه على دخولها بعد حلفه ، فدخلها ...
 إن رقى فوق سطح الدار بعد حلفه على عدم دخولها ، حنث ...
 إن تعلق بفضن شجرة في الدار بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنث
 إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكبيا أو ماشيا ... ، حنث ...
 إن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم يحنث ...
 إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا يسكنها بأجرة ... حنث
 إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ... فدخل دارا جعلت برسمه ، أو ... حنث ...
 لو حلف أن لا يدخل دارا ، فأدخل يده أو ... شيئا منه ، حنث . ولو حلف أن يدخل ، لم يبر
 حتى يدخل بجميعة
 إن حلف أن لا يدخل دارا هو فيها ، فأقام فيها ...
 يعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس والخطاب
 لا تدخل العين النيابة ، ...
 إذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ... ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعا ...
 إذا قال كل واحد من الشركاء للعبد : إذا دخلت الدار ، فنصيب منك حر . فدخل ...
 إذا قال لعبيده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ...

(درب)

- ٥٣٧/٨ إن وصى لأهل دربه أو سكته ، ...

(درج)

- ٦٠/٢ لا يصل الكلام بعضه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
 ٤٣٠/٩ إذا استوى الأولياء في الدرجة ، ... فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم

(درر)

- ١٥/٨ لو استأجر راعيا لغنم بثلت درها ونسلها و ... ، أو نصفه أو جمية ، لم يجز
 ٧٤/٨ على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك
 ٣١٧/٨ من اصطاد سمكة ، فوجد فيها درة ، فهي للصياد ...

(درس)

- ٤٨٠/٤ إقراء القرآن ، وتدريس العلم ودرسه للمعتكف ...

(درع)

- ٣٣٠/٢ المستحب أن تصلى المرأة في درع ... وخمار ...

(درك)

- ١٦/٢ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها مع الضرورة

- هل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ ... ١٧/٢
 من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها وهو موضع الضرورة . ٢٩/٢
 إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتك الجمع قدرا تجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ... ٤٧/٢
 من أدرك الإمام في الركوع ، فقد أدرك الركعة ١٨٢/٢
 إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ... ١٨٣/٢
 يستحب لمن أدرك الإمام في حال ، متابعتة فيه ... ١٨٤/٢
 المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى ، لم يستفتح ... ٢١٦/٢
 إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام ، فجلس الإمام في آخر صلاته ، لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره ٢٢٤/٢
 من أدرك الإمام راكعا فرجع دون الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي ... قيل له : لاتعد ... ٧٦/٣
 من أدرك الإمام راكعا فرجع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف ، ... ٧٨/٣
 من أدرك مع الإمام منها ركعة بسجديتها ، أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة ١٨٣/٣
 من أدرك مع الإمام أقل من ذلك بنى عليها ظهرا إذا كان قد دخل بنية الظهر ١٨٤/٣
 إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقتضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ... ١٨٩/٣
 كل من أدرك مع الإمام مالا يتم به جمعة ... ينوي ظهرا ... ١٨٩/٣
 إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه ١٩٠/٣
 إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطف ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها ١٩٢/٣
 إن أدرك الإمام في التشهد في صلاة العيد ، جلس معه ... ٢٨٥/٣
 موضع الجلوس والتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية ، في صلاة الخوف ٣٠٧/٣
 إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الكسوف في الركوع الثاني ، احتمل أن تفوته الركعة ٣٣٢/٣
 إذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين في صلاة الجنازة فعن أحمد ينتظر الإمام حتى يكبر معه ٤٢٥/٣
 إن كان زرعها فأدركها ربا والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع ، فعليه أجره الأرض ٣٧٦/٧
 إن غصب أرضا ففرسها فأثمرت ، فأدركها ربا بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له ٣٧٩/٧
 إن أتبع رجلا ليقبضه ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثاني فقتله ، نظرت ... ٥٩٧/١١
 إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو إحداهما ، فالضمان على اللاحق ... ٥٤٦/١٢
 ما أخذاه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق به ، ... ١١٧/١٣
 إذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يذكه حتى مات ، لم يؤكل ٢٦٨/١٣
 ما أدركه من الفعل نظرا ، أو سمعه تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه ، شهد به ١٣٨/١٤

(درى)

- إذا ترك ظهرا وعصرا من يومين ، لا يدري أيهما الأولى ... ٣٤٥/٢
 من كان إماما فشك فلم يدرك صلى ، فبنى على أكثر وهمه ، ثم سجد بعد السلام ٤٠٦/٢
 إذا استخلف من لا يدرك كم صلى ، احتمل أن يبني على اليقين ... ٥١٠/٢
 إن تزوج أختين في عقدتين ، ولم يدرك أولاهما ، فعليه فرقتهما معا ٥٣٤/٩
 إذا طلق فلم يدرك ، أو أحده طلق ، أم ثلاثا ، اعتزلها وعليه نفقتها مادامت في العدة ... ٥٤١/١٠
 إذا لم يدرك أطلق أم لا ، فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق ٥١٤/١٠
 إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر ، وشهر مكان الحيضة ٢٦٧/١١

- ٢٨٠/١٢ إن رجع الصبي عن الإسلام وقال : لم أدر ما قلت ...
رجل أخذ من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدر أيهما ثوب هذا من ثوب
هذا ...
٢٩٦/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنين وعبدان ، ... ، فقال أحد الابنين : أتى أعتق هذا . وقال الآخر :
أتى أعتق أحدهما ، لا أدري من منهما ...
٣٦٨/١٤ إن كاتب عبدان ، واستوفى من أحدهما ، ولم يدر من أيهما استوفى ...
٥٥٣/١٤

(د ع و)

- ١٥٦/٢ إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
٢٠٣/٢ إن زاد في السجود دعاء مأثورا ... فحسن ...
٢٣٤/٢ إن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس
لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها ، بما يشبه كلام الآدميين ...
٢٣٦/٢ حكم الدعاء بما يتقرب به إلى الله ... مما ليس بمأثور ...
٢٣٧/٢ هل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلاته ؟
٢٣٨/٢ يستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب صلاته ...
٢٥١/٢ يستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ، وإن دعا السلطان المسلمين بالصلاح
فحسن
١٨١/٣ إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
٢٠٠/٣ يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة
٢٣٧/٣ يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار ... في الكسوف
٣٢٨/٣ يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء
٣٤١/٣ يدعو الخطيب في الاستسقاء ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار
٣٤٢/٣ يستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس
٣٤٨/٣ يسر القراءة والدعاء في صلاة الجنائز
٤١٢/٣ الدعاء للميت في الصلاة
-٤١٣/٣
٤١٦
٤١٥/٣ قوله : لا نعلم إلا خيرا . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا ، في الدعاء للميت
الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت ، ...
٤٣٧/٣ إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس
٤٦١/٣ إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...
٧٩/٤ إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...
١٧٧/٤ يستحب أن يجتهد في الدعاء في ليلة القدر
٤٥٤/٤ يستحب أن يدعو عند رؤية البيت
٢١١/٥ يكبر ويهبل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس بعرفة
٢٦٨/٥ يستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين ، ويدعو
٣١٧/٥ إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ترك السنة ، ولا شيء عليه
٣٣٠/٥ إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره ، بالمعروف من ماله ، ...
٣٤٦/٦ إن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتين ، فأنكر ، ...
٤٧٧/٦ إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنما في عبد كما بديني عليكما . فأنكره ...
٥٢٨/٦ لو ادعى رجلا على رجل أنه رهنما عبده ، وقال كل واحد منهما : رهنه عندي دون صاحبي ...
٥٢٩/٦ لو ادعى على رجل ودعية ... فأنكره واصطلحا ، صح
٨/٧

- دع و ١٠/٧ إن صالح الأجنبي المدعى لنفسه ...
- ١١/٧ إن قال الأجنبي للمدعى: أنا وكيل المدعى عليه في مصالحك عن هذه العين... وإنما يجحدك في الظاهر ...
- ١٦/٧ إن ادعى على رجل نيتا ، فصالحه على بعضه ، ...
- ١٧/٧ إذا ادعى زعرا في يد رجل ، فأقر له به ، ثم صالحه منه على دراهم ، جاز
- ٣٠/٧ إن ادعى على رجل أنه عبده ، فأنكره ، فصالحه على مال ليقر له بالعبودية ، لم يجز
- ٣٩/٧ إن ادعى رجل دارا في يد أخوين فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ، ...
- ٤٠/٧ إذا ادعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما ، أو محلولاً ببنائهما ، تحالفا ، وكان بينهما ، وإذا كان معقودا ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه
- ٤٣/٧ لا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخارج ووجوه الآجر والحجارة ، ...
- ٤٤/٧ لا ترجح الدعوى بالتزويق والتحسين
- ٥١/٧ إذا تنازع صاحب البابين في الدرب وتداعيا ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ...
- ٩٣/٧ لو ادعى ألفا على حاضر وغائب وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه فاعترف الحاضر بذلك ، فله أخذ الألف منه
- ٩٤/٧ إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين فأنكر المضمون له ...
- ١٨٦/٧ إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب المال ، فالقول قول رب المال مع يمينه
- ١٨٨/٧ إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك
- ٢١٣/٧ إذا باع الوكيل ، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد ، فلا ضمان عليه فإن اتهم حلف
- ٢٢٤/٧ لو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة
- ٢٢٥/٧ إذا كان على رجل دين أو عنده ، فجاء إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضها ، وأقام بذلك بيينة وجب الدفع إليه ...
- ٢٥٥/٧ إذا ادعى الوكالة وأقام شاهدا وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، ...
- ٢٦٠/٧ لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شئ عينه ، وأحضر بيينة تشهد له بالوكالة ، سمعها الحاكم
- ٢٦١/٧ لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بيينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
- ٢٧٦/٧ من ادعى عليه شئ ، فقال : قد كان له على وقضيته . لم يكن ذلك إقرارا
- ٣٢٩/٧ إذا ادعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها بسبب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما ...
- ٤٢١/٧ إذا باع عبدا ، فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بذلك بيينة انتقض البيع ...
- ٤٢٣/٧ إذا باع عبدا أو وهبه ، ثم ادعى أنى فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقد ملكته الآن ... فيلزمك رده على . نظرت ...
- ٤٩٠/٧ إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء أنك اشتريت نصيبك فإنه يحتاج إلى تحرير دعواه ...
- ٤٩١/٧ إن قال : اشتريته لفلان . وكان حاضرا ، استدعاه الحاكم وسأله ، فإن صدقه كان الشراء له ، والشفعة عليه
- ٤٩٢/٧ إذا كانت دار بين حاضر وغائب فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...
- ٤٩٣/٧ فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٤٩٤/٧ إذا ادعى على شريكه : أنك اشتريت نصيبك من عمرو فلي شفعتي ...
- ٤٩٥/٧ إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ...
- لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...

- إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكره ، ثم صالحه ... صح ... ووجبت الشفعة في الثلث المصالح به
- لو جاء مدع للقطعة ، فلم يصفها ، .. لم يجز دفعها إليه
- إن ادعى اللقيط مسلم وكافر ، أرى القافة ...
- إذا ادعى نسب اللقيط واحد بنفرد بدعواه ...
- إذا ادعى نسب اللقيط اثنان فصاعدا ...
- إذا ادعى اللقيط مسلم وكافر ، أو حر وعبد ، فهما سواء
- إذا ادعى اللقيط اثنان ولم تكن به بيعة ، فإننا نزيه القافة معهما ، ... فلحقه بمن ألحقته به منهما
- إذا ادعى اللقيط اثنان ، فكان لأحدهما بيعة فهو ابنه
- لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق نسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم يزل نسبه عن الأول
- إذا ادعاه اثنان ، فألحقته القافة بهما ، لحق بهما
- إن ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقته بهم القافة ، ... يلحق بثلاثة .
- إن ادعت امرأتان نسب ولد ، فذلك منى على قبول دعواهما
- إن ولدت امرأتان ابنا وبتنا ، فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت ، ...
- إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ، فلا تنافي بينهما
- لو ادعى اللقيط رجلا ، فقال أحدهما هو ابني . وقال الآخر : هو ابنتي ...
- إذا ادعى رق اللقيط مدع ، سمعت دعواه ...
- إن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع ، كلف إجابته ، ...
- لو كان في يده ودیعة ، فادعاه نفسان ، فقال : أودعني أحدهما ، ولا أعرفه عينا ...
- إن ادعى أن له عيالا ، ... يقلد ويعطى لهم من الصدقة
- إذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ، ولم يعرف ذلك ، لم يقبل إلا بيينة ...
- إذا ادعت امرأة المجنون عتته ، لم تضرب له مدة ...
- إن ادعى بكل واحد منهما أنني السابق بالعقد ، ولا بيعة لهما ، ...
- إن ادعى كل واحد منهما أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ، ...
- إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا
- لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام بذلك بيينة ، ثبت
- إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرت به بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضائها فيها ، وكذبته ، أبيح له نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن فينبى على صدقه في ذلك
- إذا ادعت المرأة أن زوجها عين لا يصل إليها ، ...
- إن كانت ثيبا ، وادعى العين أنه يصل إليها ، ...
- إن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت أنها عذراء ، ...
- إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل
- إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...
- على من ادعى إلى الریمة أن يجيب
- تجب الإجابة على من عين بالدعوة ...
- إن دعاه ذمی فهل تجب إجابته ؟
- الدعاء إلى الریمة إذن في الدخول والأكل ...
- إن دعاه رجلا ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ...
- إذا ادعى إلى ولیمة ، فيها معصية ، ...
- دعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ، ولا على من ادعى إليها أن يجيب

- إذا اختلفا في الخلع ، فادعاه الزوج ، وأنكرته المرأة ، ... ٣١٨/١٠
- إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فأنكرها ، ... ٥٢٩/١٠
- إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ... ٥٦٧/١٠
- إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبته وصدقه مولاها ، ... ٥٦٩/١٠
- إذا انقضت المدة في الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطء ، لم تسمع دعواه العنة ... ٤٤/١١
- لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبته ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ، ... ٥٠/١١
- إن هنىء بولد ولدته زوجته ، فأمن على الدعاء ، لزمه ، ... ١٦٤/١١
- إن أتت امرأته بولد ، فادعى أنه من زوج قبله ، نظرنا ... ١٧٣/١١
- تجنب الحادة ما يدعوا إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ... ٢٨٥/١١
- إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرته ، فشهدت بذلك أمه أو ابنته ، لم تقبل شهادتهما ... ٣٤٤/١١
- إن ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاعة ، فأنكر ، لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات ... ٣٤٦/١١
- إن طلق الرجل امرأته ، فادعت أنها حامل ، لتكون لها النفقة ، أتفق عليها ثلاثة أشهر ... ٣٧١/١١
- إذا قتل رجلا ، وادعى أنه وجدته مع امرأته ، أو ... لم يقبل قوله إلا بيينة ، ولزمه القصاص ٤٦١/١١
- إذا تدعى نفسان نسب صغير ... ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ، فلا قصاص عليهما ٤٨٥/١١
- إذا ادعت الحمل ، كيف يقتص منها ؟ ٥٦٨/١١
- من لم تبلغه الدعوة من الكفار إن وجد ، لم يجز قتله حتى يدعى ٥٦/١٢
- إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب ، ... ٧٦/١٢
- إذا ادعى القاتل أن المقتول كان عبدا ... فالقول قول الولي مع يمينه ... ١٠٣/١٢
- إذا وجد قتيل ، فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ، ولم يكن لهم بيينة ، لم يحكم لهم بيمين ، ولا غيرها ١٨٩/١٢
- إذا وجد قتيل في موضع ، فادعى أولياؤه قتله على رجل ، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث فهي كسائر الدعاوى ١٨٩/١٢
- لا تسمع الدعوى على غير المعين ... ١٩٠/١٢
- إذا ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة ، فحكمها حكم سائر الدعاوى ... ١٩١/١٢
- إذا ادعى القتل ، ولم تكن عداوة ، ولا لوث ، ... ١٩١/١٢
- إن كان بينهم عداوة ولوثة ، فادعى أولياؤه على واحد ، حلف الأولياء على قاتله خمسين يمينا ... ١٩٢/١٢
- إن أقام المدعى عليه بيينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ... ٢٠١/١٢
- إن جاء رجل ، فقال : ما قتله هذا المدعى عليه ، بل أنا قتله . فكذبته الولي ، ... ٢٠١/١٢
- الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القاتل لوثة ، شرعت اليمين في حق المدعين أولا ... ٢٠٢/١٢
- إن لم يحلف المدعون ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، وبرئ ٢٠٥/١٢
- إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فده الإمام من بيت المال ٢٠٦/١٢
- إن امتنع المدعى عليهم من اليمين ، لم يجسوا حتى يحلفوا ... ٢٠٦/١٢
- إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ... ٢١٣/١٢
- القسامة تجب سواء كان المقتول مسلماً أو كافراً ، حراً أو عبداً ، إذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه ، إذا ثبت عليه القتل ... ٢١٤/١٢
- إن قال المدعى : قتله هذا ، ورجل اخر لا أعرفه ، وكان على المعين لوثة ، أقسم عليه خمسين يمينا ... ٢٢٠/١٢

- لا تسمع الدعوى إلا محررة
 لو ادعى جناية عمد وقال : عفوت عن القصاص فيها . لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ... ٢٢٠/١٢
- من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاه ، فقد ارتد
 إن أقر أنه وطئ امرأة ، وادعى أنها امرأته ، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها . نظرنا ... ٢٩٨/١٢
- إن ادعى على رجل أنه قذفه ، فأنكر لم يستحلف ... ٣٦٠/١٢
- لو قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يمكن دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا بيينة
 يقاتل أهل الكتاب والمجوس ، ولا يدعون ... ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا
 من أسر فادعى أنه كان مسلما لم يقبل قوله إلا بيينة ... ٤٠٩/١٢
- لا تقبل دعوى القتل إلا بيينة
 إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره ، وادعى الكافر أنه آمنه ، ... ٧٤/١٣
- إن ترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ... لم يجز رميهم ... ٧٩/١٣
- إن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زورا ... ١٤١/١٣
- إذا أقام المدعى بيينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهدتهما ... ٤٢/١٤
- إن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي ... ٥٠/١٤
- إذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء قال : من المدعى منكما ؟ ... ٥٧/١٤
- لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة ، إلا في الوصية والإقرار ، ... ٦٦/١٤
- إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ... ٦٧/١٤
- إذا قامت البيينة على غائب ، أو لم يستحلف المدعى مع بيئته ... ٦٩/٤
- إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ... ٩٥/١٤
- إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة ... نظرت ... ٩٦/١٤
- لا يثبت في العقوبة وما ليس بعقوبة بشاهد ويمين المدعى ، ... ١١٥/١٤
- أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال للمدعي بشاهد ويمين
 لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
 إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا وحلف معه ... ١٢٨/١٤
- لو ادعى جارية يد رجل أنها أم ولده وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ... ١٣٠/١٤
- إن ادعى رجل أنه خالغ امرأته ، فأنكرته ثبت ذلك بشاهد وامرأتين ... ١٣٢/١٤
- من ادعى دعوى ، وذكر أن بيئته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه
 بيئته ، حكم بها ، ... ١٣٣/١٤
- إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بيئته ... ١٣٤/١٤
- لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ... ١٣٤/١٤
- تشرع الثمين في حق كل مدعى عليه ... ٢٢٢/١٤
- من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يحلف أنه لاحق له على
 لو ادعى على رجل دين ، أو حقا ، فقال : قد أبرأتني منه ... ٢٣٢/١٤
- إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ، حلف مع شاهده ، وصار حرا
 من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال كنت أنسيها .
 قبلت منه ٢٣٦/١٤
- إذا مات رجل ، وخلف ابنا ، وألف درهم ، فادعى رجل على الميت ألف درهم ، وصدقه
 الابن ، وادعى آخر مثل ذلك ، وصدقه الابن ... ٢٦٨/١٤
- من ادعى دعوى ، وقال : لا بيئتي لي . ثم أتى بعد ذلك بيئته ، لم تقبل ... ٢٦٩/١٤
- من ادعى دعوى على مريض ، فأوما برأسه ، أى : نعم . لم يحكم بها حتى يقول بلسانه
 ٢٧١/١٤

دفع	٢٧٥/١٤
	٣٤٣
	٢٩٢/١٤
	٢٩٦/١٤
	٢٩٩/١٤
	٣١٧/١٤
	٣٦٣/١٤
	٣٦٦/١٤
	٣٦٧/١٤
	٣٦٧/١٤
	٤٧٣/١٤
	٥٢٩/١٤
	٥٤٩/١٤
	٥٥٠/١٤
	٥٥١/١٤

إن كانت الدار في أيدي أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، ...
 إذا كان في يد رجل دار ، فادعاه نفسان ، قال أحدهما : أجزتكها ...
 لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه ، وأقام بذلك
 بيينة ...
 إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاه عمرو ، وأقام بيينة أنه اشتراها من خالد ...
 إذا كان العبد بين شريكين ، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ...
 إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه فإن كان الشريكان موسرين ...
 إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه وكان أحد الشريكين موسرا ، والآخر معسرا ...
 إن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه ، وأنكر الآخر ...
 إذا مات رجل ، وخلف ابنين وعبيدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ...
 إذا ادعى المكاتب وفاء كاتبه ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا
 إذا كان العبد بين شريكين ، فكاتبه بمائة ، فادعى دفعها إليهما ، وصدقه ...
 إن ادعى العبد المكاتب دفع المائة إلى أحدهما ، ليدفع إلى شريكه حقه ...
 إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى
 شريكي نصفها ...

(دفع ع)

٤٥/١	الماء المستعمل ، وما كان طاهرا غير مطهر ، يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثر
٣٦٩/١	كره أحمد لبس الحفزين وهو يدافع الأخبثين ، أو أحدهما
٥١٢/٣	لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة ...
٩٨/٤	إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ، لم يجز إلى إعلامه أنها زكاة
١٣٠/٤	كل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته
٣١٥/٤	إن دفع صدقة الفطر إلى مستحقيها ، فأخرجها أخذها إلى دافعها ... فعادت إلى إنسان صدقته ...
٢٦٢/٥	إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصل الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله
٢٧٣/٥	فإن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه
٢٧٦/٥	إذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة
٢٨٦/٥	ثم يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس
٣٩٣/٥	لو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم
٣٩٤/٥	من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأصل السقاية ، فعليه دم
٣٩٦/٥	إذا صال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه
٩٨/٦	لو دفع إليه درهما ، فقال : أعطني بنصف هذا الدرهم نصف درهم ... لو اقترض من رجل نصف دينار ، فدفع إليه دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه وديعة عندك ، ... صح
٤٣٩/٦	إن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتين ، فأنكر ، ...
٤٧٧/٦	لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ، ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها ، ...
٥١٧/٦	وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
٥٩٤/٦	لا يدفع إلى المحجور عليه ماله قبل وجود الأمرين ؛ البلوغ والرشد
٥٩٥/٦	

- ١١٦/٧ إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما ... ، صح
 إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، وقال : أضف إليه من عندك . جاز
 يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد ، ...
 ١٤٣/٧ إن دفع إليه ألفين مضاربة ، على أن لكل واحد منهما ربح ألف ، ...
 ١٤٦/٧ إذا أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك
 ١٥٨/٧ إن دفع إليه مضاربة ، واشترط النفقة ، فكلمه رجل أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ...
 ١٦١/٧ إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، ... جاز ، وصار مضاربة واحدة
 ١٦٩/٧ إذا دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف ، فنصف المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال :
 رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف . فالقول قول المنكر مع عينه
 ١٨٦/٧ إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضي لي بوجه كله . وقال رب المال :
 كان قراضا فربحه بيننا . فالقول قول رب المال
 ١٨٧/٧ لو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا بينة
 ٢٢٤/٧ رجل كان له على آخر دراهم ، فقال له : إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان ...
 ٢٣٩/٧ إن دفع إليه دراهم ، وقال : اشتر لي بهذه عبدا . كان له أن يشتريه بعينها وفي الذمة ، ...
 ٢٤٥/٧ إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلا ، فالمندبيل لصاحب الثوب
 ٢٥٥/٧ إن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة ، فصدق كل واحد منهما صاحبه ، ثبت نسبهما . وإن
 تكاذبا ...
 ٣٢١/٧ إن أودع المصوب أو وكل رجلا في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...
 ٣٩٧/٧ إذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة فلتشريكه أن يأخذ من الثلاثة ...
 ٥٠٤/٧ لو دفع إلى رجل بستانا فقال : ما زرعته فيه من حنطة فلي ربه وما زرعته من شعير ... لم يصح
 ٥٣٥/٧ إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه ... ويكون ما يخرج بينهما ... فهو فاسد
 ٥٦٧/٧ إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال : به بكذا ، فما ازددت فهو لك . صح
 ٧١/٨ إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت ؛ ...
 ٧١/٨ إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسج لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فانسجه زائدا ...
 ١٠٧/٨ إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم
 يكف ...
 ١٠٨/٨ إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكة ، ...
 ١١٣/٨ إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخطه أو يفصره ، من غير عقد ولا شرط ...
 ١٤٣/٨ يدفع الملتقط إلى ربها مثلها إن كانت قد استهلك
 ٣١٣/٨ إذا أعتق عبدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأذى على
 الأرفع ...
 ٥٠٧/٨ إذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن
 ٢٦٨/٩ يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه
 ٣١٩/٩ لا يدفع إلى غارم كافر
 ٣٢٣/٩ إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ...
 ٣٢٥/٩ إن عتق العبد والأمة دفعة واحدة ، فلا خيار لها ...
 ٧٣/١٠ إن دفع إليها ألفا ثم احتلها ، فقال : دفعتها إليك صدقا ...
 ١٣٥/١٠ إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 ١٥٨/١٠ إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...
 ١٥٩/١٠ ليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله ،
 لزمته النفقة

- ٤٦٠/١٠ إن قال : كلما ولدت ولدا فأنت طالق . فولدت ثلاثا ، دفعة واحدة ...
 إن قال : أول من تقوم منكن ، فهي طالق . أو قال لعبيده : أول من قام منكم ، فهو حر . فقام الكل دفعة واحدة ، ...
 ٤٧٩/١٠ إن حلف لا تأخذ حقت مني . فأكره على دفعه إليه ، وأخذه منه قهرا ، ...
 ٤٨٩/١٠ يجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر ...
 ١٠٣/١١ إذا دفع إليها نفقتها ، فلها أن تنصرف فيها بما أحببت ...
 ٣٥٩/١١ على الزوج دفع الكسوة إليها في كل عام مرة
 ٣٥٩/١١ إذا دفع إليها كسوتها ، وأرادت بيعها ... وكان ذلك يضر بها ... لم تملك ذلك
 ٣٦٠/١١ يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما
 ٤٠٦/١١ إن آل ما دفعوا به [البغاة] إلى نفوسهم ، فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع فهو شهيد
 ٢٤٩/١٢ إذا دفع البغاة لم يتبع لهم مدير ، ولا يجاز على جريحهم ، ولم يقتل لهم أسير ، ولم يغنم لهم مال ، ولم تسب لهم ذرية
 ٢٥٢/١٢ إذا صال على إنسان صائل ... فلغير الموصول عليه معونته في الدفع
 ٥٣٤/٢٢ لو قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يمكن دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا بينة
 ٥٣٦/١٢ لا تقبل شهادة خصم ، ولا جاراً إلى نفسه ، ولا دافع عنها
 ١٧٤/١٤ إذا دفع العوض في الكتابة ، فبان مستحقا ...
 ٥١٣/١٤ إذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا ، فقال له السيد : أنت حر ... وبان العوض مستحقا ...
 ٥١٥/١٤ الدقيق والسويق مكبلا
 ٧٤/٦ إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقها فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما أزال اسمه ، سقط حق الرجوع
 ٥٤٦/٦ إن ادعى العبد المكاتب دفع المائة إلى أحدهما ، ليدفع إلى شريكه حقه ...
 ٥٥٠/١٤ إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى شريكى نصفها ...
 ٥٥١/١٤

(د ف ف)

- ٤٦٧/٩ يستحب إعلان النكاح ، والضرب فيه بالدف
 ٢٠٥/١٠ الدف ليس بمنكر ...

(د ف ق)

- ٤٣١/٧ لو حمل زقا فيه مائع ، فاندفق ، ضمنه
 ٥٧٢/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...

(د ف ن)

- ٤٣٣/٣ الرجل أولى الناس بدفنه وأولاهم بأسلاة عليه من أقاربه
 ٤٣٧/٣ الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للبعث ، ...
 ٤٣٧/٣ التلقين بعد الدفن
 ٤٤١/٣ الدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت
 ٤٤٢/٣ يستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء
 ٤٤٢/٣ يستحب دفن الشهيد حيث قتل
 ٤٤٢/٣ جمع الأقارب في الدفن حسن
 ٤٤٣/٣ إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...
 ٤٤٣/٣ إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة ، قدم أسبقهما ...

- ٤٤٥/٣ يصل على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرداً
 ٤٥٧/٣ كفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال
 ٤٧١/٣ يدفن الشهيد في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحى عنه
 ٤٨١/٣ إن وجد الجزء بعد دفن الميت ، ...
 ٥٠٠/٣ إن دفن [الميت] من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل
 ٥٠٠/٣ إن دفن قبل الصلاة فهل ينبش ، ويصلى عليه ؟
 ٥٠٠/٣ إن دفن بغير كفن أترك ؟
 ٥٠٣/٣ الدفن ليلاً ...
 ٥١٢/٣ إن دفنوا في قبر ، يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب
 ٥١٣/٣ لا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة
 ٣٢١/٨ إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار ، ...

(د ق ق)

- ٣٢٦/١ إن دق الخزف أو الطين المحرق ، لم يجز التيمم به ...
 ٢٩٤/٤ يجوز لإخراج الدقيق في صدقة الفطر
 ٣٨٣/٤ إن أخرج الإطعام في الكفارة من الدقيق أو السويق ، أجزأ

(د ك ن)

- ٣٢/٧ لا يجوز أن يبنى دكانا ولا يخرج روشنا ، ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله
 ٣٢/٧ لا يجوز أن يبنى في الطريق دكانا
 ٣٣٥/١٤ إذا كان في الدكان نجار وعطار ، فاختلفا فيما فيها ...

(د ل س)

- ٢٢٣/٦ كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، ... يثبت الخيار
 ٢٢٤/٦ إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرش ، لم يكن له أرش
 ٢٣٤/٦ إلا أن يكون البائع دلس العيب ، فيلزمه رد الثمن كاملاً ...

(د ل ك)

- ٢٩٢/١ إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره
 ٣٥٠/١٢ إن تدالكت امرأتان ، فهما زانيتان ملعونتان

(د ل ل)

- ١٠٢/٢ محارب الكفار ، لا يجوز أن يستدل بها
 ١٠٦/٢ الرياح كثيرة يستدل منها بأربع ...
 ١١٣/٢ لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتهت عليه ، أو مستورة بغير
 ١١٤/٢ إذا صلى البصير في حضر ، فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل ، أعاد
 ١١٥/٢ لا يتبع دلالة مشرك في القبلة بحال ...
 ١٣٢/٥ لا يقتل الحرم الصيد ولا يصيده ، ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ...
 ١٣٣/٥ يضمن الحرم الصيد بالدلالة
 ١٣٣/٥ إن دل محرماً على الصيد فقتله ، فالجزاء بينهما
 ١٣٤/٥ إن دل الحلال محرماً على الصيد فقتله ، فلا شيء على الحلال
 ٤١/٨ يجوز استئجار رجل ليدله على طريق

دم ش ق ٣٧٠/١٠ مالا يشبهه الطلاق ، ولا يدل على الفراق ...
 ٥٨/١٣ يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جملا لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين
 ٨٣/١٣ إذا قال لرجل : كف عنى حتى أدلك على كذا . فبعث معه قوما ليدهم ، فامتنع من الدلالة ...

(دم ش ق)

٨٧/٨ من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق فكرأؤه ثلاثون

(دم ع)

٧٣/١ كل حيوان فحكّم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكّم سوره
 ٥١٣/١٠ إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق ...

(دم غ)

١٦٥/١٢ إن خرق جلدة الدماغ ، فهى الدماغه ...
 ٥٩٨/١٣ إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل الشحم ، أو المخ ، أو الدماغ ، لم يحنث ، إلا أن يكون أراد اجتناب
 الدسم ، فيحنث بأكل الشحم

(دم ل)

٥١٨/١١ إن اختلف الجاني والولى في اندمال الجرح قبل القتل ...
 ٥٢٢/١١ إذا قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ، ...
 ٥٢٢/١١ إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
 ٥٢٦/١١ إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ...
 ٥٦٣/١١ لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح
 ٥٦٤/١١ إن اقتص قبل الاندمال ، هدرت سراية الجناية
 ٥٦٥/١١ إن اندمل جرح الجناية ، فاقتص منه ، ثم انتقض فسرى ، فسرايته مضمونة
 ١٧١/١٢ إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ...

(دم ي)

٨٠/١ إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ، استحب أن تحته ...
 ٤٣١/١ إذا رأّت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
 ٢٤٧/١ القىء الفاحش ، والدم الفاحش ، والدود الفاحش يخرج من الجروح ، هل ينقض الوضوء ؟
 ٢٤٨/١ ينتقض الوضوء بالكثير من القىء والدم والدود ، دون اليسير
 ٢٧٨/١ الولادة إذا عريت عن دم ، هل يجب فيها الغسل ؟
 ٣٩١/١ من طبق بها الدم فكانت ممن تميز ، فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين متين ، وإدباره رقيق أحمر ، تركت
 الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر ، اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت
 ٣٩٤/١ إن لم يكن الدم الأسود مختلفا ، ... فالأسود وحده حيض
 ٣٩٦/١ إذا رأّت في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
 إن لم يكن دمها منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ،
 واغتسلت إذا جاوزتها
 ٣٩٦/١
 ٤٠٨/١ المتبدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوما وليلة ، ...
 ٤١٠/١ متى أجلسناها يوما وليلة ، ... فرأّت الدم
 ٤١١/١ إن استمر بها الدم ولم يميز ، فعدت في كل شهر ستا أو سبعا
 ٤١١/١ هل ترد إلى ست أو سبع إذا استمر بها الدم ؟ ...
 ٤١٢/١ إن كانت التى استمر بها الدم مميزة ، ...

- حكم الصفرة والكدره حكم الدم العييط ...
 ٤١٤/١ إذا انقطع دم الحائض ، فلا توطأ حتى تغتسل
 ٤١٩/١ إذا تروضت المستحاضة ، ثم انقطع دمها ...
 ٤٢٤/١ إذا كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ...
 ٤٢٦/١ إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ...
 ٤٢٩/١ إن ولدت ولم تر دما ، فهي طاهر لا نفاس لها
 ٤٢٩/١ إن كانت لها عادة ، فرأت الدم أكثر منها ، ... فهي مستحاضة
 ٤٣٦/١ من كانت لها أيام ، فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر ، ... فإن عاودها الدم ، لم تلتفت إليه
 حتى تجيء أيامها
 ٤٣٦/١ معنى « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه »
 ٤٤٠/١ التلقيق : ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر
 ٤٤٠/١ الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس
 ٤٤٣/١ إذا رأت الدم ولها خمسون سنة ، ...
 ٤٤٥/١ إذا رأت الدم بعد الستين
 ٤٤٥/١ إذا كان الدم أو القيح يسيرا مما لا يفحش في القلب ، يعفى عنه
 ٤٨١/٢ اليسير من الدم والقيح ، ما هو ؟
 ٤٨٢/٢ القيح والصدديد وما تولد من الدم بمنزلته ...
 ٤٨٣/٢ لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير
 ٤٨٤/٢ يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
 ٤٨٤/٢ حكم دم ما لا نفس له سائلة ...
 ٤٨٤/٢ لا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا ، في الثوب في الصلاة
 ٣٥٥/٤ إن سال فمه دما ، أو خرج منه قلس أو قء ، فأزدرده ، أفطر ...
 ٢٥/٥ النائب في الحج غير المستاجر ، فما لزمه من الدماء بفعل محذور ، فعليه في ماله
 ٣٥١/٥ من شرط وجوب الدم عليه ، أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام
 ٣٥١/٥ القدر الذى يجب به الدم أربع شعرات فصاعدا
 ما لزم من الدماء ، لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثنى من غيره ، في جزاء الصيد ، أما في غيره
 فيجزئ ...
 ٤٥٩/٥ لا يجوز بيع الخنزير ، ولا الميتة ، ولا الدم
 ٣٥٨/٦ إذا انقطع الدم من الحيض ، فقد دخل زمان السنة ، ويقع عليها طلاق السنة ، وإن لم تغتسل ...
 ٣٣٦/١٠ إن قال : أنت على كالميتة والدم ...
 ٤٠٠/١٠ إذا قال لظاهر : إذا حضت فأنت طالق . فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ، ...
 ٤٥٤/١٠ إن قلنا : القروء الأظهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ...
 ٢٠٥/١١ إذا قتل القاتل غير ولى الدم ، فعلى قاتله القصاص ...
 ٤٨٠/١١ إذا شهدت البينة العادلة أن المجرورح قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ، ما لم
 يكن لوث
 ٢٠٧/١٢ إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم
 ٢٦٤/١٣ إن لم يجرد إلا آدميا محقون الدم ، لم يبيح له قتله إجماعا ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلما كان أو كافرا
 ٣٣٨/١٣ يكره أن يلطخ رأس الصبي بدم
 ٣٩٨/١٣

(دون)

- ٢٢٤/١ يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض في قضاء الحاجة

دهر	٢٣٦/٢	لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها . وبما يشبه كلام الأدميين ...
	٨٣/٣	يستحب للمصلي أن يدنو من سترته
	٢٣٤/٣	يستحب الدنو من الإمام
	١٥/٥	تجزئ؟ عمرة المتمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة
	٢٢٠/٥	يستحب الدنو من البيت
	٥٠٧/٨	إذا أعتق عبيدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأذى على الأرفع ...
	٥٣٧/١٠	إن قال : أنت طالق ملء الدنيا ...

(دهر)

	٤٢٩/٤	صوم الدهر كله ...
	١٢٨/١٣	إن وجد دهنًا في دار الحرب ، فهو كسائر الطعام
	٥٧٤/١٣	إن حلف لا يكلمه الدهر ، أو الأبد ، أو الزمان ، فذلك على الأبد
	٦٥٩/١٣	إن نذر صوم الدهر ...

(دهن)

	١٢٨/١	يستحب أن يكتحل وترًا ، ويدهن غبا ، وينظر في المرأة ، ويتطيب
	٢٣١/١	إن قطر في إحليله دهنًا ، ثم عاد فخرج ، نقض الوضوء
	٣٦٠/٤	إن قطر الصائم في إحليله دهنًا ، لم يفطر به
	١٤٩/٥	لا يدهن المحرم بما فيه طيب ومالا طيب فيه
	٢١٣/٦	إذا باع الأدهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز

(دوا)

	٢٧٣/١٤	تقبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيين ، وكذلك البيطار في داء الدابة
--	--------	--

(دوج)

	١٢٨/٥	إن طرح الحرم على كفيه القباء والدواج ، فلا يدخل يديه في الكمين
--	-------	--

(دود)

	٢٤٧/١	القيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح ، هل ينقض الوضوء ؟
	٢٤٨/١	ينتقض الوضوء بالكثير من القيء والدم والدود
	٣٦٢/٦	بيح دود القرز ، ويزره
	٣٤٣/١٣	يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس ...

(دور)

	٨٤/٢	يدبر المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزيل قدميه
		دار الحرب = الحرب
	٢٣٤/٤	إن اكترى دارًا ، فوجد فيه ركازًا فهو لواجده ...
	٢٤٧/٤	من أجر داره ، فقبض كرها ، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ...
	٢٧١/٤	لو أجز داره سنتين بأربعين دينارًا ، ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول
	٣١٠/٤	من له دار يحتاج إليها لسكناه ... فلا فطرة عليه كذلك
	١٤٣/٦	إن باعه دارًا بمحقوقها ، تناول البيع أرضها ، وبنائها ، ...
	١٧٠/٦	لو قال : بعثك هذه الدار وأجزتكها شهرًا . لم يصح
	١٧٦/٦	لو باع دارًا إلا ذراعًا ، ...
	٣٦٤/٦	بيح رباع مكة ، وإجارة دورها
	٤٥١/٦	لو رهنه دارًا ، فخلى بينه وبينها وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض
	٤٥٥/٦	إن رهنه دارًا فانهدمت قبل قبضها ، ...

- ٤٦٩/٦ لو رهته منافع داره شهرها ، لم يصح
 ٥١٣/٦ غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمرة الشجرة المرهونة ، من الرهن
 ٥١٤/٦ إذا ارتهن أرضا ، أو دارا ، أو غيرها ، تبعه في الرهن ما يتبع في البيع ، ...
 من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ، ... ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها من
 الغرماء ، ...
 ٥٣٣/٦ لو أفلس وله دار مستأجرة ، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، ...
 ٥٧٤/٦ لاتباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكنها
 ٥٧٦/٦ إن كان للمفلس داران يستغنى بسكنى إحداهما ، بيعت الأخرى
 ٥٧٩/٦ إذا ادعى رجل دارا في يد أخوين فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ...
 ٣٩/٧ إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في رفاق غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما
 وجعلهما دارا واحدة ، جاز
 ٥١/٧ لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ، ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
 ١٦٨/٧ إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو ... كان إقرارا بما أبدل به كلامه ، ولم يكن إقرارا بالدار
 ٢٧٥/٧ إن قال : غصبت هذه الدار من زيد ، وملكتها لعمرو . لزمه دفعها إلى زيد
 ٢٧٩/٧ إن قال : غصبت الدار من أحدهما أو هي لأحدهما . صح الإقرار
 ٢٨٠/٧ إن قال : له عندي دار مفروشة ، ...
 ٢٩١/٧ إذا ادعى رجلا دارا بينهما ، ملكاها بسبب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بنصفها
 لأحدهما ...
 ٣٢٩/٧ يتصور غصب العقار من الأراضي والدور ، ويجب ضمانها على غاصبها
 ٣٦٤/٧ إن غصب دارا ، فحجصها وزوقها وطالبها ربا بإزالتها ، وفي إزالتها غرض ، لزمه إزالتها ...
 ٣٦٧/٧ إن غصب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقضه ، وجب نقضه ، ورد
 الفصيل ...
 ٤٠٨/٧ إن ألفت الرميح إلى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه
 ٤٣٣/٧ إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...
 فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
 ٤٩٢/٧ إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ...
 ٤٩٤/٧ إن كانت دار بين ثلاثة ؛ لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها ، فباع أحدهم ،
 كانت الشفعة بين النصفين على قدر سهامهما
 ٤٩٧/٧ لو ورث أخوان دارا ... فمات أحدهما عن ابنين ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه وعمه
 ٤٩٨/٧ دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم في عقود متفرقة ، ولم يعلم شريكهم ... فللذي لم يبيع الشفعة في
 الجميع
 ٥٠٥/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه ، فباعهما الرجل واحد ،
 فلشريكهما الشفعة فيما
 ٥٠٧/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة فقارض واحد منهم أحد شريكه بألف ، فاشترى به نصف نصيب
 الثالث ، لم تثبت فيه شفعة
 ٥١٧/٧ إن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أجنبي نصيب أحدهم ، فقال : إنما اشتريته
 ٥١٧/٧ لشريكك . لم تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق من الشفعة
 ٥١٧/٧ إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكره ، ثم صالحه ... صح ... ووجبت الشفعة في الثلث
 ٥١٨/٧ المصالح به
 ٥١٨/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكه ، ثم باعه لأجنبي ، ثم علم
 ٥١٩/٧ شريكه فله أن يأخذ بالعقدين

- إن كانت دار بين ثلاثة ، لزيد نصفها ولعمرو ثلثها وليكر سدسها ، فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ... فماذا يطالب عمرو من الشفعة ؟
- إذا كانت دار بين أربعة أرباعاً فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم ، استحق الرابع الشفعة عليها إذا قال : أجزتك داري عشرين شهراً ، كل شهر بدرهم . جاز
- لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة
- إذا أكرى داراً ، جاز إطلاق العقد
- يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحي
- يجوز استئجار دار يتخذها مسجداً يصلى فيه
- إذا جعل علو داره مسجداً دون سفليها ، أو ... فهل يصح ؟
- إن جعل وسط داره مسجداً ... ، فهل يصح الوقف ؟
- إن وقف داره ، وهي تخرج من الثلث ، بين ابنه وبنته نصفين ، في مرض موته ، ...
- رجل له دار في الرض ، ... فأراد التنزه منها ، هل يقفها ؟
- إن وقف داره على جهتين مختلفتين ، ...
- إذا قال : داري لك عمري . أو هي لك عمرك . فهي له ولو رثته من بعده
- إذا تنازع صاحب الدار والسكان في دفن في الدار ، ...
- إن أراد الموصي له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ...
- إن أوصى لرجل بدينار من غلة داره ، وغلتها ديناران ...
- دور الولاء
- إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها
- سواء في إسلام الزوجين اتفقت الداران أو اختلفتا
- إن خالعهما على نصف دار ، صح ...
- إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى الشرط ...
- إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبدي حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ... ، فدخلها فقيه طويل أسود ، ...
- إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار ، إن شاء الله ...
- إن قال : إن دخل داري أحد ، فامرأتي طالق . فدخلها . أو قال لإنسان : إن دخل دارك أحد ، فعبدى حر . فدخلها صاحبها ...
- إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليخرجن من هذه المدينة ، ففعل ثم عاد إليها ، ...
- إن قال لامرأته : يا طالق ، أنت طالق إن دخلت الدار ...
- إن قال لغير مدخول بها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، إن دخلت الدار ...
- إن قال لمدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ...
- إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ، لزمها الاعتداد في الدار التي هي بها ...
- يجب أخذ على القاذف في غير دار الإسلام
- حرز حائط الدار كونه مبنياً فيها ...
- إذا أجر داره ، ثم سرق منها مال المستأجر ...
- رجلان دخلا داراً ، أحدهما في سفليها جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ...

- ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ...
 إذا سرق المستأمن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمرا ثانية ، استوفى منه ما لزمه في أمانة الأول
- إذا دخلت الحربية إلينا بأمان ، فتزوجت ذميا في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع
 إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان ، ...
 ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان
 إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
 إن قال : عبد فلان حر ، إن دخلت الدار . ثم دخلها
 من له دار لا غنى له عن سكنائها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام في الكفارة
- إن أقام لنقل متاعه وأهله بعد حلفه على سكنى الدار ، لم يحنث ...
 لو حلف أن لا يسكن دارا هو ساكنها ، خرج من وقته ، وإن تخلف عن الخروج من وقته ، حنث
 إن حلف ليخرجن من هذه الدار ، اقتضت يمينه الخروج بنفسه وأهله ...
 لو حلف لا يدخل دارا ، فحمل فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يحنث
 إن رقى فوق سطحها بعد حلفه على عدم دخول الدار ، حنث
 إن تعلق بفضن شجرة في الدار ، بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنث
 إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكبا ، أو ماشيا ... ، حنث ...
 إن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم يحنث
 إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا يسكنها بأجرة ... حنث
 إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ، ... فدخل دارا جعلت برسمه ، أو ... حنث ...
 لو حلف أن لا يدخل دارا ، فأدخل يده أو ... شيئا منه ، حنث . ولو حلف أن يدخل ، لم يبر حتى يدخل بجميعة
- إن حلف أن لا يدخل دارا هو فيها ، فأقام فيها ...
 لو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار ، فأوى معها في غيرها ، حنث ، إذا كان أراد جفاء زوجته
 إن برها بهدية أو غيرها ، أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يحنث
 إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...
 إن برها بهدية أو غيرها ، أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يحنث
 إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...
 إذا كان بينهما دار ، أو ... ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ...
 إذا اقتسما دارين ، فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها ، أو اقتسما أرضين ، فبنى أحدهما في نصيبه أو غرس ثم استحق نصيبه ...
- قوم اقتسما دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ...
 إن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك ، فهل يجوز أن يشهد له بملكها ؟
 إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ...
 إذا كان في أيديهما دار ، فادعاهما أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها ...
 إن كانت دار في يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ...
 إن ادعى أحدهم جميع الدار ، والآخر نصفها ، والآخر ثلثها ...
 إن كانت الدار في أيدي أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، ...
 إن كان في يد رجل دار ، فادعاهما نفسان ، قال أحدهما : أجزتكما ...
 لو كان في يده دار فادعاهما رجل ، فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها حاضرا ، جعل الخصم فيها ، ...

۳۱۳/۱۴

إذا ادعى إنساناً أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائباً ، ... ، وترك داراً في يد هذا الرجل ، فأنكر صاحب البيا ...

۳۱۵/۱۴

إذا اختلف في دار ، في يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع ؟

۳۱۷/۱۴

إذا كانت في يد زيد دار ، فادعها عمرو ، وأقام بينة أنه اشتراها من خالد ...

۳۲۰/۱۴

لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ... إن اختلفا في دار ، فادعى أحدهما أن هذه الدار داري ، ورثتها من أبي ، وادعى الآخر أنها دارة ، ورثتها من أبيه ...

۳۲۶/۱۴

لو كان في يد رجل دار فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، فأنكرها ...

۳۲۸/۱۴

إذا ادعى رجل أنه أكرى بيتاً في داره لرجل شهرًا بعشرة ، فادعى الرجل أنه أكرى الدار كلها بعشرة ذلك الشهر ...

۳۲۹/۱۴

إذا اختلف المكري والمكثري في شيء من الدار ، نظرت ...

۳۳۶/۱۴

إذا كان الخياط في دار غيره ، فاختلغا في الإبرة والمقص ، ...

۳۳۷/۱۴

إذا قال كل واحد من الشركاء للعبد : إذا دخلت الدار فنصبي منك حر ...

۳۵۱/۱۴

إذا قال لعبده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ...

۴۰۰/۴

(دوس)

۱۲۸/۸

هل يجوز استئجار غنم لتدوس له طيناً أو زرعاً

(دود)

۵۶۶/۲

يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يمصبها

۲۱۰/۳

يعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين

۲۱۰/۳

يعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة في الجمعة

۳۷۹/۴

إذا طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام الجماع ، فعليه القضاء وإن ...

۴۴۸/۶

استدامة القبض شرط للزوم الرهن

۳۴۵/۷

تجوز إعارة كل عين ينتفع بها منتفعة مباحة ، مع بقائه على الدوام

۵۶۰/۱۳

إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطيب ... فاستدام ذلك ، لم يحث ...

۵۶۱/۱۳

إن حلف لا يضاجم امرأته على فراش ، وهما متضاجعان ، فاستدام ذلك ، حث

(دوي)

۴۵۰/۱

لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفاً

۵۲/۲

ما فيه السموم من الأدوية ، هل يباح شربه ؟

۵۲/۲

من شرب دواء فزال عقله ، فإن كان لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء ، وإن كان يتناول فهو كالجنون

۵۷۴/۲

إذا كان بعينه مرض فقال ثقات ... : إن صليت مستلقياً أمكن ... وتك ...

۱۱۷/۸

يجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة

۱۲۲/۸

يجوز أن يستأجر طبيباً ليداويه

۵۰۴/۱۱

إن جرحه إنسان ، فتداوى بسم فمات ، نظرت ...

۸۱/۱۲

إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنيناً ، فعليها غرة ، لا ترث منه شيئاً ، وتعقوبة

۳۴۳/۱۳

لا يجوز التداوى بمحرم ، ولا بشيء فيه محرم

(دي ث)

۳۹۳/۱۲

إن قال لرجل : يا ديوث ، يا كشيخان ...

(دى ك)

الرجل يكثرى الديك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟

١٣٦/٨

(دى ن)

٢٣٢/٢

آل النبي أتباعه على دينه ...

٧٢/٣

لا تكره إمامة الجندي والخصي إذا سلم دينهما

٧٢/٣

لا تكره إمامة ولد الزنى إذا سلم دينه

٣٦٧/٣

يسارع في قضاء دين الميت

١٠٦/٤

رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ... هل يقضى منها دينه ؟

-٢٦٣/٤

باب زكاة الدين والصدقة

٢٨٠

٣١٧/٤

من كان في يده ما يخرج صدقة الفطر ، وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج ...

١٠٩/٦

إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته ...

١٩٨/٦

إذا قال لغريمه : يعنى هذا على أن أقضيك دينك منه . ففعل . فالشرط باطل

٣٤٧/٦

ما استدان العبد ، فهو في رقبته ، يفديه سيده أو يسلمه ، فإن جاوز ما استدان قيمته ، لم يكن على سيده أكثر من قيمته ، ...

٣٤٨/٦

استئذنة العبد

٣٤٩/٦

ما لزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ...

٤٦٤/٦

إن فك المعبر الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ، ...

٤٦٩/٦

لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ...

٤٨١/٦

لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، فمهرن شيئاً من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن

٥١٩/٦

إن كان عبداً يحتاج إلى حتان ، والدين حال ، أو أجله قبل برئته ، منع منه ...

٥٢٣/٦

إذا قضاها جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يده ، ...

٥٢٨/٦

إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتماني عبداً بدينى عليكما . فأنكرها ...

٥٣٧/٦

متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفي ماله بها ، فسأل غرماً أو الحاكم الحجر عليه ، لزمته إيجابتهم

٥٦٤/٦

إذا أفلس وفي يده عين مال ، دين بائعها مؤجل ، وقلنا : لا يحل الدين بالفلس ...

٥٦٥/٦

رجل ابتاع طعاماً نسيئاً ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غداً . فمات البائع وعليه دين ...

٥٦٦/٦

الورثة

٥٦٩/٦

من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟

٥٨٨/٦

إذا امتنع الموسر من قضاء الدين ، فلغريمه ملازمته ومطالبته ، والإغلاظ له بالقول ، ...

٦١٥/٦

إن أقر المحجور عليه بدين ، لم يلزمه في حال حجره

٥٨/٧

إن أحال من لا دين له عليه رجلاً على آخر له عليه دين ، فليس ذلك بحوالة

٦٧/٧

إن اتفقا على أن الخليل قال : أحلتك بدينك ...

١٧٤/٧

إن انفسخ القراض ، والمال دين ، لزم العامل تقاضيه

٢٢٥/٧

إذا كان على رجل دين أو عنده ، ففجأه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضهما ، وأقام بذلك بينة ، وجب الدفع إليه ...

٢٤٣/٧

إذا قال لرجل : اشتري لى بدينى عليك طعاماً . لم يصح ...

٣٠٢/٧

إن قال : له في مالى هذا ألف ، أو من مالى ألف . وفسره بدين أو وديعة أو وصية فيه ، قبل

٣٢٨/٧

إن أقر بدين على أبيه ، لزمه من الدين بقدر ميزاته

٣٣١/٧

الإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في الصحة ، إذا كان لغير وارث

- ٣٣٢/٧ إن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ... وفي المال سعة لهما ، فهما سواء
- ٢٥٠/٨ إن كان له في ذمة إنسان دين ، فوهبه له ...
- ٢٥١/٨ إن وهب الدين لغير من هو في ذمته ...
- ٢٧٤/٨ هل للولد مطالبة أبيه بدين عليه ؟
- ٣٩٧/٨ إن أسقط عن وارثه ديناً ، .. فهو كالوصية
- ٤٨٨/٨ إذا تبرع المريض ، أو أعتق ، ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
- ٤٩٦/٨ إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، ...
- ٥٦٢/٨ إذا علم الوصي أن على الميت ديناً ، إما بوصية الميت أو غيرها ...
- ٥٧٤/٨ إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للوصي أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين
- ٥٧٥/٨ إن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلته ، فلا شيء له قبل استيفائه ...
- ٥٧٦/٨ إن خلف ابنتين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة ديناً على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ، ...
- ٢١٧/٩ إن اختلف دين السيد وعتيقه ، فالولاء ثابت
- ٤٢٣/٩ إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وربكته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
- ٥٠٩/٩ يستحب لمن أراد الزواج ، أن يختار ذات الدين
- ٥٤٩/٩ إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجبرت على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها ، انفسخ نكاحها
- ٥٥٠/٩ المنتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، لا يقبل منه إلا الإسلام
- ٩/١٢ هل تعتبر قيمة الإبل في الدين ؟
- ٥٨/١٢ دية نساء سائر أهل الأديان ، ... يساوى ديواتهن ديوات رجالهم إلى الثلث
- ٦٨/١٢ تحمّل العاقلة دين الجنين إذا مات مع أمه
- ٣٩١/١٢ إن قال : أردت أنك على دين لوط ...
- ٢٧/١٣ من عليه دين ... لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه
- ٢٣٣/١٣ إذا مر الذمي بالعائر ، وعليه دين بقدر ما معه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟
- ٤٨٩/١٣ لا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وإن تدين بدين أهل الكتاب
- ٣٧٨/١٣ لا تباع أضحية الميت في دينه ، وبأكلها ورثته
- ٥٣٤/١٣ إن ملك ما يكفر به ، وعليه دين مثله هو مطالب به ، فلا كفارة عليه ...
- ٥٣٤/١٣ إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام
- ٧٦/١٤ إذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين ، جاز ...
- ١١٨/١٤ إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا بما اقتسموه ، ...
- ٢١٣/١٤ إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتي درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي ... لو هلك رجل عن ابنتين ، وله حق بشاهد ، وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد
- ٢١٤/١٤ لو ثبت لرجل على رجل دين ببينة ، لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه ...
- ٢٢٨/١٤ يحلف الرجل فيما عليه على البت ، ويحلف الوارث على دين الميت على العلم
- ٢٣٢/١٤ من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له على
- ٢٣٦/١٤ لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقاً ، فقال : قد أبرأتني منه ...
- ٣٢٥/١٤ إن خلف ابناً مسلماً ، وأخاً كافراً ، فاختلفا في دينه حال موته ...
- ٣٣٢/١٤ إن كانا مختلفي الدين ، لم يثبت النسب بإقراره ...

٣٨٧/١٤

إد. كان على الميت دين يحيط بالتركة ، لم يعتق منهم شيء ...

٣٩٣/١٤

لو عتقهم ، وثلثه بحتملهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه إن أعتق لم يرض ثلاثة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق نصيبهم ...

٣٩٥/١٤

له بيع المدير في الدين

٤١٩/١٤

أتباع المدير في الدين ؟

٤٢١/١٤

إن كان المدير عبدين ، وله دين ، يخرجان من ثلث المال ، ...

٤٣٢/١٤

إن دبر عبده ، وقيمته مائة ، ... ، وله ابنان ، وله مائتان ديننا على أحدهما ...

٤٣٣/١٤

إن دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتى درهم ديننا على أحدهما ...

٤٣٣/١٤

إذا دبر عبدا قيمته مائة ، وله مائة ديننا ...

٤٣٣/١٤

إن كان لكل واحد من المكاتب وسيدته على صاحبه دين ، ...

٤٨٦/١٤

إذا مات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنايات ...

٥٢٤/١٤

بيع الدين الذى على المكاتب من نجومه ، لا يصح

٥٣٨/١٤

حرف الذال

(ذ ب ح)

ذ ب ح

- ٩٦/١ إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه كان جلده نجسا
١٣٩/٥ إذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة
٢٩٩/٥ يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة
٤٣٦/٥ إن ضل المعين من الهدى ، فذبح غيره ثم وجده ... ذبحهما معا
٤٣٧/٥ إذا غضب شاة ، فذبحها عن الواجب عليه ، لم يجزه
٤٥٧/٥ من وجبت عليه بدنة ، فذبح سبعا من الغنم ، أجزأه
٥٤٥/٩ حرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين
٥٤٧/٩ ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائحهم ، ولا نكاح نسائهم
٥٤٨/٩ سائر الكفار غير أهل الكتاب تحرم نسائهم وذبائحهم
٢٧٧/١٢ ذبيحة المرتد حرام ، وإن كانت رده إلى دين أهل الكتاب
٢٢٨/١٣ هل تؤكل ذبائح بني تغلب ، وهل تنكح نسائهم ؟
٢٥٦/١٣ كتاب الصيد والذبائح
٣٥٩

- ٣١١/١٣ ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال ، إذا سموا ، أو نسوا التسمية
٣١٢/١٣ إذا ذبح الكتاني ما حرم الله عليه ...
٣١٣/١٣ إن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ...
٣٦٥/١٣ لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة
٣٧٥/١٣ إن ولدت الأضحية ، ذبح ولدها معها
٣٨٧/١٣ إذا فات وقت الذبح ، ذبح الواجب قضاء ... وهو مخير في التطوع
٣٨٨/١٣ إن ذبح قبل وقت الذبح لم يجزئه ، ولزمه البدل
٣٨٩/١٣ لا يستحب أن يذبح الأضحية إلا مسلم ، وإن ذبحها بيده كان أفضل
٣٩٠/١٣ ما يقول عند الذبح ؟
٣٩٠/١٣ إن نسي التسمية عند الذبح ، لا يضره
٣٩٠/١٣ ليس عليه أن يقول عند الذبح عمن
٣٩١/١٣ إن عين أضحية ، فذبحها غيره بغير إذنه ، أجزأت عن صاحبها
٣٩١/١٣ إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها
٣٩٦/١٣ يذبح يوم السابع في العقيقة
٤٧٨/١٣ إن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبي ، ...
٦٤٣/١٣ إن نذر أن يهدي إلى غير مكة ، ... أو يذبح بها ، ...
٦٤٤/١٣ إن نذر الذبح بمكة ، فهو كندر الهدى إليها ...

(ذ ر)

- ٣٨٨/٣ يجعل الذريرة في مفاصل الميت ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ...

(ذ ر ع)

- ١٨١/١ يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه
٢٤٣/١ لا يتنقض مس الفرع بذراعه
٣٦٨/٤ من استقاء فعله القضاء ، ومن ذرعه القىء فلا شيء عليه

- لو باع دارا إلا ذراعاً ، ...
 إذا قال : بعك هذه الأرض ، ... على أنه عشرة أذرع . فبان أحد عشر ...
 في السلم لا يد من تقدير المذروع بالذرع
 إن كان له كفان في ذراع ، ... إحداهما باطشة دون الأخرى ... فالأولى هي الأصلية ...
 قوم اقسموا داراً ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ...

(ذكر)

- إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فذكر الله تعالى استحباب وضعه
 لا فرق في المس بين ذكره وذكر غيره
 لا فرق في المس بين ذكر الصغير والكبير
 إن أحسن بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه
 إن أوجع في قبل خنثى مشكل أو أوج الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟
 ذكر الله في الحمام
 إذا ذكرت الناسية عادت بعد جلوسها في غيره ، رجعت إلى عادتها
 لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر
 إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
 إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
 إن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس
 يستحب ذكر الله تعالى ، والدعاء عقيب صلاته ...
 من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ...
 إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، وخشى فوات الوقت ، اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها ...
 إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، وطال الفصل ، بطلت الأولى ...
 إذا نسي سجود السهو ، ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد ...
 إذا ترك ركناً ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بنى على أسوأ الأحوال ...
 إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره ، فذلك ثلاثة أنواع ...
 إذا كان المأموم واحداً ذكراً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام ...
 إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر أو صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلى ...
 صلاة حضر
 إن نسي الصلاة في سفر فذكرها فيه ، قضاه مقصورة
 إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه
 إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقتضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع
 إمامه إلا سجدة واحدة ...
 للبعيد من الخطيب أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ...
 الإسلام والعقل والذكورية لا خلاف في اشتراطها في وجوب الجمعة
 التكميرات والذكر بينها سنة في صلاة العيد
 يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار ... في الكسوف
 إن لم يتبين السقط أذكر هو أم أنتى سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى
 لا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إلا في البقر ...
 لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى ...
 يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له
 يستحب ذكر ما أحرم به في تليته

- ٢١٢/٥ إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائمة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف
٢٧٧/٥ يكون في الطريق إلى مزدلفة يلبي ويذكر الله تعالى
٤٠٥/٥ في كبير الصيد كبير مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ...
٤٥٧/٥ الذكر والأنثى في الهدى سواء
٣٣/٦ إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه ...
٣٩٤/٦ لا يبد في الحيوان كله في السلم من ذكر النوع ، والسنن ، والذكورية والأنوثية ، ...
يذكر في اللحم في السلم السنن والذكورية ، والأنوثية ، والسمن والهزال ، وراعي أو
٣٩٥/٦ معلوفا ...
٥٨٥/٦ من وجب عليه حق ، فذكر أنه معسر به ، حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته
٦٠٠/٦ إذا وجد خروج المنى من ذكر الخنثى المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلا ...
٢٧٠/٧ لو ذكر نوعا من جنس ، واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس ، ... لم يجوز
١٧/٨ إن رأى الراكين أو وصفا له وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز
إذا أوصى لولد فلان ، فهو للذكر والأنثى بالسوية ، وإن قال : لبنيه . فهو للذكور دون
الإناث
٤٠٨/٨ إذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
٤٩٢/٨ يحصل الخوف بغير ما ذكرناه ، في مواضع خمسة ، تقوم مقام المرض ؛ ...
٥٤٦/٨ إذا أوصى بحجة ، ولم يذكر قدرا من المال
أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعونهن الفرض ، ...
١٨/٩ يورث الذكور والإناث من ذوى الأرحام بالسوية ، إذا كان أبوهما واحدا ، وأمهم واحدة ،
الإلخال ، والخالدة ، فللخال الثلثان ، وللخالدة الثلث
٩٣/٩ يشترك في سهم ذوى القرى الذكر والأنثى
٢٩٤/٩ إن كان الرجل صحيحا جلدا ، وذكر أنه لا كسب له ، أعطى من الصدقة
٣١٠/٩ لو حالته لغير ما ذكرنا ، كره لها ذلك ، ووقع الخلع
٢٧٠/١٠ المعنى عليه إذا طلق ، فلما أفاق علم أنه كان مغنى عليه وهو ذاكر لذلك ...
٣٤٦/١٠ إذا ذكر أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة ...
٥٢٤/١٠ إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ،
أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...
٥٧٦/١٠ الأخرس والخرساء إن كانا غير معلومى الإشارة والكناية فهما كالجنونين فيما ذكرناه ، لأنه
لا يتصور منهما لعان
١٢٧/١١ إن كان بينهم في اللعان ولد ، ذكر الولد ...
١٨٠/١١ يقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر
٥٠٠/١١ الذكر بالذكر
٥٤٤/١١ يؤخذ بعض الذكر ببعضه
٥٤٥/١١ إذا قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثيه أو شفره ، فاختر القصاص ...
٥٤٦/١١ إن انفصل منها جنينان ، ذكر وأنثى ، فاستهل أحدهما واتفقوا على ذلك واختلقوا في
المستهل ...
٧٧/١٢ في الذكر الدية
١٤٦/١٢ اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه
١٥٧/١٢ يعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة
٤٦٥/١٢ ما يذكره بعض أهل الذمة ، من أن الجزية لا تلزمهم ، وأن معهم كتابا ... لا يصح
٢٥٢/١٣

ذك و

- إذا عقدا النضال ، ولم يذكر أوقسا ...
إن قال : أقسمت ، أو آلت أو ... ولم يذكر بالله ، ...
إن نذر صياما ، ولم يذكر عددا ، ولم ينوه ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان
إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم ...
إذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز أن يشهد له ؟ ...
اختلفت الرواية في شرط خامس ، وهو الذكورية في شهود الفروع
من ادعى دعوى ، وذكر أن بينته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه
بينته ، حكم بها ، ...
من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه ، ...
إن ادعت المرأة النكاح على زوجها ، وذكرت معه حقا من حقوق النكاح ...
لو أن رجلين حربيين جاءتا من أرض الحرب ، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه ، ...

(ذك و)

- إذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يذكره حتى مات ، لم يؤكل
إن لم يكن معه ما يذكره به ، أشلى الصائد له عليه ، حتى يقتله ، فيؤكل
ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبيبة
ذكاتها ذكاة جنينها ، أشعر أو لم يشعر
إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكره ، فلم يذكره حتى مات ، فليس بذكى
لا يقطع عضو مما ذكى حتى ترهق نفسه

(ذم م)

- الذمي ، أهل الذمة ، أحكامهم :
[الطهارة / ١ / ٣٤ ، الجنائز / ٣ / ٤٦٣ ، ٤٨٦ ، الزكاة / ٤ / ٢٠٢ ، البيوع / ٦ / ٣٧٠ ،
السلم / ٦ / ٤٤٢ ، الرهن / ٦ / ٤٧٩ ، الحوالة والضمان / ٧ / ١٠٧ ، الغصب / ٧ / ٤٢٤ ،
٤٢٦ ، الشفعة / ٧ / ٥٢٥ ، الإجازات / ٨ / ١٣٥ ، إحياء الموات / ٨ / ١٤٨ ، الوقوف
والعطايا / ٨ / ٢٣٦ ، اللقطة / ٨ / ٣٣٦ ، الوصايا / ٨ / ٥١٢ ، الفرائض / ٩ / ١٦٥ ،
١٩٨ ، النكاح / ٩ / ٣٧٨ ، ٥٥٢ ، ٥٧١ ، ٣٥ / ١٠ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ٣٠٥ ،
الإيلاء / ١١ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٠ ، الظهار / ١١ / ١١٠ ، العدد / ١١ / ١٩٤ ، النفقات / ١١ /
٣٦٠ ، الجراح / ١١ / ٤٧١ - ٤٧٣ ، الديات / ١٢ / ٣٢ ، ٧١ ، الحدود / ١٢ / ٣٨١ ،
٣٨٣ ، ٣٩٩ ، ٤٥١ ، الجهاد / ١٣ / ٧٧ ، ٨٠ ، ١٥٧ ، الجزية / ١٣ / ٢٠٧ ، ٢٠٩ ،
٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ -
٢٥٢ ، الصيد والذبايح / ١٣ / ٢٩٣ ، المكاتب / ١٤ / ٤٤٥]
الزكاة تجب في الذمة بملول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط
الزكاة تجب في الذمة
إن عين معييا عما في الذمة ، لم يجزه ، ويلزمه ذبحه
من شرط المصارفة في الذمة ، أن يكون العوضان معلومين ، ...
إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، وللاخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما في ذمتها ، لم
يصح ...
إذا كان المقضى الذى في الذمة مؤجلا ...

١٩٨/٦

إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض ، لم يجوز أن يبيعه من غيره قبل قبضه
من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يجوز
إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح
إن اشترى المغلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
إن كان عليه ألف ، ضمنه رجل ، فأحال الضامن صاحب الدين به ، برئت ذمته وذمة
المضمون عنه

٦٩/٧

١٩٢/٧

قسمة الدين في الذم ، هل تمنع ؟

من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فيبدل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه
المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك

١٢٣/٨

٢٥٠/٨

إذا كان له في ذمة إنسان دين ، فوهبه له ...

٢٥١/٨

إن وهب الدين لغير من هو في ذمته ...

لأن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت
مائة ...

٤١٠/٨

١١٢/١٠

إن تزوجها على عبد موصوف في الذمة ، صح ...

١٨٨/١٠

الصدوق إذا كان في الذمة فهو دين

٣٠٥/١٠

الخلع إذا كان بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها ، فإنه يتبعها إذا عتقت ...

١٥٧/١٣

لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة ، إلا من الإمام أو نائبه ...

٢٠٧/١٣

لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ...

إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثان ، فالعقد باطل
من أصله

٢٠٩/١٣

٢١٣/١٣

لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه

٢١٣/١٣

يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ...

٢١٦/١٣

إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا ...

٢٤٧/١٣

المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام

٢٤٨/١٣

إذا عقد معهم الذمة ، كتب أسماءهم ، وأسماء آبائهم ...

٢٤٩/١٣

إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من كان قبله ،
وكان عقدا صحيحا ، أقرهم عليه ...

٣٧٣/١٣

إن نذر أضححية في ذمته ، ثم عينها في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزىء

٣٩١/١٣

إذا نذر أضححية في ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها

٥٥٩/١٤

إن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه ...

(ذنب)

١٩٢/١٤

كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ...

(ذهب)

١٠١/١

يكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة

١٠٣/١

يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة

١٠٣/١

إن جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ...

١٠٤/١

المضبب بالذهب أو الفضة

١٠٥/١

سائر الآنية [غير الذهب والفضة] مباح اتخاذها واستعمالها ...

٢٢٧/٢

إذا ذهب ثلث الليل ، ذهب وقت الاختيار للعشاء

٥٠٢/٢

لا تظهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...

٢٠٨/٤ -

٢٤٧

١٤٨/٥

إن ذهبت رائحة الطيب ، وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الخرق إباحتها للمحرم
إن منع من الوصول إلى البيت بمرض ، أو ذهب نفقة ، بعث يهدى إن كان معه ليذبحه بمكة ،
وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت

٢٠٢/٥

إذا اشترى ذهباً بقرق عينا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله الخيار ، إذا كان يصرف
يومه ، وكان العيب يدخل فيه من غير جنسه

١٠٠/٦

إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، وللاخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما في ذمتها ، لم
يصح ...

١٠٦/٦

إن نقصت مالية المبيع ، ولذهب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع

٥٤٤/٦

إن غصب ثوباً أو زولياً فذهب بعض أجزاءه ...

٣٨٦/٧

إن كسر أنية ذهب أو فضة ، لم يضمها

٤٢٧/٧

إذا فتح قفصاً عن طائر ، فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها

٤٣٠/٧

إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...

٤٣٢/٧

المراد بالذهب والفضة ، الذى لا يصح وقفه ، الدراهم والدنانير ، وما ليس بحلى

٢٣٠/٨

ما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين فى الوصية

٤٢٠/٨

إن ذهبت عذرتها بغير جماع ، فحكمتها حكم الأبكار

٤١١/٩

من ذهبت شهوته من الرجال ، ... حكمه حكم ذى المحرم فى النظر

٥٠٣/٩

إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ...

١٥٨/١٠

إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...

١٥٩/١٠

اتخاذ أنية الذهب والفضة ، محرم ...

٢٠٦/١٠

إن قال : إذا حضت نصف حيضة ، فأنت طالق . طلقت إذا ذهب نصف الحيضة ...

٤٥٥/١٠

إن لطم عينه ، فذهب بصرها ... فإن أمكن معالجة عين الجاني ... فعل ذلك ...

٥٤٨/١١

إن شجحه شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ...

٥٤٩/١١

قدر الدية من الذهب والورق ، والحلل والبقر ، ومن الشاة

٧/١٢

إن جنى على رأسه جنائياً ذهب بها بصره ، فعليه ديته ...

١٠٧/١٢

فى السمع إذا ذهب من الأذنين ، الدية

١١٥/١٢

إذا اختلفا فى ذهاب سمعه ، فإنه يتغفل ويصاح به ...

١١٦/١٢

لا تجب الدية فى شئ من هذه ، إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده

١١٨/١٢

إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، فعليه ديتان ...

١٢٢/١٢

إذا ذهب بعض الكلام ، وجب من الدية بقدر ما ذهب ...

١٢٦/١٢

إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه

١٢٧/١٢

إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ...

١٢٩/١٢

إذا كان للسان طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، ففيه الدية ...

١٣٠/١٢

إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكُلَّت ...

١٣٨/١٢

فى ذهاب العقل ، الدية

١٥١/١٢

إن أذهب عقله بجنائياً لا توجب أرشاً ...

١٥٢/١٢

إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ...

١٥٣/١٢

إن أدخل إصبعه فى فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...

١٦٩/١٢

الشرب فى أنية الذهب والفضة ، حرام

٥١٨/١٢

يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها

٥٢٠/١٢

ذوب ٥٢٣/١٢

٢١٣/١٣

٢٥٤/١٣

٢٩/١٤

٩١/١٤

لا يباح شيء من قبعة السيف وحليته ، إذا كان ذهباً
تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة
الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
يستحب أن يحضر مجلس الحاكم أهل العلم من كل مذهب ...
لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه

(ذوب)

٣٠/١

٤٦٢/٢

الذائب من الثلج والبرد ، طهور ، ...
إذا ترك في فيه ما يذوب ... فابتلعه ، أفسد صحلته ...

(ذوق)

٣٥٩/٤

١٢٩/١٢

الأفضل أن يجتنب ذوق الطعام ... ولا بأس به
إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ...

حرف الراء

(رأس)

- رأس من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته ، هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك البلبل ؟ ٣١/١
- ٣٢
- ١١٩/١ يستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار
- ١٢٢/١ حلق الرأس
- ١٢٣/١ حلق بعض الرأس
- ١٢٤/١ كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة
- ١٦٠/١ إذا توضأ وصلّى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلّى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا في الطهارة
- ١٧٥/١ مسح الرأس في الوضوء واجب
- ١٧٧/١ المستحب في مسح الرأس
- ١٧٨/١ لا يسن تكرار مسح الرأس
- ١٨٠/١ إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر
- ١٨١/١ يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه
- ١٨٢/١ إن مسح رأسه بمخزقة مبلولة أو خشبية ...
- ١٨٢/١ إن غسل رأسه بدل مسحه
- ١٨٣/١ الأذنان من الرأس
- ٢٨٩/١ إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ ...
- ٣٠١/١ غسل بشرة الرأس واجب
- ٣٨١/١ إذا كان بعض الرأس مكشوفاً ، ... استحب أن يمسح عليه مع العمامة
- ٣٨٤/١ في مسح الرأس على مقنعتها روايتان
- ١٧٧/٢ إذا رفع رأسه وشك هل ركع أم لا ؟ ... لم يعتد به ...
- ١٩١/٢ إذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال : ربنا ولك الحمد . ينوي بذلك لما عطس وللرفع ... لم يجزئه ...
- ١٩٢/٢ إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
- ٢٠٤/٢ ثم يرفع رأسه من السجود مكبرا
- ٢١٢/٢ - ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويقوم على صدور قدميه ، إلا أن يشق ذلك عليه
- ٢١٥
- ٢١٥/٢ يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود
- ٣٣١/٢ صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة
- ٣٣٤/٢ إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثائها ، فهي كالعريان يجد السترة
- ٣٣٥/٢ يستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة
- ٥٧٦/٢ إن لم يقدر على الإيماء برأسه ، أو ما بطرفه ونوى بقلبه ... ولم تسقط الصلاة عنه
- ١١٧/٥ لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق
- ٣٨١/٥ لا فرق بين المحرم العامد والمخطيء ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
- ١١٥/٥ لا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً

- ١١٨/٥ يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما
 ١٢٩/٥ لا يظلم المحرم على رأسه في الحمل ، فإن فعل فعليه دم
 ١٤٥/٥ إن كان للمحرم عذر من مرض ، أو وقع في رأسه قمل ، فله إزالته
 ١٥٠/٥ لا يغطي المحرم شيئاً من رأسه ، والأذنان من الرأس
 ١٥٢/٥ إن حمل المحرم على رأسه مكنتاً أو طبقاً أو نحوه ، فلا فدية عليه
 ١٥٥/٥ يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه
 ٣٨١/٥ على المحرم فدية إذا حلق رأسه
 ٣٨٣/٥ شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية
 ٣٨٦/٥ إن حلق محرم رأس محرم بإذنه ، فالفدية على من حلق رأسه
 ٣٨٦/٥ إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه
 ٣٨٧/٥ من أبيع له حلق رأسه لأذى به ، فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده
 ١٧٤/٦ إن باع حيواناً ما كولا واستثنى رأسه وجلده ... ، صح
 ٢٧٥/٦ إن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلط به ، وله أن
 يحلفه ...
 ٣٩٠/٦ السلم في الرعوس والأطراف
 ٢٠١/١٠ إن قطع رأس الصورة ، ذهب الكراهة ...
 ٣٠١/١٠ إن قالت : طلقني بألف إلى شهر . فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صح ذلك ...
 ٥٣٥/١١ إذا أوضحت في جميع رأسه ، ورأس الجاني أكبر ، فأحب أن يستوفي القصاص ببعضه من مقدم
 الرأس وبعضه من مؤخره ، ...
 ٥٣٥/١١ إذا كانت الجناية في غير الرأس والوجه ، فكانت في ساعد ، فزادت على ساعد الجاني ، لم
 ينزل إلى الكف ، ولم يصعد إلى العضد ...
 ٥٤٠/١١ ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة ...
 ١٠٧/١٢ إن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره ، فعليه دية ...
 ١٦١/١٢ إن أوضحت في رأسه موضحتين ، بينهما حاجز
 ١٦١/١٢ ليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر ...
 ١٦١/١٢ إن أوضحت في رأسه ، وجر السكين إلى قفاه ، ...
 ١٨٠/١٢ إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أورش الموضحة ...
 ١٨٥/١٢ إذا جنى على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة ، فنقصته أكثر من أورشها
 ١٩٩/١٣ يكره نقل رعوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم
 ٢٣٣/١٣ يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رعوسهم ...
 ٣٩٧/١٣ يستحب أن يخلق رأس الصبي يوم السابع ، ويسمى
 ٣٩٨/١٣ يكره أن يلطخ رأس الصبي بدم
 ٤٠١/١٣ هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
 إن حلف ليقضينه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
 الشهر ...
 ٥٧٧/١٣ إن حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل رأساً ، أو كارعا ...
 ٦٠٠/١٣ من ادعى دعوى على مريض ، فأوماً برأسه ، أى : نعم . لم يحكم بها حتى يقول بلسانه
 ٢٧١/١٤ إن كان في يدرجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يداخر ، فادعاها كل واحد منهما
 ٢٨٢/١٤ كلها ...

إذا كاتبه على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...
إن صلت أم الولد مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجزأها

(رأى)

- ١٢٨/١ يستحب أن يكتحل وترا ، ويدهن غبا ، وينظر في المرأة ، ويتطيب
٢٣١/١ إذا رأته المرأة الدم بعد وضع شيء يبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
٢٦٩/١ إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا ، فلا غسل عليه
٢٧٠/١ إن رأى في ثوبه منيا ، ...
٣٤٩/١ إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ...
٣٤٩/١ إذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟
٣٤٩/١ لو تلبس بنافلة ثم رأى ماء ...
٣٥٠/١ إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أنه معه ماء ...
٣٩٦/١ إذا رأته في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
٤١١/١ متى أجلسناها يوما وليلة ، ... فرأت الدم
٤٢٩/١ إن ولدت ولم تر دما ، فهي طاهر لا نفاس لها
٤٣٦/١ إن كانت لها عادة ، فرأت الدم أكثر منها ، ... فهي مستحاضة
من كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر ، ... فإن عاودها الدم لم تلثف إليه
حتى تحيى أيامها
٤٣٦/١ الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس
٤٤٣/١ إذا رأته الدم ولها خمسون سنة ، ...
٤٤٥/١ إذا رأته الدم بعد الستين ...
٤٤٥/١ إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمتحجب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد
انصرفن ...
٢٥٤/٢ إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة ، ...
٤٦٥/٢ إن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام ...
٤٥/٣ ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا ... أن يستتره
٣٧١/٣ إن أحب أهله أن يروه ، لم يمنعوا
٣٩٠/٣ إن كان مع الجنائز منكر يراه أو يسمعه ...
٤٠٢/٣ ما يستحب أن يقول من رأى الهلال
٣٢٨/٤ إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم
٣٢٨/٤ إذا أصبح مفطرا يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البينة بالرؤية ، لزمه الإمساك والقضاء
٣٨٧/٤ إن أفطر اليوم الذي رأى هلال الشهر فيه وحده بجماع ، فعليه الكفارة ...
٤١٦/٤ إذا رأى هلال شهر رمضان وحده ، صام
٤١٦/٤ إن كان عدلا ، ورأى الهلال وحده ، صوم الناس بقوله
٤١٩/٤ إن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله ، لزمه الصوم
٤٢٠/٤ إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، ولم يروا هلال شوال ، أفطروا ...
٤٢٠/٤ لا يفطر إذا رأى هلال شوال وحده
٤٢١/٤ إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...
٤٣١/٤ إذا رأى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة
لا ينظر المحرم في المرأة لإصلاح شيء

- إذا دخل المسجد فلا استحباب له أن يدخل من باب بنى شيبه ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر
يستحب أن يدعو عند رؤية البيت
إذا رأى المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، من ضمان البائع ، حتى يقبضه المتبايع
إذا رأى السيد عبده يتجر ، فلم ينهه ، لم يصبر ماؤونا له
إن استأجر أرضا ، صبح ... ولا يصح حتى يرى الأرض
من أكثرى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والحامل والأغطية والأوطلة ، لم يجز الكراء
إن رأى الراكبين أو وصفاله وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز
إن رأى اللقيط جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ، ... فهو أحق به
إن أجاب في وثبة فرأى نقوشا وصور شجر ونحوها ، ...
إذا قال : أنت طالق إذا رأيت هلال رمضان
إذا قال لظاهر : إذا حضت فأنت طالق . فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ، ...
إن قال : إن رأيت أباك ، فأنت طالق . فرأته ميتا أو نائما ...
إذا رأى رجلا طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام .
فطار ولم يعلم حاله ، ...
إن قلنا : القروء الأطهار . فطلقها وهى طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة
الثالثة ...
إذا أظهر قوم رأى الخوارج ...
إن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانا ...
إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، ...
قال أحمد : كان الحسن لا يرى بالطريدة بأسا ...

(ر ب ب)

- إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...
إن وجد في ظرف السمن ربا ، ...
إذا اختلف رب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هى عارية ...
إن غصب دارا ، فحصبها وزوقها ، وطالبه ربا بإزالته ، وفى إزالته غرض ، لزمه
إزالته ...
إن كان زرعها فأدر كها ربا ، والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ،
وإن استحقت بعد أخذ الغاصب الزرع ، فعليه أجرة الأرض
إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدر كها ربا بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهى له
إن جاء رب اللقطة ، وإلا كانت كسائر ماله
إن جاء رب اللقطة فوصفها له ، دفعت إليه بلائبة
يدفع الملتقط إلى ربا مثلها إن كانت قد استهلكت
إذا شرط رب الوديعه على المستودع ضمان الوديعه ، فقبله أو قال : أنا ضامن لها ...
ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربا ...

(ر ب ح)

- من باع شيئا مراجمه ، فعلم أنه زاد في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح
إن تغيرت السلعة ، فهل له الإخبار بثمنها في المراجعة ؟

- إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مربحة ، ...
 ٢٧٠/٦ كل ما قلنا : إنه يلزمه أن ينجح به في المراجعة ويبيئه فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسد به ، ...
 ٢٧٣/٦ الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، من مساواة أو تفاضل
 ١١٣/٧ الربح على ما اصطلحا عليه
 ١٣٨/٧ إن قال : خذه مضاربة ، ولك جزء من الربح . لم يصح
 ١٤٢/٧ إن قال : خذ هذا المال فانجبر به وربحه كله لك . كان قرضا لا قراضا
 ١٤٢/٧ إن دفع إليه ألفين مضاربة ، على أن لكل واحد منهما ربح ألف ، ...
 ١٤٦/٧ إذا اشترى سلعتين ، فربح في إحداهما وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح
 ١٦٨/٧ المضارب يربح ، ويضع مرارا ، يرد الوضعية على الربح ، ...
 ١٦٩/٧ إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال ، وأبى الآخر ، قدم قول الممتنع
 ١٧٢/٧ إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضعية عليهما ، كان الربح بينهما
 ١٧٦/٧ والوضعية على المال
 ١٨٠/٧ الربح جميعه لرب المال ، ويستحق العامل بالشرط
 ١٨٥/٧ إن قال : شرطت لي نصف الربح . فقال : بيل ثلثه ...
 ١٨٦/٧ إن قال : رحمت ألفا . ثم قال : خسرت ذلك . قبل قوله
 إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا لي ربحه كله . وقال رب
 ١٨٧/٧ المال : كان قراضا فربحه بيننا . فالقول قول رب المال

(رب ص)

- إذا فقدت الأمة زوجها ، تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام ...
 ٢٥٩/١١

(رب ض)

- رجل له دار في الربض ، ... فأراد التنزه منها . هل يقفها ؟
 ٢٣٣/٨

(رب ط)

- إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...
 ٤٣٢/٧ لا يمد ولا يربط في الحدود
 ٥٠٨/١٢ تمام الرباط أربعون يوما
 ١٨/١٣ أفضل الرباط ، المقام بأشد الثغور خوفا
 ٢٠/١٣

(رب ع)

- إذا تطوع جالسا ، يكون في حال القيام متربعا ...
 ٥٦٨/٢ موضع الجلسة والشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية ، في صلاة الخوف
 ٣٠٧/٣ إذا فرقهم في الرباعية فرقتين ، فصل بالاولى ثلاث ركعات ...
 ٣٠٨/٣ التريبع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل
 ٤٠٢/٣ اليربوع هل هو محرم ؟
 ٣٢٦/١٣

(رب و)

- باب الصرف والربا
 -٥١/٦
 ١٢٩
 ٢٧٦/٨ بين الرجل وبين ولده ، أيقع الربا ؟

(ر ب ي)

لا يجوز إخراج الرمي ، ولا الماخض ، ولا الأكلولة
تربية الجرو الصغير للصيد أو الماشية أو الحرث ...

(ر ت ب)

لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين غسل بقية الوجه
لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الطهارة
لا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا : الغسل يجزئ عنهما
لا يصح الأذان إلا مرتبا
لا يؤذن قبل المؤذن الراتب
لا يصح التكبير إلا مرتبا
يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوده ...
قضاء السنن الراتبة بعد العصر ، الصحيح جوازه ...
التطوعات مع السنن الرواتب
إمام المسجد الراتب أولى من غيره
الترتيب شرط في السعي بين الصفا والمروة
الترتيب في هذه الجمرات واجب
إن رتب فقال : وقفت هذا على ولدي وولد ولدي ، ...
إن رتب بعضهم دون بعض في الوقف ، ... يشترك من شرك بينهم بالواو المقتضية للجمع
والتشريك
كل طلاق يترتب في الوقوع ، ويأتي بعرضه بعد بعض ، لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من
طلقة واحدة ...
ليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ، ...

(ر ت ج)

إذا فتح على الإمام إذا أرتج عليه ...
إذا أرتج على الإمام في الفاتحة ، لزم من وراءه الفتح عليه ...

(ر ت ق)

الأقلف إن كان مرتقا ... فهو كالختن في الاستنجاء
أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ،
أو عفلاء ، أو فتقاء ...

يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والحرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
إن بذلت الرتقاء ، أو الحائض ، أو ... تسلم نفسها ، لزمته نفقتها

(ر ت ل)

يستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ...

(ر ج ب)

يكره إفراد رجب بالصوم

(ر ج ح)

- يرجع أحد القارئین علی الآخر فی الجماعة بکثرة القرآن
 إن استنوا فی الحصال المرجحة فی الإمامة ، قدم أتقاهم وأورعهم
 لا ترجع إحدى البینتین بکثرة العدد ، ولا اشتها العدالة
- ١٤/٣
 ١٦/٣
 ٢٨٧/١٤

(ر ج ع)

- إذا غدا إلى صلاة العید من طریق ، رجع من غیره
 إن مضى فی موضع یلزمه الرجوع ... عالما بتحريم ذلك ، فسدت صلاته ...
 من كان مقیما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو یرید أن یرجع إلى مكة ، فلا یقیم بها حتى
 ینصرف ...
- ١٥١/٣
 ١٥٢/٣
 ٤٦٢/٣
 ٨٧/٤
 ٧٣/٥
 ١٧٤/٥
 ٣٤٠/٥
 ٤٦٧/٥
 ٥٣٩/٦
 ٥٤٣/٦
 ٥٤٣/٦
 ٥٤٧/٦
 ٥٥٦/٦
 ٥٥٧/٦
 ٥٦٥/٦
 ٩١/٧
 ١٨٨/٧
 ٢٧٨/٧
 ٣٥٠/٧
 ١٩١/٨
 ٢٦١/٨
 ٢٦٢/٨
 ٢٦٤/٨
 ٢٦٤/٨
 ٢٦٨/٨
 ٢٧٧/٨
 ٢٧٩/٨
 ٤٦٨/٨
- إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر فی رجوعه
 إن طلق امرأته ثم مات أحدهما فی العدة ، وكان الطلاق رجعیا . فهل یغسل أحدهما الآخر ؟
 إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلی الرجوع . فأنكر الاخذ ...
 من جاوز الميقات غیر محرم ، فخشى إن یرجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم
 للمحرم أن يتجر ، ویصنع الصنائع ، یرتجع زوجته
 إذا رجع البعيد ، فینبغی أن لا یجوز له تجاوز الميقات ، إن كان جاوزه إلا محرما
 ما یستحب لمن رجع من الحج أن یقوله ...
 هل خيار الرجوع علی الفور ، أو علی التراخي ؟
 البائع یستحق الرجوع فی السلعة یتمس شرائط
 یستحق البائع الرجوع فی السلعة إذا كانت باقية بعینها
 إن اشترى ثوبا فصیغه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
 إن صدق المفسس البائع فی الرجوع قبل التأییر ، وكذبه الغرماء ، لم یقبل إقراره ؛ ...
 إن كان المبیع أرضا فبناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفسس ، فأراد البائع الرجوع فی
 الأرض ...
 رجوع البائع فی المبیع فسخ للبیع
 یرجع الضامن علی المضمون عنه بأقل الأمرین مما قضى أو قدر الدين
 إذا اشترط المضارب النفقة ثم ادعی أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع فله ذلك
 لا یقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا فیما كان حدا لله تعالى ...
 إن أعاره شیئا ینتفع به انتفاعا ، یلزم من الرجوع فی العارية فی أثناءه ضرر بالمستعير ، لم یجز
 له الرجوع
 لا یجوز أن یرجع إليه شیء من منافع الوقف ، إلا أن یشرط أن يأكل منه ، فیکون له مقدار
 ما یشرط
 للأب الرجوع فیما وهب لولده
 الأم كالأب فی الرجوع فی الهبة
 لا فرق فی الرجوع - للأب والأم - بین الهبة والصدقة
 للرجوع فی هبة الولد شروط أربعة ...
 الرجوع فی الهبة أن یقول : قد رجعت فیها ...
 لا یحل لو اهب أن یرجع فی هبته ، ولا لمهد أن یرجع فی هدیته ، وإن لم یثب علیها
 لا یجوز للمتصدق الرجوع فی صدقته
 أجمع أهل العلم علی أن للموصی أن یرجع فی جميع ما أوصى به ، وفی بعضه ، إلا الوصية بالإعتاق

- ٤٦٨/٨ يحصل الرجوع بقوله : ردت في وصيتي ، أو أبطلتها ، أو غيرتها ...
- ٤٧٠/٨ إن جحد الوصية ، هل يكون رجوعاً ؟
- ١٩٤/٩ إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما
- ١٩٨/٩ لو طلق المدخول بها طلاقاً رجعياً ، ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ..
- ٣٢٢/٩ ما رجع من الولاء رد في مثله
- ٣٣٢/٩ من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ، ما لم ينب
- ٤٤٤/٩ يرجع المغرور بما غرمه على من غره ، من المهر وقيمة الأولاد
- ٤٧٧/٩ متى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها ، وكذلك إذا طلق واحدة من أربع ، لم يتزوج حتى تنقضى عدتها ، وكذلك العبد إذا طلق إحدى زوجتيه
- ٥٧١/٩ لا يكره للولي الرجوع عن الإجابة ، إذا رأى المصلحة لها في ذلك
- ٦٤/١٠ يرجع الزوج بعد الفسخ بالعب ، بالمهر على من غره
- ٨٤/١٠ إن انفقا [العنين وزوجته] بعد الفرقة على الرجعة لم يجز إلا بنكاح جديد
- ١٢٥/١٠ إن كانت العين تالفة [في المهر الذي يرجع فيه]
- ٢٧٨/١٠ لا يثبت في الخلع رجعة ...
- ٢٧٩/١٠ إن شرط في الخلع أن له الرجعة ...
- ٣٢٨/١٠ يستحب أن يراجعها إذا طلقها للبدعة
- ٣٢٩/١٠ إن راجعها بعد طلاقها للبدعة ، وجب إمساكها حتى تطهر ...
- ٣٩٠/١٠ ليس لها أن تختار أكثر من واحدة رجعية ، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك
- ٤٢٢/١٠ إن قال : كلما طلقنا طلاقاً أملك فيه رجعتك ، فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق ...
- ٥٤٧/١٠ كتاب الرجعة
- ٥٧٧
- ٥٥٣/١٠ لا يعتبر في الرجعة رضی المرأة ...
- ٥٥٤/١٠ هل الرجعية محرمة ؟
- ٥٥٤/١٠ الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع
- ٥٥٥/١٠ للعبد في الرجعة بعد الواحدة ، ما للحر قبل الثلاث
- ٥٥٧/١٠ إذا تزوجت الرجعية في عدتها ، وحملت من الزوج الثاني ، انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني ...
- ٥٥٧/١٠ كيفية المراجعة
- ٥٥٩/١٠ الرجعة ألا تحصل إلا بالقول ؟
- ٥٦٠/١٠ القول تحصل به الرجعة بغير خلاف ، وألفاظه ...
- ٥٦٠/١٠ إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
- ٥٦١/١٠ إن قال : راجعتك للمحبة . أو قال : للإهانة ...
- ٥٦٢/١٠ لا يصح تعليق الرجعة على شرط ...
- ٥٦٢/١٠ إن راجعها في الردة من أحدهما ، ...
- ٥٦٣/١٠ إذا قال : قد ارتجعتك . فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك ...
- ٥٦٧/١٠ إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ...
- ٥٦٨/١٠ إن اختلفا في الإصابة ، فقال : قد أصبتك ، فلي رجعتك . فأنكرته ...
- ٥٦٩/١٠ إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبه ، وصدقه مولاها ...

- الخلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلاها ...
 ٥٦٩/١٠ إن طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، ...
 ٥٧١/١٠ متى وطئ الرجعية ، وقلنا : إن الوطء لا تحصل به الرجعة . فعليها أن تستأنف العدة من
 الوطء ...
 ٥٧٢/١٠ إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت
 إليه ...
 ٥٧٣/١٠ إذا طلقها طلاقا رجعيا ، وغاب ، وقضت عدتها ، وأرادت التزويج ، فقال وكيله ، توقفي
 كيلا يكون راجعك ...
 ٥٧٧/١٠ إذا قالت : قد تزوجت من أصابني . ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها ...
 ٥٧٧/١٠ إن آلى من الرجعية ...
 ٢٣/١١ إن طلق المولى واحدة ، وراجع ، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ... كان الحكم
 كما حكمنا في الأول
 ٤٨/١١ لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبه ، ثم طلقها ، وأراد
 رجعتها ...
 ٥٠/١١ إذا قذف مطلقته الرجعية ، فله لعانها ...
 ١٣٣/١١ إذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ، وهي أمة ، فلم تنقض عدتها ، حتى أعتقت ، بنت على
 عدة حرة ...
 ٢١٢/١١ إذا مات زوج الرجعية ، استأنفت عدة الوفاة ، أربعة أشهر وعشرا ...
 ٢٢٥/١١ إن طلقها طلاقا رجعيا ، ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ، ثم طلقها ، انقطعت العدة الأولى
 برجعتها ...
 ٢٤٤/١١ إن طلقها طلاقا رجعيا ، فنكحت في عدتها من وطئها ، فقد ذكرنا أنها تبنى على عدة الأول ،
 ثم تستأنف عدة للثاني ، ولزوجها الأول رجعتها في بقية عدتها منه
 ٢٤٥/١١ متى احتار الأول تركها ، فإنه يرجع على الثاني بصداقها ...
 ٢٥٣/١١ يرجع على الكبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة
 ٣٢٩/١١ يرجع في تقدير الواجب في النفقة إلى اجتهاد الحاكم ، أو نائبه
 ٣٥٢/١١ إذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ، ولا نفقة ، إلا أن تكون
 حاملا
 ٤٠٢/١١ إن كان من رمى بالمنجنيق أكثر من ثلاثة ، فرجع الحجر ، فقتل رجلا ، فالدية حالة في أموالهم
 إن شهد رجلان على رجل يقتل أو جرح ... فاقصص منه .. ثم رجعا عن الشهادة ...
 ٨٣/١٢ إن رجع الصبي عن الإسلام وقال : لم أدر ما قلت ...
 ١٠٠/١٢ إن رجعوا عن الشهادة بالزنى ، أو واحد منهم ، فعلى جميعهم الحد
 ٢٨٠/١٢ يستحب للإمام ... التعريض له بالرجوع عن الإقرار إذا تم ...
 ٣٦٩/١٢ لو رجع بإقرار ، فرجع قبل أن يقتل ، كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقبل كمال
 ٣٧٩/١٢ الحد ، خلى
 إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا ... ، وكذلك المسجد إذا ضاق
 ٤٢/١٣ بأهله ... ، وكذلك الأضحية ...
 ٥٣/١٣ ينفل الإمام ... في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس
 ٥٧/١٣ إذا قال : من رجع إلى الساقية فله دينار ...
 ٨٢/١٣ إذا دخلت الحربية إلينا بأمان ، فتزوجت ذميا في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع

يرجع في الأيمان إلى النية
من حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قالا :

أخطانا . غرما الدية ، أو أرش الجرح

إن رجع أحد الشاهدين وحده ، ...

إن كانت شهادتهما بمال فرجعا ، غرماه ، ولم يرجع به على المحكوم له به ...

إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ثم رجعا ، ...

إن شهدا على امرأة بنكاح ، فحكم الحاكم به ، ثم رجعا ...

إن شهدا بكتابة عبيده ، ثم رجعا ...

كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ...
إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان

عليهم ...

إذا شهد أربعة بأربعمائة ، ... ثم رجع واحد عن مائة ...

إذا شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعا عن الشهادة ...

إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، ثم رجعا ...

إذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ... ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعا ...

إذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ...

إذا رجعا عن الشهادة بعد الحكم ، ...

إذا شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل ... ، ثم رجع شاهدا الفرع ...

إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم ...

لو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ...

إن رجع الابن الذي جهل عين المعتق ، فقال : قد عرفته قبل القرعة ، ...

إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركاه في عبد ، ... ، ثم رجعا عن الشهادة ...

لو دبره ، ثم قال : قدرجعت في تدبيرى أو أبطلته . فهل يبطل ؟

إذا ولدت المدبرة ، فرجع في تدبيرها ، ...

صحح من الصبي الرجوع عن التدبير

(رجف)

إن غزا المرجف أو المخذل على فرس ، فلا شيء له ولا للفرس

(رجل)

الختان واجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء

يستحب ترجيل الشعر وإكرامه وفرقه

يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتعهد عقبه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء

غسل الرجلين إلى الكعبين ، واجب

يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ...

يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ...

ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء

إن لمست امرأة رجلا ، هل ينتقض وضوءهما

لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ، إذا خلعت بالماء

منع الرجل من استعمال فضلة ظهور المرأة تعبدى

٣٠٥/١	دخول الحمام للرجال
٣٥٨/١	إن كان في رجله شق ، فجعل فيه قيرا ، ... هل يمسح عليه
٣٦٣/١	إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف
٣٦٦/١	إن أخرج رجله إلى ساق الخف فهو كخلفه
٣٧٩/١	الرجل والمرأة في المسح على الخف سواء
١١٨/٢	إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى
٢٠٢/٢	يستحب أن يفرق في السجود بين ركبتيه ورجليه ...
٢٤٥/٢	إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد انصرفوا ... الرجل والمرأة في هيئة الصلاة سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وتجلس متربعة أو تسدل رجلها
٢٥٨/٢	عورة الرجل
-٢٨٣/٢	
٢٨٦	
٢٨٦/٢	ليست سرة الرجل وركبته من عورته
٤٩٩/٢	يفرك مني الرجل ، أما مني المرأة فلا يفرك
٣٤/٣	يكره أن يؤم الرجل نساء أجنبيات ...
٣٨/٣	يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال
٣٩/٣	إن وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل صلاحها
٥٩/٣	خير صفوف الرجال أؤها ، وشرها آخرها
٢٠٢/٣	إذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء ، لم تجب عليهم الجمعة
٣٤٨/٣	يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رجله ليصبيه المطر
٤٢٦/٣	يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء
٤٥٣/٣	إن اجتمع جنائز رجال ونساء ، كيف يصل ؟
٤٦١/٣	إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته ، فلا بأس
٤٦٣/٣	ليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال
٥٠٩/٣	إذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي ، جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي خلفهما إن دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب
٥١٢/٣	لا بأس أن يزور الرجل المقابر
٥١٧/٣	لو ألحقت القافة ولدا برجلين أو أكثر ، فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك
٣١٤/٤	إن أكره الرجل على الجماع ، فسد صومه
٣٧٧/٤	لا يقبل في هلال شوال شهادة رجل وامرأتين ...
٤٢٠/٤	من سقطت عنه الجماعة من الرجال ... إذا أحب أن يعتكف ...
٤٦٥/٤	ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام
٣٥/٥	تجنب الحرمه كل ما يجنبه الرجل ، إلا في اللباس وتظليل الحمل
١٥٧/٥	يستحب للمرأة الحرمه ما يستحب للرجل ، من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظيف
٢١٥/٥	المرأة كالرجل في دخول البيت واستلام الحجر
١٠٩/٨	إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ...
١٠٩/٨	إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...
٣٨٢/٨	إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ، فلا تنافي بينهما

- إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد ، ... فأنت بولد يمكن أن يكون منهما ... يرى القافة
معهما ، فأبيهما ألحقوه لحق
من يرث من الرجال ومن النساء
الخنثى إن بال من حيث يبول الرجل ، فحكمه في الميراث حكم رجل
لا يتعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين .
المرأة تسلم على يد رجل ، هل يكون وليا لها ؟
الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة
نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، محرم إلى جميعها ...
حد العورة في الرجل
الرجل مع الرجل ، لكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة ...
نظر المرأة إلى الرجل ...
يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى ، وأخته وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه ، وأخته من
الزنى ...
إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان ، فأراد عتقهما البداية بالرجل ...
إذا قال الخنثى المشكل : أنا رجل . لم يمنع من نكاح النساء
ليس للرجل أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد بغير رضاها ...
الوطء واجب على الرجل ، إذا لم يكن له عذر
هل يؤجر الرجل أن يأتي أهله ، وليس له شهوة ؟
المرأة إذا كانت مبغضة للرجل ، وتكره أن تمتعه ما تكون عاصية بمنعه ، فلا بأس أن تفتدى نفسها
منه
إن قال لامرأته : إن كلمتا هذين ، فأنتما طالقتان . فكلمت كل واحدة رجلا
إن شبهها بظهر أبيه ، أو بظهر غيره من الرجال ، ...
لا يجزئ في كفارة الظهار مقطوع اليد ، أو الرجل ، ...
يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ، ويقتل بهما ...
إن قطع يد أقطع ، أو رجل أقطع الرجل ، فله نصف الدية ...
في الرجلين الدية
اليد أو الرجل ... الزوائد ، فيه حكومة
إذا كان الزاني رجلا ، أقيم قائما
إن أكره الرجل فزنى ، فهل عليه الحد ؟
إذا نفى رجلا عن أبيه ، فعليه الحد
ما جنت الدابة برجلها ، فلا ضمان عليه
من دخل إلى أرضهم [أهل الحرب] من الغزاة فارسا ، ففقد فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم
راجل ، ومن دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس
يعطى الراجل سهما
لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ، ولا للراجل سهم راجل
الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
الكفارة في حق العبد والحر ، والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ، سواء
لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب

- يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و ... ، شهادة امرأة عدل
 إن شهد الرجل بما لا يطلع عليه إلا النساء ، فقال أبو الخطاب : تقبل شهادته وحده ، ...
 المرأة كالرجل في أنه إذا عرفها ... جاز أن يشهد عليها
 من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا ، مسلما ، بالغا ، عدلا ، لم تجز شهادته
 إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ...

(ر ج م)

- يصلى على سائر المسلمين من أهل الكباثر ، والمرجومين في الزنى وغيرهم
 وجوب الرجم على الزاني المحصن ...
 السنة أن يدور الناس حول المرجوم
 الرجم لا يجب إلا على المحصن
 من رجما ، يغسلان ، ويكفنان ، ويضلى عليهما ، ويدفنان
 لو رجم بإقرار ، فرجع قبل أن يقتل ، كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقبل كمال الحد ،
 خلى
 إذا شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعا عن الشهادة ...
 إن شهد بالزنى أربعة فزكاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...

(ر ج و)

- اختلف أهل العلم في أرجى الليالي التي ذكرت لليلة القدر
 إن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يحج عنه ، ويعتمر ...
 من يرجى زوال مرضه ، والمحموس ، ونحوه ، ليس له أن يستنيب
 إن كان عاجزاً عن الحج عجزاً مرجو الزوال ... جاز له أن يستنيب فيه
 من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
 إن قال أهل الخيرة : إنه يرجى عود سمعه إلى مدة . انتظر إليها ...
 لا تجب الدية في شيء من هذه إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده
 إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام
 إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ، ...

(و ح ل)

- إن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بترافضاعت عنه ، ...
 إذا نسي في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلّى بالتيمم
 له أن يتطوع في السفر على الراحلة
 حكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف ، في صفتها
 إن كان على الراحلة في مكان واسع ... فعليه استقبال القبلة ...
 قبلة المصلّي في صلاة الخوف والصلاة على الراحلة حيث كانت وجهته ...
 لا يصلّي في غير الخوف والسفر على الراحلة إلا متوجّهاً إلى الكعبة
 الصلاة على الراحلة لأجل المرض لا تخلو من ثلاثة أحوال ...
 إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر أوماً بالسجود ...
 لا بأس للمسافر بالتطوع نازلاً وسائراً على الراحلة
 من ملك زادا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة
 يختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر
 يشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله

١٩/٥
١٠٠/٥
٤٨٤/١٠
١٧٠/١٣

إن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة ، أقام من ينجح عنه ويعتمر ...
إذا استوى المحرم على راحلته لبي
إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليخرجن من هذه المدينة ، ففعل ثم عاد إليها ، ...
إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعاً آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول ...

(رح م)

٢٣٩/٢
٣٧٠/٦
٣٧١/٦
٢٧٨/٨
-٨٢/٩
٢١٣
٢٢٣/٩
٢٢٤/٩
٣٢١/٩

يستحب للمصل نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها
لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذى رحم محرم
إن فرق في البيع بين ذوى رحم محرم قبل البلوغ ...
حصل الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوى رحمه المحرم غير ولده ، لا رجوع فيه
باب ذوى الأرحام

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه
لا خلاف في أن المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم
لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتقه عليه بالرحم
ذو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، إن كانوا من غير عمودى النسب ، فلا نفقة عليهم ...

٣٧٧/١١
٤٢٥/١١
٢٥٧/١٢
٣٧٦/١٤
٥٢٠/١٤
٥٤٤/١٤
٥٤٤/١٤
٥٤٥/١٤
٥٤٥/١٤

الرجال من ذوى الأرحام ، ... لا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم
هل يكره للعادل قتل ذى رحمه الباغى ؟
إذا باع عبداً لذى رحمه وأجنى صفقة واحدة ، عتق كله
إن ملك المكاتب ابنه ، أو بعض ذوى رحمه المحرم ، ...
للمكاتب أن يشتري من ذوى أرحامه من يعتق عليه ، بغير إذن سيده ...
المكاتب إذا اشترى ذوى رحمه لا يعتقون بمجرد ملكه لهم ، ...
كسب ذوى رحمه المكاتب للمكاتب ، ...
إن وهب إليه بعض ذوى رحمه ، فله قبوله ، وإن وصى له به ...

(رح و)

٣٩٨/٦
١٠١/٨

(رخ ص)

١١٥/٣
١١٩/٦

(رخ و)

٢٢٦/٦
٥٣٩/٦
٤٦٣/٩
٦١/١٠

الحجارة في السلم منها ما هو للأرحية ، فيضبطها بالدور ، ...
يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحي

لا تباح الرخص في سلم المعصية ...
العرايا التي أرخص فيها رسول الله

خيار الرد بالعيب على التراخي ...
هل خيار الرجوع على الفور ، أو على التراخي ؟
إذا تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ، مادام في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره
خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي ، ...

(رد أ)

١٥/٤
٦٠/٦
١١٤/٦
(المفسى ١٥ / ٥١)

تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة
الجيد والردىء ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ، وتحريره مع التفاضل
إذا باع مدى تمر ردىء بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم تمرًا جنيباً ...

- الارتداد عن الإسلام ينقض الوضوء
لا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام
هل ترد إلى ست أو سبع إذا استمر بها الدم ...
إذا دخل في الصلاة بنية مترددة ... لم تصح
يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير ، وإنسان وبهيمة
إن ارتد قبل مضي الحول ... فلا زكاة عليه
الماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض حتى ردت ، استقبال بها البائع حولاً ...
من ارتد عن الإسلام ، فقد أفتطر
إن ارتد ، فسند اعتكافه
إذا رد المصراة ، لزمه رد بدل اللبن
إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد ، فردهن ، رد مع كل مصراة صاعاً
لا يخلو المبيع عند الرد من أن يكون بحاله ، ... أو زاد
خيار الرد بالعيب على التراخي ...
إن كانت بكراً ، فأراد ردها ، كان عليه ما نقصها
لا يفترق الرد بالعيب إلى رضى البائع ، ...
إذا رد المشتري السلعة بعيب فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ...
حكم المرتد حكم القاتل ، في صحة بيعه ، ...
إذا اشترى عبداً ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بعيب أو خيار ...
إن تقايلاً المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
إن قبض الثمن فوجده رديماً فرده والثمن معين ، بطل العقد برده ، ...
يجب رد المثل في المكيل والموزون في القرض
المستقرض يرد المثل في المثليات ، ...
يصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة ، والحجاني
لو أراد العدل رده عليهما ، فله ذلك ، وعليهما قبوله
إذا غضب المرتن الرهن من العدل ، ثم رده إليه ، زال عنه الضمان
إذا انتفع بالعارية وردها على صفتها ، فلا شيء عليه
إن كانت العين باقية ، فعلى المستعير ردها إلى المعير ...
من غضب شيئاً ، ولم يقدر على رده ، لزمته الغايب القيمة ، فإن قدر عليه رده وأخذ القيمة
حكم الشفيع في الرد بالعيب ، حكم المشتري من المشتري
لو اشترى رجل شقصاً ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
إذا اشترى المرتد شقصاً ، فنصرفه موقوف
إن اشترى المستأجر العين ثم وجدها معيبة ، فردها ...
لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة
يجوز استئجار ما يبقى من الطيب و ... لتشمه المرضى وغيرهم مدة ، ثم يرده
إذا فاضل بين ولده في العطايا فمات ولم يردده ، فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان ذلك في صحته
إذا أخذ اللقطة ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمنها
إن قال : من رد عبدي من بلد كذا فله دينار . فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد ، ...
من رد لقطه أو ضالة ، ... بغير جعل ، لم يستحق عوضاً
رد العبد الآبق ، يستحق الجعل برده وإن لم يشرط له

- ٣٣٢/٨ إن كان التقطها قبل أن يبلغه الجعل ، فردها لعله الجعل ، لم يجز له أخذه
٤٠٥/٨ لا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصى
٤١٥/٨ إن رد الموصى له الوصية ، بعد موت الموصى ، بطلت الوصية
٤١٦/٨ يحصل الرد بقوله : رددت الوصية . وقوله : لا أقبلها
٤١٦/٨ كل موضع صحح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، وترجع إلى التركة ، فتكون للوراث جميعهم
٤١٦/٨ إن مات قبل أن يقبل أو يرد ، قام وراثته في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت الموصى
٥٥٧/٨ يصح قبول الوصية وردّها في حياة الموصى
٥٧٩/٨ إذا أوصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فحاصراً في الثلث ، ...
٤٨/٩ يرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم ، إلا الزوج أو الزوجة
٥٣-٥٠/٩ مسائل الرد في الموارث
٩٠/٩ الرد يقدم على ميراث ذوى الأرحام
١٥٩/٩ المرتد لا يرث أحداً ، إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث
١٥٩/٩ إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر
١٥٩/٩ الزنديق كالمترد ، لا يرث
١٦٢/٩ متى قتل المرتد على رده ، فماله فيء
١٦٤/٩ إذا لحق المرتد بدار الحرب ، وقف ماله ، فإن أسلم دفع إليه ، وإن مات صار فيئا
١٦٤/٩ ارتداد الزوجين معا ، كارتداد أحدهما ، في فسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر
١٩٨/٩ إن طلقها ثلاثاً في مرضه ، فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
٢١٦/٩ يقدم المولى في الميراث على الرد وذوى الأرحام
٢٦٩/٩ ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربهما ...
٢٧٧/٩ من أودع شيئاً ، فأخذ بعضه ، ثم رده أو مثله ، قضاع الكل ، لزمه مقدار ما أخذ
٢٧٨/٩ إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان
لو تعدى فليس الثوب ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من
الضمان
٢٧٩/٩ لو تزوجها وهما مسلمان ، فارتد قبل الدخول
٣٨/١٠ لو تزوجها وهما مسلمان ، فارتدت قبل الدخول ، ...
٣٩/١٠ إن كانت ردها أو رده بعد الدخول ، ...
٤٠/١٠ إن ارتد الزوجان معا ، فحكهما حكم ما لو ارتد أحدهما ...
٤٠/١٠ إذا ارتد أحد الزوجين ، أو ارتد معا ، منع وطأها ...
٤١/١٠ إذا أسلم أحد الزوجين ثم ارتد ، نظرت ...
١٠٨/١٠ إذا أصدقها عبداً بعينه فوجدت به عيباً فردته ، فلها عليه قيمته
٢٨٠/١٠ إذا قالت امرأته : طلقني بدينار . فطلقها ثم ارتدت ، ...
٣٩١/١٠ إن خيرها ، فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار ، أو الأمر ، لم يقع شيء ...
٥٦٢/١٠ إن راجعها في الردة من أحدهما ، ...
٤٧٠/١١ إن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ، ...
٤٧١/١١ إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحاً آخر ، ثم أسلم ومات منهما ...
٤٧٢/١١ يقتل المرتد بالمسلم والذمي ، ويقدم القصاص على القتل بالردة
٤٧٣/١١ إن جرح مسلم ذمياً ، ثم ارتد ومات المخروح ، ...
١٣٦/١٢ إن قلع قالع سنة ، فردها صاحبها ، فنبئت في موضعها ، لم تحب ديتها ...
٢١٣/١٢ إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ، ...

لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه ...
كتاب المرتد

٢١٦/١٢
-٢٦٤/١٢
٣٠٦
٢٨٨/١٢
٣١٩/١٢
٣٩٩/١٢
٦٢/١٣

إذا ثبتت رده بالبيينة ، فشهد أن لا إله إلا الله ...
لو ارتد المحصن ، لم يبطل إحصانه
لو وجب الحد على ذمى ، أو مرتد ، فلحق بدار الحرب ، ثم عاد ، ...
يرد من نفل على من معه في السرية ...
إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى الصيد إلى كلب المسلم ،
فقتله ...

٢٧٢/١٣
٢٨٩/١٣
٥٠/١٤
١٩٥/١٤
١٩٦/١٤
٤٢٣/١٤
٤٢٤/١٤
٤٤٨/١٤
٥٦٢/١٤

لا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وإن تدين بدين أهل الكتاب
إذا أقام المدعى عليه بيينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ...
من شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل ، وردت عليه ، لم تقبل منه في حال عدالته
إن شهد السيد لمكاتبه ، فردت شهادته ، أو ... ثم عتق المكاتب ، و ... ، وأعادوا تلك
الشهادة ، ففى قبولها وجهان ، ...
إن ارتد المدير ، ولحق بدار الحرب ، لم يبطل تدبيره ؛ ...
إن ارتد سيد المدير ، فهل يبطل التدبير ؟
إن كاتب المرتد عبده ...
إذا عجز المكاتب ، ورد فى الرق ، وكان قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيد

(ردى)

يستحب للمخيط أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ، ويفعل الناس
كذلك

٣٣٩/٣
١٢٤/٥
٢١٦/٥
٤٨٦/١٢
٢٧٨/١٣
٣١٤/١٣
٥٦١/١٣

ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره
يضطبع الحاج بردائه
حكم الردء من القطاع حكم المباشر
إذا رماه ، فوقع فى ماء ، أو تردى فى جبل ...
المنخقة ، والموقودة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ،
محممة ، إلا أن تدرك ذكاتها
إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء فى حال حلفه ، ...

(رزق)

إن اشترك رجلان ، لكل واحد منهما دابة ، على أن يؤجرهما ، فمارزقهما الله من شئ فهو بينهما ،
صح

١١٥/٧
١١٦/٧
١١٩/٧
٥٦٧/٧
٩/١٤
١١٤/١٤

إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما ، ... صح
إن اشترك ثلاثة ، من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق الله تعالى
فهم بينهم ، صح
إن اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر والعمل ، على أن مارزق
الله بينهم ... فهو عقد فاسد
يجوز للقاضى أخذ الرزق
على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ، ...

(رس ق)

إن عزم على إقامة طويلة فى رستاق ، لم يبطل حكم سفره

١٥٥/٣

(ر س ل)

ر س ل

- ١٦٤/١ يجب غسل ما استرسل من اللحية
٣٠١/١ غسل ما استرسل من الشعر ويل ما على الجسد منه
٦٠/٢ يترسل في الأذان ويحذر الإقامة
٦٠/٢ لا يصل الكلام بعبه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
٢٩٤/٦ ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقرة ... وكان استرسل بإرسال صاحبه ، ...
إن قال : أرسلت وكيلك ، فرهننتي عبدك ، على عشرين قبضها . قال : ما أمرته برهنه إلا
٥٢٦/٦ بعشرة ، ولا قبضت إلا عشرة ...
إن حلف أن لا يكلم إنسانا ، وكتب إليه ، أن أرسل إليه رسولا ، حنث إلا أن يكون قصد أن لا
٤٦٤/١٠ يشافهه ...
٥٤٣/١٢ إن اقتنى حماما ... فأرسله نهارا ، فلقط حيا ، لم يضمه
٢٥٧/١٣ إذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله
٢٦٦/١٣ إذا أرسل البازي ، وما أشبهه ، فصاد ، وقتل ، أكل ، وإن أكل من الصيد ...
٢٧٠/١٣ إذا أرسل كلبه ، فأصاب معه غيره ، لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة ، فيذكي
٢٧١/١٣ إن أرسل كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فقتلا صيدا ...
٢٧٢/١٣ إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى الصيد إلى كلب المسلم ،
فقتله ...
٢٧٣/١٣ إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا فوجدوا الصيد قتيلا ...
٦١٢/١٣ لو حلف أن لا يكلمه ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه
٨٥/١٤ الحكم في التعريف ، والرسالة ، و ... ، كالحكم في الترجمة ...

(ر س م)

- ٥٥٥/١٣ إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ، ... فدخل دارا جعلت برسمه ، أو ... حنث ...
٥٦/١٤ ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء يرسم الكاغد

(ر ش د)

- ٥٩٤/٦ وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
٥٩٤/٦ من أونس منه رشد ، دفع إليه ماله ، إذا كان قد بلغ
٦٠١/٦ الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها ، دفع إليها مالها ، وزال الحجر عنها
٦٠٢/٦ للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، بالتبرع ، والمعاوضة
٦٠٧/٦ الرشد : الصلاح في المال
٦٠٨/٦ يعرف رشده باختباره ؛ ...
١٣٢/٧ إن مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة
٣٠٠/٩ اختلف الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في قسم الفىء بين أهله
إذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة ، عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ، إذا
٩٩/١٠ كان شيئا له نصف يحصل

(ر ش ق)

- ٤٢٣/١٣ إن شرط أن يرمي أرشاقا كثيرة ، جاز

(ر ش ن)

- ٣٢/٧ لا يجوز أن يبنى دكانا ولا يخرج روشنا ، ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله

(ر ش و)

- ٥٩/١٤ الرشوة في الحكم ، ورشوة العامل ، حرام

(ر ص ص)

- ٣٩٧/٦ يضبط في السلم النحاس ، والرصاص ، والحديد بالتويع ، ...
إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن عليه قبضه قبل محله

(ر ص ع)

- ٢٢٤/٤ إن كان في الحلبي جوهر وآليء مرصعة ...

(ر ض خ)

- ٦٤/١٣ السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ
٩٢/١٣ يرضخ للمرأة والعبد
٩٥/١٣ المدبر والمكاتب ، كالقن يرضخ لهما
٩٥/١٣ الصبي يرضخ له ، ولا يسهم له
٩٥/١٣ الخنثى المشكل يرضخ له ...
٩٩/١٣ الرضخ ، هل هو من أهل الغنيمة أو من أربعة الأحماس ؟
٩٩/١٣ لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولا للراجل سهم راجل
١٠١/١٣ إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟

(ر ض ع)

- ٣٩٣/٤ الحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكينتا
٧٤/٨ اختلف في المقود عليه في الرضاع ، ...
٧٤/٨ يجوز للرجل أن يؤجر أمته ... للإرضاع
٧٤/٨ على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك
٧٥/٨ يجوز للرجل استئجار أمه ، وأخته وابنته ، لرضاع ولده ، وكذلك سائر أقاربه
٧٦/٨ تنفسخ الإجارة بموت المرضعة
لو أسلم زوج الجوسية ، أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع .. لم يكن له أن يتزوج أحدا ممن يجرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها
٤٧٩/٩ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٥١٩/٩ المحرمات من النسب والرضاع ، فبناتهن في التحريم كلهن إلا بنات العمات والخالات ، وبنات من نكحن الآباء والأبناء ، فإمن محلات ، وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها
٥٢٥/٩ إذا تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد ، فسد ، وإن تزوجها في عقدين ، ...
٥٣٤/٩ إن تزوج أخته من الرضاع ، وأجنبية في عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية
٥٣٦/٩ إذا خالعت على رضاع ولده سنتين ، صح ...
٢٨٤/١٠ كتاب الرضاع
-٣٠٩/١١
٣٤٦
٤٢٨/١٢ إذا تزوجت المرأة ، فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها ، ويخشى عليه التلف
٤٢٨/١١ إن أرادت إرضاع ولدها منه ، فهل له منعها من رضاعه ؟
٤٢٩/١١ إن أجزت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح ولم يملك الزوج فسوخ الإجارة ...
٤٣٠/١١ إن أجزت المرأة الموزعة نفسها للرضاع ، بإذن زوجها ، جاز ...
٤٣٠/١١ على الأب أن يسترضع لولده ، إلا أن نشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها ...
٤٣٠/١١ رضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على إرضاعه
٤٣١/١١ الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها ، فهي أحق به

رضى

- ٤٣٣/١١ إن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها ، بأجرة مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ...
٤٣٣/١١ إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى فى حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ...
٤٤٠/١١ ليس للسيد أن يسترضع الأمة لغير ولدها ...
٣٤٤/١٢ إن اشترى أمه أو أخته من الرضاة ونحوهما ، ووطئها ... عليه الحد
١٣٤/١٤ يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاة ، و ... ، شهادة امرأة عدل
١٨٣/١٤ تجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاة ، وأبيه منها ...
٥٩٤/١٤ لو ملك رجل أمه من الرضاة ، أو أخته أو ابنته ، لم يحل له وطؤها

(رضى)

- ٢٢/٣ إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها
٣٣/٤ إذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبع ... جاز
٤٥/٦ يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
٢٢٠/٦ إن رضى بالتصرية فأنسكها ، ثم وجد بها عيبا آخر ، ردها به
٢٤١/٦ لا يفترق الرذ العيب إلى رضى البائع ، ...
٢٤٥/٦ إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجداه ميبيا ، أو اشترط الخيار فرضى أحدهما ...
٢٤٦/٦ إذا ورت اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد
٢٩٤/٦ الوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر ، فيلزمه
٤٣٨/٦ إن أقرضه مطلقا من غير شرط ، فقضاه خيرا منه فى القدر أو الصفة ، أو دونه برضاها ، جاز
٥٦/٧ من أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق ، فرضى ، فقد برئ المحيل أبدا
٦٠-٥٦/٧ شروط صحة الحوالة أربعة ؛ تماثل الحقيين ؛ وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال معلوم ، وأن
يحيل برضاها
٦٢/٧ لو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا رجع على المحيل
١٠٤/٧ تقتصر صحة الكفالة إلى رضى الكفيل
٦٤/١٠ إذا علم بالعيب ثم وجد منه رضى ... لم يثبت له الفسخ ...
٦٧/١٠ ليس للولى تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ...
٨٧/١٠ إن قالت فى وقت من الأوقات : قد رضيت به عنيانا ...
١٤٦/١٠ إن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ...
٢٣٤/١٠ ليس للرجل أن يجمع بين امرأته فى مسكن واحد بغير رضاها ...
٤٧١/١٠ إن قال : أنت طالق لمشيتة فلان أو لرضاه . أو : له
٥٥٣/١٠ لا يعتبر فى الرجعة رضى المرأة ...
١٣/١١ إن قال : والله لا وطمئتك إلا برضاك . لم يكن موليا ...
٣٦٦/١١ إن رضيت بالمقام معه مع عسرتة ... ثم بدا لها الفسخ ... فلها ذلك
٣٦٦/١١ إن رضيت بالمقام مع ذلك ، لم يلزمها التمكن من الاستمتاع
٢٠٦/١٢ إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال
٣٦٨/١٢ إن كمل الشهود أربعة غير مرضيين ، فهل عليهم الحد ؟
٥٤٦/١٤ إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه برضاها ، ثم مات السيد ...

(رطب)

- ٤٩١/٢ فى رطوبة فرج المرأة احتيالان ...
٦٧/٦ لا يباع شيء من الرطب يبابس من جنسه إلا العرايا
٦٨/٦ أما بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، ...

٨٦/٦	لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل
١٢٨/٦	إن ترك المشتري الرطب حتى يتم بطل العقد
١٦٢/٦	الرطبة تباع كل جزء
٥٨٦/١٣	لو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمراً ، ...
٥٨٩/١٣	لو حلف أن لا يأكل تمراً ، فأكل رطباً ، ...
٥٩٠/١٣	إن حلف لا يأكل رطباً ، فأكل منصفاً ...

(و ط ل)

٢٩٣/١	يتوضأ بالمد وهو رطل وثلاث
٢٩٥/١	الرطل العراق مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً ...
١٧٢/٦	إن باع شجرة ، أو نخلة ، واستثنى أرطالاً معلومة ...
٩٢/٨	إن اشترط حمل زاد مقدر كائة رطل ، فإن شرط أن يبدل منهما ما نقص بالأكل وغيره ...
٩٧/٨	إن رأى الراكبين أو وصفاً له وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز
٤٠١/١٤	إن قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيده إن لم يكن في قيده عشرة أرطال ...

(ر ع ي)

٧٨/٢	يشرع الأذان في السفر للراعي وأشباهه
٥٩/٤	إذا استأجر أجيراً يرعى له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ولم يفرد لها ...
٣٧٧/٥	مباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل
٣٧٨/٥	مباح للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في وقت الثاني
٣٧٩/٥	أهل الأعدار من غير الرعاء ، كالرعاء في ترك البيوتة
٣٩٤/٥	من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأصل السقاية ، فعليه دم
١٥/٨	لو استأجر راعياً لغنم بثلاث درهماً ونسلها ، أو نصفه أو جميعه ، لم يجز
١٢٤/٨	لا يصح العقد في الرعي إلا على مادة معلومة
١١٩/١٣	إن أخذته أحد الرعية ببهة أو ... فصاحبه أحق به بغير شيء
٢٠٤/١٤	كيفية الأضام إذا كان قد استرعاه الشبهادة ...

(ر غ ب)

٢٨٥/١١	تجنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ...
--------	---

(ر ف ث)

١١٢/٥	يتوقى في إحرامه ما نهاه الله عن الرفث ، والفسوق ، والجدال
-------	---

(ر ف ض)

٥٠٦/٣	قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ولا الرافضة ...
٢٠٥/٥	إن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل . فليس الثياب ... كان عليه في كل فعل فعله دم ... وإن وطئ ، فعليه للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء

(ر ف ع)

٢٢٤/١	يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، في قضاء الحاجة
٨٢/٢	يستحب رفع الصوت بالأذان
٨٣/٢	يستحب أن يؤذن على شيء مرتفع
١٣٦/٢	يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حذو منكبيه
١٣٨/٢	يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع لافتتاح الصلاة ...

- يبتدئ رفع يده مع ابتداء التكبير ...
 ١٣٨/٢ إن كانت يدها في ثوبه ورفعها في ابتداء التكبير بحيث يمكن ...
 ١٣٩/٢ الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء ...
 ١٧١/٢ يرفع المصلي يديه عند الركوع كرفعه الأول
 ١٧٧/٢ إذا رفع رأسه وشك هل ركع أم لا ، ... لم يعتد به ...
 ١٨٠/٢ تكبير الخفض والرفع ، وتسبيح الركوع والسجود ... الخ ، هل هو واجب ؟
 ١٨٤/٢ يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه ...
 ١٨٥/٢ الرفع من الركوع والاعتدال عنه واجب
 ١٨٦/٢ ثم يقول بعد الرفع : ربنا ولك الحمد
 ١٨٩/٢ إن كان مأموماً ، لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد [بعد الرفع]
 ١٩١/٢ إذا رفع رأسه من الركوع فمطس فقال : ربنا ولك الحمد . ينوي بذلك لما عطس وللرفع ... لم
 يجزئه ...
 إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن
 الركوع ...
 ١٩١/٢ إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
 ١٩٣/٢ ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه
 ١٩٢/٢ ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً
 ٢٠٤/٢ إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ... فهل تبطل صلاته ؟
 ٢١٠/٢ ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويقوم على صدور قدميه ، إلا أن يشق ذلك عليه
 -٢١٢/٢
 ٢١٥
 ٢١٥/٢ يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود ...
 ٣٦٠/٢ يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ...
 ٣٦٢/٢ يسلم إذا رفع من سجود التلاوة
 ٢٦٢/٣ يكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير
 ٢٧٢/٣ يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة العيد
 ٣٤١/٣ يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء
 ٤٠٠/٣ يكره رفع الصوت عند الجنابة
 ٤١٧/٣ يرفع يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنابة
 ٤١٩/٣ إذا صلى على الميت فلا يرح مصلاه حتى يرفع
 ٤٣١/٤ متى سجد للسجود ، يكبر للسجود والرفع منه
 ١٠١/٥ يرفع المحرم صوته بالتلبية
 ١٠٦/٥ لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار
 ١٦٠/٥ لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها
 إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في رفاق غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما
 وجعلهما داراً واحدة ، جاز
 ٥١/٧ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوائيت ، فامتنع بعضهم من ذلك
 ٢٢٣/٨ إذا اعتق عبدان ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على
 الأرفع ...
 ٥٠٧/٨ إذا تزوج المحجوس كتابية ، ثم ترافعا إلينا قبل الإسلام ، ...
 ٣٣/١٠ إن نكحها نكاحاً فاسداً ، فأسلمنا قبل الدخول ، أو ترافعا إلينا ...
 ٣٥/١٠

- إذا ارتفعوا إلى الحائكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشرطه نكاح المسلمين
 إن قال لامرأته : أنت طالق مريضة . بالنصب ، أو الرفق ...
 إذا مضت أربعة أشهر على المولى ، ورافعته ، أمر بالفية
 إذا طلقها وهي ممن حاضت ، فارتفع حيضها ... اعتدت سنة
 إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به
 إن حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها ... لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع
 الحيض
 إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر ، وشهر مكان الحيضة
 إن علمت ما رفع الحيض ، لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض ...
 لا ينقض الحائكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا
 إذا ترفع إلى الحائكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه فقال المقر له للحائكم : أشهد لي على إقراره
 شاهدين ...
 إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحائكم ...

(رفق)

- غسل اليدين إلى المرفقين ... واجب ، ويدخل المرفقين في الغسل
 إن قطعت يده من دون المرفق ، غسل ما بقي من محل الفرض
 إن تيمم بضريرتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...
 إن خاف على رقيقه أو رقيقه ، أو بهائمته ، فهو كما لو خاف على نفسه وتيمم
 إن خاف المسافر فوات رفقته ، جاز له ترك الجمعة
 يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به ...
 يستعمل في كل أمور غسل الميت الرفق به
 إذا أغشى على بالغ ، لم يصح أن يحرم عنه رقيقه
 لا يزال المحرم يلبى إذا علانشرأ أو هبطوا دابا ... وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي
 دبر الصلوات المكتوبة
 لا بأس أن يغسل المحرم رأسه ويده برفق
 إذا قطع رجل يده من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم مات ...
 ينبغي للأمر أن يرفق بجيشه ، ويسير سير أضعفهم

(رقب)

- إذا أتى المسجد ، كره له أن يتخطى رقاب الناس
 إذا عدم الرقية في الكفارة ، انتقل إلى صيام شهرين متتابعين
 إن لم يستطع عتق رقبة في الكفارة ، فإطعام ستين مسكينا
 العمري والرقبي
 الرقبي هي أن يقول : هذا لك عمرك ، فإن مت قبلي رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهو لك
 ليس لواحد ممن يملك المنفعة أو يملك الرقية تزويج الأمة
 إن أوصى له برقيقته ، فهو تدبير ، يحتق إن حمله الثلث
 إن قال : اشتروا بثلثي رقابا ، فأعتقوهم ... لم يجز صرفه إلى المكاتبين
 في الرقاب وهم المكاتبون
 المهر يتعلق برقيقته ، يباع فيه إلا أن يفديه السيد
 إن وجد المظاهر ثمن الرقية ، ولم يجد رقبة يشتريها ، فله الانتقال إلى الصيام ...
 إذا نذر عتق رقبة ، فهي التي تجزئ عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها

إن وصى بمال الكتابة لرجل ، وبرقيقته لآخر ...

رقع ٥٤١/١٤

(ر ق ع)

٤١١/٧

إن غضب لوجها ، فرقع به سفينة ...

(ر ق ق)

٣٤٤/١

إن خاف على رقيقه ، أو رقيقه ، أو بهائمته ، فهو كما لو خاف على نفسه ويتيمم

٥٧٢/٦

إن أعتق المفلس بعض رقيقه ، فهل يصح ؟

١٢٨/٧

ليس للشريك أن يكتب الرقيق ، ولا يمتق على مال ولا غيره ، ولا يزوج الرقيق

٣٧٦/٨

إن ألحقته القافة بكافر أو رقيق ، لم يحكم بكفره ولا رقه

٣٨٣/٨

إذا ادعى رق اللقيط مدع ، سمعت دعواه ...

٣٨٤/٨

إن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع ، كلف إجابته ، ...

٣٨٦/٨

إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يخل من أن يكون ذكراً أو أنثى ، ...

٣٨٧/٨

إن كان من أقر بالرق قد تصرف ببيع أو شراء ، فتصرفه صحيح

٣٨٧/٨

إن كان من أقر بالرق قد جنى جناية موجبة للقصاص ، فعليه له القود ...

٥١١/٨

إن وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم

١٦١/٩

من كان رقيقاً حين موت مورثه ، فأعتق قبل القسمة ، لم يرث

٢٤٣/٩

امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباهما

٥٢٤/١١

إن كان الجناة أربعة ؛ واحد في حال الرق ، وثلاثة في الحرية ، ومات ...

٣٣٩/١٢

إذا زنى من نصفه حر ، ونصفه رقيق ، فلا رجم عليه

٤٩/١٣

سبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاعهم ، سبيل تلك الغنيمة

٤٩/١٣

الكافر إذا كان مولى مسلم ، هل يجوز استرقاقه ؟

٥٠/١٣

يكون للإمام استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوساً ، أما ما سواهم ، فلا يقبل من بالغي

٥١/١٣

رجالهم إلا الإسلام أو السيف

٣١٨/١٣

لم يجوز أحمد بيع الشيء من رقيق المسلمين لكافر

٣٦١/١٤

إن ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما ، فأنكرهما ، ...

٥٦٢/١٤

إذا حكمنا بعتق بعضه ورق بعضه ، فإن نفقته في حياته ، ... بينه وبين سيده ...

٥٧٥/١٤

إذا عجز المكاتب ، ورد في الرق ، وكان قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيدة

إن قال : كاتبوا أحد رقيقي . فللورثة مكاتبه من شاعوا منهم ...

(ر ق م)

٢٧٤/٦

لا بأس أن يبيع بالرقم

٢٧٨/٦

متى باعاه السلعة برقمها ، ولا يعلمانه ، ...

(ر ق ي)

٢٣٥/٥

إن لم يرق على الصفا ، فلا شيء عليه

٥٥٢/١٣

إن رق فوق سطحها بعد حلقه على عدم دخول الدار ، حنث

(ر ك ب)

٣٥٠/١

إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ...

١٩٣/٢

يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ، ثم يده ، ثم جبهته وأنفه

١٩٤/٢

السجود على الركبتين واليدين والجبهة واجب ، إلا الأنف

١٩٧/٢

لا تجب مباشرة المصلى بشيء من الركبتين واليدين والجبهة والأنف

٢٠٢/٢

يستحب أن يفرق في السجود بين ركبته ورجليه

- من كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبته أجزأه ...
- ليست سرّة الرجل وركبته من عورته ...
- المستحب أن يمشى ولا يركب في طريق الجمعة
- يكره الركوب في اتباع الجنائز
- الطواف راكباً أو محمولا لغير عذر هل يجزئ ؟
- إذا طاف راكباً أو محمولا ، فلا رمل عليه
- السعى راكباً ، يجزئه لعذر ولغير عذر
- الأفضل أن يقف بعرفة راكباً على بعيره
- للمهدي ركوب الهدى عند الحاجة ...
- نهى عن تلقى الركبان
- إن تلقى الركبان ، فباعهم شيئا ، فهو بمنزلة الشراء منهم ولم الخيار ...
- إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركباناً ...
- غير المحلوب والمركوب في الرهن يتنوع نوعين ؛ ...
- إذا استعار دابة ليركبها ، جاز
- إذا اختلف رب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هي عارية ...
- إن قال المالك : غصبتها . وقال الراكب : بل أعرتها ...
- إذا اكترى ظهرا ليركبه ، فله أن يركبه مثله
- إن اكترى دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى
- من اكترى إلى مكة فلم ير الجمال راكبين والمحمل والأعطية والأوطئة ، لم يجز الكراء
- إذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعر قائم ، ... فعلى الجمال أن يترك الجمل لركوبه ونزوله
- ما يلزم المكبرى والمكترى للركوب
- إن رأى الراكبين أو وصفا له وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز
- إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
- في ركب المرأة حكومة
- إن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله تعالى ...
- إن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما ...
- الجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب ، يضمن جنايته ...
- إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخفف وتسلم من الغرق ، لم يضمنه أحد ...
- لا يركب دواب السبيل في حاجة
- لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المغنم
- إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنمة ، فينبغي أن يجوز ...
- لا يجوز الانتفاع من الغنمة بركوب دابة منها ...
- يكره ركوب الجلالة
- من له دار لاغنى له عن سكنائها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام في الكفارة
- إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكباً أو ماشياً ... ، حنث ...
- لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استأجرها فلان ، حنث ...
- إن نذر الحج راكباً ، لزمه الحج كذلك

رك د

٦٣٨/١٣

٣٣٧/١٤

إذا نذر المشي إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب ...
إذا تنازع رجلا نابة ، أحدهما راكبها ، والآخر أخذ بزمامها ، ...

(رك د)

٤٧/١

الفرق بين الماء الجاري والراكد

(رك ز)

٢٣١/٤

٢٣٢/٤

٢٣٢/٤

٢٣٤/٤

٢٣٥/٤

٢٣٦/٤

٢٣٧/٤

١٢٤/١٣

(رك ع)

١٦/٢

١٧/٢

٢٩/٢

٨٩/٢

١١٩/٢

١٥٦/٢

١٦٩/٢

١٦٩/٢

١٧١/٢

١٧٥/٢

١٧٦/٢

١٧٧/٢

١٧٧/٢

١٧٨/٢

١٧٩/٢

١٨٠/٢

١٨١/٢

١٨١/٢

١٨٢/٢

١٨٣/٢

١٨٤/٢

١٨٥/٢

١٨٩/٢

١٩١/٢

من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها مع الضرورة

هل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ ...

من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها وهو موضع الضرورة

... ويستحب أن يكون ركوع الرجل بعد ما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ

إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين

يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة

إذا فرغ كبير للركوع

المستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم

الركوع في الصلاة واجب

يسن الجهر بالتكبير للركوع للإمام ليسمع المأموم

هيئة الركوع

يستحب أن يجافي عضديه عن جنبه في الركوع

إذا رفع رأسه وشك هل ركع أم لا ، ... لم يعتد به ...

يجب أن يطمئن في ركوعه ...

يقول في ركوعه : سبحان ربى العظيم . ثلاثا ... وإن قالها مرة أجزاءه

إن قال في الركوع : سبحان ربى العظيم وبحمده . فلا بأس ...

تكبير الخفض والرفع ، وتسيب الركوع والسجود ... الخ ، هل هو واجب ؟

يكراه أن يقرأ في الركوع والسجود

صلاة الجمعة ركعتان

من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة

إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ...

يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه ...

الرفع من الركوع والاعتدال عنه واجب

موضع قول « ربنا ولك الحمد » . بعد الاعتدال من الركوع

إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن

الركوع ...

- إذا رفع رأسه من الركوع فعمطس ، فقال : ربنا ولك الحمد . ينوي بذلك لما عطس وللرفع ... لم يجزئه ...
- ١٩١/٢ إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
- ١٩٢/٢ إن أراد الركوع فوقع على الأرض ، فإنه يقوم فيركع ...
- ١٩٢/٢ إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ... فهل تبطل صلاته ؟
- ٢١٠/٢ يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى
- ٢١٥/٢ المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى ، لم يستفتح ...
- ٢١٦/٢ يستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ...
- ٢٧٧/٢ لا بأس بالسورة في ركعتين
- ٢٧٨/٢ لا بأس بالرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم ... يقرأ بها في الركعة الأخرى ...
- ٢٧٩/٢ إن أخرج الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ بالفرض ...
- ٣٤٨/٢ يستحب أن يقضى ركعتي الفجر قبل الفريضة
- ٣٤٨/٢ لا يقوم الركوع مقام السجود في التلاوة
- ٣٦٩/٢ إذا نسي أربع سجودات ، من أربع ركعات ...
- ٤٣٤/٢ يركع للطواف في أوقات النبي
- ٥١٧/٢ أكد هذه الركعات ركعتا الفجر ...
- ٥٤٠/٢ ما يقرأ في ركعات التطوع
- ٥٤١/٢ يستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن ...
- ٥٤٢/٢ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ...
- ٥٤٣/٢ اختلف في أربع ركعات منها ركعتان قبل المغرب ... والركعتان بعد الوتر ...
- ٥٤٦/٢
- ٥٤٧
- ٥٦٠/٢ يستحب أن يفتح تهنئته بركعتين خفيفتين
- ٥٦٩/٢ إذا تطوع جالساً ، فهو خير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
- ٥٧١/٢ إن قدر على القيام ... على هيئة الراكع كالأحدب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
- ٥٧٢/٢ من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود ، لم يسقط عنه القيام ...
- ٥٧٥/٢ إن عجز عن الركوع والسجود أوماً بهما ...
- ٥٧٨/٢ الوتر ركعة
- ٥٨١/٢ يقنت بعد الركوع في الوتر
- ٥٨٨/٢ ركعة الوتر مفصولة مما قبلها
- ٥٨٩/٢ يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة وتسع وسبع وخمسة وثلاث وبواحدة ...
- ٥٩٩/٢ ما يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث
- ٦٠٠/٢ ... الأحاديث التي جاءت أن النبي أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة ...
- ٦٠١/٢ عدد ركعات صلاة التراويح
- ٦٠٤
- ٧٦/٣ من أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي ... قيل له : لا تعد ...
- ٧٨/٣ إذا أحس بداخل وهو في الركوع ... كره انتظاره
- ٧٨/٣ من أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ...
- ١٨١/٣ ينزل فيصلب بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة
- ١٨٣/٣ من أدرك مع الإمام منها ركعة بسجودتها ، أضاف إليها أخرى ، وكانت له الجمعة
- ١٨٦/٣ إذا زحم في إحدى الركعتين في صلاة الجمعة ...

إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقتضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ...

١٨٩/٣

١٩٠/٣

١٩٠/٣

١٩١/٣

١٩٢/٣

٢٥٠/٣

٢٧٠/٣

٣٠٧/٣

٣٠٨/٣

٣٣٢/٣

٣٣٥/٣

٢٣١/٥

٢٣٢/٥

٢٣٣/٥

٢٣٤/٥

إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية ، وأخرج من الصف ...
متى دخل وقت العصر ، وقد صلوا ركعة ، أتوا بركعة أخرى ، وأجزأتهم جمعة
إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطف ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها
يستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة ، أن يفصل بينها وبينه بكلام ...
تكون القراءة بعد التكبير في الركعتين في العيد

موضع الجلوس والتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية في صلاة الخوف
إذا فرقه في الرباعية فرقتين ، فصلى بالأولى ثلاث ركعات ...
إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الكسوف في الركوع الثاني ، احتمل أن تفوته الركعة
صلاة الاستسقاء ركعتان

يصلى ركعتين خلف المقام
ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة
لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود فيستلم الحجر

(ركن)

١٢٨/٢

١٤٦/٢

١٨٣/٢

٢١١/٢

٢٢٦/٢

٣٨١/٢

٣٨١/٢

٤٣٥/٢

٤٣٦/٢

٦٥/٣

٣٥٩/٣

٢٢٥/٥

٢٢٧/٥

٢٣٨/٥

٢٦٧/٥

التكبير ركن في الصلاة
قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها
إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ...
إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ...
التشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة ...
أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو
أركان الصلاة

إذا ترك ركنا ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بني على أسوأ الأحوال ...
إن شك في ترك ركن ... فحكمه حكم من لم يأت به ...
لا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد
من ترك شرطاً مجتمعا على صحته أو ركنا كالطهارة والركوع والسجود ، فهو كتاركها
لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني
يستلم الركنين الأسود واليماني في كل طوافه
السعي هل هو ركن ؟
الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به

(رم)

١١٠/٢

إن كان المجتهد في القبلة به رمد أو عارض ، فهو كالأعمى

(رم ض)

رمضان ، أحكامه :

[الصلاة / ٢٥٠ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ ، الزكاة / ٤ ، ٣٠٦ ، الصيام / ٤ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ، ٣٧٨ -
٣٨٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ - ٤١٦ ، ٤٢٢ - ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ،
٤٨٩ ، ٤٩٠ ، الحج / ٥ ، ١٧ ، الطلاق / ١٠ ، ٤١٤ ، النذور / ٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، الدعوى
والبينات / ١٤ ، ٣٢٦]

(رم ق)

٤٧٢/٣

إن حمل الشهيد وبه رمق ، غسل وصلى عليه

(رم ل)

٣٢٥/١

هل يجوز التيمم بالسبخة والرمل ؟

٢١٧/٥

يرمل الحاج ثلاثة أشواط ويمشي أربعة ، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود

٢٢٠/٥

لا يرمل في جميع طوافه إلا هذا

٢٢١/٥

ليس على أهل مكة رمل

٢٢١/٥

إن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول ، أتى به في الاثنين الباقيين

٢٢٢/٥

من نسى الرمل فلا إعادة عليه

٢٣٨/٥

إن نسى الرمل في بعض سعيه ، فلا شيء عليه

٤٥٢/٨

إن وصي للأرامل ، فهو للنساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره

٤٥٣/٨

لفظ الأيامي ، كالأرامل ...

(مم د)

٤٤٣/٣

إن تبين أن الميت قد بلى وصار ربيما ، جاز نبش قبره ودفن غيره فيه

(دم ي)

١٨١/٥

إذا رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله ... ضمنه

١٨٢/٥

إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرمى الصيد بسهم فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه

١٨٣/٥

إن رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ، فعليه جزاؤه

٢٨٩/٥

يجزى الرمي بكل ما يسمى حصي

٢٩٠/٥

إن رمى بحجر أخذ من الرمي ، لم يجزه

٢٩٣/٥

يرمي الحصيات راكبا أو راخلا

٢٩٤/٥

لرمي جمرة العقبة وقتان ؛ وقت فضيلة ووقت إجزاء

٢٩٦/٥

لا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في الرمي

٣٠٧/٥

الحرم إذا رمى وحلق ، حل له كل شيء إلا النساء

٣٠٩/٥

هل يحصل الحل بالرمي والحلق معا ؟

٣٢٠/٥

في يوم النحر أربعة أشياء ؛ الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف

٣٢٣/٥

إن قدم الإفاضة على الرمي ، أجزأه طوافه

٣٢٦/٥

رمي الجمرة الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة

٣٢٨/٥

لا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال

٣٣٠/٥

الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات

٣٣١/٥

يفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس ، في رمي الجمرات

٣٣٣/٥

إذا أخرج رمي يوم إلى ما بعده ، ترك السنة ، ولا شيء عليه

٣٤٦/٥

إذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة ، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة

٣٧٢/٥

من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، ولا دم عليها

٣٧٢/٥

الوطء قبل رمي جمرة العقبة يفسد الحج

٣٧٤/٥

إن وطئ بعد رمي جمرة العقبة ، فعليه دم ، ويمضى إلى التمتع فيحرم

٣٧٤/٥

الوطء بعد رمي الجمرة لا يفسد الحج

٣٧٥/٥

الواجب على من وطئ بعد رمي جمرة العقبة ، شاة

٣٧٥/٥

يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة ، ويلزمه أن يحرم من الحل

- إن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم وطىء ، لم يفسد حجه بحال
لا فرق بين من حلق ومن لم يحلق ، في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي ...
مباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل
مباح للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في وقت الثاني
إذا كان الرجل مريضاً ... جاز أن يستنيب من يرمى عنه
من ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم
لورمى حربيا ، فترس بمسلم ، فأصابه فقتله ، نظرنا ...
لورمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون
إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع الحجر ، فقتل رجلا ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية ...
إن كان من رمى بالمنجنيق أكثر من ثلاثة ، فرجع الحجر ، فقتل رجلا ، فالدية حالة في أموالهم
إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...
إذا قال : من رماني فهو ابن الزانية . فرماه رجل ...
رجلان دخلا دارا ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوهما مد الحبل فرمى به
وراء الدار ...
من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم يضمها ...
ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ...
إن ترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ... لم يجز رميهم ...
إذا سمى ، ورمى صيدا ، فأصاب غيره ، ...
إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، ...
إذا رماه ، فغاب عن عينه ، فوجده ميتا ، وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ، ...
إذا رماه ، فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ، ...
إن رمى طائرا في الهواء أو ... فوقع إلى الأرض ، فمات ، ...
إذا رمى صيدا ، فقتل جماعة ، فكله حلال
إذا رمى صيدا ، فأبان منه عضوا ، لم يأكل ما أبان منه ، ويأكل ما سواه ...
إذا رمى صيدا فعقره ، ورماه آخر فأنثته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ، وكان لمن أثبتة القيمة مجروحا
على قاتله
إذا رمى صيدا فأنثته ، ثم رماه آخر فأصابه ، لم تخل رمية الأول من قسمين ...
إن رمياه معا فقتلاه ، كان حلالا ، وملكاه
إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
إذا ندب غيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك إن
تردى في بئر
إن سمى الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمى على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى
به ، لم ييح ما صاد به ...
لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
كتاب السبق والرمي

(ر ه ب)

- لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في الغزو
من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمن والعميان والرهبان قتلوا
لا جزية على أهل الصوامع من الرهبان ...

(رهن)

- رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ... هل يقضى منه دينه ؟
من رهن ماشية ، فحال عليها الحول ، أدى منها إذا لم يكن له ما يؤدي عنها ، والباقي رهن
إن اختلفا في أجل أو رهن ، ... أو غير ذلك من الشروط الصحيحة ، ...
لا يجوز أن يأخذ رهنا ، ولا كفيلا من المسلم إليه
إن أخذ رهنا أو ضمنينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، ... بطل الرهن
الذي يصح أخذ الرهن به ، كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاءه من الرهن ، ...
كل ما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضمين به ، ...
الأعيان المضمونة في السلم كالمفصوب ، ... هل يصح الرهن بها ؟
كتاب الرهن
هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر ؟ ...
هل يصح رهن العبد المسلم لكافر ؟
لو قال الغريم : رهنتك عبيدي هذا ، على أن تزيدني في الأجل . كان باطلا
لو قال : له عندي رهن . فقال المالك : ودعيه . كان القول قول المالك
إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكرك ذلك وسأل لإحلاف خصمه ...
يجوز أن يستعير عبدا لرهنه
من عنده رهون ، قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها ...
يجزى عتق الجاني والمرهون وعتق المفلس عبده ... في كفارة الظهار
إذا رهن المملوك ، أنفق عليه سيده
يشترط في الرهان أن تكون الدائتان من جنس واحد
إذا رهن المدير ، لم يبطل تديره ، ...

(روث)

- كل ما أتقى به في الاستنجاء جائز إلا الروث والعظام والطعام
بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ...

(روح)

- إذا كان الماء قلتين ، ... فوَقعت نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر
ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء
المرأة يخرج من فرجها الريح ، ما يخرج من السيلين ففيه الوضوء
خروج الريح من الذكر وفرج المرأة ، هل ينقض الوضوء ؟
الرياح كثيرة يستدل منها بأربع ...
يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها
يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطين ، مضمومتى الأصابع
إذا جلس في موضع للتشهد قدر جلسة الاستراحة يلزمه السجود
لا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...
لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
رجلان أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقد أنه من صاحبه ... يتوضآن جميعا
ويصليان ...
صلاة التراويح سنة مؤكدة

(رود)

- إن أراد القران ، قال : اللهم إنى أريد العمرة والحج . ويشترط
 إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود فيستلم الحجر
 لو أراد أخذ أرض الغيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
 إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه قبوله
 إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرض ، لم يكن له أرض
 إن كانت بكرا ، فأراد ردها ، كان عليه ما نقصها
 إذا باع المغيب ، ثم أراد أخذ أرضه ...
 إذا أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه
 إذا أراد الإخبار بضمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بضمنها ، ...
 إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مزابحة ، ...
 لو أراد العدل رده عليها ، فله ذلك ، وعليها قبوله
 من أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه
 إذا أراد أن يجرى ماء في أرض غيره لغبر ضرورة ، لم يجز إلا بإذنه
 إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع فله ذلك
 إن قال : له على درهمان في عشرة . وقال : أردت الحساب . لزمه عشرون ...
 إذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...
 إذا عفا ولي الصبي عن شفيعه ، ثم أراد الأخذ بها ، فله ذلك
 إن أكرت دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
 إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا إكراهه ...
 لا بد أن يكون البئر فيها ماء ، لمن أراد الإحياء
 إذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئا ، بيع ، واشترى بضمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول ،
 وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، بيع واشترى بضمنه ما يصلح للجهاد
 مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم عن ذلك
 المراد بالذهب والفضة الذي لا يصح وقفه ، الدراهم والدنانير ، وما ليس بحلى
 رجل له دار في الربض ، ... فأراد التنزه منها هل يقفها ؟
 إن أريد تمييز الوقف عن الطلق بالقسمة ...
 إن أراد الموصي له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ...
 إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غيره ، ...
 إن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده ، ...
 من سافر لمعضية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ، ما لم يتب
 من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، جعل أمرها إلى رجل يزوجه منه بإذنها
 يستحب لمن أراد التزوج ، أن يختار ذات الدين
 إن أراد زوج الأمة السفر بها ، لم يملك ذلك
 إن وطئ أمته ، ثم أراد نكاح أختها ، ...
 يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان ، فأراد عققهما البداية بالرجل ...
 إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التي تريد تعليمي إياها ...
 إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابه من كلهن في سفره ، فعل ...
 إذا كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعا ، قسم للجديدة سبعا إن كانت
 بكرا ...
 إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى
 الشرط ...

- إن قال: عني بقولي: إذا طلقك فأنت طالق. أنك تكونين طالقاً بما أوقعته عليك، ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به. دين ... ٤٢٠/١٠
- إن قال: أنت طالق إن أحببت أو إن أردت. أو ... ٤٧١/١٠
- إذا حلف يميناً على فعل بلفظ عام، وأراد به شيئاً خاصاً، ... ٤٨٠/١٠
- إن قال: أنت طالق طلقة بعدها طلقة. ثم قال: أردت أني أوقع بعدها طلقة. دين ... ٤٩٣/١٠
- إن قال: أنت طالق طالق طالق. وقال أردت التوكيد ... ٤٩٣/١٠
- لو قال: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة. وقال: أردت التوكيد بالثانية والثالثة ... ٤٩٤/١٠
- إذا طلقها طلاقاً رجعياً، وغاب، وقضت عدتها، وأرادت التزويج، فقال وكيله: توقفي كيلا يكون راجعك ... ٥٧٧/١٠
- لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها، فادعى المولى أنه أصابها، وكذبه، ثم طلقها، وأراد رجعتها، ... ٥٠/١١
- لو قال: أنت على حرام. وأراد في كل حال، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار لو قال: أنت على حرام. وأراد في تلك الحال، لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ... ٧٧/١١
- إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً، ثم قذفها، وبينهما ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن لنفيه، ولا حد عليه ... ١٣٢/١١
- من أراد بيع أمته، فإن كان لا يطؤها، لم يلزمه استيرائها ... ٢٨١/١١
- إذا دفع إليها كسوتها، وأرادت بيعها ... وكان ذلك يضر بها ... لم تملك ذلك من وجبت عليه نفقة امرأته، وكان له عليها دين، فأراد أن يحتسب عليها بدينه ... ٣٦٠/١١
- إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود، والآخر مقيم، فالمقيم أولى بالحضانة ... ٣٦٥/١١
- الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله ... ٤١٩/١١
- إذا قال: أردت أنك من قوم لوط ... ٤٦٤/١١
- إن قال: أردت أنك على دين لوط ... ٣٩٠/١٢
- من قذف من كان مشركاً، وقال: أردت أنه زني وهو مشرك. لم يلتفت إلى قوله ... وكذلك من كان عبداً ... ٣٩١/١٢
- كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله ... ٣٩٩/١٢
- إذا غزوا في البحر، فأراد رجل أن يقيم بالساحل، يستأذن الوالي ... ٥٣٣/١٢
- من أراد أن يضحى، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً ... ٤١/١٣
- إذا أراد أن يستبقا، أخرج أحدهما، ولم يخرج الآخر ... ٣٦٢/١٣
- إن أراد أحدهما التطويل، والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه ... منع من ذلك ... ٤٠٨/١٣
- الكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقداً ليمين ... ٤٢٤/١٣
- إذا نذر المشي إلى بيت الله، أو الركوب إليه، ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب ... ٤٤٩/١٣
- إذا أراد الإمام تولية قاض ... ٦٣٨/١٣
- ١١/١٤

(روع)

لو شهر سيفاً في وجه إنسان ... فمات من روعته ... ١٠٠/١٢

(روم)

- لو قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل، فأقر به رجل، لحقه ... ٣٢٥/٧
- إن قال: إن خطبت الثوب رومياً، فلك درهم، وإن خطبته فارسياً، فلك نصف درهم ... ٨٦/٨
- الديابة تخرج من بلد الروم، أو تنفلت فتدخل القرية ... ١٢٥/١٣
- من اشترى من المغنم في بلاد الروم، فتغلب عليه العدو، لم يكن عليه شيء من الثمن ... ١٣٦/١٣

(روى)

- روى
تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه للجنابة إذا أروت أصوله
اختلفت الرواية في شرطين للحج ؛ وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير
إذا كان يوم التروية ، أهل بالحج ، ومضى إلى منى
إن اشترك ثلاثة ، من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق الله تعالى
فهو بينهم ، صح
إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ ...

(روى ب)

- إذا ارتابت المعتدة ... وشككت هل هو حمل أم لا ... فلا يخلو من ثلاثة أحوال ...
العدل من لم تظهر منه ربية ...

(روى ش)

- الريش كالشعر ، في حكم الطهارة ...
إذا تنف محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص

(روى ق)

- هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءين اللذين اشتبه عليهما ، في الطهارة والنجاسة في السفر ؟
إذا كان معه ماء ، فأراقه قبل الوقت ، أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت
إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق ...
ملا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، لا يقطره

حرف الزاي

(ز ب)

ز ب

٢٩٢/٤

٥٨٩/١٣

من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره ، لم يجزه
لو حلف لا يأكل عنبا ، فأكل زيبا أو دبسا ...

(ز ب ل)

٤٧٠/٢

إن صلي في المذبة ، والمجزرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المغصوب ، هل يعيد ؟

(ز ح م)

١٨٦/٣

١٨٦/٣

١٩٠/٣

إذا زحم في إحدى الركعتين في صلاة الجمعة ... متى قدر المزحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه لو صلي مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية ، وأخرج من الصف ...

(ز د)

٣٥٥/٤

إن سال فمه دما أو خرج منه قلس أو قء ، فازدرده ، أفطر ...

(ز ر)

٢٣/١٣

مذهب أبي عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة

(ز ر ع)

٨٤/٤

-١٥٤/٤

٢٠٧

تعجيل العشر من الزرع والشمر ... باب زكاة الزروع والثبار

٣٧٨/٦

٣٨٩/٦

٤٠١/٦

٤٦١/٦

٥٤١/٦

٥٤٦/٦

٥٥٥/٦

١٧/٧

هل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره ؟
السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، ...
ماعداء المكيل والموزون والحيوان والمزروع في السلم ، فعلى ضربين
هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر ؟
من استأجر أرضا ليزرعها ، فأفلس قبل مضى شيء من المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة
إن كان حبا فصار زرعاً ، ... سقط حق الرجوع
إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبايع ، ... حلف المفلس ، وتبى الطلع له ، ...
إذا ادعى زرعاً في يد رجل ، ثم صالحه منه على دراهم ، جاز
إن كان زرعها فأدركها ربا والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن
استحقت بعد أخذ الفاصب الزرع ، فعليه أجرة الأرض
إن غصب حبا فزرعه فصار زرعاً ... فهو للمغصوب منه
إن زرع في الأرض ، فللشفيح الأخذ بالشفعة ، ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد
لو دفع إلى رجل بستانا فقال : مازرعت فيه من حنطة فلي ربعة ، وما زرعت من شعير ...
لم يصح

٣٧٦/٧

٣٨٩/٧

٤٧٧/٧

٥٣٥/٧

المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة
إذا ساق رجل أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض ... لم يجز
باب المزارعة

٥٤٢/٧

٥٥١/٧

٥٥٥/٧

٥٧٢

٥٩/٨

٦٣/٨

٦٤/٨

٦٥/٨

٧٢/٨

١٢٨/٨

٤٦٤/٨

٥٤١/١٢

٥٤٢/١٢

٣٣٠/١٣

٣٣٦/١٣

١٠٩/١٤

إن أكرى الأرض للزرع ، ففيها أربع مسائل ...
متى غرق أو هلك ، ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكثري ...
إذا استأجر أرضاً للزراعة مدة ، فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده ...
إذا أكرى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ...
لا بأس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه
هل يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعاً ؟
إذا أوصى لرجل بحب زرع ، ولآخر بنبته ...
ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع ، فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهاراً ،
لم يضمنوه

إن أتلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما أتلفته ...
تحرم الزروع والثمار التي سقيت النجاسات ، أو سممت بها
عن أحمد في الأكل من الزرع روايتان ؛ ...
إذا كان في الأرض زرع ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع ...

(زرق)

٣٥٧/١

لو اتقلع ظفر إنسان ، أو كان بأصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح

(زعفران)

١٤٢/٥

١٤٧/٥

لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
لا يأكل المحرم من الزعفران ما يجرد ريحه

(زعم)

٩١/١٠

إن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت أنها عذراء ...
إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثان ، فالعقد باطل
من أصله

٢٠٩/١٣

٣١٣/١٣

٤٢٦/١٣

إن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ...
إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده ، فسبق حربه ، لم يكن على حربه شيء
لو كان في بدر رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غضبها منه ، وأقاما
بذلك بينة ...

٢٩٩/١٤

(زفاف)

٤٧٠/٩

٥٤٤/٩

٢٥٧/١٠

٢٥٨/١٠

٣٤٤/١٢

يستحب أن يقول إذا زفت إليه ، ...
إذا تزوج رجل بامرأة ، وزوج ابنه بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ،
فوطئها ، فإن وطئ الأول يوجب عليه مهر مثلها ...
يكراه أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة ...
حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة ، حكم سائر القسم ...
إن زفت إليه غير زوجته ، وقيل : هذه زوجتك . فوطئها يعتقدها زوجته ، فلا حد عليه

(ز ق ق)

ز ق ق	٥٠ / ٧	إذا كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ ، فللقريب من الباب نقل بابه إلى ما يلي باب الزقاق
	٥١ / ٧	إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما وجعلها دارا واحدة ، جاز
	٤٣١ / ٧	لو حل زقاق فيه مائع ، فاندفق ، ضمنه

(ز ك و)

	٥ / ٤	تعريف الزكاة
	٣٢٢ - ٥ / ٤	كتاب الزكاة
	٣٥ / ٤	تجب الزكاة في المتولد بين الوحشى والأهلى ...
	- ١٥٤ / ٤	باب زكاة الزروع والثمار
	٢٠٧	
	- ٢٠٨ / ٤	باب زكاة الذهب والفضة
	٢٤٧	
	- ٢٤٨ / ٤	باب زكاة التجارة
	٢٦٢	
	- ٢٦٣ / ٤	باب زكاة الدين والصدقة
	٢٨٠	
	٢٧٥ / ٤	إن أسر المالك ، لم تسقط عنه الزكاة
	- ٢٨٠ / ٤	باب زكاة الفطر
	٣٢٢	
	٥٣٧ / ٨	إن وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن ، ...
	٢٢٣ / ٩	إن أعتق عبدا عن كفارته أو نذره أو من زكاته ، ... فإن ورث منه شيئا أيجعله في مثله ؟
	٣٠٩ / ٩	من كان ذا مكسب يفتنى به نفسه وعياله ... فهو غنى لاحق له في الزكاة
	٣١٩ / ٩	يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه
	٣٢٠ / ٩	هل يعتق العبد من زكاة سيده ؟
	٣٢١ / ٩	لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم
	٣٢١ / ٩	يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين
	٣٢٢ / ٩	هل يعقل عن العبد الذى أعتقه من الزكاة ؟
	٣٢٥ / ٩	إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ...
	٣٣٦ / ٩	إذا تولى الرجل إخراج زكاته ، سقط العاملون
	٢٢٣ / ١٣	لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم ، مثلى ما يؤخذ من المسلمين
	٢٢٤ / ١٣	تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما
	٢٥٧ / ١٤	إن شهد بالزنى أربعة فزكاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...

(ز ل ز)

	٣٣٢ / ٣	يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف
--	---------	---------------------------

(ز ل ف)

	٢٧٦ / ٥	إذا دفع الإمام ، دفع معه إلى مزدلفة
--	---------	-------------------------------------

- ٢٧٧/٥ يكون في الطريق إلى مزدلفة يلبي ويذكر الله تعالى
ثم يصلي في مزدلفة مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة ، بإقامة لكل صلاة ، فإن جمع بينهما
بإقامة واحدة ، فلا بأس
- ٢٧٨/٥ يجمع في مزدلفة منفردا ، كما يجمع مع الإمام
- ٢٨٠/٥ إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ، خالف السنة وصحت صلاته
- ٢٨١/٥ السنة التعجيل بالصلاتين في مزدلفة
- ٢٨١/٥ يبني بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا
- ٢٨٢/٥ للمزدلفة ثلاثة أسماء ؛ مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام
- ٢٨٣/٥ من بات بمزدلفة ، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل
- ٢٨٤/٥ المبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم
- ٢٨٤/٥ يدفع من مزدلفة ، قبل طلوع الشمس
- ٢٨٦/٥ من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، من غير الرعاة وأهل السقاية ، فعليه دم
- ٣٩٤/٥

(زل ق)

- ١٥٢/١ يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء
- ٩٨/١٢ إذا بالث دابته في طريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ...

(زمر)

- ٤٢٧/٧ إن كسر صليبا ، أو مزمارا ، أو طنبوراً ، أو صنبا ، لم يضمنه

(زمز م)

- ٢٩/١ لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم ، ...
- ٣١٨/٥ يستحب أن يأتي زمزم ، فيشرب من مائها ...

(زمم)

- ٣٣٧/١٤ إذا تنازع رجلان دابة ، أحدهما راكبا ، والآخر أخذ بزمامها ، ...

(زمن)

- ٤٢٦/١ إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ...
- ٣٥/٦ إذا رأيا المبيع ، ثم عقد البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
- ٢٩٤/٨ زمان تعريف اللقطة
- ٥٧٢/٨ من أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا ، قوم وقت الموت ، لا وقت الأخذ
- ٢٤٣/١٠ إن خرج من عند بعض نسائه في زمانها ...
- ٢٤٤/١٠ الدخول على ضرة الزوجة في زمانها ، ...
- ٤٠٩/١٠ متى جعل زمانا طرفا للطلاق ، وقع الطلاق في أول جزء منه ...
- ٤١٠/١٠ إذا وقع الطلاق في زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ...
- ٤٩١/١٠ إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ...
- ١٧٨/١٣ لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في الغزو
- ١٧٩/١٣ من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمنى والعميان والرهبان ، قتلوا
- ٢١٩/١٣ لا تجب الجزية على شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى
- ٥٧٣/١٣ إن حلف أن لا يكلمه زمن ، أو وقتا ، ... بر بالقليل والكثير ...
- ٥٧٤/١٣ إن حلف لا يكلمه الدهر ، أو الأبد ، أو الزمان ، فذلك على الأبد

ز ن ٢٣٩/١٤ متى كانت الشهادة على فعل ، فاختلف الشاهدان في زمنه ...

(ز ن)

١٧٣/١٢ في الزند أربعة أبعرة ...

(ز ن د ق)

١٥٩/٩ الزنديق كالمرتد ، لا يرث

١٦٣/٩ الزنديق كالمرتد ؛ لا يرث ولا يرث

(ز ن ي)

٧٢/٣ لا تكره إمامة ولد الزنى إذا سلم دينه

٥٠٨/٣ يصلى على سائر المسلمين من أهل الكباثر ، والمرجومين في الزنى وغيرهم

٥٦٥/٩ إن زنت امرأة رجل ، أو زنى زوجها ، لم يفسخ النكاح

٣٩٦/٧ من استكره امرأة على الزنى ، فعليه الحد دونها ... وعليه مهرها ...

٤٦٢/٨ إذا أوصى لرجل بمنفعة أمته ، فأنت بولد من زوج أو زنى ، ...

١٢٢/٩ الحكم في ميراث ولد الزنى ... كالحكم في ولد الملاعنة

٢٢٥/٩ إن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق عليه

٣٩٦/٩ ولد الزنى ، هل يكون كفواً لذات نسب ؟

٤٧٩/٩ إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها

٤٩٤/٩ أم المزنى بها وابنتها ، لا يحل له النظر إليهن ...

٥٢٨/٩ لا فرق بين الزنى في القبل والدير في التحريم بالوطء

يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى ، وأخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه ، وأخته

من الزنى

٥٢٩/٩ إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين ؛ ...

٥٦١/٩ وإذا وجد الشرطان ، وهما انقضاء عدتها وتوبتها من الزنى ، حل نكاحها للزاني وغيره

٥٦٤/٩ إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زנית . أو يازانية . أو رأيتك

تزين ... ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ...

١٢٢/١١ لو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ...

١٣٣/١١ لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً يازانية ...

١٣٥/١١ إن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصحبها فيه ، فأنت بولد يمكن أن يكون من الواطيء ،

فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...

١٦٠/١١ لو جاءت امرأته بولد ، فقال : لم ترن ، ولكن ليس هذا الولد منى

١٦٥/١١ إذا قذف امرأته بالزنى برجل يعينه ، فقد قذفها ، وإذا لاعنها ، سقط الحد عنه لهما ...

١٨١/١١ لو قال لزوجته : يازانية يابنت الزانية . فقد قذفها ، وقذف أمها بكلمتين ...

١٨٣/١١ لو قال لامرأته : يازانية . فقالت : بك زנית . فلا حد عليها ، ولا عليه ...

١٩١/١١ المزنى بها ، كالموطوءة بشبهة في العدة ...

١٩٦/١١ ليس على قاتل الزانى المحض قتل ولادية ولا كفارة

٤٧٢/١١ إن أكره امرأة على الزنى ، فأفضاها ، ...

١٧١/١٢ إن استطلق بول المكره على الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع إفضائهما ...

١٧٢/١٢ باب حد الزنى

٣٠٨/١٢

٣٨٣

- ٣٩٥/١٢ إن قال : أنت أزنى من فلان ، أو أزنى الناس . فهو قاذف له ، وهل يكون قاذفا للثاني ؟
 إن قال : زنأت . مهموزا ...
 ٣٩٦/١٢ إن قال لرجل : يازانية . أو لامرأة : يازاني ...
 ٣٩٦/١٢ إن قال لرجل : زنيت بفلانة . كان قاذفا لهما
 ٣٩٧/١٢ من قذف رجلا ، فلم يقم الحد حتى زنى المقذوف ، لم يزل الحد عن القاذف
 ٣٩٨/١٢ من قذف من كان مشركا ، وقال : أردت أنه زنى وهو مشرك . لم يلتفت إلى قوله ...
 وكذلك من كان عبدا
 ٣٩٩/١٢ إن ثبت زناه ... فلا حد على قاذفه
 ٤٠٢/١٢ إذا قال لرجل : يا ابن الزانية . فهو قاذف لهما بكلمة واحدة ...
 ٤٠٧/١٢ إذا قال : من رماني فهو ابن الزانية . فرماه رجل ...
 ٤٠٨/١٢ إذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتله ، فلا قصاص عليه ، ولادية ...
 ٥٣٥/١٢ إن قال : هو يستحل الخمر والزنى إن فعل . ثم حث ... فهو كالحلف بالبراءة من
 الإسلام ...
 ٤٦٥/١٣ ولد الزنى يجزىء في الكفارة
 ٥٢٧/١٣ لا يقبل في الزنى إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين
 ١٢٥/١٤ في الإقرار بالزنى روايتان ...
 ١٢٦/١٤ شهادة ولد الزنى جائزة ، في الزنى وغيره
 ١٨٧/١٤ إذا شهد من الأربعة اثنان ، أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخرون أنه زنى بها في البيت
 الآخر ، فالأربعة قذفة ، وعليهم الحد
 ٢٣٨/١٤ إذا شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعوا عن الشهادة ...
 ٢٥٣/١٤ إن شهد بالزنى أربعة ، فزكاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...
 ٢٥٧/١٤ إن وطئ الابن جارية أبيه أو أمه ، فهو زان ، يلزمه الحد إذا كان عالما بالتحريم ...
 ٥٩٤/١٤

(زهق)

٣١٠/١٣

لا يقطع عضو مما ذكى ، حتى تزهق نفسه

(زوج)

الزوجة :

- [الطهارة ١/ ٣٥٤ ، الجنائز ٣/ ٤٦١ ، ٤٦٣ ، الزكاة ٤/ ١٠٠ ، ١١٢ ،
 ٣٠٥ ، ٣١٠ ، الحج ٥/ ١٧٤ ، ٥٦٥ ، الحجر ٦/ ٦١٢ ، الوكالة ٧/ ٢٣٨ ،
 ٢٤٠ ، الفرائض ٩/ ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ،
 ١٩٢ ، النكاح ٩/ ٤٣١ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨ ، ٥٤٣ ، ٦/ ١٠ ،
 ١٠ ، ٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٧٥ ، ١٢٣ ، ١٣٦ ،
 ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ،
 ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ،
 ٢٧٣ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، الطلاق ١٠/ ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ،
 ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٩ ، ٥٣٢ ، ٥٥٧ ، الإيلاء ١١/
 ٢٤ ، ٢٩ ، ٥١ ، الظهار ١١/ ٥٧ ، ١١١ ، ١١٤ ، اللعان ١١/ ١٢٢ ، ١٢٤ ،
 ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٨٠ ،
 ١٨٣ ، العدد ١١/ ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ،

٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٤، الرضاع ٣٢٥/١١ - ٣٣٠، ٣٤٤، ٣٤٦، النفقات ٣٥٠/١١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٠ - ٤٠٢، ٤٣٠، الديات ١٦٩/١٢، ١٧٠، المرتد ٢٨٢/١٢، ٢٨٣، الحدود ٣١٩/١٢، ٣٢٠، ٣٤٤، ٤٦١، الجهاد ١١٤/١٣، الأيمان ٤٩٦/١٣، جامع الأيمان ٥٨٣/١٣، ٥٨٩، الشهادات ١٨٣/١٤، الدعاوى والبيئات ٣٢٥/١٤، ٣٣٣، العتق ٣٧٦/١٤، المكاتب ٥٤٥/١٤، وانظر: المرأة أى الزوجة]

الزوج :

[الجنائز ٤٠٨/٣، ٤٦٠، الزكاة ١٠٠/٤، ١٢٣، ٢٧٨، الصيام ٤٨٥/٤، الحج ٣٢/٥، ٤٣٢، ٤٣٣، ٥٦٥، البيوع ٢٢٨/٦، الحجر ٦٠٥/٦، الوكالة ٢٥٩/٧، الإقرار ٣٢٤/٧، الوصايا ٤٦٢/٨، الفرائض ٩/٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣٣، ٧٥، ١٢٠، ١٥٩، ١٦٤، ١٩٢، النكاح ٩/٣٧٦، ٤١١، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٩٦، ٥٧٦، ١٠/٦، ٧، ١٠، ١٢، ١٣، ٤٠، ٤١، ٤٩، ٥٥، ٦٠، ٦٤، ٧١، ٧٤، ٨٠، ٨٣، ٨٤، ١٣٦، ١٤٣، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٢، ١٨٢، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٧٦، ٣١٨، الطلاق ٣٨٣/١٠، ٣٩١، ٣٩٦، ٥٧٦، الظهار ٥٦/١١، اللعان ١٢٢/١١، ١٢٥، ١٢٩، ١٧١، العدد ١٩٥/١١، ١٩٧، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧، الرضاع ١١/٣٢٥، ٣٤٦، النفقات ٣٤٨/١١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٣٣، المرتد ٢٨٣، ٢٨٢/١٢، الحدود ٣٦٠/١٢، ٣٧٧، ٤٦١، الأشربة ١٢/٥٢٨، الجهاد ١٣/١٣، ١١٤، الأيمان ٤٩١/١٣، جامع الأيمان ٥٨٩/١٣، الشهادات ١٨٢/١٤، ١٨٣، الدعاوى والبيئات ٢٧٧/١٤، ٣٢٦، ٣٣٣، المكاتب ٥٤٥/١٤]

٤٨٣/٤

لا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح

١٦٢/٥

لا يتزوج المحرم، ولا يزوج، فإن فعل فالنكاح باطل

١٦٤/٥

متى تزوج المحرم، أو زوج، أو زوجت محرمة، فالنكاح باطل

٥٨٢/٦

لا يجبر على قبول هدية،... ولا تحبير المرأة على التزويج، ليأخذ مهرها

٦١٤/٦

إن تزوج المحجور عليه، صح النكاح بإذن وليه، وبغير إذنه،...

١٢٨/٧

ليس للشريك أن يكاتب الرقيق، ولا يعتق على مال ولا غيره، ولا يزوج الرقيق

١٥٦/٧

ليس لواحد من المضارب ورب المال تزويج الأمة، ولا ...

٢١٠/٧

الولي في النكاح، له التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها

٢٣٠/٧

إن وكل رجلا يتزوج له امرأة، فهل له أن يزوجه لهنه؟

٢٤٢/٧

إن وكله في أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها... فالعقد فاسد

٢٢٦/٨

يجوز تزويج الأمة الموقوفة

٤٠٧/٨

لو أوصى لامرأة أجنبية، أو أوصت له، ثم تزوجها،...

٤٠٨/٨

إن أعتق أمته في صحته، ثم تزوجها في مرضه،...

٤٠٨/٨

إن أعتق أمة لا يملك غيرها، ثم تزوجها،... فإن مات ...

- لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت مائة ...
- ٤١٠/٨ لو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات ، وورثته ...
- ٤١٠/٨ ليس لواحد من يملك المنفعة أو يملك الرقبة تزويج الأمة
- ٤٦٣/٨ إن قال : إن تزوجت فعبدى حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ، ...
- ٤٧٨/٨ المحاباة في التزويج
- ٥٠٠/٨ إذا أوصى بعق أمته ، على أن لا تتزوج . ثم مات فقالت : لا أتزوج . عقت ...
- ٥٢١/٨ حكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فيأق له أولاد ، ثم يعق ، حكم العبد القن في جر الولاء
- ٢٣٠/٩ إذا تزوج عبد معتقة ، فاستولدها أولادا ، فهم أحرار وولاؤهم لموالى أهمهم
- ٢٣٤/٩ إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها ولدين ، فولأؤهما لموالى أبيهما
- ٢٣٤/٩ إذا تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ولدا ، فتزوج الولد بمعتقة رجل ، فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولد الآخر لمن ؟
- ٢٣٥/٩ إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها بنتا ، وتزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ابنا ، فتزوج هذا الابن بنت المعتقين ، فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولد لمولى أم أبيه
- ٢٣٥/٩ النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ...
- ٣٤٥/٩ إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها ...
- ٣٥١/٩ الواجب لمن تزوجت زواجا فاسدا مهر مثلها
- ٣٥٢/٩ لا يجب لمن تزوجت زواجا فاسدا بالخلوة شيء
- ٣٥٣/٩ يزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجه
- ٣٧٠/٩ يزوج مولاتها من يزوج أمتها
- ٣٧٢/٩ من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، جعل أمرها إلى رجل يزوجه منه بإذنها
- ٣٧٣/٩ إذا زوج أمته عبده الصغير ، جاز له أن يتولى طرف العقد
- ٣٧٦/٩ لا يزوج كافر مسلمة بحال ، ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا ، أو سيد أمة
- ٣٧٧/٩ إذا تزوج المسلم ذمية ، فولها الكافر يزوجه إياه
- ٣٧٨/٩ إذا زوجها من غيره أولى منه ، وهو حاضر ، ولم يعضلها ، فالنكاح فاسد متى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ، ...
- ٣٧٨/٩ إذا زوجت التي يعتبر إذنها بغير إذنها ، وقلنا : يقف على إجازتها . فأجازتها بالنطق ، أو ما يدل على الرضى من التمكن من الوطء
- ٣٨٢/٩ الغيبة المنقطعة ، التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها
- ٣٨٥/٩ إذا زوجت من غير كفاء ، فالنكاح باطل
- ٣٨٧/٩ إذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب
- ٣٩٨/٩
- ٤٠٢
- ٤٠٤/٩ إذا بلغت الجارية تسع سنين ، هل يباح تزويجها ؟
- ٤٠٥/٩ يستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها
- ٤٠٦/٩ إذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها ، فالنكاح باطل وإن رضيت بعد
- ٤١٣/٩ إذا زوج ابنته بدون صداق مثلها ، ثبت النكاح بالمسمى . وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها

- المعتوه ،... ليس لغير الأب ووصيه تزويجه
 للأب أو وصيه تزويج الصبي والمعتوه
 من زوج غلاما غير بالغ ، أو معتوها ، لم يجز إلا أن يزوجه والده أو وصى ناظر له التزويج
 ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
 إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله
 لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه بزيادة على مهر المثل
 إذا زوج ابنه ، تعلق الصداق بذمة الابن ...
 إذا زوج أمته بغير إزنها ، فقد لزمها النكاح ، كبيرة كانت أو صغيرة
 إن طلبت الأمة من سيدها تزويجها ، ...
 ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به في النكاح
 من زوج عبده وهو كاره ، لم يجز ، إلا أن يكون صغيرا
 العبد الصغير الذى لم يبلغ ، للسيد تزويجه
 يجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ، ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه
 إن تزوج أمة ، ثم اشتراها بإذن سيده لسيدة ، لم يؤثر ذلك في نكاحه وإن اشتراها لنفسه ...
 إن اشترت الحرة زوجها ، أو ملكته ...
 إذا زوج الوليان ، فالنكاح للأول منهما
 إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا
 إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فنكاحه باطل
 إن دخل بها العبد وقد تزوج بغير إذن سيده ، فعلى سيده خمسا المهر ...
 الواجب من المهر خمسا المسمى إن علمت أنه عبد تزوج بغير إذن سيده
 ٤٣٩
 إذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها ، وولدت منه ، ...
 إذا أذن السيد لعبده في تزويجه بمعينة ،... فنكاحه غير ذلك ، فنكاحه فاسد
 إذا تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، فالنكاح صحيح
 إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبانت أمة ، ...
 يشترط أن لا يكون بين الإعتاق والزواج فصل
 إن اتفق السيد وأمته على أن يعتقها ، وتزوجه نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا مهر
 لها غير ما شرط من العتق
 إن قال لأمته : أعتقناك على أن تزوجيني نفسك ، ويكون عتقك صداقك . أو لم يقل :
 ويكون عتقك صداقك . فقبلت ، عتقت
 لا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها
 إن أعتقت امرأة عبدها ، بشرط أن يتزوجها ، عتق ، ولا شيء عليه
 إذا أراد أن يتزوجها بعد عتقها ، لم يحتج إلى استبراء
 إذا قال : أعتق عبدك ، على أن أزوجك ابنتي . فأعتقه ، لم يلزمه أن يزوجه ابنته ؛ ...
 لو قال : زوجتك ابنتي . فقال : قبلت . انعقد النكاح
 إذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم .
 فقد انعقد النكاح ، إذا كان بحضور شاهدين
 ما يستحب أن يقال للمتزوج ...
 إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها
 من خطب امرأة ، فزوج بغيرها ، لم ينقض النكاح

- لو قال : زوجتك حمل هذه المرأة . لم يصح
 ٤٨٣/٩ إن كان له ابنة واحدة ، فقال لرجل : زوجتك ابنتي .. وسماها بغير اسمها ...
 ٤٨٣/٩ إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدتها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها ،
 ٤٨٣/٩ وشرط أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها
 ٤٨٩/٩ من أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها
 ٥٠٩/٩ يستحب لمن أراد التزوج ، أن يختار ذات الدين
 ٥٠٩/٩ إن أراد زوج الأمة السفر بها ، لم يملك ذلك
 ٥٣٤/٩ إن تزوج أختين في عقدتين ، ولم يدر أولاهما فعليه فرقتهما معا
 ٥٣٤/٩ إذا تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد ، فسد . وإن تزوجهما في عقدتين ، ...
 ٥٣٥/٩ إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها ، ودخل بها
 ٥٣٦/٩ إن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية
 ٥٣٧/٩ لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محللة ومحرمة في عقد واحد ...
 ٥٤٢/٩ إن زوج الأمة الموطوعة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن عادت الأمة إلى ملكه ،
 ٥٤٣/٩ فالزوجية بحالها
 ٥٤٣/٩ إن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه ، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها ، جاز
 ٥٤٩/٩ إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجزبت على
 ٥٥٤/٩ الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها ، انفسخ نكاحها
 ٥٥٤/٩ ليس للمسلم وإن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية
 ٥٥٥/٩ ليس لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة ، إلا أن لا يجادل طولاً بحرة مسلمة ، ويخاف العنت
 ٥٥٦/٩ إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة
 ٥٥٩/٩ إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ ...
 ٥٧٤/٩ إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التمريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
 ٥٧٥/٩ لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنه
 ٥٧٥/٩ ليس للسيد أن يتزوج أمته
 ١٥/١٠ لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعاً ، ...
 ٢٢/١٠ لو تزوج وثنية ، فأسلمت قبله ، ثم تزوج في شركة أختها ، ثم أسلمت ...
 ٢٢/١٠ إن تزوج أختين ، ودخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختار إحداها ، لم يطأها حتى
 ٢٢/١٠ تنقض ~~بعض~~ عدة أختها ...
 ٢٣/١٠ إذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمتا معه قبل الدخول ، فاختار إحداها ، فلا
 ٢٣/١٠ مهر للأخرى ...
 ٢٦/١٠ إن تزوج أربعاً ، فأسلمن ، واعتقن قبل إسلامه ، فلهن فسخ النكاح
 ٣٢/١٠ إذا تزوجها وهما كتابيات ، فأسلمت قبل الدخول ...
 ٣٢/١٠ إذا تزوجها ، وهما كتابيات ، فأسلم قبل الدخول ، أو بعده
 ٣٣/١٠ إذا تزوج المجوسى كتابية ، ثم ترافعا إلينا قبل الإسلام
 ٣٥/١٠ إذا تزوج ذمى ذمية ، على أن لا صداق لها ، أو سكت عن ذكره ...
 ٣٨/١٠ لو تزوجها ، وهما مسلمتان ، فارتد قبل الدخول ...
 ٣٨/١٠ لو تزوجها ، وهما مسلمتان ، فارتدت قبل الدخول ...
 ٤١/١٠ إذا تزوج الكافر بمن لا يقر على نكاحه في الإسلام ...
 ٤٢/١٠ إذا تزوج ولية ، على أن يزوجه الآخر وليته ...
 ٤٥/١٠ إن قال : زوجتك جاريتي هذه ، على أن تزوجني ابنتك ...

- ٤٨/١٠ إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر
- ٤٩/١٠ لو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه ، لم ينعقد النكاح
- ٥٤/١٠ إن اشترى عبداً تزوجها إياه ، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له ...
- ٦١/١٠ خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي ...
- ٦٦/١٠ ليس لولي الصغيرة والصغير وسيد الأمة تزويجهم ممن به أحد هذه العيوب
- ٦٧/١٠ ليس للولي تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ...
- ٧٥/١٠ لو زوج أمة قيمتها عشرة بصداق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
- ١٠٩/١٠ إذا تزوجها على عبد فخرج حراً ، أو استحقت ، ...
- ١١١/١٠ إن تزوجها على عبيدين ، فخرج أحدهما حراً ، أو مفصوباً ، ...
- ١١١/١٠ إذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر ... عليه ، فلها قيمته
- ١١٢/١٠ إن تزوجها على عبد موصوف في الذمة ، صح ...
- ١١٢/١٠ إذا تزوجها على أن يعتق أباه ، صح
- ١١٦/١٠ إذا تزوجها على محرم ، وهما مسلمان ، ثبت النكاح ...
- ١١٧/١٠ يجب مهر المثل إذا تزوجها على محرم ...
- ١١٨/١٠ إذا تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها ، ...
- ١٣٣/١٠ إن قال : تزوجتك على هذا العبد . فقالت : بل على هذه الأمة ...
- ١٣٧/١٠ إذا تزوجها بغير صداق ، لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة
- ١٤٣/١٠ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهراً ، ثم وهب لها غلاماً ، ثم طلقها قبل الدخول . هل لها المتعة ؟
- ١٥٢/١٠ إذا زوج السيد عبده أمته ، فهل يجب مهر ؟
- ١٧٢/١٠ إذا تزوجها على صداقين ، سرو علانية ، أخذ بالعلانية ، وإن كان السر قد انعقد به النكاح
- ٧٤/١٠ إذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد ، ومهر واحد ، ...
- ١٧٥/١٠ إذا تزوج امرأتين بصداق واحد ، وإحداهما ممن لا يصح العقد عليها
- ١٧٦/١٠ إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حياً ، وعلى ألفين إن كان أبوها ميتاً
- ١٧٧/١٠ إن تزوجها على طلاق امرأة أخرى
- ٢٢٢/١٠ إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ...
- ٥٧٧/١٠ إذا طلقها طلاقاً رجعياً ، وغاب ، وقضت عدتها ، وأرادت التزويج ، فقال وكيله : توقى كيلا يكون راجعك ...
- ٥/١١ المولى الذي يخلف بالله عز وجل أن لا يوطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر
- ٧٢/١١ إذا طلق من ظاهر منها ، ثم تزوجها ، لم يحل له وطؤها حتى يكفر ...
- ٧٥/١١ إذا قال لمرأة أجنبية : أنت على كظهر أمي . لم يوطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة
- ٧٦/١١ إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي . ثم تزوج نساء ، وأراد العود ، فعليه كفارة واحدة ...
- ٧٧/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد في كل حال ، لم يوطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار
- ١٣٤/١١ إن قالت : قدفني قبل أن يتزوجني . وقال : بل بعده ...
- ١٣٥/١١ لو قدف أجنبية ، ثم تزوجها ، فعليه الحد ، ولا يلاعن ...
- ١٨٨/١١ إن التعن هو ، ولم تلتن هي ، فلا حد عليها ، والزوجية بحالها

- إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ، ... ٢٤٢/١١
- إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ، فهل يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة ؟ ٢٤٦/١١
- إذا تزوجت امرأة المفقود ، في وقت ليس لها أن تزوج فيه ... فنكاحها باطل ... ٢٥٨/١١
- إذا تزوج أم ولده ، ثم مات ، عتقت ، ولم يلزمها استبراء البدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ... ٢٦٨/١١
- إن تزوج كبيرة ، ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ، صارت بنتا له ... ٢٩٨/١١
- إذا كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه ، وفسخت نكاحها ، كان مالزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة ٣٣١/١١
- لو تزوج بكبيرة وصغيرتين ، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين ، حرمت عليه الكبيرة ، وانفسخ نكاح الصغيرتين ... ٣٣٦/١١
- إذا تزوج امرأة ، ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاعة . انفسخ النكاح ... ٣٣٧/١١
- إذا تزوج امرأة ، ثم قال : هي عمتي ، أو ... وأمكن صدقه ، فالحكم فيه كما لو قال : هي أختي ... ٣٤٣/١١
- باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج ٣٤٤/١١
- ٤١١ -٣٩٦/١١
- ٤٢٠/١١
- ٤٢٠/١١
- ٤٢٢/١١
- ٤٣٨/١١
- ٤٣٩/١١
- ٣٣/١٢
- ٢٧٤/١٢
- ٨٢/١٣
- ١٤٨/١٣
- ٤٨٨/١٣
- ٤٩٢/١٣
- ٢٧٥/١٤
- ٣٠٢/١٤
- ٤٧٧/١٤
- ٤٧٩/١٤
- ٤٨٩/١٤
- ٥٤٦/١٤
- ٥٩٤/١٤
- ٦٠٦/١٤

(زود)

- من ملك زادا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة ٦/٥
- الزاد الذي تشتترط القدرة في الحج عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه ... ١١/٥
- لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعا ... ٢١١/١٠

(زور)

- ١١٧/٣ زور إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ... لا يباح له الترخص ...
٥١٧/٣ لا بأس أن يزور الرجل المقابر
٥١٧/٣ ما يقول إذا مر بالقبور أو زارها ...
٥٢٣/٣ تكره زيارة القبور للنساء
٣١١/٥ إذا نحو وحلق ، يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلى
٣١٢/٥ ركعتين إذا كان مفردا أو قارنا
٣١٣/٥ لطواف الزيارة وقتان ؛ وقت فضيلة ، ووقت أجزاء
٣١٤/٥ صفة طواف الزيارة كصفة طواف القدوم ...
٣١٤/٥ بعد طواف الزيارة ، حل من كل شيء
٣٣٨/٥ ما يفعل المتمتع بعد طواف الزيارة
٣٤٥/٥ إن أحر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ...
٣٤٦/٥ من ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت
٣٤٦/٥ إذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة ، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة
٣٧٦/٥ إن كان طاف للوداع ، لم يجزئه لطواف الزيارة
٤٦٥/٥ إن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم وطىء ، لم يفسد حججه بحال

- يستحب زيارة قبر النبي
لو حلف لا يزورها ، أو لا يكلمهما ، فزار أو كلم أحدهما ، حنث ، إلا أن يكون أراد ألا
٥٦٥/١٣ يجتمع فعله بهما
٤٢/٢٤ إن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زورا ...
٢٦٠/١٤ من شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعدده
٢٦٣/١٤ لذلك
٢٦٤/١٤ متى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلا ...
إذا تاب شاهد الزور ، وأتت على ذلك مدة ... ، قبلت شهادته

(زوق)

- ٤٤/٧ لا ترجح الدعوى بالتزويق والتحسين ...
٣٦٧/٧ إن غصب دارا ، فحوصها ، وزوقها ، وطلبه ربا بإزالته ، وفي إزالته غرض ، لزمه
إزالته ...

(زول)

- ٧٩/١ ما أزيلت به النجاسة ، إن انفصل متغيرا بالنجاسة أو قبل طهارة المحل ...
١١٩/١ اتخاذ الشعر أفضل من إزالته
١١٩/١ يستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره
١٥٥/١ فرض الطهارة إزالة الحدث
١٦٤/١ متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره أو انقلع ،
لم يؤثر في طهارته
٢٣٤/١ زوال العقل ينقض الوضوء ، إلا أن يكون بنوم يسير ...
٨/٢ إذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر
١٠/٢ معنى زوال الشمس ، ميلها عن كبد السماء
١١/٢ تجب صلاة الظهر بزوال الشمس ، وتجب جميع الصلوات بدخول وقتها

- ٤٧/٢ ... إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمعة قدراتجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
من شرب دواء فزال عقله ، فإن كان لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء ، وإن كان يتناول فهو
كالجنون [في الصلاة]
- ٥٢/٢ السكر ، ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف
إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه ...
- ٤٦٧/٢ لا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ...
٥٣٥/٢ إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره ...
٦٥/٣ إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ،
أجزأته ...
- ١٤٠/٣ المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال
١٥٩/٣ إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه
١٩٠/٣ إن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة ، أجزأتهم
٢٣٩/٣ الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس وأحب قضاؤها ، قضاها متى أحب
٢٨٦/٣ إذا لم يعلم يوم العيد إلا بعد زوال الشمس ، خرج من الغد فصلى بهم العيد
٢٨٦/٣ من يباح له الفطر في أول النهار ... إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ... فهل يلزمهم
الإمساك ؟
- ٣٨٧/٤ إذا رأى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ، فهو لليلة المقبلة
٤٣١/٤ من يرجى زوال مرضه والخموس ونحوه ، ليس له أن يستتيب
٢٢/٥ إن كان عاجزا عن الحج عجزا مرجو الزوال ... جاز له أن يستتيب فيه
٢٣/٥ إذا تحلل المحصر في الحج ، فزال الحصر وأمكنه الحج ، لزمه ذلك ...
٢٠٠/٥ السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
٢٦٤/٥ إن كان من غد يوم النحر ، وزالت الشمس ، رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ...
٣٢٦/٥ إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعتها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما زال اسمه ، سقط
حق الرجوع
- ٥٤٦/٦ من ملك وضع خشبية على حائط ، فزال ، ... ثم أعيد ، فله إعادة خشبه
٣٧/٧ إن غضب ثوبا أو زوليا فذهب بعض أجزائه ... فعليه أرش نقصه
٣٨٦/٧ هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟
١٨٧/٨ إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله بجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم ينعقد بالقبول
بعده
- ٤٦٤/٩ متى زال ملكه عن الموطوءة زوالا أحل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس
له وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى
- ٥٤٠/٩ من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
٨٥/١٠ إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما
بزائل العقل ، رجما إذا زنيا ...
- ٩٦/١٠ إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، عالما بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه
الحد ...
- ١٨٤/١٠ إن علمت مارع الحيض ، لم تزول في الاستبراء حتى يعود الحيض ...
٢٦٧/١١ الطفل ، والزائل العقل ، لا يقتلان بأحد
٤٨١/١١ لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده
٢٧٢/١٢ لاجزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة

زوى ٣٢٩/١٣ تزول الكراهة عن الجلالة بحبسها اتفاقا . واختلف في قدره
٦٣٣/١٣ إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ...
٣٧/١٤ حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته

(زوى)

٣٧٠/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى ...

(زيات)

١٦٠/٤ اختلفت الرواية في الزيتون
١٦٣/٤ نصاب الزيتون خمسة أوسق
١٧٩/٤ لا يحرص الزيتون ، ولا غير النخل والكرم
١٨٢/١٤ الزيتون إن كان مما لا زيت له ...
إن اشترى زيتا ، فخلطه بزيت آخر ، أو قمحا ، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع
٥٤٥/٦ إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا ، فبائعهما أسوة الغرماء
٥٤٧/٦ ما فضل من حصر المسجد وزيته ... ، جاز أن يجعل في مسجد آخر
٢٢٤/٨ إذا استصبح بالزيت النجس ، فدخانته نجس ، فخبز والزيت
٣٤٩/١٣
٣٥٨/١٣

(زى د)

١٦٦/١ يستحب أن يزيد في ماء الوجه
١٧٣/١ إن خلق له إصبع أو يد زائدة في محل الفرض ، وجب غسلها
١٩٤/١ لا يزيد على الثلاث في الوضوء إلا رجل مبتلى
٢٠٩/١ إذا زاد على الثلاثة الأحجار في الاستنجاء ، استحب أن لا يقطع إلا على وتر
٢٩٧/١ إن زاد على المد في الوضوء ، والصاع في الغسل ، جاز
٢٩٨/١ يكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه
٤٢٨/١ إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ...
٤٣٢/١ من كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف ، ...
لا يستحب الزيادة على مؤذنين
١٨٩/٢ إن كان مأموما ، لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد [بعد الرفع]
٢٠٣/٢ إن زاد في السجود دعاء مأثورا ... فحسن ...
٢٢٣/٢ لا تستحب الزيادة على هذا التشهد ، ولا تطويله
لا يزيد على قراءة أم الكتاب في الآخرين من الظهر والمصر وعشاء الآخرة والأخيرة من المغرب
٢٨١/٢ الزيادة في الصلاة على ضربين : زيادة أفعال ، وزيادة أقوال ...
٤٢٦/٢ التطوع لا يزداد في الليل عن اثنين ولا في النهار على أربع ...
٥٣٨/٢ المريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا
٥٧٠/٢ إن زاد ما يخرج من الميت ، حشاه بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحر
٣٨١/٣ تكره الزيادة على ثلاثة أبواب في الكفن
٣٨٥/٣ الأفضل ألا يزيد على أربع في صلاة الجنائز
٤٥٠/٣ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة
٤٠/٤ إذا زادت البقر عن سبعين ، ففى كل ثلاثين تبع ، وفى كل أربعين مسنة
٣٢/٤

- إذا زادت الغنم عن مائة وعشرين ، ففي كل مائة شاة شاة
 في زيادة الفضة والذهب عن النصاب الزكاة وإن قلت
 لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ، ولا تكره
 ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دما ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها
 يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع
- الغرايا ، لا تجوز في زيادة على خمسة أوسق
 لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، فيما زاد على صفقة ...
 من باع شيئا مرايحة ، فعلم أنه زاد في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح
 إن زاد المبيع في يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...
 إذا جاءه في السلم بالأجود ، فقال : خذ ، وزدني درهما . لم يصح
 كل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام
 لو قال الغريم : رهنك عبدى هذا ، على أن تزيدني في الأجل . كان باطلا
 كل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع ، أجبره الحاكم عليها ، ...
 الشرط الثاني ، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة
 الزيادة المنفصلة عند الإفلاس ، ... لا تمتنع الرجوع
 من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حتى آخر ، ...
 إذا اشترى غراسا ، فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فله الرجوع فيه ، ...
 إن اشترى أرضا من رجل ، وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ولم يزد الشجر ...
 إذا قال : بيع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك . صح
 زوائد الغصب في يد الغاصب مضمومة ضمان الغصب
 يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة
 إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال : بهم بكذا ، فما ازددت فهو لك . صح
 إن أكرى لحمولة شيء ، فزاد عليه . يجب الأجر المسمى ، وأجر المثل لما زاد
 إن اشترط حمل زاد مقدر كإثارة رطل ، فإن شرط أن يبدل منهما ما نقص بالأكل وغيره ...
 إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فانسجه زائدا
 إن قصر العين أو فصلها ، فلم ترد على قيمتها ، لم تمتنع الرجوع
 لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه ، بزيادة على مهر المثل
 الواجب من المهر إن كان زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة
 إذا عتقت الأمة ، فقالت لزوجها : زدني في مهري . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ...
 إذا أصدفها خشبيا فشقته أبوابا ، فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ...
 الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به ...
 إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد . فقدم زيد وهي حائض ...
 إن أرضعت المرأة ولدها ، وهي في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ...
 إذا زاد مستوفى القصاص في النفس على حقه ... نظرا ...
 إن كانت الزيادة في الاستيفاء من الطرف ... فحكمه حكم القاطع ابتداء ...
 إذا كانت الجنابة في غير الرأس والوجه ، فكانت في ساعد ، فزادت على ساعد الجاني ، لم
 ينزل إلى الكف ، ولم يصعد إلى العضد ...
 من قلع سنا زائدة ...
 إن زاد في القصاص من الجراح ، وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه . وأنكر المجنى
 عليه ...

زى ف

١٥٠/١٢

١٥٧/١٢

١٧٩/١٢

٥٠٤/١٢

٣٣٣/١٣

١٢٠/١٤

٥٥٨/١٤

في الإصبع الزائدة ، حكومة
اليد أو الرجل ... الزوائد ، فيه حكومة ...
ما زاد من الحكومة أو نقص ... فلا يجاوز به أرش الموقت
لا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود ، إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ،
أنه لا يضمن من تلف بها
هل للمضطر التزود من الميتة ؟
قوم اقتسموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، وبعضهم نقصان ، ...
إن اتفق المكاتب وسيد على الزيادة في الأجل والدين ...

(زى ف)

٤٤٠/٦

٢٨٢/٧

من اقترض من رجل دراهم ، وابتاع بها منه شيئا ، فخرجت زيوفا ...
من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا ، أو صغارا ،
أو إلى شهر . كانت عشرة جيادا وافية حالة

(زى ل)

٨٤/٢

٥٠٤/٢

٣٦٧/٧

٤٦٩/٨

٣٤٥/١٠

يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزيل قدميه
إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين ، فالجميع نجس ...
إن غصب دارا ، فنجسها وزوقها ، وطالبه ربا بإزالته ، وفي إزالته غرض ، لزمه
إزالته ...
إذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه ، من غير فعل الموصى ، ...
طلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع

حرف السين

(س أ ر)

لا يتوضأ بسور كل هيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ، وما دونها في الحلقة
كل حيوان فتحكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه ، حكم سوره

س أ ر

(س أ ل)

- ٦٤/١ يستحب للمصلى نافلة ، إذا مرت به آية رحمة ، أن يسألها ، أو آية عذاب ، أن يستعيز منها
٧٣/١ لا يجرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب
٢٠١/٣ لا يتصدق على السؤال والإمام بخطب
٢٦٢/٦ مسألة العينة
٥٣٧/٦ متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفي ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابته
٣٣٠/٧ إذا أقر أنه هب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل إحلاف خصمه ...
٤٩١/٧ إن قال : اشتريته لفلان . وكان حاضرا ، استدعاه الحاكم وسأله ، فإن صدقه كان الشراء له ،
والشفعة عليه
٨٧/٨ مسائل الصيرة
٥٠٣/٨ الهبة (مسائل منها)
٣٩-٣٦/٩ مسائل العول
٤٤/٩ مسائل المناسخات
٥٣-٥٠/٩ مسائل الرد في الموارث
٧٥/٩ مسألة الأكدرية
١٩٩/٩ إن سألته الطلاق في مرضه ، فأجابها ...
٢٦٨/٩ إذا أودعه شيئا ، ثم سأله فدفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن
٣٦٢/١٠ إن أتى بالكناية في حال سؤال الطلاق ...
٥٤٤/١٠ مسائل في الطلاق تنبني على نية الخالف وتأويله ...
٤٨/١٣ إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجر ذلك في نساتهم وذراتهم
٥٠٤/١٣ يستحب إجابة من سأل بالله
٤٣/١٤ إذا شهد عنده من لا يعرفه ، سأل عنه ، فإن عدله اثنان قبل شهادته
٥١/١٤ ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل ؛ ...
٦٩/١٤ إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...
٩٧/١٤ إذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه ، فسأله أن يقسمه بينهما قسمة ، ...
١٠١/١٤ لو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ، فامتنع ، أجبه الحاكم على ذلك ...
١٦٩/١٤ من سأل من غير أن تحمل له المسألة ، فأكثر ، ردت شهادته ...
٣٤٢/١٤ إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدلتهما ، فسأل حبس
غريمه ...
٣٤٣/١٤ إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين
سيده ...
٤٤٢/١٤ إذا سأل العبد سيده مكاتبته ، استحب له إجابته ...

إن شرط في كتابنا ، أن لا يسأل الناس ...

س ب ب ٤٧٧/١٤

(س ب ب)

ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويعلق الإبهام مع
الوسطى ، ويشير بالسبابة
التطوع لسبب في الأوقات المنهي عنها ، هل يجوز ؟
إن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها ...
إذا ادعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها بسبب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بنصفها
لأحدهما ...
إن اجتمع في واحد سببان للصدقة ، يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفردا
نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، محرم إلى جميعها ...
المحرمات نكاحهن بالأنساب والأسباب
إن حلف يمينا عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
سبب الفرقة باللعان
النوع السابع : أن يتسبب إلى قتله بما يقتل غالبا
من سب الله تعالى ، كفر ...
إن اختلف السبب والنية ... قدمت النية على السبب ... في الأيمان
إن شهد له شاهدان يألف ، وشاهدان بمحسماة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ...

(س ب ت)

٤٢٨/٤

يكراه أفراد يوم السبت بالصوم

(س ب ح)

يقول في ركوعه : سبحان ربى العظيم . ثلاثا ... وإن قالها مرة ، أجزأه
إن قال في الركوع : سبحان ربى العظيم ويحمده . فلا بأس ...
تكبير الخفض والرفع ، وتسبيح الركوع والسجود ... إنغ ، هل هو واجب ؟
إذا ركع ، ثم رفع رأسه ، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
يستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ...
لا بأس بعد الآى في الصلاة ، وهل يجوز أن يعد التسبيح ؟
إذا سبح به اثنان يثق بقولهما ، لزمه قبوله ، والرجوع إليه
إن سبح بالإمام واحد ، لم يرجع إلى قوله ...
صلاة التسبيح
إن سلم ولده الصغير إلى السابح ، ليعلمه السباحة ، فغرق ...

(س ب خ)

٣٢٥/١

هل يجوز التيمم بالسبخة والرمل ؟ ...

(س ب ط)

٣٢٧/٧

لا يجوز أن يبنى دكانا ولا يخرج روشنا ، ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله

(س ب ع)

٧٧/١

إذا غسل محل البولوغ ، فأصاب ماء الغسلات محلا آخر قبل تمام السبع
جلود السباح ، هل يجوز الانتفاع بها ؟

٩٢/١

- من حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... فهو كالعادم
 هل ترد إلى ست أو سبع ، إذا استمر بها الدم ؟ ...
 يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ...
 إذا كان رجلاً لا يحسن واحد منهما الفاتحة ، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ... لكل واحد
 منهما الائتمام بالآخر
 تحب الجمعة بسبعة شرائط ...
 لا تجوز الصلاة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع ، في صلاة الجنازة
 إذا بلغت الإبل ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها ابتا ليون
 إذا بلغت الإبل إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة
 إذا بلغت البقر سبعين ، ففيها تبيع ومسنة
 إذا زادت البقر عن سبعين ، ففي كل ثلاثين ، تبيع ، وفي كل أربعين ، مسنة
 لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
 لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة ، وقتان ؛ وقت جواز ، ووقت استحباب
 إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة صياد ... فتلغ بذلك ، فلا ضمان عليه
 من وجبت عليه بدنة ، فذبح سبعا من الغنم ، أجرأه
 من وجبت عليه سبع من الغنم من جزاء الصيد ، لم يجزئه بدنة ...
 يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة
 إذا قال : له على عشرة ، إلا سبعة ، إلا خمسة ، إلا درهمين . صح ، وكان مقرا بستة
 حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة ، حكم سائر القسم ...
 يشترط لوجوب الجهاد ، سبعة شروط ...
 المنخففة ، والموقوذة ، والتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ،
 محرمة ، إلا أن تدرك ذكاتها
 كل ذى ناب من السباع ، محرم
 تجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة
 يجوز أن يشترك السبعة ، فيضحوا بالبدنة والبقرة

(س ب غ)

إن أسبغ يدون المد في الوضوء ، ودون الصاع في الغسل ، أجرأه

(س ب ق)

- إن تيقن أنه في وقت الظهر ... نقض طهارته ، وتوضأ عن حدث ، وشك في السابق منهما
 لا يجوز أن يسبق إمامه ...
 إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ما سبق به ، ويدرك إمامه ...
 المسبوق ، إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى ، لم يستفتح ...
 غير المسبوق ، إذا سها إمامه فلم يسجد ...
 ليس على المسبوق ببعض الصلاة ، سجود لذلك
 إذا سبق الإمام الحدث ، فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...
 الذي سبقه الحدث ، تبطل صلاته ...
 يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام ...
 المسبوق ببعض الصلاة ، يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته
 ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف

- ١٥٩/٨ من سبق في الموات إلى معدن ...
 ١٨٣/٨ الموات إذا سبق إليه فتحجره
 ٣٦٥/٨ إن رأيا اللقيط جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ، ... فهو أحق به
 ٤٣٣/٩ إن ادعى كل واحد منهما أننى السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ...
 ٤٣٣/٩ إن علم أن العقدين وقعا معا ، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان
 ٤٣٤/٩ إن ادعى كل واحد منهما أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ...
 ١٩٦/١٠ إن دعاه رجلان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ...
 ٤٠٤/١٠ إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى الشرط ...

— ٤٠٤/١٣ كتاب السبق والرسمى

٤٤٣

- ١٥٧/١٤ المسابقة المشروعة ، بالخيل وغيرها من الحيوانات ... مباح
 ٤٩٨/١٤ إن أولدها كل واحد من الشريكين ، واختلفا في السابق منهما

(س ب ل)

- ٢٠٦/١ الاستنجاء لما خرج من السبيلين ، واجب
 ٢٠٩/١ ما خرج من السبيلين ، إن لم يعدوا مخرجهما ، أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بين
 ٢٤٧/١ الخارج من البدن غير السبيل ، هل ينقض الوضوء ؟
 ٤٩٣/٢ الخارج من غير السبيلين ، الحيوانات فيه أربعة أقسام : ...
 ٣٨٠/٣ إن خرجت من الميت نجاسة من غير السبيلين ...
 ٤٤٣/٣ إذا تنازع اثنان من الورثة ، فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...
 ٤٤٣/٣ إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة ، قدم أسبقهما ...
 إذا وقف على سبيل الله ، وسبيل الثواب ... فيصرف ثلث الوقف على من يصرف إليهم السهم من الزكاة ...

- ٢٠٩/٨ إن وقف على سبيل الله ، أو ابن السبيل ، ... فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات
 ٢٠٩/٨ من وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ، يوقف في سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى
 ٢٣١/٨ إن أخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ، ضمنه
 ٣٤٥/٨ من وصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقي إلى الورثة

- ٥٧٨/٨ سهم في سبيل الله ، وهم الغزاة
 ٣٢٦/٩ يعطى أيضا من الصدقة في الحج ، وهو من سبيل الله
 ٣٢٨/٩ ابن السبيل

- ٣٣١/٩ إن كان ابن السبيل مجتازا ، يريد بلدا غير بلده ...
 ٣٣٢/٩ إذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ، ولم يعرف ذلك ، لم يقبل لإبينة ...
 ٢٤/١٣ في الحرس في سبيل الله ، فضل كبير
 ٤٣/١٣ لا يركب دواب السبيل في حاجة
 ٤٩/١٣ سبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقهم ، سبيل تلك الغنيمة
 ٤٠٠/١٣ سبيل العقيقة في الأكل والهدية والصدقة ، سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدالا

(س ب ي)

- ٢٥٤/١٢ غنيمة أموال البغاة ، وسبى ذريتهم ، لا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا ...
 ٤٤/١٣ إذا سبى الإمام ، فهو مخير إن رأى قتلهم ، وإن رأى ...
 ٥٠/١٣ النساء والصبيان ، يصبرون رقيقا بالسبى

- إذا سبوا ، لم يفرق بين الوالد وولده ، ولا بين الوالدة وولدها
 إن فرق بينهما في السبى بالبيع ، فالبيع فاسد
 من سبى من أطفالهم منفردا ، أو مع أحد أبويه ، فهو مسلم ، ومن سبى مع أبويه ، فهو على دينهما
 إذا سبى المتزوج من الكفار ، لم يخل من ثلاثة أحوال ...
 لم يفرق أصحابنا في سبى الزوجين ، بين أن يسببهما رجل واحد أو رجلان
 إذا سبى المشركون من يؤدى إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، ردوا إلى ما كانوا عليه ...
 إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيرا مسلما ، فأطلقوها حتى
 أحضره ...
 ١٠٨/١٣
 ١١٠/١٣
 ١١٢/١٣
 ١١٣/١٣
 ١١٤/١٣
 ١٣٤/١٣
 ١٩٤/١٣

(س ت ر)

- يستحب أن يستتر عن الناس في قضاء الحاجة
 يجوز المسح على كل خف ساتر
 لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه ، أو مستورة بغير
 من كان من الرجال ، وعليه ما يستمر ما بين سرته وركبته ، أجزاءه ...
 الواجب الستر بما يستر لون البشرة ...
 إن انكشفت عورته من غير عمد ... فسترها في الحال ... لم تبطل صلاته ...
 لا يجب ستر المنكبين جميعا ...
 لا فرق في ستر العورة ، بين الفرض والنفل ...
 من لم يقدر على ستر العورة ، صلى جالسا يومئذ إيماء
 إذا بدل للعريان سترة ، لزمه قبولها ...
 إن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ، ستر عورته
 إن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ، ستر الفرجين ...
 يجزئ المرأة من اللباس ، الستر الواجب ...
 يعتبر لصلاة الصبي من الشروط ، ما يعتبر في صلاة البالغ ، إلا في السترة
 سترة الإمام ، سترة لمن خلفه
 قدر السترة في طولها ؛ ذراع أو نحوه
 يستحب للمصلي أن يدنو من سترته
 لا بأس أن يستتر بغير أو حيوان
 صفة الخط للسترة ، مثل الهلال
 إن لم يجد المصلي سترة ، خط خطا
 إن كان معه عصا ، فلم يمكنه نصبها للسترة في الصلاة ، يلقيها عرضا
 لا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة
 لو صلى في غير مكة إلى غير سترة ، لم يكن به بأس
 من صلى إلى سترة ، فمر من ورائها ما يقطع الصلاة ، لم تنقطع ...
 إذا صلى إلى سترة مغمضوية ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تنقطع صلاته ؟
 يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمئزر
 الصبي ، هل يستر كما يستر الكبير في الغسل ؟
 إن لم يجد الرجل ثوبا يستر جميعه ، ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشا أو ورقا [في الكفن]
 لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض
 إذا التقط من هو مستور الحال ، ... أقر اللقط في يديه
 الغلام ، مادام طفلا غير مميز ، لا يجب الاستتر منه في شيء . وإن عقل ...
 ٢٢٢/١
 ٣٧٣/١
 ١١٣/٢
 ٢٨٣/٢
 ٢٨٦/٢
 ٢٨٨/٢
 ٢٩٠/٢
 ٢٩١/٢
 ٣١١/٢
 ٣١٥/٢
 ٣١٧/٢
 ٣١٨/٢
 ٣٣٠/٢
 ٣٥٢/٢
 ٨٠/٣
 ٨٢/٣
 ٨٣/٣
 ٨٥/٣
 ٨٦/٣
 ٨٦/٣
 ٨٦/٣
 ٨٩/٣
 ٩٠/٣
 ١٠٢/٣
 ١٠٣/٣
 ٣٦٨/٣
 ٣٧٠/٣
 ٣٨٧/٣
 ١٦١/٦
 ٣٦٢/٨
 ٤٩٦/٩

(س ج د)

- ١٩٨/١ لا بأس بالوضوء في المسجد إذا ...
- ٢٠٠/١ ليس للحائض والجنب والنساء اللبث في المسجد
- ٢٠١/١ المستحاضة ، ومن به سلس البول ، لهم اللبث في المسجد والقبور إذا ...
- ٦٢/٢ لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ...
- ٨٠/٢ من دخل مسجدا قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ...
- ٩١/٢ إذا أذن في الوقت ، كره له أن يخرج من المسجد
- ٩١/٢ إن أذن المؤذن في بيته وكان قريبا من المسجد ، فلا بأس ...
- ١١٨/٢ إذا دخل المسجد ، قدم رجله اليمنى
- ١١٩/٢ إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين
- ١٨٠/٢ تكبير الخفض والرفع ، وتسييح الركوع والسجود ... إنلخ ، هل هو واجب ؟
- ١٨١/٢ يكره أن يقرأ في الركوع والسجود
- إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع ، فاعترضته علة منعتة من القيام ، سقط عنه الرفع ، ويسجد عن الركوع ...
- ١٩١/٢ يكره للسجود ولا يرفع يديه
- ١٩٢/٢ السجود على الركبتين واليدين والجنبه ، واجب ، إلا الأنف ...
- ١٩٤/٢ في السجود على الأنف ، روايتان ...
- ١٩٦/٢ يكون المصل في سجوده ، معتدلا
- ١٩٩/٢ الكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه ، ويرفع مرفقيه
- ٢٠١/٢ إذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فمأست جبهته الأرض ، أجزاء ذلك ...
- ٢٠٢/٢ يستحب أن يفرق في السجود بين ركبتيه ورجليه ...
- ٢٠٢/٢ يقول في سجوده : سبحان ربى الأعلى . ثلاثا ...
- ٢٠٣/٢ إن زاد في السجود دعاء مأثورا ... فحسن ...
- ٢٠٤/٢ يرفع رأسه من السجود مكبرا
- ٢٠٧/٢ يكره ، ويخر ساجدا
- ٢٠٧/٢ يقول بين السجدين : رب اغفر لى ...
- ٢١٥/٢ يستحب أن يكون ابتداء تكبيره ، مع ابتداء رفع رأسه من السجود ...
- ٢١٧/٢ إذا جلس فيها للتشهد ، يكون كجلوسه بين السجدين
- ٢٢٨/٢ في تشهد سجود السهو ، هل يتورك فيه ؟
- ٣٥٢/٢ سجود القرآن ؛ عدده ومواضعه
- ٣٥٨
- ٣٥٨/٢ لا يسجد سجود القران إلا وهو طاهر
- ٣٥٩/٢ يكره إذا سجد للتلاوة
- ٣٥٩/٢ إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة ، لم يلزمه الوضوء ولا التيمم
- ٣٦٠/٢ يرفع يديه عند تكبيرة الإبتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ...
- ٣٦٢/٢ يسلم إذا رفع من سجود التلاوة
- ٣٦٢/٢ يقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود الصلاة ...
- ٣٦٣/٢ لا يسجد للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يصل فيها تطوعا

- من سجد للتلاوة فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه
 ٣٦٤/٢ يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع ...
 ٣٦٦/٢ يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما ...
 ٣٦٧/٢ إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، ...
 ٣٦٩/٢ لا يقوم الركوع مقام السجود في التلاوة
 ٣٦٩/٢ إذا قرأ السجدة على الرحلة في السفر أوأما بالسجود ...
 ٣٧٠/٢ يكره اختصار السجود (للتلاوة)
 ٣٧٠/٢ يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يبهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد
 ٣٧١/٢ يستحب سجود الشكر عند تمجدهم ...
 ٣٧١/٢ لا يسجد للشكر وهو في الصلاة ...
 ٣٧٢/٢ يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ...
 ٣٩٠/٢ باب سجدتي السهو
 -٤٠٣/٢
 ٤٦٣
 إن بنى مسجدا ... بين القبور فحكمه حكمها ...
 ٤٧٥/٢ يكره تطيين المسجد بطين نجس ...
 ٤٧٩/٢ يصلى إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى
 ٥١٩/٢ إن أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد ...
 ٥٢١/٢ يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلى ركعتين قبل جلوسه ...
 ٥٥٤/٢ إذا تطوع جالسا ، فهو بخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
 ٥٦٩/٢ من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود ، لم يسقط عنه القيام ...
 ٥٧٢/٢ إن عجز عن الركوع والسجود ، أوأما بهما
 ٥٧٥/٢ إذا صلى جالسا فسجد سجدة ، وأوأمأ بالثانية مع إمكان السجود جاهلا ...
 ٥٧٧/٢ فعل الصلاة في الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد ، أفضل
 ٩/٣ لا يكره إعادة الجماعة في المسجد
 ١٠/٣ إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى ...
 ١١/٣ إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد والإمام ممن لا يصلح للإمامة ...
 ٢٥/٣ إمام المسجد الراتب أولى من غيره
 ٤٢/٣ يأتم بالإمام من في أعلى المسجد ، وغير المسجد ، إذا اتصلت الصفوف
 ٤٤/٣ هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه في المسجد ؟
 ١٣٤/٣ إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
 ١٨٠/٣ من أدرك مع الإمام منها ركعة بسجديتها أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة
 ١٨٣/٣ متى قدر المرحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه
 ١٨٦/٣ إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقتضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا
 ١٨٩/٣ سجدة واحدة ...
 ٢٦٠/٣ يستحب للإمام إذا خرج ، أن يخلف من يصلى بضعفة الناس في المسجد
 ٤٢١/٣ لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه
 ٤٣١/٤ متى سجد للسهو ، يكبر للسجود والرفع منه
 ٤٦١/٤ لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه
 ٤٦٤/٤ للمرأة أن تعتكف في كل مسجد ...
 ٤٦٥/٤ إذا اعتكفت المرأة في المسجد ، استحب لها أن تستتر بشيء
 ٤٦٥/٤ لا يخرج من المعتكف إلا لحاجة الإنسان ، أو صلاة الجمعة

- ٤٦٧/٤ إذا خرج المعتكف لما لا بد منه ، فليس عليه أن يستعجل في مشيه ...
 ٤٦٨/٤ إن خرج لحاجة الإنسان ، ويقرب المسجد سقاية أقرب من منزله ...
 ٤٧٢/٤ يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد
 ٤٨٣/٤ لا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح
 ٤٨٣/٤ لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد
 ٤٨٤/٤ إذا أراد أن يبول في المسجد في طست ، لم يبيع له ذلك
 ٤٨٧/٤ إذا حاضت المرأة خرجت من المسجد ، وضربت خباء في الرحبة
 ٤٩٣/٤ لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه ، إلا المساجد الثلاثة
 ٤٩٤/٤ إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه
 ٢١٠/٥ إذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر
 ٢١٢/٥ إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائنة ، أو أقيمت الصلاة للمكتوبة ، قدمها على الطواف
 ٢٣٣/٥ يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد متى مع الإمام
 ٣٥٦/٥ حاضر المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر
 ٣٨٣/٦ يكره البيع والشراء في المسجد
 ٣٦/٧ وضع خشبة في جدار المسجد ...
 ١٢٨/٨ يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلي فيه
 ١٩٣/٨ إذا جعل علو داره مسجدا دون سفلها ، أو ... فهل يصح ؟
 ١٩٤/٨ إن جعل وسط داره مسجدا ... ، فهل يصح الوقف ؟
 ٢٢٣/٨ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم عن ذلك
 ٢٢٤/٨ لا يجوز أن يغرَس في المسجد شجرة
 ٢٢٤/٨ ما فضل من حصر المسجد وزينه ، ... ، جاز أن يجعل في مسجد آخر
 ٤٧٧/١٠ لو حلف لا يشتمه ، ولا يكلمه في المسجد ، ففعل ذلك في المسجد ، والمحلوف عليه في غيره ...
 ٤٣٢/١٢ إن سرق باب مسجد منصوبا ...
 ٥١١/١٢ لا تقام الحدود في المساجد
 ٢٣/١٣ يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها
 ٤٢/١٣ إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهى له إلا ... وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ...
 ٢٤٦/١٣ وكذلك الأضحية
 ٦٣٩/١٣ مساجد الحل ، ليس لأهل الذمة دخولها بغير إذن المسلمين
 ٦٤٠/١٣ إن نذر المشى إلى مسجد النبى ، أو المسجد الأقصى ، لومه ذلك
 إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة في غيره

(س ح ر)

- ٤٣٢/٤ الاختيار تأخير السحور ، وتعجيل الفطر
 ٤٥٥/١١ النوع السادس : أن يقتله بسحر يقتل غالبا
 ٣٠٢/١٢ حد الساحر ، القتل
 ٣٠٣/١٢ هل يستتاب الساحر ؟
 ٣٠٤/١٢ السحر الذى ذكرنا حكمه ، هو الذى يعد في العرف سحرا
 ٣٠٥/١٢ ساحر أهل الكتاب ، لا يقتل لسحره ...

(س ح ق)

- ٣٧٦/٤ إن تساحقت امرأتان ، فلم ينزلا ، فلا شيء عليهما

- س ح ل إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي (س ح ل)
٤١/١٣
- تعد عليهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم (س خ ل)
٤٦/٤
- لا يكره الوضوء بالماء المسخن بظاهر (س خ ن)
٢٧/١
الماء المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام : ...
٢٩/١
إن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
٣٣٩/١
- إن انسد المخرج المعتاد ، وأنفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه (س د د)
٢١٨/١
- يستحب أن يعتسل المسلم بماء وسدر (س د ر)
٢٧٦/١
يكون في كل المياه ، شيء من السدر ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته
٣٧٥/٣
إن لم يجد السدر ، غسله بما يقوم مقامه
٣٧٧/٣
يغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح
٣٧٨/٣
يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ، ونحوهما
١١٨/٥
- المرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها (س د ل)
١٥٤/٥٥
- رجل مات ، وخلف جارية مغنية ، وولدا يتيما ... أبيع الجارية على أنها ساذجة ؟ (س ذ ج)
٣١٩/٦
- لا يجوز اتخاذ السرج على القبور (س ر ج)
٤٤٠/٣
من وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ، يوقف في سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى
٢٣١/٨
- لا يجوز بيع السرجين النجس (س ر ن)
٣٥٨/٦
- إذا قال : قد طلقك ، أو قد فارقتك ، أو قد سرحتك . لزمها الطلاق (س ر ح)
٣٥٥/١٠
لو قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة ...
٤٩٤/١٠
- إن أوج لم بعض الحشفة ، أو وطئ دون الفرج ، أو في السرة ، ولم ينزل ... (س ر ر)
٢٧٣/١
إذا أذن المؤذن فقال كلمة الأذان ، قال مثلها سرا
٨٨/٢
يجعل يديه تحت سرتة في الصلاة
١٤١/٢
يسر بالقراءة في الظهر والعصر ...
٢٧٠/٢
إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفاتحة صلاة ليل ...
٢٧١/٢
من كان من الرجال وعليه ما يستمر ما بين سرتة وركبته أجزاءه ...
٢٨٣/٢
ليست سرة الرجل وركبته من عورته ...
٢٨٦/٢
إن صلى القاريء خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صححت صلاته
٣١/٣

س ر ع ٤١٢/٣ يسر القراءة والدعاء في صلاة الجنائز
 ٤٨٤/٣ يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة
 ٤٦٩/٩ إن عقد النكاح بولي وشاهدين ، فأسروه ، أو تواصوا بكتنانه ، كره ذلك ، وصح النكاح
 ١٧٢/١٠ إذا تزوجها على صداقين سر وعلائية ، أخذ بالعلائية ، وإن كان السر قد انعقد به النكاح
 ٤٣٦/١٢ الطرار سرا ، يقطع ، وإن اختلس ، لم يقطع

(س ر ع)

٣٦٦/٣ يستحب المسارعة إلى تجهيز الميت ، إذا تبين موته
 ٣٩٤/٣ المشي بالجنائز ، الإسراع
 ٤٥٩/٦ يصح رهن ما يسرع إليه الفساد ، ...

(س ر ف)

٢٩٨/١ يكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه

(س ر ق)

٣٣٣/١ يجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق ...
 ١٦٤/٧ إذا سرق مال المضاربة ... ، فللمضارب طلبه
 ٢٦٨/٩ إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقها أحدهم ، ضمنها
 -٤١٥/١٢ باب القطع في السرقة

٤٧٢

٤٩٢/١٢

إن سرق وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ولم يصلب ، ولم تقطع يده ...
 إذا سرق المستامن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمرا ثانيا ، استوفى منه
 ما لزمه في أمانه الأول

٨١/١٣

١٩٥/١٣

١٩٦/١٣

٣٨٨/١٣

١٣٣/١٤

٢٥٦/١٤

من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ... لم يقطع
 السارق من الغنيمة غير الغال
 إذا وجبت الأضحية بإيجابها لها ، فضلت أو سرق بغير تفریط منه ، فلا ضمان عليه
 إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا ، وحلف معه ...
 إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافرين ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في
 بيت المال

(س ر و ل)

١١٩/٥

١٢٠/٥

٣٩٠/٥

لا يلبس المحرم القميص ، ولا السراويل ، إلا البرنس
 إن لم يجد المحرم إزارا ، لبس السراويل ، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ، ولا يقطعهما ، ولا
 فداء عليه
 إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة

(س ر ي)

١٥٥/٧

١١٧/٨

٤٧٤/٩

٤٧٥/٩

٤٧٧/٩

٣٩٥/١١

إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشتري جارية ليتسرى بها ، خرج
 ثمنها من المضاربة ، وصار قرضا في ذمته
 إن ختن صبيا بغير إذن وليه ... فسرت جنابته ، ...
 للعبد أن يتسرى بإذن سيده
 للعبد التسرى بما شاء ، إذا أذن له السيد في ذلك
 لا بأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده ، فإذا رجع السيد ...
 ليس للمكاتب أن يتسرى بأمره إلا بإذن سيده ، لأن ملكه غير تام ...

- ٥١٠/١١ إن قطع يديه ورجليه ، ... فسرى إلى النفس ، فله القصاص في النفس
 ٥٦١/١١ سراية القود غير مضمونة
 ٥٦٢/١١ سراية الجناية مضمونة
 ٥٦٤/١١ إن اقتص قبل الاندمال ، هدرت سراية الجناية
 ٢٨/١٢ إن اقتص بمحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
 ٦٢/١٣ يرد من نفل على من معه في السرية ...
 ١٣١/١٣ يشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركونه فيما غنم
 ٤٩٣/١٣ إذا حلف : لا تسريت . فوطيء جاريتيه ...
 ٤٧٨/١٤ ليس للمكاتب التسرى بغير إذن سيده ...

(س ط ح)

- ٤٧٤/٢ إن صلب على سطح الحش أو الحمام ... حكمه حكم المصلب فيها ...
 ٤٣٧/٣ تسنيم القبر أفضل من تسطيحه
 ٤٧٢/٤ يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد
 ٢٧/٧ إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ... جاز ...
 ٥٣/٧ إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه
 ٣٨/٨ يجوز الاستنجار لتطين السطوح والحيطان وتخصيصها
 ٩٩/١٢ إذا وضع جرة على سطحه ... فرمته الريح على إنسان ، فقتله ...
 ٥٥٢/١٣ إن رقى فوق سطحها بعد حلفه على عدم دخول الدار ، حنت ...
 ٥٨٦/١٣ إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...

(س ع د)

- ٤٨/٧ إن كان بين البيتين حائط لأحدهما ، فانهدم فطلب أحدهما من الآخر بناءه أو المساعدة في بنائه
 ٤٨/٩ فامتنع ، لم يجبر
 خلاف ابن مسعود في مسائل ست ، في الموارث

(س ع ر)

- ٢٧٤/٦ إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه
 ٣١١/٦ في ذلك السعر ، فإنه يجبر في المراجعة بأحد وعشرين
 ٣٨٤/٧ ليس للإمام أن يسعر على الناس ...
 ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار

(س ع ط)

- ٣١٣/١١ يحرم من السعوط والوجور مثل الذي يحرم بالرضاع ، وهو خمس في الرواية المشهورة ...
 ٣١٣/١١ السعوط كالرضاع ، وكذلك الوجور

(س ع ي)

- ١٦٢/٣ الأذان الذي يجمع البيع ويلزم السعي في الجمعة
 ١٦٣/٣ تحريم البيع ، ووجوب السعي ، مختص بالمخاطبين بالجمعة
 ١٦٤/٣ للسعي إلى الجمعة وقتان ...
 ١٦٩/٣ تجب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من قيمها سنيا ، أو مبتدعا ، أو عدلا ، أو فاسقا
 ١٧٣/٤ ينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثار

صفة السعي بين الصفا والمروة

- ٢٣٦/٥ ، س ف ر
 ٢٣٧
 ٢٣٧/٥
 ٢٣٨/٥
 ٢٣٨/٥
 ٢٤٠/٥
 ٢٤٠/٥
 ٢٤١/٥
 ٢٤٦/٥
 ٢٤٦/٥
 ٢٤٧/٥
 ٢٤٨/٥
 ٢٤٩/٥
 ٢٥١/٥
 ٢٥١/٥
 ٣١٥/٩
 ٣٦٠/١٤
 ٣٦١/١٤
 ٣٦٤/١٤

(س ف ر)

- ٨٢/١ إذا كان معه في السفر إناعان ، نجس وطاهر ، واشتبا عليه
 ٨٤/١ هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناعين اللذين اشتبا عليه في الطهارة والنجاسة في السفر
 ٨٥/١ إذا علم عين النجس من إناعين في السفر ، استحسب إراقتة ...
 ٢٠٤/١ لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب
 ٣١٠/١ يتيمم في قصر السفر وطويله
 ٣١١/١ لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم
 ٣٦٥/١ التوقيت في المسح على الخفين يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام وليالين للمسافر
 ٣٦٩/١ لو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسه حتى سافر ، أتم مسح مسافر منذ كان الحدث
 ٣٧٠/١ لو أحدث مقيما ثم مسح مقيما ، ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع
 ٣٧١/١ إن شك ، هل ابتداء المسح في الحضر أو في السفر ، ...
 ٣٧١/١ إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع
 ٣٧٢/١ إذا مسح مسافر يوما وليلة فضاء ، ثم أقام أو قدم ، خلع
 ٧٣/٢ من أوجب الأذان من أصحابنا على أهل المصر ، وهل يجب على المسافرين ؟
 ٧٨/٢ يشرع الأذان في السفر للراعي وأشباهه
 ٩٥/٢ له أن يتطوع في السفر على الرحلة
 ٩٩/٢ الماشي في السفر هل تباح له الصلاة في حال مشيه ؟
 ١٠٠/٢ لا يصل في غير الخوف والسفر على الرحلة إلا متوجها إلى الكعبة
 ٣٤٧/٢ إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحسب له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...

إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر أو ما بالسجود ...
المقيم أولى من المسافر بالإمامة
باب صلاة المسافر

٣٧٠/٢

٤٣/٣

- ١٠٤/٣

١٥٧

٢١٦/٣

٢١٨/٣

٢٢٠/٣

٢٢٠/٣

٢٤٨/٣

٢٩١/٣

٣٤٥/٤

٣٤٧/٤

٣٤٩/٤

٣٨٩/٤

٤٠٠/٤

٤٠٦/٤

٤٠٧/٤

٤٤٤/٦

٥٩١/٦

١٤٨/٧

٤٦٢/٧

٣٦٢/٨

٢٦١/٩

٣٣٢/٩

٥٠٩/٩

٢١١/١٠

٢٤٠/١٠

٢٥١/١٠

٢٥٢/١٠

٢٥٣/١٠

٤٥٤/١٠

٢٥٥/١٠

٩٠/١١

٣٠٥/١١

٤٠٠/١١

لا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة

إذا أجمع المسافر إقامة تمتع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تزاممه الجمعة ؟

لا تتعد الجمعة بمسافر ولا عبد ولا امرأة ، ولا يصح أن يكون إماما فيها

الأفضل للمسافر حضور الجمعة

إن خاف المسافر فوات رفقته ، جاز له ترك الجمعة

المسافرون كالقيمين في التكبير ، وكذلك النساء يكبرن في الجماعة

إذا سافر ما يقصر فيه الصلاة ، فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره

إن نوى المسافر الصوم في سفره ، ثم بدا له أن يفطر ، فله ذلك

ليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره ...

يلزم المسافر والحائض والمرضى القضاء

إن لم تمت المفطرة حتى أظلم شهر رمضان آخر ، صامته ، ثم قضت ما كان عليها ، ثم أطعمت

لكل يوم مسكينا ، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرط في القضاء

المسافر يباح له الفطر ، فإن صام كره له ذلك وأجزأه

الأفضل ، الفطر في السفر ...

يجوز الرهن في الحضر ، كما يجوز في السفر

من أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه

هل للمضارب السفر بالمال ؟

إن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته ، فلا شفعة له

إن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به ، نظرنا ؛ ...

إن أراد السفر بالوديعة وقد ناه المالك عن ذلك ، ضمنها ...

من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ، ما لم يتب

إن أراد زوج الأمة السفر بها ، لم يملك ذلك

لا بأس أن يخلط المسافرون أزواجهم ويأكلون جميعا ...

إن سافر عن امرأته لعذر أو حاجة ، سقط حقها من القسم والوطء ...

إذا سافرت زوجته بإذنه ، فلا نفقة لها ، ولا قسم ، وإن كان هو أشخصها ، فهي على حقها

من ذلك

إذا أراد سفرا ، فلا يخرج معه منهن إلا بقرة ، فإذا قدم ابتدأ القسم بينهما

إذا خرجت القرعة لإحداهن ، لم يجب عليه السفر بها ...

إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابهن كلهن في سفره ، فعل ...

إذا كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعا ، قسم للجديدة سبعا إن كانت

بكرًا ...

إن أفطر المظاهر لسفر مبيح للفطر ، ...

إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ، فالحكم في ذلك كالحكم

في سفر الحج ...

إذا سافرت زوجته بغير إذنه ، سقطت نفقتها عنه ...

من قل

- ٤١٩/١١ إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالمقيم أولى بالحضانة ...
٣٣٢/١٣ تباح المحرمات عند الاضطرار إليها ، في الحضر والسفر جميعا ...
٣٣٣/١٣ ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة
٦٦/١٤ إن حضر مسافرون ومقيمون أمام الحاكم ...
١٧٠/١٤ تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب ، في الوصية في السفر ، إذا لم يكن غيرهم
١٧٣/١٤ لا تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في غير الوصية في السفر
١٧٤/١٤ لا يمنع المكاتب من السفر
٤٧٦/١٤ إن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر ، ...

(من قل)

- ٣٧٨/١ إن مسح أسفل الخف دون أعلاه ، لم يجزه
٣٧٩/١ الحكم في المسح على عقب الخف ، كالحكم في مسح أسفله
٤٩/٣ إن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه ومن هو أسفل منه ...
٩٨/٤ لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد ، وإن سفل
٤٤/٧ إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في حوائط البيت السفلاقي ، فهي لصاحب السفل
٤٨/٧ إن كان السفل لرجل ، والعلو لآخر فانهدم السقف الذي بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من الآخر
٤٨/٧ فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟
١٩٣/٨ إذا جعل علو داره مسجدا دون سفله ، أو ... فهل يصح ؟
٤٨٣/١١ لا يقتل والد بولده ، وإن سفل
٥٥٧/١١ ما انقسم إلى أعلى وأسفل ... لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ...
٥٧٤/١١ لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...
٤١/١٢ لا يدخل في العقل من ليس بعصبة ، ولا يعقل المولى من أسفل
٤٦٠/١٢ لا يقطع الابن وإن سفل ، بسرقة مال والده وإن علا
١٠٥/١٤ إذا كانت دار بين اثنين سفلهما وعلوهما ، فإذا طلبا قسمها ؛ نظرت ...
١٨١/١٤ لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وإن علوا

(من فن)

- ٤٦/٣ إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ...
١١٨/٣ الملاح الذي يسير في سفينة وليس له بيت سوى السفينة ، لا يباح له الترخص
٤٣١/٣ إذا مات في سفينة في البحر ...
٤١١/٧ إن غصب لوحا ، فرقع به سفينة ...
٤٣٢/٧ إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...
٢٩٨/١١ إن مات صاحب السفينة وامراته في السفينة ، ولها مسكن في البر ، فحكمها حكم المسافرة في البر ...
٥٤٨/١٢ إذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ، ففرقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة ...
٥٤٩/١٢ إن كان القيمان مالكين للسفيتين بما فيهما ، تقاصا ...
٥٥٠/١٢ إن خيف على السفينة الفرغ ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الفرغ ، لم يضمه أحد ...
٥٥٠/١٢ إذا كانت إحدى السفيتين قائمة والأخرى سائرة ، فلا ضمان على الواقعة
٥٥١/١٢ إذا حرق سفينة ، ففرقت بما فيها ، وكان عمدا ... فعليه القصاص ...
١٩٠/١٣ إذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون ... فماغلب على ظنهم السلامة فيه ... فالأولى لهم فعله

من كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فسقطت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة

٢٨٨/١٣

(س ف هـ)

- ٦٠٩/٦ إن عاود السفيه ، حجر عليه
 ٦١٦/٦ إذا أذن ولي السفيه له في البيع والشراء ، فهل يصح منه ؟
 ٣٣٣/٨ إن كان الذي وجد اللقطة سفياً أو طفلاً ، ...
 ٥١٠/٨ المحجور عليه لسفه ، هل تصح وصيته ؟
 ٥٥٦/٨ إذا تغيرت حال الوصي بمجنون ، أو كافر ، أو سفه ، زالت ولايته
 ٤١٩/٩ المحجور عليه للسفه ، الكلام في نكاحه على ثلاثة أحوال ؛ ...
 ١٦٣/١٠ لوبات امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق
 ٣٠٧/١٠ المحجور عليها لسفه ، أو صفر ، أو جنون ، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع ...
 ٣٥٠/١٠ السفيه يقع طلاقه ...
 ٢١٦/١٢ المحجور عليه لسفه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، في دعوى القتل
 ٤٣٥/١٤ يصح تدبير المحجور عليه لسفه ، ووصيته

(س ق ط)

- ٢٤/١ حكم الماء إذا سقط فيه شيء من الطاهرات
 ٨٧/١ إذا سقط على إنسان من طريق ماء ...
 ١٤٣/١ غسل اليدين للنام حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء يفتقر إلى النية
 ٣٧٣/١ يمسح على الجيوب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه
 ٢٠٢/٢ إذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فماست جبهته الأرض ، أجزأه ذلك ...
 ٣٨١/٢ أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو
 ٤٦٧/٢ إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه ...
 ٤٨٨/٢ إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بجراحتها ، فثبتت ، فهي طاهرة ...
 ٤٥٨/٣ السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصل عليه
 ٤٦٠/٣ إن لم يتبين السقط أذكر هو أم أنثى ، سمى اسماً يصلح للذكر والأنثى
 ٤٨٠/٣ إن سقط من الميت شيء ، فغسل وجعل في أكفانه
 ٤٦٥/٤ من سقطت عنه الجماعة من الرجال ... إذا أحب أن يعتكف ...
 ٤٣/٥ إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحدهم النسكين عنه دون الآخر ، جاز أن ينوب عن غيره
 ٣٨٧/٥ إذا خلل شعره ، فسقطت شعرة ...
 ٢٧٨/٧ إن وصل إقراره بما يسقطه ، ...
 ٤٨٥/٧ لا يجزئ الاحتياط لإسقاط الشفعة
 ٥٦٨/٧ إذا زارع رجلاً ... وسقط من الحب شيء ... فثبت في تلك الأرض عاماً آخر ، فهو لصاحب الأرض
 ٣٩٧/٨ إن أسقط عن وارثه ديناً ، ... فهو كالوصية
 ١٤٩/٩ إن أقر وارث بمن لا يرث ، ويسقط به ميراثه ...
 ١٨٤/٩ إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة مورثة عن الجنين
 ١٤٧/١٠ يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق
 ١٦٣/١٠ لوبات امرأة الصغير أو السفيه أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق ...
 ٤١٠/١١ إذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها ...

- ٥٨٣/١١ إن قتله الشريك الذي لم يعف عالما بعمو شريكه ، وسقوط القصاص به ، فعليه القصاص ...
 ٥٩/١٢ دية الجنين إذا سقط من الضرية ميتا ، وكان من حرة مسلمة ، غرة ، عبد أو أمة ، قيمتها ...
 ٧١/١٢ إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضرها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه كفارة ...
 ٧١/١٢ إذا سقط جنين ذمية ، قد وطئها مسلم ودمى في طهر واحد ، وجب فيه اليقين ...
 ٧٣/١٢ لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمه ...
 ٧٣/١٢ إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ، ...
 ٧٦/١٢ إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقطت جنينها ، فأنكر الضرب ، ...
 ٨٤/١٢ إذا سقط رجل في بئر ، فسقط عليه آخر فقتله ، فعليه ضمانه
 ٨٥/١٢ إن سقط رجل في بئر ، فتعلق بأخر ، فوقعا معا ، فدم الأول هدر
 ٩٧/١٢ إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا ... فسقط ...
 ٩٨/١٢ إن أخرج ميزابا إلى الطريق ، فسقط على إنسان أو شيء فقتله ، ...
 ١٠١/١٢ إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنينا ميتا ، ...
 ٣٧٢/١٢ إذا تمت الشهادة بالزنى ، فصدقهم المشهود عليه ، فهل يسقط الحد ؟
 ٦/١٣ الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقيين
 ٢٨٨/١٣ من كان في سفينة ، هوثبت سمكة ، فسقطت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة
 ٤٠١/١٣ هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به ، في العقيقة ؟
 ٤٢١/١٣ إن شربا إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...

(س ق ف)

- ١٣١/٥ لا بأس أن يستظل الحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء
 إن كان السفلى لرجل ، والعلو لآخر فانهدم السقف الذي بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من الآخر
 ٤٨/٧ فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟

(س ق ي)

- ٣٤٤/١ إن وجد عطشان يخاف تلفه ، لزمه سقيه وتيمم
 ٣٣٥/٣ صلاة الاستسقاء ركعتان
 ٣٣٥/٣ صفة صلاة الاستسقاء
 ٣٣٧/٣ لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة
 ٣٣٧/٣ ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي
 ٣٣٨/٣ الخطبة في الاستسقاء ، ووقتها
 ٣٤١/٣ يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء
 ٣٤٢/٣ يدعو الخطيب في الاستسقاء ، ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستسقاء
 -٣٣٤/٣ باب صلاة الاستسقاء
 ٣٥٩
 ١٦٤/٤ العشر ، يجب فيما سقى بغير مؤنة
 ١٦٦/٤ إن سقى نصف السنة بكلفة ، ونصفها بغير كلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر
 ١٦٧/٤ إذا كان لرجل حائطان ، سقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغير مؤنة ...
 ٤٦٨/٤ إن خرج لحاجة الإنسان ، ويقرب المسجد سقاية أقرب من منزله ...
 ٣٧٧/٥ مباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل
 ٣٩٤/٥ من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل السقاية ، فعليه دم

- إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري متعنه منه
 إذا احتاجت الثمرة إلى سقى ، لزم البائع ذلك
 إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى وتسوية وجداذ ، فذلك على الراهن ...
 إن صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين ، ...
 كتاب المساقاة
 ١٣٧/٦
 ١٥٨/٦
 ٥١٨/٦
 ٢٨/٧
 -٥٢٧/٧
 ٥٥٤
 ٥٦١/٧
 ٥٦٢/٧
 ٥٦٦/٧
 ١٢٩/٨
 ١٧٢/٨
 ١٧٣/٨
 ١٧٦/٨
 ٢٢٣/٨
 ٢٧٤/٩
 ٢٧٥/٩
 ٣١٦/١١
 ٤٥٣/١١
 ٥٧/١٣
 ٣٣٠/١٣
 ٣٣٧/١٣
- إذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض ، فساقاه على الشجر وزراعة الأرض ... جاز
 إن أجره بياض الأرض ، وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز
 الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة تنقسم قسمين ؛ ...
 يجوز استئجار البئر ، ليستقى منها أياما معلومة
 إذا حصل نصيب إنسان في ساقيته ، فله أن يسقى به ما شاء من الأرض
 لكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به
 إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا إكراهه ...
 مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم عن ذلك ...
 إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها ...
 إن أودعه البهيمة ، وقال : لا تعلقها ، ولا تسقها ...
 إن حلب من نسوة ، وسقيه صبي ، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن
 النوع الخامس من القتل ، أن يسقيه سما ، أو يطعمه شيئا قاتلا ، فيموت
 إذا قال : من رجح إلى الساقية ، فله دينار ...
 تحرم الزروع والثمار التي سقيت النجاسات ، أو سمدت بها
 إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ، ولا العدول إلى أكل
 الميتة ...

(س ك ت)

- ١٦٣/٢
 ٢٦٥/٢
 ٢٦٨/٢
 ٢٦٨/٢
 ٢٩٦/٦
 ٢٧٧/٧
 ٢٨٢/٧
 ٢١٣/٨
 ٣٥/١٠
 ٨٦/١٠
 ١٦٢/١١
 ٦١٨/١٣
- يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة ، سكتة يسترخ فيها
 الاستحباب ، أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه
 إن لم يقرأ في سكتات الإمام ، فصلاته تامة ...
 إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ، ثم قرأ الإمام ، أنصت له ...
 لو باع سلعة ، وصاحبها حاضر ساكت ، فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه
 إن قال : كان له على ألف . وسكت ، لزمه الألف
 من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتا يمتكنه الكلام فيه ، ثم قال : زهوقا أو صغارا ، أو إلى شهر .
 كانت عشرة جيادا وافية حالة
 إن قال : وقفت هذا . وسكت ... فلا نص فيه
 إذا تزوج ذمي ذمية ، على أن لا صادق لها ، أو سكت عن ذكره ...
 إن علمت أنه عنين بعد الدخول ، فسكت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ، ...
 إذا ولدت امرأته ولدا ، فسكت عن نفيه ، مع إمكانه ، لزمه نسبه ...
 إن حلف لا يستخدم عبدا ، فخدمه وهو ساكت ...

(س ك ر)

- ٥٢/٢
 ١٧/٣
- السكر ، ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف
 من صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو يسكر ، أعاد

- ٣٤٥/١٠ طلاق الزائل العقل ، - كر ، لا يقع
 ٣٤٦/١٠ طلاق السكران
 ٣٤٨/١٠ حد السكر الذي يقع اختلاف في صاحبه ...
 ٣٤٨/١٠ الحكم في عتق السكران ونذره ... كالحكم في طلاقه ...
 ٤٨٢/١١ يجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره
 ٢٩٥/١٢ من ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى يقوى
 ٢٩٦/١٢ يصح إسلام السكران في سكره
 ٤٩٥/١٢ من شرب مسكرا قل أو كثر ، جلد ثمانين جلدة ...
 ٤٩٥/١٢ كل مسكر حرام ، قليله وكثيره
 ٤٩٧/١٢ يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا
 ٥٠١/١٢ الحد إنما يلزم من شربها علما أن كثيرا يسكر ...
 ٥٠٢/١٢ إن وجد سكران ، أو تقيأ الخمر ، فهل يجب عليه الحد ؟
 ٥٠٥/١٢ لا يقام الحد على السكران حتى يصحو
 ٥٠٦/١٢ حد السكر الذي يحصل به فسق شارب النبيذ ... هو الذي يجعله يخلط في كلامه ...

(س ك ك)

٥٣٧/٨ إن وصى لأهل دبره أو سكته ...

(س ك ن)

- ١٩٨/٤ المساكن في الأرض الموقوفة لا بأس ببيعها وشرائها وسكنها
 ٢٥٣/٤ تقوم السلع إذا حال الحول بالأخط للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به
 ٣١٠/٤ من له دار يحتاج إليها لسكنه ... فلا فطرة عليه كذلك
 ٦٣/٥ إذا كان مسكنه قرية فالأفضل أن يحرم من أبعدها جانبيها
 ٤٥١/٥ مساكين الحرم من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم ...
 ٤٥٣/٥ العاجز عن إيصال الهدى إلى مساكين الحرم ، لا يلزمه إيصاله
 ٥٧٦/٦ لاتباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكنها
 ٥٧٩/٦ إن كان للمفلس داران يستغنى بسكنى إحداها ، بيعت الأخرى
 ٢٣٣/٧ إن وكله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكين ، ...
 ٥٢/٨ من استأجر عقارا ، فله أن يسكه غيره إذا كان يقوم مقامه
 ١٨٦/٨ من وقف في صحبة من عقله ويدهنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم أخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه
 ١٩٤/٨ إذا وقف على نفسه ، ثم على المساكين ، أو على ولده ، ...
 ١٩٥/٨ إن قال : وقفت على أولادى ، ثم على المساكين ...
 ٢١٠/٨ إن لم يجعل أخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ...
 ٢١٧/٨ إن قال : هذا وقف على ولدى سنة ، ثم على المساكين . صح
 ٢٨٨/٨ إن قال : سكنها لك عمرك . كان له أخذها متى وقت أحب ...
 ٣٢١/٨ إذا تنازع صاحب الدار والمساكين في دفن في الدار ، ...
 ٥٣٨/٨ إن وصى بشيء لزيد وللمساكين ، فلزيد نصف الوصية ...
 ٣٠٦/٩ من هم الفقراء والمساكين ؟
 ٥٦٧/٩ من خطب امرأة ، فلم تسكن إليه ، فغيره خطبتها
 ٢٣٤/١٠ ليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها ...
 ٢٤٥/١٠ الأولى أن يكون لكل واحدة من الزوجات مسكن يأتيها فيه
 ٩٤/١١ لكل مسكين في الإطعام مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير

- لو أعطى مسكين مدين من كفارتين في يوم واحد ، أجزأ ...
 ٩٨/١١
 لا سكنى للمتوفى عنها ، إذا كانت حائلا ...
 ٢٩٢/١١
 إذا قلنا : ليس لها السكنى . فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها ، أو ... فلها أن تنتقل عنه
 إلى غيره
 ٢٩٥/١١
 إن مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة ، ولها مسكن في البر ، فحكمها حكم المسافرة في
 البر ...
 ٢٩٨/١١
 قال أصحابنا : ولا يتعين الموضع الذى تسكنه في الطلاق ...
 ٣٠٢/١١
 يجب للزوجة مسكن
 ٣٥٥/١١
 إن أوضحه في رأسه ، وجر السكن إلى قفاه ، ...
 ١٦١/١٢
 إن جرح فخذه ومد السكن حتى بلغ الورك فأجاف فيه ، ...
 ١٦٨/١٢
 لا يجوز لأحد من أهل الذمة سكنى الحجاز
 ٢٤٢/١٣
 يسن الذبح بسكين حاد ...
 ٣٠٥/١٣
 إذ ذبحها من قفاه ، وهو مخطىء ، فأنتت السكن على موضع ذبحها ، وهى في الحياة ، أكلت
 قطع اللحم بالسكين ...
 ٣٥٧/١٣
 مقدار ما يعطى لكل مسكين وجنسه في كفارة العين
 ٥٠٩/١٣
 من لم يصب إلا مسكينا واحدا ، ردد عليه في كل يوم عشرة أيام في كفارة العين
 ٥١٣/١٣
 إذا أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة ، أجزأه
 ٥١٤/١٣
 هل يطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ؟
 ٥١٥/١٣
 إن شاء كسا عشرة مساكين
 ٥١٥/١٣
 الذين تجزئ؟ كسوتهم هم المساكين الذين تجزئ؟ إطعامهم
 ٥١٧/١٣
 من له دار لا غنى له عن سكانها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام
 في الكفارة
 ٥٣٥/١٣
 يجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة
 ٥٣٦/١٣
 إن أطعم المسكين بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة ، لم يجزئه ...
 ٥٣٨/١٣
 إن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه
 ٥٣٩/١٣
 لو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ... ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه
 ٥٣٩/١٣
 لو حلف أن لا يسكن دارا هو ساكنها ، خرج من وقته ، وإن تحلف عن الخروج من وقته ، حنث
 ٥٤٧/١٣
 إن أقام لنقل متاعه وأهله بعد حلقه على سكنى الدار ، لم يحنث ...
 ٥٤٧/١٣
 إن أكره على المقام بعد حلقه على عدم سكنى الدار ، لم يحنث ...
 ٥٤٨/١٣
 إن حلف لا يسكن فلانا ، فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا في الحلف على السكنى ...
 ٥٤٩/١٣
 إن حلف : لا ساكنت فلانا في هذه الدار . فقسمها حجرتين ... ثم سكتا فيهما ...
 ٥٥٠/١٣
 إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا يسكنها بأجرة ... حنث
 ٥٥٤/١٣

(س ل ب)

- القاتل يستحق السلب في الجملة
 ٦٣/١٣
 السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ
 ٦٤/١٣
 السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن ينهزم العدو
 ٦٥/١٣
 يستحق السلب بشروط أربعة
 ٦٦/١٣
 السلب لا يخمس
 ٦٩/١٣
 القاتل يستحق السلب ، قال ذلك الإمام أو لم يقل
 ٧٠/١٣
 الدابة وما عليها من ألتها من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليها من السلاح والياب
 ٧٢/١٣

س ل ت ٧٥/١٣
١٠٠/١٣

يجوز سلب القتلى وتركه م عراة
أول ما يبدأ به من قسمة الغنائم بالأسلاب ، ...

(س ل ت)

٢٩٣/٤

السلت نوع من الشعير ، يجوز إخراجه في صدقة الفطر

(س ل ح)

٣١٠/٣

يستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف

٤٧١/٣

يدفن الشهيد في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجنود والسلاح نحى عنه

٤٧٣/٣

إن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو

١٣٤/٥

إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دله عليه

٤٧٤/١٢

المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغضبونهم المال مجاهرة

٥٣١/١٢

إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم نعمل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به ...

٧٢/١٣

الدابة وما عليها من ألثام من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب

١٩٢/١٣

من لقي علجا ، فقال له : قف ، أو ألق سلاحك فقد أمنه

(س ل خ)

١٥/٨

لو استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة بجلدها ، لم يجوز

٣١٠/١٣

يكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد

٨٢/١٤

إن كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يد آخر ، فادعها كل واحد منها

كلها ...

(س ل س)

٢٠١/١

المستحاضة ، ومن به سلس البول لهم اللبث في المسجد والعبور إذا ...

٤٢١/١

المبتلى بسلس البول ، وكثرة المذى ، ... كالمستحاضة

٤٢٢/١

يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة

٤٢٣/١

إن توضأت المستحاضة ومن به سلس البول ، وكثرة المذى قبل الوقت ، ...

(س ل ط)

٤٢/٣

صاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان

٤٣/٣

إن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق من خليفته

٣٧٤/٦

كان أحمد ، رحمه الله ، لا يقبل جوائز السلطان ، وينكر على ولده وعمه قبولها ...

٣٧٥/٦

جوائز السلطان

٣٣٦/٩

قال أحمد : جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة

٣٣٨/٩

السلطان في ولاية النكاح هو الإمام ، أو الحاكم ، أو من فوضا إليه ذلك

٣٦١/٩

إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه

٣٦١/٩

إن لم يوجد للمرأة ولي ، ولا ذو سلطان ، يزوجه رجل عدل بإذنها

٣٦٢/٩

لو أمر السلطان رجلا ، فقتل آخر ...

٥٩٨/١١

إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنينا ميتا ...

١٠١/١٢

إذا أمر السلطان إنسانا بصعود في سور ... فعطب به ... هل على السلطان ضمانه ؟

٥٢٩/١٢

(س ل ع)

٢٥١/٤

من كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون مائتي درهم ، فلا زكاة عليه ...

- تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به
 إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري ، أو مات ، بطل الخيار
 إذا رد المشتري السلعة بعيب فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ، ...
 من باع سلعة بنسيئة ، لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها به
 إن اشترى سلعة بعرض ، أو كان يبيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد ، جاز
 إن باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ...
 إذا أراد الإخبار بضمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بضمنها ، ...
 إن تغيرت السلعة ، فهل له الإخبار بضمنها في المراجعة ؟
 إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعا مساومة بضمن
 واحد ، فهو بينهما نصفان
 متى باعاه السلعة برقمها ، ولا يعلمانه ، ...
 إذا اختلف المتبايعان [في الثمن] والسلعة قائمة ، ...
 إذا كانت السلعة تالفة ، تحالفا ، ورجعا إلى قيمة مثلها ، إلا أن يشاء المشتري أن يعطى الثمن على ما
 قال البائع
 لو باع سلعة ، وصاحبها حاضر ساكت ، فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه
 إذا وكل رجلين في بيع سلعته ، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل بضمن مسمى ، فالبيع للأول
 منهما
 لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا ، وكذا . فصدقه المشتري ... ، ثم بان كاذبا ...
 إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة لتركها ، لم يلزمه قبوله
 إن اشترى المغلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
 إن كان السلعة قد تلف بعضها ، أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها ، أو نقد بعض ثمنها ، كان البائع فيها
 كأسوة الغرماء
 البائع يستحق الرجوع في السلعة بخمسة شرائط ...
 إذا اشترى سلعتين ، فربح في إحدهما وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح
 وإذا وكله في شراء سلعة موصوفة ، لم يجوز أن يشتريها إلا سليمة
 إن أمره بشراء سلعة بعينها ، فاشتراها ، فوجدها معيبة ، احتتمل أن له الرد
 ما حدث في السلعة من يد الصانع ، ضمن
 يجوز الاستحجار على الختان والمداواة وقطع السلعة
 من علم بسلعته عيبا ، لم يجوز بيعها حتى يبينه للمشتري

(س ل ف)

- إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلك في يده ...
 لو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه ، ...

(س ل ك)

- متى كان لمقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقتصر الصلاة فيه ، أبيع له ...
 إذا سلك النائب في الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ، ففاضل النفقة في ماله ...
 إن اكبرى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ، ...

(س ل م)

- إذا أسلم الكافر ، وجب عليه الغسل
 إن أجنب الكافر ثم أسلم ، لم يلزمه غسل الجنابة

- من سلم ، وقد بقي عليه شيء من صلاته ، أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم تشهد وسلم
- ٤٠٣/٢ إذا نسي أن عليه سجود سهو وسلم ، كبر وسجد سجدتي السهو ...
- ٤٣٠/٢ إذا سلم على المصلي لم يكن له رد السلام بالكلام ...
- ٤٦٠/٢ إذا دخل على قوم وهم يصلون ... أسلم عليهم ؟
- ٤٦١/٢ لا تكره إمامة ولد الزنى إذا سلم دينه
- ٧٢/٣ لا تكره إمامة الجندی والخصي إذا سلم دينهما
- ٧٢/٣ من فاته شيء من التكبير قضاه متابعا ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلا بأس
- ٤٢٣/٣ لو كان له مال غائب فشك في سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه
- ٨٩/٤ لو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لا يؤدي زكاة ...
- ١٥١/٤ إذا أسلم الكافر في شهر رمضان ، صام ما يستقبل من بقية شهره
- ٤١٤/٤ اليوم الذي أسلم فيه الكافر يلزمه إمساكه ويقضيه
- ٤١٥/٤ الحكم في الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، حكم الصبي يبلغ في الحج
- ٤٧/٥ ثم أتى الحجر الأسود ، إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
- ٢١٢/٥ المرأة كالرجل في دخول البيت واستلام الحجر
- ٢١٥/٥ لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود والجماني
- ٢٢٥/٥ يستلم الركنين الأسود والجماني في كل طوافه
- ٢٢٧/٥ إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه
- ٣٣/٦ إن كان لزيد على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمره مثل ذلك الطعام ، فقال زيد لعمره : اذهب فاقض الطعام الذي لي من غريمي لنفسك ، لم يصح
- ١٩٢/٦ إن اختلفا في التسليم
- ٢٨٦/٦ ليس للبايع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
- ٢٨٩/٦ كتاب السلم
- ٣٨٤/٦ ٤٢٨
- ٤٤٧/٦ لو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم ، لم يكن له تسليمه
- إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه ، ... ، فالبيع جائز ... ، فإن أتى تسليم الرهن أو أتى الحميل أن يتحمل ...
- ٤٩٩/٦ من كفل بنفس ، لزمه ما عليها إن لم يسلمها
- ٩٦/٧ إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة
- ١٠٠/٧ إذا كان لذي على ذمي خمر ، فكفل به ذمي آخر ، ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه ، برىء الكفيل والمكفول عنه
- ١٠٧/٧ إن وكله في شراء شيء ، ملك تسليم ثمنه
- ٢١٣/٧ على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها
- ٣٦٩/٧ متى قلنا : إن القبض شرط في الهبة . لم تصح الهبة ، فيما لا يمكن تسليمه
- ٢٤٨/٨ تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه
- ٤٦٥/٨ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، قسم له
- ١٦٠/٩ إن طلقها ثلاثا في مرضه ، فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
- ١٩٨/٩ إن أسلم الرجل على يدى الرجل ، لم يرثه بذلك
- ٢٥٤/٩ المرأة تسلم على يد رجل ، هل يكون وليا لها ؟
- ٣٦١/٩ لو أسلم زوج المحوسية أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ... لم يكن له أن يتزوج أحدا ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها
- ٤٧٩/٩ إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المحوسيين ، أو كتابي متزوج بوثنية أو ...
- ٦/١٠

- الزوجان إذا أسلما معا ، فهما على النكاح ... ٧/١٠
- إذا أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، ... ١٠/١٠
- لو نكح أكثر من أربع ، في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها ، ... ١٤/١٠
- لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ، ثم أسلموا جميعا ١٥/١٠
- يجب على من أسلم أن يختار أربعاً فما دون ، ويفارق سائرهن ، أو يفارق الجميع ... ١٥/١٠
- إن مات من أسلم قبل أن يختار من نسائه ، لم يقم وارثه مقامه ١٦/١٠
- إذا أسلم قبلهن وقلنا بتعجيل الفرقة باختلاف الدين ، ... ١٩/١٠
- إذا أسلم وتحتة ثمان نسوة ، ... ٢٠/١٠
- إن قال : كلما أسلمت واحدة اخترتها ... ٢٠/١٠
- إذا أسلم ، ثم أحرم بجم أو عمرة ، ثم أسلمن ... ٢١/١٠
- لو أسلم وتحتة أختان ، اختار منهما واحدة ٢١/١٠
- إذا أسلمن معه ، ثم متن قبل اختياره ، ... ٢١/١٠
- إن تزوج أختين ، ودخل بهما ، ثم أسلم وأسلمت معه ، فاختار إحداهما ، لم يطأها حتى تنقضى عدة أختها ... ٢٢/١٠
- لو تزوج وثنية ، فأسلمت قبله ، ثم تزوج في شركه أختها ، ثم أسلما ... ٢٢/١٠
- إذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمت معه قبل الدخول ، فاختار إحداهما ، فلا مهر للأخرى ... ٢٣/١٠
- إذا كان إسلامهم جميعا قبل الدخول ، فإنه يفسد نكاح الأم ، ويثبت نكاح البنت ٢٣/١٠
- إن كانتا أما وبنات ، فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول ، ... ٢٣/١٠
- لو أسلم عبد ، وتحتة زوجتان ، قد دخل بهما ، فأسلمتا في العدة ، فهما زوجاته ، ولو كن أكثر ، اختار منهن اثنتين ٢٥/١٠
- إن أسلم وتحتة أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ، أو أسلمن قبله ، ثم أعتق ، ثم أسلم ، لزمه نكاح الأربع ... ٢٥/١٠
- لو أسلم وتحتة أربع إماء ، وهو عادم للطول ، خائف للعت ، فأسلمن معه ... ٢٧/١٠
- إذا أسلم الحر وتحتة إماء ، فأعتقت إحداهن ، ثم أسلمت ، ثم أسلم البواق ، ... ٢٧/١٠
- لو أسلم وهو واجد للطول ، فلم يسلمن [الإماء] حتى أعسر ، ثم أسلمن ... ٢٨/١٠
- إن أسلم وأسلمت معه واحدة منهن وهو ممن يجوز له نكاح الإماء ... ٢٩/١٠
- إن أسلم وتحتة إماء وحررة ، ففيه ثلاث مسائل ... ٣٠/١٠
- إن أسلم وتحتة إماء وحررة ، فأسلمن ، ثم عتقن قبل إسلامها ... ٣١/١٠
- إذا تزوجها وهما كتابيان ، فأسلمت قبل الدخول ... ٣٢/١٠
- إذا تزوجها ، وهما كتابيان ، فأسلم قبل الدخول ، أو بعده ... ٣٢/١٠
- لو أسلم وتحتة خمس حرائر ، فأسلم معهن اثنتان ، ... ٣٢/١٠
- ما سمى لها ، وهما كافران ، فقبضته ، ثم أسلما ، فليس لها غيره ، وإن كان حراما ... ٣٣/١٠
- إذا تزوج المجوسى كتابية ، ثم ترفعوا إلينا قبل الإسلام ... ٣٣/١٠
- ما سمى لها وهما كافران ، فلم تقبضه وهو حرام ، ثم أسلما ، فلها عليه مثل مهر مثلها أو نصفه ٣٣/١٠
- إن نكحها نكاحا فاسدا ، ... فأسلم قبل الدخول ، أو ترفعوا إلينا ... ٣٥/١٠
- يحرم على أهل الشرك في النكاح ما يحرم على المسلمين ... ٣٧/١٠
- إذا أسلم أحد الزوجين ، ثم ارتد ، نظرت ... ٤١/١٠
- إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول ، بعد تسليم الصداق إليه ... ١٢٠/١٠

- سواء خلا بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء
 إن منعت نفسها حتى تسلم صدقها ، وكان حالاً ، فلها ذلك
 إذا كان الصداق مكيلاً أو موزوناً ، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها ...
 المسلمة والكتابية ، سواء في القسم ...
 لو خالعتهم بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما ، أو أحدهما ، لم يرجع عليها بشيء
 لا يجزئ المظاهر ، إلا رقة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً ...
 من ملك مجوسية ، أو وثنية ، فأسلمت قبل استيرائها ، لم تحل له حتى يستيرتها
 إن طالب الزوج بالدخول ، وقالت : لأسلم نفسي حتى أقبض صدقي . كان ذلك لها ، ولزمته
 النفقة ...
 إن بذلت الرتقاء ، أو الحائض ، أو ... تسلم نفسها ، لزمتها نفقتها
 متى اختار أحدهما ، فسلم إليه ، ثم اختار الآخر ، رد إليه ...
 الضرب الثاني ، أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ، ويكون قد أسلم ، وكنتم إسلامه ...
 إن قتل كافر كافراً ، ثم أسلم القاتل ، أو ... ، فهل يقتص منه ؟
 إذا كان القاطع سالم الطرف ، والمقطوعة شلاء ، فلا قود
 إن كان القاطع أشل ، والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها ، فذلك له ...
 من أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصاغر تبعاً له
 إذا قذف بالغ حراً مسلماً ، أو حرة مسلمة ، جلد الحداثين
 يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى
 يسلموا
 إن أسلم الأمير ، صار رقيقاً في الحال ، وزال التخيير
 إذا أسلم الحر في دار الحرب ، وله مال وعقار ...
 إذا أسلم الحر في دار الحرب ، حقق ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي
 إذا أسلم عبد الحر في أمته وخرج إلينا ، فهو حر ...
 إذا طلبت امرأة أو صبوية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
 من وجبت عليه الجزية ، فأسلم قبل أن تؤخذ منه ، سقطت عنه الجزية
 لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس ، ولا بداءتهم بالسلام
 يجب أن يكون الخرج في الكفارة ، سالماً من العيب
 الكفارة في حق العبد والحر ، والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ، سواء
 إن سلم على المحلوف عليه ...
 إن صلب بالمحلوف عليه إماماً ، ثم سلم من الصلاة ...
 إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ...
 إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ...
 إذا أسلمت أم ولد النصراني ، منع من غشيانها ، والتلذذ بها ، و ... ، فإن أسلم ، حلت له ،
 وإذا مات ، عتقت
 تجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه
 إذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ، ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ...
 إذا أسلمت أم ولد النصراني ...

(س م ت)

لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته ، وكذلك في مكان ينزل عن مسامحتها

٣٣٠/١٣	(س د)	تحوم الزروع والثمار التي سقطت النجاسات ، أو سمدت بها
٤٢/٨	(س م ر)	يجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا
١٧٦/٦	(س م م)	أوصيبياع سمسما واستثنى الكسب ، لم يجوز
٣١/٢	(س ع)	إذا سمع الأذان من ثقة ، عالم بالوقت ، فله تقليده
٨٥/٢		يستحب لمن سمع المؤذن . أن يقول كما يقول
٨٨/٢		إذا سمع الأذان وهو في قراءة ، قطعها
٩١/٢		إن أذن المؤذن وأقام ... يقول سامعه مثل ما يقول المؤذن
١٥٤/٢		أقل ما يجزئ في الصلاة ، قراءة مسموعة يسمعها نفسه ...
١٧١/٢		يسن الجهر بالتكبير للركوع للإمام لسمع المأموم
١٨٤/٢		يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه ...
١٨٦/٢		يسن الجهر بالتسميع للإمام ...
١٩١/٢		إذا قال مكان « سمع الله لمن حمده » « من حمد الله سمع له » لم يجزئه ...
٢٥٩/٢		المأموم إذا سمع قراءة الإمام ، فلا يقرأ بالحمد ولا غيرها ...
٢٦٤/٢		إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ... ؟
٢٦٧/٢		إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ ...
٣٥٩/٢		إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة ، لم يلزمه الوضوء ولا التيمم
٣٦٦/٢		يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع ...
٣٦٧/٢		يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما
١٩٨/٣		إذا سمع الإنسان متكلمًا والإمام يخطب ، لم ينه بالكلام
٢١٥/٣		إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ، فأقاموا جمعة فيها ، لم تبطل جمعة أهل المصر
٤٠٢/٣		إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ...
٢٥٨/٧		يصح سماع البينة بالوكالة على الغائب
٤٦٣/١٠		إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته ، حنث ...
١١٥/١٢		في السمع إذا ذهب من الأذنين ، الدية
١١٦/١٢		إذا اختلفا في ذهاب سمعه ، فإنه يتغفل ويصاح به ...
١١٧/١٢		إن قال أهل الخيرة : إنه يرجى عود سمعه إلى مدة . انتظر إليها ...
١٥٣/١٢		إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرض الجرح ...
١٩٠/١٢		لا تسمع الدعوى على غير المعين ...
٢٢٠/١٢		لا تسمع الدعوى إلا محررة
٧٩/١٣		من طلب الأمان ليسمع كلام الله ...
٢٧٥/١٣		إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ...
٦١٤/١٣		إن كلم غير المخلوف عليه ، بقصد إسماع المخلوف عليه ...
٦١٤/١٣		إن حلف أن لا يكلمه ، فناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع ...
٤٩/١٤		لا يسمع الجرح إلا مفسرا

- لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة ، إلا في الوصية والإقرار ؛ ...
 ما أدركه من الفعل نظرا ، أو سمعه تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه ، شهد به
 إذا سمع رجلا يقول لصبي : هذا ابني . جاز أن يشهد به ؛ ...
 يشهد الشاهد على من سمعه يقر بحقه ، وإن لم يقل للشاهد : أشهد على
 إذا اختلف في دار ، في يد أحدهما ، فأقام المدعى بيته أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل
 تسمع ؟

٣١٥/١٤

(س م ك)

- لا يجوز بيع السمك في الأجام
 من اصطاد سمكة ، فوجد فيها درة ، فهي للصيد ...
 إن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصائد دون من وقع في حجره
 لا يصاد السمك بشيء نجس
 من كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فسقطت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة
 يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه
 سئل أحمد عن السمك يلقي في النار ؟ فقال : ما يعجبني . والجراد ؟ فقال : ما يعجبني ، ...
 مالا يعيش إلا في الماء ، كالسمك وشبهه ، يباح بغير زكاة
 السمكة توجد في بطن سمكة أخرى ...
 إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك ،
 حنث

٦٠١/١٣

(س م م)

- ما فيه السموم من الأدوية ، هل يباح شربه ؟
 النوع الخامس من القتل أن يسقيه سما ، أو يطعمه شيئا قاتلا ، فيموت
 إن اقصد بحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
 لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله

٣٤٣/١٣

(س م ن)

- إن وجد في ظرف السمن رُبا ، ...
 إن زاد المبيع في يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...
 يضبط السمن في السلم بالنوع من ضأن أو معز أو بقر ، واللون أبيض أو أصفر
 إن غصب عبدا ، فسمن سمننا نقصت به قيمته ... وجب أرش النقص
 إذا غصبها وقيمتها مائة ، فسمنت ، فبلغت قيمتها ألفا ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ، ثم
 هزلت ونسيت ، فعادت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفا وتسعمائة
 إن مرض المغصوب ، ثم برأ ... أو غصب جارية حسناء فسمنت ... ثم حُف سمنها ، ردها ولا
 ضمان عليه
 يسن استسمان الأضحية واستحسانها

٣٨٢/٧

٣٨٣/٧

٣٦٧/١٣

(س م و)

- حكم الطهارة بما يضاف إلى اسم شيء غيره ، كإء الباقلاء ، وماء الورد ، وماء الحمص ، وماء
 الزعفران
 التسمية عند الوضوء مسنونة
 إن قلنا بوجود التسمية عند الطهارة ، فتركها عمدا ، ...

١٤٤/١

١٤٥/١

١٤٦/١

- تسمى العشاء ، ولا يستحب تسميتها العتمة
 ٢٩/٢ الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره
 ٣٧٠/٣ لا يعطى إلا الثانية الأصناف التي سمي الله تعالى
 ١٢٤/٤ للمزدلفة ثلاثة أسماء ؛ مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام
 ٢٨٣/٥ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، فتلفت بمجانحة من السماء ، رجع بها على البائع
 ١٧٧/٦ إذا واكل رجلين في بيع سلته، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل بثمان مسمى، فالبيع للأول منهما
 ٢٩٧/٦ إن اشترى حنطة ، فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما زال اسمه ، سقط
 ٥٤٦/٦ حق الرجوع
 ٨٤/٨ إن سمي لكل يوم شيئا معلوما من الأجرة ، جاز
 ٤٢٦/٨ إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقلهم نصيبا ، ...
 ٤٦٩/٨ إذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه ، من غير فعل الموصى ، ...
 ٥٢٣/٨ من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد موتي ، وله مائتا درهم . ولم يعينه ، أبقرع
 بينهما ؟
 إذا أوصى بعبد من عبده لرجل ، ولم يسم العبد ، كان له أحدهما بالقرعة ، إذا كان يخرج من
 ٥٦٥/٨ الثلث ، وإلا ملك منه بقدر الثلث
 ٣٠٥/٩ الصدقة لا يجاوز بها الثانية الأصناف التي سمي الله عز وجل
 ٤٨٣/٩ إن كان له ابنة واحدة ، فقال لرجل : زوجتك ابنتي ، وسماها بغير اسمها ...
 ٣٣/١٠ ما سمي لها وهما كافران ، فقبضته ، ثم أسلما ، فليس لها غيره ، وإن كان حراما ...
 ٣٣/١٠ ما سمي لها وهما كافران ، فلم تقبضه ، ثم أسلما ، فلها عليه مهر مثلها أو نصفه
 ٤٤/١٠ متى قلنا بصحة العقد ، إذا سما صداقا ، في نكاح الشغار ، فقيه وجهان ...
 ٤٥/١٠ إن سمي لإحدهما مهرا دون الأخرى ... في نكاح الشغار
 ٩٧/١٠ للصدقات تسعة أسماء ...
 ٩٨/١٠ يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق
 ١١٨/١٠ إذا سمي تسمية فاسدة ، وجب مهر المثل بالغا ما بلغ
 ١٣٧/١٠ إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...
 لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة
 ١٤١/١٠ منهما ...
 ١٤٢/١٠ كل فرقة ينتصف بها المسمى ، توجب المتعة ، إذا كانت مفوضة ...
 ٢١٢/١٠ تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل يمينه مما يليه ...
 ٦٦/١١ يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه ...
 ٣٣٠/١١ الواجب نصف المسمى ، لا نصف مهر المثل
 ٣٥٧/١٣ إذا سمي وأرسل كلبه ، أو فهده المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله
 ٢٧٣/١٣ إذا أرسل جماعة كلابا ، وسبوا ، فوجدوا الصيد قتيلا ...
 ٢٧٣/١٣ إذا سمي ، ورعى صيدا ، فأصاب غيره ...
 من ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا ، لم
 ٢٨٩/١٣ تؤكل ، وإن تركها ساهيا ، أكلت
 ٢٩٠/١٣ التسمية على الذبيحة ، معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه
 إن سمي الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمي على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى
 ٢٩١/١٣ به ، لم يبع ما صاده به ...
 المحرم من الحيوان ، ما نص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا ، فهو حلال ،
 ٣١٦/١٣ وما كانت تسميه خبيثا ، فهو محرم ...

٣٥٥/١٣	تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله عند آخره
٣٩٠/١٣	إن نسي التسمية عند الذبح ، لا يضره
٣٩٧/١٣	يستحب أن يخلق رأس الصبي يوم السابع ، ويسمى
٤٥٢/١٣	اليمين المكفرة ، أن يخلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه
٦٠٣/١٣	الأسماء تنقسم ستة أقسام ؛ ... [في الأيمان]
١٣٩/١٤	إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ...
٣٩٨/١٤	إذا قال لعبدته : أنت حر . في وقت سماه ، لم يعتقه حتى يأتي ذلك الوقت
٣٩٩/١٤	إذا قال لعبدته : أنت حر . في وقت سماه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ...

(س ن د)

٢٣٧/١

القاعد المستند والمحتبى ، هل ينقض وضوؤه ؟

(س ن ر)

٦٤/١

لا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ، وما دونها في الخلق

(س ن م)

٤٣٧/٣

تسليم القبر أفضل من تسطيطه

(س ن ن)

-١٣٣/١

باب سنة الوضوء والسواك

١٥٤

السنة أن يقول : « ربنا ولك الحمد » . بواو

١٨٨/٢

السنة إخفاء التشهد ...

٢٣٣/٢

السنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي

٢٣٣/٢

الواجب تسليمه واحدة والثانية سنة ...

٢٤٣/٢

السنة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ...

٢٤٤/٢

يسن أن يلتفت عن يمينه في الأولى وعن يساره في الثانية

٢٤٧/٢

من لا يسن له القراءة ... لا يستفتح ولا يستعيد ...

٢٦٤/٢

يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع ...

٣٦٦/٢

من ترك سنن الأقوال أو الأفعال في الصلاة

٣٨٨/٢

الجمهور والإحفات في موضعهما من سنن الصلاة ، لا تبطل الصلاة بتركهما عمدا ، وإن تركهما

٤٢٧/٢

سهوا ، فهل يشرع له السجود من أجله ؟

٤٨٨/٢

إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بجمراتها ، ثبتت ، فهي طاهرة ...

٥٣١/٢

قضاء سنة الفجر بعدها جائز ...

٥٣٣/٢

قضاء السنن الراجعة بعد العصر ، الصحيح جوازه ...

٥٣٣/٢

قضاء السنن في سائر أوقات النبي ... لا يجوز ...

٥٣٩/٢

التطوعات قسما ؛ أحدهما ما تسن له الجماعة ... والثاني ما يفعل على الأفراد

٥٤٣/٢

يستحب فعل السنن في البيت

٥٤٤/٢

كل سنة بعد الصلاة فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها

٥٤٤/٢

كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ...

٥٤٦/٢

التطوعات مع السنن الرواتب

٥٥٤/٢

يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه ...

٥٨٠/٢

القنوت مستنون في الوتر

- لا يسن القنوت في الصباح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ...
 ٥٨٥/٢ الوتر سنة مؤكدة ...
 ٥٩٤/٢ صلاة التراويح سنة مؤكدة
 ٦٠١/٢ السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام
 ٥٢/٣ السنة أن يتقدم في الصف الأول وأولو الفضل والسن ...
 ٥٧/٣ إذا جمع في وقت الأولى ، فله أن يصلي سنة الثانية منهما ...
 ١٤٠/٣ تجب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من يقيمها سنيا ، أو مبتدعا أو عدلا أو فاسقا
 ١٦٩/٣ السنة أن يخطف متطهرا
 ١٧٧/٣ السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة
 ١٧٧/٣ من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه
 ١٧٨/٣ السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي
 ٢٥٨/٣ السنة أن يصلي العيد في المصلي
 ٢٦٠/٣ الخطبتان في العيد سنة
 ٢٧٩/٣ صلاة الكسوف سنة مؤكدة
 ٣٣٠/٣ اتباع الجنائز سنة
 ٣٩٥/٣ من أصبح صائما وبين أسنانه طعام ...
 ٣٦٠/٤ السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى
 ٣٢٤/٥ لا يسن الهدى إلا من بهيمة الأنعام ... وأفضله الإبل ...
 ٤٥٦/٥ طلاق السنة
 ٣٢٥/١٠ إذا قال لها : أنت طالق للسنة . وكانت حاملا أو طاهرًا طهرالم بجامعها فيه ، فقد وقع الطلاق ...
 ٣٣٥/١٠ وإن كانت حائضا ...
 ٣٣٧/١٠ إن قال : أنت طالق ثلاثا للسنة ...
 ٣٣٨/١٠ إذا قال : أنت طالق ثلاثا لبعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة ...
 ٣٤٠/١٠ لو قال لها وهي حائض ، ولم يدخل بها : أنت طالق للسنة ...
 ٣٤١/١٠ إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيمست من الحيض ، ...
 ٣٩٥/١٠ إذا قال : طلقى نفسك طلاق السنة . قالت : قد طلقك نفسى ثلاثا ...
 ٥٠١/١٠ إن قال : أنت طالق للسنة . طلقت واحدة في وقت السنة ...
 ٦٥/١١ إن قال : كشعر أُمى ، أو سنها ، أو ظفرها ، أو ... لم يكن مظاهرا ...
 ٥٥٢/١١ بالسن بالسن
 ٥٥٣/١١ لا يقتص إلا من سن من أنغر
 ٥٥٤/١١ إن قلع سنا ، فاقص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجاني ثانية ...
 ٥٥٤/١١ إن كسر بعضها ، برد من سن الجاني مثله
 ٥٥٥/١١ من قلع سنا زائدة ...
 ١٣٠/١٢ في كل سن خمس من الإبل ...
 ١٣٤/١٢ تجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ...
 ١٣٥/١٢ إن جنى على سنه جان ، فاضطربت وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت إليها ...
 ١٣٥/١٢ إن قلع سنا مضطربة ...
 ١٣٦/١٢ إن قلع سنة ، فردها صاحبها ، فنبتت في موضعها ، لم تجب ديتها ...
 ١٣٧/١٢ إن جنى على سنه ، فسودها ...
 ١٣٨/١٢ إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكَلَّت ، ...

١٥٤/١٢

١٥٦

١٥٦/١٢

٣١٢/١٢

٣٠٥/١٣

٣٦٠/١٣

٣٦٧/١٣

٣٩٣/١٣

٤٠٢/١٣

٤٢٢/١٣

٣٤/١٤

١٣٢/١٤

إن نبتت سن صبي سوداء ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة ...

السنه أن يدور الناس حول المرجوم

يسن الذبيح بسكين حاد

الأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها

يسن استسمان الأضحية واستحسانها

العقيقة سنة

قال أصحابنا : لا تسن الفرعة ولا العتيرة

السنه أن يكون لهما غرضان يرميان أحدهما ...

لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما يخالف نص كتاب ، أو سنة ، أو إجماعا

مضت السنه أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ...

(س ن هـ)

أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين

إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه ... جاز

إذا عدم السن الواجبة والتي تليها ...

إذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبيح ... جاز

إذا ملك أربعين من الغنم إلى عشرين ومائة ، فأسامها أكثر السنه ، ففيها شاة

لو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لا يؤدي زكاة ...

لو أجر داره سنتين بأربعين دينارا ، ملك الأجرة من حين العقد ، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه

الحول

لا بأس أن يعتمر في السنه مرارا

لا بد في الحيوان كله في السلم من ذكر النوع ، والسنن ، واللكورية ، والأنوثية ، ...

لو رهن ثمر شجر يحمل في السنه حملين ، ... ، فرهن الثمرة الأولى إلى محل تحدث الثانية على وجه لا

يتميز ، فالرهن باطل

لو تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا وكانت بينهما

إذا أجره للغراس سنة ، صح

إن قال : هذا وقف على ولدى سنة ، ثم على المساكين . صح

من جاوز العشر سنين ، فوصيته جائزة إذا وافق الحق

إذا قال : يخدم عبدى فلانا سنة ، ثم هو حر . صححت الوصية

إذا بلغت الجارية تسع سنين ، هل يباح تزويجها ؟

إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح ...

إذا خالعت على رضاع ولده سنتين ، صح ...

إن خالعت على كفالة ولده عشر سنين ، صح ...

لو قال : أنت طالق إلى شهر كذا ، أو سنة كذا ...

إذا قال : إذا مضت سنة فأنت طالق ، أو أنت طالق إلى سنة ...

إن قال : أنت طالق ، في كل سنة طلقة ...

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ...

إن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب ، فلم تحض ... فعدتها ثلاثة أشهر ...

إن أتت بالولد بعد أربع سنين منذ مات ... لم يلحقه ولدها ...

لا تؤخذ الجزية في السنه إلا مرة

٤٤٧/١

١٨/٤

٢٧/٤

٣٣/٤

٣٨/٤

١٥١/٤

٢٧١/٤

١٦/٥

٣٩٤/٦

٤٦٩/٦

٤٥/٧

٦٦/٨

٢١٧/٨

٥٠٨/٨

٥٧٩/٨

٤٠٤/٩

١٨٥/١٠

٢٨٤/١٠

٢٨٥/١٠

٤١٠/١٠

٤١٢/١٠

٤١٢/١٠

٢١١/١١

٢١٢/١١

٢٣٤/١١

٢٣٠/١٣

٢٣٥/١٣
٦٤٩/١٣
٢٨٤/١٤
٢٨٧/١٤
٣٢٠/١٤

لا يعشرون في السنة إلا مرة ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير
إذا نذر صوم سنة بعينها ، لم يدخل في نذره رمضان
إذا كان في يد رجل شاة ، فادعاه رجل أنها له منذ سنة ، ...
إن شهدت إحدى البيتين أنها له منذ سنة ، وشهدت الأخرى أنها له منذ سنتين ...
لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ...

(س هل)

٣٧٢/٣

تلين مفاصل الميت إن سهلت عليه ، وإلا تركها

(س هـ)

١٨٢/٥
٤٥١/٦
٤٢٣/٨

إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرمى الصيد بسهم ، فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه
إن رهنه سهما مشاعا ...
إذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطى السدس ، ...
إن كانت التركة سهاماً من عقار ، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ
فهو سهام العقار

٤٨/٩
١٢٠/٩
٢٩٠/٩
٢٩٣/٩
٢٩٤/٩

إن لم يترك ابن الملاحة ذا سهم ، فالمال لعصبة أمه ...
سهم لرسول الله بصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين .
سهم ذى القربى ثابت بعد موت النبي .
يشارك في سهم ذوى القربى الذكر والأنثى .
يفرق سهم ذوى القربى بينهم حيث كانوا من الأمصار
غنى ذوى القربى وفقيرهم في سهم ذوى القربى سواء

٢٩٥/٩
٣٢٦/٩
٣٢٧/٩
٣٢/١٢
١٠٠/١٢

سهم في سبيل الله ، وهم الغزاة
إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان
لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدمياً فقتله ، لم يعقله المسلمون
إن قدم إنساناً إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...

٦٤/١٣
٨٥/١٣
٨٩/١٣
٩٢/١٣
٩٥/١٣

السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ
يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه
لا يسهم لأكثر من فرسين
يعطى الراجل سهماً

٩٦/١٣
٩٧/١٣
٩٩/١٣

الصبي يرضخ له ، ولا يسهم له
إن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ، ... أخذ خمسه ، وما بقى لهم
يسهم للكافر ، إذا غزا معنا
لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ، ولا للراجل سهم راجل

١٠١/١٣
١٠٢/١٣
١٠٧/١٣
١٦٦/١٣
١٦٦/١٣

إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟
إن كان المستأجر والمستعير ممن لا سهم له ... فحكمه حكم فرسه
قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ؟
الاجير للخدمة في الغزو ... هل يسهم له ؟
التاجر والصانع ، هل يسهم لهم إذا حضروا ؟

١٧١/١٣
٢٧٥/١٣

لا يحرم الغال سهمه
إذا رماه ، فغاب عن عينه ، فوجده ميتاً ، وسهمه فيه ، ولا أثر به ، ...
إن سمي الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمي على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى
به ، لم يباح ما صاد به ...

٢٩١/١٣

إذا نذَّ بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك إن تردى في بحر

٢٩١/١٣
٣٤٣/١٣
٤٢٨/١٣
٤٣٠/١٣
٤٣٠/١٣
٣٧٣/١٤

لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
إن أطارت الریح الغرض ، فوقع السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ...
إذا قال رجل لآخر : ارم هذا السهم ، فإن أصبت به ، فلك درهم . صح ، وكان جمالة
إن شرطاً خاسقاً ، فوقع السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...
إذا ملك سهما فمن يعتقه عليه بغير الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كله ، ...

(س هـ)

٢٢٨/٢
٣٨١/٢
-٤٠٣/٢
٤٦٣
٣٠٤/٣
٣٧٢/٤
٤٣١/٤

تشهد سجود السهو ، هل يتورك فيه ؟
أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو ، ...
باب سجدتي السهو

الطائفة الأولى في حكم الائتام قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهوه ...
من جامع في الفرج ... أو دون الفرج فأنزله ، عامداً أو ساهياً ، فعليه القضاء والكمارة ، إذا كان
في شهر رمضان

متى سجد للسهو ، يكبر للسجود والرفع منه
من ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً ، لم
تؤكل ، وإن تركها ساهياً ، أكلت

٢٨٩/١٣
٢٩٠

(س و)

١٢٥/١
٣٩٤/١
٣٩٤/١
٣٩٥/١
٣٩٦/١
١٠٣/٣

يستحب خضاب الشيب بغير السواد
إن لم يكن الدم الأسود مختلفاً ، ... فالأسود وحده حيض
إن رأيت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين ، ...
إذا رأيت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، ...
إذا رأيت في كل شهر خمسة عشر يوماً دماً أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
إذا صلى إلى ستره مقصوبة ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تنقطع صلاته ؟
السيد :

[الزكاة ٧١/٤ ، الصيام ٤٨٦/٤ ، البيوع ٢٥٩/٦ ، ٣٨٠ ، الرهن ٤٩٢/٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، الشركة ١٩٣/٧ ، ١٩٤ ، الوكالة ٢٣١/٧ ، الغصب ٣٩٠/٧ ، الشفعة ٧/٥٢٦ ، اللقطة ٣٣١/٨ ، الوصايا ٥٠٦/٨ ، ٥٢٣ ، الولاء ٢١٧/٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، النكاح ٤٢٣/٩ - ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٧٧ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٦٦/١٠ ، ١٥٢ ، ٢٤٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، العبد ١/٢٦٢ ، ٢٦٨ ، النفقات ٣٦٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، الجراح ٤٧٤/١١ ، ٤٧٧ ، ٥٢٢ ، الديات ٣٨/١٢ ، الحدود ٣٣٤/١٢ ، ٣٧٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ ، الجهاد ١٠٠/١٣ ، الجزية ٢٢٠/١٣ ، الأيمان ٥٣١/١٣ ، الشهادات ١٨٣/١٤ ، ١٩٦ ، الأفضية ٢٦٠/١٤ ، الدعوى والبيئات ٣٠١/١٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٤٣ ، ٣٠٤ ، العتق ٣٦٥/١٤ ، ٤١٠ ، التدبير ٤٢٣/١٤ ، ٤٢٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، المكاتب ٤٤٢/١٤ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٤٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ - عتق أمهات الأولاد ٦٠١/١٤ ، ٦٠٢ ، ٦٠٧ ،]

وانظر : المولى]

٤٨٥/٤
٢١٢/٥
٢٢٢/٥
٢٢٧/٥
٤٦٧/٦
٥٢٦/٧

ليس للزوجة أن تتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك إلا بإذن سيده
ثم أتى الحجر الأسود ، إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني
يستلم الركنين الأسود واليماني في كل طوافه
رهن سواد العراق ، والأرض الموقوفة على المسلمين ...
أرض السواد هل فيها شفعة ؟

إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبیدی حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ... فدخلها
فقيه طويل أسود

٤٣٥/١٠
١٣٧/١٢
١٥٤/١٢
١٥٦

إن جنى على سنة ، فسودها ...
في السن السوداء ثلث ديتها

١٥٦/١٢
٢٦٧/١٣
٢٧٥/١٣

إن نبتت سن صبي سوداء ثم نثر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة ...
لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود ، إذا كان بهيما ...
إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ...

(س و ر)

١٦٦/٢
١٦٨/٢
١٦٩/٢
٢٧٨/٢
٢٧٩/٢
٢٨٠/٢
٣٦٩/٢
٦١٠/٢
٦٠/٣
١٠١/٣
١٨٠/٣
١٠٥/١٠
١٠٥/١٠
١٠٦/١٠
١٠٦/١٠
١٠٧/١٠
٥٢٩/١٢

لا تكروه قراءة أو آخر السور وأوساطها ...
لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة
المستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم
لا بأس بالسورة في ركعتين ...
لا بأس بالرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم ... يقرأها في الركعة الأخرى ...
الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ...
إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، ...
... الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة هل لمن خلفه أن يقرأها
لا يكره للإمام أن يقف بين السور ، ويكره للمأمومين
إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلئ أو نائما ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
من قرأ سورة الحج على المنبر ، أجزئه ؟
إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التي تريد تعليمي إياها ...
إن أصدقها تعلم سورة لا يحسنها ...
إن تعلمت السورة من غيره أو تعذر عليه تعليمها ...
إن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، ...
لو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن ، لم يجز
إذا أمر السلطان إنسانا بصعود في سور ... فعطب به ... هل على السلطان ضمانه ؟

(س و س)

٣٤٣/١٣

يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس ...

(س و ط)

٥٠٧/١٢
٦١٠/١٣
٤٠٠/١٤

يضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا خلق ولا جديد ، ولا يمد ، ولا يربط ، ويتقى وجهه
إن حلف أن يضربه عشرة أسواط ، فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ، لم يبر في يمينه
إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط ، فأنت حر ...

(س و ع)

٥١٣/٢
٥٣٧
٣٧١/٤
٤١/٦
٢٠٨/١١

باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

س و ع

إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ...
إن شرط الخيار يوماً أو ساعات معلومة ...
تحسب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها ...

(س و غ)

٢٠٠/٣
١٣١/١٤

إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه ؛ ...

(س و ف)

١٠٥/٣
١١٠/٣
٨٢/٨
٤١٤/١٣

إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي ، فله أن يقصر
الاعتبار بالنية في مسافة القصر لا بالفعل ...
إن اكترى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ، ...
يشترط في المسابقة بالحويان تحديد المسافة ...

(س و ق)

٣٦٩/١
٢٠٠/٢
٣٨٣/٤
٩٢/٥
٤٣٤/٥
٤٣٧/٥
٧٤/٦
٣١٥/٦
٥٤٧/٦
٦٠٧/١٣

إن أخرج رجله إلى ساق الخف ، فهو كخلمه
يجاق المصلب عضديه عن جنبيه ، ويطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف
أصابعه
إن أخرج الإطعام في الكفارة من الدقيق أو السويق ، أجزأ
إن لبى أو ساق الهدى من غير نية ، لم يتعقد إحرامه
من ساق هدبياً واجباً ، فعطب دون محله ، صنع به ما شاء ، وعليه مكانه
إن كان ساق الهدى تطوعاً ، نحره في موضعه وخلل بينه وبين المساكين ولم يأكل منه ...
الدقيق والسويق مكيبلاً
إن تلقى الجلب في أعلى السوق ، فلا بأس
إن اشترى صبغاً فصبغ به ثوباً ، أو زيتاً فلت به سويقاً ، فبائتمهما أسوة الغرماء
إذا حلف لا يأكل سويقاً ، فشربه ، أو لا يشربه ، فأكله ، حنث ، إلا أن تكون له نية

(س و ك)

-١٣٣/١
١٥٤
٥٦٠/٢
٢٣٠/٣
٢٥٧/٣
٣٥٩/٤

باب سنة الوضوء والسواك

يستحب أن يتسوك ... إذا قام من الليل ...
الطيب مندوب إليه والسواك في الجمعة
يستحب في العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك
لا بأس بالسواك للصائم

(س و ي)

١٠/٤
٣١/٤
٣٨/٤
٣٨/٤

ليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة
ليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة
ليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة ...
إذا ملك أربعين من الغنم إلى عشرين ومائة ، فأسامها أكثر السنة ، ففيها شاة

٦٣/٤

إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ...

١٣٥/٤

الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يركبها ؟

٢٥٥/٤

إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة ، فحال الحول ...

٢٥٨/٤

إن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى الإسامة ...

٢٧٣/٤

إن كان المصوب سائمة ... فهل فيها الزكاة ؟

٢٧٧/٦

إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعا مساومة بثمان واحد

٣٠٦/٦

فهو بينهما نصفان

لا يسم الرجل على سوم أخيه

(سوى)

٧٧/١

إذا أصاب المخل نجاسات متساوية في الحكم

٣٧٩/١

الرجل والمرأة في المسح على الخف سواء

١٢٦/٢

يستحب للإمام تسوية الصفوف

١٣٩/٢

الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء ...

٢٥٨/٢

الرجل والمرأة في هيئة الصلاة سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود وتحبس متربعة ، أو

٤١٠/٢

ترسل رجلها

١٤/٣

متى كان من استوى عنده الأمر بعد ما شك بنى على اليقين ...

١٥/٣

إن استوا في القراءة في الإمامة فافقههم

١٦/٣

إن استوا في الفقه في الإمامة فأسنهم

٤٩/٣

إن استوا في الخصال المرجحة في الإمامة ، قدم أتقاهم وأورعهم

٣٠٣/٣

إن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه ومن هو أسفل منه ...

٤٠٨/٣

لا تجب التسوية بين الطائفتين في صلاة الخوف

٤٠٩/٣

إن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب ، ففي تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية وجهان ...

٤٢١/٣

إن استوى وليان في درجة واحدة فأولاهما بالصلاة على الميت أحقهما بالإمامة في المكتوبات

١٠٠/٥

يستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنائز

١٥٨/٦

إذا استوى المحرم على راحلته لبي

٢٠٩/٦

صلاح ما سوى النخل والكرم أن يلدو فيه التضج

٥١٨/٦

لو باع ما لا تتساوى أجزاؤه ، ... ففيه نحو من مسائل الصبرة

١٢٠/٧

إن كان الرهن ثمرة فاحتاجت إلى سقى وتسوية وجزاها ذلك على الراهن ، ...

١٢٦/٧

إن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب

١٩٤/٨

أحدهما ، أو بدنان بمالهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز

٢٥٩/٨

لا يشترط تساوى المالكين في القدر في الشركة

٢٦٠/٨

الباقى على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا أن يكون الواقف

٤٩٦/٨

فضل بعضهم

٤٩٧/٨

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأبناء في العطية

٤٩٧/٨

ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه في العطية

٥٠٤/٨

إن اعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل

قيمه ، ...

رجل اعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...

إن اعتق عبدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ، ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، ...

إن وهب مريض مريضاً مائة ، لا يملك سواها ، ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ، ولا يملك سواها

- مريض أعنتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...
 لو وصى لرجل بثلاث ماله ، وله مائتان ديناً ، وعبد يساوي مائة ، ووصى لآخر بثلاث العبد ، اقتسما
 ثلث العبد نصفين ...
 يساوي الفاسد الصحيح في اللعان ...
 إذا استوى الأولياء في الدرجة ، ... فالأولى تقدم أكبرهم وأفضلهم
 على الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم
 ليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن
 سواء كان الوالد مساويا للولد في الدين والحرية ... لا يقتل به
 من سوى اليهود والنصارى والمجوس ، فالإسلام أو القتل
 إن فعل شيئا عليه فيه لها مئة سوى الانتفاع بالثوب ، وبعوضه ، ... لم يحنث ...
 لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
 إذا كان لرجل نصف عبدتين متساويين في القيمة ، ... فأعنتق أحدهما في صحته ، عتق ...

(س ي ب)

- من أعنتق سائبة ، لم يكن له الولاء ، فإن أخذ من ميراثه شيئا ، رده في مثله

(س ي ح)

- إن ساقاه على أنه إن سقى سيحا ، فله الثلث ... لم يصح

(س ي د)

- الملاح الذي يسير في سفينته وليس له بيت سوى السفينة ، لا يباح له الترخص
 لأبأس للمسافر بالتطوع نازلا وسائرا على الرحلة
 اختلفت الرواية في شرطين للحج وهما تحلية الطريق ... وإمكان المسير
 إمكان المسير للحج معتبر بما جرت به العادة
 حكم الاستثناء بسائر أدواته ، حكم الاستثناء بالأل
 إذا كان الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه لذكر تقدير السير
 فيه

- لا يجزى المظاهر إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار ، وسائر الكفارات ...
 دية نساء سائر أهل الأديان ، ... يساوي ديات رجالهم إلى الثلث
 إن كان أحد الفارسين يسير ، والآخر واقفا ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف
 إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو
 إحداهما ، فالضمان على اللاحق ...
 إذا كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة ، فلا ضمان على الواقعة
 يجوز التفريق في القسمة بين سائر الأقارب
 سائر أهل الكتاب من النصارى واليهود العرب وغيرهم ، الجزية منهم مقبولة
 حكم سائر آلات الصيد ، حكم المعراض ، ...
 حكم سائر الكفار ... ، حكم المجوسى ، في تحريم ذبائحهم وصيدهم ، ...
 سائر العقود غير النكاح ... ، لا يفتقر إلى الكشف ...
 سائر جنائيات المدبر غير قتل سيده ، لا تبطل تديبه ...

(س ي ف)

- يستحب أن يعتمد في الخطبة على قوس أو سيف أو عصا
 إذا كان الخوف شديدا ، وهم في حال المسايقة صلوا رجلا وركبانا ، كيف أمكنهم ...

س ي ل

٢٢٥/٤
١٢٨/٥
٩٩/١٢
١٠٠/١٢
٥٢١/١٢
٥٢٢/١٢
٥٢٣/١٢

ليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة
يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة
إذا طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، قتل في هربه ...
لو شهر سيفاً في وجه إنسان ... فمات من روعته ...
لا بأس بقبعة السيف من فضة
الحلية لحمائل السيف
لا يباح شيء من قبعة السيف وحليته إذا كان ذهباً

(س ي ل)

٥٩/١
٦١/١
٦٢/١
٤٨٤/٢
٣٥٥/٧

إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة
إن وقع في الماء ما ليس له نفس سائلة ، فغير الماء
الحيوان ضربان ما ليست له نفس سائلة ، وماله نفس سائلة
حكم دم ما لا نفس له سائلة ...
إذا حمل السيل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجبر على قلعه

حرف الشين

(ش ب ق)

٤٠٥/٤

من أبيع له الفطر لشدة شبقة ...

ش ب ق

(ش ب ك)

٣٩٦/٥

إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة صياد ... فلفل بذلك ، فلا ضمان عليه

٣٦١/٦

ما يصاد عليه كالبومة التي يجعلها شبكا ، ... هل يجوز بيعه ؟

٢٨٢/١٣

ما قتلته الشبكة أو الحبل ، فهو محرم

٢٨٧/١٣

إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته ، ملكه

(ش ب هـ)

٨١/١

إذا كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ، ثم جعل فيه مائع سواه

٨٢/١

إذا كان معه في السفر إناءان ؛ نجس وطاهر ، واشتبها عليه

٨٤/١

هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءين اللذين اشتبها عليه في الطهارة والنجاسة في السفر

٨٥/١

إن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة ، ...

٨٥/١

إن اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته ، ...

٢٦٦/١

إن خرج شببيه المنى ؛ لمرض أو إبرة لا عن شهوة ، فلا غسل فيه

٧٨/٢

يشرع الأذان في السفر للرأعي وأشباهه

١١٣/٢

لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه ، أو مستورة بنعيم

٢٣٦/٢

لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها ، وبما يشبه كلام الآدميين ...

٤٢٢/٤

إذا اشتبهت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه ...

١٥٨/٥

لا تلبس الحرمة الفزازين ولا الخلخال وما أشبهه

١٧٠/٩

إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، ... فولدت له ، ... فالحكم فيها مثل المحوسى

١٨٦/١٠

يجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا ، والموطوعة في نكاح فاسد ، والموطوعة بشبهة ...

٣٧٠/١٠

ما لا يشبه الطلاق ، ولا يدل على الفراق ...

٥٧/١١

متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأيد ... فهو مظاهر

٥٨/١١

إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا ، ...

٥٩/١١

إن شبهها بظهر أبيه ، أو بظهر غيره من الرجال ، ...

٦٤/١١

إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه أو عضو من أعضائها ، فهو مظاهر ...

١٧١/١١

إن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فأتت بولد ، لحقه نسبه ...

١٩٦/١١

الموطوعة بشبهة تعتد عدة المطلقة ، وكذلك الموطوعة في نكاح فاسد ...

٤٦٢/١١

شبه العمد ما ضربه بخشبة صغيرة ؛ ... أو بفعل الأغلب منه أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ، والدية على العاقلة

١٥/١٢

إن كان القتل شبه العمد ، فكما وصفت في أسنان الإبل ، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين ؛ في كل سنة ثلثها

٧٠/١٢

إن وطئ أمة بشبهة ، ... ، فضر بها ضارب ، فألقت جنينا ، فهو حر ، وعلى الواطئ عشر قيمتها لسيدها

١٧٢/١٢

إن استطلق بول المكره على الزنى ، والموطوعة بشبهة ، مع إفضائهما ...

١٧٢/١٢

إن وطئ أمة بشبهة فأفضاها ، ...

٢٢٧/١٢

تجب الكفارة في شبه العمد ...

ش ت ت ٢٣٠/١٢

لا يثبت القتل بالشهادة إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهدين ...

(ش ت ت)

٦٣/٤

إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ...

(ش م م)

٤٤٦/٤

يجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشم
لو حلف لا يشتبه ، ولا يكلمه في المسجد ، ففعل ذلك في المسجد ، والحلوف عليه في
غيره ...

٤٧٧/١٠

١٤١/١٣

١٩١/١٤

لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتت المسلمين ، جاز رميها قصدا ...
القاذف في الشم ترد شهادته وروايته حتى يتوب

(ش ج ج)

٥٤٤/٦

إن جرح العبد المبيع أو شج ، فهل يرجع ؟
إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل الموضع من رأس الشاج ، فأراد
أن يستوفي من وسط الرأس فيما بين الأذنين

٥٣١/١١

٥٤٠/١١

٥٤١/١١

٥٤٩/١١

١٧٥/١٢

١٨٠/١٢

ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة ...
إن كانت الشجة فوق الموضحة ، فأحب أن يقتص موضحة ...
إن شجه شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ، ...
الشجاج التي لا توقت فيها ...
إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر رأس الموضحة ...

(ش ج ر)

٢٢٥/١

١٣١/٥

١٨٥/٥

١٨٦/٥

١٨٧/٥

١٨٨/٥

١٨٩/٥

١٨٩/٥

١٩٠/٥

١٩٤/٥

١٣٥/٦

١٣٧/٦

١٣٧/٦

١٣٨/٦

١٤٢/٦

١٥٦/٦

١٥٨/٦

١٧٢/٦

يستحب أن لا يبول تحت شجرة مشرفة
لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء
شجر الحرم ونباته محرم قطعه ، إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان
لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش في الحرم
ليس له أخذ ورق الشجر في الحرم
يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان
من قلع شجرة من الحرم ففرسها في مكان آخر فيبست ، ضمنها
إذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل ، فعلى قاطعه الضمان
يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها
صيد وح وشجره مباح
الشجر إذا كان فيه ثمر يباد ، فالثمرة للبائع ...
الأغصان ، والورق ، وسائر أجزاء الشجر ، للمشتري بكل حال
إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري منعه
منه
إذا باع شجرا فيه ثمر للبائع فحدثت ثمرة أخرى ، ...
إن باعه شجرا ، لم تدخل الأرض في البيع ...
بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة ، أو الشجرة صلاح لجميعها ...
يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها
إن باع حائطا واستثنى منه نخلة أو شجرة بعينها ، جاز

- إن باع شجرة ، أو نخلة ، واستثنى أرباعاً معلومة ...
 إذا كان المبيع نخلاً أو شجرة ، فأقلس المشتري ، لم يخل من أربعة أحوال ؛ ...
 الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره
 إن غصب شجرة فأثمر ، فالثمر لصاحب الشجر
 تجوز المساقاة في النخل والشجر والكبرم ، بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر
 ما لا ثمر له من الشجر ... لا تجوز المساقاة عليه
 إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدر ... صح
 لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو الصفة
 تصح المساقاة على البعل من الشجر
 إن ساقاه على شجر يفرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمر معلوم ، صح
 إذا ساقاه على شجر ، فبان مستحقاً بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته
 إذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض ، فساقاه على الشجر وزارعه الأرض ، جاز
 إن أجره بياض الأرض ، وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز
 هل يجوز أن يستأجر شجرة أو نخلة ، ليحفظ عليها الثياب ، أو يسقطها عليها ليستظل بظلها ؟
 إذا كان لإنسان شجرة في موات ، فله حرقها قدر ما تمد إليه أغصانها حوالها
 لا يجوز أن يقرس في المسجد شجرة
 إن أوصى بشجرة شجرة ، ...
 إذا أوصى له بشجرة شجرة مدة ، أو بما يثمر أبداً ، ...
 إن أوجب في وليمة فرأى نقوشاً ، وصور شجر ، ونحوها ، ...
 لا يقطع شجر أهل الحرب إلا لأن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فيفعل ذلك بهم لئيتبوا
 إن تعلق بغصن شجرة في الدار ، بعد حلقه أن لا يدخلها ، لم يحنث

(ش ح ح)

- إذا تشاح بنفسان في الأذان ، قدم أكملهما ...
 إن اجتمع جناز فتشاح أولياؤهم ، قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض
 إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة ، قدم أسبقهما ...
 إذا تشاح الورثة في الكفن ، جعل بثلاثين درهما ، فإن كان موسراً فبخمسين
 إن كان القصاص الجماعة من الأولياء ، وتشاحوا في المتولى منهم للاستيفاء ، أمروا بتوكيل
 أحدهم ...
 إذا تشاحوا في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم قول من طلب ...

(ش ح م)

- اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلاً
 إن استثنى شحم الحيوان في البيع ، لم يصح
 شحوم الميتة ، وشحم الخنزير ، لا يجوز الانتفاع به ...
 إن حلف لا يأكل لحماً ، فأكل الشحم ، أو المخ ، أو الدماغ ، لم يحنث ، إلا أن يكون أراد
 اجتناب الدسم ، فيحنث بأكل الشحم
 إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم ، حنث ؛ ...
 يحنث بالأكل من الألية ، إذا حلف أن لا يأكل الشحم ...

(ش خ ص)

- شخصان ليس لهما في قبلهما محرّج ، لا ذكر ولا فرج ...

١١٤/٩

(ش د د)

- ش د د ١٤٢/١ لافرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء ، ...
- ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
- ٣٥٥/١ إذا شد الكسر الجائر ، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...
- ٣٥٧/١ لافرق بين كون الشد على كسر أو جرح ...
- ٣٢٢/٢ الصلاة في أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ، ابتداء الصلاة إلى القبلة ، وصل إلى غير هاراجلا أو راكبا ، يومئذ ... ، سواء كان مطلوباً أو طالبا
- ٩٥-٩٢/٢ يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
- ١٥٤/٢ الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل يتيح الجمع ؟
- ١٣٤/٣ إذا كان الخوف شديداً وهم في حال المسايعة ، صلوا رجلا وراكبا ، كيف أمكنهم ...
- ٣١٦/٣ يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة رجلا وراكبا ...
- ٣١٩/٣ إن كان آمنا فاشتد خوفه ، أمها صلاة خائف
- ٣٢٠/٣ يحرم على المحرمة شد يديها بخرقه
- ١٦٠/٥ أشد الضرب في الحد ضرب الزاني ، ثم حد القذف ، ثم حد الشرب ، ثم التعزير ...
- ٥١١/١٢ إذا اشتدت الخمصة في سنة الجماعة وأصاب الضرورة خلقا كثيرا ...
- ٣٤٠/١٣

(ش ذ ر)

- ٢٣١/٥ لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز

(ش ر ب)

- ٧٢/١ إذا أكلت المرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غلبت ، ...
- ٨١/١ إذا كان في الإناء حمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ، ثم جعل فيه مائع سواه
- ١٠٩/١ أهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في أنبيهم ، ما لم يتحقق نجاستها
- ٢٥٤/١ شرب لبن الإبل ، هل ينقض الوضوء ؟
- ٣٤٤/١ إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا يكفيه أحدهما لشربه
- ٤٥٠/١ لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفا
- من شرب دواء فزال عقله ، فإن كان لا يدوم كثيرا ، فهو كالإغماء ، وإن كان يتناول فهو كالجنون
- ٥٢/٢ السكر ومن شرب محر ما يزيل عقله وقتا بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف
- ٥٢/٢ ما فيه السموم من الأدوية ، هل يباح شربه ؟
- ٥٢/٢ إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا ، بطلت صلاته ...
- ٤٦٢/٢ إن كان شارب الميت طويلا ، أخذ وجعل معه
- ٤٨٢/٣ يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظافره والأخذ من شاربه
- ٣٠٧/٥ يستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها ...
- ٣١٨/٥ للمهدى شرب لبن الهدى
- ٤٤٢/٥ على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبته بذلك
- ٧٤/٨ إذا حلف : لا شربت من هذا النهر . فاغترف منه وشرب ، حنث ...
- ٤٧٦/١٠ إن حلف : لا شربت من هذا الإناء . فصب منه في إناء آخر ...
- ٤٧٦/١٠ لو حلفت المرأة لبنيها في إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبى ، نشر الحرمة ...
- ٣١٧/١١ إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترث منها شيئا ، وتعنت رقبة
- ٨١/١٢

من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية ... فهلك بذلك ...
كتاب الأشربة

١٠٢/١٢
-٤٩٣/١٢
٥٥١
٢٦٤/١٣
٣٥٦/١٣
٣٥٧/١٣
٣٧٦/١٣
٤٨٦/١٣
٤٨٧/١٣
٥٧٢/١٣
٥٧٥/١٣
٥٧٨/١٣
٥٧٩/١٣
٥٧٩/١٣
٦٠٧/١٣
٦٠٨/١٣

إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم
يأكل بيمينه ، ويشرب بها
النفخ في الطعام والشراب ، والتنفس في الإناء ...
لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها ...
إن قال : والله لأشربن اليوم ، إلا أن يشاء الله ...
إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ...
إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندق اليوم ...
غير قضاء الحق ، كأكل شيء أو شربه ... ونحوه ، متى عين وقته ... لم يبر إلا بفعله في وقته
لو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرب بعضه ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه
كله
إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ، ...
إن حلف : لا تشربن من الفرات . فشرب من مائه ، ...
إذا حلف لا يأكل سويقا فشربه ، أو لا يشربه فأكله ، حنث ، إلا أن تكون له نية
إن حلف لا يشرب شيئا ، فمضه ورمى به ، ...

(شرح)

٣٧٢/١

لو كان للخف قدم وله شرح ...

(شرح)

٤٨٢/١٢

نفي المحاربين أن يشردوا ، فلا يتركوها أو يوتون في بلد

(شرح)

٥٩/٣
٤١٥/٣
٤٣٢/٧

خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ...
قوله : لا نعلم إلا خيرا . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا ، في الدعاء للميت
إذا أوقد في ملكه نارا ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...

(شرط)

شروط ، شروط :

[الوضوء ٣١٣/١ ، ٣١٤ ، ٣٨١ ، الصلاة ٣٥٢/٢ ، ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٤٦٤ ،
٤٦٥ ، ٥٠٦ ، ٦/٣ ، ٧٣ ، ١٣٧ ، الجمعة ١٧٠/٣ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ٢٠٢ -
٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ - الصلاة ٣٤٦/٣ ، ٣٥٩ ، الزكاة ٢٥٠/٤ ،
الصيام ٤/٤٦١ ، الحج ٦/٥ - ٨ ، ١٠ ، ٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٥١ ، البيوع
١٠٥/٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ٢٦٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، السلم
٣٨٥/٦ ، ٤٠٤ ، ٤٣٨ ، الرهن ٦/٤٦١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ - ٥٠٧ ، الحوالة
والضمان ٧/٥٦ - ٦٠ ، الشركة ٧/١٤٠ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، الوكالة
٧/٢٠٤ ، الإقرار ٧/٣١٧ ، الشفعة ٧/٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، المساقاة
٧/٥٣٣ ، ٥٤٥ ، ٥٦٦ ، الإجازات ٨/١٤٠ ، الوقوف والعطايا ٨/٢١٦ ،
٢١٧ ، الهبة والعطية ٨/٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، الوصايا ٨/٥٥٤ ، الفرائض
٩/١٩٩ ، ٣١٣ ، النكاح ٩/٣٩٣ - ٣٩٥ ، ٤٥٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ،
٥٠٨ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٤٨/١٠ ، ٥١ ، ٦١ ، ٢٩٢ ، الطلاق

٣٥٣/١٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٥٠٥ ،
 ٥٤٩ ، ٥٦٢ ، الإيلاء ٥/٢١١ ، ١٠ ، الظهار ٧٠/١١ ، ١١٥ ، اللعان ١٧٩/١١ ،
 النفقات ٣٧٤/١١ ، الديات ١٩٣/١٢ ، ١٩٧ ، الحدود ٤١٦/١٢ ، ٤٦٥ ،
 الجهاد ٨/١٣ ، ٦٦ ، ١٦١ ، الجزية ٢٠٧/١٣ ، ٢١٦ ، السبق والرمي ٤١٠/١٣ ،
 الأيمان ٥٤٤/١٣ ، القضاء ١٢/١٤ ، ١٦ ، ٧٩ ، ١٠٧ ، الشهادات ٢٠٠/١٤ ،
 ٢٤٣ ، العتق ٣٩٧/١٤ ، المكاتب ٤٨٨/١٤ ، ٥٦٩]

١٧٣/٣	يشترط للجمعة خطبتان
٢٠٣/٣	الإسلام والعقل والذكورية ، لا خلاف في اشتراطها في وجوب الجمعة
٢٠٨/٣	لا يشترط للجمعة المصبر
٢٠٩/٣	لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان
٢٨٧/٣	يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد
٤٧١/٤	إن شرط الوطء في اعتكافه ... لم يجز
٨/٥	الاستطاعة المشتركة للحج ملك الزاد والراحلة
١٠/٥	يختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر
١١/٥	يشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله
١١/٥	الزاد الذي تشتترط القدرة في الحج عليه ، هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه ...
٩٢/٥	إن اشترط في الإحرام ، فحبس ، حل من الموضع الذي حبس فيه ، ولا شيء عليه
٩٢/٥	يشترط لمن أم بنسك أن يقول : إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني ...
٩٤/٥	إن نوى الاشتراط في الإحرام ، ولم يتلفظ به ، احتمل أن يصح
٢٠٤/٥	إن شرط في ابتداء إحرامه أن يحمل متى مرض ... فله الحل متى وجد ذلك ، ولا شيء عليه
٢٧٥/٥	لا يشترط للوقوف بطهارة ، ولا ستارة ، ولا استقبال ، ولا نية
٤٠/٦	إن شرط الخيار لأجنبي ، صح ، ...
٤١/٦	إن شرط الخيار يوماً أو ساعات معلومة ...
٤٢/٦	إن شرط الخيار إلى الليل أو الغد ، ...
٤٢/٦	إن شرط الخيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها ...
٤٣/٦	إذا شرط الخيار أبداً ، ... ، أو شرطاه إلى مدة مجهولة ...
٤٤/٦	إن شرط الخيار إلى الحصاد ، أو الجذاذ ، ...
٤٤/٦	إن شرط الخيار شهراً ، يوماً ، ويوم لا يثبت ، ...
٤٧/٦	إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ...
٧١/٦	مالا يشترط التماثل فيه كالجنسين ، ومالا يرافيه ...
١٢٣/٦	هل يشترط في بيع العرايا أن تكون موهوبة لبائعها ؟
١٣٠/٦	البيع متى وقع على نخل مثمر ، ولم يشترط الثمرة ، وكانت الثمرة مؤبرة ...
١٣١/٦	متى اشترط الثمرة أحد المتبايعين ، فهي له
١٣٩/٦	إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ، ... فاشترطه للمشتري ، فهو له ...
١٦٣/٦	الحصاد على المشتري . فإن شرطه على البائع بطل البيع
١٦٦/٦	في البيع لا بد من كون المنفعة معلومة لهما ؛ ليصح اشتراطهما
١٦٦/٦	يصح أن يشترط نفع المبيع مدة معلومة
١٦٩/٦	إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزم
١٧٠/٦	قبوله
	إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك

- ١٧١/٦ إن شرط في المبيع إن هو باعه فالبائع أتحق به بالتمن ...
- ٢٣٨/٦ إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا ، صح اشتراطه ، ...
- ٢٤٥/٦ إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجداه معيبا ، أو اشترطوا الخيار ، فرضى أحدهما ، ...
- ٣٩٩/٦ يضبط في السلم العنبر بلونه والبلد ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ، ...
- ٤٠٢/٦ يشترط لصحة السلم كونه مؤجلا
- ٤٣٦/٦ كل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام
- ٤٣٩/٦ إن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ...
- ٤٧٠/٦ إذا قبض الرهن من تشارطا أن الرهن يكون على يده ، صار مقبوضا
- ٤٧٣/٦ إذا كان الرهن على يد عدل ، وشرط له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ، ويصح بيعه
- ٥٠١/٦ لو شرط رهنا ، أو ضمينا معنا ، فجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع قبوله
- ٥٠٣/٦ لو لم يشترط رهنا في البيع ، ففتلوع المشتري برهن وقبضه البائع ، كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع
- ٥٠٥/٦ إذا رهنه أمة ، فشرط كونها عند امرأة ... ، جاز ، ...
- ٥٠٥/٦ إذا شرط في البيع رهنا فاسدا ؛ كالخمر ، ...
- ٥٠٧/٦ إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفى ، فالرهن لى بالدين . أو : فهو مبيع لى بالدين الذى عليك . فهو شرط فاسد
- ٥١٠/٦ إن شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن ، فالشرط فاسد ؛ ...
- ٦٢/٧ إن شرط ملاءة المحال عليه فإن معسرا ، رجع على المحيل
- ١٢٦/٧ لا يشترط اختلاط المالين في الشركة ، إذا عيناهما وأحضرهما
- ١٢٦/٧ لا يشترط تساوى المالين في القدر في الشركة
- ١٣٦/٧ إن شرط أن يعمل معه غلام رب المال ، صح
- ١٤٠/٧ من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل
- ١٤٤/٧ إذا شرط جزءا من الربح لغير العامل نظرت ، ...
- ١٦١/٧ إن دفع إليه مضاربة ، واشترط النفقة فكلمه رجل أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ...
- ١٧٨/٧ إذا اشترط المضارب نفقة نفسه ، صح
- ١٨٥/٧ إن قال : شرطت لى نصف الربح . فقال : بل ثلثه ، ...
- ١٨٨/٧ إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك
- ٣٤٢/٧ إن شرط في العارية نفى الضمان ، لم يسقط
- ٥٣٤/٧ إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح
- ٥٤١/٧ إن شرط أن يعمل معه غلامان رب المال ، فهو كشرط عمل رب المال
- ٥٤٢/٧ إن شرط العامل أن أجر الأجراء من الثمرة وقدر الأجرة ، لم يصح
- ٥٦٤/٧ إن كان البذر منهما نصفين ، وشرط أن الزرع بينهما نصفان ، فهو بينهما
- ١٧/٨ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا
- ١٩/٨ إذا شرط تأجيل الأجر ، فهو إلى أجله
- ٣٤/٨ إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يجز
- ٣٤/٨ إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكترى ، كعمارة الحمام إذا شرطها على المكترى ، فالشرط فاسد
- ٥٣/٨ إن شرط أن لا يستوفى في المنفعة بمثله ...
- ٩٢/٨ إن اشترط حمل زاد مقدر كإثارة رطل ، فإن شرط أن يبدل منهما ما نقص بالأكل وغيره ...

ش ر ط	١١٤/٨	إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد
	١٤٠/٨	إن أعطى المعلم شيئاً من غير شرط ، فهل يجوز ؟
	١٩١/٨	لا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافع الوقف ، إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له مقدار ما يشترط
	١٩٢/٨	إن شرط أن يبيعه متى شاء ، ... لم يصح الشرط ولا الوقف
	١٩٢/٨	إن شرط أن يأكل أهله منه ، صح الوقف والشرط
	١٩٣/٨	إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء ... لم يصح
	٢٣٦/٨	ينظر في الوقف من شرطه الواقف
	٢٣٨/٨	نفقة الوقف من حيث شرط الواقف
	٢٨٥/٨	إذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه ، ... تكون للمعمر وورثته
	٢٥٨/٩	إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله أو قال : أنا ضامن لها ...
	٤٥١/٩	إن شرطها أنها مسلمة ، فيأنت كافرة ، فله الخيار
	٤٥١/٩	إن شرطها بكرًا فيأنت ثيبًا ...
	٤٨٣/٩	إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها ، وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها
	٤٨٥/٩	إن شرطت عليه أن يطلق ضررتها ، لم يصح الشرط
	٤٨٩/٩	إن شرط الخيار في الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح
	٥٠٨/٩	إن زوج أمته من غير شرط ... الحكم فيه كما لو شرط ، وله استخدامهما نهاراً ، وعليه إرسالها ليلاً للاستمتاع بها
	٥٠٨/٩	إذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبعث بها بالليل ، فالعقد والشرط جائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده
	٤٩/١٠	إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله ، لم ينقذ النكاح
	٥١/١٠	إن شرط عليه التحليل قبل العقد ... أو نوى التحليل من غير شرط ، ...
	٥٣/١٠	إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، ...
	١٠٩/١٠	إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فيان بخلافها ...
	١٢٠/١٠	إن شرط غير الأب من الأولياء أن لها ألفاً وله ألفاً
	١٢٠/١٠	إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ، ...
	٢٦٦/١٠	إن شرط الحكمان شرطاً لو شرطه الزوجان لم يلزم ... لم يلزم الوفاء به ...
	٢٧٩/١٠	إن شرط الخيار لها أو له ، يوماً أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع ويطل الخيار ...
	٢٧٩/١٠	إن شرط في الخلع أن له الرجعة
	٥٥١/١٠	اشترط أصحابنا أن يكون حلالاً ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... لم تحل ...
	٢٦/١١	لا يشترط في الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار ...
	١٧٩/١١	يشترط في صحة اللعان شروط ستة ...
	٣٧٤/١١	يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط ...
	٣٧٧/١١	لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلق ، ولا نقص الأحكام
	٤٦٠/١١	لا يشترط في وجوب القصاص كون القتاتل في دار الإسلام
	٥٣١/١١	يشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء ...
	١٩٣/١٢	اللوث المشترط في القسامة
	٣١٧/١٢	لا يشترط الإسلام في الإحصان
	٨/١٣	يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط ...

- ٢٧/١٣ إن أذن له والداه في الغزو ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ...
- ١٩١/١٣ إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ...
- ٢١٣/١٣ يجوز أن يشوطي عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ...
- ٢١٤/١٣ إذا شرط الضيافة في عقد الجزية ، فإنه يبين أيام الضيافة ، وعدد من يضاف ...
- ٢١٦/١٣ إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا ...
- ٤٠٩/١٣ يشترط أن يكون العوض في المسابقة معلوما
- ٤١٠/١٣ إن شرط أن يطعم السبق أصحابه ، فالشرط فاسد
- ٤١٤/١٣ يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة ...
- ٤١٦/١٣ يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد
- إن شرطا إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...
- ٤٢١/١٣ إن شرطا أن يرميا أرساقا كثيرة ، جاز
- ٤٢٣/١٣ إن شرطا خاسقا ، فوقع السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...
- ٤٣٠/١٣ الشروط في الحاكم حتى يصلح للقضاء
- ١٢/١٤ لو حضر شاهدان حسبا بين اثنين ، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعا ...
- ٢٠٩/١٤ إن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر ، ...
- ٤٧٦/١٤ إن شرط في كتابه أن لا يسأل الناس ...
- ٤٧٧/١٤ ليس للرجل أن يطأ مكاتبته ، إلا أن يشترط
- ٤٨٧/١٤ إذا شرط وطء مكاتبته ...
- ٤٨٧/١٤ إن وطئ مكاتبته ، ولم يشترط ، أدب ، ولم يبلغ به حد الزاني ، وكان عليه مهر مثلها
- ٤٩٠/١٤ إذا شرط في كتابته أن يوالى من شاء ، قالوا لمن أعتق ، والشرط باطل
- ٥٦٩/١٤ إن شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق ، ...
- ٥٧١/١٤ إن شرط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته ...
- ٥٧١/١٤ إذا كاتبه على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...

(ش ر ع)

- ١١٠/٢ إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله
- ١١١/٢ لو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمى فيها ، بنى على ما مضى
- ٢٠٨/٢ المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه
- ٢٤١/٢ يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره ...
- ٢٧٠/٢ الجهر مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم ...
- ٤٠٥/٢ إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، وطال الفصل ، بطلت الأولى ...
- ٤٣٣/٢ إن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى ، سجد بعد فراغه منها
- ٤٤٢/٢ لا يشرع السجود لنسي فعله أو تركه عامدا ...
- ٤٤٤/٢ لا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة ...
- ٤٥٤/٢ إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره ، فذلك ثلاثة أنواع ...
- ٥٥٥/٢ النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...
- ٤٨٤/٣ الختان لا يشرع للميت
- ٣٢٥/٤ الصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
- ٤١٢/٤ سائر النوافل من الأعمال ، حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع

٣١٦/٥	الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة ...
٣٦٧/٥	إن وجب عليه الصوم ، فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى ...
٣١/٧	لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا
١٥٧/٨	لو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى النيل ، صار أحق به
١٦١/٨	ما كان من الشوارع والطرقات ... فليس لأحد إحياؤه
٣٤٠/٩	الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع
٥٠٤/١٢	لا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ، أنه لا
٥٢٦/١٢	يضمن من تلف بها
٥٢٨/١٢	التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب ، إذا رآه الإمام
٥٤٠/١٣	ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ، ولا على المعلم ...
١٥٧/١٤	إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها ...
٢٢٣/١٤	المسابقة المشروعة ، بالخيل وغيرها من الحيوانات ... مباح
	تشرع لليمين في حق كل مدعى عليه ...

(شرف)

٤٤٣/٤	أيام عشر ذى الحجة كلها شريفة مفضلة
-------	------------------------------------

(شرف)

٢٩١/٣	يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام
٢٩٢/٣	التشريق ، ثم يقطع
٤٢٤/٤	إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقصاها فيها ، فحكمها حكم المؤداة في التكبير
٤٢٥/٤	لا يصام يوم العيد ، ولا أيام التشريق ...
٥٦/٥	في أيام التشريق رواية أخرى ، أنه يصومها عن الفرض
٣٢٨/٥	ميقات أهل المشرق من ذات عرق
٣٣٤/٥	لا يرمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال
٣٣٥/٥	يستحب أن يخضب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق
٦٤٨/١٣	يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق
	إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدمه يوما من أيام التشريق

(شرك)

	المشرك ، المشركة ، المشركون :
	[الطهارة ١/١ ، ١١١ ، ٢٨٠ ، الصلاة ٢/٢ ، ١١٥ ، ٣٢/٣ ، الجنائز ٣/٣ ، الولاء
	٣٢١/٩ ، ٥٠٧ ، الرضاع ١١/١١ ، الحدود ١٢/٣٩٩ ، الجهاد ١٣/٧٩ ،
	٩٨ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٩٩]
	الشريك :

	[الزكاة ٤/٢٦٢ ، الحج ٥/٤٢١ ، الرهن ٦/٤٦٦ ، الصلح ٧/٤٩ ، الشفعة
	٤٣٦/٧ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ،
	٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، المساقاة ٧/٥٣٦ ، ٥٦٧ ، العتد ١١/٢٧٤ ، الجراح
	٤٩٧/١١ ، ٥٠٣ ، ٥٨٣ ، الديات ١٢/٧١ ، الحدود ١٢/٤٦٨ ، السبق والرمي
	٤٢٧/١٣ ، القضاء ١٤/٩٧ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ، الشهادات
	١٧٨/١٤ ، العتق ١٤/٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ - ٣٧١ ،

٣٧٣ ، ٣٩٣ ، ٤١١ ، التدبير ٤١٧/١٤ ، المكاتب ٤٩٣/١٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ،
[٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٥١ - ٥٤٩ ، ٥٠٦ ، ٥٠٠]

- ٤٢٠/٥ لو اشترك جماعة في قتل الصيد ، فعليهم جزاء واحد
٤٢٢/٥ إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي ، فالجزاء بينهما نصفين
٤٥٩/٥ يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة
٧٧/٦ إن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان ...
١٩٤/٦ ما يحتاج إلى القبض لا يجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه
١٩٥/٦ التولية والشركة فيما يجوز بيعه ، جائزان
٤١٥/٦ الشركة في المسلم فيه والتولية والحوالة قبل قبضه فاسدة
٣٤/٧ لا يجوز أن يفتح في الحائظ المشترك طاقا ولا بابا ، إلا بإذن شريكه
٩٦/٧ إذا ضمن رجلان عن رجل ألفا ضمنا اشترك ...
- ١٠٩/٧ كتاب الشركة

- ١٩٥
٣٠٣/٧ إن قال : له في هذا العبد شركة . صح إقراره
٣١٦/٧ إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركونهم في الميراث ، ثبت نسبه
إذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشترك لهم في الميراث ، ثبت نسبه إذا لم يكونا
٣٢٢/٧ متهمين ...
٣٢٣/٧ إن أقر رجلان عدلان بنسب مشترك لهما في الميراث ، وثم وارث غيرهما لم يثبت النسب ...
إذا ادعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها بسبب يوجب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بتصفها
٣٢٩/٧ لأحدهما ...
٤٧٢/٧ إذا باع وصى الأيتام فباع لأحدهم نصيبا في شركة الآخر ، كان له الأخذ للآخر بالشفعة
٤٧٤/٧ إذا بيع شقص في شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ...
٤٧٥/٧ لا شفعة بشركة الوقف
١٠٤/٨ الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه
١٠٧/٨ إذا استأجر الأجير المشترك أجيرا خاصا ، ...
١١٢/٨ إن تلفت من حرز عند الأجير المشترك ، فلا ضمان عليه ، ولا أجر له فيما عمل فيها
١٧٤/٨ إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
١٧٦/٨ إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا إكراهه ...
٢٧/٩ المشرك
- ٢٠٨/٩ باب الاشتراك في الطهر
٢١٣

- ٩٦-٥/١٠ باب نكاح أهل الشرك
إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده ... والآخر رجله ، وأوضحه الثالث ،
٤٩١/١١ فمات ...
٤٩٨/١١ إذا اشترك في القتل صبى ومجنون وبالغ ، لم يقتل واحد منهم
إذا اشترك الجماعة في القتل ، فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع ، فلهم ذلك ، وإن أحبوا أن
٥٩١/١١ يقتلوا البعض ...
٥٩٤/١١ إذا اشترك الجماعة في القتل ، فعفا عنهم إلى الدية ، فعليهم دية واحدة
٤٢/١٢ يشترك في العقل الحاضر والغائب
٩٢/١٢ إن حفر العبد بقر في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ، ...

ش رى	٢٢٦/١٢	من شارك في قتل يوجب الكفارة ، لزمته كفارة ...
	٣٤٤/١٢	لا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره
	٤٦٨/١٢	إذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم ، قطعوا
	١٠٥/١٣	إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشاركونهم ؟ ...
	١٣١/١٣	يشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشارك كونه فيما غنم
	٢٨٧/١٣	إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته ، ملكه
	٣٩٢/١٣	يجوز أن يشترك السبعة ، فيضحوا بالبدنة والبقرة
	٣٩٢/١٣	يجوز للمشتريين في الأضحى قسمة اللحم
	٣٧٧/١٤	إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شر كاله في عيد ، ... ثم رجعا عن الشهادة ...
	٥٦١/١٤	سئل أحمد عن عبد بين شريكين ، فكاتبه على ألف درهم ، فأدى إليهما تسعمائة ... ثم إن أحدهما أعتق نصيبه ...

(ش رى)

	٣٠٥/١	بناء الحمام ، وبيعه ، وشراؤه ، وكراؤه ، مكروه
	١٠٢/٤	ليس يخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه
	١٠٥/٤	إن دعت الحاجة إلى شراء صدقته ...
	١٧٢/٤	إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ... فالبيع باطل ...
	١٩٢/٤	لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا يبيعه
	١٩٥/٤	إذا قلنا بصحة شراء الأرض الموقوفة ، فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع
	٢٥٤/٤	إذا اشترى عرضا للتجارة ... بنى حول الثاني على حول الأول ...
	٢٥٥/٤	إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة ، فحال الحول ...
	٢٥٦/٤	إذا اشترى للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ...
	٢٥٦/٤	إن اشترى نخلا أو أرضا للتجارة ، فزرعت الأرض ...
	٢٥٩/٤	إذا اشترى للتجارة شقصا بألف ، فحال عليه الحول وهو يساوى ألفين ، فعليه زكاة ألفين
	٢٥٩/٤	إن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب ، فنا حتى صار نصابا ...
	٢٧١/٤	لو اشترى شيئا بعشرين دينارا ، فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع ... فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن
	١٧/٦	إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات ، بطل الخيار
	١٨/٦	متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص الملك بطل خياره ، ...
	٢٠/٦	ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد
	٢٣/٦	ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم يكن قليلا ، ...
	٢٥/٦	إن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري ...
	٢٧/٦	لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار ...
	٣٣/٦	إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه ...
	١٠٠/٦	إذا اشترى ذهابا بورق عينا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عينا ، فله الخيار ، إذا كان يصرف يومه ، وكان العيب يدخل فيه من غير جنسه
	١٠٤/٦	إذا تابعا دراهم ودنانير بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عينا ، فله البدل ...
	١١٤/٦	إذا باع مَدَى تمر ردىء بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم تمرا جنيبا
	١١٨/٦	لو اشترى شيئا بمكسرة ، لم يجوز أن يعطيه صحيحا أقل منها
	١٢٢/٦	لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، فيما زاد على صفقة ...
	١٢٨/٦	إن ترك المشتري الرطب حتى يتمر بطل العقد

إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري منعه

- ١٣٧/٦ منه
- ١٣٩/٦ إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ، ... فاشترطه للمشتري ، فهو له ...
- ١٤١/٦ إذا اشترى أرضا فيها بذر ، فاستحق المشتري أصله ، ... فهو له ...
- ١٤٨/٦ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يجز ...
- ١٥٢/٦ إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ، ...
- ١٥٥/٦ إن اشترى الثمرة بعد أن بدأ صلاحها على الترك إلى الجزاز ، جاز
- ١٥٨/٦ يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها
- ١٦٣/٦ الحصاد على المشتري . فإن شرطه على البائع ، بطل البيع
- ١٦٣/٦ إن اشترى قصبلا من شعير ، ... فقطعه ، ثم عاد فبنت ، فهو لصاحب الأرض
- ١٦٨/٦ إن باع المشتري العين المستنناة منعتها ، صح البيع ...
- ١٦٩/٦ إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه قبوله
- ١٧٠/٦ إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك
- ١٧٧/٦ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، فتلقت بجائحة من السماء ، رجع بها على البائع
- ١٨٥/٦ لو اشترى شاة أو عبدا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ...
- ١٨٨/٦ من اشترى ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجز بيعه حتى يقبضه
- ١٩٤/٦ إن اشترى اثنا طعاما ، فقبضها ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسمها
- ١٩٧/٦ لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : يعني نصف هذا القفيز . فباعه ، انصرف إلى النصف المقبوض كله
- ٢٠١/٦ من اشترى صبرة طعام ، لم يبيعها حتى ينقلها
- ٢٠٦/٦ رجل يشتري الجوز ، فيعد في مكمل ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ...
- ٢٠٦/٦ لو كأل طعاما ، وآخر ينظر إليه ، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان ؟
- ٢٠٧/٦ إذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم ، جاز
- ٢١٢/٦ إذا اشترى صبرة على أنها عشرة أفقرة ، فبانت أحد عشر ... وإن بانت تسعة ...
- ٢١٦/٦ من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم ، فله الخيار ...
- ٢١٦/٦ إذا اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردّها وصاعا من تمر
- ٢٢٠/٦ لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ، فله الرد ، ...
- ٢٢١/٦ سواء في التصرية إن كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة
- ٢٢٢/٦ إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فردهن ، رد مع كل مصراة صاعا
- ٢٢٢/٦ إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام ، ...
- ٢٢٤/٦ إن علف الشاة فملا خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...
- ٢٢٤/٦ إذا اشترى أمة ثيبا ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا بين أن يردّها ويأخذ الثمن كاملا ، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب
- ٢٢٧/٦ إن كان المبيع جارية ثيبا ، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردّها ، وليس معها شيء
- ٢٢٨/٦ لو اشترى مزوجة ، فوطئها الزوج ، لم يمنع ذلك الرد
- ٢٢٩/٦ إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرض ، فله ذلك
- ٢٣٠/٦ كل مبيع كان معيبا ، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول ...
- ٢٣٣/٦ إن كان المبيع كاتبيا أو صناعا ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيبا
- ٢٣٨/٦ إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا ، صح اشتراطه ...
- ٢٤٢/٦ لو باع المشتري بعضها ، ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا ...

- ٢٤٢/٦ إذا اشترى معيبا فباعه ، سقطرده
- ٢٤٤/٦ إذا باع المشتري بعض المعيب ، ثم ظهر على عيب ، ...
- ٢٤٤/٦ إن اشترى عينين ، فوجد باحداهما معيبا ، وكانا لا يتقصهما التفريق ، ...
- ٢٤٥/٦ إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجدها معيبا ، أو اشترطا الخيار فرضى أحدهما ...
- ٢٤٦/٦ لو اشترى رجل من رجلين شيئا ، فوجده معيبا ، فله رده عليهما ، فإن كان أحدهما غائبا ...
- ٢٤٦/٦ إن اشترى حلى فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيبا ، فله رده ، ...
- ٢٤٨/٦ إن زال ملك المشتري بعد علمه بالعيب ، فلا أرش له
- ٢٥٠/٦ إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له
- ٢٥٠/٦ إن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء أو بعده ، حلف المشتري ، وكان له الرد أو الأرش
- ٢٥١/٦ إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل
- ٢٥٢/٦ لو اشترى جارية على أنها بكر ، ثم قال المشتري : إنما هي ثيب ...
- ٢٥٢/٦ إذا رد المشتري السلعة بميب فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ، ...
- ٢٥٢/٦ إذا اشترى شيئا ، مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ...
- ٢٥٤/٦ لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ، ...
- ٢٥٤/٦ إذا اشترى ثوبا ، فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
- ٢٥٨/٦ إذا اشترى عبدا ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بميب أو خيار ...
- ٢٦١/٦ إن اشترى سلعة بعرض ، أو كان بيعها الأول بعرض فاشترها بنقد ، جاز
- ٢٦٣/٦ في كل موضع قلنا : لا يجوز له أن يشتري . لا يجوز ذلك لو كيله
- ٢٦٣/٦ إن باع سلعة بنقد ، ثم اشترها بأكثر منه نسيئة ...
- ٢٧٠/٦ إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مرا بحة ، ...
- ٢٧١/٦ إن اشترى شيئا بثمن مؤجل ، لم يجز بيعه مرا بحة ، ...
- ٢٧٢/٦ إذا اشترى ثوبا بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ، ثم اشتره بعشرة ، استحب أن يخبر بالحال على وجهه ، ...
- ٢٧٤/٦ إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه في ذلك السعر ، فإنه يخبر في المراجعة بأحد وعشرين
- ٢٧٤/٦ إن ابتاعه بدنانير ، فأخبر أنه اشتره بدراهم ، ... فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن ، ...
- ٢٧٧/٦ إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعا مساومة بثمن واحد ، فهو بينهما نصفان
- ٢٨٠/٦ إذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين ، قضى عليه
- ٢٨٨/٦ إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ، ...
- ٢٩٥/٦ إن اشترى بعين مال الأمر ، وباع بغير إذنه ...
- ٣٠٢/٦ بيع الأعمى وشرأوه ...
- ٣٠٥/٦ لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا . فصدقه المشتري ... ، ثم بان كاذبا ...
- ٣١٠/٦ شراء الحاضر للبادى
- ٣٢٠/٦ لا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعه ، ولا شرأوه
- ٣٢٨/٦ إذا كان المبيع أمة ، فوطئها المشتري ، فلا حد عليه
- ٣٢٩/٦ إن ولدت الأمة التي وطئها المشتري في بيع فاسد ، كان ولدها حرا ...
- ٣٢٩/٦ إذا باع المشتري المبيع الفاسد ، لم يصح
- ٣٣٠/٦ إن زاد المبيع في يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...

- ي يجوز للوصى أن يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال
 يصبح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء ، فيما أذن له الولي فيه
 بيع المصاحف وشراؤها
 لو وكل كافر مسلما في شراء مسلم ، لم يصح الشراء
 لا يصح شراء الكافر مسلما
 إن اشترى الكافر مسلما يعتق عليه بالقرابة ، ...
 إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ...
 المشكوك فيه في البيع والشراء على ثلاثة أضرب ؛ ...
 إذا اشترى عبدا بمائة ، فقضاها عنه غيره ، صح
 إن اشترى اثنان عبدا ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه ، فله ذلك
 يكره البيع والشراء في المسجد
 إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعزفانه ... فالبيع جائز ... فإن أتي تسليم
 الرهن أو أتي الحميل أن يتحمل ...
 لو لم يشتري رهنا في البيع فتنطوع المشتري برهن وقبضه البائع ، كان حكمه حكم الرهن
 المشروط في البيع
 إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
 إن اشترى زيتا فخلطه بزيت آخر ، أو قمحا فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع
 إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما أزال اسمه ، سقط
 حق الرجوع
 إن اشترى ثوبا فصبغه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
 إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا ، فبائعهما أسوة الغرماء
 إذا اشترى ثوبا فقصره ، لم يخل من حالين ؛ ...
 لو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهي حامل ، فله الرجوع فيها ، ...
 إذا كان المبيع مخللا أو شجرا ، فأفلس المشتري ، لم يخل من أربعة أحوال ؛ ...
 إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ...
 إن كان المبيع أرضا فبناها المشتري أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ...
 إذا اشترى غراسا ، فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فله الرجوع فيه ، ...
 إن اشترى أرضا من رجل ، وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ولم يزد الشجر ...
 إن كان عبدا ، فأفلس المشتري بعلمه تعلق أرض الجناية برقبته ...
 إن كان المبيع شقصا مشفوعا ، ففيه ثلاثة أوجه ...
 إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشتري والبائع محرم ، لم يرجع فيه ... وإن كان حلالا ...
 إذا أذن ولي السفينة له في البيع والشراء ، فهل يصح منه ؟
 إذا اشترى عبدا فأحال المشتري البائع بالثمن ، ثم ظهر العبد حرا أو مستحقا ...
 إذا اشترى عبدا ، فأحال المشتري البائع بالثمن على آخر ... برى المحال عليه
 هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟ ...
 للمضارب أن يشتري المعيب إذا رأى المصلحة فيه
 ليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه
 إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعق ...
 إن اشترى المضارب امرأة رب المال ، صح الشراء وانفسخ النكاح
 إن اشترى المضارب من يعتق عليه ، صح الشراء

ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال
إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشترى جارية ليتسرى بها ، خرج

ثمها من المضاربة ، وصار فرضا في ذمته

ليس للمضارب أن يشتري مخمرا ولا خنزيرا ، فإن فعل فعليه الضمان
إذا أخذ من رجل مائة قراضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، واشترى بكل مائة عبدا ، فاحتلظ

العبدان ، فإنهما يصطلحان عليهما

إذا اشترى للمضاربة عبدا ، فقتله عبد لغيره ، ... فالأمر إلى رب المال

إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه ، ...

إن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئا ، بطل في قدر حقه

إن اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ، ...

إذا اشترى سلعتين ، فربح في إحداهما وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح

إذا تلف المال قبل الشراء ، انفسخت المضاربة

إن قال : أذنت لي في البيع نسيئة وفي الشراء بعشرة . وقال : بل أذنت لك في البيع نقدا ، وفي

الشراء بخمسة . فالقول قول العامل

يجوز التوكيل في الشراء والبيع ، ...

إن وكله في شراء شيء ، ملك تسليم ثمنه

شراء الوكيل من نفسه غير جائز ، وكذلك الوصي

إن وكله رجل في بيع عبده ، ووكله آخر في شراء عبد ...

إذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه ، جاز

إذا وكل عبدا يشتري نفسه من سيده ...

شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز ، وكذلك شراؤه له من نفسه

إن وكل امرأته في بيع أو شراء غيره ثم طلقها ، لم تنفسخ الوكالة

من وكل في شراء شيء فاشترى غيره ، كان الأمر مخيرا في قبول الشراء ، فإن لم يقبل لزم

الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ، فيبطل الشراء

إذا قال لرجل : اشتر لي بديني عليك طعاما . لم يصح ...

إن وكله في بيع عبد ... ، أو شراؤه ، لم يملك العقد على بعضه

إن دفع إليه دراهم ، وقال : اشتر لي بهذه عبدا . كان له أن يشتريه بعينها وفي الذمة ، ...

إن عين له الشراء بنقد أو حالا ، لم تجز مخالفته ...

ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل ، ... ، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل ...

إن وكله في الشراء بثمن نقدا ، فاشتراه نسيئة بأكثر من ثمن النقد ، لم يقع للموكل ...

إن وكله في شراء عبد بعينه بمائة ، فاشتراه بخمسين ، ... صح

إن وكله في شراء عبد موصوف بمائة ، فاشتراه على الصفة بدونها ، جاز

إن وكله في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين تساوي كل واحد منهما أقل من دينار ، لم يقع

البيع للموكل

إذا وكله في شراء سلعة موصوفة ، لم يجز أن يشتريها إلا سليمة

إن أمره بشراء سلعة بعينها ، فاشترها ، فوجدها معيبة ، احتمل أن له الرد

إذا اشترى الوكيل لموكله شيئا بإذنه ، انتقل الملك من البائع إلى الموكل

إذا دفع إلى رجل ثوبا لبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلا ، فالمندبل لصاحب الثوب

لو أقر رجل بحرية عبد ثم اشتراه ، ... عتق في الحال

إذا نقص الغصوب عند الغاصب ، ثم باعه فتلّف عند المشتري ، فله أن يضمن من شاء منهما

- ٣٩٣/٧ إن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ...
- ٤٢٢/٧ إن كان المشتري أعتق العبد ، فأقرا جميعا ، لم يقبل ذلك ...
- ٤٥١/٧ إذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...
- ٤٥٢/٧ إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري ، فهل للشفيع الأخذ بالشفعة ؟
- ٤٥٦/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
- ٤٥٨/٧ إذا قال الشفيع للمشتري : بمعنى ما اشتريت أو قاسمى . بطلت شفعتة
- ٤٦٦/٧ إن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة ، فهل للشفيع فسخ ذلك التصرف ؟
- ٤٦٧/٧ إن قابِل البائع المشتري ، أو ... فللشفيع فسخ الإقالة والرد ...
- ٤٦٧/٧ إن اشتري شقصا بعبد ، ثم وجد ... عبيا ، فله رد العبد ... ويقدم حق الشفيع
- ٤٦٩/٧ إن اشتري شقصا بعبد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه
- ٤٧٥/٧ إذا بنى المشتري ، أعطاه الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه ، فله ذلك ، إذا لم يكن في أخذه ضرر
- ٤٧٧/٧ إذا عا المبيع في يد المشتري ، لم يخل من حالين ، ...
- ٤٧٨/٧ إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري ، فهو من ضمانه
- ٤٧٩/٧ إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ، أعطاه الشفيع مثل ذلك ، وإن كان عرضا أعطاه قيمته
- ٤٩٠/٧ إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء أنك اشتريت نصيبك ، فإنه يحتاج إلى تحرير دعواه ...
- ٤٩٠/٧ إن قال للمشتري : لأعلم مبلغ الثمن . فالقول قوله .
- ٤٩٠/٧ إن اشتري شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ...
- ٤٩٠/٧ إن قال : اشتريته لفلان . وكان حاضرا ، استدعاه الحاكم وسأله ، فإن صدقه كان الشراءه ، والشفعة عليه
- ٤٩١/٧ إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه منه ... فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٤٩٢/٧ إذا ادعى رجل على رجل شفعة في شقص اشتراه فقال : ليس له ملك في شركتي ...
- ٤٩٣/٧ إذا ادعى على شريكه ، أنك اشتريت نصيبك من عمرو فلي شفعتة ...
- ٤٩٣/٧ لو اشتري شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...
- ٤٩٥/٧ إن كان المشتري شريكا ، فللشفيع الآخر أن يأخذ بقدر نصيبه
- ٤٩٩/٧ إذا اشتري رجل من رجلين شقصا ، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما
- ٥٠٤/٧ عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع
- ٥٠٨/٧ لو اشتري شقصا مشفوعا ووصى به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥١٢/٧ لو اشتري رجل شقصا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥١٣/٧ إذا اشتري المرتد شقصا ، فتصرفه موقوف
- ٥١٤/٧ إن ضمن الشفيع العهدة للمشتري ، لم تسقط شفعتة
- ٥١٦/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة ، فقارض واحد منهم أحد شريكه بألف ، فاشتري به نصف نصيب الثالث ، لم تثبت فيه شفعتة
- ٥١٧/٧ إن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشتري أجنبى نصيب أحدهم ، فقال : إنما اشتريته لشريكك . لم تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق من الشفعة
- ٥١٧/٧ إن قال أحد الشفيعين للمشتري : شراؤك باطل ... فالشفعة كلها للمعترف بالصحة
- ٥١٨/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشتري أحدهم نصيب أحد شريكه ، ثم باعه لأجنبى ، ثم علم شريكه ، فله أن يأخذ بالعقدين
- ٥١٩/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة ؛ لزيد نصفها ، ولعمرو ثلثها ، وليكر سدسها ، فاشتري بكر من زيد
- ٥٢١/٧ ثلث الدار ... فماذا يطالب عمرو من الشفعة ؟

إذا كانت دار بين أربعة أرباعا ، فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم ، استحق الرابع الشفعة

- عليهما
 يجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا
 إن اشتراها المستأجر ، صح البيع
 إن اشترى المستأجر العين ، ثم وجدها معيبة ، فردها ...
 إذا لم يكف عن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ، ...
 إن كان من أقر بالرق قد تصرف ببيع أو شراء ، فتصرفه صحيح
 مريض اشترى أباه بألف ، لا مال له سواه ...
 إن اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه ثم مات ، وخلف ابنا ، ...
 إذا كان للمريض ثلاثة آلاف ، فتبرع بألف ، ثم اشترى أباه مما بقى ، وله ابن ، ...
 المحابة في البيع والشراء
 إذا وصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة ، فبعت ، فلم يبعه سيده ، فالخمسمائة للورثة ، وإن
 اشتروه بأقل ، فما فضل فهو للورثة
 إن وصى أن يشتري عبد بألف ، فبعت عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، ...
 إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو وصى ببيع عبده وأطلق ، فالوصية باطلة
 إن قال : اشترى بثلثي رقابا ، فأعتقهم ... لم يجز صرفه إلى المكاتبين
 إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق والولاء لسيده
 يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين
 لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم
 إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
 إن تزوج أمة ، ثم اشتراها باذن سيده ، لم يؤثر ذلك في نكاحه ، وإن اشتراها لنفسه ...
 إن اشترت الحرة زوجها ، أو ملكته ...
 إذا اشترى أختين ، فأصاب إحداهما ...
 إن اشترى عبدا فزوجه إياه ، ثم وهبها لإيه لينفسخ النكاح بملكها له ، ...
 إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر
 عليه ، فلها قيمته
 لو باع رجل عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبها إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد
 عيبا ، فهل له رد المبيع والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ...
 لو آلى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها ، ثم تزوجها ، عاد الإيلاء ...
 إن وجد المظاهر ثمن الرقية ، ولم يجد رقية يشتريها ، فله الانتقال إلى الصيام ...
 إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ، كان لاحقا به ، ولم ينتف
 عنه إلا بدعوى الاستبراء ...
 إن كانت أمة ، فاشترها ملاءعها ، لم تحل له ...
 إن اشترى أمة ، فأعتقها قبل استبرائها ، لم يجز أن يتزوجها حتى يستبرئها ...
 إن اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، لم تبغ بغير استبراء ...
 إذا اشترى الرجل زوجته الأمة ، لم يلزمه استبرؤها ...
 إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ، لم يتحل من أحوال خمسة ...
 إذا جنى عبد على حر جنابة القصاص ، فاشتره المجنى عليه بأرش الجنابة ، سقط
 القصاص ...
 إن اشترى أمة أو أخته من الرضاعة ونحوهما ، ووطئها ... عليه الحد

- الرجلان يشتريان الفر من بينهما يغزوان عليه ...
 من اشترى منهم وهم مجتمعون ، فتبين أن لا نسب بينهم ، رد إلى المقسم الفضل الذى فيه بالتفريق
- ٣٧/١٣
- ١١٢/١٣
- ١٣٣/١٣
- ١٣٤/١٣
- ١٣٦/١٣
- ١٣٧/١٣
- ١٣٨/١٣
- ١٤٨/١٣
- ١٨٦/١٣
- ٢٥١/١٣
- ٣٥٢/١٣
- ٣٧٤/١٣
- ٤٩٠/١٣
- ٤٩١/١٣
- ٤٩٥/١٣
- ٥٢٢/١٣
- ٥٢٣/١٣
- ٥٢٣/١٣
- ٥٢٥/١٣
- ٥٦٣/١٣
- ٥٦٦/١٣
- ٥٦٧/١٣
- ٦٠/١٤
- ٢٢٩/١٤
- ٢٩٧/١٤
- ٢٩٨/١٤
- ٢٩٩/١٤
- ٣٠١/١٤
- ٣١٧/١٤
- ٣٦٤/١٤
- إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به إن اختلعا ، الأسير والغزى ، في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ... الرجل يشترى الجارية من المغنم عليها الحلى ... هل يرد ذلك في المغنم ؟ لا يجوز لأمر الجيش أن يشترى من مغنم المسلمين شيئا ... لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ... ومن اشترى جارية ، لم يطأها في الفرج في أرض العدو
- إن اشترى الأسير شيئا مختارا ... فالعقد صحيح
- لا يجوز تمكين الذمى من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه ، فإن فعل ، فالشراء باطل لا يجوز أن يشترى الجوز الذى يتقار به الصبيان ، ولا البيض الذى يتقارمون به يوم العيد ؟ ...
- إن اشترى أضحية ، فلم يوجها حتى علم بها عيبا ، فله ردها إن شاء لو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو : لا اشترت فلانة . فنكحها نكاحا فاسدا ، أو اشترها شراء فاسدا ...
- إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل المتزوج والمشتري ، ... لو حلف أن لا يشترى فلانا أو لا يضربه ، فوكل في الشراء والضرب ، ...
- لو اشترها بشرط العتق ، فأعتقها في الكفارة ، عتقت ، ولم تجزئه عن الكفارة إذا اشترى عبدان بنوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ... لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، بنوى بشرائه الكفارة ، عتق ، ولم تجزئه إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشتره بنوى العتق عن كفارته ...
- لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء
- لو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشترى به أو بثمانه ثوبا ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب ، وكذلك إن انتفع بثمانه
- إن امتنت عليه أمرته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعا لمتنها ، فاشتره غيرها ، ثم كساه إياه ...
- لا ينبغي للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه ...
- من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل يجين على البتات أو على علمه ؟ إذا تداعيا عينا ، فقال كل واحد منهما : هذه العين لى ، اشتريتها من زيد بمائة ... ولا بينة لواحد منهما ...
- إن ادعى أحدهما أنه اشتراه من زيد بمائة ، وهى ملكه ، وادعى الآخر أنه اشتراه من عمرو ، وهى ملكه ...
- إن ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتها منى بألف ، وأقام بذلك بينة ، واتفق تاريخهما ... إذا ادعى رجل عبدا في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ...
- إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاه عمرو ، وأقام بينة أنه اشتراه من خالد ...
- إن اشترى أحدهما نصيب صاحبه ، عتق عليه ...

- إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه ، صفقة واحدة ، عتق نصيب الأبن ...
- إذا قال لعبده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ...
- إذا قال العبد لرجل : اشتري من سيدي بهذا المال فأعتقني . ففعل ، ...
- إن اشترى المدير بعد بيعه ، رجع في التدبير للمكاتب أن يبيع ويشترى
- مشترى المكاتب يقوم فيه مقام المكاتب ، فإذا أدى صار حراً ...
- إذا اشترى المكاتب أباه ، أو ... ، لم يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه ، فإن عجز ، فهم عبيد لسيدة
- للمكاتب أن يشتري من ذوى أرحامه من يعتق عليه ، بغير إذن سيده ..
- المكاتب إذا اشترى ذوى رحمه لا يعتقون بمجرد ملكه لهم ، ...
- يجوز أن يشتري المكاتب امرأته والمكاتبة زوجها
- إذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر ...
- إذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر ، ولم يعلم السابق منهما
- إذا أسر العدو المكاتب ، فاشتره رجل ، فأخرجه إلى سيده ...
- من اشترى جارية حاملاً من غيره ، فوطئها قبل وضعها ، ...
- (ش ط ر ن ج)
- الشطرنج كالنرد في التحريم ...

١٥٥/١٤

(ش ع ب)

٢١٦/١

الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب ، يقوم مقام ثلاثة أحجار في الاستنجاء

(ش ع ر)

٧٣/١

١٠٦/١

١٠٧/١

١٠٨/١

١٠٩/١

١١٩/١

١١٩/١

١٢١/١

١٢١/١

١٦٤/١

١٦٤/١

١٨٠/١

٢٩٢/١

٢٩٨/١

٣٠١/١

٤٠٢/١

٣٩٣/٣

(المعنى / ١٥ / ٥٧)

تضم الحنطة إلى الشعر ، وتزكى إن كانت خمسة أو سق
ضم الحنطة إلى الشعر ، والقطنيات بعضها إلى بعض ...

٢٠٣/٤

٢٠٣/٤

٢٠٦

من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره ،
لم يجزه

٢٩٢/٤

١٢٦/٥

١٤٥/٥

٢٤٠/٥

٢٨٢/٥

٣١٠/٥

للمحرم أن يحتجم ، ولا يقطع شعرا
لا يقطع المحرم شعرا من رأسه ولا جسده

إذا فرغ من السعى ، فإن كان متمتعاً قصر من شعره ، ثم قدحله

بييت بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا

المرأة تقصر من شعرها مقدار الأتملة

من حلق أربع شعرات فصاعداً ، فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة
مساكين ، أو ذبح شاة

٣٨١/٥

٣٨٣/٥

٣٨٣/٥

٣٨٦/٥

٣٨٧/٥

٣٨٧/٥

٤٥٥/٥

٧٩/٦

٨٤/٦

١٦٣/٦

١٨٥/٦

شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية

الفدية الواجبة بحلق الشعر صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة

إذا قلع جلدة عليها شعر ، فلا فدية عليه

في كل شعرة من الثلاث مدم من طعام

إذا حلل شعره ، فسقطت شعرة ...

يسن إشعار الإبل والبقر

البر والشعير جنسان

الحكم في الشعر وسائر الحبوب كالحنطة ، يجوز بيعه والمصنوع منه بغيره

إن اشتري قصيلاً من شعر ، ... فقطعه ، ثم عاد فنبت ، فهو لصاحب الأرض

لرباع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ...

لو دفع إلى رجل بستانا ، فقال : ما زرعت فيه من حنطة فلي ربه ، وما زرعت من شعير ...

لم يصح

إن قال لها : شعرك أو ظفرك طالق . لم تطلق

إن قال : كشعري أسمى ، أو سننها ، أو ظفرها ، أو ... لم يكن مظاهراً ...

في قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الندية ...

لا قصاص في شيء من هذه الشعور

ذكاتها ذكاة جنينها ، أشعر أو لم يشعر

إن حلف لا يأكل شعيراً ، فأكل حنطة فيها حبات شعير ...

الشعر كالكلام ، حسنه كحسنة ، وقبيحه كقبيحه ...

٥٣٥/٧

٥١٣/١٠

٦٥/١١

١١٧/١٢

١١٨/١٢

٣٠٨/١٣

٥٩١/١٣

١٦٢/١٤

(ش غ ر)

الشغار

٤٢/١٠

٤٥/١٠

إن سمي لأحدهما مهراً دون الأخرى في نكاح الشغار

(ش غ ل)

١٩٢/١

٣٤٥/١

١١٩/٢

٣٤٨/٢

إن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون ، هل يعد تفريقاً ؟

إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟

إذا أقيمت الصلاة ، لم يشتغل عنها بتافلة

إن أخرج الصلاة لنوم ... حتى يحشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ

بالفرض ، ...

ش ف و

٤٧٦/٤

٣٣٨/٥

٤٠٧/٧

٤٦٣/١٠

٤٢٤/١٣

يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة ...

إن ودع واشتغل في التجارة ، عاد فودع ثم رحل

إن غصب شيئا ، فشفله بملكه ، نظرنا ، ...

إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته ، حث ...

إن أراد أحدهما التطويل ، والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه ... منع من ذلك ...

(ش ف ر)

٥٤٦/١١

١١٣/١٢

القصاص في شفري المرأة

في الأشفار الأربعة الدية ، وفي كل واحد منها ربع الدية

(ش ف ع)

٥٢١/٢

٥٦٣/٦

٢١٢/٧

- ٤٣٥/٧

٥٢٦

١٣١/١٠

إذا أعاد المغرب شفعا برابعة ...

إن كان المبيع شقصا مشفوعا ، وأفلس المشتري ، ففيه ثلاثة أوجه : ...

إن وكله في بيع شيء ، ... ، أو طلب الشفعة أو قسم شيء ، فهل يملك تنبيته ؟

كتاب الشفعة

إن أصدقها شقصا ، فهل للشفيع أخذه ؟

(ش ف ق)

٢٤/٢

لا يستحب تأخير المغرب إلى أن يغيب الشفق

(ش ف ه)

٤٦٤/١٠

٥٥٦/١١

١٢٢/١٢

١٢٣/١٢

١٢٣/١٢

إن حلف أن لا يكلم إنسانا ، وكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حث ، إلا أن يكون قصد

أن لا يشافهه ...

تؤخذ الشفة بالشفة

في الشفتين الدية

إن ضرب الشفتين فأشلهما ، وجبت ديتهما

حد الشفة السفلى والعليا

(ش ق ص)

٢٥٩/٤

٥٦٣/٦

٤٤٦/٧

٤٥٠/٧

٤٥١/٧

٤٥٩/٧

٤٥٩/٧

٤٦٦/٧

٤٦٧/٧

٤٦٧/٧

٤٦٩/٧

٤٦٩/٧

إذا اشترى للتجارة شقصا بألف ، فحال عليه الحول وهو يساوى ألفين ، فعليه زكاة ألفين

إن كان المبيع شقصا مشفوعا ، وأفلس المشتري ، ففيه ثلاثة أوجه : ...

إذا جنى جنائين ، عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصف الشقص دون باقيه

يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه

إذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...

إن أخذ الشقص بثمن مغصوب ففيه وجهان ؟ ...

إن قال : أخذ نصف الشقص . سقطت شفيعته

إن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة ، فهل للشفيع فسخ ذلك التصرف ؟

إن اشترى شقصا بعيد ، ثم وجد ... عيبا ، فله رد العبد ... ويقدم حق الشفيع

إن جعل الشقص صداقا أو ... أنبنى ذلك على الوجهين في الأخذ بالشفعة

لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة

إن اشترى شقصا بعيد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه

- ٤٧٨/٧ إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري ، فهو من ضمانه
يستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد
٤٨٠/٧ إذا باع شقصا مشفوعا ، ومعه مالا شفعة فيه ، ثبتت الشفعة
٤٨٢/٧ إذا باع شقصين من أرض صفقة واحدة ... والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر ،
فلهما أن يأخذا ويقتسما الثمن
٤٨٣/٧ إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ...
٤٩٠/٧ إذا ادعى رجل على رجل شفعة في شقص اشتراه ، فقال : ليس له ملك في شركتي ...
٤٩٣/٧ لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...
٤٩٥/٧ إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقتسما ، ثم قدم الثالث فطالب
بالشفعة وأخذها ، بطلت القسمة
٥٠٢/٧ إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، فقدم الثاني فقال : لا أخذ منك نصفه . فله ذلك
٥٠٣/٧ إذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة ، فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة ...
٥٠٤/٧ إذا اشترى رجل من رجلين شقصا ، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما
٥٠٤/٧ إن باع الشريك نصف الشقص لرجل ، ثم باعه بقيته ... ثم علم الشفيع ...
٥٠٦/٧ إذا باع شقص له شفيعان ، فعفا أحدهما ... ثم مات المطالب ، فورثه العاق ، فله أخذ الشقص
بها
٥١١/٧ إن مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة
٥١١/٧ لو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
٥١٢/٧ لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
٥١٣/٧ إذا اشترى المرتد شقصا ، فنصره موقوف
٥١٤/٧ إذا أعتق المريض شقصا من عبد ، ثم أعتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد
الأول ، عتق وحده
٤٧٩/٨ إن أصدقها شقصا ، فهل للشفيع أخذه ؟
١٣١/١٠

(ش ق ق)

- ٢٢٥/١ يكره أن يبول في شق أو تقب
٣٥٨/١ إن كان في رجله شق ، فجعل فيه قبرا ، ... هل يمسح عليه ؟
٤٣٤/٣ لا يشق الكفن في القبر ، ونحل العقد
٤٦٣/٥ يكره أن يضحي بمشقوق الأذن ، أو ما قطع منها شيء ، أو ما فيها عيب ...
٣٨٥/٧ لو غصب شيئا فشقه نصفين ، وكان ثوبا ينقصه القطع ، رده وأرش نقصه ...
٦/٨ اشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض
٨٢/٨ إن اكترى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ، ...
١٢٧/١٠ إذا أصدقها خشيما فشقتة أبوابا ، فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ...
لو شق بطنه ، فأخرج حشوته ، فقطعها ، فأبأنها منه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو
الأول ...
٥٠٦/١١ لا تكلف من العقل ما يحجب بها ، ويشق عليها ...
٤٤/١٢ إن لم يمل الحائط ، لكن تشقق ...
٩٧/١٢ إن جنى عليه ، فصار الائتفات عليه شاقا ... ففيه حكومة ...
١٥٤/١٢ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقل من غير أن يشق جوفه
٣٠٠/١٣ تكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها في الأضحية
٣٧٢/١٣

(ش ك ر)

يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ...
لا يسجد للشكر وهو في الصلاة ...

(ش ك ك)

إن شك في النية في أثناء الطهارة ، لزمه استئنافها
إن يتيقن أنه في وقت الظهر ... نقض طهارته وتوضأ عن حدث ، وشك في السابق منها ، ...
إن شك ، هل ابتداء المسح في الحضرة أو في السفر ، ...
إذا شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه
إن شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها
إن شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا ؟ ... استأنفها
إذا رفع رأسه وشك هل ركع أم لا ، لم يعتد به ...
من كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى ، تحرى فبنى على أكثر وهمه ، ثم سجد بعد السلام
متى كان من استوى عنده الأمران بعد ما شك ، بنى على اليقين ...
إن شك في ترك ركن ... فحكمه حكم من لم يأت به ...
اختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك ...
إذا صلى خلف من يشك في إسلامه أو كونه حنثي ، فصلاته صحيحة ...
من صلى الفجر ثم شك ... لزمته إعادتها ...
إن صلى الظهر ثم شك ، هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ؟ لزمه إعادتها
إذا شك في عدد التكبيرات في صلاة العيد ، بنى على اليقين
لو كان له مال غائب فشك في سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه
لو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وإلا فهو نفل ، لم يجزئه
إن أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع
الفجر

إن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين ، فعليه القضاء
إذا شك في الطهارة وهو في الطواف ، لم يصح طوافه ذلك
المشكوك فيه في البيع والشراء على ثلاثة أضرب ؛ ...

إذا ارتابت المعتدة ... وشكت هل هو حمل أم لا ... فلا يخلو من ثلاثة أحوال ...
الرضاع الذي لا يشك في تحريمه ، أن يكون خمس رضعات فصاعداً
إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم ، لم يثبت التحريم

(ش ك ل)

لمس فرج الحنثي المشكل ، هل ينقض الوضوء ؟
إن أوج في قبل حنثي مشكل ، أو أوج الحنثي ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟
الحنثي المشكل ، عورته كعورة الرجل ...
إن صلى خلف مشرك أو امرأة أو حنثي مشكل ، أعاد الصلاة
لو كان مع الإمام حنثي مشكل وحده ، فالصحيح أن يقف عن يمينه
إذا وجد خروج المنى من ذكر الحنثي المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلاً ...
إذا لم توجد قافة ، أو أشكل أمر اللقيط عليها ...
الحنثي المشكل يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ...
إن كان في من عليه النفقة حنثي مشكل ، فالنفقة عليه بقدر ميراثه ...

إذا قطع ذكر حنثي مشكل ، أو أنتيبه أو شفره ، فاختار القصاص ...
الحنثي المشكل يرضخ له ...
إذا نزل بالحاكم الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة

(ش ل ل)

إن قطع أذنا شلاء ، أو أنفا أشل ، فهل يؤخذ به الصحيح ؟
إن كان القاطع أشل ، والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها ، فذلك له ...
إن ضرب أنفه فأشله ، ففيه حكومة ...
إن جنى عليها فأشلها ، وجبت عليه ديته
في اليد الشلاء ثلث ديتها ...

(ش م س)

لا تكره الطهارة بالماء المشمس
يكراه أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه في قضاء الحاجة
إذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر
معنى زوال الشمس ، ميلها عن كبد السماء
تجب صلاة الظهر بزوال الشمس ، وتجب جميع الصلوات بدخول وقتها
من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدر كها مع الضرورة
إذا ظهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر
منازل الشمس والقمر ...
الشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب ، وتختلف مطالعها على حسب اختلاف منازلها
لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح ، أتمها ...
الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس وأحب قضاءها ، قضاها متى أحب
إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس ، خرج من الغد فصلى بهم العيد
من نوى الصيام من الليل ، فأعمى عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفتق حتى غربت الشمس ، لم
يجزه صيام ذلك اليوم
إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، أو أظن يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ،
فعليه القضاء
إن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين ، فعليه القضاء
إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن
أذن فلا بأس ، وإن فاتته مع الإمام صلى في رحله
السنة تمجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
إن دفع قبل الغروب ، ثم عادتهارافوق حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه
إن كان من غد يوم النحر ، وزالت الشمس ، رمى الجمره الأولى بسبع حصيات ...
إن شرط الحيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها ...
إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
الشهر ...

(ش م س)

٢٣٠/٨

لا يصح وقف الشمع

(ش م ل)

قد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين ، ...
ما كان مشتملا على جنسين بأصل الخلقة ، ...

(ش م م)

رجلان أم أحدهما صاحبه ، فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقد أنه من صاحبه ... يتوضآن
جميعا ويصليان ...
لا يعتمد المحرم لشم الطيب
يجوز استئجار ما يبقى من الطيب و ... لتشمه المرضى وغيرهم مدة ، ثم يردده
في المشام الندية
إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، فعليه ديتان ...

(ش ن ج)

من كان مشنجا أو به حذب ... فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار ، فعل ذلك ...

(ش ن ن)

إن جعل مكان التراب غيره من الأسنان ، ... في غسل الإناء الذي حلت فيه نجاسة من ولوغ
كلب ...
الماء الحار والأسنان والخلال ، يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
(ش د ه)

التشهد :

[الصلاة ٢/٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ - ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٨٤ ،
[٣٠٧ ، ٢٨٥/٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١]

الشهيد ، الشهداء :

[الجنائز ٣/٤٤٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ - ٤٧٦ ، ٤٧٣]

الشهادة :

[الجنائز ٣/٤٧٠ ، الصيام ٤/٤١٩ ، ٤٢٠ ، الوكالة ٧/٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٥٩ ، الإقرار
٧/٣١٠ ، النكاح ٩/٣٤٩ - ٣٥١ ، الرضاع ١١/٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، الديات
١٢/١٠٠ ، ١٩٦ ، ٢٣٠ ، المرتد ١٢/٢٨٧ ، ٢٩٠ ، الحدود ١٢/٣٦٩ ،
٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٦٣ ، القضاء ١٤/٤٣ ، ٧٩ ، ١٠١ ، الأفضية ١٤/٢٣٩ ،
٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ،
[٢٧٣ ، ٢٦٩]

كتاب الشهادات

-١٢٣/١٤

٢١٢

الشاهد ، الشاهدان ، الشهود :

[الصلح ٧/٣٠ ، الإقرار ٧/٣٢٢ ، ٣٣٤ ، الشفعة ٧/٤٥٢ ، ٤٦٦ ، النكاح
٩/٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، اللعان ١١/١٤١ - ١٤٣ ، الديات
١٢/٢٣٠ ، الحدود ٢/٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٦٤ ، القضاء ١٢/٢٩ ،
٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، الأفضية ١٤/٢٢١ ، ٢٣٩ ، ٢٥٥ -
٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، الدعاوى والبيئات ١٤/٣٢٠ ، ٣٤٢ ،
٣٤٣ ، العتق ١٤/٣٧٧ ، التدبير ١٤/٤٣٠ ، المكاتب ١٤/٥٢٩]

٥١٢/٢

إمام صلى بقوم ، فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ... يعيد ويعيدون ...

- كل موضع اعتبرنا المشاهدة ، فإنه يكفيها مشاهدة من وراء الإمام ...
 إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ... لا يباح له الترخص ...
 قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ولا الرافضة ...
 إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...
 المعتكف لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترط ذلك
 لا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح
 يكره أن يشهد المحرم في النكاح
 إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ثم مات ، لم تبطل
 إذا باع الأدهان في ظروفيها جملة ، وقد شاهدها ، جاز
 يستحب الإشهاد في البيع
 المفلس وجب له حق بشاهد فلم يحلف ، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا
 إن وكله في إيداع ماله ، فأودعه ولم يشهد ، ...
 من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القايض على نفسه بالقبض ، نظرت ...
 لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه ، وأحضر بينة تشهد
 له بالوكالة ، سمعها الحاكم
 إن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته ، فلا شفعة له
 إذا شهد على المطالبة ثم أصر القدم مع إمكانه ، فهل تبطل شفته ؟
 يستحب أن يشهد على اللقطة حين يجدها
 من كسب وصية ، ولم يشهد فيها ، حكم بها ، ما لم يعلم رجوعه عنها
 إن كسب وصيته ، وقال : أشهدوا على بما في هذه الورقة ... لا يجوز حتى يسمعا منه ما فيه
 يستحب أن يكتب الموصي وصيته ، ويشهد عليها
 أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة ، للرجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، إلا أن يكون
 الفارس على هجين ، فيكون له سهمان ، سهم له ، وسهم لهجين
 إذا طلقها ثلاثاً ، فشهد عليه أربعة أنه وطئها ، أقيم عليه الحد ...
 إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت
 إليه ، ...
 إن هاب رجل عن زوجته ، فشهدت بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيع لها أن تتزوج ،
 فإن عاد الزوج بعد ذلك ...
 إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع ، حرم النكاح إذا كانت مرضية ...
 إذا شهدت البينة العادلة أن المجرع قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ، ما
 لم يكن لوث
 إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً ، وشهد الآخر أنه أقر بقتله . ولم يقل : عمداً ولا خطأ ...
 إذا قتل رجل عمداً قتلًا بموجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عاف عن
 القود ، ...
 إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ، نظرت ...
 إذا شهد رجلان على رجلين ، أنهما قتل رجلاً ، ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما
 اللذاه قتلاه ...
 من شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت ...
 إذا شهد رجلان على رجلين ، أنهما قتل رجلاً ، ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما
 اللذاه قتلاه ...
 إذا شهدت بيعة الإحصان أنه دخل بزوجه ، فهل يثبت الإحصان به ؟
 إذا شهد رجلان على رجلين ، أنهما قتل رجلاً ، ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما
 اللذاه قتلاه ...

- ٣٧٠/١٢ إن شهد اثنان أنه في بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى ...
- ٣٧٠/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر ...
- ٣٧١/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهة ، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة ...
- ٣٧٢/١٢ إن شهدوا بزنى قديم ، أو أقربه ...
- ٣٧٢/١٢ إن كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ، ...
- ٣٧٤/١٢ إن شهد أربعة على امرأة بالزنى ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، ...
- ٤٩٢/١٢ إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم ، ...
- ٧٨/١٣ إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين أنهم أمنوه ، هل يقبل ؟
- ٤٦٧/١٣ الخلف أن يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله . فهو يمين
- ٦١/١٤ للحاكم عيادة المرضى وشهود الجنائز ...
- ٩١/١٤ ليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ...
- ٢٣٨/١٤ إذا شهد من الأربعة اثنان ، أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر ، فالأربعة قذفة ، وعليهم الحد
- ٢٤٢/١٤ إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ...
- ٢٤٢/١٤ إن شهد أحدهما أنه غصبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه ...
- ٢٤٣/١٤ من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه ، ...
- ٢٤٩/١٤ إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ثم رجعا ، ...
- ٢٥١/١٤ إن شهدا على المرأة بنكاح فحكم الحاكم به ، ثم رجعا ...
- ٢٥١/١٤ إن شهدا بكتابة عبده ، ثم رجعا ...
- ٢٥١/١٤ كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ...
- ٢٥٣/١٤ إذا شهد أربعة بأربعمائة ، ... ثم رجع واحد عن مائة ...
- ٢٥٤/١٤ إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ثم رجعا ...
- ٢٥٤/١٤ إذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ، ... وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا ...
- ٢٦٥/١٤ إذا شهد بألف وآخر بخمسمائة ، حكم لمدعى الألف بخمسمائة ...
- ٢٦٥/١٤ إن شهد بألف ، ثم قال قبل الحكم : قضاه منه خمسمائة ...
- ٢٦٧/١٤ إن شهد أحدهما أنه غصبه ثوباً قيمته درهمان ، وشهد الآخر أن قيمته ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا عليه ...
- ٢٧٢/١٤ إذا شهد الوصي على من هو موسى عليهم ، أو شهد لهم ...
- ٢٧٣/١٤ إذا شهد من يحنق في الأحيان ...
- ٢٧٤/١٤ إذا شهد بألف درهم ومائة دينار ، فله من دراهم ذلك البلد ودنانيره
- ٢٧٤/١٤ إذا قال : شهد على مائة درهم ومائة درهم ومائة درهم . فشهد على مائة دون مائة ...
- ٢٨٧/١٤ إن شهدت إحدى البينتين أنها له منذ سنة ، وشهدت الأخرى أنها له منذ سنتين ...
- ٣٠٠/١٤ إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت ، ... ، وشهد آخران أن هذا الغلام ابن هذا الميت
- ٣٠٥/١٤ إن خلف المريض ابنين ، ... ، فشهد أنه أعتق سالماً في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق غانماً ...
- ٣٠٨/١٤ لو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد ثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ...
- ٣٠٩/١٤ إن شهد شاهدان أنه وصى لزيد ثلث ماله ، وشهد واحد أنه وصى لعمرو ثلث ماله ...
- ٣١٦/١٤ إن ادعى أمة أنها له ، وأقام بينة ، فشهدت أنها ابنة أمته ...
- ٣٣٠/١٤ لو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفاً ، وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفاً ...

(شهر)

- ٣٩٥/١ إذا رأيت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، ...
- ٣٩٦/١ إذا رأيت في كل شهر خمسة عشر يوماً دماً أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
- ٣٩٦/١ إن لم يكن دمها منفصلاً ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ، واغتسلت إذا جاوزتها
- ٣٩٩/١ لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، ...
- ٤٠١/١ من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت
- ٤٠٢/١ إن كان حيض المرأة خمسا من أول شهرها ، فاستحيضت ...
- ٤٠٥/١ لا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها ، أو عالمة به
- ٤١٠/١ إن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفاً ، ...
- ٤٤٧/٣ تتوقف الصلاة على الغائب بشهر
- ٤٥٥/٣ لا يصلى على القبر بعد شهر
- ٧٩/٤ إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...
- ٣٠٦/٤ إن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان ، فهل تجب فطرته عليه ؟
- ٤٢٢/٤ إذا اشتبهت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه ...
- ٧٤/٥ من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالأختيار له أن يغتسل أشهر الحج
- ١١٠/٥ من اعتمر في أشهر الحج ... ثم أحرم بالحج من عامه ... فهو متمتع عليه دم
- ٣٥١/٥ إن شرط الخيار شهراً ، يوم نبت ، ويوم لا يثبت ، ...
- ٤٤/٦ لو قال : بعثت هذه الدار وأجرتكها شهراً . لم يصح
- ١٧٠/٦ إذا جعل الأجل في السلم إلى شهر تعلق بأوله ، ...
- ٤٠٤/٦ لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفاً ليو فيه كل شهر شيئاً معلوماً ، جاز
- ٤٤٠/٦ لو رهنه منافع داره شهراً ، لم يصح
- ٤٦٩/٦ إن أقر المفلس أنه اعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء ، ...
- ٥٥٧/٦ من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفاً أو صغاراً أو إلى شهر . كانت عشرة جياداً وافية حالة
- ٢٨٢/٧ إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشئ معلوم ، لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضى كل شهر
- ٢٠/٨ رجل قال : هذا ثلثي لفلان ، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت ...
- ٤٧٠/٨ الحامل إذا صار لها ستة أشهر ، تجرى عليها أحكام المريض مرض الموت
- ٤٩١/٨ إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، ...
- ٤٨/١٠ إن قالت : طلقني بألف إلى شهر ... فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صح ذلك ...
- ٣٠١/١٠ إذا قال لها : أنت طالق في شهر كذا . لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط
- ٤٠٨/١٠ إذا قال : أنت طالق في آخر أول الشهر
- ٤١٠/١٠ لو قال : أنت طالق إلى شهر كذا ، أو سنة كذا ...
- ٤١٠/١٠ إن قال لزوجه : أنت طالق قبل قدم زيد بشهر . فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ...
- ٤١٨/١٠ إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ...
- ٥٦٧/١٠ وآلى منها ، واختلفاً في مضي الأربعة أشهر ...
- ٥٢/١١

- ٩١/١١ إن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد ما مضى من صيامه ، وابتدأ الشهرين
 ٩١/١١ إن أفطر المظاهر في أثناء الشهرين لغير عذر ، ... لزمه استئناف الشهرين
 ٩٩/١٢ إذا طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، فتلف في هربه ، ...
 ١٠٠/١٢ لو شهر سيفاً في وجه إنسان ... فمات من روعته ...
 ٥٧٢/١٣ من حلف أن لا يكلمه حينا ، فكلمه قبل الستة أشهر ، حنث
 إن حلف ليقتضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
 ٥٧٧/١٣ الشهر ...
 إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه صيامه لرمضان
 ونذره ...
 ٦٤٤/١٣ إن قال : لله على أن أصوم شهرا . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ...
 من نذر أن يصوم شهرا متابعا ، ولم يسمه ، فمرض في بعضه ، ...
 ٦٥٠/١٣ إذا صام شهرا من أول الهلال ، أجزأه ، ناقصا كان أو تاما
 ٦٥١/١٣ من نذر صيام شهر ، فهو مخير بين أن يصوم شهرا بالهلال ... ، وبين أن يصومه بالعدد
 ٦٥٢/١٣ إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهلة
 ٦٥٣/١٣ من نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر يوما لغير عذر ، ابتداء شهرا ، وكفر كفارة بين
 ٦٥٤/١٣ إن جن جميع الشهر المعين ، لم يلزمه قضاء ولا كفارة
 ٦٥٥/١٣ لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يجزه
 لا ترجع إحدى البيتين بكثرة العدد ولا اشتها العدالة
 ٢٨٧/١٤ إذا ادعى رجل أنه أجرى بيتا في داره لرجل شهرا بعشرة ، فادعى الرجل أنه أكثرى الدار كلها
 بعشرة ذلك الشهر ...
 ٣٢٩/١٤ إن قال : أنت حر بعد موتى بشهر ...

(ش هـ ق)

- ٥٠٧/١١ إذا ألقى رجل من شاهق ، فلقاه آخر بسيف فقتله ، ...

(ش هـ و)

- ٢٥٦/١ ملاقاته جسم الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء
 ٢٦٦/١ إن خرج شببيه المنى ، لمرض أو إبرة لأعن شهوة ، فلا غسل فيه
 ٢٦٧/١ إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه
 ٢٣٦/٢ لا يجوز أن يدعوا في صلواته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها ، وبما يشبه كلام الآدميين ...
 ٤٩٧/٢ الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتياه ، غسل بوله ...
 ٥٠٠/٩ المعجوز التي لا يشتهي مثلها ، لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا
 ٥٠٣/٩ من ذهب شهوته من الرجال ، ... حكمه حكم ذى المحرم في النظر
 ٥٣٢/٩ من نظر إلى فرج امرأة بشهوة ، فهو كملسها لشهوة ، ...
 ٥٣٣/٩ إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
 حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم
 الأخت ، كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم
 ٥٤١/٩ هل يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟
 ٢٤١/١٠ إن قبلها أو لمسها شهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
 ٥٦/١٠ لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ... ومن اشترى جارية ، لم يطأها في
 ١٤٨/١٣ الفرج في أرض العدو

(شوب)

٣١٥/١١

(شور)

يسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويخلق الإبهام مع

الوسطى ، ويشير بالسبابة

لا يقتل المحرم الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ...

تصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته

الأخرس إن فهمت إشارته ، صح نكاحه بها

إن قال : أصدقتك هذا الخمر . وأشار إلى الخل ...

إن أشار إلى عمرة ، فقال : يا حفصة ، أنت طالق ...

إن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانا ...

إن حلف أن لا يكلمه وأشار إليه ، ...

الحاكم يشاور لاستخراج الأدلة ...

٢١٩/٢

١٣٢/٥

٥١١/٨

٤٦٢/٩

١١٠/١٠

٣٧٦/١٠

١٩٤/١٣

٦١٤/١٣

٢٨/١٤

(شوط)

إن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول ، أتى به في الاثنين الباقيين

٢٢١/٥

(شوك)

يحرم قطع الشوك والعوسج في الحرم

١٨٦/٥

(شول)

إن كان لكافر عبد مسلم ، وهل هلال شوال وهو في ملكه ، فهل على الكافر إخراج صدقة
الفطر عنه ؟

٢٨٤/٤

٤٢٠/٤

٤٢٠/٤

٤٢٠/٤

٤٢١/٤

٤٣٨/٤

إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، ولم يروا هلال شوال ، أفطروا ...

لا يفطر إذا رأى هلال شوال وحده

لا يقبل في هلال شوال شهادة رجل وامرأتين ...

إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...

من صام شهر رمضان ، وأتبعه بست من شوال وإن فرقها ، فكأنما صام الدهر

(شوم)

مئقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة

٥٦/٥

(شوه)

تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة

١٥/٤

١٥/٤

٥٦/٤

٥٨/٤

٥٩/٤

٦١/٤

٤٣٧/٥

١٧٤/٦

١٨٥/٦

إن أخرج عن الشاة بعيرا ، لم يجزئه

إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... [في الزكاة]

إذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعا في بعض الحول ...

إذا استأجر أجير أرى له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ولم يفردا ...

إذا ملك رجل أربعين شاة في المحرم ، وأربعين في صفر ، وأربعين في ربيع ...

إذا غصب شاة ، فذبحها عن الواجب عليه ، لم يجزه

إن باع قطيعا ، واستثنى منه شاة بعينها ، صح

لوبايع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ...

- ١٨٥/٦ لو اشترى شاة أو عبدا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه
- ٢٢٠/٦ لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ، فله الرد ، ...
- ٢٢١/٦ سواء في النصرية إن كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة
- ٢٢٤/٦ إن علف الشاة فملاؤها خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...
- ٥١٣/٦ غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمرة الشجرة المرهونة ، من الرهن
- ٣٣٧/٨ إذا وجد الشاة بمصر ، أو بمهلكة ، فهى لقطة
- ٣٣٩/٨ يتخير ملتقط الشاة بين ثلاثة أشياء ...
- ٣٤١/٨ إذا أكل الشاة الملتقطة ، ثبتت قيمتها في ذمته
- ٥٦٧/٨ إن وصى له بشاة من غنمه ، فالحكم فيها كالحكم في الوصية بعبد من عبده ...
- ١٩٢/١٠ يستحب لمن تزوج أن يؤم ولو بشاة
- ٧/١٢ قدر الدية من الذهب ، والورق ، والحللى ، والبقر ، ومن الشاة
- ١٤٣/١٣ لا يعقر في الغزو شاة ولا دابة ، إلا لأكل لا بد لهم منه
- ٣٦٥/١٣ لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة
- ٣٧٣/١٣ إن نذر أضحية في ذمته ثم عيها في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزى
- إن كان في يدرجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يداخر ، فادعها كل واحد منهما
- كلها ...
- ٢٨٢/١٤ إذا ادعى زيد شاة في يد عمرو ، وأقام بها بينة ، ...
- ٢٨٣/١٤ إن كان في يد كل واحد منهما شاة ، فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يد صاحبه له ...
- ٢٨٤/١٤ إذا كان في يدرجل شاة ، فادعها رجل أنها له منذ سنة ، ...

(ش ي أ)

- ٣٣٧/١ إذا كان الجريح جنبا ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
- ٢٥٧/٢ ينصرف من الصلاة حيث شاء عن يمين وشمال ...
- إن لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب
- الأول ، رجع الثاني بالثمن الذى أخذ منه ، والثالث على الثاني
- إن شرط أن يبيعه متى شاء ، ... لم يصح الشرط ولا الوقف
- إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء ... لم يصح
- إذا قال لامرأته : أنت طالق بألف إن شئت . لم تطلق حتى تشاء
- إن قال لامرأته : أنتا طالقتان بألف إن شئنا . فقالتا : قد شئنا ...
- إن جعل لها الخيار متى شاءت ، أو في مدة ، فلها ذلك في تلك المدة ...
- إن قال : أنت طالق إن شئت . أو : إذا شئت . أو كيف شئت ...
- إن قيد المشيئة في الطلاق بوقت
- إن قال : أنت طالق واحدة إلا أن تشائى ثلاثا . فلم تشأ ، أو شاءت أقل من ثلاث ، ...
- إن قال : أنت طالق إلا أن تشائى ، أو : يشاء زيد . فقالت : قد شئت ...
- إن قال : أنت طالق لمشية فلان أو لرضاه . أو : له ...
- إن قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى ...
- إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله
- إن قال : أنت طالق إلا إن يشاء الله
- إن قال : والله لا وطئتك إن شاء فلان . لم يصبر موليا حتى يشاء ...
- إذا حلف ، فقال : إن شاء الله تعالى . فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، ولا كفارة عليه ، إذا لم
- يكن بين الاستثناء واليمين كلام

- إن قال : والله لأشربن اليوم ، إلا أن يشاء الله ...
 إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ، ...
 إذا حلف ، فقال : إن شاء الله تعالى ...
 إن قال لعبدته : أنت حرمتي شئت ...
 إذا قال لعبدته : إن شئت فانت حر بعد موتي ، أو إذا ، أو متى ، أو أى وقت ...
 إذا شرط في كتابته أن يوالى من شاء ، قالوا لمن أعتق ، والشرط باطل

(ش ي ب)

- يكره نشف الشيب
 يستحب خضاب الشيب بغير السواد
 إذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر

(ش ي خ)

- إن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يجع عنه
 ويعتمر ...
 يعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة ، والشيخ إذا لم يبلغ حد الحرم
 لا تقتل امرأة ، ولا شيخ فان ، في الغزو
 من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمنى والعميان والرهبان ، قتلوا
 لا تحب الجزية على شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى
 من نذر أن يصوم ، وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم
 مسكينا

(ش ي ع)

- إذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعاً في بعض الحول ...
 إن استثنى جزءاً معلوماً من الصبورة أو الحائط مشاعاً ، ...
 إن رهنه سهماً مشاعاً ...
 يصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع ...
 يصح وقف المشاع
 تصح هبة المشاع
 يشيع الرجل إذا خرج للجهاد
 إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءاً منه معينا أو مشاعاً ، عتق جميعه ، فإن كان ينوي به
 الكفارة ...

حرف الصاد

(ص ب ب)

ص ب ب	٥٢/١	لا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة
	٥٨/٢	إذا نزع ماء البئر النجس ، فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه
	١٠٣/١	إن جعل أنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ...
	٤٧٦/١٠	إن حلف : لا شربت من هذا الإناء ، فصب منه في إناء آخر ...

(ص ب ح)

	٣١٠/٤	من أصبح صائما ، وبين أسنانه طعام ...
	٣٤٤/١٣	إذا استصبح بالزيت النجس ، فدخانه نجس ، فدخانه نجس

(ص ب ر)

	٧٢/٦	لو قال : بعثك هذه الصبرة بهذه الصبرة . وهما من جنس واحد ، ...
	١٧٣/٦	إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا ، ...
	١٧٤/٦	إن قال : بعثك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا ، جاز
	٢٠١/٦	من اشترى صبرة طعام ، لم يبعها حتى ينقلها
	٢٠٣/٦	لا يحل لبائع الصبرة أن يغشها ؟ ...
	٢٠٧/٦	إذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم ، جاز
	٢٠٨/٦	لو قال : بعثك من هذه الصبرة قفيزا ، ... وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، صح
	٢٠٨/٦	إن قال : بعثك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، لم يصح
	٢١٢/٦	إن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة ، فبانت أحد عشر ، ... وإن بانت تسعة ...
	٨٧/٨	مسائل الصبرة
	٣٦٤/١١	إن غيب ماله ، وصبر على الحبس ... فلها الخيار في الفسخ
	٣٠٥/١٣	قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا الجمجمة

(ص ب ع)

	١١٩/١	يستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار
	١٥٢/١	تخليل ما بين الأصابع ، سنة في الوضوء
	١٧٣/١	إن خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض ، وجب غسلها
	٣٥٧/١	لو انقلع ظفر إنسان أو كان بإصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
	٣٧٧/١	المجزيء في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع
	٨١/٢	يجعل المؤذن أصابعه مضمومة على أذنيه
		يجاف المصلب عضديه عن جنبيه ، ويطنه عن فخذيه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف
	٢٠٠/٢	أصابعه
	٢٠١/٢	يستحب أن يضع راحته على الأرض ميسوطتين ، مضمومتى الأصابع
	٥٠٦/٨	مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ...
	١٥٩/١٠	إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...
	٢١٤/١٠	يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها ...
	٥٢٩/١١	إن قطع أصبعا من يمين رجل ، ويمينا لآخر ، وكان قطع الإصبع أسبق ، ...

- إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجز أن يقتصر بإصبعه ...
 لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع
 إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائد ، وجب القصاص فيها
 إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة في يده ...
 إن قطع إصبعاً ، فعفا الجنى عليه في القصاص ، ثم سرت الجناية إلى الكف ، ثم اندمل الجرح
 في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل ، وفي كل أملة منهما ثلث عقلها إلا الإبهام ...
 في الإصبع الزائدة حكومة
 اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه
 إن أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...

(ص ب غ)

- إذا صبغ في حب صباغ ، لم يجب غسل الثوب المصبوغ ، ...
 لا بأس بما صبغ بالعصفر للمحرم
 إذا اشترى ثوباً ، فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
 إن اشترى صبغاً فصبغ به ثوباً ، أو زيتاً فلت به سويفاً ، فبائعهما أسوة الغرماء
 إن اشترى ثوباً فصبغه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
 إن غصب ثوباً فصبغه ، لم يخل من ثلاثة أقسام ؛ ...
 إن ترد في الخمر ، أو اصطليغ به ، أو طبخ به لحماً فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...

(ص ب ن)

- قال أحمد : لا يغسل الغازي ثوبه بالصابون في دار الحرب

(ص ب ي)

- الصبى :
- [الطهارة ١١٢/١ ، ٣٣٦ ، الصلاة ٤٦/٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٣١٠ ، ٣٥٢ ، ٤٦٧ ،
 ٤٩٧ ، ٧٠٣ ، ٧١ ، الجنائز ٣/٣ ، ٣٧٠ ، ٣٨٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، الزكاة ٤/٤ ، ٦٩ ،
 الصيام ٤/٤ ، الحج ٥/٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، البيوع ٦/٦ ، ٣٤٧ ،
 الحجر ٦/٦ ، ٦١٢ ، الشفعة ٧/٧ ، ٤٧٣ ، الإجازات ٨/٨ ، ١١٧ ، الهبة
 والعطية ٨/٨ ، ٢٥٥ ، النكاح ٩/٩ ، ٣٥٠ ، ٤١٥ ، الطلاق ١٠/١٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٤٨٨ ،
 الرضاع ١١/١١ ، ٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٤١٤ ، النفقات ١١/١١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، الجراح
 ١١/١١ ، ٤٩٨ ، ٥٩٨ ، الديات ١٢/١٢ ، ٢٩ ، ١٥٦ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، قتال أهل البغي
 ١٢/١٢ ، المرتد ١٢/١٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، قطاع الطريق ١٢/١٢ ، الأشربة
 ١٢/١٢ ، ٥٢٩ ، الجهاد ١٣/١٣ ، ٥٠ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٤١ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، الجزية
 ١٣/١٣ ، الصيد والذبايح ١٣/١٣ ، ٣٥٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، الدعاوى والبيئات
 ١٤/١٤ ، ٣٣٠ ، العتق ١٤/١٤ ، ٣٧٥ ، التدبير ١٤/١٤]

(ص ح ب)

- الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ...
 صاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان
 إن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ... [في الزكاة]
 إذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج الزكاة ...
 يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
 إن ابتاع اثنان ثوباً بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه

- في ذلك السعر ، فإنه يخير في المراجعة بأحد وعشرين
 ٢٧٤/٦ ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... ، وكان استرسل بإرسال صاحبه ...
 ٢٩٤/٦ لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ، فحكيمه حكم ما لو باعها من غير علمه
 ٢٩٦/٦ لو ادعى رجلان على رجل أنه رهنما عبده ، وقال كل واحد منهما : رهنه عندي دون
 ٥٢٩/٦ صاحبي ...
 ٥٣٤/٦ رجل عنده رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ...
 ٥٤٠/٦ إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليركها ، لم يلزمه قبوله
 ٥٤٧/٦ إن اشترى ثوبا فصبغه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
 ٤٥٧/٧ إن تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها ...
 ٥١/٧ إن تنازع صاحب البابين في الدرب وتداعياه ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ...
 ٥٣/٧ إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه
 ٨٦/٧ لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
 ٨٧/٧ إن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن
 ١١٤/٧ إن عمل أحدهما دون صاحبه ، فالكسب بينهما
 ١٢٠/٧ إن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب
 ١٦٨/٧ أحدهما ، أو بدنان بمالهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز
 لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ، ليحزر فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
 ٢٢٥/٧ إذا كان على رجل دين أو عنده ودیعة ، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة
 ٢٢٧/٧ في قبضتهما ، وأقام بذلك بينة ، وجب الدفع إليه ...
 إن جاء رجل ، فقال : أنا وارث صاحب الحق ، ...
 ٣٢١/٧ إن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة ، فصدق كل واحد منهما صاحبه ، ثبت نسبهما . وإن
 ٣٦٥/٧ تكاذبا ...
 ٣٧٩/٧ إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزوم الغاصب ذلك
 ٤٣٣/٧ إن غصب شجرا فأثمر ، فالثمر لصاحب الشجر
 ٤٩٤/٧ إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ، ضمن
 ٥٦٥/٧ إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ...
 إن قال صاحب الأرض : أجزتلك نصف أرضي هذه بنصف بذرك و ... وأخرج المزراع
 البذر كله ، لم يصح
 ٥٨٢/٧ إذا كان له ألف على رجلين ... وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما من
 ٣٢٠/٨ الألف ...
 ٣٢١/٨ من عنده رهون ، قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها ...
 ٣٢٣/٨ إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار ، ...
 ٥٢١/٨ إن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا معلوما ، فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل
 ٣٠/٩ اختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه ؛ ...
 ٢٧٨/٩ المسائل التي تخالف فيها ابن عباس الصحابة في الموارث
 إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجهد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان
 ٥٤٤/٩ إذا تزوج رجل بامرأة ، وزوج ابنه بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ،
 فوطئها ، فإن وطئ الأول يوجب عليه مهر مثلها ...
 أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا أو جذاما أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو
 فقهاء ...

٥٥/١٠

٥٦

(المعنى ٥٨/١٥)

- إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابه كلهن في سفره ، فعل ... ٢٥٤/١٠
 حد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه ... ٣٤٨/١٠
 اختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق ... ٤٢٥/١٠
 إن قال : إن دخل دارى أحد ، فأمر أنى طالق . فدخلها هو . أو قال لإنسان : إن دخل دارك
 أحد فعبدى حر . فدخلها صاحبها ... ٤٨١/١٠
 اشترط أصحابنا أن يكون الوطاء حلالا ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... ، لم
 تحل ... ٥٥١/١٠
 الرجعية زوجة بلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ، بالإجماع
 إن مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة ، ولها مسكن في البر ، فحكمها حكم المسافرة في
 البر ... ٥٥٤/١٠
 من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم
 يضمنها ... ٢٩٨/١١
 ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ... ٥٣٩/١٢
 إذا غضب الإمام على الرجل فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبنى . فنأدى بالنفير ... ٥٤٠/١٢
 لم يفرق أصحابنا في سبى الزوجين ، بين أن يسيبهما رجل واحد أو رجلان
 ما أخذاه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدر كه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق
 به ، ... ١١٤/١٣
 إن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ، فلم يعلم به صاحبه ، فهو غنيمة
 إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ...
 إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة
 عليه ، وأخذه منه ، وعدل إلى الميتة
 إن شرط أن يطعم السابق أصحابه ، فالشرط فاسد
 لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضول : اطرح فضلك ، وأعطيك دينارا . لم يجز
 شهادة أحد الوالدين على صاحبه تقبل ... ٣٣٧/١٣
 تقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه ... ٤١٠/١٣
 أى البيتين قدمناها ، لم يخلف صاحبها معها
 إن كان في يد كل واحد منهما شاة ، فادعى كل واحد منهما أن الشاة التى في يد صاحبه له ...
 إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائبيا ... ، وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر
 صاحب اليد ... ٤٢٧/١٣
 لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ ستين ... ١٨٢/١٤
 إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ... ١٨٥/١٤
 لو أعتقه أحدهم وهو موسر ، عتق كله ، وصار لصاحبه عليه قيمة ثلثيه
 إذا كان لرجل نصف عبد ، ولآخر ثلثه ، ولآخر سدسه ، فأعتق صاحب النصف وصاحب
 السدس معا وهما موسران ... ٢٨١/١٤
 إن كان لكل واحد من المكاتب وسيده على صاحبه دين ، ... ٢٨٣/١٤
 إن أدى أحد المكاتبين عن صاحبه ، ...
 إن جنى بعض المكاتبين ، فجنائته عليه دون صاحبه ... ٣١٣/١٤

(ص ح ح)

شروط صحة التيمم

٣١٣/١
٣١٤

٣٣٧/١	ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ...
٢٢٢/٢	بأى تشهد تشهد مما صح عن النبي ، جاز
٤٦٤/٢	الطهارة من النجاسة في بدن المصل وثوبه شرط لصحة الصلاة
٤٦٥/٢	طهارة موضع الصلاة شرط لصحة الصلاة
٦/٣	ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة
٥٦/٣	من وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته ، لم تصح مصافته
٦٨/٣	لا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المقرض
٧٣/٣	من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ...
١٨١/٣	الموالة شرط في صحة الخطبة
٢٠٤/٣	الأربعون رجلاً شرط لوجوب الجمعة وصحتها ...
٢٠٩/٣	لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنين
٣٧٨/٣	يُغسَلُ الثالثة بما فيه كافر وسدر ولا يكون فيه سدر صحاح
٤٢/٤	لا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح ...
١٩٥/٤	إذا قلنا بصحة شراء الأرض الموقوفة ، فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع
٤٠٤/٤	الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام ، كالريض ...
٧/٥	شروط الوجوب والصحة للحج ؛ الإسلام والعقل
٣٣/٦	إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه ...
٣٣/٦	يعتبر لصحة العقد الرؤية من البائع والمشتري جميعاً ...
٦٠/٦	الجيد والردى ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ، وتحريمه مع التفاضل
١٦٦/٦	لا بد من كون المنفعة معلومة لهما ، ليصح اشتراطهما في البيع
٣٢٧/٦	إن حكمنا بصحة البيع ، فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن
٣٣٨/٦	متى حكمنا بالصحة في تفريق الصفقة ...
٤٠٢/٦	يشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً
٤٢٤/٦	إذا حكمنا بصحة السلم ، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، ...
٤٢٥/٦	الذي يصح أخذ الرهن به ، كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن ، ...
٤٤٥/٦	لا يصح الرهن إلا لأن يكون مقبوضاً من جائز الأمر
٤٦٦/٦	لا يصح رهن ما لا يصح بيعه
-٥٦/٧	شروط صحة الحوالة أربعة ؛ تماثل الحقين ، وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال معلوم ، وأن يحيل برضاه
٦٠	
٧٢/٧	صحة ضمان المجهول
٧٤/٧	الضمان إذا صح ، لزم الضامن أداء ما ضمنه
٧٤/٧	صحة الضمان على كل غريم وجب عليه حق
٧٤/٧	ما يصح ضمانه
٧٤/٧	صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة ...
٧٩/٧	من يصح ضمانه ومن لا يصح ؟
٩٨/٧	تصح الكفالة بيد كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم
٩٨/٧	لا تصح الكفالة بيد من عليه حد

- ٩٩/٧ تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما يصح الضمان حالا ومؤجلا
- ١٠٤/٧ تفتقر صحة الكفالة إلى رضی الكفيل
- ١٢٥/٧ لا يشترط لصحة الشركة اتفاق المالكين بالجنس
- ١٤٠/٧ من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل
- ١٩٦/٧ لوصح في مرضه ذلك الذي طلقها فيه ، ثم مات بعده ، لم ترثه
- ٢٦٢/٧ لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار
- ٣٣١/٧ الإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في الصحة ، إذا كان لغير وارث
- ٤٤٨/٧ بيع المريض كبيع الصحيح ، في الصحة وثبوت الشفعة ...
- ٩٦/٨ هل يصح كراء العقبة ؟
- من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه
- ١٨٦/٨ الوقف إذا صح ، زال به ملك الواقف عنه
- ١٨٦/٨ إن كان الوقف صحيح الطرفين ، ... منقطع الوسط ...
- ٢١٥/٨ إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، ...
- ٢٨٩/٨ إن أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها في مرضه ، ...
- ٤٠٨/٨ كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، وترجع إلى التركة ، فتكون للورث
- جميعهم
- ٤١٦/٨ تصح الوصية للحرني في دار الحرب
- ٥١٢/٨ تصح وصية المسلم للذمي ، والذمي للمسلم ، والذمي للذمي
- ٥١٢/٨ من تصح الوصية إليه ، ومن لا تصح ؟
- ٥٥٢/٨ حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه ...
- ١٩١/٩ إذا قال لامرأته في صحته : إذا مرضت فأنت طالق ...
- ١٩٩/٩ إن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ، ...
- ١٩٩/٩ إن كانت الوديعة غلة فخلطها المودع في صحاح ، أو صحاحا فخلطها في غلة ، فلا ضمان عليه
- ٢٦٢/٩ لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف
- ٢٧٩/٩ إن كان الرجل صحيحا جلدا ، وذكر أنه لا كسب له ، أعطى من الصدقة
- ٣١٠/٩ إن حكم بصحة عقد النكاح حاكم ، لم يجوز نقضه
- ٣٤٦/٩ يساوى الفاسد الصحيح في اللعان ...
- ٣٥٤/٩ من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين
- ٤٨١/٩ متى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقا في نكاح الشغار ، ففيه وجهان ...
- ٤٤/١٠ لا يصح الصداق إلا معلوما ، يصح بمثله البيع ...
- ١١٣/١٠ إذا تزوج امرأتين بصدائق واحد ، وإحداهما ممن لا يصح العقد عليها ...
- ١٧٥/١٠ يجب المهر للمتنكحة نكاحا صحيحا ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ...
- ١٨٦/١٠ يصح الظهار من كل زوجة ...
- ٥٧/١١ من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ...
- ٥٧/١١ النية شرط في صحة الكفارة ...
- ١١٥/١١ يشترط في صحة اللعان شروط ستة ...
- ١٧٩/١١ إن قلع صحيح العينين عين أعور ...

١١١/١٢	إن قلع الأعور عين صحيح ، نظرنا ...
٢٦٦/١٢	الردة لا تصح إلا من عاقل
٣٥٦/١٢	يعتبر في صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل
٣٥٧/١٢	يجب الحد ويصح الإقرار ممن هو بالغ صحيح عاقل
٧٧/١٣	يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره
١٨٠/١٣	المريض ، يقتل إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل ...
٤٨٦/١٣	يصح الاستثناء في كل عين مكفرة
٥٢٥/١٣	إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشتره ينوى العتق عن كفارته ...
٩٣/١٤	يحكم على الغائب ، إذا صح الحق عليه
١٢١/١٤	لا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ...
١٩٤/١٤	لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
٢١٧/١٤	إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ...
٣٤٨/١٤	يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال
٣٤٩/١٤	لا يصح العتق من غير جائز التصرف
٣٤٩/١٤	لا يصح العتق من غير المالك
٣٦٢/١٤	من أعتق عبده ، وهو صحيح جائز التصرف ، صح عتقه ...
٣٩٧/١٤	إن علق عتق عبده على شرط في صحته ، فوجد في مرضه ...
٤٣٥/١٤	يصح تدبير المحجور عليه لسفه ووصيته
٤٣٥/١٤	يصح من الصبي الرجوع عن التدبير
٤٣٦/١٤	يصح تدبير الكافر ، ...
٤٤٤/١٤	لا تصح الكتابة إلا ممن يصح تصرفه ...
٤٤٨/١٤	كتابة المريض صحيحة ...
٤٤٩/١٤	الكتابة لا تصح حالة ، ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة ...
٤٥٥/١٤	تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة ، ...
٥٢٦/١٤	إذا كاتب عبداً في صحته ، ثم أعتقه في مرض موته ...

(ص ح ر)

٨/٣	تجوز الجماعة في البيت والصحراء
٤٧٤/١٢	الحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة

(ص ح ف)

٢٠٢/١	لا يمس المصحف إلا طاهر
٢٠٣/١	يجوز حمل المصحف بعلاقته لغير الطاهر
٢٠٤/١	لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب
٢٠٤/١	إن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء ، تيمم
١٦٥/٢	يقرأ المصلب بما في مصحف عثمان ...
١٦٦/٢	ما يخرج عن مصحف عثمان ... لا ينبغي أن يقرأ به ...
٢٨٠/٢	لا بأس أن يصلب بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ...
٣٦٧/٦	بيع المصاحف وشراؤها
٤٦٢/٦	رهن المصحف

يجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفا
في إجازة المصحف وجهان ...
لا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا عبد مسلم
إن سرق مصحفا ... فهل يقطع ؟
لا يجوز تمكين الذمي من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه ، فإن فعل ، فالشراء باطل
إن حلف بالمصحف ، انعقدت يمينه
قال ابن المنذر : لم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف

٣٩/٨
١٣٤/٨
٥١٣/٨
٤٢٥/١٢
٢٥١/١٣
٤٦١/١٣
٢٢٧/١٤

(ص ٥٥)

القيح والصديد كالدم في نقض الوضوء
القيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلة ...
من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة ، فله أن يفسخ نية الحج ، ويجعله عمرة ، ولا هدى عليه

٢٤٩/١
٤٨٣/٢
١٩٩/٥

(ص ٥٤)

يرفع رأسه مكبرا ، ويقوم على صدور قدميه ، إلا أن يشق ذلك عليه

- ٢١٢/٢

٢١٥
٢٢٦/٣
٣١/٨
٢٥١/١٣

(ص ٥٣)

يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء
إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ...
لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس ، ولا بداعتهم بالسلام

٤٢٨/١

(ص ٥٢)

إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ...

٢٠١/٣
٢٩-١٠/٤
٣٧-٣٠/٤
٥١-٣٨/٤
٦٩/٤
-٢٦٣/٤

لا يتصدق على السؤال والإمام بخطب
باب صدقة الإبل
باب صدقة البقر
باب صدقة الغنم
الصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين
باب زكاة الدين والصدقة

٢٨٠

٣٠٥/٦

٥٥٦/٦

٦٠٥/٦

٢٣٣/٧

٣٢١/٧

لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا . فصدقه المشتري . . . ثم بان كاذبا ...
إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ؛ ...
هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير ، بغير إذنه ؟
إن وكله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكين
إن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة ، فصدق كل واحد منهما صاحبه ، ثبت نسبهما . وإن
تكاذبا ...

إذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها . بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح . وإذا
قال : أشهد أني قد اعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها . كان العتق والنكاح أيضا
ثابتين ...

٤٥٢/٧

٤٥٦/٧

٤٦٧/٧

إن أخبره بالبيع مخبر ، فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفيعته
إن جعل الشقص صداقا أو ... أنبتني ذلك على الوجهين في الأخذ بالشفعة

٤٩٢/٧
٢٣٩/٨
٢٦٤/٨
٢٧٩/٨
٤١٠/٨
١٤٢/٩
١٤٢/٩
١٥٠/٩
-٢٨١/٩
٣٣٨

إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...
فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه
لا فرق في الرجوع للأب والأم في الهبة والصدقة
لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته
لو تزوج المريض امرأة صدق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات ،
وورثته ...
إذا خلف ابنا ، فأقر بأخوين دفعة واحدة ، فتصادقا ، ثبت نسبهما
لو خلف ثلاثة بنين ، فأقر أحدهم بأخ وأخت ، فصدقه أحد أخويه في الأخ ، والآخر في
الأخت ، لم يثبت نسبهما ...
امرأة وعم ووصى لرجل بثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت ، وصدقهما ، ...
باب قسمة الفىء والغنيمة والصدقة

٤١٣/٩
٤١٨/٩
٤٢٨/٩
٤٥٣/٩
٤٥٥/٩
٤٥٥/٩
٤٨٩/٩
٣٥/١٠
٤٤/١٠
٧٥/١٠
-٩٧/١٠
١٩٠

إذا زوج ابنته بدون صدق مثلها ، ثبت النكاح بالمسمى . وإن فعل ذلك غير الأب ، ثبت
النكاح ، وكان لها مهر مثلها
إذا زوج ابنه ، تعلق الصدق بدمه الابن ...
إن ابتاعه بصدقتها ، صح
الرجل متى أعتق أمته ، وجعل عتقها صدقتها ، فهو نكاح صحيح
إذا طلق من عتقها صدقتها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها
لا بد من شاهدين إذا أعتق الأمة على أن عتقها صدقتها ، إن قلنا باشتراط الشهادة في النكاح
إن شرط الخيار في الصدق خاصة ، لم يفسد النكاح
إذا تزوج ذمى ذمية ، على أن لا صدق لها ، أو سكت عن ذكره ...
متى قلنا بصحة العقد إذا سميا صدقا في نكاح الشغار ، ففيه وجهان ...
لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا
يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
كتاب الصدق

٣٠٧/١٠
٥٦٩/١٠
٢٥٣/١١
٣٤٤/١١
٣٦٨/١١
٢٩٨/١٢
٣٧٢/١٢
٣٩٤/١٢
٢٢٤/١٣
٢٢٦/١٣
٣٦١/١٣
٣٧٩/١٣

إذا قال الأب : طلق ابنتى وأنت برىء من صدقتها . فطلقها ...
إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبته وصدقه مولاها ، ...
متى اختار الأول تركها ، فإنه يرجع على الثاني بصدقتها ...
إذا تزوج امرأة ، ثم قال : هى عمى ، أو ... ، وأمكّن صدقه ، فالحكم فيه كما لو قال : هى
أختى ...
إن أعسر الزوج بالصدق ، ففيه ثلاثة أوجه ...
من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاه ، فقد ارتد
إذا تمت الشهادة بالزنى ، فصدقهم المشهود عليه ، فهل يسقط الحد ؟
إذا قذف رجل رجلا ، فقال آخر : صدقت ، فالمصدق قاذف أيضا
تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما
إن بدل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه
الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها
الاستحياب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر جاز

- العقبة أفضل من الصدقة بقيمتها
 ٣٩٥/١٣ سبيل العقبة في الأكل والهدية والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدالا
 ٤٠٠/١٣ هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقبة ؟
 ٤٠١/١٣ إن حلف بصدقة ملكه ، أو بالخج ...
 ٤٦١/١٣ إن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة . أو ...
 ٤٨١/١٣ من نذر أن يتصدق بماله كله ، أجزأه أن يتصدق بثلثه ...
 ٦٢٩/١٣ إذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو مقدر ...
 ٦٣١/١٣ إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره ، يقصد به وفاء النذر ...
 ٦٣٢/١٣ تقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه ...
 ١٨٥/١٤ من توجهت عليه يمين هو فيها صادق ، أو توجهت له ، أبيض له الحلف
 ٢٢٩/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنا ، وألف درهم ، فادعى رجل على الميت ألف درهم ، وصدقه
 ٢٦٩/١٤ الابن ، وادعى آخر مثل ذلك ، وصدقه الابن ...
 ٣٢٨/١٤ لو كان في يد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، فأنكرها ...
 ٥٤٩/١٤ إذا كان العبد بين شريكين ، فكاتباه بمائة ، فادعى دفعها إليهما ، وصدقه ...
 ٥٦٢/١٤ إذا عجز المكاتب ورد في الرق ، وكان قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيد

(ص د م)

- ٥٤٥/١٢ إذا اصطدم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة ذابئة الآخر
 إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو
 إحداهما ، فالضمان على اللاحق ...
 ٥٤٦/١٢ إن تصادم نفسان يمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
 ٥٤٧/١٢ إن اصطدم عبدان فماتا ، هدرت قيمتهما ...

(ص ر ح)

- ٥٧٤/٩ إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
 صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ ؛ ...
 ٣٥٥/١٠ لفظ الإطلاق ، ليست صريحة في الطلاق ...
 ٣٥٨/١٠ صريح الطلاق بالعجمية بهشتم ...
 ٣٧٢/١٠ إذا أتى بصريح الطلاق ، لزمه ، نواه أو لم ينوه
 ٣٧٧/١٠ غير الصريح ، لا يقع الطلاق به إلا بنية أو دلالة حال ...
 ٦٢/١١ إن قال : أنت علي كظهر أمي حرام . فهو صريح في الظهار ...
 ٣٩١/١٢ ألا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح ؟

(ص ر ف)

- إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمتحجب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد
 انصرفن ...
 ٢٥٤/٢ ينصرف من الصلاة حيث شاء عن يمين وشمال ...
 ٢٥٧/٢ يجوز التصرف في النصاب الذي وجبت الزكاة فيه
 ١٣٨/٤ يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده ، بالبيع والهبة وغيرهما
 ١٧١/٤ قدر الواجب في الركاظ ومصرفه
 ٢٣٦/٤ إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى ، فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى ، فعليه بدنة
 ١٧١/٥ إذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم
 ٢٠٢/٥

١٨/٦	متى تصرف المشتري؟ المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص الملك ، بطل خياره ، ...
٢٤/٦	إن تصرف أحد المتبصرين في مدة الخيار في المبيع تصرفاً ينقل المبيع ، ...
٢٥/٦	إن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري ...
٢٦/٦	إن تصرف أحد المتبايعين بالعتق ، ...
٥١/٦	باب الربا والبصر
١٢٩	
٣٤٧/٦	يصح تصرف الصبي المميز بالبائع والشراء ، فيما أذن له الولي فيه
٣٤٩/٦	تصرفات العبد غير المأذون
٣٥١/٦	تصرفات العبد المأذون له في التجارة
٤٣٠/٦	لا يصح القرض إلا من جائز التصرف
٤٤٨/٦	إذا تصرف الراهن في الرهن قبل القبض ...
٤٨٠/٦	حكم المكاتب في التصرف في الرهن حكم ولي اليتيم
٤٨٣/٦	إذا تصرف الراهن بغير العتق ... ، فتصرفه باطل
٥٧١/٦	متى حجر على المفلس ، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ...
٦٠٢/٦	للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة
٥٢/٧	ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر تجارته
١٨٠/٧	إذا تصرف المضارب ، نفذ تصرفه
١٩٧/٧	كل من صح تصرفه في شيء بنفسه : وكان مما تدخله النيابة ، صح أن يوكل فيه ...
١٩٨/٧	للمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه
٢٠٥/٧	لا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم
٢٠٦/٧	إذا وكل وكيلين في تصرف ، وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله ذلك
٢٣٥/٧	متى خرج أحدهما عن كونه من أهل التصرف ، فحكمه حكم الموت
٢٣٧/٧	إن وكل مسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه ، صح توكله
٢٣٨/٧	إن تلفت العين التي وكل في التصرف فيها ، بطلت الوكالة
٢٤٣/٧	لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله ...
٣٤٥/٧	لا تصح العارية إلا من جائز التصرف
٣٩٩/٧	تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي
٤٣٦/٧	لا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
٤٦٦/٧	إن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة ، فهل للشفيع فسخ ذلك التصرف
٧/٨	لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف
٢٥/٨	لا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضى المدة
١٧٣/٨	لكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به
٢٧٥/٨	إن تصرف الأب في مال الابن قبل تملكه ، لم يصح تصرفه
٥٥١/٨	يجوز أن يوصى إلى رجلين معا في شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً
٢٨٦/٩	الخمسن مما يجب خمسة من الفيء والغنيمة شيء واحد ، في مصرفهما ، ...
٢٩٠/٩	سهم لرسول الله يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين
	إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة
١٢٩/١٠	أقسام ...
٢٥٩/١١	إن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق أوظهار ... صح تصرفه ...
٣٥٩/١١	إذا دفع إليها نفقتها ، فلها أن تصرف فيها بما أحببت ...

٢٧٤/١٢
٥٤٤/١٣
١٤٣/١٤
٣٤٨/١٤
٣٤٩/١٤
٣٦٢/١٤
٤٤٤/١٤

تصرفات المرتد في رده موقوفة ...
من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له
إن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك ، فهل يجوز أن يشهد له بملكها ؟
يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال
لا يصح العتق من غير جائز التصرف
من أعتق عبده وهو صحيح جائز التصرف ، صح عتقه ...
لا تصح الكتابة إلا لمن يصح تصرفه .

(ص ر م)

٧٢/٨

لا بأس أن يجصد الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه

(ص ر ي)

-٢٢٥/٦

باب المصراة وغير ذلك

٢٨٣

(ص ع د)

٣٢٤/١

يضر ببيديه على الصعيد الطيب ، وهو التراب

٣٧٢/١

إذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ، ثم أقام أو قدم ، خلع

٧/٣

تتعقد الجماعة باثنين فصاعداً

١٥٩/٣

إذا زالت الشمس يوم الجمعة ، صعد الإمام على المنبر

٤٧٢/٤

يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد

من حلق أربع شعرات فصاعداً ، فعليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة
مساكين ، أو ذبح شاة

٣٨١/٥

إن تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها ، ...

٤٥/٧

إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه

٥٣/٧

إذا ادعى نسب اللقيط اثنان فصاعداً ...

٣٧٠/٨

إن خلف حثيين فصاعداً ...

١١٣/٩

الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً ...

٣١٠/١١

إذا أمر السلطان إنساناً بصعود في سور ... فعطب به ... هل على السلطان ضمانه ؟

٥٢٩/١٢

إذا وقعت السفينة المنحدرة على المساعدة ففرقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المساعدة ...

٥٤٨/١٢

إن حلف عليها أن لا يخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...

٥٨٦/١٣

(ص ع ر)

١٥٣/١٢

في الصعر الدية

(ص غ ر)

٢٦٠/١

لا فرق بين الأجنبية وذات الحرم ، والكبيرة والصغيرة ، في المس

٢٧٤/١

إن كان الواطئ أو الموطوء صغيراً ، هل يجب الغسل ؟

٣١٥/١

إن وجد الحدث الأصغر بعض ما يكفيه من الماء ، فهل يلزمه استعماله ؟

٣٤٦/١

إن تيمم للجنباة ، لم يجزه عن الحدث الأصغر ...

٤٨/٤

إن ملك نصاباً من الصغار ، انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه

٩٧/٤

يجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير

٥٠/٥

إذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير ، وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه

٥٢/٥

كل ما أمكن الصغير فعله في الحج بنفسه لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه فيه

- ٤٠٥/٥ في كبير الصيد كبير منله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ...
 من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفاً أو صغاراً ، أو لى شهر . كانت عشرة جيادا وافية حالة
 ٢٨٢/٧ إذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ، ثبت نسبه وورثه
 ٣٢٣/٧ إن أقر بنسب صغير ، لم يكن مقرا بزوجة أمة
 ٣٢٥/٧ للصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة
 ٤٧٠/٧ إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغاراً أو كباراً ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من سوقه
 ١٠٥/٨ وقوده
 ٣٤٩/٨ إذا التقط عبدا صغيراً ، ... هل يملك بالتعريف ؟
 ١٤١/٩ إذا خلف ابنين ، فأقر الأكبر بأخوين ، فصدقه الأصغر في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه
 ١٤٣/٩ إذا خلف بنتاً وأختاً ، فأقرت للصغيرة ، ...
 ١٥٣/٩ أربعة إخوة ، قتل أكبرهم الثاني ، ثم قتل الثالث الأصغر ، سقط القصاص عن الأكبر
 ٣٧٦/٩ إذا زوج أمته عبده الصغير ، جاز له أن يتولى طرفي العقد
 ٤١٧/٩ إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح . ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله
 ٤٢٥/٩ العبد الصغير الذى لم يبلغ ، للسيد تزويجه
 ٤٨٢/٩ إن كان له ابنتان ، كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة ، فقال : زوجتك ابنتى عائشة .
 ٦٦/١٠ وقبل الزوج ذلك ، وهما بنويان الصغرى ، لم يصح
 ٧٤/١٠ ليس لولى الصغيرة والصغير وسيد الأمة تزويجهم ممن به أحد هذه العيوب
 ٧٨/١٠ إذا عتقت المجنونة والصغيرة ، فلا خيار لهما في الحال
 ٩٩/١٠ إن طلقها بعد عتقها ، وقبل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ،
 ١٢١/١٠ وبطل خيارها
 ١٣٦/١٠ إذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ،
 ١٥٧/١٠ إذا كان شيئا له نصف يحصل
 ١٦٩/١٠ إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 ١٦٣/١٠ إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة ، ...
 ٢٣٦/١٠ إن خلاها ، وهى صغيرة لا يمكن وطؤها ، أو ... لم يكمل صداقها
 ٣٠٧/١٠ إمكان الوطء فى الصغيرة معتبر بحالها ، واحتياها لذلك ...
 ٣١٢/١٠ لو بان امرأة الصغير أو السفية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليم
 ٣٤١/١٠ العفو عن شيء من الصداق ...
 ٣٧/١١ يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
 ٢٣٥/١١ المحجور عليها لسفه أو صغر أو جنون ، لا يصح بذل العوض منها في الخلع ...
 ٣٢٧/١١ طلاق الأب زوجة ابنه الصغير ، وخلعه إياها ...
 ٣٢٨/١١ إن قال لصغيرة أو غير مدخول بها : أنت طالق للبدعة . ثم قال ...
 ٣٣٧/١١ إن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فليس لها المطالبة بالقبية
 ٣٣٧/١١ إذا مات الصغير الذى لا يولد لثله عن زوجته ، فأنت بولد ...
 ٣٢٧/١١ لو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة فى الحولين ، حرمت
 ٣٢٨/١١ عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة ، وإن كان قد دخل بالكبيرة ، ...
 ٣٢٨/١١ متى تزوج كبيرة وصغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها ، فسد نكاح الكبيرة فى
 ٣٣٧/١١ الحال ، وحرمت عليه على التأنيد ...
 ٣٣٧/١١ لو تزوج بكبيرة وصغيرتين ، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين ، حرمت عليه الكبيرة ، وانفسخ
 ٣٣٧/١١ نكاح الصغيرتين ...

- ٣٣٧/١١ إن أرضعت الصغيرتين أجنبيّة ، انفسخ نكاحهما أيضا ...
 إن كن الأصغر ثلاثا ، فأرضعتن منفردات ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح المرتضعتين
 أولا ، وثبت نكاح آخرهن رضاعا ...
 ٣٣٨/١١ إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ...
 ١٢٩/١٢ من وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها ، لزمه ثلث الدية
 ١٦٩/١٢ الضمان يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحتمل الوطء ...
 ١٧٠/١٢ إن سرق عبدا صغيرا ، فعليه القطع
 ٤٢٢/١٢ للأب والوصى قسمة مال الصغير مع شريكه ، ...
 ١٢١/١٤ لو كان في يده صغيرة ، فادعى نكاحها ...
 ٣١٩/١٤

(ص ف ر)

- ٤١٣/١ الصفرة والكدره في أيام الحيض من الحيض
 ٤١٤/١ حكم الصفرة والكدره حكم الدم العبيط ...

(ص ف ف)

- يستحب للإمام تسوية الصفوف
 إن صلى جماعة عراة ، كان الإمام معهم في الصف ... وصفة صلاتهم
 ١٢٦/٢
 -٣١٨/٢
 ٣٢٣
 ٣٩/٣ إن وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل صلاتها
 ٤٤/٣ يأتى بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد ، إذا اتصلت الصفوف
 ٤٩/٣ من صلى خلف الصف وحده ، أو قام بجانب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة
 ٥٢/٣ إن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف ، احتمل أن تصح صلاته
 ٥٥/٣ إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة ، دخل فيها ...
 ٥٧/٣ السنة أن يتقدم في الصف الأول أو لو الفضل والسن ...
 ٥٩/٣ خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ...
 ٥٩/٣ خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها
 ٦٠/٣ يستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف
 ٧٦/٣ من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي ... قيل له : لاتعد ...
 ٧٨/٣ من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، ...
 ١٩٠/٣ لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية ، وأخرج من الصف ...
 ٤٢٠/٣ يستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف
 ٤٢١/٣ يستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنائز
 ١٤١/١٣ لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتت المسلمين ، جاز رميها قصدا ...

(ص ف ق)

- ٣٧٣/١ يمسح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه
 ١٢٢/٦ لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، فيما زاد على صفقة ...
 ٢٧٠/٦ إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مبرأحة ...
 ٣٣٥/٦ تفريق الصفقة
 ٣٣٨/٦ متى حكمتنا بالصحة في تفريق الصفقة ، ...
 ٣٧٦/١٤ إذا باع عبد الذي رجمه وأجبنى صفقة واحدة ، عتق كله

ص ف و ٥٦٥/١٤ إذا كاتب عبيداله ، صفقة واحدة ، بعوض واحد ...

(ص ف و)

٢٣٤/٥ يخرج إلى الصفا من بابه ، فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده ويصلى على النبي
٢٣٤/٥ إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استححب أن يعود فيستلم الحجر
٢٣٥/٥ إن لم يرق على الصفا ، فلا شئ عليه
٢٣٦/٥ ، صفة السعي بين الصفا والمروة
٢٣٧

٢٣٧/٥ يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة
٢٣٧/٥ الترتيب شرط في السعي بين الصفا والمروة
٢٤٦/٥ من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة ، كرهنا له ذلك ، وأجزأه
٢٤٨/٥ السعي بين الصفا والمروة ، غير مشترطة فيه الموالاة

(ص ن ق ر)

٢٩٤/٦ ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... ، وكان استرسل بإرسال صاحبه ...
٣٥٩/٦ بيع الفهد والصقر المعلم جائز ، وكذلك بيع الهر ، وكل ما فيه المنفعة
٣٦١/٦ إن كان الفهد والصقر ونحوهما مالم ليس بمعلم ، ولا يقبل التعليم ، لم يجز بيعه
١٢٩/٨ يجوز استحجار الفهد والبازي والصقر للصيد في مدة معلومة
١٨٤/١٠ إن أصدقها نخلًا حائلًا ، كانت بجائها ، إلا أن الصقر المتروك على الشجرة ملك الزوج ...

(ص ق ل)

٤٨٨/٢ إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...

(ص ل ب)

٣٠٩/٢ يكره التصليب في الثوب ...
٤٣٢/٢ يقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة ...
٤٢٧/٧ إن كسر صليبا أو مزمارا أو طنورا أو صنبا ، لم يضمه
٢٩٢/٩ خمس مقسوم في صليبية بنى هاشم وبنى المطلب ابني عبد مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل
١٤٤/١٢ حظ الأنثيين
٤٥٨/١٢ في الصلب الدية إذا كسر فلم يتجبر
إن سرق صليبا من ذهب أو فضة ، يبلغ نصابا متصلا ...

(ص ل ح)

٣٦٧/٢ يشترط لسجود المستمع ، أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما ...
٤٤٩/٢ إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة ، لم تبطل صلاته
٢٥/٣ إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد والإمام ممن لا يصلح للإمامة ...
٣٤٦/٣ يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه
٤٤٢/٣ يستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء
٤٩٦/٣ لا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما ... ولا يصلحون لهم طعاما يطعمون الناس
١٧٢/٤ إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ... فالبيع باطل ...
١٧٣/٤ ينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار
١٧٣/٤ إن تلفت الثمرة قبل بدو صلاح ... فلا زكاة فيه
١٩٨/٤ ما كان من الصلح ، ففيه الصدقة

- لا ينظر المحرم في المرأة لإصلاح شيء
 ١٤٧/٥ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاء ، لم يجز ...
 ١٤٨/٦ بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ...
 ١٥٠/٦ إذا اعترف لرجل بزرع ، ثم صالحه منه بعوض ، صح فيما يصح من البيع ...
 ١٥٢/٦ إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ...
 ١٥٢/٦ إن ترك الثمرة حتى يبدو صلاحها ، بطل البيع
 ١٥٣/٦ إن اشترى الثمرة بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاء ، جاز
 ١٥٥/٦ بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة ، صلاح لجمعها ...
 ١٥٦/٦ إن كانت ثمرة نخل ، فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة ...
 ١٥٨/٦ إن كانت ثمرة كرم ، فصلاحتها أن تنموه
 ١٥٨/٦ صلاح ما سوى النخل والكرم ، أن يبدو فيه النضج
 ١٥٨/٦ هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع ؟
 ٤٦١/٦ لا يمنع الرهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه ومداواته ، إن احتاج إليها ...
 ٥١٧/٦ كتاب الصلح
 ٥٥-٥/٧ إذا صالحه على المؤجل ببعضه حالا ، لم يجز
 ٢١/٧ لو صالح عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف ، بمائة مؤجلة ، لم يجز
 ٢٥/٧ إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه ... وبيننا موضعها ... جاز
 ٢٦/٧ إن صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين ...
 ٢٨/٧ لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه
 ٢٩/٧ الربح على ما اصطلاحا عليه
 ١٣٨/٧ إذا جنى جنائين عمدا وخطأ ، فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصف الشقص دون باقيه
 ٤٤٦/٧ إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكره ، ثم صالحه ... صح ... ووجب الشفعة في الثلث
 ٥١٨/٧ المصالح به
 ١٤٩/٨ ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ... فلا يجوز إحياءه
 ٥٠١/٩ الطفلة التي لا تصلح للنكاح ، لا بأس بالنظر إليها
 ٤٨٤/١٢ إن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح ...
 ٥٨/١٣ يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعل لمن يده على ما فيه مصلحة للمسلمين
 ١٠٤/١٣ من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له
 ٢٣٦/١٣ من نقض العهد ، بمخالفة شيء مما صولحو عليه ، حل دمه وماله
 ١٢/١٤ الشروط في الحاكم حتى يصلح للقضاء
 ١٩٤/١٤ لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته النكاح إصلاح العمل ...
 ٥٥٩/١٤ إن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه ...

(صل ع)

- ٣٠٦/٥ الأصلع الذي لا شعر على رأسه ، يستحب أن يمر الموسى على رأسه

(صل و)

- ٥٨/١ إن توضأ من الماء القليل ، وصل ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو من ماء كثير ، ثم وجدته متغيرا بنجاسة
 ٨٦/١ إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
 ١٦٠/١ إذا توضأ وصلب الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلب العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا
 في الطهارة ، ...

١٩٦/١	إذا توضأ لنافلة صلى فريضة
١٩٧/١	يجوز أن يصلي بالوضوء ما لم يحدث
٣١٣/١	إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم
٣١٨/١	إذا نسي الماء في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيمم
٣١٩/١	إذا صلى ، ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء
٣١٩/١	إن تيمم في أول الوقت وصلى ، أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت
٣٢٧/١	إن عدم [ما يتطهر به] بكل حال ، صلى على حسب حاله
٣٤١/١	إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى
٣٤٧/١	إذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة ...
٣٤٨/١	المصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة ...
٣٤٩/١	لوييم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
٣٤٩/١	إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ...
٣٤٩/١	إذا قلنا : لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء . فهل يجوز له الخروج ؟
٣٥٠/١	إن خرج وقت الصلاة وهو فيها ، بطل تيممه ...
٤٢٤/١	يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين ...
٤٢٦/١	إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ...
٤٤٨/١	المستحاضة تغتسل لكل صلاة أو توضأ ؟
٤٦٥-٥/٢	كتاب الصلاة
٣٥٩-٥/٣	
- ١٢٢/٢	باب صفة الصلاة
٤٠٢	
- ١٠٤/٣	باب صلاة المسافر
١٥٧	
- ١٥٨/٣	كتاب صلاة الجمعة
٢٥٢	
- ٢٥٣/٣	باب صلاة العيدين
٢٩٥	
- ٢٩٦/٣	كتاب صلاة الخوف
٣٢١	
- ٣٢١/٣	باب صلاة الكسوف
٣٣٣	
- ٣٣٤/٣	باب صلاة الاستسقاء
٣٥٩	
- ٤٦٤/٣	باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك
٥١٢	
٢٩٧/٤	يخرج صدقة الفطر إذا خرج إلى المصلي
٣٤٥/٤	إذا سافر ما يقتصر فيه الصلاة ، فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره
٤٦٣/٤	إن كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة ...
٤٧٩/٤	يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة ...

- ٨٠/٥ إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة ، وإلا صلى ركعتين
لا يزال المحرم يلبى إذا علا نثر أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطي رأسه ناسيا ،
وفي دبر الصلوات المكتوبة
١٠٥/٥ يجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة
١٠٦/٥ إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، فقام على الطواف
٢١٢/٥ يصلى ركعتين خلف المقام
٢٣١/٥ إذا صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف
٢٣٣/٥ إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسمي ، خرج فصلي ، فإذا صلى بنى
٢٤٧/٥ يمضى [الحاج] إلى منى فيصلى بها الظهر إن أمكنه ...
٢٦٢/٥ إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلى الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن
أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله
٢٦٤/٥ السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
٢٦٥/٥ قصر الصلاة لا يجوز لأهل مكة في عرفة
ثم يصلى في مزدلفة مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة ، بإقامة لكل صلاة ، فإن جمع بينهما
بإقامة واحدة ، فلا بأس
٢٧٨/٥ إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ، خالف السنة وصحت صلاته
٢٨١/٥ السنة التعجيل بالصلتين في مزدلفة
٢٨١/٥ يبيت بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا
٢٨٢/٥ إذا نحر وحلق يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلى
ركعتين إذا كان مفردا أو قارنا
٣١١/٥ يستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ، ويصلى فيه ركعتين ، ويدعو
٣١٧/٥ يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام
٣٣٣/٥ يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق
٣٣٥/٥ يستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ويصلى فيه ركعتين
٤٦٤/٥ يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلى فيه
١٢٨/٨ الرجل يكترى الديك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟
١٣٦/٨ من قتل من أهل البغي ، غسل وكفن ، وصلى عليه
٢٥٥/١٢ حكم من ترك الصلاة ...
٢٧٥/١٢ إذا صلى الكافر ، حكم بإسلامه
٢٩٠/١٢ يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها
٢٣/١٣ إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من
أيام التشريق نهارا ، ولا يجوز ليلا
٣٨٤/١٣ إن صلى بالخلوف عليه إماما ، ثم سلم من الصلاة ...
٦١٦/١٣ إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة في غيره
٦٤٠/١٣ إن صلت أم الولد مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجزأها
٦٠٧/١٤

(ص م ت)

- ٤٨١/٤ ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ...
إن نطقت [البكر] بالإذن ، فهو أبلغ وأتم من الإذن في صمتها ، وإن بكت أو ضحكت ،
فهو بمنزلة سكوتها

٤٠٩/٩

(ص م ع)

ص م ع
٢٢١/١٣
٣٧٢/١٣

لا جزية على أهل الصوامع من الرهبان ...
تجزى الجماء ... والصمماء ... والبراء في الأضحية

(ص م م)

٢٩/٣

تصح إمامة الأصم

(ص ن د ق)

٢٦٧/٩

إن أمره أن يجعل الوديعة في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالفه في ذلك ...

(ص ن ع)

٤٧٨/٤

المعتكف لا يتجر ، ولا يتكسب بالصناعة

١٧٤/٥

للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ، ويرتجع زوجته

٥٩/٦

ملا وزن للصناعة فيه ، ... هل يجزى فيها الربا ؟

٧٩/٦

يصنع من التمر الدبس ، والخل ، ... فهل يجوز بيع التمر بشيء منها ؟

٢٣٣/٦

إن كان المبيع كاتباً أو صانعاً ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيباً ...

٥٨٠/٦

لو كان المفلس ذا صناعة ...

٥٨١/٦

إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صناعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضى دينه ؟

٣٨٢/٧

إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفاً ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ، ثم هزلت ونسيت فعدت قيمتها إلى مائة ، ردها ورأى ألفاً وتسعمائة

١٠٣/٨

ما حدث في السلعة من يد الصانع ، ضمن

١٠٧/٨

إذا ألتف الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه مخير ...

١١٣/٨

إذا حبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلّف ...

١١٧/٨

لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطيب ، إذا عرف منهم حذق الصناعة ، ولم تجن أيديهم

٣٩٥/٩

الصناعة ، هل هي من شروط الكفاءة ؟

١٠٣/١٠

إن أصدقها تعلم صناعة ، أو تعلم غيرها صناعة ، صح ...

١٩٤/١٠

إذا صنعت الوليمة أكثر من يوم ، جاز ...

٢٠٢/١٠

صناعة التصاوير محرمة على فاعلها ...

٥٢٠/١٢

يحرم اتخاذ الأنية من الذهب والفضة واستصناعها

١٦٦/١٣

التاجر والصانع ، هل يسهم لهم إذا حضروا ؟

(ص ن ف)

١٢٤/٤

لا يعطى إلا الثانية الأصناف التي سمي الله تعالى

١٢٧/٤

إن أعطى الزكاة كلها في صنف واحد ، أجزأه إذا لم يخرجها إلى الغنى المانع من أخذ الزكاة

١٢٩

أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع ؛ الفقراء ، والمساكين ،

١٣٠/٤

والعاملون ، والمؤلفة

١٣٠/٤

كل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته

٢٩٥/٤

من أى الأصناف المنصوص عليها أخرج صدقة الفطر ، جاز

٨٦/٦

اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلاً

٥٣٧/٨

إن وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن ...

(المعنى ١٥ / ٥٩)

الصدقة لا يجاوز بها الثانية الأصناف التي سمي الله عز وجل
من الغارمين صنف يعطون مع الغني
ليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف الثانية ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا
يجاوزهم
يستحب تفريق الصدقة على ما أمكن من الأصناف
يجوز أن يكسوهم في الكفارة من جميع أصناف الكسوة

(ص ن م)

إن كسر صليبا أو مزمارا أو طنبوراً أو صنفاً ، لم يضمنه

(ص و ب)

إذا غسل محل الولوغ ، فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع ، ...
إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم ، ...
إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ، استحب أن تحته ...
إذا بقيت لعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره
إن تيمم في أول الوقت وصلّى ، أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت
إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء ، ...
لو انقطع ظفر إنسان أو كان بإصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كالو صب عليها ...
يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصبيه المطر
يستحب تعزية جميع أهل المصيبة
ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ...
إذا اشترى أمة ثيباً ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان مخيراً ...
إذا فلس الحاكم رجلاً ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ،
ويكون أسوة الغرماء
إذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها ، وولدت منه ، ...
إذا اعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استبرأؤها
إذا اشترى أختين ، فأصاب إحداهما ...
لو نكح أكثر من أربع في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ثم أسلمت كل
واحدة منهن في عدتها ...
إذا أصاب أحد الزوجين بالآخر عيباً ، وبه عيب من غير جنسه ...
إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما بإرائل
العقل ، رجماً إذا زنيا ...
لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ، ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها
لا بأس بالخلع في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه ...
لو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه كان أيضاً للسنة ، وكان تاركاً للاختيار
لو قال لها : أنت طالق للبدعة . وهي في طهر لم يصبها فيه ...
إذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها أو مات
عنها ، وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقي من الثلاث
إن اختلفا في الإصابة فقال : قد أصبتك فلي رجعتك . فأنكرته ...
الخلوة كالإصابة ، في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلاها ...

- إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ثم نكحت من أصابها ، ردت إليه ...
- إذا أخبرت أن الزوج أصابها ، فأنكر ...
- إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...
- إذا قالت : قد تزوجت من أصابني . ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها ...
- لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبت ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ...
- لو وقفنا المولى بعد الأربعة أشهر ، فقال : قد أصبتها ...
- لو ألى منها ، فلم يصبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها ، وقد بقى من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ...
- إن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد ما مضى من صيامه ، وابتدأ الشهرين إن أكرهت زوجته على الزنى في طهر لم يصبها فيه ، فأنتت بولد يمكن أن يكون من الواطى ء ، فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...
- لو طلقها أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ...
- إن أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ، وكذلك إذا أراد أن يزوجه وهو في ملكه ، استبرأها بحيضة ثم زوجها
- إن مات عن أمة كان يصيبها ، فاستبرأؤها بما ذكرنا في أم الولد ...
- إن أعتق أم ولده أو أمة التي يصيبها ، ... ، فله أن يتزوجها في الحال من غير استبراء من ملك أمة ، لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرأها بعد تمام ملكه لها
- الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله
- لو رمى حربيا ، ففترس بمسلم ، فأصابه فقتله ، نظرنا ...
- إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة في يده ...
- لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون
- إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...
- من أصاب حدا ثم ارتد ، ثم أسلم ...
- إذا أرسل كلبه ، فأصاب معه غيره ، لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة ، فيذكى
- إذا سمى ، ورمى صيدا ، فأصاب غيره ...
- إذا رمى صيدا فأثبته ، ثم رماه آخر فأصابه ، لم تغل رمية الأول من قسمين ...
- إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
- إن سمى الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمى على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى به ، لم يبيع ما صاد به ...
- المنخقة والموقودة والتردية والنطيحة وأكيلة السبع وما أصابها مرض فماتت به ، محرمة إلا أن تدرك ذكاتها
- من اضطر ، فأصاب الميتة وخيزا لا يعرف مالكة ، أكل الميتة
- إن لم يصب إلا طعاما لم يبيعه مالكة ، أخذه قهرا ليحیی به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون يصاحبه مثل ضرورته
- إذا اشتدت الخمصة في سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ...
- إن شرط إصابة موضع من الهدف ، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...

- إذا قال رجل لآخر: ارم هذا السهم، فإن أصبت به، فلك درهم. صح، وكان جعالة
 من لم يصب إلا مسكينا واحدا، ردد عليه في كل يوم تسعة عشرة أيام في كفارة اليمين
 إذا كانت الأمة بين شريكين، فأصابها أحدهما وأحبلها، أدب ...
 إذا كانت الأمة بين شريكين، فأصابها أحدهما وأحبلها، فهل تلزمه قيمة الولد ومهر
 الأمة ...
 له إصابة مدبرته
 إذا أصاب الأمة، وهى فى ملك غيره بنكاح فحملت منه، ثم ملكها حاملا ...

(صوت)

- يستحب رفع الصوت بالأذان
 يكره رفع الصوت عند الجنائز
 يرفع الحرم صوته بالتلبية
 لا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى الأمصار
 لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها
 تجوز شهادة الأعمى، إذا تيقن الصوت

(صور)

- التياب التى عليها تصاوير الحيوانات، هل يكره لبسها أم يحرم ؟
 يتصور غضب العقار من الأراضى والدور، ويجب ضمانها على غاصبها
 إن أجاب فى ولية فرأى نقوشا وصور شجر ونحوها ...
 إن قطع رأس الصورة، ذهب الكراهة ...
 دخول منزل فيه صورة، ليس بمحرم
 صنعة التصاوير محرمة على فاعلها ...
 ستر الحيطان بستور غير مصورة ...
 الرجل يكرى البيت فيه تصاوير، أم يحكمها ؟

(صوع)

- يغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد
 إن أسبغ بدون المدفى الوضوء ودون الصاع فى الغسل، أجزأه
 إن زاد على المدفى الوضوء والصاع فى الغسل، جاز
 الوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراق
 الواجب فى صدقة الفطر صاع بصاع النبى، وهو خمسة أرتال وثلث
 قدر الصاع
 إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا، أجزأ إذا كان قوتهم
 إذا لم يفضل عن قوت يومه وليته إلا صاع، أخرجه عن نفسه فى صدقة الفطر
 إن لم يفضل إلا بعض صاع، فهل يلزمه إخراجها فى صدقة الفطر ؟
 إذا باع حائطا واستثنى منه صاعا، لم يجز ...
 لكل مسكين فى الإطعام مد من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير

(صوغ)

- الاستفتاح وصيغته
 صيغة التشهد

صوف ، ٢٤٦/٤
١١٩/٦
١٠٢/٥
٦٥٩/١٣

يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه ، ولا يجوز بجنسه

صيغة التلبية
صيغة النذر أن يقول : لله على أن أفعل كذا . وإن قال : على نذر كذا . لزمه أيضا

(صوف)

١٠٦/١
٣٠١/٦
٣٧٦/١٣

صوف الميتة وشعرها ظاهر

اختلفت الرواية في بيع الصوف على الظهر ؛ ...

صوف الأضحية ، إن كان جزءه أنفع لها ... جاز جزءه ...

(صول)

٣٩٦/٥
٥٣٠/١٢
٥٣٤/١٢

إذا صال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه
إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضربه فقتله ، فلا ضمان عليه

إذا صال على إنسان صائل ... فلغير الموصول عليه معونته في الدفع

(صوم)

١٣٨/١
٣٤٩/٢
١٢٢/٣
- ٣٢٣/٤
٤٥٤

إذا كان صائما ، يمسك عن السواك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس
من أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما ... لزمه قضاؤه ...
للمسافر أن يتم ويقصر ، كإله أن يصوم ويفطر
كتاب الصيام

إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى
أو يصوم

لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان ؛ وقت جواز ، ووقت استحباب

إن لم يصم قبل يوم النحر ، صام أيام منى ...

لا يجب التتابع في الصيام للمتعة ، ولا التفريق

إذا صام عشرة أيام ، لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة

وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى

من دخل في الصيام ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء

إن وجب عليه الصوم ، فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى ...

من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...

باب الفدية وجزاء الصيد

٢٠١/٥
٣٦٠/٥
٣٦٣/٥
٣٦٣/٥
٣٦٥/٥
٣٦٥/٥
٣٦٦/٥
٣٦٧/٥
٣٦٧/٥
، ٣٨١/٥
٤٦٨

سواء خلا بالمعقود عليها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء

المظاهر إذا لم يجد رقية ، فصيام شهرين متتابعين

إن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد ما مضى من صيامه ، وابتدأ الشهرين [في صيام الكفارة]

إن لم يستطع المظاهر الصوم ، فأطعم ستين مسكينا

من ابتداء صوم الظهار من أول شعبان ، أفطر يوم الفطر ، وبنى ... وإن ابتداء الصوم من أول

ذي الحجة ...

يجوز أن يتدىء صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه ...

إن نوى صيام شهر رمضان عن الكفارة ...

١٠٣/١١
١٠٤/١١
١٠٥/١١

- إذا كان المظاهر عبدا ، لم يكفر إلا بالصيام ، ...
ليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام
يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به
لو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ، أو لم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه
من دخل في الصوم ، ثم أيسر ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق والإطعام ، إلا أن يشاء
إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها
من نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكينا
إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ...
إذا نذر صياما ولم يذكر عددا ولم ينوه ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان
إن نذر غير الصيام ، فعجز عنه ، ...
إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه صيامه لرمضان
ونذره
إن قال : لله على أن أصوم شهرا . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ...
إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر أو أضحى ، لم يصمه ، وصام يوما مكانه ،
وكفر كفارة يمين
إن قال : لله على صوم يوم العيد ...
إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدومه يوما من أيام التشريق ...
إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان أبدا ، أو لله على صوم يوم الخميس أبدا ...
إذا نذر صوم سنة بعينها ، لم يدخل في نذره رمضان
من نذر أن يصوم شهرا متتابعا ، ولم يصمه ، فمرض في بعضه ...
إذا صام شهرا من أول الهلال ، أجزأه ، ناقصا كان أو تاما
من نذر صيام شهر ، فهو مخير بين أن يصوم شهرا بالحلال ... وبين أن يصومه بالعدد
إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهلة
من نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر يوما المغير عذر ، ابتداء شهرا ، وكفر كفارة يمين
لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يجزئه
من نذر أن يصوم ، فمات قبل أن يأتي به ...
إن نذر صوم الدهر ...
لا يكفر المكاتب بغير الصوم

(ص ى ح)

لا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على العدو ، ولا يصيح به
وقت سباقه ...

٤٣٣/١٣

(ص ى د)

- لا تحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء
لا يقتل المحرم الصيد ، ولا يصيده ، ولا يشتر إليه ، ولا يدل عليه ...
يضمن المحرم الصيد بالدلالة
إن دل محرما على الصيد فقتله ، فالجزاء بينهما
إن دل الحلال محرما على الصيد فقتله ، فلا شيء على الحلال
إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كالمو دله عليه
لا يأكل إذا صاد الحلال لأجله

١٣٢/٥

١٣٢/٥

١٣٣/٥

١٣٣/٥

١٣٤/٥

١٣٤/٥

١٣٥/٥

- ١٣٥/٥ إن صاد المحرم صيدا لم يملكه ، فإن تلف في يده ، فعليه جزاؤه
 ما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله ... لم يحرم على الحلال أكله
 ١٣٨/٥ إذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة
 ١٣٩/٥ إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل
 ١٤٠/٥ إذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة ، أكل الميتة
 ١٧٨/٥ يحل للمحرم صيد البحر
 ١٧٩/٥ صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم
 ١٧٩/٥ في صيد الحرم ، الجزاء على من يقتله
 ١٨٠/٥ يضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحرة والعبد
 ١٨٠/٥ من ملك صيدا في الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه وإرساله
 ١٨١/٥ إذا رمى الحل من الحل صيدا في الحرم فقتله ... ضمنه
 ١٨١/٥ يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة
 ١٨٢/٥ إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرمى الصيد بسهم ، فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه
 ١٨٣/٥ إن رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ، فعليه جزاؤه
 ١٨٤/٥ إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه
 ١٩٠/٥ يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها
 ١٩٤/٥ صيد وج وشجره مباح
 ٣٤٩/٥ إن قتل القارن صيدا ، فعليه جزاء واحد
 -٣٨١/٥ باب جزاء الصيد والفدية
 ٤٦٨
 ٢٩٠/٦ لا يجوز بيع الطائر قبل أن يصاد
 ٢٩٢/٦ إذا أعد بركة ، أو مصفاة ليصطاد فيها السمك ، فحصل فيها سمك ملكه ...
 ٢٩٤/٦ ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... وكان استرسل بإرسال صاحبه ، ...
 ٣٥٧/٦ من اقتنى كلبا للصيد ، ثم ترك الصيد مدة ، ...
 ٣٦١/٦ ما يصاد عليه ، كالبومة التي يجعلها شباكا ، ... هل يجوز بيعه ؟
 ٥٦٤/٦ إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشتري والبائع محرم ، لم يرجع فيه وإن كان حلالا ...
 ٣٩٠/٧ إن غضب عبدا فصاد صيدا ، فهو لسيده
 ١٢٩/٨ يجوز استئجار الفهد والبارى والصقر للصيد ، في مدة معلومة
 ٣١٧/٨ من اصطاد سمكة ، فوجد فيها دارة ، فهي للصيد ...
 ٣١٨/٨ إن صاد غزالا ، فوجده محضوبا ، أو ... فهو لقطة
 ٣٤٤/٨ إن كانت الصيد مستوحشة ، جاز التقاطها
 ٣٢/١٢ لورمى ذمي صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون
 ١٣٠/١٣ إن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ... فهي غنيمة
- (ص ى ر)
- ٧٦/٣ إن أحرم مأموما ثم صار إماما ، أو نقل نفسه إلى الائتام بإمام آخر ، جاز في موضع واحد ...
 ١١٣/٣ إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
 ٥٤٦/٦ إن كان حيا فصار زرعاً ، ... سقط حق الرجوع
 ٣٣٤/٧ إن أقر لوأرث ، فصار غير وارث ... لم يصح إقراره له ، وإن أقر لغير وارث ، ثم صار وارثا ،
 صح إقراره له
 من غضب عبدا ، أو أمة ، وقيمته مائة ، فزاد في بدنه أو بتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ،

ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه السيد ، وأخذ
من الغاصب مائة ...

٣٨١/٧

إن غصب حبا فزرعه فصار زرعاً ... فهو للمغصوب منه

٣٨٩/٧

إن غصب عصيراً فصار خمراً ، فعليه مثل العصير

٤٠١/٧

اختلف عن أحمد في السن الذى تصير به المرأة من الآيسات ...

٢١٠/١١

إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، إلا أن تصير به من
الآيسات

٢١٦/١١

لو حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم صارت من الآيسات ، استأنفت العدة بثلاثة أشهر ...

٢٢٠/١١

كتاب الصيد والذبايح

- ٢٥٦/١٣

٣٥٩

١٩٧/١٤

إن كان لم يشهد بها عند الحاكم ، حتى صار عدلاً ، قبلت منه

٥٩٩/١٤

إذا صارت الأمة أم ولد ... ثم ولدت من غيره ، كان له حكمها في العتق بموت سيدها

حرف الضاد

(ض أن)

٤٩/٤

٥٠/٤

٤٥٩/٥

٣٦٧/١٣

٣٦٨/١٣

يؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع
إن كانت عشرين ضأنها ، وعشرين معزا ، أخذ من أحدهما
مالزم من الدماء ، لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره ، في جزاء الصيد ، أما في غيره
فيجزئ ...

لا يجزئ إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره
الجذع من الضأن ماله ستة أشهر ، ودخل في السابع

(ض ب ب)

١٠٤/١

٥٢٠/١٢

٣٤٠/١٣

المضيب بالذهب أو الفضة
إن كان قدح عليه ضبة ، فشرب من غير موضع الضبة ، فلا بأس
لا بأس بأكل الضب والضبع

(ض ب ط)

٤٣١/٢

٣٨٥/٦

٣٨٧/٦

٣٩٦/٦

٣٩٦/٦

٣٩٧/٦

٣٩٩/٦

لا يسجد للسهو بعد طول المدة ، واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها
كل ما ضبط بصفة ، فالسلم فيه جائز.

يصح السلم في الخبز ، واللبأ ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار
تضبط الثياب في السلم بستة أوصاف

يضبط السمن في السلم بالنوع من ضأن أو معز أو بقر ، واللون أبيض أو أصفر
يضبط في السلم النحاس ، والرصاص ، والحديد بالنوع ، ...
يضبط في السلم العنبر بلونه والبلد ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ...

(ض ب ع)

٢١٦/٥

٣٤٠/١٣

٣٤١/١٣

يضطبع الحاج بردائه
لا بأس بأكل الضب والضبع
الضبع ، ورويت الرخصة فيها

(ض ج ع)

٥٤٢/٢

٦١٠/٢

٥٦١/١٣

يستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن ...
لا بأس بقراءة القرآن في الطريق ، والإنسان مضطجع
إن حلف لا يضاجع امرأته على فراش ، وهما متضاجعان ، فاستدام ذلك ، حنث

(ض ح ك)

٤٠٩/٩

إن نطقت [البكر] بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها ، وإن بكث أو ضحكت ، فهو
بمنزلة سكوتهما

(ض ح و)

٥٤٩/٢

٢٥٦/٣

صلاة الضحى
التكبير في الأضحى مطلق ومقيد ...

- السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصل
يسن تقديم الأضحى ... وتأخير الفطر ...
يكره أن يضحي بمشقوق الأذن ، أو ما قطع منها شيء ، أو ما فيها عيب ...
يجوز للوصى أن يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال
إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا ... ، فلا يجوز أن يتباع وكذلك المسجد إذا
ضاق بأهله ... ، وكذلك الأضحية ...
إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، أو أضحى ، لم يصمه ، وصام يوماً مكانه ، وكفر
كفارة يمين

٦٤٥/١٣

(ضرب)

- من ضرب حيواناً مأكولاً ، فوقع في ماء ثم وجده ميتاً ...
الحيوان ضربان ؛ ما ليست له نفس سائلة ، وماله نفس سائلة
التيتم ضربة واحدة
لا يختلف المذهب أنه يجزى؟ التيمم بضربة وبضريتين
يضرب يديه على الصعيد الطيب وهو التراب
إن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ...
إن ضرب يده على ليد أو ثوب ... فعلق يديه غبار ، فتييم به ، ...
إن تيمم بضريتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...
إن كان ما ضرب يديه غير طاهر ، لم يجزه [في التيمم]
يكون في كل المياه شيء من السدر ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته [في غسل الميت]
إن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، فحال عليه الحول وقد صار ثلاثة آلاف ،
فعلى رب المال زكاة ألفين
البيع على ضربين ؛ أحدهما الإيجاب والقبول ، والثاني المعاطاة
العقود على أربعة أضرب ؛ لازم يقصد منه العوض ، ولازم لا يقصد به العوض ، ولازم من أحد طرفيه
دون الآخر ، وعقد جائز من الطرفين
الربا على ضربين ؛ ربا الفضل ، وربا النسيئة
الجيد والردىء ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ، وتحريمه
مع التفاضل
القطن ضربان ؛ أحدهما ماله أصل يبقى في الأرض ...
الخشب في السلم على أضرب ؛ ...
لو أذن المرتين في ضربها ، فضرها فتلفت ، فلا ضمان عليه
لو كان الرهن أمة حاملاً فضر بطنها أجنبى ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففيه عشر قيمة أمه
إن أخذ أحدهما مالا مضاربة ، فربحه له ، ووضعته عليه دون صاحبه
حكم المضاربة حكم شركة العنان
إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ، وقال : أضف إلي من عندك ، جاز
من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل
إن قال : خذ مضاربة ، ولك جزء من الربح . لم يصح
يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد ، ...
إن دفع إليه ألفين مضاربة ، على أن لكل واحد منهما ربح ألف ، ...
المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ، هل يضمن ؟
هل للمضارب السفر بالمال ؟

١٥٠/٧
١٥١/٧
١٥٢/٧
١٥٢/٧
١٥٣/٧
١٥٤/٧
١٥٥/٧
١٥٥/٧
١٥٥/٧
١٥٦/٧
١٥٦/٧
١٥٨/٧
١٥٨/٧
١٥٨/٧
١٥٩/٧
١٦١/٧
١٦١/٧
١٦٢/٧
١٦٣/٧
١٦٤/٧
١٦٤/٧
١٦٥/٧
١٦٦/٧
١٦٦/٧
١٦٧/٧
١٦٩/٧
١٦٩/٧
١٧١/٧
١٧١/٧
١٧٢/٧
١٧٦/٧
١٧٧/٧
١٧٧/٧
١٧٨/٧
١٧٩/٧
١٨٠/٧
١٨١/٧

حكم المضارب حكم الوكيل
هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟
للمضارب أن يشتري المعيب ، إذا رأى المصلحة فيه
ليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه
إن اشترى المضارب امرأة رب المال ، صح الشراء ، وانفسخ النكاح
إن اشترى المضارب من يعتق عليه ، صح الشراء
ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال
ليس للمضارب وطء أمة من المضاربة
إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشترى جارية ليترى بها ، خرج ثمنها من
المضاربة ، وصار قرضا في ذمته
ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة
ليس لواحد من المضارب ورب المال تزويج الأمة ، ولا ...
ليس للمضارب أن يشتري خمرا ولا خنزيرا ، فإن فعل فعليه الضمان
ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يتميز ، ضمنه
إذا أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك
إذا ضارب لرجل ، لم يجز أن يضارب لآخر ، إذا كان فيه ضرر على الأول ، فإن فعل وبيع ، رده في
شركة الأول
إن أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة أو عمل من مال نفسه ، ...
إن دفع إليه مضاربة ، واشترط النفقة ، فكلمه رجل أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ...
إذا تعدى المضارب ، وفعل ما ليس له فعله ، ... فهو ضامن للمال
على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه
إذا سرق مال المضاربة ... ، فللمضارب طلبه
إذا اشترى للمضاربة عبدا ، قتلته عبد لغيره ، ... فالأمر إلى رب المال
ليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال
إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخرس عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، فإن الخسران لا ينقص
به رأس المال
إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه ، ...
إن اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ، ...
المضارب يربح ويضع مرارا ، يرد الوضعية على الربح ، ...
إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، ... جاز ، وصار مضاربة واحدة
إذا تبين للمضارب أن في يده فضلا ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال
إن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه ، صار دينها في ذمته ، ...
المضاربة من العقود المجازة ، تنفسخ بفسخ أحدهما
إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضعية عليهما ، كان الربح بينهما والوضعية
على المال
الشروط في المضاربة تنقسم قسمين ؟ صحيح ، وفاسد
يصح تأقيت المضاربة
إذا اشترط المضارب نفقة نفسه ، صح
الشروط الفاسدة في المضاربة تنقسم ثلاثة أقسام ؟ ...
إذا تصرف المضارب نفذ تصرفه
لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديده وتفريطه

- إن قال لرجل : أقبض المال الذى على فلان ، واعمل به مضاربة . فقبضه وعمل به ، جاز
لا يجوز أن يقال لمن عليه دين : ضارب بالدين الذى عليك
من شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار
العامل أمين فى مال المضاربة ، ...
- لو كان له فى يد غيره مال مغمصوب فضارب الغاصب به ، صح
إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع فله ذلك
إذا بيع شقص فى شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة
الإجارة على ضربين ؛ أحدهما أن يعقدها على مدة ، والثانى أن يعقدها على عمل معلوم
يجوز الاستئجار لضرب اللبن
للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة
لا تجوز إجارة الفحل للضارب
القطائع ضربان ؛ ...
- إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة موروثه عن الجنين
الناس فى النكاح على ثلاثة أضرب ؛ ... من يجب عليه ، ومن يستحب له ، ومن اختلف فيه
إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنيناً ميتاً ، ...
يستحب إعلان النكاح ، والضرب فيه بالدف
إن شرطت عليه أن يطلق ضربها ، لم يصح الشرط
الوطء على ثلاثة أضرب ؛ ... مباح ، ووطء بشبهة ، وحرام
إن ضربها على نشوزها ، ومنعها حقها ، لم يحرم خلعها لذلك ...
إن علق الإيلاء على غير مستحيل ، فذلك على خمسة أضرب ...
ابتداء مدة الإيلاء من حين اليقين ، ولا يفتقر إلى ضرب مدة ...
القذف على ثلاثة أضرب ...
- إذا قلنا : إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها ، فإنها تضرب بمدة عدتها فى وضع الحمل ، إن
كانت حاملاً ...
النوع الأول من القتل أن يضربه بمحدد
شبه العمد ما ضربه بخشبة صغيرة ، ... والأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ،
والدية على العاقلة
- إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ...
إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففى كل واحدة غرة
إن وطئ أمة بشبهة ، ... ، فضربها ضارب ، فألقت جنيناً ، فهو حر ، وعلى الزواطيء عشر قيمتها
لسيدها
- إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضربها أحدهما ، فأسقطت فعليه كفارة ...
لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنيناً ميتاً ، لم يضمنه ...
إذا ضرب ابن المعتقة الذى أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنيناً وماتت ، ...
إن ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ، ثم مات من الضربة ...
إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقطت جنينها ، فأنكر الضرب ، ...
إذا ضربها ، فألقت يداً ، ثم ألقت جنيناً ...
على كل من ضرب المرأة فألقت جنيناً ، عتق رقية مؤمنة ...
من ضرب إنساناً حتى أحدث ... قضى فيه بثلث الدية ...
إن ضرب أنفه فأشله ، فقيه حكومة ...

- ١٢٣/١٢ إن ضرب الشفتين فأشلهما ، وجبت ديتهما
 ١٣٥/١٢ إن قلع سنا مضطربة ...
 ١٣٥/١٢ إن جنى على سنه جان ، فاضطربت ، وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت إليها ...
 ١٥١/١٢ في البطن إذا ضرب فلم يستمسك العائط الدية ، وفي المائة إذا لم يستمسك البول الدية
 ٢٢٦/١٢ إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ، فعليه الكفارة ...
 ٤٢٠/١٢ إذا سرق ربع دينار من المضروب الخالص ، ففيه القطع
 ٤٢٨/١٢ الإبل على ثلاثة أضراب ، باركة وراعية وسائرة ، أيها المخزرة ؟
 ٤٣٣/١٢ إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبى ...
 ٥٠٧/١٢ يضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا يخلق ولا جديد ، ولا يمد ولا يربط ، ويتقى وجهه
 ٥٠٨/١٢ الضرب في الحدود بالسوط
 ٥١٠/١٢ تضرب المرأة في الحد جالسة ، وتمسك يداها لثلاثتكشف ...
 ٥١١/١٢ أشد الضرب في الحد ضرب الزانى ، ثم حد القذف ، ثم حد الشرب ، ثم التعزير ...
 ٥٣٠/١٢ إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضربه فقتله ، فلا ضمان عليه
 المناضلة على ثلاثة أضراب ؛ المبادرة ، والمفاضلة والمخاطبة ، والثالث أن يقولوا : أينأصاب خمسمن
 -٤١٩/١٣ عشرين فهو سابق ...
 ٤٢١
 ٤٩٥/١٣ لو حلف أن لا يشتري فلانا ، أو لا يضربه ، فوكل في الشراء والضرب ، ...
 ٤٩٦/١٣ إن حلف لا يضرب امرأته ، فلطمها أو لقمها أو ...
 ٥٥٢/١٣ إن أكره بالضرب ونحوه على دخول الدار بعد حلفه ، فدخلها ...
 لو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف من يومه ، فلا حث عليه ، وإن مات العبد ،
 حث
 ٥٧٠/١٣ إن حلف أن يضربه عشرة أسواط ، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة ، لم ير في يمينه
 ٦١٠/١٣ إن حلف أن يضربه ، فلا ير حتى يضربه ضربا يؤله ...
 ٦١٢/١٣ الناس في القضاء على ثلاثة أضراب ...
 ٧/١٤ الملاهي على ثلاثة أضراب ...
 ١٥٧/١٤ الحقوق على ضربين ؛ حق لآدمي معين ، وحق لآدمي غير معين
 ٢٠٩/١٤ الحقوق على ضربين ؛ ما هو حق لآدمي معين ، وما هو حق لله تعالى
 ٢٣٦/١٤ إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط ، فأنت حر ...
 ٤٠٠/١٤
- (ض ر ر)
- ٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
 ٢٧/٢ وقت الضرورة للعشاء مبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني
 ٣٤٩/٣ إذا كثرت المطر أو مياه العيون بحيث يضرم ، دعوا الله أن يخففه ...
 ٤٦١/٣ إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته ، فلا بأس
 ١٢٨/٥ يتقلد الحرم السيف عند الضرورة
 ١٣٧/٦ إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره ، ... لم يجز على قطعها
 ٢٨/٧ إذا أراد أن يجزى ماء في أرض غيره لغير ضرورة ، لم يجز إلا بإذنه
 ٥٢/٧ ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضرب بجماره
 ١٥٩/٧ إذا ضارب لرجل ، لم يجز أن يضارب لآخر ، إذا كان فيه ضرر على الأول ، فإن فعل وريح ، رده في
 شركة الأول
 ٣٥٠/٧ إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثناءه ضرر بالمستعير ، لم يجز له الرجوع

إذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بنائه ، فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر

٤٧٥/٧

الدخول على ضرة الزوجة في زمنها ...

٢٤٤/١٠

يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها ...

٢٥٠/١٠

إن عضل زوجته وضارها ... ، لتفتدى نفسها منه ففعلت ، فالخلع باطل ...

٢٧٢/١٠

إن قالت له امرأته : طلقني وضرتي بألف . فطلقهما ...

٣١٠/١٠

إن قالت : طلقني بألف ، على أن تطلق ضرتي ، أو على أن لا تطلق ضرتي ...

٣١٠/١٠

إن قال لإحدهما : إن حلفت بطلاقك ، فضرتك طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ...

٤٢٨/١٠

إن قال لمن : كلما حاضت إحداكن ، أو أتتكن حاضت ، فضرائها طوائق . فقلن : قد حضنا ...

٤٥٤/١٠

إذا كان له أربع نسوة ، فقال : أتيتكن لم أطأها ، فضرائها طوائق ...

٤٥٧/١٠

إن كان له أربع نسوة ، فقال : كلما ولدت واحدة منكن ، فضرائها طوائق ...

٤٦٠/١٠

إن قال : كلما وطئت واحدة منكن ، فضرائها طوائق ...

٢١/١١

لا يشترط في الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار ...

٢٦/١١

لا يجزئ المظاهر إلا رقية سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا

٨٢/١١

من اضطر إلى الميتة ، فلا يأكل منها إلا ما يؤمن معه الموت

٣٣٠/١٣

هل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟

٣٣١/١٣

تباح المحرمات عند الاضطرار إليها ، في الحضر والسفر جميعا ...

٣٣٢/١٣

هل للمضطر التزود من الميتة ؟

٣٣٣/١٣

ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة

٣٣٣/١٣

إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ، ولا العدول إلى أكل

٣٣٧/١٣

الميتة ...

٣٣٧/١٣

من اضطر فأصاب الميتة وخبرها لا يعرف مالكة ، أكل الميتة

٣٣٨/١٣

إذا ذبح الحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشيع منه

٣٣٨/١٣

إن لم يجد المضطر شيئا ، لم يبيع له أكل بعض أعضائه

٣٤٠/١٣

إذا اشتدت المحمصة في سنة الجماعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ...

١٠٦/١٤

إذا كان بينهما دار ، أو ... ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ...

١٨٢/١٤

إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما أو قذف زوجها لها ...

(ضرس)

١٢٢/٨

يجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه

(ضرع)

٢٩٩/٦

لا يجوز بيع الحمل غير أمه ، واللبن في الضرع

٣٠٠/٦

لا يجوز بيع اللبن في الضرع

(ضرع ف)

٢٦٠/٣

يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد

١٣٥/٤

الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يركبها ؟

٩٤/٨

إذا أكثرى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والمكثرتى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول

٤٢٨/٨

إن قال : أوصيت لك بضعف نصيب ابني . فله مثلا نصيبه

٤٢٩/٨

إن قال : أوصيت لك بضعف نصيب ابني . فله مثلا نصيبه

٥٥٦/٨
١٨٩/١٣
٢٢٤/١٣
٥١١/١٣

العدل الذي يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه
إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات
تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً
لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً ، لم يجزه

(ض ل ع)

١٧٢/١٢

في الضلع يعبر ، وفي الترقوة يعبران

(ض ل ل)

٣١٨/١
٢٧٤/٤
٤٣٦/٥
٣١٨/٨
٣٤٥/٨
٣٤٦/٨
٣٤٦/٨
٣٨٨/١٣
٢٥/١٤

إن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بئراً فضاعت عنه ، ...
إذا ضلت واحدة من النصاب ... فالحكم فيه كما لو ضل جميعه
إن ضل المعين من الهدى ، فذبح غيره ثم وجده ... ذبحهما معا
من رد لقطه أو ضالة ، ... بغير جعل ، لم يستحق عوضاً
للإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها
ما يحصل عند الإمام من الضوال ، فإنه يشهد عليها ، ويسمها بأنها ضالة
إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، ...
إذا وجبت الأضحية بإيجابها لها ، فضلت أو سرت بغير تفریط منه ، فلا ضمان عليه
ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم [السابق] حفظها ، ...

(ض م م)

٨١/٢
٢٠١/٢
٢٠٣/٤
٢٠٣/٤
٢٠٣/٤
٢٠٦
٢٠٦/٤
٢٠٦/٤

يجعل المؤذن أصابعه مضمومة على أذنيه
يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع
تضم الخنطة إلى الشعر ، وتزكى إن كانت خمسة أو سق
هل تضم القطنيات وتزكى ؟
ضم الخنطة إلى الشعر ، والقطنيات بعضها إلى بعض ...

ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة
متى قلنا بالضم ، فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه

(ض م ن)

١٣٣/٥
١٨٠/٥
١٨٠/٥
١٨١/٥
٤٠٩/٥
٤١٠/٥
٢٣/٦
١٨٦/٦
٤٢٤/٦
٤٢٤/٦
٤٢٧/٦
٤٥٣/٦

يضمن المحرم الصيد بالدلالة
ما يحرم ويضمن في الإحرام ، يحرم ويضمن في الحرم
يضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحر والعبد
يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة
كل ما يضمن به الأدمى ، يضمن به الصيد
يضمن بيض الصيد بقيمته
ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم يكن مكيبلاً ، ...
المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، من ضمان البائع ، حتى يقبضه المبتاع
إذا حكمتنا بصحة ضمان السلم ، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، ...
إن أخذ رهناً أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، ... بطل الرهن
الأعيان المضمونة في السلم ، ... هل يصح الرهن بها ؟
إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح

- لو شرط رهنا أو ضمينا معيننا ، فجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع قبوله
الحكم في الصبي والمجنون ، كالحكم في السفينة ، في وجوب الضمان ...
- ٥٠١/٦
٦١١/٦ إن كان عليه ألف ضمنه رجل ، فأحال الضامن صاحب الدين به ، برئت ذمته وذمة المضمون عنه
من ضمن عنه حق بعد وجوبه ، أو قال : ما أعطيته فهو على . فقد لزمه ما صح أنه أعطاه
٦٩/٧
٧١/٧ لا يعتبر أن يعرفهما الضامن
٧٢/٧
٧٢/٧ صحة ضمان المجهول
٧٤/٧ الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه
٧٤/٧ صحة الضمان على كل غريم وجب عليه حق
٧٤/٧ ما يصح ضمانه
٧٤/٧ صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة ...
٧٩/٧ من يصح ضمانه ومن لا يصح
٨٢/٧ إذا ضمن الدين الحال مؤجلا ، صح ...
٨٣/٧ إذا ضمن ديننا مؤجلا عن إنسان ، فمات أحدهما ، فهل يحل الدين على الميت منهما ؟
٨٤/٧ لا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن
٨٦/٧ لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
٨٧/٧ إن ضمن الضامن ضامن آخر ، صح
٨٧/٧ إن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن
٨٨/٧ إن ضمن المضمون عنه الضامن ، أو تكفل المكفول عنه الكفيل ، لم يصح
٨٨/٧ يجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان وأكثر
٨٩/٧ متى أدى الضامن رجوع عليه ، سواء قال له : اضمن عنى . أو لم يقل
٩١/٧ يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين
لو كان على رجلين مائة ، ... فضمن آخر عن أحدهما المائة بأمره وقضاها ، سقط الحق عن
الجميع
٩١/٧
٩١/٧ إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطولب الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه
٩٢/٧ إن ضمن الضامن ضامن آخر فقضى أحدهم الدين ، برئوا جميعا
لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر
بذلك ، فله أخذ الألف منه
٩٣/٧
٩٤/٧ إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين فأنكر المضمون له ...
٩٥/٧ لا يدخل الضمان والكفالة خيار
٩٦/٧ إذا ضمن رجلان عن رجل ألفا ضمان اشتراك ...
إذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان . أو اكفل بفلان . ففعل ، كان الضمان والكفالة لازمين
للمباشر دون الأمر
١٠٥/٧
رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين ، كل واحد منهما كفيل بضامن ، ... فأحال رب
المال عليه رجلا بحقه ، يبرأ الكفيلان
١٠٨/٧
١٤٧/٧ المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ، هل يضمن ؟
لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه
١٨١/٧ العارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير
٣٤٠/٧ إن شرط في العارية نفي الضمان ، لم يسقط
٣٤٢/٧ يجب ضمان العين بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال
٣٤٤/٧ على الغاصب ضمان نقص الأرض
٣٧٠/٧

ضوأ

٣٨٤/٧
٣٨٤/٧
٤٣٠/٧
٥١٦/٧

زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب
ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار
أم الولد مضمونة بالغصب

إن ضمن الشفيع العهدة للمشتري ، لم تسقط شفيعته
إذا كان له ألف على رجلين ... ، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما
من الألف ...

٩٣، ٩٢/٧
٨٠/٨

لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة
الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه

١٠٤/٨
١١٤/٨

إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد
ليس على مودع ضمان ، إذا لم يتعد

٢٥٧/٩
٢٥٨/٩

إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله أو قال : أنا ضامن ...
إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجلد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان

١٨٥/١٠
٢٩٢/١٠

إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح ...
تعليق الطلاق على شرط العطية أو الضمان ، أو ... لازم من جهة الزوج لزوما لا سبيل إلى دفعه

٣٦٧/١١
٥٦٢/١١

يصح ضمان النفقة
سراية الجنابة مضمونة

٧٤/١٢
٧٥/١٢

يضمن الجنين بالدابة إذا وضعته حيا ...
يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة ...

٨٨/١٢
٩٢/١٢

يجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة
إذا حفر برفا في ملك إنسان ، أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف
به ، ...

١٧٠/١٢
٢٢٤/١٢
٢٥٠/١٢

الضمان يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحتمل الوطء ...
تجب الكفارة بقتل الكافر المضمون ...

٥٠٤/١٢
٥٢٨/١٢

ليس على أهل البيعة ضمان ما أتلفوه حال الحرب
لا تعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ، أنه لا
يضمن من تلف بها

٥٤٢/١٢
٥٤٤/١٢

ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ، ولا على المعلم ...
قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالها ما أتلفه ليلا ، إذا كان التفريط منه ...

٥٤٤/١٢
٥٤٥/١٢

إن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما ...
إذا اصطدم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر ...

٥٤٥/١٢
٢٥١/١٤

إن وقتت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ...
كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ...

٢٥٤/١٤
٥٦٨/١٤

إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، ثم رجعا ...
لا يصح ضمان الحر لمال الكتابة ...

(ض و أ)

١٠٨/١٢

إن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، ففى ذلك حكومة ...

(ض ي ع)

٣١٨/١
١٤٨/٤

إن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف بئرا فضاغت عنه
إن أخرج الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاغت ، لم تسقط عنه

٢٢٢/٧

رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول دينارا ، فضاغ مع
الرسول ...

(المبنى ١٥ / ٦٠)

٣١٦/٨

إن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط ، فلا ضمان عليه
إذا طالبه بالوديعة ، فقال : ما أودعتني . ثم قال : ضاعت من حرز ... ولو قال : مالك عندي

٢٧١/٩

شيء . ثم قال : ضاعت من حرز ...

٢٧٧/٩

من أودع شيئاً ، فأخذ بعضه ، ثم رده أو مثله ، فضاع الكل ، لزمه مقدار ما أخذ

(ض ي ف)

١٤/١

حكّم الطهارة بما يضاف إلى اسم شيء غيره ، كماء الباقلاء ، وماء الورد ، وماء الحمص ، وماء الزعفران

١٣٥/٧

إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ، وقال : أضف إليه من عندك . جاز

٥١٣/١٠

إن أضاف الطلاق إلى الريق والدمع والعرق والحمل ، لم تطلق ...

١٣٣/١١

لو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، ...

٤٣٣/١٢

إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئاً ، نظرت ...

٢١٣/١٣

يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ...

٢١٤/١٣

إذا شرط الضيافة في عقد الجزية ، فإنه يبين أيام الضيافة وعدد من يضاف

٢١٥/١٣

تقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم ...

٣٥٢/١٣

الضيافة على كل المسلمين ، وقدرها

(ض ي ق)

٥٤٥/١٢

إن وقفت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ...

. ٤٢/١٣

إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا أن يقول : هي حبيس . فلا يجوز أن تباع ،
وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ... وكذلك الأضحية

حرف الطاء

(ط ب ب)

ط ب ب ١٢٢/٨ يجوز أن يستأجر طبيباً ليداويه
٢٧٣/١٤ تقبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة

(ط ب خ)

٤٩٨/١٢ إن ترد في الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحماً فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...
٥١٤/١٢ ما طبخ من العصير والنيذ قبل غليانه حتى صار غير مسكر ، فهو مباح
٤٠٠/١٣ سبيل العقيقه في الأكل والهدية والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجداً

(ط ب ق)

٣٩١/١ من طبق بها الدم فكانت من تميز ، فعلم إقباله بأنه أسود ثخين متنن ، وإدباره رقيق أحمر ، تركت
١٥٢/٥ الصلاة في إقباله ، فإذا أدير ، اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت
٤٧٤/٧ إن حمل المحرم على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه ، فلا فدية عليه
٢٠٩/١٣ الحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي ، سواء في الشفعة
المأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ...

(ط ب ل)

٥٦٩/٨ إن وصى له بطبل حرب ... وإن كان بطبل لهُو ...

(ط ح ن)

٥٤٦/٦ إن اشترى حنطة فطحها أو زرعها ، أو دقيقاً فخيزه ، ... أو شيئاً فعلم به ما أزال اسمه ، سقط
١١٨/٧ حق الرجوع
٣٨٧/٧ نبي رسول الله عن قفيز الطحان
٤٦٩/٨ إذا غصب حنطة فطحها ، أو ... لم يزل ملك صاحبه عنه
إن وصى بحب ثم طحنه ، ...

(ط ر ب)

١٠٤/١٢ إن زاد في القصاص من الجراح ، وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه . وأنكر المجنى عليه ...

(ط ر ح)

١٢٨/٥ إن طرح المحرم على كتفيه القباء والدواج ، فلا يدخل يديه في الكمين
٤٢٧/١٣ لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضلول : اطرح فضلك ، وأعطيك ديناراً . لم يجز
١١١/١٤ إذا قسم ، طرح السهام ، فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه ، إلا أن يتراضيا ...

(ط ر د)

٢٨١/١٣ قال أحمد : كان الحسن لا يرى بالطريدة بأساً ...

(ط ر ر)

٤٣٦/١٢ الطرار سرا يقطع ، وإن اختلس لم يقطع

(ط ر ف)

٢٠٠/٢ يجاق المصلب عضديه عن جنبه ، ويطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف
أصابعه

- ٤٦٧/٢ إذا صلى على مندبيل طرفه نجس ...
- ٣٩٠/٦ السلم في الرعوس والأطراف
- ٢٢/٨ الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لواحد منهما فسخها
- ٢١٥/٨ إن كان الوقف صحيح الطرفين ، منقطع الوسط ...
- ٤٧٥/١١ لا يقطع طرف الحر بطرف العبد
- ٥١٤/١١ إن كانت الزيادة في الاستيفاء من الطرف ... فحكمه حكم القاطع ابتداء ...
- ٥٣٦/١١ إذا قطع منه طرفا من مفصل ، قطع منه مثل ذلك المفصل ...
- ٥٦٣/١١ لا يجوز التقصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح
- ٥٦٩/١١ إذا كان القاطع سالم الطرف ، والمقطوعة شلاء ، فلا قود
- ٥٧٤/١١ إذا قطع أئمة لها طرفان ، إحداهما زائدة والأخرى أصلية ، ...
- ٣١/١٢ تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث
- ١٣٠/١٢ إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما فذهب كلامه ، ففيه الدية ...
- ٥٢٨/١٢ إن قطع طرفا من إنسان فيه أكلة أو سلعة بإذنه ، وهو كبير عاقل ، فلا ضمان عليه ...
- ٣٣٩/١٤ إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقها في يد الآخر ...

(طرق)

- ٢٢٤/١ لا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
- ٢٨٣/٢ إذا غدا إلى صلاة العيد من طريق رجع من غيره
- ٤٧٠/٢ إن صلى في المذبة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والموضع المغصوب ، هل يعيد ؟
- ٦١٠/٢ لا بأس بقراءة القرآن في الطريق والإنسان مضطجع ...
- ٤٦/٣ إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه ألسنن ...
- ١١٠/٣ متى كان لمقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه ؛ أبيع له ...
- ١٣٤/٣ هل يجوز الجمع لمنفرد ، أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال ، أو من كان مقامه في المسجد ؟
- ١٥١/٣ إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال ، هل يتم ؟
- ١٦٨/٣ المستحب أن يمشي ولا يركب في طريق الجمعة
- ٢١٨/٣ لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر بيل الثياب ، أو وحل يشق المشى إليها فيه
- ٢٥٦/٣ يستحب أن يكبر في طريق العيد ، ويجهر بالتكبير
- ٢٦٢/٣ يكبر في طريق العيد ، ويرفع صوته بالتكبير
- ٢٦/٥ إذا سلك النائب في الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ، ففاضل النفقة في ماله ...
- ٣٤/٥ إذا مات محرم المرأة الحاجة في الطريق ، ...
- ٦٣/٥ إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتياط ...
- ٦٣/٥ من لم يكن طريقه على ميقات ، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، أحرم
- ٦٥/٥ إن مر من غير طريق ذى الخليفة ، فميقاته الجحفة
- ١٩٦/٥ من لم يجد من المحصرين طريقاً أخرى فتحلل ، فلا قضاء عليه
- ١٩٦/٥ إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يبع له التحلل ، ولزمه سلوكها
- ٢٧٧/٥ يكون في الطريق إلى مزدلفة يلبي ويذكر الله تعالى
- ٣٤٦/٦ يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر
- ٥١٩/٦ إن كان الرهن ماشية محتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه ، ...
- ٣١/٧ لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا
- ٤٣٦/٧ لا تجب الشفعة إلا للشرىك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة
- ٤١/٨ يجوز استحجار رجل ليدله على طريق

إذا كان الكراء إلى مكة ، أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه للتكر تقدير السير فيه

- ٩١/٨
٩٤/٨ إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
١٦١/٨ ما كان من الشوارع والطرق ، فليس لأحد إحياءه
٣٢٦/٨ إن قال : من رد عبدي من بلد كذا فله دينار . فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد ...
٩٧/١٢ إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا ... فسقط ...
٥٤٥/١٢ إن وقفت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ...

(ط س ت)

٤٨٤/٤ إذا أراد أن يبول في المسجد في طست ، لم يبح له ذلك

(ط ع م)

- ٣٦/١ إذا كان الماء قلتين ، ... فوقعت نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة ، فهو طاهر
١١١/١ حكم ثياب وأواني وطعام غير أهل الكتاب من المشركين
٢١٥/١ كل ما أنقى به في الاستنجاء جائز ، إلا الروث والعظام والطعام
٢٥٤/١ ما عدا لحم الجزور من الأطعمة ، لا وضوء فيه
٤٩٥/٢ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، يرش الماء عليه
٤٩٧/٢ الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتبه ، غسل بوله ...
٤٩٦/٣ لا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما ... ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس
٣٤٠/٤ من نوى صيام التطوع من النهار ، ولم يكن طعم ، أجزأه
٣٥٩/٤ الأفضل أن يجتنب ذوق الطعام ... ولا بأس به
٣٦٠/٤ من أصبح صائما ، وبين أسنانه طعام ...
٣٨٢/٤ قدر ما يطعم كل مسكين في الكفارة
٣٨٣/٤ إن أخرج الإطعام في الكفارة من الدقيق أو السويق ، أجزأه
٣٨٥/٤ إن عجز عن العتق والصيام والإطعام ، سقطت الكفارة عنه
١٤٨/٥ إن ذهب رائحة الطيب وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الخرق إباحته للمحرم
كل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه ،
٤٤٩/٥ فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه
٤٥١/٥ الطعام كالهدي ، يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدي
١٨٥/٦ لو اشترى شاة أو عبدا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ...
١٩٢/٦ إن كان لزيد على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمرو مثل ذلك الطعام ، فقال زيد لعمرو : اذهب
فاقبض الطعام الذي لى من غريمي لنفسك . لم يصح
١٩٤/٦ إن اشترى اثنان طعاما ، فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ، ...
لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : بعنى نصف هذا القفيز . فباعه ،
١٩٧/٦ انصرف إلى النصف المقبوض كله
١٩٨/٨ إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض ، لم يجز أن يبيعه من غيره قبل قبضه
٢٠١/٦ من اشترى صبرة طعام ، لم يبعها حتى ينقلها
٢٠٦/٦ لو كالم طعاما ، وآخر ينظر إليه ، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان ؟
٢٦٣/٦ من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يجز
٤١٠/٦ إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح
٥٦٥/٦ رجل ابتاع طعاما نسيئة ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ، ...
٤١٨/٧ إذا غضب طعاما ، فأطعمه غيره ، فللمالك تضمين أيهما شاء

- يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته
 إن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه ، ...
 إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه ، نظرت ، ...
 إن قدم إلى الأجير طعاما ، فهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ؛ ...
 يجوز استئجار الظفر بطعامها وكسوتها
 من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فأطعمها ... ملكها
 إن لم يجب أن يطعم ، دعا وانصرف
 آداب الطعام
 يحمد الله تعالى إذا فرغ من طعامه
 لا بأس بالجمع بين طعامين
 إن لم يستطع المظاهر الصوم ، فإطعام ستين مسكينا
 لكل مسكين في الإطعام مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير
 الإطعام ، كفيته ، وجنس الطعام ، ومستحقه ... [في كفارة الظهار]
 لا يجب التابع في الإطعام ...
 من أخذ طعام إنسان أو شرايه في برية ... فهلك بذلك ...
 إن عمل اللبن جبننا ثم أطعمه الصبي ، ثبت به التحريم ...
 إذا تولى أحد المالك طعامه ، استحبه له أن يجلسه معه فيأكل ...
 النوع الخامس من القتل أن يسقيه سما ، أو يطعمه شيئا قاتلا ، فيموت
 من فضل معه من الطعام فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغزاة
 قال أحمد : طعام المحوس ليس به بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن يقبل ، وإنما كره ذبايحهم ، أو
 شيء فيه دسم
 إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ، ولا العدول إلى أكل
 الميتة ...
 إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة عليه ،
 وأخذته منه ، وعدل إلى الميتة
 إن لم يصب إلا طعاما لم يبيعه مالكة ، أخذه فقهر ليحى به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون
 بصاحبه مثل ضرورته
 يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس ...
 قال أحمد : لا أرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة ، ...
 تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله عند أخره
 النفخ في الطعام والشراب ، والتنفس في الإناء
 يجوز أن يطعم من الأضحية كافرا
 إن شرط أن يطعم السبي أصحابه ، فالشرط فاسد
 هل يجزئ في كفارة اليمين إخراج قيمة الطعام أو الكسوة ؟
 لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا ، لم يجزه
 إذا أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة ، أجزأه
 هل يطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ؟
 الذين تجزئ كسوتهم هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم
 إن لم يجد من الطعام أو الكسوة أو الإعناق واحدا ، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة في الكفارة
 يجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة .

- ٥٣٨/١٣ إن أطعم المسكين بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة ، لم يجزئه ...
 ٥٣٩/١٣ إن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه
 ٥٣٩/١٣ لو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي لم يجزئه
 ٥٤٠/١٣ إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها ...
 لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر ، حث ، إلا أن يكون أراد أن
 لا ينفرد أحدهما بالشراء
 ٥٦٣/١٣ إن حلف لا يأكل طعاما ، حث بأكل كل ما يسمى طعاما ...
 ٥٩٤/١٣

(طفل)

- ٤١٦/٣ إن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطاً لوالديه ...
 ٤٦٤/٣ للنساء غسل الطفل
 ٥٠٧/٣ لا يصلى على أطفال المشركين
 ٣٢٥/٧ لو قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل ، فأقر به رجل لحقه
 ٢٥٢/٨ يقبض للطفل أبوه ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم ، أو أمينه بأمره
 ٣٣٣/٨ إن كان الذى وجد اللقطة سفياً أو طفلاً ، ...
 ٣٦٣/٨ ليس للعبد التقاط الطفل المنبوذ ، إذا وجد من يلتقطه سواه
 ٥١٠/٨ الطفل ، ... والمجنون ، والمبرسم ، لا وصية لهم
 ٣٦٦/٩ إذا كان الأقرب من عصبته طفلاً أو كافراً أو عبداً ، زوجها الأبعد من عصبته
 ٥٠١/٩ الطفلة التى لا تصلح للنكاح ، لا بأس بالنظر إليها
 إذا وطئ رجلان امرأة ، فأنت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ابناً لمن ثبت نسب المولود
 منه ...
 ٣٢٢/١١ إذا كان لرجل خمس أمهات أولاده منهن لبن ، فأرضع طفلاً من كل واحدة منهن رضعة ، لم يصرن
 أمهات له ، وصار المولى أباه ...
 ٣٢٤/١١ إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلاً ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر ،
 فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبى رضعتين ، صارت أمه له ...
 ٣٢٥/١١ الأم أحق بكفالة الطفل والمعتهو ، إذا طلقت
 ٤١٣/١١ لا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتهو
 ٤١٤/١١ الطفل والزائل العقل ، لا يقتلان بأحد
 ٤٨١/١١ إذا قتل وله وليان ؛ بالغ وطفل أو غائب ، لم يقتل حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل
 ٥٧٦/١١ إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ...
 ١٢٩/١٢ من سبى من أطفالهم منفرداً ، أو مع أحد أبويه ، فهو مسلم ، ومن سبى مع أحد أبويه ، فهو على
 دينهما
 ١١٢/١٣ لا تقبل شهادة الطفيلي ...
 ١٦٩/١٤ إذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...
 ٣١٧/١٤

(طف و)

- ٢٩٨/١٣ يحل كل ما مات من الحيتان في الماء ، وإن طفا
 (ط ل ب)
 ٣١٣/١ إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم
 ٣١٤/١ إن طلب الماء قبل الوقت ، فعليه إعادة الطلب بعده
 ٣١٤/١ صفة الطلب في التيمم أن يطلب في رحله

- إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة إلى القبلة ، وصل إلى غيرها راجلا أو راكبا ، يومئ ... ؛ سواء كان مطلوبا أو طالبا
- ٩٥-٩٢/٢
- ١١١/٤ بنو المطلب ، هل لهم الأخذ من الزكاة ؟
- ٥١١/٥ إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ثم مات ، لم تبطل
- ٣٨١/٦ إن اشترى اثنان عبدا ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه ، فله ذلك
- ٤٣١/٦ للمقرض المطالبة ببده في الحال
- ٤٤٢/٦ إذا أقرضه ما لحملة مؤنة ، ثم طالبه بمثله ببلد آخر ، لم يلزمه ؛ ...
- ٤٧/٧ إن لم يكن بين ملكيهما حائطا قديم ، فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يميز بين ملكيهما فامتنع ، لم يجبر عليه
- ٤٨/٧ إن كان السفلى لرجل ، والعلو لآخر ، فانهدم السقف الذى بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من الآخر فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟
- ٤٨/٧ إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناء أو المساعدة في بناءه فامتنع ، لم يجبر
- ٦٨/٧ إن كان لرجل دين على آخر فطالبه به ، فقال : قد أحلت به على فلانا الغائب . وأنكر صاحب الدين
- ٨٦/٧ لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
- ٩١/٧ إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطوبى الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه
- ١٧٢/٧ إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال ، وأبى الآخر ، قدم قول الممتنع
- ١٩٩/٧ يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ، ...
- ٢١٢/٧ إن وكله في بيع شيء ، أو طلب الشفعة ، أو قسم شيء ، فهل يملك تشييته ؟
- ٢٢٨/٧ من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القايض على نفسه بالقبض ، نظرت ...
- ٣٦٥/٧ إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزم الغاصب ذلك
- ٣٦٧/٧ إن غصب دارا ، فحصبها وزوقها ، وطالبه ربا بإزالته ، وفي إزالته غرض ، لزمه إزالته ...
- ٣٦٨/٧ إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ، فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك
- ٤٠٢/٧ إذا غصب شيئا ببلد ، فلقبه ببلد آخر فطالبه به ، نظرت ...
- ٤٥٣/٧ من لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع ، فلا شفعة له
- ٤٥٦/٧ إن أخبره بالبيع مخبر فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفيعته
- ٤٥٨/٧ إن لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه ، سقطت شفيعته
- ٤٦٢/٧ إن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته ، فلا شفعة له
- ٤٦٣/٧ إذا شهد على المطالبة ثم أصر القدم مع إمكانه ، فهل تبطل شفيعته ؟
- ٤٦٤/٧ من كان مريضا مرضا لا يمنع المطالبة ، فهو كالصحيح
- ٤٦٤/٧ إن لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب الأول ، رجع الثاني بالثمن الذى أخذ منه ، والثالث على الثاني
- ٥٠٢/٧ إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقسماه ، ثم قدم الثالث فطالب بالشفعة وأخذها ، بطلت القسمة
- ٥١٤/٧ إن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك
- ٧٤/٨ على المرصعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبته بذلك
- ٢٧٤/٨ هل للولد مطالبة أبيه بدين عليه ؟
- ٢٧١/٩ إذا طالبه بالوديعة ، فقال : ما أودعته . ثم قال : ضاعت من حرز . ولو قال : مالك عندي شيء . ثم قال : ضاعت من حرز

٢٩٢/٩
٤٢٣/٩
٨٦/١٠
١١١/١٠
١٤٥/١٠
٢٢٢/١٠
٣٥/١١
٣٦/١١
٣٦/١١
٣٧/١١
١٣٨/١١
١٤٠/١١
١٤١/١١
٣٩٩/١١
٤٣١/١١
٤٣٣/١١
٥٢٨/١١
٩٩/١٢
٢٤٣/١٢
٤٥٦/١٢
٤٠/١٣
٧٩/١٣
٨٢/١٣
١٦٣/١٣
١٩٤/١٣
٣١٣/١٣
٤٢٤/١٣
٥٣٤/١٣
١٠٥/١٤
١٠٦/١٤
١٠٩/١٤
١١٥/١٤
١١٩/١٤
١٢٩/١٤
٢٢١/١٤

خمس مقسوم في صلوية بنى هاشم وبنى المطلب ابني مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل حظ
الأنثيين
إن طلبت الأمة من سيدها تزويجها ، ...
إن علمت أنه عين بعد الدخول ، فسكتت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ، ...
إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبيع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه ،
فلها قيمته
لو طالبت قبل الدخول أن يفرض لها ، أجبر على ذلك ...
إذا تزوج امرأة مثلها بوطأ ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ...
إذا انقضت المدة ، فلها المطالبة بالقيمة إن لم يكن عذر ...
إن عفت المولى منها عن المطالبة بعد وجوبها ...
الأمة كالحره في استحقاق المطالبة بالقيمة
إن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فليس لها المطالبة بالقيمة
لا يعرض له إذا قذف زوجته ، حتى تطالبه زوجته
إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد ، سقط ...
إن قذفها ، فطالبت بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ...
إن طالب الزوج بالدخول ، وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض صدقي . كان ذلك لها ، ولزمتها
النفقة ...
الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها ، فهي أحق به
إن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها بأجرة مثلها بإذن زوجها ، ثبت حقها ...
إذا قتل رجل اثنين ، وطلب كل ولي قتله بولي ، مستقلا من غير مشاركة ، ...
إذا طلب إنسانا بسيف مشهور فهرب منه ، قتل في هربه ...
إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه ، حوربوا ، ودفعوا
بأسهل ما يندفعون به
هل يفترق في قطع النباش إلى المطالبة ؟
إذا خرج كافر يطلب البراز ، جاز رميه وقتله
من طلب الأمان ليرسم كلام الله ...
من طلب الأمان ليفتح الحصن ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى ...
إذا طلبت امرأة أو صبوية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيرا مسلما ، فأطلقوها حتى
أحضره ...
إذا طلب المدعى أن يكتب له محضرا بما جرى ، لزمته إجابته
إذا تشاحا في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم قول من طلب ...
إن ملك ما يكفر به ، وعليه دين مثله هو مطالب به ، فلا كفارة عليه ...
إذا كان دار بين اثنين سفلهما وعلوها ، فإذا طلبا قسمها ؛ نظرت ...
إذا كان بينهما دار أو ... ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ...
إذا كان في الأرض زرع ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع ...
أجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها
إذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة ...
لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بيته ...

لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يخلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ...
 اليمين التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمين بالله ، وإن كان الحالف كافرا

٢٢١/١٤
 ٢٢٢/١٤

(ط ل ع)

من أدرك من الضبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، وهو موضع الضرورة
 إن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء الآخرة
 الشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب فتختلف مطالعها على حسب اختلاف منازلها
 لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح ، أمها ...
 من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ... فعليه القضاء والكفارة
 إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ...
 إن أكل شاكفا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع
 الفجر

٣٧٩/٤
 ٣٨٩/٤
 ٣٩٠/٤

إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن
 فلا بأس ، وإن فاتته مع الإمام صلى في رحله

٢٦٢/٥

٤٢/٦

١٣٤/٦

٥٥٥/٦

١٢٦/١٠

٣٥٨/١١

١٢٦/١٤

١٣٤/١٤

١٣٧/١٤

إن شرطا الخيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها ...
 طلع الفحل كطلع الإناث

إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبايع ، ... حلف المفلس وثبت الطلع له ، ...
 إذا أصدقها نخلا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ...

يجب على الزوج دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس ...
 لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين

يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و ... ، شهادة امرأة عدل
 إن شهد الرجل بما لا يطلع عليه إلا النساء ، فقال أبو الخطاب : تقبل شهادته وحده ؟ ...

(ط ل ق)

١٤/١

١٤٢/١

١٣٣/٢

٥٥٥/٢

٢٥٦/٣

٤٦٢/٣

٢٧٨/٤

٩٦/٥

٤٣٣/٥

٤٥١/٥

٤٥٢/٥

٤٣٨/٦

٦١٢/٦

١٩٦/٧

١٩٨/٧

٢٣٢/٧

الطهارة بالماء الطاهر المطلق ...

لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء ، ...
 النافلة تنقسم إلى معينة ... ومطلقة ...

النوافل المطلقة تشرع في الليل كله ، وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...
 التكبير في الأضحى مطلق ومقيد ...

إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيا ، فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
 إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل
 الدخول ...

إن أطلق الإحرام ... صح

إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل
 إذا نذر هديا وأطلق ، فأقل ما يجزئ شاة ، أو سبع بدنة أو بقرة

إن نذر هديا مطلقا أو معينا وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم
 إن أقرضه مطلقا من غير شرط ، فقضاه خيرا منه في القدر أو الصفة ، أو دونه برضاها ، جاز

إن أقر المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا ، أو طلق زوجته ، لزمه ذلك
 لو صح في مرضه ذلك الذي طلقها فيه ، ثم مات بعده ، لم ترثه

يجوز التوكيل في العتق والطلاق
 إن وكل عبده في إعتاق نفسه ، أو امرأته في طلاق نفسها ، صح

- ٢٣٦/٧ إن وكل امرأته في بيع أو شراء أو غيره ثم طلقها ، لم تنفسخ الوكالة
 ٢٣٨/٧ لو وكل رجلا في نقل امرأته ، ... فقامت البينة بطلاق الزوجة ... بطلت الوكالة
 ٢٤٠/٧ إذا وكله في طلاق زوجته ، فهو في يده حتى يفسخ أو يبطأ
 ٢٥٩/٧ إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهدا أن زوجها وكل في طلاقها ، لم تقبل شهادتهما ...
 ٢٨٣/٧ إن أقر بدراهم ، وأطلق ، في بلد أوزانهم ناقصة ...
 ٢٨٤/٧ إن أقر بدراهم ، وأطلق ، ثم فسرها ...
 ٣٤٦/٧ تجوز الإعارة مطلقا ومقيدا
 ٣٤٩/٧ تجوز العارية مطلقة ومؤقتة
 ٣٥٠/٧ إذا أطلق المدة في العارية ، فله أن ينتفع بها ما لم يرجع ...
 ١٧/٨ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا
 ٢٣٤/٨ إن أريد تمييز الوقف عن الطلق بالقسمة ...
 ٢٨٠/٨ الهبة المطلقة ، لا تقتضى ثوابا
 ٤٢٢/٨ تصح الوصية مطلقة ومقيدة
 ٥٢٥/٨ إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو وصى ببيع عبده وأطلق ، فالوصية باطلة
 ١٩٤/٩ إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما
 ١٩٧/٩ لو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها ، ...
 ١٩٨/٩ لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ، ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...
 ١٩٨/٩ إذا طلق المسلم زوجته الأمة والأمة طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات في
 عدتها ، لم ترثاه
 ١٩٨/٩ إن طلقها ثلاثا في مرضه فازتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
 ١٩٩/٩ إن سأنته الطلاق في مرضه ، فأجابها ...
 ١٩٩/٩ إن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ، ...
 ١٩٩/٩ إذا قال لامرأته في صحته : إذا مرضت فأنت طالق ...
 ٢٠٢/٩ إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات في مرضه في عدة المطلقة ، ورثناه جميعا
 ٢٠٥/٩ إذا قال الرجل لنسائه : إحداكن طالق . يعني واحدة بعينها ، طلقت وحدها
 لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم
 يبين ...
 ٣٦٣/٩ يجوز التوكيل في النكاح مطلقا ومقيدا
 ٤٢١/٩ ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه
 ٤٢٦/٩ للسيد أن يعين للعبد المهر ، وله أن يطلق
 ٤٥٥/٩ إذا طلق من عتقها صداقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها
 متى طلق الحر أو العبد طلاقا يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضى
 عدتها ، وكذلك إذا طلق واحدة من أربع لم يتزوج حتى تنقضى عدتها ، وكذلك العبد إذا طلق
 إحدى زوجتيه
 ٤٧٧/٩ إن شرطت عليه أن يطلق ضررتها ، لم يصح الشرط
 ٤٨٥/٩ إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ...
 ٤٨/١٠ لو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه ، لم يعقد النكاح
 ٤٩/١٠ إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، ...
 ٦٥/١٠ فرقة الخيار فسخ ، لا ينقص بها عدد الطلاق ...
 ٧٠/١٠ إن طلقها طلاقا بائنا ثم عتقت ، فلا خيار لها ...
 ٧٧/١٠

إن طلقها بعد عتقها وقبل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ، وبطل خيارها ...

- ٧٨/١٠
 ١٠٦/١٠ إن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، ...
 ١٢٠/١٠ إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ، ...
 ١٢١/١٠ إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 ١٢٣/١٠ لو خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، ...
 ١٢٦/١٠ إذا أصدقها نخلا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 ١٢٩/١٠ إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...
 ١٤٠/١٠ إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ...
 ١٤١/١٠
 ١٤٢/١٠ المتعة تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ...
 رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ، هل لها المتعة ؟
 ١٤٣/١٠
 ١٤٧/١٠ يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق ...
 ١٥٨/١٠ إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 الزوج هو الذى يبيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله ، برئ منه صاحبه
 ١٦٠/١٠
 ١٦٣/١٠ إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ، لم يخل من أن يكون ديناً أو عينا ...
 ١٦٤/١٠ إذا أصدق امرأته عينا فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول بها ...
 ١٦٥/١٠ إن أصدقها عبدا فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 ١٦٧/١٠ إذا أبرأته المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ...
 ١٧٧/١٠ إن تزوجها على طلاق امرأة أخرى ...
 ١٨٠/١٠ إذا أصدقها غنا فتوالدت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 ١٨٢/١٠ إذا أصدقها أرضا ، فبنيت دارا ، أو ... ثم طلقها قبل الدخول ...
 ١٨٥/١٠ إذا أصدق ذمى ذمية خمر ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ، ونصف المسمى ...
 ١٨٧/١٠
 ٢٤٨/١٠ إن قسم لأحدهما ، ثم طلق الأخرى قبل قسمها ، أمم ...
 ٢٧٨/١٠ لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به
 ٢٨٠/١٠ إذا قالت امرأته : طلقنى بدينار . فطلقها ثم ارتدت ، ...
 ٢٨٨/١٠ إذا قالت : يعنى عبدك هذا وطلقنى بألف . ففعل ، صح ...
 ٢٩١/١٠ إذا قال : إن أعطيتنى ألف درهم ، فأنت طالق . فأعطته ألفا أو أكثر ، طلقت ...
 ٢٩١/١٠ إن قال : إن أعطيتنى ثوبا مرويا فأنت طالق . فأعطته هرويا ، لم تطلق ...
 ٢٩٢/١٠ كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ...
 ٢٩٢/١٠ تعليق الطلاق على شرط العطية ، أو الضمان ، أو ... لازم من جهة الزوج لزوما لا سبيل إلى دفعه
 ٢٩٤/١٠ إذا قال لامرأته : أنت طالق بألف إن شئت . لم تطلق حتى تشاء ...
 ٢٩٦/١٠ إن قال : إن أعطيتنى عبدا فأنت طالق . فأعطته مدبرا أو معتقا نصفه ، ...
 ٢٩٧/١٠ إن قالت : طلقنى ثلاثا ولك ألف . فهى كقولها : طلقنى ثلاثا بألف
 ٢٩٧/١٠ إذا قالت له : طلقنى ثلاثا بألف . فطلقها واحدة ، ...

- ٢٩٨/١٠ إن لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، واحدة أبين بها ، واثنين في نكاح
آخر ...
- ٢٩٨/١٠ إن قالت : طلقني ثلاثاً بألف . ولم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها واحدة أو ثلاثاً ...
- ٢٩٩/١٠ إن قالت : طلقني واحدة بألف . فطلقها ثلاثاً ...
- إذا قالت : طلقني بألف ، أو على أن لك ألفاً ... أو ... فقال : أنت طالق . استحق
الألف ...
- ٣٠٠/١٠ إن قالت : طلقني بألف إلى شهر ... فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صح ذلك ...
- ٣٠١/١٠ لو لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ...
- ٣٠١/١٠ لو قالت له : طلقني عشراً بألف . فطلقها واحدة أو اثنتين ...
- ٣٠٢/١٠ إذا قال لها : أنت طالق وعليك ألف ...
- ٣٠٤/١٠ إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بألف . فقالت : قد قبلت واحدة منها بألف ...
- ٣٠٧/١٠ إذا قال الأب : طلق ابنتي ، وأنت برىء من صداقتها . فطلقها ...
- ٣٠٨/١٠ إن قال لامرأته : أنتا طالقتان بألف إن شئنا . فقالتا : قد شئنا ...
- ٣١٠/١٠ إن قالت : طلقني بألف ، على أن تطلق ضرتي ، أو على أن لا تطلق ضرتي ...
- ٣١٠/١٠ إن قالت له امرأته : طلقني وضرتي بألف . فطلقهما ...
- ٣١٢/١٠ طلاق الأب زوجة ابنه الصغير وخلعه إياها ...
- ٣٢٠/١٠ إذا علق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فتزوجها ، ووجدت الصفة ، طلقت ...
- إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عادت الصفة ، وهي لا تعود إلا بعد الطلاق
الثاني ...
- ٣٢٢/١٠ إذا قال لزوجته : أنت على حرام . وأطلق ...
- ٣٩٦/١٠ إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطاء
- ٣٩/١١ إن لم يطلق المولى ، طلق الحاكم عليه
- ٤٦/١١ الطلاق الواجب على المولى رجعي ...
- ٤٦/١١ إن طلق الحاكم على المولى ثلاثاً ، فهي ثلاث
- ٤٧/١١ إن طلق المولى واحدة وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ... كان الحكم كما حكمنا
في الأول
- ٤٨/١١ لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها وكذبته ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ، ...
- ٥٠/١١ لو أتى منها فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر
من أربعة أشهر ، وقف لها ، كما وصفت
- ٥١/١١ كل زوج صحح طلاقه صحح ظهاره ...
- ٥٦/١١ من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ...
- ٥٧/١١ إن قال : أنت على حرام . ونوى الطلاق والظهار معا ، ...
- ٦٣/١١ إن قال : أنت طالق كظهر أمي ...
- ٦٣/١١ إن مات المظاهر أو ماتت أو طلقها ، لم تلزمه الكفارة ...
- ٧١/١١ إذا طلق من ظاهر منها ثم تزوجها ، لم يحل له وطؤها حتى يكفر ...
- ٧٢/١١ إذا قذف مطلقته الرجعية ، فله لعانها ...
- ١٣٣/١١ لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً يا زانية ...
- ١٣٥/١١ إن طلق امرأته وهي حامل ، فوضعت ولداً ، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر ...
- ١٦٩/١١ إذا طلق الرجل زوجته وقد خلاها ، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها
- ١٩٧/١١ عدة المطلقة ، إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ، ثلاثة قروء ...
- ١٩٩/١١ الحيضة التي تطلق فيها ، لا تحسب من عدتها
- ٢٠٣/١١

- ٢٠٥/١١ إن قلنا : القروء الأطهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ...
- ٢١٢/١١ إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وهي أمة ، فلم تنقض عدتها حتى أعتقت ، بنت على عدة حرة ...
- ٢١٤/١١ إذا طلقها وهي ممن حاضت ، فأرتفع حيضها ... اعتدت سنة
- ٢٢٠/١١ لو طلقها وهي من اللائي لم يحضن ، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت ، استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة ، وبحيضتين إن كانت أمة
- ٢٢٢/١١ إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها ، أخرجت بالقرعة وعليها العدة دون غيرها
- ٢٢٧/١١ لو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ؛ أمة كانت أو حرة
- ٢٣٢/١١ لو طلقها أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد ، وانقضت عدتها به
- ٢٣٦/١١ لو طلقها أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ...
- ٢٤٤/١١ إن طلقها طلاقاً رجعيًا ، ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ، ثم طلقها ، انقطعت العدة الأولى برجعته ...
- ٢٤٥/١١ إن طلقها طلاقاً رجعيًا ، فنكحت في عدتها من وطئها ، فقد ذكرنا أنها تبنى على عدة الأول ، ثم تستأنف عدة للثاني ، ولزوجه الأول رجعتها في بقية عدتها منه
- ٢٥١/١١ هل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟
- ٢٥٩/١١ إن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق أوظهار ... صح تصرفه ...
- ٢٧٩/١١ إن اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، لم تبح بغير استبراء ...
- ٢٧٩/١١ إذا زوج الرجل أمته ، فطلقها الزوج ، لم يلزم السيد استبراءها ، ولكن إذا طلقت بعد الدخول ...
- ٢٩٩/١١ المطلقة ثلاثاً ، تتوق الطيب والزينة والكحل بالإجماع
- ٣٠٢/١١ قال أصحابنا : ولا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق ...
- ٣٠٧/١١ إذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناء عنها ، فعدتها من يوم مات أو طلق ...
- ٣٢٥/١١ لو طلق زوجته ثلاثاً وهي ترضع من لبن ولده ، فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته ، فحرمت عليه ، ثم تزوجت باخرو ودخل بها ووطئها ، ثم طلقها أو مات عنها ، لم يجز أن يتزوجها الأول ...
- ٣٢٦/١١ إذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن ، فتزوجت آخر ، لم يخل من خمسة أحوال ...
- ٣٣١/١١ إن تزوج كبيرة ، ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ، صارت بنتاً له ...
- ٣٧١/١١ إن طلق الرجل امرأته ، فادعت أنها حامل لتكون لها النفقة ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ...
- ٣٩٢/١١ إن طلق العبد زوجته الحامل طلاقاً بائناً ، أتبنى على وجوب النفقة ...
- ٣٩٢/١١ إذا طلق الأمة طلاقاً رجعيًا ، فلها النفقة في العدة
- ٤٠٢/١١ إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً
- ٤٠٦/١١ يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوماً فيوماً
- ٤٢٧/١١ إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ، ثم طلقت ، رجعت على حقها من كفالتها
- ٥٨٤/١١ إذا عفا عن القاتل مطلقاً ، صح ...
- ١٧١/١٢ إن استطلق بولها مع فقئها ، لزمته دية من غير زيادة
- ١٧٢/١٢ إن استطلق بول المكروهة على الزنى والموطوءة بشبهة ، مع إفضائها ...
- ٥٤٣/١٢ من اقتنى كلباً عقوراً فأطلقه فعقر إنساناً ... فعل صاحبه ضمان ما أتلفه ...
- ١٥٩/١٣ إذا عقد الهدنة مطلقاً ، فجاءنا منهم إنسان مسلماً ... لم يجب رده
- ١٨٥/١٣ إن أطلقوا أسيرنا وأمنوه ، صاروا في أمان منه
- ١٩٤/١٣ إذا سببت كافراً ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيراً مسلماً ، فأطلقوها حتى أحضره ...

- إذا استثنى في الطلاق والعنق ، ...
 إذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق ... ، وإن قال : إن ملكت فلانا فهو حر ...
 سبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقهم ، سبيل تلك الغنيمة
 ٤٩٦/١٣ إن حلف ليطلقن زوجته ، أو لا يطلقها ، فوكل من طلقها ...
 من حلف بعق أو طلاق أن لا يفعل شيئا ، ففعله ناسيا ...
 ٤٩٧/١٣ إن قال : أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا . أو : عبدى حر ، ... لم يقع الطلاق ولا العتق إلا بتكليمهما
 ٥٦٥/١٣ إن قال : إن خرجت بغير إذن ، فأنت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ، فخرجت ...
 ٥٨٤/١٣ إن قال : والله لا كلمت سعدا زوج هند ... فطلق الزوجة ، ... وكلمهم ...
 ٥٨٩/١٣ من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمر ، فوقت في تمر ، فأكل منه واحدة ، منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ...
 ٦٠٩/١٣ إذا نذر هديا مطلقا ، لم يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية
 ٦٤١/١٣ إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما أو قذف زوجها لها ...
 ١٨٢/١٤ إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ثم رجعا ، ...
 ٢٤٩/١٤ إن قال لأمته : أنت طالق . ينوى العتق به ، ...
 ٣٤٧/١٤ يجوز التدبير مطلقا ومقيدا
 ٤١٤/١٤

(ط م أن)

- ١٧٧/٢ يجب أن يطمئن في ركوعه ...

(ط م ر)

- ١٤٠/١٣ إذا كان في المظمورة العدو ، فقدّر عليهم بغير النار ...

(ط م م)

- ٣٦٨/٧ إن غضب أرضا فحفر فيها بئرا ، فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك

(ط ن ب ر)

- ٤٢٧/٧ إن كسر صليبا أو مزارا أو طنبوراً أو صنفا ، لم يضمنه

(ط ه ر)

- ٤٦/٢ إذا ظهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر
 إن بلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، وظهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء
 الآخرة

- ٤٦/٢ لا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن لإطاهرا ، فإن أذن جنبا ، أعاد

- ٦٧/٢ إذا وجد العريان جلدا طاهرا ... لزمه أن يستتر به

- ٣١٤/٢ يؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين

- ٣٥٠/٢ لا يسجد سجود القرآن إلا وهو طاهر

- ٣٥٨/٢ إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة ، لم يلزمه الوضوء ولا التيمم

- ٣٥٩/٢ إذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرا ، أعاد

- ٤٦٤/٢ الطهارة من النجاسة في بدن المصلّي وثوبه بشرط لصحة الصلاة

- ٤٦٤/٢ طهارة موضع الصلاة شرط لصحة الصلاة

- ٤٦٥/٢ إذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا ، أو صبيا ، لم تبطل صلاته ...

- ٤٦٧/٢ إذا كانت الأرض نجسة ، فطينها بظاهر ... صحت الصلاة مع الكراهة ...

- ٤٧٨/٢ يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة

- ٤٨٤/٢

- لا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ... ٥٠٢/٢
- لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ... ٥٠٢/٢
- لا تطهر النجاسة بالاستحالة ٥٠٣/٢
- السنة أن يخطب متطهرا ١٧٧/٣
- يستحب التطهر بالغسل للعيد ٢٥٦/٣
- في الطواف يكون طاهرا في ثياب طاهرة ٢٢٢/٥
- إذا شك في الطهارة وهو في الطواف ، لم يصح طوافه ذلك ٢٢٤/٥
- إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد ٢٢٥/٥
- من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة ، كرهننا له ذلك ، وأجزأه ٢٤٦/٥
- إن نمرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت ٣٤١/٥
- إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد ، ... فأنت بولد يمكن أن يكون منهما ... يرى القافة معها ، فبأيهما أحقوه لحق ٣٨٣/٨
- إن وطئ الأب وابنه جارية الابن في طهر واحد ، فأنت بولد ... ٥٧٨/٩
- لا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ... ٢٦٩/١٠
- لو طلقها ثلاثا في طهر لم يصيبها فيه ، كان أيضا للسنة ، وكان تاركا للاختيار ٣٣٠/١٠
- إذا قال لها : أنت طالق للسنة . وكانت حاملا ، أو طاهرا طهرا لم يجامعها فيه ، فقد وقع الطلاق ... ٣٣٥/١٠
- إن طلق الثنتين في طهر واحد ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة ... ٣٣٥/١٠
- لو قال لها : أنت طالق للبدعة . وهي في طهر لم يصيبها فيه ... ٣٣٧/١٠
- إن قال لها : أنت طالق للبدعة في الحال ... ٣٣٧/١٠
- إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيمست من الحيض ... ٣٤١/١٠
- إذا قال لها : إذا حضت فأنت طالق . فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ... ٤٥٤/١٠
- إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولما اغتسل ، فهل تنقض عدتها بطهرها ؟ ٥٥٦/١٠
- إن أكرهت زوجته على الزنى في طهر لم يصيبها فيه ، فأنت بولد يمكن أن يكون من الواطئ فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ... ١٦٠/١١
- إن قلنا : القروء الأطهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ... ٢٠٥/١١
- لا يكفي في الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة ... ٢٦٤/١١
- إذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم وذمي في طهر واحد ، وجب فيه اليقين ... ٧١/١٢
- (ط و ع)
- لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم ٣١١/١
- إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى ٣٤١/١
- له أن يتطوع في السفر على الراحلة ٩٥/٢
- يكراه أن يتطوع الإمام في موضع صلاته المكنوية ... ٢٥٧/٢
- ما يقرأ فيه بطوال المفصل ، وما يقرأ فيه بسور آخر المفصل ٢٧٢/٢
- لا يسجد للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يصل فيها تطوعا ٣٦٣/٢
- لا يبتدئ في أوقات النبي صلاة يتطوع بها ٥٢٧/٢
- التطوع لسبب في الأوقات النبي عنها ، هل يجوز ؟ ٥٢٩/٢
- لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النبي ... ٥٣٥/٢
- إن تطوع بأربعة في النهار ، فلا بأس ٥٣٧/٢
- صلاة التطوع مثني مثني ٥٣٧/٢

- التطوع لا يزداد في الليل عن اثنتين ، ولا في النهار على أربع ...
التطوعات قسمان ؛ أحدهما ما تسن له الجماعة ... والثاني ما يفعل على الانفراد
ماذا يقضى من صلاة التطوع ؟
التطوعات مع السنن الرواتب
التطوع في البيت أفضل ...
يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضيها
يجوز التطوع جماعة وفرادى ...
يباح أن يتطوع جالسا
إذا تطوع جالسا ، يكون في حال القيام متربعا ...
إذا تطوع جالسا ، فهو مخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
يكراه التطوع بين التراويح ...
لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع
لا بأس للمسافر بالتطوع نازلا وسائرا على الرحلة .
ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصلح أحد غير الداخل ...
صلاة التطوع بعد الجمعة
صلاة التطوع قبل الجمعة ...
يجوز لذوى القربى الأخذ من صدقة التطوع
كل من حرم عليه صدقة الفرض ... يجوز دفع صدقة التطوع إليهم
صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات
من نوى صيام التطوع من النهار ، ولم يكن طعم ، أجزاءه
أى وقت من النهار نوى صيام التطوع ، أجزاءه
إن لم يستطع عتق رقبة في الكفارة ، فإطعام ستين مسكينا
هل يجوز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض ؟
من دخل في صيام تطوع ، فخرج منه ، فلا قضاء عليه ، وإن قضاه فحسن
إذا صام الأسير تطوعا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه
كل موضع فسد اعتكافه ، فإن كان تطوعا ، فلا قضاء عليه ...
المكاتب ، ليس لسيدته منعه من واجب ولا تطوع
إن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعا ...
يجب الحج بشرائط خمسة ؛ الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة
الاستطاعة المشترطة للحج ملك الزاد والراحلة
لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعا بذلك
إن أوصى بحج تطوع ، فلم يف ثلثه بالحج من بلده ، حج به من حيث يبلغ
إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يجمع حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام
ثم أتى الحجر الأسود إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
إن كان ساق الهدى تطوعا ، نحره في موضعه وخلل بينه وبين المساكين ولم يأكل منه ...
هدى التطوع ... يستحب أن يأكل منه
لو لم يشترط رهن في البيع ، فقتل المشتري برهن وقبضه البائع ، كان حكمه حكم الرهن المشروط
في البيع
من نكحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالحال وتحريم الوطء وهى مطاوعة
عائلة ، فلا مهر لها ...

٩٢/١١

إن لم يستطع المظاهر الصوم ، فإطعام ستين مسكينا
إذا قلنا بوجود الكفارة على من قالت : أنت على كظهر أوى . فلا تجب الكفارة عليها حتى يظأها
وهي مطاوعة ...

١١٤/١١

إذا قلنا : ليس لها السكى . فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها ، أو ... فلها أن تنتقل عنه
إلى غيره

٢٩٥/١١

إن شهد اثنان أنه زنى بها مكروهة ، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة

٣٧١/١٢

إن خرج في جهاد تطوع بإذنهما ، فمغتاه ...

٢٧/١٣

من نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه ، وكفر كفارة يمين

٦٢٢/١٣

إن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة ، لزمه فعل الطاعة ...

٦٢٩/١٣

(طوف)

٥١٧/٢

يركع للطواف في أوقات النهي

٣٠٣/٣

لا تجب التسوية بين الطائفتين في صلالة الخوف

٣٠٤/٣

الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهوه ...

٥٥/٥

من طيف به محمولا ، كان الطواف له دون حامله

٥٦/٥

ميقات أهل الطائف ونجد من قرن

٩٨/٥

إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف ، ...

١٠٧/٥

لا بأس بالتلبية في طواف القدم

١٥٥/٥

لا بأس أن تطوف المرأة متنقبة إذا كانت غير محرمة

١٦١/٥

يستحب للمرأة الطواف ليلا

٢٢٠/٥

لا يرمل في جميع طوافه إلا هذا

٢٢٢/٥

في الطواف يكون ظاهرا في ثياب طاهرة

٢٢٣/٥

لا بأس بقراءة القرآن في الطواف

٢٢٤/٥

إذا شك في الطهارة وهو في الطواف ، لم يصح طوافه ذلك

٢٢٥/٥

إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد

٢٢٧/٥

يستلم الركبتين الأسود والبياني في كل طوافه

٢٢٩/٥

يكون الحجر داخلا في طوافه

٢٣١/٥

لو نكس الطواف ... لم يجزئه

٢٣١/٥

لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز

٢٣٢/٥

ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة

٢٣٣/٥

إذا صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف

٢٤٠/٥

السعي تبع للطواف

٢٤٦/٥

طواف النساء وسعيهن مشي كله

٢٤٧/٥

إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج فصلي ، فإذا صلى بنى

٢٤٩/٥

إن أحدث في بعض طوافه ، تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا

٢٤٩/٥

من طاف وسعى محمولا لعلة ، أجزأه

٢٥٠/٥

الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر ، هل يجزئ ؟

٢٥١/٥

إذا طاف راكبا أو محمولا ، فلا رمل عليه

٢٥١/٥

من كان مفردا أو قارنا ، أحسبنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه

٢٥١/٥

هدى ، فيكون على إحرامه

٣١١/٥

إذا نحر وحلق يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلي ركعتين

٣١١/٥

إذا كان مفردا أو قارنا

٣١٢/٥	لطواف الزيارة وقتان ؛ وقتٌ فضيلة ووقت إجزاء
٣١٣/٥	صفة طواف الزيارة كصفة طواف القدوم ...
٣١٤/٥	بعد طواف الزيارة ، حل من كل شيء
٣١٤/٥	ما يفعل المتمتع بعد طواف الزيارة
٣١٦/٥	الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة ...
٣٢٠/٥	في يوم النحر أربعة أشياء ؛ الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف
٣٣٨/٥	إن أحر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، ...
٣٤٥/٥	إن ترك بعض الطواف ، فهو كما لو ترك جميعه
٣٤٥/٥	من ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت
٣٤٦/٥	إذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمره العقبة ، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة
٣٤٦/٥	إن كان طاف للوداع ، لم يجزه لطواف الزيارة
٣٧٦/٥	إن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطىء ، لم يفسد حجه بحال
٤٦٣/٥	يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت
٢٤٧/١٢	إذا اقتتلت طائفتان من أهل البغي ، فقد الإمام على قهرهما ، لم يعن واحدة منهما
٣٢٥/١٢	يجب أن يحضر الخد طائفة من المؤمنين
٢٥٠/١٣	إن نقضت طائفة من أهل الذمة ، جاز غزوهم وقتلهم
٦٥٨/١٣	من نذر أن يطوف على أربع ، فعليه طوافان

(طوق)

٥٧٣/٢	إن لم يطق الصلاة جالسا فناما
٣١١/١٣	ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال ، إذا سموا ، أو نسوا التسمية
٦٣٢/١٣	من نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكينا

(طول)

٣١٠/١	يتيمم في قصر السفر وطويله
١٨١/٢	إذا كان إماما ، لم يستحب له التطويل
٢٢٣/٢	لا تستحب الزيادة على هذا التشهد ، ولا تطويله
٢٧٧/٢	يستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ...
٤٠٥/٢	إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، وطال الفصل ، بطلت الأولى ...
٤٠٥/٢	إن طال الفصل أو انتقض وضوؤه ولم يسجد للسهو ، استأنف الصلاة ...
٤٣١/٢	لا يسجد للسهو بعد طول المدة ، واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها
٥٤١/٢	ما يقرأ في ركعات التطوع
٥٦٤/٢	ما ورد عن النبي تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه ...
١٥٥/٣	إن عزم على إقامة طويلة في رستاق يتنقل فيه من قرية إلى قرية ، لم يبطل حكم سفره
٤٨٢/٣	إن كان شارب الميت طويلا ، أخذ وجعل معه
٤٨٣/٣	أطفال الميت إن طال ، هل تقلم ؟
٢٤٨/٥	إن ترك الموالاة ... وطال الفصل ، ابتدأ الطواف
٥٥٧/٩	إن لم يجد طويلا ، لكن وجد من يقرضه ذلك ، لم يلزمه
٢٧/١٠	لو أسلم وتحت أربع إماء ، وهو عادم للطلول للعت ، فأسلمن معه ...
٢٨/١٠	لو أسلم وهو واجد للطلول ، فلم يسلمن [الإماماء] حتى أعسر ، ثم أسلمن ...
٤٣٥/١٠	إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبدي حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ... فدخلها فقيه طويل أسود

إن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه ... منع من ذلك ...

٤٢٤/١٣

(ط ي ب)

- يستحب أن يكتحل وترا ، ويدهن غبا ، وينظر في المرأة ، ويتطيب الاستطابة
- يضرب بيديه على الصعيد الطيب ، وهو التراب
- يستحب لمن أتى الجمعة أن يقتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب الطيب مندوب إليه والسواك في الجمعة
- يستحب في العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك يجعل الذريرة في مفاصل الميت ، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ...
- يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب
- إن طيب من أراد الإحرام ثوبه ، فله استدامة لبسه ، ما لم ينزعه
- لا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا متطيب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم تجن أيديهم
- يجوز استئجار ما يبقى من الطيب و ... لتشمه المرضى وغيرهم مدة ، ثم يرده
- لا يتطيب المحرم
- النبات الذي تستطاب رائحته للمحرم على ثلاثة أضرب ...
- لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
- من مس من الطيب ما يعلق بيده ، فعليه الفدية
- إن ذهب رائحة الطيب وبقي لونه وطعمه ، فظاهر الكلام الخرق إباحته للمحرم
- لا يدهن المحرم بما فيه طيب ، وما لا طيب فيه
- لا يتعمد المحرم لشم الطيب
- يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ؛ من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظيف
- إن تطيب المحرم عامدا ، غسل الطيب وعليه دم
- يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
- إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم للحدث
- إن لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ، ويغسل الطيب ، ويفرغ إلى التلبية
- المحرم من الحيوان ، مانص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ، وما كانت تسميه حبيثا فهو محرم ...
- إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطيب ... فاستدام ذلك ، لم يحث ...

٣٩٠/٥

٣٩١/٥

٣١٦/١٣

٥٦٠/١٣

(ط ي ر)

- إن كان طائرا ، فدهاه بقيمته في موضعه
- إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص
- يجرى الريا في لحم الطير
- لا يجوز بيع الطائر قبل أن يصاد
- بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ، ... هل يجوز بيعه ؟
- إذا فتح قفصا عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها
- إذا أوقد في ملكه نارا ... فطار شرارة إلى دار جاره فأحرقها ...
- إذا رأى رجلا نارا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام ، فطار ولم يعلموا حاله ، ...

٥١٦/١٠

- ٥١٧/١٠ إن قال أحدهما : إن كان هذا غرابا ، فعبدى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فعبدى حر .
فطار ولم يعلم حاله ...
- ٥١٨/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، فهذه طالق ، وإن لم يكن غرابا ، فهذه الأخرى طالق . فطار ، ولم يعلم حاله ...
- ٥١٨/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، فمساؤه طواق ، وإن لم يكن غرابا ، فعبيده أحرار . وطار ولم يعلم حاله ...
- ٢٧٨/١٣ إن رمى طائرا في الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض ، فمات ...
- ٣٢٢/١٣ كل ذى مخلب من الطير محرم
- ٣٢٣/١٣ يحرم من الطير ما يأكل الجيف
- ٣٢٧/١٣ يباح من الطيور ما لم نذكره في المحرمات
- ٤٢٨/١٣ إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ...
- ٦٠١/١٣ إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك ، حنث
- ١٥٦/١٤ اللعاب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له
- ٣٦٨/١٤ إذا قال أحد الشريكين : إن كان هذا الطائر غرابا ، فنصيبى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فنصيبى حر . وطار ولم يعلم حاله ...

(طى ن)

- ٣٢٦/١ إن دق الخنزف أو الطين المحرق ، لم يجز التيمم به ...
- ٣٢٧/١ إذا كان في طين لا يجذ ترابا ... [في التيمم]
- ٣٢٣/٢ من كان في صلته في ماء وطين ، أو ماء إيماء
- ٣٢٥/٢ لا يباح للمصلئ بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ...
- ٤٧٨/٢ إذا كانت الأرض نجسة ، فطئها بطاهر ... صحت الصلاة مع الكراهة
- ٤٧٩/٢ يكره تطيين المسجد بطين نجس ...
- ٤٣٩/٣ تطيين القبور
- ٣٨/٨ يجوز الاستعجار لتطين السطوح والحيطان وتخصيصها
- ١٢٨/٨ هل يجوز استعجار غنم لتدوس له طينا أو زرعاً
- ٣٥٠/١٣ قال أحمد : أكره أكل الطين

حرف الظاء

(ظ أ ر)

- ٧٢/٨ يجوز استئجار الظفر بطعامها وكسوتها
 ٢١٣/٦ إذا باع الأدهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز
 ٢١٤/٦ إن وجد في ظرف السمن ربا ، ...

(ظ ف ر)

- ٩٩/١ القرن والظفر والحافر كالعظم ، في الطهارة والنجاسة
 ١١٨/١ يستحب تقليم الأظفار
 ١١٩/١ يستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره
 ١١٩/١ يستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار
 متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره
 أو انقلع ، لم يؤثر في طهارته
 ١٦٤/١ إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته
 ١٧٤/١ لو انقلع ظفر إنسان ، أو كان بإصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ،
 جاز المسح
 ٣٥٧/١ أظفار الميت إن طالت هل تقلم ؟
 ٤٨٣/٣ لا يقطع الحرم ظفرا إلا أن ينكسر
 ١٤٦/٥ يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربه
 ٣٠٧/٥ إذا حلق الحرم رأس حلال ، أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه
 ٣٨٦/٥ الحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، فإن فعل ، فعليه الفدية ...
 ٣٨٨/٥ في قص بعض الظفر ما في جميعه
 ٣٨٩/٥ إن قال لها : شعرك أو ظفرك طالق . لم تطلق
 ٥١٣/١٠ إن قال : كشعر أمي أو سننها أو ظفرها ، أو ... لم يكن مظاهرا ...
 ٦٥/١١ إذا قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له ، لم يجز القصاص
 ٥٧١/١١ قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ...
 ١٧/١٣ إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى
 لهم الثياب
 ١٨٩/١٣

(ظ ل ل)

- ٢٢٤/١ لا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
 هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه
 في المسجد ؟
 ١٣٤/٣ لا يظلل الحرم على رأسه في الحمل ، فإن فعل فعليه دم
 ١٢٩/٥ لا بأس أن يستظل الحرم بالسقف والحائط والشجرة والحياء
 ١٣١/٥ هل يجوز أن يستأجر شجرا ونخيلًا ، ليحفظ عليها الثياب ، أو يسيطها عليها
 ١٢٧/٨ ليستظل بظلها ؟

(ظ م م)

- ١٣٤/٣ الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل تبيح الجمع ؟
 ٤٧٥/٣ من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟

- ظ ن ن
- ٥٧١/١١ إن كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها ، فذلك له ...
(ظ ن ن)
- ٣٥٠/١ إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أنه معه ماء ...
- ٣١٩/٣ إذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثم عدوا ، فبان أنه لا عدو ثم ... فعليهم الإعادة
- ٩٨/٤ إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ، لم يحتاج إلى إعلامه أنها زكاة
- ١٢٦/٤ إذا أعطى من يظنه فقيرا ، فبان غنيا ...
- ٣٧٩/٤ من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ... فعليه القضاء والكفارة
- ٤٢٣/٤ إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان ، فصام ، لم يجزئه
- ١١٨/٦ إذا كان له عند رجل دينار وديعة ، فصارفه بها ، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون ،
صح الصرف
- ٢٢٤/٦ إن علف الشاة فملأ خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...
- ٤٥٢/٩ إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبان أمة ، ...
- ١٨٧/١٠ لو طلق امرأته قبل الدخول طلاقا ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر
المثل ، ونصف المسمى ...
- ٣٧٦/١٠ إن لقي أجنبية ، ظنها زوجته ، فقال : فلانة ، أنت طالق ...
- ٣٧٧/١٠ إن لقي امرأته ، فظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ...
- ٥٥٢/١٠ إن وجد على فراشه امرأة ، فظنها أجنبية ، أو ظنها جاريتة ، فوطئها ، فإذا هي
امرأته ، أحلها ...
- ٤٤٧/١١ النوع الثاني في القتل بغير الخمد ، ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله
- ٢٢١/١٢ أيجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل ، إذا غلب على ظنهم أنه قتله ؟
- ١٨٩/١٣ إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى
لهم الثبات
- ٢٧٥/١٣ إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ...
- ٤٥١/١٣ من حلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن ، فلا كفارة عليه ...
- (ظ ه ر)
- ٢٣٢/١ رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، إن علم أنه يظهر معها ندى توشأ
- ٢٤٢/١ لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره
- ٣٧٦/١ يمسح على ظاهر القدم
- صلاة الظهر :
- [١١/٢ ، ١٢ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٢٧٠ ، ٣٤٥ ، ٦٨/٣ ، ١٣٢ ، الجمعة]
- ١١٣/٢ لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه ، أو مستورة بغيم
- ٤٧٠/٢ إن صلى في المنزل ، والمجبرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع
المغضوب ، هل يعيد ؟
- ٤٧٥/٢ لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ...
- ٤٧٦/٢ تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها ...
- ٢٣/٣ إن لم يعلم حال إمامه ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، فصلاة المأموم صحيحة
- ١٨٦/٣ متى قدر المزحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه
ذلك وأجزأه

- يستحب إظهار التكبير في ليلى العيدين
 ٢٥٥/٣ يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه
 ٣٤٦/٣ الأموال الظاهرة ... هل يمنع الدين الزكاة فيها ؟
 ٢٦٤/٤ إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه ...
 ٢٦٩/١٤ إذا اشترى أمة ثيبا ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا بين أن يردّها
 ٢٢٤/٦ ويأخذ الثمن كاملا ؛ ... وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب
 ٢٤٢/٦ لو باع المشتري بعضها ، ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا ...
 ٢٤٤/٦ إذا باع المشتري بعض العيب ، ثم ظهر على عيب ، ...
 ٢٤٧/٦ إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه ، فله الأرش
 ٢٥٠/٦ إن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء أو بعده ، حلف المشتري ، وكان له
 الرد أو الأرش
 ٢٥١/٦ إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل
 ٢٥٤/٦ إذا اشترى ثوبا فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
 ٣٠١/٦ اختلفت الرواية في بيع الصوف على الظهر ...
 ٥٧٣/٦ لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرماه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ...
 ٥٧٣/٦ يستحب إظهار الحجر على المفلس ، لتجنب معاملته
 ١١/٧ إن قال الأجنبية للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، ...
 وإنما يجحدك في الظاهر ...
 ٦٣/٧ إذا اشترى عبدا فأحال المشتري البائع بالثمن ، ثم ظهر العبد حرا أو مستحقا ...
 ٣٥٤/٧ من استعار شيئا ، فانتفع به ، ثم ظهر مستحقا ، فلمالكة أجر مثله
 ٤٥٦/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
 ٥٤٩/٧ يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها
 ٥٣/٨ إذا اشترى ظهرا ليركبه ، فله أن يركبه مثله
 ٩٤/٨ إذا اشترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والمكثري امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
 ١٥٧/٨ من أحيا أرضا ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه
 ١٥٨/٨ لو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث معدنا ظاهرا ... ملك بالإحياء
 ١٦٤/٨ ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياءه من المعادن الظاهرة
 ٤٩١/٩ يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا
 ٢٥٩/١٠ إذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزا هجرها ...
 ٤٠٠/١٠ إن قال : أنت على كظهر أُمى . ونوى به الطلاق ...
 الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإبلاؤه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ،
 بالإجماع
 ٥٥٤/١٠ إن قال : إن وطقتك فأنت على كظهر أُمى ...
 ٤١/١١ إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا
 في الظاهر ، ودخل بها الثاني ، وأولدها أولادا ، ثم قدم الأول ...
 ١٧١/١١ إن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق أو ظهار ، صح تصرفه
 ٢٥٩/١١ إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ، لم يخل من أحوال خمسة ...
 ٢٨٣/١١ تحب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ...
 ١٣٤/١٢ إذا أظهر قوم رأى الخوارج ...
 ٢٤٧/١٢

- من حلف فظهر : نير في الكفارة قبل الحنث وبعده ... إلا في الظهار والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث
- ٤٨١/١٣
- ١١٧/١٤ إذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو ...
- ١٤١/١٤ ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به ...
- ١٥٠/١٤ العدل من لم تظهر منه ريبة ...
- ٢٢٩/١٤ من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟
- ٣٩٣/١٤ • لو أعتقهم ، وثلثه يحتملهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه لو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه ، عتق من أرق منهم
- ٣٩٥/١٤ إذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا ، فقال له السيد : أنت حر ... وبان العوض مستحقا ...
- ٥١٥/١٤

حرف العين

(ع ب ث)

يكره العبث والإمام بخطب

ع ب ث

٢٠١/٣

(ع د)

الماء المستعمل في تعبد من غير حدث... منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى المنع من الصلاة في المواضع المنوعة تعبدى العبد:

٣٥/١

٢٨٥/١

٤٧٠/٢

[الصلاة ٣/٢٦، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، الجنائز ٣/٤٠٩، الزكاة ٤/٧١، ٢٨٤، ٣٠٣-٣٠٥، ٣١٢، ٣١٨، الحج ٥/٤٤، ٤٥، ٤٧-٤٩، ٤٢٩، البيوع ٦/١٧، ٢٧، ١٨٥، ٢١٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٨٤، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٤٧-٣٤٩، ٣٥١، ٣٧٩، ٣٨١، الرهن ٦/٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٨، ٥١٣، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، المفلس ٦/٥٤٤، ٥٦٢، الصلح ٧/٢٥، ٣٠، الحوالة والضمان ٧/٦٣، ٦٤، الشركة ٧/١٦١، ١٦٤، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، الوكالة ٧/٢٣٠، ٢٣١، ٢٤٤، ٢٤٨-٢٥٠، الإقرار ٧/٢٨٠، ٢٨١، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٣، ٣١٤، العارية ٧/٣٤٦، ٣٤٨، الغصب ٧/٣٧٢-٣٧٥، ٣٨١، ٣٩٠، ٤٢١-٤٢٣، الهبة والعطية ٧/٤٦٧، ٤٦٩، الإجازات ٨/٤٧، ١٠٥، اللقطة ٨/٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٩، اللقيط ٨/٣٦٣، ٣٧٠، الوصايا ٨/٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٥، ٥٠٥، ٥١١-٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢-٥٢٥، ٥٤٨، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧٥، ٥٧٩، الفرائض ٩/١٢٣، الولاء ٩/٢٢٦، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٧٩، النكاح ٩/٣٧٦، ٤٢٣-٤٢٦، ٤٢٦، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٧٢، ٤٧٤-٤٧٧، ٤٩٤، ٥٦٠، ٥٧٤، ٥٦٠/١٠، ٢٥٤، ٧٤، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١٢١، ١٣٣، ١٥٢، ١٦٥، ١٦٧، ٢٢٨، ٢٩٤، ٣١١، الطلاق ١٠/٤٣٥، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٦٥، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٨، ٥٣٣-٥٣٥، ٥٤٧، ٥٥٥، الإيلاء ١١/٣٠، الظهار ١١/٤٧٣-٤٧٦، ١٠٦، العدد ١١/٢٢٣، النفقات ١١/٣٥٣، ٣٩٣، ٤٤٠، الجراح ١١/٤٧٣-٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٧، ٥٢٠، ٥٩٣، الديات ١٢/٣٥، ٣٨، ٥٥، ٥٨، ٩٢، ١٠٣، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٣، قتال أهل البغي ١٢/٢٤٦، الحدود ١٢/٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٦٥، الأثرية ١٢/٥١١، ٥١١، ٥٤٧، الجهاد ١٣/٢٩، ٤٩، ٩٢، ١٠٠، ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٧٩، الجزية ١٣/٢٢٠، الأيمان ١٣/٤٨٠، ٥٢٣-٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤١، ٥٥٥، ٥٦٥، ٥٧٠، ٦١٨، الشهادات ١٤/١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، الأفضية ١٤/٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٧، الدعاوى والبيئات ١٤/٣٠٣، ٣٠٤، ٣٧٨-٣٧٦، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٥٣، ٣٥١، ٣٥٠، ١٤/٤١٢، ٤١١، ٤٠٩، ٤٠٦، ٤٠١-٣٩٥، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٨٦، ٣٨٣

٤١٦، ٤١٧، ٤٣١-٤٣٣، ٤٣٩، المكاتب ١٤/٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٨،
 ٤٥٧، ٤٧٣، ٤٧٩، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٦،
 ٥٢٩، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٧٤.]

(ع ب ر)

- ٢٠١/١ المستحاضة ، ومن به سلس البول ، لهم اللبث في المسجد والعبور إذا ...
 ٤٠٧/١ لايعتبر التكرار في الناسبة عاديها
 ٤١٠/١ المنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا ، ...
 ٣٥٢/٢ يعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ إلا في السترة
 ٤٦/٣ كل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام ...
 ٩٤/٣ إن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء
 ١١٠/٣ الاعتبار بالنية في مسافة القصر لا بالفعل ...
 ٧٤/٤ إن استفاد مالا بما يعتبر له الحول ...
 ٨/٥ إمكان المسير للحج معتبر بما جرت به العادة
 ٢٠٢/٥ إن أذن لهم العدو في العبور فلم يتقوا به ، فلهم الانصراف
 ٧٢/٧ لايعتبر أن يعرفهما الضامن
 ٤٩٤/٨ يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت
 ٥٤٩/٨ إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟
 ٥٥٤/٨ يعتبر وجود الشروط في الوصي حال العقد والموت أو في حال الموت حسب ، كالوصية له
 إذا تزوجت التي يعتبر إزنها بغير إزنها ، وقلنا : يقف على إجازتها . فإجازتها بالنطق ، أو ما يدل على
 الرضى من التمكن من الوطء
 ٣٨٢/٩ الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة
 ٣٩٧/٩ الثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل
 ٤١٠/٩ لايعتبر في الرجعة رضی المرأة ...
 ٥٥٣/١٠ الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب ...
 ١٠٧/١١ إذا قلنا : الاعتبار بحالة الوجوب . فوقته في الظهار زمن العود ، لاوقت المظاهرة ...
 ١٠٩/١١ العشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها ...
 ٢٢٤/١١ هل يعتبر ابتداء المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة ؟
 ٢٥١/١١ هل يعتبر أن يطلقها ولى زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟
 ٢٥١/١١ لايعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوى في سببه ...
 ٤٩١/١١ يعتبر في صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل
 ٣٥٦/١٢ التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبيح ، أو قريبا منه
 ٢٩٠/١٣ لايعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
 ١٩٤/١٤ يعتبر لفظ الشهادة في أدائها
 ٢١١/١٤ إذا كان في يد رجل طفل لايعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...
 ٣١٧/١٤ القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق
 ٣٥٥/١٤ المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ، يومه وليته ...
 ٣٥٦/١٤

(ع ب س)

٣٠/٩

المسائل التي خالف فيها ابن عباس الصحابة في الموارث

حكم الصفرة والكدره حكم الدم العيبط ...

(ع ب ط)

٤١٤/١

(ع ت ر)

٤٠٢/١٣

قال أصحابنا : لا تسن الفرعة ولا العتيرة

(ع ت ق)

٢٨٩/٢

يجب على المصلي أن يضع على عاتقه شيئا من اللباس من كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاءه ...

٢٩٢/٢

المكاتبه والمدبره والمعلق عتقها ... كالأمة القن ، في العورة

٣٣٣/٢

إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها ، فهي كالعريان بجذ السترة

٣٣٤/٢

إن لم يستطع عتق رقبة في الكفارة ، فإطعام ستين مسكينا

٣٨٢/٤

إن عجز عن العتق والصيام والإطعام ، سقطت الكفارة عنه

٣٨٥/٤

من حج وهو غير بالغ فيبلغ ، أو عبد فعتق ، فعليه الحج

٤٤/٥

إن بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ...

٤٥/٥

إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك

٤٦/٥

إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات ، بطل الخيار

١٧/٦

إن تصرف أحد المتبايعين بالعتق ، ...

٢٦/٦

إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه ، فله الأرش

٢٤٧/٦

إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له

٢٥٠/٦

يجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...

٣٤٢/٦

إذا قال العبد لرجل : ابتعني من سيدي . ففعل ، فبان العبد معتقا ، فالضمان على السيد

٣٨٠/٦

من علق عتقه بصفة تحمل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه

٤٥٨/٦

لو رهن المكاتب من يعتق عليه ، لم يصح

٤٦٩/٦

إذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حرا ، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق ، فيكون رهنه

٤٨٢/٦

إذا تصرف الراهن بغير العتق ، ... فتصرفه باطل

٤٨٣/٦

إن أعتقه بإذن المرتهن ، فلا نعلم خلافا في نفوذ عتقه على كل حال

٤٨٣/٦

إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء ، ...

٥٥٧/٦

إن أعتق المفلس بعض رقيقه ، فهل يصح ؟

٥٧٢/٦

إن أعتق المحجور عليه ، لم يصح عتقه

٥٦١٣/٦

ليس للشريك أن يكتاب الرقيق ، ولا يعتق على مال ولا غيره ، ولا يزوج الرقيق

١٢٨/٧

ليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه

١٥٢/٧

إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعتق ...

١٥٣/٧

إن اشترى المضارب من يعتق عليه ، صح الشراء

١٥٤/٧

يجوز التوكيل في العتق والطلاق

١٩٨/٧

إن وكل عبده في إعتاق نفسه ، أو امرأته في طلاق نفسها ، صح

٢٣٢/٧

إن كان المشتري أعتق العبد فأقرا جميعا ، لم يقبل ذلك ...

٤٢٢/٧

إذا قال : قد جعلت عتق أمي صداقتها . بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح . وإذا قال :

٤٥٢/٧

أشهد أني قد أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقتها . كان العتق والنكاح أيضا ثابتين ...

٤٧/٨

إن أجر عبده مدة ثم أعتقه في أثنائها ، صح العتق ، ولم يبطل عقد الإجارة

٢٢٨/٨

إن أعتق العبد الموقوف ، لم ينفذ عتقه

- ٣٩٨/٨ إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، عتق وورث ...
- ٤٠٠/٨ إن ملك من ورثته من لا يعتق عليه ، ... فأعتقهم في مرضه ، فعتقهم وصية ...
- ٤٠٨/٨ إن أعتق أمة لا يملك غيرها ، ثم تزوجها ، ... ، فإن مات ...
- ٤٠٨/٨ إن أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها في مرضه ، ...
- لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم مات ، وخلفت مائة ...
- ٤١٠/٨ إذا أعتق الورثة العبد ، عتق ، ومنفعته باقية للموصي له بها
- ٤٦١/٨ أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به ، وفي بعضه ، إلا الوصية بالإعتاق
- ٤٦٨/٨ إذا قال المريض : إذا أعتقت سعدا ، فسهيد حر . ثم أعتق سعدا ، ...
- ٤٧٧/٨ إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، ...
- ٤٧٩/٨ إذا أعتق المريض شقصا من عبد ، ثم أعتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد الأول ، عتق وحده
- ٤٧٩/٨ إن ملك المريض من يرثه من لا يعتق عليه ، ... فأعتقه في مرضه ، ...
- ٤٨٧/٨ إذا تبرع المريض ، أو أعتق ، ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
- ٤٨٨/٨ إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، ...
- ٤٩٦/٨ إن أعتق عبيدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرها ، فمات أحدهما ، ...
- ٤٩٧/٨ رجل أعتق عبدا ، لامال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...
- ٤٩٧/٨ مريض أعتق عبدا ، لامال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...
- ٥٠٦/٨ إذا أعتق عبيدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأذى على الأرفع ...
- ٥٠٧/٨ إذا أوصى بعق أمته ، على أن لاتزوج ، ثم مات فقالت : لا أتزوج . عتقت ...
- ٥٢١/٨ إذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسائة ، فيعتق ، فلم يبعه سيده ، فانخسماثة للورثة . وإن اشتروه بأقل ، فما فضل فهو للورثة
- ٥٢٣/٨ إن أوصى أن يشتري عبد بالف ، فيعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، ...
- ٥٢٤/٨ إن قال : اشتروا بثلثي رقابا ، فأعتقوهم ...
- ٥٣٨/٨ من أعتق في مرضه ، أو بعد موته عبيدين ، لا يملك غيرها ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، ...
- ٥٦٣/٨ إذا أوصى بوصايا فيها عتاقة ، فلم يف الثلث بالكل ، تحاصوا في الثلث ، وأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ماله في الوصية
- ٥٧٧/٨ إذا أوصى بعق عبده ، لزم الوارث إعتاقه ...
- ٥٧٨/٨ المولى المعتق وعصباته أحق من ذوى الأرحام
- ٩١/٩ من كان رقيقا حين موت مورثه ، فأعتق قبل القسمة ، لم يرث
- ١٦١/٩ إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات في عدتهما ، لم ترثاه
- ١٩٨/٩ الولاء لمن أعتق ، وإن اختلف ديناهما
- ٢١٥/٩ إن كان للمعتق عصابة من نسبه ، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال ...
- ٢١٦/٩ إن اختلف دين السيد وعتيقه ، فالولاء ثابت
- ٢١٧/٩ إن أعتق حرى حريبا ، فله عليه الولاء
- ٢١٨/٩ لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته
- ٢٢٠/٩ من أعتق سائبة ، لم يكن له الولاء ، فإن أخذ من ميراثه شيئا ، رده في مثله
- ٢٢١/٩

- ٢٢٣/٩ إن أعتق عبداً عن كفرته أو نذره أو من زكاته ، ... فإن ورث منه شيئاً أيجعله في مثله ؟
- ٢٢٣/٩ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان له ولأوه
- ٢٢٤/٩ لاختلاف في أن المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم
- ٢٢٥/٩ إن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق عليه
- ٢٢٦/٩ إن اشترى العبد نفسه من سيده ب عوض حال ، عتق والولاء لسيده
- ٢٢٧/٩ من أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق
- ٢٢٧/٩ إن أعتقه عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه بأمره
- ٢٢٧/٩ من قال : أعتق عبدك عنى ، وعلى ثمنه . فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه
- ٢٢٨/٩ من أعتق عبداً له أولاد من مولاة لقوم ، جر معتق العبد ولاء أولاده
- ٢٢٨/٩ لو قال : أعتقه ، والثمن على . كان الثمن عليه ، والولاء للمعتق
- ٢٢٨/٩ من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له
- ٢٣٠/٩ حكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فأي قى له أولاد ثم يعتق ، حكم العبد القن في جر الولاء
- ٢٣١/٩ إن لم يعتق الأب ، ولكن عتق الجد ، ... فهل يجز الجد الولاء ؟
- ٢٣٤/٩ إذا تزوج عبد معتقة ، فاستولدها أولاداً ، فهم أحرار ، وولأؤهم لمولى أمهم
- ٢٣٤/٩ إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها ولدين ، فولأؤهما لمولى أبيهما
- ٢٣٤/٩ إذا تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ولداً ، فتزوج الولد بمعتقة رجل فأولدها ولداً ، فولاء هذا الولد الآخر لمن ؟
- ٢٣٥/٩ إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها بنتاً ، وتزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ابناً ، فتزوج هذا الابن بنت المعتقتين ، فأولدها ولداً ، فولاء هذا الولد لمولى أم أبيه
- ٢٣٨/٩ لا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبين ، أو كاتب من كاتبين ، ...
- ٢٤٣/٩ لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد
- ٢٤٣/٩ امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباهما ، ...
- ٢٤٤/٩ الولاء لأقرب عصابة المعتق
- ٢٤٦/٩ إذا مات المعتق وخلف أباً معتقه ، فلا تى معتقه السدس ، وما بقى فلا ابن
- ٢٤٧/٩ إن خلف أخاً معتقه وجد معتقه ، فالولاء بينهما نصفين
- ٢٥٢/٩ من أعتق عبداً ، فولأؤه لابنه ، وعقله على عصبته
- ٣٢٠/٩ هل يعتق العبد من زكاة سيده ؟
- ٣٢١/٩ لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم
- ٣٢٢/٩ هل يعقل عن العبد الذى أعتقه من الزكاة ؟
- ٣٩٦/٩ من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحريّة
- ٤٢٢/٩ المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح
- ٤٤٧/٩ الحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمة القن ، ...
- ٤٥٣/٩ الرجل متى أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، فهو نكاح صحيح
- ٤٥٥/٩ إذا طلق من عتقها صداقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها
- ٤٥٥/٩ لا بد من شاهدين إذا أعتق الأمة على أن عتقها صداقها ، إن قلنا باشتراط الشهادة في النكاح
- ٤٥٥/٩ يشترط أن لا يكون بين الإعتاق والزواج فصل
- ٤٥٥/٩ إن قال لأمتي : أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ، ويكون عتقك صداقك . أو لم يقل : ويكون عتقك صداقك . فقبلت ، عتقت
- ٤٥٦/٩ إن أتفق السيد وأمته على أن يعتقها ، وتزوجها نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صبح ، ولا مهر لها غير ما شرط من العتق

- ٤٥٧/٩ إن أعتقت امرأة عبدا ، بشرط أن يتزوجها ، و لا شيء عليه
٤٥٧/٩ لأبأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها
٤٥٨/٩ إذا قال : أعتق عبدك ، على أن أزوجك ابنتي . فأعتقه ، لم يلزمه أن يزوجه ابنته
٤٥٨/٩ إذا أراد أن يتزوجها بعد عتقها ، لم يحتج إلى استبراء
٤٧٩/٩ إذا أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقض استبرأؤها
إن أسلم وتحتة أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ، أو أسلمن قبله ، ثم أعتق ، ثم أسلم ،
لزمه نكاح الأربع .
٢٥/١٠ إن تزوج أربعاً ، فأسلمن ، وأعتقن قبل إسلامه ، فلهن فسخ النكاح ...
٢٦/١٠ إذا أسلم الحر وتحتة إماء ، فأعتقت إحداهن ، ثم أسلمت ، ثم أسلم البواقي ، ...
٢٧/١٠ إن أسلم وتحتة إماء وحررة فأسلمن ثم عتقن قبل إسلامها ...
٣١/١٠ إذا عتقت الأمة ، وزوجها عبد ، فلها الخيار في فسخ النكاح
٦٨/١٠ إن عتقت الأمة تحت حر ، فلا خيار لها ...
٦٩/١٠ إن أعتق الزوج قبل أن تختار أو وطئها ، بطل خيارها ...
٧١/١٠ إن عتق العبد والأمة دفعة واحدة ، فلا خيار لها ...
٧٢/١٠ يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداية بالرجل ...
٧٤/١٠ إذا عتقت المجنونة والصغيرة ، فلا خيار لهما في الحال
٧٤/١٠ إن كانت الأمة لنفسين ، فأعتق أحدهما ، فلا خيار لها إن كان المعتق موسراً
لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ،
ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
٧٥/١٠ إن طلقها طلاقاً بائناً ، ثم عتقت ، فلا خيار لها ...
٧٧/١٠ إن طلقها بعد عتقها ، وقبل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ، وبطل
خيارها ...
٧٨/١٠ للمعتق الفسخ ، من غير حكم حاكم ...
٧٩/١٠ إذا اختارت المعتقة الفراق ، كان فسحاً ليس بطلاق
٧٩/١٠ إذا عتقت الأمة ، فقالت لزوجها : زدي في مهري . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ...
٨٠/١٠ إن عتق زوج الأمة ، لم يثبت له خيار
٨٠/١٠ إذا تزوجها على أن يعتق أباه ، صح
١١٢/١٠ إن أعتقت الأمة في أثناء مدتها ، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى ...
٢٤٧/١٠ إن قال : إن أعطيتني عبداً ، فأنت طالق . فأعطته مدبراً أو معتقاً نصفه ، ...
٢٩٦/١٠ الحكم في عتق السكران ، ونذره ... كالحكم في طلاقه ...
٣٤٨/١٠ استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم ، وجعل جواباً له ...
٤٣٠/١٠ إن قال لزوجه : إن حلفت بعق عبدي ، فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبدي
حر ...
٤٣٠/١٠ إذا طلق العبد زوجته اثنتين ، ثم عتق ، لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره ...
٥٣٥/١٠ إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطاء
٣٩/١١ لو آلى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها ، ثم تزوجها ، عاد الإيلاء ...
٥١/١١ لا يجزئ المظاهر لإعتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار وسائر الكفارات ...
٨١/١١ كفارة المظاهر القادر على الإعتاق ، عتق رقبة ، ...
٨١/١١ لا يجزئ عتق المنصوب في كفارة الظهار
٨٥/١١ يجزئ عتق الجاني والمهون وعتق المفلس عبده ... في كفارة الظهار
٨٥/١١ إذا كان المظاهر ذمياً ، فتكفيره بالعتق ، أو الإطعام ...
١١٠/١١

- إذا كانت على رجل كفارتان ، فأعتق عنهما عبيدين ، لم يخل من أربعة أحوال ...
 إذا أعتقت الأمة تحت العبد ، فاختارت نفسها ، اعتدت عدة الحرة ...
 عدة المعتق بعضها ...
 إن أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، لم تنكح حتى تحيض كاملة ، وكذلك إذا أراد أن
 يزوجها وهي في ملكه ، استبرأها بحيضة ، ثم زوجها
 إن أعتق أم ولده ، أو أمة التي كان يصيبها ، ... ، فله أن يتزوجها في الحال من غير استبراء
 إن اشترى أمة ، فأعتقها قبل استبرائها ، لم يجوز أن يتزوجها حتى يستبرئها ...
 إذا كانت له أمة يطؤها ، فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم يلزمها استبراء ...
 على المعتق نفقة معتقه ، إذا كان فقيرا ؛ لأنه وارثه
 المعتق بعضه ، عليه من نفقة امرأته بقدر ما فيه من الحرية ، وبقية على سيده
 لو قتل عبد عبدا ، ثم عتق القاتل ، قتل به
 لو قطع يد عبد ، ثم أعتق ومات ...
 إذا قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ...
 إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد قطع رجله ، واندمل القطعان ...
 إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ، ...
 إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ، ...
 إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، ...
 إذا تزوج عبد معتق ، فأولدها أولادا ، فولأؤهم لمولى أمهم ، فإن جنى أحدهم فالعقل على مولى أمه
 إن أعتق السيد عبده الجاني ...
 ولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولها ، حكمه حكم ولد الأمة ...
 إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ، ...
 لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمه ...
 إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ...
 إذا كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين ، نظرت ...
 إن أعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة ...
 إذا أعتق ، لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء كان المعتق له مسلما أو كافرا
 إذا زنى العبد ، ثم عتق ، حد حد الرقيق
 من حلف بعق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه كل ما يملك ...
 إن قال : إن فعلت ، فله على أن أعتق عبدي أو أحرره ...
 من حلف بعق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه عبيده ، وإماؤه و ...
 إذا استثنى في الطلاق والعتاق ، ...
 من حلف بعق ، أو طلاق ، أن لا يفعل شيئا ، ففعله ناسيا ، ...
 إن شاء في الكفارة أعتق رقبة مؤمنة ، صلت وصامت ... ليس فيها نقص يضر بالعمل
 لا يجزئ إعتاق الجنين في الكفارة
 إن أعتق في الكفارة غائبا تعلم حياته ...
 إن أعتق في الكفارة غيره عنه بغير أمره ...
 لو قال له رجل : أعتق عبدك عن كفارتك ، وملك عشرة دنانير : ففعل ...
 لو اشتراها بشرط العتق ، فأعتقها في الكفارة ، عتقت ، ولم تجزئه عن الكفارة
 إذا اشترى عبدا ينوي إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...
 لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، ينوي بشرائه الكفارة ، عتق ، ولم يجزئه

- ع ت ق ٥٢٤/١٣ إذا ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، عتق ... ولم يجزئه عن كفارته
- ٥٢٥/١٣ إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشتره بنوى العتق عن كفارته ...
- ٥٢٥/١٣ إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءا منه معينا ، أو مشاعا ، عتق جميعه ، وإن كان بنوى به الكفارة ...
- ٥٢٨/١٣ إن لم يجد من الطعام أو الكسوة أو الإعتاق واحدا ، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة في الكفارة
- ٥٣١/١٣ إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته بإذن سيده ، ثبت ولاؤه للعبد الذى أعتقه ... ولا يرث لو حنث وهو عبد ، فلم يكفر حتى عتق ، فعليه الصوم ، لا يجزئه غيره
- ٥٣٢/١٣ لو أعتق نصفى عبدتين أو نصفى أمتين ، أو نصف عبد وأمة ، أجزأ عنه
- ٥٣٨/١٣ إن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه
- ٥٣٩/١٣ إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها
- ٥٤٠/١٣ إذا نذر عتق رقبة ، فهى التى تجزئ عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها
- ٦٤١/١٣ حكم المكاتب والمدير وأم الولد والمعتق بعضه ، حكم القرن ...
- ١٨٧/١٤ إن شهد السيد لمكاتبه فردت شهادته ، أو ... ثم عتق المكاتب ، و ... ، وأعادوا تلك الشهادة ، ففي قبولها وجهان ، ...
- ١٩٦/١٤ إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ثم رجعا ...
- ٢٥٤/١٤ إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ، حلف مع شاهده ، وصار حرا
- ٢٦٠/١٤ إذا ادعى رجل عبدا في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ...
- ٣٠١/١٤ إذا ادعى سالم أن سيده أعتقه في مرض موته ، وادعى عبده الآخر غانم أنه أعتقه في مرض موته ...
- ٣٠٤/١٤ إن خلف المريض ابنين ، ... ، فشهد أنه أعتق سالما في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق غانما ...
- ٣٠٥/١٤ إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وإثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم ...
- ٣٠٧/١٤ إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين سيده ...
- ٣٤٣/١٤ كتاب العتق
- ٣٤٤/١٤ ٤١١
- ٣٧٧/١٤ إذا كان لرجل نصف عبدتين متساويتين في القيمة ... فأعتق أحدهما في صحته ، عتق ...
- ٣٩٣/١٤ إن أعتق بعض عبده في مرضه ، فهو كعتق جميعه ...
- ٤١٢/١٤ يعتق المدير بعد الموت من ثلث المال
- ٤١٣/١٤ إن اجتمع العتق في المرض والتدبير ، قدم العتق ...
- ٤٥٢/١٤ لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة
- ٤٧١/١٤ إن أعتق الورثة المكاتب ، صح عتقهم ...
- ٤٨٠/١٤ ليس له إعتاق رقيقه ، إلا بإذن سيده
- ٤٩٢/١٤ إن أعتق المكاتب سيدها ، عتقت ...
- ٥٠٩/١٤ إذا عتق المكاتب ، استقبل بما في يده من المال حولا ، ثم زكاه ، إن كان نصابا
- ٥٢٦/١٤ إذا كاتب عبدا في صحته ، ثم أعتقه في مرض موته ...
- ٥٢٨/١٤ إن وصى سيده بإعتاقه ، ...
- ٥٥٤/١٤ إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة آخر غير سيده ، فقال سيده : قد أدى إلى وعتق ، فأنجز ولأولده
- ٥٥٥/١٤ إلى ...
- إذا أعتق الأمة أو كاتبها ، وشرط ما في بطنها ، أو أعتق ما في بطنها دونها ، فله شرطه

- إن شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق ، ...
 إذا كاتبه على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...
 كتاب عتق أمهات الأولاد

٥٧١/١٤

٥٧١/١٤

-٥٨٠/١٤

٦٠٨

(ع ت م)

تسمى العشاء ، ولا يستحب تسميتها العتمة

٢٩/٢

(ع ت هـ)

- من زوج غلاما غير بالغ ، أو معتوها ، لم يجز إلا أن يزوجه والده ، أو وصى ناظر له في التزويج
 للأب أو وصيه تزويج الصبي والمعتوه
 المعتوه ، ... ليس لغير الأب ووصيه تزويجه
 لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه بزيادة على مهر المثل
 الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه ، إذا طلقت

٤١٥/٩

٤١٥/٩

٤١٥/٩

٤١٨/٩

٤١٣/١١

(ع ج ز)

- إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
 إن كان أحرص أو عاجزا عن التكبير ... سقط عنه
 من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود ، لم يسقط عنه القيام ...
 إن عجز عن الركوع والسجود ، أو ما بهما
 متى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه ... انتقل إليه وبني على ما مضى ...
 يجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله
 إن عجز عن العتق والصيام والإطعام ، سقطت الكفارة عنه
 إن عجز عن الصوم لكبر ، أفطر ، وأطعم لكل يوم مسكينا
 إن كان عاجزا عن الحج عجزا مرجو الزوال ... جاز له أن يستنيب فيه
 يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين
 لا يلبي بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها
 العاجز عن إيصال الهدى إلى مساكين الحرم ، لا يلزمه إيصاله
 إن عجز العامل في المساقاة عن العمل ... ضم إليه غيره
 إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه ...
 العدل الذي يعجز عن النظر لعله أو ضعف تصح الوصية إليه
 العجوز التي لا يشتهي مثلها ، لأبأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا
 من علم أن عجزه عن الوطء عارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
 إذا انقضت المدة في الإيلاء فادعى أنه عاجز عن الوطء ، لم تسمع دعواه العنة ...
 إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ...
 إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ...
 إن نذر غير الصيام ، فعجز عنه ، ...
 لو اعتقهم وهم ثلاثة ، فاعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من
 ثلثه ، عتق من أرق منهم
 ولاء المكاتب لسيدته ، وإن عجز ، فهو عبد لسائر الورثة
 إن عجز مكاتبهما ، فلهما الفسخ والإمضاء ، ...

٣٥١/١

١٣٠/٢

٥٧٢/٢

٥٧٥/٢

٥٧٧/٢

٦٥/٣

٣٨٥/٤

٣٩٥/٤

٢٣/٥

٤١/٥

١٠٧/٥

٤٥٣/٥

٥٤٨/٧

٢٩٨/٨

٥٥٦/٨

٥٠٠/٩

٨٥/١٠

٤٤/١١

١٢٤/١٣

٦٣٣/١٣

٦٣٤/١٣

٣٩٥/١٤

٤٧٠/١٤

٥٠٨/١٤

ع ج ل ٥١١/١٤

إن حل نجم واحد ، فعجز المكاتب ، عن أدائه ، ...
إذا جنى المكاتب بديء بجنايته قبل كتابته ، فإن عجز كان سيده مخيرا بين أن يفديه بقيمته إن
كانت أقل من جنايته ، أو يسلمه
إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتي ، فأنت حر ...
إذا اشتري المكاتب أباه ، أو ... لم يعثقا حتى يؤدي وهم في ملكه ، فإن عجز فهم عبيد لسيد
إذا عجز المكاتب ، ورد في الرق ، وكان قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيد
ما أداه المكاتب قبل عجزه إلى سيده ، لا يجب رده بحال

(ع ج ل)

استحباب وتعجيل الظهر في غير الحر والغيم
تأخير الظهر والمغرب في الغيم ، وتعجيل العصر والعشاء فيه
تعجيل العصر مستحب بكل حال
لا يأنم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله
لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب
إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتائج ...
إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ...
إن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله ...
تعجيل العشر من الزرع والشمر ...
كل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله من الزكاة ...
إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...
إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلي الرجوع . فأنكر الآخذ ...
الاختيار تأخير السحور ، وتعجيل الفطر
السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
السنة التعجيل بالصلاتين في مزدلفة
إن أحب أن يتعجل في يومين ...
إذا أسلم قبلهن وقلنا بتعجيل الفرقة باختلاف الدين ، ...
يجوز أن يكون الصداق معجلا ، ومؤجلا ...
إذا علق طلاقها على شرط مستقبل ، ثم قال : عجلت لك تلك الطلقة ...
إذا عجل المكاتب الكتابة قبل محلها
إن عجلت الكتابة قبل محلها ، فهل يلزم السيد الأخذ ، ويعتق من وقته ...
لأبأس أن يعجل المكاتب لسيدته بعض كتابته ، ويضع عنه بعض كتابته

(ع ج م)

الموالي بعضهم لبعض أكفاء ، وكذلك العجم
صريح الطلاق بالعجمية بهشم ...
إن قال الأعجمي لامرأته : أنت طالق . ولا يفهم معناه ...
إن قال العجمي : بهشم بسيار ...
يصح الإيلاء ، بكل لغة من العجمية وغيرها ...
من أمر عبده أن يقتل رجلا ، وكان العبد أعجميا ، لا يعلم أن القتل محرم ، قتل السيد
لا تقبل الترجمة عن أعجمي حاتم إليه ، إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه

(ع ج ن)

إن تنجس العجين ونحوه ، فلا سبيل إلى تطهيره ، وهل يطعم ؟
خباز خبز خبزنا ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟

٥٤/١

٣٥٠/١٣

(ع د د)

إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
سجود القرآن ، عدده ومواضعه

٨٦/١

-٣٥٢/٢

٣٥٨

٣٩٧/٢

٥٨٩/٢

-٦٠١/٢

٦٠٤

٢٧٦/٣

٤٦٢/٣

٣٦٠/٤

٣٥/٥

٤٢٩/٥

١٨١/٦

١٨٥/٦

٢٠٦/٦

٢٣٨/٦

٢٩٢/٦

٣٩٩/٦

٣٠٦/٧

٣٤٠/٧

٣٠٧/٨

١٩٨/٩

١٩٨/٩

١٩٨/٩

٢٠٢/٩

٢٠٧/٩

٤٧٩/٩

٤٨٠/٩

٥٤٩/٩

٥٧٢/٩

١٠/١٠

١٤/١٠

إذا شك في عدد التكبيرات في صلاة العيد ، بنى على اليقين
إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيا ، فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له

لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة
إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك

إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، فتلغ قبل قبضه ، فهو من مال البائع
ما عدا المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري

رجل يشتري الجوز ، فيعد في مكيل ألف جوزه ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ...
إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة بما لا يعد فقده عيبا ، صح اشتراطه ، ...

إذا أعد بركة ، أو مصفاة ليصطاد فيها السمك ، فحصل فيها سمك ملكه ...
إذا كان يكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ...

إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عددا أو قدرا ، لزمه أكثر منه
العارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير

يجب على الملتقط حفظ وكاءها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفتها
لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ، ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...

إذا طلق المسلم زوجته الأمة ، والأذية طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية ، وعثقت الأمة ، ثم مات في
عدتها ، لم ترثه

إن طلقها ثلاثا في مرضه ، فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات في مرضه في عدة المطلقة ، ورثته جميعا

لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم
يبين ...

لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن ...
إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبه ، أبيع له نكاح

أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فيبني على صدقه في ذلك
إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أوجب على الإسلام ،

فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها ، انفسخ نكاحها
لو عرض وهي في العدة ، فلا بأس إذا لم يصرح

إذا أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، ...
لو نكح أكثر من أربع ، في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت كل

واحدة منهن في عدتها ، ...

- لو أسلم عبد ، وتحتة زوجتان ، قد دخل بهما ، فأسلمتا في العدة ، فهما زوجته ، ولو كن أكثر ،
اختار منهن اثنتين
٢٥/١٠
- إن أسلم وتحتة أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ، أو أسلمن قبله ، ثم أعتق ، ثم
أسلم ، لزمه نكاح الأربع ...
٢٥/١٠
- لو خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، ...
١٢٣/١٠
- لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به
٢٧٨/١٠
- إذا خالغ امرأة على نفقة عدتها ، ... فهل يجوز ذلك ؟
٣١٤/١٠
- إن طلق اثنتين في طهر واحد ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة ...
٣٣٥/١٠
- إذا طلق واحدة من نسائه لأعيها أو يعينها ، فأنسيها ، فأنقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة
قبل القرعة ...
٥٢٨/١٠
- إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أيتها
طلق ...
٥٢٨/١٠
- إذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقبضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها ، أو مات
عنها ، وقبضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقى من الثلاث
٥٣٢/١٠
- إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقض عدتها بطهرها ؟
٥٥٦/١٠
- إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني ، انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني ...
٥٥٧/١٠
- إذا قال : قد ارتجعتك . فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك ...
٥٦٣/١٠
- إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ...
٥٦٧/١٠
- إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبه وصدقه مولاها ، ...
٥٦٩/١٠
- لو قالت : انقضت عدتي . ثم قالت : ما انقضت بعد ...
٥٧٠/١٠
- إذا طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى من العدة
٥٧١/١٠
- إن خالغ زوجته ، أو فسخ النكاح ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ، ...
٥٧٢/١٠
- إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت
إليه ، ...
٥٧٣/١٠
- إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أته فذكرت أنها نكحت من أصابها ثم طلقها أو مات
عنها ، وانقضت عدتها منه ...
٥٧٦/١٠
- إذا طلقها طلاقا رجعيا ، وغاب ، وقبضت عدتها وأرادت الترويج ، فقال وكيله : توقفي كيلا يكون
راجعك ...
٥٧٧/١٠
- لو آلى منها ، فلم يصبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ثم نكحها وقد بقى من مدة الإيلاء أكثر
من أربعة أشهر ، وقف لها كما وصفت
٥١/١١
- إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ،
ودخل بها الثاني ، وأولدها أولادا ، ثم قدم الأول ...
١٧١/١١
- كتاب العبد
-١٩٣/١١

- موضع قول « ربنا ولك الحمد » ، بعد الاعتدال من الركوع ... ١٨٩/٢
يكون المصلى في سجوده معتدلا ١٩٩/٢
إذا جلس واعتدل ، يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ٢٠٥/٢
إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها ٢٢/٣
تجب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من قيمها سنيا ، أو مبتدعا ، أو عدلا ، أو فاسقا ١٦٩/٣
من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه ... حكم من قتل في معركة المشركين ٤٧٤/٣
إن كان عدلا ، ورأى اهدر وحده ، صوم الناس بقوله ٤١٦/٤
إن جعلوا الرهن في يدي عدلين ، جاز ٤٧١/٦
ما دام العدل بحاله ، لم يتغير عن الأمانة ، ... فليس لأحدهما ولا للحاكم نقل الرهن عن يده ٤٧٢/٦
لو أراد العدل رده عليهما ، فله ذلك ، وعليهما قبوله ٤٧٢/٦
إذا كان الرهن على يد عدل وشرطا له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ويصح بيعه ٤٧٣/٦
لو أتلّف الرهن في يد العدل أجنبى ، فعلى الجاني قيمته ، تكون رهنا ٤٧٤/٦
إذا أذنا للعدل في البيع ، وعينا له نقدا ، لم يجوز له أن يخالفهما ٤٧٥/٦
إذا باع العدل الرهن بإذنهما وقبض الثمن ، فتلّف في يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ٤٧٦/٦
إن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتين ، فأنكر ، ... ٤٧٧/٦
إذا غصب المرتين الرهن من العدل ، ثم رده إليه ، زال عنه الضمان ٤٧٩/٦
إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن في حقهما • ٥٢٧/٦
إذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشارك لهم في الميراث ، ثبت نسبه إذا لم يكونا متهمين ... ٣٢٢/٧
إن أقر رجلان عدلان بنسب مشارك لهما في الميراث ، وثم وارث غيرهما ، لم يثبت النسب ... ٣٢٣/٧
إن أكرى ذابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ... ٥٨/٨
العدل الذى يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه ٥٥٦/٨
إذا شهدت البيعة العادلة أن المجرور قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ، ما لم يكن لوث ٢٠٧/١٢
هل يكره للعاقل قتل ذى رحمه الباغى ؟ ٢٥٧/١٢
تقبل الشهادة على الردة من عدلين ٢٨٧/١٢
لايقطع إلا بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين ٤٦٣/١٢
متى ثبتت سرقة بينه عادلة ، فأنكر ، ... ٤٧٢/١٢
إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم ، ... ٤٩٢/١٢
إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به ٥٢٩/١٢
لافرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب في الصيد والذبح ٢٩٣/١٣
إذا شهد عنده من لايعرفه ، سأل عنه ، فإن عدله اثنان قبل شهادته ٤٣/١٤
إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ... ٤٦/١٤
إن عدله اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرحه أولى ٤٧/١٤
لايقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين ٤٧/١٤
لايقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقادمة ٤٨/١٤
لايقبل الجرح والتعديل من النساء ٥٠/١٤
يعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس ، والخطاب ٦٢/١٤
لايقبل كتاب القاضي إلا بشهادة عدلين يقولان : قرأه علينا . أو ... ٧٩/١٤
لايقبل الترجمة عن أعجمى حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه ٨٤/١٤

- ١٢٩/١٤ لايقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
١٣٤/١٤ يقبل فيما لايطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و ... ، شهادة امرأة عدل
إذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لانعلم له وارثا غيرهما ، قبلت
شهادتهما
١٤٥/١٤ من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا ، مسلما ، بالغا ، عدلا ، لم تجز شهادته
١٤٥/١٤ العادل من لم تظهر منه ريبة ...
١٥٠/١٤ من شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل ، وردت عليه ، لم تقبل منه في حال عدالته
١٩٥/١٤ إن كان لم يشهد بها عند الحاكم ، حتى صار عدلا ، قبلت منه
١٩٧/١٤ لو شهد وهو عدل ، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه مالا تجوز شهادته معه ، لم يحكم بها
١٩٧/١٤ شهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود ، إذا كان الشاهد الأول ميتا أو
غائبا .
١٩٩/١٤ تجوز شهادة المستخفي ، إذا كان عدلا
٢١١/١٤ إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، ... قبلت منه ، مالم يحكم بشهادته
٢٦٤/١٤ من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها .
قبلت منه
٢٦٨/١٤ لا ترجع إحدى البينتين بكثرة العدد ، ولا اشتها العدالة
٢٨٧/١٤ إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعق
سالم ...
٣٠٧/١٤ لو شهدت بينه عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ...
٣٠٨/١٤ إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدلتهما ، فسأل حبس
غريمه ...
٣٤٢/١٤ إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين
سيده ...
٣٤٣/١٤ من أنكر التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد

(٥٥)

- ٣١١/١ إن عدم الماء في الحضر ، عليه التيمم
٣١٦/١ من كان مريضا لا يقدر على الحركة ... فهو كالعادم
٣١٧/١ إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو برمأه قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت ...
٣٢٧/١ إن عدم بكل حال ، صلب على حسب حاله
٣٥١/١ إن كانت على يده نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟
٣٥٤/١ إن عدم العاصي بسفره الماء ، فعليه أن يتيمم
١١٦/٣ مع عدم الحاجة إلى أكثر من جامع ، لايجوز أكثر من واحدة .
٢١٣/٣ إذا عدم السن الواجبة والتي تليها ...
٢٧/٤ إن كان النصاب كله مراضا ، وفريضة معدومة ...
٢٨/٤ إذا عدم الرقية في الكفارة ، انتقل إلى صيام شهرين متتابعين
٣٨١/٤ إذا لبس الحرم الخفين لعدم التعلين ، لم يلزمه قطعهما
١٢٠/٥ متى عدم شيء من الأوصاف الستة ، بطل السلم
٤١١/٦ لو أسلم وتحت أربع إماء ، وهو عادم للطول خائف للعت ، فأسلمن معه ...
٢٧/١٠

إن كان الأب معدوماً ، أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصابات ، ... قام مقام الأب ...

٤١٧/١١

٤٢٢/١١

٥٤٨/١٣

الأم إذا عدمت ، أو تزوجت ، لم تكن من أهل الحضانة ...
إن أكره على المقام بعد حلقه على عدم سكنى الدار ، لم يبحث ...

(ع د ن)

٢٣٨/٤

٢٣٨/٤

٢٣٩/٤

٢٤١/٤

٢٤٣/٤

٢٤٥/٤

٢٤٦/٤

١١٩/٦

١٤٤/٦

٣٧٧/٦

١٥٦/٨

١٥٧/٨

١٥٧/٨

١٥٨/٨

١٥٨/٨

١٥٩/٨

١٦٤/٨

إذا أخرج من المعادن ... فعليه الزكاة من وقته

صفة المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة

قدر الواجب للزكاة من المعدن وصفته

نصاب المعدن

وقت وجوب الزكاة من المعدن

المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التى هى فيها

يجوز بيع تراب المعدن والصباغة بغير جنسه

لا يجوز بيع تراب الصباغة والمعدن بشئ من جنسه

إذا كان فى الأرض معادن جامدة ، ... دخلت فى البيع

متى كان الماء التابع فى ملكه أو الكلاً أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله

المعادن الباطنة ، هل تملك بالإحياء ؟

لو شرع إنسان فى حفر معدن ، ولم يصل إلى النيل ، صار أحق به

من أحيأ أرضاً ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه

لو كان فى الموات موضع يمكن أن يحدث معدناً ظاهراً ... ملك بالإحياء

من ملك معدناً ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل فهو للملكه ، ولا أجر للغاصب

من سبق فى الموات إلى معدن ...

ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياءه من المعادن الظاهرة

(ع د و)

٢٠٩/١

٣١٥/١

٣٥٥/١

٢٢/٣

٣١٩/٣

٢٠٢/٥

٢٠٢/٥

٤٧٦/٦

٥٢٢/٦

١٦٢/٧

١٨١/٧

٢٣٦/٧

١٢٣/٨

١٤٢/٨

٢٧٩/٩

ما خرج من السبيلين إن لم يعدوا مخرجهما ، أجزاءه ثلاثة أحجار إذا أنقى بين

من حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... ، فهو كالعادم

إذا شد الكسير الجبائر ، وكان ظاهراً ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...

إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلاً ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها

إذا صلوا صلاة الخوف ظناً منهم أن ثم عدوا ، فبان أنه لا عدو ثم ... فعليهم الإعادة

إن أذن لهم العدو فى العبور فلم يثقبوا به ، فلهم الانصراف

إذا كان العدو الذى حضر الحاج مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم

إذا باع العدل الرهن بأذنهما وقبض الثمن ، فتلغ فى يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ؛ ...

الرهن إذا تلغ بغير جنافية من المرتهن ، رجع المرتهن بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من رهنه ،

وإن كان يتعدى المرتهن ، أو لم يجرزه ، ضمن

إذا تعدى المضارب ، وفعل ما ليس له فعله ، ... فهو ضامن للمال

لا ضمان على المضارب فيما يخلف بغير تعديه وتفريطه

لا تبطل الوكالة بالتعدى فيما وكل فيه

لا ضمان على الراعى إذا لم يتعد

إن اختلفا فى التعدى فى العين المستأجرة ، ...

لو تعدى فليس الثوب ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من

الضمان

ع ذ ب

- الزوجان إذا وقعت بينهما - أو و- بشى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم حكما
من أهله وحكما - أهلها
٢٦٣/١٠
إذا وجد قتيل في موضع ، فدعى أولياؤه قتله على رجل ، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث ، فهي كسائر
الدعوى
١٨٩/١٢
إذا وجد قتيل ، فدعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ، ولم يكن لهم بينة ، لم يحكم لهم بيمين ، ولا
غيرها
١٨٩/١٢
إذا ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة ، فحكمتها حكم سائر الدعوى ...
١٩١/١٢
إذا ادعى القتل ، ولم تكن عداوة ، ولا لوث ، ...
١٩١/١٢
إن كان بينهم عداوة ولوث ، فدعى أولياؤه على واحد ، حلف الأولياء على قتله خمسين يمينا ...
١٩٢/١٢
يقاتل كل قوم من يلبهم من العدو
١٥/١٣
قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ...
١٧/١٣
واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ...
٣٣/١٣
لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعة في السن ...
٣٥/١٣
قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...
١٠٧/١٣
إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به
من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتغلب عليه العاوى ، لم يكن عليه شيء من الثمن ...
١٣٦/١٣
إذا حورب العدو ، لم يحرقوا بالنار
١٣٨/١٢
إذا كان في المطمورة العدو ، فقدر عليهم بغير النار ...
١٤٠/١٣
لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ...
١٤٨/١٣
من دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يتختم في ما لهم ولم يعاملهم بالربا
١٥٢/١٣
لإيقام الحد على مسلم في أرض العدو
١٧٢/١٣
إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات
١٨٩/١٣
إن جاء العدو بلدا ، فلاهله التحصن منهم ...
١٩٠/١٣
لا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على العدو ، ولا يصيح به وقت
سباقه ...
١٩٠/١٣
إذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم ...
٣٩/١٤
لا يتخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا ؛ ...
٤٠/١٤
إن استعدى على الحاكم المعزول ، لم يعده حتى يعرف ما يدعيه ...
٤٢/١٤
إذا أسر العدو المكاتب ، فاشتره رجل ، فأخرجه إلى سيده ، ...
٥٧٢/١٤

(ع ذ ب)

- يستحب للمصلى نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها
الميت يعذب في قبره بما ينأج عليه
٢٣٩/٢
لا يكون مكرها حتى ينال بشىء من العذاب ، ... ، ولا يكون التواعد إكراها
٤٩٢/٣
يكره نقل رعون المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم ...
٣٥١/١٠
١٩٩/١٣

(ع ذ ر)

- يدخل في الوجه العذار في الوضوء
لا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر
١٦٢/١
لا خلاف في استحباب تقديم المغرب في غير العذر
١٦/٢
إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاة الجمعة قدرا تجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
٤١/٢
٤٧/٢

- لايجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ...
 إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ...
 لايعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ...
 يعذر في ترك الجماعة والجمعة بالمرض والخوف
 إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره ...
 إن أحرم مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً لعذر ، جاز
 متى جمع في وقت الأولى ، اعتبر وجود العذر المبيح ...
 إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منها قبل دخول وقت الثانية ، أجرأته ...
 المريض ومن حبسه العذر ، إذا تكلف حضور الجمعة ، وجبت عليه
 إن كان عذر يمنع الخروج ... صلوا في الجامع
 من يبأخ لهم الفطر في أول النهار ... إذا زالت أعضارهم في أثناء النهار ... فهل يلزمهم الإمساك ؟
 إن أحر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان أو أكثر ...
 إن كان للمحرم عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل ، فله إزالته
 الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر هل يجزئ ؟
 السعي راكباً ، يجزئ لعذر ولغير عذر
 أهل الأعدار من غير الرعاء ، كالرعاء في ترك البيوتة
 لا فرق بين المحرم العامد والمخطيء ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
 من ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم
 إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل ، ...
 إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ...
 إن ذهب عذرتها بغير جماع ، فحكمها حكم الأبكار
 إن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت أنها عذراء ، ...
 إذا تعلمت السورة من غيره أو تعذر عليه تعليمها ...
 إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...
 إن سافر عن امرأته لعذر أو حاجة ، سقط حقها من القسم والوطء ...
 متى يكون له عذر من مرض ، أو إجماع ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت
 جامعتها . فيكون ذلك من قوله فيمة للعذر
 الإجماع كالمريض ، عذر للمولى
 إن أفطر المظاهر فيهما من عذر بنى ، وإن أفطر من غير عذر ابتداء
 إن أفطر المظاهر في أثناء الشهرين لغير عذر ، ... لزمه استئناف الشهرين
 إن شهد أربعة على امرأة بالزنى ، فشهدت ثقات من النساء أنها عذراء ...
 من نذر أن يصوم شهراً بعين ، فأفطر يوماً لغير عذر ، ابتداء شهراً ، وكفر كفارة بين
 لو قال : لله على الحج في عامي هذا . فلم يحج لعذر أو غيره ، فعليه القضاء والكفارة

(عرب)

- لايجزئ التكبير بغير العربية مع قدرته عليها
 لايجزئ القراءة بغير العربية ...
 إن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم ...
 لايجوز لمن قدر على العربية التشهد ... بغيرها ...

. ٧١/٣

١٠٧/٥

٣٣١/٦

٣٩٢/٩

٤٦١/٩

٢٢٦/١٣

٣١٦/١٣

٣٢٤/١٣

لاتكره إمامة الأعرابي

لايلبى بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها

العربون في البيع

غير قریش من العرب لا يكافئها ، وغير بنى هاشم لا يكافئهم ...

من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح عقده بغيرها

سائر أهل الكتاب من النصارى واليهود العرب وغيرهم ، الجزية منهم مقبولة

المحرم من الحيوان ؛ ما نص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ، وما

كانت تسميه خبيثا فهو محرم ...

تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراذينها

(ع ر ج)

١٤٨/١٢

في قدم الأعرج ويد الأعمس الدية ...

(ع ر س)

٢٥٥/١٠

إذا أعرس عند بكر ، أقام عندها سبعا ، ثم دار ... ، وإن كانت ثيبا ، أقام عندها ثلاثا ، ثم دار ...

٢٥٧/١٠

الأمة والحرة في القسم إذا أعرس سواء ...

٣٢٠/١٣

ابن آوى ، والنمس ، وابن عرس ، حرام

(ع ر ص)

٥٣/٧

إذا كانت بينهما عرضة حائض فاتفقا على قسمها طولا ، جاز ذلك

(ع ر ض)

١١٠/٢

إن كان المجتهد في القبلة به رمد أو عارض ، فهو كالأعمى

إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام سقط عنه الرفع ... ويسجد عن

١٩١/٢

الركوع ...

٢٤٩/٤

العروض إذا كانت لتجارة ، قومها إذا حال عليها الحول ، وزكاها

٢٥٠/٤

يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها

٢٥٠/٤

لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين ...

٢٥٤/٤

إذا اشترى عرضا للتجارة ... بنى حول الثاني على حول الأول ...

٢٤٨/٦

إذا استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ...

٢٦١/٦

إن اشترى سلعة بعرض ، أو كان يبيعها الأول بعرض ، فاشتراها بنقد ، جاز

١٢٥/٧

الحكم في النقرة كالحكم في العروض

٤٧٩/٧

إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ، أعطاه الشفيع مثل ذلك وإن كان عرضا أعطاه قيمته

٣٤٣/٨

لا يتعرض لبيع ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه

٥٧٢/٩

لو عرض وهي في العدة ، فلا بأس إذا لم يصرح

٥٧٤/٩

إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه

٨٥/١٠

من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...

إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه

بذلك ...

٢٦٢/١٠

لا يعرض له إذا قذف زوجته ، حتى تطالبه زوجته

١٣٨/١١

يستحب للإمام ... التعريض له بالرجوع عن الإقرار إذا تم ...

٣٧٩/١٢

التعريض بالقذف

٣٩٢/١٢

- ٤٧٤/١٢ المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة
كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه ، فحكّمه ما ذكرنا في من دخل منزله ...
٥٣٣/١٢ لو عرض للصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم
٥٣٤/١٢ إذا صاد بالمعارض ، أكل ما قتل بجمده ، ولم يأكل ما قتل بعرضه
٢٨٢/١٣ إذا رمى فأخطأ لعارض ؛ ... لم يحتسب عليه بذلك السهم ...
٤٢٨/١٣ إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ...
٦٣٣/١٣

(ع ر ف)

- ٣١٨/١ إن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف بئرا فضاغت عنه ...
٣٩٣/١ الميزة إذا عرفت التمييز [في الحوض] جلسته من غير اعتبار تكرار
إن لم يكن دمها منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ،
واغتسلت إذا جاوزتها
٣٩٦/١ لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، ...
٣٩٩/١ من كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف ، ...
٤٣٢/١ يتبدىء التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر
٢٨٧/٣ لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأصوار
٢٩٥/٣ صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين
٤٤٠/٤ يوم عرفة ؛ اليوم التاسع من ذى الحجة ...
٤٤٢/٤ لا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ، ليتقوى على الدعاء
٤٤٤/٤ إن بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ...
٤٥/٥ إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه ، احتاط ...
٦٣/٥ إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل
١٩٩/٥ من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة ، له أن يفسخ نية الحج ، ويجعله عمرة ، ولا هدى عليه
١٩٩/٥ إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلى الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن
فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله
٢٦٢/٥ السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
٢٦٤/٥ يجوز الجمع لكل من بعرفة من مكى وغيره
٢٦٤/٥ قصر الصلاة لا يجوز لأهل مكة في عرفة
٢٦٥/٥ ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل ، وعرفة كلها موقف ، ويرفع عن بطن عرنة ...
٢٦٦/٥ الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به
٢٦٧/٥ الأفضل أن يقف بعرفة راكبا على بعيره
٢٦٧/٥ يكبر ويهبل ويجهد في الدعاء إلى غروب الشمس بعرفة
٢٦٨/٥ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر
٢٧٤/٥ كيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزاءه
٢٧٥/٥ لو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم
٣٩٣/٥ آخر وقت الوقوف بعرفة آخر ليلة النحر ...
٤٢٤/٥ من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر ، تحلل بعمره ، وذبح وحج من قابل ، وأتى بدم
٤٢٤/٥ يلزم من لم يقف بعرفة القضاء من قابل
٤٢٦/٥ إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك
٤٢٩/٥ إن كان من لم يقف بعرفة عبدا ، لم يكن له أن يذبح ، وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة
يوما ، ثم يقصر ويحل
٤٢٩/٥

ع ر ف	١٥٢/٦	إذا اعترف لرجل بزرع ثم صالحه منه بعوض ، صح فيما يصح في البيع ، ...
	٢٠٣/٦	من عرف مبلغ شيء ، لم يبعه صبرة
	٣٤٦/٦	إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره ، بالمعروف من ماله ، ...
	٣٩٩/٦	معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل أو الوزن أو العدد
	٤١١/٦	هل يشترط معرفة صفة الثمن المعين ؟
	٤٣٤/٦	إذا اقترض دراهم أو دنانير غير معرفة الوزن ، لم يجوز
	٤٩٩/٦	إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفانه ، ... فالبيع جائز ... ، فإن أوى تسليم
	٥٣٤/٦	الرهن أو أوى الحميل أن يتحمل ...
	٥٧٤/٦	رجل عنده رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ...
	٦٠٨/٦	ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرماؤه
	١٢/٧	يعرف رشده باختباره ؟ ...
	٢٣/٧	من اعترف بحق ، فصالح على بعضه ... لم يكن ذلك صلحاً ؛ ...
	٧٢/٧	ما يمكنها معرفته ، ... لا يصح الصلح عليه مع الجهل
		لا يعتبر أن يعرفهما الضامن
	٩٣/٧	لو ادعى ألفاً على حاضر وغائب وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر
	٢٣٤/٨	بذلك ، فله أخذ الألف منه
	٢٩٢/٨	إذا لم يكن الوقف على معروف أو بر ، فهو باطل
	٢٩٢/٨	تعريف اللقطة
	٢٩٣/٨	وجوب تعريف اللقطة
	٢٩٤/٨	قدر تعريف اللقطة
	٢٩٤/٨	مكان تعريف اللقطة
	٢٩٥/٨	زمان تعريف اللقطة
	٢٩٥/٨	من يتولى تعريف اللقطة
	٢٩٧/٨	كيفية تعريف اللقطة
	٢٩٨/٨	إذا أضر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه ، أتم
	٣٠١/٨	إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه ...
	٣٠٧/٨	إن التقطها اثنان ، فعرفها حولاً ، ملكها جميعاً
	٣٢٠/٨	إذا التقط لقطه ، عازماً على تملكها بغير تعريف ...
	٢٧٦/٩	من عنده رهون ، قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها ، ...
	٣٣٢/٩	لو كان في يده وديعة ، فادعها نفسان ، فقال : أودعني أحدهما ، ولا أعرفه عينا ...
	٨٨/١٠	إذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ، ولم يعرف ذلك ، لم يقبل إلا بينة ...
	١٨٠/١١	إن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة ، بطل أن يكون عنيها
	٢١٦/١١	إن كان الزوجان يعرفان العريية ، لم يجوز أن يلتعنا بغيرها ...
	٢٢٠/١٢	إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، إلا أن تصير من الآيسات
	٣٠٥/١٢	إن قال المدعى : قتله هذا ، ورجل آخر لا أعرفه . وكان على المعين لوث ، أقسم عليه خمسين
	٣٧٢/١٢	يميناً ...
	٤٦٣/١٢	الكاهن الذي له رؤى من الجن ... والعراف ...
	٤٧٠/١٢	إن شهد شاهدان ، واعترف هو مرتين ، لم تكمل البينة ، ولم يجب الحد
		لا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين
		لا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة ، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه

- قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة
 من اضطر ، فأصاب الميتة وخبزها لا يعرف مالكة ، أكل الميتة
 إذا كانوا حزبين ، فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبين ، وكان يحسن الرمي ، ...
 إذا شهد عنده من لا يعرفه ، سأل عنه ، فإن عدله اثنان ، قبل شهادته
 لا بد من معرفة إسلام الشاهد ، ...
 لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقدمة
 لا تقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه
 الحكم في التعريف ، والرسالة ، و ... ، كالحكم في الترجمة ...
 إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ...
 المرأة كالرجل في أنه إذا عرفها ... جاز أن يشهد عليها
 إذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز أن يشهد له ؟
 ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به ...
 لو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما ، لا يعرف عينه ، ...
 إن تداعيا عينا في يد غيرهما ، فقال : هي لأحدهما لأعرفه عينا ...
 إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدلتهما ، فسأل حبس
 غريمه ...
 من قال بالاستسعاء ، فقد اعترف بأن نصيبه قد خرج عن يده ، ...
 إن رجع الابن الذي جهل عين المعتق ، فقال : قد عرفته . قبل القرعة ...
 إن اعترف المدعي عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى
 شريكى نصفها ...
 إن اعترف بوطء أمته في الدبر ، ... فهل يلحقه ولدها ؟

(ع ر ق)

- كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه ، حكم سوره
 الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما ...
 ميقات أهل المشرق من ذات عرق
 رهن سواد العراق والأرض الموقوفة على المسلمين ...
 الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره
 إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق ...

(ع ر ك)

- يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء
 من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه ... حكم من قتل في معركة المشركين

(ع ر ي)

- الولادة إذا عريت عن دم ، هل يجب فيها الغسل ؟
 من اغتسل عريانا بين الناس ...
 إذا وجد العريان جلدا طاهرا ... لزمه أن يستتر به
 إذا بذل للعريان سترة ، لزمه قبولها ...
 إن صلى جماعة عراة ، كان الإمام معهم في الصف ... وصفة صلاحتهم

ع ز ب	٣٢١/٢	إن كان مع العراة واحد له ثوب ، لزمته الصلاة فيه ...
	١١٩/٦	العرايا التي أرخص فيها رسول الله ...
	١١٩/٦	إباحة بيع العرايا في الجملة
	١٢١/٦	العرايا لاتجوز في زيادة على خمسة أوسق
	١٢٣/٦	هل يشترط في بيع العرايا أن تكون موهوبة لبايعها ؟
	١٢٤/٦	يجوز بيع العرايا بخرصها من التمر ...
	١٢٦/٦	يشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس
	١٢٧/٦	لايجوز بيع العرايا إلا لاحتاج إلى أكلها رطبا
	١٢٨/٦	لايجوز بيع العرية في غير النخيل
	٤٥٢/٦	إن رهته مالا له في يد المرتهن ، عارية أو ودیعة ... ، صح الرهن
	٤٥٣/٦	إذا رهته المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح
	٩٨/١٠	يستحب أن لايعرى النكاح عن تسمية الصداق
	٧٥/١٣	يجوز سلب القتل وتركهم عراة

(ع ز ب)

٤٥٤/٨	العزاب
-------	--------

(ع ز ر)

٥٢٣/١٢	لايبلغ بالتعزير الحد
٥٢٦/١٢	التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ...
٥٢٦/١٢	التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب ، إذا رآه الإمام
٥٢٧/١٢	إذا مات من التعزير ، لم يجب ضمانه

(ع ز ل)

١٤٩/٤	لو عزل قدر الزكاة ينوي أنه زكاة ، فتلف ...
٢٥٧/٧	لا تثبت الوكالة والعزل بخبر الواحد
٢٢٨/١٠	العزل مكروه ...
٢٣٠/١٠	إن عزل عن زوجته أو أمته ، ثم أتت بولد ، لحقه نسبه ...
٢٣٠/١٠	يجوز العزل عن أمته بغير إذنها
٢٤٦/١١	إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ، فهل يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة ؟ ...
٢٤٩/١٣	إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من كان قبله ، وكان عقدا صحيحا ، أقرهم عليه ..
٤٢/١٤	إن استعدى على الحاكم المعزول ، لم يعده حتى يعرف ما يدعيه ..
٨٥/١٤	إذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق . قبل قوله ...

(ع ز م)

١٥٠/٣	من قصد بلدا بعينه فوصله ، غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه
١٥٥/٣	إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ، ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لم يطل حكم سفره
٣٠٧/٨	إذا التقط لقطعة ، عازما على تملكها بغير تعريف ، ...
٤٦٧/١٣	يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله ، فهو يمين
٤٧٠/١٣	إن قال : أعزم ، أو عزمت . لم يكن قسما

(ع ز و)

٢٦٦/٧

إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح

(ع ز ي)

٤٨٥/٣

لأنعلم في التعزية شيئا محدودا

٤٨٥/٣

يستحب تعزية جميع أهل المصيبة

٤٨٥/٣

يستحب تعزية أهل الميت

٤٨٦/٣

تعزية أهل الذمة ...

٤٨٧/٣

يكره الجلوس للتعزية

(ع س ب)

٣٠٢/٦

بيع عسب الفحل غير جائز

(ع س د)

٣١٠/٤

إن أعسر بفطرة زوجته ، فعليها فطرة نفسها

٥٨٤/٦

متى ثبت إعسار المفلس عند الحاكم ، لم يكن لأحد مطالبته وملازمته

٥٨٥/٦

من وجب عليه حق ، فذكر أنه معسر به ، حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته

٦٢/٧

إن شرط ملاعة الخمال عليه فيان معسرا ، رجع على الخميل

إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة ديناً على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث

ماله ...

٥٧٦/٨

إن كان في يده مال ، فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالحق قوله ، وله تزوج الأمة

٥٥٨/٩

لو أسلم وهو واجد للطلول ، فلم يسلمن [الإمام] حتى أعسر ، ثم أسلمن ...

٢٨/١٠

إن أعسر الزوج بالمهر الخال قبل الدخول ، فلها الفسخ ...

١٧٢/١٠

إن رضيت بالمقام معه معسرته ... ثم بدا لها الفسخ ... لها ذلك

٣٦٦/١١

إن أعسر الزوج بالصداق ، ففيه ثلاثة أوجه ...

٣٦٨/١١

إن أعسر بنفقة الخادم ، أو ... ثبت ذلك في ذمته

٣٦٨/١١

لو وجبت الكفارة على موسر فأعسر ، لم يجزئه الصيام

٥٤١/١٣

الإعسار ألا يثبت إلا بثلاثة ؟

١٢٨/١٤

من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يخلف أنه لاحق له على

٢٣٢/١٤

إن أعتقه الأول وهو معسر ، وأعتقه الثاني وهو موسر ...

٣٥٨/١٤

لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقاً لمن لم يعتق ، فإن مات وفي يده

مال ...

٣٦١/١٤

إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه ، وكان أحد الشريكين موسرا ، والآخر معسرا ...

٣٦٧/١٤

(ع س ل)

١٨٣/٤

في العسل العشر

١٨٤/٤

نصاب العسل عشرة أفراف

٣٩٣/٦

يصف العسل في السلم بثلاثة أوصاف

(ع س م)

١٤٨/١٢

في قدم الأعرج ويد الأعمى ...

(ع ش د)

٨٤/٤

تعجيل العشر من الزرع والشمير ...

١٦٤/٤

العشر يجب فيما سقى بغير مونة

ع ش ي	١٦٩/٤	إذا وجب عليه عشر مرة ، لم يجب عليه عشر آخر
	٢٠٠/٤	إن كان في غلة الأرض مالا عشر فيه ...
	٤٤٠/٤	صيام يوم عاشوراء كقارة سنة ، ويوم عرفة كقارة سنتين
	٤٤١/٤	اختلف في صوم عاشوراء ، هل كان واجبا ؟ ...
	-٢٢٠/١٠	كتاب عشرة النساء والخلف
	٣٢٢	

٢٢٧/١٣	إذا اتجر نصراني تغلبي ، فمر بالعاشر ، فهل يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة ؟
٢٣٢/١٣	العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير ... هل يأخذ منه شيئا ؟
٢٣٣/١٣	إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه دين بقدر ما معه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟
٢٣٥/١٣	يؤخذ العشر من كل حرني تاجر ، ونصف العشر من كل ذمي تاجر ...
٢٣٥/١٣	يؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة ...
٢٣٥/١٣	لايعشرون في السنة إلا مرة ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير

(ع ش ي)

صلاة العشاء :

٢٩٥/٣	[٢٥/٢ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٣٢/٣ ، الحج ٥/٥]
	[٢٧٨ ، ٣٧٣ ، الإجازات ٨/١٢]
	لابأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار

(ع ص ب)

٣٥٨/١	إذا لم يكن على الجرح عصاب ، ...
٤٠٨/٣	إن اجتمع زوج المرأة وعصبتها ، قدمت العصباء ، في الصلاة على الميتة
٥١٦/٨	من أوصى بكل ماله ، ولا عصبه له ، ولا مولى له ، ...
٩/٩	الأخوات مع البنات عصبية ، لمن ما فضل ، وليست لمن معهن فريضة مسماة
١٨/٩	أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعنهن الفرض ، ...
٢٦/٩	لو كان مكان ولد الأبوين عصبية من ولد الأب ، سقط
٦٤/٩	الورثة ضريان ؛ ذو فرض ، وعصبية
٩١/٩	المولى المعتق وعصباته أحق من ذوى الأرحام
١٢١/٩	قولهم : إن الأم عصبية ولدها ، وإن عصبتها عصبته . إنما هو في الميراث خاصة
١٤٨/٩	إذا أقر بعض الورثة بمن أعيلت له المسألة بمن يعصبه ، فيذهب العول ، ...
٢١٦/٩	إن كان للمعتق عصبية من نسبه ، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال ...
٢٤٤/٩	الولاء لأقرب عصبية المعتق
٢٥٢/٩	من أعتق عبدا ، فولأؤه لابنه ، وعقله على عصبته
٣٥٩/٩	لا ولاية لغير العصباء من الأقارب
٣٦٦/٩	إذا كان الأقرب من عصبتها طفلا أو كافرا أو عبدا ، زوجها الأبعد من عصبتها
٣٧٧/١١	ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، إن كانوا من غير عمودى النسب ، فلا نفقة عليهم ...
٤١٧/١١	إن كان الأب معدوما ، أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصباء ، ... قام مقام الأب ...
٤٢٤/١١	للرجال من العصباء مدخل في الحضانة
٤٠/١٢	إن كان الولد ابن ابن عم ، أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبية مولى ، فهل يعقل ؟

لا يدخل في العقل من ليس بعصبة ، ولا يعقل المولى من أسفل
سائر العصابات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب ... ، والمولى ...
(ع ص ر)

صلاة العصر :

[الصلاة ١٤/٢ - ١٦ ، ١٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٢٧٠ ، ٣٤٥ ، ٥٢٥ ، ٥٣٣ ، ٣]
[٦٨ ، ١٣٢ ، ١٩١ ، ٢٩١]

٩٢/٦ بيع شيء من المعتصرات بحنسه ، يجوز متاثلا
٣١٧/٦ بيع العصير ممن يتخذه خمرا ، باطل
٤٦٠/٦ يصح رهن العصير
٤٠١/٧ إن غصب عصيرا فصار خمرا ، فعليه مثل العصير
٥١٢/١٢ العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، فقد حرم إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم
٥١٤/١٢ ما طبخ من العصير والنيذ قبل غليانه حتى صار غير مسكر ، فهو مباح

(ع ص ف ر)

١٤٤/٥ لأبأس بما صبغ بالعصير للمحرم

(ع ص ي)

٣١١/١ لافرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم
٨٦/٣ إن كان معه عصا ، فلم يمكنه نصيبها للستر في الصلاة ، يلقيها عرضا
١١٥/٣ لاتباح الرخص في سفر المعصية ...
١١٦/٣ إذا كان السفر مباحا ، فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخص لزوال سببه
١١٦/٣ إن عدم العاصي بسفره الماء ، فعليه أن يتيمم
١٧٩/٣ يستحب أن يعتمد في الخطبة على قوس أو سيف أو عصا
٣١٩/٣ العاصي بهربه ... ليس له أن يصل صلاة الخوف
٥١٣/٨ لاتصح الوصية بمعصية وفعل محرم
٢٣٢/٩ من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ما لم يتب
١٩٨/١٠ إذا دعي إلى وليمة فيها معصية ، ...
الزوجان إذا وقعت بينهما العداوة ، وخشى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم
٢٦٣/١٠ حكما من أهله وحكما من أهلها
٢٦٧/١٠ المرأة إذا كانت مبغضة للرجل وتكرهه أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه ، فلا بأس أن تفتدى نفسها منه
٣٣٣/١٣ ليس للمضطرب في سفر المعصية الأكل من الميتة
٦٢٢/١٣ من نذر أن يطيع الله عز وجل ، لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه ، لم يعصه ، وكفر كفارة يمين

(ع ض د)

١٧٦/٢ يستحب أن يجافى عضديه عن جنبه في الركوع
٢٠٠/٢ يجافى المصلى عضديه عن جنبه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف
أصابعه

(ع ض ض)

٥٣٧/١٢ لو عض رجل يد آخر ، فله جذبه من فيه ...

(ع ض ل)

٣٧٨/٩ إذا زوجها من غيره أولى منه ، وهو حاضر ، ولم يعضلها ، فالنكاح فاسد

ع ض و ٣٨٣/٩

٢٧٢/١٠

٢٧٣/١٠

معنى العضل
إن عضل زوجته ، وضارها ، ... لتفتدى نفسها منه ففعلت ، فالخلع باطل ...
إن أنت بفاحشة ، فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت ، صح الخلع ...

(ع ض و)

٢٤/١

١٨٩/١

١٩٢/١

١٩٤/١

١٩٥/١

٢٦١/١

٢٨٥/١

٣١٤/١

٣٣٨/١

٤٦٧/١

٥٧/١١

٦٤/١١

١٨٦/١٢

٢٨٠/١٣

٣١٠/١٣

إذا كان على العضو طاهر ، ... فتغير الماء وقت غسله ، فما حكمه ؟
يأتى بالطهارة عضوا بعد عضو ، كما أمر الله تعالى
إن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مستنون ، هل يعد تفريقا ؟
إن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر ...
لأبأس بتنشيف أعضائه بالمندبل من بلل الوضوء والغسل
لا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة
إن حلت المرأة بالماء في بعض أعضائها ... فما الحكم ؟
إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه
إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
لا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا : الغسل يجزئ عنهما
إذا قال لزوجته : أنت على كظهر أُمى . أو : أنت على حرام . أو حرم عضوا من أعضائها ...
إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه ، أو عضوا من أعضائها ، فهو مظاهر ...
دية الأعضاء كدية النفس
إذا رمى صيدا ، فأبان منه عضوا ، لم يأكل ما أبان منه ، ويأكل ما سواه ...
لا يقطع عضو مما ذكى حتى ترهق نفسه

(ع ط ب)

٤٣٤/٥

٥٢٩/١٢

من ساق هديا واجبا ، فعطب دون محله ، صنع به ما شاء ، وعليه مكانه
إذا أمر السلطان إنسانا بصعود في سور ... فعطب به ... هل على السلطان ضمانه ؟

(ع ط ر)

٣٣٥/١٤

إذا كان في الدكان تجار وعطار ، فاختلفا فيما فيها ...

(ع ط س)

١٩١/٢

إذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال : ربنا ولك الحمد . ينوى بذلك لما عطس وللرفع ... لم يجزئه ...

(ع ط ش)

٣٤٣/١

٣٤٤/١

٣٤٤/١

١٣٧/٦

إذا خاف العطش ، حبس الماء وتيمم ، ولا إعادة عليه
إن وجد عطشان يخاف تلفه ، لزمه سقيه وتيمم
إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ، يكفيه أحدهما لشربه ...
إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره ، ... لم يجبر على قطعها

(ع ط ف)

٢٧٤/٧

إن استثنى استثناء بعد استثناء ، وعطف الثاني على الأول ، كان مضافا إليه

(ع ط ل)

٣٤/٨

٢٢٣/٨

إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يجز
إن لم يتعطل منفعة الوقف بالكلية ، لكن قلت ...

(ع ط ن)

٤٦٨/٢

إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل ، أعاد

ع ط ن

(ع ط و)

٣٣/٤

إذا رضي رب المال بإعطاء المسنة عن التبيح ... جاز

٨٥/٤

من قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقها ، فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه

٢٨٩/٤

إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا ، أجزأ إذا كان قوتهم

٢٩٥/٤

من أعطى القيمة في صدقة الفطر ، لم تجزئه

٣١٤/٤

يعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال

٣١٥/٤

يجوز أن يعطى صدقة الفطر من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله

٣١٦/٤

يجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد

من أكل أو شرب ، أو احتجم أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أى موضع كان ، أو قبل فأمنى ، أو أمذى ، أو كرر النظر فأنزل ، أى ذلك فعل عامدا ، وهو ذاكر لصومه ، فعليه

٣٤٩/٤

القضاء بلا كفارة ، إذا كان صوما واجبا

٩٨/٦

لو دفع إليه درهما ، فقال : أعطى بنصف هذا الدرهم نصف درهم ...

١٦٩/٦

إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه قبوله

٣٠٥/٦

لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا ، وكذا . فصدقه المشتري ... ، ثم بان كاذبا ...

٧١/٧

من ضمن عنه حق بعد وجوبه ، أو قال : ما أعطيته فهو على . فقد لزمه ما صح أنه أعطاه

١٠٧/٧

إذا قال : أعط فلانا ألفا . ففعل ، لم يرجع على الأمر ...

٧٦/٨

يستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو أمة ...

١٤٠/٨

إن أعطى المعلم شيئا من غير شرط ، فهل يجوز ؟

-١٨٤/٨

كتاب الوقوف والعطايا

٢٣٨

كتاب الهبة والعطية

-٢٣٩/٨

٢٨٩

٢٦٩/٨

إذا فاضل بين ولده في العطايا ، فمات ولم يردده ، فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان ذلك في صحته

٤٢٣/٨

إذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطى السدس

٤٧٠/٨

رجل قال : هذا ثلثي لفلان ، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت ، ...

٤٧٣/٨

ما أعطى في مرضه الذى مات فيه ، فهو من الثلث

٤٧٤/٨

حكم العطايا في مرض الموت المخوف ، حكم الوصية في خمسة أشياء ؟ ...

٤٩٤/٨

يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت

٥٧٣/٨

العطايا في مرضه يعتبر خروجها من الثلث حين الموت

٥٧٨/٨

العطايا المتعلقة بالموت ، ... وصايا

٣٠٢/٩

يعرف قدر حاجتهم - يعنى أهل العطاء - وكفايتهم

٣٠٣/٩

العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال ...

٣٢٤/٩

من الغارمين صنّف يعطون مع الغنى

٣٢٨/٩

يعطى أيضا من الصدقة في الحج ، وهو من سبيل الله

٣٣٢/٩

ليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف الثمانية ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا يجاوزهم

٣٣٦/٩

لا يعطى من الصدقة لبنى هاشم

١٤٧/١٠

يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا ...

- عظم ٢٦٩/١٠ لا يستحب له في الخلع أن يأخذ أكثر مما أعطاها
٢٩١/١٠ إذا قال : إن أعطيتني ألف درهم ، فأنت طالق . فأعطته ألفاً أو أكثر ، طلقت ...
٢٩١/١٠ إن قال : إن أعطيتني ثوباً مروياً فأنت طالق . فأعطته هروياً ، لم تطلق ...
٢٩٢/١٠ كل موضع علق طلاقها ، على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ...
٢٩٢/١٠ تعليق الطلاق على شرط العطية ، أو الضمان ، أو ... لازم من جهة الزوج لزوماً لا سبباً إلى دفعه
٢٩٦/١٠ إن قال : إن أعطيتني عبداً ، فأنت طالق . فأعطته مديراً أو معتقاً نصفه ، ...
٩٨/١١ لو أعطى مسكيناً مدين من كفارتين في يوم واحد ، أجزأ ...
٣١/١٣ يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا
٤١/١٣ من أعطى شيئاً يستعين به في غزاته ، فما فضل فهو له ، فإن لم يعط لغزاة بعينها ، ردم ما فضل في الغزو
٤٢/١٣ من أعطى شيئاً يستعين به في الغزو ... لا يترك لأهله منه شيئاً
٤٨/١٣ إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز ذلك في نسائهم وذراريهم
٧٥/١٣ من أعطاهم الأمان منا ، من رجل أو امرأة أو عبد ، جاز أمانه
٨٢/١٣ من طلب الأمان ليفتح الحصن ، ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى ...
٨٥/١٣ يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه
٩٢/١٣ يعطى الراجل سهماً
٣٨١/١٣ لا يعطى الجازر بأجرته شيئاً من الأضحية
٤٢٧/١٣ لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضول : اطرح فضلك ، وأعطيك ديناراً . لم يجز
٥٠٩/١٣ مقدار ما يعطى لكل مسكين وجنسه في كفارة اليمين
٥١١/١٣ لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً ، لم يجزه
٥١٢/١٣ يعطى من أقربه في كفارة اليمين من يجوز أن يعطيه في زكاته
٤١١/١٤ لو كان العبد بين شريكين ، فأعطى العبد أحدهما خمسين ديناراً ، على أن يعتق نصيبه ، فأعتقه ...
٤٥٨/١٤ يعطى المكاتب مما كوتب عليه الربيع

(ع ظ م)

- ٩٧/١ آنية عظام الميتة نجسة
٩٩/١ القرن والظفر والحافر كالعظم ، في الطهارة والنجاسة
٢١٥/١ كل ما أنقى به في الاستنجاء جائز ، إلا الروث والعظام والطعام
٤٨٤/٣ إن جبر عظمه بعظم فنجس ، ثم مات ، لم ينزع إن كان طاهراً
٨٦/٦ لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظام ، ...
١٧٤/١٢ لا مقدر في الدية في غير هذه العظام
٦/١٤ في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن يؤد الحق فيه

(ع ف ج)

- ٣٩١/١٢ من قال : يامفوج . هل عليه الحد ؟

(ع ف ص)

- ٣٠٧/٨ يجب على الملتقط حفظ وكائها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفتها

(ع ف ف)

- ٥٥٦/٩ إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة
٥٥٧/٩ من كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها ، لم يحل له نكاح الأمة

- إذا وجب عليه إعفاف أبيه ، فهو مخير ، إن شاء زوجه حرة ، وإن شاء ملكه أمة ...
 ٣٧٩/١١ يلزم الرجل إعفاف ابنه ، إذا احتاج إلى النكاح
 ٣٧٩/١١ على الأب إعفاف ابنه ، إذا كانت عليه نفقته ...
 ٣٨٠/١١

(ع ف ل)

أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، أو عفلاء
 أو فقتاء ...

٥٥/١٠

٥٦

(ع ف و)

- إن كان الواقع في الماء ماء مستعملا ، عفى عن يسيره
 يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
 لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير
 اختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء ...
 قد عفى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع ...
 إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...
 متى أوحج هذا عن نفسه ، ثم عوفى لم يجب عليه حج آخر
 إذا أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ...
 إذا عفا ولى الصبي عن شفته ، ثم أراد الأخذ بها ، فله ذلك
 لو اشترى شقصا له شفيهان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...
 إذا بيع شقص له شفيهان ، فعفا أحدهما ... ثم مات المطالب ، فورثه العافي ، فله أخذ الشقص بها
 الزوج هو الذى يبده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأبهما عفا لصاحبه عما وجب له من
 المهر ، وهو جائز الأمر في ماله ، برى؟ منه صاحبه
 إذا عفت المرأة عن صداقها الذى لها على زوجها ، ...
 إن عفت المولى [عنها] عن المطالبة بعد وجوبها ، ...
 إن كانت الجراح برأت قبل قتله ، فعل العفو عنه ثلاث دييات ...
 من عفا من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل
 إن كان القاتل هو العافي ، فعليه القصاص
 إن قتله الشريك الذى لم يعف عالما بعفو شريكه ، وسقوط القصاص به ، فعليه القصاص ...
 إن كان القاتل هو العافي ، فعليه القصاص
 إذا عفا عن القاتل مطلقا ، صح ...
 إذا جنى على الإنسان فيما دون النفس ، في جنابة توجب القصاص ، فعفا عن القصاص ، ثم
 سرت الجنابة إلى نفسه ، فمات ، لم يجب القصاص ...
 إن كان الجرح لا قصاص فيه ... فعفا عن القصاص فيه ، فسرى إلى النفس ، فلولى القصاص
 إن قطع يده ، فعفا عنه ، ثم عاد الجاني فقتله ، ...
 إن قطع إصبعها ، فعفا الجنى عليه في القصاص ، ثم سرت الجنابة إلى الكف ، ثم اندمل
 الجرح ، ...
 إن قال : عفوت عن الجنابة ، وما يتحدث منها . صح عفوه ، ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية
 يصح عفو الفليس والمحجور عليه لفسه عن القصاص
 إذا اشترك الجماعة في القتل ، فعفا عنهم إلى الدية ، فعليه دية واحدة
 إن كانت الجنابة موجبة للقصاص ، فعفا ولى الجنابة على أن يملك العبد ، لم يملكه بذلك ...

٥٨٩/١١

٥٨٩/١١

٥٩٤/١١

٥٩٤/١١

٣٦/١٢

- لو ادعى جنابة عمد وقال : عفوت عن القصاص فيها . لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ...
 إذا قتل رجل عمدا قتلًا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود ...
- (ع ق ب)
- يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الضوء
 الحكم في المسح على عقب الخف ، كالحكم في مسح أسفله
 يستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب صلاته ...
 هل يكبر عقيب صلاة العيد ؟
 التعقيب وهو أن يصلى بعد التروايح نافلة أخرى ... لا بأس به ...
 يستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس
 لرمى جمرة العقبة وقتان ؛ وقت فضيلة وقت إجزاء
 رمى الجمرة الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة
 إذا ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ، فلم يبق محرماً إلا عن النساء خاصة
 من وطئ قبل رمى جمرة العقبة ، فقد فسد حججهما ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، ولا دم عليها
 الوطء قبل رمى جمرة العقبة ، يفسد الحج
 إن وطئ بعد رمى جمرة العقبة ، فعليه دم ، ويمضى إلى التمتع فيحرم
 الواجب على من وطئ بعد رمى جمرة العقبة شاة
 يفسد الإحرام بالوطء بعد رمى جمرة العقبة ، ويلزمه أن يحرم من الحلق
 هل يصح كراء العقبة ؟
 إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم ، كان الوقف بين القوم وأولادهم
 إذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه ، ... تكون للمعمر وورثته
 لا يثبت في العقوبة وما ليس بعقوبة بشاهد ويمين المدعى ، ...

(ع ق د)

- تجب النية في الصلاة ، ولا تنعقد إلا بها
 تختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ...
 رجلان أم أحدهما صاحبه ، فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقد أنه من صاحبه ... يتوضآن
 جميعاً ويصليان ...
 تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً
 إن فعل الإمام شيئاً من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته فاسدة ...
 إذا قصر المسافر معتقداً التحريم القصر ، لم تصح صلاته
 لا يحرم غير البيع من العقود في الجمعة
 لا يشق الكفن في القبر ، وتحل العقد
 إن منع الزكاة معتقداً وجوبها ... أخذها وعززه
 لو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً ، ملك الأجرة من حين العقد ، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه
 الحول
 إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البينة بالرؤية ، لزمه الإمساك والقضاء
 ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره
 يجوز للمحرم أن يعقد لإزاره عليه
 يلبس المحرم الهميان ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، ولا يعقدها
 الخيار ، هل يمتد إلى التفرق ، ولا يطل بالتخاير قبل العقد ولا بعده ؟
 لو ألحقا في العقد خياراً بعد لزومه ، لم يلحقه

- يعتبر لصحة العقد الرؤية من البائع والمشتري جميعا ...
 ٣٣/٦ إذا رأيا المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
 ٣٥/٦ يجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ، ويجوز لأحدهما دون الآخر ...
 ٣٩/٦ إن قال أحد المتعاقدين عند العقد : لاختلاصة
 ٤٥/٦ العقود على أربعة أضرب ؛ لازم يقصد منه العوض ، ولازم لا يقصد به العوض ، ولازم من أحد طرفيه
 ٤٩،٤٨/٦ دون الآخر ، وعقد جائز من الطرفين
 الدارهم والدنانير تعين في العقد
 ١٠٣/٦ إن ترك المشتري الرطب حتى يتمر ، بطل العقد
 ١٢٨/٦ كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع ، ...
 ١٣٤/٦ كل عوض ملك بعقد ، يفسخ به لانه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه
 ١٩١/٦ إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد ، فردهن ، رد مع كل مصراة صاعا
 ٢٢٢/٦ إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد ...
 ٢٣٣/٦ إن اختلفا فيما يفسد العقد ، ...
 ٢٨٥/٦ إن حكمنا بفساد العقد ، لم يحصل به ملك ، ...
 ٣٢٧/٦ إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد ، ...
 ٣٣٥/٦ إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، قتلف بعضه قبل بعضه ، ...
 ٣٣٧/٦ لو رهن عبدا ، أو باعه ، يعتقدده مغبوبا ، فيان ملكه ، ...
 ٤٦٨/٦ إذا تداعى فنانان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما أو محلولابنائهما ، تحالفا ، وكان بينهما ، وإذا
 ٤٠/٧ كان معقودا ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه
 ١٣١/٧ الشركة من العقود الجائزة ، تبطل بموت أحد الشريكين ، ...
 ١٧٢/٧ المضاربة من العقود الجائزة ، تنفسخ بنفسخ أحدهما
 ٢٤٤/٧ إن وكله في عقد فاسد ، لم يملكه
 ٤٥٦/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
 ٥٣٩/٧ يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها
 ٩/٨ لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد
 ١٧/٨ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا
 ٢٢/٨ الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لواحد منهما فسخها
 ٢٧/٨ إن جاء أمر غالب يمجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه
 ٧٣/٨ يشترط لعقد استئجار الظئر أربعة شروط ...
 ٧٤/٨ اختلف في المعقود عليه في الرضاع ، ...
 ١٢٤/٨ لا يصح العقد في الرعي ، إلا على مدة معلومة
 ١٤٣/٨ إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخيطه أو يقصره من غير عقد ولا شرط ...
 ٢٨٩/٨ إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، ...
 ٥٤٤/٨ يعتبر وجود الشروط في الوصي حال العقد والموت ، أو حال الموت حسب ، كالكوصية له
 ١٩١/٩ حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد ، وتوريث كل واحد منهما من صاحبه ...
 ٢٥٥/٩ إن عاقف رجل رجلا ، فقال : عاقفتك على أن ترثني وأرثك ، ... فلا حكم لهذا العقد
 ٣٤٦/٩ إن حكم بصحة عقد النكاح حاكم ، لم يجز نقضه
 ٣٤٧/٩ النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين
 ٣٤٩/٩ لا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين
 ٣٤٩/٩ انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين ...
 ٣٤٩/٩ لا ينعقد إلا بشهادة مسلمين ، سواء كان الزوجان مسلمين ، أو الزوج وحده

- لا ينعقد النكاح : شهادة صبيين
 ٣٥٠/٩ ينعقد النكاح بشهادة عبيدين
 ٣٥١/٩ إن ادعى كل واحد منهما أنني السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ...
 ٤٣٣/٩ النكاح ينعقد بقوله : أعتقتك وجعلت عتقتك صداقتك ، وتزوجتك
 ٤٥٤/٩ إذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم . فقد
 ٤٥٩/٩ انعقد النكاح إذا كان بحضرة شاهدين
 ٤٦٠/٩ ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج ، والجواب عنهما
 ٤٦٣/٩ إذا عقد النكاح هازلاً أو تلجئة ، صح
 ٤٦٤/٩ يستحب أن يخاطب العاقد أو غيره قبل التواجب ، ثم يكون العقد بعده
 ٤٦٩/٩ إن عقد النكاح بولي وشاهدين ، فأسروه ، أو تواصلوا بكتبانه ، كره ذلك ، وصح النكاح
 ٤٦٩/٩ يستحب عقد النكاح يوم الجمعة
 ٥٢٤/٩ إذا عقد على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد حرمت على ابنه وأبيه ، وحرمت عليه أمها ، والجد وإن علا
 ٥٣٤/٩ فيما قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن
 ٥٣٤/٩ إن تزوج أختين في عقدتين ، ولم يدرا أولاهما ، فعليه فرقتهما معا
 ٥٣٤/٩ إذا تزوج أختين من نسب أو رضاء في عقد واحد ، فسد . وإن تزوجهما في عقدتين ، ...
 ٥٣٦/٩ إن تزوج أخته من الرضاء وأجنبية في عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية
 ٥٣٧/٩ لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محللة ومحرمة ، في عقد واحد ...
 ٥٥٨/٩ متى عقد على الأمة وفيه الشرطان ؛ عدم الطول ، وخوف العنت ثم أسير ، لم يفسخ النكاح
 لو نكح أكثر من أربع في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ثم أسلمت كل
 واحدة منهن في عدتها ، ...
 ١٤/١٠ إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهما إلا بشروط نكاح المسلمين
 ٣٦/١٠ متى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقا في نكاح الشغار ، ففيه وجهان ...
 ٤٤/١٠ إن شرط عليه التحليل قبل العقد ... أو نوى التحليل من غير شرط ، ...
 ٥١/١٠ إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، ...
 ٥٣/١٠ إذا عقد المحرم نكاحا لنفسه أو لغيره ، أو عقد أحد نكاحا لمحرم أو على محرمة ...
 ٥٥/١٠ إن حدث العيب بأحد الزوجين بعد العقد ...
 ٦٠/١٠ إذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة ، عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ،
 إذا كان شيئا له نصف يحصل
 ٩٩/١٠ إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...
 ١٢٩/١٠ إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا بينة على مبلغه ، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
 ١٣٢/١٠ إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 ١٤٠/١٠ يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق
 ١٤٧/١٠ إذا خلاها بعد العقد ، فقال : لم أطأها وصدقته ، لم يلتفت إلى قولها ...
 ١٥٣/١٠ الزوج هو الذي يبيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من
 المهر ، وهو جائز الأمر في ماله ، برئ منه صاحبه
 ١٦٠/١٠ إذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد ، بمهر واحد ، ...
 ١٧٤/١٠ إذا تزوج امرأتين بصداق واحد ، وإحداهما ممن لا يصح العقد عليها ، ...
 ١٧٥/١٠ الزيادة في الصداق بعد العقد تلتحق به ...
 ١٧٨/١٠ إذا قالت : قد تزوجت من أصابني . ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها ...
 ٥٧٧/١٠ من قتل في دار الحرب مسلما يعتقد كافرا ... فعليه كفارة ...
 ٢٢٤/١٢

- من اعتقد في حل شيء أجمع على تحريمه ...
 إن زفت إليه غير زوجته ، وقيل : هذه زوجتك . فوطئها يعتقدها زوجته ، فلا حد عليه
 لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ...
 لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ...
 إذا عقد الهدنة مطلقا ، فجعانا منهم إنسان مسلما ... لم يجب رده
 إذا عقد الهدنة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة
 الشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين ...
 لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ...
 إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثان ، فالعقد باطل من أصله
 لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه
 يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ...
 إذا شرط الضيافة في عقد الجزية ، فإنه يبين أيام الضيافة وعدد من يضاف ...
 إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا ...
 إذا عقد معهم الذمة ، كتب أسماءهم ، وأسماء آبائهم ...
 إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولي غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من كان قبله ، وكان عقدا
 صحيحا ، أقرهم عليه ...
 إذا عقد الذمة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب
 المسابقة عقد جائز
 يجوز عقد النضال على جماعة
 إذا عقد النضال ، ولم يذكر قوسا ...
 الكفارة إنما تلزم من حلف بريد عقد اليمين
 من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه ، معتقدا بإباحته ، لم ترد شهادته
 سائر العقود غير النكاح ... ، لا تنفقر إلى الكشف ...

(ع ق ر)

- من له عقار يحتاج إليه لسكانه ... لم يلزمه الحج
 لا يجوز بيع عقار اليتيم لغير حاجة
 إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره بالمعروف من ماله ، ...
 يتصور غصب العقار من الأراضى والدور ، ويجب ضمانها على غاصبها
 لاختلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار
 من استأجر عقارا مدة بعينها ، فبدا له قبل تقضيها ، فقد لزمته الأجرة كاملة
 لا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضى المدة
 من استأجر عقارا ، فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه
 إن كانت التركة سهاماً من عقار ، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ
 فهو سهام العقار
 من اقتنى كلبا عقورا ، فأطلقه ، فعقر إنسانا ... فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ...
 إذا أسلم الحربي في دار الحرب ، وله مال وعقار ...
 لا يعقر في الغزو شاة ، ولا دابة ، إلا للأكل لا بد لهم منه
 عقر الدابة للأكل في الغزو مباح ...
 لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو
 إذا نصب المناجل للصيد ، فعقرت صيدا أو قتلته ، حل

إذا رمى صيدا ففقره ، ورماه آخر فأثبته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ، وكان لمن أثبته القيمة مجرورا
على قاتله
من له عقار يحتاج إلى أجرته ... فله التكفير بالصيام ...

(ع ق ق)

، ٣٩٣/١٣

٣٩٥

٣٩٣/١٣

٣٩٥/١٣

٣٩٦/١٣

٣٩٩/١٣

٤٠٠/١٣

٤٠١/١٣

قدر العقيقة

العقيقة سنة

العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها

يذبح يوم السابع في العقيقة

يجنب في العقيقة من العيب ما يجنب في الأضحية

سبيل العقيقة في الأكل والمهدية والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدا لا

هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟

(ع ق ل)

٢٣٤/١

٢٣٧/١

٤٩/٢

٥٢/٢

٥٢/٢

٦٨/٢

٢٠٢/٣

٢٠٣/٣

٦/٥

٦/٥

٢٦٢/٧

١٨٦/٨

٣٥٣/٨

٢٥٢/٩

٢٥٣/٩

٣٢٢/٩

٤١٢/٩

٤٢٤/٩

٤٦٤/٩

٤٩٦/٩

٩٦/١٠

٣٤٥/١٠

٣٤٨/١٠

٣٣/١١

٤٤/١١

زوال العقل ينقض الوضوء ، إلا أن يكون بنوم يسير ...

من لم يغلب على عقله ، فلا وضوء عليه

الصبي العاقل ، هل تجب عليه الصلاة ؟

السكر ، ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف

من شرب دواء فزال عقله ، فإن كان لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء ، وإن كان يتناول فهو كالجنون

لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر

إذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء ، لم تجب عليهم الجمعة

الإسلام والعقل والذكورية ، لا خلاف في اشتراطها في وجوب الجمعة

من ملك زادا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة

يجب الحج بشرائط خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة

لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار

من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه

إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة ، فالعقل على بيت المال

من أعتق عبدا ، فولأوه لابنه ، وعقله على عصبته

إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث

هل يعقل عن العبد الذي أعتقه من الزكاة ؟

المجنونة ، إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة ، جاز تزويجها لمن يملك إجبارها

السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح

إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله مجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم يتعد بالقبول بعده

الغلام ، ما دام طفلا غير مميز ، لا يجب الاستتار منه في شيء ، وإن عقل ...

إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما بزائل

العقل ، رجما إذا زنيا ...

طلاق الزائل العقل بلا سكر ، لا يقع

إذا عقل الصبي الطلاق ، فطلق لزمه

إن وطئ العاقل ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟

إن كان مغلوبا على عقله مجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفيئة

- الطفل ، والزائل العقل ، لا يقتلان بأحد
 إن قتله وهو عاقل ، ثم جن ، لم يسقط عنه القصاص
 أى شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من الأصول ، لزم الولي أخذه ...
 إن كان القتل خطأ ، كان على العاقلة مائة من الإبل ، تؤخذ في ثلاث سنين أحماسا
 العاقلة لا تحمّل العبد ، ولا العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، وما دون الثلث
 ٤٨١/١١
 ٤٨٢/١١
 ٨/١٢
 ١٩/١٢
 -٢٧/١٢
 ٣٠
 ٢٨/١٢ إن اقتصد بحديدية مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
 عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة
 ٢٩/١٢ تحمّل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث
 ٣١/١٢ تحمّل العاقلة دية المرأة
 ٣١/١٢ إن كان الجاني ذميا ، فعقله على عصبته من أهل ديته المعاهدين
 ٣٢/١٢ إن جنى الرجل على نفسه خطأ ، أو على أطرافه ، فهل على عاقلته دية ؟
 ٣٣/١٢ العاقلة ، من هم ؟
 ٣٩/١٢ إن كان الولد ابن ابن عم أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبية مولى ، فهل يعقل ؟
 ٤٠/١٢ سائر العصابات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب ... ، والمولى ...
 ٤١/١٢ لا يدخل في العقل من ليس بعصبة ، ولا يعقل المولى من أسفل
 ٤١/١٢ لا يعقل مولى الموالة ...
 ٤١/١٢ يبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب ...
 ٤٢/١٢ يشترك في العقل الحاضر والغائب
 ٤٢/١٢ لا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة
 ٤٢/١٢ لا تكلف من العقل ، ما يحجف بها ، ويشق عليها ...
 ٤٤/١٢ لا يحمّل العقل إلا من يعرف نسبه من القاتل ...
 ٤٤/١٢ من مات من العاقلة ، أو افتقر ، أو جن قبل الحول ...
 ٤٦/١٢ يعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة ، والشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم
 ٤٨/١٢ من لاعاقلة له ، هل يؤدي من بيت المال أو لا ؟
 ٤٨/١٢ من لم يكن له عاقلة ، أخذ من بيت المال ...
 ٤٨/١٢ إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع الحجر ، فقتل رجلا ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية ...
 ٨١/١٢ في ذهاب العقل الدية
 ١٥١/١٢ إن أذهب عقله بجنابة لا توجب أرشا ...
 ١٥٢/١٢ إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ...
 ١٥٣/١٢ من ارتد عن الإسلام ... وكان بالغا عاقلا ، دعى إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل
 ٢٦٤/١٢ الصبي إذا كان له عشر سنين ، وعقل الإسلام ، فأسلم ، فهو مسلم
 ٢٧٨/١٢ لاجزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة
 ٢١٦/١٣ المستحيل نوعان ؛ عادة ... وعقلا ...
 ٥٠١/١٣ من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا ، مسلما ، بالغا ، عدلا ، لم تجز شهادته
 ١٤٥/١٤

(ع ك ف)

كتاب الاعتكاف

-٤٥٥/٤

٤٩٦

٤٥٦/٤

الاعتكاف سنة ، إلا أن يكون ندرا ، فيلزم الوفاء به

ع ل ج

- ٤٨٣/٤ لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد
٤٨٥/٤ ليس للزوجه أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك إلا بإذن سيده
٤٨٩/٤ إن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعا ...
٤٩٠/٤ من اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه
٤٠١/١١ إن اعتكفت الزوجة ، فالقياس في النفقة أنه كسفرها

(ع ل ج)

- ٤٨١/٣ إن مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر ... لزم ذلك
١٩٢/١٣ من لقي علجا ، فقال له : قف ، أو ألق سلاحك . فقد آمنه .

(ع ل س)

- ١٦٢/٤ العلس : نوع من الحنطة يدخر في قشره ...

(ع ل ف)

- ٢٢٤/٦ إن علف الشاة فملأ خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...
٢٧٤/٩ إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلقها وسقيها ...
٢٧٥/٩ إن أودعه البهيمة ، وقال : لاتعلقها ، ولا تسقها ...
٥٠٥/١٠ إذا كتب إلى زوجته : أنت طالق . ثم استمد ، فكتب : إذا أتاك كتابي . أو علقه بشرط ...
١٢٦/١٣ من تعلق فضلا عما يحتاج إليه ، رده على المسلمين ...
١٣١/١٣ للغازي أن يعلق دوابه ...

(ع ل ق)

- ١٤٣/١ النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ، مانقض الوضوء
٢٠٣/١ يجوز حمل المصحف بعلاقته لغير الطاهر
٣٢٦/١ إن ضرب يده على لبد أو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فتيمم به ...
٤٧/٢ القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام
٣٣٣/٢ المكاتب والمدبرة والمعلق عتقها ... كالأمة القن في العورة
٤٩٩/٢ العلقه ، هل هي نجسة ؟
٥٢٥/٢ النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة ...
٢٣٢/٤ الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ، ما كان من دفن الجاهلية
١٤٢/٥ من مس من الطيب ما يعلق بيده ، فعليه الفدية
٣٦٢/٦ بيع العلق
٤٥٨/٦ من علق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه
٥٥٠/٦ من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ، ...
٥٦٢/٦ إذا تعلق بها حق الغير ، لم يملك الرجوع على المفلس
٥٦٢/٦ إن كان عبدا ، فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجنانية برقبته ، ...
٢٠٤/٧ يجوز تعليق الوكالة على شرط
١٤٩/٨ ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحة ، ... فلا يجوز إحيائه
٢١٦/٨ لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة
٢١٧/٨ إن علق انتهاء الوقف على شرط ...
٢٥٠/٨ لا يصح تعليق الهبة بشرط
٥٧٨/٨ العطايا المعلقة بالموت ، ... وصايا ...

- ١٩٩/٩ إن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ، ...
- ٤١٨/٩ إذا زوج ابنه ، تعلق الصداق بذمة الابن ...
- ٤٢٢/٩ المدبرة والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح
- ٤٣٨/٩ المهر يتعلق بوقتته ، يباع فيه إلا أن يفديه السيد
- ٢٩٢/١٠ كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ...
- ٢٩٢/١٠ تعليق الطلاق على شرط العطية ، أو الضمان ، أو ... لازم من جهة الزوج لزوماً لا سبيل إلى دفعه
- ٣٢٠/١٠ إذا علق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فزوجها ، ووجدت الصفة ، طلقت ...
- ٣٨٦/١٠ يصبح تعليق أمرك بيدك ، واختارني نفسك بالشروط ...
- ٤١٠/١٠ إذا وقع الطلاق في زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ...
- ٤١٥/١٠ إذا علق طلاقها على شرط مستقبل ، ثم قال : عجلت لك تلك الطلقة ...
- ٤٢٠/١٠ إن قال : إذا طلقتك ، فأنت طالق . ثم علق طلاقها بشرط ...
- ٤٣٥/١٠ متى علق الطلاق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد ، وقع بكل صفة ما علق عليها ...
- ٤٣٩/١٠ إذا كان المعلق طلاقاً بائناً فماتت ، لم يرثها
- ٤٤٣/١٠ الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة ...
- ٤٤٥/١٠ الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف في الجزء ...
- ٤٥٠/١٠ إذا علق الطلاق بشرطين ، لم يقع قبل وجودهما جميعاً ...
- ٤٧٢/١٠ تعليق الطلاق (فصول منه)
- ٥٠٧
- ٤٧٤/١٠ إن علق الطلاق على مستحيل ، ...
- ٥٦٢/١٠ لا يصح تعليق الرجعة على شرط ...
- ١٠/١١ إذا علق الإيلاء بشرط مستحيل ... فهو مول ...
- ١١/١١ إن علق الإيلاء على غير مستحيل ، فذلك على خمسة أضرب ...
- ٣٩/١١ إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطء
- ٧٠/١١ يصح تعليق الظهار بالشروط ...
- ٣١٠/١١ الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً ...
- ٨٥/١٢ إن سقط رجل في بئر ، فتعلق بأخر ، فوقعا معاً ، قدم الأول هدر
- ٤٣٨/١٢ إن سرق من الثمر المعلق ، فعليه غرامة مثليه
- ٤٤٢/١٢ يسن تعليق اليد في عتق السارق
- ٢٨٧/١٣ إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكه ، ملكه
- ٥٢٥/١٣ إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق فاشتره بنوى العتق عن كفايته ...
- ٥٥٣/١٣ إن تعلق بغصن شجرة في الدار بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنث
- ٣٩٧/١٤ إن علق عتق عبده على شرط في صحته ، فوجد في مرضه ...
- ٤٠٢/١٤ تعليق العتق على أداء شيء ينقسم ثلاثة أقسام ...
- ٤٠٧/١٤ إذا علق عتق أمته بصفة ، وهي حامل ، تبعها ولدها ...
- ٤٢٧/١٤ إن علق عتق أمته بصفة ، ...
- ٤٩١/١٤ إن عقلت منه ، فهي مخيرة بين العجز وتكون أم ولد ، وبين المضي على كتابتهما ...
- ٥٩٥/١٤ إذا عقلت منه بحر في ملكه ، فوضعت بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد

(ع ل ك)

(ع ل ل)

- رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، إن علم أنه يظهر معها ندى ، توضأ
إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن
الركوع ...
إن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، ثم اعتل فجلس ، ائتموا خلفه قياماً
إذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه ، وعلة الفضل فيهما واحدة ، لم يجوز التفريق قبل القبض
العدل الذي يعجز عن النظر لعلة أو ضعف ، تصح الوصية إليه

(ع ل م)

- إذا علم عين النجس من إناءين في السفر ، استحب له إراقة .
إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
إذا تيقن الطهارة والحديث معا ، ولم يعلم الآخر منهما
لا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها ، أو عالمة به
إذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت ، فله تقليده
من أخبره ثقة عن علم عمل به (في دخول الوقت)
إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة ، لم يكن عليه إعادة
يباح العلم الحرير في الثوب ، إذا كان أربع أصابع ...
إن نسى صلاة من يوم لا يعلم عنها ، أعاد صلاة اليوم جميعه ...
إذا علم المأمومون بترك الإمام الشاهد الأول تابعوه في القيام ...
إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... عالماً بتحريم ذلك ، فسدت صلاته ...
إذا ترك ركناً ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بنى على ترك أسوأ الأحوال ...
إذا علم الإمام بحدث نفسه في الصلاة ، أو علم المأمومون ، لزمهم استئناف الصلاة ...
إن لم يعلم حال إمامه ، ولم يظهر منه ما يمنع الائتم به ، فصلاة المأموم صحيحة
إن لم يعلم فسق إمامه ... حتى صلى معه ، فإنه يعيد
إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الأسرار ، صحت صلاته
من أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي ... قيل له : لاتعد ...
إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس ، خرج من الغد فصلى بهم العيد
قوله : لاتعلم إلا خيراً . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شراً ، في الدعاء للميت
لأنأس بتعليم القبر بمحجر أو خشبية
إن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ، نظر إلى العلامات
لا تعلم في التعزية شيئاً محدوداً
لاخلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعه واحدة ...
إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلي الرجوع فأنكر الآخذ ...
علامة ليلة القدر
إن شرط الخيار يوماً أو ساعات معلومة ، ...
إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه فسخ العقد ، ...
إذا علم المصطرفان قدر العوضين ، جاز أن يتبايعا بغير وزن
إذا كان له عند رجل دينار وديعة ، فصارفه بها ، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون ، صح الصرف
يصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة
إن باعه أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة ، لم يجوز

- ١٧٢/٦ إن باع شجرة ، أو نخلة ، واستثنى أربطال معلومة ...
- ١٧٣/٦ إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا ، ...
- ٢٠٧/٦ إذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم ، جاز
- ٢٠٨/٦ لو قال : بعتك من هذه الصبرة قفيزا ... ، وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، صح
- ٢١٦/٦ إذا اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعا من تمر
- ٢١٦/٦ من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم ، فله الخيار ...
- ٢١٩/٦ إن علم بالتصيرية قبل حلبها ، ... فله ردها ، ولا شيء معها ...
- ٢٢٤/٦ من علم بسلعته عيبا ، لم يجوز بيعها حتى يبينه للمشتري
- ٢٢٥/٦ متى علم بالبيع عيبا ، لم يكن عالما به ، فله الخيار
- ٢٢٧/٦ إن كان المبيع جارية ييبا ، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردها وليس معها شيء
- ٢٣٠/٦ كل مبيع كان معيبا ، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر ، قبل علمه بالأول ...
- ٢٤٨/٦ إن زال ملك المشتري بعد علمه بالعيب ، فلا أرش له
- ٢٤٨/٦ إذا استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ...
- ٢٤٩/٦ إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، فله أخذ أرشه ...
- ٢٥٠/٦ إن اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له
- ٢٦٦/٦ من باع شيئا مراجحة ، فعلم أنه زاد في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح
- ٢٧٨/٦ متى باعاه السلعة برقمها ، ولا يعلمانه ، ...
- ٣٥٢/٦ بيع الكلب باطل ، وإن كان معلما
- ٣٥٥/٦ من قتل الكلب وهو معلم ، فقد أساء ، ولا غرم عليه
- ٣٥٩/٦ بيع الفهد والصقر المعلم ، جائز ، وكذلك بيع الهر وكل ما فيه المنفعة
- ٣٦١/٦ إن كان الفهد والصقر ونحوهما مما ليس بمعلم ولا يقبل التعليم ، لم يجوز بيعه
- ٣٩٩/٦ إذا كان يكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ...
- ٤٠٢/٦ لا بد في السلم من أجل معلوم بالأهله
- ٤٠٣/٦ لا بد في السلم من كون الأجل معلوما
- ٤٠٥/٦ يشترط كون الأجل معلوما بالأهله في السلم
- ٤١٩/٦ إذا أسلم في شيء واحد على أنه يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فجائز
- ٤٤٠/٦ لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز
- ٤٩٦/٦ إن جنى العبد المرهون بإذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجناية ، ... فهي كالجنابة بغير إذنه
- ٦٠٠٥٦/٧ شروط صحة الحوالة أربعة ؛ تماثل الحقيين ، وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال معلوم ، وأن يحيل برضاه
- ٢٠٥/٧ لاتصح الوكالة إلا في تصرف معلوم
- من غضب عبدا ، أو أمة ، وقيمته مائة ، فزاد في بدنه أو بتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ، ثم نقص بتقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه السيد ، وأخذ من الغاصب مائة
- ٣٨١/٧ إن وهب المغضوب لعالم بالغضب ، استقر الضمان على المتهب
- ٣٩٨/٧ من لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع ، فلا شفعة له
- ٤٥٣/٧ من وجبت له الشفعة ، فباع نصيبه عالما بذلك ، سقطت شفعتة
- ٤٥٩/٧ من كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه ، فله الشفعة وإن طالت غيبته
- ٤٦١/٧ إن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته ، فلا شفعة له
- ٤٦٢/٧

- إن لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب الأول ، رجع الثاني بالثمن الذى أخذ منه ، والثالث على الثاني
- ٤٦٤/٧ إن قال المشتري : لأعلم مبلغ الثمن . فالقول قوله .
- ٤٩٠/٧ لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو الصفة
- ٥٣٨/٧ إذا وقعت الإجارة على مدة معلومة ، فقد ملك المستأجر المنافع ، وملك عليه الأجرة كاملة في وقت العقد ، إلا أن يشترط أجلا
- ٧/٨ يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما
- ١٤/٨ إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشئ معلوم ، لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضى كل شهر
- ٢٠/٨ إذا اكترى عينا فوجد بها عيبا لم يكن علم به ، فله فسخ العقد
- ٣٢/٨ يجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشئ معلوم
- ٤٣/٨ إن اكترى دابة ليتركها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
- ٥٨/٨ إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ، ...
- ٧٠/٨ إن سمى لكل يوم شيئا معلوما من الأجرة ، فجائز
- ٨٤/٨ إن رأى الراكبين أووصفا له ، وذكر الباقي بأبطال معلومة ، فهو جائز
- ٩٧/٨ لا يصح العقد في الرعى إلا على مدة معلومة
- ١٢٤/٨ تجوز إجارة الدراهم والدنانير ، للوزن والتحلل ، في مدة معلومة
- ١٢٦/٨ تجوز إجارة الحائط ، ليضع عليها خشبا معلوما ، مدة معلومة
- ١٢٨/٨ يجوز استئجار الفهد والبازى والصقر للصيد ، في مدة معلومة
- ١٢٩/٨ يجوز استئجار البئر ، ليستقى منها أياما معلومة
- ١٢٩/٨ إن أعطى المعلم شيئا من غير شرط ، فهل يجوز ؟
- ١٤٠/٨ إن كان صاحبها جعل لمن وجدها ، شيئا معلوما ، فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل
- ٣٢٣/٨ إذا علم الوصى أن على الميت ديناً ، إما بوصية الميت أو غيرها ...
- ٥٦٢/٨ إن مات وعنده وديعة معلومة بعينها ، ...
- ٢٧٠/٩ إن دخل بها الثاني ، وهو لا يعلم أنها ذات زوج ، ...
- ٤٣١/٩ إن علم أن العقدين وقعا معا ، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان
- ٤٣٣/٩ الواجب من المهر خمسا المسمى ، إن علمت أنه عبد تزوج بغير إذن سيده
- ٤٣٨/٩ ،
- ٤٣٩
- ٥٦٦/٩ إذا علم الرجل من جاريته الفجور ...
- ٥٧٨/٩ إن وطئ الابن جارية أبيه ، عالما بتحريم ذلك ، ...
- ٦٤/١٠ إذا علم بالعيب ... ثم وجد منه رضى ... لم يثبت له الفسخ ...
- ٦٥/١٠ إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، ...
- ٨٥/١٠ من علم أن عجزه عن الوطاء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
- ٨٦/١٠ إن علمت أنه عين بعد الدخول ، فسكتت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ، ...
- ٨٦/١٠ إن قال : قد علمت أنى عين قبل أن أنكحها ...
- ١٠٣/١٠ إن أصدقها تعليم صناعة ، أو تعليم عبدها صناعة ، صح ...
- ١٠٣/١٠ تعليم القران ، هل يجعل صداقا ؟
- ١٠٥/١٠ إن جاءته بغيرها ، فقالت : علمه السورة التى تريد تعلمى إياها ...
- ١٠٥/١٠ إن أصدقها تعليم سورة لا يحسنها ...
- ١٠٦/١٠ إن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، ...
- ١٠٦/١٠ إن تعلمت السورة من غيره ، أو تعذر عليه تعليمها ...
- ١٠٧/١٠ لو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن ، لم يجوز

- لايصح الصداق إلا معلوما يصح بمثله البيع ...
- ١١٣/١٠ إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، عالما بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد ...
- ١٨٤/١٠ من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالما بالحال ، وتحريم الوطء ، وهي مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
- ١٨٨/١٠ إن علم أن عند أهل الوثيمة منكرا ، لا يراه ولا يسمعه ...
- ٢٠٦/١٠ إن خالعتها علي محرم يعلمان تحريمه ، ...
- ٢٩٥/١٠ إذا خالعتة الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم ، كان الخلع واقعا ...
- ٣٠٥/١٠ إذا رأى رجلان طائرا ، فخلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وخلف الآخر بالطلاق أنه حمام ، فطار ولم يعلم حاله ، ...
- ٥١٦/١٠ إن قال أحدهما : إن كان هذا غرابا ، فعبدى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فعبدى حر . فطار ولم يعلم حاله ...
- ٥١٧/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، فهذه طالق ، وإن لم يكن غرابا ، فهذه الأخرى طالق . فطار ، ولم يعلم حاله ...
- ٥١٨/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، ففساؤه طوالت ، وإن لم يكن غرابا ، فعبيده أحرار . وطار ولم يعلم حاله ...
- ٥١٨/١٠ إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أيتها نكح ، ...
- ٥٢٨/١٠ إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت إليه ، ...
- ٥٧٣/١٠ الأحرس والخرساء إن كانا غير معلومي الإشارة والكناية ، فهما كالمجنونين فيما ذكرناه ، لأنه لا يتصور منهما لعان
- ١٢٧/١١ إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ، ...
- ٢٤٢/١١ إن علمت ما رفع الحيض ، لم تنزل في الاستبراء حتى يعود الحيض ...
- ٢٦٧/١١ إن مات زوجها وسيدها ، ولم تعلم أيهما مات أولا ، فهل عليها استبراء ؟
- ٢٦٨/١١ إن قتل الشريك الذي لم يعف عالما بغير شريكه ، وسقوط القصاص به ، فعليه القصاص ...
- ٥٨٣/١١ لو أمر صبيا لا يميز ، أو ... لا يعلم خطر القتل ، فقتل ، فالحكم كالحكم في العبد
- ٥٩٨/١١ لاحد على من لم يعلم تحريم الزنى
- ٣٤٥/١٢ لا يقيم الإمام الحد بعلمه
- ٣٧٦/١٢ الحد إنما يلزم من شربها عالما أن كثيرها يسكر ...
- ٥٠١/١٢ ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ، ولا على المعلم ...
- ٥٢٨/١٢ قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد
- ١٠/١٣ إن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ، فلم يعلم به صاحبه ، فهو غنيمة لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ...
- ١٢٠/١٣ إذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم ، واصطاد وقتل ولم يأكل منه ، جاز أكله
- ١٥٥/١٣ إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم
- ٢٥٧/١٣ كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاضطهاد به ... فحكمه حكم الكلب في إباحة الصيد
- ٢٦٤/١٣ إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمرىء أولا ؟ ...
- ٢٦٥/١٣ لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
- ٣٠٨/١٣ قال أحمد : لأرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة ، ...
- ٣٤٣/١٣ إن اشترى أضحية ، فلم يوجبها حتى علم بها عيبا ، فله ردها إن شاء
- ٣٥٠/١٣
- ٣٧٤/١٣

ع ل ن ٤٤٧/١٣

إن فعله غير عالم بالمخوف عليه ، ... فهو كالتاسي في اليمين من حلف على شيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة

٤٤٨/١٣

إن أعتق في الكفارة غائبا تعلم حياته ...

٥٢٠/١٣

يستحب أن يحضر مجلس الحاكم أهل العلم من كل مذهب لا يحكم الحاكم بعلمه

٢٩/١٤

٣٠/١٤

لا يكفي أن يقول الشاهد : لا أعلم منه إلا الخير

٤٨/١٤

إذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو ...

١١٧/١٤

إذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لانعلم له وارثا غيرهما ، قبلت شهادتهما

١٤٥/١٤

٢٢٨/١٤

يخلف الرجل فيما عليه على البت ، ويخلف الوارث على دين الميت على العلم

٢٢٩/١٤

من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟ متى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلا ...

٢٦٣/١٤

٢٧٢/١٤

إذا قال : ما أعلم بينة . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، ...

٣٦٨/١٤

إذا قال أحد الشريكين : إن كان هذا الطائر غرابا ، فنصيبى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فنصيبى حر . وطار ، ولم يعلما حاله ...

٤٥١/١٤

إذا كاتبه على أن يخبر معلومة ، صحت الكتابة

٥٧١/١٤

إن شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق ، ...

(ع ل ن)

١٧/٣

من صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو يسكر ، أعاد

٤٦٧/٩

يستحب إعلان النكاح ، والضرب فيه بالدف

١٧٢/١٠

إذا تزوجها على صداقين سر وعلانية ، أخذ بالعلانية ، وإن كان السر قد انعقد به النكاح

(ع ل و)

٣٢٤/١

إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفيه ...

٣٧٨/١

إن مسح أسفل الخف دون أعلاه ، لم يجزه

لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته ، وكذلك في مكان ينزل عن مسامحتها

١٠٢/٢

يأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف

٤٤/٣

لا يكون الإمام أعلى من المأموم

٤٧/٣

لا بأس بالعلو اليسير للإمام

٤٨/٣

إن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين ... فهل تصح صلاتهم ؟

٤٩/٣

إن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه ، ومن هو أسفل منه ...

٤٩/٣

إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه ... جاز

١٨/٤

لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد وإن سفل

٩٨/٤

لا يزال الحرم يلي إذا علا نشرا أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا أعطى رأسه ناسيا ، وفي دبر الصلوات المكتوبة

١٠٥/٥

٣١٥/٦

إن تلقى الجلب في أعلى السوق ، فلا بأس

٤٤/٧

إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في حواطط البيت السفلاي ، فهي لصاحب السفل

٥٣/٧

إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه

- إذا جعل علو داره مسجدا دون سفليها ، أو ... فهل يصح ؟
 يجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا ، وولد الولد وإن سفلوا ...
 الجدد وإن علا كالآب ، لا يقتل بولده
 ما انقسم إلى أعلى وأسفل ... لا يؤخذ الأعلى بالأسفل
 لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...
 إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمتي آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...
 لا يقطع الابن وإن سفل ، بسرقة مال والده وإن علا
 إن أحب الانتقال إلى الأعلى في الكفارة ، فله ذلك ، ...
 إذا كانت دار بين اثنين ، سفليها وعلوها ، فإذا طلبا قسمها ؛ نظرت ...
 لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا ، للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد وإن سفل ، هما وإن علوا

(د م ع)

- يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ...
 إن انكشفت عورته من غير عمد ... فسترها في الحال ... لم تبطل صلاته ...
 أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو
 إن ترك الواجب عمدا ، فإن كان قبل السلام ...
 لا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عمدا ...
 من تكلم عمدا أو ساهيا ، بطلت صلاته
 إذا أكل أو شرب في الفريضة عمدا ، بطلت صلاته ...
 إن فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة ... عن عمد أفسد صلاة الجميع ...
 إذا صلى إلى عود أو عمود ... استحبه له أن ينحرف عنه ...
 يستحب أن يعتمد في الخطية على قوس أو سيف أو عصا
 من جامع في الفرج ... أو دون الفرج فأنزل ، عمدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا كان
 في شهر رمضان
 إذا خرج لما له منه بد عمدا ، بطل اعتكافه ، إلا أن يكون اشترط
 لا يعتمد المحرم لشم الطيب
 العمد والنسيان في الوطء للمحرم سواء
 إن تطيب المحرم عمدا ، غسل الطيب وعليه دم
 إن لبس المحرم المخيط أو الحف عمدا ، وهو يجرد النعل ، خلع وعليه دم
 لأفرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء
 لأفرق بين المحرم العامد والمخطئ ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
 إذا جنى جنائين ، عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصف الشقص دون
 باقيه
 من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا أو خطأ ، وأخذت الدية ، ...
 عماد القسم بين الزوجات الليل
 قتل العمد
 في العمد القود إذا اجتمع عليه الأولياء ، وكان المقتول حرا مسلما
 شبه العمد ما ضربه بخشبة صغيرة ، ... والأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ،
 والدية على العاقلة
 إذا قتل عبد عبدا عمدا ، فسيد المقتول يخير بين القصاص والعفو ...

- ٤٧٩/١١ إذا قتل الكافر العبد عمدا ، فعليه قيمته ، ويقتل لنقضه العهد
 ٤٩٦/١١ إذا قتل الأب وغيره عمدا ، قتل من سوى الأب
 ٥٠٢/١١ إذا قتلاه ، وأحدهما مخطيء ، والآخر متعمد ، فلا قود على واحد منهما ...
 ٥٩٢/١١ اختلف الرواية في موجب العمد ...
 ١٣/١٢ إن كان القتل عمدا ، فالدية في مال القاتل ، حالة أرباعا ؛ ...
 إن كان القتل شبه العمد ، فكما وصفت في أسنان الإبل ، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها
 ١٥/١٢ عمدا الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة
 ٢٩/١٢ إن قتل الكتائبون عمدا ، أضعفت الدية على قاتله المسلم ؛ لإزالة القود
 ٥٤/١٢ إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه به ، ...
 ١٢٨/١٢ المشهور في المذهب : أنه لا كفارة في قتل العمد ...
 ٢٢٦/١٢ تجب الكفارة في شبه العمد ...
 ٢٢٧/١٢ لو ادعى جنابة عمدا وقال : عفوت عن القصاص فيها ، لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ...
 ٢٣٠/١٢ إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا ، وشهد الآخر أنه أقر بقتله . ولم يقل : عمدا ولا خطأ ...
 ٢٣١/١٢ إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود ، ...
 ٢٣٣/١٢ إذا حرق سفينة ، فغرقت بما فيها ، وكان عمدا ... فعليه القصاص ...
 ٥٥١/١٢ من ترك التسمية على الصيد عمدا أو ساهيا ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا ، لم تؤكل ، وإن تركها ساهيا ، أكلت .
 ٢٨٩/١٣ من حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قالوا : أخطانا . غرما الدية ، أو أرض الجرح
 ٢٤٤/١٤ من شهد بشهادة زور ، أدب وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعمده لذلك

(ر م ع)

- ١٣/٥ تجب العمرة على من يجب عليه الحج ...
 ١٤/٥ ليس على أهل مكة عمرة
 ١٥/٥ تجزئ عمرة المتمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة
 ١٦/٥ لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا
 ١٧/٥ عمرة في رمضان تعدل حجة
 ١٩/٥ تابعوا بين الحج والعمرة
 ٢٧/٥ لا يجوز الحج ولا العمرة عن حى إلا بإذنه
 ٢٩/٥ إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... جاز
 ٢٩/٥ إن استنابه رجل في الحج وافر في العمرة ، وأذنا له في القران ففعل ، جاز
 ٥٩/٥ أهل مكة إذا أرادوا العمرة ، فمن الحل ، وإذا أرادوا الحج ، فمن مكة
 ٦٢/٥ إن أحرم بالعمرة من الحرم ...
 ٦٤/٥ المواقيت لأهلها ، ولن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة
 ٩١/٥ من أراد الإحرام بعمرة استحباب أن يقول : اللهم إني أريد العمرة ...
 ١٠٠/٥ إن أحرم بمجتين ، أو عمريتين ، انعقد بإحداهما ، ولغت الأخرى
 ١٩٨/٥ متى كان المحصر محرماً بعمرة ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره
 ٢٠٨/٥ العمرة كالحج إذا فسدت ، فهي في قضائها
 ٢٤٣/٥ المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير
 ٢٤٣/٥ المعتمر غير المتمتع ، يحل

من كان مفرداً أو قارناً ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدى ، فيكون على إحرامه

- ٢٥١/٥
 ٢٥٥/٥
 ٣٠٤/٥
 ٣٥١/٥
 ٣٧١/٥
 ٣٧٣/٥
 ٤٩/٧
 ١٤٩/٨
 ٢٨١/٨
 ٢٨١/٨
 ٢٨٥/٨
 ٢٨٧/٨
 ٢٨٨/٨
 ٤٥٥/١٣
 ٤٩٣/١٣

(مع ق)

٤٢٦/٣ يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء

(مع ل)

- ٢٦/١ إن كان الواقع في الماء ماء مستعملاً ، عفى عن يسيره
 ٣٤/١ إن استعمل الماء في طهارة مستحبة ... ما حكمه ؟
 ٣٥/١ الماء المستعمل في تعبد من غير حدث ، ...
 ٣٦/١ إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل
 ٤٥/١ الماء المستعمل ، وما كان طاهراً غير مطهر ، يدفع النجاسات عن نفسه إذا أكثر
 ٢٨٥/١ منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى
 ٣١٢/١ من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟
 ٣١٨/١ إذا نسي في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلّى بالتيمم
 ٣٤٥/١ إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
 ٣٤٩/١ إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ...
 ٩٤/٣ لأبأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة
 ٣٧٧/٣ يستعمل في كل أمور غسل الميت الرفق به
 ١٠٧/٤ من لا يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من العاملين عليها ، يعطون بحق ما عملوا
 ١١٢/٤ ذوو القرى هل يمنعون الصدقة ، وإن كانوا عاملين ؟
 ١٤٣/٥ إن انقطعت رائحة الثوب ... فلا بأس باستعماله للمحرم
 ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دماً ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم
 عرفة ، وسبعة إذا رجع

-٣٤٧/٥

٣٥٠

١٧٠/٦

٣٧٠/٦

إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك لو أجز مسلم نفسه لذمي ، لعمل في ذمته ، صح

- إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما أزال اسمه ، سقط
حق الرجوع
يستحب إظهار الحجر على المفلس لتجنب معاملته
من عامل المحجور بعد ذلك ، فهو المتلف لماله
إذا قال أحدهما : أنا أتقبل ، وأنت تعمل ، والأجرة بيني وبينك . صحت الشركة
إن عمل أحدهما دون صاحبه ، فالكسب بينهما
إن كان لقصار أداة ، ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعمل بأداة هذا في بيت هذا ، والكسب
بينهما . جاز
إن اشترك ثلاثة ، من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق الله تعالى فهو
بينهم ، صح
إن شرط أن يعمل معه غلام رب المال ، صح
إذا شرط جزءا من الربح لغير العامل نظرت ، ...
على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولا المضارب بنفسه
إن قال لرجل : أقبض المال الذى على فلان ، واعمل به مضاربة . فقبضه وعمل به ، جاز
العامل أمين في مال المضاربة ، ...
إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب المال ، فالقول قول رب المال مع يمينه
إذا دفع لى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا ، لى ربحه كله . وقال رب المال :
كان قرضا فربحه بيننا . فالقول قول رب المال
إن كان البستان لاثنين ، فساقيا عاملا واحد ... جاز
إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح
يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها
الجذاذ والحصاد واللقاط ، على العامل
إن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كشرط عمل رب المال
إن هرب العامل ، فلرب المال الفسخ
العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك
إن عجز العامل في المساقاة عن العمل ... ضم إليه غيره ...
المزارعة تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل على العامل
إن زارعه على أن لرب الأرض زرعاً بعينه ، وللعامل زرعاً بعينه ... فهو فاسد ...
من استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض ، أقيم مقامه من يعمله ، والأجرة على المريض
الرجل يتقبل العمل من الأعمال فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟
يجوز اكتراء الدابة للعمل
إذا اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ، ...
الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه
إذا أتلّف الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه مخير ...
كل من استؤجر على عمل في عين ، فلا يخلو إما أن يوقعه في يد الأجير ...
إذا حبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلّف
من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فيبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه
المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك
من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل منه فهو لمالكه ، ولا أجر للغاصب
إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجمد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان

لو تعدى فليس الثوب ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ، ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان

- ٢٧٩/٩ العاملين على الصدقة
 ٣١٢/٩ من شرط العامل على الصدقة أن يكون بالغا عاقلا أميناً
 ٣١٣/٩ الإهام محير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة ، بأجر معلوم ، وبين أن يجعل له جعلاً معلوماً
 ٣١٤/٩ استعمل الطلاق والعناق استعمال القسم ، وجعل جواباً له ...
 ٤٣٠/١٠ الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة ...
 ٤٤٣/١٠ الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف في الجزء ...
 ٤٤٥/١٠ إن عمل اللين جيناً ثم أظعمه الصبي ، ثبت به التحريم ...
 ٣١٤/١١ لا يجوز أن يكلف المملوك من العمل ما لا يطيق
 ٤٣٦/١١ من قذف رجلاً بعمل قوم لوط ... فعليه حد القذف
 ٣٨٩/١٢ قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد
 ١٠/١٣ الرشوة في الحكم ، ورشوة العامل ، حرام
 ٥٩/١٤ إذا حكم على رجل في عمل غيره ، فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ...
 ٧٣/١٤ يجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ...
 ٨٩/١٤ لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة ، من قبول الشهادة ، وصحة ولايته في النكاح ، إصلاح العمل ...
 ١٩٤/١٤

(٤٤٤)

- ٢٨٩/١ إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ ...
 ٣٦٥/١ إن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة ، ...
 ٣٦٨/١ إن نزع العمامة بعد مسحها ، بطلت طهارته
 ٣٧٩/١ يجوز المسح على العمامة
 ٣٨١/١ من شرط جواز المسح على العمامة ، أن تكون ساترة لجميع الرأس ...
 ٣٨١/١ إذا كان بعض الرأس مكشوفاً ، ... استحب أن يمسح عليه مع العمامة
 ٣٨٢/١ إن نزع العمامة بعد المسح عليها ، بطلت طهارته ...
 ٣٨٢/١ اختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح ...
 ٣٨٣/١ العمامة المحرمة لا يجوز المسح عليها
 ٣٨٣/١ التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف
 ١٩٥/٥ لافرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد
 ٣٩٠/٥ إذا لبس قميصاً وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة
 ٤٠٦/٦ يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله
 ٣١/٨ إذا حدث خوف عام ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ
 ٤٣٨/٨ إن خلف أما وأختاً وعماً ، وأوصى لرجل ...
 ٥٧٩/٨ إذا أوصى لعمه بثلاث ماله ، وخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فتخاصا في الثلث ، ...
 ٣٠/٩ إذا كانا ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، ...
 ٣٠/٩ ميراث ابن العم
 ٣١/٩ إن كان ابنا عم ، أحدهما أخ من أم وبنيت أو بنت ابن ...
 ٣١/٩ إن كان مع ابني العم أخ لأب ...
 ٣٣/٩ ابن ابن عم هو أخ لأم ، وابن ابن عم آخر ...
 ٣٣/٩ ابنا عم أحدهما زوج ...
 ٣٤/٩ ثلاثة إخوة لأم أحدهما ابن عم ، وثلاثة بنى عم ، أحدهم أخ لأم ...

- أخوان من أم ، أحدهما ابن عم ...
 إذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين ، ...
 إن كن ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ...
 خالة وأبن عمه ، ...
 عمه وابنة أخ ...
 عمات الأبوين وأخوالهما وخالاتهما ...
 امرأة وعم ووصى لرجل بثلاث ماله ، فأقرت المرأة والعم ، أنه أخو الميت ، وصدقهما ، ...
 إن ترك جد مولاة وعم مولاة ، فهو للجد ...
 يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها
 لا يحرم الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الخال
 عمه المرأة وخالتها في تحريم الجمع كأنهما
 إذا حلف يميناً على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئاً خاصاً ، ...
 إن حلف يميناً عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
 إذا تزوج امرأة ، ثم قال : هي عمتي ، أو ... ، وأمكن صدقه ، فالحكم فيه كما لو قال : هي
 أختي ...
 إن كان الولد ابن ابن عم ، أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبية مولى ، فهل يعقل ؟
 لا يقتاتل البغاة بما يعم إتلأفه ...
 يجوز أن يولى قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ...
 شهادة العم وابنه ، والخال وابنه ، وسائر الأقارب أولى بالجواز ...
 إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيها في يد الآخر ...

(٤٣٤)

- إذا اختلف مجتهدان في القبلة ، يتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه
 لو شرع مجتهد في الصلاة بجتهاده فعمى فيها بنى على ما مضى
 إذا صلى البصير في حضر ، فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل ، أعاد
 إمامة العبد والأعمى جائزة
 هل تجب الجمعة على الأعمى ؟
 بيع الأعمى وشراؤه ...
 لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في الغزو
 من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزماني والعميان والرهبان ، قتلوا
 لا تجب الجزية على شيخ قان ، ولا زمن ، ولا أعمى
 لا تجزى العمياء في الأضحية
 تجوز شهادة الأعمى ، إذا تيقن الصوت
 إن تحمل الشهادة على فعل ، ثم عمى ، جاز أن يشهد به

(ع ن ب)

- بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، ...
 العنب كاتمر ... ، إلا أنه لا يباع خل العنب بخل الزبيب
 لو حلف لا يأكل عنباً ، فأكل زبيباً أو دبساً ...

(ع ن ب ر)

- يضبط في السلم العنبر بلونه والبلد ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ، ...

إن وجد عبدة على ساحل البحر ، فهي له

٣١٨/٨

(ع ن ت)

هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟

٣٥٤/١

إذا ادعت امرأة المجنون عنته ، لم تضرب له مدة ...

٤٢١/٩

لو أسلم وتحتة أربع إماء ، وهو عادم للطول خائف للعنت ، فأسلمن معه ...

٢٧/١٠

(د ع ن)

من وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة ...

٢٥/٤

من وجبت عليه حقه وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ...

٢٥/٤

إن قال : له عندي دار مفروشة ، ...

٢٩١/٧

إذا قال : له عندي عشرة دارهم . ثم قال : ودیعة . كان القول قوله

٢٩٨/٧

لو قال : له عندي رهن . فقال المالك : ودیعة . كان القول قول المالك

٣١٠/٧

هل يمتنون عند أخذ الجزية ؟

٢٥٢/١٣

لو أوجبها سليمة ، فعابت عنده ، ذبحها ، وكانت أضحية

٣٧٣/١٣

من كان عنده شهادة لأدمي لم يخل ؛ إما أن يكون عالما بها ...

٢١٠/١٤

من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها .

٢٦٨/١٤

قبلت منه

(ع ن ف)

ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، ...

١٧/١٤

(ع ن ق)

مسح العنق في الوضوء

١٥١/١

إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ...

٥٠٨/١١

(ع ن ن)

شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة

١٢٨/٧

باب أجل العينين والخصي والمحبوب

-٨٢/١٠

٩٦

يقسم المريض والمحبوب والعين والخنثى والخصي بين زوجاتهم

٢٣٦/١٠

(ع ن و)

ما استأنف المسلمون فتحه ، فإن فتح عنوة ، ففيه ثلاث روايات ...

١٨٩/٤

ما كان عنوة أدى عنها الخراج ، وزكى ما بقى إذا كان خمسة أوسق ، وكان لمسلم .

١٩٩/٤

(ع ن ي)

معنى زوال الشمس ؛ ميلها عن كبد السماء

١٠/٢

معنى النية القصد [في صوم رمضان]

٣٣٧/٤

إن خص بعض ولده في الهبة لمعنى يقتضى تخصيصه ...

٢٥٨/٨

إذا قال الرجل لنسائه : إحدان طالق . يعنى واحدة بعينها ، طلقت وحدها

٢٠٥/٩

إن قال الأعجمي لامرأته : أنت طالق . ولا يفهم معناه ...

٣٧٣/١٠

إن قال : أنت على حرام . أعنى به الطلاق ...

٣٩٩/١٠

إن قال : عنيت بقولي إذا طلقتك فأنت طالق ، أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ، ولم أرد إيقاع

٤٢٠/١٠

طلاق سوى ما باشرتك به . دين ...

(٥٥٤)

٥٥٤	١٥٢/١	يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء
	١٥٣	
	٥٠٨/٧	عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع
	٥١٦/٧	إن ضمن الشفيع العهدة للمشتري ، لم تسقط شفيعته
	٩٠/١٣	ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب
	١٥٣/١٣	أهل الهدنة إذا نقضوا العهد حلت دماؤهم وأموالهم ...
	١٥٣/١٣	من كان له مع المسلمين عهد ، فنقضوه ، حوربوا ...
	١٥٨/١٣	إن خاف نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم
	٢٠٣/١٣	لانتقيل الجزية إلا من يهودى ، أو نصرانى ، أو مجوسى ، إذا كانوا مقيمين على ما عهدوا عليه
	٢٣٦/١٣	من نقض العهد ، بمخالفة شيء مما صلحوا عليه ، حل دمه وماله
	٢٤٩/١٣	من هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ، ناقضا للعهد ، عاد حربا
	٤٦٣/١٣	إن حلف بالعهد

(٥٥٥)

	١٣٦/١	يستحب أن يكون السواك عريدا لنا
	٢١٨/١	إن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه
	٣١٤/١	إن طلب الماء قبل الوقت ، فعليه إعادة الطلب بعده
	٣٤٣/١	إذا خاف العطش ، حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه
	٣٩٦/١	المستحاضة التي لها عادة ولا تمييز لها
	٣٩٧/١	لا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة
	٣٩٨/١	العادة على ضربين ؛ متفقة ، ومختلفة ، ...
	٣٩٨/١	تثبت العادة بالتمييز
	٣٩٩/١	لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، ...
	٤٠٠/١	القسم الثالث من أقسام المستحاضة ، من لها عادة وتمييز
	٤٠٠/١	المستحاضة التي لها عادة وتيمم
	٤٠٢/١	المستحاضة التي لا عادة ولا تمييز لها
	٤٠٧/١	لا يعتبر التكرار في النسائية عاداتها
	٤٠٨/١	إذا ذكرت النسائية عاداتها بعد جلوسها في غيره ، رجعت إلى عاداتها
	٤٢٦/١	إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ...
	٤٢٨/١	إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ...
	٤٣٦/١	إن كانت لها عادة ، فرأت الدم أكثر منها ، فهي مستحاضة
	٤٣٦/١	من كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر ، ... فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تحيىء أيامها
	٤٤٠/١	معنى « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه »
	٢٨٣/٢	إذا غدا إلى صلاة العيد من طريق رجع من غيره
	٢٩٣/٢	هل يكبر عقب صلاة العيد ؟
	٤٨٨/٢	إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بحرارها ، فثبتت ، فهي طاهرة ...
	٥٢١/٢	إذا أعاد المغرب شفيعها برابعة ...
	٥٢٢/٢	إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه ...
	٥٢٣/٢	هل تجب الإعادة مع الإمام ؟

- لايكره إعادة الجماعة في المسجد
 إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى ...
 إذا صلى إلى عود أو عمود ... استحبه له أن ينحرف عنه ...
 إن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن من صلى العيد
 إن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد ... تجزئ الأولى منهما
 باب صلاة العيدين
- إذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره في العيد ... بدأ بأخوفهما فوتاً
 يستحب عيادة المريض
 يصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى
 من صلى مرة فلا يسئ له إعادة الصلاة عليها ، وإذا صلى على الجنائز مرة لم توضع لأحد يصلى عليها
 إن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو
 خطبتنا العيد بعد الصلاة يجلس بينهما
 لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك
 إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه
 إن اشترى قصيلاً من شعير ، ... فقطعه ، ثم عاد فنبت ، فهو لصاحب الأرض
 إن زاد المبيع في يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...
 لو كان مال اليتيم رهناً ، فاستعاده الوصى لليتيم ، جاز . وإن استعاده لنفسه ، لم يجز ؛ ...
 إن عاود السفه ، حجر عليه
 من ملك وضع خشبية على حائط ، فزال ، ... ثم أعيد ، فله إعادة خشبية
 إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع على
 إعادته ؟
- إذا غضبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفاً ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت
 ونسيت فعدت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفاً وتسعمائة
 إذا أكثرى ظهراً في طريق العادة فيه النزول ، والمكثرى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
 للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة
 إن وهب مريض مريضاً مائة ، لا يملك سواها ، ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ، ولا يملك سواها ...
 إن وصى له بعود ، وله عود فهو وغيره ، لم تصح الوصية
 متى زال ملكه عن الموطوءة زوالاً أحل له أختها ، فوطئها ، ثم عدت الأولى إلى ملكه ، فليس له
 وطاء إحداهما حتى تحرم الأخرى
 إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن عدت الأمة إلى ملكه ،
 فالزوجة بما لها
 إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عدت الصفة ، وهي لا تعود إلا بعد الطلاق
 الثاني ...
- ١٠/٣
 ١١/٣
 ٨٧/٣
 ٢٤٢/٣
 ٢٤٣/٣
 ٢٥٣/٣ ،
 ٢٩٥
 ٣٣١/٣
 ٣٦١/٣
 ٤٤٥/٣
 ٤٤٥/٣
 ٤٧٣/٣
 ٥٣٢/٣
 ٤٦٩/٤
 ٢٧٣/٥
 ١٦٣/٦
 ٣٣٠/٦
 ٤٨١/٦
 ٦٠٩/٦
 ٣٧/٧
 ٤٥/٧
 ٣٨٢/٧
 ٩٤/٨
 ١١٥/٨
 ٥٠٤/٨
 ٥٧١/٨
 ٥٤٠/٩
 ٥٤٢/٩
 ٣٢٢/١٠
 ٤٢٦/١٠
 ٤٢٧/١٠
 ٤٦٢/١٠
 ٤٨٤/١٠
 ٤٩١/١٠
 ٧١/١١

العود هو الوطاء ، فمتى وطئ المظاهر لزمته الكفارة ...
إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهى على كظهر أُمى . ثم تزوج نساء ، وأراد العود ، فعليه كفارة
واحدة ...

٧٦/١١

٢١٥/١١

٢١٦/١١

٢١٨/١١

٢١٩/١١

٤١٠/١١

٤١٩/١١

٥٠٨/١١

٥٢٢/١١

٥٢٥/١١

٥٥٤/١١

١١٧/١٢

١١٨/١٢

١٢٩/١٢

١٣٥/١٢

٣٩٩/١٢

٤٤٦/١٢

٨٠/١٣

٨١/١٣

٢٥٤/١٣

٢٩٤/١٣

٣٥٢/١٣

٣٨٤/١٣

٥٠١/١٣

٦٤٧/١٣

٦١/١٤

١٩٦/١٤

٦٠٤/١٤

إن عاد الحيض في السنة ... لزمها الانتقال إلى القروء ...
إن عرفت مافرع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، إلا أن تصير من الآيسات
إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ...
عدة المستحاضة ؛ لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز ، أو لا تكون كذلك ...
إذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها ...
إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالمقيم أولى بالحضانة
إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ...
إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ، ...
إن قلع سنا ، فاقتص منه ، ثم عادت سن الجنى عليه ، فقلعها الجاني ثانية ...
إن قال أهل الخبرة : إنه يرجى عود سمنه إلى مدة . انتظر إليها ...
لا تجب الدية في شيء من هذه الشعور إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده
إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ...
إن جنى على سنه جان ، فاضطربت ... وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت
إليها ...

لو وجب الحد على ذمى ، أو مرتد ، فالحق بدار الحرب ، ثم عاد ، ...
إن عاد إلى السرقه حبس ، ولا يقطع غير يد ورجل
إذا دخل حربى دار الإسلام فأودع ماله مسلماً أو ذمياً ... ثم عاد إلى دار الحرب ...
إذا سرق المستأمن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمراً ثانية ، استوفى منه
مالزمه في أمانه الأول
الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ، فننظر فيه ؟ ...
لا يجوز أن يشتري الجوز الذى يتقامر به الصبيان ، ولا البيض الذى يتقامرون به يوم العيد ؛ ...
إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام
التشريق نهاراً ، ولا يجوز ليلاً
المستحيل نوعان ؛ عادة ... وعقلاً ...
إن قال : لله على صوم يوم العيد ...
للحاکم عيادة المرضى وشهود الجنائز ...
إن شهد السيد لمكاتبه ، فردت شهادته ، أو ... ثم عتق المكاتب ، و ... ، وأعادوا تلك
الشهادة ، ففي قبولها وجهان ، ...
إن عادت أم ولده فجنت ، فداها ...

(عوذ)

١٤٥/٢

١٤٦/٢

٢٣٣/٢

يستعيز بعد الافتتاح
يقرأ : الحمد لله رب العالمين . بعد الافتتاح والاستعادة
يستحب أن يتعوذ من أربع ؛ من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المسيح الدجال ، وفتنة الحيا
والممات

يستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسأها ، أو آية عذاب أن يستعبد منها
من لا يسن له القراءة ... لا يفتح ولا يستعبد ...

(عور)

-٢٨٣/٢

عورة الرجل

٢٨٦

٢٨٦/٢

ليست سره الرجل وركبته من عورته

٢٨٧/٢

إن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته

٢٨٨/٢

إن انكشفت عورته من غير عمد ... فسترها في الحال ... لم تبطل صلاته ...

٢٩١/٢

لا فرق في ستر العورة بين الفرض والنقل ...

٣١١/٢

من لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئذ إيماء

٣١٧/٢

إن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ، ستر عورته

٣١٨/٢

إن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ، ستر الفرجين ...

-٣٢٦/٢

عورة المرأة

٣٣٠

٣٣٢/٢

عورة الأمة

٣٣٣/٢

الخنثى المشكل عورته كعورة الرجل ...

٣٣٣/٢

المكاتب والمذبرة والمعلق عتقها ... كالأمة القن ، في العورة

٣٦٨/٣

يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمئزر

٤٠/٤

لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار

٢٠٦/٦

رجل يشتري الجوز ، فيعد في مكمل ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ...

٥٢٨/٦

إذا كان في يده رجل عبد ، فقال : رهنتني عبدك هذا بألف . قال : بل قد غصبت ، أو استعرت ...

-٣٤٠/٧

كتاب العارية

٣٥٩

٣٩٨/٧

إن أعار العين المغصوبة ، فتلفت عند المستعير فللمالك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها ...

٨٣/١١

حد العورة ، في الرجل

٨٣/١١

يجزئ الأعرور في كفارة الظهر

٥٥٠/١١

إذا قلع الأعرور عين صحيح ، فلا قود ، وعليه دية كاملة

٥٥١/١١

إذا قلع الأعرور عين مثله ...

٥٥١/١١

إن قلع الأعرور عيني صحيح ...

٥٥١/١١

إن قلع صحيح العينين عين أعرور ...

١١٠/١٢

في عين الأعرور دية كاملة

١١١/١٢

إن قلع الأعرور عيني صحيح العينين ، فليس عليه إلا دية ...

١١١/١٢

إن قلع الأعرور عين صحيح نظرنا ...

(عوز)

٣١٣/١

إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم

(عوسج)

١٨٦/٥

يحرم قطع الشوك والعوسج في الحرم

(عوض)

١٠١/٦

لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز

١٠٢/٦

إذا علم المصطرهان قدر العوضين ، جاز أن يتبايعا بتغير وزن

١٠٢/٦

إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه فسح العقد ، ...

- كل عقد معاوضة يجرى مجرى البيع ، ... ١٣٤/٦
 إذا اعترف لرجل بزرع ثم صالحه منه بعوض ، صح فيما يصح في البيع ... ١٥٢/٦
 كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ١٩١/٦
 إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد ، ... ٣٣٥/٦
 يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه ٢٤/٧
 لو صالح عن دار أو عبد بعوض ، فوجد العوض مستحقاً أو حراً ، رجع في الدار ... ٢٥/٧
 لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه ٢٩/٧
 إن أذن له في وضع خشبة أو البناء على جداره بعوض ، جاز ٣٨/٧
 اشتقاق الإجارة من الأجر ، وهو العوض ٦/٨
 عوض الإجارة كونه معلوما ١٤/٨
 كل ما جاز ثمناً في البيع ، جاز عوضاً في الإجارة ١٤/٨
 إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، عتق وورث ... ٣٩٨/٨
 إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، ... ٤٧٩/٨
 إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق والولاء لسيده ٢٢٦/٩
 إذا خالغ زوجته ، أو بارأها بعوض ، فإنهما يتراجعا بما بينهما من الحقوق ... ٢٧٣/١٠
 العوض في الخلع ، كالعوض في الصداق والبيع ... ٢٨٧/١٠
 إن خالغها على غير عوض ، كان خلعا ولا شيء له ٢٨٧/١٠
 يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض له ... ٣٩٥/١٠
 يشترط أن يكون العوض في المسابقة معلوما ٤٠٩/١٣
 إن فعل شيئا عليه فيه لها مئة سوى الانتفاع بالثوب ، وبعوضه ، ... لم يحنث ... ٥٦٧/١٣
 إذا دفع العوض في الكتابة ، فبان مستحقا ... ٥١٣/١٤
 إذا كاتب عبيداه ، صفقة واحدة بعوض واحد ... ٥٦٥/١٤

(عول)

- إن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه ، فهل يجوز دفع الزكاة له ؟ ١٠٢/٤
 يعتبر أن يكون ما يبيع به فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله ١١/٥
 باب أصول سهام الفرائض التي تعول ٥٣-٣٥/٩
 لا يعول من مسائل ذوى الأرحام إلا مسألة واحدة ، وشبهها ، وهى ... ٩٣/٩
 إذا أقر بعض الورثة ممن أعييت له المسألة بمن يعصبه ، فيذهب العول ، ... ١٤٨/٩
 إن ادعى أن له عيالا ، ... يقلد ويعطى لهم من الصدقة ٣١٠/٩
 التعويل في الرد والإجابة في خطبة المرأة على الولي إن كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن مجبرة ٥٦٩/٩
 يكفر بالضوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به ٥٣٣/١٣

(عوم)

- يضم زرع العام الواحد بعرضه إلى بعض في تكميل النصاب ... ٢٠٧/٤
 تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ... ٢٠٧/٤
 من اعتمر في أشهر الحج ... ثم أحرم بالحج من عامه ... فهو متمتع عليه دم ٣٥١/٥
 إذا التقط ما لا يبقى عاما ، ... ٣٤١/٨
 أقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام ١٠/١٣
 من نذر أن يحج العام ، وعليه حجة الإسلام ٦٤٥/١٣
 لو قال : لله على الحج في عامي هذا . فلم يحج لعذر أو غيره ، فعليه القضاء والكفارة ٦٥٤/١٣

لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يجزئه
(ع و ن)

٦٥٥/١٣
١٩٥/١
٣٧٠/٣
٩٥/٥
١٣٢/٥
٢٦١/١٢
٥٣٤/١٢
١٢٢/١٤

لأبأس بالمعاونة على الوضوء
الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين في أمره
يستحب أن يعين ما أحرم به
لا تحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء
إذا استعان أهل البغي بالكفار ...
إذا صال على إنسان صائل ... فلغير الموصول عليه معونته في الدفع
يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على بابته بتقوى الله تعالى ، و ...

(ع ي ب)

٤٢/٤
٤٦١/٥
٤٦٣/٥
١٠٠/٦
١٠١/٦
١٠٢/٦
١٠٤/٦
١١٠/٦
١٨٤/٦
٢٢٠/٦
٢٢٠/٦
٢٢٤/٦
٢٢٤/٦
٢٢٥/٦
٢٢٦/٦
٢٢٧/٦
٢٢٩/٦
٢٣٠/٦
٢٣٣/٦
٢٣٣/٦
٢٣٤/٦
٢٣٥/٦
٢٣٧/٦
٢٤١/٦
٢٤٢/٦
٢٤٢/٦
٢٤٣/٦

لا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح ...
يمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية
يكره أن يضحي بمشقوق الأذن أو ما قطع منها بشيء ، أو ما فيها عيب ...
إذا اشترى ذهباً بورق عينا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله الخيار ، إذا كان بصرف
يومه ، أو كان العيب يدخل عليه من غير جنسه
لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه ، فسخ العقد ، ...
إذا تبايعا دراهم ودينار بغير عيبه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله البدل ...
إذا كان العيب دخيلاً عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسداً
لو تعيب في يد البائع ، أو ... ، فالمشترى مخير بين قبوله ناقصاً ...
إن رضى بالتصيرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيباً آخر ، ردها به
لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيباً ، فله الرد ، ...
من علمك بسلعته عيباً ، لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري
إذا اشترى أمة ثيباً ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان مخيراً بين أن يردّها ويأخذ الثمن
كاملاً ؛ ... وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب
متى علم بالمبيع عيباً ، لم يكن عالماً به ، فله الخيار
خيار الرد بالعيب على التراخي ...
إن كان المبيع جارية ثيباً ، فوظفها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردها ، وليس معها شيء
إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرش ، فله ذلك
كل مبيع كان معيباً ، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر ، قبل علمه بالأول ...
إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد ...
إن كان المبيع كاتباً أو صانعاً ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيباً ...
إلا أن يكون البائع دلس العيب ، فيلزمه رد الثمن كاملاً ...
العيوب هي النقائص الموجبة لنقص المالية
الثبوتية في الجارية ليست عيباً
لا يفتقر الرد بالعيب إلى رضی البائع ، ...
إذا اشترى معيباً فباعه ، سقط رده
لو باع المشتري بعضها ، ثم ظهر على عيب ، كان مخيراً ...
إذا باع المعيب ، ثم أراد أخذ أرشه ...

- ٢٤٤/٦ إذا باع المشتري بعض المعيب ، ثم ظهر على عيب ، ...
- ٢٤٤/٦ إن اشترى عينين ، فوجد بإحدهما عيبا ، وكان مما لا ينقصهما التفريق ، ...
- ٢٤٥/٦ إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجده معيبا ، أو اشترط الخيار فرضي أحدهما ...
- ٢٤٦/٦ إذا ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرضي أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد
- ٢٤٦/٦ إن اشترى حلى فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيبا ، فله رده ، ...
- ٢٤٦/٦ لو اشترى رجل من رجلين شيئا ، فوجده معيبا ، فله رده عليهما ، فإن كان أحدهما غائبا ...
- ٢٤٧/٦ إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه ، فله الأرش
- ٢٤٨/٦ إن زال ملك المشتري بعد علمه بالعيب ، فلا أرش له
- ٢٤٨/٦ إذا استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ...
- ٢٤٩/٦ إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، له أخذ أرشه ...
- ٢٥٠/٦ إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشته ، فهو له
- ٢٥٠/٦ إن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء ، أو بعده ، حلفت المشتري ، وكان له الرد أو الأرش
- ٢٥١/٦ إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل
- ٢٥٢/٦ إذا رد المشتري السلعة بمعيب فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ، ...
- ٢٥٤/٦ لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ، ...
- ٢٥٤/٦ إذا اشترى ثوبا ، فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
- ٢٥٨/٦ إذا اشترى عبدا ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بمعيب أو خيار ...
- ٢٦٤/٦ من باع حيوانا ، أو غيره بالبراءة من كل عيب ، لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم
- ٢٦٥/٦ إن قلنا : لا يصح شرط البراءة من العيوب . فشرطه لم يفسد البيع ...
- ٢٨٣/٦ إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
- ٥٠٢/٦ إن تعيب الرهن ، أو استحل العصير خمرًا قبل قبضه ، فللبائع الخيار ...
- ٥٠٢/٦ لو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر ، فله رده وفسخ البيع
- ١٥٢/٧ للمضارب أن يشتري المعيب ، إذا رأى المصلحة فيه
- ٤٦٧/٧ إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد ... عيبا ، فله رد العبد ويقدم حق الشفيع
- ٣٢/٨ إذا اشترى عبدا فوجد بها عيبا لم يكن علم به ، فله فسخ العقد
- ٥٠/٨ إن اشترى المشتراجر العين ثم وجدها معيبة ، فردها ...
- ٤٢٤/٩ ليس للسيد إكراه أمته على التزوج بمعيب عيبا يرد به في النكاح
- ٥٧/١٠ الغيوب المجوزة لفسخ النكاح ، ثمانية ...
- ٥٨/١٠ لا يثبت الخيار لغير ما ذكر من العيوب الثمانية
- ٦٠/١٠ إذا أصاب أحد الزوجين بالآخر عيبا وبه عيب من غير جنسه ...
- ٦٠/١٠ إن حدث العيب بأحد الزوجين بعد العقد ...
- ٦١/١٠ خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي ، ...
- ٦١/١٠ من شرط ثبوت الخيار بالعيوب المجوزة لفسخ النكاح ، أن لا يكون عالما بها وقت العقد ، ولا يرضى بها بعده ...
- ٦١/١٠ يحتاج الفسخ بالعيب في النكاح إلى حكم حاكم
- ٦٢/١٠ يرجع الزوج بعد الفسخ بالعيب بالمهر على من غره
- ٦٤/١٠ إذا علم بالعيب ... ثم وجد منه رضى ، لم يثبت له الفسخ
- ٦٤/١٠ إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، ...
- ٦٥/١٠ ليس لولى الصغيرة والصغير وسيد الأمة تزويجهم ممن به أحد هذه العيوب
- ٦٦/١٠ لا سكنى لها ، ولا نفقة لمن فسخ نكاحها بمعيب
- ٦٦/١٠ ليس للولى تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ...

- إذا أصدقها عبدا بعينه ، فوجدت به عيبا ، فردته ، فلها عليه قيمته
لو باع رجلا عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرض العيب مع إمساكه ؟ ...
لو خالعهما على ثوب ، فخرج معيبا ، ...
لايجزئ المظاهر الإلزامية سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا ...
إن نذر أضحية في ذمته ثم غلبها في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزئ
لو أوجبها سليمة ، فعابت عنده ، ذبحها ، وكانت أضحية
إن اشترى أضحية ، فلم يوجبها حتى علم بها عيبا ، فله ردها إن شاء
يجتنب في العقيقة من العيب ما يجتنب في الأضحية
يجب أن يكون المخرج في الكفارة سالما من العيب
إذا اشترى عبدا ينوي إعاقته عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...
إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءا منه معينا ، أو مشاعا ، عتق جميعه ، فإن كان ينوي به
الكفارة ...

- إذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو ...
من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل العين على البتات أو على علمه ؟

(ع د)

- تصلي الجمعة في الموضع الغصب ... وكذلك في الأعياد والجنائز
الجمع والأعياد تصلى خلف كل بر وفاجر
باب صلاة العيدين
لايصام يوم العيد ، ولا أيام التشريق ...

(ع ر)

- إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دله عليه
يجوز أن يستعير شيئا يرهنه
إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذي عليه بإذن الراهن ، ...
لو استعار من رجل عبدا ليرهنه بمائة ، فرهنه عند رجلين ، صح
من استعار فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس للمستعير
إن كان المستأجر والمستعير ممن لا سهم له ... فحكمه حكم فرسه

(ع ش)

- ما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر
ما لا يعيش إلا في الماء ، كالسلمك وشبهه ، يباح بغير ذكاة

(ع ن)

- إذا علم عين النجس من إناعين في السفر ، استحب له إراقتة ...
عسل داخل العينين في الوضوء
النافلة تنقسم إلى معينة ... ومطلقة ...
هل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلاته ؟
إن نسي صلاة من يوم ، لا يعلم عينا أعاد صلاة اليوم جميعه ...
إذا كان بعينه مرض فقال ثقات ... إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ...

١٥٠/٣
 ٣٤٩/٣
 ٣٨٩/٣
 ٣٣٨/٤
 ٣٤٠/٤
 ٤٩٣/٤
 ٤٣٦/٥
 ٤٣٦/٥
 ٤٥٢/٥
 ٣٥/٦
 ٣٧/٦
 ١٠٠/٦
 ١٠٣/٦
 ١٠٤/٦
 ١٤٥/٦
 ١٦٨/٦
 ٢٤٤/٦
 ٢٦٢/٦
 ٢٨٤/٦
 ٢٩٥/٦
 ٢٩٦/٦
 ٤٠٦/٦
 ٤٠٩/٦
 ٤١٠/٦
 ٤١١/٦
 ٤١٤/٦
 ٤٢٧/٦
 ٤٥٤/٦
 ٤٥٥/٦
 ٤٧٥/٦
 ٥٢٨/٦
 ٥٤٢/٦
 ٥٤٤/٦
 ١٠٠/٧
 ٢٣٨/٧
 ٢٤٦/٧
 ٢٦٩/٧
 ٣٤٤/٧

من قصد بلدا بعينه ، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه
 إذا كثر المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم ، دعوا الله أن يخففه ...
 لا يجعل في عيني الميت كافورا
 يجب تعيين النية في كل صوم واجب
 إذا عين النية عن صوم رمضان ... لم يحتج أن ينوي كونه فرضا
 لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه ، إلا المساجد الثلاثة
 إن عين معينا عما في الذمة ، لم يجزه ويلزمه ذمحه
 إن ضل المعين من الهدى ، فذبح غيره ثم وجده ... ذبحهما معا
 إن نذر هديا مطلقا أو معينا وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم
 إذا رأيا المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
 إذا وقع البيع على غير متعين ...
 إذا اشترى ذهبا بورق عينيا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا ، فله الخيار ، إذا كان بصرف
 يومه ، وكان العيب يدخل عليه من غير جنسه
 الدرهم والدنانير تتعين في العقد
 إذا تبايعا دراهم ودنانير بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا ، فله البدل ...
 إذا كان في الأرض بقر أو عين مستنبطة ، فنفس البقر ... مملوكة لمالك الأرض ...
 إن باع المشتري العين المستنبطة منفعتها ، صح البيع ...
 إن اشترى عينين ، فوجد بإحدهما عيبا ، وكانا مما لا يتقصهما التفريق ، ...
 مسألة العينة
 إن اختلفا في عين المبيع ...
 إن اشترى بعين مال الأمر أو باع بغير إذنه ...
 لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ، يئضى ويشتريها ، ويسلمها
 لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ، ...
 إن قبض الثمن فوجده رديئا فرده والثمن معين ، بطل العقد بزده ، ...
 إن خرجت الدرهم مستحقة والثمن معين ، لم يصح العقد
 هل يشترط معرفة صفة الثمن المعين ؟
 هل يشترط في السلم تعيين مكان الإيفاء ؟
 الأعيان المضمونة في السلم كالمغصوب ، ... هل يصح الرهن بها ؟
 إذا رهنت عينين ، فتلقت إحدهما قبل قبضها ...
 كل عين جاز بيعها جاز رهنها
 إذا أذنا للعدل في البيع ، وعينا له نقدا ، لم يجز له أن يخالفهما
 إذا رهن عينا عند رجلين ، فنصفها رهن عند كل واحد منهما بدينه ، ...
 إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقرض ، وعين المال قائم ، فله الرجوع فيها
 إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
 إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة
 إن تلقت العين التي وكل في التصرف فيها ، بطلت الوكالة
 إن عين له الشراء بنقد أو حالا ، لم تجز مخالفته
 لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه ، وأحضر بيينة تشهد له
 بالوكالة ، سمعها الحاكم إذا استثنى عينا من ورق أو ورقا من عين ، فهل يصح ؟
 يجب ضمان العين بمثلها ، إن كانت من ذوات الأمثال

- ٣٤٤/٧ إن كانت العين باقية فعلى المستعير ردها إلى المعير ...
- ٣٤٥/٧ تجوز إعاره كل عين ينتفع بها منفعة مباحة ، مع بقائها على الدوام
- ٣٧١/٧ قدر الأرض قدر نقص القيمة في جميع الأعيان
- ٣٧٤/٧ إذا نقصت عين المصنوب دون قيمته ، فذلك على ثلاثة أقسام ؛ ...
- ٣٩٨/٧ إن أعار العين المصنوبة فتلفت عند المستعير فللمالك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها ...
- ٤٧٩/٧ إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ، أعطاه الشفيع مثل ذلك ، وإن كان عرضاً ، أعطاه قيمته من استأجر عقاراً مدة بعينها ، فبدا له قبل تقضيها ، فقد لزمته الأجرة كاملة
- ٢٣/٨ إذا تلفت العين المؤجرة ...
- ٢٧/٨ إذا حدث على العين المؤجر ما يمنع نفعها ، ... فهذه ينظر فيها ؛ ...
- ٢٩/٨ إذا غضبت العين المستأجرة ، فللمستأجر الفسخ
- ٣٠/٨ إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ...
- ٣١/٨ إذا اكترى عينا فوجد بها عيباً لم يكن علم به ، فله فسخ العقد
- ٣٢/٨ إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكري كعمارة الحمام إذا شرطها على المكري ، فالشرط فاسد
- ٣٤/٨ إذا أجز عينا ثم باعها ، صح البيع
- ٤٨/٨ إن ورث المستأجر العين المستأجرة ...
- ٤٩/٨ إذا وقعت الإجارة على عين ، ... فتلفت ، انفسخ العقد بتلفها
- ٥٠/٨ إن اشترى المستأجر العين ثم وجدها معيبة ، فردها ، ...
- ٥٠/٨ يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها
- ٥٤/٨ يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة
- ٥٦/٨ كل عين استأجرها لمنفعة ، فله أن يستوفي مثل تلك المنفعة وما دونها في الضرر
- ٥٧/٨ كل من استأجر على عمل في عين فلا يخلو ، إما أن يوقعه في يد الأجير ...
- ١١١/٨ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر
- ١١٣/٨ إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد
- ١١٤/٨ إذا استأجره مدة ، فكحلها فيها ، فلم تترأ عينه ، استحق الأجر
- ١٢١/٨ ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز إجارته
- ١٢٩/٨ إن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة ، ...
- ١٤٢/٨ يجوز وقف ما جاز بيعه ، و جاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً
- ٢٣١/٨ إن قصر العين أو فصلها ، فلم تزد قيمتها ، لم تمنع الرجوع
- ٢٦٧/٨ إن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ...
- ٢٦٨/٨ إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، ...
- ٢٨٩/٨ إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ... لم يكن له الرجوع فيها ، وله أخذ بدلها
- ٣١٤/٨ إن وصى لكل وارث معين من ماله بقدر نصيبه ، ...
- ٣٩٧/٨ إن وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره ...
- ٤٦٩/٨ إن أوصى له معين من ماله ، ... فالوصية باطلة
- ٥١٩/٨ من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد موتي ، وله مائتا درهم . ولم يعينه ، أبقرع بينهما؟
- ٥٢٣/٨ إن عين رجلاً للحج ، فأبى أن يحج ، بطل التعيين
- ٥٤٦/٨ إن وصى لزيد بعبد بعينه ، ولعمرو ببيعة الثلث ...
- ٥٤٨/٨ إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟
- ٥٤٩/٨

- إذا أوصى له بشيء بعينه ، فتلغ بعد موت الموصى ، لم يكن للموصى له شيء . وإن تلف المال كله إلا الموصى به ، فهو للموصى له
- إن وصى له بمعين ، فاستحق بعضه أو هلك ، فله ما بقى منه
- إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للموصى أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين
- إن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلثه ، فلا شيء له قبل استيفائه ...
- إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحد ابنيه وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- نماء العين الموصى بها ...
- إذا قال الرجل لنسائه : إحدانك طالق . يعنى واحدة بعينها ، طلقت وحدها لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينه ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم يبين ...
- إن أودعه وديعة ، ولم يعين له موضع إحرازها ، ...
- إذا أذنت له في تزويجها ، ولم تعين الزوج لم يجز أن يزوجه نفسه
- للسيد أن يعين للعبد المهر ، وله أن يطلق
- إن أذن السيد لعبدته في تزويجه بمعيته ، ... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين ، ...
- لو تزوجه على أن يطلقها في وقت بعينه ، لم ينعقد النكاح
- إن كانت العين تالفة [في المهر الذى يرجع فيه] ...
- إذا أصدق امرأته عينا ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، ...
- تجب الإجابة على من عين بالدعوة ...
- إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي أيضا
- إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها أو يعينها ، فأنسبها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة قبل القرعة ...
- إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها ، أخرجت بالقرعة وعليها العدة دون غيرها
- قال أصحابنا : ولا يتعين الموضع الذى تسكنه في الطلاق ...
- إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ، ...
- إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجز أن يقتص بإصبعه ...
- تقلع العين بالعين
- إن لطم عينه ، فذهب بصرها ... فإن أمكن معالجة عين الجانى ... فعل ذلك ...
- إن شجه شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ، ...
- إن قلع صحيح العينين عين أعور ...
- في العينين الدية
- إن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ؟ ففى ذلك حكومة ...
- في عين الأعور دية كاملة
- تجب في أهذاب العينين بمفردها الدية ...
- في العين القائمة ثلث ديتها
- إن قال المدعى : قتله هذا ، ورجل آخر لا أعرفه ، وكان على المعين لوث ، أقسم عليه خمسين يمينا ...
- إن سرق عينا موقوفة ، وجب القطع عليه

- إذا فعل في العين فعلا نقصها به ... وجب رده ورد نقصه ، ووجب القطع
من أطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم
يضمنها ...
يعين الجهاد في ثلاثة مواضع ...
من أعطى شيئا يستعين به في غزاته ، فما فضل فهو له ، فإن لم يعط لغزاة بعينها ، رد ما فضل في الغزو
من أعطى شيئا ليستعين به في الغزو ... لا يترك لأهله منه شيئا
لا يستعان بمشرك في الغزو
إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يعث إليهم بشيء يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم
تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة
لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
إن نذر أضحية في ذمته ثم عينها في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزى
إن عين أضحية ، فذبحها غيره بغير إذنه ، أجزأت عن صاحبها
إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك ،
حنث
إن نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو مقدر ...
إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ولم ينو به شيئا ، ولم يعينه ...
إذا نذر صوم سنة بعينها ، لم يدخل في نذره رمضان
من نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر يوما لغير عذر ، ابتداء شهرا ، وكفر كفارة يمين
إن جن جميع الشهر المعين ، لم يلزمه قضاء ولا كفارة
لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يجزئه
إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ...
لو كانت الدابة في يد غيرها ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما ، لا يعرف عينه ...
إن تداعيا عينا في يد غيرهما ، فقال : هي لأحدهما لا أعرفه عينا ...
إن أنكرها من العين في يده ، وكانت لأحدهما بينة ، حكم له بها ...
إذا تداعيا عينا ، فقال كل واحد منهما : هذه العين لي ، اشتريتها من زيد بمائة ... ولا بينة لواحد
منهما ...
لو ادعى ملك عين ، وأقام به بينة ، وادعى آخر أنه باعها منه ...
إن أعتق واحدا بعينه ونسيه ، ...

حرف الغين

(غ ب ر)

غ ب ر ٣٢٦/١ إن ضرب بيده على ليد أو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فميمم به

(غ ب ن)

٣٦/٦ يثبت الخيار في البيع للغين في مواضع ...
٣١٠/٧ لو قال : غصبتك ، أو غبتك . لم يلزمه شيء

(غ د د)

٣٥٢/١٣ يكره أكل الغدة ، وأذن القلب ...

(غ د ر)

٤٧/١ الغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر ، فهما ماء واحد

(غ د و)

٢٨٠/٢ الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ...

٢٨٣/٢ إذا غدا إلى صلاة العيد من طريق رجوع من غيره

١٥٣/٣ إن قال : اليوم أخرج وغدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا

٣٣٦/٤ إن نوى من النهار صوم الغد ، لم تجزئه تلك النية

٣٣٩/٤ لو نوى ليلة الشك إن كان غد من رمضان فأنا صائم ، وإلا فهو نفل ، لم يجزئه

٤٢/٦ إن شرط الخيار إلى الليل أو الغد ...

٥٦٥/٦ رجل ابتاع طعاما نسيقه ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقضه غدا . فمات البائع وعليه دين ...

٨٦/٨ إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ...

٤١٥/١٠ إذا قال : أنت طالق غدا إذا قدم زيد ...

٤١٦/١٠ إذا قال : أنت طالق اليوم وطاق غدا ...

٤١٦/١٠ إذا قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد ...

لو حلف أن يضرب عبده في غد ، فمات الحالف من يومه ، فلا حنث عليه ، وإن مات العبد ،

٥٧٠/١٣ حنث

٥٧٢/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...

٥٧٧/١٣ إن حلف ليقضينه حقه في غد ، فمات الحالف في يومه ، لم يحنث

(غ ر ب)

١٦/٢ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها مع الضرورة

صلاة المغرب :

[الصلاة ٢/٢٤ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٢٧٠ ، ٤٢٨ ، ٥٢١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ،

٥٦٤ ، ١٢١/٣ ، ١٣٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، الجنائز ٥٠١/٣ ، الصيام ٣٤٣/٤

الحج ٥/٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨١]

٣٩١/٤ إن أكل تشاكا في غروب الشمس ولم يتبين ، فعليه القضاء

٥٦/٥ ميقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة

- ٢٧٣/٥ إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس ، فلام عليه
 ٤٢/٦ إن شرط الخيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها ...
 ١٢/٨ من اكترى دابة إلى العشاء فأخر المدة إلى غروب الشمس
 إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقى
 بأهلك . فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟
 -٣٦٣/١٠
 ٣٦٦
 إذا رأى رجلان طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه
 حمام . فطار ولم يعلم حاله ...
 ٥١٦/١٠ إن قال أحدهما : إن كان هذا غرابا ، فعبدى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فعبدى
 حر . فطار ولم يعلم حاله ...
 ٥١٧/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، فهذه طالق ، وإن لم يكن غرابا ، فهذه الأخرى طالق . فطار ، ولم
 يعلم حاله ...
 ٥١٨/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، فمساؤه طالق ، وإن لم يكن غرابا ، فعبيده أحرار . وطار ولم يعلم
 حاله ...
 ٥١٨/١٠ إذا زنى الغريب ، غرب إلى بلد غير وطنه
 ٣٢٥/١٢ يخرج مع المرأة المغربية محرما حتى يسكنها في موضع
 ٣٢٥/١٢ لا تغريب على عبد ولا أمة
 ٣٣٣/١٢ إن حلف ليقتضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
 الشهر ...
 ٥٧٧/١٣ إذا قال أحد الشريكين : إن كان هذا الطائر غرابا ، فنصيبى حر . وقال الآخر : إن لم يكن
 غرابا ، فنصيبى حر . وطار ، ولم يعلم حاله ...

(غ ر ر)

- ١٨٤/٩ إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة موروثه عن الجنين
 ٤٤٠/٩ النكاح لا يفسد بالغرور
 ٤٤١/٩ أولاد المغرور منها أحرار
 ٤٤١/٩ على الزوج المغرور فداء أولاده
 ٤٤٤/٩ المهر في من غر بنكاح أمة ...
 ٤٤٤/٩ يرجع المغرور بما غرمه على من غره ، من المهر وقيمة الأولاد
 ٤٤٨/٩ إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ، ...
 ٤٤٩/٩ إن غرها بنسب ، فبان دونه ...
 ٤٤٩/٩ إن كان المغرور عبدا ، فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتقه ، ويرجع به على من غره
 ٦٢/١٢ الغرة إنما تجب في جنين الحر المسلمة إذا سقطت من الضربة
 ٦٤/١٢ الغرة عبدا أو أمة
 ٦٦/١٢ الغرة قيمتها نصف عشر الدية
 ٦٧/١٢ الغرة موروثه عن الجنين ...
 ١٤٠/١٣ يجوز تبييت الكفار ... وقتلهم وهم غارون
 ٣٢٦/١٤ إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ...

(غ ر س)

- ١٨٩/٥ من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فبيست ، ضمنها

- إن كان المبيع أرضا فبناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ...
- ٥٥٧/٦ إذا اشترى غراسا ، فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فله الرجوع فيه ...
- ٥٥٩/٦ إن اشترى أرضا من رجل ، وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ولم يزد الشجر ...
- ٥٦٠/٦ من غصب أرضا ، فغرسها ، أخذ بقلع غرسه ، وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها ، إن كان نقصها الغرس
- ٣٦٤/٧ إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزم الغاصب ذلك
- ٣٦٥/٧ إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدر كها ربا بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له
- ٣٧٩/٧ إن ساقاه على شجر يفرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمر معلوم ، صح أيضا
- ٥٥٢/٧ إن أكرى الأرض للغراس ، ففيه ما ذكرنا من المسائل ، إلا أن له أن يزرعها
- ٦١/٨ إذا جره للغراس سنة ، صح
- ٦٦/٨ لا يجوز أن يفرس في المسجد شجرة
- ٢٢٤/٨

(غرض)

- إن غصب دارا ، فحصبها وزوقها ، وطالبه ربا بإزالته ، وفي إزالته غرض ، لزمه إزالته ...
- ٣٦٧/٧ السنة أن يكون لهما غرضان يريان أحدهما ...
- ٤٢٢/١٣ إن أطارت الريح الغرض ، فوق السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ...
- ٤٢٨/١٣ إن شرطها خاسقا ، فوق السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...
- ٤٣٠/١٣

(غرق)

- إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويده نجستان
- ١٤٤/١ من كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده ، فغرف منه عند غسل يديه ، لم يؤثر ذلك في الماء
- ١٧٤/١ إذا حلف : لا شربت من هذا النهر . فغترف منه ، وشرب ، حنث ...
- ٤٧٦/١٠

(غرق)

- المجدر والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غسل
- ٤٨١/٣ يمنع الدين الزكاة ، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه
- ٢٦٦/٤ إذا كانت السفينة في البحر ،... فخيف غرقها ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف ، لم يرجع به على أحد
- ١٠٧/٧ إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...
- ٤٣٢/٧ إن أكرى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل
- ٦٣/٨ متى غرق الزرع أو هلك ،... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكترى ...
- ٦٣/٨ إذا غرق المتوارثان ، أو ماتا تحت هدم ، فجهل أولهما موتا ، وورث بعضهم من بعض
- ١٧٠/٩ إن كان للمعتق عسبة من نسبه ، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال ...
- ٢١٦/٩ إن خافت الحادة هدا أو غرقا ... فلها أن تنتقل ...
- ٢٩١/١١ إن سلم ولده الصغير إلى السابح ، ليعلمه السباحة ، فغرق ...
- ٩٩/١٢ إذا وقعت السفينة المنحدرة على المساعدة ، ففرقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المساعدة ...
- ٥٤٨/١٢ إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق ، لم يضمه أحد ...
- ٥٥٠/١٢

- إذا حرق سفينة ، فغرقت بما فيها ، وكان عمدا ... فعليه القصاص ...
 لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان
 أن يخلفا مع الشاهد
 لو أعتقهم ، وثلكه بحتملهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه
 إن أعتق المريض ثلاثة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين
 يستغرق نصفهم ...

(غرم)

- إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته ...
 إن كان لزيد على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمرو مثل ذلك الطعام ، فقال زيد لعمرو :
 اذهب فاقبض الطعام الذى لى من غريمى لنفسك . لم يصح
 إذا قال لغريمه : بعنى هذا على أن أقضيك دينك منه . ففعل ، فالشرط باطل
 لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز
 لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، فوهن شيئا من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن
 لو قال الغريم : رهنتك عدى هذا ، على أن تزيدنى في الأجل . كان باطلا
 متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفي ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته
 إجابتهم
 إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ،
 ويكون أسوة الغرماء
 إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها ، لم يلزمه قبوله
 إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبائع ، ... حلف المفلس ، وثبت الطلع له ...
 إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ...
 إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر
 الغرماء ، ...
 لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ...
 ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه
 صحة الضمان على كل غريم وجب عليه حق
 إن قضى المريض بعض غرمائه ، ...
 الغارمون
 لا يدفع إلى غارم كافر
 من الغارمين صنف يعطون مع الغنى
 إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ...
 يرجع المغرور بما غرمه على من غره ، من المهر وقيمة الأولاد
 إذا قلنا : إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها . فإنها تضرب بمدة عدتها في وضع الحمل ،
 إن كانت حاملا ...
 إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السبق ، فقال أجنبي : أنا شريكك في الغنم والغرم ...
 إن حلف : لا فأرتك حتى أوفيك حقلك . فأبرأه الغريم منه ...
 إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره ، يقصده به وفاء النذر ...
 إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدلتهما ، فسأل حبس
 غريمه ...

(غزل)

غزل	٣٩٧/٦	يصف في السلم غزل القطن والكتان ، بالبلد واللون ،... ويصف القطن بذلك ،...
	١٠٧/٨	إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسج على عشرة أذرع في عرض ذراع . فانسج زئدا ...
	٣١٨/٨	إن صاد غزالا ، فوجده مخضوبا ، أو ... فهو لقطعة
	٥٦٤/١٣	إن حلف لا يلبس من غزل فلانة ، فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ، حنث

(غزو)

	٨٤/٨	لا يجوز أن يكترى مدة غزاته
	٣٢٧/٩	إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان
	١٢/١٣	غزو البحر أفضل من غزو البر
	١٤/١٣	يغزى مع كل برو فاجر
	٢٧/١٣	إن أذن له والداه في الغزو ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ...
	٣٧/١٣	إذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يتخلف ،... ولا يفعل شيئا إلا بإذنه
	٣٧/١٣	الرجلان يشتريان الفرس بينهما يغزوان عليه ...
	٤١/١٣	من أعطى شيئا يستعين به في غزاته ، فما أفضل فهو له ، فإن لم يعط الغزاة بعينها ، رد ما فضل في الغزو
	٤١/١٣	إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي
	٤٢/١٣	من أعطى شيئا ليستعين به في الغزو ... لا يترك لأهله منه شيئا
	٤٢/١٣	إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا ... وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ... وكذلك الأضحية
	٨٤/١٣	من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس
	٨٩/١٣	من غزا على بعير ، وهو لا يقدر على غيره ، قسم له ولبعيره سهمان
	٩٧/١٣	يسهم للكافر ، إذا غزا معنا
	٩٨/١٣	لا يستعان بمشرك في الغزو
	١٠٠/١٣	إذا غزا العبد على فرس لسيدته قسم للفرس ، فكان لسيدته ، ويرضخ للعبد
	١٠١/١٣	إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟
	١٠١/١٣	إن غزا المرجف أو المخذل على فرس ، فلا شيء له ولا للفرس
	١٠١/١٣	من استعار فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس للمستعير
	١٠٢/١٣	من استأجر فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس له
	١٠٧/١٣	قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...
	١٢٩/١٣	قال أحمد : لا يغسل الغازي ثوبه بالصابون في دار الحرب
	١٣١/١٣	للغازي أن يعلف دوابه ...
	١٣٤/١٣	إن اختلفا الأسير والغازي في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير
	١٤٢/١٣	تفريق التحل ونحريقه لا يجوز في الغزو
	١٤٣/١٣	لا يعقر في الغزو شاة ، ولا دابة ، إلا لأكل لا بد لهم منه
	١٤٤/١٣	عقر الدابة للأكل ، في الغزو مباح
	١٤٦/١٣	لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو
	١٦٣/١٣	إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم ، وأعطوا ما استؤجروا عليه
	١٦٦/١٣	الأجير للخدمة في الغزو ... هل يسهم له ؟
	١٧٧/١٣	لا تقتل امرأة ، ولا شيخ فان ، في الغزو

لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في الغزو
لا يقتل العبيد في الغزو

١٧٨/١٣

١٧٩/١٣

(غ س ل)

- ٢٤-١٤/١ ما لا يجوز الوضوء والغسل به من المائعات وما يجوز
٢٤/١ إذا كان على العضو طاهر... فتغير الماء وقت غسله، فما حكمه؟
٢٩/١ لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم...
٣٤/١ الماء المنفصل عن غسل الذميمة من الحيض
٧٧/١ إذا غسل محل الولوج فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع
٧٨/١ غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها...
٨٠/١ إذا غسل بعض الثوب النجس...
١٣٩/١ يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء
١٤٠/١ لا يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من نوم النهار
١٤١/١ إن غمس يده في الإناء قبل غسلها... فهل يؤثر غمسها؟
١٤٢/١ حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع
١٤٣/١ النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ما تقض الوضوء
١٤٣/١ غسل اليدين للنائم حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء يقتصر إلى النية
١٥١/١ غسل داخل العينين في الوضوء...
١٥٣/١ غسل الميا من قبل المياسر في الوضوء مستحب
١٦١/١ غسل الوجه في الوضوء واجب
١٦٤/١ متى غسل هذا الشعور، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه، أو قص ظفره أو انقلع، لم
يؤثر في طهارته
١٦٤/١ يجب غسل ما استرسل من اللحية
١٧٢/١ غسل اليدين إلى المرفقين... واجب، ويدخل المرفقين في الغسل
١٨٢/١ إن غسل رأسه بدل مسحه
١٨٤/١ غسل الرجلين إلى الكعبين، واجب
١٨٩/١ يلزمه إدخال الكعبين في الغسل في الوضوء
١٩٤/١ إن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر
لو استجمر بحجر، ثم غسل أو كسر...
٢١٧/١ غسل الميت هل ينقض الوضوء؟
٢٥٦/١ باب ما يجب الغسل
- ٢٦٥/١
٢٨٦
٢٨٧/١ صفة الغسل
٢٨٧/١ الوضوء في الغسل
٢٨٩/١ إن غسل مرة، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ...
٢٩٠/١ لا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل
٢٩٢/١ واجبات الغسل؛ النية، وغسل جميع البدن
٢٩٢/١ إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل... فنواهما بطهارته
٢٩٣/١ يغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد

- ٢٩٦/١ إن أسبغ بدون المد في الوضوء ودون الصاع في الغسل ، أجزأه
 ٢٩٧/١ إن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل ، جاز
 ٣٠١/١ غسل بشرة الرأس واجب
 ٣٠١/١ غسل ما استرسل من الشعر ، وبلى ما على الجسد منه
 ٣٠٢/١ غسل الخيض كغسل الجنابة إلا في نقض الشعر
 ٣٠٦/١ من اغتسل عريانا بين الناس
 ٣٠٧/١ يجزئ الغسل بماء الحمام
 ٣٣٧/١ مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ...
 ٣٣٧/١ إذا كان الجريح جنباً ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
 ٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعمجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
 ٣٧٨/١ إن غسل الخف
 ٤١٨/١ إن وطئ بعد طهرها ، وقبل غسلها ، فلا كفارة عليه
 ٤١٩/١ إن انقطع دم الحائض ، فلا توطأ حتى تغتسل
 ٤٤٨/١ المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، أو تنوضاً ؟
 ٥٠٣/٢ المنفصل من غسالة النجاسة ينقسم ثلاثة أقسام : ...
 ٢٢٤/٣ يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب
 ٢٢٧/٣ وقت الغسل للجمعة بعد طلوع الفجر
 ٢٢٨/٣ من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه
 ٢٢٨/٣ يفترق الغسل للجمعة إلى النية
 ٢٥٦/٣ يستحب التطهر بالغسل للعبد
 ٢٥٨/٣ وقت الغسل للعبد بعد طلوع الفجر
 ٣٦٨/٣ يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمئزر
 ٣٧٠/٣ الصبي هل يستركا يستر الكبير في الغسل ؟
 ٣٧٠/٣ الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين في أمره
 ٣٧١/٣ ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئاً ... أن يستره
 - ٣٧٢/٣ كيف يغسل الميت ؟
 ٣٨٢
 ٣٧٥/٣ يكون في كل المياه شيء من السدر ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته
 ٣٧٧/٣ يستعمل في كل أمور غسل الميت الرفق به
 ٣٧٨/٣ يغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح
 ٣٧٨/٣ الماء الحار والأشنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
 ٣٨١/٣ الحائض والجنب إذا ماتا ، كغيرهما في الغسل
 ٣٨١/٣ الواجب في غسل الميت النية والتسمية في إحدى الروايتين ، وغسله مرة واحدة
 ٣٨٢/٣ ينشف الميت بعد غسله بثوب ويجمر أكفانه
 ٤٦٠/٣ تغسل المرأة زوجها
 ٤٦١/٣ إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس
 ٤٦٢/٣ إن طلق امرأته ثم ماتت أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعياً . فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
 ليس لغريم من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا
 ٤٦٣/٣ من الرجال
 ٤٦٣/٣ إن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها

- للنساء غسل الطفل
 لا يصح غسل الكافر للمسلم
 ٤٦٤/٣
 ٤٦٥/٣
 ٤٦٥/٣
 ٤٧٠/٣
 ٤٧٥/٣
 ٤٧٨/٣
 ٤٨١/٣
 ٥٠٠/٣
 ٣٥٧/٤
 ١٠٨/٥
 ١١٧/٥
 ١١٨/٥
 ١٥٨/٥
 ٢٠٩/٥
 ٢٩١/٥
 ٣٩٠/٥
 ٣٩٠/٥
 ٢١٨/١٠
 ٢٢٢/١٠
 ٥٤٦/١٠
 ٥٥٦/١٠
 ٢٠٤/١١
 ٢٠٦/١١
 ٢٥٥/١٢
 ١٢٩/١٣
 ٢٦٦/١٣
 ٣٥٨/١٣
- يصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم
 البالغ وغيره من المجاهدين سواء في الشهادة ، والغسل
 من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله . هل يغسل ؟
 المحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبيه ولا يغطي رأسه ولا رجلاه
 المحترق والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غسل
 إن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نيش وغسل
 لا بأس أن يغتسل الصائم
 المرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام ...
 لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق
 يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما
 يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ، من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظيف
 يستحب الاغتسال لدخول مكة في الحج ، ودخولها نهاراً
 الاستحباب أن يغسل الحصى
 يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
 إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي لإحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم
 للحدث
 الإبقاء على كل فيه ، ثم تغسل فيه اليد ؟
 للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية ...
 رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ،... ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ،
 وأنت ...
 إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تقضى عدتها بطهرها ؟
 إن اغتسلت المعتدة من الحيض الثالثة ، أبيحت للأزواج
 إن كانت أمة : فإذا اغتسلت من الحيض الثانية انتهت عدتها
 من قتل من أهل البغي ، غسل وكفن ، وصل عليه
 قال أحمد : لا يغسل الغازي توبه بالصابون في دار الحرب
 هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد ؟
 غسل اليد بالبخالة ؟

(غش ش)

- من ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً ، أو مختلطاً بغيره
 إنفاق المغشوش من النقود ، هل يجوز ؟
 لا يحل لبائع الصبرة أن يغشها ؛ ...
 ٢١٣/٤
 ١١٠/٦
 ٢٠٣/٦

(غص ب)

- إن صلى في المذبة ، والمجزرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المغصوب ،
 هل يعيد ؟
 في الصلاة في الموضع المغصوب روايتان ...
 تصلى الجمعة في الموضع الغصب ... وكذلك في الأعياد والجنائز
 إذا صلى إلى ستره مغصوبة ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تقطع صلاته ؟
 ٤٧٠/٢
 ٤٧٦/٢
 ٤٧٧/٢
 ١٠٣/٣

- إذا غضب مالا ، زكاه إذا قبضه لما مضى ...
 إن كان المغضوب سائمة ... فهل فيها الزكاة ؟
 إذا غضب شاة ، فذبحها عن الواجب عليه ، لم يجزه
 الأعيان المضمونة في السلم كالمغضوب ، ... هل يصح الرهن بها ؟
 إذا رهنه المضمون ، كالمغضوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح
 لو رهن عبدا ، أو باعه ، يعتقد مغضوبا ، فيان ملكه ، ...
 إذا غضب المرتهن الرهن من العدل ، ثم رده إليه ، زال عنه الضمان
 لو كان له في يد غيره مال مغضوب فضارب الغاصب به ، صح
 إذا كان العبد بين اثنين ، فغصب رجل نصيب أحدهما ، ... ثم إن مالك نصفه والغاصب باعا
 العبد ... صح في نصيب المالك ، وبطل في نصيب الغاصب
 إن قال : غضبت هذه الدار من زيد ، وملكها عمرو . لزمه دفعها إلى زيد
 إن قال : غضبت الدار من أحدهما . أو هي لأحدهما ، صح الإقرار
 لو قال : غضبتك ، أو غبتك ، لم يلزمه شيء
 إن قال المالك : غضبتك . وقال الراكب : بل أعرتنيها ...
 إذا أجز الغاصب المغضوب ، فالإجارة باطلة ...
 إن غضب عصيرا فصار خمرا ، فعليه مثل العصور
 إذا كانت للمغضوب أجرة ، فعلى الغاصب رده وأجر مثله مدة مقامه في يده
 إن أخذ الشقص بثمن مغضوب ، فقيه وجهان ، ...
 إذا غضبت العين المستأجرة ، فللمستأجر الفسخ
 إن غضبت الوديدة من المودع قهرا ، فلا ضمان عليه
 إن أصدقها مثليا ، فيان مغضوبا ، ...
 إن تزوجها على عبيدين ، فخرج أحدهما حرا أو مغضوبا ...
 لا يجزىء عتق المغضوب في كفارة الظهار
 إن غضب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي ، ...
 إن سرق نصبا أو غضبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ، ...
 لو أقر بسرقة من رجل ، فقال المالك : لم تسرق مني ، ولكن غضبتني ...
 المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغضبونهم المال بمجاهرة
 إن غضب فرسا ، فقاتل عليه ، فسهم الفرس للملكه ...
 إن شهد أحدهما أنه غضبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغضبه منه ...
 إن شهد أحدهما أنه غضبه ثوبا قيمته درهمان ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا
 عليه ...
 لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غضبها منه ، وأقاما
 بذلك بينة ...

(غ ص ن)

- إذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل ، فعلى قاطعه الضمان
 الأغصان ، والورق ، وسائر أجزاء الشجر للمشتري بكل حال
 إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ، ...
 إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بثمرها كله ، ...
 إذا كان لإنسان شجرة في موات ، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حوالها

(غ ض ب)

- إذا قال لها في الغضب: أنت حرة. أولطمها، فقال: هذا طلاقك. فقد وقع الطلاق
 إذا أتى بالكناية في حال الغضب، من غيرنية، فهل يقع الطلاق؟
 لا يشترط في الإيلاء الغضب، ولا قصد الإضرار...
 إذا غضب الإمام على الرجل فقال: اخرج، عليك أن لا تصحبنى. فنأدى بالنفير...
 لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان

(غ ط و)

- يستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة
 لا يزال المحرم يلبس إذا علان شئ أو هبط واديا... وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا، وفي
 دبر الصلوات المكتوبة
 لا يغطي المحرم شيئا من رأسه، والأذنان من الرأس
 في تغطية المحرم وجهه روايتان
 يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه
 من أكثرى إلى مكة فلم يزل الجمال راكبين والحامل والأغطية والأوظفة، لم يجز الكراء

(غ ف ر)

- يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار... في الكسوف
 يدعوا الخطيب في الاستسقاء ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار

(غ ف ل)

- إن حلف لا يكلم إنسانا، فكلمه بحيث يسمع، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته، حنث...
 لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة

(غ ل ب)

- من لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه
 إن كان مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء، لم يطالب بالفريضة
 إن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب، فلم تحض... فعدتها ثلاثة أشهر...
 النوع الثاني في القتل بغير المحدد، ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله
 شبه العمد ما ضربه بحشبة صغيرة... والأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله، فلا قود فيه،
 والدية على العاقلة
 أيجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل، إذا غلب على ظنهم أنه قتله؟
 من اشترى من المنعم في بلاد الروم، فتغلب عليه العدو، لم يكن عليه شيء من الثمن...
 لا يتزوج في أرض العدو، إلا لأن تغلب عليه الشهوة... ومن اشترى جارية، لم يطأها في
 الفرج، في أرض العدو
 إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين وغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات
 لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب، وتؤخذ الزكاة من أمواتهم ومواسيتهم وثمرهم، مثل ما
 يؤخذ من المسلمين
 إن بذل التغلبي أداء الجزية، وتحط عنه الصدقة، لم يقبل منه
 إذا أخرج نصراني تغلبي، فمر بالعاشر... فهل يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل
 الذمة؟
 هل تؤكل ذبائح بنى تغلب، وهل تنكح نساؤهم؟

(غ ل س)

غ ل س ٤٤/٢

التغليس بصلاة الصبح أفضل

(غ ل ط)

- ٤٨٦/٢ قد عفى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع ...
١٧٧/٤ إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...
٢٠٠/١٢ إذا قال الولي بعد القسامة : غلطت ...
١١٥/١٤ إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة ... نظرت ...
١٧٨/١٤ لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة

(غ ل ظ)

- ١٧٥/١١ لا يستحب التغليب في اللعان بمكان ولا زمان ...
٢٣/١٢ الدية تغلظ بثلاثة أشياء ...؟
٢٦/١٢ لا تغلظ الدية بموضع غير الحرم

(غ ل ل)

- ٥٠٤/٣ لا يصلى الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه
٢٠٠/٤ إن كان في غلة الأرض مالا عشر فيه ...
٢٢/٦ ما يحصل من غلات المبيع ، ونمائه المنفصل في مدة الخيار ، فهو للمشتري ... ،
٢٤٨/٦ إذا استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، ... قبل علمه بالغيب ، لم يسقط خياره ...
٥١٣/٦ غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمره الشجرة المرهونة ، من الرهن
٤٦٥/٨ إن أوصى لرجل بدينار من غلة داره ، وغلتها ديناران ...
٢٦٢/٩ إن كانت الوديعة غلة فخلطها المودع في صحاح ، أو صحاحا فخلطها في غلة ، فلا ضمان
٤٦٢/١٢ عليه
١٦٨/١٣ إن سرق من الوتف ، أو من غلته ...
١٧١/١٣ من غل من الغنيمة ، حرق رحله كله ، إلا المصحف ، وما فيه روح
١٧١/١٣ إن كان الغال صبيا ، لم يحرق متاعه
١٧١/١٣ إذا تاب الغال قبل القسمة ، رد ما أخذه في المقسم
١٧١/١٣ لا يجرم الغال سهمه
١٩٦/١٣ السارق من الغنيمة غير الغال

(غ ل م)

- ٣٥٠/٢ يؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين
٤٩٥/٢ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش الماء عليه
٤١٢/٤ إذا كان للغلام عشر سنين ، وأطاق الصيام ، أخذ به
٤١٣/٤ لا يجب على الغلام الصوم حتى يبلغ
٥٩٧/٦ البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء
٣٣٤/٨ غلام له عشر سنين ، التقط لقطه ، ثم كبر ...
٥٢٣/٨ من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد موتي ، وله مائتا درهم . ولم يعينه ، أيقرع
بينهما ؟
٤١٥/٩ ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
٤١٥/٩ من زوج غلاما غير بالغ ، أو معتوها ، لم يجز إلا أن يزوجه والده ، أو وصى ناظر له في التزويج

غل و

- ٤١٨/٩ لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعنوه بزيادة على مهر المثل
٤٩٦/٩ الغلام ، مادام طفلاً غير مميز ، لا يجب الاستتار منه في شيء . وإن عقل ...
١٤٣/١٠ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهراً ، ثم وهب لها غلاماً ، ثم طلقها قبل الدخول . هل
لها المتعة ؟
٤٥٩/١٠ إذا قال : إن كنت حاملاً بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ...
٤١٥/١١ إذا بلغ الغلام سبع سنين ، خير بين أبيه ، فكان مع من اختار منهما
إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت ، ... وشهد آخران أن هذا الغلام
ابن هذا الميت ...
٣٠٠/١٤ إن قال : أول غلام أملكه ، فهو حر ...
٤٠٩/١٤

(غ ل و)

- ١٠١/١٠ يستحب أن لا يغلي الصداق ...

(غ ل ي)

- ٥١٤/١٢ ما طبخ من العصير والنبيد قبل غليانه حتى صار غير مسكر فهو مباح

(غ م ر)

- ٥٠١/٢ إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كالو صب عليها ...

(غ م س)

- ٣٥/١ إذا انغمس الجنب أو المحدث ... فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث
١٤١/١ إن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، ... فهل يؤثر غمسها ؟
١٤٤/١ لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل
٢٨٠/١ الحائض والجنب والمشرک إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر

(غ م ي)

- ٢٧٩/١ لا يجب الغسل على المجنون والمغمی عليه إذا أفاق من غير احتلام
٥٠/٢ المغمی عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه
من نوى الصيام من الليل ، فأغمی عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يبق حتى غربت الشمس ، لم
يجزه صيام ذلك اليوم
٣٤٣/٤ إذا أغمی على بالغ ، لم يصح أن يحرم عنه رفيقه
٥٤/٥ إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله بجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم ينعقد بالقبول
بعده
٤٦٤/٩

- ٣٤٦/١٠ المغمی عليه إذا طلق ، فلما أفاق علم أنه كان مغمی عليه وهو ذاكر لذلك ...
٤٤/١١ إن كان مغلولاً على عقله بجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفيقة

(غ ن م)

- ٥٠٤/٣ لا يصلح الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه
١٤/٤ لا يجزى في الغنم المخرجة إلا الجذع من الضأن ، والثني من المعز ...
باب صدقة الغنم
٥١-٣٨/٤ الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يركبها ؟
١٣٥/٤ الغنيمة يملك الغانمون أربعة أمماسها بانقضاء الحرب ... وحكم زكاتها
٢٧٢/٤ من وجبت عليه بدنة ، فذبح سبعاً من الغنم ، أجزأه
٤٥٧/٥

من وجبت عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد ، لم يجزئه بدنة ...
 هل يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زراعا
 إن وصى له بشاة من غنمه ، فالحكم فيها كالحكم في الوصية بعبد من عبده ...
 باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة

٤٥٨/٥
 ١٢٨/٨
 ٥٦٧/٨
 - ٢٨١/٩
 ٣٣٨
 ١٨٠/١٠
 ٦٠/١٣

إذا أصدقها غنا فتوالدت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...

النفل من أربعة أخماس الغنيمة

من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فتفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن

دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس

من مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه في سهمه

سواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو من جيش

إن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ، ... أخذ خمسة ، وما بقى لهم

الرضيخ ، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة الأخماس ؟

أول ما يبدأ في قسمة الغنائم بالأسلاب ، ...

لا يجوز تفضيل بعض الغنائم على بعض في القسمة ...

من بعث الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له

إذا أحرزت الغنيمة ، لم يكن فيها لمن جاءهم مددا ، أو هرب من أسر ، حظ

يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب

إذا كان في المنعم من لا يجوز التفريق بينهم وكان قدرهم حصصا واحدا من الغنائم ، دفعوا إلى واحد

إن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ، فلم يعلم به صاحبه ، فهو غنيمة

إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ...

لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المنعم

يشارك الجيش سراياه فيما غنم ، ويشاركونه فيما غنم

من اشترى من المنعم في بلاد الروم ، فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ...

إذا حاز الأمير المغانم ... لم يجز أن يؤكل منهما ، إلا أن تدعو الضرورة ...

إذا قسمت الغنائم في دار الحرب ، جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه ...

الرجل يشتري الجارية من المنعم عليها الحلط ... هل يرد ذلك في المنعم ؟

لا يجوز لأمر الجيش أن يشتري من منعم المسلمين شيئا ...

من غل الغنيمة ، حرق رحله كله ، إلا المصحف ، وما فيه روح

من أجر نفسه ... على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ...

إن ولى قوم قبل إحراز الغنيمة ... فلا شيء للغارمين ...

إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ...

لا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها ...

من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ... لم يقطع

السارق من الغنيمة غير الغال

إذا كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغنائم ، نظرت ...

إن أعتق بعض الغنائم عبدا من الغنيمة قبل القسمة ...

إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السبق ، فقال أجنبي : أنا شريكك في الغنم والغرم ...

(غنى)

١١٧/٤ لا تعطى الصدقة لغنى ، وهو الذى يملك خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب

- إذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً ...
 ١٢٦/٤ إن كان استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
 ١٣٢/٤ رجل مات ، وخلف جارية مغنية ، وولداً يتيماً ... أبيع الجارية على أنها ساذجة ؟
 ٣١٩/٦ لا تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكانها
 ٥٧٦/٦ إن كان للمفلس داران يستغنى بسكنى إحداهما ، بيعت الأخرى
 ٥٧٩/٦ إن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه ، ...
 ٧٠/٨ يستغنى عن القبض في الهبة في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول
 ٢٤٥/٨ غنى ذوى القربنى وفقيرهم في سهم ذوى القربنى سواء
 ٢٩٥/٩ من الغارمين صنف يعطون مع الغنى
 ٣٢٤/٩ جملة من يأخذ مع الغنى خمسة ؛ ... العامل ، والمؤلف قلبه ، والغازى ، والغارم لإصلاح
 ٣٣٢/٩ ذات البين ، وابن السبيل الذى له اليسار في بلده
 ٣٤٨/١١ على الزوج نفقة زوجته ، مالا غنى بها عنه وكسوتها
 من له دار لا غنى له عن سكانها أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأة
 الصيام في الكفارة
 ٥٣٥/١٣ اختلف أصحابنا في الغناء ...
 ١٦٠/١٤

(غ و ط)

- ٢٣٣/١ خروج البول والغائط من غير مخرجهما ، ينقض الوضوء
 ١٥١/١٢ في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الودية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الودية

(غ ي ب)

- ٧٢/١ إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت
 لا يستحب تأخير المغرب إلى أن يغيب الشفق
 ٢٤/٢ إذا ظهرت الحائض وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر
 ٤٦/٢ تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية
 ٤٤٦/٣ تتوقف الصلاة على الغائب بشهر
 ٤٤٧/٣ لو كان له مال غائب فشك في سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه
 ٨٩/٤ تحب فطرة العبد الحاضر والغائب ...
 ٣٠٤/٤ إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع . أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ،
 فعليه القضاء
 ٣٨٩/٤ يجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم
 ٤٤٦/٤ لو اشترى رجل من رجلين شيئاً ، فوجده معيباً ، فله رده عليهما ، فإن كان أحدهما غائباً ...
 ٢٤٦/٦ يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر
 ٣٤٦/٦ إن اشترى اثنان عبداً ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه ، فله ذلك
 ٣٨١/٦ لو ادعى ألفاً على حاضر وغائب وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر
 بذلك ، فله أخذ الألف منه
 ٩٣/٧ كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاءه في حضرة الموكل وغيبته
 ٢٠٣/٧ يصح سماع البيعة بالوكالة على الغائب
 ٢٥٨/٧ إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر أحدهما ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصماً
 لموكله ...
 ٢٦٠/٧ لو حضر عند الحاكم رجل ، فداعى أنه وكيل فلان الغائب في شيء عينه ، وأحضر بيعة تشهد
 له بالوكالة ، سمعها الحاكم

- لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجهه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
- ٢٦١/٧ من كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه ، فله الشفعة وإن طالت غيبته
- ٤٦١/٧ إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...
- ٤٩٢/٧ فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥٠١/٧ إن كان الشفعاء غائبين ، لم تسقط الشفعة
- ٥٧٤/٨ إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للوصى أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين
- ٣٨٥/٩ إذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه الكاتب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، زوجها من هو أبعد منه من عصباتها ، فإن لم يكن ، فالسلطان
- ٣٨٥/٩ الغيبة المنقطعة التي يجوز للأبعد التزوج في مثلها
- ٣٨٥/٩ الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ، فلا أبعد من عصبتها تزويجها دون الحاكم
- ٢٦٦/١٠ إن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمين ، ...
- ٥٧٧/١٠ إذا طلقتها طلاقا رجعيا ، وغاب ، وقضت عدتها ، وأرادت التزوج ، فقال وكيله : توقفي كيلا يكون راجعك ...
- ٨٧/١١ إن كان المظاهر موسرا حين وجوب الكفارة ، إلا أن ماله غائب ...
- ١٧١/١١ إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ، ودخل بها الثاني ، وأولدها أو ولادا ، ثم قدم الأول ...
- ٢٥١/١١ هل يعتبر ابتداء المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة ؟
- ٢٦٠/١١ إن غاب رجل عن زوجته ، فشهد ثقات بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيع لها أن تتزوج فإن عاد الزوج بعد ذلك ...
- ٣٦٤/١١ إن غيب ماله ، وصبر على الحبس ... لها الخيار في الفسخ
- ٣٦٨/١١ إذا انفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها
- ٣٩٧/١١ إن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه ، لم تسقط عنه ...
- ٥٧٦/١١ إذا قتل وله وليان ؛ بالغ ، وطفل أو غائب ، لم يقتل حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل
- ٣٧٢/١٢ إن كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ...
- ٢٧٥/١٣ إذا رماه فغاب عن عينه ، فوجده ميتا ، وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ...
- ٥٢٠/١٣ إن أعتق في الكفارة غائبا تعلم حياته ...
- ٥٣٤/١٣ إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام
- ٤٠/١٤ لا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا ؛ ...
- ٩٣/١٤ يحكم على الغائب ، إذا صح الحق عليه
- ٩٥/١٤ لا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين
- ٩٥/١٤ إذا قامت البينة على غائب ، أو ... لم يستحلف المدعى مع بينته ...
- ٩٦/١٤ إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ...
- ١٩٩/١٤ شهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود ، إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا
- ٣١٣/١٤ إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائبا ، ... وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر صاحب اليد ...
- ٤٣١/١٤ إذا دبر عبده ومات ، وله مال غائب ، أو ... عتق من المدير ثلثه ، و...

(غ ي ر)

- إذا كان على العضو طاهر ،... فتغير الماء وقت غسله ، فما حكمه ؟
 ٢٤/١
 إذا وقع في الماء مائع لا يغير الماء ...
 ٢٥/١
 إن كان معه ماء لا يكفيهِ لطهارته فكماله بمائع لم يغيره ، هل يجوز الوضوء به ؟
 ٢٧/١
 الماء القليل والكثير إذا تغير بالنجاسة ما حكمه ؟
 ٣٨/١
 إن توضأ من الماء القليل وصلّى ثم وجد فيه نجاسة ، أو من ماء كثير ثم وجدته متغيراً بنجاسة
 ٥٨/١
 إن وقع في الماء ما ليس له نفس سائلة فغير الماء
 ٦١/١
 ما أزيلت به النجاسة إن انفصل متغيراً بالنجاسة أو قبل طهارة المحل ...
 ٧٩/١
 إذا كان السفر مباحاً ، فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخيص لزوال سببه
 ١١٦/٣
 إذا رأى المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
 ٣٥/٦
 إذا أراد الإخبار بضمن السلعة ، فإن كانت بما لها لم تتغير ، أخبر بضمنها ،...
 ٢٦٧/٦
 إن تغيرت السلعة فهل له الإخبار بضمنها في المراجعة ؟
 ٢٦٨/٦
 مادام العدل بماله ، لم يتغير عن الأمانة ،... فليس لأحدهما وللحاكم نقل الرهن عن يده
 ٤٧٢/٦
 ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار
 ٣٨٤/٧
 إذا تغيرت حال الوصي بجنون ، أو كفر ، أو سفه ، زالت ولايته
 ٥٥٦/٨
 الغيرة
 ٢٣٤/١٠
 إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه
 ٣٦/١٤
 تغير حال القاضى ...
 ٨٢/١٤

(غ ي ل)

- ٤٦٠/١١ قتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو

(غ ي م)

- ١١٣/٢ لافرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه ، أو مستورة بغير
 ٣٣٠/٤ إن حال دون منظره غيم أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان

حرف الفاء

(ف أ ر)

إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما ، في ماء يسير ، ثم خرجت حية لا يجوز بيع ما تجهل صفته كالملك في الفأر
خباز خبز خبزا ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة

(ف ت ح)

- ٢١٨/١ إن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه
١٣٦/٢ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حدو منكبيه
١٣٨/٢ يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع لافتتاح الصلاة ...
١٤١/٢ الاستفتاح وصيغته
١٤٥/٢ لا يجهر الإمام بالافتتاح
١٤٥/٢ يستعبد بعد الافتتاح
١٤٦/٢ يقرأ : الحمد لله رب العالمين بعد الافتتاح والاستعاذة
١٤٦/٢ قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها
١٤٧/٢ يتدىء قراءة الفاتحة ببسم الله الرحمن الرحيم
١٥١/٢ هل البسمة آية من الفاتحة ؟
١٥٤/٢ يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
١٥٦/٢ يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...
١٥٦/٢ إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
١٦٣/٢ يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها
٢١٦/٢ المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ...
٢٦٤/٢ إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ... ؟
٢٦٤/٢ من لا يسن له القراءة ... لا يستفتح ولا يستعبد ...
٢٦٨/٢ إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ، ثم قرأ الإمام أنصت له ...
٤٥٤/٢ إذا فتح على الإمام إذا أرتج عليه ...
٤٥٦/٢ إذا أرتج على الإمام في الفاتحة ، لزم من وراءه الفتح عليه ...
٤٥٩/٢ يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى ...
٥٦٠/٢ يستحب أن يفتح تهجده بركعتين خفيفتين
٣١/٣ من ترك حرفا من حروف الفاتحة ... لا يصح أن يأتي به قارئ ...
إذا كان رجلا لا يحسن واحد منهما الفاتحة ، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ... لكل واحد منهما الائتمام بالآخر
٣٢/٣ ما استأنف المسلمون فتحه ، فإن فتح عنوة ففيه ثلاث روايات ...
١٨٩/٤ يفتح بالصفاء ويحتم بالمروة
٢٣٧/٥ لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا ولا بابا ، إلا بإذن شريكه
٣٤/٧ إذا فتح قفصا عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها
٤٣٠/٧ من طلب الأمان ليفتح الحصن ، ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى ...
٨٢/١٣ سواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو جيش
٩٢/١٣ فتح البشوق عليهم لتفريقهم ، إن قدر عليهم بغيره لم يجز ...
١٣٩/١٣

١٧٥/١٣

إذا فتح حصن ، لم يقتل من لم يحتمل أو يبلغ خمس عشرة سنة

(ف ت ق)

أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برضا ، أو كانت المرأة رتقاء ، أو قرناء ، أو عفلاء ، أو فقهاء ...

٥٥/١٠

٥٦

١٦٩/١٢

من وطئ زوجته ، وهى صغيرة ، ففتتها ، ألزمه ثلث الدية

١٧٠/١٢

الواجب ثلث الدية لمن وطئ زوجته وهى صغيرة ففتتها ...

١٧١/١٢

إن استطلق بولها مع فتتها ، ألزمته دية من غير زيادة

(ف ت ن)

٤٧٧/٤

إذا وقعت فتنة خاف منها ، ترك اعتكافه ...

(ف ت و)

١٢٢/١٤

يكبره للقاضى أن يفتى فى الأحكام

(ف ج ر)

الفجر ، صلاة الفجر :

[الصلاة ٤٦/٢ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٣٤٨ ، ٥٣٩ ، ٥٣١ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ،

٣٩٠ ، الحج ٣٩٠ ، الجنائز ٥٠١/٣ ، الصيام ٤/٣٤٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ،

[٢٨٢/٥

٢٢/٣

الجمع والأعياد تصلى خلف كل برو فاجر

٥٦٦/٩

إذا علم الرجل من جاريته الفجور ، ...

٣٤٦/١١

كره أبو عبد الله الارتضاع بلبين الفجور والمشركات ...

٣٣٩/١٢

إن فجر بأمة ، ثم قتلها ، فعليه الخلد بوقيمتها ...

١٤/١٣

يغزى مع كل برو فاجر

(ف ح ش)

٤٨١/٢

إذا كان الدم أو القيح يسيرا مما لا يفحش فى القلب ، يعفى عنه

٢٧٣/١٠

إن أتت بفاحشة ، فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت ، صح الخلع ...

(ف ح ل)

١٣٤/٦

طلع الفحال كطلع الإناث

٣٠٢/٦

يبع عسب الفحل غير جائز

٥١٩/٦

إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه ؛ ...

١٣٠/٨

لا تجوز إجارة الفحل للضراب

٥٢٠/٩

لبن الفحل محرم

(ف خ ذ)

٢٩٠/٢

يجافى المصل عضديه عن جنبيه ، ويطنه عن فخذيه ، وفخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف

أصابعه

٢١٩/٢

ثم ييسط كفه اليسرى على فخذة اليسرى ، ويده اليمنى على فخذة اليمنى ، ويحلق الإبهام مع

الوسطى ، ويشير بالسبابة

١٦٨/١٢

إن جرح فخذة ومد السكين حتى يبلغ الورك فأجاف فيه ، ...

(ف د ي)

٥٤/٥

ما يلزم الصبى من القدية

على الزوج المغرور فداء أولاده

إن عضل زوجته ، وضارها ... لتفتدى نفسها منه ففعلت ، فالخلع باطل ...

إن أتت بفاحشة ، فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت ، صح الخلع ...

يجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن

إذا جنت أم الولد ، فداها سيدها بقيمتها أو دونها

إذا ماتت أم ولده قبل فدائها ، فلا شيء على سيدها ، ...

(فرت)

إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذه منه ، ...

إن حلف : لا شربت من الفرات ، فشرب من مائه ...

(فرج)

يكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه في قضاء الحاجة

المرأة يخرج من فرجها الريح ، ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء

مس الفرج ، هل ينقض الوضوء ؟

لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره .

على رواية أن مس الفرج ينقض الوضوء لا فرق بين العامد وغيره

لا ينقض مس الفرج بذراعه

فرج الميت في المس كفرج الحي

في مس المرأة فرجها روايتان ...

لمس فرج الخنثى المشكل ، هل ينقض الوضوء ؟

لا ينقض الوضوء بمس ماعدا الفرجين ...

إذا وطئ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه إلى فرجها ...

إن أوجع في قبل خنثى مشكل ، أو أوجع الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟

إن أوجع بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم ينزل

يستمتع من الحائض بما دون الفرج

إن وطئ الحائض في الفرج أثم ، ...

في رطوبة فرج المرأة احتمالان ...

من أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منه ...

إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة دخل فيها ...

في القصر لسفر التنزه والتفرج روايتان ...

إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالخطى ، ففيه روايتان ...

من جامع في الفرج ... أو دون الفرج فأنزل ، عامداً أو ساهياً ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا

كان في شهر رمضان

لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، في الإفطار والكفارة

الوطء في فرج البهيمة ، هل تجب فيه الكفارة ؟

المباشرة دون الفرج للمعتكف ، إن كانت لغير شهوة فلا بأس بها

إن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان

استكرهها ، وإن كانت طواعته ، فعلى كل واحد منهما بدنة

- إن وطئ المحرم دون الفرج فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجه
المباشرة فيما دون الفرج ، هل تنشر الحرمة ؟
من نظر إلى فرج المرأة بشهوة ، فهو كالمسها لشهوة ، ...
إذا نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم
الأخت ، كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم
إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ، فهل يكمل به الصداق ؟
إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
إن أدخل أصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...

(فرد)

- يستحب تأخير العشاء للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير
الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء ...
لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ...
التطوعات قسمان ؛ أحدهما ، ما تنس له الجماعة ... والثاني ، ما يفعل على الانفراد
يجوز التطوع جماعة وفردى ...
لو أحرم منفردا ، ثم جاء آخر فصلى معه ، فنوى إمامته ، صحح في النفل
إن أحرم منفردا ، ثم نوى جعل نفسه مأموما ...
إن أحرم مأموما ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا العذر ، جاز
هل يجوز الجمع لمنفرد ، أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه في المسجد ؟
يصل على القبر ، وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفردى
إن كان بعض مال الرجل مختلطا وبعضه منفردا ... [في الزكاة]
إن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ... [في الزكاة]
إذا استأجر أجيرا يرعى له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ولم يفردا ...
يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ...
يكره إفراد يوم السبت بالصوم
يكره إفراد رجب بالصوم
إذا قلنا : إن الصوم شرط . لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ...
إن أمره نائبه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح
إن أراد الأفراد ، قال : اللهم إني أريد الحج . ويشترط
من كان مفردا أو قارنا ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه
هدى ، فيكون على إحرامه
يجمع في مزدلفة منفردا ، كما يجمع مع الإمام
ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دما ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها
يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع
إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفردا ، لم يلزمه في القضاء دم
القارن كالمفرد ، في أنه إذا وطئ بعد الرمي ، لم يفسد حجه ولا عمرته
إذا ادعى نسب اللقيط واحد ينفرد بدعواه ...
يجوز أن يوصى إلى رجلين معا في شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا
إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المال كله

- لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد
 إن كن الأصاغر ثلاثا ، فأرضعتين منفردات ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح المرتضعتين
 أو لا ، وثبت نكاح آخرهن رضاعا ...
 ٣٣٨/١١ إن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ، ... أخذ خمسه ، وما بقى لهم
 ٩٦/١٣ من سبى من أطفاهم منفردا ، أو مع أحد أبويه فهو مسلم ، ومن سبى مع أبويه فهو على دينهما
 ١١٢/١٣ كل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات ؛ فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة
 ١٣٥/١٤ إن كاتبه على خدمة مفردة في مدة واحدة ، ... فحكمه حكم الكتابة على نجم واحد ...
 ٤٥٦/١٤

(فرر)

- ١٣٦/٤ من كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدرهم فرارا من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه
 ١٣٧/٤ إن لم يقصد بالبيع ولا بالتقصيص الفرار ، انقطع الحول ...

(فرز)

- ١٠٠/١٤ القسمة إفران حق ...

(فرس)

- ٨٦/٨ إن قال : إن خطت الثوب روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم ...
 ٢٢٢/٨ إذا لم يكف عن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ...
 ٢٣١/٨ من وصى بفرس وسرج ولجام مفصض ، يوقف في سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى
 من أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف
 للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقي إلى الورثة
 ٥٧٨/٨ إذا اصطدم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر
 ٥٤٥/١٢ إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو
 إحداهما ، فالضمان على اللاحق ...
 ٥٤٦/١٢ إن كان أحد الفارسين يسير ، والآخر واقفا ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف
 ٥٤٦/١٢ الرجلان يشتريان الفرس بينهما يغزوان عليه ...
 ٣٧/١٣ من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا ، فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن
 دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس
 ٨٤/١٣ يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه
 ٨٥/١٣ إذا كان فرسه هجينا ، يعطى سهماله ، وسهما لفرسه
 ٨٦/١٣ لا يسهم لأكثر من فرسين
 ٨٩/١٣ لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ، ولا للراجل سهم راجل
 ٩٩/١٣ إذا غزا العبد على فرس لسيدته قسم للفرس ، فكان لسيدته ، ويرضخ للعبد
 ١٠٠/١٣ إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟
 ١٠١/١٣ إن غزا المرجف أو المخذل على فرس ، فلا شيء له ولا للفرس
 ١٠١/١٣ من استعار فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس للمستعير
 ١٠١/١٣ من استأجر فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس له
 ١٠٢/١٣ إن غصب فرسا ، فقاتل عليه ، فسهم الفرس للمالكه ...
 ١٠٢/١٣ ظهر كلام أحمد بإباحة الرمي بالقوس الفارسية . ونص على جواز المسابقة بها
 ٤٣٢/١٣ لا يجوز إذا أرسل الفارس أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على العدو ، ولا يصيح به
 ٤٣٣/٣ وقت سباقه ...

(فرسخ)

٢٤٤/٣

تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ

فرسخ

(فرس)

٢٣٤/٣

إن فرس مصلب له في مكان ، ففيه وجهان ...

٢٩١/٧

إن قال : له عندى دار مفروشة ، ...

٥٥٢/١٠

إن وجد على فراشه امرأة ، فظنها أجنبية ، أو ظنها جاريتة ، فوطئها ، فإذا هى امرأته ، أحلها ...

(فرض)

-١٥٥/١

باب فرض الصلاة

٢٠٤

إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم ...

٣٣٠/١

إن بقى من محل الفرض شيء لم يصله التراب ...

٣٣٢/١

إذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الأولى ...

١٣٥/٢

لا فرق في ستر العورة بين الفرض والنفل ...

٢٩١/٢

يستحب أن يقضى ركعتى الفجر قبل الفريضة

٣٤٨/٢

حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ...

٤٤٣/٢

إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا ، بطلت صلاته ...

٤٦٢/٢

لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ...

٤٧٥/٢

إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه ...

٥٢٢/٢

في صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان ...

٦٧/٣

لا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض

٦٨/٣

لا يصح اتمام البالغ بالصبي في الفرض

٧٠/٣

لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع

١٠١/٣

إن أراد إخراج الفرض من النوعين نظرنا ؛ فإن لم يحتاج إلى تشقيص ...

٢٤/٤

إن كان النصاب كله مراضا ، وفريضته معدومة ...

٢٨/٤

إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل ...

٦١/٤

لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، وللولد ، وإن سفلا

٩٨/٤

كل من حرم عليه صدقة الفرض ... يجوز دفع صدقة التطوع إليهم

١١٤/٤

لا يجوز صيام فرض حتى ينويه أى وقت كان من الليل

٣٣٣/٤

هل يجوز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض ؟

٤٠١/٤

في أيام التشريق رواية أخرى ، أنه يصومها عن الفرض

٤٢٥/٤

إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه دون الآخر ، جاز أن ينوب عن غيره

٤٣/٥

إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف

٢١٢/٥

إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثى ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...

٥١٧/٨

إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث

٥١٧/٨

كتاب الفرائض

٢١٤-٥/٩

باب أصول سهام الفرائض التى تعول

٥٣-٣٥/٩

لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد

٢٤٣/٩

- ف ر ط ٧٧/١٠ لو كانت الأمة مفوضة ، ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ...
- ١٤٠/١٠ إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
- ١٤١/١٠ لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ...
- ١٤٣/١٠ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول . هل لها المتعة ؟
- ١٤٥/١٠ لو طالبتة قبل الدخول أن يفرض لها ، أجبر على ذلك ...
- ١٤٦/١٠ إن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ...
- ١٤٩/١٠ لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ، ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها له تأديب زوجته على ترك فرائض الله ...
- ٢٦١/١٠ المجاهد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقيين
- ٦/١٣ قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئا من العيال بعد الفرائض أفضل من الجهاد
- ١٠/١٣ القضاء من فروض الكفایات
- ٥/١٤ تحمّل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ؛ ...
- ١٢٤/١٤

(ف ر ط)

- ١٤٠/٤ الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال ، ف ر ط أو لم يفرض
- ٤٠٠/٤ إن لم تمت المفطرة حتى أظلم شهر رمضان آخر ، صامته ، ثم قضت ما كان عليها ، ثم أطعمت لكل يوم مسكينا ، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فطرنا في القضاء
- ٤٠١/٤ إن مات المفطر بعد أن أدركه رمضان آخر ...
- ٣٦/٥ من فطر فيه حتى توفي ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة
- ٣٩/٥ يستتاب من ينجح عمن فطر ومات من حيث وجب عليه
- ٣١٦/٨ إن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط ، فلا ضمان عليه
- ٥٤٢/١٢ قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلا ، إذا كان التفريط منه ...
- ٣٨٨/١٣ إذا وجبت الأضحية بإيجابها لها ، فضلت أو سرقت بغير تفريط منه ، فلا ضمان عليه
- ٤٣٩/١٣ يكره الإفراط في الحلف بالله تعالى

(ف ر ع)

- ١٣٦/٢ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حذو منكبيه
- ٢٣/٣ المخالفون في الفروع ... الصلاة خلفهم صحيحة ...
- ٧٨/٦ يبيع التمر بالتمر وفروعه ، ...
- ٨٢ ، ٨١/٦ في الحنطة وفروعها ، ... وهل يجوز بيع بعضها ببعض ؟
- ٨٨/٦ ما يتفرع من اللبن ، هل يجوز بيعه باللبن ؟
- ٤٢٠/٨ ما يختلف من الفروع باختلاف المذاهب في الوصية ...
- ٤٠٢/١٣ قال أصحابنا : لا تسن الفرعة ولا العتيرة
- ١٧٠/١٤ من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه ، معتقدا بإباحته ، لم ترد شهادته ...
- ٢٠٤/١٤ اختلفت الرواية في شرط خامس ، وهو الذكورية في شهود الفروع
- ٢٠٥/١٤ يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل ، شاهد فرع ...
- ٢٠٧/١٤ إن شهد بالحق شاهدا أصل ، وشاهدا فرع ، يشهدان على شهادة أصل آخر ...
- ٢٥٥/١٤ إذا شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل ... ، ثم رجع شاهدا الفرع ...

(ف ر غ)

- ١٩٥/١ إذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء ، ثم يقول ...

- يستحب أن يكون ركوع الرجل بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ
لا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير
إذا فرغ كبير للركوع
إذا فرغ من القراءة ... يثبت قائما ...
يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه ...
منى صلى ناسيا وهو في أخرى ، ولم يذكرها حتى فرغ ، فصلاته صحيحة ...
المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه
إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ،
أجزأته ...
إذا فرغوا من الأذان للجمعة ، خطبهم قائما
لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة ، وبعد فراغه منها
إذا فرغ من اللحد ، أهال عليه التراب ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر
إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا يعينه ، بنى الأمر على الأشد
لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود فيستلم الحجر
إذا فرغ من السعي ، فإن كان متمتعا قصر من شعره ، ثم قد حل
يحمد الله تعالى إذا فرغ من طعامه

(فرق)

- لا فرق بين البول القليل والكثير فيما يقع في الآبار
لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده ...
يستحب ترجيل الشعر وإكرامه وفرقه
إن نشفت أعضاؤه لا اشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون ، هل يعد تفرقا ؟
لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم
يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه
لا فرق بين كون الشدة على كسر أو جرح ...
يستحب أن يفرق في السجود بين ركبتيه ورجليه ...
لا فرق في ستر العورة بين الفرض والنفل
لا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا في الثوب في الصلاة
إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
إن أحرم مأموما ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا العذر ، جاز
الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهوه ...
إذا فرغهم في الرباعية فرقتين ، فصلى بالأولى ثلاث ركعات ...
يستحب للإنسان أن يلبى تفرقة الزكاة بنفسه
المستحب تفرقة الصدقة في بلدها
يجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه
إذا ملك نصبا للتجارة في أوقات متفرقة ...
قضاء شهر رمضان متفرقا بجزء ، والمتتابع أحسن
يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين ...
إذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجتهما
إذا نحر الهدى ، فرقه على المساكين من أهل الحرم

- ٣٤١/٥ إن نفرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت
 المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما
 ١٠/٦ البائع والمتاع بالخيار حتى يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ...
 ١٤/٦ الخيار هل يمتد إلى التفرق ، ولا يطل التحاير قبل العقد ولا بعده ؟
 ١٥/٦ إذا تفرق المتبايعان من غير فسخ ، لم يكن لأحدهما رده إلا ببيع أو خيار
 ٣٠/٦ إن اشترى عينين ، فوجد بإحدهما عيبا ، وكانا مما لا ينقصهما التفريق ، ...
 ٢٤٤/٦ تفريق الصفقة
 ٣٣٥/٦ متى حكمتنا بالصحة في تفريق الصفقة ، ...
 ٣٣٨/٦ لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذى رحم محرم
 ٣٧٠/٦ إن فرق في البيع بين ذوى رحم محرم قبل البلوغ ...
 ٣٧١/٦ إذا أسلم في شيء واحد ، على أنه يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فجائز
 ٤١٩/٦ إذا فرق مال المفلس ، وبيعت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ،
 ليقضى دينه ؟
 ٥٨١/٦ إذا فرق مال المفلس ، فهل ينفك عنه الحجر بذلك ؟ ...
 ٥٨٣/٦ إذا وصى إليه بتفريق مال ، لم يكن له أخذ شيء منه
 ٥٦١/٨ إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، ...
 ٥٦٢/٨ إن كان الكسر على فريقين ، لم تخل من أربعة أقسام ؟ ...
 ٤٠/٩ إن كن ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات ...
 ٩٩/٩ إذا كن ثلاث بنات ثلاثة إخوة مفترقين ...
 ١٠٠/٩ إذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين ، ...
 ١٠١/٩ إن كان ثلاث حالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ، ...
 ١٠٢/٩ يجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها دون تفريقها ، ويجوز أن يولى جبايتها وتفريقها
 ٣١٥/٩ يستحب تفريق الصدقة على ما أمكن من الأصناف
 ٣٣٤/٩ الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بإسلام الزوج ، فللمرأة نصف المسمى ...
 ٧/١٠ وإذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول ، فلها المهر كاملا ...
 ١١/١٠ لو نكح أكثر من أربع ، في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت
 كل واحدة منهن في عدتها ، ...
 ١٤/١٠ يجب على من أسلم أن يختار أربعاً فما دون ، ويفارق سائرهن ، أو يفارق الجميع ...
 ١٥/١٠ إذا اختار منهن أربعاً ، وفارق البواقى فعدتهن من حين اختار ...
 ١٨/١٠ إذا أسلم قبلهن وقتنا بتعجيل الفرقة باختلاف الدين ، ...
 ١٩/١٠ فرقة الخيار فسخ ، لا ينقص بها عدد الطلاق ...
 ٧٠/١٠ إن اختارت الأمة فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد
 ٧٦/١٠ إذا اختارت المعتقة الفراق ، كان فسخا ليس بطلاق ...
 ٧٩/١٠ إن اتفقا [العنين وزوجته] بعد الفرقة على الرجعة ، لم يجز إلا بنكاح جديد
 ٨٤/١٠ كل فرقة ينتصف بها المسمى ، توجب المتعة ، إذا كانت مفوضة ...
 ١٤٢/١٠ كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة ، مثل إسلامها ، ... فإنه يسقط به مهرها ...
 ١٨٩/١٠ إذا قال : قد طلقتك ، أو قد فارقتك ، أو قد سرحتك . لزمها الطلاق
 ٣٥٥/١٠ ما لا يشبه الطلاق ، ولا يدل على الفراق ...
 ٣٧٠/١٠ لو خيرها ، فاختارت فرقته من وقتها ، وإلا فلا خيار لها
 ، ٣٨٧/١٠
 ٣٨٨

لو قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة ...

٤٩٤/١٠

١٢٤/١١

لا فرق بين كون الزوجة مدخولاً بها ، أو غير مدخول بها ، في أنه يلاعنها ...

١٤٤/١١

الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بتلاعنها جميعاً ...

١٤٤/١١

متى تلاعنا و فرق الحاكم بينهما ، لم يجتمعا أبداً

١٤٧/١١

فرقة اللعان فسخ

١٤٨/١١

سبب الفرقة باللعان

١٥٢/١١

إن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفى عنه ، إذا ذكره في اللعان

١٩٥/١١

كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق ...

١٩٨/١١

لا فرق بين أن يخلو بها مع المناع من الوطء ، أو عدمه ...

٢٠٨/١١

تحسب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها ...

٣١٢/١١

تكون الرضعات متفرقات ...

٣٦٠/١١

إذا منعها ، ولم تجد ما تأخذ ، فاختارت فراقه ، فرق الحاكم بينهما

٣٥٥/١٢

سواء كان الإقرار بالزنى في مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة

١٠٨/١٣

إذا سبوا ، لم يفرق بين الوالد وولده ، ولا بين الوالدة وولدها

١١٠/١٣

الجد في التفريق بينه وبين ولد وولده في القسمة كالأب ، والجددة فيه كالأم

١١٠/١٣

لا يفرق بين أخوين ولا أختين في القسمة ...

١١٠/١٣

إن فرق بينهما في السبي بالبيع ، فالبيع فاسد

إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم ، وكان قدرهم حصصاً واحداً من الغنائم ، دفعوا إلى

١١١/١٣

واحد

١١١/١٣

يجوز التفريق في القسمة بين سائر الأقارب

١١٤/١٣

لم يفرق أصحابنا في سبي الزوجين بين أن يسيبهما رجل واحد أو رجلان

١٣٩/١٣

فتح البشوق عليهم لتغريقهم ، إن قدر عليهم بغيره ، لم يجز ...

١٤٢/١٣

تغريق النحل وتحريقه لا يجوز في الغزو

١٤٦/١٣

لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو

٢٩٣/١٣

لا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب في الصيد والذبح

لو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفى حقي منك . فهرب منه ، لم يجز . ولو قال : لا

٥٨٠/١٣

افترقنا . فهرب منه ، حنث

٥٨٢/١٣

إن قال : لا فارقتني حتى أستوفى حقي منك . نظرت ؟ ...

٥٨٢/١٣

إن كانت يمينه : لا افترقنا . فهرب منه المحلوف عليه ، ...

٥٨٢/١٣

الفرقة في هذا كله ، ما عده الناس فراقاً في العادة ...

٥٨٢/١٣

إن حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقلك . فأبرأه الغريم منه ...

لو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس في مجلس حكمه ، لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء

٢٤٤/١٤

بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا قذفة ، وعليهم الحد

٣٣٣/١٤

إذا كان الزوجان في البيت ، فافترقا ، أو ماتا ، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له ...

٣٥٣/١٤

لا فرق في عتق العبد بين كون الشركاء مسلمين أو كافرين ، ...

٣٧٣/١٤

لا فرق بين أن يكون لأحد الشركيين في الأمة ملك كثير أو يسير

(ف ر ك)

٤٩٩/٢

يفرك منى الرجل ، أما منى المرأة فلا يفرك ...

(ف س خ)

ف س خ

- ٢٥٥/٥ إذا فسخ الحج إلى العمرة ، صار متمتعا
٣٠/٦ إذا تفرق المتبايعان من غير فسخ لم يكن لأحدهما رده إلا ببيع أو خيار
٤٥/٦ إذا انقضت مدة الخيار ، ولم يفسخ أحدهما ، ...
٤٥/٦ يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
٢٠٠/٦ إن قلنا : الإقالة فسخ . جازت قبل القبض وبعده
١٩١/٦ كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه
١٩٩/٦ الإقالة فسخ أو بيع ؟
١٧٤/٧ إن انفسخ القراض ، والمال دين ، لزم العامل تقاضيه
٢٣٤/٧ ما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته باطل
٤٦٦/٧ إن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة ، فهل للشفيح فسخ ذلك التصرف ؟
١٥٩/٩ إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر
١٦٤/٩ ارتداد الزوجين معا ، كارتداد أحدهما ؛ في فسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر
٢٠٠/٩ إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات
أبوه من مرضه ذلك ، ...
٢٠١/٩ إن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، ... فماتت في مرضها ، ورثها الزوج ولم ترثه
٤٥٢/٩ كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه
٤٧٩/٩ لو أسلم زوج الجوسية أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ... لم يكن
له أن يتزوج أحدا ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضى عدتها
إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه ، فانفسخ نكاحها ، فليس ذلك بطلاق ، فمتى أعتقت ، ثم
تزوجها ، لم تحسب عليه بتطليقة
٥٧٦/٩ إن اشترى عبدا فزوجه إياه ، ثم وهبها لإياه لينفسخ النكاح بملكها له ، ...
٥٤/١٠ خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لغيره في صاحبه في الجملة
٥٦/١٠ العيوب المحجوزة لفسخ النكاح ، ثمانية ...
٥٧/١٠ من شرط ثبوت الخيار بالعيوب المحجوزة لفسخ النكاح ، أن لا يكون علما بها وقت العقد ، ولا
يرضى بها بعده ...
٦١/١٠ يحتاج الفسخ بالعيوب في النكاح إلى حكم حاكم
٦٢/١٠ إذا فسخ قبل المسيس ، فلا مهر ... وإن كان بعده ...
٦٢/١٠ الفسخ إذا وجد قبل الدخول ، فلا مهر عليه ...
٦٢/١٠ الفسخ إذا كان بعد الدخول ، فلها المهر ...
٦٣/١٠ يرجع الزوج بعد الفسخ بالعيوب بالمهر على من غره
٦٤/١٠ لا سكنى لها ، ولا نفقة لمن فسخ نكاحها بعيوب
٦٦/١٠ فرقة الخيار فسخ ، لا ينقص بها عدد الطلاق ...
٧٠/١٠ للمعتقة الفسخ ، من غير حكم حاكم ...
٧٩/١٠ الخلع فسخ أو تطليقة بائنة
٢٧٤/١٠ إن خالع زوجته ، أو فسخ النكاح ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ...
٥٧٢/١٠ إذا خالع الرجل زوجته ، أو فسخ نكاحها ، فله أن يتزوجها في عدتها ...
٢٤٢/١١ إن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة ، فالحكم في التحريم والفسخ ، حكم مالو أرضعتها الكبيرة
٣٣٢/١١ إذا كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه ، وفسخت نكاحها ، كان
مالزمه من صدق الصغيرة له في رقية الأمة
٣٣٦/١١ إن أرضعتها بنت الكبيرة ، فالحكم في الفسخ كما لو أرضعتن الكبيرة نفسها
٣٣٨/١١

(المغنى ١٥ / ٦٧)

كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة ، لم يجز إلا بحكم الحاكم
لا تفسخ الكتابة بالجنون ...
قتل المكاتب كموته ، في إنفاسخ الكتابة ...

٣٦٥/١١
٤٦٧/١٤
٤٦٨/١٤

(ف س د)

كل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه ...
إن فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة ... عن عمد أفسد صلاة الجميع ...
إن كان البيع فاسدا ، لم ينقطع حول الزكاة في النصاب
إذا قبل فأمنى أو أمدى ... فهل يفسد صومه ؟
إذا كرر النظر ، فأنزله ، فهل يفسد صومه ؟
إن فكر فأنزله ، لم يفسد صومه
المفسد للصوم ما كان عن عمد وقصد
كل موضع فسد اعتكافه ، فإن كان تطوعا ، فلا قضاء عليه ...
لو أفسد المحرم من دون الميقات حجه ، لم يسقط عنه الدم
إن أحصر في حج فاسد ، فله التحلل
يمضى في الحج الفاسد ويحج من قابل
العمره إذا فسدت ، فهي في قضائها كالحج
إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه ، وإنما يقضى عن الحج الأول
إن أفسد القارن نسكه بالوطء ، فعليه فداء واحد
إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما
إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفردا ، لم يلزمه في القضاء دم
لا فرق بين من حلق ومن لم يحلق ، في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي ...
إذا اشترى شيئا ، مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ...
إن اختلفا فيما يفسد العقد ، ...
إن حكمنا بفساد العقد ، لم يحصل به ملك ، ...
إن حكمنا بفساد البيع ، فعلى المشتري رد المبيع ، مع ثمائه المتصل والمنفصل ، ...
إن ولدت الأمة التي وطئها المشتري في بيع فاسد ، كان ولدها حرا ...
إذا باع المشتري المبيع الفاسد ، لم يصح
إذا باع يبيعا فاسدا ، وتقاضا ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ، ...
إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، ولا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن
عليه قبضه قبل محله
إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح
يصح رهن ما يسرع إليه الفساد ، ...
إذا شرط في البيع رهنا فاسدا ؛ كالحرم ، ...
الشروط الفاسدة في الرهن
إذا فسد الرهن ، وقبضه المرتهن ، لم يكن عليه ضمانه
لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ، ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها ...
متى وقعت الشركة فاسدة ، فإنهما يقتسمان الربح على قدر عوس أموالهما ، ...
الشروط الفاسدة في المضاربة تنقسم ثلاثة أقسام ؛ ...
إن وكله في عقد فاسد ، لم يملكه
الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة تنقسم قسمين ؛ ...

٤٤٩/٤
٥٠٦/٢
١٣٨/٤
٣٦٠/٤
٣٦٣/٤
٣٦٤/٤
٣٦٤/٤
٤٧٦/٤
٧٠/٥
٢٠٠/٥
٢٠٥/٥
٢٠٨/٥
٢٠٨/٥
٣٤٩/٥
٣٧٤/٥
٣٧٤/٥
٣٧٦/٥
٢٥٢/٦
٢٨٥/٦
٣٢٧/٦
٣٢٨/٦
٣٢٩/٦
٣٢٩/٦
٣٣٠/٦
٤٢٠/٦
٤٥٣/٦
٤٥٩/٦
٥٠٥/٦
٥٠٦/٦
٥٠٩/٦
٥١٧/٦
١٢٧/٧
١٧٩/٧
٢٤٤/٧
٥٦٦/٧

١١٥/٨

إذا كانت الإجارة فاسدة ، لم يضمن العين أيضا

٢٨٩/٨

إذا وهب هبة فاسدة ،... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ،...

١٩٢/٩

النكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين

إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ

٣٥١/٩

نكاحها ...

٣٥٢/٩

الواجب لمن تزوجت زواجا فاسدا ، مهر مثلها

٣٥٣/٩

لا يجب لمن تزوجت زواجا فاسدا بالخلوة شيء

٣٥٣/٩

لا حد في وطء النكاح الفاسد ...

٣٥٤/٩

يساوى الفاسد الصحيح في اللعان ...

٣٥/١٠

إن نكحها نكاحا فاسدا ، ... ، فأسلم قبل الدخول ، أو ترافعا إلينا ...

٥٤/١٠

نكاح المحلل فاسد ، يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة

١١٨/١٠

إذا سمي تسمية فاسدة ، وجب مهر المثل بالغاما بلغ

١٥٧/١٠

الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر

١٨٦/١٠

يجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ...

إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ، ثم قذفها ، وبينهما ولد يريد نفيه ، فله أن يلاعن لنفيه ، ولا حد

١٣٢/١١

عليه ...

١٩٦/١١

الموطوءة بشبهة تعدد عدة المطلقة ، وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد ...

٣٣٢/١١

من أفسد نكاح المرأة بالرضاع قبل الدخول ، غرم نصف صداقها

٣٣٤/١١

إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم

الخنزرة إذا أفسدت ، فصيرت خلا ، لم تنزل عن تحريمها ، وإن قلب الله عنها فصارت خلا ،

٥١٧/١٢

فهى حلال

٥٤١/١٢

ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهارا ، لم

يضمنوه

١١٠/١٣

إذا فرق بينهما في السبي بالبيع ، فالبيع فاسد

٢١٦/١٣

إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا ...

لو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو : لا اشتريت فلانة . فنكحها نكاحا فاسدا ، أو اشتراها شراء

٤٩٠/١٣

فاسدا ، ...

٤٩١/١٣

الماضي والمستقبل سواء في الحلف في النكاح الفاسد والبيع الفاسد

٦٤٠/١٣

إن أفسد الحج المنذور ماشيا ، وجب القضاء ماشيا ...

٥٤١/١٤

إذا كانت الكتابة فاسدة ، فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب ...

٥٧٥/١٤

الكتابة الفاسدة ، ...

(فسر)

٢٠٤/١

يجوز مس كتب التفسير والفقهاء لغير الطاهر

٢٨٤/١

تفسير خلوة المرأة بالماء

٢٣٢/٢

تفسير التحيات ...

٣٣٢/٦

ماروى في تفسير بيعتين في بيعة ...

٢٨٤/٧

إن أقر بدراهم ، وأطلق ، ثم فسرها ...

٣٠٢/٧

إن قال : له في مالى هذا ألف ، أو من مالى ألف . وفسره بدين أو ودعة أو وصية فيه ، قبل

٣٠٦/٧

إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عددا أو قدرا ، لزمه أكثر منه

٤٩/١٤

لا يسمع الجرح إلا مفسرا

(فسطاط)

١٣/٨ إن أكثرى فسطاط إلى مكة ولم يقل متى أخرج ، فالكراء فاسد

(فسق)

- ٢٣/٣ إن لم يعلم فسق إمامه ... حتى صلى معه ، فإنه يعيد
 ١٦٩/٣ تحب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من يقيمها سنيا ، أو مبتدعا ، أو عدلا ، أو فاسقا
 ٤٠٦/٣ إن كان الوصي فاسقا أو مبتدعا ، لم تقبل الوصية
 ١١٢/٥ يتوقى في إحرامه ما نهاه الله عنه ؛ الرث ، والفسوق ، والجدال
 ٣٤٩/٩ انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين ...
 ٥٠٦/١٢ حد السكر الذى يحصل به فسق شارب النبيذ ... هو الذى يجعله يخلط في كلامه ...
 ٢٩٣/١٣ لا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب في الصيد والذبح
 إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد
 في بيت المال
 ٢٥٦/١٤ إن شهد بالزنى أربعة فر كاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...
 ٢٥٧/١٤ لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ...
 ٢٥٨/١٤ لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ...
 ٢٥٨/١٤

(فصح)

٣٠٢/٣ تكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف ...

(فصص)

٤٦٤/٨ إن أوصى لرجل بخاتم ، ولآخر بفصه ...

(فصل)

- ٣٤/١ الماء المنفصل من غسل الذميمة من الحيض
 ٧٩/١ ما أزيلت به النجاسة ، إن انفصل متغيرا بالنجاسة أو قبل طهارة المحل ...
 ٣٩٦/١ إن لم يكن دمها منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ،
 وأغتسلت إذا جاوزتها
 ٦٦/٢ يستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة
 ٢٧٢/٢ ما يقرأ فيه بطوال المنفصل ، وما يقرأ فيه بسورة آخر المنفصل
 ٤٠٥/٢ إن طال الفصل أو انتقض وضوؤه ولم يسجد للسهو ، استأنف الصلاة ...
 ٤٠٥/٢ إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، وطال الفصل ، بطلت الأولى ...
 ٤٣٠/٢ إذا نسى سجود السهو ، ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد ...
 ٥٠٣/٢ المنفصل من غسالة النجاسة ينقسم ثلاثة أقسام : ...
 ٥٨٨/٢ ركعة الوتر مفصولة مما قبلها
 ٣٧٢/٣ تلين مفاصل الميت إن سهلت عليه ، وإلا تركها
 ٢٤٨/٥ إن ترك الموالة ... وطال الفصل ، ابتدأ الطواف
 ٢٢/٦ ما يحصل من غلات المبيع ، ونمائه المنفصل في مدة الخيار ، فهو للمشتري ، ...
 ٥٥٠/٦ الزيادة المنفصلة عند الإفلاس ، ... لا تمنع الرجوع
 ٤٠٨/٧ إن غضب فصيلا ، فادخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا ينقضه ، وجب نقضه ،
 ورد الفصيل ...
 ٢٦٧/٨ إن قصر العين أو فصلها ، فلم ترد قيمتها ، لم تمنع الرجوع

ف ض ض

٤٥٥/٩

٥٣٦/١١

٧٧/١٢

يشترط أن لا يكون بين الإعتاق والزواج فصل
إذا قطع منه طرفاً من مفصل ، قطع منه مثل ذلك المفصل ...
إن انفصل منها جنيان ، ذكر وأنثى ، فاستهل أحدهما واتفقا على ذلك واختلفوا في
المستهل ...

(ف ض ض)

الفضة :

[الطهارة ١/١٠٣-١٠٥ ، الزكاة ٤/٢٠٦-٢٢٨ ، البيوع ٦/٢٤٦ ، الغصب
٧/٤٢٧ ، الوقوف والعطايا ٨/٢٣٠ ، ٢٣١ ، النكاح ١٠/٢٠٦ ، الأشربة
١٢/٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، الجزية ١٣/٢١٣ ، المكاتب ١٣/٥٦٢]

-٢٠٨/٤

٢٤٧

باب زكاة الذهب والفضة

(ف ض ل)

١٨١/١

٢٨٢/١

٢٨٥/١

٣٦٠/١

٥٤/٢

٢٩٤/٢

٥٥٥/٢

٥٦٤/٢

٥٦٥/٢

٥٩٦/٢

٩/٣

٣٠٧/٤

٣٠٨/٤

٣١٠/٤

٣٢٠/٤

٤٤٥/٤

٤٤٥/٤

١١/٥

٦٠/٦

٦١/٦

٦١/٦

٦٤/٦

٨٤/٦

٨٦/٦

٣٧٨/٦

١٧١/٧

يسمح رأسه بما جديد غير ما أفضل من ذراعيه
لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلعت بالماء
منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى
المسح على الخفين أفضل
اختلفت الرواية هل الأذان أفضل من الإمامة أم لا ؟ ...
الفضيلة في اللباس في الصلاة
أفضل التهجّد جوف الليل الآخر ...
ما ورد عن النبي ﷺ تحفيّفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه ...
التطوع في البيت أفضل ...
الأفضل فعل الوتر في آخر الليل ...
فعل الصلاة في الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل
صدقة الفطر واجبة ، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته
إذا لم يفضل عن قوت يومه وليلته إلا صاع ، أخرجه عن نفسه في صدقة الفطر
إن لم يفضل إلا بعض صاع ، فهل يلزمه إخراجها في صدقة الفطر ؟
الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه على الدوام
أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً
أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
يعتبر أن يكون ما يحج به فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله
الجيد والردى ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
وتحريمه مع التفاضل
كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء
ما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسيئة
ما كان مما لا يكال ولا يوزن ، فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة
هل سائر اللحمان جنس واحد ، وهل يجوز التفاضل فيها ؟
اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلاً
هل يلزمه بذل فضل مائه لزوع غيره ؟ ...
إذا تبين للمضارب أن في يده فضلاً ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال

- تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولى
 إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت ؟ ...
 الباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا أن يكون
 الواقف فضل بعضهم
 ١٩٤/٨ إذا فضل بعضهم على بعض في الوقف ، فهو على ما قال
 ٢٠٥/٨ ما فضل من حصر المسجد وزيته ... ، جاز أن يجعل في مسجد آخر
 ٢٢٤/٨ إذا فضل بين ولده في العطية ، أمر برده ...
 ٢٥٦/٨ الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب
 ٢٦١/٨ إذا فضل بين ولده في العطايا فمات ولم يردده ، فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان ذلك في صحته
 ٢٦٩/٨ إذا وصى أن يحج عنه بخمسائة ، فما فضل رد في الحج
 ٥٤١/٨ إن قال : حجوا عنى حجة : فما فضل رد إلى الورثة
 ٥٤٦/٨ ليس للأب مع الولد الذكر ، أو ولد الابن إلا السدس ، فإن كن بنات كان له ما فضل
 متى أردت معرفة الفضل ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، ...
 ١٩/٩ الأفضل إخراج الحب ... في الكفارة
 ١٣٩/٩ من لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص ، وله امرأة ، فالنفقة لها دون الأقارب ...
 ٩٩/١١ قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد
 ٣٨٦/١١ قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم
 ١٠/١٣ أفضل الرباط المقام بأشد الثغور خوفا
 ١٣/١٣ في الحرس في سبيل الله أفضل كبير
 ٢٠/١٣ لا يجوز تفضيل بعض الغائبين على بعض في القسمة ...
 ٢٤/١٣ من تعلق فضلا عما يحتاج إليه ، رده على المسلمين ...
 ١٠٣/١٣ من فضل معه من الطعام فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغزاة ...
 ١٢٦/١٣ الأضحى أفضل من الصداقة بقيمتها
 ١٣٢/١٣ أفضل الأضحى البدنة ، ثم البقرة ، ثم الشاة ، ثم شرك في بدنة ، ثم شرك في بقرة
 ٣٦٦/١٣ لو فضل أحد المتنازعين صاحبه ، فقال المفضل : اطرح فضلك ، وأعطيك دينارا . لم يجز
 ٤٢٧/١٣ يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به
 ٥٣٣/١٣ العتق من أفضل القربات إلى الله تعالى
 ٣٤٤/١٤ المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ؛ يومه وليلته ...
 ٣٥٦/١٤ إذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ...
 ٤٦٥/١٤

(ف ض و)

- ١٧١/١٢ إن أكره امرأة على الزنى ، فأفضاها ، ...
 ١٧٢/١٢ إن استطلق بول المكره على الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع إفضائهما ...
 ١٧٢/١٢ إن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ، ...

(ف ط ر)

- ١١٤/١ الفطرة
 ١٢٢/٣ للمسافر أن يتم ويقصر ، كإله أن يصوم ويفطر
 ١٢٥/٣ القصر والفطر للمسافر أعجب إلى الإمام أحمد ...
 ٢٥٨/٣ السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصل
 ٢٥٩/٣ المستحب أن يفطر على التمر

إن نوى المسافر الصوم في سفره ، ثم بدله أن يفطر ، فله ذلك

الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجم

يفطر بالأكل والشرب والجماع

يفطر الصائم بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده ...

الكحل ، ما يفطر منه ؟

ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، لا يفطره

إن سأل فمه ذماً أو أخرج منه قلس أو قيء فازدرده ، أفطر ...

إن ابتلع النخامة ، فهل يفطر ؟

لا يفطر بالمضمضة

متى أفطر بشيء مما يفطر ، فعليه القضاء بكفارة

إن فعل شيئاً مما يفطر ناسياً ، فهو على صومه ، ولا قضاء عليه

إن فعل شيئاً مما يفطر وهو نائم ، لم يفسد صومه

من ارتد عن الإسلام ، فقد أفطر

وقليل القيء وكثيره في حكم الإفطار سواء

من نوى الإفطار فقد أفطر

صوم النافلة ، إن نوى الفطر ...

إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى

لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، في الإفطار والكفارة

لا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان

من يباح لهم الفطر في أول النهار ... إذا زالت أعمارهم في أثناء النهار ... فهل يلزمهم

الإمساك ؟

إذا أصبح مفطر يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البينة بالرؤية ، لزمه الإمساك والقضاء

كل من أفطر والصوم لازم له ... يلزمهم الإمساك

إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ،

فعليه القضاء

للمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه ...

من أبيع له الفطر لشدة شبقه

المسافر يباح له الفطر ، فإن صام كره ذلك وأجزأه

الأفضل الفطر في السفر ...

إن أفطر اليوم الذي رأى هلال الشهر فيه وحده بجماع ، فعليه الكفارة ...

لا يفطر إلا بشهادة اثنين

الاختيار تأخير السحور ، وتعجيل الفطر

يستحب تفطير الصائم

ما يقول إذا أفطر ...

إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوماً ، أفسد متابعه

إن أفطر المظاهر فيما من عذر بنتي ، وإن أفطر من غير عذر ابتداءً

إن أفطر المظاهر لسفر مبيح للفطر ، ...

- ٩١/١١ إن أفطر المظاهر في أثناء الشهرين لغير عذر ، ... لزمه استئناف الشهرين
من ابتداء صوم الظهار من أول شعبان ، أفطر يوم الفطر ، وبنى ... وإن ابتداء الصوم من أول
ذى الحجة ...
١٠٣/١١ إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، أو أضحى ، لم يصمه ، وصام يوما مكانه ،
٦٤٥/١٣ وكفر كفارة يمين
٦٥٣/١٣ من نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر يوما لغير عذر ، ابتداء شهرا ، وكفر كفارة يمين

(ف ط م)

٧٦/٨

يستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو أمة ...

(ف ق د)

- ١٨٦/٩ ميراث المفقود ، ...
١٩١/٩ الأسير كالمفقود ، إذا انقطع خبره ، وإن علمت حياته ورث
٥٦٠/٩ للعبد أن ينكح الأمة ، وإن فقد فيه الشرطان
٢٤٧/١١ أحكام المفقود ، وعدة امرأته منه
٢٥٥/١١ إن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة مادام حيا ...
٢٥٧/١١ في ميراثها من الزوجين والأول منها مفقود ، وتورثهما منها
٢٥٨/١١ إذا تزوجت امرأة المفقود ، في وقت ليس لها أن تتزوج فيه ... فنكاحها باطل ...
٢٥٩/١١ إذا فقدت الأمة زوجها ، تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام ...
٢٥٩/١١ يقسم مال المفقود في الوقت الذي توارث زوجته بعدة الوفاة فيه ...
٢٥٩/١١ إن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق أو ظهار ... صح تصرفه ...

(ف ق ر)

- ٩٥/١ يفتقر ما يدبغ به الجلد إلى أن يكون منشفا للرطوبة ...
٩٦/١ لا يفتقر الدبغ إلى فعل ...
٢٢٨/٣ يفتقر الغسل للجمعة إلى النية
٩٨/٤ إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة
١٢٣/٤ إذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها
١٢٦/٤ إذا أعطى من يظنه فقيرا قبا غنيا ...
١٣٢/٤ إن كان استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
١٤٨/٤ إن أخرج الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت ، لم تسقط عنه
٤٤٤/٥ يباح للفقراء الأخذ من الهدى ، إذا لم يدفعه إليهم ، بالإذن فيه لفظا ، أو بالدلالة على الإذن
١٠٤/٧ تفتقر صحة الكفالة إلى رضی الكفيل
١٨٢/٨ إحياء الموات ، هل يفتقر إلى إذن الإمام ؟
١٨٧/٨ هل يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه
٢٩٥/٩ غنى ذوى القرى وفقيرهم في سهم ذوى القرى سواء
٣٠٦/٩ من هم الفقراء والمساكين ؟
٢٦٨/١٠ لا يفتقر الخلع إلى حاكم
٣٢/١١ ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا يفتقر إلى ضرب مدة ...
٣٨٨/١١ على المعتق نفقة معتقه ، إذا كان فقيرا ، لأنه وارثه
٤٦/١٢ من مات من العاقلة ، أو افتقر ، أو جن قبل الحول ...
٤٥٦/١٢ هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟

٢١٩/١٣

لا تجب الجزية - بي فقير

(ف ق ع)

١٨٨/٥

يباح أخذ الكمأة من الحرم ، وكذلك الفقع
لا بأس بالفقاع

٥١٤/١٢

(ف ق هـ)

٢٠٤/١

يجوز مس كتب التفسير والفقهاء لغير الطاهر

١٥/٣

إن استوا في الفقه في الإمامة فأسنهم

٣٨/٨

يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو ...

٤٣٥/١٠

إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبيدى حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ...
فدخلها فقيه طويل أسود ، ...

٢٥١/١٣

لا يجوز تمكين الذمى من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه ، فإن فعل ، فالشراء باطل

(ف ك ر)

٣٦٤/٤

إن فكر فأنزله ، لم يفسد صومه

١٧٣/٥

إن فكر المحرم فأنزله ، فلا شيء عليه

(ف ك ك)

٤٦٤/٦

إن فك المعبر الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ، ...

٥٨٣/٦

إذا فرق مال المفلس ، فهل ينفك عنه الحجر بذلك ؟ ...

(ف ك هـ)

١٥٥/٤

لا زكاة في سائر الفواكه

٥٩١/١٣

إن حلف لا يأكل فاكهة ، حنث بأكل كل ما يسمى فاكهة ...

(ف ل ت)

٤٨٨/١٠

إن قال : إن تركت هذا الصبى يخرج ، فأنت طالق . فانفلت الصبى بغير اختيارها ،
فخرج ...

١٢٥/١٣

الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية

(ف ل ح)

١٨٠/١٣

الفلاح الذى لا يقاتل ، ينبغي أن لا يقتل

(ف ل س)

٣١٨/٤

إذا مات المفلس ، وله عبيد ... ففطرهم على الورثة

٣٣٠/٦

إذا باع بيعة فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ...

٤٤٠/٦

لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز

٤٤٧/٦

لو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم ، لم يكن له تسليمه

-٥٣٦/٦

كتاب المفلس

٦١٧

٦٢/٧

لو لم يرض المحتال بالحوالة ، ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا ، رجع على الخيل

١٢٥/٧

لا تصح الشركة بالفلوس

٥١١/٧

إن مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة

٣٠٦/١٠

يصح خلع المحجور عليها لفلس ، وبذلها للعرض صحيح ...

٨٥/١١

يجزى عتق الجاني والمروهون وعتق المفلس عبده ... في كفارة الظهار

٥٩٤/١١

يصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص

٢١٦/١٢ المحجور عليه نفسه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، في دعوى القتل ...

(ف ل ي)

١١٥/٥ لا يتغلى المحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكار قيقا
١١٦/٥ إن خالف وتغلى ، أو قتل قملا ، فلا فدية عليه

(ف م م)

١٦٦/١ الفم والأنف من الوجه
٢٦٦/١٣ هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد ؟

(ف ن ي)

١٧٧/١٣ لا تقتل امرأة ولا شيخ فان في الغزو

(ف ه د)

٣٥٩/٦ بيع الفهد ، والصقر المعلم جائز ، وكذلك بيع الهر ، وكل ما فيه المنفعة
٣٦١/٦ إن كان الفهد والصقر ونحوهما ما ليس بمعلم ، ولا يقبل التعليم ، لم يجز بيعه
١٢٩/٨ يجوز استئجار الفهد والبازي والصقر للصيد ، في مدة معلومة

(ف ه م)

٥١١/٨ تصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته
٤٦٢/٩ الأخرس ، إن فهمت إشارته ، صح نكاحه بها
٣٧٣/١٠ إن قال الأعجمي لامرأته : أنت طالق . ولا يفهم معناه ...

(ف و ت)

إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى

٣٤١/١ إذا كان الماء موجودا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
٣٤٥/١ من فاتته صلوات ... له أن يؤذن للأولى ، ثم يقيم لكل صلاة إقامة
٧٥/٢ إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفاتية صلاة ليل ...
٢٧١/٢ إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، وخشى فوات الوقت ، اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها ...
٣٤٠/٢ إذا كثرت الفوائت فإنه يتشاغل بالقضاء ، ما لم تلحقه مشقة ...
٣٤٦/٢ يستحب قضاء الفوائت في جماعة ...

٣٤٩/٢ إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته ففسد إمامه بعد السلام ، ما حكمه ؟
٤٤١/٢ يقضى الفوائت من صلوات الفرض

٥١٥/٢ من كان له تهجد ففاته ، استحب له قضاءه بين صلاة الفجر والظهر ...
٥٦٣/٢ يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها وإذا فاتت يقضيها
٥٦٦/٢ لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لم يكن من أهلها أن يصلي الظهر جماعة
٢٢٣/٣ إن خاف المسافر فوات رفقته ، جاز له ترك الجمعة
٢٤٨/٣ من فاتته صلاة العيد ، صلى أربع ركعات ...

٢٨٤/٣ الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس وأحب قضاءها ، قضاها متى أحب
٢٨٦/٣ إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فحكمها حكم المؤداة في التكبير
٢٩٢/٣ من فاتته شيء من التكبير قضاء متتابعا ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلا بأس
٤٢٣/٣ من فاتته الصلاة على الميت ، صلى على القبر

٤٤٤/٣ من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى إن رجع إلى الميقات فاتته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم
٧٣/٥ إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فاتية ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف
٢١٢/٥

٣٦٧/٥
٣٧١/٥
٤٢٥/٥
٤٢٧/٥
٤٢٨/٥
٤٢٨/٥
٥٣٥/٧
٣٨٧/١٣

المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم
كل متمتع خشى فوات الحج ، فإنه يحرم بالحج ، ويصير قارنا من فاته الحج يتحلل بطواف وسعى وحلاق الهدى يلزم من فاته الحج
إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك إذا فات القارن الحج ، حل وعليه مثل ما أهل به من قابل لو ساقاه ثلاث سنين متفاوتة ... جاز
إذا فات وقت الذبح ، ذبح الواجب قضاء ... وهو مخير في التطوع

(فود)

٥٤٩/٨

إن أوصى ، ثم استفاد ما لا قبل الموت ، ...

(فور)

١٤٦/٤
٥٣٩/٦

تجب الزكاة على الفور ...
هل خيار الرجوع على الفور ، أو على التراخي ؟

(فوض)

١٣٧/٧
٧٧/١٠

شركة المفاوضة نوعان
لو كانت الأمة مفوضة ، ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ...
لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ...

١٤١/١٠
١٤٢/١٠
١٤٢/١٠
١٤٧/١٠
١٦٦/١٠
١٦٧/١٠
٩١/١٤

المفوضة المهر ، يجب لها مهر المثل ...
المتعة تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ...
يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق ...
إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده ...
إذا أبرأت المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ...
إن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء ...

(فوق)

٢٧٩/١
٣٦٣/١
٣٦٤/١
٤١٥/٤
٤٧/٥
٣٤٦/١٠
٢١٣/١٢
٣٥٨/١٢
٢١٧/١٣
٢١٨/١٣

لا يجب الغسل على المجنون والمغشى عليه إذا أفاقا من غير احتلام
إذا لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، ...
إن لبس خفا مخرقا فوق صحيح ، ...
المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ...
الحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق ، حكم الصبي يبلغ في الحج المغشى عليه إذا طلق ، فلما أفاق علم أنه كان مغشى عليه وهو ذاكر لذلك ...
لو حلف بعض الأيمان ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم إن كان المقر بالزنى مجنونا مرة ويفيق أخرى ...
من بلغ من أولاد أهل الذمة ، أو أفاق من مجانينهم ، فهو من أهلها بالعقد الأول ...
من كان مجنونا ويفيق ، فله ثلاثة أحوال في الجزية ...

(فوه)

٤٦٢/٢

إذا ترك في فيه ما يذوب ... فابتلعه ، أفسد صلته ...

فى أ

لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه
لو عض رجل يد آخر ، فله جذبها من فيه ...

٥٠١/١٢
٥٣٧/١٢

(فى أ)

متى قتل المرتد على رده ، فماله فىء
متى مات الذمى ، ولا وارث له ، كان ماله فيئا
الفيء ما أخذ من مال مشترك ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، والغنيمة ما أوجف عليه
الفيء محموس

١٦٢/٩

١٦٥/٩

٢٨٣/٩

٢٨٤/٩

٢٨٤/٩

٢٨٦/٩

٢٩٨/٩

٣٠٠/٩

٣٥/١١

٣٦/١١

٣٧/١١

٣٨/١١

٣٨/١١

٤٥/١١

٤٥/١١

خمس الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم
الخمسة مما يجب خمسة من الفيء والغنيمة شىء واحد ، فى مصرفهما ، ...
أربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين ؛ غنيتهم و فقيرهم فيه سواء ، إلا العبيد
اختلف الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم فى قسم الفيء بين أهله
إذا انقضت المدة ، فلها المطالبة بالفيئة إن لم يكن عذر ...
الأمة كالحررة فى استحقاق المطالبة بالفيئة
إن كانت المرأة صغيرة ، أو مجنونة ، فليس لها المطالبة بالفيئة
الفيئة : الجماع

إذا فاء ، لزمته الكفارة ...

متى قدر المولى على الفيئة ، فلم يفعل ، أمر بالطلاق
ليس على من فاء بلسانه كفارة ، ولا حنث ...

(فى د)

هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ...

٣٦٥/٩

(فى ض)

إن قدم الإفاضة على الرمى ، أجزأه طوافه
السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالى منى

٣٢٣/٥

٣٢٤/٥

(فى ل)

الفيء محرم

٣٢١/١٣

حرف القاف

(ق ب ح)

إذا قال : أنت طالق أقبح الطلاق ، أو ...

(ق ب ر)

قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيها ، ما حكمها ؟
إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل ، أعاد
إن بنى مسجدا ... بين القبور ، فحكمه حكمها ...
إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ... لا يباح له الترخص ...
الصلاة على الجنابة في المقبرة ...

يدخل قبره عند رجليه إن كان أسهل عليهم
يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء
السنة أن يلحد قبر الميت

ما يقول حين يضع قبر الميت في قبره ...

المرأة يخمر قبرها بثوب

المرأة يدخلها محرما في القبر فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فالمشايع

لا يشق الكفن في القبر وتحمل العقد

لا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار

لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة

تسليم القبر أفضل من تسطيطه

الوقوف على القبر بعدما يدفن يدعى للميت ، ...

تطيين القبور

يكره البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه

يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه ...

لا يجوز اتخاذ السرج على القبور

الدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت

يستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء

إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة ، قدم أسبقهما ...

إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...

يصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفردى

لا يصلى على القبر بعد شهر

الميت يعذب في قبره بما بناح عليه

إن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخرج

لا يدفن اثنان في قبر واحد إلا للضرورة

يستحب أن يملع النعال إذا دخل المقابر

يكره المشي على القبور

يكره الجلوس على القبور والاتكاء عليها

٥١٧/٣	لا بأس أن يزور الرجل المقابر
٥١٧/٣	ما يقول إذا مر بالقبور أو زارها ...
٥١٨/٣	لا بأس بالقراءة عند القبر
٥٢٣/٣	تكره زيارة القبور للنساء
٤٦٥/٥	يستحب زيارة قبر النبي
٤٦٧/٥	لا يستحب التمسح بمخاط قبر النبي ، ولا تقبيله
٤٥٥/١٢	إذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم ، قطع

(ق ب ض)

٢٤٧/٤	من أجر داره ، فقبض كراما ، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ...
٢٧٧/٤	المرأة إذا قبضت صداقها ، زكته لما مضى
٢٧٨/٤	إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ...
٢٣/٦	ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم يكن مكيبلا ، ...
٢٩/٦	لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
١٠٢/٦	إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه ، فسخ العقد ، ...
١١٢/٦	متى انصرف المتصارفان قبل التقابض ، فلا بيع بينهما
١٢٦/٦	يشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس
١٨١/٦	إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع
١٨٥/٦	لو اشترى شاة أو عبدا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ...
١٨٥/٦	لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ...
١٨٥/٦	ماعد المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري
١٨٦/٦	قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيبلا ، ... فقبضه بكيله ...
١٨٨/٦	يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ، باختيار البائع ، ...
١٨٨/٦	من اشترى ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجوز بيعه حتى يقبضه
١٩١/٦	ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لا يجوز بيعه لبائعه
١٩١/٦	كل عوض ملك بعقد يفسخ به لا كقبضه ، لم يجوز التصرف فيه قبل قبضه
١٩٢/٦	إن كان لزيد على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمرو مثل ذلك الطعام ، فقال زيد لعمرو : اذهب فاقبض الطعام الذي لي من غريمي لنفسك . لم يصح
١٩٤/٦	إن اشترى اثنان طعاما ، فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ، ...
١٩٤/٦	ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه
١٩٧/٦	لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : يعني نصف هذا القفيز . فباعه ، انصرف إلى النصف المقبوض كله
٢٦٣/٦	من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يجوز
٢٨٣/٦	إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
٢٨٩/٦	ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
٣٣٠/٦	إذا باع يبعافاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلف البائع الثمن ، ثم أفلس ، ...
٤٠٨/٦	يقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق
٤٠٩/٦	إن قبض الثمن فوجده رديثا فرده والثمن معين ، بطل العقد برده ، ...
٤١٥/٦	بيع المسلم فيه من بائعه ، أو من غيره ، قبل قبضه فاسد ...
٤١٥/٦	الشركة في المسلم فيه والتولية والحوالة قبل قبضه فاسدة

- ٤١٩/٦ إذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فجائز
 لا يقبض المكيل إلا بالمكيل ، ولا الموزون إلا بالموزون في السلم
 ٤٢٢/٦ إذا تصرف الراهن في الرهن قبل القبض ...
 ٤٤٨/٦ استدامة القبض شرط للزوم الرهن
 ٤٤٨/٦ ليس للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن
 ٤٤٩/٦ القبض في الرهن من وجهين ؛ فإن كان مما ينقل قبض المرتهن له أخذه إياه من رهنه منقولا ،
 وإن كان مما لا ينقل ... فقبضه تخليه رهنه بينه وبين مرتهنه ...
 ٤٥٠/٦ إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح
 ٤٥٣/٦ يجوز أن يوكل في قبض الرهن ...
 ٤٥٤/٦ إذا رهنه عينين ، فتلفت إحداهما قبل قبضها ، ...
 ٤٥٤/٦ إذا أقر الراهن بتقييض الرهن أو أقر المرتهن بقبضه كان كذلك مقبولا فيما يمكن صدقهما فيه
 ٤٥٥/٦ إن رهنه دارا فأنهدمت قبل قبضها ، ...
 ٤٧٠/٦ إذا قبض الرهن من تشارطا أن الرهن يكون على يده ، صار مقبوضا
 ٤٧٦/٦ إذا باع العدل الرهن بأذنهما وقبض الثمن ، فتلف في يده من غير نقد ، فلا ضمان عليه ، ...
 لو لم يشترطا رهنا في البيع فطوع المشتري برهن وقبضه البائع كان حكمه حكم الرهن
 المشروط في البيع
 ٥٠٣/٦ إذا فسد الرهن ، وقبضه المرتهن ، لم يكن عليه ضمانه
 ٥٠٩/٦ إذا قبض المرتهن الرهن ، فوجده مستحقا ، لزمه رده على مالكه ، والرهن باطل من أصله
 ٥٢٤/٦ إن قال : أرسلت وكيلك ، فرهنتي عبدك ، على عشرين قبضها . قال : ما أمرته برهنه إلا
 بعشرة ، ولا قبضت إلا عشرة ...
 ٥٢٦/٦ إذا اتفق المترهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن في حقهما
 ٥٢٧/٦ لو باع شيئا أو باعه وكيله وقبض الثمن ... فتلف ، ...
 ٥٣٢/٦ لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقييضها ، فالمشتري أحق بها من الغرماء
 ٥٣٣/٦ إذا كان البائع لم يقبض من ثمنها شيئا ، فله الرجوع ...
 ٥٦١/٦ رجل ابتاع طعاما نسيئة ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه
 دين ، ...
 ٥٦٥/٦ لو أفلس وله دار مستأجرة ، فأنهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، ...
 ٥٧٤/٦ إذا كان لرجل على آخر دين ، فأذن لآخر في قبضه ، ثم اختلف هو والمأذون له ...
 ٦٥/٧ إن قال لرجل : اقبض المال الذي على فلان ، واعمل به مضاربة . فقبضه وعمل به جاز
 ١٨٢/٧ إذا كان عبد بين رجلين ، فباعه أحدهما بأمر الآخر بألف ، وقال : لم أقبض ثمنه ...
 ١٨٨/٧ إذا كان لرجلين دين ... فقبض أحدهما منه شيئا ، فللاخر مشاركتة فيه
 ١٩٠/٧ إذا وكل رجلا في الخصومة ، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره
 ٢١١/٧ إذا وكله في قبض دين من رجل فمات ، نظرت في لفظه ، ...
 ٢١٣/٧ رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول دينارا فاضاع مع
 الرسول ...
 ٢٢٢/٧ إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهو أمانة في يده ، ...
 ٢٢٢/٧ من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، نظرت ...
 ٢٢٨/٧ إن قال : لك على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ...
 ٣١٠/٧ إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل لإحلاف خصمه ...
 ٣٣٠/٧ لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة
 ٤٦٩/٧

- يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها
لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا قبضه
الواهب بالخيار قبل القبض ، ...
إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض ، بطلت الهبة
تصح الهبة في غير المكيل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
يستغنى عن القبض في الهبة في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول
القبض في الهبة فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه ، لا حائل دونه
متى قلنا : إن القبض شرط في الهبة . لم تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه
يقبض للطفل أبوه ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم ، أو أمينه بأمره
إن وهب رجل رجلا جارية ، فقبضها الموهوب له ووطنها ، ...
ماسمى لها ، وهما كافران ، فقبضته ، ثم أسلما ، فليس لها غيره ، وإن كان حراما ...
ماسمى لها وهما كافران ، فلم تقبضه وهو حرام ، ثم أسلما ، فلها عليه مهر مثلها أو نصفه
إن قبضت بعض الحرام دون بعض ، سقط من المهر بقدر ما قبض ، ووجب بحصة ما بقي من
مهر المثل ...
لوياع رجلا عبدًا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ...
كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع
الطلاق ...
لو خالعتهم بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما أو أحدهما ، لم يرجع عليها بشيء
إن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها ، أو في تقييضها نفقتها ، ...
ما قبض من نجوم كتابته ، استقبل به حولا
إن أقر السيد بقبض مال الكتابة ...
إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى
شريكي نصفها ...
إذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن كان قد قبضها ، وتملكها ، ولم يكن الولد ووطنها ، ...

(ق ب ع)

- لا بأس بقبضة السيف من فضة
لا يباح شيء من قبضة السيف وحليته إذا كان ذهبا

(ق ب ل)

- يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبْل
لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة
يكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه في قضاء الحاجة
إن أوج في قبل خنثى مشكل ، أو أوج الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟
من طبق بها الدم فكانت ممن تميز ، فتعلم إقباله بأنه أسود تخين متتن ، وإدباره رقيق أحمر ،
تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر ، أغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت
باب استقبال القبلة
١٢١
١٨٧/٣
١٦١/٣
يكره أن يصلى مستقبلا وجه إنسان
إذا استقبل الإمام الناس في الجمعة سلم عليهم وردوا عليه وجلس

١٦١/٣
 ١٧٢/٣
 ٢٩٢/٣
 ٣٣٩/٣
 ٣٦٠/٤
 ٣٧٥/٤
 ١٦٨/٥
 ١٧٠/٥
 ٢٠٥/٥
 ٢١٢/٥
 ٢٢٥/٥
 ٢٩٩/٥
 ٣٦١/٦
 ٥٨٢/٦
 ١١٣/٧
 ٢٠٣/٧
 ٢١١/٧
 ٢٧٨/٧
 ٥٦/٨
 ١٨٧/٨
 ٢٢٩/٨
 ٢٤٤/٨
 ٢٤٥/٨
 ٣٨٦/٨
 ٤١١/٨
 ٤١٨/٨
 ٤٥٠/٨
 ٤٥٠/٨
 ٥٥٧/٨
 ١١٤/٩
 ٢٥٨/٩
 ٤١٧/٩
 ٤٥٢/٩
 ٤٥٦/٩
 ٤٥٩/٩
 ٤٥٩/٩
 ٤٦٢/٩

يستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة
 يستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب
 يكبر مستقبل القبلة
 يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويجول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ، ويفعل
 الناس كذلك [في الاستسقاء]
 إذا قبل فأمنى أو أمدى ... فهل يفسد صومه ؟
 لا فرق بين كون الفرج قبلا أو دبرا ، في الإفطار والكفارة
 لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة في الحج
 إن قبل المحرم فلم ينزل فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ...
 يمضى في الحج الفاسد ويحج من قابل
 ثم أتى الحجر الأسود إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
 لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني
 يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ...
 إن كان الفهد والصقر ونحوهما ، مما ليس بمعلم ، ولا يقبل التعليم ، لم يجز بيعه
 لا يجيز على قبول هدية ، ... ولا تجوز المرأة على التزوج ، لياخذ مهرها
 إذا قال أحدهما : أنا أتقبل ، وأنت تعمل ، والأجرة بينى وبينك . صححت الشركة
 لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول
 إذا وكل رجلا في الخصومة ، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره
 لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا فيما كان حدا لله تعالى ...
 الرجل يتقبل العمل من الأعمال يقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟
 هل يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه
 يصح الوقوف على القبيلة العظيمة ، ... ويجوز الوقف على المسلمين كلهم
 تصح الهبة في غير المكيل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
 يستغنى عن القبض في الهبة في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول
 إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يحل من أن يكون ذكرا أو أنثى ، ...
 إذا وصى بجارية لزوجها الحر ، فقبلها ، انفسخ النكاح
 لا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول
 إن وصى لولد فلان ، أو لبنى فلان . ولم يكونوا قبيلة ، فهو لولده لصلبه
 إن وصى لولد فلان ، أو لبنى فلان ، وهم قبيلة ، ...
 يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصى
 شخصان ليس لهما في قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ...
 إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله ، أو قال : أنا ضامن لها ...
 إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله
 كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه
 إن قال لأمتي : أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ، ويكون عتقتك صداقتك . أو لم يقل :
 ويكون عتقتك صداقتك . فقبلت ، عتقت
 لو قال : زوجتك ابنتي . فقال : قبلت . انعقد النكاح
 إذا قال الخطيب للولى : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم .
 فقد انعقد النكاح ، إذا كان بحضور شاهدين
 إذا تقدم القبول على الإيجاب ، لم يصح

- إذا تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ، مادام في المجلس ، ولم يتشاعلا عنه بغيره
لا فرق بين الزنى في القبل والدبر في التحريم بالوطء
لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج ...
إن شرط الخيار لها أوله ، يوماً أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ...
إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بألف . فقالت : قد قبلت واحدة منها بألف ...
إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة ، يملك الرجعة إن كانت مدخولاً بها ، وإن لم
يقبلوها ، فلا شيء
- ٤٦٣/٩
٥٢٨/٩
٢٧٦/١٠
٢٧٩/١٠
٣٠٤/١٠
٣٧٩/١٠
٣٩٢/١٠
٤١٥/١٠
٥٢٥/١٠
٥٦٠/١٠
- إن قال : أمرك بيدك ، أو اختارى . فقالت : قبلت . لم يقع شيء ...
إذا علق طلاقها على شرط مستقبل ، ثم قال : عجلت لك تلك الطلقة ...
إن قال : هذه المطلقة . قبل منه . وإن قال : هذه المطلقة ، بل هذه . طلقنا ...
إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
من ملك أمة ، لم يصبها ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيث إن كانت ممن
يحصن ، أو يوضع الحمل ، إن كانت حاملاً ، أو يمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات
أو من اللاتي لم يحصن
- ٢٧٤/١١
٣٤١/١١
٣٤٢/١١
١١/١٢
٢٨٧/١٢
٦٣/١٣
٧٤/١٣
٧٨/١٣
٢٠٠/١٣
٢٦٥/١٣
٤٩١/١٣
٤٩١/١٣
٤٧/١٤
٤٨/١٤
٥٠/١٤
٥١/١٤
٥١/١٤
٥٨/١٤
٧٧/١٤
٧٩/١٤
٨٤/١٤
١٠١/١٤
١٢٥/١٤
١٢٦/١٤
١٢٩/١٤
١٣٢/١٤
١٣٢/١٤
- يقبل في الرضاع شهادة المرضعة على فعل نفسها ...
لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة ...
لا يقبل في الإبل في الدية معيب
تقبل الشهادة على الردة من عدلين ...
من قتل منا أحداً منهم مقبلاً على القتال ، فله سلبه غير خموس
لا تقبل دعوى القتل إلا بينة
إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين أنهم آمنوه ، هل يقبل ؟
يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب ...
كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاضطهاد به .. فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده
الماضي والمستقبل سواء في الخلف في النكاح الفاسد والبيع الفاسد
إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل المتزوج والمشتري ، ...
لا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين
لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقادمة
لا يقبل الجرح من الخصم
لا تقبل شهادة المتوسمين
ليس للحاكم أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم ؛ ...
لا يقبل الحاكم هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته
يقبل الكتاب من قاضى مصر إلى قاضى مصر ، ...
شروط قبول كتاب القاضى
لا تقبل الترجمة عن أعجمى حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه
تقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعاً ...
لا يقبل في الزنى إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين
لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
كل موضع قبل فيه الشهادة بالشهادة واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلماً أو كافراً ، ...

١٣٤/١٤

يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و ... ، شهادة امرأة عدل
كل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات . فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة
إن شهد الرجل بما لا يطلع عليه إلا النساء ، فقال أبو الخطاب : تقبل شهادته وحده ؟ ...
لا تقبل شهادة الطفيلي ...

١٣٥/١٤

١٣٧/١٤

١٦٩/١٤

١٧٤/١٤

١٧٨/١٤

١٨٢/١٤

١٨٣/١٤

١٨٣/١٤

١٨٥/١٤

١٨٥/١٤

١٨٧/١٤

١٩٤/١٤

١٩٩/١٤

٣١٧/١٤

٥٠٩/١٤

(ق ب و)

١٢٨/٥

إن طرح على كنفية القباء والدواج ، فلا يدخل يديه في الكمين

(ق ت ر)

٣٣٠/٤

إن حال دون منظره غيم ، أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان

(ق ت ل)

٤٤٢/٣

٤٧٣/٣

٤٧٤/٣

٤٧٥/٣

٤٧٦/٣

٥٠٤/٣

١١٥/٥

١١٦/٥

١٣٢/٥

١٣٣/٥

١٣٤/٥

١٣٤/٥

١٣٩/٥

١٧٥/٥

١٧٧/٥

١٧٩/٥

١٨٣/٥

يستحب دفن الشهيد حيث قتل
إن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو
من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه ... حكم من قتل في معركة المشركين
من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟
الشهيد بغير قتل كالمبطون ... فإنهم يغسلون ويصلى عليهم
لا يصلى الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه
لا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ، وبحك رأسه وجسده حكارقيقاً
إن خالف وتفلى أو قتل قملاً ، فلا فدية عليه
لا يقتل المحرم الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ...
إن دل محرماً على الصيد فقتله ، فالجزاء بينهما
إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحاً ، فقتله به ، فهو كالولد عليه
إن دل الحلال محرماً على الصيد فقتله ، فلا شيء على الحلال
إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل
للمحرم أن يقتل الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ، وكل ما عدا عليه أو
آذاه ، ولا فداء عليه

مالا يؤذى بطبعه ولا يؤكل فلا أثر للإحرام فيه ، ولا جزاء فيه إن قتله

في صيد المحرم الجزاء على من يقتله

إن رمى من الحل صيداً في الحل فقتل صيداً في الحرم ، فعليه جزاؤه

١٨٤/٥
 ٣٤٩/٥
 ٣٩٥/٥
 ٣٩٥/٥
 ٣٩٦/٥
 ٣٩٦/٥
 ٣٩٧/٥
 ٤٠٦/٥
 ٤١٥/٥
 ٤١٨/٥
 ٤١٩/٥
 ٤٢٠/٥
 ٣٥٥/٦
 ٣٥٥/٦
 ٤٥٦/٦
 ٤٩٦/٦
 ١٦٤/٧
 ٥١٣/٧
 ٤٦٣/٨
 ٥٠٥/٨
 ٥٢١/٨
 ٥٤٨/٨
 ١٥٠/٩
 ١٥٢/٩
 ١٦٢/٩
 ١٨٤/٩
 -٤٤٣/١١
 /١٢ ، ٥٩٩
 ٢٣٦-٥
 -٢٣٧/١٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤/١٢
 ٢٦٦/١٢
 ٢٧١/١٢
 ٢٧٢/١٢
 ٢٨١/١٢
 ٢٨٤/١٢
 ٣٣٩/١٢
 ٣٧٩/١٢

إن وقتل صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه
 إن قتل القارن صيدا ، فعليه جزاء واحد
 من قتل وهو محرم من صيد البر ... فدهه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة
 يجب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة
 لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء
 إذا صال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه
 الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد
 إن قتل ما خضنا يضمنها بقيمة مثلها
 قاتل الصيد مخير في الجزاء بالمثل أو الإطعام أو الصيام ...
 ما لا مثل له من الصيد ، يخير قاتله ...
 كلما قتل المحرم صيدا ، حكم عليه
 لو اشترك جماعة في قتل الصيد ، فعليه جزاء واحد
 قتل ما لا يباح إمساكه من الكلاب
 من قتل الكلب وهو معلم ، فقد أساء ، ولا غرم عليه
 يصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجناني
 إذا جرح العبد الموهون ، أو قتل ، فالخصم في ذلك سيده ، ...
 إذا اشترى للمضاربة عبدا ، فقتله عبدا لغيره ، ... فالأمر إلى رب المال
 لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
 إن قتل العبد الموصى بنفعه ، وجبت قيمته ، يشترى بها ما يقوم مقام الموصى به
 إن وهب مريض رجلا عبدا ، لا يملك غيره ، فقتل العبد الواهب ، ...
 اختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه ؛ ...
 من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا أو خطأ ، وأخذت الدية ...
 القاتل لا يرث المقتول ، عمدا كان القتل أو خطأ
 القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق
 متى قتل المرتد على رده ، فماله فيء
 دية المقتول موروثه عنه كسائر أمواله
 القتل (كتاب الجراح ، وكتاب الدييات)

باب قتال أهل البغي

لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل في الردة
 لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثا
 قتل المرتد إلى الإمام
 إذا قتل المرتد كان ماله فينا بعد قضاء دينه
 لا يقتل الصبي المرتد حتى يبلغ ، ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام
 إن قتل المرتد من يكافئه عمدا ...
 إن فجر بأمة ، ثم قتلها ، فعليه الحد وقيمتها ...
 لو رجم بإقرار ، فراجع قبل أن يقتل ، كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقبل كال
 الحد ، حلى

قتل	٤٠٩/١٢	من قتل أو أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...
	٤١٣/١٢	من قتل ، أو أتى حداً في الحرم ، أقيم عليه في الحرم
	٤٧٩/١٢	إن مات المحارب قبل قتله ، لم يصلب
	٤٩٢/١٢	إن سرق و قتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتماً ولم يصلب ولم تقطع يده ...
	٥٣٠/١٢	إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضربه فقتله فلا ضمان عليه ...
	٥٣٥/١٢	إذا وجد رجلاً يزي بامرأته فقتله ، فلا قصاص عليه ، ولأدية ...
	٥٣٦/١٢	لو قتل رجل رجلاً ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يمكن دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا بيينة
	٥٤٠/١٢	ليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء ...
	١٣/١٣	قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم
	١٥/١٣	يقاتل كل قوم من يليهم من العدو
	٢٧/١٣	إن أذن له والداه في الغزو ، وشرطاً عليه أن لا يقاتل ...
	٢٩/١٣	يقاتل أهل الكتاب والمجوس ، ولا يدعون ... ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يجاروا
	٣١/١٣	يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا
	٥١/١٣	من أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام ...
	٦٣/١٣	من قتل منا أحداً منهم مقبلاً على القتال ، فله سلبه غير مغموس
	٦٣/١٣	القاتل يستحق السلب في الجملة
	٦٤/١٣	السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ
	٦٥/١٣	السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن ينهزم العدو
	٧٠/١٣	القاتل يستحق السلب ، قال ذلك الإمام أو لم يقل
	٧٢/١٣	الدابة وما عليها من ألتها من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب
	٧٤/١٣	لا تقبل دعوى القتل إلا بيينة
	٧٥/١٣	يجوز سلب القتل وتركهم عراة
	١٠٢/١٣	إن غضب فرساً ، فقاتل عليه ، فسهم الفرس لمالكة ...
	١٤٠/١٣	يجوز تبييت الكفار ... وقتلهم وهم غارون
	١٧٧/١٣	لا تقتل امرأة ، ولا شيخاً فان ، في الغزو
	١٧٨/١٣	لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في الغزو
	١٧٩/١٣	من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمنى والعميان والرهبان قتلوا
	١٧٩/١٣	لا يقتل العبيد في الغزو
	١٨٠/١٣	المريض ، يقتل إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل ...
	١٨٠/١٣	الفلاح الذي لا يقاتل ، ينبغي أن لا يقتل
	١٩٩/١٣	يكره نقل رعوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلهم وتعذيبهم ...
	٢٠٨/١٣	من سوى اليهود والنصارى ، والمجوس ، فالإسلام أو القتل
	٢٥٧/١٣	إذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله
	٢٦٦/١٣	إذا أرسل البازي ، وما أشبهه ، فصاد ، وقتل ، أكل ، وإن أكل من الصيد ...
	٢٧١/١٣	إن أرسل كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فقتل صيداً ...
	٢٧٢/١٣	إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى الصيد إلى كلب المسلم ، فقتله ...

ق ت أ

- إذا صاد الجوسى بكلب مسلم ، لم يبيع صيده ... وإن صاد المسلم بكلب جوسى فقتل ، حل صيده
- ٢٧٢/١٣ إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلا ...
- ٢٧٣/١٣ إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ...
- ٢٧٥/١٣ إذا رمى صيدا ، فقتل جماعة ، فكله حلال
- ٢٧٩/١٣ إذا نصب المناجل للصيد ، فعقرت صيدا أو قتلته ، حل ما قتلته الشبكة أو الحبل ، فهو محرم
- ٢٨١/١٣ إذا رمى صيدا فعقره ، ورماه آخر فأثبتته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ، وكان لمن أثبتته القيمة مجروحاً على قتله
- ٢٨٢/١٣ إن رمياه معا فقتلاه ، كان حلالا ، وملكاه
- ٢٨٣/١٣ إذا ندب غيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك إن تردى في بحر
- ٢٩١/١٣ لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر
- ٢٩٥/١٣ إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم يخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم يؤكل
- ٣٠٦/١٣ لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
- ٣٤٣/١٣ من حكم بشهادتهما مجروح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قالا : أخطأنا . غرما الدية ، أو أورش الجرح
- ٢٤٤/١٤ إذا قال السيد لعبده : إن قتلت فأنت حر . ثم مات ، فادعى العبد أنه قتل ...
- ٣٠٣/١٤ سائر جنبايات المدير غير قتل سيده ، لا تبطل تدييره ...
- ٤٣٧/١٤ إذا قتل المدير سيده بطل تدييره
- ٤٣٧/١٤ قتل المكاتب كموته ، في انفساخ الكتابة ...
- ٤٦٨/١٤ لا يجب القصاص على الحرة بقتلها ، ...
- ٦٠٧/١٤ إذا قتلت أم الولد سيدها ، فعليها قيمة نفسها
- ٦٠٧/١٤

(ق ت أ)

- لا يجوز بيع القثاء ، والخيار ، والباذنجان وما أشبهه ، إلا لقطعة لقطعة
- ١٦٠/٦ القثاء ، والخيار ، والقرع ، والباذنجان من الخضر ، ... وفي البطيخ وجهان ...
- ٥٩٢/١٣

(ق د ح)

- إن كان قدح عليه ضبة ، فشرب من غير موضع الضبة ، فلا بأس
- ٥٢٠/١٢

(ق در)

- اختلف أصحابنا في تقدير القلتين
- ٣٧ ، ٣٦ / ١
- ٤٣
- من كان مريضا لا يقدر على الحركة ... فهو كالعادم
- ٣١٦/١ إذا وجد بيرا ، وقدر على التوصل إلى مائها ... لزمه ذلك
- ٣١٦/١ لو يمى الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
- ٣٤٩/١ في قدر الكفارة في الوطء في الحيض روايتان
- ٤١٧/١ إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراتجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
- ٤٧/٢ القدر الذى يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام
- ٤٧/٢ لا يجوز التكبير بغير العربية مع قدرته عليها
- ١٢٩/٢

- إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد
عن الركوع ...
- ١٩١/٢
- لا يجوز لمن قدر على العربية التشهد ... بغيرها ...
- ٢٣٣/٢
- إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد
انصرفن ...
- ٢٥٤/٢
- قدر ما يقرأ في كل صلاة من الصلوات الخمس
- ٢٧٢/٢
- من لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئذ إيماء
- ٣١١/٢
- إذا جلس في موضع للتشهد قدر جلسة الاستراحة ، فهل يلزمه السجود ؟
- ٤٢٧/٢
- إن قدر على القيام ... على هيئة الركع كالأحذب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
- ٥٧١/٢
- إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا ... لزمه ...
- ٥٧١/٢
- إن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله ... يصلى
وحده ...
- ٥٧٢/٢
- من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود ، لم يسقط عنه القيام ...
- ٥٧٢/٢
- إن لم يقدر على الإيماء برأسه ، أو ما بطرفه ونوى بقلبه ... ولم تسقط الصلاة عنه
- ٥٧٦/٢
- متى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه ... انتقل وبني على ما مضى ...
- ٥٧٧/٢
- لا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين ...
- ٦٤/٣
- قدر السترة في طولها ذراع أو نحوه
- ٨٢/٣
- متى قدر المزحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه
- ١٨٦/٣
- يعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين
- ٢١٠/٣
- إن عجز زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله ...
- ٨٣/٤
- لو عزل قدر الزكاة بنوى أنه زكاة فتلف ...
- ١٤٩/٤
- قدر الواجب في الركاز ومصرفه
- ٢٣٦/٤
- قدر الواجب للزكاة من المعدن وصفته
- ٢٣٩/٤
- قدر الصاع
- ٢٨٥/٤ ،
- ٢٨٧
- قدر ما يطعم كل مسكين في الكفارة
- ٣٨٢/٤
- ليلة القدر ووقتها
- ٤٤٧/٤
- اختلف أهل العلم في أرجى الليالي التي ذكرت ليلية القدر
- ٤٥٠/٤
- علامة ليلة القدر
- ٤٥٣/٤
- يستحب أن يجتهد في ليلة القدر في الدعاء
- ٤٥٤/٤
- الزاد الذي تشترط القدرة في الحج عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه ...
- ١١/٥
- لا يجوز أن يستناب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب
- ٢٢/٥
- إذا قدر المحصر على الهدى ، فليس له الحل قبل ذبحه
- ١٩٦/٥
- إن لم يكن مع المحصر هدى ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ثم حل
- ٢٠٠/٥
- أى قدر قصر منه أجزأه
- ٢٤٥/٥
- من دخل في الصيام ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء
- ٣٦٦/٥
- إن وجب عليه الصوم ، فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى ...
- ٣٦٧/٥
- القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعداً
- ٣٨٢/٥
- إذاصال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعة إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه
- ٣٩٦/٥
- إذا علم المصطر فان قدر العوضين ، جاز أن يتبايعا بغير وزن
- ١٠٢/٦

- ٢٨٣/٦ إن تقايلا المبيع ، أو رد بعب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
 معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل أو الوزن أو العدد
 ٣٩٩/٦ في السلم لا بد من تقدير المدرور بالذرع ، ...
 ٤٠١/٦ إن أقرضه مطلقاً من غير شرط ، ففضاه خيراً منه في القدر ، أو الصفة ، أو دونه برضاها ، جاز
 متى قدر الرهن ثمناً ، لم يجوز بيعه بدونه ، ...
 ٤٧٦/٦ إن اختلفا في قدر الرهن ، ...
 ٥٢٦/٦ الوضعية على قدر المال
 ١٤٥/٧ لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم
 يصح
 ١٨٣/٧ إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عدداً أو قدراً ، لزمه أكثر منه
 ٣٠٦/٧ لو قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل ، فأقر به رجل لحقه
 ٣٢٥/٧ قدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان
 ٣٧١/٧ إن غصب عبداً ، فجنى عليه جناية مقدره الدية ...
 ٣٧٢/٧ لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن
 ٤٨٣/٧ لا تتقدر أكثر مدة الإجارة
 ١٠/٨ إن اشترط حمل زاد مقدر كإثابة رطل ، فإن شرط أن يبدل منهما ما نقص بالأكل وغيره ...
 ٩٢/٨ إذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعير قائم ، ... فعلى الجمال أن يترك الجمال لركوبه
 ونزوله
 ٩٣/٨ للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة
 ١١٥/٨ إذا اختلفا في قدر الأجر ...
 ١٤١/٨ قدر تعريف اللقطة
 ٢٩٣/٨ وإذا وصى لرجل بجزء مقدر ، وآخر بمثل نصيب وارث من ورثته ، ...
 ٤٣٣/٨ تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه
 ٤٦٥/٨ إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل
 قيمته ، ...
 ٤٩٦/٨ إذا وصى بحجة ، ولم يذكر قدراً من المال
 ٥٤٦/٨ يعرف قدر حاجتهم - يعني أهل العطاء - وكفايتهم
 ٣٠٢/٩ من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح عقده بغيرها
 ٤٦١/٩ إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة
 ٥٥٦/٩ الصداق غير مقدر
 ٩٩/١٠ إذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر
 عليه ، فلها قيمته
 ١١١/١٠ إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا يئنه على مبلغه ، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
 المتعة وقدرها
 ١٣٢/١٠ إذا قال لها : أنت طالق ليلة القدر ...
 ١٤٣/١٠ يصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطاء
 ٤١٤/١٠ متى يكون له عذر من مرض ، أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت
 جامعها . فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر
 ٤٢/١١ متى قدر المولى على الفيعة ، فلم يفعل ، أمر بالطلاق
 ٤٥/١١ كفاة المظاهر القادر على الإعتاق ، عتق رقبة ...
 ٨١/١١

- ٣٤٩/١١ النفقة مقدرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها ...
- ٣٥٢/١١ يرجع في تقدير الواجب في النفقة إلى اجتهاد الحاكم ، أو نائبه
- ٣٥٧/١١ إن منعها ما يجب لها ، أو بعضه ، وقدرت له على مال ، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ...
- ٧/١٢ قدر الدية من الذهب ، والورق ، والحلل والبقر ، ومن الشاة
- ١٨٠/١٢ إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة ...
- ٢٤٧/١٢ إذا اقتلت طائفتان من أهل البغي ، فقدر الإمام على قهرهما ، لم يعن واحدة منهما
- ٢٦٠/١٢ إن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله تعالى ...
- ٣٨٦/١٢ قدر الحد ثمانون ، إذا كان القاذف حرا
- ٤٢٨/١٢ حرز البقل ، وقدر الباقلاء ونحوهما بالشرائح من القصب ...
- ٤٨٣/١٢ إن تاب المحاربون من قبل أن يقدر عليهم ، سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق الآدميين ...
- ٨٩/١٣ من غزا على بغير ، وهو لا يقدر على غيره ، قسم له ولبعيره سهمان
- ١١١/١٣ إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم وكان قدرهم حصاة واحد من الغنائم ، دفعوا إلى واحد
- ١٣٤/١٣ إن اختلف الأسير والغازي في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير
- ١٣٤/١٣ إذا سبى المشركون من يؤدي إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، ردوا إلى ما كانوا عليه ...
- ١٣٩/١٣ فتح البتوق عليهم لتفريقهم ، إن قدر عليهم بغيره لم يجز ...
- ١٤٠/١٣ إذا كان في المطمورة العدو ، فقدر عليهم بغير النار ...
- ١٥٥/١٣ لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ...
- ١٨٤/١٣ إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يعث إليهم بشيء يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم
- ٢٠٩/١٣ تقدير الجزية
- ٢١١/١٣ مقدار الجزية
- ٢١٥/١٣ تقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم ...
- ٢٣٣/١٣ إذا مر الدمى بالعاشر ، وعليه دين بقدر ما معه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟
- ٢٩١/١٣ إذا ندب بغيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل بدمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك إن تردى في بحر
- ٣٠١/١٣ ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة
- ٣٥٢/١٣ الضيافة على كل المسلمين ... وقدرها
- ٣٦٠/١٣ الأضححية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها
- ٣٨٤/١٣ إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبيح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهارا ، ولا يجوز ليلا
- ٣٩٣/١٣ قدر العقيقة
- ٣٩٥
- ٥٠٩/١٣ مقدار ما يعطى لكل مسكين وجنسه في كفارة الجبن
- ٥٤٠/١٣ إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها
- ٦٣١/١٣ إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو مقدر ...
- ٦٣٢/١٣ إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره يقصده وفاء النذر ...
- ٢٧٣/١٤ قبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة

من كان له حق ، فمنعه منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، ...

٣٣٩/١٤

(قدم)

١٥٩/١

يجب تقديم النية على الطهارة

٢٢٨/١

يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ...

٣٣٧/١

إذا كان الجرح جنباً ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...

٣٦٣/١

إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف

٣٦٩/١

إنكشاف بعض القدم من حرق كتزع الخف

٣٧١/١

إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع

٣٧٢

لو كان للخف قدم وله شرح ...

٣٧٢/١

إذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ، ثم أقام أو قدم ، خلع

٣٧٢/١

إذا كان في الخف حرق يبدو منه بعض القدم ، لم يجز المسح عليه

٣٧٥/١

يمسح على ظاهر القدم

٣٧٦/١

المجزيء في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططاً بالأصابع

٣٧٧/١

لا خلاف في استحباب تقديم المغرب في غير العذر

٤١/٢

يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزيل قدميه

٨٤/٢

إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى

١١٨/٢

إن تقدمت النية قبل التكبير ... أجزأه

١٣٦/٢

السنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي

٢٣٣/٢

الأحاديث التي جاءت أن النبي أو تر بركة كان قبلها صلاة متقدمة ...

٦٠٠/٢

يصلي الإمام برجل قائم وقاعد ويتقدمهما ...

٥٦/٣

السنة أن يتقدم في الصف الأول أو لو الفضل والسن ...

٥٧/٣

المرضى مخير في التقديم والتأخير ...

١٣٦/٣

متى قدر المزحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه

١٨٦/٣

إن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد ... تجزيء الأولى منهما

٢٤٣/٣

يسن تقديم الأضحى ... وتأخير الفطر ...

٢٦٧/٣

إن كان رجل يصلي صلاة في وقت قدومه إلى المصلي في العيد ...

٢٨٢/٣

إن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب ، ففي تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية في الصلاة على

٤٠٨/٣

الميت وجهان ...

٤٠٩/٣

من قدمه الولي في الصلاة على الميت فهو بمنزلة

٥١١/٣

لا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة في الصلاة على الجنابة

٧٩/٤

يجوز تقدمه الزكاة

٨٥/٤

من قدم زكاة ماله ، فأعطاهما مستحقهما فمات المعطي قبل الحول ... أجزأت عنه

٨٩/٤

يجوز تقديم النية على الأداء بالنز من السير

٢٩٢/٤

من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره ،

٣٠٠/٤

لم يجزه

١٠٧/٥

إن قدم صدقة الفطر قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان بيوم أو يومين ، أجزأه

٢١٥/٥

لا بأس بالتلبية في طواف القدوم

٣٢٣/٥

إذا قدمت المرأة مكة نهراً ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل

إن قدم الإفاضة على الرمي ، أجزأه طوافه

- إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي لأحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم للحدث
 ٣٩٠/٥
 المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، من ضمان البائع ، حتى يقبضه المبتاع
 ١٨٦/٦
 إذا لم يكن السلم فيه ، كالخديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن عليه قبضه قبل محلة
 ٤٢٠/٦
 إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر أحدهما ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، خصما لموكله ...
 ٢٦٠/٧
 من كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه ، فله الشفعة وإن طال غيبته
 ٤٦١/٧
 إذا شهد على المطالبة ثم أخرج القدموم مع إمكانه ، فهل تبطل شفيعته ؟
 ٤٦٣/٧
 إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقتسما ، ثم قدم الثالث فطالب بالشفعة وأخذ بها ، بطلت القسمة
 ٥٠٢/٧
 إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني فقال : لا آخذ منك نصفه . فله ذلك
 ٥٠٣/٧
 إن قدم إلى الأجير طعاما ، فنهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ؟ ...
 ٧١/٨
 إذا تقدم القبول على الإيجاب ، لم يصح
 ٤٦٢/٩
 إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد . فقدم زيد وهي حائض ...
 ٣٣٩/١٠
 إذا قال : أنت طالق غدا إذا قدم زيد ...
 ٤١٥/١٠
 إن قال لزوجه : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم بعد شهر وجزءه يقع الطلاق فيه ...
 ٤١٨/١٠
 الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تنجح إلى حرف في الجزاء ...
 ٤٤٥/١٠
 إن قال : إن كلمتيني إلى أن يقدم زيد . أو : حتى يقدم زيد ، فأنت طالق ...
 ٤٦٧/١٠
 إذا قال : من بشرتني بقدم أخي ، فهي طالق ...
 ٤٧٨/١٠
 إذا قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان . فقدم به ميتا ، أو مكرها ، لم تطلق
 ٤٨٦/١٠
 إن قال لها : أنت طالق إن قدم فلان . فقدم مختارا ...
 ٤٨٧/١٠
 لا يجوز تقديم كفارة الظهارة قبله ...
 ١١٨/١١
 إن قدم زوجها الأول قبل أن تزوج ، فهي امرأته ...
 ٢٥٢/١١
 إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجعة لا يتسع لها مثل الموضع من رأس الشاج فأراد أن يستوفي من وسط الرأس فيما بين الأذنين ...
 ٥٣٦/١١
 في قدم الأعرج ويد الأعمس الدية ...
 ١٤٨/١٢
 إن شهدوا بزنى قديم ، أو أقرب به ...
 ٣٧٢/١٢
 إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكبا أو ماشيا ... ، حنث ...
 ٥٥٣/١٣
 إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه صيامه لرمضان ونذره
 ٦٤٤/١٣
 إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، أو أضحى لم يصمه ، وصام يوما مكانه ، وكفر كفارة بيمين
 ٦٤٥/١٣
 إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدومه يوما من أيام التشريق ...
 ٦٤٨/١٣
 إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان أبدا ، أو لله على صوم يوم الخميس أبدا ...
 ٦٤٨/١٣
 لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة بالباطنة ، والمعرفة المتقدمة
 ٤٨/١٤
 إذا حضر القاضي خصوم كثيرة ، قدم الأول فالأول
 ٦٥/١٤
 إذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء قال : من المدعى منكما ؟ ...
 ٦٦/١٤
 أي البيتين قدمناها ، لم يخلف صاحبها معها
 ٢٨١/١٤

(قذف)

	ق ذف
٣٥٤/٨	إن قذف اللقيط بعد بلوغه محصناً ، حدثمانين
١٢٢/١١	إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زني . أو يا زانية . أو رأيتك تزنين ... ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ...
١٢٨/١١	إن قذف الأخرس ولاعن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ...
١٢٨/١١	إن قذفها وهو ناطق ، ثم خرس ...
١٣٢/١١	إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ، ثم قذفها ، وبينهما ولد يريد نفيه ، فله أن يلاعن لنفيه ، ولا حد عليه ...
١٣٣/١١	لو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ...
١٣٣/١١	إذا قذف مطلقة الرجعية ، فله لعانها ...
١٣٤/١١	إن قذف زوجته ثم أبانها ، فله لعانها ...
١٣٤/١١	إن قالت : قذفني قبل أن يتزوجني . وقال : بل بعده ...
١٣٥/١١	لو قذف أجنبية ، ثم تزوجها ، فعليه الحد ، ولا يلاعن ...
١٣٦/١١	إذا قذف زوجته المحصنة ، وجب عليه الحد ...
١٣٦/١١	كل قذف للزوجة يجب به اللعان ...
١٣٨/١١	لا يعرض له إذا قذف زوجته ، حتى تطالبه زوجته
١٣٩/١١	إذا قذفها ثم مات قبل لعانها ، أو قبل إتمام لعانها ، سقط اللعان ...
١٤٠/١١	إذا مات المقتوف قبل المطالبة بالحد ، سقط ...
١٤١/١١	إن قذفها ، فطالبتة بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ...
١٤١/١١	إذا قذف امرأته ، وله بينة ، تشهد بزناها ...
١٤٢/١١	إن شهد شاهدان أنه قذف فلانة وقذفنا ...
١٤٣/١١	لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر بالعجمية ...
١٥٢/١١	إن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفى عنه ، إذا ذكره في اللعان القذف على ثلاثة أضرب ...
١٥٦/١١	إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ، فقد قذفهما ، وإذا لاعنها سقط الحد عنه لهما ...
١٨١/١١	لو قذف امرأته وأجنبية بكلمتين ، فعليه حدان لهما ...
١٨٢/١١	لو قال لزوجته : يا زانية يا بنت الزانية . فقد قذفها ، وقذف أمها بكلمتين ...
١٨٣/١١	إن قذف محصناً مرات ، فحد واحد ...
١٨٤/١١	[باب] حد القذف
-٣٨٣/١٢	
٤١٤	
١٧٥/١٤	إن شهد على رجل بحق ، فقذفه المشهود عليه ، لم ترد شهادته بذلك
١٨٢/١٤	إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما ، أو قذف زوجها لها ...
١٨٨/١٤	إذا تاب القاذف ، قبلت شهادته
١٩١/١٤	القاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب
١٩١/١٤	توبة القاذف أن يكذب نفسه
٦٠٦/١٤	لا حد على من قذف أم الولد

(قرأ)

١٩٩/١	لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء
٢٠٠/١	يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية
٨٨/٢	إذا سمع الأذان وهو في قراءة قطعها

قرأ	١٤٦/٢	يقراً : الحمد لله رب العالمين . بعد الافتتاح والاستعاذة
	١٤٦/٢	قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها
	١٤٧/٢	يبتدىء قراءة الفاتحة بيسم الله الرحمن الرحيم
	١٤٩/٢	لا يجهر بالبسملة في القراءة
	١٥٤/٢	أقل ما يجزئ في الصلاة قراءة مسموعة ، يسمعها نفسه ...
	١٥٤/٢	يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
	١٥٦/٢	يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...
	١٥٦/٢	إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
	١٥٨/٢	لا تجزئه القراءة بغير العربية ...
	١٥٩/٢	إن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم ...
	١٦٢/٢	يسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة
	١٦٣/٢	يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يسترخ فيها
	١٦٤/٢	ثم يقرأ المصلي سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم
	١٦٥/٢	يقرأ المصلي بما في مصحف عثمان ...
	١٦٦/٢	لا تكره قراءة أواخر السور أو ساطها ...
	١٦٩/٢	المستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم
	١٦٩/٢	إذا فرغ من القراءة ... يثبت قائماً ...
	١٨١/٢	يكره أن يقرأ في الركوع والسجود
	٢٤٠/٢	يستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ...
	٢٥٩/٢	المأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا غيرها ...
	٢٦٤/٢	إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ... ؟
	٢٦٤/٢	من لا يسن له القراءة ... لا يستفتح ولا يستعيد ...
	٢٦٥/٢	الاستحباب ، أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه
	٢٦٧/٢	إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ ...
	٢٦٨/٢	إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ، ثم قرأ الإمام ، أنصت له ...
	٢٦٨/٢	إن لم يقرأ في سكتات الإمام ، فصلاته تامة ...
	٢٧٠/٢	يجهر بالقراءة في الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي الصباح كلها
	٢٧٠/٢	يسر بالقراءة في الظهر والعصر ...
	٢٧٢/٢	ما يقرأ فيه بطوال المفصل ، وما يقرأ فيه بسورة آخر المفصل
	٢٧٢/٢	قدر ما يقرأ في كل صلاة من الصلوات الخمس
	٢٧٥/٢	مهما قرأ به بعد أم الكتاب أجزاءه
	٢٧٩/٢	لا بأس بالرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم ... يقرأها في الركعة الأخرى ...
	٢٨٠/٢	الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ...
		لا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخيرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والأخيرة من
	٢٨١/٢	المغرب
	٣٥٢/٢	سجود القرآن ، عدده ومواضعه
	٣٥٨	
	٣٥٨/٢	لا يسجد سجود القرآن إلا وهو طاهر
	٣٦٩/٢	إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، ...
	٣٧٠/٢	إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر ، أو ما بالسجود ...

- يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد
 إذا قرأ: ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾ . هل يقول : « سبحان ربى الأعلى » ؟ ...
 ما يقرأ في ركعات التطوع
 يقرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ...
 يستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده ...
 يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث ...
 يقرأ بالقيوم في شهر رمضان ما يخفى على الناس ...
 ختم القرآن موضعه وكيفيته
 لا يستحب أن يصل ختمه للقرآن بقراءة شيء
 لا بأس بقراءة القرآن في الطريق والإنسان مضطجع ...
 الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، هل لمن خلفه أن يقرأها ؟
 يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ...
 يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ...
 إن قرأ القرآن في ثلاث فحسن ...
 قراءة القرآن بالألحان
 يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى
 إن استروا في القراءة [في الإمامة] فافقههم
 يرجح أحد القارئين على الآخر في الجماعة بكثرة القرآن
 إن أم أمي أميا وقارئاً ، أعاد القارئ وحده
 إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صحت صلاته
 من قرأ سورة الحج على المنبر أجزئته ؟
 إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
 ينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة
 للبعيد من الخطيب أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ...
 يستحب قراءة الكهف يوم الجمعة
 قراءة الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة ...
 يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
 ما يقرأ في صلاة العيد
 تكون القراءة بعد التكبير في الركعتين في العيد
 مهما قرأ به صلاة الكسوف جاز سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة
 يسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة
 لا بأس بالقراءة عند القبر
 إقراء القرآن ، وتدريس العلم ودرسه للمعتكف ...
 لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام ...
 لا بأس بقراءة القرآن في الطواف
 إن وصي لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن ...
 تعلم القرآن ، هل يجعل صداقاً ؟
 لو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن ، لم يجز
 السنور فيها القرآن ؟
 إذا قال لها : أنت طالق في كل قرءة طلقة ...

عدة المطلقة ، إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ، ثلاثة قروء ...
إن قلنا : القروء الأطهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة
الثالثة ...

عدة الأمة بالقراء قرآن

إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعدا من بعد انقضائها ...

هل يعتبر أن يطلقها ولى زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟

إن لم تكن من ذوات القروء ، فاستبرأؤها بما ذكرنا في أم الولد ...

إن حلف بأية من القرآن ...

إن حلف لا يتكلم ، فقراً ، لم يحنث ...

لا يقبل كتاب القاضي إلا بشهادة عدلين يقولان : قرأه علينا ، أو ...

قراءة القرآن بالألحان ...

إذا قال لعبيده : إذا قرأت القرآن ، فأنت حر بعد موتي ...

(قرب)

إذا صلى ثم بان أنه كان يقربه برأو ماء

يستحب أن يكون ركوع الرجل بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ

إن أذن المؤذن في بيته وكان قريباً من المسجد فلا بأس ...

حكم الدعاء بما يتقرب به إلى الله ... مما ليس بمأثور ...

لا فرق بين القريب والبعيد في الإنصات للإمام

لو كان مصران متقاربين ، ... فهل تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ؟

الحر البعيد أولى من العبد القريب ، في الصلاة على الميت

جمع الأقارب في الدفن حسن

أى قرية فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك

سائر الأقارب ، يجوز دفع الزكاة إلى من لا يورث منهم

ذوى القربى هل يمنعون الصدقة ، وإن كانوا عاملين ؟

يجوز لذوى القربى الأخذ من صدقة التطوع

يجوز أن يعطى صدقة الفطر من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله

إذا سلك النائب في الحج طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة في ماله ...

من لم يكن طريقه على ميقات ، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم

إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتاط ...

إذا كان للمتمتع قريتان قريبة وبعيدة ، فهو من حاضري المسجد الحرام

إذا كان لرجلين بابان في رزاق غير نافذ ، فللقريب من الباب نقل بابه إلى ما يلي باب الرزاق

ما تتأهل أجزاؤه ، وتتقارب صفاته كالدرهم ، ... ضمن بمثله

لا تجوز الإجارة على القرب التي يختص فعلها بكونه من أهل القرية

مالا يختص فعله أن يكون من أهل القرية ، ... جاز أخذ الأجر عليه

ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ، ... فلا يجوز إحيائه

من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريباً منها بئراً ...

إن لم يكن للواقف أقارب ، ... صرف إلى الفقراء والمساكين

ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه في العطية

الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء

من أوصى لقربته ...

- ٥٣١/٨ إن وصى لأقرب أقاربه أو أقرب الناس إليه ...
- ٥٨/٩ إن كان بعض الجدات أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن
- ٥٩/٩ إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى ، ...
- ١٠٧/٩ إذا كان لدى الرحم قرابتان ، ورث بهما
- ١٦٦/٩ القرابة يرثون بجمعها ، إذا أمكن ذلك
- ١٦٨/٩ المسائل التي تجتمع فيها قرابتان ...
- ٢٤٣/٩ لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد
- ٢٤٤/٩ الولاء لأقرب عصابة المعتق
- ٢٩٣/٩ سهم ذى القرى ثابت بعد موت النبي
- ٢٩٣/٩ ذو القرى هو بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم
- ٢٩٤/٩ يفرق سهم ذوى القرى بينهم حيث كانوا من الأمصار
- ٢٩٤/٩ يشترك في سهم ذوى القرى الذكر والأنثى
- ٢٩٥/٩ غنى ذوى القرى وفقيرهم في سهم ذوى القرى سواء
- ٣٥٩/٩ لا ولاية لغير العصابات من الأقارب
- ٣٦٦/٩ إذا كان الأقرب من عصبها طفلاً أو كافراً أو عبداً ، زوجها الأبعد من عصبها
- ٣٨٥/٩ الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ، فلا الأبعد من عصبها تزويجها دون الحاكم
- ٣٨٧/٩ إن كان القريب محبوساً ، ... فهو كالبعيد
- ١٨/١١ إن قال لأربع نسوة : والله لأقربكن ...
- إذا خرجت إلى الحج ، فتوفى عنها زوجها ، وهى بالقرب ، رجعت لتقضى العدة ، فإن كانت قد تباعدت ...
- ٣٠٣/١١ إن كان له قرابتان موسران وأحدهما محجوب ... فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه ...
- ٣٨٨/١١ الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة ...
- ٣٩٣/١١ حكم المكاتب ، في نفقة الزوجات والأولاد والأقارب ، حكم العبد القن
- ٤٢٨/١١ كل قرابة تستحق بها الحضانة ، منع منها مانع ... إذا زال ... عاد حقهم من الحضانة
- ٤٦١/١٢ سائر الأقارب كالإخوة والأخوات ومن عداهم يقطع بسرقة ما لهم
- ١١١/١٣ يجوز التفريق في القسمة بين سائر الأقارب
- إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندى أسيراً مسلماً ، فأطلقوها حتى أحضره ..
- ١٩٤/١٣ التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه
- ٢٩٠/١٣ إن شرطاً إصابة موضع من المهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...
- ٤٢١/١٣ يعطى من أقاربه في كفارة اليمين من يجوز أن يعطيه في زكاته
- ٥١٢/١٣ الحاضر في البلد ، أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور ، فلا يقضى عليه قبل حضوره ...
- ٩٦/١٤ شهادة العم وابنه ، والحال وابنه ، وسائر الأقارب أولى بالجواز ...
- ١٨٥/١٤ العتق من أفضل القربات إلى الله تعالى

(ق ر ح)

٣٣٤/١ إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء

(ق ر د)

٣٦١/٦ بيع الفرد

(قارون)

- يستقر وجوب الصلاة بما وجبت به
 أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع : الفقراء ، والمساكين ،
 والعاملون ، والمؤلفة
- ١٢/٢ إذا أقر الرهن بتقبيض الرهن أو أقر المرتهن بتقبضه ، كان ذلك مقبولاً فيما يمكن صدقهما فيه
 إذا أقر الراهن بالوطء ، لم يخل من ثلاثة أحوال ؟ ...
- ١٣٠/٤ إذا أقر رجل بالجناية على الرهن ، فكذباه ، فلا شيء لهما
 إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبايع ، ... حلفت المفلس ، وثبت الطلع له ، ...
- ٤٥٤/٦ إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر
 الغرماء ، ...
- ٤٨٦/٦ إن أقر المحجور عليه بما يوجب حداً أو قصاصاً ، أو طلق زوجته ، لزمه ذلك
 إذا أقر بما يوجب القصاص ، فعنا المقر له على مال ، ...
- ٤٩٨/٦ إن أقر المحجور عليه بدين ، لم يلزمه في حال حجره
 إن أقر المحجور عليه بنسب ولد ، قبل منه
- ٥٥٥/٦ إذا دعي زرعاً في يد رجل ، فأقر له به ، ثم صالحه منه على دراهم ، جاز
 إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بثمرها
 كله ، ...
- ٥٥٧/٦ إن ادعى على رجل أنه عبده ، فأنكره ، فصالحه على مال ليقر له بالعبودية ، لم يجز
 إذا ادعى رجل داراً في يد أخوين فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ، ...
- ٦١٢/٦ شروط صحة الحوالة أربعة ؛ تماثل الحقتين ، وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال
 معلوم ، وأن يحيل برضاه
- ٦١٣/٦ إذا وكل رجلاً في الخصومة ، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره
 إذا حضر رجلاً عند الحاكم ، فأقر أحدهما ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصماً
 لموكله ...
- ٦١٥/٦ كتاب الإقرار بالحقوق
- ٦١٥/٦ إن نقص المغصوب نقصاً غير مستقر ، فعليه ضمان نقصه
 من غضب شيئاً ، ولم يقدر على رده ، لزمته الغاصب القيمة ، فإن قدر عليه ، رده وأخذ
 القيمة
- ١٧/٧ إن كان المشتري أعتق العبد فأقرا جميعاً ، لم يقبل ذلك ...
 إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري فهل للشفيع الأخذ بالشفعة ؟
- ١٩/٧ يستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد
 إذا استوفى المستاجر المنافع ، استقر الأجر
- ٣٠/٧ إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يخل من أن يكون ذكراً أو أنثى ...
 إن كان من أقر بالرق قد جنى جنابة موجبة للقصاص ، فعليه له القود ...
- ٣٩/٧ إن كان من أقر بالرق قد تصرف ببيع أو شراء ، فتصرفه صحيح
 إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر ، وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث ، فرد
 الوارث الوصيتين ، ...
- ٣٦٠/٧ إذا تبرع المريض ، أو عتق ، ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
- ٢٦٦/٧
- ٣٣٩
- ٣٧٥/٧
- ٤٠٠/٧
- ٤٢٢/٧
- ٤٥٢/٧
- ٤٨٠/٧
- ١٩/٨
- ٣٨٦/٨
- ٣٨٧/٨
- ٣٨٧/٨
- ٤٦٦/٨
- ٤٨٨/٨

- إذامات ، وخلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخ ، فله ثلث ما في يده ، وإن أقر بأخت ، فلهما خمس ما في يده
- ١٣٥/٩ إن أقر جميع الورثة بوارث ، ... ثبت نسبه
- ١٣٧/٩ إذا خلف ابنا واحدا ، فأقر بأخ من أبيه ، دفع إليه نصف ما في يده
- ١٣٨/٩ متى أردت معرفة الفضل ، فأضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، ...
- ١٣٩/٩ إذا خلف ابنين ، فأقر الأكبر بأخوين ، فصدقه الأصغر في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه
- ١٤١/٩ إذا خلف ابنا ، فأقر بأخوين دفعة واحدة ، فصادقا ، ثبت نسبهما
- ١٤٢/٩ لو خلف ثلاثة بنين ، فأقر أحدهم بأخ وأخت ، فصدقه أحد أخويه في الأخ ، والآخري في الأخت ، لم يثبت نسبهما ...
- ١٤٢/٩ إذا خلف بنتا وأختا ، فأقرتا لصغيرة ، ...
- ١٤٣/٩ إذا خلف ابنا ، فأقر بأخ ، ثم جحد ، لم يقبل جحدته ...
- ١٤٥/٩ إذامات رجل ، وخلف ابنين ، فمات أحدهما وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ففى يده ثلاثة أرباع المال ...
- ١٤٥/٩ إذا أقر بعض الورثة ممن أعيلت له المسألة بمن يعصبه ، فيذهب العول ، ...
- ١٤٨/٩ إن أقر وارث بمن لا يرث ، ويسقط به ميراثه ، ...
- ١٤٩/٩ امرأة وعم ووصى لرجل بثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت ، وصدقهما ...
- ١٥٠/٩ إن ادعى كل واحد منهما أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ...
- ٤٣٤/٩ إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا
- ٤٣٥/٩ إذا تزوج الكافر من لا يقر على نكاحه في الإسلام ...
- ٤١/١٠ إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ، كان لاحقابه ، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء ...
- ١٣٣/١١ لو شهد شاهدا أنه أقر بالعربية أنه قدفها ، وشهد آخر أنه أقر بالعجمية ...
- ١٤٣/١١ إن أقرت دون الأربع مرات ، لم يجب عليها الحد
- ١٩٠/١١ إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعدا من بعد انقضائها
- ٢٣٥/١١ إن ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاة ، فأنكر ، لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات ...
- ٣٤٦/١١ إن تنصر يهودى ، أو تهود نصرانى ، وقلنا : إنه يقر عليه . عقل عنه عصبته من أهل الدين الذى انتقل إليه ...
- ٣٢/١٢ إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا ، وشهد الآخر أنه أقر بقتله . ولم يقبل : عمدا ولا خطأ ...
- ٢٣١/١٢ سواء كان الإقرار بالزنى في مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة
- ٣٥٥/١٢ يعتبر في صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل
- ٣٥٦/١٢ إن أقر أنه زنى بامرأة فكذبت ، فعليه الحد دونها
- ٣٥٦/١٢ يجب الحد ويصح الإقرار ممن هو بالغ صحيح عاقل
- ٣٥٧/١٢ إن كان المقر بالزنى يمين مرة و يمين أخرى ...
- ٣٥٨/١٢ إن أقر أنه وطئ امرأة ، وادعى أنها امرأته ، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها . نظرنا ...
- ٣٦٠/١٢ لا يصح الإقرار من المكره
- ٣٦٠/١٢ لا ينزع عن إقراره حتى يمين عليه الحد
- ٣٦١/١٢ إن شهدوا بوزنى قديم ، أو أقر به ...
- ٣٧٢/١٢ يستحب للإمام ... التعريض له بالرجوع عن الإقرار إذا تم ...
- ٣٧٩/١٢ لو رجم بأقرار ، فرجع قبل أن يقتل ، كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقبل كمال الحد ، خلى

إن أقر العبد بسرقة مال في يده ، فأنكر ذلك سيده ...

إن أقر المسروق منه أن المسروق كان ملكا للشارق ، أو ... لم يقطع

يعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة

لا ينزع عن إقراره حتى يقطع

لو أقر بسرقة من رجل ، فقال المالك لم تسرق مني ، ولكن غصبتني ...

لا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيتين ، الإقرار أو البينة

إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أو لا ؟ ...

إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكر ، فلم يذكره حتى مات ، فليس بدكى

إن قطع من الحيوان شيء ، وفيه حياة مستقرة ، فهو ميتة ...

لا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار ...

إذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه . فقال المقر له للحاكم : أشهد لي على إقراره

شاهدين

لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة ، إلا في الوصية والإقرار ، ...

إذا كتب الحاكم بثبوت بيعة أو إقرار بدين ، جاز ...

في الإقرار بالزنى روايتان ...

ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهبه ...

يشهد الشاهد على من سمعه يقر بحق ، وإن لم يقل للشاهد : أشهد على

إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتي درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم دينا على أبيه

لأجنبي ...

الشهادة على الإقرار ، ... [إذا اختلفت]

إن شهد أحدهما أنه غصبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه ...

إن مات وترك ألفا ، فأقر به ابنه لرجل ، ثم أقر به لغيره ...

إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها

لو كان في يده دار فادعاه رجل ، فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها حاضرا ، جعل الخصم

فيها ، ...

إذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بألف ، وشهد أحدهما أنه قضاه ، ...

إن أقر السيد بقبض مال الكتابة ...

(ق ر ش)

غير قريش من العرب لا يكافئها ، وغير بنى هاشم لا يكافئهم ...

(ق ر ض)

إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ...

إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض ، لم يجز أن يبيعه من غيره قبل قبضه

لو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه ، ...

قرض مال اليتيم

باب القرض

إذا استقرض ذمي من مسلم مالا ، ورهته خمرا ، لم يصح

أخذ الرهن بمال اليتيم يكون في بيع أو قرض

إذا كان له على رجل ألف ، فقال : أقرضني ألفا بشرط أن أرنهك عبدي هذا بالألفين ...

- ٥٤٢/٦ إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقرض ، وعين المال قائم ، فله الرجوع فيها
- ١٤٣/٧ إن قارض اثنان واحدا بألف لهما ، جاز إذا أخذ من رجل مائة قرضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، واشترى بكل مائة عبدا ، فاختلف العبدان ، فإنهما بصطلحان عليهما
- ١٦١/٧ إذا قارض في مرضه ، صح
- ١٧٠/٧ إن انفسخ القرض ، والمال دين ، لزم العامل تقاضيه
- ١٧٤/٧ أى المتقارضين مات أو جن ، انفسخ القرض ...
- ١٧٤/٧ لو أحضر كيسين ، فى كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم يصح
- ١٨٣/٧ إذا دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف ، فنض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال : رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف . فالتقول قول المنكر مع يمينه
- ١٨٦/٧ إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضى لى ربحه كله . وقال رب المال : كان قراضا فربحه بيننا . فالتقول قول رب المال
- ١٨٧/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة فقارض واحد منهم أحد شريكه بألف ، فاشترى به نصف نصيب الثالث ، لم تثبت فيه شفعة
- ٥١٧/٧ إذا انجر الولاة إلى موالى الأب ثم انقرضوا ، ...
- ٢٣٠/٩ إن لم يجدد طولا ، لكن وجد من يقرضه ذلك ، لم يلزمه
- ٥٥٧/٩

(ق ر ط)

إن أردت قسمت المسألة على قراريط الدينار ...

٤٥/٩

(ق ر ع)

- ٢٥٢/١٠ إذا أراد سفرا ، فلا يخرج معه منهن إلا بقرة ، فإذا قدم ابتداء القسم بينهن
- ٢٥٣/١٠ إذا خرجت القرعة لإحداهن ، لم يجب عليه السفر بها ...
- ٥٢٤/١٠ إذا ذكر أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة
- ٥٢٦/١٠ إن مات قبل إخراج التي طلقها وأنسبها بالقرعة ، أقرع الورثة ، وكان الميراث للباقيات منهن فى قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدينة ...
- ١١٧/١٢ لا يجوز أن يقولوا : نقرع ، فمن خرجت قرعته ، فهو السابق
- ٤٢٧/١٣ القضاء والخيار والقرع والباذنجان من الخضر ، ... وفى البطيخ وجهان ...
- ٥٩٢/١٣ كيفية القرعة بين العبيد فى العتق
- ٣٨٣/١٤ إن أعتق المريض ثلاثة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق نصفهم ...
- ٣٩٥/١٤

(ق ر ن)

- ٩٩/١ القرن والظفر والحافر كالعظم ، فى الطهارة والتنجاسة
- ١٥/٥ تجزئ عمرة المتمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة
- ٢٨/٥ إن أمر نائبه بالتتمتع فقرن ، وقع عن الأمر
- ٢٨/٥ إن أمر نائبه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح
- ٢٩/٥ إن استناب به رجل فى الحج وأخرى فى العمرة وأذنا له فى القران ففعل ، جاز
- ٥٦/٥ ميقات أهل الطائف ونجد من قرن
- ٩٥/٥ إن أراد القران ، قال : اللهم إنى أريد العمرة والحج . ويشترط

من كان مفرداً أو قارناً ، أحبيناله أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدى ، فيكون على إحرامه ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دما ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع

٢٥١/٥
-٣٤٧/٥
٣٥٠
٣٤٩/٥
٣٤٩/٥
٣٧٤/٥
٣٧٤/٥
٣٧٧/٥
٤٢٨/٥
٥٥/١٠
٥٦

إن قتل القارن صيدا ، فعليه جزاء واحد
إن أفسد القارن نسكه بالوطء ، فعليه فداء واحد
إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما
إن أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفردا ، لم يلزمه في القضاء دم القارن كالمفرد ، في أنه إذا وطئ بعد الرمي ، لم يفسد حججه ولا عمرته إذا فات القارن الحج ، حل وعليه مثل ما أهل به من قابل أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جداما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، أو عفلاء أو فتقاء ...

(ق ر ي)

يقصر إذا جاوز بيوت قريته
إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ، يتنقل فيه من قرية إلى قرية ... لم يبطل حكم سفره إذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عفلاء ، لم تجب عليهم الجمعة أهل القرية في وجوب الجمعة عليهم لا يخلون من حالين ...
إذا كان أهل المصردون الأربعين ، فجاءهم أهل القرية ، فأقاموا الجمعة في المصر ، لم يصح إذا كان اليقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى إذا كان مسكنه قرية فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبها
إذا كان للمتمتع قريتان قرية وبعيدة ، فهو من حاضري المسجد الحرام إن قال : بعثك هذه القرية ، ...
ثبتت الشفعية للبدوي على القروي وللقروي على البدوي من أوصى لأهل قرية ، لم يعط من فيها من الكفار ، إلا أن يذكرهم الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية شهادة البدوي على من هو من أهل القرية ، وشهادة أهل القرية على البدوي صحيحة ...

١١١/٣
١٥٥/٣
٢٠٢/٣
٢٤٦/٣
٢٤٧/٣
٥٨/٥
٦٣/٥
٣٥٦/٥
١٤٣/٦
٥٢٦/٧
٥١٤/٨
١٢٥/١٣
١٤٩/١٤

(ق ز ز)

بيع دود القز ، وبزره

(ق س م)

الهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين ؛ منصوص عليه ، ومقيس على المنصوص ...
يجوز قسم الكيل وزنا ، وقسم الموزون كيلا ، وقسم الثمار خرصا ...
إن اشترى اثنان ظهرا ، فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ، ...
الشروط في البيع تنقسم أربعة أقسام ؛ ...
الشروط في الرهن تنقسم قسمين ، صحيحا وفسادا
لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ...
ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه

٤٤٧/٥
٧٢/٦
١٩٤/٦
٣٢٣/٦
٥٠٥/٦
٥٧٣/٦
٥٧٤/٦

- إذا كانت بينهما عرصة حائط فاتفقا على قسمها طولاً ، جاز ذلك
 إن كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولاً ، جاز
 الشروط في المضاربة تنقسم قسمين صحيح ، وفاسد
 الشروط الفاسدة في المضاربة تنقسم ثلاثة أقسام ، ...
 قسمة الدين في الذم ، هل تمنع ؟
 لا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 إذا قال الشفيع للمشتري ؛ معنى ما اشتريت أو قاسمى . بطلت شفته
 إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقتسماه ، ثم قدم الثالث فطالب
 بالشفعة وأخذها ، بطلت القسمة
 لا تخلو الأرض المكتراة من قسمين ؛ أحدهما ، أن يكون لها ماء دائم ، ... والثاني أن لا يكون
 لها ماء دائم
 إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
 المستحب أن يقسم الوقف على أولاده ، على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم
 إن أريد تمييز الوقف عن الطلق بالقسمة ...
 قال أحمد : أحب أن لا يقسم ماله ، ويده على فرائض الله تعالى
 إن أردت قسمت المسألة على قراريط الدينار ...
 إذا قسم ميراث الملاعنة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونقضت القسمة
 من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، قسم له
 من كان رقيقاً حين موت موروثه ، فأعتق قبل القسمة ، لم يرث
 باب قسمة الفىء والغنيمة والصدقة
- اختلف الخلفاء الراشدون - رضى الله عنهم - في قسم الفىء بين أهله
 إن قسم على الحاضرين ، فلا بأس بأخذه
 على الرجل أن يساوى بين زوجته في القسم
 يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
 يقسم المريض والمجبوب والعين والحشى والحصى بين زوجاتهم
 يجب قسم الأبتداء بين النساء
 النهار يدخل في القسم بين الزوجات تبعاً لليل ...
 عماد القسم بين الزوجات الليل
 يقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين ، إن كانت كتابية
 الحق في القسم للأمة دون سيدها ...
 المسلمة والكتابية سواء في القسم ...
 لا يقسم على الرجل في ملك يمينه ...
 يقسم بين نسائه ليلة ليلة
 إن قسم لإحدهما ، ثم طلق الأخرى قبل قسمها ، أتم ...
 يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها ...
 إذا أراد سفراً ، فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة ، فإذا قدم ابتداء القسم بينهن
 الأمة والحرة في القسم إذا أعرس سواء ...
 الكناية في الطلاق ثلاثة أقسام ...
 استعمل الطلاق والعناق استعمال القسم ، وجعل جواباً له ...

- المعتدات ثلاثة أقسام ...
يقسم مال المفقود في الوقت الذي تومر زوجته بعدة الوفاة فيه
ما انقسم إلى أعلى وأسفل ... لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ...
إذا كان الواجب دية فإنها تقسم في ثلاث سنين
الدية الناقصة هل تقسم على ثلاث سنين ؟
يبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب ...
باب القسامة
أول ما يبدأ به في قسمة الغنم بالأسلاب ، ...
لا يجوز تفضيل بعض الغنم على بعض في القسمة ...
يجوز قسمة الغنم في دار الحرب
الجد في التفريق بينه وبين ولد وولد في القسمة كالأب ، والجد في كالأب
لا يفرق بين أخوين ولا أختين في القسمة ...
يجوز التفريق في القسمة بين سائر الأقارب
ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدر كه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق
به ، ...
إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنمة ، عجزا عن حمله فقال : من أخذ شيئا فهو له ...
إذا قسمت الغنم في دار الحرب ، جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه ...
الشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين ...
إذا تاب الغال قبل القسمة ، رد ما أخذه في المقسم
إن وطئ جارية قبل أن يقسم ، أدب ... وأخذ منه مهر مثلها ، فطرح في المقسم ...
إن أعتق بعض الغنم عبدا من الغنمة قبل القسمة ...
تقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم ...
أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ...
المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام
يجوز للمشركين في الأضحية قسمة اللحم
الأيمان تنقسم خمسة أقسام
المكروه على الفعل ينقسم قسمين
القسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه
حروف القسم ثلاثة ؛ الباء ... والواو ... والتاء ...
إن أقسم بغير حرف القسم ، فقال : الله لا تؤمن بالجر أو النصب ، كان يمينا
يجاب القسم بأربعة أحرف ؛ حرفان للنفي ما ولا ، وحرفان للإثبات إن واللام
يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله ، فهو يمينا
إن قال : أقسمت ، أو آليت أو ... ولم يذكر بالله ...
ثبت أن النبي أمر بإبرار القسم
إن حلف : لا سأكت فلانا في هذه الدار . فقسماها حجرتين ... ثم سكننا فيهما ...
الأسماء تنقسم ستة أقسام ؛ ... [في الأيمان]
يكون كاتب الحاكم عدلا ، وكذلك قاصمه
إذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه ، فسألاه أن يقسمه بينهما ، قسمه ، ...
تجوز قسمة المكيلات والموزونات ...
إن كان بينهما ثياب ، أو حيوان ، أو ... فاتفقا على قسمتها ، جاز ...

- القسمة إفرز حق ... ١٠٠/١٤
 تقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ... ١٠١/١٤
 لو سأل أحدهما شريكه بمقاسمته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ... ١٠١/١٤
 إذا كانت دار بين اثنين سفلهما وعلوها ، فإذا طلبا قسمها ؛ نظرت ... ١٠٥/١٤
 إذا كان بينهما دار ، أو ... ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ، ... ١٠٦/١٤
 إن كانت بينهما أرض واحدة يمكن قسمتها ، وتحقق بها الشروط ... ١٠٧/١٤
 إذا كان في الأرض زرع ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع ... ١٠٩/١٤
 إذا قسم ، طرحت السهام ، فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه ، إلا أن يتراضيا ... ١١١/١٤
 يجوز للشريكين أن يقتسما بأنفسهما ، وأن يأتيا الحاكم ... ١١٤/١٤
 على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ؛ ... ١١٤/١٤
 أجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها ... ١١٥/١٤
 إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة ... نظرت ... ١١٥/١٤
 إذا اقتسم الشريكان شيئا ، فبان بعضه مستحقا ... ١١٦/١٤
 إذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو ... ١١٧/١٤
 إذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبني فيها ، أو اقتسما أرضين فبني أحدهما في نصيبه أو غرس ، ثم استحق نصيبه ... ١١٧/١٤
 إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا ما اقتسموه ... ١١٨/١٤
 إذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة ... ١١٩/١٤
 قوم اقتسموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ... ١٢٠/١٤
 للأب والوصى قسمة مال الصغير مع شريكه ، ... ١٢١/١٤
 تعليق العتق على أداء شيء ينقسم ثلاثة أقسام ... ٤٠٢/١٤

(ق ش ر)

يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا ، ... ١٦١/٦

(ق ص ب)

إن كان الخف محرما ؛ كالقصب والحريز ، ... ٣٧٣/١
 إن قطع المارن مع القصبية ، ففيه الدية ١٢١/١٢

(ق ص د)

لا يجوز أن يدعو في صلته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها ، بما يشبه كلام الآدميين ... ٢٣٦/٢
 إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تبييه غيره ، فذلك ثلاثة أنواع ... ٤٥٤/٢
 متى كان لمقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه ، أبيع له ... ١١٠/٣
 من قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه ... ١٥٠/٣
 من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه ١٧٨/٣
 إن باع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما يبيع به ، إلا أنه غير مقصود ، ... جاز ٩٦/٦
 إن باع جنسا فيه الربا بجنسه ، ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود ... ٩٧/٦
 لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض ١٦١/٦
 إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا ، صح اشتراطه ، ... ٢٣٨/٦
 إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركبانا ... ٣١٥/٦
 يبيع كل ما قصد به الحرام باطل ٣١٩/٦

- ١٠٩/١٠ إن شرطت في الإسداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ...
 ٢٦/١١ لا يشترط في الإيلاء الغصب ، ولا قصد الإضرار ...
 ٤٦٤/١١ إن قصد فعلا محرما ، فقتل آدميا ... فهو خطأ أيضا
 إن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصادق دون من وقع في
 حجره
 ٢٨٨/١٣ تصح العيمين من كل مكلف مختار قاصد إلى العيمين ، ولا تصح من غير مكلف ...
 ٤٣٦/١٣ اشترط القاضي أن يقصد الاستثناء في العيمين
 ٤٨٦/١٣ إن كلم غير المحلوف عليه ، بقصد إسماع المحلوف عليه ...
 ٦١٤/١٣ إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ عريمه من قدره ، يقصد بدو فاء النذر ...
 ٦٣٢/١٣

(ق ص ر)

- ٣١٠/١ يتيمم في قصر السفر وطويله
 ١٠٥/٣ إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخا ، أو ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي ، فله أن يقصر
 ١٠٥/٣ في كم تقصر الصلاة ؟
 ١٠٩/٣ إذا كان في سفينة في البحر فهو كالمبر ، في مسافة القصر
 ١١٠/٣ متى كان المقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه ، أبيض له ...
 ١١٠/٣ الاعتبار بالنية في مسافة القصر لا بالفعل ...
 ١١١/٣ يقصر إذا جاوز بيوت قريته
 ١١١/٣ إن أخرج الإنسان إلى السفر مكرها ، كالأسير فله القصر ...
 ١١٣/٣ إذا كان البدوي في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته
 ١١٣/٣ يقصر إذا كان سفره واجبا أو مباحا
 ١١٣/٣ إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
 ١١٧/٣ في القصر لسفر التنزه والتفرج روايتان ...
 ١١٩/٣ من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة ، لم يقصر
 ١٢٠/٣ من نوى القصر ثم نوى الإتمام ... لزمه الإتمام ...
 ١٢١/٣ إذا قصر المسافر معتقدا التحريم القصر ، لم تصح صلاته
 ١٢١/٣ الصبح والمغرب لا يقصران ...
 ١٢٢/٣ للمسافر أن يتم ويقصر ، كإله أن يصوم ويفطر
 ١٢٥/٣ القصر والفطر للمسافر أعجب إلى الإمام أحمد ...
 ١٣١/٣ لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيع القصر
 ١٤٣/٣ إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة ... فهل يقصر ؟
 ١٧٩/٣ يستحب تقصير الخطبة
 ٢١٨/٣ إذا جمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلمه الجمعة
 ٢٣٥/٣ تكره الصلاة في المقصورة التي تحمي
 ٣٤٥/٤ إذا سافر ما يقصر فيه الصلاة ، فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره
 ١٠/٥ يختص اشتراط الرحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر
 ٢٤٠/٥ إذا فرغ من السعي ، فإن كان متمتعاً قصر من شعره ، ثم قد حل
 ٢٤٣/٥ المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير
 ٢٤٤/٥ يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره وكذلك المرأة
 ٢٤٥/٥ أي قدر قصر منه أجزأه
 ٢٦٥/٥ قصر الصلاة لا يجوز لأهل مكة في عرفة

- إذا نحر يخلق أو يقصر
 الحلق والتقصر نسك في الحج والعمرة
 يجوز تأخير الحلق والتقصر إلى آخر أيام النحر
 يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربه
 المرأة تقصر من شعرها مقدار الأتملة
 حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر
 إذا اشترى ثوبا فقصره ، لم يخل من حالين ؛ ...
 إن كان لقصار أداة ، ولاخر بيت ، فاشتر كاعلى أن يعمل بأداة هذا في بيت هذا ، والكسب
 بينهما ، جاز
 إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكة ، ...
 إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخطه أو يقصره ، من غير عقد ولا شرط ...
 إن قصر العين أو فصلها ، فلم تزد قيمتها ، لم تمنع الرجوع

(ق ص ص)

- يستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار
 متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه ، أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره أو انقلع ،
 لم يؤثر في طهارته
 في قص بعض الظفر ما في جميعه
 إذا أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ...
 لو صالح عن القصاص بعبد ، فخرج مستحقا ، رجع بقيمته
 لو صالحه عن القصاص بحر ... رجع بالدية
 إذا جنى العبد المغصوب جنائية أو جبت القصاص ، فاقتص منه ، فضمانه على الغاصب
 يجوز الاستجار لاستيفاء القصاص في النفس وما دونها
 إذا جنى الوقف جنائية توجب القصاص
 إن كان من أقر بالرق قد جنى جنائية موجبة للقصاص ، فعليه له القود ...
 لا يشترط في وجوب القصاص كون القاتل في دار الإسلام
 يجري القصاص بين العبيد في النفس
 هل يجري القصاص بين العبيد فيما دون النفس ؟
 إذا وجب القصاص في طرف العبد ، وجب للعبد
 يجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم
 يجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره
 إذا تداعى نفسان نسب صغير ... ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ، فلا قصاص عليهما
 لا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوى في سببه ...
 كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما ، فهو في وجوب القصاص على شريكه كالأب
 وشريكه ...
 من كان بينهما في النفس قصاص ، فهو بينهما في الجراح
 هل يجب القصاص على شريك نفسه وشريك السبع ؟
 إن جرحه جرحا لا قصاص فيه ، ... ولا يلزم فوت الحياة به ... فمات ...
 إن قتله بغير السيف ... فهل يستوفى القصاص بمثل فعله ؟ ...
 إذا زاد مستوفى القصاص في النفس على حقه ... نظرنا ...

- ٥١٥/١١ لا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان
 إن كان القصاص لجماعة من الأولياء ، وتشاحوا في المتولى منهم للاستيفاء ، أمروا بتوكيل
 أحدهم ...
- ٥١٧/١١ إذا جرحه جر حاكم يمكن الاقتصاص منه بلا حيف ، اقتص منه
 يشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء ...
- ٥٣٠/١١ لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بألة يخشى منها الزيادة ...
- ٥٣١/١١ ليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص
- ٥٣٢/١١ ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة ...
- ٥٣٩/١١ إن كانت الشجة فوق الموضحة ، فأحب أن يقتص موضحة ...
- ٥٤٠/١١ القصاص في شفرى المرأة
- ٥٤٦/١١ يجب القصاص في الأيتيم النابتين بين الفخذين والظهر بجانبى الدبر ...
- ٥٤٧/١١ لا يقتص إلا من سن من أثمر
- ٥٥٣/١١ إن قلع سنا ، فاقص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجاني ثانية ...
- ٥٥٤/١١ ما لا يجوز أخذه قصاصا ، لا يجوز بتراضيهما واتفاقهما عليه
- ٥٥٧/١١ إذا قال المقتص للجاني : أخرج يمينك لأقطعها . فأخرج يساره فقطعها
- ٥٥٨/١١ لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح
- ٥٦٣/١١ إن اقتص قبل الاندمال ، هدرت سرية الجناية
- ٥٦٤/١١ إن اندمل جرح الجناية ، فاقص منه ، ثم انتقض فسرى ، فسرايته مضمونة
- ٥٦٥/١١ لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها
- ٥٦٧/١١ إذا اقتص من حامل ، فقد أخطأ ، وأخطأ السلطان الذى يمكنه من الاستيفاء
- ٥٦٨/١١ إن كان الوارث واحدا صغيرا ... فالقصاص له ...
- ٥٧٧/١١ من عفا من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل
- ٥٨٠/١١ إن كان القاتل هو العاق ، فعليه القصاص
- ٥٨٣/١١ إذا وكل من يستوفى القصاص ، صح توكيله
- ٥٨٤/١١ إذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص ، فعفا عن القصاص ، ثم سرت
 الجناية إلى نفسه ، فمات ، لم يجب القصاص ...
- ٥٨٦/١١ إن كان الجرح لا قصاص فيه ... فعفا عن القصاص فيه ، فسرى إلى النفس ، فلوليه القصاص
- ٥٨٧/١١ إن قطع إصبعاً ، فعفا المجنى عليه في القصاص ، ثم سرت الجناية إلى الكف ، ثم اندمل
 الجرح ...
- ٥٨٩/١١ إذا جنى عبد على حر جنابة القصاص ، فاشتره المجنى عليه بأرش الجناية ، سقط
 القصاص ...
- ٥٩٣/١١ إذا وجب القصاص لصغير ، لم يجز لوليه العفو إلى غير مال ...
- ٥٩٣/١١ إن اقتص بمجدبة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
- ٢٨/١٢ إن كانت الجناية موجبة للقصاص ، فعفا ولى الجناية على أن يملك العبد ، لم يملكه بذلك ...
- ٣٦/١٢ إن شهد رجلان على رجل بقتل أو جرح ... فاقص منه ... ثم رجعا عن الشهادة ...
- ١٠٠/١٢ إن زاد في القصاص من الجراح وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه وأنكر المجنى عليه ...
- ١٠٤/١٢ لا قصاص في شيء من هذه الشعور
- ١١٨/١٢ إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه به ...
- ١٢٨/١٢ ما أوجب القصاص ، فلا يقبل فيه إلا عدلان
- ٢٢٨/١٢

- لو ادعى جنابة عمد وقال : عفوت عن القصاص فيها . لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ...
 إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود ، ...
 ما فعل في رده هل تقام فيه الحدود ، ويقتص منه ؟
 لو وطئ امرأة له عليها القصاص ...
 من سرق وله يميني فقتعت في قصاص ...
 إذا جرح المحارب جرحا في مثله القصاص ، فهل يتحتم فيه القصاص ؟
 هل تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص ؟
 شهادة العبد لا تقبل في الحد ، وفي القصاص احتمالا ...
 إذا كان الخياط في دار غيره ، فاختلفا في الإبرة والمقص ...
 إذا جنى بعض عبيد المكاتب جنابة توجب القصاص ، ...
 لا يجب القصاص على الحره بقتلها ، ...

(ق ص ل)

- ١٦٣/٦ إن اشترى قصيلا من شعير ، ... فقطعه ، ثم عاد فبنت ، فهو لصاحب الأرض

(ق ص و)

- ١١/٣ إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى ...
 ٦٣٩/١٣ إن نذر البشي إلى مسجد النبي ، أو المسجد الأقصى ، لزمه ذلك

(ق ض ي)

- لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة
 يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ...
 إذا انقضت مدة المسح بطل الوضوء ، وليس له المسح إلا أن ينزعها ثم يلبسها على طهارة كاملة
 إن خلع الخفين قبل انقضاء المدة ، أعاد الوضوء
 المغنى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه
 المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه
 إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفاتنة صلاة ليل ...
 يستحب أن يقضى ركعتي الفجر قبل الفريضة
 يستحب قضاء الفوائت في جماعة ...
 إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته فسجد إمامه بعد السلام ، ما حكمه ؟
 يقضى الفوائت من الصلوات الفرض
 قضاء سنة الفجر بعدها جائز ...
 قضاء السنن الراجعة بعد العصر ، الصحيح جوازه ...
 قضاء السنن في سائر أوقات النهي ... لا يجوز ...
 ماذا يقضى من صلاة التطوع ؟
 من كان له تهجد ففاته استحبه له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر ...
 يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها وإذا فات يقضيها
 الواحد إذا فاتته صلاة العيدين حتى تزول الشمس وأحب قضاءها ، قضائها متى أحب
 إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فحكمها حكم المؤداة في التكبير
 ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف

من فاته شيء من التكبير قضاء متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس
رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ... هل يقضى منها
دينه ؟

إن اجتمع في واحد أسباب تقتضى الأخذ بها ...

من أكل أو شرب أو احتجم أو استعطأ أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أى موضع كان ، أو قبل فأمنى
أو أمدى ، أو كرر النظر فأنزل ، أى ذلك فعل عامداً ، وهو ذاكر لصومه ، فعليه القضاء
بلا كفارة ، إذا كان صوماً واجباً

متى أفطر بشيء مما يفطر فعليه القضاء بلا كفارة

الواجب في القضاء في الصوم عن كل يوم يوم

من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فلا شيء عليه

إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ،
فعليه القضاء

إن أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع
الفجر

إن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين ، فعليه القضاء

إن أمكن المرأة القضاء فلم تقض حتى ماتت ، أطعم عنها لكل يوم مسكين

إن أضر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان أو أكثر ...

هل يكره القضاء في عشر ذي الحجة ؟

قضاء شهر رمضان متفرقا بجزئى ، والمتتابع أحسن

يحرم بالقضاء من أبعد الموضعين : الميقات أو موضع إحرامه الأول

إذا قضيا ، تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما

إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه ، وإنما يقضى عن الحج الأول

إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفرداً ، لم يلزمه في القضاء دم

إذا انقضت مدة الخيار ، ولم يقسخ أحدهما ، ...

يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ...

إن كان المقضى الذى في الذمة مؤجلاً ...

إذا قال لغريمه : يعنى هذا على أن أقضيك دينك منه ففعل ، فالشرط باطل

إذا اشترى عبداً بمائة ، فقضاها عنه غيره ، صح

إن أقرضه مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة ، أو دونه برضاهما ، جاز
لو اقترض من رجل نصف دينار ، فدفع إليه ديناراً صحيحاً وقال : نصفه قضاء ونصفه ودیعة

عندك ، ... صح

لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، فبرهن شيئاً من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن

إذا قضاه بعض الحق ، كان الرهن بحاله على ما بقى

إذا قضاه جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يده ، ...

إذا كان على رجل ألفان ، أحدهما برهن ، والآخر بغير رهن ، فقضى ألفاً ...

إذا امتنع المورس من قضاء الدين ، فلغريمه ملازمته ، ومطالبته ، والإغلاظ له بالقول ، ...

يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين

لو كان على رجلين مائة ، ... فضمن آخر عن أحدهما المائة بأمره وقضاها ، سقط الحق عن

- ٩٢/٧ إن ضمن الضامن ضامن آخر ، فقضى أحدهم الدين ، برئوا جميعا
 إذا ادعى الضامن أنه قضى للدين فأنكر المضمون له ...
- ٩٤/٧ لو تكفل اثنان بواحد ، صح . وأيم قضى الدين برى الآخران
 رجل كان له على آخر دراهم ، فقال له : إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان ...
- ٢٣٩/٧ من ادعى عليه شيء ، فقال : قد كان له على وقضيته . لم يكن ذلك إقرارا
 إن قال : له على مائة ، وقضيته منها خمسين ... وإن قال له إنسان : لى عليك مائة . فقال :
- ٢٧٦/٧ قضيتك منها خمسين ...
- ٢٧٦/٧ إن قال : له على ألف ، وقضيته إياها . لزمه الألف
 لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه
- ٤٤٧/٧ من استأجر عقارا مدة بعينها ، فبدا له قبل تقضيها فقد لزمته الأجرة كاملة
 إن حوله المالك قبل تقضى المدة ، لم يكن له أجر لما سكن
- ٢٦/٨ إذا استأجر أرضا للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده ...
 إن خص بعض ولده في الهبة لعنى يقتضى تخصيصه ...
- ٢٥٨/٨ إن قضى المريض بعض غرمائه ، ...
 لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...
 لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات
 ولم يبين ...
- ٢٠٧/٩ إذا استولى أهل البيعى على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
 إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبه ، أبيع له
 نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فيبني على صدقه في ذلك
 إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجبرت على
 الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها ، انسخ نكاحها
- ٥٤٩/٩ إذا أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ...
 إن طلق اثنتين في طهر واحد ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة ...
- ١٠/١٠ إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها ، أو يعينها فأنسبها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح
 خامسة قبل القرعة ...
- ٢٣٥/١٠ إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم
 أيتهن طلق ...
- ٥٢٨/١٠ إذا طلق زوجته ، أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها ،
 أو مات عنها ، وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقى من الثلاث
- ٥٣٢/١٠ إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقضى عدتها بطهرها ؟
 إذا قال : قد ارتجعتك . فقالت : فقد انقضت عدتي قبل رجعتك ...
- ٥٥٦/١٠ لو قالت : انقضت عدتي . ثم قال : ما انقضت بعد ...
- ٥٦٣/١٠ إذا طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى من العدة
 إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أنه قد كرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ، أو
 مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...
- ٥٧٦/١٠ إذا طلقها طلاقا رجعيا ، وغاب ، وقضت عدتها ، وأرادت التزوج ، فقال وكيله : توقفي
 كيلا يكون راجعك ...
- ٥٧٧/١٠ يصح إيلاء الذمي ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا ...
 إذا انقضت المدة ، فلها المطالبة بالقيمة إن لم يكن عذر ...
- ٢٥/١١
 ٣٥/١١

- ٤٤/١١ إذا انقضت المدة في الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطاء ، لم تسمع دعواه العنة ...
- ٤٤/١١ إن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أداؤه ، طولب بالقبضة ...
- ٥١/١١ لو آلى منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ؛ ثم نكحها ، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ، كما وصفت
- ٢٠٥/١١ إن قلنا : القروء الأطهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ...
- ٢١٢/١١ إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وهي أمة ، فلم تنقض عدتها حتى أعتقت ، بنت على عدة حرة ...
- ٢٢٩/١١ الحمل الذي تنقضى به العدة ، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ...
- ٢٣٥/١١ إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً من بعد انقضائها ...
- ٢٣٦/١١ لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ...
- ٢٣٠/١١ الزوج له أن ينكحها بعد انقضاء العدتين
- ٢٤١/١١ إن أتت بولد يمكن أن يكون منهما ، أرى القافة ، وألحق بمن ألحقوه منهما ، وانقضت عدتها منه ، واعتدت للآخر
- ٥٧٥/١١ لو حلف أن يقضيه حقه في وقت ، فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا كان أراد بيمينته أن لا يجاوز ذلك الوقت
- ٢٧٤/١٢ إن وجد من المرتد سبب يقتضى الملك ... ثبت الملك له ...
- ١٠٥/١٣ إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشاركهم ؟ ...
- ٥٧٥/١٣ غير قضاء الحق ، كأكل شيء ، أو شربه ... ونحوه ، متى عين وقته ... لم يبر إلا بفعله في وقته
- ٥٧٧/١٣ إن حلف ليقضيه حقه في غد ، فمات الحالف في يومه ، لم يحنث
- ٥٧٧/١٣ إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر ...
- ٥/١٤ كتاب القضاء
- ١٢٢
- ١٣٢/١٤ مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ...
- ٢١٣/١٤ كتاب الأقضية
- ٢٧٤
- ٣٢٠/١٤ إذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بألف ، وشهد أحدهما أنه قضا ، ...

(ق ط ر)

- ٢٣١/١ إن قطر في إحليله دهن ، ثم عاد فخرج ، نقض الوضوء
- ٣٣٤/٣ إذا جدبت الأرض ، واحتبس القطر ، خرجوا مع الإمام متواضعين متبذلين ...
- ٥٤٥/١٢ الجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب ، يضمن جنايته ...

(ق ط ع)

- ١٧٣/١ إن قطعت يده من دون المرفق ، غسل ما بقي من محل الفرض
- ٢٠٩/١ إذا زاد على الثلاثة الأحجار في الاستنجاء ، استحب أن لا يقطع إلا على وتر
- ٢٦١/١ لا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة
- ٣٣٣/١ يجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق ...
- ٤١٠/١ إن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفاً ، ...
- ٤١٩/١ إن انقطع دم الحائض ، فلا توطأ حتى تغتسل

- إذا توضأت المستحاضة ، ثم انقطع دمها ...
 ٤٢٤/١ إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ...
 ٤٢٦/١ لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفا
 ٤٥٠/١ إذا سمع الأذان وهو في قراءة ، قطعها
 ٨٨/٢ إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
 ١٥٦/٢ إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ...؟
 ٢٦٤/٢ أقطع اليدين ، هل تصح إمامته ؟
 ٢٩/٣ لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم
 ٩٧/٣ من صلب إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة ، لم تنقطع ...
 ١٠٢/٣ ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصل أحد غير الداخل ...
 ١٩٣/٣ يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاحها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام
 التشريق ، ثم يقطع
 ٢٩١/٣ إن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ... جاز قطعها
 ١٨٠/٤ حكم إقطاع الأرض الموقوفة ، حكم بيعها ...
 ١٩٦/٤ المرأة إن انقطع حيضها من الليل ، فهي صائمة ... وتغتسل إذا أصبحت
 ٣٩٣/٤ إن لبس المحرم المقطوع مع وجود النعل ، فعليه الفدية ، وليس له لبسه
 ١٢٢/٥ للمحرم أن يحتجم ، ولا يقطع شعرا
 ١٢٦/٥ إن انقطعت رائحة الثوب ... فلا بأس باستعماله للمحرم
 ١٤٣/٥ لا يقطع المحرم شعرا من رأسه ولا جسده
 ١٤٥/٥ لا يقطع المحرم ظفرا إلا أن ينكسر
 ١٤٦/٥ لا بأس بقطع اليايس من الشجر والحشيش في الحرم
 ١٨٦/٥ يحرم قطع الشوك والعوسج في الحرم
 ١٨٦/٥ يحرم قطع حشيش الحرم إلا ...
 ١٨٧/٥ من كان متمتعا ، قطع التلبية إذا وصل إلى البيت
 ٢٥٥/٥ يقطع التلبية عند ابتداء الرمي
 ٢٩٧/٥ يكره أن يضحي بمشقوقة الأذن أو ما قطع منها شيء ، أو ما فيها عيب ...
 ٤٦٣/٥ يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ...
 ١٥٠/٦ لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال
 ١٥١/٦ يصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر غمرتها من غير شرط القطع
 ١٦٠/٦ يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا ، ...
 ١٦١/٦ إن اشترى قصبلا من شعير ، ... فقطعه ، ثم عاد فبعت ، فهو لصاحب الأرض
 ١٦٣/٦ إن باع قطيعا ، واستثنى منه شاة بعينها ، صح
 ١٧٤/٦ يضبط في السلم العنبر بلونه والبلد ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ، ...
 ٣٩٩/٦ هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع ؟
 ٤٦١/٦ إن غصب عبدا ، فقطع أذنيه أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصيته ...
 ٣٧٣/٧ إن غصب عبدا ، فقطع آخر يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء
 ٣٧٣/٧ لو غصب شيئا فنشقه نصفين ، وكان ثوبا ينقصه القطع ، رده وأرش نقصه ...
 ٣٨٥/٧ إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم
 يكف ...
 ١٠٨/٨ إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ...
 ١٠٩/٨

- ق ط ع
- ١٠٩/٨ إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...
- ١١٧/٨ يجوز الاستحجار على الحتان والمداواة وقطع السلعة
- ١٥٣/٨ للإمام إقطاع الموات لمن يجيبه
- ١٦٢/٨ القطائع ضربان ...
- ١٦٤/٨ ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياءه من المعادن الظاهرة
- ١٦٥/٨ لا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات ، إلا ما يمكنه إحياءه
- ٢١٤/٨ إن كان الوقف منقطع الابتداء ...
- ٢١٥/٨ إن كان الوقف صحيح الطرفين ، منقطع الوسط ...
- ٥٠٦/٨ مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...
- ٣٨٥/٩ الغيبة المنقطعة ، التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها
- ٣٨٥/٩ الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ، فلأبعد من عصبتها تزويجها دون الحاكم
- ٢٠١/١٠ إن قطع رأس الصورة ، ذهبت الكراهة ...
- ٣٣٦/١٠ إذا انقطع الدم من الحيض ، فقد دخل زمان السنة ، ويقع عليها طلاق السنة ، وإن لم تتغسل ...
- ٥٥٦/١٠ إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقضى عدتها بطهرها ؟
- ٨٢/١١ لا يجزى في كفارة الظهر مقطوع اليد ، أو الرجل ، ...
- ٣٢٥/١١ إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبي رضعتين ، صارت أما له ...
- ٤٦٩/١١ لو قطع يد مسلم فارتد ، ثم مات بسراية الجرح ، ...
- ٤٧٠/١١ إن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ، ...
- ٤٧٥/١١ لا يقطع طرف الحر بطرف العبد
- ٤٩١/١١ إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده ... والآخر رجله ، وأوضحه الثالث ، فمات ...
- ٤٩٢/١١ إذا قطع رجل يده من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم مات ...
- ٤٩٣/١١ إذا قطعوا يدا ، قطعت نظيرتها من كل واحد منهم
- ٥٠٦/١١ لو شق بطنه ، فأخرج حشوته ، فقطعها ، فأبانها منه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ...
- ٥٠٨/١١ إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ، ...
- ٥١٠/١١ إن قطع يديه ورجليه ، ... فسرى إلى النفس ، فله القصاص في النفس
- ٥١٢/١١ قطع اليمنى ولا يمنى للقاطع ، أو ... فمات اليمنى عليه ، ...
- ٥٢١/١١ لو قطع يد عبد ، ثم أعتق ومات ...
- ٥٢٢/١١ إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
- ٥٢٢/١١ إذا قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ...
- ٥٢٣/١١ إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ، ...
- ٥٢٥/١١ إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ، ...
- ٥٢٦/١١ إذا قطع رجل يده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، ...
- ٥٢٨/١١ إن قطع اليمنى رجلين ، فالحكم فيه كالحكم في النفس ...
- ٥٢٩/١١ إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقتول ، فمات ...
- ٥٢٩/١١ إن قطع إصبعاً من يمين رجل ، ويمينا لآخر ، وكان قطع الإصبع أسبق ، ...
- ٥٣٦/١١ إذا قطع منه طرفاً من مفصل ، قطع منه مثل ذلك المفصل ...

- في قطع اليد ثمان مسائل ...
 تقطع الأذن بالأذن
 إن قطع أذنه فأبائها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، فهل يجب القصاص ؟
 إذا قطع ذكر خنتى مشكل ، أو أنثيه أو شفره ، فاختر القصاص ...
 إن قطع الأقطع يد من له يدان ...
 لو قطع كنانى يد مسلم فبرأ واقتص ، ثم انتقص جرح المسلم فمات ...
 إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرابتها ...
 إن قطع أذنا شلاء ، أو أنفا أشل ، فهل يؤخذ به الصحيح ؟
 إذا كان القاطع سالم الطرف ، والمقطوعة شلاء ، فلا قود
 إن قطع اليد الكاملة ذو يديها إصبع زائد ، وجب القصاص فيها
 إن كان القاطع أشل ، والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها ، فذلك له ...
 إذا قطع ذو يديها أظفار يد من لأظفار له ، لم يجز القصاص
 إن كانت يد القاطع والجننى عليه كاملتين ، وفي يد الجننى عليه إصبع زائدة ...
 إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة في يده ...
 إذا قطع أئمة لها طرفان ، إحداهما زائدة والأخرى أصلية ، ...
 لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...
 إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمتى آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...
 إن قطع يده ، فعفا عنه ، ثم عاد الجانى فقتله ، ...
 إن قطع إصبعها ، فعفا الجننى عليه في القصاص ، ثم سرت الجناية إلى الكف ، ثم اندمل
 الجرح ...
 إن قطع يد أقطع أو رجل أقطع الرجل فله نصف الدية ...
 إن قطع المارن مع القصبة ، ففيه الدية
 إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، فعليه ديتان ...
 إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه ، ...
 إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقتص الجننى عليه من مثل ما جننى عليه ...
 إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ...
 إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما فذهب كلامه ، ففيه الدية ...
 اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، و قطع الكف بعد أصابعه
 باب القطع في الشركة
 ٤٧٢
 -٤٧٣/١٢
 ٤٩٢
 ٤٨١/١٢
 ٤٩٢/١٢
 ٥٢٨/١٢
 ١٤٦/١٣
 ٣٠٨/١٣
 ٣١٠/١٣
 ٣١٠/١٣
 ٣٥٧/١٣
- لا يقطع من المحاربين إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله
 إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم
 إن قطع طرفا من إنسان فيه أكلة أو سلعة بإذنه ، وهو كبير عاقل ، فلا ضمان عليه ...
 لا يقطع شجر أهل الحرب إلا أن يكونوا يفلعون ذلك في بلدنا ، فيفعل ذلك بهم لينتهوا
 إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمرىء أو لا ؟ ...
 لا يقطع عضو مما ذكى حتى تزهق نفسه
 إن قطع من الحيوان شئ ، وفيه حياة مستقرة ، فهو ميتة ...
 قطع اللحم بالسكين ...

٣٧٢/١٣
٥٦٧/١٣
٢٣١/١٤
٢٥٦/١٤

تكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها في الأضحية
إن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمنتهى ، فاشتره غيرها ، ثم كساه إياه ...
الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير
إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافرين ، أو فاسقان ، كانت دية اليد
في بيت المال

(ق ط ن)

٢٠٣/٤
٢٠٣/٤ ،
٢٠٦
١٥٣/٦
٣٩٧/٦

هل تضم القطنيات وتركي ؟
ضم الخنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض ...
القطن ضربان ؛ أحدهما ، ماله أصل يبقى في الأرض ...
يصف في السلم غزل القطن والكتان ، بالبد واللون ، ... ويصف القطن بذلك ، ...

(ق د)

٢٣٢/١
٢٣٧/١

رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، إن علم أنه يظهر معها ندى توضاً
القاعد المستند والخبثي ، هل ينقض وضوؤه ؟

(ق ع ي)

٢٠٦/٢

يكره الإقعاء ...

(ق ف ز)

١٥٨/٥
١٧٤/٦
١٩٧/٦
٢٠٨/٦
٢٠٨/٦
٢١٢/٦
١١٨/٧
٨٣/٨

لا تلبس المحرمة القفازين ولا الخللخال وما أشبهه
إن قال : بعثك قفيزاً من هذه الصبرة إلا مكوكا . جاز
لو اشترى قفيزاً من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : يعني نصف هذا القفيز . فباعه ،
انصرف إلى النصف المقبوض كله
لو قال : بعثك من هذه الصبرة قفيزاً ... وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، صح
إن قال : بعثك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم . لم يصح
إن اشترى صبرة على أنها عشرة أفقرة ، فبانت أحد عشر ، ... وإن بانت تسعة ...
نهى رسول الله عن قفيز الطحان
إذا أكره لحمل قفيزين ، فحملهما ، فوجدهما ثلاثة ...

(ق ف ص)

٤٣٠/٧

إذا فتح قفصاً عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها

(ق ف ل)

٢٦٧/٩
٥٣٤/١٢

إن أمره أن يجعل الوديعة في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالفه في ذلك ، ...
لو عرض اللصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم

(ق ف و)

١٢٥/١
٣٧٥/٨
٣٧٦/٨
٣٧٧/٨
٣٧٨/٨

يكره حلق القفالين لم يخلق رأسه
القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه
إن ألحقته القافة بكافر أو رقيق ، لم يحكم بكفره ولا رقه
إذا ادعاه اثنان ، فألحقته القافة بهما ، لحق بهما
إن ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقته بهم القافة ، ... يلحق بثلاثة

- إذا لم توجد قافة ، أو أشكل أمر اللقيط عليها ... ٣٧٩/٨
 إن أوضحه في رأسه ، وجر السكين إلى قفاه ، ... ١٦١/١٢
 إذا ذبحها من قفاه ، وهو مخبط ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت ٣٠٧/١٣
 إن ذبحها من قفاه اختيارا ... ٣٠٨/١٣
 إن ذبحها من قفاه ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرى ، أو لا ؟ ... ٣٠٨/١٣

(قل ب)

- إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ... ٣٤٩/١
 إذا كان الدم أو القيح يسيرا مما لا يفحش في القلب ، يعفى عنه ٤٨١/٢
 المؤلف قلوبهم ٣١٦/٩ ،
 ٣١٧
 إذا طلقها بلسانه ، واستثنى شيئا بقلبه ... ٤٠١/١٠

- إن قال : الحل على حرام . أو ما أحل الله على حرام . أو ما أنقلب إليه حرام . وله امرأة ، فهو ٦٢/١١
 مظاهر ... ٣٥٢/١٣
 يكره أكل الغدة ، وأذن القلب ... ٤٨٥/١٣
 يشترط أن يستثنى بلسانه في اليمن ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب ١٤١/١٤
 ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به ...

(قل د)

- إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله ١١٠/٢
 المقلد في القبلة من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه ١١٠/٢
 يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة ١٢٨/٥
 يسن تقليد الهدى ٤٥٤/٥
 لا يجوز أن يقلد القضاء لو اختلف على أن يحكم بمذهب بعينه ٩١/١٤

(قل س)

- القلس كالدلم ، ينقض الوضوء منه ما فحش ٢٥٠/١
 إن سال فمه دما أو خرج منه قلس أو قيء ، فازدرده ، أفطر ... ٣٥٥/٤

(قل ع)

- متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره أو انقلع ، لم ١٦٤/١
 يؤثر في طهارته
 إن انقلعت جلدة من غير محل الفرض ، ... وجب غسلها ١٧٣/١
 لو انقلع ظفر إنسان أو كان بإصبعه جرح يخاف أن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح ٣٥٧/١
 من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيبست ، ضمنها ١٨٩/٥
 إذا قلع جلدة عليها شعر ، فلا فدية عليه ٣٨٦/٥
 إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزم الغاصب ذلك ٣٦٥/٧
 يجوز أن يستأجر من يقلع ضرره ١٢٢/٨
 إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ، ... ٥٢٣/١١
 إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجز أن يقتص بإصبعه ... ٥٤٧/١١
 تقلع العين بالعين ٥٤٧/١١
 إذا قلع الأعور عين صحيح ٥٥٠/١١

٥٥١/١١	لو قلع الأعور عين مثله ...
٥٥١/١١	إن قلع صحيح العينين عين أعور ...
٥٥١/١١	إن قلع الأعور عيني صحيح ...
٥٥٤/١١	إن قلع سنا ، فاقصص منه ، ثم عادت سن الجنبى عليه ، فقلعها الجاني ثانية ...
٥٥٥/١١	من قلع سنا زائدة ...
١١١/١٢	إن قلع الأعور عيني صحيح العينين ، فليس عليه إلادية ...
١١١/١٢	إن قلع الأعور عين صحيح نظرنا ...
١٣٥/١٢	إن قلع سنا مضطربة ...
١٣٦/١٢	إن قلع قالع سنة ، فردها صاحبها ، فنبتت في موضعها ، لم تجب ديتها ...
٥٣٩/١٢	من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم يضمها ...

(قل ف)

٢١٨/١	الأقلف إن كان مرتتقا ... فهو كالمختتن في الاستنجاء
-------	--

(قل ل)

٣٥/١	إذا انغمس الجنب أو المحدث ... فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث
٣٦/١	إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل
٣٦/١	إذا كان الماء قلتين ، ... فوَقعت نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولون ولا رائحة ، فهو طاهر
٣٧،٣٦/١	اختلف أصحابنا في تقدير القلتين ...
٤٣	
٣٨/١	ما بلغ القلتين بما وقع فيه من النجاسة
٥٢/١	إن كوثر بما دون القلتين ...
	إذا كان الماء قلتين فوَقعت فيه نجاسة بولا أو عذرة مائعة فإنه ينجس ، إلا أن يكون مثل المصانع وما أشبهها
٥٥/١	
١٤٤/١	إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويده نجستان
٢٨٥/١	تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل
٣٧١/١	إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، ثم على مسح مقيم وخلع
٣٧٢	
٣٨٨/١	أقل الحيض : يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما
٣٩٠/١	أقل الظهر بين الحيضين ثلاثة عشر يوما
	ليس لأقله حد ، أى وقت رأت الظهر اغتسلت ، وهى طاهر ، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تم الأربعين استحبابا
٤٢٨/١	
٤٤٧/١	أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، ...
١٥٤/٢	أقل ما يجزىء في الصلاة قراءة مسموعة يسموعها نفسه ...
٤٨٠/٢	إن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت ، أعاد
٥٠٤/٢	إذا جمع الماء الذى أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين ، فالجميع نجس ...
١٨٤/٣	من أدرك مع الإمام أقل من ذلك بنى عليها ظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر
١١٣/٥	يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ...
٤٢٢/٦	ليس له في السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة
٩١/٧	يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين

- الرجل يتقبل العمل من الأعمال فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟
 إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل
 إن قال : أنت طالق واحدة إلا أن تشأني ثلاثا . فلم تشأ ، أو شأيت أقل من ثلاث ...
 لو قال : امرأتى طالق ، إن كنت لا أملك إلا مائة . وكان يملك أكثر من مائة ، أو أقل ...
 إذا طلقها نصف تطليقة ، أو جزءا منها وإن قل ، فإنه يقع بها طلاق كاملة ...
 إذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاث ، فله عليها الرجعة ما كانت في العدة
 أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ...
 أقل مدة الحمل ستة أشهر ...
 أقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام
 لا يعشرون في السنة لإمرة ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير
 من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو بأقل منها ، حث
 ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل ؟ ...
 لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
 لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب

(ق ل م)

- يستحب تقليم الأظفار
 يستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره
 أظفار الميت إن طالت ، هل تقلم ؟
 يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربه
 إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه

(ق ل ن س)

- لا يجوز المسح على القلنسوة ، ...

(ق ل و)

- يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقل من غير أن يشق جوفه

(ق م ح)

- إن اشترى زيتا ، فخلطه بزيت آخر ، أو قمحا ، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع

(ق م ر)

- يكراه أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه في قضاء الحاجة
 منازل الشمس والقمر
 أحوال القمر
 لا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان ، ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد ؟ ...
 كل لعب فيه قمار ، فهو محرم ...

(ق م ص)

- إن كفن في قميص ومئزر ولفافة ، جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص
 إذا نزع المحرم القميص في الحال ، فلا فدية عليه

ق م ل

- ١٠٩/٥ من أحرم وعليه قميص خلعه ، ولم يشقه
١١٩/٥ لا يلبس المحرم القميص ، ولا السراويل ، ولا البرنس
٣٩٠/٥ إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلفدية واحدة
٥٨/٨ يجوز أن يكتري قميصا ليلبسه
١٠٨/٨ إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم
يكف ...
١٠٩/٨ إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ...
١٠٩/٨ إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...
٣٧٠/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر ...

(ق م ل)

- ٣٠٦/٢ إن لبس الحرير للقمل أو الحكمة أو المرض ... جاز ...
١١٥/٥ لا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ، ويمحك رأسه وجسده حكرا رقيقا
١١٦/٥ إن خالف وتفلى ، أو قتل قملا ، فلا فدية عليه

(ق ن ت)

- ٥٨٠/٢ القنوت مسنون في الوتر
٥٨١/٢ يقنت بعد الركوع في الوتر
٥٨٢/٢ ما يستحب أن يقول في قنوت الوتر ...
٥٨٤/٢ إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه ...
٥٨٥/٢ لا يسن القنوت في الصباح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ...
٥٨٦/٢ إن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصباح ...

(ق ن ع)

- ٣٨٤/١ في مسح الرأس على مقنتها روايتان

(ق ن ف ذ)

- ٣١٧/١٣ القنفذ هل هو حرام ؟

(ق ن ن)

- ٣٣٣/٢ المكاتب والمدبرة والمعلق عتقها ... كالأمة القن ، في العورة
٤٧٦/٩ المكاتب كالعبد القن ، لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده
٤٧٨/١١ يقتل العبد القن بالمكاتب ، والمكاتب به ، ويقتل كل واحد منهما بالمدير وأم الولد
٤٦٠/١٢ المدير ، وأم الولد ، والمكاتب ، كالقن في أنه لا يقطع بالسرقة من مال سيده
٩٥/١٣ المدير والمكاتب ، كالقن ، يرضع لهما

(ق ن و)

- ٢٥٦/٤ إذا اشتراها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ...
٣٥٥/٦ تصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه ... وتصح هبته
٣٥٦/٦ لا يجوز اقتناء الكلب ، إلا كلب الصيد ، أو كلب ماشية أو حرث ؛ ...
٣٥٧/٦ من اقتنى كلبا للصيد ، ثم ترك الصيد مدة ، ...
٤٢٧/٧ إن غصب كلبا يجوز اقتناؤه ، وجب رده
٥٦٨/٨ إن أوصى بكلب يباح اقتناؤه ، صححت الوصية
٥٤٣/١٢ من اقتنى كلبا عقورا ، فأطلقه ، فمقر إنسانا ... فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ...
٥٤٣/١٢ إن اقتنى حماما ... ، فأرسله نهارا ، فلقط حبا ، لم يضمه ...

(ق هـ)

٨٨/٤ ،

لا يجزى إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا

٩٠

٢٨٠/٩

إن غضبت الودعة من المدوع قهرا ، فلا ضمان عليه

٤٨٩/١٠

إن حلف لا تأخذ حقلك منى . فأكره على دفعه إليه ، وأخذه منه قهرا ، ...

٢٤٧/١٢

إذا اقتلت طائفتان من أهل البغي ، فقدر الإمام على قهرهما ، لم يعن واحدة منهما

١٢١/١٣

هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ؟

(ق هـ)

٢٣٩/١

ليس في الفقهية وضوء

(ق و ت)

٣٠٧/٤

صدقة الفطر واجبة إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته

٣٠٨/٤

إذا لم يفضل عن قوت يومه وليلته إلا صاع أخرجه عن نفسه في صدقة الفطر

٣٨٦/١١

من لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص ، وله امرأة ، فالنفقة لها دون الأقارب ...

٥٣٣/١٣

يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به

٥٩٦/١٣

إن حلف لا يأكل قوتا ، فأكل خبزاً ، أو تمرًا

٣٥٦/٤

المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ؛ يومه وليلته ...

(ق و د)

٤٥٧/١١

في العمد القود إذا اجتمع عليه الأولياء ، وكان المقتول حراما مسلما

٤٥٩/١١

أجمع أهل العلم ، على أن الحر المسلم يقاد به قاتله

-٥٠٦/١١

باب القود

٥٩٩

سراية القود غير مضمونة

٥٦١/١١

إذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به ، فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد ، فلأولياء قبول ذلك

٥٩٥/١١

ما أوجب من الجنايات المال دون القود ، قبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل عدل مع يمين

٢٢٩/١٢

الطالب

٢٣٣/١٢

إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن

١٤/١٣

القود ، ...

قال أحمد : لا يعجنى أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة

(ق و س)

١٧٩/٣

يستحب أن يعتمد في الخطبة على قوس أو سيف أو عصا

٥٧٠/٨

لو أوصى له بقوس ، صحت الوصية

٤٣١/١٣

إذا عقدا النضال ، ولم يذكر قوسا ...

٤٣٢/١٣

ظاهر كلام أحمد إباحة الرمي بالقوس الفارسية . ونص على جواز المسابقة بها

(ق و ف)

٣١٤/٤

لو ألحقت القافة ولدا برجلين أو أكثر ، فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك

(قول)

٣٨٨/٢

من ترك سنن الأقوال أو الأفعال في الصلاة

٤١٢/٢	إذا سبح به اثنان يثق بقوله لزمه قبوله ، والرجوع إليه
٢٣٩/١٤	كل شهادة على فعلين يختلف فيها قول الشاهدين ...
٣٤٥/١٤	يحصل العتق بالقول ، والملك ، والاستيلاء

(قوم)

١٣٩/١	يستحب غسل البيدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء
١٤٣/١	إن كان القائم من نوم الليل صبياً أو مجنوناً أو كافراً
٣٦٥/١	التوقيت في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
٣٦٩/١	لو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسه حتى سافر ، أتم مسح مسافر منذ كان الحدث
٣٧٠/١	لو أحدث مقيماً ، ثم مسح مقيماً ، ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع
٣٧١/١	إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع
٣٧٢	
٣٧٢/١	إذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ، ثم أقام أو قدم ، خلع
٣٧٢/١	لا يمسه إلا على خفين ، أو ما يقوم مقامهما ؛ ...
٥٨/٢	صفة الإقامة
٦٠/٢	لا يصل الكلام بعضه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
٦٠/٢	يترسل في الأذان ويحدر الإقامة
٦٦/٢	يستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة
٧١/٢	ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان
٧١/٢	يستحب أن يقيم في موضع أذانه
٧٢/٢	لا يقيم حتى يأذن له الإمام
٧٢/٢	من صلى بلا أذان ولا إقامة كرهناه ذلك ولا يعيد
٨٠/٢	ليس على النساء أذان ولا إقامة
٨٠/٢	من دخل مسجداً قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ...
٨٢/٢	ينبغي أن يؤذن قائماً
٨٤/٢	يكره أن يتكلم في الإقامة
٨٧/٢	يستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول ...
٩١/٢	إن أذن المؤذن وأقام ... يقول سامعه مثل ما يقول المؤذن
١٠٠/٢	إذا دخل بلداناً أو بلاداً للإقامة فيه ، لم يصل بعد دخوله فيه إلا صلاة المقيم
١١٩/٢	إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بناقلة
١٢٣/٢	يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة
١٢٦/٢	إذا قام إلى الصلاة فقال : الله أكبر
١٣٠/٢	عليه أن يأتي بالتكبير قائماً
٢١٢/٢	يرفع رأسه مكبراً ، ويقوم على صدور قدميه ، إلا أن يشق ذلك عليه
٢١٥	
٢٨٠/٢	لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ...
	إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، ... وسقط عنه الرفع ...
١٩١/٢	ويسجد عن الركوع ...
٢٥٧/٢	يستحب للمؤمنين أن لا يقوموا قبل الإمام ...
٣٦٩/٢	لا يقوم الركوع مقام السجود في التلاوة
٤٤١/٢	إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته فسجد إمامه بعد السلام ، ما حكمه ؟

- يصلى إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى
 ٥١٩/٢ إن أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد ...
 ٥٢١/٢ يستحب أن يتسوك ... إذا قام من الليل ...
 ٥٦٠/٢ إذا تطوع جالسا ، يكون في حال القيام متربعا ...
 ٥٦٨/٢ المريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا
 ٥٧٠/٢ إن قدر على القيام ... على هيئة الراع كالأحدب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
 ٥٧١/٢ إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا ... لزمه ...
 ٥٧١/٢ إن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله ... يصل
 وحده ...
 ٥٧٢/٢ من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ...
 ٥٧٢/٢ يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ...
 ٦٠٦/٢ اختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك ...
 ٦٠٨/٢ إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد والإمام ممن لا يصلح للإمامة ...
 ٢٥/٣ المقيم أولى من المسافر بالإمامة
 ٤٣/٣ من صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة
 ٤٩/٣ يصلى الإمام برجل قائم وقاعد ويتقدمها ...
 ٥٦/٣ إن صلوا وراء إمام الحى الذى صلى جالسا قياما ، ففيه وجهان ...
 ٦٣/٣ إن ابتدأ بهم الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، اتموا خلفه قياما
 ٦٤/٣ لا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين ...
 ٦٤/٣ يجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله
 ٦٥/٣ يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون
 ٧١/٣ هل يجوز الجمع لمفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه في المسجد ؟
 ١٣٤/٣ إذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر ، أتم
 ١٤٣/٣ إذا أحرم المسافر خلف مقيم ... لزمه الإمام ...
 ١٤٥/٣ إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ... واستخلف مقيما ، لزم الطائفتين الإمام
 ١٤٥/٣ يستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول عقيب تسليمه : أتموا ، فإن أسفر
 ١٤٦/٣ إذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم إمامه
 ١٤٦/٣ إذا أم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة صحيحة
 ١٤٧/٣ إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم
 ١٤٨/٣ المدة التي يلزم المسافر الإمام بنية الإقامة فيها
 ١٥٠/٣ من قصد بلدا بعينه ، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه
 من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى
 ينصرف ...
 ١٥١/٣ إن قال : اليوم أخرج وغدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا
 ١٥٣/٣ إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لم يبطل حكم سفره
 ١٥٥/٣ إذا دخل بلدا فقال : إن لقيت فلانا أقمت ، وإن لم ألقه لم أقم . لم يبطل حكم سفره
 ١٥٥/٣ المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال
 ١٥٩/٣ تحب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من يقيمها سنيا ، أو مبتدعا أو عدلا أو فاسقا
 ١٦٩/٣ إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقتضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه
 ١٨٩/٣ إلا سجدة واحدة ...

٢٠٩/٣	لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البينان
٢١٥/٣	إن أحرم بالجمعة ، فبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
٢١٥/٣	إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ، فأقاموا الجمعة فيها ، لم تبطل جمعة أهل المصر
٢١٨/٣	إذا أجمع المسافر إقامة تمتع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة ؟
٢٣٢/٣	ليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في موضعه
٢٦٧/٣	صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة
٢٨٠/٣	يستحب أن يخطب قائما في العيد
٢٩١/٣	المسافرون كالمقيمين في التكبير وكذلك النساء يكبرن في الجماعة
٣٣٧/٣	لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة
٤٠٣/٣	إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها
٤٥٢/٣	الإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة
٤٩٩/٣	إن وقع في القبر ماله قيمة ، نبش وأخرج
١٥١/٤	لو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لا يؤدي زكاة ...
٢٥٠/٤	يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها
٢٥١/٤	من كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون مائتي درهم ، فلا زكاة عليه ...
٢٥٣/٤	تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به
٢٩٥/٤	من أعطى القيمة في صدقة الفطر ، لم تجزئه
١٨٤/٥	إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه
٢١٢/٥	إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائنة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف
٢٣١/٥	يصلى ركعتين خلف المقام
٢٤٧/٥	إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج فصلى ، فإذا صلى بنى
٢٦٢/٥	إذا طلعت الشمس دفع إلى غرفة ، فأقام بها حتى يصل الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن
٢٧٨/٥	أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله
٣٥٧/٥	ثم يصل في مزدلفة مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة ، بإقامة لكل صلاة فإن جمع بينهما بإقامة
٤٠٦/٥	واحدة ، فلا بأس
٤٦٤/٥	إذا دخل الآفاق مكة ، متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة
٩٥/٦	إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنس ، وبنوع واحد من ذلك الجنس ، ...
١٦٩/٦	إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه
١٧٠/٦	قبوله
٢٧٨/٦	إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك
٣٣٥/٦	إذا اختلف المتبايعان [في الثمن] والسلعة قائمة ، ...
٣٤٩/٦	إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد ، ...
٥٢٤/٦	ما لزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ...
٥٤٢/٦	إن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر الحق ، فالقول قول
١٠٨/٧	الراهن مع يمينه ، ...
	إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقترض ، وعين المال قائم ، فله الرجوع فيها
	رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين ، كل واحد منهما كفييل ضامن ، ... فأحال
	رب المال عليه رجلا يحقه ، يبر الكفيلان

- إذا كان على رجل دين أو عنده وديعة ، فجاء إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضتهما ، وأقام بذلك بيينة ، وجب الدفع إليه ...
- ٢٢٥/٧ لو وكل رجلا في نقل امرأته ... فقامت البينة بطلاق الزوجة ، بطلت الوكالة
- ٢٣٨/٧ إذا ادعى الوكالة وأقام شاهداً وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، ...
- ٢٥٥/٧ لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بيينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
- ٢٦١/٧ قدر الأرض قدر نقص القيمة في جميع الأعيان
- ٣٧١/٧ إذا نقصت عين المغصوب دون قيمته ، فذلك على ثلاثة أقسام ...
- ٣٧٤/٧ إذا غصب عبداً ، فسمن سمناً نقصت به قيمته ... وجب أرش النقص
- ٣٧٥/٧ إن كان زرعها فأدر كهاربها والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع ، فعليه أجره الأرض
- ٣٧٦/٧ من غصب عبداً أو أمة ، وقيمتها مائة ، فزاد ... ثم نقص ...
- ٣٨١/٧ إذا غصبها وقيمتها مائة ، فسمنت ... ثم تعلمت صناعة ... ، ثم هزلت ونسيت ...
- ٣٨٤/٧ إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ، ولا بيينة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب
- ٤٢٠/٧ إذا باع عبداً ، فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بذلك بيينة ، انتقض البيع ...
- ٤٢١/٧ إن كان الثمن مما تجب قيمته ، فإنها تعتبر وقت البيع ...
- ٤٨١/٧ إن اشترى شقصاً بعرض ، واختلفا في قيمته ...
- ٤٩٠/٧ إن مات المكترى ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ... فالإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة
- ٤٤/٨ إذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبغير قائم ، ... فعلى الجمال أن يترك الجمال لركوبه ونزوله
- ٩٣/٨ من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم أخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه
- ١٨٦/٨ إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم ، كان الوقف بين القوم وأولادهم
- ١٩٥/٨ إذا وقف على قوم وأولادهم ... دخل في الوقف ولد البين
- ٢٠٢/٨ إذا وقف على قوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد ، رجع إلى المساكين
- ٢٠٧/٨ إن قصر العين أو فصلها ، فلم تزد قيمتها ، لم يمنع الرجوع
- ٢٦٧/٨ إن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ...
- ٢٦٨/٨ إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بيينة ، ...
- ٣٣١/٨ إن كان سفر الأمين بالقيط إلى مكان يقيم به ، نظرنا ؛ ...
- ٣٦٢/٨ لو أن امرأة مريضة أعتقت عبداً قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم مات ، وخلفت مائة ...
- ٤١٠/٨ إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر ، وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ...
- ٤٦٦/٨ إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، ...
- ٤٩٦/٨ إن أعتق عبدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرها ، فمات أحدهما ، ...
- ٤٩٧/٨ رجل أعتق عبداً ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ...
- ٤٩٧/٨ مريض أعتق عبداً ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...
- ٥٠٦/٨ إذا أعتق عبدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والاخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على الأرفع ...
- ٥٠٧/٨

- إذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره ، وقيمته مائة وآخراً بثلاث ماله ، وملكه غير العبد مائتا درهم ، ...
- ٥٢٥/٨
- من أعتق في مرضه ، أو بعد موته ، عبدتين ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخراً ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، ...
- ٥٦٣/٨
- إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقها أحدهم ، ضمنها
- ٢٦٨/٩
- وكيل كل واحد من أولياء المرأة يقوم مقامه وإن كان حاضرا
- ٣٦٣/٩
- الواجب من المهر إن كان زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة
- ٤٣٩/٩
- لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام بذلك بيته ، ثبت
- ٤٤٨/٩
- لوزوج أمة قيمتها عشرة بصدقات عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
- ٧٥/١٠
- إن اختارت الأمة المقام معه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر للسيد ...
- ٧٦/١٠
- إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه ، فلها قيمته
- ١١١/١٠
- إذا أصدقها خشابا فشققته أبوها فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ...
- ١٢٧/١٠
- حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم ...
- ٢٥٨/١٠
- لو قال لامرأته : إن طلقتك فعبدي حر . ثم قال لعبده : إن قمت فامرأتي طالق . فقام ...
- ٤٣٤/١٠
- إن قال : أنت طالق أن قمت . بفتح الهمزة ...
- ٤٤٩/١٠
- إن قال : أول من تقوم منك ، فهي طالق . أو قال لعبيده : أول من قام منك ، فمهر حر . فقام الكل دفعة واحدة ، ...
- ٤٧٩/١٠
- لا تجزى القيمة في الكفارة ...
- ١٠١/١١
- إن قذفها ، فطالبت بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، ...
- ١٤١/١١
- اللعان لا يصح إلا بحضور من الحاكم ، أو من يقوم مقامه ...
- ١٧٤/١١
- إن رضيت بالمقام مع ذلك ، لم يلزمها التحكين من الاستمتاع
- ٣٦٦/١١
- إن رضيت بالمقام معه مع عسرته ... ثم بدالها الفسخ ... فلها ذلك
- ٣٦٦/١١
- هل تعتبر قيمة الإبل في الدية ؟
- ٩/١٢
- دية العبد والأمة قيمتها ، بالغة ما بلغ ذلك
- ٥٨/١٢
- الغرة قيمتها نصف عشر الدية
- ٦٦/١٢
- في العين القائمة ثلث ديتها
- ١٥٤/١٢
- لا يكون التقويم إلا بعد براء الجرح ...
- ١٨١/١٢
- إن أقام المدعى عليه بيته أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ...
- ٢٠١/١٢
- إذا أظهر قوم رأى الخوارج ...
- ٢٤٧/١٢
- من شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت ...
- ٢٨٦/١٢
- ما فعله في رده هل تقام فيه الحدود ، ويقتص منه ؟
- ٢٩٧/١٢
- لا يقام الحد على حامل حتى تضع
- ٣٢٧/١٢
- أيقام الحد على المريض ؟
- ٣٢٩/١٢
- للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن
- ٣٣٤/١٢
- لا يقيم الإمام الحد بعلمه
- ٣٧٦/١٢
- إذا قال : أردت أنك من قوم لوط ...
- ٣٩٠/١٢
- من قذف رجلا ، فلم يقم الحد حتى زنى المقذوف ، لم يزل الحد عن القاذف
- ٣٩٨/١٢

- ٤٥٣/١٢ لو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها ، قطع
لا يقطع وإن اعترف أو قامت بيته ، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه
٤٧٠/١٢ المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة
٤٧٤/١٢ إذا أخذ المحاربون المال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ، ردت إلى
مالكها ...
٤٨٧/١٢ لا يقيم الحد على السكران حتى يصحو
٥٠٥/١٢ يضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا خلق ولا جديد ، ولا يمد ، ولا يربط ، ويتقى
وجهه
٥٠٧/١٢ إن كان أحد الفارسين يسير ، والآخرواقفا ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف
٥٤٦/١٢ إذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ، ففترقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة
المصاعدة ...
٥٤٨/١٢ إن كان القييمان مالكين للسفينتين بما فيهما تقاصبا ...
٥٤٩/١٢ إذا كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة ، فلا ضمان على الواقعة ...
٥٥٠/١٢ الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقيين
٦/١٣ إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي
٤١/١٣ إذا قال لرجل : كف عنى حتى أدلك على كذا . فبعث معه قوما ليدهم ، فامتنع من الدلالة ...
٨٣/١٣ قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...
١٠٧/١٣ إذا أخذ شيئا له قيمة من دار الحرب ، فالمسلمون شركاؤه فيه
١٢٣/١٣ إن أخذ من بيوتهم ... ما لا قيمة له في أرضهم ... فله أخذه ...
١٢٤/١٣ إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا عليه
١٦٣/١٣ إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ...
١٦٧/١٣ لا يقيم الحد على مسلم في أرض العدو
١٧٢/١٣ تقام الحدود في الثغور ...
١٧٤/١٣ لا تقبل الجزية إلا من يهودى ، أو نصرانى ، أو مجوسى ، إذا كانوا مقيمين على ما عهدوا عليه
٢٠٣/١٣ الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها
٣٦١/١٣ العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها
٣٩٥/١٣ إن أقسم بغير حروف القسم ، فقال : الله لأقومن . بالجر أو النصب ، كان يمينا
٤٥٨/١٣ لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا ، لم يجزه
٥١١/١٣ هل يجزئ في كفارة اليمين إخراج قيمة الطعام أو الكسوة ؟
٥١١/١٣ إن أقام لنقل متاعه وأهله بعد حلفه على سكنى الدار ، لم يحنث ...
٥٤٧/١٣ إن أكره على المقام بعد حلفه على عدم سكنى الدار ، لم يحنث ...
٥٤٨/١٣ إن حلف أن لا يدخل دارا هو فيها ، فأقام فيها ...
٥٦٠/١٣ إذا أقام المدعى عليه بيته أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم ، فرد شهادتهما ...
٥٠/١٤ إن حضر مسافرون ومقيمون أمام الحاكم ...
٦٦/١٤ إذا قامت البيعة على غائب ، أو ... لم يستحلف المدعى مع بيته ...
٩٥/١٤ إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، ...
١١٠/١٤ قوم اقتسموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ...
١٢٠/١٤ إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا وحلف معه ...
١٣٣/١٤ لو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده ... وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ...
١٣٤/١٤ لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ...
٢٢١/١٤ إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ثم رجعا ...
٢٥٤/١٤

- من شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعمده لذلك
- ٢٦٠/١٤ إن شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا قيمته درهما ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا عليه ...
- ٢٦٧/١٤ من ادعى دابة في يدرجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بيينة ...
- ٢٧٩/١٤ إذا ادعى زيد شاة في يد عمرو ، وأقام بها بيينة ، ...
- ٢٨٣/١٤ لو كانت الدابة في أيديهما ، فأقام أحدهما البيينة أنها له ، وأقام الآخر البيينة أنها له ، ...
- ٢٨٥/١٤ إذا كان في يدرجل دار ، فادعاها نفسان ، قال أحدهما : أجرتكها ...
- ٢٩٦/١٤ لو كان في يدرجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه ، وأقاما بذلك بيينة ...
- ٢٩٩/١٤ إذا اختلف في دار ، في يد أحدهما ، فأقام المدعى بيينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع ؟
- ٣١٥/١٤ إن ادعى أمة أنها له ، وأقام بيينة ، فشهدت أنها بيينة أمته ...
- ٣١٦/١٤ إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاها عمرو ، وأقام بيينة أنه اشتراها من خالد ...
- ٣١٧/١٤ لو ادعى ملك عين ، وأقام به بيينة ، وادعى آخر أنه باعها منه ...
- ٣١٩/١٤ إن أقام المسلم بيينة أن أباه مات مسلما وأقام الكافر بيينة أنه مات كافرا ...
- ٣٢٣/١٤ إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدالتهما ، فسأل حيس غريمه ...
- ٣٤٢/١٤ إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين سيده ...
- ٣٤٣/١٤ لو أعتقه أحدهم ، وهو موسر ، عتق كله ، وصار لصاحبه عليه قيمة ثلثيه
- ٣٥١/١٤ إن أعتقه بعد عتقه الأول ، وقبل أخذ القيمة ، لم يثبت لهما فيه عتق ؛ ...
- ٣٥٣/١٤ القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق
- ٣٥٥/١٤ إذا كان لرجل نصف عبدين متساويين في القيمة ، ... فأعتق أحدهما في صحته ، عتق ...
- ٣٧٧/١٤ إن كان للمعتق مال غير العبيد ، مثلا قيمة العبيد أو أكثر ، عتق العبيد كلهم ...
- ٣٨٦/١٤ إن دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتي درهم ديننا على أحدهما ...
- ٤٣٣/١٤ إن دبر عبده ، وقيمته مائة ، ... ، وله ابنان ، وله مائتان ديننا على أحدهما ...
- ٤٣٣/١٤ إذا دبر عبدا قيمته مائة ، وله مائة ديننا ...
- ٤٣٣/١٤ مشترى المكاتب يقوم فيه مقام المكاتب ، فإذا أدى صار حرا ...

(قوى)

- ٣٤٣/٨ لا يتعرض ليعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه
- ١٧/١٤ ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، ...

(قى أ)

- ٢٤٧/١ القىء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح ، هل يتقض الوضوء ؟
- ٢٤٨/١ يتنقض الوضوء بالكثير من القىء والدم والدود دون اليسير
- ٤٨٥/٢ اختلفت الرواية في العفو عن يسير القىء ...
- ٣٥٥/٤ إن سال فمه دما أو خرج منه قلس أو قىء ، فازدرده ، أفطر ...
- ٣٦٨/٤ من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فلا شيء عليه
- ٣٦٩/٤ قليل القىء وكثيره في حكم الإفطار سواء

إن وجد سكران أو تقياً الخمر ، فهل يجب عليه الحد ؟

٥٠٢/١٢

(ق ي ح)

- ٢٤٩/١ القحيح والصدديد كالدم في نقض الوضوء
 ٤٨١/٢ إذا كان الدم أو القحيح يسيراً مما لا يفحش في القلب ، يعفى عنه
 ٤٨٢/٢ اليسير من الدم والقحيح ما هو ؟
 ٤٨٣/٢ القحيح والصدديد وما تولد من الدم بمنزلته ...

(ق ي د)

- ٢٥٦/٣ التكبير في الأضحى مطلق ومقيد ...
 ٣٤٦/٧ تجوز الإعارة مطلقاً ومقيداً
 ٤٢٢/٨ تصح الوصية المطلقة ومقيدة
 ٣٦٣/٩ يجوز التوكيل في النكاح مطلقاً ومقيداً
 ٤٦٩/١٠ إن قيد المشيئة في الطلاق بوقت ...
 ٤٠١/١٤ إذا قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيده إن لم يكن في قيده عشرة أرتال ...
 ٤١٤/١٤ يجوز التدبير مطلقاً ومقيداً

(ق ي ر)

- ٣٥٨/١ إن كان في رجله شق ، فجعل فيه قيراً ، ... هل يمسح عليه ؟

(ق ي س)

- ٤٠١/١١ إن اعتكفت الزوجة ، فالقياس في النفقة أنه كسفرها

(ق ي ل)

- ١٩٩/٦ الإقالة فسخ أو بيع ؟
 ٢٠٠/٦ إن قلنا : الإقالة فسخ . جازت قبل القبض وبعده
 ٢٨٣/٦ إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
 ٤١٧/٦ الإقالة في المسلم فيه ، جائزة
 ٤١٨/٦ إذا قاله في السلم ، رد الثمن إن كان باقياً ، ...
 ٤٢٤/٦ إن أخذ رهناً أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، ... بطل الرهن
 ٤٦٧/٧ إذا قايلا البائع المشتري ، أو ... فللشفيع فسخ الإقالة والرد ...
 ٤٧٠/٧ إذا وجبت الشفعة ... فقال البائع للشفيع : أقلنى . فأقاله ، لم تصح ...

حرف الكاف

(ك ب ر)

ك ب ر ٢٦٠/١

لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم، والكبيرة والصغيرة في المس
التكبير:

[الصلاة ٢/٤٧، ١٢١، ١٢٨ - ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩،
١٧١، ١٨٠، ١٩٢، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٥ - ٢٢٤، ٢٢٩٣، ٣٥٩،
٣٦٠، ٣٨٥، ٤٣١، ٥٤/٣، ٥٥، ٢١٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٧١،
٢٧٢، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٧، ٢٩٠ - ٢٩٣، ٣٢٨، ٣٧٠، الجنابة ٣/
٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٤٧، ٥٠٨، الحج ٥/٢٢٨، ٢٦٧، ٣١٧،
[٣٣٥، ٣٣٠

٩٧/٤

يجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير

٣٩٥/٤

إن عجز عن الصوم لكبر أفطر، وأطعم لكل يوم مسكينا

٣٢٠/٥

يوم الحج الأكبر يوم النحر

٤٠٥/٥

في كبير الصيد كبير مثله من النعم، وفي الصغير صغير، وفي الذكر ذكر ...

٤١٤/٥

ما كان أكبر من الحمام إذا صاده المحرم ...

٢٨٤/٧

إن قال: له على درهم كبير. لزمه درهم من دراهم الإسلام

٤٠٨/٧

إن غصب فصيلا، فادخله داره، فكبر ولم يخرج من الباب... إلا بنقضه، وجب نقضه،

٤٧٠/٧

ورد الفصيل ...

للصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة

إذا كان المستأجر على حمله عبدا صغارا أو كبارا، فلا ضمان على المكاري فيما تلف من سوقه

١٠٥/٨

وقوده

٣٣٤/٨

غلام له عشر سنين، التقط لقطعة، ثم كبر، ...

١٤١/٩

إذا خلف ابنين، فأقر الأكبر بأخوين، فصدقه الأصغر في أحدهما، ثبت نسب المتفق عليه

١٥٣/٩

أربعة إخوة، قتل أكبرهم الثاني، ثم قتل الثالث الأصغر، سقط القصاص عن الأكبر

٤٨٢/٩

إن كان له ابنتان، كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة، فقال: زوجتك ابنتي عائشة.

٦٧/١٠

وقبل الزوج ذلك، وهما بنويان الصغرى، لم يصح

١٢١/١٠

ليس للولي تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ...

إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر، ثم طلقها قبل الدخول، ...

٣٢٧/١١

لو تزوج كبيرة وصغيرة، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين، حرمت

٣٢٨/١١

عليه الكبيرة، وثبت نكاح الصغيرة، وإن كان قد دخل بالكبيرة

٣٢٨/١١

متى تزوج كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها، فسد نكاح الكبيرة في

٣٢٩/١١

الحال، وحرمت عليه على التأبيد ...

٣٣٧/١١

إن كان دخل بالكبيرة التي أرضعت الصغيرة، حرمتا جميعا على الأبد، وانفسخ

نكاحهما ...

يرجع على الكبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة

لو تزوج بكبيرة وصغيرتين، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين، حرمت عليه الكبيرة، وانفسخ

نكاح الصغيرتين ...

- إن أرضعتها بنت الكبيرة ، فالحكم في الفسخ كإلو أرضعتن الكبيرة نفسها
 إن أرضعتن بنت الكبيرة ، فهو كإلو أرضعتن أمها ...
 قال المرودي : سألت أبا عبد الله ، قلت : تكره الخبز الكبار ؟ قال : نعم ، أكرهه
 من نذر أن يصوم ، وهو شيخ كبير لا يطبق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم
 مسكينا
 إن قال لأكثر منه ، أو لمن لا يولد لمثله : هذا ابني ... لم يعتق ، ولم يثبت نسبه
 (ك ت ب)

أهل الكتاب :

- [الطهارة ١٠٩/١ - ١١١ ، النكاح ٥٤٥/٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٢ - ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٦/١٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ١٠٧ ، ٢٤٧ ، ٣٠٦ ، الجراح ٥٦٦/١١ ،
 الديات ٥١/١٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، المرتد ٣٠٥/١٢ ، الجهاد ١٣/١٣ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٤٨ ، ٥٠ ،
 الجزية ٢٠٩/١٣ ، ٢٢٦ ، الصيد والذبايح ١٨٩/١٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ،
 [١٧٣ ، ١٧٠/١٤ ، الشهادات]
 ينوى بالتيمم المكتوبة
 الصلوات المكتوبات خمس في اليوم واللييلة
 ينوى بها المكتوبة ، يعني بالتكبير
 يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة ...
 مهما قرأ به بعد أم الكتاب ، أجزأه
 لا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخيرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والأخيرة من
 المغرب
 المكاتب ، والمكاتبة :
- [الصلاة ٣٣٣/٢ ، الزكاة ٢١٨/٣ ، ٧٢/٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، الصيام ٤/٤ ،
 ٤٨٦ ، الرهن ٤٥٨/٦ ، ٤٦٩ ، ٤٨٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، الخوالة والضمان ٧/٧ ،
 ١٩٩ ، الشركة ١٢٨/٧ ، الوكالة ١٩٨/٧ ، اللقطة ٣٣٦/٨ ، الوصايا ٨/٨ ،
 ٥١١ ، ٥١٩ ، الفرائض ١٢٤/٩ ، الولاء ٢٢٥/٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٣١٩ ،
 النكاح ٢٧٦/٩ ، الطلاق ٥٣٤/١٠ ، النفقات ٣٥٣/١١ ، ٣٩٣ - ٣٩٥ ،
 ٤٣٩ ، الجراح ٤٧٨/١١ ، ٤٨٧ ، الديات ٧٠/١٢ ، ٢١٥ ، الحدود ١٢/١٢ ،
 ٤٦٠ ، الجهاد ٩٥/١٣ ، الكفارات ٥٢٦/١٣ ، الشهادات ١٨٧/١٤ ،
 ١٩٦ ، التدبير ٤٣٩/١٤ ، المكاتب ٤٥٨/١٤ - ٤٦١ ، ٤٧٩]
 كتاب المكاتب
- يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى
 قراءة الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة ...
 يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام
 التشريق ، ثم يقطع
 يكره البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه
 يعطى من الزكاة أجر الحاسب والكتاب ...
 إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة ، وإلا صلى ركعتين
 لا يزال المحرم يلبي إذا علن نشر أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي
 دبر الصلوات المكتوبة

- ٢٣٣/٥ إذا صلي المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف
 ٢٣٣/٦ إن كان المبيع كاتباً أو صانعاً ، ففسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيباً ...
 ٣٤٢/٦ يجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...
 ٣٨/٨ يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو ...
 ٣٩/٨ يجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفاً
 ١٤٤/٨ إذا استأجر رجلاً ليحمل له كتاباً إلى مكة أو غيرها ...
 ٤٧٠/٨ من كتب وصية ، ولم يشهد فيها ، حكم بها ، ما لم يعلم رجوعه عنها
 ٤٧١/٨ إن كتب وصيته ، وقال : أشهدوا على بما في هذه الورقة ... لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه
 ٤٧٢/٨ يستحب أن يكتب الموصى وصيته ، ويشهد عليها
 ٣٨٥/٩ إذا كان ولها غائب في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، زوجها من هو أبعد
 ٥٤٧/٩ منه من عصباتها ، فإن لم يكن ، فالسلطان
 ٤٦٤/١٠ ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبايحهم ، ولا نكاح نسائهم
 ٥٠٤/١٠ إن حلف أن لا يكلم إنساناً ، وكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حث إلا أن يكون قصد أن
 ٥٠٥/١٠ لا يشافهه ...
 ٥٠٦/١٠ إن كتب الطلاق بشيء لا يبين ، فهل يقع ؟
 ١٣٠/١٣ إذا كتب إلى زوجته : أنت طالق . ثم استمد ، فكتب : إذا أتاك كتابي . أو علقه بشرط ...
 ٢٥٢/١٣ لا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين ، أن هذا كتابه ...
 ٣١٣/١٣ كتب أهل الحرب إن كانت مما ينتفع به ... فهي غنيمة ...
 ٦١٢/١٣ ما يذكره بعض أهل الذمة من أن الجزية لا تلزمهم وأن معهم كتابا ... لا يصح
 ١٦/١٤ إذا طلب المدعى أن يكتب له محضراً بما جرى ، لزمته إجابته
 ٣٤/١٤ لو حلف أن لا يكلمه ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه
 ٥٢/١٤ ليس من شرط الحاكم كونه كاتباً
 ٧٣/١٤ لا ينفذ الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً
 ٧٦/١٤ يكون كاتب الحاكم عدلاً ، وكذلك قاسمه
 ٧٧/١٤ إذا حكم على رجل في عمل غيره ، فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل
 ٧٧/١٤ كتابته ...
 ٧٨/١٤ إذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين ، جاز ...
 ٧٩/١٤ متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : اكتب لي محضراً بما جرى ؛ ...
 ٧٩/١٤ يقبل الكتاب من قاضي مصر إلى قاضي مصر ، ...
 ٧٩/١٤ صفة كتاب القاضى إلى القاضى
 ٧٩/١٤ لا يقبل كتاب القاضى إلا بشهادة عدلين يقولان : قرأه علينا ، أو ...
 ٧٩/١٤ شروط قبول كتاب القاضى

(ك ت ف)

- ١٢٨/٥ إن طرح المحرم على كتفيه القباء والدواج ، فلا يدخل يديه في الكمين

(ك ت ل)

- ١٥٢/٥ إن حمل المحرم على رأسه مكنثاً أو طبقاً أو نحوه ، فلا فدية عليه
 ٢٠٦/٦ رجل يشتري الجوز ، فيعد في مكنث ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ...

(ك ت م)

- ٤٦٩/٩ إن عقد النكاح بولي وشاهدين ، فأسروه ، أو توأصوا بكتنانه ، كره ذلك ، وصح النكاح

(ك ت ن)

٣٩٧/٦

يصف في السلم غزل القطن والكتان ، بالبلد واللون ، ... ويصف القطن بذلك ، ...

(ك ث ر)

٤٥/١

الماء المستعمل ، وما كان طاهرا غير مطهر ، يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثرت

٤٦/١

لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، ...

٥٢/١

إن كوثر بما دون القلتين ...

٥٢/١

لا يعتبر في المكائنة صب الماء دفعة واحدة

١٩٤/١

إن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر

٢٣٧/١

تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء

٢٤٨/١

ينتقض الوضوء بالكثير من القيء والدم والدود دون اليسير

٢٩٨/١

يكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه

٣٢٤/١

إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفضه

٣٧٧/١

المجزئ في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع

٣٨٨/١

أقل الحيض : يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما

٤٢١/١

المبتلى بسلس البول ، وكثرة المذى ، ... كالمستحاضة

٤٢٢/١

يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة

٤٢٣/١

إن توضأت المستحاضة ومن به سلس البول ، وكثرة المذى قبل الوقت ، ...

٤٢٧/١

أكثر النفاس أربعون يوما

١٠٦/٢

الرياح كثيرة يستدل منها بأربع ...

٣٤٦/٢

إذا كثرت الفوائت فإنه يتشاغل بالقضاء ، ما لم تلحق مشقة

٤٣٧/٢

إذا سها سهوين أو أكثر ... كفاه سجدتان للجميع ...

٩/٣

فعل الصلاة في الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل

١٤/٣

يرجع أحد القارئ على الآخر في الجماعة بكثرة القرآن

٧١/٣

يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون

١٤٧/٣

إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم

٢١٣/٣

مع عدم الحاجة إلى أكثر من جامع ، لا يجوز أكثر من واحدة

٢٣٦/٣

يستحب أن يكثر من الصلاة على رسول الله يوم الجمعة

٢٣٧/٣

يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة

٣٤٢/٣

يدعو الخطيب في الاستسقاء ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار

٣٤٧/٣

هل يجزى للاستسقاء أكثر من مرة ؟

٣٤٩/٣

إذا كثرت المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم ، دعوا الله أن يخففه ...

٤٤٢/٣

يستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء

٤٥٨/٣

السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصل عليه

٦١/٤

إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل ...

٨٢/٤

إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ...

٣٨/٦

الخيار في البيع يجوز أكثر من ثلاث

١٧٩/٦

لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ...

٢٠٨/٦

لو قال : بعثك من هذه الصبرة قفيزا ... وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، صح

٢١٠/٦

لو باعه عبدا من عبدين أو أكثر ، لم يصح

٥٣٤/٦

رجل عنده رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ...

- ٢٩٢/٧ من أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف ، أخذ بالكل ، وكان استثناءؤه باطلا
 ٣٠٦/٧ إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عدداً أو قدراً ، لزمه أكثر منه
 ٤٥٦/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
 ١٠/٨ لا تنتقد أكثر مدة الإجارة
 رجل استأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم ، فإن حبسها أكثر من ذلك فله بكل يوم
 درهم ، فهو جائز
 ٨٥/٨ هل يفرق بين يسير اللقطة وكثيرها ؟
 ٢٩٥/٨ إن ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقته بهم القافة ، ... يلحق بثلاثة
 ٣٧٨/٨ إن خالعهما في مرضها بأكثر من مهرها ...
 ٥٠١/٨ الجذات إن كثرت ، لم يزدن على السدس فرضاً
 ٥٥/٩ ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات
 ٤٧١/٩ لو نكح أكثر من أربع ، في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت
 كل واحدة منهن في عدتها
 ١٤/١٠ لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعاً ، ...
 ١٥/١٠ لو أسلم عبد ، وتحت زوجتان ، قد دخل بهما ، فأسلمتا في العدة ، فهما زوجته ، ولو كن
 أكثر ، اختار منهن اثنتين
 ٢٥/١٠ إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل
 ١٣٣/١٠ إذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز ...
 ١٩٤/١٠ لا يستحب له في الخلع أن يأخذ أكثر مما أعطاها
 ٢٦٩/١٠ إن شرط الخيار لها أو له ، يوماً أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ...
 ٢٧٩/١٠ إذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها ، فالخلع واقع ...
 ٣١٣/١٠ لو خالعهما في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها
 ٣١٣/١٠ إن قالت : اخترت نفسي . نوت أكثر من واحدة ، وقع مانوت
 ٣٨٣/١٠ ليس لها أن تختار أكثر من واحدة رجعية ، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك
 ٣٩٠/١٠ لا يصح استثناء الأكثر في الطلاق
 ٤٠٥/١٠ لو قال : امرأتى طالق ، إن كنت لأملك إلامائة . وكان يملك أكثر من مائة ، أو أقل ، ...
 ٤٨٥/١٠ إن قال : أنت طالق أكثر الطلاق ، أو كله ...
 ٥٣٨/١٠ ليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد
 ٢١٨/١٢ إذا كان المسروق ثمراً أو كثيراً فلا قطع فيه
 ٤٣٧/١٢ إذا شهد للأسيرائان وأكثر من المسلمين أنهم آمنوه ، هل يقبل ؟
 ٧٨/١٣ لا يسهم لأكثر من فرسين
 ٨٩/١٣ إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات
 ١٨٩/١٣ إذا اشتدت المحمصة في سنة الجماعة ، وأصاب الضرورة خلقاً كثيراً ...
 ٣٤٠/١٣ الاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر جاز
 ٣٧٩/١٣ إن شرط أن يرمي أرساقاً كثيرة ، جاز
 ٤٢٣/١٣ من سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر ، ردت شهادته ...
 ١٦٩/١٤ لا ترجح إحدى البيتين بكثرة العدد ، ولا إشتهار العدالة
 ٢٨٧/١٤ لا فرق بين أن يكون لأحد الشريكين في الأمة ملك كثير أو يسير
 ٣٧٣/١٤

(ك ت ف)

١٦٤/١

الشعور إن كانت كثيفة لا تصف البشرة ، أجزأه غسل ظاهرها في الوضوء

ك ح ل

(ك ح ل)

- يستحب أن يكتحل وترا ، ويدهن غبا ، وينظر في المرأة ، ويتطيب
الكحل ، ما يفطر منه ؟
الكحل بغير الإتمد ، لا كراهة فيه للمحرمه ما لم يكن فيه طيب
لا تكتحل المحرمه بكحل أسود
يجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه
إذا استأجره مدة ، فكحله فيها ، فلم تبرأ عينه ، استحق الأجر

(ك د ر)

- الصفرة والكدره في أيام الحيض من الحيض
حكم الصفرة والكدره حكم الدم العبيط ...
مسألة الأكدريه

(ك ذ ب)

- يجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشم
لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا ، وكذا . فصدقه المشتري ... ، ثم بان كاذبا ...
إذا أقر رجل بالجنابة على الرهن ، فكذابه ، فلا شيء لهما
إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ...
إذا قسم ميراث الملاعنة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونقضت القسمة
إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرت به بانقضائه عدتها في مدة يجوز انقضائها فيها ، وكذبه ، أبيح له
نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فينبى على صدقه في ذلك
لو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا . وأراد به الكذب ، لم يلزمه شيء ، ولو قال : قد طلقتها .
وأراد به الكذب ، لزمه الطلاق
إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبه وصدقه مولاها ...
لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبه ، ثم طلقها ، وأراد
رجعتها ، ...
إن أكذب الملاعن نفسه ، فلها عليه الحد
يلحق الملاعن إن أكذب نفسه نسب الولد ...
إن لم يكذب الملاعن نفسه ، ولكن لم يكن له بيعة ، ولا لعن ، أقيم عليه الحد ...
إن أكذب نفسه بعد ذلك ، لحقه الولد
إن كانت المرأة هي التي قالت : هو أخي من الرضاة . فأكذبا ، ولم تأت بالبيعة على
ما وصفت ، فهي زوجته في الحكم
إن أقر أنه زنى بامرأة فكذبه ، فعليه الحدودونها
من حلف على شيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن
تكون فيه الكفارة
الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير

(ك ر ر)

- لايسن تكرار مسح الرأس
لا يعتبر التكرار في الناسية عاداتها
المنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا ، ...
إذا تكرر الجماع في الحج ، فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية

ك ر ع

١٧١/٥
١٧٢/٥
١٦٠/٦
٣٩٣/١٠

إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى ، فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى ، فعليه بدنة
إن كرر المحرم النظر حتى أمدى ... عليه دم
يصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع
إن كرر لفظة الحيار ... [في الطلاق]

(ك ر ع)

٦٠٠/١٣

إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل رأسا ، أو كارعا ...

(ك ر م)

١٢١/١
١٧٨/٤
١٧٩/٤
١٥٨/٦
١٥٨/٦
٥٣٠/٧

يستحب ترجيل الشعر وإكرامه وفرقه
يغرس النخل والكرم
لا يغرس الزيتون ، ولا غير النخل والكرم
إن كانت ثمرة كرم فصلحها أن تنموه
صلاح ماسوى النخل والكرم أن يبدو فيه النضج
تجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم ، بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر

(ك ر ه)

٩١/٢
٣٩١/٢
٤٧٣/٢
٧١/٣
١١١/٣
٥٠٢/٣
٣٧٦/٤
٣٧٧/٤
٤٠٢/٤
٣٧٣/٥
٣٩٦/٧
٢٠٠/٩
٤٢٤/٩
٤٢٤/٩

إذا أذن في الوقت ، كرهه أن يخرج من المسجد
ما يكره في الصلاة
المواضع التي يكره أن يصلى إليها ، إن فعل ، صحت صلاته ...
يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون
إن أخرج الإنسان إلى السفر مكرها ، كالأسير ، فله القصر ...
تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات ...
إن أكرهت المرأة على الجماع ، فلا كفارة عليها ... وعليها القضاء
إن أكره الرجل على الجماع ، فسد صومه
هل يكره القضاء في عشر ذى الحجة ؟
لادم على المرأة التي استكرهها بالوطء في الحج
من استكره امرأة على الزنى ، فعليه الحد دونها ... وعليه مهرها ...
إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات
أبوه من مرضه ذلك ، ...

ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به في النكاح
من زوج عبده وهو كاره ، لم يجز ، إلا أن يكون صغيرا
المرأة إذا كانت مبغضة للرجل ، وتكره أن تمنعه ما تكون غاصبة بمنعه ، فلا بأس أن تفتدى
نفسها منه

٢٦٧/١٠
٣٥٠/١٠
٣٥١/١٠
٣٥١/١٠
٣٥٣/١٠
٣٥٣/١٠
٤٨٦/١٠
٤٨٩/١٠
٦٦/١١

من أكره على الطلاق ، لم يلزمه
لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب ، ... ، ولا يكون التواعد إكراها
إن كان الإكراه بحق ... وقع الطلاق ...
إن أكره على طلاق امرأة ، فطلق غيرها ، وقع ...
من شرط الإكراه ثلاثة أمور ...
إذا قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان . فقدم به ميتا ، أو مكرها ، لم تطلق
إن حلف لا تأخذ حقلك مني . فأكرهه على دفعه إليه ، وأخذ منه قهرا ، ...
يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه ...
إن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصحبها فيه ، فأنت بولد يمكن أن يكون من الواطئ ، فهو

- منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...
 ١٦٠/١١ كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات ...
 ٣٤٦/١١ إن أكره امرأة على الزنى ، فأفضاها ، ...
 ١٧١/١٢ إن استطلق بول المكره على الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع إفضائهما ...
 ١٧٢/١٢ إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه ... فأسلم ...
 ٢٩١/١٢ من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر ...
 ٢٩٢/١٢ من أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها ...
 ٢٩٤/١٢ لاحد على مكروهة
 ٣٤٧/١٢ إن أكره الرجل فزنى ، فهل عليه الحد ؟
 ٣٤٨/١٢ لا يصح الإقرار من المكره
 ٣٦٠/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها مكروهة ، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة ...
 ٣٧١/١٢ تزول الكراهة عن الجلالة بحبسها اتفاقا . واختلف في قدره
 ٣٢٩/١٣ هل يكره الجرى ؟
 ٣٤٦/١٣ يكره أكل البصل ، والثوم والكراث والفجل وكل ذى رائحة كريهة ...
 ٣٥١/١٣ المكره على الفعل ينقسم قسمين
 ٤٤٧/١٣ إن أكره على المقام بعد حلفه على عدم سكنى الدار ، لم يحنث ...
 ٥٤٨/١٣ إن أكره بالضرب ونحوه على دخوله بعد حلفه ، فدخلها ...
 ٥٥٢/١٣ يكره للقاضي أن يفتى في الأحكام
 ١٢٢/١٤ له تزويج أم ولده ، وإن كرهت

(كبرى)

- بناء الحمام ، وبيعه ، وشرائه ، وكرأؤه ، مكروه
 ٣٠٥/١ إن اكترى دارا ، فوجد فيه ركازا فهو لواجده ...
 ٢٣٤/٤ من أجر داره ، فقبض كرها ، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ...
 ٢٤٧/٤ من اكترى دابة إلى العشاء فأخر المدة إلى غروب الشمس
 ١٢/٨ إن اكترى فسطاطا إلى مكة ولم يقل متى أخرج ، فالكره فاسد
 ١٣/٨ كراء الحمام ، هل هو مكروه ؟
 ٢٤/٨ إذا اكترى عينا فوجد بها غيبا لم يكن علم به ، فله فسخ العقد
 ٣٢/٨ على المكترى ما يتمكن به من الانتفاع
 ٣٣/٨ إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكترى كعمارة الحمام إذا شرطها على المكترى ،
 فالشرط فاسد
 ٣٤/٨ إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يجوز
 ٣٤/٨ إذا مات المكترى والمكترى أو أحدهما ، فالإجارة بحاها
 ٤٣/٨ إن مات المكترى ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ... ، فالإجارة تنفسخ فيما
 بقى من المدة
 ٤٤/٨ إذا اكترى دارا ، جاز إطلاق العقد
 ٥٢/٨ إذا اكترى ظهر البركة ، فله أن يركبه مثله
 ٥٣/٨ إن اكترى دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
 ٥٨/٨ يجوز أن يكتري قميصا ليلبسه
 ٥٨/٨ إن أكرى الأرض للزرع ، ففيها أربع مسائل ...
 ٥٩/٨ إن أكرى الأرض للغراس ، ففيه ما ذكرنا من المسائل ، إلا أن له أن يزرعها

- لا تخلو الأرض المكثرية من قسمين ؛ أحدهما ، أن يكون لها ماء دائم ، ... والثاني ، أن لا يكون لها ، دائم
- ٦١/٨ إن أكثرى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل
- ٦٣/٨ إذا أكثرى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ...
- ٦٥/٨ على المرصعة أن تأكل وتشرب ما يدبره لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك
- ٧٤/٨ من أكثرى دابة إلى موضع ، فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت ، فعليه أيضا قيمتها
- ٧٧/٨ إن أكثرى لحمولة شيء ، فراد عليه . يجب الأجر المسمى ، وأجر المثل لما زاد
- ٨٠/٨ إن أكثرى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ، ...
- ٨٢/٨ إذا كراه الحمل قفيزين ، فحملهما ، فوجدتهما ثلاثة ...
- ٨٣/٨ لا يجوز أن يكترى مدة غزاته
- ٨٤/٨ من أكثرى إلى مكة فلم ير الجمال الركابين والحامل والأغطية والأوطعة ، لم يجز الكراء
- ٨٩/٨ إذا كان الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين فلا وجه لذكر تقدير السير فيه
- ٩١/٨ إذا أكثرى جملا ليحج عليه ، فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة والخروج عليه إلى منى
- ٩٢/٨ ما يلزم المكبرى والمكترى للركوب
- ٩٣/٨ إذا أكثرى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
- ٩٤/٨ هل يصح كراء العقبة ؟
- ٩٦/٨ يجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة
- ٩٨/٨ يجوز اكتراء الدابة للعمل
- ١٠٠/٨ إذا أكثرى حيوانا لعمل لم يخلق له ، ...
- ١٠٢/٨ الرجل يكترى الديك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟
- ١٣٦/٨ إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا الإكراه ...
- ١٧٦/٨ الرجل يكترى البيت فيه تصاوير ، أم يحكمها ؟
- ٢٠٥/١٠ إذا دعى رجل أنه أكرى بيتا في داره لرجل شهرًا بعشرة ، فادعى الرجل أنه أكثرى الدار كلها بعشرة ذلك الشهر ...
- ٣٢٩/١٤ إذا اختلف المكبرى والمكترى في شيء من الدار ، نظرت ...
- ٣٣٦/١٤ (كسب)
- ٤٧٨/٤ المعتكف لا يتجر ، ولا يتكسب بالصنعة
- ١٧٦/٦ إذا باع سمسا واستثنى الكسب ، لم يجز
- ٥٥٧/٦ إن أقر المغلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء ، ...
- ١١٥/٧ إن كان لقصار أداة ، ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا ، والكسب بينهما ، جاز
- ٤٩٦/٨ إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، ...
- ٣١٠/٩ إن كان الرجل صحيحا جلدا ، ذكر أنه لا كسب له ، أعطى من الصدقة
- ٤٢٨/١٤ كسب المدير في حياة سيده لسيده ...
- ٥٤٥/١٤ كسب ذوى رحم المكاتب للمكاتب ، ...
- ٦٠٤/١٤ إن كسبت أم ولده بعد جنابتها شيئا ، فهو لسيدها ، ...

(ك س ح)

١٣٢/٨

ك س ح يكره أن يؤجر نفسه لكسح الكنف

(ك س ر)

٢١٧/١

لو استجمر بحجر ، ثم غسل أو كسر ...

٣٥٥/١

إذا شد الكسير الجائر ، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...

٣٥٧/١

لا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح ...

٢٢٣/٤

إذا انكسر الحلى ... فهو كالصحيح لأزكاة فيه ...

١٤٦/٥

لا يقطع الحرم ظفرا إلا أن ينكسر

٦٠/٦

الجيد والردى ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ، وتحريمه مع التفاضل

١١٨/٦

لو اشترى شيئا بمكسرة ، لم يجز أن يعطيه صحيحا أقل منها

٢٥٢/٦

إذا اشترى شيئا ، ما كوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ...

٤٢٧/٧

إن كسر أنية ذهب أو فضة ، لم يضمنها

٤٢٧/٧

إن كسر صليبا أو مزمارا أو طنبور أو صنبا ، لم يضمنه

٤٢٨/٧

إن كسر أنية الخمر ، فهل يضمنها ؟

٤٠/٩

إن كان الكسر على فريقين ، لم تخل من أربعة أقسام ؛ ...

٥٥٤/١١

إن كسر بعضها ، برد من سن الجاني مثله

١٤٤/١٢

في الصلب الدية إذا كسر فلم يتحجر

(ك س ف)

- ٣٢١/٣

باب صلاة الكسوف

٣٣٣

(ك س و)

٦٨/٨

يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه و كسوته

٧٠/٨

إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ، ...

٧٢/٨

يجوز استئجار الظئر بطعامها و كسوتها

٢٤٢/١٠

ليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة و الكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن

٣٥٤/١١

تجب على الزوج كسوتها

٣٥٩/١١

على الزوج دفع الكسوة إليها في كل عام مرة ...

٣٦٠/١١

إذا دفع إليها كسوتها ، وأرادت بيعها ... وكان ذلك يضر بها ... لم تملك ذلك

٤٣٤/١١

على ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم و يكسوهم بالمعروف

٥١١/١٣

هل يجزى في كفارة اليمين إخراج قيمة الطعام أو الكسوة ؟

٥١٥/١٣

صفة الكسوة في الكفارة

٥١٥/١٣

إن شاء كسا عشرة مساكين

٥١٦/١٣

يجوز أن يكسوهم في الكفارة من جميع أصناف الكسوة

٥١٧/١٣

الذين يجزى كسوتهم هم المساكين الذين يجزى إطعامهم

٥٢٨/١٣

إن لم يجد من الطعام أو الكسوة أو الإعتاق واحدا ، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة في الكفارة

٥٣٦/١٣

يجزئه إن أطعم خمسة مساكين و كسا خمسة

٥٣٨/١٣

إن أطعم المسكين بعض الطعام ، و كساه بعض الكسوة ، لم يجزئه ...

٥٣٩/١٣

إن أعتق نصف عبد ، و أطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه

لو أطلع بعض المساكين ، أو كساهم ... ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه

٥٣٩/١٣

٥٤٠/١٣

٥٦٧/١٣

إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها إن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمتنها ، فاشتره غير ها ، ثم كساه إياه ...

(ك ش خ)

٣٩٣/١٢

إن قال لرجل : ياديوث ، ياكشخان ، ...

(ك ش ط)

٣٦٧/٧

إن غضب أرضاً ، فكشط ترابها ، لزمه رده وفرشه على ما كان ، إن طلبه المالك ...

(ك ش ف)

٣٦٩/١

انكشاف بعض القدم من حرق كئزغ الحف

٣٨١/١

إذا كان بعض الرأس مكشوفاً ، ... استحب أن يمسح عليه مع العمامة

٢٨٧/٢

إن انكشف من العورة يسير ، لم تبطل صلاته ...

٢٨٨/٢

إن انكشفت عورته من غير عمد فسترها في الحال ... لم تبطل صلاته ...

٣٢٦/٢

إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها ، أعادت الصلاة

٣٣١/٢

صلاة الأمة مكشوفة الرأس ، جائزة

٣٣١/٢

إن انكشف من المرأة شيء يسير ، عفى عنه ...

٣٣٤/٢

إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس ففتحت في أثنائها ، فهي كالعريان يجد السترة

٥٦٠/١٠

إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟

٦٠٧/١٤

إن صلت أم الولد مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجزأها

(ك ع ب)

١٨٤/١

غسل الرجلين إلى الكعبين ، واجب

١٨٩/١

يلزمه إدخال الكعبين في الغسل في الوضوء

١٠٠/٢

لا يصل في غير الخوف والسفر على الرحلة إلا متوجهاً إلى الكعبة

لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته ، وكذلك في مكان ينزل عن

١٠٢/٢

مسامحتها

٤٧٥/٢

لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ...

٤٧٦/٢

تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها ...

٢٣١/٥

لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز

(ك ش د)

٥٦/١٤

ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد ...

(ك ف ر)

الكافر :

[الطهارة ١/١٤٣ ، ٢٧٤ ، الصلاة ٢/٤٦ - ٤٨ ، ١٠٢ ، ٥٦/٣ ، الجنائز ٣/

٤٦٥ ، ٤٧٨ ، الزكاة ٤/١٠٦ ، ١٠٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، الصيام ٤/٤١٤ ،

٤١٥ ، البيوع ٦/٣٦٨ ، ٣٦٩ ، الرهن ٦/٤٧٠ ، الوكالة ٧/٢٣٧ ، العارية

٧/٣٤٦ ، الشفعة ٧/٥٢٤ ، اللقيط ٨/٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، الوصايا

٨ / ٥١٣ ، ٥٥٦ ، الفرائض ٩/١٥٤ ، ١٥٦ ، ٣٢٣ ، ٣٦٦ ، النكاح ٩/

٣٧٧ ، ٤٥١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ١٠/١٠٥ ، ٢٣ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٣١٤ ، الجراح

٤٦٥/١١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥٢٠ ، الديات ٦/١٢ ، ٢١٤ ، قتال أهل البغي ١/١٢
 ، ٢٦١ ، المرتد ١/١٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، الجهاد ١٣/٤٠ ، ٤٩ ، ٥١
 ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٣
 ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، الجزية ٢٠٩/١٣ ، الصيد والذبايح ١٣/
 ٢٩٨ الأضاحي ١٣/٣٨١ ، الشهادات ١٤/١٧٠ ، ١٧٣ ، الأفضية ١٤/
 ، ٢٥٦ ، الدعوى والبيئات ١٤/٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، التدبير ١٤/٤٣٦ ،
 المكاتب ١٤/٥٧٣]

الكفارة :

[الطهارة ١/٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٤١٧ - ٤١٩ ، الزكاة ٤/٢٨٦ ، الصيام ٤/
 ، ٣٦٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ - ٣٨٦ ، الولاء ٩/٢٢٣ ، النكاح ٩/٥٤٨ ،
 ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، الإيلاء ١١/١٤ ، ٤٥ ، الظهر ١١/٦٦ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٨٠ -
 ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ - ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٤ ،
 ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، الديات ١٢/٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، الأيمان
 ١٣/٤٣٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، المكاتب ١٤/
 [٥٣٠

باب الكفارات

-٥٠٦/١٣

٥٩٩

٣٧٨/٣

٣٨٩/٣

٢٨٥/١٢

٢٨٦/١٢

٢٩٢/١٢

٢٩٤/١٢

يفسل [الميت] الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح

لا يجعل في عيني الميت كافورا

من مات من الأبوين على كفره ، قسم له الميراث ، وكان مسلما بموت من مات منها

من شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت ...

من أكره على الكفر ، فأقى بكلمة الكفر ...

من أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها ...

(ك ف ف)

٢٤٢/١

٣٣١/١

٢١٩/٢

١٠٨/٨

١٤١/١٢

١٥٧/١٢

٨٣/١٣

لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره

يمسح وجهه وكفيه [في التيمم]

يسسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع

الوسطى ، ويشتر بالسبابة

إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم

يكف ...

إن كان له كفان في ذراع ، ... إحداهما باطشة دون الأخرى ... فالأولى هي الأصلية ...

اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه

إذا قال لرجل : كف عنى حتى أدلك على كذا فبعث معه قوما ليدهم ، فامتنع من الدلالة ...

(ك ف ل)

٤٢٣/٦

٨٨/٧

٩٥/٧

٩٦/٧

٩٧/٧

لا يجوز أن يأخذ رهننا ، ولا كفيلا من المسلم إليه

إن ضمن المضمون عنه الضامن أو تكفل المكفول عنه الكفيل ، لم يصح

لا يدخل الضمان والكفالة خيار

من كفيل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها

إذا قال : أنا كفيل بفلان ، أو بنفسه . كان كفيلا به ...

- ٩٨/٧ تصح الكفالة بيدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم
 ٩٨/٧ لا تصح الكفالة بين من عليه حد
 ٩٩/٧ لا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة
 ٩٩/٧ تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما يصح الضمان حالاً ومؤجلاً
 ١٠٠/٧ إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة
 ١٠١/٧ إن كفّل إلى مجهول ، لم تصح الكفالة
 ١٠٢/٧ إذا تكفل برجل إلى أجل ، إن جاء به فيه ، وإلا لزمه ما عليه ، صح
 ١٠٣/٧ لو تكفل اثنان بواحد ، صح . وأبهم قضى الدين برىء الآخران
 ١٠٣/٧ إن قال : كفلت بيدن فلان ، على أن يبرأ فلان الكفيل ، أو على أن تبرئه من الكفالة . لم يصح
 ١٠٤/٧ لو تكفل واحد لاثنتين ، فأبرأه أحدهما ،... لم يبرأ من الآخر
 ١٠٤/٧ تفتقر صحة الكفالة إلى رضى الكفيل
 ١٠٥/٧ إذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان . أو اكفل بفلان . ففعل ، كان الضمان والكفالة
 ١٠٥/٧ لازمين للمباشر دون الأمر
 إن مات المكفول به ، برىء المتكفل
 ١٠٦/٧ إذا قال الكفيل : قد برىء المكفول به من الدين ،... أو قال : لم يكن عليه دين حين كفلته .
 ١٠٦/٧ فأنكر المكفول له ، فالقول قوله
 إذا قال المكفول للكفيل : أبرأتك من الكفالة ، برىء
 إذا كان لذي على ذمى محر ، فكفل به ذمى آخر ، ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه ، برىء
 ١٠٧/٧ الكفيل والمكفول عنه
 رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين ، كل واحد منهما كفيل ضامن ،... فأحال
 ١٠٨/٧ رب المال عليه رجلاً بحقه ، يبرأ الكفيلان
 ٢٨٥/١٠ إن خالها على كفالة ولده عشر سنين ، صح
 -٤١٢/١١ باب من أحق بكفالة الطفل
 ٤٣٣
 ٦١٨/١٣ من حلف أن لا يتكفل بمال ، فكفل بيدن إنسان ...

(ك ف ن)

- ٣٨٢/٣ ينشف الميت بعد غسله ويحمر أكفانه
 ٣٨٣/٣ يكفن في ثلاثة أثواب بيض ويدرج فيها إدرجا ويجعل الخنوط فيما بينها
 -٣٨٣/٣ كيف يكفن الميت ؟
 ٣٨٥
 ٣٨٥/٣ تكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن
 ٣٨٦/٣ إن كفن في قميص ومئزر ولقافة ، جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر على القميص
 ٣٨٦/٣ يجوز التكفين في ثوبين
 ٣٨٦/٣ يتخذ الرجل كفته فيصلى فيه أياماً ...
 ٣٨٧/٣ يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس
 ٣٨٩/٣ إن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وجعل
 ٣٩١/٣ المرأة تكفن في خمسة أثواب ...
 ٣٩٢/٣ في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟
 ٣٩٣/٣ تكفن المرأة في شيء من الحرير ؟
 ٣٩٣/٣ يضر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من خلفها في التكفين

٤٣٤/٣	لا يشق الكفن في القبر وتخل العقد
٤٥٦/٣	إذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما فإن كان موسرا فيخمسين
٤٥٧/٣	يجب كفن الميت
٤٥٧/٣	كفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال
٤٧٨/٣	الحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ، ويكفن في ثوبيه ولا يغطي رأسه ولا رجلاه
٥٠٠/٣	إن دفن بغير كفن ، أترك ؟
٢٥٥/١٢	من قتل من أهل البغي ، غسل وكفن ، وصل عليه
٤٥٥/١٢	إذا أخرج النباش من القبر كفننا قيمته ثلاثة دراهم ، قطع
٤٥٦/١٢	الكفن الذي يقطع بسرقة ما كان مشروعا

(ك ف ي)

٢٧/١	إن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكملة بمائه لم يغيره ، هل يجوز الوضوء به ؟
٣١٤/١	إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه
٣١٥/١	إن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه من الماء ، فهل يلزمه استعماله ؟
٣٤٤/١	إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا أو ماء نجسا ، يكفيه أحدهما لشربه
٣٥٢/١	إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي أحدهما
٣٥٣/١	إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهم
٣٢٠/٤	الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه على الدوام
٣٣/٦	إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه ...
٣٧٧/٦	متى كان الماء التابع في ملكه أو الكلاء أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله
٢٢٢/٨	إذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ، ...
٣٠٢/٩	يعرف قدر حاجتهم - يعني أهل العطاء - وكفايتهم
٣٨٧/٩	إذا زوجت من غير كفء ، فالنكاح باطل
٣٩١/٩	الكفاءة في النكاح ذو الدين والمنصب
٣٩٢/٩	غير قریش من العرب لا يكافئها ، وغير بني هاشم لا يكافئهم ...
٣٩٣/٩	الحرية ، الصحيح أنها من شروط الكفاءة
٣٩٤/٩	اليسار هل هو من شروط الكفاءة
٣٩٥/٩	الصناعة هل هي من شروط الكفاءة
٣٩٦/٩	من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية
٣٩٦/٩	ولد الزنى ، هل يكون كفوا لذات نسب ؟
٣٩٦/٩	الموالي بعضهم لبعض أكفاء ، وكذلك العجم
٣٩٧/٩	أهل البدع ، في الكفاءة في النكاح
٣٩٧/٩	الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة
٣٩٧/٩	إذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب
-٣٩٨/٩	
٤٠٢	
٢٦٤/١١	لا يكفي في الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة ...
٣٤٩/١١	النفقة مقدرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها ...
٦/١٣	الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقين
٥/١٤	القضاء من فروض الكفايات
٤٨/١٤	لا يكفي أن يقول الشاهد : لأعلم منه إلا الخير

كل أ

١٢٤/١٤
١٣٧/١٤

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ، ...
من له كفاية ، فليس له أخذ الجمل على الشهادة ، ...

(كل أ)

٣٧٦/٦
٣٧٧/٦

متى باع الأرض وفيها كلاً أو ماء ، فلاحق للبائع فيه
متى كان الماء التابع في ملكه أو الكلاً أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله

(كل ب)

٨٧/١
٤٨٤/٢
١٠١/٣
١٠٣/٣
٢٤٤/٦
٣٥٢/٦
٣٥٤/٦
٣٥٥/٦
٣٥٥/٦
٣٥٥/٦
٣٥٦/٦
٣٥٧/٦
٤٢٧/٧
٥٦٨/٨
٥٤٣/١٢
٢٥٧/١٣
٢٦٤/١٣
٢٦٤/١٣
٢٦٦/١٣
٢٦٧/١٣
٢٧٠/١٣
٢٧١/١٣
٢٧٢/١٣
٢٧٢/١٣
٢٧٣/١٣
٣٤٦/١٣
٣٥٠/١٣

إن أخبره صبي أو كافر أن كلباً ولغ في هذا الإناء ، ...
لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير
إن كان الكلب الأسود البهيم واقفاً بين يدي المصلى أو نائماً ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
إذا صلى إلى سترة مغصوبة ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تقطع صلاته ؟
ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... ، وكان استرسل بإرسال صاحبه ، ...
بيع الكلب باطل ، وإن كان معلماً
لا تجوز إجارة الكلب
قتل ما لا يباح إمساكه من الكلاب
من قتله الكلب وهو معلم ، فقد أساء ولا غرم عليه
تصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه ... وتصح هبته
لا يجوز اقتناء الكلب ، إلا كلب الصيد ، أو كلب ماشية أو حرث ؛ ...
من اقتنى كلباً للصيد ، ثم ترك الصيد مدة ، ...
إن غصب كلباً بجوز اقتناؤه ، وجب رده
إن أوصى بكلب يباح اقتناؤه ، صححت الوصية
من اقتنى كلباً عقوراً ، فأطلقه ، فعقر إنساناً ... فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ...
إذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله
إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم
لا يحرم مصاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه
هل يجب غسل أثر الكلب من الصيد ؟
لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود ، إذا كان بهيماً ...
إذا أرسل كلبه ، فأصاب معه غيره ، لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة ، فيذكى
إن أرسل كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فقتل صيداً ...
إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى الصيد إلى كلب المسلم ،
فقتله ...
إذا صاد المجوسى بكلب مسلم ، لم يبيع صيده ... وإن صاد المسلم بكلب مجوسى فقتل ، حل
صيده
إذا أرسل جماعة كلاباً ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلاً ...
كلب الماء مباح
قال أحمد : لا أرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة ، ...

(كل ف)

٤٧/٢
٥٠/٢
٥٢/٢

إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدر اتجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه
السكر ، ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف

- إن سقى نصف السنة بكلفة ، ونصفها بغير كلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر
 من تكلف الحج من لا يلزمه ... فإن أمكنه ، استحج له الحج
 إن كان أحد الوارثين غير مكلف ... فأقر المكلف بأخ ثالث ، لم يثبت النسب بإقراره
 يصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطء
 إن كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما ...
 لا يجوز أن يكلف المملوك من العمل ما لا يطيق
 لا تكلف من العقل ما يجحف بها ، ويشق عليها ...
 تصح العيمين من كل مكلف مختار قاصد إلى العيمين ، ولا تصح من غير مكلف ...

(ك ل ل)

- يظل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء
 يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة ، ...
 يجوز المسح على كل خف ساتر
 المستحاضة تفتسل لكل صلاة ، أو تتوضأ ؟
 لا يصح استثناء الكل
 يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه
 اختلف أهل العلم في الكلالة ، ...
 إن جنى على سنه ، فذهبت حديثها و كلت ...

(ك ل م)

- لا يقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام
 لا يصلح الكلام بعبه بعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
 لا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان
 يكره أن يتكلم في الإقامة
 إذا أذن المؤذن فقال كلمة الأذان قال مثلها سرا
 لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها ، وبما يشبه كلام الآدميين ...
 من تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته
 كل كلام حكمتاً فيه بأنه لا يفسد الصلاة ، فإنما هو في اليسير منه ...
 إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته
 الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين ...
 لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب
 إذا سمع الإنسان متكلماً والإمام يخطف لم ينهه بالكلام
 الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر ... فله فعله [أثناء الخطبة]
 لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة ، وبعد فراغه منها
 إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
 الكلام في الجلسة بين الخطبتين ، يحتمل أن يكون جائزاً ...
 ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ...
 لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ...
 يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ...
 لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلاً بالكلام
 من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوته مما يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفاً أو صغارا أو إلى
 شهر . كانت عشرة جيادا وافية حالة

- ك ل م
- ٤٩٧/٨ إن أعتق عديدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، ...
٣٣٤/١٠ إن طلق ثلاثا بكلمة واحدة ...
٤٤٦/١٠ إن قال : أنت طالق إن كلمت زيدا ، ومحمد مع خالد ...
٤٦٢/١٠ إذا قال لامرأته : إن كلمتك فأنت طالق . ثم أعاد ذلك ثانية ...
٤٦٣/١٠ إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته ، حنث ...
٤٦٤/١٠ إن حلف أن لا يكلم إنسانا ، وكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حنث ، إلا أن يكون قصد أن لا يشافهه ...
٤٦٥/١٠ إن قال لامرأته : إن كلمتاه هذين فأنتا طالقان . فكلمت كل واحدة رجلا ...
٤٦٥/١٠ إن قال لامرأته : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك بالكلام فعبدى حر . انحلت بمينه ...
٤٦٧/١٠ إن قال : إن كلمتيني إلى أن يقدم زيد . أو حتى يقدم زيد ، فأنت طالق ...
لو حلف لا يشتبهه ، ولا يكلمه في المسجد ، ففعل ذلك في المسجد ، والمحلوف عليه في غيره ...
٤٧٧/١٠ لو تظاهر من أربع نساته بكلمة واحدة ، لم يكن عليه أكثر من كفارة
٧٨/١١ إذا تظاهر منهن بكلمات ، فقال لكل واحدة : أنت على كظهر أُمى ...
٧٩/١١ إن قذف الأخرس ولا عن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ...
١٢٨/١١ لو قذف امرأته وأجنبية بكلمتين ، فعليه حدان لهما ...
١٨٢/١١ لو قال لزوجه : يا زانية يا بنت الزانية . فقد قذفها ، وقذف أمها بكلمتين ...
١٨٣/١١ في الكلام الدية
١٢٤/١٢ في اللسان المتكلم به الدية
١٢٤/١٢ إذا ذهب بعض الكلام ، وجب من الدية بقدر ما ذهب ...
١٢٦/١٢ إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه
١٢٧/١٢ إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ...
١٢٩/١٢ إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ...
١٢٩/١٢ إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما فذهب كلامه ، ففيه الدية ...
١٣٠/١٢ إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ...
٢٩٢/١٢ من أكرهه على الكفر فأتى بكلمة الكفر ...
٤٠٥/١٢ إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة ، فحد واحد إذا طالبوا ، أو واحد منهم
٤٠٧/١٢ إن قذف الجماعة بكلمات ، فلكل واحد حد
٦١/١٣ كلام أحمد في أن النقل من أربعة الأحماس عام ...
٧٩/١٣ من طلب الأمان ليسمع كلام الله ...
٥٦٥/١٣ إن قال : أنت طالق ، إن كلمت زيدا وعمرا . أو : عبدي حر ، ... لم يقع الطلاق ولا العتق إلا بتكليمهما
لو حلف لا يزورهما ، أو لا يكلمهما ، فزار أو كلم أحدهما ، حنث ، إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما
٥٦٥/١٣ من حلف أن لا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل الستة أشهر ، حنث
٥٧٢/١٣ إن حلف أن لا يكلمه زمناً ، أو وقتاً ، ... ير بالقليل والكثير ...
٥٧٣/١٣ إن حلف لا يكلمه حقياً ، فذلك ثمانون عاماً ...
٥٧٣/١٣ إن حلف لا يكلمه الدهر ، أو الأبد ، أو الزمان ، فذلك على الأبد
٥٧٤/١٣ إن قال : والله لا كلمت سعداً وزوج هند ... فطلق الزوجة ، ... وكلمهم ...
٥٨٩/١٣

ك م أ

لو حلف أن لا يكلمه ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه

٦١٢/١٣
٦١٤/١٣
٦١٤/١٣
٦١٤/١٣
٦١٦/١٣
٦١٦/١٣
٦١٨/١٣
١٦٢/١٤

إن كلم غير المحلوف عليه ، بقصد إسماع المحلوف عليه ...
إن حلف أن لا يكلمه فناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع
إن حلف أن لا يكلمه فأشار إليه ، ...
إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، لم يتحدث ...
إن حلف لا يكلمه ، ثم وصل يمينه بكلامه ...
إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال ...
الشعر كالكلام ، حسنه كحسنة وقبيحه كقبيحه ...

(ك م أ)

يباح أخذ الكمأة من الحرم وكذلك الفقع

١٨٨/٥

(ك م ل)

٣٦١/١
٢٠١/٢
٢١١/٢
١٨٠/٤
٢٠٧/٤
٤٠٨/٦
٦٥/٨
٥٧٠/١١
٥٧٢/١١
٧٥/١٢
٣٦٧/١٢
٣٦٨/٢
٣٧٢/١٢
٥١٤/١٣

من ليس خفيه ، وهو كامل الطهارة ثم أحدث ، مسح عليهما
الكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه ، ويرفع مرفقيه
إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ماسبق به ويدرك إمامه ...
إن احتجج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ... جاز قطعها
يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ...
يقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق
إذا اكترى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ...
إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائد ، وجب القصاص فيها
يجوز أخذ الناقصة بالكمال
الدية الكاملة إنما تجب في الجنين إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا ...
إذا لم تكمل شهود الزنى فعليهم الحد
إن كمل الشهود أربعة غير مرضيين ، فهل عليهم الحد ؟
إن كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ...
إذا أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزأه

(ك م م)

٤٠٠/٣

مس الجنازة بالأيدى والأكمام والمناديل محدث مكروه

(ك ن س)

٤٧٨/٢
٣٣/٨
٢٩٤/١٣

لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة
لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة
ماذبحوه لكتنائسهم وأعيادهم ، فنظر فيه ، ...

(ك ن ف)

١٣٢/٨

يكره أن يؤجر نفسه لكسح الكنف

(ك ن ي)

٣٥٩/١٠
٣٦٠/١٠

لفظ أنت حرة . كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا يقع من غيرنية ...
إذا أتى بالكناية في حال الغضب ، من غيرنية ، فهل يقع الطلاق ؟

- ك ه ف ٣٦٢/١٠ إن أتى بالكناية في حال سؤال الطلاق ...
 ٣٦٧/١٠ الكناية في الطلاق ثلاثة أقسام ...
 ٣٧٠/١٠ الطلاق الواقع بالكنائيات رجعى ، ما لم يقع الثلاث ...
 ٣٨٣/١٠ قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ...
 ١٢٧/١١ الأخرس والخرساء إن كانا غير معلومى الإشارة والكناية فهما كالمجنونين فيما ذكرناه ، لأنه لا يتصور منهما لعان

(ك ه ف)

- ٢٣٦/٣ يستحب قراءة الكهف يوم الجمعة

(ك ه ن)

- ٣٠٥/١٢ الكاهن الذى له رؤى من الجن ... والعراف ...

(ك و ز)

- ٥٧٢/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...

(ك و ع)

- ١٤٢/١ حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع
 ١٤٠/٢ ثم يضع المصلى يده اليمنى على كوعه اليسرى
 ٤٩٢/١١ إذا قطع رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم بات ...
 ٥٦٦/١١ إذا قطع يدرجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرايتهما ...

(ك و ن)

- ٥١٩/٢ يصلى إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى
 ٤٤٤/٤ لا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ، ليتقوى على الدعاء

(ك ي س)

- ١٨٣/٧ لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم يصح

(ك ي ف)

- ٦٠٨/٢ ختم القرآن ... موضعه وكيفيته
 ٤٣٩/١٢ كيفية قطع السارق
 ٤٠٨/١٣ كيفية الاستباق
 ٣٨٣/١٤ كيفية القرعة بين العبيد في العتق

(ك ي ل)

- ١٥٥/٤ تحب الزكاة فيما جمع الكيل والبقاء واليبس من الحبوب والثمار مما يئبته الآدميون
 ٢٣/٦ ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم يكن مكيلا ، ...
 ٥٣/٦ كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز التفاضل فيه ، إذا كان جنسا واحدا
 ٦٤/٦ ما كان مما لا يكال ولا يوزن ، فحائز التفاضل فيه يدايد ، ولا يجوز نسيئة
 ٦٩/٦ لا يباع ما أصله الكيل بشئ من جنسه وزنا ولا ما أصله الوزن كيلا
 ٧٢/٦ يجوز قسم المكيل وزنا ، وقسم الموزون كيلا ، وقسم الثار خرصا ...
 ٧٣/٦ ما هو المكيل والموزون ؟
 ٧٤/٦ الدقيق والسويق مكيلا

- اللبن وغيره من المائعات ... هل هي مكيلة ؟
- ٧٥/٦ إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع
- ١٨١/٦ ماعدا المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري
- ١٨٥/٦ قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيلاً ، ... فقبضه بكيله ...
- ١٨٦/٦ أجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع ؛ ...
- ١٨٨/٦ إن أخيره البائع بكيله ، ثم باعه بذلك الكيل ، فالبيع صحيح ...
- ٢٠٥/٦ لو كال طعاماً ، وآخر ينظر إليه ، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان ؟
- ٢٠٦/٦ إذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم ، جاز
- ٢٠٧/٦ إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ، ...
- ٣٣٧/٦ السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، ...
- ٣٨٩/٦ إذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ...
- ٣٩٩/٦ إن أسلم فيما يكال وزناً ، أو فيما يوزن كيلاً ، ...
- ٤٠٠/٦ ماعدا المكيل والموزون والحيوان والزرورع في السلم فعلى ضربين
- ٤٠١/٦ لا يقبض المكيل إلا بالمكيل ، ولا الموزون إلا بالموزون في السلم
- ٤٢٢/٦ يجوز قرض المكيل والموزون
- ٤٣٢/٦ يجب رد المثل في المكيل والموزون في القرض
- ٤٣٤/٦ لو كان ثمن الشقص مكيلاً أو موزوناً فتلف قبل قبضه بطل البيع ، وبطلت الشفعة
- ٤٦٩/٧ لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه
- ٢٣٩/٨ تصح الهبة في غير المكيل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
- ٢٤٤/٨ إذا كان الصداق مكيلاً أو موزوناً ، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها ...
- ١٨٢/١٠ تجوز قسمة المكيلات والموزونات ...
- ٩٨/١٤

حرف اللام

(ل أ ل)

ل أ ل ٢٢٤/٤

إن كان في الخلى جوهر وآلئى مرصعة ...

(ل ب أ)

٣٨٧/٦

يصح السلم في الخبز ، واللبأ ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار

(ل ب ب)

٩٢/٥

إن لبي أو ساق الهدى من غير نية لم ينعقد إحرامه

١٠٠/٥

إذا استوى المحرم على راحلته لبي

١٠١/٥

يرفع المحرم صوته بالتلبية

١٠٢/٥

صيغة التلبية

١٠٣/٥

لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ولا تكره

١٠٤/٥

يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته

لا يزال المحرم يلبي إذا علا نشزاً أو هبط وادياً ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسياً ،

١٠٥/٥

وفي دبر الصلوات المكتوبة

١٠٦/٥

لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار

١٠٦/٥

يجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة

١٠٧/٥

لا يلبي بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها

١٠٧/٥

لا بأس بالتلبية في طواف القنوم

١٠٨/٥

لا بأس أن يلبي الحلال

١٦٠/٥

لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها

٢٥٥/٥

من كان متمتعاً ، قطع التلبية إذا وصل إلى البيت

٢٧٧/٥

يكون في الطريق إلى مزدلفة يلبي ويذكر الله تعالى

٢٩٧/٥

يقطع التلبية عند ابتداء الرمي

٣٠١/١٣

ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة

(ل ب ث)

٢٠٠/١

ليس للمحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد

٢٠١/١

المستحاضة ، ومن به سلس البول ، لهم اللبث في المسجد والعبور إذا ...

(ل ب د)

٣٢٦/١

إن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... فعلق بيده غبار فتيمة به

(ل ب س)

٣٤٩/١

لو تلبس بنافلة ثم رأى ماء ...

٣٦١/١

من لبس خفيه ، وهو كامل الطهارة ثم أحدث ، مسح عليهما

٣٦٣/١

إن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح

٣٦٣/١

إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف

- إذا لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، ...
 إن لبس خفا مخرقا فوق صحيح ، ...
 إن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة ، ...
 إن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف ...
 كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين ، أو أحدهما
 يجب على المصلئ أن يضع على عاتقه شيئا من اللباس
 الفضيلة في اللباس في الصلاة
 ما يكره من اللباس في الصلاة
 لباس رسول الله في الصلاة
 ما يحرم لبسه والصلاة فيه
 إن لبس الحرير للقمل أو الحكمة أو المرض ... جاز
 حكم لبس الحرير
 هل يجوز لولئ الصبي أن يلبسه الحرير ؟ ...
 يجزئ المرأة من اللباس الستر الواجب
 إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها فهي كالعريان يجد السترة
 يستحب لمن أقي الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب
 يستحب في العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك
 إذا كان الحلئ للبس ، فتوت به المرأة للتجارة ...
 يلبس المحرم ثوبين نظيفين
 إن لبس المحرم الخفين لعدم التعلين ، لم يلزمه قطعهما
 إن لبس المحرم المقطوع مع وجود النعل ، فعليه الفدية ، وليس له لبسه
 إن وجد نعلا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ، ولا فدية عليه
 النعل يباح لبسها
 يلبس المحرم الهميان ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، ولا يعقدها
 لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
 لا تلبس المحرمة القفازين ولا الخللخال وما أشبهه
 إن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل . فلبس الثياب ... كان عليه في كل فعل فعله دم ... وإن
 كان وطئ فعليه للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء
 إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامدا ، وهو يجد النعل ، خلع وعليه دم
 إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة
 يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
 إن لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ، ويغسل الطيب ، ويفرغ إلى التلبية
 إن غضب ثوبا فلبسه فأبلاه ، ... لزمه رده وأرش نقصه
 يجوز أن يكتري قميصا ليلسه
 إن قال : إن أكلت ولبست فأنت طالق ...
 لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المغنم
 من حلف أن لا يلبس ثوبا هو لابس ، نزع من وقته ، فإن لم يفعل ، حنث
 إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلفه ...
 إن حلف ليلبس امرأته حليا ، فألبسها خاتما من فضة ، ... بر في يمينه ...
 إن حلف لا يلبس من غزل فلانة ، فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ، حنث

- لو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فأشترى به أو بثمنه ثوبا ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امتن عليه
بذلك الثوب ، وكذلك إن انتفع بثمنه
إن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لثمنها ، فأشتراه غيرها ، ثم كساه إياه ...
إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجمة ... حكم ، وإن كان فيها لبس أمرهما
بالصلح ...
- (ل ب ن)
- لبن الميتة وإنفتحها نجس ...
شرب لبن الإبل هل ينقض الوضوء ؟
من وجبت عليه حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ...
من وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة ...
للمهدى شرب لبن الهدى
اللبن ، وغيره من المائعات ... هل هي مكيلة ؟
اللبن ، جنس واحد ، وهل يجوز بيع بعضه ببعض ؟
ما يتفرع من اللبن ، هل يجوز بيعه باللبن ؟
لا يجوز بيع الحمل غير أمه ، واللبن في الضرع
لا يجوز بيع اللبن في الضرع
بيع لبن الأدميات
يجوز الاستئجار لضرب اللبن
على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك
لبن الفحل محرم
هل اللبن المشوب في الرضاع كالمحض ؟
الحقنة من اللبن هل تحرم ؟
يحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحية
إذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلاً خمس رضعات
متفرقات ، في حولين ، حرمت عليه ...
لو حبلت المرأة لبناً في إنباء ، ثم ماتت ، فشربه صبي ، نشر الحرمة ...
إذا وطئ رجلان امرأة ، فأتت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ابناً لمن ثبت نسب المولود
منه ...
إذا كان لرجل خمس أمهات أو أولاد ، له منهن لبن ، فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة ،
لم يصرن أمهات له ، وصار المولى أباً له ...
لو طلق زوجته ثلاثاً ، وهي ترضع من لبن ولده ، فتزوجت بصبي مرضع ، فأرضعته ،
فحرمت عليه ، ثم تزوجت بآخر ، ودخل بها ووطئها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، لم
يجز أن يتزوجها الأول ...
إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلاً ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت
آخر ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبي رضعتين ، صارت أمّاً له ...
إذا طلق الرجل زوجته ، ولها منه لبن ، فتزوجت آخر ، لم يجز من خمسة أحوال ...
كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات ...
إذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب لبناً وأخرجه ...
ألبان الحمر محرمة ، في قول أكثرهم
قال أحمد : أكره لحوم الجلالة وألبانها

- عن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان...
لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها...
إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل من لبن الأنعام ...

٣٣٦/١٣
٣٧٦/١٣
٥٩٠/١٣

(ل ت ت)

إن اشترى صبغا فصبيغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويفا ، فبائعهما أسوة الغرماء

٥٤٧/٦

(ل ث ي)

تجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ...

١٣٤/١٢

(ل ج أ)

بيع التلجفة باطل
إذا عقد النكاح هازلا أو تلجفة ، صح
من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...

٣٠٨/٦
٤٦٣/٩
٤٠٩/١٢

(ل ج م)

من وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ، يوقف في سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى

٢٣١/٨

(ل ح د)

السنة أن يلحد قبر الميت
إذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر

٤٢٧/٣
٤٣٥/٣

(ل ح ق)

لو ألحقت القافة ولدا برجلين أو أكثر ، فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك
لو ألحقا في العقد خيارا بعد لزومه ، لم يلحقه
لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق بنسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم يزل نسبه عن الأول
إن ألحقت القافة بكافر أو رقيق ، لم يحكم بكفره ولا رقه
إذا ادعاه اثنان ، فألحقتهم القافة بهما ، لحق بهما
إن ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقتهم بهم القافة ، ... يلحق بثلاثة
إذا لحق المرتد بدار الحرب ، وقف ماله ، فإن أسلم دفع إليه ، وإن مات صار فيما
إذا ألحق باثنين ، فمات ، وتركت أمه حرة ، فلها الثلث ...
إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقى
بأهلك ، فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟

٣١٤/٤
٣٠/٦
٣٧٦/٨
٣٧٦/٨
٣٧٧/٨
٣٧٨/٨
١٦٤/٩
٢٠٩/٩
-٣٦٣/١٠
٣٦٦

الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإبلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ،
بالإجماع

٥٥٤/١٠

١٥٠/١١

١٦٢/١١

٢٤١/١١

٣١٧/١١

٤٨٥/١١

يلحق الملاحن إن أكذب نفسه نسب الولد ...
إن استلحق الملاحن الحمل ، فمن قال : لا يصح نفيه . قال : لا يصح استلحاقه ...
إن أتت بولد يمكن أن يكون منهما ، أرى القافة ، وألحق بمن ألحقوه منهما ، وانقضت عدتها
منه ، واعتدت للآخر
إذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا خمس رضعات
متفرقات ، في حولين ، حرمت عليه
إذا تداعى نفسان نسب صغير ... ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ، فلا قصاص عليهما

ل ح م

٢٧٥/١٢
٢٨٢/١٢
٣٩٩/١٢
١٠٥/١٣
٤٢٣/١٤
٥٨٤/١٤

إن لحق المرتد بدار الحرب ...
إذا ارتد الزوجان ، ولحقا بدار الحرب ...
لو وجب الحد على ذمي ، أو مرتد ، فلحق بدار الحرب ، ثم عاد ...
إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشاركهم ؟ ...
إن ارتد المدير ، ولحق بدار الحرب ، لم يبطل تدبيره ؟ ...
إن اعترف بوطء أمته في الدبر ، ... فهل يلحقه ولدها ؟

(ل ح م)

٦٤/١
٩٦/١
٢٥٠/١
٢٥٤/١
٤٩٠/٢
٤٩٢/٢
٦٠/٦
٨٤/٦
٨٦/٦
٩٠/٦
٣٦١/٦
٣٩١/٦
٣٩٥/٦
٤٩٨/١٢
٣٢٤/١٣
٣٢٨/١٣
٣٥٧/١٣
٣٨١/١٣
٣٩٢/١٣
٥٩٨/١٣
٥٩٩/١٣
٦٠٠/١٣
٦٠٠/١٣
٦٠١/١٣
٦٠١/١٣
٦٠٢/١٣

لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ، وما دونها في الخلفة
إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه ، كان جلده نجسا
أكل لحم الجزور ينقض الوضوء
ماعداء لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه
ما يخرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس
بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ...
يجرى الربا في لحم الطير
هل سائر اللحمان جنس واحد ، وهل يجوز التفاضل فيها ؟
اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا
لا يجوز بيع اللحم بالحويان
بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ، ... هل يجوز بيعه ؟
السلم في اللحم
يذكر في اللحم في السلم السنن والذكورية، والأنوثية، والسمن والهزال، ورعايا أو معلوفا، ...
إن ترد في الخمر أو اصطيغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...
تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراذينها
قال أحمد : أكره لحوم الجلالة وألبانها
قطع اللحم بالسكين ...
يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث
يجوز للمشتركين في الأضحية قسمة اللحم
إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل الشحم ، أو المنخ ، أو الدماغ ، لم يحنث ، إلا أن يكون أراد
اجتناب الدسم ، فيحنث بأكل الشحم
لا يحنث بأكل الألية ، إذا حلف أن لا يأكل لحما
إن حلف أن لا يأكل لحما ، فأكل رأسا ، أو كارعا ...
إن أكل المرق لم يحنث ، إذا حلف أن لا يأكل لحما
إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم ، حنث ؛ ...
إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام أو الطائر ، أو السمك ،
حنث
إذا حلف أن لا يأكل لحما ، يحنث بأكل اللحم المحرم ، ...

(ل ح ن)

٩٠/٢
٦١٣/٢
١٦٦/١٤

يكره اللحن في الأذان
قراءة القرآن بالألحان

٣٢/٣

(ل ح ي)

- من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته ، هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك الببل ؟
٣٢
١٤٨/١ تحليل اللحية سنة في الوضوء
١٤٩/١ تحليل اللحية وكيفيته
١٦٤/١ يجب غسل ما استرسل من اللحية
١٣٨/١٢ في اللحيين الدية

(ل ذ ذ)

- لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها وبما يشبه كلام الآدميين ...
لا بأس بالتلذذ بالزوجة بين الألتين من غير إلاج ...
التلذذ بما دون الجماع للمظاهر ...

(ل ز م)

- إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم
إذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟
هل تلزم المرأة للوطء في الحيض كفارة ؟ ...
يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة
الجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه
يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريم ذلك ، فسدت صلاته ...
إذا جلس في موضع للشهادة قدر جلسة الاستراحة ، فهل يلزمه السجود ؟
المدة التي يلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها
الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي في الجمعة
كل من أفطر والصوم لازم له ... يلزمهم الإمساك
سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع
من تكلف الحج ممن لا يلزمه ... فإن أمكنه ، استحبه له الحج
النائب في الحج غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله
ما يلزم الصبي من الفدية
يستحب أن يقف المودع في الملتزم
من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...
يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
لو ألحقا في العقد خيارا بعد لزومه ، لم يلحقه
كل ما قلنا : إنه يلزمه أن يخبر به في المراجعة وبينه . فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسد به ، ...
مألزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ...
هل يلزمه بذل فضل مائه لزوم غيره ؟ ...
كل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع أجبره الحاكم عليها ، ...
متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفي ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته
إجابته

- ٥٧٤/٦ ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه
الضمان إذا صح ، لزم الضامن أداء ما ضمنه
٧٤/٧ تصح الكفالة بيدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم
٩٨/٧ إذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان . أو اكفل بفلان . ففعل ، كان الضمان والكفالة
لازمين للمباشر دون الأمر
١٠٥/٧ إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثناءه ضرر بالمستعير ، لم يجز له
الرجوع
٣٥٠/٧ الإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها
٢٢/٨ ما يلزم المكري والمكترى للركوب
٩٣/٨ هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟
١٨٧/٨ مالزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ، ...
٤٨٧/٨ إن شرط الحكمان شرطا لو شرطه الزوجان لم يلزم ... لم يلزم الوفاء به ...
٢٦٦/١٠ إذا قال لها : إذا طلقك فأنت طالق . فإذا طلقها لزمه اثنتان ، إذا كانت مدخولا بها ، وإن
كانت غير مدخول بها ، لزمته واحدة
٤١٩/١٠ لو قال : الطلاق يلزمني . أو : الطلاق لي لازم . فهو صريح ...
٥٠١/١٠ يصح إيلاء الذمي ، ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا ...
٢٥/١١ إن وطئ الجارية التي يلزمه استبرأؤها قبل استبرائها ، أتم ...
٢٨١/١١ يلزم الرجل إعفاف ابنه ، إذا احتاج إلى النكاح
٣٧٩/١١ يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما
٤٠٦/١١ من ألصق أذنه بعد إبانته ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانته ؟ ...
٥٤٣/١١ الحد إنما يلزم من شربها مختارا لشربها ...
٤٩٩/١٢ ما يذكره بعض أهل الذمة من أن الجزية لا تلزمهم وأن معهم كتابا ... لا يصح
٢٥٢/١٣ إن قال : أيمان البيعة تلزمني ...
٦١٩/١٣ من لزمته الشهادة ، فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد ، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو
قادر على ذلك
١٣٧/١٤ كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ...
١٩٢/١٤ إن عجلت الكتابة قبل محلها ، فهل يلزم السيد الأخذ ، ويعتق من وقته ؟ ...
٤٦١/١٤

(ل س ن)

- ١٣٥/١ يستاك على أسنانه ولسانه
٣٧٣/٧ إن غضب ، يهدأ فقطع أذنيه أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصيته ...
٤٠١/١٠ إذا طلقها بلسانه ، واستنتى شيئا بقلبه ...
٤٠٤/١٠ إذا استنتى بلسانه في الطلاق ، صح ، ولم يقع ما استنتاه ...
٤٠٤/١٠ إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لسانى
إلى الشرط ...
٤٥/١١ ليس على من ناء بلسانه كفارة ، ولا حنث ...
٥٥٦/١١ يؤخذ اللسان باللسان
١٢٤/١٢ في اللسان المتكلم به الدية
١٢٧/١٢ إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه
١٢٨/١٢ إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقصص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه به ...
١٢٩/١٢ إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ...

١٣٠/١٢

إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما فذهب كلامه ، ففيه الندية ...

١٥٧/١٢

في لسان الأخرس روايتان ...

٤٨٥/١٣

يشترط أن يستثنى بلسانه ، في اليمين ولا ينفعه الاستثناء بالقلب

٨٤/١٤

لا تقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه

(ل ص ص)

٥٣٤/١٢

لو عرض اللصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم

(ل ص ق)

٥٧/١

إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئرفيه بول أو غيره من النجاسات

إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرجع الحاجز

٥١/٧

بينهما وجعلهما دارا واحدة ، جاز

٥٤٢/١١

إن قطع أذنه فأبانتها ، فالصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، فهل يجب القصاص ؟

٥٤٣/١١

من ألصق أذنه بعد إبانتها ، أو سنه ، فهل تلمزه إبانتها ؟ ...

(ل ط خ)

٣٩٨/١٣

يكره أن يلمخ رأس الصبي بدم

(ل ط م)

٣٥٩/١٠

إذا قال لها في الغضب : أنت حرة . أو لطمها ، فقال : هذا طلاقك . فقد وقع الطلاق

٥٤٨/١١

إن لطم عينه ، فذهب بصرها ... فإن أمكن معالجة عين الجاني ... فعل ذلك ...

١٨٢/١٢

إن لطمه على وجهه ، فلم يؤثر في وجهه ...

٤٩٦/١٣

إن حلف لا يضرب امرأته ، فلطمها ، أو لطمها ، أو ...

(ل ع ب)

٧٣/١

كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره

١٥٤/١٤

كل لعب فيه قمار ، فهو محرم

١٥٦/١٤

اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له

(ل ع ق)

٢١٤/١٠

يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسخ يده حتى يلعقها ...

(ل ع ن)

١١٤/٩

ابن الملاعة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف أما ونحالا ، فلأمه الثلث ، وما بقى فللخال

١١٩/٩

ابن ملاعة مات ، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه ...

١٢٠/٩

إذا قسم ميراث الملاعة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونقضت القسمة

١٢٠/٩

إن لم يترك ابن الملاعة ذاسهم ، فالمال لعصبة أمه ...

١٢٠/٩

لو كان المنفى باللعان توأمين ، ولهما أخ آخر من الزوج لم ينفه ، فمات أحدا التوأمين ، فميراث توأمه منه كميراث الآخر

١٢١/٩

ميراث ابن ابن الملاعة إذ خلف أمه ، وأم أبيه ، وهي الملاعة ...

٣٥٤/٩

يساوى الفاسد الصحيح في اللعان ...

٥٥٤/١٠

الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ، بالإجماع

١٩٢

٤٠٥/١١

الملاعنة ، لا سكنى لها ، ولا نفقة ...

٤٠١/١٢

يحد من قذف الملاعنة

(ل غ و)

١٦٣/٢

في أمين لغتان ، قصر الألف ومدّها ...

(ل ف ت)

٤٤٠/١

معنى « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه »

٢٤٧/٢

يسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى وعن يساره في الثانية

١٥٤/١٢

إن جنى عليه ، فصار الالتفات عليه شاقا ... ففيه حكومة ...

(ل ف ظ)

٩٤/٥

إن نوى الاشتراط في الإحرام ، ولم يتلفظ به ، احتمال أن يصح

٣٣٦/٧

الألفاظ التي يثبت بها الإقرار

٤٥٠/٧

يملك الشفيق الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه

٥٣٨/٧

تصح المساقاة بلفظ المساقاة ...

١٨٧/٨

هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟

١٨٩/٨

ألفاظ الوقف ستة ، ثلاثة صريحة وثلاثة كناية

٤٥١/٨

ألفاظ الجموع على أربعة أضرب ؛ ...

٤٥٣/٨

لفظ الأياصي ، كالأراصل ...

٤٦٠/٩

ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما

٤٦١/٩

من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح عقده بغيرها

٢٧٥/١٠

ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية ...

٣٥٨/١٠

لفظة الإطلاق ، ليست صريحة في الطلاق ...

٣٥٩/١٠

لفظ أنت حرة كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا يقع من غير نية ...

٣٩٣/١٠

إن كرر لفظة الخيار ... [في الطلاق]

٣٩٦/١٠

إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ...

٤٤٠/١٠

إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي أيضا

٤٨٠/١٠

إذا حلف يمينا على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئا خاصا ، ...

٥٠٢/١٠

لا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين ...

٥٦٠/١٠

القول تحصل به الرجعة بغير خلاف ، وألفاظه ...

٢٦/١١

الألفاظ التي يكون بها موليا ، وهي ثلاثة أقسام ...

١٧٦/١١

ألفاظ اللعان وصفته ...

٢٢٢/١٢

يستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسمات تأكيدا ...

٣٩١/١٢

ألا يجب الحد على القذف إلا بلفظ صريح ؟

٥٤٤/١٣

من شرط انصراف اللفظ إلى مانواه ، احتمال اللفظ له

٢١١/١٤

يعتبر لفظ الشهادة في أدائها

٣٥٥/١٤

القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق

(ل ف ف)

٣٧٦/١

لا يجوز المسح على اللفائف والخرق

٣٨٦/٣

إن كفن في قميص ومترر ولقافة ، جعل المترر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص

ل ف ق

(ل ف ق)

٤٤٠/١

التلفيق ؛ ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر

(ل ق ط)

٢٧٦/٤

اللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال المنتقط استقبالها حولاً ثم زكاهما ...

٥٤٠/٧

الجناد والحصاد واللقاط ، على العامل

-٢٩٠/٨

كتاب اللقطة

٣٩٤

-٣٥٠/٨

كتاب اللقيط

٣٨٨

٢٥٥/٩

اللقيط حر لا ولاء عليه

٥٤٣/١٢

إن اقتنى حماما ... فأرسله نهارا ، فلقط حبا ، لم يضمه ...

١٢٦/١٣

من وجد في دار الحرب لقطة ، فإن كانت من متاع المسلمين فهي لقطة ...

٢٥/١٤

ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم حفظها ...

(ل ق ن)

٤٣٧/٣

التلقين بعد الدفن

٤٦٦/١٢

لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره

(ل ق ي)

٢٥٦/١

ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء

٢٧١/١

التقاء الختانين يوجب الغسل

٥٧٤/٢

إذا كان بعينه مرض ، فقال ثقات : ... إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ...

١٥٥/٣

إذا دخل بلدا فقال : إن لقيت فلانا أقمت ، وأن لم ألقه لم أقم . لم يبطل حكم سفره

١٧٨/٣

من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه

روى عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب ، قام إلى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات

٤٢٩/٣

ثم رجع إلى مكانه

٣١٢/٦

نهى عن تلقى الركبان

٣١٤/٦

إن تلقى الركبان ، فباعهم شيئا ، فهو بمنزلة الشراء منهم ، ولهم الخيار ...

٣١٥/٦

إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركباناً ...

٣١٥/٦

إن تلقى الجلب في أعلى السوق ، فلا بأس

٤٩٩/٦

لو كان الرهن أمة حاملا ، فضرب بطنها أجنبي ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمة

إذا كانت السفينة في البحر ، فخيف غرقها ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف ،

١٠٧/٧

لم يرجع به على أحد

٤٠٢/٧

إذا غصب شيئا ببلد ، فلقه ببلد آخر فطالبه به ، نظرت ، ...

٤٣٣/٧

إن ألتق الريح إلى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه

٤٥٨/٧

إن لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه ، سقطت شفيعته

٤٤٨/٩

إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ، ...

٣٧٦/١٠

إن لقي أجنبية ، ظنها زوجته ، فقال : فلانة ، أنت طالق ...

٣٧٧/١٠

إن لقي امرأته ، فظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ...

ل ك م

٤٥٠/١١

النوع الرابع من القتل ؛ أن يلقى في مهلكة

٥٠٧/١١

إذا ألقى رجل من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقتله ، ...

٦٨/١٢

إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، فمى كل واحدة غرة

إن وطئ أمة بشبهة ، ... فضربها ضارب ، فألقت جنينا ، فهو حر ، وعلى الواطئ عشر قيمتها لسيدتها

٧٠/١٢

إن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ...

٧٤/١٢

إن ضربها ، فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ...

٧٨/١٢

على كل من ضرب المرأة فألقت جنينا ، عتق رقبة مؤمنة ...

٧٩/١٢

إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا تترث منه شيئا ، وتعتق رقبة

٨١/١٢

إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه مانقصها ...

٨١/١٢

إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، فعليه الكفارة ...

٢٢٦/١٢

إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق ، لم يضمه أحد ...

٥٥٠/١٢

إذا ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون ... فما غلب على ظنهم السلامة فيه ... فالأولى لهم فعله

١٩٠/١٣

من لقي عدلجا ، فقال له : قف ، أو ألق سلاحك . فقد أمنه

١٩٢/١٣

إن سمى الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمى على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى به ، لم يباح ما صاد به ...

٢٩١/١٣

سئل أحمد عن السمك يلقى في النار ؟ فقال : ما يعجبني . والجراد ؟ فقال : ما يعجبني ، ...

٣٠٠/١٣

(ل ك م)

٤٩٦/١٣

إن حلف لا يضرب امرأته ، فلطمها ، أو لكهما ، أو ...

(ل ل ل ك)

١٢٣/٥

الللكة والجمجم ونحوهما ، لا يلبسهما المحرم

(ل م س)

٢٤٥/١

لمس فرج الخنثى المشكل ، هل ينتقض الوضوء ؟

٢٦٠/١

لا يختص اللمس الناقض باليد

٢٦٠/١

إن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه

٢٦١/١

إن لمست امرأة رجلا ، هل ينتقض وضوؤها ؟

٢٦١/١

لا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة

٢٩٧/٦

بيع الملامسة والمنابذة ، غير جائز

٢٩٩/٦

نهى رسول الله عن المحاقلة والمحاضرة واللامسة ، والمنابذة

٤٩٦/٩

مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج

٥٦٠/١٠

إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟

(ل م ع)

٢٩٢/١

إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره

(ل م ل م)

٥٦/٥

ميقات أهن اليمن من يللم

(ل ه و)

- ل ه و
إن وصى له بطيل حرب ، ... وإن كان بطيل لهُو ... ٥٦٩/٨
إن وصى له يعود ، وله عود هو وغيره ، لم تصح الوصية ٥٧١/٨
لا يقطع في محرم ، ولا في آله لهُو ٤٥٧/١٢
الملاهي ، على ثلاثة أضرب ... ١٥٧/١٤

(ل و ث)

- لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه ٤٢١/٣
إذا وجد قتيل في موضع ، فادعى أولياؤه قتله على رجل ، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث فهي ١٨٩/١٢
كسائر الدعوى
إذا ادعى القتل ، ولم تكن عداوة ، ولا لوث ، ... ١٩١/١٢
إن كان بينهم عداوة ولوث ، فادعى أولياؤه على واحد ، حلف الأولياء على قاتله خمسين ١٩٢/١٢
يمينا ...
اللوث المشترك في القسامة ١٩٣/١٢
ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر ١٩٧/١٢
الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتل لوث ، شرعت اليمين في حق المدعين أولا ... ٢٠٢/١٢
إن قال المدعى : قتله هذا ، ورجل آخر لأعرفه . وكان على المعين لوث ، أقسم عليه خمسين ٢٢٠/١٢
يمينا ...

(ل و ح)

- إن غضب لocha ، فرقع به سفينة ... ٤١١/٧

(ل و ز)

- يجوز بيع الجوز واللوز والباقل الأخضر في قشرته مقطوعا ، ... ١٦١/٦

(ل و ط)

- لا يجب المهر بالوطء في الدبر ، ولا اللواط ... ١٨٧/١٠
من تلوط ، قتل ، أو حكمه حكم الزاني ٣٤٨/١٢
إذا قال له : بالوطى . سئل عما أراد ... ٣٨٩/١٢
من قذف رجلا بعمل قوم لوط ... فعليه حد القذف ٣٨٩/١٢
إذا قال : أردت أنك من قوم لوط ... ٣٩٠/١٢
إن قال : أردت أنك على دين لوط ... ٣٩١/١٢

(ل و ن)

- الواجب الستر بما يستر لون البشرة ... ٢٨٦/٢
لا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ... ٥٠٢/٢
إن ذهب رائحة الطيب ، وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الخرق إباحتها للمحرم ١٤٨/٥
يضبط السمن في السلم بالنوع من ضأن أو معز أو بقر ، واللون أبيض أو أصفر ٣٩٦/٦

(ل و ي)

- للحائك أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصيح عليه ١٨/١٤

(ل ي ل)

- يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ١٣٩/١

- ١٤٣/١ إن كان القائم من نوم الليل صيباً أو مجنوناً أو كافراً ...
- ١٤٤/١ لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم يوغسل اليدين من نوم الليل ...
- ٣٧١/١ ، إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع
- ٣٧٢
- ٣٧٢/١ إذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ، ثم أقام أو قدم ، خلع
- ٤١٠/١ متى أجلسناها يوماً وليلة ، ... فرأت الدم
- ٢٧/٢ إذا ذهب ثلث الليل ، ذهب وقت الاختيار للعشاء
- ٦٥/٢ هل يجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل ؟
- ٢٧١/٢ إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفائتة صلاة ليل ...
- ٥٣٨/٢ التطوع لا يزداد في الليل على اثنين ولا في النهار على أربع ...
- ٥٥٥/٢ النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...
- ٥٥٥/٢ أفضل التهجد جوف الليل الآخر ...
- ٥٦٠/٢ يستحب أن يتسوك ... إذا قام من الليل ...
- ٥٩٦/٢ الأفضل فعل الوتر في آخر الليل ...
- ٥٩٧/٢ من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى ، ولا ينقض وتره
- ٥٩٨/٢ إن صلى مع الإمام وأحب متابعتة في الوتر وأحب أن يوتر آخر الليل ...
- ٦٠٨/٢ اختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك ...
- ١٣٤/٣ الریح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل تبيح الجمع ؟
- ٢٥٥/٣ يستحب إظهار التكبير في ليلتي العيدين
- ٥٠٣/٣ الدفن ليلاً ...
- ٣٣٣/٤ لا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أى وقت كان من الليل
- ٣٤٣/٤ من نوى الصيام من الليل ، فاعمى عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفق حتى غربت الشمس ،
- ٣٩١/٤ لم يجزه صيام ذلك اليوم
- ٤١٤/٤ مباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر ، وهو على صومه
- ٤٤٧/٤ إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار ...
- ٤٥٠/٤ ليلة القدر ووقتها
- ٤٥٣/٤ اختلف أهل العلم في أرجى الليالي التي ذكرت لليلة القدر
- ٤٥٤/٤ علامة ليلة القدر
- ٤٥٤/٤ يستحب أن يجتهد في ليلة القدر في الدعاء
- ٤٦١/٤ إذا قلنا : إن الصوم شرط . لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ...
- ١٦١/٥ يستحب للمرأة الطواف ليلاً
- ٣٩٤/٥ من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل السقاية ، فعليه دم
- ٤٢٩/٥ إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك
- ٤٢/٦ إن شرطوا الخيار إلى الليل أو الغد ، ...
- ٥٠٨/٩ إذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبعث بها بالليل ، فالعقد والشرط جائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده
- ٢٥١/١٠ إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح ...
- ٢٥٧/١٠ يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة ...
- ٤١٤/١٠ إذا قال لها : أنت طالق ليلة القدر ...
- ٢٢٤/١١ العشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها ...

ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهارا ،
لم يضمونه

٥٤١/١٢

قال بعض أصحابنا : إنما يضمّن مالكها ما أتلفته ليلا ، إذا كان التفريط منه ...

٥٤٢/١٢

قال أحمد : لا بأس بصيد الليل ...

٢٧٩/١٣

يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يؤمه وليته ، مقدار ما يكفر به

٥٣٣/١٣

إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
الشهر ...

٥٧٧/١٣

إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال ...

٦١٨/١٣

المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته يومه وليته ...

٣٥٦/١٤

(ل ي ن)

١٣٦/١

يستحب أن يكون السواك عودا لينا

٣٧٢/٣

تلين مفاصل الميت إن سهلت عليه وإلا تركها

٤٨٤/٣

من كان مشنجا أو به حذب ... فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار ، فعل ذلك ...

حرف الميم

(م ت ع)

- تجزى عمرة المتمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة
 إن أمر نائبه بالتمتع ففقرن ، وقع عن الأمر
 إن أمر نائبه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح
 إن أراد التمتع يقول : اللهم إنى أريد العمرة
 إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد
 إذا فرغ من السعى ، فإن كان متمتعا قصر من شعره ، ثم قد حل
 المعتمر غير المتمتع ، يحل
 المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير
 من كان متمتعا ، قطع التلبية إذا وصل إلى البيت
 ما يفعل المتمتع بعد طواف الزيارة
 إذا كان للمتمتع قرينان ، قرية وبعيدة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام
 إذا دخل الآفاق مكة ، متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة
 المتمتع إن لم يجد الهدى ، فصام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع
 لا يجب التتابع في الصيام للمتعة ، ولا التفريق
 المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج ، وكانت قارئة ،
 ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم
 من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...
 كل متمتع خشى فوات الحج ، فإنه يحرم بالحج ، ويصير قارنا
 إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما
 لا يأكل من كل واجب إلا من هدى التمتع
 من وجد متاعه على صفته عند من أفسس ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ، ...
 إذا كانت السفينة في البحر ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف ،
 لم يرجع به على أحد
 إن ترك متاعا ، فخلصه إنسان ، لم يملكه
 لا يجوز نكاح المتعة
 المتعة تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ...
 رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول هل
 لها المتعة ؟
 المتعة وقدرها
 يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق ...
 إن استمتع بامرأته مباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ، فهل يكمل به الصداق ؟
 المرأة يمكن الاستمتاع بها ، ولم تمتع نفسها ، وزوجها صبي ، أجبر وليه على نفقتها من مال
 الصغير ...
 إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن فقد أخرج المتاع من الحرز
 رجلان دخلا دارا ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوها مد الحبل
 فرمى به وراء الدار ...

- ٤٧٠/١٢ إن نعب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ...
 ٤٩٢/١٢ إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم ...
 ٥٥٠/١٢ إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق ، لم يضمه أحد ...
 ١٢٦/١٣ من وجد في دار الحرب لقطعة ، فإن كانت من متاع المسلمين فهي لقطعة ...
 ١٧٠/١٣ إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعاً آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول ...
 ٥٤٧/١٣ إن أقام لنقل متاعه وأهله ، بعد حلفه على سكنى الدار ، لم يحنث ...

(م ث ل)

- ٨٧/٢ يستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول
 ٨٨/٢ إذا أذن المؤذن فقال كلمة الأذان ، قال مثلها سرا
 ٩١/٢ إن أذن المؤذن وأقام ... يقول سامعه مثل ما يقول المؤذن
 ٦٥/٣ يجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله
 ٤١٨/٥ مالا مثل له من الصيد ، يخير قتاله ...
 الجيد والردىء ، والنبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
 وتحريمه مع التفاضل
 ٦٠/٦ مالا يشترط التماثل فيه كالجنسين ، ومالا ربا فيه ...
 ٧١/٦ بيع شيء من المعتصرات بجنسه ، يجوز تماثلاً
 ٩٢/٦ هل يجوز نلوصى أن يستتيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟ ...
 ٣٤٥/٦ يجب رد المثل في المكيل والموزون في القرض
 ٤٣٤/٦ المستقرض يرد المثل في المتليات ...
 ٤٤١/٦ إذا أقرضه ما لحمله مؤنة ، ثم طالبه بمثله ببلد آخر ، لم يلزمه ؟ ...
 ٤٤٢/٦ شروط صحة الحوالة أربعة ؛ تماثل الحقيين ، وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال
 معلوم ، وأن يحيل برضاه
 - ٥٦/٧
 ٦٠ ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل ، ... ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل ...
 ٢٤٧/٧ يجب ضمان العين بمثلها ، إن كانت من ذوات الأمثال
 ٣٤٤/٧ ما تماثل أجزأه ، وتقارب صفاته كالدرهم ، ... ضمن بمثله
 ٣٦٢/٧ إن غصب دنانير أو دراهم من رجل وخططها بمثلها لآخر ، فلم يتميزا ، صارا شريكين
 ٣٩٠/٧ إن كان المغصوب من المتليات فتلف ، وجب رد مثله
 ٤٠٥/٧ إن شرط أن لا يستوفي في المنفعة بمثله ...
 ٥٣/٨ يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة
 ٥٦/٨ إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقلمهم نصيباً ...
 ٤٢٦/٨ إن وصى بمثل نصيب من لا نصيب له ، ... فلا شيء للموصى له
 ٤٣٠/٨ إن خلف بنتا ، وأوصى بمثل نصيبها ، ...
 ٤٣١/٨ لو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان ، ...
 ٤٣٣/٨ إذا وصى لرجل بجزء مقدر ، ولآخر بمثل نصيب وارث من ورثته ، ...
 ٤٣٥/٨ إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ، ولآخر بجزء مما بقى من المال ...
 ٤٣٦
 ٤٣٩/٨ إن قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد بنى لإثالث ما يبقى من الثلث ...
 ٤٤٣/٨ إن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، وهم ثلاثة ، ولآخر ...

م ث ن

٤٧٨/٨

إن قال : إن تزوجت فعبدي حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ، ...

٣٨٥/٩

الغيبية المنقطعة ، التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها
إذا زوج ابنته بدون صداق مثلها ثبت النكاح بالمسمى . وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح

٤١٣/٩

وكان لها مهر مثلها

٤١٨/٩

لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعنوه بزيادة على مهر المثل

٧٧/١٠

لو كانت الأمة مفوضة ، ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ...

١١٠/١٠

إن أصدقها مثليا ، فبان مغبوبا ، ...

١١٧/١٠

يجب مهر المثل إذا تزوجها على محرم ...

١٣٣/١٠

إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل

١٤٦/١٠

إن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ...

١٥١/١٠

لا يجب مهر المثل إلا حالا ...

٢٢٢/١٠

إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ...

٤٢٨/١٠

إن قال لإحدهما : إن حلفت بطلاقك ، ففترتك طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ...

١٩٩/١٣

يكره نقل رعوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم ...

٥٣٤/١٣

إن ملك ما يكفر به ، وعليه دين مثله ، هو مطالب به ، فلا كفارة عليه ...

٣٤٨/١٤

إن قال لأكبر منه ، أو لمن لا يولد مثله : هذا ابني ... لم يعتق ، ولم يثبت نسبه

(م ث ن)

١٥١/١٢

في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية

(م ج د)

١٩٠/٢

هل يقول : أهل الثناء وأهل الجحد . بعد قوله : ملء السماء وملء الأرض ؟

(م ج س)

المجوس :

[الفرائض ١٦٥/٩ ، النكاح ٤٧٩/٩ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٥٢ ، ٦/١٠ ،

٣٣ ، العبد ٢٧٨/١١ ، الجراح ٤٧٠/١١ ، الديات ٥٥/١٢ ، الجهاد ١/١٣

، ٢٩ ، ٣١ ، ٥٠ ، الجزية ٢٠٣/١٣ ، ٢٠٨ ، الصيد والذبائح ٢٧١/١٣ ،

[٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٧٢

(م خ ض)

٤٤/٤

لا يجوز إخراج الرني ، ولا الماخض ، ولا الأكولة

٤٠٦/٥

إن قتل ماخضا يضمنها بقيمة مثلها

(م د د)

٢٩٣/١

يغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد

مدة ، المدة :

[الطهارة ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ ، الصلاة ٤٣١/٢ ، ١٤٨/٣ ، ١٥٠ ، الصوم ٤/

٤٥٧ ، ٤٦٣ ، البيوع ١٥/٦ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٣٥٧ ،

الرهن ٤٦٨/٦ ، الفللس ٥٤١/٦ ، ٥٩١ ، العارية ٣٥٠/٧ ، الإجازات ٨/

٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٤٧ - ٤٤ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٤ ،

١٠٦ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٢ ، الوصايا ٨/٤٦٠ ،

النكاح ٢٤٧/١٠ ، الطلاق ٣٨٩/١٠ ، الإيلاء ٣٠/١١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٤ ،

الظهار ٦٦/١١ ، ١١٧ ، اللعان ١٣٥/١١ ، الجهاد ١٥٥/١٣ ، الأفضية ١١٤ / ٢٦٤ ، المكاتب ٤٥٦/١٤]

- يتوضأ بالمد وهو رطل وثلاث
 إن أسبغ يدون المد في الوضوء ودون الصاع في الغسل أجزاءه
 إن زاد على المد في الوضوء ، والصاع في الغسل ، جاز
 يبين الإمام التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد
 يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع لافتتاح الصلاة ...
 من كان مشنجا أو به حذب ... فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار ، فعل ذلك ...
 إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بشمرها كله
 الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره
 إذا كتب إلى زوجته : أنت طالق . ثم استمد ، فكذب : إذا أتاك كتابي . أو علقه بشرط ...
 لا يمد ولا يربط في الحدود
 إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشاركهم ؟ ...

(م د ن)

- مقات أهل المدينة من ذى الحليفة
 يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها
 من فعل مما حرم عليه في حرم المدينة شيئا ، ففيه روايتان ...
 حرم المدينة ما بين لايتها
 يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين ...
 الجوار بمكة ، والمقام بالمدينة
 إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليعرجن من هذه المدينة ، ففعل ثم عاد إليها ، ...
 حرم مدينة النبي لا يمنع إقامة حد ولا قصاص
 سواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو جيش

(م ذى)

- المدى ينقض الوضوء
 صفة المدى
 المبطل بسلس البول ، وكثرة المدى ، ... كالمستحاضة
 يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المدى الوضوء لوقت كل صلاة
 إن توضأت المستحاضة ومن به سلس البول ، وكثرة المدى قبل الوقت ، ...
 إذا قبل فأمنى أو أمذى ... فهل يفسد صومه ؟
 إن كرر المحرم النظر حتى أمذى ... عليه دم

(م ر أ)

- إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ، استحب أن تحته ...
 كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة
 المرأة البكر كالرجل في الاستنجاء ، أما الثيب ...
 المرأة يخرج من فرجها الريح ، ما يخرج من السيلين ففيه الوضوء
 إذا رأته المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
 في مس المرأة فرجها روايتان ...
 ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء

مرأ	٢٦١/١	إن لمست امرأة رجلا ، هل ينتقض وضوءهما ؟
	٢٦١/١	لا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة
	٢٨٢/١	لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء
	٢٨٤/١	تفسير خلوة المرأة بالماء
	٢٨٥/١	تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل
	٢٨٥/١	منع الرجل من استعمال فضلة ظهور المرأة تعبدى
	٢٨٥/١	إن خلت المرأة بالماء في بعض أعضائها ... فما الحكم ؟
	٢٩٨/١	تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه للجنابة إذا أروت أصوله
	٣٩٩/١	لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ...
	٤٠٢/١	إن كانت للمرأة أيام أنسيتها ، فإنها تعد ستا أو سبعا في كل شهر
	٤١٨/١	هل تلزم المرأة للوطء في الحيض كفارة ؟ ...
	٤٣١/١	إذا ولدت المرأة توأمين ، ... فالنفاس من أيهما ؟
	٤٤٧/١	أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، ...
	٤٥٠/١	لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفا
	٣٢٦/٢	إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة
	-٣٢٦/٢	عورة المرأة
	٣٣٠	
	٣٣٠/٢	يجزى المرأة من اللباس الستر الواجب ...
	٣٣٠/٢	المستحب أن تصلى المرأة في درع ... وخمار ...
	٣٣١/٢	يكراه أن تنتقب المرأة وهي تصلى أو تتبرقع ...
	٣٣١/٢	إن انكشف من المرأة شيء يسير عفى عنه ...
	٤٩١/٢	في رطوبة فرج المرأة احتمالان ؛ ...
	٤٩٩/٢	يفرك منى الرجل ، أما منى المرأة فلا يفرك ...
	٣٢/٣	إن صلى خلف مشترك أو امرأة أو خنثى مشكل ، أعاد الصلاة
	٣٧/٣	إن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا
	٣٨/٣	تجهر المرأة الإمام في صلاة الجهر ...
	٣٩/٣	إن وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل صلاتها
	٣٩/٣	إذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها ...
	٥٣/٣	إن أم امرأة وقفت خلفه
	٨٩/٣	يكراه أن يصلى وأمامه امرأة تصلى
	٢١٦/٣	لا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة
	٢٢٠/٣	لا تتعد الجمعة بمسافر ولا عبد ولا امرأة ، ولا يصح أن يكون إماما فيها
		امرأة الرجل :

[الجنائز /٣/ ٣٦٠ ، الزكاة /٤/ ١٢٣ ، الحج /٥/ ٣٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، الحجر /٦/ ٦٠٥ ، الشركة /٧/ ١٥٣ ، الوكالة /٧/ ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، الإقرار بالحقوق /٧/ ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، الفرائض /٩/ ٢١٠ ، ٢٠٠ ، النكاح /٩/ ٤١١ ، ٤٢١ ، ٤٤٨ ، ٤٩٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٥ ، ٥٧٦ ، ٥٥١/١٠ ، ٥٦ ، ٨٣ ، الصداق /١٠/ ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، عشرة النساء والخلع /١٠/ ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٨ - ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، الطلاق /١٠/ ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠]

، ٣٩٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ، ٤٦٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ - ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٥٢١ ،
الرجعة ٥٥٢/١٠ ، ٥٥٣ ، الإيلاء ٣٧/١١ ، ٥٠ ، ٥١ ، الظهار ٥٧/١١ ،
٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، اللعان ١٣٥/١١ ، ١٤١ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ،
١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٩١ ، العدد ٢٤٦/١١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ،
٢٥٨ ، ٢٩٨ ، الرضاع ٣٣٦/١١ ، ٣٤٤ ، النفقات ٣٥٣/١١ ، ٣٥٥ ،
٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ، ٣٦٨ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ،
٤٢٨ - ٤٣٠ ، الجراح ٤٦١/١١ ، الأثرية ٥٣٥/١٢ ، الأيمان ٤٩٦/١٣ ،
٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٧ ، الشهادات ١٣٤/١٤ ، ١٨٣ ، الدعاوى والبيّنات
[٥٤٥/١٤ ، المكاتب ٣٢٦/١٤ ، ٣٢٨ ،

- المرأة تكفن في خمسة أثواب ...
يضر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من خلفها في التكفين
هل تكفن المرأة في شيء من الحرير ؟
المرأة يخمر قبرها بثوب
المرأة يدخلها محرماً في القبر ، فإن لم يكن فالنساء ، فإن لم يكن فالمشايخ
كفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال
تغسل المرأة زوجها
يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة
المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ، فلا يشق بطنها ، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه
إذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصى ، جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصى
خلفهما
لا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة في الصلاة على الجنازة
إن دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصى خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين
حاجزاً من تراب
إذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها
ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره
إذا كان الحلي لليس ، فنوت به المرأة التجارة ...
إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخذته ...
المرأة إذا قبضت صداقها ، زكته لما مضى
يفسد صوم المرأة بالجماع
إن أكرهت المرأة على الجماع ، فلا كفارة عليها ... وعليها القضاء
إن جمعت المرأة ناسية للصوم ...
إن أمكن المرأة القضاء فلم تقض حتى ماتت ، أطعم عنها لكل يوم مسكين
إن كان الخبر برؤية الهلال امرأة ، فقياس المذهب قبول قولها
لا يقبل في هلال شوال شهادة رجل وامرأتين ...
للمرأة أن تعتكف في كل مسجد ...
إذا اعتكفت المرأة في المسجد ، استحب لها أن تستتر بشيء
حكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل
لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة
المرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام ...
المرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها

- مرأ
- لا بأس أن تطرف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة
يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ، من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظف
لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها
يستحب للمرأة الطواف ليلاً
إذا قدمت المرأة مكة نهاراً ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل
المرأة تقصر من شعرها مقدار الأتملة
المرأة إذا حاضت قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية
المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ، ولم
يكن عليها قضاء طواف القدوم
لا دم على المرأة التي استكرهها بالوطء في الحج
لا يجبر على قبول هدية ، ... ولا تجبر المرأة على التزوج ، ليأخذ مهرها
للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، بالتبرع ، والمعاوضة
إن وكله في أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها ... فالعقد فاسد
إذا اكترى ظهراً في طريق العادة فيه النزول ، والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ...
إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...
إن ادعت امرأتان نسب ولد ، فذلك مبنى على قبول دعوتهما
إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ، فلا تنافى بينهما
إن ولدت امرأتان ابناً وبناتاً ، فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت ، ...
لو أوصى لامرأة أجنبية ، أو أوصت له ، ثم تزوجها ، ...
إذا أوصى لما تحمّل هذه المرأة ، فهل يصح ؟
الختنى إن بال من حيث تبول المرأة ، فحكمه في الميراث حكم امرأة
امرأة وعم ووصى لرجل بثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم ، أنه أخو الميت ، وصدقهما ، ...
إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما ينفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ،
فمات أبوه من مرضه ذلك ، ...
النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ...
لا يتعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين
إذا تزوجت المرأة تزوجاً فاسداً ، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ
نكاحها ...
المرأة تسلم على يد رجل ، هل يكون ولياً لها ؟
لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل
يزوج أمة المرأة بإذنها من زوجها
الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة
يستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها
إذا تزوجت المرأة عبداً على أنه حر ، فالنكاح صحيح
عبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها
من يباح له النظر إلى المرأة من الأجنبيات ...
نظر المرأة إلى الرجل ...
يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها
إذا عقد على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد حرمت على ابنه وأبيه ، وحرمت عليه أمها ، والجد
وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفّل بمنزلة الابن

- من نظر إلى فرج امرأة بشهوة ، فهو كلمسها لشهوة ، ...
 إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
 الخلوة بالمرأة ، هل تنشر حرمة ؟
 عمة المرأة ونخالتها في تحريم الجمع كأختها
 إن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه ، فعمتي تزوج امرأة وزوج ابنه أمها ، جاز
 إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطتين ؛ ...
 التعويل في الرد والإجابة في خطبة المرأة على الولي إن كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن مجبرة
 إن قال الخنثى المشكل : أنا امرأة . لم ينكح إلا رجلاً
 يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً ...
 إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...
 يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة ...
 الشرط الرابع في الإيلاء ، أن يكون المخلوف عليها امرأة ...
 اختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات ...
 أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ...
 إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ...
 إن أقرت المرأة بانقباض عدتها بالقروء ، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً من بعد انقباضها ...
 إذا وطئ رجلاً امرأة ، فأتت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ابناً لمن ثبت نسب المولود
 منه ...
 من أفسد نكاح المرأة بالرضاع قبل الدخول ، غرم نصف صداقها
 إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع ، حرم النكاح إذا كانت مرضية ...
 يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ، ويقتل بهما ...
 القصاص في سفري المرأة
 تحمل العاقلة دية المرأة
 في إسكتي المرأة الدية
 في ركب المرأة حكومة
 يخرج مع المرأة المغربية محرماً حتى يسكنها في موضع
 إذا قذفت المرأة ، لم يكن لولدها المطالبة ، إذا كانت الأم في الحياة
 إن كان في المحاربين امرأة ، ثبت في حقها حكم المحاربة ...
 تضرب المرأة الحد جالسة ، وتمسك يداها ، لئلا تنكشف ...
 يرضخ للمرأة والعبد
 إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟
 لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتتت المسلمين ، جاز رميها قصداً ...
 إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
 لا تقتل امرأة ، ولا شيخ فإن في الغزو
 إن بذلت المرأة الجزية ، أخبرت أنها لا جزية عليها ...
 لا جزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة
 إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمرىء أو لا ؟
 الكفارة في حق العبد ، والحرة ، والرجل ، والمرأة ، والمسلم والكافر سواء
 لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
 لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
 لو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده ... وأقام بذلك شاهد وامرأتين ...

- ١٣٤/١٤ يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و... شهادة امرأة عدل
١٣٥/١٤ كل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات . فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة
٢٤٩/١٤ إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ثم رجعا ، ...
إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان
عليهم ...
٢٥٣/١٤ إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت قبل ابنها ، فورثناها ، ثم مات ابنها فورثته . وقال
أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها ...
٣٢٦/١٤ لو كان في يد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها فأنكرها ...
٣٢٨/١٤

(٣٣)

- ١٩٢/١ الوضوء مرة مرة يجزئ ، والثلاث أفضل
١٩٤/١ إن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر
٢٨٩/١ إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ ...
٢٩٠/١ لا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل
٣١٧/١ إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت
لا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة
٣٩٧/١ إن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستا أو سبعا
٤١١/١ هل ترد إلى ست أو سبع إذا استمر بها الدم ...
٤١٢/١ إن كانت التي استمر بها الدم مميزة ، ...
١٧٨/٢ يقول في ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاثا ... وإن قالها مرة أجرأه
٢٣٩/٢ يستحب للمصلي نافلة إذا مرت به أية رحمة أن يسألها ، أو أية عذاب أن يستعيز منها
من مر بين يدي المصلي فليزده
٩١/٣ يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير ، وإنسان وبيهمة
٩٣/٣ إن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء
٩٤/٣ المرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها
١٠١/٣ إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلي أو نائما لم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
١٠٢/٣ من صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة ، لم تنقطع ...
١٥١/٣ إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال هل يتم ؟
٤٠٣/٣ إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها
من صلى مرة فلا يسئل له إعادة الصلاة عليها ، وإذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصل
عليها
٤٤٥/٣ ما يقول إذا مر بالقبور أو زارها ...
٥١٧/٣ لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا
١٦/٥ المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حججا أو عمرة
٦٤/٥ إن مر من غير طريق ذى الخليفة ، فميقاته الجحفة
٦٥/٥ يجزئ من التلبية في دير الصلاة مرة واحدة
١٠٦/٥ إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ، ... فاشترطه للمشتري ، فهو له ...
١٣٩/٦ إن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة ، بطل أن يكون عيننا
٨٨/١٠ إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقضى عدتها بطهرها ؟
٥٥٦/١٠ إذا ظهر من زوجته مرارا ، فلم يكفر ، فكفارة واحدة
١١٤/١١ من زنى مرارا ولم يحد ، فحد واحد
٣٨١/١٢

- إن قذف رجلا مرات ، فلم يجد ، فحد واحد .
 إذا سرق مرات قبل القطع ، أجزأ قطع واحد عن جميعها
 لا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين
 أقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام
 يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ...
 إذا تجر نصراني تغلبى ، فمر بالعاشر ، فهل يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة ؟
 لا تؤخذ الجزية في السنة إلا مرة
 العاشر يمر عليه الدمى بخمر أو خنزير ... هل يأخذ منه شيئا ؟
 إذا مر الدمى بالعاشر ، وعليه دين يقدر مامعه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟
 لا يعشرون في السنة إلا مرة ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير
 من مر بشجرة ، فله أن يأكل منها ، ولا يحمل

(مرض)

المرض ، المريض :

- [الطهارة / ١ ، ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٣٤ ، الصلاة / ٢ ، ٣٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٧٦ ، ٥٧٠ ،
 ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ، ١٣٥ / ٣ ، ١٣٦ ، ٢٢٠ ، الجنائز / ٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،
 الزكاة / ٤ ، ٢٨ ، الصيام / ٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٦٩ ، الحج
 / ٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ١٤٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٣٧٩ ، الشركة / ٧ ، ١٧٠ ، ١٩٦ ،
 الإقرار / ٧ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، الغصب / ٧ ، ٣٨٣ ، الشفعة / ٧ ، ٤٤٨ ،
 ٤٦٤ ، الإجازات / ٨ ، ٣٥ ، ١٢٨ ، الوقوف والعطايا / ٨ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ،
 الوصايا / ٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ،
 ٤٨٦ - ٤٨٩ ، ٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ - ٥٦٣ ، ٥٧٣ ، الفرائض / ٩ ،
 ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٧ - ٢٠٢ ، ٧٥ / ١٠ ، ٢٣٦ ، ٣١٣ ، الطلاق / ١٠ ، ٤٨٦ ،
 الإيلاء / ١١ ، ٤٣ ، النفقات / ١١ ، ٤٣٧ ، الديات / ١٢ ، ٤٨ ، الحدود / ١٢ ،
 ٣٢٩ ، الجهاد / ١٣ ، ١٨٠ ، الصيد والذبايح / ١٣ ، ٣١٤ ، الأضاحي / ١٣ ، ٣٦٩ ،
 النذور / ١٣ ، ٦٥٠ ، القضاء / ١٤ ، ٦١ ، الأفضية / ١٤ ، ٢٧١ ، الدعوى
 والبيئات / ١٤ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، العتق / ١٤ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ،
 ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، التدبير / ١٤ ، ٤١٢ ، المكاتب / ١٤ ، ٤٤٨]

(مرق)

- إن ترد في الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...
 إن أكل المرق لم يحنت ، إذا حلف أن لا يأكل لحما

(مرن)

- إن قطع المارن مع القصبة ، ففيه الدية

(مرو)

- صفة السعى بين الصفا والمروة
 الترتيب شرط في السعى بين الصفا والمروة
 يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة
 من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة ، كرهنا له ذلك ، وأجزأه

٢٤٨/٥
٢٩١/١٠

السمعي بين الصفا والمروة ، الموالاة غير مشترطة فيه
إن قال : إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق . فأعطته هرويا ، لم تطلق ...

(م س ح)

- ٣٢ ، ٣١ / ١ من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته ، هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك البلل ؟
١٥١ / ١ مسح العنق في الوضوء
١٦٠ / ١ إذا توضأ وصل الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصل العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا
١٧٥ / ١ في الطهارة
١٧٧ / ١ مسح الرأس في الوضوء واجب
١٧٧ / ١ إذا قلنا بجواز مسح البعض ، فمن أى موضع مسح أجزأه
١٧٨ / ١ المستحب في مسح الرأس
١٨٠ / ١ لا يسن تكرار مسح الرأس
١٨١ / ١ إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر
١٨٢ / ١ يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه
١٨٢ / ١ إن مسح رأسه بمخزقة مبلولة أو خشبية ...
١٨٢ / ١ إن غسل رأسه بدل مسحه
٣٣١ / ١ يمسح وجهه وكفيه [في التيمم]
٣٣٣ / ١ يجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق ...
٣٥٧ / ١ لا يحتاج مع مسح الجبيرة إلى تيمم ...
٣٥٨ / ١ إن كان في رجله شق ، فجعله فيه قبرا ، ... هل يمسح عليه ؟
-٣٦٠ / ١ باب المسح على الخفين
٣٨٥
- ٤٦٧ / ٥ لا يستحب التمسح بمخاط قبر النبي ، ولا تقبيله
٢١٤ / ١٠ يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها ...

(م س س)

- ٢٠٢ / ١ لا يمس المصحف إلا ظاهر
٢٠٤ / ١ يجوز مس كتب التفسير والفقهاء لغير الطاهر
٢٠٤ / ١ إن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم
٢٤٠ / ١ مس الفرج ، هل ينقض الوضوء ؟
٢٤٢ / ١ لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره
٢٤٢ / ١ على رواية أن مس الفرج ينقض الوضوء ، لا فرق بين العامد وغيره
٢٤٣ / ١ لا فرق في المس بين ذكر الصغير والكبير
٢٤٣ / ١ لا فرق في المس بين ذكره وذكر غيره
٢٤٣ / ١ لا ينقض مس الفرج بذراعه
٢٤٤ / ١ مس حلقة الدبر ، هل ينقض الوضوء ؟
٢٤٤ / ١ فرج الميت في المس كفرج الحي
٢٤٤ / ١ في مس المرأة فرجها روايتان ...
٢٤٦ / ١ لا ينقض الوضوء بمس ماعدا الفرجين ...
٢٦٠ / ١ لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة في المس
٤٠٠ / ٣ مس الجنابة بالأيدى والأقدام والمناديل محدث مكروه

- لا يدخل القبر أجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار
لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
من مس من الطيب ما يعلق بيده ، فعليه الفدية
يصبح السلم في الخبز ، واللبأ ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار
إذا فسخ قبل الميس ، فلا مهر ... وإن كان بعده ...
العدة تجب على كل من خلا بها زوجها ، وإن لم يمسه

(م س ك)

- إذا كان صائما يمسك عن السواك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس
إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل عليه
إن كان مريضا لا يرجى برؤه أو شيخا لا يستمسك على الرحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر ...
كل هدى أو إطعام فهو لساكن الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه ،
فيفرقه على المساكين في الموضع الذي خلق فيه
إن رضى بالتصيرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيبا آخر ، ردها به
إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرش ، لم يكن له أرش
إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرش ، فله ذلك
لا يجوز بيع ما تجهل صفته كالمسك في الفأر ...
قتل مالا يباح إمساكه من الكلاب
إذا أمسك رجلا وقتله آخر ، قتل القاتل ، وحبس الماسك حتى يموت
في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية

(م س ي)

- إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ...

(م ش ق)

- لا بأس بالمشق للمحرم

(م ش ي)

- يمسح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه
الماشي في السفر هل تباح له الصلاة في حال مشيه ؟
ما يستحب أن يقوله الرجل إذا مشى إلى الصلاة
من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف ...
المستحب أن يمشى ولا يركب في طريق الجمعة
يستحب أن يخرج إلى العيد ماشيا
المشى بالجنابة الإسراع
المشى أمام الجنابة أفضل
يكراه المشى على القبور
يخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها
إن اختلطوا في غير الماشية أخذ من كل واحد منهم على انفراده ...
لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ...
إذا باع ماشية قبل الحول بملها زكاهما إذا تم حول ...

- ١٣٦/٤ من كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدراهم فرارا من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه
 ١٤٩/٤ من رهن ماشية ، فحال عليها الحول ، أدى منها إذا لم يكن له ما يؤدي عنها ، والباقي رهن
 ٢٥٨/٤ إن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى الإسامة ...
 ٢٧٩/٤ الماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت ، استقبل بها البائع حولا ...
 ٢١٧/٥ يرمل الحاج ثلاثة أشواط ويمشي أربعة ، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود
 ٥١٩/٦ إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه ؛ ...
 ٥٤٧/١٢ إن تصادم نفسان بمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
 ٣٣٦/١٣ عن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان ؛ ...
 ٥٥٣/١٣ إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكبا أو ماشيا ...، حنث ...
 ٦٣٥/١٣ إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، لم يجزئه إلا أن يمشى في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ،
 ركب ، وكفر كفارة يمين
 ٦٣٨/١٣ إذا نذر المشى إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ...
 ٦٣٨/١٣ إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى والركوب ...
 ٦٣٩/١٣ إن نذر المشى إلى مسجد النبي ، أو المسجد الأقصى ، لزمه ذلك
 ٦٣٩/١٣ إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ولم يتو به شيئا ، ولم يعينه ...
 ٦٤٠/١٣ إن أفسد الحج المنذور ماشيا ، وجب القضاء ماشيا ...

(م ص ر)

- ٣١٢/١ من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟
 ٧٣/٢ من أوجب الأذان من أصحابنا على أهل المصر ، وهل يجب على المسافرين ؟
 ٢٠٨/٣ لا يشترط للجمعة المصر
 ٢١٥/٣ إن أحرم بالجمعة ، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
 إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ، فأقاموا الجمعة فيها ، لم تبطل الجمعة أهل
 المصر
 ٢١٥/٣ لو كان مصران متقاربان ... فهل تبطل الجمعة أحدهما بجمعة الآخر ؟
 ٢٤٧/٣ إذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل القرية ، فأقاموا الجمعة في المصر ، لم يصح
 لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار
 ٢٩٥/٣ ميقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة
 ٥٦/٥ لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار
 ٢١٦/٦ إذا اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردّها وصاعا من تمر
 من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون ...
 ٨٧/٨ وإذا وجد الشاة بمصر ، أو بمهلكة ، فهي لقطه
 ٣٣٧/٨ أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ...
 ٢٣٩/١٣ يقبل الكتاب من قاضى مصر إلى قاضى مصر ، ...
 ٧٧/١٤

(م ص ص)

- ٦٠٨/١٣ إن حلف لا يشرب شيئا ، فمسه ورمى به ...

(م ض غ)

- ٣٥٨/٤ الصائم هل يمضغ العلك ؟

(م ض م ض)

- ١٦٦/١ المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء

- ١٦٩/١ يستحب أن يتمضمض ويستنشق يميناه ، ثم يستنثر يسراه
 ١٦٩/١ يستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة
 ١٧٠/١ لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية الوجه
 ١٧١/١ لا يفطر بالمضمضة
 ٣٥٦/٤

(م ض ي)

- ٤٢٥/٢ إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريم ذلك فسدت صلاته ...
 إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال ، فإن كانت السماء مصحية لم
 يصوموا ذلك اليوم
 ٣٢٥/٤ يمضى في الحج الفاسد ويحج من قابل
 ٢٠٥/٥ إذا كان يوم التروية ، أهل بالحج ومضى إلى منى
 ٢٥٩/٥ قبل الإجماع ليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها ...
 ٤٣٢/٥ من استأجر أرضا ليزرعها ، فأفلس قبل مضى شيء من المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة
 ٥٤١/٦ لم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم
 ٢٨٢/٩ إذا قال : إذا مضت سنة فأنت طالق ، أو أنت طالق إلى سنة ...
 ٤١٢/١٠ إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدحول بها ...
 ٤٩١/١٠ إذا مضت أربعة أشهر على المولى ، ورافعته ، أمر بالفيقة
 ٣٠/١١ لو آلى منها ، واختلفا في مضى الأربعة أشهر ...
 ٥٢/١١ إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين
 ٣٨٤/١٣ من أيام التشريق نهارا ، ولا يجوز ليلا
 ٤٩١/١٣ الماضى والمستقبل سواء في الحلف في النكاح الفاسد والبيع الفاسد

(م ط ر)

- ٥٩/١ قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيها ، ما حكمها ؟
 ٥٠١/٢ إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كما لو صب عليها ...
 ١٣٢/٣ يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء
 ١٣٢/٣ الجمع بين الظهر والعصر في المطر ، غير جائز
 ١٣٣/٣ المطر المبيح للجمع هو ...
 ٢١٨/٣ لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب أو وحل يشق المشى إليها فيه
 ٣٤٨/٣ يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصيبه المطر
 ٣٤٩/٣ إذا كثرت المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم ، دعوا الله أن يخففه ...

(م ع ز)

- ٤٩/٤ يؤخذ من المعز الثنى ، ومن الضأن الجذع
 ٥٠/٤ إن كانت عشرين ضأنا وعشرين معزا ، أخذ من أحدهما ...

(م ك ك)

مكة :

[الصلاة ٢/٥٣٥ ، ٣/٨٩ ، ٩٠ ، ١٥١ ، الحج ٥/١٤ ، ٥٩ ، ١٩٣ ،
 ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٣٣٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٤٦٣]

(م كن)

- ٣١٨/١ إذا نسي [الماء] في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيمم ...
 ٣٣٧/١ ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ...
 ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
 ٩٧/٢ إن كان على الراحلة في مكان واسع ... فعليه استقبال القبلة ...
 ١٩١/٢ إذا قال مكان « سمع الله لمن حمده » « من حمد الله سمع له » لم يجزئه ...
 ٥٧٤/٢ إذا كان بعينه مرض ، فقال ثقات ... إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك ...
 ٥٧٧/٢ إذا صلى جالساً فسجد سجدة ، وأوماً بالثانية مع إمكان السجود جاهلاً ...
 ٨٦/٣ إن كان معه عصا فلم يمكنه نصبها للستر في الصلاة ، يلقيها عرضاً
 ١٩٢/٣ إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها
 ١٤٣/٤ الزكاة تجب بحلول الحول ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن
 ٧/٥ اختلفت الرواية في شرطين للحج ، وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير
 ٨/٥ إمكان المسير للحج معتبر بما جرت به العادة
 ٢٦/٥ إذا سلك النائب في الحج طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ، ففاضل النفقة في ماله ...
 ٤٦/٥ إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته ، وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك
 ٥٢/٥ كل ما أمكن الصغير فعله في الحج بنفسه ، لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه فيه
 ٥٨/٥ إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى
 ٦٨/٥ إن جاوز الميقات فأحرم من مكانه فعليه دم ، وإن رجع محرماً إلى الميقات
 ١٢٣/٥ إن وجد نعلًا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ، ولا فدية عليه
 ١٩٦/٥ إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يباح له التحلل ، ولزمه سلوكها
 ١٩٩/٥ من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة ، فله أن يفسخ نية الحج ، ويجعله عمرة ، ولا هدى عليه
 ٢٠٠/٥ إذا تحلل المحصر في الحج ، فزال المحصر وأمكنه الحج ، لزمه ذلك ...
 ٢٠٢/٥ إذا كان العدو الذى حصر الحاج مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم
 ٤٥٢/٥ إن نذر هدياً مطلقاً أو معيناً وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم
 ٤١٤/٦ هل يشترط في السلم تعيين مكان الإبقاء ؟
 ٢٣٩/٧ رجل كان له على آخر دراهم ، فقال له : إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان ...
 ٤١٢/٧ إذا غصب شيئاً ، فخلطه بما يمكن تمييزه منه ... لزمه تمييزه ورده ...
 ٤٦٣/٧ إذا شهد على المطالبة ثم أصر القدوم مع إمكانه ، فهل تبطل شفيعته ؟
 ٣٣/٨ على المكرى ما يتمكن به من الانتفاع
 ١٢٣/٨ من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه
 ٢٩٤/٨ المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك
 ٤٤/١١ مكان تعريف اللقطة
 ٣٩٧/١١ إن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أداؤه ، طوّل بالفيعة ...
 ٢٥١/١٣ إن غاب الزوج بعد تمكنها ووجوب نفقتها عليه ، لم تسقط عنه ...
 لا يجوز تمكين الذمي من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه ، فإن فعل ، فالشراء باطل

(م ل أ)

- ١٩٠/٢ هل يقول : أهل الثناء وأهل الجحد . بعد قوله : ملء السماء وملء الأرض ؟

- إذا كان له دين على مليء ، فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، فيؤدى لما مضى
 ٢٦٩/٤ إن علف الشاة فملاً خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...
 ٢٢٤/٦ إن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا ، رجع على الخيل
 ٦٢/٧ من أحيل على مليء ، فواجب عليه أن يحتال
 ٦٢/٧ إن قال : أنت طالق ملء الدنيا ...
 ٥٣٧/١٠

(م ل ح)

- الملاح الذى يسير فى سفينة وليس له بيت سوى السفينة ، لا يباح له الترخص
 ١١٨/٣ إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان
 ١٥٤/٨

(م ل ك)

- إذا ملك خمسا من الإبل ... ففيها شاة ...
 ١٣/٤ إذا ملك الثلاثين من البقر إلى تسع وثلاثين ، ففيها تبيع أو تبيعة ...
 ٣٢/٤ لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب
 ٨٠/٤ لا يجوز دفع الزكاة لكافر ، ولا للمملوك
 ١٠٦/٤ لا شيء فيما بنيت من المباح الذى لا يملك إلا بأخذه ...
 ١٥٨/٤ يصبح تصرف المالك فى النصاب قبل الحرص ، وبعده ، بالبيع والهبة وغيرهما
 ١٧١/٤ من ملك ذهبا أو فضة مغشوشا ، أو مختلطا بغيره
 ٢١٣/٤ المعادن الخامدة تملك بملك الأرض التى هى فيها
 ٢٤٥/٤ إذا ملك نصيبا للتجارة فى أوقات متفرقة ...
 ٢٥٢/٤ الغنيمة يملك الغانم أربعة أخماسها بانقضاء الحرب ... وحكم زكاتها
 ٢٧٢/٤ إن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة
 ٢٧٥/٤ إن كان لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو فى ملكه ، فهل على الكافر إخراج صدقة
 الفطر عنه ؟
 ٢٨٤/٤ عبيد العبيد ، إن قلنا : إن العبد لا يملكهم بالتملك . فالفطرة على السيد ...
 ٣٠٥/٤ إذا ملك جماعة عبدا ، أخرج كل واحد منهم صاعا ...
 ٣١٢/٤ ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك إلا بإذن سيده
 ٤٨٥/٤ إن صاد المحرم صيدا لم يملكه ، فإن تلف فى يده ، فعليه جزاؤه
 ١٣٥/٥ من ملك صيدا فى الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه وإرساله
 ١٨٠/٥ إذا أحرم الرجل وفى ملكه صيد ، لم يزل ملكه عنه
 ٤٢٢/٥ لا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ولا بالهبة ...
 ٤٢٣/٥ متى تصرف المشتري فى المبيع فى مدة الخيار تصرفا يختص الملك ، بطل خياره ، ...
 ١٨/٦ ينتقل الملك إلى المشتري فى بيع الخيار بنفس العقد ...
 ٢٠/٦ كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه
 ٢٤٧/٦ إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها فى ملكه ، فله الأرش
 ٢٤٧/٦ إن زال ملك المشتري بعد علمه بالعيب ، فلا أرش له
 ٢٤٨/٦ لا يملك العبد شيئا ، إذا لم يملكه سيده
 ٢٥٩/٦ لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ، ليمضى ويشترىها ، ويسملها
 ٢٩٦/٦ لا يجوز بيع الحر ، ولا ما ليس بمملوك
 ٣٥٩/٦ متى كان الماء التابع فى ملكه أو الكلاً أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله
 ٣٧٧/٦ لو رهن عبدا ، أو باعه ، يعتقد مضموبا ، فبان ملكه ، ...
 ٤٦٨/٦

- ٥٦٣/٦ إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ... لم يكن للبائع الرجوع ...؛
 ١٨/٧ إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ...،
 ١٩/٧ إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بشرها كله ، ...،
 ٣٧/٧ من ملك وضع خشبة على حائط ، فزال ، ... ثم أعيد ، فله إعادة خشبه
 إن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم ، فطلب أحدهما من الآخر مبانته حائطا يحجز بين ملكيهما
 فامتنع ، لم يجبر عليه
 ٤٧/٧ إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح
 ٤٩/٧ ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره
 ٥٢/٧ إن وكله في بيع شيء ، ...، أو طلب الشفعة أو قسم شيء ، فهل يملك تشبته ؟
 ٢١٢/٧ لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله ...
 ٢٤٣/٧ لو قال : له عندي رهن . فقال المالك : ودیعة . كان القول قول المالك
 ٣١٠/٧ إذا ادعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها بسبب يوجب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بنصفها
 لأحدهما ...
 ٣٢٩/٧ إن قال المالك : غصبتها . وقال الراكب : بل أعرتنيها ...
 ٣٥٨/٧ إن غضب أرضا فحفر فيها بئرا ، فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك
 ٣٦٨/٧ إن غضب شيئا ، فشغله بملكه ... نظرتنا ، ...
 ٤٠٧/٧ إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة الغصوب ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب
 ٤٢٠/٧ إذا باع عبدا أو وهبه ، ثم ادعى أنى فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقد ملكته الآن ... فيلزمك
 رده على ، نظرت ...
 ٤٢٣/٧ إذا أوقد في ملكه ناراً ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...
 ٤٣٢/٧ يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه
 ٤٥٠/٧ إذا ادعى رجل على رجل شفعة في شقص اشتراه ، فقال : ليس له ملك في شركتي ...
 ٤٩٣/٧ يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها
 ٥٤٩/٧ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا
 ١٧/٨ لا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضى المدة
 ٢٥/٨ إن حوله المالك قبل تقضى المدة ، لم يكن له أجر لما سكن
 ٢٦/٨ الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه
 ١٠٤/٨ إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكة ، ...
 ١١٣/٨ من أحيا أرضا لم تملك ، فهي له
 ١٤٦/٨ المعادن الباطنة ، هل تملك بالإحياء ؟
 ١٥٦/٨ من أحيا أرضا ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه
 ١٥٧/٨ من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل منه فهو للمالك ، ولا أجر للغاصب
 ١٥٨/٨ القسم الثاني ، إذا كان منبع الماء مملوكا
 ١٧٥/٨ هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟
 ١٨٧/٨ ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم
 ١٨٨/٨ لا يصح الوقف على من لا يملك
 ٢٣٥/٨ تدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكما
 ٣٠٠/٨ تملك اللقطة ملكا مراعى ، يزول بمجىء صاحبها ، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها
 ٣٠١/٨ إذا التقط لقطة ، عازما على تملكها بغير تعريف ...،
 ٣٠٧/٨ إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ... لم يكن له الرجوع فيها ، وله أخذ بدلها
 ٣١٤/٨

- إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، عتق وورث ...
 ٣٩٨/٨ إن ملك من ورثته من لا يعتق عليه ، ... فأعتقهم في مرضه ، فعتقهم وصية ...
 ٤٠٠/٨ لا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول
 ٤١٨/٨ ليس لواحد ممن يملك المنفعة أو يملك الرقبة تزويج الأمة
 ٤٦٣/٨ إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، ...
 ٤٧٩/٨ إن ملك المريض من يرثه من لا يعتق عليه ، ... فأعتقه في مرضه ...
 ٤٨٧/٨ إن وهب مريض مريضاً مائة ، لا يملك سواها ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ، ولا يملك سواها
 ٥٠٤/٨ إن وهب مريض رجلاً عبداً ، لا يملك غيره ، قتل العبد الواهب ...
 ٥٠٥/٨ إذا وصى لرجل عبداً لا يملك غيره ، وقيمتها مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتا درهم ، ...
 ٥٢٥/٨ من أعتق في مرضه ، أو بعد موته ، عبيدين ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، ...
 ٥٦٣/٨ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه
 ٢٢٣/٩ إن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق عليه
 ٢٢٥/٩ إن أراد السفر بالوديعة وقد نهاه المالك عن ذلك ، ضمنها ...
 ٢٦١/٩ النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ...
 ٣٤٥/٩ إن اشترت الحرة زوجها ، أو ملكته ...
 ٤٢٧/٩ إذا كان في ملكه أختان ، فله وطء إحداهما
 ٥٣٨/٩ إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها ، حتى يستبرأ المخرجة ، ويعلم ببراءتها من الحمل
 ٥٣٩/٩ متى زال ملكه عن الموطوءة زوالاً أحل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس له وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى
 ٥٤٠/٩ إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجة بحالها
 ٥٤٢/٩ إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه ، فأنفسخ نكاحها ، فليس ذلك بطلاق ، فمتى أعتقته ، ثم تزوجها ، لم تحتسب عليه بتطبيقه
 ٥٧٦/٩ إن اشترى عبداً فزوجها إياه ، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له ، ...
 ٥٤/١٠ لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدقة عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
 ٧٥/١٠ إن كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، عالماً بزوال ملكه وتحريم الوطاء ، فعليه الحد ...
 ١٨٤/١٠ لا قسم على الرجل في ملك يمينه ...
 ٢٤٧/١٠ إن قال : كلما طلقتك طلاقاً أمك فيه رجعتك ، فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق ...
 ٤٢٢/١٠ لو قال : امرأتى طالق ، إن كنت لأملك إلا مائة . وكان يملك أكثر من مائة ، أو أقل ، ...
 ٤٨٥/١٠ إن تزوجها مملوك ، ووطئها ، أحلها ...
 ٥٥١/١٠ لو ظاهر من زوجته ، وهي أمة ، فلم يكفر حتى ملكها ، انفسخ النكاح ، ولم يطأها حتى يكفر
 ٧٧/١١ إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وهي أمة ، فلم تنقض عدتها حتى أعتقت ، بنت على عدة حرة ...
 ٢١٢/١١ من ملك أمة ، لم يصحبها ، ولم يقبلها حتى يستبرأها بعد تمام ملكه لها بحيضة ، إن كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملاً ، أو بمضى ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات أو من اللاتي لم يحضن

م ل ك	٢٧٨/١١	من ملك مجوسية ، أو وثنية ، فأسلمت قبل استيرائها ، لم تحل له حتى يستيرتها ...
	٣٨٩/١١	إذا زوجت الأمة ، لزم زوجها أو سيده ، إن كان مملوكا ، نفقتها
	٤٠٢/١١	إذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ، ولا نفقة ، إلا أن تكون
	-٤٣٤/١١	حاملًا
	٤٤٢	باب نفقة المماليك
	٣٦/١٢	إن كانت الجناية موجبة للقصاص ، فعفا ولى الجناية على أن يملك العبد ، لم يملكه بذلك ...
	٦٩/١٢	إن كان الجنين مملوكا ، ففيه عشر قيمة أمه ، ...
	٧١/١٢	إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضربها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه
	٨٩/١٢	كفارة ...
	٩٢/١٢	إن حفر بئرا في ملك نفسه ، أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ...
	٩٢/١٢	إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ...
	٩٢/١٢	إذا حفر بئرا في ملك إنسان ، أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأ المالك من ضمان ما
	٩٣/١٢	يتلف به ، ...
	٩٣/١٢	إن استأجر أجيورا ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، وعلم الأجير ذلك
	٩٣/١٢	إن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، ...
	٩٤/١٢	إذا بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق ... فتلف به شيء ، ...
	٢٧٢/١٢	لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده
	٢٧٤/١٢	إن وجد من المرتد سبب يقتضى الملك ، ... ثبت الملك له ...
	٤٣٤/١٢	إن سرق نصابا أو غصبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ...
	٤٥٢/١٢	إن أقر المسروق منه أن المسروق كان ملكا للشارق ، أو ... لم يقطع
	٤٧١/١٢	لو أقر بسرقة من رجل ، فقال المالك : لم تسرق منى ، ولكن غصبتنى ...
	٥٤٢/١٢	قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلا ، إذا كان التفريط منه ...
	٥٤٩/١٢	إن كان القيمان مالكين للسفيتين بما فيهما تقاصا ...
	١٢١/١٣	هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ؟
	٢٨٧/١٣	إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته ، ملكه
	٣٣٧/١٣	من اضطر ، فأصاب الميتة وخيزلا لا يعرف مالكة ، أكل الميتة
	٣٣٩/١٣	إن لم يصب لإطعاما لم يبعه مالكة ، أخذه قهرا ليحيى به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون
	٤٦١/١٣	بصاحبه مثل ضرورته
	٤٦٥/١٣	إن حلف بصدقة ملكه ، أو بالحج ...
	٤٧٩/١٣	من حلف بتحريم مملوكه ، أو شيء من ماله ...
	٤٨٠/١٣	من حلف بعقق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه كل ما يملك ...
	٥٢٣/١٣	من حلف بعقق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه عبيده وإماؤه و...
	٥٢٤/١٣	لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، بنوى بشرائه الكفارة ، عتق ، ولم يجزئه
	٥٢٤/١٣	إذا ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، عتق ... ولم يجزئه عن كفارته ...
	٥٢٥/١٣	إذا قال : إن ملكك فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشتره بنوى العتق عن
	٥٣٤/١٣	كفارته ...
	٥٥٤/١٣	إن ملك ما يكفر به ، وعليه دين مثله هو مطالب به ، فلا كفارة عليه ...
	٥٩٦/١٣	إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا يسكنها بأجرة ... حنث
	٥٩٦/١٣	إن حلف لا يملك مالا ، حنث بملك كل ما يسمى مالا

- ١٤٣/١٤ إن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك ، فهل يجوز أن يشهد له بملكها ؟
 ٢١٥/١٤ تركة الميت يثبت الملك فيها لورثته ...
 ٢٨٢/١٤ إن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ،... ولم يكن لواحد منهما بينة ...
 ٢٩٣/١٤ لو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما ، لا يعرف عينه ...
 إن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد بمائة ، وهي ملكه ، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو ،
 ٢٩٨/١٤ وهي ملكه ...
 إذا اختلف في دار في يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل
 ٣١٥/١٤ تسمع ؟
 ٣١٧/١٤ إذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ،...
 ٣١٩/١٤ لو ادعى ملك عين ، وأقام به بينة ، وادعى آخر أنه باعها منه ...
 ٣٢٠/١٤ لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ...
 ٣٤٥/١٤ يحصل العتق بالقول ، والملك ، والاستيلاء
 ٣٤٩/١٤ لا يصح العتق من غير المالك
 ٣٧٣/١٤ إذا ملك سهما فممن يعتق عليه بغير الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كله ...
 لا فرق بين أن يكون لأحد الشريكين في الأمة ملك كثير أو يسير
 ٣٧٣/١٤ إذا اعتق في مرض موته ثلاثة لا يملك غيرهم ،...، فمات أحدهم ...
 ٣٨٧/١٤ إذا ملك نصف عبد ، فديره أو أعتقه في مرض موته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله يفى بقيمة
 نصفه الذي لشريكه ...
 ٣٩١/١٤ إذا دبر بعض عبده وهو مالك لكاه ، ثم مات ...
 ٣٩٢/١٤ إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سماه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ...
 ٣٩٩/١٤ إن قال : أول غلام أملكه ، فهو حر ...
 ٤٠٩/١٤ إن قال : آخر عبد أملكه ، فهو حر ...
 ٤٠٩/١٤ إذا ملك ما يؤدي ، فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدي
 ٤٦٤/١٤ لا يملك إيجاب مكانته ولا ابنتها ولا أمتها على التزوج ...
 ٤٨٩/١٤ إذا كان العبد كله ملكا للرجل ، فكاتب بعضه ، جاز
 ٥٠٤/١٤ إن ملك المكاتب ابنه ، أو بعض ذوى رحمه المحرم ،...
 ٥٢٠/١٤ إذا أصاب الأمة ، وهي في ملك غيره بنكاح ، فحملت منه ، ثم ملكها حاملا ...
 ٥٨٩/١٤ إذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن كان قد قبضها وتملكها ، ولم يكن الولد وطفها ،...
 ٥٩١/١٤ لو ملك رجل أمه من الرضاع ، أو أخته ، أو ابنته ، لم يحل له وطؤها
 ٥٩٤/١٤ إذا علق منه بحر في ملكه ، فوضعت بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد
 ٥٩٥/١٤ إذا مات ، فقد صارت حرة ، وإن لم يملك غيرها
 ٥٩٧/١٤

(م ل ل)

١٥٧/٩

الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم

(م ن ع)

١٧٤/١

إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ماتحته ...

إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع ، فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ...

١٩١/٢

ويسجد عن الركوع ...

٢٨٥/١

منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى

٤٧٠/٢

المنع من الصلاة في المواضع الممنوعة تعبدى

٥٣٥/٢

لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ...

- ٢٣/٣ إن لم يعلم حال إمامه و لم يظهر منه ما يمنع الائتام به ، فصلاة المأموم صحيحة
 ٤٥/٣ إن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام ...
 ١٦٢/٣ الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي في الجمعة
 ٢١٨/٣ إذا أجمع المسافر إقامة تمتع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة ؟
 ٢٦١/٣ إن كان عذر يمنع الخروج ... صلوا في الجامع
 ٧/٤ إن منع الزكاة معتقدا وجوبها ... أخذها وعزره
 ٤٨٦/٤ المكاتب ليس لسبيده منعه من واجب ولا تطوع
 ٣٥/٥ ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام
 ٢٠٢/٥ إن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة ، بعث يهدي إن كان معه ليذبحه بمكة ،
 وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت
 ٤٣٢/٥ قبل الإحرام ، ليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها ...
 ٤٣٣/٥ ليس للوالد منع ولده من الحج الواجب ، ولا تحليله من إحرامه ...
 ٤٤٧/٥ إن أكل مما منع من أكله ، ضمنه بمثله لحما
 ٤٦١/٥ يمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية
 ٢٨٩/٦ ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
 ٥٢١/٦ كل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع أجبره الحاكم عليها ، ...
 ٥٦٩/٦ من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟
 ٥٨٨/٦ إذا امتنع المورس من قضاء الدين ، فلغريمه ملازمته ، ومطالبته ، والإغلاظ له بالقول ، ...
 إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم ، فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع
 على إعادته ؟ ...
 ٤٥/٧ إن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم فطلب أحدهما من الآخر مباناه حائطا يجمع بين ملكيهما ،
 فامتنع ، لم يجبر عليه
 ٤٧/٧ إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناءه أو المساعدة في بنائه ،
 فامتنع ، لم يجبر
 ٤٨/٧ إن كان السفلى لرجل والعلو لآخر ، فانهدم السقف الذي بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من
 الآخر ، فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟
 ٤٨/٧ إن كان بينهما نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففى إجبار الممتنع منهما روايتان ...
 ١٩٢/٧ قسمة الدين في الذم ، هل تمتع ؟
 ٢٢٨/٧ من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، نظرت ...
 ٤٦٤/٧ من كان مريضا مرضا لا يمنع المطالبة ، فهو كالصحيح
 ٢٩/٨ إذا حدث على العين المؤجرة ما يمنع نفعها ، ... فهذه ينظر فيها ؛ ...
 ٢٢٣/٨ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم عن ذلك
 ٢٦١/٨ الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب
 ١٥٢/٩ القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق
 ٤٧٩/٩ لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن
 ليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع
 من قبله ، لزمته النفقة
 ١٦٨/١٠ إن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها ، وكان حالا ، فلها ذلك
 ١٧١/١٠ للزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد
 ٢٢٤/١٠ المرأة إذا كانت مبغضة للرجل وتركه أن تمتعه ما تكون عاصية بجمعه ، فلا بأس أن تقتدى نفسها منه
 ٢٦٧/١٠ إن ضربها على نشوزها ، ومنعها حقها ، لم يحرم خلعها لذلك ...
 ٢٧٣/١٠

- إذا آلى منها ، وثم عذر بمنع الوطاء من جهة الزوج ... ٣٤/١١
 لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطاء ، أو عدمه ... ١٩٨/١١
 إن منعها ما يجب لها ، أو بعضه ، وقدرت له على مال ، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ... ٣٥٧/١١
 إذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، فاختارت فراقه ، فرق الحاكم بينهما ٣٦٠/١١
 إذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ ، فلم تمنعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها ، لزمته النفقة ٣٩٦/١١
 المرأة يمكن الاستمتاع بها ، ولم تمنع نفسها ، وزوجها صبي ، أجبر وليه على نفقتها من مال الصغير ... ٣٩٨/١١
 إن أرادت إرضاع ولدها منه ، فهل له منعها من رضاعه ؟ ٤٢٨/١١
 كل قرابة تستحق بها الحضانة ، منع منها مانع ... إذا زال ... عاد حقهم من الحضانة ٤٢٨/١١
 إذا تزوجت المرأة ، فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها ، ويخشى عليه التلف ٤٢٨/١١
 إن امتنع المولى عن تزويجه ، أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك ٤٣٩/١١
 النوع الثالث من القتل ، أن يمنع خروج نفسه ٤٤٩/١١
 كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما ، فهو في وجوب القصاص على شريكه كالأب وشريكه ... ٤٩٧/١١
 إن امتنع المدعى عليهم من البين ، لم يجسوا حتى يخلصوا ... ٢٠٦/١٢
 ما أخذ البغاة في حال امتناعهم ؛ من زكاة أو خراج ، لم يعد عليهم ٢٥٨/١٢
 إذا ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، تم قدر عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله تعالى ... ٢٦٠/١٢
 من امتنع من الزوجين أو من أولادهما الذين وصفت بعد البلوغ استتيب ثلاثا ... ٢٨٣/١٢
 إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضر به فقتله ، فلا ضمان عليه ٥٣٠/١٢
 إن خرج في جهاد تطوع بإذنها ، فمناه ... ٢٧/١٣
 إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ... ٦٧/١٣
 إذا قال لرجل : كف عنى حتى أدلك على كذا . فبعث معه قوما ليدهم فامتنع من الدلالة ، ... ٨٣/١٣
 إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه بقدر مامعه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟ ٢٣٣/١٣
 إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه ٢٨٧/١٣
 إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجوز له مكابرتة عليه ، وأخذه منه ، وعدل إلى البيته ٣٣٧/١٣
 كل من يمنع من الزكاة ... يمنع من أخذ الكفارة ٥١٢/١٣
 ليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام ٥٣١/١٣
 لو حلف لا يدخل دارا ، فحمل فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يحنث ٥٥١/١٣
 الحاضر في البلد ، أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور ، فلا يقضى عليه قبل حضوره ... ٩٦/١٤
 لو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ... ١٠١/١٤
 من كان له حق ، فمنعه منه ، وقدرت له على مال ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، ... ٣٣٩/١٤
 لا يمنع المكاتب من السفر ٤٧٥/١٤

(من ن)

- إن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لثوبها ، فاشتره غير هائم كسأه إياه ... ٥٦٧/١٣
 إن فعل شيئا عليه فيه لها مئة سوى الانتفاع بالثوب ، وبعوضه ، ... لم يحنث ... ٥٦٧/١٣

(م ن ي)

- م ن ي ٢٦٦/١ إن خرج شبيه المني ؛ لمرض أو إبرة لا عن شهوة ، فلا غسل فيه
٢٦٧/١ إن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه
٢٦٨/١ إن احتلم ، أو جامع فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه مني
٢٦٩/١ إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا ، فلا غسل عليه
٢٧٠/١ إن رأى في ثوبه منيا ، ...
٤٩٧/٢ المني طاهر ...
٤٩٨/٢ إن أخفى موضع المني ، فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته ...
٤٩٩/٢ يفرك مني الرجل ، أما مني المرأة فلا يفرك ...
٤٩٩/٢ من أمني وعلى فرجه نجاسة ، نجس منيه ...
٣٦٠/٤ إذا قبل فأمنى أو أمدى ... فهل يفسد صومه ؟
٣٦٣/٤ لو استمنى بيده ، فقد فعل محرما ، ولا يفسد صومه إلا أن ينزل ...
١٧١/٥ إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى ، فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمني فعليه بدنة
٢٥٩/٥ إذا كان يوم التروية ، أهل بالحج ومضى إلى مني
٢٦٢/٥ مضى إلى مني فصلى بها الظهر إن أمكنه ...
٢٩١/٥ إذا وصل إلى مني رمى جمره العقبة بسبع حصيات يكبر في أثر كل حصاة ، ولا يقف عندها
٣٠٢/٥ السنة النحر بمنى
٣١٩/٥ يسن أن يخطف الإمام بمنى يوم النحر ...
٣٢٥/٥ إن ترك المبيت بمنى ...
٣٣٣/٥ يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام
٦٠٠/٦ إذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلا ...

(م ر)

- ٥٨٢/٦ لا يجبر على قبول هدية ، ... ولا تجبر المرأة على التزوج ، ليأخذ مهرها
٤٧٨/٨ إن قال : إن تزوجت فعبدى حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ...
٥٠١/٨ إن خالعهما في مرضها بأكثر من مهرها ...
٤١٤/٩ تمام المهر على الزوج
٤١٨/٩ لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعنوه بزيادة على مهر المثل
٤٢٥/٩ المهر والنفقة على السيد
٤٢٦/٩ للسيد أن يعين للعبد المهر ، وله أن يطلق
٤٣٨/٩ المهر يتعلق برقبته ، يباع فيه إلا أن يفديه السيد
٤٣٨/٩ ، الواجب من المهر خمسه المسمى ، إن علمت أنه عبد تزوج بغير إذن سيده
٤٣٩
٤٣٩/٩ الواجب من المهر إن كان زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة
٤٥/١٠ إن سمي لإحداهما مهرادون الأخرى في نكاح الشغار
٧٧/١٠ لو كانت الأمة مفوضة ، ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ...
٨٠/١٠ إذا عتقت الأمة ، فقالت لزوجها : زدنى في مهرى . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ...
١١٧/١٠ يجب مهر المثل إذا تزوجها على محرم ...
١٢٥/١٠ إن كانت العين تالفة [في المهر الذى يرجع فيه]

- ١٣٣/١٠ إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل
 من وجب لها نصف المهر ، لم تجب لها متعة ...
 ١٤٠/١٠ المفوضة المهر ، يجب لها مهر المثل ...
 ١٤٢/١٠ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرًا ، ثم وهب لها غلامًا ، ثم طلقها قبل الدخول .
 هل لها المتعة ؟
 ١٤٣/١٠ إن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ...
 ١٤٦/١٠ يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق ...
 ١٤٧/١٠ لا يجب مهر المثل إلا حالًا ...
 ١٥١/١٠ إذا تزوج السيد عبده أمته ، فهل يجب مهر ؟
 ١٥٢/١٠ الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأبيها عفا لصاحبه عما وجب
 له من المهر ، وهو جائز الأمر في ماله ، برىء منه صاحبه
 ١٦٠/١٠ إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ، لم يخل من أن يكون دينًا أو عينًا ...
 ١٦٣/١٠ إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده ...
 ١٦٦/١٠ إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول ، فلها الفسخ ...
 ١٧٢/١٠ إذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد ، بمهر واحد ، ...
 ١٧٤/١٠ يجب المهر للمنكوحة نكاحًا صحيحًا ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ...
 ١٨٦/١٠ لا فرق في كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
 ١٨٧/١٠ لا يجب المهر بالموطوءة في الدبر ، ولا اللواط ...
 ١٨٧/١٠ من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها علما بالحال ، وتحريم الوطء ، وهي
 مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
 ١٨٨/١٠ عليه نصف مهر الصغيرة ، في مسألة زواجه الكبيرة والصغيرة ...
 ٣٢٩/١١ الواجب نصف المسمى ، لا نصف مهر المثل
 ٣٣٠/١١ إذا وجب للمكاتبة المهر ، فإن كان لم يجعل عليها نجم ، فلها المطالبة به
 ٤٩١/١٤

(م ه ن)

- ٢٥٢/١٣ أهل الدمة ، هل يمتنون عند أخذ الجزية ؟

(م و ت)

- ٥٩/١ إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة
 ٦٢/١ من ضرب حيوانًا مأكولًا ، فوقع في ماء ثم وجدته ميتًا ...
 ٦٤/١ الوزغ إذا مات في الماء
 ٦٤/١ إذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا ؟
 ٨٩/١ كل جلد ميتة ديبغ أو لم يديبغ فهو نجس
 ٩٢/١ هل يجوز الانتفاع بجلد الميتة في اليايسات ؟
 ٩٧/١ آنية عظام الميتة نجسة
 ١٠٠/١ لبن الميتة وإنفتحها نجس ...
 ١٠١/١ إن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها بيضة
 ١٠٦/١ صوف الميتة وشعرها طاهر
 ٢٤٤/١ فرج الميت في المس كفرج الحي
 ٢٥٦/١ غسل الميت ، هل ينقض الوضوء ؟
 ٢٧٨/١ لا يجب الغسل من غسل الميت

- ٣٤٩/١ لو يم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
 ٣٥٣/١ إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم
 ٤٥/٢ إن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات ... فلا يأثم ...
 ٣٦٤/٣ ما يفعل إذا تيقن الموت ؟
 ٣٦٦/٣ يستحب المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تيقن موته
 ٣٦٧/٣ يسارع في قضاء دين الميت
 ٣٦٨/٣ يستحب خلع ثياب الميت
 ٣٦٨/٣ يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمقزر
 ٣٧٠/٣ الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره
 ٣٧١/٣ ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا ... أن يستره
 ٣٧٢/٣ تلين مفاصل الميت إن سهلت عليه وإلا تركها
 -٣٧٢/٣ كيف يغسل الميت ؟
 ٣٨٢
 ٣٧٤/٣ هل يوضأ الميت وضوءه للصلاة ؟
 ٣٧٧/٣ يستعمل في كل أمور غسل الميت الرفق به
 ٣٧٨/٣ الماء الحار والأشنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
 ٣٨٠/٣ إن خرجت من الميت نجاسة من غير السبيلين ...
 ٣٨٠/٣ إن خرج من الميت شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد فألى سبع
 ٣٨١/٣ إن زاد ما يخرج من الميت ، حشاه بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحر
 ٣٨١/٣ الواجب في غسل الميت النية ، والتسمية في إحدى الروايتين ، وغسله مرة واحدة
 ٣٨١/٣ الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل
 ٣٨٢/٣ ينشف الميت بعد غسله بثوب ويجمر أكفانه
 -٣٨٣/٣ كيف يكفن الميت ؟
 ٣٨٥
 ٣٨٨/٣ يجعل الذريرة في مفاصل الميت ، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ...
 ٣٨٩/٣ لا يجعل في عيني الميت كافورا
 ٤٠٠/٣ يكره اتباع الميت بنار
 - ٤٠٥/٣ من أحق الناس بالصلاة على الميت ؟
 ٤٠٨
 ٤٠٨/٣ إن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب ، ففى تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية في الصلاة
 على الميت وجهان ...
 ٤٠٩/٣ من قدمه الولي في الصلاة على الميت فهو بمنزله
 ٤٠٩/٣ الحر البعيد أولى من العبد القريب ، في الصلاة على الميت
 ٤٠٩/٣ إن استوى وليان في درجة واحدة فأولهما بالصلاة على الميت أحقهما بالإمامة في المكتوبات
 - ٤١٠/٣ صفة الصلاة على الميت
 ٤١٩
 - ٤١٣/٣ الدعاء للميت في الصلاة
 ٤١٦
 ٤١٥/٣ قوله : لا نعلم إلا خيرا . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا ، في الدعاء للميت
 ٤١٦/٣ إن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطاً لوالديه ...

- إذا صلى على الميت فلا يرح مصلاه حتى يرفع
 لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه
 السنة أن يلحد قبر الميت
 ما يقول حين يضع الميت في قبره ؟
 إذا مات في سفينة في البحر ...
 الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت ، ...
 إن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميمًا ، جاز نبش قبره ودفن غيره فيه
 إن كان الميت في أحد جانبي البلد ، لم يصل عليه من في الجانب الآخر
 يجب كفن الميت
 إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيًا . فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
 الشهيد إذا مات في موضعه ، لم يغسل ولم يصل عليه
 إن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم ينوي المسلمين
 إن وجد ميت فلم يعلم أم مسلم هو أم كافر ، نظر إلى العلامات
 إن لم يوجد إلا بعض الميت ، فالذهب أنه يغسل ويصلى عليه
 إن سقط من الميت شيء غسل وجعل في أكفانه
 إن مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر ... لزم ذلك
 إن وجد الجزء بعد دفن الميت ، ...
 إن كان شارب الميت طويلًا أخذ وجعل معه
 أظفار الميت إن طالت ، هل تقلم ؟
 إن جبر عظيمة بعظم فجر ، ثم مات لم ينزع إن كان طاهرا
 الختان لا يشرع للميت
 يستحب تعزية أهل الميت
 الميت يعذب في قبره بما يناح عليه
 لا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما ... ولا يصلحون لهم طعاما يطعمون الناس
 المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه.
 إن بلع الميت مالا ، لم يخجل من أن يكون له أو لغيره ...
 تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات ...
 إذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم ، دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى
 أى قرية فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك
 إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على
 النتائج ...
 إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...
 من قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقها ، فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه
 لا تسقط الزكاة بموت رب المال
 إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ، أخرجت من ماله
 إذا مات المفلس ، وله عبيد ... فقطرتهم على الورثة
 لو مات عبيده ، أو من يمونه ، بعد وجوب الفطرة ، لم تسقط
 يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له
 إن أمكن المرأة القضاء فلم تقض حتى ماتت ، أطعم عنها لكل يوم مسكين
 صوم النذر يفعله الولي عن من مات

- ٤٠٠/٤ إن لم تمت المفرطة حتى أظلمها شهر رمضان آخر ، صامته ، ثم قضت ما كان عليها ، ثم أطعمت لكل يوم مسكينا ، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرط في القضاء
- ٤٠١/٤ إن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر ...
- ٣٤/٥ إذا مات محرم المرأة الحاجة في الطريق ...
- ٣٩/٥ يستتاب من ينجح عن فرط ومات من حيث وجب عليه
- ٣٩/٥ إن خرج للنجح فمات في الطريق ، حج عنه من حيث مات
- ٤١/٥ يستحب أن ينجح الإنسان عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين
- ١٤٠/٥ إذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة ، أكل الميتة
- ٣٦٧/٥ من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...
- ٤٢٠/٥ يجوز إخراج جزء الصيد بعد جرحه وقبل موته
- ٥١١/٥ إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ثم مات ، لم تبطل
- ١٧/٦ إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فاعتقه المشتري أو مات ، بطل الخيار
- ٢٤٧/٦ إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه ، فله الأرش
- ٢٨٦/٦ إن مات المتبايعان ، فورثتهما بمنزلهما
- ٣١٩/٦ رجل مات ، وخلف جارية مغنية ، وولدا يتيما ... أبيع الجارية على أنها ساذجة ؟
- ٣٥٨/٦ لا يجوز بيع الخنزير ، ولا الميتة ، ولا الدم
- ٣٦٣/٦ لا يجوز بيع جلد الميتة ، قبل الدبغ
- ٤٦٩/٦ لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ...
- ٤٩٩/٦ لو كان الرهن أمة حاملا فضرِب بطنها أجنبي ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمة مؤنة الرهن على الراهن ، وإن كان عبدا فمات ، فعليه كفنه ، وإن كان مما يخزن ، فعليه كراء مخزنه
- ٥١٧/٦ المرتن أحق بشمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفى حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا
- ٥٣١/٦ رجل ابتاع طعاما منسيئة ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ، ...
- ٥٦٥/٦ إذا كان على المفلس دين مؤجل ، لم يحل بالتفليس ، وكذلك في الدين الذي على الميت ، إذا وثق الورثة
- ٥٦٦/٦ من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟
- ٥٦٩/٦ إن مات المفلس ، كفن من ماله
- ٥٧٦/٦ إذا مات ، فتيبين أنه كان مفلسا ، لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله
- ٥٨٩/٦ لو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا ، رجع على المحيل
- ٦٢/٧ إذا ضمن ديننا مؤجلا عن إنسان ، فمات أحدهما ، فهل يجب الدين على الميت منهما ؟
- ٨٣/٧ إن مات المكفول به ، يرى المتكفل
- ١٠٥/٧ إن مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة
- ١٣٢/٧ إن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه ، صار ديننا في ذمته ، ...
- ١٧١/٧ إذا مات رب المال ، قدمنا حصة العامل على غرمائه
- ١٧١/٧ أى المتقارضين مات أو جن ، انفسخ القراض ...
- ١٧٤/٧ لو صح في مرضه ذلك الذى طلقها فيه ، ثم مات بعده ، لم ترثه
- ١٩٦/٧ إذا وكله في قبض دين من رجل فمات ، نظرت في لفظه ، ...
- ٢١٣/٧ ما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل
- ٢٣٤/٧ لو مات ، فخلف ولدين ، فأقر أحدهما بأخ أو أخت ، لزمه أن يعطى الفضل الذى في يده لمن أقر له به
- ٣١٤/٧

- ٣٢٢/٧ إذا خلف امرأة وأخا ، فأقرت المرأة بابت للميت ، وأنكر الأخ ، ...
- ٣٢٣/٧ إذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ، ثبت نسبه وورثه
- ٣٣١/٧ الإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في الصحة ، إذا كان لغير وارث لو غصبها حاملا ، فولدت في يده ، ثم مات الولد ، أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته
- ٤٠٢/٧ لو ورث أخوان دارا ... فمات أحدهما عن ابنين ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه وعمه
- ٤٩٨/٧ الشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها
- ٥١٠/٧ إن مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة
- ٥١١/٧ لو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥١٢/٧ لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥١٣/٧ إذا مات المكبرى والمكترى أو أحدهما ، فالإجارة بحالها
- ٤٣/٨ إن مات المكبرى ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ... ، فالإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة
- ٤٤/٨ تنفسخ الإجارة بموت المرضعة
- ٧٦/٨ كتاب إحياء الموات
- ١٤٥/٨
- ١٨٣
- ١٨١/٨ إذا كان لإنسان شجرة في موات ، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حوالها
- من وقف في مرضه الذى مات فيه ، أو قال : هو وقف بعد موتى . ولم يخرج من الثلث ، وقف منه بقدر الثلث إلا أن تميز الورثة
- ٢١٥/٨ إن وقف داره ، وهى تخرج من الثلث بين ابنه وبنته نصفين ، في مرض موته ، ...
- ٢١٩/٨ إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض ، بطلت الهبة
- ٢٤٣/٨ إذا فاضل بين ولده في العطايا ، فمات ولم يردده ، فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان ذلك في صحته
- ٢٦٩/٨ إن كان الملتقط قد مات ، فصاحبها غريم بها
- ٣٢٢/٨ من أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصى ، ...
- ٤٠٤/٨ من أوصى له ، وهو في الظاهر وارث ، فلم يمت الموصى حتى صار الموصى له غير وارث ، فالوصية له ثابتة
- ٤٠٧/٨ لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت مائة ...
- ٤١٠/٨ لو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات وورثته ...
- ٤١٠/٨ لا تصح الوصية لميت
- ٤١٣/٨ إن مات الموصى له قبل موت الموصى ، بطلت الوصية
- ٤١٣/٨ إن رد الموصى له الوصية ، بعد موت الموصى ، بطلت الوصية
- ٤١٥/٨ إن مات قبل أن يقبل أو يرد ، قام وارثه في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت الموصى
- ٤١٦/٨ رجل قال : هذا ثلثي لفلان ، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت ، ...
- ٤٧٠/٨ ما أعطى في مرضه الذى مات فيه ، فهو من الثلث
- ٤٧٣/٨ حكم العطايا في مرض الموت الخوف ، حكم الوصية في خمسة أشياء ؛ ...
- ٤٧٤/٨ إن اشترى المريض أباه بألف ، لا مال له سواه ثم مات ، وخلف ابنا ، ...
- ٤٨٢/٨

- ٤٩٤/٨ يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت
- ٤٩٧/٨ رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...
- ٤٩٧/٨ إن أعتق عبدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، ...
- ٥١١/٨ إن وصى عبداً أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم
- ٥٢١/٨ إذا أوصى بعتق أمته ، على أن لا تزوج ، ثم مات فقالت : لا أتزوج . عتقت ...
- من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حرب بعد موتي ، وله ماتنا درهم . ولم يعينه ، أيقرع بينهما ؟
- ٥٢٣/٨ إن أوصى ، ثم استفاد ما لا قبل الموت ، ...
- ٥٤٩/٨ يعتبر وجود الشرط في الوصية حال العقد والموت أو ... ، حال الموت حسب ، كالوصية له
- إذا قال : أوصيت إلى زيد ، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو ...
- ٥٥٤/٨ إن كانا وصيين ، فمات أحدهما ، أقيم مقام الميت أمين
- ٥٥٨/٨ إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم في بلده ، ...
- ٥٦١/٨ إذا علم الوصي أن على الميت ديناً ، إما بوصية الميت أو غيرها ...
- ٥٦٢/٨ من أعتق في مرضه ، أو بعد موته ، عبدتين ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، ...
- ٥٦٣/٨ إذا أوصى له بشيء يعينه ، فتلغ بعد موت الموصى ، لم يكن للموصى له شيء . وإن تلف المال كله إلا الموصى به ، فهو للموصى له
- ٥٧١/٨ العطايا المتعلقة بالموت ، ... وصايا
- ٥٧٨/٨ من أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقي إلى الورثة
- ٥٧٨/٨ ابن ملاءمة مات ، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه ...
- ١١٩/٩ لو كان المنفي باللعان توأمين ، ولهما أخ آخر من الزوج لم ينهه ، فمات أحد التوأمين ، فميراث توأمه منه كميراث الآخر
- ١٢٠/٩ إذا مات ، وخلف ابنتين ، فأقر أحدهما بأخ ، فله ثلث ما في يده ، وإن أقر بأخت ، فلهما خمس ما في يده
- ١٣٥/٩ إذا مات رجل ، وخلف ابنتين ، فمات أحدهما وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ففى يده ثلاثة أرباع المال ...
- ١٤٥/٩ من كان رقيقاً حين موت موروثه ، فأعتق قبل القسمة ، لم يرث
- ١٦١/٩ متى مات الذمي ولا وارث له ، كان ماله فينا
- ١٦٥/٩ إذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم ، فجهل أو لهما موتا ، ورث بعضهم من بعض
- ١٧٠/٩ إن طلقها ثلاثاً في مرضه ، فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
- ١٩٨/٩ لو طلق المدخول بها طلاقاً رجعيًا ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...
- ١٩٨/٩ إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية طلاقاً بائناً ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات في عدتها ، لم ترثها
- ١٩٨/٩ إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات أبوه من مرضه ذلك ، ورثته ، ولم يرثها إن ماتت
- ٢٠٠/٩ إن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، ... فماتت في مرضها ، ورثها الزوج ولم ترثه
- ٢٠١/٩ إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات في مرضه في عدة المطلقة ، ورثناه جميعاً
- ٢٠٢/٩ لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم يبين ...

- إذا أُلحق باثنين ، فمات وترك أمه حرة ، فلها الثلث ... ٢٠٩/٩
- لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته ٢٢٠/٩
- ولاء أم الولد لسيدها إذا مات ٢٢٦/٩
- من أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق ٢٢٧/٩
- من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له ٢٢٨/٩
- إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه ، فماله ليبت المال ٢٤٢/٩
- إذا مات المعتق وخلف أبا معتقه ، فلأبي معتقه السدس ، وما بقي فللابن ٢٤٦/٩
- إذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن معتقه ،... ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ، كان الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشرة ٢٤٩/٩
- إن حضر المودع الموت ، فحكمه حكم السفر ٢٦٢/٩
- إذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله ، فصاحبها غريم بها ٢٦٩/٩
- إن مات وعنده وديعة معلومة بعينها ،... ٢٧٠/٩
- سهم ذى القرنى ثابت بعد موت النبی ٢٩٣/٩
- إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ،... ٤٤٨/٩
- وطء الميتة ، هل ينشر الحرمة ؟ ٥٣٠/٩
- إن مات من أسلم قبل أن يختار من نسائه لم يقم وارثه مقامه ١٦/١٠
- إذا أسلمن معه ، ثم متن قبل اختياره ،... ٢١/١٠
- لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدقات عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ... ٧٥/١٠
- إذا مات الزوجان ، واختلف ورثتهما ،... ١٣٦/١٠
- لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ، ورثه صاحبه ، وكان لها مهر نسائها ١٤٩/١٠
- إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ، وعلى ألفين إن كان أبوها ميتا ... ١٧٦/١٠
- لو خالعهما في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها ٣١٣/١٠
- إذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثها منها ، فالخلع واقع ... ٣١٣/١٠
- إن قال : أنت على كالميتة والدم ... ٤٠٠/١٠
- إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق . ولم ينو وقتا ، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان ٤٣٨/١٠
- إذا كان المعلق طلاقا بائنا فماتت ، لم يرثها ٤٣٩/١٠
- إذا قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان . فقدم به ميتا أو مكرها ، لم تطلق ٤٨٦/١٠
- إن قال : إن رأيت أباك ، فأنت طالق . فرأته ميتا أو نائما ... ٤٩٠/١٠
- إن مات قبل إخراج التي طلقها وأنسيها بالقرعة ، أقرع الورثة ، وكان الميراث للباقيات منهن ٥٢٦/١٠
- إذا مات بعضهم أو جميعهم ممن طلق إحداهن وأنسيها ، قرعنا بين الجميع ، فمن خرجت القرعة لها ، حرمناه ميراثها ... ٥٢٧/١٠
- إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أيتهن طلق ،... ٥٢٨/١٠
- إذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث ٥٣٢/١٠
- إن قال : أنت طالق بعد موتى أو موتك ، أو مع موتى أو موتك ... ٥٤٣/١٠

- إذا طلقها ثلاثاً ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها
أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه... ٥٧٦/١٠
- إن مات المظاهر ، أو ماتت ، أو طلقها ، لم تلزمه الكفارة ... ٧١/١١
- إذا قذفها ثم مات قبل لعانها ، أو قبل إتمام لعانها ، سقط اللعان ... ١٣٩/١١
- إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد ، سقط ... ١٤٠/١١
- إن مات أحد التوأمين ، أو ماتا معا ، فله أن يلاعن لئفى نسبيهما ... ١٥٦/١١
- لو مات عنها وهو حر أو عبد قبل الدخول أو بعده ، انقضت عدتها تمام أربعة أشهر وعشر
إن كانت حرة ، وتتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة ٢٢٣/١١
- إذا مات زوج الرجعية ، استأنفت عدة الوفاة ، أربعة أشهر وعشرا ... ٢٢٥/١١
- لو طلقها ، أو مات عنها وهي حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ، أمة كانت أو حرة
لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه
الولد ، وانقضت عدتها به ٢٢٧/١١
- إن أتت بالولد بعد أربع سنين منذ مات ... لم يلحقه ولدها ... ٢٣٢/١١
- إذا مات الصغير الذي لا يولد لثله عن زوجته ، فأنت بولد ... ٢٣٤/١١
- لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ... ٢٣٥/١١
- إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ، فهل يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة
أم الولد إذا مات سيدها ، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ٢٣٦/١١
- إن مات زوجها وسيدها ، ولم تعلم أيهما مات أولاً فهل عليها استبراء ؟ ٢٤٦/١١
- إذا زوج أم ولده ثم مات ، عتقت ، ولم يلزمها استبراء ٢٦٢/١١
- إن مات عن أمة كان يصيبها ، فاستبرأؤها بما ذكرنا في أم الولد ... ٢٦٨/١١
- البيدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ... ٢٦٨/١١
- إن مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة ، ولها مسكن في البر ، فحكمها حكم المسافرة
في البر ... ٢٧١/١١
- لو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمته العدة في منزلها وإن فاتها الحج ... ٢٩٨/١١
- إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة ، فخرجت ثم مات زوجها ، فالحكم في ذلك كالحكم
في سفر الحج ... ٣٠٥/١١
- إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ، لزمها الاعتداد
في الدار التي هي بها ... ٣٠٥/١١
- إذا طلقها زوجها ، أو مات عنها وهو ناء عنها ، فعدتها من يوم مات أو طلق ... ٣٠٦/١
- يجرم لبن الميتة ، كما يجرم لبن الحية ٣٠٧/١١
- لو حلبت المرأة لبنها في إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبي ، نشر الحرمة ... ٣١٦/١١
- إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قدم قبل إنفاقها ، حسب
عليها ما أنفقته من ميراثها ٣١٧/١١
- إن مات مولاة ، فالنفقة على الوارث من عصبائه ٣٦٨/١١
- إن جرح مسلم كافراً فأسلم الجرح ... ثم مات مسلماً بسرابة الجرح ... ٣٨٩/١١
- لو قطع يد مسلم فارتد ، ثم مات بسرابة الجرح ، ... ٤٦٧/١١
- إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحاً آخر ، ثم أسلم ومات منهما ... ٤٦٩/١١
- إن جرح مسلم ذمياً ، ثم ارتد ومات الجرح ، ... ٤٧١/١١
- إذا قطع رجل يده من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم مات ... ٤٧٣/١١
- إن جرحه إنسان ، فتداوى بسم فمات ، نظرت ... ٤٩٢/١١
- ٥٠٤/١١

- ٥١٢/١١ قطع اليمنى ولا يمينى للقاطع ، أو ... فمات المجنى عليه ، ...
- ٥٢١/١١ لو قطع يد عبد ، ثم أعتق ومات ...
- ٥٢٤/١١ إن كان الجناة أربعة ؛ واحد في حال الرق ، وثلاثة في الحرية ، ومات ...
- ٥٢٤/١١ إن كان الجناتين في حال الرق ، والواحد في حال الحرية ، فمات ...
- ٥٢٩/١١ إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع ، فمات ...
- ٥٨٦/١١ إذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جنائية توجب القصاص ، ففعا عن القصاص ثم سرت الجناية إلى نفسه ، فمات ، لم يجب القصاص ...
- ٥٩٦/١١ إذا أمسك رجل وقتله آخر ، قتل القاتل ، وحبس الماسك حتى يموت من مات من العاقلة ، أو افتقر أو جن قبل الحول ...
- ٤٦/١٢ تحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه
- ٦٨/١٢ لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمه ...
- ٧٣/١٢ إن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ...
- ٧٤/١٢ يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة ...
- ٧٥/١٢ إن وقع بعضهم على بعض ، فماتوا ، نظرت ...
- ٨٦/١٢ إذا بالت دابته في طريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ...
- ٩٨/١٢ لو شهر سيفا في وجه إنسان ... فمات من روعته ...
- ١٠٠/١٢ إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنينا ميتا ...
- ١٠١/١٢ إن مات المستحق للقسامة ، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان ...
- ٢١٢/١٢ لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه ...
- ٢١٦/١٢ إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، فعليه الكفارة ...
- ٢٢٦/١٢ إذا مات أحد أبوي الولد الكافرين على كفره ، صار الولد مسلما وقسم له الميراث ...
- ٢٨٥/١٢ إن وطئ ميتة ، فهل عليه الحد ؟
- ٣٤٠/١٢ إن كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ...
- ٣٧٢/١٢ إن مات المحارب قبل قتله ، لم يصلب
- ٤٧٩/١٢ إن مات في جلده في حد الخمر ، فالخق قتله
- ٥٠٣/١٢ إذا مات من التعزير ، لم يجب ضمانه
- ٥٢٧/١٢ إذا اصطدم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر
- ٥٤٥/١٢ إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو إحداهما ، فالضمان على اللاحق ...
- ٥٤٦/١٢ إن تصادم نفسان يمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
- ٥٤٧/١٢ إن اصطدم عبدان فماتا ، هدرت قيمتهما ...
- ٩١/١٣ من مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه في سهمه
- ٢٢٢/١٣ إن مات الذمي بعد الحول ، لم تسقط الجزية عنه ...
- ٢٤٩/١٣ إذا مات الإمام أو عزل وولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه الذمة من كان قبله ، وكان عقدا صحيحا ، أقرهم عليه ...
- ٢٦٨/١٣ إذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يذكه حتى مات ، لم يؤكل
- ٢٧٥/١٣ إذا رامه فغاب عن عينه فوجده ميتا وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ...
- ٢٧٨/١٣ إن رمى طائرا في الهواء أو ... فوقع إلى الأرض ، فمات ...
- ٢٩٨/١٣ ل كل ما مات من الحيتان في الماء ، وإن طفا
- ٣١٠/١٣ إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ، فليس يذكى

- موت ٣١٠/١٣ استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا
المنخقة، والموقودة، والتردية، والتنطحة، وأكيلة السبع، وما أصابها مرض فماتت به
٣١٤/١٣ محرمة، إلا أن يدرك ذكاتها
٣٣٠/١٣ من اضطر إلى الميتة، فلا يأكل منها إلا ما يؤمن معه الموت
٣٣١/١٣ هل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟
٣٣٣/١٣ ليس للمضطر في سفر المعصية، الأكل من الميتة
٣٣٣/١٣ هل للمضطر التزود من الميتة؟
٣٣٧/١٣ من اضطر، فأصاب الميتة وخبرا لا يعرف مالكة، أكل الميتة
٣٣٨/١٣ إن وجد المحرم ميتة وصيدا، أكل الميتة
٣٤٩/١٣ شحوم الميتة، وشحم الخنزير، لا يجوز الانتفاع به ...
٣٥٠/١٣ قال أحمد: لا أرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة، ...
٣٧٨/١٣ لا تبايع أضحية الميت في دينه، ويأكلها ورثته
لو حلف أن يضرب عبده في غد، فمات الخالف من يومه، فلاحث عليه، وإن مات العبد،
٥٧٠/١٣ حنث
٥٧٧/١٣ إن حلف ليقضينه حقه في غد، فمات الخالف في يومه، لم يحنث
٦٥٥/١٣ من نذر أن يصوم، فمات قبل أن يأتي به ...
٨٧/١٤ وإذا ولي الإمام قاضيا، ثم مات، لم يعزل ...
١١٨/١٤ إذا اقتسم الورثة تركة الميت، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا مما اقتسموه ...
١٤٥/١٤ إذا شهد عدلان أن فلانا مات، وخلف من الورثة فلانا وفلانا، لا تعلم له وارثا غيرهما،
١٩٨/١٤ قبلت شهادتهما
١٩٨/١٤ إن أدى الشاهدان الشهادة وهما من أهلها، ثم ماتا قبل الحكم بها، حكم الحاكم بشهادتهما ...
١٩٩/١٤ شهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء، إلا في الحدود، إذا كان الشاهد الأول
٢١٥/١٤ ميتا أو غائبا
٢٢٨/١٤ تركة الميت يثبت الملك فيها لورثته ...
٢٦٩/١٤ يخلف الرجل فيما عليه على البت، ويخلف الوارث على دين الميت على العلم
٢٧٠/١٤ إذا مات رجل، وخلف ابنا وألف درهم، فادعى رجل على الميت ألف درهم، وصدقه
الابن، وادعى آخر مثل ذلك، وصدقه الابن ...
٣٠٠/١٤ إن مات وترك ألفا، فأقر به ابنه لرجل، ثم أقر به لغيره ...
٣٠٤/١٤ إذا مات رجل، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت، ...، وشهد آخران أن هذا الغلام
ابن هذا الميت ...
٣٠٤/١٤ إذا ادعى سالم أن سيده أعتقه في مرض موته، وادعى عبده الآخر غانم أنه أعتقه في مرض
موته ...
٣٠٥/١٤ إن خلف المريض ابنين، ...، فشهدا أنه أعتق سالما في مرض موته، وشهد أجنبيان أنه أعتق
غانما ...
٣١٣/١٤ إذا ادعى إنسان أن أباه مات، وخلفه وأخاه غائبا، ...، وترك دارا في يده هذا الرجل، فأنكر
صاحب اليد ...
٣٢١/١٤ لو مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا، فادعى المسلم أن أباه مات مسلما، وادعى
الكافر أن أباه مات كافرا؛ ...
٣٢٣/١٤ إن أقام المسلم بيعة أن أباه مات مسلما وأقام الكافر بيعة أنه مات كافرا ...
٣٢٥/١٤ لو مات مسلم، وخلف زوجة وورثة سواها، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت ...

- ٣٢٥/١٤ إن خلف ابنا مسلما ، وأخا كافرا ، فاختلفا في دينه حال موته ، ...
 إذا ماتت امرأة وأبناها ، فقال زوجها : ماتت قبل أبنا ، فورثناها ؛ ثم مات ابني فورثته . وقال
 أخوها : مات ابنا فورثته ، ثم ماتت ، فورثناها ...
- ٣٢٦/١٤ إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ، ...
 لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق ، فإن مات وفي
 يده مال ...
- ٣٦١/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنين وعبيدين ، ... فقال أحد الابنين : أبنى أعتق هذا . وقال
 الآخر : أبنى أعتق أحدهما ، لا أدري من منهما ...
- ٣٦٨/١٤ إن شهد شاهدان على ميت يعتق عبد في مرض موته ، وهو ثلث ماله ، فحكيم حاكم
 بشهادتهما ... ثم شهد آخر بعق آخر ...
- ٣٧٧/١٤ إذا كان له ثلاثة أعبد ، فاعتقهم في مرض موته ، أو دبرهم ، أو ... أفرغ يمينهم بسهم حرية
 وسهم زرق ...
- ٣٧٨/١٤ إن كان على الميت دين يحيط بالتركة ، لم يعتق منهم شيء ...
- ٣٨٧/١٤ إذا عتق في مرض موته ثلاثة لا يملك غيرهم ، ... فمات أحدهم ، ...
 لو قال لهم في مرض موته : أحدكم حر ، أو كلكم حر . ومات ...
- ٣٨٩/١٤ إن دبر الثلاثة ، أو وصى بعقهم ، فمات أحدهم في حياته ...
- ٣٨٩/١٤ إذا ملك نصف عبد ، فدبره أو أعتقه في مرض موته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله يفى بقيمة
 نصفه الذي لشريكه ...
- ٣٩١/١٤ إذا دبر بعض عبده وهو مالك لكله ، ثم مات ...
 يعتق المدير بعد الموت من ثلث المال
- ٤١٢/١٤ إن قال : أنت حر بعد موتى بشهر ...
- ٤١٥/١٤ إذا قال لعبده : إذا قرأت القرآن ، فأنت حر بعد موتى ...
- ٤١٦/١٤ إذا قال لعبده : إن شئت فأنت حر بعد موتى ، أو إذا ، أو متى ، أو أى وقت
 إذا قال لعبده : إذا مات ، فأنت حر ، أو لا ؟ ...
- ٤١٧/١٤ إن دبر كل واحد منهما نصيبه ، فمات أحدهما
 إذا دبر عبده ومات ، وله مال غائب ، أو ... عتق من المدير ثلثه ، ...
- ٤٣١/١٤ إذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ...
- ٤٦٥/١٤ إن مات المكاتب ولم يخلف وفاء ...
 قتل المكاتب كموته ، في انفساخ الكتابة
- ٤٦٨/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنين وعبيدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ...
- ٤٧٣/١٤ إذا مات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنائيات ...
- ٥٢٤/١٤ إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتى ، فأنت حر ...
- ٥٢٦/١٤ إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه برضاه ، ثم مات السيد ...
 موت المكاتب قبل الأداء كعجزه
- ٥٤٦/١٤ إذا مات بعض المكاتبين ، سقط قدر حصته ...
- ٥٦٣/١٤ إذا مات السيد ، كان العبد على كتابته ، وما أدى فبين ورثة سيده ، مقسوما كال ميراث
 من أجاز بيع أم الولد ، فعلى قوله ، إن لم يبيعها حتى مات ، ولم يكن له وارث إلا ولدها ،
 عتقت عليه ...
- ٥٨٨/١٤ إذا مات ، فقد صارت حرة ، وإن لم يملك غيرها
- ٥٩٧/١٤ إذا عتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء ، فهو لورثة سيدها
- ٦٠١/١٤

إذا مات عن أم ولده ، فعدتها حيضة
إذا ماتت أم ولده قبل فدايتها ، فلا شيء على سيدها ، ...

(م م)

- ٢٠١/١ إن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ... تيمم ثم أقام
١٥١/٣ إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال ، هل يتم ؟
٤٧٥/٣ من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟
٤٩٨/٣ إن بلع الميت مالا ، لم يخل من أن يكون له أو لغيره ...
٥٤/٤ إن كان بعض مال الرجل مختلطاً وبعضه منفرداً ... [في الزكاة]
٧٣/٤ لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول
٧٤/٤ إن استفاد مالا مما يعتبر له الحول ...
٧٩/٤ إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...
٨٥/٤ إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...
٨٥/٤ من قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقها ، فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه
٨٩/٤ لو كان له مال غائب فشك في سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه
١٣٣/٤ إذا كان الرجل في بلد ، وماله في بلد ...
١٣٧/٤ إذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود
١٤٠/٤ الزكاة تجب في الذمة بجلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط
١٤٤/٤ الزكاة لا تسقط بتلف المال
١٤٥/٤ لا تسقط الزكاة بموت رب المال
١٧٧/٤ إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...
٢١٧/٤ يخرج الزكاة من جنس ماله
٢٦٤/٤ الأموال الظاهرة ... هل يمنع الدين الزكاة فيها ؟
٢٦٩/٤ إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه ...
٢٧٢/٤ إذا غضب مالا ، زكاه إذا قبضه لما مضى ...
٢٧٦/٤ اللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط ، استقبل بها حولا ، ثم زكاه ...
٣١٤/٤ يعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال
٢١/٥ إن لم يجد مالا يستتبع به ، فلا حرج عليه
٣٦/٥ من فرط فيه حتى توفي أخرجه عنه من جميع ماله حجة وعمره
٦٣/٦ إذا باع شيئا من مال الربا بغير جنسه ، وعلته الفضل فيهما واحدة ، لم يجز التفرق قبل القبض
٩١/٦ يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه ، ...
٢٥٧/٦ من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المبتاع ...
٢٥٨/٦ إذا اشترى عبداً ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بعيب أو خيار ...
٢٦٦/٦ من باع شيئا مرابحة ، فعلم أنه زاد في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح
إن أضر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلط به ، وله أن
يخلفه ...
٢٧٥/٦ إن اشترى بعين مال الأمر أو باع بغير إذنه
٢٩٥/٦ يتجر الوصي بمال اليتيم ، ولا ضمان عليه ، والربح كله لليتيم . فإن أعطاه لمن يضارب له
به ، فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه
٣٣٨/٦ يجوز لولي اليتيم إيضاع ماله
٣٤٠/٦ يجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...
٣٤٢/٦

- يجوز للوصى أن يشتري لليتيم أضححية إذا كان له مال
قرض مال اليتيم
إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره ، بالمعروف من ماله ، ...
إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ...
كل مالين حرم النساء فيهما ، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ؛ ...
إن رهنه مالا له في يد المرتهن ؛ عارية أو ودیعة ...، صح الرهن
لا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة
أخذ الرهن بمال اليتيم يكون في بيع أو قرض
لو كان مال اليتيم رهنا ، فاستعادته الوصي لليتيم جاز . وإن استعادته لنفسه لم يجوز ؛ ...
لو رهن الوصي أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه أو ولده الكبير ، صح
متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفي ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته
إجابتهم ...
لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ...
إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ،
ويكون أسوة الغرماء
إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقرض ، وعين المال قائم ، فله الرجوع فيها
إن نقصت مالية المبيع ، لذهب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
إذا أفلس ، وفي يده عين مال ، دين بائنه مؤجل ، وقتلنا : لا يحل الدين بالفلس ...
كل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم ، جائز
متى حجج على المفلس ، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ...
إذا اجتمع مال المفلس ، قسم بين غرمائه ، ...
إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ، ...
إذا فرق مال المفلس ، وبقیت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ،
ليقتضى دينه ؟
إذا فرق مال المفلس ، فهل ينفك عنه الحجر بذلك ؟ ...
وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
لا يدفع إلى المحجور عليه ماله قبل وجود الأمرين ؛ البلوغ والرشد
للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، بالتبرع ، والمعاوضة
هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير ، بغير إذنه ؟
لا ينظر في مال الصبي والمجنون ، مادام في الحجر ، إلا الأب ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم عند
عدمهما
إذا أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ...
إن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب
أحدهما ، أو بدنان بمالهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز
القسم الثاني ، أن يشترك بدنان بمالهما
لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدرهم والدنانير
لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا ، ولا جزافا
لا يشترط تساوى المالكين في القدر في الشركة
إن أخذ أحدهما مالا مضاربة ، فربحه له ، ووضعته عليه ، دون صاحبه
القسم الثالث ، أن يشترك بدن ومال . وهذه هي المضاربة

- ١٣٤/٧ القسم الرابع ، أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما
 ١٣٦/٧ إن شرط أن يعمل معه غلام رب المال ، صح
 ١٣٦/٧ القسم الخامس ، أن يشترك بدنان بمال أحدهما ...
 ١٤٢/٧ إن قال : خذ هذا المال فاجربه ورجمه كله لك . كان قرضاً لا قرضاً
 ١٤٨/٧ هل للمضارب السفر بالمال ؟
 إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشترى جارية ليتسرى بها ، خرج
 ١٥٥/٧ ثمنها من المضاربة ، وصار قرضاً في ذمته
 ١٥٦/٧ ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة
 ١٥٦/٧ ليس لو أحد من المضارب ورب المال تزوج الأمة ، ولا ...
 ١٥٨/٧ ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يتميز ، ضمنه
 ١٥٨/٧ إذا أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك
 ١٦٤/٧ إذا سرق مال المضاربة ... ، فللمضارب طلبه
 ١٦٥/٧ ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال
 إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، فإن الخسران لا
 ١٦٦/٧ ينقص به رأس المال
 ١٦٦/٧ إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئاً لنفسه ...
 ١٦٧/٧ إن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئاً ، بطل في قدر حقه
 ١٦٧/٧ إن اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ، صح
 ١٦٨/٧ لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه داراً ، ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
 ١٧١/٧ إن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه ، صار ديناً في ذمته ، ...
 ١٧١/٧ إن مات رب المال ، قدمنا حصة العامل على غرمائه
 ١٧٢/٧ إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال ، وأبى الآخر ، قدم قول الممتنع
 ١٧٤/٧ إن انفسخ القرض ، والمال دين ، لزم العامل تقاضيه
 إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضعية عليهما ، كان الربح بينهما
 ١٧٦/٧ والوضعية على المال
 ١٧٦/٧ إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة
 ١٨٠/٧ الربح جميعه لرب المال ، ويستحق العامل بالشرط
 ١٨٢/٧ إن قال لرجل : اقبض المال الذي على فلان ، واعمل به مضاربة . فقبضه وعمل به ، جاز
 لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم
 ١٨٣/٧ يصح
 ١٨٤/٧ العامل أمين في مال المضاربة ...
 ١٨٤/٧ لو كان له في يد غيره مال مضمون فصار الغاصب به ، صح
 إذا دفع رجل إلى رجلين مالا قرضاً على النصف ، فنض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب
 ١٨٦/٧ المال : رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف . فالقول قول
 ١٨٦/٧ المنكر مع يمينه
 ١٨٦/٧ إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب المال ، فالقول قول رب المال مع يمينه
 ٢٢٤/٧ لو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا بيينة
 ٢٣٣/٧ شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز . وكذلك شراؤه له من نفسه
 ٢٤١/٧ من وكل في شراء شيء فاشترى غيره ، كان الأمر مخيراً في قبول الشراء ، فإن لم يقبل لزم
 الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ، فيبطل الشراء

- لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجهه وكيله ، فأنكره ، فأقام بيته بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
- ٢٦١/٧ إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح
- ٢٦٦/٧ إن قال : له في مالي هذا ألف . أو من مالي ألف . وفسره بدين أو ودیعة أو وصية فيه ، قبل إن أقر بمال ، قبل تفسيره بقليل المال وكثيره
- ٣٠٢/٧ إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عددا أو قدرا ، لزمه أكثر منه
- ٣٠٦/٧ إن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ... وفي المال سعة لهما فهما سواء لا يثبت الغصب فيما ليس بمال
- ٣٣٢/٧ إذا بيع شقص في شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ...
- ٤٢٩/٧ إذا باع شقصا مشفوعا ، ومعه مالا لشفعة فيه ، ثبتت الشفعة ...
- ٤٧٤/٧ إن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كشرط عمل رب المال
- ٤٨٢/٧ إن أجز الولي الصبي أو ماله مدة ، فبلغ في أثنائها ، ... ليس له فسخ الإجارة
- ٥٤١/٧ إذا جنى على الوقف جنایة موجبة للمال ، ...
- ٤٦/٨ قال أحمد : أحب أن لا يقسم ماله ، ويدعه على فرائض الله تعالى
- ٢٢٦/٨ للأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء ، ويمتلكه ...
- ٢٧١/٨ إن تصرف الأب في مال الابن قبل تملكه ، لم يصح تصرفه
- ٢٧٢/٨ ليس لغیر الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه
- ٢٧٥/٨ تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا ؛ ...
- ٣٩١/٨ إن وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه ، ...
- ٣٩٧/٨ مريض اشترى أباه بألف ، لا مال له سواء ، ...
- ٤٠٠/٨ إذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطى السدس
- ٤٢٣/٨ إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ، ولا آخر بجزء مما بقى من المال ...
- ٤٣٥/٨
- ٤٣٦
- ٤٣٦/٨ إن أوصى لثالث بربع المال ، فخذ المخارج ، وهي ...
- ٤٣٧/٨ إن كانت الوصية الثالثة بربع ما بقى من المال بعد الوصيتين الأوليين ، فاعملها بطريق النصب
- ٤٣٨/٨ إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى بمثل نصيب أحدهم لإربع المال ، ...
- ٤٤٠/٨ إن قال : لإلخمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ولا آخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول ، ...
- ٤٤٠/٨ إن خلف أربعة بنين ، وأوصى لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم ...
- ٤٤٢/٨ إن أوصى لرجل بثلث ماله ، ولا آخر بمائة ، وثالث بتمام الثلث ...
- ٤٤٣/٨ إذا أوصى لزيد بنصف ماله ، ولعمرو بربع ماله ، ولم يجز ذلك الورثة ، فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم ، ولعمرو سهم ولزيد سهمان
- ٤٤٤/٨ إذا جاوزت الوصايا المال ...
- ٤٤٦/٨ إذا خلف ابنين ، وأوصى لرجل بماله كله ، وللآخر بنصفه ...
- ٤٤٧/٨ إن اشترى المريض أباه بألف ، لا مال له سواء ثم مات ، وخلف ابنا ، ...
- ٤٨٢/٨ رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواء ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...
- ٤٩٧/٨ إن أعتق عبيدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، ...
- ٤٩٧/٨ مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواء ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...
- ٥٠٦/٨ من أوصى بكل ماله ، ولا عصبية له ، ولا مولى له ...
- ٥١٦/٨ إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث
- ٥١٧/٨

- ٥١٧/٨ إن خلف ذا فرس لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...
- ٥١٨/٨ من أوصى لعبد بثلث ماله ، فإن كان العبد يخرج من الثلث ، عتق ، وما فضل من الثلث بعد عتقه ، فهو له ، وإن لم يخرج من الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، إلا أن يميز الورثة
- ٥١٩/٨ إن أوصى له بمعين من ماله ... فالوصية باطله إذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره ، وقيمته مائة ، ولا آخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتا درهم ، ...
- ٥٢٥/٨ إذا أوصى بحجة ، ولم يذكر قدرا من المال
- ٥٤٦/٨ من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا أو خطأ ، وأخذت الدية ...
- ٥٤٨/٨ إن أوصى ، ثم استفاد مالا قبل الموت ، ...
- ٥٤٩/٨ إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟
- ٥٤٩/٨ إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ، ...
- ٥٦٠/٨ إذا أوصى إليه بتفريق مال ، لم يكن له أخذ شيء منه
- ٥٦١/٨ إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للوصى أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين
- ٥٧٤/٨ لو وصى لرجل بثلث ماله ، وله مائتان دينا ، وعبد يساوي مائة ، ووصى لآخر بثلث العبد ، اقتسما ثلث العبد نصفين ...
- ٥٧٥/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحدا بنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٥٧٦/٨ إذا أوصى لعنه بثلث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فتحصا في الثلث ، ...
- ٥٧٩/٨ لا ينقص الجدا أبدا من سدس جميع المال ، أو تسميته إذا زادت السهام
- ٧٠/٩ إن كان للمعتق عصابة من نسبه ، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال ...
- ٢١٦/٩ إذا خلف الميت بنت مولاة ومولى أبيه ، فماله لبيت المال
- ٢٤٢/٩ إن خلط الوديعة بماله ، وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها ماله ، أو أودعها غيره ، فهو ضامن
- ٢٥٨/٩ إذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله ، فصاحبها غريم بها
- ٢٦٩/٩ الأموال ثلاثة ؛ فيء ، وغنيمة ، وصدقة
- ٢٨١/٩ إن كان في يده مال ، فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله ، وله تزوج الأمة
- ٥٥٨/٩ الصداق لا يكون إلا مالا
- ١٠٨/١٠ إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح ...
- ٢٥١/١٠ لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج ...
- ٢٧٦/١٠ يقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤمر زوجته بعده الوفاة فيه ...
- ٢٥٩/١١ إن منعها ما يجب لها ، أو بعضه ، وقدرت له على مال ، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ...
- ٣٥٧/١١ إن غيب ماله ، وصبر على الحبس ... فلها الخيار في الفسخ
- ٣٦٤/١١ إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها
- ٣٦٨/١١ إن قتله بما لا يحل لعينه ... لم يقتل اتصافا ...
- ٥١٣/١١ الكفارة في مال القاتل لا يدخلها تحمل
- ٢٢/١٢ إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، فليس على القاتل شيء
- ٥٠/١٢ ما أوجب من الجنائيات المال دون القود ، قبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل عدل مع يمين الطالب
- ٢٢٩/١٢ غنيمة أموال البغاة ، وسبى ذريتهم ، لا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا ...
- ٢٥٤/١٢

- إذا ارتد قوم فأتلفوا مالا للمسلمين ، لزمهم ضمان ما أتلفوه ... ٢٦٢/١٢
- إذا قتل المرتد ، كان ماله فينا بعد قضاء دينه ٢٧٢/١٢
- يؤخذ مال المرتد ، فيجعل عند ثقة من المسلمين ٢٧٣/١٢
- ماعد الماء والملح والطين والكلاّ والسرجين من الأموال ، ففيه القطع ... ٤٢٤/١٢
- إذا أجرداره ، ثم سرق منها مال المستأجر ، ... ٤٣٢/١٢
- إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبي ... ٤٣٣/١٢
- إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئا ، نظرت ... ٤٣٣/١٢
- إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي ... ٤٣٣/١٢
- إن سرق نصابا أو غصبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ... ٤٣٤/١٢
- إن أقر العبد بسرقة مال في يده ، فأنكر ذلك سيده ... ٤٥١/١٢
- يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ، ويقطع الذمي بسرقة مالهما ٤٥١/١٢
- لا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده ... ولا الوالدة ... ولا العبد فيما سرق من مال سيده ٤٥٩/١٢
- لا يقطع الابن وإن سفل ، بسرقة مال والده وإن علا ٤٦٠/١٢
- إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر ... ٤٦١/١٢
- لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما ٤٦١/١٢
- سائر الأقارب كالإخوة والأخوات ومن عداهم ، يقطع بسرقة ما لهم ٤٦١/١٢
- المخربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة ٤٧٤/١٢
- إذا أخذ المخربون للمال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ، ردت إلى مالكيها ... ٤٨٧/١٢
- إن سرق وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ولم يصلب ولم تقطع يده ... ٤٩٢/١٢
- كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه ، فحكّمه ما ذكرنا في من دخل منزله ... ٥٣٣/١٢
- إذا دخل حرّبي دار الإسلام ، فأودع ماله مسلما أو ذميا ... ثم عاد إلى دار الحرب ... ٨٠/١٣
- إذا أسلم الحرّبي في دار الحرب ، وله مال وعقار ... ١١٥/١٣
- ما أخذته أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدرّكه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق به ... ١١٧/١٣
- هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ؟ ١٢١/١٣
- تجوز مهادنتهم على غير مال ... ١٥٥/١٣
- تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة ٢١٣/١٣
- تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما ٢٢٤/١٣
- لا يؤخذ من أهل الذمة من غير مال التجارة شيء ... ٢٣١/١٣
- يؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة ... ٢٣٥/١٣
- هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله ؟ ٣٧٨/١٣
- من حلف بتحريم مملوكه ، أو شيء من ماله ... ٤٦٥/١٣
- إن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة أو ... ٤٨١/١٣
- إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام ٥٣٤/١٣
- إن حلف لا يملك مالا ، حنث يملك كل ما يسمى مالا ٥٩٦/١٣
- من نذر أن يتصدق بماله كله ، أجزأه أن يتصدق بثلثه ... ٦٢٩/١٣
- إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو مقدر ... ٦٣١/١٣
- إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر ... ٦٣٢/١٣
- ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء يرسم الكاغد ... ٥٦/١٤

مول	١١٤/١٤	على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ...
	١٢١/١٤	للأب والوصى قسمة مال الصغير مع شريكه ، ...
	١٢٦/١٤	لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
	١٢٩/١٤	لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
	١٣٠/١٤	أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال المدعيه بشاهد ويمين
	١٩٩/١٤	الشهادة تقبل في الأموال ...
	٢٣١/١٤	الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير
	٢٤٨/١٤	إن كانت شهادتهما بمال فرجعا ، غرماه ، ولم يرجع به على المحكوم له به ...
	٢٥٣/١٤	إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعوا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ...
	٢٥٨/١٤	لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ...
	٣٠٨/١٤	لو شهدت بيعة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بيعة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ...
	٣٠٩/١٤	إن شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث ماله ...
	٣٣٩/١٤	من كان له حق ، فممنعه منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، ...
	٣٤٨/١٤	يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال
	٣٦١/١٤	لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق ، فإن مات وفي يده مال ...
	٣٧٧/١٤	إن شهد شاهدان على ميت يعتق عيـد في مرض موته ، وهو ثلث ماله ، فحكم حاكم بشهادتهما ... ثم شهد آخر بعـتق آخر ...
	٣٨٦/١٤	إن كان للمعتق مال غير العبيد ، مثلا قيمة العبيد أو أكثر ، عتق العبيد كلهم ...
	٣٩٥/١٤	لو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه ، عتق من أرق منهم
	٣٩٥/١٤	إن أعتق المريض ثلاثة أعبـد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق نصفهم ...
	٣٩٧/١٤	إذا عتق عبدا ، وله مال ، فماله لسيده
	٤١٠/١٤	إذا قال العبد لرجل : اشترى من سيدي بهذا المال فأعتقني . ففعل ، ...
	٤١٢/١٤	يعتق المدير بعد الموت من ثلث المال
	٤٣١/١٤	إذا دبر عبده ومات ، وله مال غائب ، أو ... عتق من المدير ثلثه ، و...
	٤٣٢/١٤	إن كان المدير عبدين ، وله دين ، يخرجان من ثلث المال ، ...
	٤٥٤/١٤	يجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه
	٤٥٧/١٤	إذا كاتب العبد ، وله مال ، فماله لسيده ، وولاؤه لمكاتبه
	٤٥٩/١٤	قدر ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة الربع
	٤٦٠/١٤	جنس ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة
	٤٦١/١٤	وقت وجوب ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة
	٤٦١/١٤	وقت جواز إيتاء المكاتب من مال الكتابة
	٤٦٤/١٤	إذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ...
	٤٧٢/١٤	إن وصى السيد بمال الكتابة لرجل ، صح
	٤٨١/١٤	المكاتب محجور عليه في ماله ...
	٤٨٢/١٤	ليس للمكاتب أن يجمع إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه ...

- إذا عتق المكاتب ، استقبل بما في يده من المال حولاً ، ثم زكاه ، إن كان نصاباً
 إذا حل النجم ، وماله حاضر عنده ، طوّل بأدائه ...
 إذا دفع إليه مال كتابته ظاهراً ، فقال له السيد : أنت حر ... وبان العوض مستحقاً ...
 إن أبرأه السيد من مال الكتابة
 إن وصى بمال الكتابة لرجل ، وبرقبته لآخر ...
 لا يصح ضمان الحر لمال الكتابة ...
 لو أوصى لأم ولده بمال في يدها ، كان لها ، إذا احتمله الثلث

(م و ن)

- كفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال
 العشر يجب فيما سقى بغير مؤنة
 إذا كان لرجل حائطان ، سقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغير مؤنة ...
 إن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان ، فهل تجب فطرته عليه ؟
 تلزم المكاتب فطرة من يمونه
 إذا أقرضه ما لحمله مؤنة ، ثم طالبه بمثله ببلد آخر ، لم يلزمه ؛ ...
 ما لا يحتاج إلى مؤنة ... لا يجوز للمرتين الانتفاع به بغير إذن الراهن
 ما يحتاج فيه إلى مؤنة ، فحكم المرتين في الانتفاع به ، ... بإذن الراهن كالقسم الذي قبله
 مؤنة الرهن على الراهن ، وإن كان عبداً فمات ، فعليه كفنه ، وإن كان مما يخزن ، فعليه كراء
 مخزنه
 ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه
 ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربها ...

(م و ه)

- باب ما تكون به الطهارة من الماء
 لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم يتو غسل اليدين من نوم الليل
 إذا وجد ماء قليلاً ليس معه ما يترف به ويده نجستان
 أخذ ماء جديد للأذنين ... سنة في الوضوء
 فرض الطهارة ماء طاهر
 يستحب أن يزيد في ماء الوجه
 من كان يتوضأ من ماء يسير يترف منه بيده ، فغرف منه عند غسل يديه ، لم يؤثر ذلك في الماء
 إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر
 يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه
 هو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار ، ...
 ما عدا الخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء في الاستنجاء
 إذا استنجى بالماء لم يحتاج إلى تراب
 لا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
 إذا وطئ امرأته دون الفرج ، فذب مأوّه إلى فرجها ...
 يستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر
 الخائض والجنب والمشرّك إذا غمّسوا أيديهم في الماء فهو طاهر
 لا يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة إذا خلّت بالماء
 تفسير خلوة المرأة بالماء

- ٢٨٥/١ تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل
- ٢٨٥/١ إن خلت المرأة بالماء في بعض أعضائها ... فما الحكم ؟
- ٢٩٢/١ إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره
- ٢٩٨/١ يكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه
- ٣٠٧/١ يجزئ الغسل بماء الحمام
- ٣١١/١ إن عدم الماء في الخضر عليه التيمم
- ٣١٣/١ إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم
- ٣١٤/١ إن طلب الماء قبل الوقت ، فعليه إعادة الطلب بعده
- ٣١٥/١ من حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... فهو كالعادم
- ٣١٥/١ إن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفي من الماء فهل يلزمه استعماله ؟
- ٣١٦/١ إذا وجد بئرا ، وقدر على التوصل إلى مائها ... لزمه ذلك
- ٣١٧/١ إن بذل له ماء لطهارة ، لزمه قبوله ...
- ٣١٨/١ إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بقاء قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت
- ٣١٨/١ إن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بئرا فضاعت عنه
- ٣١٩/١ إن تيمم في أول الوقت وصلّى أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت
- ٣١٩/١ إذا صلى ثم بان أنه كان بقره بئر أو ماء .
- ٣٣٤/١ إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء
- ٣٣٧/١ ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجرح ...
- ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
- ٣٤٣/١ إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه
- ٣٤٤/١ إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ، يكفيه أحدهما للشربة ...
- ٣٤٥/١ إذا كان الماء موجودا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
- ٣٤٧/١ إذا وجد التيمم الماء ، وهو في الصلاة ...
- ٣٤٨/١ المصلّي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة ...
- ٣٤٩/١ لو يمّم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
- ٣٤٩/١ إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ...
- ٣٤٩/١ إذا قلنا : لا يلزم المصلّي الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟
- ٣٤٩/١ لو تلبس بنافلة ثم رأى ماء ...
- ٣٥٠/١ إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ...
- ٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
- ٣٥٢/١ إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما
- ٣٥٣/١ إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم
- ٣٥٧/١ لو انقلع ظفر إنسان ، أو كان بأصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
- ٣٢٣/٢ من كان في صلاته في ماء وطين أو ماء إجماع
- ٥٠١/٢ إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كما لو صب عليها ...
- ٥٠٤/٢ إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين ، فالجميع نجس ...
- ١١٦/٣ إن عدم العاصي بسفره الماء ، فعليه أن يتيمم
- ٣٤٩/٣ إذا كثرت المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم ، دعوا الله أن يخففه ...
- ٣٧٥/٣ يكون في كل المياه شيء من السدر ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته
- ٣٧٨/٣ يغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح

- الماء الحار والأشنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
 من كان مشنجا أو به حذب فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار فعل ذلك ...
 ٣٧٨/٣ إن لم يجد المحرم ماء ، لم يسن له التيمم
 ٤٨٤/٣ يستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها ...
 ٧٦/٥ متى باع الأرض وفيها كلاً ، أو ماء ، فلاحق للبائع فيه
 ٣١٨/٥ متى كان الماء التابع في ملكه ، أو الكلاً أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله
 ٣٧٦/٦ هل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره ؟ ...
 ٣٧٧/٦ إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ، جاز ...
 ٣٧٨/٦ إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان
 ٢٧/٧ ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء
 ١٥٤/٨ أحكام المياه ...
 ١٦٠/٨ إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
 ١٦٧/٨ القسم الثاني ، إذا كان منبع الماء مملوكا
 ١٧٤/٨ لا بد أن يكون البشر فيها ماء ، لمن أراد الإحياء
 ١٧٥/٨ من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ...
 ١٨٠/٨ يباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها
 ١٨١/٨ إن سرق ماء ، فلا قطع فيه
 ٤٩٧/٩ إذا رماه ، فوقع في ماء أو تردي من جبل ...
 ٤٢٣/١٢ إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم تؤكل
 ٢٧٨/١٣ مالا يغيث إلا في الماء ، كالسمك وشبهه ، يباح بغير زكاة
 ٣٠٦/١٣ كلب الماء مباح
 ٣٤٥/١٣ خياز خبز خبز ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟
 ٣٤٦/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندقق اليوم ، ...
 ٣٥٠/١٣ لو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإنياء ، فشرب بعضه ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه
 ٥٧٨/١٣ كله
 ٥٧٩/١٣ إن حلف : لا شربت من الفرات ، فشرب من مائه ...

(مىز)

- من طبق بها الدم فكانت ممن تميز ، فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن ، وإدباره رقيق أحمر ،
 ٣٩١/١ تركت الصلاة في إقباله ، فإن أدبر ، اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت
 ٣٩٢/١ المستحاضة المميزة لا عادة لها
 ٣٩٣/١ المميزة إذا عرفت التمييز [في الحيض] جلسته من غير اعتبار تكرار
 ٣٩٦/١ المستحاضة التي لها عادة ولا تمييز لها
 ٣٩٨/١ تثبت العادة بالتمييز
 ٤٠٠/١ القسم الثالث من أقسام المستحاضة ، من لها عادة وتمييز
 ٤٠٠/١ المستحاضة التي لها عادة وتمييز
 ٤٠٢/١ المستحاضة التي لا عادة ولا تمييز لها
 ٤١١/١ إن استمر بها الدم ولم يتمييز ، قعدت في كل شهر ستاً أو سبعا
 ٤١٢/١ إن كانت التي استمر بها الدم مميزة ، ...
 ٤٧٧/٣ إن اختلط موني المسلمين بموني المشركين فلم يميزوا ، صلى على جميعهم بنوى المسلمين

م ع

- إن اشترى زيتا ، فخلطه بزيت آخر ، أو قمحا ، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع
٥٤٥/٦
إن غصب دنانير أو دراهم من رجل ، وخلطها بمثلها لآخر ، فلم يميزها ، صار اشريكين
٣٩٠/٧
إذا غصب شيئا ، فخلطه بما يمكن تمييزه منه ... لزمه تمييزه ورده ...
٤١٢/٧
إن أريد تمييز الوقف عن الطلق بالقسمة ...
٢٣٤/٨
إن خلط الوديعة بماله ، وهى لا تميز ، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله ، أو أودعها غيره ، فهو ضامن
٢٥٨/٩
إذا مات وعنده وديعة لا تميز من ماله ، فصاحبها غريم بها
٢٦٩/٩
الغلام مادام طفلا غير مميز ، لا يجب الاستئثار منه فى شىء وإن عقل ...
٤٩٦/٩
عدة المستحاضة ؛ لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز ، أو لا تكون كذلك ...
٢١٩/١١
لو أمر صبيا لا يميز ، أو ... لا يعلم خطر القتل ، فالحكم كالحكم فى العبد
٥٩٨/١١

(م ع)

- مالا يجوز الوضوء والغسل به من المائعات وما يجوز
٢٤-١٤/١
حكم غير التبيذ من المائعات
٢٠/١
إذا وقع فى الماء مائع لا يغير الماء ...
٢٥/١
إن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته ، فكملة مائع لم يغيره ، هل يجوز الوضوء به ؟
٢٧/١
ماعد الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة
٤٤/١
لا يظهر غير الماء من المائعات بالتطهير
٥٢/١
إذا كان فى الإناء حمر أو شبهه من النجاسات التى يتشربها الإناء ثم جعل فيه مائع سواه
٨١/١
اللبن ، وغيره من المائعات ... هل هى مكيلة ؟
٧٥/٦
لو حل زقافه مائع فاندفق ، ضمنه
٤٣١/٧
إذا وقعت النجاسة فى مائع ، كالدهن وما أشبهه ، نجس ، واستصبح به إن أحب ، ولم يحل
٣٤٧/١٣
أكله ولائمه

(م ل)

- إن كان فى جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجارى
٤٩/١
إذا بنى فى ملكه حائطا مائلا إلى الطريق ... فتلغ به شىء ، ...
٩٤/١٢
إذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقضه ، فباعه مائلا ، ...
٩٧/٢
إن لم يحل الحائط ، لكن تشقق ...
٩٧/١٢

حرف النون

(ن ب أ)

- ن ب أ صفة الصلاة على النبي في آخر التشهد
 -٢٢٨/٢
 ٢٣٠
 ٢٣٢/٢ آل النبي أتباعه على دينه ...
 ٢٩٨/١٢ من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاه ، فقد ارتد

(ن ب ت)

- لا شيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه ...
 ١٥٨/٤ النبات الذي تستطاب رائحته للمحرم على ثلاثة أضرب ...
 ١٤١/٥ شجر الحرم ونباته محرم قطعه إلا الإذخر ، ومازرعه الإنسان
 ١٨٥/٥ إن اشترى قصيلاً من شعير ، ... قطعه ، ثم عاد فنبت ، فهو لصاحب الأرض
 ١٦٣/٦ إذا حمل السليل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجبر على قلعه
 ٣٥٥/٧ إذا زارع رجلاً ... وسقط من الحب شيء ... فنبت في تلك الأرض عاماً آخر ... فهو
 لصاحب الأرض
 ٥٦٨/٧ إذا أوصى لرجل بحب زرعه ، ولآخر بنبته ...
 ٤٦٤/٨ في قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية ...
 ١١٧/١٢ إن قلع قالع سنة ، فردها صاحبها ، فنبتت في موضعها ، لم تجب ديتها ...
 ١٣٦/١٢ إن نبتت سن صبي سوداء ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة ...
 ١٥٦/١٢

(ن ب ذ)

- حكم الطهارة بالنيبذ
 ١٨/١ حكم غير النيبذ من المائعات
 ٢٠/١ بيع الملامسة والمنايذة غير جائز
 ٢٩٧/٦ نهى النبي عن المحاقلة والمحاضرة واللامسة ، والمنايذة
 ٢٩٩/٦ ليس للعبد التقاط الطفل المنيبوذ ، إذا وجد من يلتقطه سواه
 ٣٦٣/٨ حد السكر الذي يحصل به فسق شارب النيبذ ... هو الذي يجعله يخلط في كلامه ...
 ٥٠٦/١٢ النيبذ مباح ما لم يغفل ، أو تأق عليه ثلاثة أيام
 ٥١٣/١٢ ما طبخ من العصير والنيبذ قبل غليانه حتى صار غير مسكر ، فهو مباح
 ٥١٤/١٢ يجوز الانتباز في الأوعية كلها
 ٥١٤/١٢

(ن ب ر)

- إذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر
 ١٥٩/٣ يستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة
 ١٦١/٣ من قرأ سورة الحج على المنبر أجزأه ؟
 ١٨٠/٣ ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصل أحد غير الداخل ...
 ١٩٣/٣

(ن ب ش)

- إن دفن قبل الصلاة عليه فهل ينش ، ويصل عليه ؟
 ٥٠٠/٣ إذا أخرج النباش من القبر كفننا قيمته ثلاثة دراهم ، قطع
 ٤٥٥/١٢

- ن ب ط ٤٥٦/١٢ هل يفترق في قطع النباش إلى المطالبة
- (ن ب ط)
- ١٤٥/٦ إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة ، فنفس البئر ... مملوكة للمالك الأرض ...
- (ن ب ع)
- ٥٨/١ إذا نزع ماء البئر النجس فنيح فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه
- ١٧٥/٨ القسم الثاني ، إذا كان منبع الماء مملوكا
- (ن ب ل)
- ٣٨٧/٦ يصح السلم في الشاب والنبل ...
- (ن ب هـ)
- ٢٧٠/١ إذا انتبه من النوم فوجد بللا ...
- ٤٥٤/٢ إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره ، فذلك ثلاثة أنواع ...
- ٥٥٨/٢ ما يقول عند انتباهه للتهجد
- ٤٢٨/١٢ الخيمة والخزكاة إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما أو منتبها ، فهي محرزة وما فيها
- (ن ت أ)
- ٥٤٧/١١ يجب القصاص في الأليتين الناتنتين بين الفخذين والظهر بجانبى الدبر ...
- (ن ت ج)
- ٨١/٤ إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتائج ...
- (ن ت ف)
- ١١٨/١ نتف الإبط سنة
- ١٢٤/١ يكره نتف الشيب
- ٤١٢/٥ إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص
- (ن ث ر)
- ١٦٩/١ يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيميناه ، ثم يستنثر بيسراه
- ١٦٩/١ الاستنثار في الوضوء
- ٢٠٨/١٠ النثار مكروه ...
- ٢١٠/١٠ من حصل في حجره شيء من النثار ، فهو له غير مكروه ...
- (ن ج د)
- ٥٦/٥ ميقات أهل الطائف نجد من قرن
- (ن ج ر)
- ٣٣٥/١٤ إذا كان في الدكان نجار و عطار ، فاختلفا فيما فيها ...
- (ن ج س)
- ٢٩/١ الماء المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام ؛ ...

- إذا كان الماء قلتين ،... فوقع فيه نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولون ولا رائحة ، فهو طاهر
 ما بلغ القلتين بما وقع فيه من النجاسة
 الماء القليل والكثير إذا تغير بالنجاسة ما حكمه ؟
 ما عدا الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة
 إذا كان الماء كثيرا ، فوقع في جانب منه نجاسة ،...
 لافرق بين يسير النجاسة وكثيرها ،...
 تطهير الماء النجس
 إذا وقعت النجاسة في غير الماء مائعا أو جامدا
 إن تنجس العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره ، وهل يطعم ؟
 إن كان الماء قلتين فوقع فيه نجاسة بول أو أذرة مائعة ، فإنه ينجس إلا أن تكون مثل المصانع
 ومأشبهها
 إذا كانت بقر الماء ملاصقة لبشر فيه بول أو غيره من النجاسات
 إن توضأ من الماء القليل وصلّى ثم وجد فيه نجاسة ، أو من ماء كثير ثم وجد متغيرا بنجاسة
 إذا نزع ماء البئر النجس فنجس فبيع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه ...
 إذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا
 إذا أكلت المرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت
 إناء حلت فيه نجاسة ؛ من ولوغ كلب ، ... يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب
 إن جعل مكان التراب غيره من الأشنان ، ... في غسل الإناء الذي حلت فيه نجاسة ، من ولوغ
 كلب ...
 إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم
 غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ...
 لافرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده ...
 ما أزيلت به النجاسة إن انفصل متغيرا بالنجاسة أو قبل طهارة المحل ...
 إذا غسل بعض الثوب النجس ، ...
 إذا كان معه في السفر إناءان ؛ نجس وطاهر ، واشتبه عليه
 إن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة ،...
 إذا علم عين النجس من إناءين في السفر ، استحب له إراقتة ...
 إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
 إن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر ...
 لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الحمرة
 إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ، يكفيه أحدهما لشربه ...
 إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
 إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي لأحدهما
 إن لم يجد إلا ثوبا نجسا ... يصلي فيه ، ولا يصلي عريانا
 الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة
 إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة ...
 إذا صلى على منديل طرفه نجس ...
 إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه ...
 إذا كانت الأرض نجسة ، فطينها بطاهر ... صحت الصلاة مع الكراهة ...
 يكره تطيين المسجد بطين نجس ...
 إن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت ، أعاد

٤٨٦/٢	قد عفى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع ...
٤٨٨/٢	إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...
٤٨٩/٢	إذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة
٤٨٩/٢	إن خفيت النجاسة في فضاء واسع ، صلى حيث شاء ...
٤٩٩/٢	من أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منه ...
٥٠٢/٢	لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
٥٠٢/٢	لا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...
٥٠٢/٢	إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
٥٠٣/٢	لا تطهر النجاسة بالاستحالة ...
٥٠٣/٢	المنفصل من غسالة النجاسة ينقسم ثلاثة أقسام ...
٥٠٤/٢	إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين ، فالجميع نجس ...
٥٠٦/٢	إذا اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم
٣٨٠/٣	إن خرجت من الميت نجاسة من غير السبيلين ...
-٤٦٤/٣	باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

٥١٢	
٣٥٨/٦	لا يجوز بيع السرجين النجس
٢٨٨/١٣	لا يصاد السمك بشيء نجس
٣٣٠/١٣	تحرم الزروع والثمار التي سقيت بالنجاسات ، أو سممت بها
٣٤٧/١٣	إذا وقعت النجاسة في مائع ، كالدهن وما أشبهه ، نجس ، واستصبح به إن أحب ، ولم يحل أكله ولائمه
٣٤٩/١٣	إذا استصبح بالزيت النجس ، فدخان نجس

(ن ج ش)

٣٠٤/٦	النجس منبه عنه
-------	----------------

(ن ج ل)

٢٨١/١٣	إذا نصب المناجل للصيد ، فعمرت صيدا أو قتله ، حل
--------	---

(ن ج م)

٤٤٩/١٤	إذا كاتب عبده ، أو أمته على أن نجم فأديت الكتابة ، فقد صار العبد حرا ، وولاؤه للمكاتبه
٤٥١/١٤	إذا كاتبه على أن نجم معلومة ، صححت الكتابة
٤٩١/١٤	إذا وجب للمكاتبه المهر ، فإن كان لم يحل عليها نجم ، فلها المطالبة به
٥١٠/١٤	إذا لم يؤد نجما حتى حل نجم آخر ، عجزه السيد ، وعاد عبدا غير مكاتب
٥١١/١٤	إن حل نجم واحد ، فعجز المكاتب عن أدائه ، ...
٥١٢/١٤	إذا حل النجم ، وماله حاضر عنده ، طوّل بأدائه ...
٥١٣/١٤	إذا حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ
٥١٥/١٤	ما قبض من نجوم كتابته ، استقبال به حولا
٥٣٨/١٤	بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه ، لا يصح

(ن ج و)

٢٠٥/١	ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجا
٢٠٦/١	الاستنجا لما خرج من السبيلين واجب

- هو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار ، ...
 إذا زاد على الثلاثة الأحجار في الاستنجاء استحب أن لا يقطع إلا على وتر
 يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبيل
 كل ما أنقى به في الاستنجاء جائز إلا الروث والعظام والطعام
 لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة
 ماعد الخرج فلا يجزىء فيه إلا الماء في الاستنجاء
 المرأة البكر كالرجل في الاستنجاء ، أما الثيب ...
 إذا استنجى بالماء لم يحتاج إلى تراب

(ن ح ر)

- إن حصر الحرم بعدو ، ونحر ما معه من الهدى وحل
 متى كان المحصر محرماً بمعمرة ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره
 ينحر ، بعد رمي الجمرة يوم النحر إن كان معه هدى
 السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى
 وقت نحر الأضحية والهدى ثلاثة أيام
 إذا نحر الهدى ، فرقه على المساكين من أهل الحرم
 السنة النحر بمنى
 إذا نحر يخلق أو يقصر
 إذا نحر وحلق يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلي
 ركعتين إذا كان مفرداً أو قارناً
 يسن أن يخطف الإمام بمنى يوم النحر ...
 يوم الحج الأكبر يوم النحر
 في يوم النحر أربعة أشياء ؛ الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف
 السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى
 إن كان من غد يوم النحر ، وزالت الشمس ، رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ...
 يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق
 إن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى ...
 يستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدى بنفسه
 ما وجب نحره بالحرم ، وجب تفرقة لحمه
 يستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه
 إن ذبح ما ينحر ، أو نحر ما يذبح فجائز
 من حلف بنحر ولده ...
 امرأة نذرت نحر ولدها ، ولها ثلاثة أولاد ...

(ن ح س)

- يضبط في السلم النحاس ، والرصاص ، والحديد بالنوع ... ٣٩٧/٦

(ن ح ف)

- الضمان يجب بوطء الصغرة أو النخيفة التي لا تحتل الوطاء ... ١٧٠/١٢

(ن ح ل)

- تغريق النحل وتحريقه لا يجوز في الغزو ١٤٢/١٣

(ن ح ح)

ن ح ح ٤٥٢/٢

التحنحة ... إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها ...

(ن خ ل)

النخل :

[الزكاة ١٧٨/٤ ، ١٧٩ ، ٢٥٦ ، البيوع ١٢٨/٦ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٢ ، ٣٦٢ ، الرهن ٥٢٠/٦ ، المفلس ٥٥٢/٦ ، المساقاة ٥٣٠/٧ ، الإجازات ١٢٧ ، ٧٢/٨ ، النكاح ١٢٦/١٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤]

٣٥٨/١٣

غسل اليد بالنخالة ؟

(ن خ م)

٣٥٥/٤

إن ابتلع النخامة ، فهل يفطر ؟

(ن د ب)

٤٨٧/٣

البكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة

٤٨٩/٣

الندب تعداد محاسن الميت ...

٤٢٩/٦

القرض مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقرض

(ن د د)

٢٩١/١٣

إذا نذبعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك إن تردى في بئر

(ن د ر)

٢١٠/١

يجزئه الاستجمار في النادر ، [أى الساقط] كما يجزئه في المعتاد

(ن د ل)

١٩٥/١

لا بأس بتنشيف أعضائه بالمندبل من بلل الوضوء والغسل

٤٦٧/٢

إذا صلب على مندبل طرفه نجس ...

٤٠٠/٣

مس الجنائز بالأيدى والأكام والمناديل محدث مكروه

٢٥٥/٧

إذا دفع إلى رجل ثوباً ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلاً ، فالمندبل لصاحب الثوب

(ن د ي)

٢١٥/٣

إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ، فأقاموا الجمعة فيها ، لم تبطل الجمعة أهل مصر

٦١٤/١٣

إن حلف أن لا يكلمه فناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع ...

(ن ذ ر)

٥١٧/٢

يجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي ...

٢٦٨/٤

دين الله تعالى ، كالكفارة والنذر ، هل يمنع الزكاة ؟

٣٩٩/٤

صوم النذر يفعله الولي عن من مات

٤٥٩/٤

يجوز بلا صوم ، إلا أن يقول في نذره بصوم

٤٧٦/٤

إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوماً ، أفسد تتابعه

٤٨٨/٤

من نذر أن يعتكف شهراً بعينه ، دخل المسجد قبل غروب الشمس

٤٩١/٤

إذا نذر اعتكاف شهر ، لزمه شهر بالأهلة ، أو ثلاثون يوماً

٤٩٢/٤	إن نذر اعتكاف يوم ، لم يجز تفريقه ...
٤٩٣/٤	لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه ، إلا المساجد الثلاثة
٤٩٣/٤	إن نذر اعتكافا مطلقا ، لزمه ما يسمى به معتكفا ...
٤٩٤/٤	إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه
٤٩٥/٤	إن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، صح نذره
٤٣/٥	إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام فوقعت عن حجة الإسلام ... هل تسقط المنذورة عنه ؟
٤٤/٥	إذا نذر العبد الحج ، صح نذره ...
٤٨/٥	الهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين ؛ منصوب عليه ، ومقيس على المنصوص ...
٤٤٧/٥	إذا نذر هديا وأطلق ، فأقل ما يجزئه شاة ، أو سبع بدنة أو بقرة
٤٥١/٥	إن نذر هديا مطلقا أو معينا وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم
٤٥٢/٥	إن أعتق عبدا عن كفارته أو نذره ، أو من زكاته ، ... فإن ورث منه شيئا ، أيجعله في مثله ؟
٢٢٣/٩	الحكم في عتق السكران ، ونذره ... كالحكم في طلاقه ...
٣٤٨/١٠	إن نذر أضحية في ذمته ثم عينا في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزى ؟
٣٧٣/١٣	إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها
٣٩١/١٣	إن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبى ، ...
٤٧٨/١٣	امرأة نذرت نحر ولدها ، ولها ثلاثة أولاد ...
٤٧٨/١٣	كتاب النذور
-٦٢١/١٣	
٦٥٩	

(نرد)

١٥٥/١٤

الشطرنج كالنرد في التحريم ...

(نزح)

٥٧/١

تحديد ما يمكن نزحه

٥٨/١

إذا نزح ماء البئر النجس فتبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه ...

(نزع)

٣٦٨/١

نزع أحد الخفين كنزعهما ...

٣٦٨/١

إن نزع العمامة بعد مسحها ، بطلت طهارته

٣٨٢

إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...

٤٤٣/٣

إذا نزع الحرم القميص في الحال ، فلا فدية عليه

١٠٩/٥

لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظام ، ...

٨٦/٦

إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في حوائط البيت السفلائي ، فهي لصاحب السفلى

٤٤/٧

إن تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها ، ...

٤٥/٧

لو تنازع مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا وكانت بينهما

٤٥/٧

إذا تنازع صاحب البابين في الدرب وتداعياه ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ...

٥١/٧

إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار ، ...

٣٢١/٨

لا يتزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد

٣٦١/١٢

٤٦٦/١٢	لا ينزع عن إقراره حتى يقطع
٣٣٧/١٤	إذا تنازع رجلان دابة ، أحدهما راكبها ، والآخر آخذ بزمامها ، ...
٣٣٩/١٤	إن تنازعا عمامة ، طرفها في أحدهما ، وباقيا في يد الآخر ...
	(نزل)
٢٧٣/١	إن أوج بعض الحشفة أو وطىء دون الفرج أو في السرة ولم ينزل
١٠٢/٢	لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامنة الكعبة ، صحت صلاته وكذلك في مكان ينزل عن مسامنتها
١٠٤/٢	منازل الشمس والقمر
١٠٥/٢	الشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب وتختلف مطالعها على حسب اختلاف منازلها
٣٤٧/٢	إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحبه له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
٥٨٦/٢	إن نزل بالمسلمين نازلة فلإمام أن يقنت في صلاة الصبح ...
١٥٥/٣	لا بأس للمسافر بالتطوع نازلا وسائرا على الرحلة
١٨١/٣	ينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة
٤٠٩/٣	من قدمه الولي في الصلاة على الميت فهو بمنزله
٣٦٣/٤	إذا كرر النظر ، فأنزول ، فهل يفسد صومه ؟
٣٦٤/٤	إن فكر فأنزول ، لم يفسد صومه
٣٧٢/٤	من جامع في الفرج ... أو دون الفرج فأنزول ، عامدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا كان في شهر رمضان
٣٧٦/٤	إن تساحقت امرأتان ، فلم ينزلا ، فلا شيء عليهما ...
٦٢/٥	من كان منزله دون الميقات ، فميقاته من موضعه
	من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم ، فحكمه ... حكم المجاور للميقات في هذه الأحوال الثلاث
٧٣/٥	إن وطىء المحرم في الفرج فأنزول أو لم ينزل ، فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طوعته ، فعلى كل واحد منهما بدنة
١٦٥/٥	إن وطىء المحرم دون الفرج فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجه
١٦٩/٥	إن قبل المحرم فلم ينزل فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ...
١٧٠/٥	إن فكر المحرم فأنزول ، فلا شيء عليه
١٧٣/٥	من كان منزله في الحرم فهو كالملكى ، ولا وداع عليه
٣٣٧/٥	من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون ...
٨٧/٨	إذا كثرتى ظهرها في طريق العادة فيه النزول ، والمكثرتى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
٩٤/٨	لو أمره أن يجعل الوديعة في منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار أو سيل ، أو شيء الغالب منه التوى ، فلا ضمان عليه
٢٦٣/٩	لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ، وأخرجها ، ضمنها
٢٦٥/٩	وصى الأب في النكاح بمنزله
٤١٧/٩	دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم
٢٠٢/١٠	للزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى مالها منه بد
٢٢٤/١٠	تجنب الحادة المبيت في غير منزلها ، ...
٢٩٠/١١	البدوية كالخضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ...
٢٩٨/١١	إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرجه به ...
٥٣١/١٢	

لوقتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يمكن دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا

٥٣٦/١٢
٢٦/١٤
٤٢٥/١٤

بيئته
إذا نزل بالحاكم الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة
ما ولدت المدبرة بعد تدبيرها ، فولدها بمنزلتها

(ن ز ه)

١١٧/٣
٢٣٣/٨

في القصر لسفر التنزه والتفرج روايتان ...
رجل له دار في الربض ، ... فأراد التنزه فيها ، هل يقفها ؟

(ن س أ)

٦٤/٦
٢٦٠/٦
٢٦٣/٦
٥٦٥/٦
١٤٧/٧
٢٢١/٧
٢٤٦/٧
٢٤٧/٧
٤٨٤/١٤

ما كان مما لا يكال ولا يوزن ، فحائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة
من باع سلعة بنسيئة ، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به
إن باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ...
رجل ابتاع طعاما نسيئة ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه
دين ، ...

المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ، هل يضمن ؟
لو وكله في بيع عبد ، فباعه نسيئة ، فقال الموكل : ما أذنت في بيعه إلا نقدا ...
إذا وكله في بيع سلعة نسيئة ، فباعها نقدا بدون غمها نسيئة ، ... ، لم ينفذ بيعه
إن وكله في الشراء بثمن نقدا فاشتراه نسيئة بأكثر من ثمن النقد ، لم يقع للموكل ...
ليس للمكاتب أن يبيع نسيئة ...

(ن س ب)

٦١٥/٦
٣١٦/٧
٣١٧/٧
٣٢٢/٧
٣٢٣/٧
٣٢٤/٧
٣٢٤/٧
٣٢٥/٧
٣٦٧/٨
٣٧٠/٨
٣٧٦/٨
٣٨١/٨
٣٨٢/٨
٤٣/٩
٢١٦/٩
٣٩٦/٩
٤٤٩/٩
٥١٤/٩

إن أقر المحجور عليه بنسب ولد ، قبل منه
إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث ، ثبت نسبه
شروط الإقرار بالنسب
إذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشارك لهم في الميراث ، ثبت نسبه إذا لم يكونا
متهمين ...
إن أقر رجلان عدلان بنسب مشارك لهما في الميراث ، وتم وارت غيرهما ، لم يثبت النسب ...
إن أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ، ثبت نسبه وورثته
إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر المقر ، لم يقبل إنكاره
إن أقرت المرأة بولد ، ولم تكن ذات زوج ولا نسب ، قبل لإقرارها . وإن كانت ذات زوج ...
إن أقر بنسب صغير ، لم يكن مقرا بزوجة أمه
إذا ادعى نسب اللقيط واحد ينفرد بدعواه ...
إذا ادعى نسب اللقيط اثنان فصاعدا ...
لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فالحق نسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم يزل نسبه عن الأول
إن ادعت امرأتان نسب ولد ، فذلك مبنى على قبول دعواهما
إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ، فلا تنافي بينهما
معرفة الموافقة ، والمناسبة ، والمباينة ، ...
إن كان للمعتق عصبية من نسبه ، ... أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال ...
ولد الزنى ، هل يكون كفؤا لذات نسب ؟
إن غرها بنسب ، فبان دونه ، ...
المحرمات نكاحهن بالأنساب والأسباب

- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
المحرمات من النسب والرضاع ، بناتهن في التحريم كلهن إلا بنات العمات والخالات ، وبنات
من نكحن الآباء والأبناء ، فأئنهن محلات . وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها
إذا تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد ، فسد . وإن تزوجهما في عقدين ، ...
كل موضع لالمان فيه ، فالنسب لاحق فيه ...
سائر العصابات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب ... ، والمولى ...
من اشترى منهم وهم مجتمعون ، فتبين أن لا نسب بينهم ، رد إلى القسم الفضل الذي فيه
بالتفريق
إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ...

(ن س ج)

- إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فنسجه زائدا ...

(ن س خ)

- يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو ...
مسائل المناسخات

(ن س ك)

- إن استنابه اثنان في نسك ، فأحرم به عنهما ، وقع عن نفسه دونهما
إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه دون الآخر ، جاز أن ينوب عن غيره
المجاور للميقات ممن لا يريد النسك على قسمين ...
يشترط لمن أحرم بنسك أن يقول : إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني ...
إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف ، ...
إن أفسد القارن نسكه بالطوء ، فعليه فداء واحد
إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما
إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفردا ، لم يلزمه في القضاء دم

(ن س ل)

- إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم ، كان الوقف بين القوم وأولادهم
وإذا وقف على قوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد ، رجع إلى المساكين

(ن س و)

النساء :

- [الطهارة ١١٥/١ ، ٣٠٦ ، الصلاة ٨٠/٢ ، ٢٥٤ ، ٣٤/٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٩ ، ،
٢٦٣ ، ٢٩١ ، الجنائز ٤٠١/٣ ، ٤٥٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٢٣ ، الزكاة
٢٢٤/٤ ، الحج ٢٤٦/٥ ، البيوع ٦١/٦ ، السلم ٤١٢/٦ ، الفرائض ٦٣/٩ ،
٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٨ ، النكاح ٥٤٥/٩ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ١٦/١٠ ، ٢٠ ،
١٧٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، الطلاق ٤٠٣/١٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ،
٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ - ٥٢٢ ، ٥٢٨ ، الإيلاء ١١/١١ ،
الظهار ٧٦/١١ ، ٧٨ ، العتد ٢١٢/١١ ، ٢٢٢ ، الرضاع ٣١٦/١١ ، الديات
٥٨/١٢ ، ٢٠٨ ، قتال أهل البغي ٢٤٦/١٢ ، الحدود ٣٧٤/١٢ ، الجهاد ٢٣/١٣]

باب من يوث من الرجال والنساء

كتاب الخلع وعشرة النساء

٦٤،٦٣/٩
-٢٢٠/١٠
٣٢٢

(ن س ي)

- ٣٢،٣١/١ من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته ، هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك البلل ؟
- ٣١٨/١ إذا نسي في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلّى بالتيميم
- ٣٤٦/١ إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث ، لم يجزه ...
- ٤٠٢/١ إن كانت للمرأة أيام أنسيها ، فإنها تقعد سنا أو سبعا في كل شهر
- ٤٠٥/١ لا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها ، أو عالمة به
- ٤٠٧/١ لا يعتبر التكرار في الناسية عاداتها
- ٤٠٨/١ إذا ذكرت الناسية عاداتها بعد جلوسها في غيره ، رجعت إلى عاداتها
- ٤١٨/١ هل تجب الكفارة على الجاهل والناسي في الوطء في الحيض ؟ ...
- ١٦٢/٢ إن نسي الإمام التأمين ، أمن المأموم
- ٣٤٠/٢ متى صلى ناسيا وهو في أخرى ، ولم يذكرها حتى فرغ ، فصلاته صحيحة ...
- ٣٤٧/٢ إن نسي صلاة من يوم لا يعلم عيها ، أعاد صلاة اليوم جميعه ...
- ٤٢٢/٢ إن نسي التشهد دون الجلوس له ، فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس ...
- ٤٣٠/٢ إذا نسي أن عليه سجود سهو وسلم ، كبر وسجد سجدتي السهو ...
- ٤٣٠/٢ إذا نسي سجود السهو ، ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد ...
- ٤٣٢/٢ إذا نسي سجود السهو ... لم تبطل الصلاة ...
- ٤٣٣/٢ إن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى ، سجد بعد فراغه منها ...
- ٤٣٤/٢ إذا نسي أربع سجودات ، من أربع ركعات
- ٥٠٤/٢ إذا نسي فصلي بهم جنبا ، أعاد وحده
- ١٤١/٣ إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر ، أو صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلى ...
- ١٤٢/٣ صلاة حضر
- ١٤٧/٣ إن نسي الصلاة في سفر فذكرها فيه ، قضاهامقصورة
- ٣٦٧/٤ إن أم المسافر مسافرين ، فنسى فصلاتها تامة ، صحت ...
- ٣٧٧/٤ إن فعل شيئا مما يقطر ناسيا ، فهو على صومه ، ولا قضاء عليه
- ٩٨/٥ إن جامع المرأة ناسية للصوم ...
- ١٠٥/٥ إذا حرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف ، ...
- ١٧٣/٥ لا يزال الحرم يلبي إذا علن نشر أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطي رأسه ناسيا ، وفي
- ٢٢٢/٥ دبر الصلوات المكتوبة
- ٢٣٨/٥ العمدة والنسيان في الوطء للمحرم سواء
- ٣٩١/٥ من نسي الرمل فلا إعادة عليه
- ٢٣٣/٦ إن نسي الرمل في بعض سعيه ، فلا شيء عليه
- ٢٣٣/٦ إن لبس أو تطيب ناسيا ، فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ، ويغسل الطيب ، ويفرغ إلى التلبية
- من كان المبيع كاتباً أو صانعا ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيبا ...
- من غضب عبداً ، أو أمة ، وقيمته مائة ، فزاد في بدنه أو بتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ،

- ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذته السيد ، وأخذ
من الغاصب مائة
٣٨١/٧
- إذا غضبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفا ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت
ونسيت فعدت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفا وتسعمائة
٣٨٢/٧
- إن طلق واحدة من نسائه وأنسبها ، أخرجت بالقرعة
٥٢٢/١٠
- إن مات قبل إخراج التي طلقها وأنسبها بالقرعة ، أقرع الورثة ، وكان الميراث للباقي منهم
٥٢٦/١٠
- إن مات بعضهم أو جميعهم ممن طلق إحداهن وأنسبها ، قرعنا بين الجميع ، فمن خرجت
القرعة لها ، حرمتها ميراثها
٥٢٧/١٠
- إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها أو يعينها ، فأنسبها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح
خامسة قبل القرعة ...
٥٢٨/١٠
- إن وطئ العاقل ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟
٣٣/١١
- إن نسي التسمية عند الذبح ، لا يضره
٣٩٠/١٣
- إن فعله ناسيا ، فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق
٤٤٦/١٣
- من حلف بعق ، أو طلاق ، أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ، ...
٤٩٧/١٣
- من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها .
قبلت منه
٢٦٨/١٤
- إن أعتق واحدا بعينه ونسبه ، ...
٣٩٠/١٤

(ن ش ب)

- ٣٨٧/٦ يصح السلم في النشاب والتبيل ...

(ن ش ر)

- ٣٣٧/١ ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ...
٢٥٤/٦ لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ...
٣٢٢/١١ لا تنتشر الحرمة بغير لين الأدمية بحال ...

(ن ش ز)

- لا يزال المحرم يلبى إذا أعلن نشر أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي
دير الصلوات المكتوبة
١٠٥/٥
- إذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزها هجرها ...
٢٥٩/١٠
- إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه
بذلك ...
٢٦٢/١٠
- إن ضربها على نشوزها ، ومنعها حقها ، لم يحرم خلعها لذلك ...
٢٧٣/١٠
- الناشر لا نفقة لها ، فإن كان لها منه ولد ، أعطها نفقة ولدها
٤٠٩/١١
- إذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها ، فعدت عن النشوز والزواج حاضر ، عادت نفقتها ...
٤١٠/١١

(ن ش ف)

- ١٩٢/١ إن نشفت أعضاؤه لا اشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون ، هل يعد تفريقا ؟
١٩٥/١ لا بأس بتتشفيف أعضائه بالتمديد من بلل الوضوء والغسل
٣٨٢/٣ ينشف الميت بعد غسله بثوب ويجمر أكفاته

(ن ش ق)

- ١٤٧/١ تسن المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما

- المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء
 كيفية الاستنشاق
 يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ، ثم يستنثر بيسراه
 يستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة
 لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية الوجه

(ن ص ب)

- إذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى
 إن كان معه عصا فلم يمكنه نصبها للسترة في الصلاة ، يلقبها عرضاً
 النُّصاب :

[الزكاة ٢٨/٤ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٩ ، ٧٨ - ٨١ ، ٨٣ ، ١٣٨ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ،
 ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،
 ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، الحدود ١٢/٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٥٨ ، الشهادات ١٤/١٣٣]

النصيب :

[البيوع ١٩٤/٦ ، ٢٧٤ ، ٣٨١ ، الرهن ٤٥٦/٦ ، ٤٦٦ ، الشركة ١٩٠/٧ ،
 الشفعة ٤٥٩/٧ ، ٤٧٢ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، المساقاة
 ٥٣٦/٧ ، إحياء الموات ١٧٢/٨ ، الوصايا ٣٩٧/٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ - ٤٣٣ ،
 ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، القضاء ١١٧/١٤ ، العتق
 ٣٥١/١٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ - ٣٦٨ ، ٤١١ ، التدبير ١٤/٤١٧ ، ٤١٨]

- إن قال للمرأة: أنت طالق مريضة . بالنصب ، أو الرفع ...
 الخيمة والحركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائماً أو متنبها ، فهي محرزة وما فيها
 إن سرق باب مسجد منصوباً
 إذا نصب المناجل للصيد ، فعقرت صيداً أو قتله ، حل

(ن ص ت)

- إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ، ثم قرأ الإمام ، أنصت له ...
 يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة
 لا فرق بين القريب والبعيد في الإنصات للإمام

(ن ص ر)

النصراني :

- [الجنائز ٥١٣/٣ ، السلم ٤٠٨/٦ ، الشركة ١٠٩/٧ ، الجراح ٤٧٠/١١ ، الديات
 ٣٢/١٢ ، الجزية ٢٠٣/١٣ ، ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥٤ ، الأفضية
 ٢٢٤/١٤ ، العتق ٤٠٧/١٤ ، عتق أمهات الأولاد ٦٠٠/١٤]
 إن تنصر يهودي ، أو تهود نصراني ، وقتلنا : إنه يقر عليه . عقيل عنه عصبته ...

(ن ص ص)

- من أى الأصناف المنصوص عليها أخرج صدقة الفطر ، جاز
 لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعاً

(ن ص ل)

- السبق في النصل والحافر والخف لا غير

(ن ض ب)

ن ض ب ١٦٠/٨ مانضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء

(ن ض ل)

٤١٦/١٣ المناضلة
المناضلة على ثلاثة أضرب ؛ المبادرة ، والمفاضلة والمحاطة ، والثالث أن يقولوا : أينا أصاب
خمسا من عشرين فهو سابق ...
٤٢١
٤٢٤/١٣ يجوز عقد النضال على جماعة
٤٢٦/١٣ متى كان النضال بين حزبين ، اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر ...
٤٢٧/١٣ إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السبق ، فقال أجنبي : أنا شريك في الغنم والغرم ...
لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضول : اطرح فضلك ، وأعطيك دينارا . لم
يجز
٤٢٧/١٣ إذا عقدا النضال ، ولم يذكر اقوسا ...
٤٣١/١٣

(ن ط ح)

٣١٤/١٣ المنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ،
محرمة ، إلا أن تدرك ذكاتها

(ن ط ق)

٢٢٥/٤ ليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة
٤٠٩/٩ إن نطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها ، وإن بكت أو ضحكت ، فهو بمنزلة
سكوتها
٤١٠/٩ الثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل
١٢٨/١١ إن قذفها وهو ناطق ، ثم خرس ...

(ن ظ ر)

٢٨٠/٢ لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ...
٣٩٠/٢ يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ...
٣٣٠/٤ إن حال دون منظره غيم ، أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان
٣٦٣/٤ إذا كرر النظر ، فأنزل ، فهل يفسد صومه ؟
١٧١/٥ إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى ، فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة
١٧٢/٥ إن كرر المحرم النظر حتى أمذى ... عليه دم
٢٠٦/٦ لو كال طعاما ، وآخر ينظر إليه ، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان ؟
٣٤٦/٦ يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر
لا ينظر في مال الصبي والمجنون ، ماداما في الحجر ، إلا الأب ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم عند
عدمهما
٦١٢/٦ متى هدم أحد الشريكين الخائط المشترك نظرت ، ...
٤٩/٧ إذا شرطوا جزءا من الربح لغير العامل نظرت ، ...
١٤٤/٧ إذا وكله في قبض دين من رجل فمات ، نظرت في لفظه ، ...
٢١٣/٧ ينظر في الوقف من شرطه الواقف
٢٣٦/٨ العدل الذي يعجز عن النظر لعله أضعف ، تصح الوصية إليه
٥٥٦/٨

- من أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها
 ٤٨٩/٩ لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجه من أراد أن يتزوجها ...
 ٤٩٠/٩ يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا
 ٤٩١/٩ عبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها
 ٤٩٤/٩ مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج
 ٤٩٦/٩ مباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها
 ٤٩٧/٩ نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، محرم إلى جميعها ...
 ٤٩٨/٩ من يباح له النظر إلى المرأة من الأجانب ...
 ٤٩٨/٩ العجوز التي لا يشتهي مثلها ، لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا
 ٥٠٠/٩ الطفلة التي لا تصلح للنكاح لا بأس بالنظر إليها
 ٥٠١/٩ الأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا
 ٥٠١/٩ الرجل مع الرجل لكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة ...
 ٥٠٤/٩ نظر المرأة إلى الرجل ...
 ٥٠٦/٩ من نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كالمسها لشهوة ، ...
 ٥٣٢/٩ إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
 ٥٣٣/٩ حكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم الأخت ، كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم
 ٥٤١/٩ إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هورجة ؟
 ٥٦٠/١٠ ما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا لما وقتت ديتيه ، ففيه حكومة
 ١٧٧/١٢ ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ...
 ٥٤٠/١٢ خباز خبز خبز ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟
 ٣٥٠/١٣ ثم ينظر الحاكم في أمر الأوصياء ؛ ...
 ٢٤/١٤ ينظر الحاكم في أمناء الحاكم
 ٢٤/١٤ ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم حفظها ، ...
 ٢٥/١٤ إذا حدثت حادثة ، نظر الحاكم في كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا نظر في سنة رسوله ، ...
 ٣٠/١٤ يجوز أن يولى قاضيا عموم النظر في خصوص العمل ...
 ٨٩/١٤ إذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ...
 ٩٠/١٤ إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة ... نظرت ...
 ١١٥/١٤ ما أدركه من الفعل نظرا ، أو سمعه تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه ، شهد به
 ١٣٨/١٤

(ن ظ ف)

- لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة ...
 ٤٧٨/٢ يستحب أن يلبس ثوبين نظيفين للجمعة
 ٢٢٩/٣ يستحب في العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك
 ٢٥٧/٣ لا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف
 ٤٨٣/٤ يلبس المحرم ثوبين نظيفين
 ٧٦/٥ يستحب لمن أراد الإحرام التنظف بإزالة الشعث
 ٧٦/٥ يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ، من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظف
 ١٥٨/٥

(ن ظ م)

- المستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم
 ١٦٩/٢

(ن ع س)

ن ع س ٢٣٥/٣ يستحب لمن نعت يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه

(ن ع ل)

٣٧٥/١ إن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة
٥١٤/٣ يستحب أن يخلع النعال إذا دخل المقابر
١٢٠/٥ إن لم يجد المحرم إزارا ، لبس السراويل ، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ، ولا يقطعهما ، ولا فداء عليه

١٢٠/٥ إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما
١٢٢/٥ إن لبس المحرم المقطوع مع وجود النعل ، فعلية الفدية ، وليس له لبسه
١٢٣/٥ النعل يباح لبسها
١٢٣/٥ إن وجد نعلًا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ، ولا فدية عليه
٣٨٩/٥ إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامدا ، وهو يجد النعل ، خلع وعليه دم
٤٦٤/٥ لا يدخل البيت الحرام بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا

(ن ع م)

٣٧١/٢ يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ...
٦٦/٤ لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ...
٤٠٥/٥ في كبير الصيد كبير مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ...
٤١٢/٥ إذا صاد المحرم نعامة ، فيكون فيها بدنة ، أو حمامة وما أشبهها ، فيكون في كل واحد منها شاة
٢١٦/٦ من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصرّيتها ، ثم علم ، فله الخيار ...
٢٢٢/٦ إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام ، ...
٣٧٨/١٠ إن قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ...
٣٠١/١٣ زكاة المقتدر عليه من الصيد والأنعام في الخلق واللبية
٣٦٨/١٣ لا يجزى في الأضحية غير بهيمة الأنعام
٥٩٠/١٣ إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل من لبن الأنعام ...
٦٠١/١٣ إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك ، حنث

(ن ع ي)

٥٢٤/٣ يكره النعي

(ن ف ح)

١٠٠/١ لبن الميتة وإنفتحها نجس ...

(ن ف خ)

٣٢٤/١ إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه ...
٤٥١/٢ النفخ في الصلاة إن انتظم حرفين أفسد صلاته ...
٣٥٧/١٣ النفخ في الطعام والشراب ، والتنفس في الإناء

(ن ف ذ)

٥٧١/٦ متى حجر على المفلس لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ...
٣٣/٧ لا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بثر نفسه

١٨٠/٧

إذا تصرف المضارب نفذ تصرفه
إذا حكم على رجل في عمل غيره فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل
كتابه ...

٧٣/١٤

٩٣/١٤

ينفذ حكم من حكماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء ...

(ن ف ر)

٣٣٥/٥

يستحب لمن نفر أن يأق المحصب ، ... فيصلي به الظهر والعصر ...

٣٤١/٥

إن نفرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت

٣٣/١٣

واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ...

(ن ف س)

٥٩/١

إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة

٦١/١

إن وقع في الماء ما ليس له نفس سائلة فغير الماء

٦٢/١

الحيوان ضربان ؛ ما ليست له نفس سائلة ، وماله نفس سائلة

١٩٩/١

لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء

٢٠٠/١

يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية

٢٠٠/١

ليس للحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد

٢٧٦/١

الطهر من الحيض والنفاس يوجب الغسل

٣٣٤/١

إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء

٣٤٤/١

إن خاف على رقيقه أو رقيقه ، أو بهائمته ، فهو كما لو خاف على نفسه ويقيم

٤١٩/١

النفساء كالحائض في كفارة الوطء في الحيض

٤٢٠/١

لا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه

٤٢٧/١

أكثر النفاس أربعون يوماً

٤٢٨/١

إن زاد دم النفساء على أربعين يوماً ، فصادف عادة الحيض ...

٤٢٨/١

ليس لأقله حد ، أي وقت رأت الطهر اغتسلت ، وهي طاهر ، ولا يقربها زوجها في الفرج

٤٢٨/١

حتى تتم الأربعين استحباباً

٤٢٩/١

إذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت ، ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل

٤٢٩/١

الأربعين

٤٣١/١

إذا ولدت المرأة توأمين ، ... فالنفاس من أيهما ؟

٤٣١/١

إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس

٤٣٢/١

حكم النفساء حكم الحائض ...

٤٤٣/١

الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس

٩٠/٢

إذا تشاح نفسان في الأذان قدم أكملهما ...

١٥٤/٢

أقل ما يجزئ في الصلاة قراءة مسموعة يسمعها نفسه ...

٤٨٤/٢

حكم دم ما لا نفس له سائلة ...

٣٧/٣

صلاة المرء في نفسه أمر بينه وبين الله

٧٤/٣

إن أحرم منفر دأتم نوى جعل نفسه مأموماً ...

٧٦/٣

إن أحرم مأموماً صار إماماً أو نقل نفسه إلى الائتام بإمام آخر ، جاز في موضع واحد ...

٤٧٥/٣

من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟

٤٨١/٣

إن مات في بردات نفس فأمكن معالجة البئر ... لزوم ذلك

٥٠٤/٣

لا يصلح الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه

- يستحب للإنسان أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه
 إذا حاضت المرأة ، أو نفست ، أفطرت وقضت ؛ فإن صامت لم يجزئها
 متى أحج هذا عن نفسه ، ثم عوفى ، لم يجب عليه حج آخر
 إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... جاز
 من حج عن غيره ، و لم يكن حج عن نفسه ، رد ما أخذوا كانت الحجة عن نفسه
 كل ما أمكن الصغير فعله في الحج بنفسه لزمه فعله ، ولا يتوب غيره عنه فيه
 إذا قدمت المرأة مكة نهارا ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل
 إن كانت الجنابة على موروث سيده فيما دون النفس ، ... فهي كالجنابة على أجنبي ؛ ...
 إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضى
 دينه ؟
 إذا وكل عبدا يشتري نفسه من سيده صح ...
 إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهد أن زوجها وكل في طلاقها ، لم تقبل شهادتهما ...
 إن استعار شيئا فله استيفاء منفعتة بنفسه وبوكيله
 إن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه ، ...
 من استأجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فيذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه
 المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك
 إذا وقف على نفسه ، ثم على المساكين ، أو على ولده ، ...
 إذا قسم ميراث الملاعنة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونقضت القسمة
 إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق والولاء لسيده
 يجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه
 إن كانت الأمة لنفسين ، فأعتق أحدهما ، فلا خيار لها إن كان المعتق مومرا
 للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية ...
 يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والحرمه والصغيرة الممكن وطؤها ...
 قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارنى نفسك . كناية في حق الزوج ...
 إن طلقت نفسها ثلاثا ، وقال : لم أجعل لإيها إلا واحدة ...
 إن قال لزوجته : طلقى نفسك ...
 إذا قال : طلقى نفسك طلاق السنة . قالت : قد طلقت نفسى ثلاثا
 اشترط أصحابنا أن يكون حلالا ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... ، لم تحل ...
 إن أكذب نفسه بعد ذلك ، لحقه الولد
 من كان بينهما في النفس قصاص ، فهو بينهما في الجراح
 إن اقتص بمحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
 لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح ...
 من قتل نفسا خطأ ، وجبت الكفارة في ماله
 إن آل ما دفعوا به البغاة إلى نفوسهم ، فلا شئ على الدافع ، وإن قتل الدافع فهو شهيد
 كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله ...
 إن تصادم نفسان بمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
 من أجر نفسه ... على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ...
 النفخ في الطعام والشراب ، والتنفس في الإثناء
 إن نذر ذبيح نفسه ، أو أجنبى ، ...
 لا يبغي للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه ؛ ...

- ليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ... ٩١/١٤
 يجوز للشريكين أن يقتسما بأَنْفُسهما ، وأن يأتيا الحاكم ... ١١٤/١٤
 لا تقبل شهادة خصم ، ولا جار إلى نفسه ، ولا دافع عنها ١٧٤/١٤
 من شهد بشهادة ، يجزى إلى نفسه بعضها ، بطلت شهادته في الكل ٢٦٩/١٤
 إذا كان في بدرجل دار ، فادعاهما نفسان ، قال أحدهما : أجر تكهما ... ٢٩٦/١٤
 إذا كان في بدرجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ... ٣١٧/١٤

(ن ف ع)

- هل يجوز الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات ؟ ٩٢/١
 يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ١١٣/٥
 إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ٤٧/٦
 يصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة ١٦٦/٦
 إن باع المشتري العين المستثناة منفعتها ، صح البيع ... ١٦٨/٦
 إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه قبوله ١٦٩/٦

- إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك ١٧٠/٦
 لو رهنه منافع داره شهرا ، لم يصح ٤٦٩/٦
 لا ينتفع من الرهن بشيء ، إلا ما كان مركوبا أو محلوبا ، فركب ويحلب بقدر العلف ٥٠٩/٦
 إن شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن ، فالشرط فاسد ؛ ... ٥١٠/٦
 ما يحتاج فيه إلى مؤنة ، فحكم المرتهن في الانتفاع به ، ... بإذن الراهن كالتقسيم الذي قبله ٥١١/٦
 إذا انتفع المرتهن بالرهن ، ... حسب من دينه بقدر ذلك ٥١٣/٦
 ليس للراهن الانتفاع بالرهن ، ... ٥١٥/٦
 إذا انتفع بالعارية وردها على صفتها ، فلا شيء عليه ٣٤٣/٧
 تجوز إعاره كل عين ينتفع بها منفعة مباحة ، مع بقائها على الدوام ٣٤٥/٧
 إن استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله ٣٤٧/٧

- إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثنائه ضرر بالمستعير ، لم يجز له الرجوع ٣٥٠/٧
 من استعار شيئا ، فانتفع به ، ثم ظهر مستحقا ، فلما لکه أجر مثله ٣٥٤/٧
 إذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر ١٩/٨
 إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه ٢٧/٨
 إذا حدث على العين المؤجرة ما يمنع نفعها ، ... فهذه ينتظر فيها ؛ ... ٢٩/٨
 إذا تعدل استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ... ٣١/٨
 على المكرم ما يتمكن به من الانتفاع ٣٣/٨
 إن مات المكثري ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ، ... فالإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة ٤٤/٨

- إن شرط أن لا يستوفى في المنفعة بمثله ... ٥٣/٨
 كل عين استأجرها لمنفعة ، فله أن يستوفى مثل تلك المنفعة وما دونها من الضرر ٥٧/٨
 ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز إجارته ١٢٩/٨
 لا تجوز إجارة ما منفعته محرمة ١٣١/٨
 إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان ١٥٤/٨
 لا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافع الوقف ، إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط ١٩١/٨

- ٢٢٣/٨ إن لم تعطل منفعة الوقف بالكلية ، لكن قلت ...
 ٢٢٩/٨ ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، فوقفه غير جائز
 ٢٣١/٨ يجوز وقف ما جاز بيعه ، و جاز الانتفاع به منع بقاء عينه ، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا
 ٤٦٠/٨ إن أراد الموصى له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ...
 ٤٦٢/٨ إذا أوصى لرجل بمنفعة أمته ، فأنت بولد من زوج أوزنى ، ...
 ٤٦٣/٨ إن قتل العبد الموصى بنفعه ، وجبت قيمته ، يشتري بها ما يقوم مقام الموصى به
 ٤٦٣/٨ ليس لواحد ممن يملك المنفعة أو يملك الرقبة تزويج الأمة
 ١٢٩/١٣ لا يجوز الانتفاع بجلود أهل الحرب ، ...
 ١٣٠/١٣ كتب أهل الحرب إن كانت مما ينتفع به ... فهي غنيمة ...
 ١٦٣/١٣ إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم ، وأعطوا ما استؤجروا عليه
 ١٩٢/١٣ لا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها ...
 ٣٧٦/١٣ صوف الأضحية ، إن كان جزء أنفع لها ...
 ٣٨٢/١٣ له أن ينتفع بجلد الأضحية ، ولا يجوز أن يبيعه ، ولا شيئا منها
 ٤٥٥/١٤ تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة ، ...

(ن ف ق)

- ١٠٢/٤ إن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه ، فهل يجوز دفع الزكاة له ؟
 ١٢٣/٤ إذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها
 ٣١٠/٤ من وجبت نفقته على غيره ... إذا أخرج عن نفسه بإذن من تجب عليه ... صح
 ١١/٥ يعتبر أن يكون ما يحجج به فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله
 ٣٤/٥ نفقة المحرم في الحج على المرأة
 ٢٠٢/٥ إن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة ، بعث بهدى إن كان معه ليذبحه بمكة ،
 وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت
 ١١٠/٦ إنفاق المغشوش من النقود هل يجوز ؟
 ٣٤٦/٦ ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره ، بالمعروف من ماله ، ...
 ٥١٣/٦ الحيوان المهرن ، إذا أنفق عليه متبرعا ، لم يرجع بشيء
 ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين
 غرمائه
 ٥٧٤/٦ إن دفع إليه مضاربة ، واشترط النفقة فكلمه رجل أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ...
 ١٦١/٧ إذا اشترط المضارب نفقة نفسه ، صح
 ١٧٨/٧ إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك
 ١٨٨/٧ إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكربى لعمارة الحمام إذا شرطها على المكربى ،
 فالشرط فاسد
 ٣٤/٨ إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ، ...
 ٧٠/٨ نفقة الوقف من حيث شرط الواقف
 ٢٣٨/٨ ينفق على اللقيط من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه
 ٣٥٥/٨ نفقة العبد الموصى بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصى بنفعها ...
 ٤٦٠/٨ من أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف
 للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقي إلى الورثة
 ٥٧٨/٨ المهرو النفقة على السيد
 ٤٢٥/٩

ليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله ، لزمته النفقة

- ١٦٨/١٠
١٨٥/١٠
٢٤٢/١٠
٣١٤/١٠
-٣٤٧/١١
٤٤٢
٤٠٧/١١
-٤٣٤/١١
٤٤٢

لا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد

باب نفقة المماليك

من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن دخل راجلاً ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس
ليس للمكاتب أن يجمع إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه ...

٨٤/١٣

٤٨٢/١٤

(ن فل)

- ١٩٦/١
٣٤٩/١
٣٥١/١
١١٩/٢
١٣٣/٢
١٦٨/٢
٢٣٩/٢
٢٩١/٢
٤٤٣/٢
٤٧٦/٢
٥٥٥/٢
٥٦٤/٢
٦٠٧/٢
٦٧/٣
٦٨/٣
٧١/٣
٢٨٠/٣
٢٨٢/٣
٣٧٠/٤
٤١٢/٤
٣٠٥/١١
٥٣/١٣
٦١/١٣
٦٢/١٣

إذا توضأ لنافلة صلي فريضة

لو تلبس بنافلة ثم رأى ماء ...

يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة ، ...

إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة

النافلة تنقسم إلى معينة ... ومطلقة ...

لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة

يستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسأها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها

لا فرق في ستر العورة بين الفرض والنفل ...

حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ...

تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها ...

النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...

يستحب التنفل بين المغرب والعشاء ...

التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى ... لا بأس به ...

في صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان ...

لا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض

إمامة الصبي للبالغ في النفل ...

لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها

لا يكره التنفل في موضع الصلاة في العيد وفي غيره

صوم النافلة ، فإن نوى الفطر ...

سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع

إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النافلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ، فالحكم في ذلك كالحكم

في سفر الحج ...

ينفل الإمام ... في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعتة الثلث بعد الخمس

كلام أحمد في أن النفل من أربعة الأحماس عام ...

يرد من نفل على من معه في السرية ...

(ن ف ي)

- ٢٢٨/٢ ن ف ي يتشهد في الأخير بالتشهد الأول ويصل على النبي ...
٣٤٢/٧ إن شرط في العارية نفى الضمان ، لم يسقط
لو كان المنفى باللعان توأمين ، ولهما أخ آخر من الزوج لم ينهه ، فمات أحد التوأمين ، فميراث توأمه منه كميراث الآخر
١٢٠/٩ إن قدفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفى عنه ، إذا ذكره في اللعان
١٥٢/١١ إن نفى الحمل في التعانه ، لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ، ويلاعن
١٦٠/١١ إذا نفى رجلا عن أبيه ، فعليه الحد
٣٩٤/١٢ نفى المحاربين أن يشردوا ، فلا يتركوا أو وون في بلد
٤٨٢/١٢

(ن ق ب)

- ٣٣١/٢ يكره أن تنتقب المرأة وهي تصلب أو تترقع ...
١٥٥/٥ لا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة
٢٩٠/١١ النقب ، وما في معناه ، تجتنبه الحادة
٤٣٧/١٢ إذا نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب ...
٤٧٠/١٢ إن نقب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ...

(ن ق د)

- ٢١٨/٤ هل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ؟ ...
٢٩/٦ لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
٤٧/٦ إن قال : بعثك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ...
١٠٧/٦ يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ...
١١٠/٦ إنفاق المغشوش من النقود ، هل يجوز ؟
١٨٨/٦ يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ، باختيار البائع ...
٢٦١/٦ إن اشترى سلعة بعرض ، أو كان بيعها الأول بعرض فاشترها بنقد ، جاز
٢٦٣/٦ إن باع سلعة بنقد ، ثم اشترها بأكثر منه نسيئة ...
٤٧٥/٦ إذا أذن للعدل في البيع ، وعيناه نقدا ، لم يجوز له أن يخالفهما
٥٤٣/٦ إن كانت السلعة قد تلفت بعضها ، أو مزیدة بما لا تنفصل زيادتها ، أو نقد بعض ثمنها ، كان البائع فيها كأسوة الغرماء
٥١/٧ إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة ، جاز
١٥١/٧ هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟
١٨٥/٧ إن قال : أذنت لي في البيع نسيئة وفي الشراء بعشرة . وقال : بل أذنت لك في البيع نقدا ، وفي الشراء بخمسة . فالقول قول العامل

(ن ق ر)

- ١٢٥/٧ الحكم في النقرة كالحكم في العروض

(ن ق ش)

- ١٩٩/١٠ إن أجاب في وليمة فرأى نقوشا ، وصور شجر ، ونحوها ، ...

(ن ق ص)

- ٤٤٧/٣ لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع في صلاة الجنازة

- ٨٣/٤ إن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله ...
- ١٣٧/٤ إن لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار ، انقطع الحول ...
- ١٦٩/٤ النصاب معتبر تحديدا ، فمتى نقص شيئا ، لم تجب الزكاة
- ٢٦٦/٤ يمنع الدين الزكاة ، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه
- ٣٣٠/٥ الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات
- ٢٤٤/٦ إن اشترى عينين ، فوجد بإحدهما عيبا ، مما لا ينقصهما التفريق ...
- ٢٧٥/٦ إن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلظ به ، وله أن يحلفه ...
- ٣٣٠/٦ إن زاد المبيع في يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...
- ٤٣٩/٦ إن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ...
- ٥٤٤/٦ إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
- ٢٨٣/٧ إن أقر بدراهم ، وأطلق ، في بلد أوزانهم ناقصة ...
- ٣٧٠/٧ على الغاصب ضمان نقص الأرض
- ٣٧١/٧ قدر الأرض قدر نقص القيمة في جميع الأعيان
- ٣٧٤/٧ إذا نقصت عين المغصوب دون قيمته ، فذلك على ثلاثة أقسام ، ...
- ٣٧٥/٧ إن غصب عبدا ، فسمن سمننا نقصت به قيمته ... وجب أرش النقص
- ٣٧٥/٧ إن نقص المغصوب نقصا غير مستقر ، فعليه ضمان ناقصه
- من غصب عبدا ، أو أمة ، وقيمته مائة ، فزاد في بدنه أو بتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ، ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه السيد ، وأخذ من الغاصب مائة
- ٣٨١/٧ إذا نقص المغصوب عند الغاصب ، ثم باعه فتلّف عند المشتري ، فله أن يضمن من شاء منهما
- ٣٨٦/٧ إن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ...
- ٢٦٨/٨ إن خلف ذافر ض لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...
- ٥١٧/٨ فرقة الخيار فسوخ ، لا ينقص بها عدد الطلاق ...
- ٧٠/١٠ إذا كان الصداق مكيبلا أو موزونا ، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها ...
- ١٨٢/١٠ لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصه الأصابع
- ٥٧٠/١١ يجوز أخذ الناقصة بالكاملة
- ٥٧٢/١١ تؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوت فيه
- ١٨/١٢ الدية الناقصة ، هل تقسم على ثلاث سنين ؟
- ١٠٨/١٢ إن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، ففي ذلك حكومة ...
- ١٧٩/١٢ ما زاد من الحكومة أو نقص ... فلا يجاوز به أرش الموقت
- ٤٥٣/١٢ لو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها ، قطع
- ٤٥٤/١٢ إذا فعل في العين فعلا نقصها به ... وجب رده ورد ناقصه ووجب القطع
- ١٢٠/١٤ قوم اقتصموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ...

(ن ق ض)

- ٢٣٠/١ باب ما ينقص الطهارة
- ٢٦٤
- ٢٩٨/١ تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه للجنابة إذا أروت أصوله
- ٣٠٢/١ غسل الحيض كغسل الجنابة إلا في نقض الشعر

- ٣٧٥/١ إن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة
 ٤٠٥/٢ إن طال الفصل أو انتقض وضوؤه ولم يسجد للسهو ، استأنف الصلاة ...
 ٤٠٨/٧ إن غصب فصيلا ، فأدخله داره ، ففكر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقضه ، وجب نقضه ،
 ورد الفصيل ...
 ٣٤٦/٩ إن حكم بصحة عقد النكاح حاكم ، لم يجز نقضه
 لو طلقها وهي من اللاتي لم يحضن ، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت ، استقبلت العدة
 بثلاث حيض إن كانت حرة ... ، وبحيضتين إن كانت أمة
 ٢٢٠/١١ إذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقضه ، فباعه ماثلا ...
 ٩٧/١٢ لا ينقض من حكم حاكم البغاة ، إلا ما ينقض من حكم غيره
 ٢٥٩/١٢ من كان له مع المسلمين عهد ، فنقضه ، حوربوا ...
 ١٥٣/١٣ أهل الهدنة إذا نقضوا العهد ، حلت دماؤهم وأموالهم ...
 ١٥٣/١٣ إن خاف نقض العهد منهم ، جاز أن يبذل إليهم عهدهم
 ١٥٨/١٣ من نقض العهد ، بمخالفة شيء مما صلحوا عليه ، حل دمه وماله
 ٢٣٦/١٣ من هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ، ناقضا للعهد ، عاد حربيا
 ٢٤٩/١٣ إن نقضت طائفة من أهل الذمة ، جاز غزوهم وقتلهم
 ٢٥٠/١٣ لو أوجبها ناقصة ، ذبحها ، ولم تجزئه
 ٣٧٧/١٣ لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعا
 ٣٤/١٤

(ن ق ل)

- ٢٦٧/١ إن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل عليه
 ١٣٥/٢ إذا حرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الأولى ...
 ٣٤٧/٢ إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحبه أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
 ٥١٠/٢ من أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى ...
 ٧٦/٣ إن أحرم مأموما ثم صار إماما أو نقل نفسه إلى الائتام بإمام آخر ، جاز في موضع واحد ...
 ١٥٥/٣ إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ، ينتقل من قرية إلى قرية ، لم يبطل حكم سفره
 ١٣١/٤ لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة
 ١٣٢/٤ إن خالف ونقل الزكاة ، أجزأته
 ٥٨/٥ إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى
 ٢٠/٦ ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد ...
 ٢٤/٦ إن تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع تصرفا ينقل المبيع ، ...
 القبض في الرهن من وجهين ؛ فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من رهنه منقولا ،
 وإن كان مما لا ينقل ... فقبضه تخلية رهنه بينه وبين مرتهنه ...
 ٤٥٠/٦ من مات وعليه دين ، هل يبيع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟
 ٥٦٩/٦ إذا كان لرجلين بابان في رزاق غير نافذ ، فللقريب من الباب نقل بابه إلى ما يلي باب الرزاق
 ٥٠/٧ لو وكل رجلا في نقل امرأته ، ... فقامت البيعة بطلاق الزوجة ، بطلت الوكالة
 ٢٣٨/٧ إذا أجر الموقوف عليه الوقف مدة ، فمات في أثناءها وانتقل إلى من بعده ، ...
 ٤٥/٨ ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم
 ١٨٨/٨ القبض في الهبة فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه ، لا حائل دونه
 ٢٤٧/٨ لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته
 ٢٢٠/٩ إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجزرت على
 ٥٤٩/٩ الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انتقضت عدتها ، انفسخ نكاحها

- الكتابى إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يقر عليه
المنتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، لا يقبل منه إلا الإسلام
صحة إجبار الكتابى على ترك ما انتقل إليه
امرأة المسلم الذمية ، إذا انتقلت إلى دين غير دين أهل الكتاب ، فهى كالمتردة
إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابه كلهن في سفره ، فعل ...
إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ، لزمها الاعتداد
في الدار التي هى بها ...
في المنقلة خمس عشرة من الإبل ...
إن أوضعه رجل ، ثم هشمه الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ...
مذهب أبى عبد الله ؛ كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة
يكره نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم ...
إن أحب الانتقال إلى الأعلى في الكفارة ، فله ذلك ، ...
إن أقام لنقل متاعه وأهله بعد حلفه على عدم سكنى الدار ، لم يحنث ...

(ن ق ي)

- ما خرج من السيلين إن لم يعدوا مخرجهما أجزاء ثلاثة أحجار إذا أتقى بين
كيفية حصل الإنقاء في الاستجمار ، أجزاءه
الخشب والحرق وكل ما أتقى به فهو كالأحجار في الاستنجاء
كل ما أتقى به في الاستنجاء جائز إلا الروث والعظام والطعام
محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر

(ن ك ب)

- يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حدو منكبيه
لا يجب ستر المنكبين جميعا ...
إن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ستر عورته

(ن ك ح)

- لا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح
يكره أن يشهد المحرم في النكاح
الولى في النكاح ، له التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها
إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يحل من أن يكون ذكرا أو أنثى ...
ارتداد الزوجين معا ، كارتداد أحدهما ، فيفسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر
حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من
صاحبه ...
النكاح الفاسد ، لا يثبت به التوارث بين الزوجين
إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ؛ من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات
أبوه من مرضه ذلك ...
إن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، ... فماتت في مرضها ، ورثها الزوج ولم ترثه
إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات في مرضه في عدة المطلقة ، ورثناه جميعا
لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات
ولم يبين ...

٣٣٩/٩ -
١٠، ٥٧٨ /
٢١٩-٥
٥١٣/٩ -
٥٧٨
٥/١٠ -٩٦
١٠٢/١٠
٢٩٨/١٠
٥٢٨/١٠
٥٧٢/١٠
٥٧٣/١٠
٥٧٦/١٠
٥١/١١
١٣٢/١١
١٦٧/١١
١٧١/١١
١٩٦/١١
٢٣٢/١١
٢٣٩/١١
٢٤٠/١١
٢٤٢/١١
٢٤٢/١١
٢٤٥/١١
٢٦١/١١
٣٣٢/١١
٣٣٤/١١
٣٣٦/١١
٤٠٧/١١
٣٤٣/١٢
٣٤٣/١٢

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه ، وغير ذلك

باب نكاح أهل الشرك

لو نكحها على أن يحج بها ، لم تصح التسمية ...

إن لم يتيق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثا بألف ، واحدة أبين بها ، واثنين في نكاح آخر ...

إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أتيهن طلق ، ...

إن خالغ زوجته ، أو فسخ النكاح ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ...

إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت إليه ...

إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أنهت فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...

لو آلى منها ، فلم يصيبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها ، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ، كما وصفت

إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ، ثم قذفها ، وبينهما ولد يريد نفيه ، فله أن يلاعن لنفيه ، ولا حد عليه ...

من ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه في النكاح ، لم يلحقه نسبه ...

إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ، ودخل بها الثاني ، وأولدها أو ولادا ، ثم قدم الأول ...

الموطوءة بشبهة تعدد المطلقة ، وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد ...

لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد ، وانقضت عدتها به

الزوج له أن ينكحها بعد انقضاء العدتين

كل معتدة من غير النكاح الصحيح ... فهل يحرم نكاحها على الواطئ وغيره ؟

إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ...

إذا خالغ الرجل زوجته ، أو فسخ نكاحه ، فله أن يتزوجها في عدتها ...

إن طلقها طلاقا رجعيا ، فنكحت في عدتها من وطئها ، فقد ذكرنا أنها تبني على عدة الأول ، ثم تستأنف عدة للثاني ، ولزوجها الأول رجعتها في بقية عدتها منه

إذا نكح رجل امرأة نكاحا متفقا على بطلانه ... فلا حكم لمقدمه ، والخلو بها لا توجب عدة من أفسد نكاح المرأة بالرضاع قبل الدخول ، غرم نصف صداقتها

إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم

إذا كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه ، وفسخت نكاحها ، كان مالزمه من صداق الصغيرة له في رقية الأمة

لا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد

كل نكاح أجمع على بطلانه ... فهو زنى

لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه

- هل تؤكل ذبائح بني تغلب ، وهل تنكح نساؤهم ؟
لو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو لا اشترت فلانة فنكحها نكاحا فاسدا ، أو اشترها شراء فاسدا ...
- ٢٢٨/١٣ إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل المتزوج والمشتري ...
- ٤٩٠/١٣ الماضي والمستقبل سواء في الحلف في النكاح الفاسد والبيع الفاسد
- ٤٩١/١٣ لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
- ١٩٤/١٤ من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه ، ...
- ٢٤٣/١٤ إن شهد على امرأة بنكاح ، فحكم الحاكم به ، ثم رجعا ...
- ٢٥١/١٤ إذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ... ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعوا ...
- ٢٥٤/١٤ إذا ادعى رجل نكاح امرأة ، احتاج إلى ذكر شرائط النكاح
- ٢٧٦/١٤ إن ادعت المرأة النكاح على زوجها ، وذكرت معه حقا من حقوق النكاح ...
- ٢٧٧/١٤ سائر العقود غير النكاح ، لا تنفتقر إلى الكشف ...
- ٢٧٨/١٤ لو كان في يده صغيرة ، فادعى نكاحها ...
- ٣١٩/١٤ إذا أصاب الأمة ، وهي في ملك غيره ، بنكاح ، فحملت منه ، ثم ملكها حاملا ...
- ٥٨٩/١٤

(ن ك ر)

- ٤٠٢/٣ إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ...
- ٦/٤ من أنكر وجوب الزكاة جهلا به ... عرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره
- ٨٧/٤ إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلى الرجوع . فأنكر الآخذ ...
- ٢٥٢/٦ إذا رد المشتري السلعة بعيب فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ...
- ٤٧٧/٦ إن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتين ، فأنكر ...
- ٥٢٨/٦ إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتما في عيدي كما بديني عليكما . فأنكره ...
- ٥٥٧/٦ إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء ...
- ٨/٧ لو ادعى على رجل ودبعة ... فأنكره ، واصطلحا ، صح
- ٨/٧ إن صالح عن المنكر أجنبي صح
- ٣٠/٧ إن ادعى على رجل أنه عبده ، فأنكره ، فصالحه على مال ليقر له بالعبودية ، لم يجز
- ٣٩/٧ إذا ادعى رجل دارا في يد أخوين ، فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ...
- ٦٨/٧ إن كان لرجل دين على آخر ، فطالبه به فقال : قد أحلت به على فلانا الغائب . وأنكر صاحب الدين ...
- ٩٤/٧ إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين فأنكر المضمون له ...
- ١٠٦/٧ إذا قال المكفيل : قد برى المكفول به من الدين ، ... أو قال : لم يكن عليه دين حين كفلته . فأنكر المكفول له ، فالقول قوله
- ١٨٦/٧ إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب المال ، فالقول قول رب المال مع يمينه
- ٢٦١/٧ لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
- ٣٢٢/٧ إذا خلف امرأة وأخا ، فأقرت المرأة بأبن للميت ، وأنكر الأخ ...
- ٣٢٤/٧ إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر المقر ، لم يقبل إنكاره
- ٣٣٠/٧ إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل لإحلاف خصمه ...
- ٣٣٨/٧ إن قال : لى عليك ألف . فقال : أنا أقر . لم يكن لإقرارا ، وإن قال : لا أنكر . لم يكن لإقرارا ...

إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري ، فهل للشفيع الأخذ بالشفعة ؟
إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكره ، ثم صالحه ... صح ... ووجبت الشفعة في الثلث
المصالح به

متى أردت معرفة الفضل ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، ...
إن أنكروا أن يكون لها عليه صداق ، فالقول أيضا قولها قبل الدخول وبعده ...
إذا أنكروا الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...
إن علم أنه عند أهل الوليمة منكرا ، لا يراه ولا يسمعه ...
إذا اختلفا في الخلع ، فادعاه الزوج ، وأنكرته المرأة ...
إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فأنكرها ...
إن اختلفا في الإصابة فقال : قد أصبتك فلي رجعتك . فأنكرته ...
إذا أخبرت أن الزوج أصابها فأنكر ...
إن قذف الأخرس ولا عن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ...
إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرته ، فشهدت بذلك أمه أو ابنته ، لم تقبل
شهادتهما ...

إن ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاة ، فأنكر ، لم يقبل في
ذلك شهادة النساء المفردات ...

إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقطت جنيها ، فأنكر الضرب ...
إن زاد في القصاص من الجراح وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه وأنكر المجنى عليه ...
إذا شهد عليه بالردة من ثبت الردة بشهادته ، فأنكر ...

إن أقر أنه وطئ امرأة ، وادعى أنها امرأته ، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها . نظرنا ...
إن ادعى على رجل أنه قذفه ، فأنكر ، لم يستحلف ...
إن أقر العبد بسرقة مال في يده ، فأنكر ذلك سيده ...
متى ثبت سرقة بينة عادلة ، فأنكر ...

إن ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما ، فأنكرهما ...
إن ادعى رجل أنه خال امرأته ، فأنكرته ، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين ...
من باع سلعة فظهر المشتري على عيبها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟
من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها .
قبلت منه

من ادعى زوجية امرأة ، فأنكرته ، ولم تكن له بينة ، فرق بينهما ، ولم يحلف
من ادعى دابة في يدرجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بينة ...
إن أنكروا من العين في يده ، وكانت لأحدهما بينة ، حكم له بها ...
إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائبا ، ... وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر
صاحب اليد ...

لو كان في يدرجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، فأنكرها ...
إن ادعى أحد الشريكين أن شريكه اعتق نصيبه ، وأنكر الآخر ...
من أنكروا التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد
إن لم يكن للعبد شاهد ، وأنكر السيد ، ...

(نكس)

إذا نكس وضوءه

إن نكس السلام فقال : « عليكم السلام » لم يجزه ...

(ن ك ل)

- إذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين ، قضى عليه
٢٨٠/٦
٢٣٣/١٤ إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، ...

(ن م س)

- ابن آوى ، والتمس ، وابن عرس ، حرام
٣٢٠/١٣

(ن م ص)

- لعن النبي الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة
-١٢٩/١
١٣٢

(ن م ل)

- لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...
٥٧٤/١١
٥٧٤/١١ إذا قطع أئمة لها طرفان ، إحداهما زائدة والأخرى أصلية ، ...
٥٧٥/١١ إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...
١٤٨/١٢ في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل ، وفي كل أئمة منهما ثلث عقلها إلا الإبهام ...

(ن م و)

- إذا كان في ملكه نصاب للزكاة ، فاتجر فيه فبا ...
٢٥٨/٤
٢٥٩/٤ إن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب ، فبا حتى صار نصابا ...
٢٢/٦ ما يحصل من غلات المبيع ، ونمائه المنفصل في مدة الخيار ، فهو للمشتري ، ...
٤٧٧/٧ إذا نما المبيع في يد المشتري ، لم يخل من حالين ، ...
٥٧٧/٨ نماء العين الموصى بها ...

(ن ه ب)

- إن قدم إلى الأجير طعاما ، فتهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ؛ ...
٧١/٨

(ن ه ر)

- إن كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجارى
٤٩/١
٢٧١/٢ إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفائتة صلاة ليل ...
٥٣٧/٢ إن تطوع بأربعة في النهار فلا بأس
٥٣٨/٢ التطوع لا يزداد في الليل عن اثنين ولا في النهار على أربع ...
٥٥٥/٢ النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...
٤٦/٣ إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ...
٣٣٦/٤ إن نوى من النهار صوم الغد ، لم تجزئه تلك النية
٣٤٠/٤ من نوى صيام التطوع من النهار ، ولم يكن طعم ، أجزأه
٣٤١/٤ أى وقت من النهار نوى صيام التطوع أجزأه
٣٧٨/٤ إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن ، لم تسقط الكفارة
من يباح لهم الفطر في أول النهار ... إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ... فهل يلزمهم
٣٨٧/٤ الإمساك ؟

- ٤١٤/٤ إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار ...
- ٤٣١/٤ إذا رأى الهلال نهاراً ، قبل الزوال أو بعده ، فهو ليلة المقبلة
- ٣٩٣/٥ لو وقف بعرفة نهاراً ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم
- ٢٨/٧ إن صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوماً أو يومين ، ...
- ٤٥/٧ لو تنازع مسنة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفاً وكانت بينهما
- ٤٩/٧ إن كان بينهما نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففى إجبار الممتنع منهما روايتان ...
- ١٧٤/٨ إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
- ١٧٦/٨ إذا كان النهر أو الساقية مشتركة بين جماعة ، فإن أرادوا الإكراه ...
- ٥٠٨/٩ إذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبعث بها بالليل ، فالعقد والشرط جائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده
- ٢٤٢/١٠ النهار يدخل في القسم بين الزوجات تبعاً لليل ...
- ٤٧٦/١٠ إذا حلف : لا شربت من هذا النهر . فاغترف منه ، وشرب ، حنث ...
- ٥٤١/١٢ ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهاراً ، لم يضمنوه
- ٥٤٣/١٢ إن اقتنى حماماً ... ، فأرسله نهاراً ، فلقط حبا ، لم يضمنه ...
- ٣٨٤/١٣ إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهاراً ، ولا يجوز ليلاً
- ٥٧٩/١٣ إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ...
- ١٨/١٤ للحاكم أن يتهر الخضم إذا التوى ، ويصح عليه
- ٣٣٨/١٤ إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ...

(ن هـ)

- ٢٢٤/٢ ينهض من التشهد الوسط مكبراً ...

(ن هـ)

- باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
- ٥١٣/٢ النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...
- ٥٣٧ يتوق في إحرامه ما نهاه الله عنه ؛ الرفث ، والفسوق ، والجدال
- ٥٥٥/٢ لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل
- ١١٢/٥ من البيوع المنهى عنها ؛ بيع الحصاة
- ٨٦/٦ نهى رسول الله عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنايذة
- ٢٩٨/٦ نهى رسول الله عن قفيز الطحان .
- ٢٩٩/٦ إذا رأى السيد عبده يتجر ، فلم ينهه ، لم يصر مأذوناً له
- ١١٨/٧ إن علق انتهاء الوقف على شرط ...
- ١٩٤/٧ إن أراد السفر بالوديعة وقد نهاه المالك عن ذلك ، ضمنها ...
- ٢١٧/٨ إذا أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، فنلفت ، وادعى أنه أخرجها لغشيان نار ، ...
- ٢٦١/٩ إن قال : إن أمرتك فخالفتي ، فأنت طالق . ثم نهاها ، فخالفته ...
- ٢٦٥/٩ إن كانت أمة ، فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية انتهت عدتها
- ٤٨٢/١٠ إن قال : إن خرجت بغير إذنى ، فأنت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ، فخرجت ...
- ٢٠٦/١١
- ٥٨٤/١٣

(نوب)

- ٢١/٥ إن لم يجد ما لا يستنيب به ، فلا حج عليه

- لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب
 ٢٢/٥ النائب في الحج غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محذور ، فعليه في ماله
 ٢٥/٥ إذا سلك النائب في الحج طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة في ماله ...
 ٢٦/٥ أحكام مخالفة النائب في الحج
 ٢٧/٥ إن أمر نائبه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح
 ٢٨/٥ إن أمر نائبه بالتمتع فقرن ، وقع عن الأمر
 ٢٨/٥ إن استنابه اثنان في نسك ، فأحرم به عنهما ، وقع عن نفسه دونهما
 ٢٩/٥ إن استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة وأذنا له في القران ففعل ، جاز
 ٢٩/٥ إذا كان الرجل مريضاً ... جاز أن يستنيب من يرمى عنه
 ٣٧٩/٥ هل يجوز للوصى أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟
 ٣٤٥/٦ الحكم في الوصى يوكل فيما أوصى به إليه وفي الحاكم يولى القضاء من ناحية يستنيب غيره ،
 حكم الوكيل ...
 ٢٠٩/٧ إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، ...
 ٣٤٦/٨ يجوز للإمام ونائبه أن يذلا جعلاً لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين
 ٥٨/١٣ لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ...
 ١٥٧/١٣ لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه
 ٢١٣/١٣

(ن و ح)

- البكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة
 ٤٨٧/٣ الميت يعذب في قبره بما يناح عليه
 ٤٩٢/٣

(ن و ر)

- يكراه اتباع الميت بنار
 ٤٠٠/٣ لا يدخل القبر آجراً ولا خشبياً ولا شيئاً من مسته النار
 ٤٣٥/٣ يصح السلم في الخبز ، واللبأ ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار
 ٣٨٧/٦ إذا أوقد في ملكه ناراً ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...
 ٤٣٢/٧ إذا كان في المطمورة العدو ، فقدر عليهم بغير النار ...
 ١٤٠/١٣ إذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون ... فما غلب على ظنهم السلامة فيه ... فالأولى لهم
 فعله
 ١٩٠/١٣ سئل أحمد عن السمك يلقي في النار؟ فقال: ما يعجبنى . والجراد؟ فقال: ما يعجبنى ، ...
 ٣٠٠/١٣ إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها لبس أمرهما
 ٢٩/١٤ بالصلح ...

(ن و ع)

- النوع الثاني من الواجبات في من ترك شيئاً من الصلاة
 -٣٨٥/٢ إن كانوا نوعاً واحداً في الجنائز قدم إلى الإمام أفضلهم
 ٣٨٧ إن أراد إخراج الفرض من النوعين ، نظرنا ؛ فإن لم يحتاج إلى تشقيص ...
 ٥١١/٣ إن أخرج عن النصاب من غير نوعه ... ففيه وجهان ...
 ٢٤/٤ البيع بالصفة نوعان ؛ أحدهما ، بيع عين معينة ... ، الثاني ، بيع موصوف بغير معين
 ٥١/٤ ما فيه غيره ، ... هل يجوز بيع كل واحد بنوعه ؟
 ٣٤/٦ إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنس ، وبنوع واحد من ذلك الجنس ، ...
 ٨٣/٦
 ٩٥/٦

نوع الواحد من بستانين ، لا يتبع أحدهما الآخر في جواز البيع حتى يبدو الصلاح في أحدهما ...
 لو ذكر نوعان من جنس ، واستثنى نوعاً آخر من ذلك الجنس ، ... لم يجز الإجارة نوع من البيع
 المستحيل نوعان ؛ عادة ... وعقلا ...

١٥٧/٦
 ٢٧٠/٧
 ٧/٨
 ٥٠١/١٣

(نوق)

سواء في التصرية إن كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة
 إن وصى بجمل ، لم يكن إلا ذكراً ، وإن وصى بناق ، لم تكن إلا أنثى . وإن قال : عشرة من إبل . وقع على الذكر والأنثى جميعاً

٢٢١/٦
 ٥٦٧/٨

(نول)

إن التقطه اثنان ، وتناولاه تناو لا واحداً ، لم يحل من ثلاثة أقسام ، ...

٣٦٤/٨

(نوم)

يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء
 لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء ، ...
 إن كان القائم من نوم الليل صبيهاً أو مجنوناً أو كافراً
 غسل اليدين للنائم حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء يفتقر إلى النية
 النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليدين ما يقضى الوضوء
 لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل
 ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء
 النوم ينقسم ثلاثة أقسام ؛ [في نقضه للوضوء وعدم نقضه]
 تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء
 إذا انتبه من النوم فوجد بللاً ...

١٣٩/١
 ١٤٢/١
 ١٤٣/١
 ١٤٣/١
 ١٤٣/١
 ١٤٤/١
 ٢٠٥/١
 ٢٣٥/١
 ٢٣٧/١
 ٢٧٠/١

يستحب للجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطأ ثانياً ، أو يأكل ، أن يغسل فرجه ويتوضأ
 يقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم . مرتين

٦١/٢

إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحبه له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
 إن أخر الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ بالفرض ...

٣٤٨/٢
 ١٠١/٣

إن كان الكلب الأسود البهيم واقفاً بين يدي المصلي أو نائماً ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
 إن فعل شيئاً مما يفطر وهو نائم ، لم يفسد صومه
 إن قال : إن رأيت أباك ، فأنت طالق . فرأته ميتاً أو نائماً ...
 النائم مرفوع عنه القلم ، فلو زنى بنائمة أو استدخلت امرأة ذكر نائم ... فلا حد عليه
 الخيمة والحركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائماً أو منتبهاً ، فهي محرزة وما فيها

٣٦٨/٤
 ٤٩٠/١٠
 ٣٥٨/١٢
 ٤٢٨/١٢

(نوى)

إذا انغمس الجنب أو أهدت ... فيما دون القلتين بنوى رفع الحدث
 لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل
 النية للطهارة فرض
 صفة النية في الطهارة
 محل النية القلب

٣٥/١
 ١٤٤/١
 ١٥٦/١
 ١٥٧/١
 ١٥٧/١

- يجب تقديم النية على الطهارة كلها
 ١٥٩/١ إن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استنافها
 ١٦٠/١ واجبات الغسل؛ النية، وغسل جميع البدن
 ٢٩٢/١ إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل... فنواهما بطهارته
 ٢٩٢/١ ينوى بالتيمم المكتوبة
 ٣٢٩/١ إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم ...
 ٣٣٠/١ إن أخرج الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات ... فلا يأثم ...
 ٤٥/٢ إذا دخل بلدا ناولا للإقامة فيه، لم يصل بعد دخوله فيه إلا صلاة المقيم
 ١٠٠/٢ ينوى بها المكتوبة، يعنى بالتكبير
 ١٣٢/٢ تجب النية في الصلاة، ولا تتعد إلا بها
 ١٣٢/٢ إذا دخل في الصلاة بنية مترددة ... لم تصح
 ١٣٣/٢ الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ...
 ١٣٤/٢ إذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى، بطلت الأولى ...
 ١٣٥/٢ إن شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا ؟ ... استأنفها ...
 ١٣٥/٢ إن تقدمت النية قبل التكبير ... أجزأه
 ١٣٦/٢ إذا رفع رأسه من الركوع فعضس فقال: ربنا ولك الحمد. ينوى بذلك لما عطف وللرفع ...
 لم يجزئه ...
 ١٩١/٢ ينوى بسلامه الخروج من الصلاة ...
 ٢٤٩/٢ لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ...
 ٤٣٨/٢ لو أحرم منفردا ثم جاء آخر فصلى معه، فنوى إمامته، صح في النقل
 ٧٣/٣ إن أحرم منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما ...
 ٧٤/٣ إن أحرم مأموما، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا لعذر، جاز
 ٧٥/٣ الاعتبار بالنية في مسافة القصر لا بالفعل ...
 ١١٠/٣ إذا كان السفر مباحا، فغير نيته إلى المعصية، انقطع الترخيص لزوال سببه
 ١١٦/٣ من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة، لم يقصر
 ١١٩/٣ من نوى القصر ثم نوى الإتمام ... لزمه الإتمام ...
 ١٢٠/٣ إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة، أتم
 ١٤٧/٣ المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها
 ١٤٨/٣ تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية
 ٤٤٦/٣ لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا
 ٩٠٠٨٨/٤ يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير
 ٨٩/٤ إذا كان الحل لليسير، فنوت به المرأة للتجارة ...
 ٢٢٣/٤ إن نوى من النهار صوم الغد، لم تجزئه تلك النية
 ٣٣٦/٤ معنى النية المقصد [في صوم رمضان]
 ٣٣٧/٤ تعتبر النية لكل يوم
 ٣٣٧/٤ يجب تعيين النية في كل صوم واجب
 ٣٣٨/٤ لو نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فأنا صائم، وإلا فهو نفل. لم يجزئه
 ٣٣٩/٤ من نوى صيام التطوع من النهار، ولم يكن طعم، أجزأه
 ٣٤٠/٤ أى وقت من النهار نوى صيام التطوع أجزأه
 ٣٤١/٤ من نوى الصيام من الليل، فأغشى عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى غربت الشمس، لم

- ٣٤٣/٤ يجزه صيام ذلك اليوم
- ٣٤٧/٤ إن نوى المسافر الصوم في سفره ، ثم بداله أن يفطر ، فله ذلك
- ٣٧٠/٤ من نوى الإفطار فقد أفطر
- ٣٧٠/٤ صوم النافلة ، فإن نوى الفطر
- ٣٧١/٤ إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ...
- ٤١٤/٤ إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار ...
- ٤٥٧/٤ إن نوى اعتكاف مدة ، لم تلزمه ...
- ٩٢/٥ إن لبي أو ساق الهدى من غير نية ، لم يتعد إحرامه
- ٩٤/٥ إن نوى الاشتراط في الإحرام ، ولم يتلفظ به ، احتمل أن يصح
- ٢٠١/٥ لا يتحلل المحصر إلا بنية
- ٢٠١/٥ إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى أو يصوم
- ٣٥٧/٥ إذا دخل الآفاق مكة ، متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة
- ٢٧٢/٩ إذا نوى الحياثة في الوديعه ، ... ولم يفعل ذلك ، لم يصير ضمانا
- ٢٧٩/٩ لو تعدى فلبس الثوب ، ... أو أخذ الوديعه ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان
- ٤٨٢/٩ إن كان له ابنتان ، كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة ، فقال : زوجتك ابنتي عائشة .
- ٤٨/١٠ وقبل الزوج ذلك ، وهما بنويان الصغرى ، لم يصح
- ٥١/١٠ إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ...
- ٥٣/١٠ إن شرط عليه التحليل قبل العقد ... أو نوى التحليل من غير شرط ، ...
- ٣٥٩/١٠ إن شرط عليه أن يجلها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، ...
- ٣٦٠/١٠ لفظ : أنت حرة . كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا يقع من غير نية ...
- ٣٦٣/١٠ إذا أتى بالكناية في حال الغضب ، من غير نية ، فهل يقع الطلاق ؟
- ٣٦٦ - إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحصى بأهلك ، فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟
- ٣٨٢/١٠ لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق نفسها ...
- ٣٨٣/١٠ إن قالت : اخترت نفسي . ونوت أكثر من واحدة ، وقع ما نوت ...
- ٣٩٦/١٠ إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ...
- ٤٠٠/١٠ إن قال : أنت على كظهر أمي . ونوى به الطلاق ...
- ٤٣٨/١٠ إذا قال : إن لم أطلقك فانت طالق . ولم ينو وقتا ، ولم يطلقها حتى مات أو مات ، وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان
- ٤٤٠/١٠ إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي أيضا
- ٤٨١/١٠ إن حلف يمينا عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
- ٤٩٨/١٠ إذا طلق ثلاثا ، وهو ينوى واحدا ، فهي ثلاث
- ٤٩٩/١٠ إن طلق واحدة ، وهو ينوى ثلاثا فهي واحدة
- ٥٠٠/١٠ إن قال : أنت طالق طلاقا . ونوى ثلاثا ، وقع ...
- ٥١٩/١٠ إذا قال لزوجاته : إحدكن طالق . ولم ينو واحدة بعينها ...
- ٥٤٤/١٠ مسائل في الطلاق تنبئ على نية الحالف وتأويله ...
- ١٩/١١ إن قال : والله لا وطلقت واحدة منكن . ونوى واحدة بعينها ...

- إذا قال : أنت على حرام . فإن نوى به الظهار ، ...
 إن قال : أنت على حرام . ونوى الطلاق والظهار معا ، ...
 إن قال : أنا مظاهر ، أو على الظهار ... ولا نية له ، لم يلزمه شيء
 إن نوى صيام شهر رمضان عن الكفارة ...
 النية شرط في صحة الكفارة ...
 إن قال : لاها الله . ونوى اليمين ، فهي يمين
 إذا اشترى عبدا ينوي إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...
 لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، ينوي بشرائه الكفارة ، عتق ، ولم يجزئه
 إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشترى ينوي العتق عن
 كفارته ...
 يرجع في الأيمان إلى النية
 من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له
 إن لم ينو شيئا ، رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما
 إن اختلف السبب والنية ... قدمت النية على السبب في الأيمان
 متى نوى يمينه في شيء من هذه الأشياء ... فيمينه على ما نواه
 إذا نذر صياما ، ولم يذكر عددا ، ولم ينو ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان
 إن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم ينو به شيئا ، ولم يعينه ...
 إن قال : لله على أن أصوم شهرا . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ...
 إن قال لأمته : أنت طالق . ينوى العتق به ...
 إن قال لأمته : أنت حرام على . ينوى به العتق ...

(ن ي ب)

- كل ذي ناب من السباع محرّم
 لا تدخل اليمين النياية ، ...

(ن ي ل)

- لو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى النبل ، صار أحق به
 لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب ، ... ، ولا يكون التواعد إكراها

حرف الهاء

(ه ب ط)

ه ب ط

١٠٥/٥

لا يزال المحرم يلبي إذا علا نشيراً أو هبط وادياً ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسياً ،
وفي دبر الصلوات المكتوبة

(ه ت ك)

٤٣٤/١٢

إن سرق نصاباً أو غضبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ...

(ه ج د)

٥٥٥/٢

أفضل التهجد جوف الليل الآخر ...

٥٥٨/٢

ما يقول عند انتباهه للتهجد

٥٦٠/٢

يستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين ...

٥٦٢/٢

يستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن في تهجده ...

٥٦٣/٢

من كان له تهجد ففاته استحبه له قضاءه بين صلاة الفجر والظهر ...

٥٩٧/٢

من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب أن يصلي مثني مثني ، ولا ينقض وتره

(ه ج ذ)

٤٦٤/٥

كره الجوار بمكة لمن هاجر منها

١٤٩/١٣

المهجرة

(ه ج م)

٥٣٦/١٢

لو قتل رجل رجلاً ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يكن دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله
إلا ببينة

(ه ج ن)

٨٦/١٣

إذا كان فرسه هجيناً ، يعطى سهماً له ، وسهماً لفرسه

(ه د ب)

١١٤/١٢

تجيب في أهذاب العينين بمفردها الدية ...

(ه د ر)

٥٦٤/١١

إن اقتص قبل الاندمال ، هدرت سراية الجنابة

(ه د ف)

١٠٠/١٢

إن قدم إنساناً إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...

٤٢١/١٣

إن شرطاً إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة
الآخر ...

(ه د م)

٤٥٥/٦

إن رهنه داراً فانهدمت قبل قبضها ، ...

٥٧٤/٦

لو أفلس وله دار مستأجرة ، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، ...

- إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع على إعادته؟ ... ٤٥/٧
- إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم فطلب أحدهما من الآخر بناء أو المساعدة في بنائه فامتنع ، لم يجبر ٤٨/٧
- إن كان السفل لرجل ، والعلو لآخر فانهدم السقف الذى بينهما ، فطلب أحدهما المبانة من الآخر فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟ ٤٨/٧
- متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك نظرت ، ... ٤٩/٧
- إذا غرق المتوارثان ، أو ماتا تحت هدم ، فجهل أو لهما موتا ، وورث بعضهم من بعض إن خافت الحادة هدمًا أو غرقًا ... فلها أن تنتقل ... ١٧٠/٩
- ٢٩١/١١

(د ه)

- أهل الهدنة إذا نقضوا العهد حلت دماؤهم وأموالهم ... ١٥٣/١٣
- معنى الهدنة ... ١٥٤/١٣
- تجوز مهادنتهم على غير مال ... ١٥٥/١٣
- لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ... ١٥٥/١٣
- لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ... ١٥٧/١٣
- إذا عقد الهدنة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة ١٥٩/١٣
- إذا عقد الهدنة مطلقا ، فجاءنا منهم إنسان مسلما ... لم يجب رده ١٥٩/١٣
- الشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين ... ١٦١/١٣
- لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه ٢١٣/١٣

(د ه)

الهدنى :

- [الحج ٩٢/٥ ، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ - ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ - ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، النذور ٦٤١/١٣ ، ٦٤٢]
- إن نذر أن يهدى إلى غير مكة ... أو يذبح بها ، ... ٦٤٣/١٣
- لا يقبل الحاكم هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته ٥٨/١٤

(ه ر)

- العاصى بهربه ... ليس له أن يصلى صلاة الخوف ٣١٩/٣
- إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ، ... ٢٨٨/٦
- إن هرب العامل ، فلرب المال الفسخ ٥٤٧/٧
- إذا هرب الأجير ، ... لم تنفسخ الإجارة ٢٧/٨
- إن هرب الجمال في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها ، ... ٩٤/٨
- إن اتبع رجلا يقتله ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثاني فقتله ، نظرت ... ٥٩٧/١١
- إذا طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، فتلف في هربه ... ٩٩/١٢
- حكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد ، لا يسهم له ١٠٥/١٣
- لا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ... ١٨٦/١٣
- من هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ، ناقضا للعهد ، عاد حربا ٢٤٩/١٣

لو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفي حقى منك . فهرب منه ، لم يبحث . ولو قال : لا
افترقنا . فهرب منه ، حنت
إن كانت يمينه : لا افترقنا . فهرب منه المحلوف عليه

٥٨٠/١٣

٥٨٢/١٣

(هرر)

٧٢/١

٧٢/١

٣٥٩/٦

إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في ماء يسير ، ثم خرجت حية
إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت
بيع الفهد ، والصقر المعلم ، جائز ، وكذلك بيع الهر ، وكل ما فيه المنفعة

(هرر)

٤٠/٤

لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار

(هرر)

٢٩١/١٠

إن قال : إن أعطيتني ثوباً مروياً فأنت طالق . فأعطته هروياً ، لم تطلق ...

(هرر)

٣٨٢/٧

٤٦٣/٩

إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفاً ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت
ونسيت فعدت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفاً وتسعمائة
إذا عقد النكاح هازلاً أو تلجئة ، صح

(هرر)

١٤/١٣

قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة

(هرر)

١٠٩/٤

١١٠/٤

لا تعطى الزكاة لبني هاشم
لا تعطى الزكاة لموالي بني هاشم
خمسة مقسوم في صلوية بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل
حظ الأنثيين

٢٩٢/٩

٣٣٦/٩

٣٩٢/٩

١٦٢/١٢

١٦٣/١٢

١٦٥/١٢

٥١٢/١٣

لا يعطى من الصدقة لبني هاشم

غير قريش من العرب لا يكافئها ، وغير بني هاشم لا يكافئهم ...

في الهاشمية عشر من الإبل ...

الهاشمية في الرأس والوجه خاصة ...

إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ...

هل يمنع من أخذ كفارة اليمين بنو هاشم ؟

(هرر)

٨٧/٤

١٧٧/٦

١٩١/٦

٦٣/٨

٣٣٧/٨

٣٤٧/٨

٥٧٢/٨

إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلك في يده ...

ما تملكه الجماعة من الثمار من ضمان البائع

كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه

متى غرق الزرع أو هلك ، ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكترى ...

إذا وجد الشاة بمصر ، أو بمهلكة ، فهي لقطعة

من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فأطعمها ... ملكها

إن وصى له يمين ، فاستحق بعضه أو هلك ، فله ما بقي منه

إذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن

- معتقه؛... ولو هلك الابن بعده وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابنا ، والآخرة تسعة ،
 كان الولاء بينهما على عددهم ، لكل واحد منهم عشرة
 إن أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ،...
 النوع الرابع من القتل أن يلقيه في مهلكة
 إن هلكوا بأمر في البئر ...
 من أخذ طعام إنسان أو شرابه في بيرة ... فهلك بذلك ...
 إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتي درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم دينا على أبيه
 لأجنبي ...
 لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان
 أن يخلفا مع الشاهد

(هل ل)

- إن كان لكافر عبد مسلم ، وهل هلال شوال وهو في ملكه ، فهل على الكافر إخراج صدقة
 الفطر عنه ؟
 إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال ، فإن كانت السماء مصحية لم
 يصوموا ذلك اليوم
 إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم
 ما يستحب أن يقول من رأى الهلال
 إن حال دون منظره غيم أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان
 إن أفطر اليوم الذي رأى هلال الشهر فيه وحده بجماع ، فعليه الكفارة ...
 إذا رأى هلال شهر رمضان وحده ، صام
 إن كان عدلا ، ورأى الهلال وحده صوم الناس بقوله
 إن كان الخبير برؤية الهلال امرأة ، فقياس المذهب قبول قولها
 لا يفطر إلا بشهادة اثنين
 إن أخبر بخبر برؤية الهلال يثق بقوله ، لزمه الصوم
 لا يقبل في هلال شوال شهادة رجل وامرأتين ...
 إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، ولم يروا هلال شوال ، أفطروا ...
 لا يفطر إذا رأى هلال شوال وحده
 إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...
 إذا رأى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ، فهو لليلة المقبلة
 إذا كان يوم التروية ، أهل بالحج ومضى إلى منى
 يكبر ويهلل ويحتمد في الدعاء إلى غروب الشمس بعرفة
 لا بد في السلم من أجل معلوم بالأهلة
 يشترط كون الأجل معلوما بالأهلة في السلم
 إن ولدت توأمين ، فاستهل أحدهما ، ولم يعلم بعينه ...
 إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ،...
 إذا قال : أنت طالق إذا رأيت هلال رمضان
 إن انفصل منها جنيان ، ذكر وأنثى ، فاستهل أحدهما واتفقا على ذلك واختلفوا في
 المستهل ...
 إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ،... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
 الشهر ...

- هـ نى ٦٥١/١٣ إذا صام شهر من أول الهلال ، أجزأه ، ناقصا كان أو تاما
- (هـ نى)
- ١٢٥/٥ يلبس المحرم الحميان ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، ولا يعقدها
- (هـ ن أ)
- ١٦٤/١١ إن هنيء يولد ولدته زوجته ، فأمن على الدعاء ، لزمه ، ...
- (هـ و د)
- اليهودى :
- [الشركة ١٠٩/٧ ، النكاح ٥٣٧/٩ ، الديات ٣٢/١٢ ، الجزية ٢٠٣/١٣ ،
- ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، الأقضية ٢٢٤/١٤]
- (هـ و ن)
- ٥٦١/١٠ إن قال : راجعتك للمحبة . أو قال : للإهانة ...
- (هـ وى)
- ٢٧٨/١٣ إن رمى طائرا في الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض ، فمات ...
- (هـى أ)
- ١٧٥/٢ هيئة الركوع
- ٥٧١/٢ إن قدر على القيام ... على هيئة الراكع كالأحدب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
- ١٧٤/٨ إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
- ١١٩/١٤ إذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهاياة من غير قسمة ...

حرف الواو

(و ت ر)

٥٧٨/٢ -
٥٨٠
٦٠٧/٢

الو ت ر ركعة

و ت ر

يصلى التراويح مع الإمام ويوتر معه ...

(و ج ب)

٢٦٥ /١ -
٢٨٦

باب ما يوجب الغسل

(و ج ج)

١٩٤٠

صيدوج وشجره مباح

(و ج ر)

٣١٣/١١
٣١٣/١١

السعوط كالرضاع ، وكذلك الوجور
يحرم من السعوط والوجور مثل الذي يحرم بالرضاع ، وهو خمس في الرواية المشهورة ...

(و ج هـ)

١٦١/١

غسل الوجه في الوضوء واجب

١٦١/١

حد الوجه في الوضوء

١٦٢/١

يدخل في الوجه العذار في الوضوء

١٦٦/١

يستحب أن يزيد في ماء الوجه

١٦٦/١

الشم والأنف من الوجه

١٧١/١

لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية الوجه

٣٢٤/١

إن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ...

٣٣١/١

يمسح وجهه وكفيه [في التيمم]

٣٣٢/١

إن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...

٨٤/٢

يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزال قدميه

١٠٠/٢

لا يصل في غير الخوف والمطر على الراحلة إلا متوجها إلى الكعبة

١٠٧/٢

إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد

١٠٨/٢

إذا اختلف اجتهاد رجلين ، فصلى كل واحد منهما إلى جهة ، فليس لأحدهما الائتيم بصاحبه

١١١/٢

إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة

٢٠٢/٢

إذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فماست جبهته الأرض ، أجزأه ذلك ...

٣٢٦/٢

إذا انكشف من المرأة الحرمة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة

٨٧/٣

يكره أن يصل مستقبلا وجه إنسان

١٧٨/٣

من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه

- ٣١١/٣

الوجه التي تصلى بها صلاة الخوف

٣١٦

في تغطية المحرم وجهه روايتان

١٥٣/٥

المرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها

١٥٤/٥

يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه

١٥٥/٥

- يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ...
لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجهه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
في استثناء النصف وجهان ، ...
إن وقف داره على جهتين مختلفتين ، ...
لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهه من أراد أن يتزوجها ...
لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به
القتل على ثلاثة أوجه ؛ عمد ، وشبه العمد ، وخطأ
إذا كانت الجنابة في غير الرأس والوجه ، فكانت في ساعد ، فزادت على ساعد الجاني ، لم ينزل إلى الكف ، ولم يصعد إلى العضد ...
لو شهر سيفاً في وجه إنسان ... فمات من روعته ...
لا تجب الدية في شيء من هذه إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده
ليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر ...
إن لطمه على وجهه ، فلم يؤثر في وجهه ...
إذا جنى على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة ، فنقصته أكثر من أرشها
لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ، أنه لا يضمن من تلف بها
من توجهت عليه يمين هو فيها صادق أو توجهت له أبيح له الحلف
إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، ...
إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى شريكى نصفها ...

(وحش)

- تجب الزكاة في المتولد بين الوحشى والأهلى ...
اختلفت الرواية في بقر الوحش
إن كانت الصيود مستوحشة جاز التقاطها

(وحل)

- الوحل بمجرده ، هل يبيح الجمع ؟
لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب أو وحل يشق المشى إليها فيه

(ودع)

- الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، هل لمن خلفه أن يقرأها ؟
يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام
إن ودع واشتغل في التجارة ، عاد فودع ثم رحل
إن خرج قبل الوداع ، رجع إن كان بالقرب ، وإن بعد بعث بدم
المرأة إذا حاضت قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية
إن نفرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت
يستحب أن يقف المودع في الملتزم
إذا ودع البيت ، يقوم عند البيت إذا خرج ويدعو الله ...
إن كان طاف للوداع ، لم يجزئه لطواف الزيارة
إذا كان له عند رجل دينار وديعة ، فصارفة بها ، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون ، صح الصرف

- لو اقترض من رجل نصف دينار ، فدفع إليه دينارا صحيحا وقال : نصفه قضاء ونصفه وديعة عندك ... ، صح
- ٤٣٩/٦ إن رهنه مالا له في يد المرتهن ؛ عارية أو وديعة ... ، صح الرهن
- ٤٥٢/٦ لو ادعى على رجل وديعة ... فأنكره ، واصطلحا ، صح
- ٨/٧ إن كان في يده وديعة ، جاز له أن يقول : ضارب بها
- ١٨٣/٧ إذا كان على رجل دين أو عنده وديعة ، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضتهما ، وأقام بذلك بيينة ، وجب الدفع إليه ...
- ٢٢٥/٧ إن وكله في إيداع ماله ، فأودعه ولم يشهد ، ...
- ٢٢٥/٧ إذا قال : له عندي عشرة دراهم . ثم قال : وديعة . كان القول قوله
- ٢٩٨/٧ لو قال : له على ألف . ثم قال : وديعة . لم يقبل قوله
- ٢٩٩/٧ إن قال : له في مالى هذا ألف ، أو من مالى ألف . وفسره بدين أو وديعة أو وصية فيه ، قبل
- ٣٠٢/٧ لو قال : له عندي رهن . فقال المالك : وديعة . كان القول قول المالك
- ٣١٠/٧ إن أودع المغضوب أو وكل رجلا في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...
- ٣٩٧/٧ قال أحمد : أحب أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله تعالى
- ٢٧١/٨ كتاب الوديعة
- ٢٥٦/٩
- ٢٨٠
- ٨٠/١٣ إذا دخل حربى دار الإسلام ، فأودع ماله مسلما أو ذميا ... ثم عاد إلى دار الحرب

(ودى)

- صفة الودى
- ٢٣٣/١ إن غضب عبدا ، فجنى عليه جناية مقدره الدية ، ...
- ٣٧٢/٧ إذا ساقاه على ودى النخل ... إلى مدة يحمل فيها غالبا ... صح
- ٥٥٢/٧ من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عبدا أو خطأ ، وأخذت الدية ، ...
- ٥٤٨/٨ إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟
- ٥٤٩/٨ دية المقتول موروثه عنه ، كسائر أمواله
- ١٨٤/٩ دية العبد قيمته ، وإن بلغت ديات
- ٥٠٤/١١ إذا اشترك الجماعة في القتل ، فغفا عنهم إلى الدية ، فعليهم دية واحدة
- ٥٩٤/١١ إن تصادم نفسان بمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
- ٥٤٧/١٢

(ورت)

- إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...
- ٤٤٣/٣ إذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما ، فإن كان موسرا فبخمسين
- ٤٥٦/٣ إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...
- ٨٥/٤ إن ورت المحرم صيدا ، ملكه
- ٤٢٤/٥ إذا ورت اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد
- ٢٤٦/٦ لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ...
- ٤٦٩/٦ إن كانت الجناية على موروث سيده فيما دون النفس ، ... فهي كالجناية على أجنبي ، ...
- ٤٩٥/٦ من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟
- ٥٦٩/٦ إن مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة
- ١٣٢/٧ إن جاء رجل ، فقال : أنا وارث صاحب الحق ...
- ٢٢٧/٧

- ورث ٢٦٦/٧ إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح
- ٣١٦/٧ إن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث ، ثبت نسبه
إن كان أحد الوالدين غير وارث لكونه رقيقاً ... فلا عبرة به ، وثبت النسب بقول الآخر
وحده
- ٣١٨/٧
- ٣١٩/٧ إن كان أحد الوارثين غير مكلف ... فأقر المكلف بأخ ثالث ، لم يثبت النسب بإقراره
إذا أقر الوارث بمن يحجه ... ثبتت نسب المقر به ...
- ٣١٩/٧ إذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشارك لهم في الميراث ، ثبت نسبه إذا لم يكونا
متهمين ...
- ٣٢٢/٧ إن أقر رجلان عدلان بنسب مشارك لهما في الميراث ، وتم وارث غيرهما لم يثبت النسب ...
- ٣٢٣/٧ الإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث
- ٣٣١/٧ إن أقر لوارث ، لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة
- ٣٣٢/٧ إن أقر لوارث وأجنبي ، بطل في حق الوارث ، وصح في حق الأجنبي
- ٣٣٤/٧ إن أقر لوارث ، فصار غير وارث ... لم يصح إقراره له ، وإن أقر لغير وارث ثم صار وارثاً ،
صح إقراره له
- ٣٣٤/٧ يصح إقرار المريض بوارث ...
- ٣٣٥/٧ لو ورث أخوان داراً ... فمات أحدهما عن ابنين ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه
وعمه
- ٤٩٨/٧ الشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها
- ٥١٠/٧ إذا بيع شقص له شفيعان فعفاً أحدهما ... ثم مات المطالب ، فورثه العافي فله أخذ الشقص بها
- ٥١١/٧ إن مات المكترى ، ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ... ، فالإجارة تنفسخ فيما
بقي من المدة
- ٤٤/٨ إن ورث المستأجر العين المستأجرة ...
- ٤٩/٨ المستحب أن يقسم الوقف على أولاده ، على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم
- ٢٠٦/٨ الوقف في مرضه على بعض ورثته ...
- ٢١٧/٨ الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء
- ٣٩٤/٨ لا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة ذلك
- ٣٩٦/٨ إن أسقط عن وارثه ديناً ، ... فهو كالوصية
- ٣٩٧/٨ إن وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه ، ...
- ٣٩٧/٨ إن ملك من ورثته من لا يعتق عليه ، ... فأعتقهم في مرضه ، فعتقهم وصية ...
- ٤٠٠/٨ إذا وصى لوارثه وأجنبي بثلته ، فأجاز سائر الورثة وصية الوارث ، فالثلث بينهما
- ٤٠١/٨ إن وصى بثلته لوارث وأجنبي ، وقال : إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي ...
- ٤٠٣/٨ إن وصى لوارث ، فأجاز بعض باقي الورثة الوصية دون البعض ، نفذ في نصيب من أجاز ،
دون من لم يميز
- ٤٠٣/٨ من أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصى ، ...
- ٤٠٤/٨ إذا أوصى بأكثر من الثلث ، فأجاز الوارث الوصية ، وقال : إنما أخرتها ظناً أن المال قليل ،
فبان كثيراً ...
- ٤٠٦/٨ من أوصى له ، وهو في الظاهر وارث فلم يمت الموصى حتى صار الموصى له غير وارث ،
فالوصية له ثابتة
- ٤٠٧/٨ لو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات
وورثته ، ...
- ٤١٠/٨ إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقربهم نصيباً ...
- ٤٢٦/٨

- ٤٢٨/٨ إن أوصى بنصيب وارث ...
 ٤٣١/٨ لو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان ...
 ٤٣٣/٨ إذا وصى لرجل بجزء مقدر ، ولا آخر بمثل نصيب وارث من ورثته ، ...
 ، ٤٣٥/٨ إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ، ولا آخر بجزء مما بقى من المال ...
 ٤٣٦
- إذا أوصى لزيد بنصف ماله ، ولعمرو بربع ماله ، ولم يميز ذلك الورثة ، فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم ، لعمرو سهم ولزيد سهمان
 ٤٤٤/٨ إذا اعتق الورثة العبد ، عتق ، ومنفعته باقية للموصي له بها
 ٤٦١/٨ إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر ، وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ، ...
 ٤٦٦/٨ إن ملك المريض من يرثه من لا يعتق عليه ، ... فأعتقه في مرضه ، ...
 ٤٨٧/٨ إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...
 ٥١٧/٨ إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث
 ٥١٧/٨ إن أوصى لمكاتبه ، أو مكاتب وارثه ، أو مكاتب أجنبي ، صح
 ٥١٩/٨ إن أوصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، ...
 ٥٦٢/٨ لا يرث أخ ولا أخت لأم ، مع ولد ، ذكرًا كان الولد أو أنثى ، ولا مع ولد الابن ، ولا مع أب ، ولا مع جد
 ٧/٩ باب من يرث من الرجال والنساء
 ٦٤ ، ٦٣/٩ باب ميراث الجد
 ٨١ - ٦٥/٩ باب ميراث الولاء
 - ٢٣٨/٩
 ٢٥٥
- إذا مات الزوجان ، واختلف ورثتهما ، ...
 ٣١٣/١٠ إذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها ، فالخلع واقع ...
 لو خالعتها في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها
 ٣١٣/١٠ الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإبلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ، بالإجماع
 ٥٥٤/١٠ في ميراثها من الزوجين والأول منها مفقود ؛ وتورثها منها ...
 ٢٥٧/١١ إذا قلنا : ليس لها السكنى ، فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها ، أو ... فلها أن تتقبل عنه إلى غيره
 ٢٩٥/١١ ذرو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، إن كانوا من غير عمودى النسب ، فلا نفقة عليهم ...
 ٣٧٧/١١ على المحقق نفقة معتقه ، إذا كان فقيرا ، لأنه وارثه
 ٣٨٨/١١ إن مات مولا ، فالنفقة على الوارث من عصباته
 ٣٨٩/١١ لو قتل رجل أخاه ، فورثه ابنه ، أو ... لم يجب القصاص ...
 ٤٨٦/١١ إن كان الوارث واحدا صغيرا ... فالقصاص له ...
 ٥٧٧/١١ من عفانم ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل
 ٥٨٠/١١ إذا قتل من لا وارث له ، فالأم إلى السلطان
 ٥٩٤/١١ الغرة موروثه عن الجنين ...
 ٦٧/١٢

- إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود ...
- ٢٣٣/١٢ إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ، نظرت ...
- ٢٣٤/١٢ إذا قسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا مما اقتسموه ...
- ١١٨/١٤ إذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لا نعلم له وارثا غيرهما ، قبلت شهادتهما
- ١٤٥/١٤ لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يخلقا مع الشاهد
- ٢١٤/١٤ تركة الميت يثبت الملك فيها لورثته ...
- ٢١٥/١٤ يخلف الرجل فيما عليه على البت ، ويخلف الوارث على دين الميت على العلم
- ٢٢٨/١٤ إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعق سالم ...
- ٣٠٧/١٤ لو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت ...
- ٣٢٥/١٤ إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت قبل ابنها ، فوزئناها ؛ ثم مات ابنها فورثته . وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت ، فوزئناها ...
- ٣٢٦/١٤ إن اختلفا في دار ، فادعى أحدهما أن هذه الدار داري ، ورثتها من أبي ، وادعى الآخر أنها داره ، ورثتها من أبيه ...
- ٣٢٦/١٤ إذا ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كله ...
- ٣٧٣/١٤ إن ورث الصبي والمجنون جزءا ممن يعتق عليهما ، عتق ولم يسر إلى باقية
- ٣٧٥/١٤ إن أعتق المريض ثلاثة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق نصفهم ...
- ٣٩٥/١٤ إذا قال السيد لمدره : إذا أديت إلى ورثتي كذا ، فأنت حر ...
- ٤٢٣/١٤ إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها ، ...
- ٤٢٨/١٤ إن أعتق الورثة المكاتب ، صح عتقهم ...
- ٤٧١/١٤ إذا باع الورثة المكاتب ، أو وهبوه ، صح ...
- ٤٧٢/١٤ إن قال : كاتبوا أحد رقيقى . فللورثة مكاتبه من شاءوا منهم ...
- ٥٧٥/١٤ من أجاز بيع أم الولد ، فعلى قوله ، إن لم يبعها حتى مات ، ولم يكن له وارث إلا ولدها ، عتقت عليه ...

(ورد)

- ٢٢٤/١ لا يجوز أن يبذل في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
- ٤٥١/٥ مساكين الحرم من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم ...

(ورس)

- ١٤٢/٥ لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب

(ورق)

- ١٨٧/٥ ليس له أخذ ورق الشجر في الحرم
- إذا اشترى ذهباً بورق عينابعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله الخيار ، إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب يدخل عليه من غير جنسه
- ١٠٠/٦ الأغصان ، والورق ، وسائر أجزاء الشجر للمشتري بكل حال
- ١٣٧/٦ إذا استثنى عينا من ورق أو ورقا من عين ، فهل يصح ؟
- ٢٦٩/٧

٤٧٩/٧	إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق أعطاه الشفيع مثل ذلك وإن كان عرضاً أعطاه قيمته	ورك
٧/١٢	قدر الدية من الذهب ، والورق ، والحلل ، والبقر ، ومن الشاة	
٥١١/١٣	لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً ، لم يجزه	
	(ورك)	
٢٢٥/٢	إذا جلس للشهد الأخير تورك ، وصفة التورك ...	
٢٢٧/٢	لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما	
٢٢٨/٢	تشهد سجود السهو ، هل يتورك فيه ؟	
١٦٨/١٢	إن جرح فخذهُ ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه ، ...	
	(وزب)	
٣٤/٧	لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ، ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهلها	
٩٨/١٢	إن أخرج ميزاباً إلى الطريق ، فسقط على إنسان أو شيء فقتله ...	
	(وزغ)	
٦٤/١	الوزغ إذا مات في الماء	
	(وزن)	
٢٢٣/٤	يعتبر في النصاب في الحلي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن ...	
٥٣/٦	كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز التفاضل فيه ، إذا كان جنساً واحداً	
٥٩/٦	ملا وزن للصناعة فيه ، ... هل يجزى فيه الربا ؟	
٦٤/٦	ما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة	
٦٩/٦	لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً ولا ما أصله الوزن كيلاً	
٧٢/٦	يجوز قسم الكيل وزناً ، وقسم الموزون كيلاً ، وقسم الثمار خرصاً ...	
٧٣/٦	ما هو الكيل والموزون ؟	
١٨١/٦	إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع	
١٨٥/٦	ماعدا الكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري	
١٨٨/٦	أجرة الكيال والوزان من الكيل والموزون على البائع	
٢٤٦/٦	إن اشترى حلي فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيباً ، فله رده ...	
٢٨٨/٦	إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ...	
٣٣٧/٦	إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ...	
٣٨٩/٦	السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، ...	
٣٩٩/٦	إذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ...	
٤٠٠/٦	إن أسلم فيما يكال وزناً ، أو فيما يوزن كيلاً ، ...	
٤٠١/٦	إن كان المسلم فيه مما لا يمكنه وزنه بالميزان لثقله ... يوزن بالسفينة ...	
٤٠١/٦	ماعدا الكيل والموزون والحيوان والمذروع في السلم ، فعلى ضريرين	
٤٢٢/٦	لا يقبض الكيل إلا بالكيل ، ولا الموزون إلا بالموزون في السلم	
٤٣٢/٦	يجوز قرض الكيل والموزون	
٤٣٤/٦	إذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن ، لم يجز	
٤٣٤/٦	يجب رد المثل في الكيل والموزون في القرض	
٢٨٣/٧	إن أقر بدهام ، وأطلق ، في بلد أوزانهم ناقصة ...	
٤٦٩/٧	لو كان ثمن الشقص مكياً أو موزوناً فتلف قبل قبضه بطل البيع ، وبطلت الشفعة	

وس خ

- ١٢٦/٨ تجوز إجارة الدرهم والدنانير ، للوزن والتحلى ، في مدة معلومة
٢٣٩/٨ لاتصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقضه
٢٤٤/٨ تصح الهبة في غير المكيل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
١٨٢/١٠ إذا كان الصداق مكيلاً أو موزوناً ، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها ...
٩٨/١٤ تجوز قسمة المكيلات والموزونات ...

(وس خ)

- ١٧٤/١ إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ماتحته

(وس ط)

- ١٨/٢ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى ...
٦٠/٢ يستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف
١٦٦/٢ لاتنكره قراءة أو آخر السور أو أساطها ...
٢١٩/٢ يسط كفة اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويخلق الإبهام مع
الوسطى ، ويشير بالسبابة
٢٢٤/٢ ينهض من التشهد الوسط مكبراً ...
٣٢٦/٥ رمى الجمرة الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمره العقبة
١٩٤/٨ إن جعل وسط داره مسجداً ... ، فهل يصح الوقف ؟
٢١٥/٨ إن كان الوقف صحيح الطرفين ، ... فتقطع الوسط ...
٥٧٤/١١ لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...
٥٧٥/١١ إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...

(وس ع)

- ٤٢٦/١ إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ...
٩٧/٢ إن كان على الراحلة في مكان واسع ... فعليه استقبال القبلة ...
٤٨٩/٢ إن خفيت النجاسة في فضاء واسع ، صلى حيث شاء ...
٣٣٢/٧ إن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ... وفي المال سعة لهما ، فهما سواء

(وس ق)

- ١٦٢/٤ تعتبر خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثار
١٦٧/٤ الوسط ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرطال وثلاث بالعراقي
١٢١/٦ العرايا لاتجوز في زيادة على خمسة أوسق
١٢٢/٦ لايجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، فيما زاد على صفقة ...
٢٢٨/٨ إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ، ففيه الزكاة . وإذا صار الوقف للمساكين ،
فلا زكاة فيه

(وس م)

- ٧٧/٦ إن كان المشترك في الاسم الخاص من أصلين مختلفين ، فهما جنسان ...
٥١/١٤ لاتقبل شهادة المتوسمين

(وش ر)

- ١٢٩/١ لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة
١٣٢

(وصف)

١٢١/١	يستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي	وصف
١٥٧/١	صفة النية في الطهارة	
١٦٤/١	الشعور إن كانت كثيفة لاتصف البشرة ، أجزاء غسل ظاهرها في الوضوء	
١٩٢/١	صفة الموالاة الواجبة	
٢٣٢/١	صفة المذى	
٢٣٣/١	صفة الودى	
٢٨٧/١	صفة الغسل	
٣١٤/١	صفة الطلب في التيمم أن يطلب في رحله	
٥٥/٢	صفة الأذان	
٥٦/٢	صفة أذان بلال	
٥٨/٢	صفة الإقامة	
٩٥-٩٢/٢	صفة صلاة الخوف	
٩٧/٢	حكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف ، في صفتها	
-١٢٢/٢	باب صفة الصلاة	
٤٠٢		
-٣١٨/٢	إن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف ... وصفة صلاتهم	
٣٢٣		
٤٠٣/٢	صفة سجدة السهو	
٤٠٤		
٨٦/٣	صفة الخط للسترة مثل الهلال	
١٧٣/٣	صفة خطبة الجمعة	
-٢٦٨/٣	صفة صلاة العيد	
٢٧٥		
٢٩٠/٣	صفة التكبير	
٢٩٨/٣	صفة صلاة الخوف	
٣٠٤/٣	صفة صلاة الخوف في الحضر	
٣١١/٣	يجوز أن يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله	
٣٢٣/٣	صفة صلاة الكسوف	
٣٢٩/٣	يجوز أن يصلى صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي	
٣٣٥/٣	صفة صلاة الاستسقاء	
-٤١٠/٣	صفة الصلاة على الميت	
٤١٩		
٢٠/٤	يخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها	
١٧٥/٤	صفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة ...	
٢٣٥/٤	صفة الركاز الذي فيه الخمس	
٢٣٨/٤	صفة المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة	
٢٣٩/٤	قدر الواجب للزكاة من المعدن وصفته	
٢٣٦/٥	صفة السعى بين الصفا والمروة	
٢٣٧		

٢٥٧/٥ -

٣٨٠

٣١٣/٥

صفة طواف الزيارة كصفة طواف القدوم ...

٣٣/٦

إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه ...

٣٤/٦

المبيع بالصفة نوعان ؛ أحدهما ، بيع عين معينة ... ، الثاني ، بيع موصوف بغير معين

١٨٦/٦

المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، من ضمان البائع ، حتى يقبضه المشتاع

٢٣٨/٦

إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا ، صح اشتراطه ... ،

٢٨٤/٦

إن اختلف المتبايعان في الصفة ...

٢٨٤/٦

إن اختلفا في صفة الثمن ...

٣٠١/٦

لا يجوز بيع ما تجهل صفته كالسك في الفأر ...

٣٨٥/٦

كل ما ضبط بصفة ، فالسلم فيه جائز

٣٩٣/٦

يصف البر في السلم بأربعة أوصاف ؛ ...

٣٩٣/٦

يصف العسل في السلم بثلاثة أوصاف

٣٩٧/٦

يصف في السلم غزل القطن والكتان ، بالبلد واللون ، ... ويصف القطن بذلك ، ...

٤١١/٦

هل يشترط معرفة صفة الثمن المعين ؟

٤١١/٦

متى عدم شيء من هذه الأوصاف الستة ، بطل السلم

٤٢١/٦

لا يخلو إما أن يحضر المسلم فيه على صفته ، ...

٤٢٢/٦

ليس له في السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة

٤٥٨/٦

من علق عتقه بصفة تحمل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه

٥٤٤/٦

إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع

٥٥٠/٦

من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ...

٢٥٠/٧

إن وكله في شراء عبد موصوف بمائة ، فاشتراه على الصفة بدونها ، جاز

٢٥٢/٧

إذا وكله في شراء سلعة موصوفة ، لم يجوز أن يشتريها إلا سليمة

٣٤٣/٧

إذا انتفع بالعارية وردها على صفتها ، فلا شيء عليه

٣٦٢/٧

ماتتائل أجزاؤه ، وتقارب صفاته كالدرهم ، ... ضمن بمثله

٧٠/٨

إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ، ...

٩٧/٨

إن رأى الراكبين أو وصفاه وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز

١٢٣/٨

من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه

٣٠٧/٨

المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك

٣٠٩/٨

يجب على الملتقط حفظ وكائها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفتها

٣١١/٨

إن جاء رب اللقطة فوصفها له ، دفعت إليه بلائينة

٣١٢/٨

إن وصف اللقطة اثنان ، أقرع بينهما

٤٢٢/٩

لوجاء مدع للقطة ، فلم يصفها ، ... لم يجوز دفعها إليه

٤٤٧/٩

المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إيجابها على النكاح

٥٥١/٩

الحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمة القن ، ...

١٦/١٠

صفة إيجاب الكتاني على ترك ما انتقل إليه

١٠٩/١٠

صفة الاختيار أن يقول : اخترت نكاح هؤلاء ...

١١٢/١٠

إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ...

٢٩٢/١٠

إن تزوجها على عبد موصوف في الذمة ، صح ...

١٠٩/١٠

كل موضع علق طلاقها ، على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع

١١٢/١٠

الطلاق ...

- إذا علق طلاق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فتزوجها ، ووجدت الصفة ،
طلقت ... ٣٢ - / ١٠
- إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عادت الصفة ، وهي لا تعود إلا بعد الطلاق
الثاني ... ٣٢٢ / ١٠
- إذا وقع الطلاق في زمن ، أو علق بصفة ، تعلق بها ... ٤١٠ / ١٠
- متى علق الطلاق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد ، وقع بكل صفة ما علق عليها ... ٤٣٥ / ١٠
- صفة الزوجين اللذين يصح اللعان منهما ... ١٢٢ / ١١
- اللعان الذي يبرأ به من الحد ... [صفة اللعان] ١٧٤ / ١١
- ألفاظ اللعان وصفته ... ١٧٦ / ١١
- إن كانت المرأة هي التي قالت : هو أئحى من الرضاة فأكذبها ، ولم تأت بالبينة على ما
وصفت ، فهي زوجته في الحكم ٣٤٤ / ١١
- من امتنع من الزوجين أو من أولادهما الذين وصفت بعد البلوغ استتيب ثلاثا ... ٢٨٣ / ١٢
- يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول ، يصفون الزنى ٣٦٢ / ١٢
- لا يجوز الحلف بغير الله تعالى ، وصفاته ... ٤٣٦ / ١٣
- القسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه ٤٥٣ / ١٣
- صفة الكسوة في الكفارة ٥١٥ / ١٣
- حكم الحالك لا يزال الشيء عن صفته ٣٧ / ١٤
- صفة كتاب القاضي إلى القاضي ٧٨ / ١٤
- إذا علق عتق أمته بصفة ، وهي حامل ، تبعها ولدها .. ٤٠٧ / ١٤
- إن علق عتق أمته بصفة ، ... ٤٢٧ / ١٤

(وصل)

- الغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر ... ، فهما ماء واحد ٤٧ / ١
- لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة ١٢٩ - / ١
- ١٣٢
- إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر ١٨٠ / ١
- إذا وجد نثرا ، وقدر على التوصل إلى مائها ... لزمه ذلك ٣١٦ / ١
- إن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب ... ٣٣٢ / ١
- لا يصل الكلام بعبه بعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة ٦٠ / ٢
- لا يستحب أن يصل ختمه للقرآن بقراءة شيء ٦٠٩ / ٢
- يأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف ٤٤ / ٣
- من قصد بلدا بعينه ، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه ١٥٠ / ٣
- إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يبيح له التحلل ، ولزمه سلوكها ١٩٦ / ٥
- إذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، يكبر في إثر كل حصاة ولا يقف عندها ٢٩١ / ٥
- العاجز عن إيصال الهدى إلى مساكن الحرم ، لا يلزمه إيصاله ٤٥٣ / ٥
- الشرط الثاني ، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة ٥٤٩ / ٦
- لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام ٢٧٢ / ٧
- إن وصل إقراره بما يسقطه ، ... ٢٧٨ / ٧
- لو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى النيل ، صار أحق به ١٥٧ / ٨
- إذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، زوجها من هو أبعد
منه من عصباتها ، فإن لم يكن ، فالسلطان ٣٨٥ / ٩
- إن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة ، بطل أن يكون عنينا ٨٨ / ١٠
- إن كانت ثيبا ، وادعى العينين أنه يصل إليها ... ٩١ / ١٠

- ٩١/١٠ إن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت أنها عذراء ...
٦١٦/١٣ إن حلف لا يكلمه ، ثم وصل يمينه بكلامه ...
٢٩/١٤ إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجية ... حكم ، وإن كان فيها البس أمرهما بالصلح ...
- (وصى)
- ٤٠٦/٣ إن كان الوصى فاسقا أو مبتدعا ، لم تقبل الوصية
٤٠/٥ إن أوصى بمحيط تطوع ، فلم يف ثلثه بالحلج من بلده ، حج به من حيث يبلغ
٣٣٨/٦ يتجر الوصى بمال اليتيم ، ولا ضمان عليه ، والربح كله لليتيم . فإن أعطاه لمن يضارب له به ،
٣٤٢/٦ فللمضارب من الربح ما وافقه الوصى عليه
٣٤٥/٦ يجوز للوصى أن يشتري لليتيم أضحجة إذا كان له مال
٣٤٦/٦ هل يجوز للوصى أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟
٣٥٥/٦ يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر
٤٧٩/٦ تصح الوصية بالكلب الذى يباح اقتناؤه ... وتصح هبته
٤٨١/٦ لا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة
٤٨١/٦ لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، فرهن شيئا من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن
٤٨١/٦ لو كان مال اليتيم ، رهنا ، فاستعاده الوصى لليتيم ، جاز . وإن استعاده لنفسه لم يجوز ؛ ...
٤٨١/٦ لو رهن الوصى أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه أو ولده الكبير ، صح
٦١٤/٦ يصح تدبير المحجور عليه ، ووصيته
٢٠٩/٧ الحكم فى الوصى يوكل فيما أوصى به إليه ، وفى الحاكم يولى القضاء فى ناحية يستنيب غيره ،
٢٦٦/٧ حكم الوكيل ...
٣٠٢/٧ إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح
٤٧٢/٧ إن قال : له فى مالى هذا ألف ، أو من مالى ألف . وفسره بدين أو دبيعة أو وصية فيه ، قبل
٥١٢/٧ إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيبا فى شركة الآخر ، كان له الأخذ للآخر بالشفعة
٢٣١/٨ لو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
-٣٨٩/٨ من وصى بفرس وسرج ولجام مقضض ، يوقف فى سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى
٥٨٤ كتاب الوصايا
- ١٥٠/٩ امرأة وعم ووصى لرجل بثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت ، وصدقهما ...
٢٢٨/٩ من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له
٣٦٥/٩ هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ...
٣٦٦/٩ تجوز الوصية بالنكاح من كل ذى ولاية ...
٤١٥/٩ ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
٤١٥/٩ المعتوه ، ... ليس لغير الأب ووصيه تزويجه
٤١٧/٩ وصى الأب فى النكاح بمنزلته
٤٦٩/٩ إن عقد النكاح بولى وشاهدين ، فأسروه ، أو تواصوا بكتمانه ، كره ذلك ، وصح النكاح
لو خالهما فى مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من
ميراثها
٣١٣/١٠ ثم ينظر الحاكم فى أمر الأوصياء ؛ ...
٢٤/١٤ لا يسمع الحاكم الدعوى لإلحارة ، إلا فى الوصية والإقرار ؛ ...
٦٧/١٤ للأب والوصى قسمة مال الصغير مع شريكه ، ...
١٢١/١٤ يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على يابه بتقوى الله تعالى ، و ...
١٢٢/١٤

- ١٧٠/١٤ تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب ، في الوصية في السفر ، إذا لم يكن غيرهم
 ١٧٣/١٤ لا تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في غير الوصية في السفر
 ٢٧٢/١٤ إذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم ، أو شهد لهم ...
 إن شهد عدلان أجنيان ، أنه وصى بعق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية
 بعق سالم ...
 ٣٠٧/١٤ لو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية
 لزيد ...
 ٣٠٨/١٤ إن شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدوا أحدهما وصى لعمرو بثلث ماله ...
 ٣٠٩/١٤ إن دبر الثلاثة ، أو وصى بعقquem ، فمات أحدهم في حياته ...
 ٣٨٩/١٤ وإذا وصى بعق عبد له يخرج من ثلثه ، ...
 ٣٩٦/١٤ إن وصى السيد بمال الكتابة لرجل ، صح
 ٤٧٢/١٤ إن وصى سيده بإعتاقه ، ...
 ٥٢٨/١٤ تجوز هبة المكاتب ، والوصية به ، ...
 ٥٣٧/١٤ إن وصى بالمكاتب لرجل ، ...
 ٥٤٠/١٤ إن وصى بكتابه لرجل ، ...
 ٥٤٠/١٤ إذا كانت الكتابة فاسدة ، فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب ...
 ٥٤١/١٤ إن وصى بمال الكتابة لرجل ، وبرقبته لآخر ...
 ٥٤١/١٤ تصح الوصية لمكاتبه ، ...
 ٥٤٢/١٤ وإذا وصى بأن يكاتب عبده ، صححت الوصية ، ...
 ٥٧٤/١٤ إن وصى لمديره أو مديرتة ، صححت الوصية ..
 ٦٠٢/١٤ لو أوصى لأم ولده بمال في يدها ، كان لها ، إذا احتمله الثلث
 ٦٠٢/١٤ وصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة
 ٦٠٥/١٤

(وضأ)

- ٢٤-١٤/١ ما لا يجوز الوضوء والغسل به من المائعات وما يجوز
 ٢٧/١ لا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر
 ٢٩/١ لا يكره الوضوء والغسل بماء مزوم ...
 ٣١/١ لا يتوضأ بما قد توضع به
 ٥٨/١ إن توضأ من الماء القليل وصلّى ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو من ماء كثير ثم وجدته متغيراً بنجاسة
 ٦٤/١ لا يتوضأ بسؤر كل بيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ، وما دونها في الحلقة
 ١٠١/١ يكره أن يتوضأ في أنية الذهب والفضة
 ١٠٣/١ إن جعل أنية الذهب والفضة مصباً لماء الوضوء ...
 -١٣٣/١ باب سنة الوضوء والسواك
 ١٥٤
 ١٥٢/١ يستحب أن يعرك رجله بيده ، في الوضوء ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء
 ١٥٣/١ غسل الميامن قبل المياسر في الوضوء مستحب
 ١٦٠/١ إذا توضأ وصلّى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلّى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا
 في الطهارة ...
 ١٦٠/١ إذا وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضئ
 ١٦٠/١ التحذيف من الوجه في الوضوء
 ١٦٣/١ من كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده ، فغرف منه عند غسل يديه ، لم يؤثر ذلك في الماء
 ١٧٤/١ مسح الرأس في الوضوء واجب
 ١٧٥/١ يلزمه إدخال الكعبين في الغسل في الوضوء
 ١٨٩/١

- إذا نكس وضوءه ١٩١/١
- الموالة واجبة في الوضوء ١٩١/١
- الوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث أفضل ١٩٢/١
- لا يزيد على الثلاث في الوضوء إلا رجل مبتلى ١٩٤/١
- إذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء ، ثم يقول ... ١٩٥/١
- لابأس بالمعاونة على الوضوء ١٩٥/١
- إذا توضأ لأنافة صلى فريضة ١٩٦/١
- يجوز أن يصلى بالوضوء ما لم يحدث ١٩٧/١
- تجديد الوضوء مستحب ١٩٧/١
- لابأس بالوضوء في المسجد إذا ... ١٩٨/١
- إذا توضأجنب فله اللبث في المسجد ٢٠٢/١
- خروج الريح من الذكر وفرج المرأة ، هل ينقض الوضوء ؟ ٢٣٠/١
- النوم ينقسم ثلاثة أقسام [في نقضه للوضوء وعدم نقضه] ٢٣٥/١
- لا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام ٢٣٩/١
- ليس في القهقهة وضوء ٢٣٩/١
- على رواية أن مس الفرج ينقض الوضوء ، لافرق بين العامد وغيره ٢٤٢/١
- لا ينقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين ... ٢٤٦/١
- القيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح ، هل ينقض الوضوء ؟ ٢٤٧/١
- الخارج من البدن غير السبيل ، هل ينقض الضوء ؟ ٢٤٧/١
- ينقض الوضوء بالكثير من القيء والدم والدود دون اليسير ٢٤٨/١
- القيح والصدئ كالدم في نقض الوضوء ٢٤٩/١
- الكثير من القيء والدم والدود الذي ينقض الوضوء لاحد له أكثر من أن يكون فاحشا ٢٤٩/١
- الجشاء لا وضوء فيه ٢٥٠/١
- القلس كالدم ، ينقض الوضوء منه ما فحش ٢٥٠/١
- شرب لبن الإبل ، هل ينقض الوضوء ؟ ... ٢٥٤/١
- غسل الميت هل ينقض الوضوء ؟ ٢٥٦/١
- إن تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عند حدث ، وشك في السابق منه ٢٦٣/١
- لا يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة إذا دخلت بالماء ٢٨٢/١
- الوضوء في الغسل ٢٨٧/١
- إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده لم يتوضأ ... ٢٨٩/١
- لا يجب الترتيب ولا الموالة في أعضاء الوضوء إذا قلنا : الغسل يجزئ عنهما ٢٩١/١
- يتوضأ بالمد وهو رطل وثلاث ٢٩٣/١
- إن أسبغ بدون المد في الوضوء ودون الصاع في الغسل ، أجزأه ٢٩٦/١
- إن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل ، جاز ٢٩٧/١
- المصلى على حسب حاله بغير وضوء ولا تیمم ، إذا وجد ماء في الصلاة ... ٣٤٨/١
- يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء ٣٥٠/١
- يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة ٤٢٢/١
- إن توضأت المستحاضة ، ومن به سلس البول وكثرة المذى قبل الوقت ، ... ٤٢٣/١
- إذا توضأت المستحاضة ، ثم انقطع دمها ... ٤٢٤/١
- المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، أو تتوضأ ٤٤٨/١

- إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة ، لم يلزمه الوضوء ولا التيمم
 إن طال الفصل أو انتقض وضوؤه ولم يسجد للسهو ، استأنف الصلاة ...
 يصح التيمم المتوضئ بالتيمم
 هل يوضأ الميت وضوءه للصلاة ؟
 إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم
 للحدث
 ٣٥٩/٢
 ٤٠٥/٢
 ٦٦/٣
 ٣٧٤/٣
 ٣٩٠/٥

(و ض ح)

- كيفية الاستيفاء من موضحة وشبهها
 إذا أوضحه في جميع رأسه ، ورأس الجاني أكبر ، فأحب أن يستوفي القصاص بعضه من مقدم
 الرأس وبعضه من مؤخره ...
 إن كانت الشجة فوق الموضحة ، فأحب أن يقتصر موضحة ...
 إن شجه شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ...
 في موضحة الحر خمسه من الإبل ...
 يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة ...
 إن أوضحه في رأسه ، وجر السكين إلى قفاه ...
 إن أوضحه في رأسه موضحتين ، بينهما حاجز ...
 إن أوضحه موضحتين ، هشم العظم في كل واحدة منهما ، واتصل الهشم في الباطن ، فهما
 هاشمتان
 إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأومة ...
 إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة ...
 تقبل شهادة الطيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة
 ٥٣٣/١١
 ٥٣٥/١١
 ٥٤١/١١
 ٥٤٩/١١
 ١٥٨/١٢
 ١٦٠/١٢
 ١٦١/١٢
 ١٦١/١٢
 ١٦٤/١٢
 ١٦٥/١٢
 ١٨٠/١٢
 ٢٧٣/١٤

(و ض ع)

- يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتمهد عقبه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء
 يستحب أن يرتاد لبوله موضعا رخوا
 إذا نسي في رجله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلب بالتيمم
 يجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق ...
 يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد ...
 إذا شد الكسير الجبائر ، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...
 إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
 يستحب أن يقسم في موضع أذانه
 يبين الإمام التكبير ، ولا يمد في موضع المد
 ثم يضع المصلي يده اليمنى على كوعه اليسرى
 موضع قول : « ربنا ولك الحمد » ، بعد الاعتدال من الركوع ...
 يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع
 يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة ...
 سجود القرآن ، عدده ومواضعه
 ١٥٢/١
 ٢٢٣/١
 ٣١٨/١
 ٣٣٣/١
 ٣٣٤/١
 ٣٥٥/١
 ٤٣١/١
 ٧١/٢
 ١٢٩/٢
 ١٤٠/٢
 ١٨٩/٢
 ٢٠١/٢
 ٢٥٧/٢
 -٣٥٢/٢
 ٣٥٨
 ٢٩٠/٢
 ٤١٠/٢
 -٤١٥/٢
 ٤٢٠

- ٤٢٥/٢ إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... علما بتحريم ذلك ، فسدت صلاته ...
- ٤٢٧/٢ إذا جلس في موضع للشهادة قدر جلسة الاستراحة ، فهل يلزمه السجود ؟
- ٤٢٧/٢ الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة ، لا تبطل الصلاة بتركهما عمدا ، وإن تركهما سهوا ، فهل يشترع له السجود من أجله ؟
- ٤٣٥/٢ إذا ترك ركنا ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بنى على أسوأ الأحوال ...
- ٤٦٤/٢ إذا لم تكن ثيابه طاهرة ، وموضع صلاته طاهر ، أعاد
- ٤٦٥/٢ طهارة موضع الصلاة شرط لصحة الصلاة
- ٤٧٠/٢ هل المنع من الصلاة في المواضع المنوعة تعبدى ؟
- ٤٧٣/٢ المواضع التي يكره أن يصلى إليها ، إن فعل صحت صلاته ...
- ٤٧٦/٢ في الصلاة في الموضع المغصوب روايتان ...
- ٤٨٩/٢ إذا خفى موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة
- ٤٩٨/٢ إن خفى موضع المنى فرك الثوب كله ، إن قلنا بنجاسته ...
- ٦٠٨/٢ حتم القرآن ... موضعه وكيفيته
- ٤٦/٣ كل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيته مشاهدة من وراء الإمام ...
- ٢٣٢/٣ ليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في موضعه
- ٢٣٥/٣ يستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه
- ٢٨٢/٣ يكره التنفل في موضع الصلاة في العيد ، وفي غيره لا يكره
- ٣٠٧/٣ موضع الجلسة والتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية ، [في صلاة الخوف]
- ٣٨٩/٣ إن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل
- ٤٣٠/٣ ما يقول حين يضع الميت في قبره ...
- ٤٦٧/٣ الشهيد إذا مات في موضعه ، لم يغسل ولم يصل عليه
- ٢٣٢/٤ موضع الركاك
- ٤٧٦/٤ كل موضع فسد اعتكافه ، فإن كان تطوعا ، فلا قضاء عليه ...
- ٢٠٧/٥ إذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجما
- ٢٠٧/٥ يحرم بالقضاء من أبعد الموضعين : الميقات أو موضع إحرامه الأول
- ٣٦/٦ يثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع ...
- ١٠٩/٦ إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته ...
- ٢٧٦/٦ يجوز بيع المواضعة
- ٢٦/٧ إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه ... وبينما موضعها ... جاز
- ٣٥/٧ وضع خشبة على الحائط ...
- ٣٦/٧ وضع خشبة في جدار المسجد ...
- ٣٧/٧ من ملك وضع خشبة على حائط ، فزال ، ... ثم أعيد ، فله إعادة خشبه
- ٣٧/٧ لو كان له وضع خشبة على جدار غيره ، لم يملك إعارته ولا إيجارته
- ٣٨/٧ إن أذن له في وضع خشبه أو البناء على حداره بعوض ، جاز
- ٤٢/٧ إن كان لأحدهما خشب موضوع ، ...
- ١٤٥/٧ الوضعية على قدر المال
- ١٦٩/٧ المضارب يربح ، ويضع مرارا ، يرد الوضعية على الريح ، ...
- ١٧٦/٧ إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الريح بينهما ، والوضعية عليهما ، كان الريح بينهما والوضعية على المال

من أكثرى دابة إلى موضع ، فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت فعليه أيضا قيمتها

- ٧/٨
 لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوزها الموضع إلى المسافة
 ٨٠/٨ تجوز إجارة الحائط ، ليضع عليها خشباً معلوماً ، مدة معلومة
 ١٢٨/٨ لو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدنا ظاهراً ... ملك بالإحياء
 ١٥٨/٨ يستغنى عن القبض في الهبة في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول
 ٢٤٥/٨ إذا أخذ اللقطة ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمنها
 ٣١٥/٨ في الموضع الذي حكمنا بإسلام اللقيط ، إنما يثبت ذلك ظاهراً لا يقينا
 ٣٥٢/٨ كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، وترجع إلى التركة ، فتكون للوراث
 جميعهم
 ٤١٦/٨ إن أودعه ودیعة ، ولم يعين له موضع إحرازها ، ...
 ٢٦٥/٩ إذا قال: ضع هذا الخاتم في الخنصر . فوضعه في البنصر ، لم يضمه
 ٢٦٨/٩ لو تعدى فليس الثوب ، ... أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ
 من الضمان
 ٢٧٩/٩ إذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالكناح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت
 أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب
 -٣٩٨/٩ كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه
 ٤٠٢ إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
 ٤٥٢/٩ كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع
 ٥٧٤/٩ الطلاق ...
 ٢٩٢/١٠ لا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين ...
 ٥٠٢/١٠ لو كانت حاملاً باثنين ، فوضعت أحدهما ، فله مراجعتها ، ما لم تضع الثاني
 ٥٥٥/١٠ كل موضع لانعان فيه ، فالنسب لاحق فيه ...
 ١٢٩/١١ إن طلق امرأته وهي حامل ، فوضعت ولداً ، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر ...
 ١٦٩/١١ إذا كان الحمل واحداً ، انقضت العدة بوضعه ...
 ٢٢٩/١١ إن كانت حاملاً ، فعدتها حتى تضع
 ٢٦٧/١١ من ملك أمة ، لم يصبها ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكها لها بحیضة ، إن كانت ممن
 يحيض ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملاً ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الأيسات
 أو من اللاتي لم يحضن
 ٢٧٤/١١ نال أصحابنا : ولا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق ...
 ٣٠٢/١١ كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة ، لم يجز إلا بحكم الحاكم
 ٣٦٥/١١ كل موضع وجب تأخير الاستيفاء ، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ...
 ٥٧٧/١١ لا تغلظ الدية بمودع غير الحرم
 ٢٦/١٢ يتنمّن الجنين بالدية إذا وضعت حيا ...
 ٧٤/١٢ إذا وضع جرة على سطحه ... فرمته الرمح على إنسان ، فقتله ...
 ٩٩/١٢ إن قلع قالع سنة ، فردها صاحبها ، فثبتت في موضعها ، لم تحب ديتها ...
 ١٣٦/١٢ إذا وجد قتيلاً في موضع ، فادعى أولياؤه قتله على رجل ، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث ، فهي
 كسائر الدعاوى
 ١٨٩/١٢ إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ، ودفعوا
 ٢٤٣/١٢ بأسهل ما يندفعون به

وطأ	٥٢٠/١٢	إن كان قدح عليه ضبة ، فشرب من غير موضع الضبة ، فلا بأس
	٨/١٣	يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ...
	٣٠٧/١٣	إذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطى ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت
	٤٢١/١٣	إن شرطاً إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...
	٤٢٤/١٣	إذا تشاح في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم قول من طلب ...
	٤٢٨/١٣	إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ...
	٥٥٣/١٣	إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكبياً أو ماشياً ... حنث ...
	٨٧/١٤	إذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته ...
	١٣٢/١٤	كل موضع قبل فيه الشهادة بالشهادة واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلماً أو كافراً ، ...
	١٣٥/١٤	كل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات . فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة
	٢٥١/١٤	كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ...
	٢٦٠/١٤	من شهد بشهادة زور أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعدده لذلك
	٥٥٧/١٤	لا بأس أن يعجل المكاتب لسيدته بعض كتابته ، ويضع عنه بعض كتابته
	٥٩١/١٤	من اشترى جارية حاملًا من غيره فوطئها قبل وضعها ، ...
	٥٩٨/١٤	إذا علقت منه بحر في ملكه ، فوضعت بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد

(وطأ)

٢٧١/١	إذا وطئ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه إلى فرجها ...
٢٧٣/١	يجب الغسل على كل واطيء وموطوء إذا كان من أهل الغسل
٢٧٣/١	إن أوجع بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم ينزل ...
٢٧٤/١	إن كان الواطيء أو الموطوء صغيراً ، هل يجب الغسل ؟
٣٠٣/١	يستحب للجنب إذا أراد أن ينام ، أو يبطأ ثانياً ، أو يأكل ، أن يغسل فرجه ويتوضأ
٤١٦/١	إن وطئ الحائض في الفرج أثم ، ...
٤١٧/١	في قدر الكفارة في الوطء في الحيض روايتان
٤١٨/١	هل تجب الكفارة على الجاهل والناسي في الوطء في الحيض ؟ ...
٤١٨/١	إن وطئ بعد طهرها ، وقبل غسلها ، فلا كفارة عليه
٤١٨/١	هل تلزم المرأة للوطء في الحيض كفارة ؟ ...
٤١٩/١	إن انقطع دم الحائض ، فلا توطأ حتى تغتسل
٤١٩/١	النفساء كالحائض في كفارة الوطء في الحيض
٣٧٥/٤	الوطء في فرج البهيمة ، هل تجب فيه الكفارة ؟
٤٧١/٤	إن شرط الوطء في اعتكافه ... لم يجز
٤٧٣/٤	من وطئ فقد أفسد اعتكافه ، ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون واجباً
٤٩/٥	إذا وطئ العبد في إحرامه قبل التحلل الأول ، فسد ...
١٦٥/٥	إن وطئ للمحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طاوعته ، فعلى كل واحد منهما بدنة
١٦٨/٥	لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة في الحج
١٦٩/٥	إن وطئ المحرم دون الفرج فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجه
١٧٣/٥	العمد والنسيان في الوطء للمحرم سواء
٢٠٥/٥	من وطئ يلزمه بدنة

- ٣٤٩/٥ إن أفسد القارن نسكه بالوطء ، فعليه فداء واحد
من وطئ قبل رمى جمرة العقبة ، فقد فسد حجمها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، ولادم
عليها
٣٧٢/٥ الوطء قبل رمى جمرة العقبة يفسد الحج
٣٧٢/٥ من وطئ قبل التحلل من العمرة ، فسدت عمرته ، وعليه شاة مع القضاء
٣٧٣/٥ الوطء بعد رمى الجمرة لا يفسد الحج
٣٧٤/٥ إن وطئ بعد رمى جمرة العقبة ، فعليه دم ، ويمضى إلى التعميم فيحرم
٣٧٥/٥ يفسد الإحرام بالوطء بعد رمى جمرة العقبة ، ويلزمه أن يحرم من الحل
٣٧٥/٥ الواجب على من وطئ بعد رمى جمرة العقبة شاة
٣٧٦/٥ لا فرق بين من حلق ومن لم يحلق ، في أنه لا يفسد حججه بالوطء بعد الرمي ...
٣٧٦/٥ إن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم وطئ ، لم يفسد حججه بحال
٢٧/٦ لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار ...
١٦٨/٦ إن باع أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة ، لم يجز
٢٢٧/٦ إن كان المبيع جارية ثيبا ، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردها ، وليس معها شيء
٢٢٨/٦ لو اشترى مزوجة ، فوطئها الزوج ، لم يمنع ذلك الرد
٢٢٨/٦ إذا كان المبيع أمة ، فوطئها المشتري ، فلا حد عليه
٣٢٩/٦ إن ولدت الأمة التي وطئها المشتري في بيع فاسد ، كان ولدها حرا ...
٤٨٤/٦ لا يجوز للراهن وطء أتمته المرهونة ...
٤٨٦/٦ إذا أقر الراهن بالوطء ، لم يخل من ثلاثة أحوال ؛ ...
٤٨٦/٦ إن كان الوطء بإذن المرتهن خرجت من الرهن ، ولا شيء للمرتهن
٤٨٨/٦ لا يخل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعا
١٥٥/٧ ليس لرب المال وطء الأمة أيضا
١٥٥/٧ ليس للمضارب وطء أمة من المضاربة
٣٢٥/٧ إذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد ، لا زوج لها ، ولا أقر يوطئها ، فقال : أحد هؤلاء ولدى .
فأقراره صحيح ...
٣٩١/٧ من غضب جارية فوطئها ، وأولدها ، لزمه الحد ، وأخذها سيدها وأولدها ومهر مثلها
٣٩٢/٧ إن كان الغاصب جاهلا بتحريم وطء الجارية ، ... فلا حد عليه
٣٩٣/٧ إن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ، ردت الجارية إلى سيدها ومهر
مثلها ، وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ، ورجع بذلك كله على الغاصب
٨٩/٨ من أكثرى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والمحمل والأغطية والأغطية ، لم يجز الكراء
٢٢٧/٨ ليس للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة
٣٨٣/٨ إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد ، ... فأنت بولد يمكن أن يكون منهما ... يرى القافة
معهما ، فبأيهما أحقوه لحق
٥٠٤/٨ إن وهب رجل رجلا جارية ، فقبضها الموهوب له ووطئها ، ...
١٧٠/٩ إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، ... فولدت له ، ... فالحكم فيها مثل المحوسى
لا حد في وطء النكاح الفاسد ...
٥٢٦/٩ وطء الحرام محرم ، كما يحرم وطء الحلال والشبهة
٥٢٧/٩ الوطء على ثلاثة أضرب ؛ ... مباح ، ووطء بشبهة ، وحرام
٥٣٠/٩ وطء الميتة ، هل ينشر الحرمة ؟
٥٣٧/٩ لا يجوز الجمع بين الأختين من إمامته في الوطء
٥٣٨/٩ إذا كان في ملكه أختان ، فله وطء إحداهما

- وطأ ٥٣٩/٩ إن وطئ أمتيه الأختين معا ، فوطء الثانية محرم ، ولا حد فيه
إذا وطئ إحدى الأختين ، فليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه ، بإخراج
٥٣٩/٩ نحن ملكه أو تزويج
متى زال ملكه عن الموطوءة زوال الأهل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس
٥٤٠/٩ له وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى
٥٤١/٩ إن وطئ أمته ، ثم أراد نكاح أختها ، ...
إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها ، وإن عادت الأمة إلى ملكه ،
٥٤٢/٩ فالزوجة بحالها
إذا تزوج رجل بامرأة ، وزوج ابنه بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ،
٥٤٤/٩ فوطئها ، فإن وطء الأول يوجب عليه مهر مثلها ...
لا يجوز للرجل وطء جارية ابنه
٥٧٦/٩ إن وطئ الابن جارية أبيه ، عالما بتحريم ذلك ، ...
٥٧٨/٩ إن وطئ الأب وابنه جارية الابن في طهر واحد ، فأنت بولد ...
٧١/١٠ إن أعتق الزوج قبل أن تختار أو وطئها ، بطل خيارها ...
٨٥/١٠ من علم أن عجزه عن الوطء لعراض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
٨٨/١٠ الوطء الذى يخرج به عن العنة ...
٨٩/١٠ لا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر
٨٩/١٠ إن وطئ امرأة ، لم يخرج به عن العنة في حق غيرها ...
١٥٣/١٠ إذا خلاها بعد العقد ، فقال : لم أطأها . وصدقته ، لم يلتفت إلى قولها ...
١٥٧/١٠ إن خلاها ، وهى صغيرة لا يمكن وطؤها ، أو ... لم يكمل صداقها
ليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من
١٦٨/١٠ قبله ، لزمته النفقة
١٦٩/١٠ إمكان الوطء في الصغيرة معتبر بحالها ، واحتياها لذلك ...
١٨٤/١٠ إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، عالما بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد ...
١٨٦/١٠ يجب المهر للمنكحة نكاحا صحيحا ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ...
١٨٧/١٠ لا فرق في كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
لو طلق امرأته قبل الدخول طلقاء ، ووطن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ، ونصف
١٨٧/١٠ المسمى ...
١٨٧/١٠ لا يجب المهر بالوطء في الدبر ، ولا اللواط ...
من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالما بالحال ، وتحريم الوطء ، وهى
١٨٨/١٠ مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
٢٢٢/١٠ إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ...
٢٢٦/١٠ لا يحل وطء الزوجة في الدبر ...
٢٢٨/١٠ إن وطئ زوجته في دبرها ، فلا حد عليه ...
٢٣٦/١٠ يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والخمرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
٢٣٩/١٠ الوطء واجب على الرجل ، إذا لم يكن له عذر
٢٤٥/١٠ لو وطئ زوجته ، ولم يبطأ الأخرى ، فليس بعاص
لا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه ...
٤٣٩/١٠ إذا كان له أربع نسوة ، فقال : أنتن لم أطأها ، فضرأثرها طالتى ...
٤٨٢/١٠ إذا قال لامرأته : إن وطفنتك فأنت طالتى ...
٥٣١/١٠ إذا طلقها ثلاثا ، فشهد عليه أربعة أنه وطئها ، أقيم عليه الحد ...

- ٥٥١/١٠ إن تزوجها مملوك ، ووطئها ، أحلها ...
- ٥٥١/١٠ اشترط أصحابنا أن يكون حلالا ، فإن ووطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... ، لم تحل ...
- ٥٥٢/١٠ إن وجد على فراشه امرأة ، فظنها أجنبية ، أو ظنها جاريتها ، فوطئها ، فإذا هي امرأته ، أحلها ...
- متى وطئ الرجعية ، وقتلنا : إن الوطء لا تحصل به الرجعة . فعليها أن تستأنف العدة من الوطء
- ٥٧٢/١٠ المولى الذى يحلف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر
- ٥/١١ الشرط الثانى فى الإيلاء ، أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ...
- ٨/١١ إن قال : والله لا ووطئتك إلا برضاك . لم يكن موليا ...
- ١٣/١١ إن حلف على ترك ووطئها عاما ، ثم كفر عن يمينه ، انحل الإيلاء ...
- ١٤/١١ إن قال : والله لا ووطئتك إن شاء فلان . لم يبصر موليا حتى يشاء ...
- ١٤/١١ إن قال : والله لا ووطئتك . فهو إيلاء ...
- ١٥/١١ إن قال : إن ووطئتك ، فوالله لا ووطئتك . لم يكن موليا فى الحال ...
- ١٦/١١ إن قال : والله لا ووطئتك عاما . ثم قال : والله لا ووطئتك عاما . فهو إيلاء واحد ...
- ١٧/١١ إن قال : والله لا ووطئت واحدة منكن . ونوى واحدة بعينها ...
- ١٩/١١ إن قال : والله لا ووطئت كل واحدة منكن ...
- ٢٠/١١ إن قال : كلما ووطئت واحدة منكن فضرأثرها طوالق
- ٢١/١١ الشرط الثالث فى الإيلاء ، أن يحلف على ترك الوطء فى الفرج ...
- ٢٢/١١ يصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطء
- ٢٥/١١ إذا قال لإحدى زوجتيه : والله لا ووطئتك . ثم قال للأخرى : أشركتك معها ...
- ٢٩/١١ إن ووطئها المولى وطئا محرما ، ...
- ٣٣/١١ إن وطئ العاقل ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟ ...
- ٣٣/١١ إذا ألى منها ، وثم عذر يمنع الوطء من جهة الزوج ...
- ٣٤/١١ إن قال : إن ووطئتك ، فأنت على كظهر أُمى ...
- ٤١/١١ إذا انقضت المدة فى الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطء ، لم تسمع دعواه العنة ...
- ٤٤/١١ إن ترك الوطء بغير يمين ، لم يكن موليا ...
- ٥٣/١١ المظاهر يجرم عليه ووطء امرأته قبل أن يكفر
- ٦٦/١١ إن عاد المظاهر فترزوجهما ، لم يطأها حتى يكفر
- ٧١/١١ العود هو الوطء ، فمضى ووطئها المظاهر لزمته الكفارة ...
- ٧٣/١١ إذا قال لامرأة أجنبية : أنت على كظهر أُمى . لم يطأها إن تزوجهما حتى يأتى بالكفارة
- ٧٥/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد فى كل حال ، لم يطأها إن تزوجهما حتى يأتى بكفارة الظهار
- ٧٧/١١ من وطئ قبل أن يأتى بالكفارة كان عاصيا ، وعليه الكفارة المذكورة
- ١١٠/١١ إذا قلنا بوجود الكفارة على من قالت : أنت على كظهر أُمى . فلا تجب الكفارة عليها حتى يطأها وهى مطاوعة ...
- ١١٤/١١ إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ، كان لاحقابها ، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء ...
- ١٣٣/١١ إن أكرهت زوجته على الزنا فى ظهر لم يصحبها فيه ، فأنت بولد يمكن أن يكون من الواطئ فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...
- ١٦٠/١١ إن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فأنت بولد ، لحقه نسبه ...
- ١٧١/١١ الموطوءة بشبهة تعدد عدة المطلقة ، وكذلك الموطوءة فى نكاح فاسد ...
- ١٩٦/١١ المزني بها ، كالموطوءة بشبهة فى العدة ...

- وطأ ١٩٨/١١ لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء ، أو عدمه ...
- ٢٤٠/١١ كل معتد من غير النكاح الصحيح ... فهل يحرم نكاحها على الواطئ وغيره ؟
- ٢٤٢/١١ إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ...
- ٢٤٤/١١ إن طلقها طلاقاً رجعيًا ، ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ، ثم طلقها ، انقطعت العدة الأولى برجعته ...
- ٢٤٥/١١ إن طلقها طلاقاً رجعيًا ، فنكحت في عدتها من وطئها ، فقد ذكرنا أنها تبنى على عدة الأول ، ثم تستأنف عدة للثاني ، ولزوجها الأول رجعتها في بقية عدتها منه
- ٢٧٤/١١ إذا كانت الأمة بين شريكين ، فوطئها ، لزمها استيراعان ...
- ٢٧٤/١١ إذا كانت له أمة يطؤها ، فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم يلزمها استبراء ...
- ٢٨٠/١١ إن كانت الأمة لرجلين ، فوطئها ، ثم باعها للرجل ، أجزأ استبراء واحد ...
- ٢٨١/١١ من أراد بيع أمته ، فإن كان لا يطؤها ، لم يلزمه استبرأؤها ...
- ٢٨١/١١ إن وطئ الجارية التي يلزمه استبرأؤها قبل استبرائها ، أتم ...
- ٣٢٢/١١ إن وطئ رجلان امرأة ، فأدت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ابناً لمن ثبت نسب المولود منه ...
- ٣٢٤/١١ إن ثاب لامرأة لبن من غير وطء ، فأرضعت به طفلاً ، نشر الحرمة ...
- ٣٩٦/١١ إذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ ، فلم تمنعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها ، لزمته النفقة
- ٧٠/١٢ إن وطئ أمة بشبهة ، ... ، فاضربها ضارب ، فألقت جنيناً ، فهو حر ، وعلى الواطئ عشر قيمتها لسيدها
- ٧١/١٢ إذا سقط جنين ذمية ، قد ووطئها مسلم وذمي في طهر واحد ، وجب فيه اليقين ...
- ١٦٩/١٢ من وطئ زوجته ، وهي صغيرة ، ففتقها ، لزمه ثلث الدية
- ١٧٠/١٢ الواجب ثلث الدية لمن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها ...
- ١٧٠/١٢ الضمان يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحتمل الوطء ...
- ١٧٢/١٢ إن استطلق بول المكره على الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع إفضائهما ...
- ١٧٢/١٢ إن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ...
- ٣١٩/١٢ إذا زنى وله زوجة له منها ولد ، فقال : ما ووطئتها . لم يرجم
- ٣٤٠/١٢ إن وطئ ميتة ، فهل عليه الحد ؟
- ٣٤٣/١٢ لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه
- ٣٤٤/١٢ إن زفت إليه غير زوجته ، وقيل : هذه زوجتك . فوطئها يعتقدها زوجته ، فلا حد عليه
- ٣٤٤/١٢ إن اشترى أمه أو أخته من الرضاعة ونحوهما ، ووطئها ... عليه الحد
- ٣٤٥/١٢ لا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره
- ٣٦٠/١٢ إن وطئ جارية غيره ، فهو زان ...
- ٣٧٩/١٢ إن أقر أنه وطئ امرأة ، وادعى أنها امرأته ، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها . نظرنا ...
- ٣٠٦/١٣ لو وطئ امرأة له عليها القصاص ...
- ٤٩٣/١٣ إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم تؤكل
- ٣٩٠/١٤ إذا حلف : لا تسريت . فوطئ جاريته ...
- ٤٢٩/١٤ لو أعتق إحدى إماءه ، ثم وطئ إحدىهن ، لم يتعين الرق فيها
- ٤٨٧/١٤ ابنة المدبرة كأمرها ، في حل ووطئها إن لم يكن وطئ أمها
- ٤٨٧/١٤ ليس للرجل أن يطأ مكاتبته ، إلا أن يشترط
- ٤٨٧/١٤ إذا شرط وطء مكاتبته ...
- ٤٨٧/١٤ هل للسيد وطء مكاتبته بغير شرط ؟

- وطن
- إن وطئ مكاتبته مع الشرط ، فلا حد عليه ... ٤٨٨/١٤
ليس له وطء بنت مكاتبته ... ٤٨٩/١٤
ليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبه ... ٤٨٩/١٤
إن وطئ مكاتبته ولم يشترط ، أدب ، ولم يبلغ به حد الزاني ، وكان عليه مهر مثلها ٤٩٠/١٤
إذا كانت الأمة بين شريكين فكاتبها ، ثم وطئها أحدهما ، أدب ... ٤٩٣/١٤
إن كانت المكاتبه بين شريكين ووطئها جميعا ، فقد وجب على كل واحد منهما مهر مثلها ... ٤٩٥/١٤
إن وطئ المكاتبه الشريكان معا ، فأنت بولد ، لم يخجل من ثلاثة أقسام ... ٥٠٠/١٤
إذا وطئ الرجل أمته ، فأنت بولد بعد وطفه بستة أشهر فصاعدا ، لحقه نسبه ، وصارت له بذلك أم ولد ... ٥٨١/١٤
إن اعترف بوطء أمته في الدبر ، ... فهل يلحقه ولدها ؟ ٥٨٤/١٤
إذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن كان قد قبضها ، وتملكها ، ولم يكن الولد وطفها ، ... ٥٩١/١٤
من اشترى جارية حاملا من غيره ، فوطئها قبل وضعها ... ٥٩١/١٤
إن كان الولد قد وطئ جارية ، ثم وطئها أبوه فأولدها ، ... ٥٩٣/١٤
إن وطئ الابن جارية أبيه أو أمه ، فهو زان ، يلزمه الحد إذا كان عالما بالتحريم ... ٥٩٤/١٤
إن زوج أمته ثم وطئها ، فقد فعل محرما ، ... ٥٩٤/١٤

(وطن)

- الاستيطان شرط لوجوب الجمعة في قول أكثر أهل العلم ٢٠٦/٣
إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة ؟ ٢١٨/٣
يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد ٢٨٧/٣
إذا سرق المستأمن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمنا مرة ثانية ، استوفى منه ما لزمه في أمانه الأول ٨١/١٣

(و ط و ط)

- يحرم الخطاف ، والخشاف والخفاش وهو الوطواط ٣٢٣/١٣

(و ع ب)

- اختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح ... ٣٨٢/١
الأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا ؟ ... ٣٩٣/٨
إذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، ... صح ٤٥٥/٨

(و ع د)

- لا يكون مكرها حتى ينال بشىء من العذاب ، ... ، ولا يكون التواعد إكراها ٣٥١/١٠

(و ع ظ)

- لا بأس أن يعظ الحاكم الشاهدين ٥١/١٤

(و ع ي)

- يجوز الانتباز في الأوعية كلها ٥١٤/١٢

(و ف ر)

- قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ... ١٧/١٣

(و ف ق)

- العادة على ضربين : متفقة ، ومختلفة ، ... ٣٩٨/١

- ٢٤٢/٣ إن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن من صلى العيد
 ٤٢٢/٤ إذا اشتهت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه ...
 ٤٢٤/٤ إذا صام الأسير تطوعا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه
 ٣٧٧/٦ متى كان الماء النافع في ملكه أو الكلال أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله
 ٥٢٧/٦ إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن في حقهما
 ٤٩/٧ إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح
 ٥٣/٧ إذا كانت بينهما عرصة حائط ، فاتفقا على قسمها طولا ، جاز ذلك
 ٥٥/٧ إن كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولا ، جاز
 ٦٧/٧ إن اتفقا على أن المحيل قال : أحلتك بدينك
 ١١٢/٧ تصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع ...
 ١١٣/٧ الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، من مساواة أو تفاضل
 ١٢٥/٧ لا يشترط لصحة الشركة اتفاق المالكين في الجنس
 إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضيعة عليهما ، كان الربح بينهما
 ١٧٦/٧ والوضيعة على المال
 ٥٦٥/٧ إن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقي ، لم يجز
 ٤٣/٩ معرفة الموافقة ، والمناسبة ، والمباينة ...
 ٤٥٦/٩ إن اتفق السيد وأمه على أن يعتقها ، وتزوجه نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا مهر لها
 غير ما شرط من العتق
 ١٣/١٠ سواء في إسلام الزوجين اتفقت الداران أو اختلفتا
 ٨٤/١٠ إن اتفقا [العين وزوجته] بعد الفرقة على الرجعة لم يجز إلا بنكاح جديد
 إذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ،
 ٩٩/١٠ إذا كان شيئا له نصف يحصل
 ٢٦١/١١ إذا نكح رجل امرأة نكاحا متفقا على بطلانه ... فلا حكم لعقده ، والخلو بها لا توجب عدة
 ٥٢٦/١١ إذا قتل رجل اثنين ، واحدا بعد واحد ، فاتفق أولياء الجميع على القود ، أقيدهما ...
 ٢٤٣/١٢ إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ، ودفعوا
 بأسهل ما يندفعون به
 ٩٩/١٤ إن كان بينهما ثياب ، أو حيوان ، أو ... فاتفقا على قسمتها ، جاز ...
 ٢٩٩/١٤ إن ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتها منى بألف ، وأقام بذلك بينة ، واتفق تاريخهما ...
 ٤٩٧/١٤ إن أولاد المكاتب كل واحد منهما ، واتفقا على السابق منهما ، ...
 ٥٥٨/١٤ إن اتفق المكاتب وسيده على الزيادة في الأجل والدين ...

(وفى)

- ٤٨٥/٤ المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما فعل الذى خرج لفتنة
 لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة
 ٣٥/٥ من فرط فيه حتى توفي أخرجه عنه من جميع ماله حجة وعمرة
 ٣٦/٥ إن لم يخلف تركة تفي بالحج من بلده حج عنه من حيث تبلغ
 ٤٠/٥ إن أوصى بحج تطوع فلم يفت ثلثه بالحج من بلده حج به من حيث يبلغ
 ٤٠/٥ هل يشترط في السلم تعيين مكان الإيفاء ؟
 ٤١٤/٦ إن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ...
 ٤٣٩/٦ لو أفسس غريمه ، فأقرضه ألفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز
 ٤٤٠/٦

- ٥٠٧/٦ إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفنى ، فالرهن لى بالدين . أو : فهو مبيع لى بالدين الذى عليك . فهو شرط فاسد
- ٥٣٧/٦ متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم ...
- ١٦٥/٧ ليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال
- ٣٤٧/٧ إن استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله
- ١٩/٨ إذا استوفى المستأجر المنافع ، استقر الأجر
- ٣١/٨ إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ...
- ٤٠/٨ يجوز الاستحجار لاستيفاء القصاص فى النفس وما دونها
- ٤٤/٨ إن مات المكترى ولم يكن وارث يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة ... فالإجارة تنفسخ فيما بقى من المدة
- ٥٣/٨ إن شرط أن لا يستوفى فى المنفعة بمثله ...
- ٥٧٧/٨ إذا أوصى بوصايا فيها عتاقة ، فلم يف الثلث بالكل ، تحاصوا فى الثلث ، وأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ماله فى الوصية
- ٧٥/١٠ لوزوج أمة قيمتها عشرة بصدقا عشرين ، ثم أعتقها فى مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غير ها بعد استيفائه ، عتقت ...
- ١٧١/١١ إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا فى الظاهر ، ودخل بها الثانى ، وأولدها أو لادا ، ثم قدم الأول ...
- ٢٥٩/١١ إذا فقدت الأمة زوجها ، تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة لشهرين وخمسة أيام ...
- ٢٦٠/١١ إن غاب رجل عن زوجته ، فشهدتقات بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيع لها أن تتزوج ، فإن عاد الزوج بعد ذلك ...
- ٢٨٤/١١ تحبب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب ، والزينة ، والبيتوتة فى غير منزلها ، والكحل بالإمء ، والنقاب
- ٢٩٢/١١ لا سكنى للمتوفى عنها ، إذا كانت حائلا ...
- ٣٠٣/١١ إذا خرجت إلى الحج ، فتوفى عنها زوجها ، وهى بالقرب ، رجعت لتقضى العدة ، فإن كانت قد تباعدت ...
- ٤٠٥/١١ المعتدة من الوفاة ، إن كانت حائلا ، فلا سكنى لها ولا نفقة ...
- ٥١٠/١١ متى قلنا : له أن يستوفى بمثل ما فعله بوليه . فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه ...
- ٥١٢/١١ إن قتله بغير السيف ... فهل يستوفى القصاص بمثل فعله ؟
- ٥١٣/١١ إذا زاد مستوفى القصاص فى النفس على حقه ... نظرنا ...
- ٥١٤/١١ إن كانت الزيادة فى الاستيفاء من الطرف ... فحكمه حكم القاطع ابتداء ...
- ٥١٥/١١ ألا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان ؟
- ٥٣٢/١١ لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بألة يخشى منها الزيادة ...
- ٥٣٣/١١ كيفية الاستيفاء من موضحة وشبهها
- ٥٣٥/١١ إذا أوضحه فى جميع رأسه ، ورأس الجانى أكبر ، فأحب أن يستوفى القصاص ببعضه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره ...
- ٥٧١/١١ تؤخذ الشلاء بالشلاء إذا أمن فى الاستيفاء الزيادة
- ٥٧٧/١١ كل موضع وجب تأخير الاستيفاء ، فإن القاتل يجس حتى يبلغ الصبى ...
- ٥٨٤/١١ إذا وكل من يستوفى القصاص ، صح توكيله
- ٢٢٣/١٣ لا تتداخل الجزية ، بل إذا اجتمعت ... استوفيت كلها

- ٥٣٤/١٣ إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام
لو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفى حتى منك . فهرب منه ، لم يحنث . ولو قال : لا
افترقنا . فهرب منه ، حنث
٥٨٠/١٣ إن حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقل . فأبرأه الغريم منه ...
٥٨٢/١٣ إن قال : لا فارقنتي حتى استوفى حتى منك . نظرت ؟ ...
٥٨٢/١٣ إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر ...
٦٣٢/١٣ متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : اكتب لي محضرا بما جرى ؟ ...
٧٧/١٤ إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا مما اقتسموه ...
١١٨/١٤ إن مات المكاتب ولم يخلف وفاء ...
٤٦٧/١٤ إذا ادعى المكاتب وفاء كتابته ، وأق بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا
٥٢٩/١٤ إن كاتب عبدين ، واستوفى من أحدهما ، ولم يدر من أيهما استوفى ...
٥٥٣/١٤

(وقت)

- ٣١٣/١ إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم
٣١٤/١ إن طلب الماء قبل الوقت ، فعليه إعادة الطلب بعده
٣١٨/١ إذا كان معه ماء فأراه قبل الوقت ، أو مر بما قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت
٣١٩/١ إن تيمم في أول الوقت وصل ، أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت
٣٣٨/١ إن تيمم الجريح لرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصل به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل
وقت صلاة أخرى
٣٤١/١ إذا كان الماء موجودا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
٣٤٥/١ إن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، بطل تيممه ...
٣٥٠/١ التوقيت في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام وليالين للمسافر
٣٦٥/١ التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف
٣٨٣/١ باب المواقيت
٥٣-٨/٢ إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدر اتحب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
٤٧/٢ إن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت
٦٢/٢ ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها
٦٥/٢ يستحب أن يؤذن في أول الوقت
٦٦/٢ إن جمع بين صلاتين في وقت أو لهما ، استحب أن يؤذن للأولى
٧٧/٢ إذا أذن في الوقت ، كره له أن يخرج من المسجد
٩١/٢ إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، وخشى فوات الوقت ، اعتقد وهو فيها أن لا
يعيدها ، ...
٣٤٠/٢ إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
٣٤٧/٢ إن أخرج الصلاة لنوم ... حتى خشي خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ
بالفرض ...
٣٤٨/٢ لا يسجد للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا
٣٦٣/٢ يجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي ...
٥١٧/٢ يركع للطواف في أوقات النهي
٥١٧/٢ يصلي على الجنائز في أوقات النهي
٥١٨/٢ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٥٢٣/٢

- لا يتبدى؟ في أوقات النهي صلاة يتطوع بها
التطوع لسبب في الأوقات النهي عنها ، هل يجوز ؟
قضاء السنن في سائر أوقات النهي ... لا يجوز ...
لا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ...
لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي
كل سنة بعد الصلاة فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها
كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ...
وقت الوتر ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني ...
من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة ، لم يقصر
إن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصله بينهما ...
متى جمع في وقت الأولى ، اعتبر وجود العذر المبيح ...
إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ،
أجزأته ...
إذا جمع في وقت الأولى ، فله أن يصلي سنة الثانية منهما ...
إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة ... فهل يقصر ؟
للسعي إلى الجمعة وقتان ...
وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
متى دخل وقت العصر ، وقد صلوا ركعة ، أتموا بركعة أخرى ، وأجزأتهم جمعة
إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يحطب ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها
وقت الغسل للجمعة بعد طلوع الفجر
إن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد ... تجزئ الأولى منهما
وقت الغسل للعيد بعد طلوع الفجر
إن كان رجل يصلي صلاة في وقت قدمه إلى المصل في العيد ...
إذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة ، جعل مكان الصلاة تسييحاً ...
ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهي
الخطبة في الاستسقاء ، ووقتها
تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات ...
وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها
وقت وجوب الزكاة من المعدن
إذا ملك نصيباً للتجارة في أوقات متفرقة ...
وقت وجوب صدقة الفطر هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان
لا يجزئه صيام فرض حتى ينوي به أى وقت كان من الليل
أى وقت من النهار نوى صيام التطوع أجزأه
ليلة القدر ووقتها
إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك
باب ذكر المواقيت في الحج

وقت	٧٤/٥	من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالاختيار له أن يغتسل
	٨٠/٥	إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة ، وإلا صلى ركعتين
	٢٠٧/٥	يحرم بالقضاء من أبعد الموضعين : الميقات أو موضع إحرامه الأول
	٢٧٤/٥	وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر
	٢٩٤/٥	لرمى جمره العقبة وقتان ؛ وقت فضيلة ، ووقت إجراء
	٣٠٠/٥	وقت نحر الأضحية والهدى ثلاثة أيام
	٣١٢/٥	لطواف الزيارة وقتان ؛ وقت فضيلة ، ووقت إجراء
	٣٥٨/٥	إذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان
	٣٦٠/٥	لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان ؛ وقت جواز ، ووقت استحباب
	٣٦٥/٥	وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى
	٤٢٤/٥	آخر وقت الوقوف بعرفة آخر ليلة النحر
	٤١٩/٦	إذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فحائز
	١٧٧/٧	يصح تأقيت المضاربة
	٣٤٩/٧	تجوز العارية مطلقة ومؤقتة
	٣٦٩/٧	على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها
	٤٥٣/٧	من لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع ، فلا شفعة له
	٤٦١/٧	من كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه ، فله الشفعة وإن طالت غيبته
	١٣٦/٨	الرجل يكتسب الديك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟
	٢٨٨/٨	إن وقت الهبة إلى غير العمري والرقبي ، ...
	٢٦٨/٩	إذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن
	٤٩/١٠	لو تزوجها على أن يطلقها في وقت بيعه ، لم ينقذ النكاح
	٣٨٧/١٠	لو خيرها ، فاختارت فرقته من وقتها ، وإلا فلا خيار لها
	٣٨٨	
	٤٣٨/١٠	إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق . ولم ينو وقتا ، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان
	٤٤٠/١٠	إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي أيضا
	٤٦٩/١٠	إن قيد المشيئة في الطلاق بوقت ...
	٥٨/١١	إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا ، ...
	٦٨/١١	يصح الظهار مؤقتا ...
	١٠٩/١١	إذا قلنا : الاعتبار بحالة الوجوب . فوقته في الظهار زمن العود ، لا وقت المظاهرة ...
	١٧٥/١٢	الشجاج التي لا توقيت فيها
	١٧٧/١٢	ما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا لما وقتت دينه ، ففيه حكومة
	١٨٢/١٢	إن كانت الجنانية على العبد مما ليس فيه شيء مؤقت في الحر
	٥٢٩/١٢	إذا اختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به
	٣٨٧/١٣	إذا فات وقت الذبح ، ذبح الواجب قضاء ... وهو مخير في التطوع
	٣٨٨/١٣	إن ذبح قبل وقت الذبح لم يجزئه ، ولزمه البدل
	٥٧٣/١٣	إن حلف أن لا يكلمه زمنا ، أو وقتا ... ، بر بالقليل والكثير ...

لو حلف أن يقضيه حقه في وقت ، فقضاه قبله ، لم يحث ، إذا كان أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت

٥٧٥/١٣

إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سماه ، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت

٣٩٨/١٤

إذا قال لعبده : أنت حر ، في وقت سماه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ...

٣٩٩/١٤

وقت جواز إيتاء المكاتب من مال الكتابة

٤٦١/١٤

وقت وجوب ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة

٤٦١/١٤

(وقد)

إذا أوقد في ملكه ناراً ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...

٤٣٢/٧

(وقد)

المنخقة ، والموقودة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ، محرمة ، إلا أن تدرك ذكاتها

٣١٤/١٣

(وقص)

تفسير الأوقاص

٢٩/٤

لا وقص في نصاب الحبوب والثار

١٦٩/٤

(وقع)

إذا وقع في الماء مائع لا يغير الماء

٢٥/١

إن كان الواقع في الماء ماء مستعملاً عفى عن يسيره

٢٦/١

إذا كان الماء كثيراً ، فوقع في جانب منه نجاسة ، ...

٤٥/١

إذا وقعت النجاسة في غير الماء مائعا أو جامدا

٥٣/١

إذا كان الماء قلتين ف وقعت فيه نجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس إلا أن تكون مثل المصانع وما أشبهها

٥٥/١

إن وقع في الماء ما ليس له نفس سائلة فغير الماء

٦١/١

إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في ماء يسير ، ثم خرجت حية

٧٢/١

إن أراد الركوع فوقع على الأرض ، فإنه يقوم فيركع ...

١٩٢/٢

يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ، ثم جبهته وأنفه

١٩٣/٢

إن وقع في القبر ما له قيمة نبش وأخرج

٤٩٩/٣

إذا أحرم بالمنذرة من عليه حجة الإسلام ف وقعت عن حجة الإسلام ... هل تسقط المنذرة عنه ؟

٤٤/٥

إن كان للمحرم عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل ، فله إزالته

١٤٥/٥

لا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في الرمي

٢٩٦/٥

إذا وقع البيع على غير متعين ، ...

٣٧/٦

البيع متى وقع على نخل مشمر ، ولم يشترط الثمرة ، وكانت الثمرة مؤبرة ...

١٣٠/٦

إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، ف تلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع

١٨١/٦

إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، ف تلف بعضه قبل قبضه ...

٣٣٧/٦

ليس له في السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة

٤٢٢/٦

متى وقعت الشركة فاسدة ، فإنهما يقتسمان الربح على قدر عوس أموالهما ، ...

١٢٧/٧

إن غصب ديناراً ، فوقع في محبته ... كسرت ورد الدينار ...

٤١١/٧

لا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة

٤٣٦/٧

- ٤٥٦/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
- ٤٧٩/٧ إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ، أعطاه الشفيع مثل ذلك ، وإن كان عرضاً أعطاه قيمته
- ٥١٤/٧ إن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك
- ٧/٨ إذا وقعت الإجارة على مدة معلومة ، فقد ملك المستاجر المنافع ، وملك عليه الأجرة كاملة في وقت العقد ، إلا أن يشترط أجلاً
- ٢٠/٨ إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشئ معلوم ، لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضى كل شهر
- ٢٧/٨ إن جاء أمر غالب بمحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه
- ٥٠/٨ إذا وقعت الإجارة على عين ، ... فتلفت ، انفسخ العقد بتلفها
- ٣٠٤/٩ أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة ، للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، إلا أن يكون الفارس على هجين ، فيكون له سهمان ، سهم له ، وسهم لهجينه
- ٤٣٣/٩ إن علم أن العقدين وقعا معاً ، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان
- ٢٦٣/١٠ الزوجان إذا وقعت بينهما العداوة وخشى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها
- ٣٤٨/١٠ حد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه ...
- ٣٤٩/١٠ من يقع طلاقه من الصبيان من يعقل
- ٣٥٠/١٠ السفية ، يقع طلاقه ...
- ٣٦٠/١٠ إذا أتى بالكنائية في حال الغضب ، من غير نية ، فهل يقع الطلاق ؟
- ٣٦٣/١٠ إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت بريئة ، أو أنت بائنة ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقى بأهلك ، فهل يقع ثلاثاً ؟ وهل يقع بغير نية ؟
- ٣٧٠/١٠ الطلاق الواقع بالكنائيات رجعي ، ما لم يقع الثلاث ...
- ٣٧٧/١٠ غير الصريح ، فلا يقع الطلاق به إلا بنية أو دلالة حال ...
- ٣٨٢/١٠ لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق نفسها ...
- ٤١٠/١٠ إذا وقع الطلاق في زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ...
- ٤٢٠/١٠ إن قال : عنيت بقولي إذا طلقنت فأنت طالق ، أنك تكونين طالقاً بما أوقعته عليك ، ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرت به . دين
- ٤٢٢/١٠ إن قال لزوجته : إذا طلقنتك ، أو إذا وقع عليك طلاق ، فأنت طالق قبله ثلاثاً ...
- ٤٩١/١٠ كل طلاق يترتب في الوقوع ، وبأى بعضه بعد بعض ، لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من طلقة واحدة ...
- ٤٩٣/١٠ إن قال : أنت طالق طلقة بعدها طلقة . ثم قال : أردت أني أوقع بعدها طلقة . دين ...
- ٥٠٢/١٠ لا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين ...
- ٥٠٤/١٠ إن كذب الطلاق بشئ لا يبين فهل يقع ؟
- ٥١١/١٠ إن قال لأربع نسوة له : أوقعت بينكن طلقة ...
- ٥١٢/١٠ إن قال : أوقعت بينكن طلقة وطلقة وطلقة . وقع بكل واحدة منهن ثلاث ...
- ٥٢٤/١٠ إذا ذكر أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة ...
- ٥٤٢/١٠ إذا قال : أنت طالق طلقة لا تقع عليك . أو طالق لا . أو ...
- ٣١٢/١١ إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم ، لم يثبت التحريم
- ٨٥/١٢ إن سقط رجل في بئر ، فتعلق باخر ، فوقعا معاً ، فدم الأول هدر

- ٨٦/١٢ إن وقع بعضهم على بعض ، فماتوا ، نظرت ...
- ٩٣/١٢ إن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، ...
- ٥٤٨/١٢ إذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ، ففرقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة ...
- ٢٧٨/١٣ إذارماه ، فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ...
- ٢٧٨/١٣ إن رمى طائرا في الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض ، فمات
- ٣٠٦/١٣ إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم تؤكل
- ٣٤٧/١٣ إذا وقعت النجاسة في مائع ، كالدهن وما أشبهه ، نجس ، واستصبح به إن أحب ، ولم يحل أكله ولا ثمنه
- ٤٢٨/١٣ إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ...
- ٤٣٠/١٣ إن شرطا خاسقا ، فوقع السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...
- ٦٠٩/١٣ من حلف بالطلاق أن لا يأكل ثمرة ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة ، منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ...

(وق ف)

- ٤٩/١ إن كان في جانب النهر ماء واقف ، مائل عن ستن الماء متصل بالجاري
- ٦٠/٢ يستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف
- ٣٩/٣ إن وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل صلاتها
- ٥٢/٣ السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام
- ٥٢/٣ إن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف ، احتمل أن تصح صلاته
- ٥٣/٣ إذا كان المأموم واحدا ذكرا ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام ...
- ٥٣/٣ إن أم امرأة وقفت خلفه
- ٥٦/٣ من وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته ، لم تصح مصافته
- ٦٠/٣ لا يكره للإمام أن يقف بين السواري ، ويكره للمؤمنين
- ١٠١/٣ إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلي أو نائما ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
- ٣٤٨/٣ يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصبيه المطر
- ٤٣٧/٣ الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت ، ...
- ٤٤٧/٣ تتوقف الصلاة على الغائب بشهر
- ١٩٢/٤ لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه
- ١٩٥/٤ إذا بيعت الأرض الموقوفة ، فحكم بصحة البيع حاكم ، صح ...
- ١٩٥/٤ إذا قلنا بصحة شراء الأرض الموقوفة فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع
- ١٩٦/٤ حكم إقطاع الأرض الموقوفة حكم بيعها
- ١٩٨/٤ المساكن في الأرض الموقوفة لا بأس بمحيازتها وبيعها وشراؤها وسكنائها
- ٤٦/٥ إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزهما ذلك
- ١٨٤/٥ إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه
- ١٩٩/٥ إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل
- ٢٣٤/٥ يخرج إلى الصفا من بابيه ، فيقف عليه ، فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده ويصلي على النبي
- ٢٦٦/٥ ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل وعرفة كلها موقف ، ويرفع عن بطن عرفة ...
- ٢٦٧/٥ الأفضل أن يقف بعرفة راكبا على بعيره
- ٢٦٧/٥ الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به

وقى	٢٧٣/٥	إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه
	٢٧٤/٥	وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر
	٢٧٥/٥	لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية
	٢٨٢/٥	يبعث بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا
	٣٣٠/٥	إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ترك السنة ، ولا شيء عليه
	٣٤٢/٥	يستحب أن يقف المودع في الملتزم
	٣٩٣/٥	لو وقف بعرفة نهاراً ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم
	٤٢٤/٥	من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر ، تحلل بعمره ، وذبح وحج من قابل ، وأتى بدم
	٤٢٤/٥	آخر وقت الوقوف بعرفة آخر ليلة النحر ...
	٤٢٦/٥	يلزم من لم يقف بعرفة القضاء من قابل
	٤٢٩/٥	إن كان من لم يقف بعرفة عبداً ، لم يكن له أن يذبح ، وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة
	٤٢٩/٥	الشاة يوماً ، ثم يقصر ويحلق
	٤٢٩/٥	إذا أخطأ الناس العدد ، فوقوا في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك
	٤٦٧/٦	رهن سواد العراق ، والأرض الموقوفة على المسلمين ...
	٥٦٩/٦	كل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم ، جائز
	٤٧٥/٧	لا شفعة بشركة الوقف
	٤٥/٨	إذا أجزأ الموقوف عليه الوقف مدة ، فمات في أثنائها وانتقل إلى من بعده ، ...
	-١٨٤/٨	كتاب الوقوف والعطايا

	٢٣٨	
	٥٠/١١	لو وقفنا المولى بعد الأربعة أشهر ، فقال : قد أصببتا
	٤٢٦/١٢	إن سرق عيننا موقوفة ، وجب القطع عليه
	٤٦٢/١٢	إن سرق من الوقف ، أو من غلته ...
	٥٤٥/١٢	إن وقفت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ...
	٥٤٦/١٢	إن كان أحد الفارسين يسير ، والآخر واقفاً ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف
	١٤١/١٣	لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتتت المسلمين ، جاز رميها قصداً ...
	١٩٢/١٣	من لقي علجاً ، فقال له : قف ، أو ألق سلاحك . فقد أمنه
	٤٢٤/١٣	إذا تشاح في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم قول من طلب ...
	٢١٧/١٤	إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ...

(وقى)

	-١١٢/٥	باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له
	٢٠٨	
	٢٩٩/١١	المطلقة ثلاثاً ، تتوقى الطيب ، والزينة والكحل بالأمم
	١٢٢/١٤	يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على بابته بتقوى الله تعالى ، و ...

(وكأ)

	٤٤٠/٣	يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه ...
	٥١٦/٣	يكره الجلوس على القبور والاتكاء عليها

(وكد)

	٥٩٤/٢	الوتر سنة مؤكدة ...
	٦٠/١٢	صلاة التراويح سنة مؤكدة

إن قال : أنت طالق طالق طالق . وقال : أردت التوكيد ...

٤٩٣/١٠

(وك ل)

٢٥٦/٦

إن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري ...

٢٥١/٦

إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل

٢٦٣/٦

في كل موضع قلنا : لا يجوز له أن يشتري . لا يجوز ذلك لو كيله

٢٩٤/٦

الوكيل إذا تخالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر ، فيلزمه

٢٩٧/٦

إذا وكل رجلين في بيع سلعته ، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل بضمن مسمى ، فالبيع للأول منهما

٣٢٠/٦

لا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعه ، ولا شراؤه

٣٦٨/٦

لو وكل كافر مسلما في شراء مسلم ، لم يصح الشراء

٤٥٣/٦

يجوز أن يوكل في قبض الرهن ...

٥٢٦/٦

إن قال : أرسلت وكيلك ، فرهنتي عبدك ، على عشرين قبضها . قال : ما أمرته برهنه إلا بعشرة ، ولا قبضت إلا عشرة ...

٥٣٢/٦

لو باع شيئا أو باعه و كيله وقبض الثمن ... فتلف ، ...

١١/٧

إن قال الأجنبية للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، ... وإنما يجحدك في الظاهر ...

٦٧/٧

إن قال : أحلتك بدنيك . فقال : بل وكلتني ...

-١٩٦/٧

كتاب الوكالة

٢٦١

٣٤٧/٧

إن استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله

٣٩٧/٧

إن أودع المغصوب أو وكل رجلا في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...

٥٠٧/٧

إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه ، فباعهما لرجل واحد ... فلشريكهما الشفعة فيهما

٥١٥/٧

إذا توكل الشفيع في البيع ، لم تسقط شفيعته بذلك

٣٦٣/٩

يجوز التوكيل في النكاح مطلقا ومقيدا

٣٦٣/٩

وكيل كل واحد من أولياء المرأة يقوم مقامه وإن كان حاضرا

٣٦٤/٩

يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل

٣٦٤/٩

لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل

٣١٦/١٠

يصح التوكيل في الخلع ...

٣٨٥/١٠

إن جعله في يد اثنين ، أو وكل اثنين في طلاق زوجته ، صح ...

٤٩٤/١٠

لو قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة ...

٥٨٤/١١

إذا وكل من يستوفى القصاص ، صح توكيله

١٦/١٣

أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده

٤٩٥/١٤

لو حلف أن لا يشتري فلانا ، أو لا يضربه ، فوكل في الشراء والضرب ...

٤٩٦/١٣

إن حلف ليطلقن زوجته ، أو لا يطلقها ، فوكل من طلقها أو ...

١٢٢/١٤

يوصي الحاكم الوكلاء والأعوان على بابته بتقوى الله تعالى ، و ...

٤١١/١٤

لو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبى حر ...

(وكى)

وكى ٣٠٧/٨

يجب على الملتقط حفظ وكائها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفتها

(ولج)

٢٧٣/١
٢٧٣/١
٢٢٨/١٠

إن أوج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم ينزل
إن أوج في قبل خنثى مشكل أو أوج الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟
لا بأس بالتلذذ بالزوجة بين الألتين من غير إيلاج ...

(ولد)

٢٧٨/١
٤٢٩/١
٤٣١/١
٤٤٣/١
٣٣٥/٢
٤٨٣/٢

الولادة إذا عريت عن دم ، هل يجب فيها الغسل ؟
إن ولدت ولم ترمدا ، فهي طاهر لا نفاس لها
إذا ولدت المرأة توأمين ، فالنفاس من أيهما ؟
الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس
يستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة
القيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلة ...
الولد :

[الإمامة ٧٢/٣ ، الجنائز ٤٩٧/٣ ، الزكاة ٩٨/٤ ، الحج ٤٤١ ، ٤٣٣/٥ ، البيوع ٣٢٩/٦ ، الرهن ٤٥٩/٦ ، الإقرار بالحقوق ٣١٤/٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣١٤/٧ ، العارية ٣٤٤/٧ ، الغصب ٣٩١/٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، الإجازات ٧٥/٨ ، الوقوف والعطايا ١٩٤/٨ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠-٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، اللقيط ٣٨١/٨ ، ٣٨٢ ، الوصايا ٤٥٠/٨ ، ٤٦٢ ، الفرائض ١٩/٩ ، ٢٦ ، ٩٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، الولاء ٢٢٥/٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، النكاح ٣٩٦/٩ ، ٤٢١ ، ٥٧٨ ، عشرة النساء والخلع ٢٣٠/١٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، الطلاق ٤٦٠/١٠ ، اللعان ١٥٢/١١ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، العبد ٢٣٢/١١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، الرضاع ٣١٧/١١ ، ٣٢٢ ، النفقات ٣٧٢/١١ ، ٣٧٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٣-٣٩٥ ، ٤٠٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، الجراح ٤٨٣/١١ ، ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، الديات ٣٣/١٢ ، ٤٠ ، ٩٩ ، المرتد ٢٨٣/١٢-٣٨٥ ، الحدود ٣١٩/١٢ ، ٣٨٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، الجهاد ١٠٨/١٣ ، ١١٠ ، الجزية ٢١٧/١٣ ، ٣٧٥ ، الأيمان ٤٨٦/١٣ ، ٤٧٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، الشهادات ١٨١/١٤ ، ١٨٧ ، الأقضية ٢١٣/١٤ ، الدعوى والبيئات ٣٢١/١٤ ، العتق ٢٠٨/١٤ ، التدبير ٤٢٥/١٤ ، ٤٢٨ ، المكاتب ٤٩٣/١٤ ، ٥٠٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥٥٤ ، عتق أمهات الأولاد ٥٨١/١٤ ، ٥٨٤ ، ٥٩١ ، ٥٩٣]

٤٥٨/٣
٤٦٢/٣
٣٥/٤
٨١/٤

السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصلى عليه
حكم أم الولد حكم المرأة في أحوال الجنابة
تجب الزكاة في المتولد بين الوحش والأهلى ...
إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتولدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على
التناج ...

- [الحجج ٤٣٣/٥ ، النكاح ٤٠٥/٩ ، الجراح ٤٨٣/١١ ، ٤٨٥ ، الديات ٤٠/١٢ ، الحدود ٤٥٩/١٢ ، ٤٦٠ ، الجهاد ٢٧/١٣ ، ١٠٨ ، الأوصاحي ٤٠١/١٣]
- إن كانت جارية ، فأولدها الرهن ، خرجت أيضا من الرهن وأخذ منه قيمتها ، فتكون رهنا إن كان أحد الوالدين غير وارث لكونه رقيقا ... فلا عبرة به ، وثبت النسب بقول الآخر وحده
- ٣١٨/٧ أم الولد مضمونة بالغصب
- ٤٣٠/٧ إذا وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
- ٤٥٨/٨ إن وصى عبداً أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم
- ٥١١/٨ المدبر ، وأم الولد ، كالقن
- ١٢٤/٩ إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ... فولدت له ، ... فالحكم فيها مثل المحوس
- ١٧٠/٩ إن ولدت توأمين ، فاستهل أحدهما ولم يعلم بعينه
- ١٨٢/٩ إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ، ...
- ١٨٣/٩ ولأى أم الولد لسيدها إذا مات
- ٢٢٦/٩ المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح
- ٤٢٢/٩ إذا تزوج الأمة على أنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ، ...
- ٤٤٠/٩ الحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمة القن ، ...
- ٤٤٧/٩ إذا اعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استيرؤها
- ٤٧٩/٩ إذا أصدقها غنيا فتولدت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
- ١٨٠/١٠ إذا قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ...
- ٤٥٩/١٠ إن كان له أربع نسوة ، فقال : كلما ولدت واحدة منكن ، فضرأثرها طالق ...
- ٤٦٠/١٠ لا يصح الظهار من أمته ، ولأى أم ولده ...
- ٦٧/١١ إن ولدت امرأته توأمين فاستلحق أحدهما ، ونفى الآخر ، لحقابه ...
- ١٥٤/١١ أم الولد إذا مات سيدها ، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة
- ٢٦٢/١١ إذا تزوج أم ولده ثم مات ، عتقت ، ولم يلزمها استيراء
- ٢٦٨/١١ إن اعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ، وكذلك إذا أراد أن
- ٢٧٠/١١ يزوجهما وهي في ملكه ، استيرأها بحیضة ثم زوجها
- ٢٧١/١١ إن اعتق أم ولده ، أو أمته التي كان يصيبها ، ... ، فله أن يتزوجها في الحال من غير استيراء
- إذا كان لرجل خمس أمهات أو أولاد ، له منهن لبن ، فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة ، لم يصرن أمهات له ، وصار المولى أباً له ...
- ٣٢٤/١١ لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الحلقة ، ولا نقض الأحكام ، في ظاهر
- المذهب
- ٣٧٧/١١ ولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاهما ، حكمه حكم ولد الأمة ...
- ٧٠/١٢ إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ، نظرت ...
- ٢٣٤/١٢ المدبر ، وأم الولد ، والمكاتب ، كالقن في أنه لا يقطع بالسرقة من مال سيده
- ٤٦٠/١٢ لا تجزى في الكفارة أم ولد
- ٥٢٥/١٣ لو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده ... وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ...
- ١٣٤/١٤ شهادة أحد الوالدين على صاحبه تقبل ...
- ١٨٢/١٤ حكم المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه حكم القن ...
- ١٨٧/١٤

ولغ	٣٤٥/١٤	يحصل العتق بالقول، والملك، والاستيلاء
	٣٤٨/١٤	إن قال لأكبر منه، أو لمن لا يولد لثله: هذا ابني ... لم يعتق، ولم يثبت نسبه
	٤٠٧/١٤	إذا أسلمت أم وولد النصراني، منع من غشيانها، والتلذذ بها، و ... ، فإن أسلم، حلت له، وإذا مات عتقت
	٤٢٧/١٤	ولد المدبرة، حكمه حكم أمه
	٤٢٧/١٤	إذا ولدت المدبرة، فرجع في تدبيرها، ...
	٤٨٨/١٤	إن أولد مكاتبته، صارت أم ولد له، ...
	٤٩٧/١٤	إن أولد المكاتبية كل واحد منهما، وانفقا على السابق منهما ...
	٤٩٨/١٤	إن أولدها كل واحد من الشريكين، واختلفا في السابق منهما، ...
	٥٨٠/١٤	كتاب عتق أمهات الأولاد
	٦٠٨	

(ولغ)

٧٣/١	كل إناء حلت فيه نجاسة؛ من ولوغ كلب، ... يغسل سبع مرات، إحداهن بالتراب
	إن جعل مكان التراب؛ غيره من الأشئان، ... في غسل الإناء الذي حلت فيه نجاسة، من ولوغ كلب ...
٧٤/١	
٧٧/١	إذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع
٧٨/١	لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده ...
٨٧/١	إن أخبره صبي أو كافر أن كلباً ولوغ في هذا الإناء، ...

(ولم)

-١٩١/١٠	كتاب الوليمة
٢١٩	
٦١/١٤	يجوز للمحاکم حضور الولائم

(ولي)

١٩١/١	الموالة واجبة في الوضوء
١٩٢/١	صفة الموالة الواجبة
٢٩١/١	لا يجب الترتيب ولا الموالة في أعضاء الوضوء إذا قلنا: الغسل يجزئ عنهما
٧١/٢	ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان
٢٨٠/٢	الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة، اليوم سورة وغدا التي تليها ...

[الصلاة ٣١٠/٢، الجنائز ٤٠٩/٣، ٤١٠، الصيام ٣٩٩/٤، البيوع ٣٤٠/٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٤٧، الحجر ٦١٦/٦، الوكالة ٢١٠/٧، الشفعة ٤٧١/٧، الإجازات ٤٦/٨، ١١٧، الوقوف والعطايا ٢٥٥/٨، النكاح ٣٤٤/٩، ٣٤٥، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٥، ٤١١، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٥٩، ٤٦٩، ٥٧١، ٦٦/١٠، ٦٧، الصداق ١٢٠/١٠، العتد ٢٥١/١١، النفقات ٣٩٦/١١، الجراح ٤٨٠/١١، ٤٨١، ٥١٠، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٢٦، ٥٧٨، ٥٧٠، ٥٩٢، ٥٩٥، الديات ٣٦/١٢، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٢١، الجهاد]

[٤٩/١٣]

إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها
 المقيم أولى من المسافر بالإمامة
 السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة
 الموالاة شرط في صحة الخطبة
 يستحب أن يلى المريض أرفق أهله به ...
 الجرح البعيد أولى من العبد القريب ، في الصلاة على الميت
 الرجل أولى الناس بدفنه أولا هم بالصلاة عليه من أقاربه
 المولى :

[الزكاة ٤/١١٠ ، الوصايا ٨/٥١٦ ، الفرائض ٩/٩٠ ، ٩١ ، ١١٩ ،
 الولاء ٩/٢١٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، النكاح
 ٣/٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٩٦ ، ٤٢١ ، الطلاق ١٠/٥٦٩ ، النفقات ١١/٣٥١ ،
 ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، الديات ١٢/٤٠ ، ٤١]

يسقط حق العامل إذا تولى الرجل إخراجها بنفسه
 إذا تولى الرجل إخراج زكاته ، فالمستحب أن يبدأ بأقاربه
 يجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه
 إن ترك الموالاة ... وطال الفصل ، ابتدأ الطواف
 السعى بين الصفا والمروة الموالاة غير مشترطة فيه
 يستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدى بنفسه
 ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه
 التولية والشركة فيما يجوز بيعه جائزان
 بيع التولية
 هل يجوز للوصى أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟
 الشركة في المسلم فيه والتولية والحوالة قبل قبضه ، فاسدة
 على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه
 الحكم في الوصى يوكل فيما أوصى به إليه ، وفي الحاكم يولى القضاء في ناحية يستنيب غيره ،
 حكم الوكيل ...
 لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد
 من يتولى تعريف اللقطة
 ولاء اللقيط لسائر المسلمين
 كتاب الولاء
 الولاء لمن أعتق ، وإن اختلف دينهما
 إن اختلف دين السيد وعتيقه ، فالولاء ثابت
 إن أعتق حرى حريبيا ، فله عليه الولاء
 لا يتصل بيع الولاء ولاهنته ...
 لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته
 من أعتق سائبة ، لم يكن له الولاء ، فإن أخذ من ميراثه شيئا ، رده في مثله
 من ملك ذارحم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه
 ولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا
 إن اشترى العبد نفسه من سيده ب عوض حال ، عتق والولاء لسيده

٢٢٧/٩	من أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق
٢٢٧/٩	إن أعتق عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه بأمره
٢٢٨/٩	من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له
٢٢٨/٩	من أعتق عبدا له أولاد من مولاة لقوم ، جر معتق العبد ولاء أولاده
٢٣٠/٩	لا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة ؛ ...
٢٣٠/٩	حكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فيأتي له أولاد ثم يعتق ، حكم العبد القن في جر الولاء
٢٣١/٩	إن لم يعتق الأب ، ولكن عتق الجد ، ... فهل يجر الجد الولاء ؟
٢٣٢/٩	إذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل ، فلا ولاء على ولدهما
٢٣٥/٩	إذا تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ولدا ، فتزوج الولد بمعتقة رجل ، فأولدها ولدا ، فولاء هذا الولد الآخر لمن ؟
٢٣٦/٩	دور الولاء
-٢٣٨/٩	باب ميراث الولاء
٢٥٥	
٢٥٥/٩	إللقيط حر لا ولاء عليه
٣١٥/٩	يجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها دون تفريقها ، ويجوز أن يوليه جبايتها وتفريقها
٣٢٢/٩	ما رجع من الولاء رد في مثله
٣٣٦/٩	إذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون
٣٥٩/٩	لا ولاية لغير العصبية من الأقارب
٣٦١/٩	السلطان في ولاية النكاح هو الإمام ، أو الحاكم ، أو من فوضا إليه ذلك
٣٦١/٩	إذا استولى أهل البغى على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
٣٦٢/٩	إن لم يوجد للمرأة ولى ولا ذو سلطان ، يزوجه رجل عدل بإذنها
٣٦٥/٩	هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ...
٣٦٦/٩	تجوز الوصية بالنكاح من كل ذى ولاية ...
٣٦٩/٩	من لم تثبت له الولاية في النكاح ، لا يصح توكيله
٤٢/١٠	إذا تزوجه وليته ، على أن يزوجه الآخر وليته ، ...
٥١/١١	لو آلى منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ؛ ثم نكحها ، وقد بقى من مدة الإيلاء ، أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ، كما وصفت
٤٣٥/١١	إذا تولى أحد المماليك طعامه ، استحبه له أن يجلسه معه ، فيأكل ...
٧٧/١٣	يصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه
١١٦/١٣	إذا استأجر المسلم أرضا من حرى ، ثم استولى عليها المسلمون ...
١٢٢/١٣	لا أعلم خلافا في أن الكافر الحرى إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال المسلم
١٢٢/١٣	فأتلفه ، أنه لا يلزمه ضمانته
١٢٢/١٣	إن استولى أهل الحرب على حر ، لم يملكوه
١٩٠/١٣	إن ولى قوم قبل إحراز الغنيمة ... فلا شىء للفارين ...
٢٤٩/١٣	إذا مات الإمام أو عزل وولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من كان قبله ، وكان عقدا صحيحا ، أفرهم عليه ...
٤٦٨/١٣	إن قال : أحلف بالله ، أو أولى بالله ... فهو يمين ...
١١/١٤	إذا أراد الإمام تولية قاضى ...
١٨/١٤	إذا ولى الإمام رجلا القضاء ، فإن كانت ولايته في غير بلده ...
٢٥/١٤	ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التى تولى الحاكم حفظها ، ...
٥٨/١٤	لا يقبل الحاكم هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته

- لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه ؛ ...
 ٦٠/١٤ إذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق . قبل قوله ...
 ٨٥/١٤ إن قال في ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا ...
 ٨٦/١٤ إذاولى الإمام قاضيا ، ثم مات ، لم ينزل ...
 ٨٧/١٤ إذا أخير القاضي بحكمه في غير موضع ولايته ...
 ٨٧/١٤ للإمام تولية القضاء في بلده وغيره ، ...
 ٨٨/١٤ يجوز أن يولى قاضيا عموم النظر في خصوص العمل ...
 ٨٩/١٤ إذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ...
 ٩٠/١٤ إن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء ...
 ٩١/١٤ لا تصح ولاية القضاء لإبتولية الإمام ...
 ١٢١/١٤ لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولاية النكاح ، إصلاح العمل ...
 ١٩٤/١٤ إذا كاتب العبد ، وله مال ، فماله لسيده ، وولاؤه لمكاتبه
 ٤٥٧/١٤ ولاء المكاتب لسيده ، وإن عجز ، فهو عبد لسائر الورثة
 ٤٧٠/١٤ إذا شرط في كتابته أن يوالى من شاء ، فالولاء لمن أعتق ، والشرط باطل
 ٥٦٩/١٤

(وم أ)

- من لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئذ إيماء
 ٣١١/٢ لا يسأح للمصلي بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ...
 ٣٢٥/٢ إذا قرأ السجدة على الرحلة في السفر ، أو مأ بالسجود ...
 ٣٧٠/٢ إن عجز عن الركوع والسجود ، أو مأ بهما ...
 ٥٧٥/٢ إن لم يقدر على الإيماء برأسه ، أو مأ بطرفه ونوى بقلبه ... ولم تسقط الصلاة عنه
 ٥٧٦/٢ إذا صلى جالساً فسجد سجدة ، أو مأ بالثانية مع إمكان السجود جاهلاً ...
 ٥٧٧/٢ من ادعى دعوى على مريض ، فأوماً برأسه ، أى : نعم . لم يحكم بها حتى يقول بلسانه
 ٢٧١/١٤

(وهب)

- تصح الوصية بالكلب الذى يباح اقتناؤه ... وتصح هبته
 ٣٥٥/٦ لا يجوز للمأذون التبرع بهبة الدراهم ...
 ١٩٥/٧ إذا دفع إلى رجل ثوباً ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلاً ، فالمندبيل لصاحب الثوب
 ٢٥٥/٧ إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو ... كان إقراراً بما أبدل به كلامه ، ولم يكن إقراراً بالدار
 ٢٧٥/٧ إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل لإحلاف خصمه ...
 ٣٣٠/٧ إن وهب المصوب لعا لم بالغصب ، استقر الضمان على المتهب
 ٣٩٨/٧ إذا باع عبداً أو وهبه ، ثم ادعى أنى فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقد ملكته الآن ... فيلزملك رده
 ٤٢٣/٧ على ، نظرت ...
 -٢٣٩/٨ كتاب الهبة والعطية
 ٢٨٩
 إذا وهب لإنسان أبوه ، أو وصى له به ، استحبه له أن يقبله ، ولم يجب ...
 ٤٠١/٨ الهبة [مسائل منها]
 ٥٠٣/٨ إن وهب رجل رجلاً جارية ، فقبضها الموهوب له ووطئها
 ٥٠٤/٨ إن وهب مريضاً مائة لا يملك سواها ، ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ، ولا يملك
 ٥٠٤/٨ سواها ...

- و هب ٥٠٥/٨ إن وهب مريض رجلا عبدا ، لا يملك غيره ، فقتل العبد الواهب ...
- ٢١٩/٩ لا يصح بيع الولاء ولا هبته ...
- ٥٤/١٠ إن اشترى عبدا فروجها إياه ، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له ، ...
- ١٤٣/١٠ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول . هل لها المتعة ؟
- ١٦٤/١٠ إذا أصدق امرأته عينا ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول بها ...
- ١٦٥/١٠ إن أصدقها عبدا ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٦٧/١٠ لو باع رجلا عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ...
- ٢٥٠/١٠ يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها ...
- ٣٧٩/١٠ إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة ، يملك الرجعة إن كانت مدخولا بها ، وإن لم يقبلوها ، فلا شيء
- ٣٨/١٢ إن باع عبده الجاني ، أو وهبه ...
- ٤٥١/١٢ يقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها
- ١١٩/١٣ إن أخذته أحد الرعية بهبة أو ... فصاحبه أحق به بغير شيء
- ٤٩٣/١٣ إذا حلف لا يهب له ، فأهدى إليه ، أو أعمره ، ...
- ٤٧٢/١٤ إذا باع الورثة المكاتب ، أو وهبوه ، صح ...
- ٥٣٧/١٤ تجوز هبة المكاتب ، والوصية به ...
- ٥٤٥/١٤ إن وهب له بعض ذوى رحمه ، فله قبوله ، وإن وصى له به ...

حرف الياء

(ي أس)

٣٤١/١٠

إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فبيست من المحيض ...

ي أس

(ي بس)

١٥٥/٤

تجب الزكاة فيما جمع الكيل والبقاء والبيس من الحبوب والثمار مما بينته الآدميون

١٨٦/٥

لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش في الحرم

٦٧/٦

لا يباع شيء من الرطب بيباس من جنسه إلا العرايا

(ي تم)

٣٣٨/٦

يتجر الوصي بمال اليتيم ، ولا ضمان عليه ، والريج كله لليتيم . فإن أعطاه لمن يضارب له به ، فللمضارب من الريج ما وافقه الوصي عليه

٣٤٠/٦

يجوز لولي اليتيم إبطاع ماله

٣٤٠/٦

لا يجوز بيع عقار اليتيم لغير حاجة

٣٤٢/٦

يجوز للوصي أن يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال

٣٤٢/٦

يجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...

٣٤٤/٦

قرض مال اليتيم

٤٨٠/٦

أخذ الرهن بمال اليتيم يكون في بيع أو قرض

٤٨١/٦

لو كان مال اليتيم رهنا ، فاستعاده الوصي لليتيم جاز . وإن استعاده لنفسه لم يجز ؛ ...

٤٨١/٦

لورهن الوصي أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه أو ولده الكبير ، صح

٤٧٢/٧

إذا باع وصي الأيتام فباع لأحدهم نصيبا في شركة الآخر ، كان له الأخذ للآخر بالشفعة

٣٧٨/١٣

هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله ؟

(ي دي)

٧٨/١

لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده ...

١٣٩/١

يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء

١٤٠/١

لا يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من نوم النهار

١٤١/١

إن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، ... فهل يؤثر غمسها ؟

١٤٢/١

حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع

١٤٢/١

لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء ، ...

١٤٣/١

غسل اليدين للنائم حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء يقتصر إلى النية

١٤٣/١

النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد مانقض الوضوء

١٤٤/١

لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل

١٧٢/١

غسل اليدين إلى المرفقين ... واجب ، ويدخل المرفقين في الغسل

١٧٣/١

إن قطعت يده من دون المرفق ، غسل ما بقى من محل الفرض

١٧٣/١

إن خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض ، وجب غسلها

١٧٤/١

من كان يتوضأ من ماء يسير يفتقر منه بيده ، فغرف منه عند غسل يديه ، لم يؤثر ذلك في الماء

٢٦٠/١

لا يختص اللمس الناقض باليد

٢٨٠/١

الحائض والجنب والمشرک إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر

- لا يجب عليه إيه إر يده على جسده فى الغسل
 يضرب بيديه عر الصعيد الطيب وهو التراب
 إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه ...
 إن ضرب بيده على ليدأو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فتيتم به
 إن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...
 يجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق ...
 إن كان ما ضرب بيديه غير طاهر ، لم يجزه [فى التيمم]
 ينتدى رفع يديه مع ابتداء التكبير ...
 إن كانت يده فى ثوبه رفعهما فى ابتداء التكبير بحيث يمكن ...
 يجعل يديه تحت سرته فى الصلاة
 يرفع المصلئ يديه كرفعه الأول
 يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه ...
 يكبر للسجود ولا يرفع يديه
 يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ، ثم جبهته وأنفه
 السجود على الركبتيين واليدين والجهة واجب ، إلا الأنف ...
 لا تجب مباشرة المصلئ بشئ من الركبتيين واليدين والجهة والأنف
 يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء لسجود التلاوة إن كان فى غير صلاة ...
 أقطع اليدين هل تصح إمامته ؟
 من مر بين يدى المصلئ فليرده
 يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وإنسان وبهيمة
 المرور بين يدى المصلئ ينقص الصلاة ولا يقطعها
 إن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء
 إن كان الكلب الأسود اليهم واقفا بين يدى المصلئ أو نائما لم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
 يرفع يديه مع كل تكبيرة فى صلاة العيد
 يستحب رفع الأيدئ فى دعاء الاستسقاء
 مس الجنائزة بالأيدئ والأكام والمناديل محدث مكروه
 يرفع يديه فى كل تكبيرة فى صلاة الجنائزة
 السيد يزكى عما فى يد عبده
 إذا تسلف الإمام الركاة ، فهلكت فى يده ...
 إن صاد الحرم صيدا لم يملكه ، فإن تلف فى يده ، فعليه جزاؤه
 من مس من الطيب ما يعلق بيده ، فعليه الفدية
 يحرم على المحرمة شد يديها بحرقه
 إذا تبين للمضارب أن فى يده فضلا ، لم يكن له أخذ شئ منه إلا بإذن رب المال
 إن كان فى يده ودیعة ، جاز له أن يقول : ضارب بها
 لو كان له فى يد غيره مال مغصوب فضارب الغاصب به ، صح
 إن كان فى يده عبدان فقال : أحد هذين لزيد . طولب بالبيان
 إن غضب عبدا ، فقطع آخر يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء
 إن غضب عبدا ، فقطع أذنيه ، أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصيتيه ...
 زوائد الغضب فى يد الغاصب مضمونة ضمان الغضب
 لو غضبها حاملا ، فولدت فى يده ، ثم مات الولد ، أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت
 قيمته

- ٤٣٣/٧ إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ضمن
- ٤٥١/٧ إذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...
- ٤٧٧/٧ إذا نما المبيع في يد المشتري ، لم يخل من حاليين ، ...
- ٤٧٨/٧ إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري ، فهو من ضمانه
- ٤٩٤/٧ إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ...
- ١٠٣/٨ ما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن
- ١١٣/٨ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر
- إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ، ففيه الزكاة . وإذا صار الوقف للبساكين ، فلا زكاة فيه
- ٢٢٨/٨ إن وهبه شيئا في يد المتهب ...
- ٢٤٤/٨ إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بيته ، ...
- ٣٣١/٨ إن اختلفا ، ... ولا بيعة لأحدهما ، وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه
- ٣٦٦/٨ إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، ...
- ٥٦٢/٨ إن أسلم الرجل على يدي الرجل ، لم يرته بذلك
- ٢٥٤/٩ إن كان في يده مال ، فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله ، وله تزوج الأمة
- ٥٥٨/٩ إذا أصدقها تحلا حائلا ، فأتمرت في يده ...
- ١٨٣/١٠ إذا أصدق ذمي ذمية خمرا ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٨٥/١٠ يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها ...
- ٢١٤/١٠ الإناء يؤكل فيه ، ثم تغسل فيه اليد ؟
- ٢١٨/١٠ إذا قال لها : أمرك بيدك . فهو بيدها ، وإن تناول ، ما لم يفسخ أو يطأها
- ٣٨١/١٠ لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينوبه إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق نفسها ...
- ٣٨٢/١٠ قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ...
- ٣٨٣/١٠ إذا جعل الطلاق في يد غيرها ، فطلقها ثلاثا . وقال : لم أجعل إليه إلا واحدة ...
- ٣٨٤/١٠ إن جعله في يد اثنتين ، أو وكل اثنتين في طلاق زوجته ، صح ...
- ٣٨٥/١٠ يصح تعليق أمرك بيدك واختارى نفسك بالشروط ...
- ٣٨٦/١٠ إن قال : أمرك بيدك ، أو اختارى . فقالت : قبلت . لم يقع شيء ...
- ٣٩٢/١٠ يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض له ...
- ٣٩٥/١٠ إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ...
- ٣٩٦/١٠ إذا قال لها : نصفك طالق ، أو يدك ، أو ... وقعت بها واحدة
- ٥٠٨/١٠ لا يجزئ في كفارة الظهر مقطوع اليد ، أو الرجل ، ...
- ٨٢/١١ لو قطع يد مسلم فارتد ، ثم مات بسراية الجرح ...
- ٤٦٩/١١ إن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ، ...
- ٤٧٠/١١ إن قطع رجل يده من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات ...
- ٤٩٢/١١ إذا قطعوا يدا ، قطعت نظيرتها من كل واحد منهم
- ٤٩٣/١١ إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه
- ٥٠٨/١١ إن قطع يديه ورجليه ، ... فسرى إلى النفس ، فله القصاص في النفس
- ٥١٠/١١ لو قطع يد عبد ، ثم أعتق ومات ...
- ٥٢١/١١ إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
- ٥٢٢/١١ إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقتله بعد الاندمال ، ...
- ٥٢٥/١١

- ٥٢٦/١١ إذا قطع رجل يد عيدا ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، ...
- ٥٢٩/١١ إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع ، فمات ...
- ٥٣٧/١١ في قطع اليدين مسائل ...
- ٥٥٢/١١ إن قطع الأقطع يد من له يدان ...
- ٥٦٦/١١ لو قطع كنانى يد مسلم فبرأ واقتص ، ثم انتقض جرح المسلم فمات ...
- ٥٦٦/١١ إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرايتهما ...
- ٥٧٠/١١ لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع
- ٥٧٠/١١ إن قطع اليد الكاملة ذو يديها إصبع زائدة ، وجب القصاص فيها
- ٥٧١/١١ إذا قطع ذو يديها أطفار يد من لأطفار له ، لم يجز القصاص
- ٥٧٣/١١ إن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين ، وفي يد المجنى عليه إصبع زائدة ...
- ٥٨٨/١١ إن قطع يده ، فعفا عنه ، ثم عاد الجاني فقتله ، ...
- ٧٨/١٢ إذا ضربها ، فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ...
- ١١٢/١٢ إن قطع يد أقطع أو رجل أقطع الرجل فله نصف الدية ...
- ١٣٨/١٢ في اليدين الدية
- ١٤٨/١٢ في قدم الأعرج ويد الأعسم الدية ...
- ١٥٤/١٢ في اليد الشلاء ثلث ديتها ...
- ١٥٧/١٢ اليد أو الرجل ... الزوائد ، فيه حكومة ...
- ١٦٨/١٢ إن أدخل حديدة أو خشبية أو يده في دبر إنسان ، فخرق حاجزا في الباطن ...
- ٤٤٢/١٢ يسن تعليق اليد في عنق السارق
- ٤٤٢/١٢ لا تقطع يد السارق في شدة حر ولا برد
- ٤٤٨/١٢ إن سرق من يده اليسرى مقطوعة أو ...
- ٥٣٧/١٢ لو عرض رجل يداً آخر ، فله جذبا من فيه ...
- ٥٤٣/١٢ ما جنت الدابة بيدها ، ضمن راعيها ما أصابت ... وكذلك إن قادهها أو ساقها
- ١٣٣/١٣ إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به
- ٣١٨/١٣ إن ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما ، فأنكرهما ، ...
- ٣٥٨/١٣ غسل اليد بالنخالة
- لو حلف أن لا يدخل دارا ، فأدخل يده أو ... شيئا منه حث ، ولو حلف أن يدخل ، لم يبر
- ٥٥٦/١٣ حتى يدخل بجميعه
- ١٣٤/١٤ لو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده ... وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ...
- ١٤٣/١٤ إن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك ، فهل يجوز أن يشهد له بملكها ؟
- إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد
- ٢٥٦/١٤ في بيت المال
- ٢٧٩/١٤ من ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بيته ...
- إن كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يداً آخر ، فادعاهما كل واحد منهما
- ٢٨٢/١٤ كلها ...
- ٢٨٣/١٤ إن كان في يد كل واحد منهما شاة ، فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يده صاحبه له ...
- إذا ادعى زيد شاة في يد عمرو ، وأقام بها بيته ، ...
- ٢٨٣/١٤ إذا كان في يد رجل شاة ، فادعاهما رجل أنها له منذ سنة ، ...
- ٢٨٤/١٤ لو كانت الدابة في أيديهما ، فأقام أحدهما البيته أنها له ، وأقام الآخر البيته أنها له ، ...
- ٢٨٥/١٤ إذا كان في أيديهما دار ، فادعاهما أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها ...
- ٢٨٨/١٤

- ٢٨٩/١٤ إن كانت دار في يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ...
- ٢٩٢/١٤ إن كانت الدار في أيدي أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، ...
- ٢٩٣/١٤ لو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما ، لا يعرف عينه ...
- ٢٩٥/١٤ إن تداعيا عينا في يد غيرهما ، فقال : هي لأحدهما لا أعرفه عينا ...
- ٢٩٥/١٤ إن أنكرها من العين في يده ، وكانت لأحدهما بينة ، حكم له بها ...
- ٢٩٦/١٤ إذا كان في يد رجل دار ، فادعاهما نفسان ، قال أحدهما : أجر تكهما ...
- ٢٩٩/١٤ لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غضبها منه ، وأقاما بذلك بينة ...
- ٣٠١/١٤ إذا ادعى رجل عيدا في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ...
- ٣١٠/١٤ لو كان في يده دار فادعاه رجل ، فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها حاضرا ، جعل الخصم فيها ، ...
- ٣١٣/١٤ إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخا له غائبا ، ... وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر صاحب اليد ...
- ٣١٥/١٤ إذا اختلف في دار ، في يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع ؟
- ٣١٧/١٤ إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاه عمرو ، وأقام بينة أنه اشتراها من خالد ...
- ٣١٧/١٤ إذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...
- ٣١٩/١٤ لو كان في يده صغيرة ، فادعى نكاحها ...
- ٣٢٠/١٤ لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ...
- ٣٢٨/١٤ لو كان في يد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، فأنكرها ...
- ٣٣٩/١٤ إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيها في يد الآخر ...
- ٣٦١/١٤ لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق ، فإن مات وفي يده مال ...
- ٣٦٤/١٤ من قال بالاستسعاء ، فقد اعترف بأن نصيبه قد خرج عن يده ، ...
- ٤٦٥/١٤ إذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ...
- ٥٠٩/١٤ إذا عتق المكاتب ، استقبل بما في يده من المال حولا ، ثم زكاه ، إن كان نصابا
- ٦٠١/١٤ إذا اعتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء ، فهو لورثة سيدها
- ٦٠٢/١٤ لو أوصى لأم ولده بمال في يدها ، كان لها ، إذا احتمله الثلث

(ي س ر)

- ٢٦/١ إن كان الواقع في الماء ماء مستعملا عفى عن يسيره
- ٤٦/١ لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، ...
- ٥٩/١ إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة
- ٧٢/١ إن وقعت الفأرة أو الهرة أو نحوهما في ماء يسير ، ثم خرجت حية
- ٧٢/١ إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت
- ١٥٣/١ غسل الميا من قبل المياسر في الوضوء مستحب
- ١٩٠/١ لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الطهارة
- ٢٢٦/١ يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ...
- ٢٢٨/١ يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ...
- ٢٤٨/١ ينتقض الوضوء بالكثير من القيء والدم والنودجون اليسير
- ٨٤/٢ يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزال قدميه

- ١٤٠/٢ ثم يضع المصلب يده اليمنى على كوعه اليسرى
- ٢٠٥/٢ إذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى
- ٢١٩/٢ بسيط كفه اليسرى على فخذة اليسرى ، ويده اليمنى على فخذة اليمنى ، ويخلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة
- ٢٤٠/٢ ثم يسلم عن يمينه ... وعن يساره ...
- ٢٤١/٢ يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره ...
- ٢٤٧/٢ يسن أن يلتفت عن يمينه في الأولى وعن يساره في الثانية
- ٢٨٧/٢ إن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ...
- ٣٣١/٢ إن انكشف من المرأة شيء يسير عفى عنه ...
- ٤٤٩/٢ كل كلام حكمننا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه ...
- ٤٨١/٢ إذا كان الدم والقيح يسيرا مما لا يفحش في القلب ، يعفى عنه
- ٤٨٢/٢ اليسير من الدم والقيح ماهو ؟
- ٤٨٤/٢ يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
- ٤٨٤/٢ لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير
- ٤٨٥/٢ اختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء ...
- ٤٨٨/٢ إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...
- ٤٨/٣ لا بأس بالعلو اليسير للإمام
- ٤٩/٣ من صلى خلف الصف وحده أو قام بجانب الإمام عن يساره أعاد الصلاة
- ٥٢/٣ إن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف ، احتمل أن تصح صلاته
- ٥٤/٣ إذا كان المأموم واحدا فكبر عن يسار الإمام ، أداره الإمام عن يمينه ...
- ٥٥/٣ إن كبر المأموم عن يمين الإمام ثم جاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه
- ٩٤/٣ لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة
- ٣٣٩/٣ يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويجول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ، ويفعل الناس كذلك
- ٣٨٩/٣ إن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل
- ١٢٣/٤ إذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها
- ٣٤٣/٦ إذا كان الولي موسرا ، فلا يأكل من مال اليتيم شيئا إذا لم يكن أبا ...
- ٥٨٨/٦ إذا امتنع الموسر من قضاء الدين ، فلغيره ملازمته ، ومطالبته ، والإغلاظ له بالقول ، ...
- ٦٠٥/٦ هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير ، بغير إذنه ؟
- ٢٩٥/٨ هل يفرق بين يسير اللقطة وكثيرها ؟
- ٢٥٣/٩ إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث
- ٣٩٤/٩ اليسار هل هو من شروط الكفاءة ؟
- ٥٥٨/٩ متى عقد على الأمة وفيه الشرطان ؛ عدم الطول ، وخوف العنت ثم أيسر ، لم يفسخ النكاح
- ٨٧/١١ إن كان المظاهر موسرا حين وجوب الكفارة ، إلا أن ماله غائب ...
- ٣٨٥/١١ إن كان له قرابان موسران أحدهما محجوب ... فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه ...
- ٥٥٧/١١ لا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين
- ٤٤٥/١٢ إن سرق فقطع الجذاذ يساره بدلا عن يمينه ، أجزأت ...
- ٤٤٨/١٢ إن سرق من يده اليسرى مقطوعة أو ...
- ٢١٢/١٣ حد اليسار في حق من تؤخذ منهم الجزية ، ماعده الناس غنى في العادة ...
- ٢١٣/١٣ تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة
- ٥٤٠/١٣ من دخل في الصوم ، ثم أيسر ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق والإطعام ، إلا أن يشاء

- لو وجبت الكفارة على موسر فأعسر ، لم يجزئه الصيام
المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ؛ يومه وليته ...
٥٤١/١٣
٣٥٦/١٤ إن أعتقه الأول وهو معسر ، وأعتقه الثاني وهو موسر ...
٣٥٨/١٤
٣٦٦/١٤ إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه ، فإن كان الشريكان موسرين ...
٣٦٧/١٤ إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه ، وكان أحد الشريكين موسرا ، والآخر معسرا ...
٣٧٣/١٤ إذا ملك سهما ممن يعتق عليه بغير الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كله ، ...
٣٧٣/١٤ لا فرق بين أن يكون لأحد الشريكين في الأمة ملك كثير أو يسير
إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه ، صفقة
واحدة ، عتق نصيب الابن ...
٣٧٦/١٤

(ى ق ظ)

- غسل اليدين للناثم حين يستيقظ قبل إدخالهما في الإناء يفتقر إلى النية
إذ انام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
١٤٣/١
٣٤٧/٢
الرجل يكثرى الديك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟
١٣٦/٨

(ى ق ن)

- إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
من يتيقن الطهارة وشك في الحدث أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة ، فهو على ما يتيقن منهما
إن يتيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق منهما
إذا تيقن الطهارة والحدث معا ، ولم يعلم الآخر منهما
إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله
إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة
متى كان من استوى عنده الأمران بعد ما شك بنى على اليقين ...
٨٦/١
٢٦٢/١
٢٦٣/١
٢٦٣/١
١١٠/٢
١١٣/٢
٤١٠/٢
٣٦٤/٣
٣٦٦/٣
٤٤٣/٣
١٣٨/١٤
١٧٨/١٤
ما يفعل إذا تيقن الموت ؟
يستحب المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تيقن موته
إن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميما جاز نيش قبره ودفن غيره فيه
ما أدر كه من الفعل نظرا ، أو سمعه تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه ، شهد به
تجوز شهادة الأعمى ، إذا تيقن الصوت

(ى ل م)

- مقات أهل اليمن من يللمم
٥٦/٥

(ى م م)

- هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءين اللذين اشتبا عليه في الطهارة والنجاسة في السفر
إن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ... تيمم ثم أقام
يتيمم في قصر السفر وطويله
لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم
إن عدم الماء في الحضر عليه التيمم
من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟
شروط صحة التيمم
٨٤/١
٢٠١/١
٣١٠/١
٣١١/١
٣١١/١
٣١٢/١
٣١٣/١
٣١٤
٣١٤/١
صفة الطلب في التيمم أن يطلب في رحله

- ٣١٨/١ إذا نسي في رحلته ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلّى بالتيمم
 ٣١٩/١ إن تيمم في أول الوقت وصلّى أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت
 ٣١٩/١ الاختيار تأخير التيمم
 ٣٢٠/١ التيمم ضربة واحدة
 ٣٢٣/١ لا يختلف المذهب أنه يجزى ٤ التيمم بضربة وبضربتين
 ٣٢٥/١ هل يجوز التيمم بالسبخة والرمل ؟
 ٣٢٦/١ إن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فتيمم به
 ٣٢٦/١ إن دق الخزف أو الطين المحرق ، لم يجز التيمم به ...
 ٣٢٧/١ إذا خالط التراب مالا يجوز التيمم به ...
 ٣٢٩/١ ينوى بالتيمم المكتوبة
 ٣٣٠/١ إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم ...
 ٣٣١/١ إن تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ثم بلغ
 ٣٣٢/١ إن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...
 ٣٣٤/١ يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد ...
 ٣٣٦/١ اختلف في الخوف المبيح للتيمم ...
 ٣٣٧/١ إذا كان الجريح جنباً ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
 ٣٣٨/١ إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
 ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكته أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
 ٣٤١/١ إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلّى به فوائت إن كان عليه ، والتطوع إلى أن يدخل
 وقت صلاة أخرى
 ٣٤٣/١ إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه .
 ٣٤٤/١ إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم
 ٣٤٤/١ إن خاف على رقيقه أو رقيقه ، أو بهائمته ، فهو كالو خاف على نفسه وتيمم
 ٣٤٦/١ إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه ...
 ٣٤٦/١ إن تيمم للجنابة ، لم يجزه عن الحدث الأصغر ...
 ٣٤٧/١ إذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة ...
 ٣٤٧/١ إذا تيمم للجنابة دون الحدث ، أبيع له ما يباح للمحدث
 ٣٤٨/١ المصل على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة ...
 ٣٤٩/١ لو يمّم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
 ٣٥٠/١ إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أنه معه ماء ...
 ٣٥٠/١ يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء
 ٣٥٠/١ إن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، يبطل تيممه ...
 ٣٥١/١ يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة ، ...
 ٣٥٧/١ لا يحتاج مع مسح الجبيرة إلى تيمم ، ...
 ٣٦٣/١ إن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح
 ٤٥٠/١ حكم طهارة المستحاضة حكم التيمم ، ...
 ٣٥٩/٢ إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم
 ٦٦/٣ يصح اتمام المتوضىء بالتيمم
 إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم
 للحدث

(ى م ن)

ى م ن

- ١٥٣/١ غسل الميامن قبل المياسر في الوضوء مستحب
١٩٠/١ لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الطهارة
٢١١/١ لا يستحجر يمينه
٨٤/٢ يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزيل قدميه
١١٨/٢ إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى
١٤٠/٢ ثم يضع المصلي يده اليمنى على كوعه اليسرى
٢٠٥/٢ إذا جلس واعتدل ، يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى
يسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويخلق الإبهام مع
الوسطى ، ويشير بالسبابة
٢١٩/٢ الوسطى ، ويشير بالسبابة
٢٤٠/٢ يسلم عن يمينه ... وعن يساره ...
٢٤١/٢ يشرع أن يسلم تسليمين عن يمينه ويساره ...
٢٤٧/٢ يسمن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى وعن يساره في الثانية
٥١٢/٢ إمام صلى يقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ... يعيد ويعيدون ...
٥٥/٣ إن كبر المأموم عن يمين الإمام ثم جاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه
١٦١/٣ يستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة
يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمن يسارا واليسار يمينا ، ويفعل
الناس كذلك
٣٣٩/٣ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه
٤١٨/٣ ميقات أهل اليمن يللم
٥٦/٥ لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني
٢٢٥/٥ يستلم الركنين الأسود واليماني في كل طوافه
٢٢٧/٥ المتدعى باليمين البائع ، إذا اختلف المتبايعان
٢٧٩/٦ إذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين ، قضى عليه
٢٨٠/٦ تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل بيمينه مما يليه ...
٢١٢/١٠ لا قسم على الرجل في ملك يمينه ...
٢٤٧/١٠ إن قال : حلفت بالطلاق . أو قال : على يمين الطلاق ...
٣٧٩/١٠ إذا حلف يمينا على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئا خاصا ، ...
٤٨٠/١٠ إن حلف يمينا عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
٤٨١/١٠ ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا يفتقر إلى ضرب مدة ...
٣٢/١١ إن وطئ العاقل ناسيا ليمينه ، فهل يحنت ؟ ...
٣٣/١١ إن ترك الوطء بغير يمين ، لم يكن موليا ...
٥٣/١١ قطع اليمنى ولا يمينى للقاطع ، أو ... فمات المجنى عليه ...
٥١٢/١١ لا تؤخذ يمين يسار ، ولا يسار يمين
٥٥٧/١١ إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال
٢٠٦/١٢ إن امتنع المدعى عليهم من اليمين ، لم يجسوا حتى يحلفوا ...
٢٠٦/١٢ إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ، ...
٢١٣/١٢ لو حلف بعض الأيمان ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم
٢١٣/١٢ يستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسامة تأكيدا ...
٢٢٢/١٢ من سرق وله يمينى فقطعت في قصاص ...
٤٤٤/١٢

- من سرق ولا يمين له ، قطعت رجله اليسرى ...
 ٤٤٤/١٢ إن سرق فقطع الجذاذ يساره بدلا عن يمينه ، أجزأت ...
 ٤٤٥/١٢ يأكل يمينه ، ويشرب بها
 ٣٥٦/١٣ إن قال : وأيم الله ، أو أيم الله . فهي يمين موجبة للكفارة
 ٤٥٧/١٣ لا يثبت في العقوبة وما ليس بعقوبة بشاهد ويمين المدعى ، ...
 ١٢٨/١٤ لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
 ١٢٩/١٤ أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال المدعيه بشاهد ويمين
 ١٣٠/١٤ لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
 ١٣٢/١٤ كل موضع قبل فيه الشهادة بالشهادة واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو كافرا ، ...
 ١٣٢/١٤ مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ...
 ٢٢١/١٤ لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ...
 ٢٢٢/١٤ اليمين التي يراها المطلوب ، هي اليمين بالله ، وإن كان الخالف كافرا
 ٢٢٣/١٤ تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ...
 ٢٢٧/١٤ قال ابن المنذر : لم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف
 ٢٢٩/١٤ من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتة أو على علمه ؟
 ٢٢٩/١٤ من توجهت عليه يمين هو فيها صادق أو توجهت له ، أبيض له الحلف
 ٢٣٢/١٤ يمين الخالف على حسب جوابه ، ...
 ٢٣٣/١٤ إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، ...
 ٢٣٣/١٤ لا تدخل اليمين النيابة ، ...
 ٢٥٥/١٤ إذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ...
 ٤٣٠/١٤ من أنكر التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد

(ي م)

- إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع
 ، ٣٧١/١
 ٣٧٢
 إذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ، ثم أقام أو قدم ، خلع
 ٣٧٢/١
 إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوما داما أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
 ٣٩٦/١ إن لم يكن دمها منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ،
 وَاغْتَسَلَتْ إِذَا جَاوَزَتْهَا
 ٣٩٦/١
 من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت
 ٤٠١/١
 إن كانت للمرأة أيام أنسيتها ، فإنها تقعد ستا أو سبعا في كل شهر
 ٤٠٢/١
 متى أجلسناها يوما وليلة ، ... فرأت الدم
 ٤١١/١
 الصفرة والكدر في أيام الحيض من الحيض
 ٤١٣/١
 إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصافد عادة الحيض ...
 ٤٢٨/١
 من كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف ، ...
 ٤٣٢/١
 من كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر ، ... فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى
 تحيىء أيامها
 ٤٣٦/١
 الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ...
 ٢٨٠/٢
 إذا ترك ظهرا وعصرا من يومين ، لا يدرى أيهما الأولى ...
 ٣٤٥/٢
 إن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها أعاد صلاة اليوم جميعه ...
 ٣٤٧/٢
 لا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ...
 ٥٣٥/٢

- يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ...
 ٦١١/٢ إن قال: اليوم أخرج وغدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا
 ١٥٣/٣ إذا لم يعلم يوم العيد إلا بعد زوال الشمس ، خرج من الغد فصلى بهم العيد
 ٢٨٦/٣ .تعتبر النية لكل يوم
 ٣٣٧/٤ اليوم الذي أسلم فيه الكافر ، يلزمه إمساكه ويقضيه
 ٤١٥/٤ إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، ولم يروا هلال شوال ، أفطروا ...
 ٤٢٠/٤ يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذى الحجة ...
 ٤٤٢/٤ أفضل الصيام أن تصوم يوما وتفطر يوما
 ٤٤٥/٤ أيام البيض
 ٤٤٥/٤ إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوما ، أفسد تنابعه
 ٤٧٦/٤ إن قال : لله على أن اعتكف ثلاثين يوما ...
 ٤٩١/٤ إن أحب أن يتعجل في يومين ...
 ٣٣١/٥ إذا أحرر رمي يوم إلى ما بعده ، ترك السنة ، ولا شيء عليه
 ٣٣٣/٥ يستحب أن يخاطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق
 ٣٣٤/٥ إذا صام عشرة أيام ، لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة
 ٣٦٥/٥ إن شرط الخيار يوما أو ساعات معلومة ...
 ٤١/٦ إن شرط الخيار شهرا ، يوم ثبت ، ويوم لا يثبت ، ...
 ٤٤/٦ يجوز استئجار البئر ، ليستقى منها أياما معلومة
 ١٢٩/٨ إذا صنعت الوضوء أكثر من يوم جاز ...
 ١٩٤/١٠ إن شرط الخيار لها أو له ، يوما أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ...
 ٢٧٩/١٠ إذا قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد
 ٤١٦/١٠ إذا قال : أنت طالق اليوم و طالق غدا
 ٤١٦/١٠ إذا قال لامرأته : أنت طالق اليوم ، إن لم أطلقك اليوم . ولم يطلقها ...
 ٤٤١/١٠ إن قال لبعده : إن لم أبعك اليوم فأمر أتى طالق اليوم ...
 ٤٤٢/١٠ رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ،
 وأنت ...
 ٥٤٦/١٠ العشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها ...
 ٢٢٤/١١ إن لم يجد النفقة إلا يوما بيوم ، فليس ذلك إعتسارا يثبت به الفسخ
 ٣٦٢/١١ العصر إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، فقد حرم إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم
 ٥١٢/١٢ إذا أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزأه
 ٥١٤/١٣ هل يطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ؟
 ٥١٥/١٣ يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليته ، مقدار ما يكفر به
 ٥٣٣/١٣ لو حلف أن يضرب عبده في غد ، فمات الخائف من يومه ، فلا حنث عليه ، وإن مات العبد ،
 حنث
 ٥٧٠/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...
 ٥٧٢/١٣ إن حلف على أيام ، فهي ثلاثة ، ...
 ٥٧٤/١٣ إن حلف ليقضيه حقه في غد ، فمات الخائف في يومه ، لم يحنث
 ٥٧٧/١٣ إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه صيامه لرمضان
 ونذره
 ٦٤٤/١٣ إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، أو أضحى ، لم يصمه ، وصام يوما مكانه ،
 وكفر كفارة يمين
 ٦٤٥/١٣

يوم

٦٤٧/١٣
٦٤٨/١٣
٦٤٨/١٣
٦٥٣/١٣
٢٤٢/١٤
٣٥٦/١٤

إن قال : لله على صوم يوم العيد ...
إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدومه يوماً من أيام التشريق ...
إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان أبداً ، أو لله على صوم يوم الخميس أبداً ...
من نذر أن يصوم شهراً بعينه ، فأفطر يوماً لغير عذر ، ابتداءً شهراً ، وكفر كفارة يمين
إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ...
المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ؛ يومه وليلته ...

١٢ - فهرس مراجع التحقيق

- ابن قدامة وآثاره الأصولية ، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٩٧٩ م
- أبو العتاهية (أشعاره وأخباره) تحقيق : د. شكرى فيصل دار الملاح دمشق
الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي
تقديم وضبط كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧ م
- أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية
تحقيق : صبحى الصالح مطبعة جامعة دمشق ١٩٦١ م
- أخبار القضاة ، لو كيع تحقيق : عبد العزيز المراعى المكتبة التجارية بمصر ١٣٦٦ هـ
أدب الكاتب ، لابن قتيبة
- تحقيق : محى الدين عبد الحميد المكتبة التجارية بمصر ١٩٦٣ م
- إرواء الغليل في تخرىج أحاديث منار السيل ، لناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٩٧٩ م
- الأزهية فى علم الحروف ، للهروى
تحقيق : عبد المعين الملوحي مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩١ هـ
- أساس البلاغة ، للزمخشري
دار الشعب بالقاهرة ١٩٦٠ م
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار
تحقيق : على النجدى ناصف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٩٧٣ م
- الاستيعاب فى معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر
تحقيق : على محمد البجاوى نهضة مصر
- أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لابن الأثير
تحقيق : د. محمد عاشور ، د. محمد البنا دار الشعب ١٩٧٠ م
- الأسرار المرفوعة فى الأخبار الموضوعة ، لعلى القارى
تحقيق : د. محمد الصباغ بيروت ١٣٩١ هـ
- الاشتقاق ، لابن دريد تحقيق : عبد السلام هارون مؤسسة الخانجى بمصر ١٩٥٨ م
- الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر تحقيق : على محمد البجاوى نهضة مصر
- إصلاح المنطق ، لابن السكيت
- تحقيق : أحمد شاكر ، عبد السلام هارون دار المعارف ١٣٦٨ هـ
- الأعلام ، للزركلى
مصر ١٩٥٤ م
- إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية
المنيرية بمصر
- الأغاني ، لأبى الفرج الأصفهاني
دار الكتب بمصر ١٩٥٢ م
- الإكمال ، لابن ماكولا
تصحيح : عبد الرحمن المعلمى حيدرآباد ١٩٦٢ م

- الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدى شير
- أمالي ابن الشجرى
- الأم ، للإمام الشافعى
- إملاء ما من به الرحمن ، للعكبرى
- المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٠٨ م
مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٤٩ هـ
دار الشعب
- تحقيق : إبراهيم عطوه عوض مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٩٦٩ م
- الأموال ، لأبى عبيد تصحيح محمد حامد الفقى المطبعة العامرة بالقاهرة ١٣٥٣ هـ
- إنباه الرواة على أنباه النجاة ، للقفطى
- تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار الكتب بمصر ١٣٦٩ هـ
- الأنساب ، للسمعانى
- الأنساب ، للسمعانى تحقيق : الشيخ عبد الرحمن المعلمى وآخرين نشر أمين دمج ، بيروت
- الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف ، للدهلوى مطبعة فاروق الأول بالمنصورة
- إيضاح المكنون ، لإسماعيل باشا البغدادى إستانبول ١٩٤٥ م
- البحر المحيط ، لأبى حيان مصورة دار الفكر ، بيروت ١٩٨٣ م
- البداية والنهاية ، لابن كثير مصورة مكتبة المعارف ومكتبة النصر ، بيروت والرياض ١٩٦٦ م
- بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا دار الشهاب بالقاهرة
- البيان والتبيين ، للجاحظ تحقيق : عبد السلام هارون مكتبة الخانجى بمصر ١٩٦١ م
- تاج العروس ، للزبيدى المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ
- تاج العروس ، للزبيدى الكويت ١٩٦٥ م
- التاج المكمل ، للفتوحى تصحيح وتعليق : عبد الحكيم شرف الدين المطبعة الهندية العربية بوميلى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م
- تاريخ الأدب العربى ، لبروكلمان (الترجمة العربية)
- ترجمة : د. عبد الحلیم النجار وآخرين دار المعارف ١٩٦١ م
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى مصر ١٣٥٧ هـ
- تاريخ التراث العربى ، للدكتور فؤاد سزكين (الترجمة العربية) ترجمة : د. محمود فهمى
- حجازى ، د. عرفة مصطفى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠٣ هـ
- تاريخ الطبرى تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر ١٩٦٠ م
- التاريخ الكبير ، للبخارى حيدرآباد ١٣٦٠ هـ
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتونخى
- تحقيق : د. عبد الفتاح الحلوى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠١ هـ
- تاريخ المسعودى = مروج الذهب ومعادن الجوهر
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزى تصحيح : عبد الصمد شرف الدين
- الدار القومية ، بوميلى ١٩٦٥ م
- تذكرة الحفاظ ، للذهبي تصحيح : عبد الرحمن المعلمى حيدرآباد ١٣٧٥ هـ

- تذكرة الموضوعات ، للفتنى
تذكرة الموضوعات ، للمقدسى
ترتيب المدارك ، للقاضى عياض
ترتيب مسند الشافعى ، للسندى
تفسير الطبرى
تفسير الطبرى
تفسير القرطبى
تفسير ابن كثير
تقريب التهذيب ، لابن حجر
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٥ هـ
التقييد ، لابن نقطة
تكملة المعاجم العربية ، لدوزى (النسخة العربية)
ترجمة وتعليق : محمد سليم النعمى العراق ، وزارة الثقافة والفنون ١٩٧٨ م
التكملة لوفيات النقلة ، للمندرى
تحقيق : د . بشار عواد معروف
المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ
تلخيص الحبير ، لابن حجر
التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى
وآخرين وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م
تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، لابن الدبيع
المطبعة العامرة الشرفية ١٣٢٤ هـ
حيدرآباد ١٣٢٥ هـ
تهذيب التهذيب ، لابن حجر
تهذيب اللغة ، للأزهري
جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لابن الأثير تصحيح : محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م
دار الكاتب العربى بالقاهرة ١٩٦٧ م
الهيئة المصرية العامة للكتاب
مصر ١٢٩١ هـ
حيدرآباد ١٣٧١ هـ
الجامع الصغير ، للسيوطى
الجامع الكبير ، للسيوطى
الجامع لمفردات الأدوية ، لابن البيطار
الجرح والتعديل ، لابن أبى حاتم
جمع الجوامع = الجامع الكبير ، للسيوطى
الجمال ، للزجاجى
جمهرة اللغة ، لابن دريد
الجنى الدانى ، للمرادى تحقيق : د . فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل
المكتبة العربية بحلب ١٣٩٣ هـ
الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، للقرشى تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلوى
دار العلوم بالرياض ١٩٧٨ م

- حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار
 - حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصفهاني
 - حلية الفقهاء ، لابن فارس تحقيق : د . عبد الله بن عيد المحسن التركي
 مصر ١٣٥١ هـ
 بيروت ١٤٠٣ هـ
- الحماسة ، لأبي تمام تحقيق : د . عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان
 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠١ هـ
 مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٩ م
- حياة الحيوان ، للدميري
 - الحيوان ، للجاحظ تحقيق وشرح : عبد السلام هارون مطبعة الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ
 - الخصائص ، لابن جنى تحقيق : محمد علي النجار دار الكتب المصرية ١٣٧١ هـ
 - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، للخزرجي
 مصورة مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت ١٩٧١ م
- الدرر اللوامع ، للشنقيطي
 - الدر الفريد ، لمحمد بن أيدير معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية
 مصورة دار المعرفة ١٣٩٣ هـ
 فرانكفورت ١٤٠٨ هـ
- الدر المنثور ، للسيوطي
 - الدر النقي ، لابن التركماني
 - دلائل الإعجاز ، للجرجاني قراءة وتعليق : محمود محمد شاكر
 مصورة دار المعرفة ، بيروت
 حيدرآباد ١٣٤٤ هـ
 مكتبة الخانجي ١٩٨٤ م
- دلائل النبوة ، للبيهقي تحقيق : السيد أحمد صقر
 المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٨٩ هـ
- دلائل النبوة ، للبيهقي تحقيق : د . عبد المعطي قلعجي
 دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥ م
- دول الإسلام ، للذهبي تحقيق : فهم شلتوت ، و محمد مصطفى إبراهيم
 الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٤ م
- الديباج المذهب ، لابن فرحون تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور
 دار التراث بمصر ١٣٩٤ هـ
- ديوان ابن دريد دراسة وتحقيق : عمر بن سالم الدار التونسية للنشر ١٩٧٣ م
 - ديوان الأعشى الكبير تعليق : د . محمد حسين مكتبة الآداب بمصر
 - ديوان الأفوه الأودي (الطرائف الأدبية) تصحيح : عبد العزيز اليميني
 مصورة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٥٣ هـ
- ديوان امرئ القيس تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر ١٩٦٤ م
 - ديوان تأبط شرا جمع وتحقيق وشرح : علي ذو الفقار شاكر
 دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٤ هـ
- ديوان جرير (بشرح محمد بن حبيب) تحقيق : نعمان محمد أمين طه
 دار المعارف بمصر ١٩٦٩ م
- ديوان حسان بن ثابت تحقيق : د . سيد حنفي حسنين الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٤ م

- ديوان الخطيئة (بشرح ابن السكيت) تحقيق: د. نعمان أمين طه مطبعة الحلبي ١٩٥٨ م
- ديوان ذى الرمة تحقيق وتعليق: د. عبد القدوس أبو صالح
مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م
- ديوان الراعي التميري = شعر الراعي التميري وأخباره
- ديوان سحيم تحقيق: عبد العزيز الميمنى دار الكتب المصرية ١٣٦٩ هـ
- ديوان طرفة بن العبد تحقيق: درية الخطيب ، ولطفى الصقال
مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥ هـ
- ديوان عبد الله بن رواحة دراسة وإعداد: د. وليد قصلب
دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض ١٤٠٢ هـ
- ديوان العجاج تحقيق: عزة حسن مكتبة دار الشرق ، بيروت ١٩٧١ م
- ديوان عنتر بن شداد المكتبة المحمودية التجارية
- ديوان قيس بن الخطيم تحقيق وتعليق: د. ناصر الدين الأسد
مكتبة دار العروبة ١٣٨١ هـ
- ديوان كعب بن زهير ، صنعة: الإمام أبى سعيد السكري
مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩ هـ
- ديوان لبيد بن ربيعة العامري تحقيق: د. إحسان عباس الكويت ١٩٦٢ م
- ديوان النابغة الذبياني تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر ١٩٧٧ م
- ديوان النابغة الذبياني ، صنعة: ابن السكيت تحقيق: د. شكرى فيصل
دار الفكر ، بيروت ١٩٦٨ م
- ديوان الهذليين
دار الكتب المصرية ١٣٦٤ هـ
- ذكر أخبار أصبهان ، لأبى نعيم
لیدن ١٩٣٤ م
- ذيل التقييد ، للفاسي
نسخة دار الكتب المصرية ١٩٨٠ مصطلح الحديث
- ذيل الروضتين ، لأبى شامة المقدسي
مصر ١٩٦٦ م
- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب تحقيق: حامد الفقى مصر ١٣٧٢ هـ
- رد المختار على الدر المختار ، لابن عابدين
مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ
- زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرنؤوط ،
وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩ هـ
- زهر الآداب ، للحصري تحقيق وشرح: على محمد الجاوى
دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢ هـ
- زهى الرنى ، للسيوطي
مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣ هـ
- السبعة فى القراءات ، لابن مجاهد تحقيق: د. شوق ضيف دار المعارف بمصر ١٩٧٢ م
- سبل الهدى والرشاد ، للصالحى تحقيق: د. مصطفى عبد الواحد ، وآخرين
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٩٢ هـ
- سمط اللآلى ، للبكرى تحقيق: د. عبد العزيز الميمنى
مطبعة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٤ هـ

- سنن الدارمي
- سنن ابن ماجه
- سنن أبي داود
- سنن الترمذى = عارضة الأحوذى
- سنن الدارقطنى
- السنن ، لسعيد بن منصور تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمى
- السنن الكبرى ، للبيهقى
- سنن النسائى = المجتبى
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي
- السيرة النبوية ، لابن هشام تحقيق : السقا ، والأبيارى ، وشلبى
- شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلى
- شذور الذهب ، لابن هشام تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد
- القاهرة ١٣٨٥ هـ
- شرح أشعار الهذليين ، صنعة السكرى تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، ومراجعة : محمود محمد شاكر دار العروبة ١٩٦٥ م
- شرح الأشمونى على الألفية - ومعه حاشية الصبان دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة
- شرح ديوان الحماسة ، للمرزوقى تحقيق عبد السلام هارون
- مطبعة لجنة التأليف القاهرة ١٩٥١ م
- شرح ديوان زهير بن أبى سلمى
- شرح ديوان عمر بن أبى ربيعة لمحمد محيى الدين عبد الحميد
- المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٠ هـ
- شرح شواهد المغنى ، للسيوطى
- شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات ، لابن الأنبارى
- تحقيق : عبد السلام هارون دار المعارف ١٩٦٣ م
- البشرح الكبير ، لابن قدامة
- شرح معانى الآثار ، للطحاوى
- شرح المفصل ، لابن يعيش
- شرح النووى على مسلم
- شعر الأحوص الأنصارى جمع وتحقيق : د. عادل سليمان جمال
- الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩٠ هـ
- شعر الراعى التيمزى وأخباره جمعه وقدم له وعلق عليه : ناصر الحانى ، راجعه وفهرسه : عز الدين التنوخى مطبعة المجمع العلمى العربى بدمشق ١٣٨٣ هـ

- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة تحقيق : أحمد محمد شاكر دار المعارف ١٩٦٦ م
- الصارم المنكى فى الرد على السبكي ، لابن عبد الهادى القاهرة ، مطبعة الإمام
- الصحاح ، للجوهري تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار
- دار الكتاب العربى بمصر ١٩٥٦ م
- صحيح ابن خزيمة تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمى
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠ هـ
- صحيح البخارى
مصورة دار الشعب بمصر ١٩٣١ م
- صحيح الجامع الصغير ، للألبانى تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى
المكتب الإسلامى بيروت ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م
- صحيح مسلم تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٥ م
- الضعفاء الصغير ، للبخارى تحقيق : محمود إبراهيم زايد دار الوعى بحلب ١٣٩٦ هـ
- الضعفاء الكبير ، للعقيلي تحقيق وتوثيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤ هـ
- الضعفاء والمتروكين ، للنسائي تحقيق : محمود إبراهيم زايد دار الوعى بحلب ١٣٩٦ هـ
- طبقات الخنابلة ، لابن أبى يعلى تصحيح : محمد حامد الفقى
طبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢ م
- طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي تحقيق : د. محمود الطنحاني ، ود. عبد الفتاح
الحلو عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣ م
- طبقات فحول الشعراء ، لابن سلام الجمحي شرح : محمود محمد شاكر
مطبعة المدني ١٩٧٤ م
- طبقات الفقهاء ، للشيرازي تحقيق : د. إحسان عباس بيروت ١٩٧٠ م
- طبقات القراء = غاية النهاية ، لابن الجزري
دار التحرير بمصر ١٣٨٨ هـ
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد
بيروت ١٩٥٧ م
- عارضة الأحوذى ، شرح سنن الترمذى ، لابن العربى مطبعة الصاوى بمصر ١٩٣٤ م
- العبر ، للذهبي تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد الكويت ١٩٦٠ م
- العقد الفريد ، لابن عبد ربه شرح وضبط : أحمد أمين ، أحمد زين ، إبراهيم الأبيارى
لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٠ م
- عقد الجمان ، للعيني نسخة دار الكتب المصرية ١٥٨٤ تاريخ
- العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، لابن الجوزى
تحقيق : إرشاد الحق الأثرى إدارة العلوم الأثرية ، باكستان ١٤٠١ هـ
- عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للعظيم أبادى الهند ١٣١٣ هـ
- عون الأخبار ، لابن قتيبة دار الكتب المصرية ١٩٣٠ م

- غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزرى نشره : ج . برجستراسر
مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٢ هـ
- غريب الحديث ، لأبى عبيد القاسم بن سلام
حيدرآباد ، الهند ١٣٨٤ هـ
- غريب الحديث ، لابن قتيبة تحقيق : عبد الله الجبوري
وزارة الأوقاف بالعراق ١٣٩٧ هـ
- الغريبين ، لأبى عبيد الهروى تحقيق : د . محمود محمد الطناحى
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٠ هـ
- الفائق في غريب الحديث ، للزمخشري تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلى محمد
البحاوى دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٧١ م
- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر
المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠ هـ
- الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام ابن حنبل ، لأحمد عبد الرحمن البنا
القاهرة ، دار الشهاب
- الفتح الكبير ، للنهبانى
دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة ١٣٥١ هـ
- فتوح البلدان ، للبلاذرى نشر وفهرسة : صلاح الدين المنجد
مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ م
- فتوح مصر وأخبارها ، لابن عبد الحكم
ليدن ١٩٢٠ م
- الفرج بعد الشدة ، للتوخى تحقيق : عبود الشالحي بيروت ، دار صادر ١٣٩٨ هـ
- فهرس المكتبة الأزهرية ، للمجاميع (القسم الأول)
مصر ١٣٦٩ هـ
- فوات الوفيات ، لابن شاکر تحقيق : د . إحسان عباس دار صادر بيروت ١٩٧٣ م
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، للشوكانى تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠ هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوى
مصورة دار المعرفة ، بيروت ١٣٩١ هـ
- القاموس المحيط ، للفيروز ابادى
بولاق ١٣٠١ هـ
- القلائد الجوهريّة في تاريخ الصالحية ، لابن طولون
دمشق ١٣٦٨ هـ
- الكامل ، لابن الأثير
بيروت ١٩٦٥ م
- الكامل ، للمبرد عارضه بأصوله وعلق عليه : محمد أبو الفضل إبراهيم ، والسيد شحاتة
مكتبة نهضة مصر ١٩٥٦ م
- الكامل في الضعفاء ، لابن عدى
دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤ هـ
- الكتاب ، لسيبويه
تحقيق : عبد السلام هارون دار القلم ١٩٦٦ م
- كشف الأستار عن زوائد البرار ، للهيثمى تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤ هـ
- كشف الخفا ومزيل الإلباس ، للعجلونى
بيروت ١٣٥٠ هـ
- كشف الظنون ، لحاجى خليفة
إستانبول ١٩٤١ م
- كنز الحفاظ في تهذيب كتاب الألفاظ ، لأبى يوسف تهذيب : الخطيب التبريزى
المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٨٩٥ م

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقى ضبط وتفسير : بكرى حياني ، تصحيح
وفهرسة : صفوة السقا مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥ هـ
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ، للسيوطي المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة
اللباب ، لابن الأثير
مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٧ هـ
- لسان العرب ، لابن منظور
الؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي
بيروت ١٩٥٥ م
- دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م
- مجالس ثعلب شرح وتحقيق : عبد السلام محمد هارون دار المعارف بمصر ١٩٤٩ م
- المجتبى من السنن ، للنسائي مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣ هـ
- المحروحين ، لابن حبان تحقيق : محمود إبراهيم زاهد دار الوعي بحلب ١٣٩٦ هـ
- مجمع الأمثال ، للميداني المطبعة الخيرية ١٣١٠ هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي مصورة دار الكتاب ، بيروت ١٩٧٧ م
- المجموع شرح المهذب ، للنووي مصورة شركة العلماء ، القاهرة
- مجموعة الحديث النجدية المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٤٢ هـ
- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
مطابع الرياض ١٣٨٢ هـ
- المحلى ، لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر
مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٣٨٧ هـ
- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي ، للذهبي
- تحقيق : د. مصطفى جواد بغداد ١٩٥١ م
- مختصر المقاصد الحسنة ، للزرقاني تحقيق : محمد بن لطفى الصباغ
منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ١٤٠١ هـ
- المخصص ، لابن سيده المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت
- مرآة الجنان ، لليافعي حيدرآباد ١٣٣٧ هـ
- مرآة الزمان ، لسبط ابن الجوزي حيدرآباد ١٣٧٠ هـ
- المردفات من قریش ، للمدائني (نوادير المخطوطات) تحقيق : عبد السلام هارون
مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ١٣٧٠ هـ
- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، للمسعودي فهرسة : يوسف أسعد داغر
دار الأندلس ، بيروت ١٩٧٣ م
- المسالك والممالك ، لابن خرداذبة برايل ١٨٨٩ م
- المستدرک ، للحاكم النيسابوري حيدرآباد ١٣٣٤ هـ
- المسند ، للإمام أحمد ابن حنبل القاهرة ١٣١٣ هـ
- مسند الإمام الشافعي (بجاشية الأم) دار الشعب

- المشتبه ، للذهبي تحقيق : على محمد الجاوى عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٢ م
- المصباح المنير ، للفيومي تصحيح : حمزة فتح الله بولاق ١٩٠٣ م
- المصنف ، لابن أبن شيبه حقيقه وصححه : عبد الخالق الأفغانى دار السلفية بالهند ١٣٩٩ هـ
- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق وتخرىج : حبيب الرحمن الأعظمى المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٣/١٩٨٣ م
- المطالب العالیه بزوائد المسانید الثانیة ، لابن حجر تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٣/١٩٧٣ م
- المعارف ، لابن قتيبة تحقيق : د. ثروت عكاشة مطبعة مصر ١٩٦٠ م
- معالم السنن ، للخطاى (البستى) المكتبة العلمية ، بيروت ١٤٠١/١٩٨١ م
- معجم الأدباء ، لياقوت الحموى دار المأمون بمصر ١٣٥٥ هـ
- معجم البلدان ، لياقوت الحموى باعتناء وستنفلد (مصورة الأسدى بطهران) ليسك ١٩٦٦ م
- معجم الشعراء ، للمرزبانى تحقيق : عبد الستار فراج عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٠ م
- معجم شواهد العربية ، لعبد السلام هارون مؤسسه الخانجى بمصر ١٩٧٢ م
- المعجم الصغير ، للطبرانى تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨ هـ
- المعجم الكبير ، للطبرانى حقيقه وخرج أحاديثه : حمدى عبد المجيد السلفى دار العربية للطباعة ببغداد ١٩٧٨ م
- معجم ما استعجم ، للبكرى تحقيق : مصطفى السقا لجنة التأليف ، القاهرة ١٩٤٥ م
- معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس تحقيق : عبد السلام هارون دار إحياء الكتب العربية ١٣٦٦ هـ
- العرب ، للجوالقى تحقيق : أحمد محمد شاكر دار الكتب المصرية ١٩٤٢ م
- معرفة القراء الكبار ، للذهبي تحقيق : محمد سيد جاد الحق دار الكتب الحديثة بمصر ١٩٦٩ م
- المعمرن ، لأبن حاتم السجستانى تحقيق : عبد المنعم عامر دار إحياء الكتب العربية ١٩٦١ م
- المغازى ، للواقدى تحقيق : د. مارسدن جونسن دار المعارف بمصر ١٩٦٦ م
- المغرب فى ترتيب المغرب ، للمطرزى دار الكتاب العربى ، بيروت
- معنى اللبيب ، لابن هشام دار إحياء الكتب العربية
- مفاتيح الفقه الحنبلى ، لسالم على الثقفى مطابع الأهرام التجارية بالقاهرة ١٩٧٨ م
- مفتاح السعادة ، لطاش كبرى زاده ، تحقيق : كامل بكرى ، والدكتور عبد الوهاب أبو النور دار الكتب الحديثة بمصر

- المفضليات ، للضبي تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام محمد هارون
دار المعارف ١٩٦٤ م
- مقاتل الطالبين ، لأبي الفرج الأصفهاني تحقيق : السيد أحمد صقر
دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨ هـ
- الملل والنحل ، للشهرستاني تحقيق محمد بن فتح الله بدران مطبعة الأزهر بمصر ١٩٧٠ م
- مناقب الإمام أحمد ، لابن الجوزي تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
هجر للطباعة والنشر ١٩٨٨ م
- المنتظم ، لابن الجوزي
المنهج الأحمد ، للعلمي تحقيق وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد
مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٣ هـ
- المهذب ، للشيرازي
الموطأ ، للإمام مالك تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٦ م
- ميزان الاعتدال ، للذهبي تحقيق : علي البجاوي عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣ م
- النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى
نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي
- المركز الإسلامي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٥٧ هـ
- النقود العربية وعلم النميات ، للكرملي
المطبعة العصرية بالقاهرة ١٩٣٩ م
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وظاهر
أحمد الزاوي دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣ م
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، لعبد القادر بن عمر الشيباني
إستانبول ١٩٥١ م
- هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي
همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، للسيوطي تصحيح : محمد بدر الدين
مصورة دار المعرفة ، بيروت
- الوافي بالوفيات ، للصفدي
إستانبول ١٩٣١ م
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان تحقيق : د. إحسان عباس دار الثقافة ببيروت ١٩٦٨ م
- يتيمة الدهر ، للثعالبي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
المكتبة التجارية بمصر ١٩٥٦ م

- Prokelmann, Geschte Der Arabischen Litteratur, 5 VoLs, Leiden 1937 - 49 .

- Dozy, Supplément Aux Dictionnaires Arabes (2 Me Editiom, 1927, Paris & Leiden)